# الإفصاح عن معاني الصحاح

## للوزير العالم ابن هبيرة

( المتوفى سنة ٥٦٠ هـ )

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨

## الجزء الأول

## شرح مسانيد العشرة المشهود لهم بالجنة

حققه وخرج أحاديثه

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

# تصدير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الوزير ابن هبيرة :

**« كان من أمثل وزراء الإسلام . وكان له من العناية بالإسلام والحديث ماليس لغيره » .**

« مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ج ٤ ص ٢٣ »

# تقـديم

الحـمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الخاتم الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين وبعد ؛

لقد سبق لرئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، أن طبعت الجزء الأول والثاني من الكتاب ، وكتب الله له القبول وسرعة النفاد .

وأصبحت الحاجة ملحة لإعادة طبعه بعد انتهاء الالتزام التعاقدي مع دولة قطر ، وشدة الطلب والرجاء من كثير من الزملاء والباحثين ومحبي السنة وشروحها في اقتنائه .

وقد وقفنا على نسخة جامعة لايبيزج ٩١ ـ ٩٢ ، وتقع في ٣٠٣ ورقة ، وتمثل شرح مسانيد العشرة المبشرة بالجنة وشرح مسانيد : عبدالله بن مسعود، عمار بن ياسر ، حارثة بن وهب ، أبي ذر الغفاري ، وتمثل الجزء الأول والثاني من الكتاب وألحقنا نماذج لها .

وقد تم مراجعتها على نسخة المحمودية التي طبع الكتاب على أساسها ؛ فلم نجد فروق تذكر تؤدي إلى تغير المعنى .

نسأل الله عز وجل أن يتقبل عملنا في خدمة السنة النبوية ، وأن نفوز بمحبته ورضاه .

المحـقق

فؤاد عبدالمنعم أحمد

مكة المكرمة في غرة صفر ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

نتناول في هذه المقدمة دراسة عن المؤلف ، والكتاب ، والمخطوطة ، في مبحثين :

## المبحث الأول

## ـ المؤلف : ابن هبيرة ـ

* معالم حياته .
* آثاره العلمية .
* ثناء الأئمة عليه .

## المبحث الثاني

## ـ الكتاب ، والمخطوطة ، ومنهج التحقيق ـ

* مدى نسبة الكتاب إلى ابن هبيرة .
* موضوع الكتاب ، وأهميته ؛ والمصادر التي استقى منها ابن هبيرة كتابه .
* وصف مخطوطة المدينة المنوَّرة .
* منهجنا في التحقيق .

# المبحث الأول

## آبـن هُـبَـيْرة *

تنـاولت كتب التـاريـخ عامـةً وطبقـات الحنـابلة خاصـةً شخصيـة ابن هبـيرة بالترجمة . وأفرد أبو بكر التيمي كتابًا جمع فيه مناقب الوزير وفضائله ، لم يصل إلينا ، وقـد عوَّلتْ عليـه غير قليـل من المصـادر التي بين أيـدينـا . وسنُقَـدِّم دراسـة موجزة ـ موضوعية تحليلة ـ تتضمن معالم حياته ، ومصنفاته ، ومكانته ، وثناء الأئمة عليه .

### معالم حياته :

هو يحيىٰ بن محمد بن هبيرة [1] ويكنىٰ أبا المظفر ، ويلقب بعون الدين ، وينعت بالوزير العالم العادل .

---

* مصـادر ترجمته : مشيخـة ابن الجـوزي ٢٠٢ ، المنتظم ١٠ : ٢١٤ ـ ٢١٧ ، وفَيـات الأعيـان ٦ : ٢٣٠ ـ ٢٤٤ ، الكـامـل من التـاريـخ ١١ : ٣٢١ ، تاريـخ ابن الوردي ٢ : ١٠٦ ، الروضتين ١ : ١٤١ ، دول الإسـلام ٢ : ٧٤ ، ٧٥ ، عبر الـذهبي ٤ : ١٧٢ ، البـدايـة والنهـايـة ١٢ : ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، الفخـري في الآداب السلطـانيـة ٣١٢ ، مرآة الـزمـان ٨ : ٢٥٥ ، مرآة الجنـان ٣ : ٣٤٤ ، ذيـل طبقـات الحنابلة ٣ : ٢٥١ ـ ٢٨٩ ، شذرات الذهب ٤ : ١٩١ ـ ١٩٧ ، المنهج الأحمد في أصحـاب الإمـام أحمـد ٢ : ٢٨٦ ـ ٣١٤ ، الأعـلام للزركـلي ٩ : ٢٢٢ ، معجم المؤلفين ١٣ : ٢٢٩ ، ٢٨٨

(١) أورد ابن خلِّكان اسمه : يحيىٰ بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ووصـل به عدنان الشيباني ، نقلاً عن ابن الدبيثي في تاريخه وابن القادسي في كتاب « الوزراء » وفَيات الأعيان ٦ : ٢٣٠ ورجح ذلك الزركلي في الأعـلام ٩ : ٢٢٢ ، والأَوْلىٰ الأخـذ بـما أورده المعـاصرون لابن هبيرة كابن الجوزي . انظر مشيخته ٢٠٢ ، والمنتظم ١٠ : ٢١٤ ، وهو ما جرت عليه معظم المصادر التي ترجمت لابن هبيرة .

وُلـد في ربيـع الثـاني سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، بقرية بني أوقر [٢] ، وهي قرية قريبـة من بغـداد ، وكـان أبـوه جنـديـاً بهذه القرية ، وكان يحثه على تحصيل العلم والأدب وإدراك الفوائد ، وكان يمضي به صغيراً إلى بغداد ، ويُحضره إلى مجالس الصدر ، وصدور المجالس [٣] .

ومات أبوه وهو صغير ولم يخلِّف له شيئاً ، فلم يمنعه فقره عن طلب العلم ومتابعته ، فدخل بغداد شاباً ، وحفظ القرآن الكريم وختمه بالقراءات والروايات ، وسمـع الحـديث الكثـير [٤] من أربـابـه في عصره ، منهم : أبو الحسن الزغواني [٥] ، وعبـد الـوهـاب الأنـماطي [٦] ، وأبـو غالب بن البنّا [٧] ، وابن الحصين [٨] ، والقاضي أبو الحسين الفَرّاء [٩] .

---

(٢) بنو أوقر : كانوا مشايخ وأرباب الثروة في هذه القرية ، وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ ، وعُرفت هذه القـريـة فيـما بعـد بدور الوزير عون الدين يحيىٰ بن محمد بن هبيرة ، فقد بنىٰ فيها مدرسة ومسجدًا . معجم البلدان ٢ : ٤٨١ ، وقال الذهبي : ولد بالسواد بالعراق . العِبرَ ٤ : ١٧٣ .

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ٣١٢ .

(٤) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥١ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، العِبرَ ٤ : ١٧٣ .

(٥) هو علي بن عبيـد الله بن نصـر بن السـري بن الـزغواني البغدادي ، أحد أعيان المذهب الحنبلي ، وُلد سنـة خمس وخمسـين وأربعـمائـة ، وكان بارعًا في الحديث والأصول والفروع والوعظ ، وصنف في ذلك كله ، وكـان فقيـه وقته مشهورًا بالصلاح والديانة والورع والصيانة ، مات يوم الأحد في السـادس عشر من المحرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

انظـر في مصـادر ترجمتـه : مشيخـة ابن الجـوزي ٨٦ ـ ٨٨ ، والعـبر ٤ : ٧٢ ، وذيل طبقات الحنـابلة ٣ : ١٨٠ ، والمنهـج الأحمـد ٢ : ٢٣٨ وفيـه اسمـه « علي بن عبـد الله . . » ، وشـذرات الذهب ٤ : ٨٠

(٦) هو عبـد الـوهـاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي ، ويكنىٰ أبا البركات ، ويلقب « بمحدِّث بغداد » ، وُلد في رجب سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، كان ثقةً ثبتًا ، ذا دين وورع ، وكان على طريقة السلف ، وقـد نصب نفسـه لتسميـع الحديث طول النهار ، ولم يكن يأخذ أجرًا على العلم ، توفي يوم الخميس في الحادي عشر من المحرم سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .

انظـر في مصـادر ترجمتـه : مشيخـة ابن الجـوزي ٩٢ ، ٩٣ ، العِبرَ ٤ : ١٠٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٠١ ـ ٢٠٣ ، والمنهج الأحمد ٢ : ٢٥١ ، وشذرات الذهب ٤ : ١١٦ . ←

وأخذ اللغة والأدب عن أبي منصور الجواليقي (١٠) .

وتفقّه على أبي بكر الدِّيْنَوَري (١١) . وكان سلفي العقيدة ، حنبليّ المذهب (١٢) ،

---

(٧) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن البناء ، ويكنى أبا غالب ، ويلقب « بمُسنِد العراق » ، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة ، كان ثقة ، وله مشيخة مروية ، وتوفي في ربيع الأول من سنة سبع وعشرين وخمسمائة . من مصادر ترجمته : مشيخة ابن الجوزي ٧٨ ، العِبَر ٤ : ٧١ ، المنهج الأحمد ٢ : ١٣٨ ، وشذرات الذهب ٤ : ٨٠ .

(٨) هو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن العباسي بن الحسين الشيباني ، ويكنى أبا القاسم ، ويلقب « بمسند العراق » ، الكاتب ، ولد في ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين ، وكان ديِّنًا ، صحيح السماع ، مات يوم الأربعاء ١٤ شوال سنة خمس وعشرين وخمسمائة . العِبَر ٤ : ٦٦ ، مشيخة ابن الجوزي ٦١ ، وشذرات الذهب ٤ : ٧٧ .

(٩) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، وكنيته أبو الحسين ، ويلقب بالقاضي الشهيد ، ولد ليلة نصف شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، سمع الحديث من أبيه وآخرين ، وبرع في الفقه وأفتى وناظر ، وكان عارفًا بالمذهب الحنبلي متشددًا في السنّة ، اغتاله بعض من كان يخدمه ، طمعًا في ماله ، ليلة الجمعة - ليلة عاشوراء - سنة ست وعشرين وخمسمائة . العبر ٤ : ٧٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ١٧٦ - ١٧٨ ، شذرات الذهب ٤ : ٧٩ .

(١٠) هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد الجواليقي ، والجواليقي نسبة إلى عمل الجَوالق وبيعها ، ويكنى أبا منصور بن أبي طاهر ؛ إمام في اللغة والأدب ، ولد سنة خمس وستين وأربعمائة ، كان ثقة ورعًا متواضعًا في ملبسه ورياسته ، كامل العقل ، طويل الصمت لا يقول الشيء إلّا بعد التحقق والفكر الطويل ، وكان كثيراً ما يقول : لا أدري ، توفي سَحَر يوم الأحد في الخامس عشر من المحرم سنة أربعين وخمسمائة . ترجمته في : مشيخة ابن الجوزي ١٣١ - ١٣٣ ، ذيل ابن رجب ٣ : ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، شذرات الذهب ٤ : ١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ٤ : ١١٠ ، ١١١ .

(١١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري ، البغدادي ، ويكنى أبا بكر الدينوري ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، وله كتاب « التحقيق في مسائل التعليق » ، استفاد منه ابن هبيرة كثيراً ، ومات أبو بكر الدينوري في غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة - ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ١٩٠ ، ١٩١ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٤ : ٩٩ ، العبر ٤ : ٨٧ .

(١٢) قال ابن هبيرة في أسباب تفضيله للمذهب الحنبلي : ليس مذهب أحمد إلّا الاتباع فقط . فما قاله السلف قاله ، وما سكتوا عنه سكت عنه ، فإنه كان يُنكر أن يقال : لفظي بالقرآن مخلوق ، لأنه لم يقل ، وكان يقول في آيات الصفات : تمرّ كما جاءت ، فقد رأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها ، مع قوة علمهم ، فنظرت السبب في سكوتهم ، فإذا هو قوة الهيبة للموصوف ، ولأن ←

متشدداً في اتّباع السنّة ، وسِير السلف [١٣] .

* دفعه الفقر إلى السعي لكسب الرزق ، فاشتغل بالكتابة ثم التحق بالخدمة السلطانية ، فجعله الخليفة المقتفي مشرفاً في المخزن ثم رقّاه إلى أن صيّره صاحب الديوان في سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة [١٤] .

* ظهرت للمقتفي كفاءة ابن هبيرة وأمانته ونصْحه وقيامه في مهام الملك ، فاستدعاه سنة أربع وأربعين وخمسمائة إلى داره وقلده الوزارة [١٥] ، وفي ذلك دلالة على وجود الفرصة لكل مسلم للوصول إلى أعلى المناصب على أساسٍ من الكفاءة والأمانة .

* وكان ابن هبيرة يجتهد في اتِّباع الصواب ، ويحذَر من الظلم ، مقرِّبًا لخيار الناس من الفقهاء والمحدِّثين والصالحين . وكانت أمواله مبذولة لهم ولتدبير الدولة ، وارتفع به أهل السنَّة غاية الارتفاع ، ولقد قال أثناء وزارته : والله لقد كنت أسأل الله تعالى الدنيا لأخدم بها يرزقنيه منها العلمَ وأهلَه [١٦] .

وكانت السَّنَةُ تدور ، وعليه ديون ، وقال : ما وجبتْ عليَّ زكاةٌ قطُّ [١٧] وفي

---

← تفسيرها لا يتأتّى إلاّ بضرب الأمثال ، وقد قال عز وجل : ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال ﴾ - (النحل : الآية ٧٤ ) ، وقال : لا تفسر على الحقيقة ، ولا على المجاز ، لأن حملها على الحقيقة تشبيه ، وعلى المجاز بدعة - ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٣ ، والمنهج الأحمد ٢ : ٣٠٤ .

(١٣) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، التاج المكلل ١٩٩ .

(١٤) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣١ ، المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٣ : العبر ٤ : ١٧٣ .

(١٥) وكان ذلك يوم الأربعاء في الثالث عشر من ربيع الآخر - المنتظم ١٠ : ١٣٧ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ . العبر ٤ : ١٢١ .

(١٦) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٤ ، التاج المكلل ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(١٧) المنتظم ١٠ : ٢١٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٦ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٩١ .

قال ابن طباطبا : مكث في الوزارة إلى وفاته سنة ٥٦٠ هـ ، وكان عطاؤه في كل سنة مائة ألف دينار ، وكان كريمًا جوادًا سمحًا ، لا يخرج من السَّنَة وفي خزانته منها درهم واحد - الفخري في الآداب السلطانية ٣١٢ .

ذلك يقول بعض الشعراء :

يقولــون يحيــىٰ لا زكــاةَ لمالــهِ ... وكيف يُزَكّي المــالَ مَن هو باذِلُــهْ ؟
إذا دارَ حولٌ لا يُرىٰ في بيــوتــهِ ... منَ المــالِ إلا ذِكْـرُه وفضـائلُــهْ [18]

* لم تكشف المصادر التي بين أيدينا عن المحن التي مر بها الوزير ابن هبيرة صراحة ، ولكن بعض الإشارات تدل على أن له بعض الأعداء والحاقدين وصلت بهم أحقادهم إلى تحريض الطبيب الذي يعالجه لأن يدس له السم في الدواء مما أدىٰ إلى استشهاد ابن هبيرة .

ويصف لنا ابن الجوزي الفترة الأخيرة من حياة ابن هبيرة بقوله :

« كان الوزير يتأسف على ما مضىٰ من زمانه ، ويندم على ما دخل فيه ، ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويتعرّض بأسبابها ، وكان صحيحاً يوم السبت ثاني عشر من جمادىٰ الأولىٰ سنة ستين وخمسمائة ، فنام ليلة الأحد في عافية ، فلما كان وقت السحَر قاء ، فأحضر طبيباً كان يخدمه فسقاه شيئًا ، ويقال إنه سمّه فمات ، ثم سُمَّ الطبيب بعده بنحو ستة أشهر . . فكان يقول : ( سُقِيتُ كما سَقَيْت ) ! . ومات الطبيب » [19] .

وحكىٰ لنا ابن الجوزي رؤيا صادقة له في حق ابن هبيرة ، وأكد لنا أن الوزير مات مسمومًا فقال : « كنت ليلة مات الوزير نائماً على سطح مع أصحابي ، فرأيت في المنام كأني في دار الوزير وهو جالس ، فدخل رجل بيده حربة قصيرة فضربه بها بين أنثييه فخرج الدم كالفوارة ، فضرب الحائط ، فالتفتُّ فإذا بخاتم من ذهب مُلقىٰ ، فأخذته وقلت لمن أعطيه ؟ أنتظرُ خادماً يخرج فأعطيه إياه . . وانتبهت وحدثت أصحابي بالرؤيا ، فلم أستتم الحديث حتىٰ جاء رجل وقال : مات

(١٨) ذيل ابن رجب ٣ : ٢٥٦ ، تاريخ ابن خلدون ٣ : ٥١٦ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٩١ .
(١٩) ويقال إن الطبيب اسمه « ابن رشادة » ـ المنتظم ١٠ : ٢١٦ .

الـوزيـر ! فقـال بعض الحـاضرين : هذا محال ، أنا فارقته أمس العصر وهو في كل عافية ، وجاء آخر ، وصحّ الحديث . وقال لي ولده : لابد أن تغسله ، فأخذت في غسله ، ورفعت يده لأغسل مغابنه [٢٠] قال : فسقط الخاتم من يده ، فحين رأيت الخاتم تعجبت من المنام ؛ قال : ورأيت في وقت غسله آثارًا في وجهه وجسده تدل على أنـه مسـموم [٢١] ، فلما خرجت جنـازتـه غُلِّقت أسواق بغداد ، ولم يتخلف عن جنـازتـه أحـد ، وصُـلِّي عليـه في جامـع القصر ثم حُمِل إلى مدرسته التي بناها بباب البصرة فدفن بها ، وكثر الأسف عليه لِما كان يفعله من البر ، ويظهره من العدل [٢٢] .

والشـاهـد الثـاني على ما نقـول أثبته ابن رجب فقال : ( فلما بيعت كتبه بعد موته اشتراها بعض الأعداء فغسلها ) [٢٣] ،ونستنتج من هذا النص أن ابن هبيرة مات مُعدَماً ، حتىٰ إن ورثته عرضوا مصنفاته التي بخطه فضلاً عما اقتناه من كتب للبيع ، وكان لابن هبيرة أعـداء لـم يَكْفِهِم قتلـه ، بل سعَوْا إلى محو ذكره بمـا ترك مِن علم يُنتفـع به بعـد وفـاتـه بمحـو مصنفـاتـه . ويؤكد هذا ماقاله ابن الجوزي عند ترجمته لمرجان خادم الخليفة المستنجد فقال : ( سعىٰ بي إلى الخليفة وقال:عنده كتب من كتب الوزير فقال الخليفة هذا محال فإن فلاناً كان عنده . . فما فعل فيها شيئاً حتىٰ طالعنا ) [٢٤]،وهذا يدل على أن المستنجد كان وراء مصرع ابن هبيرة ومحو كتبه ، فقد قبض على أولاده وأهله بعد وفاته وأودعهم السجن [٢٥] . .

---

(٢٠) المغابن : مطاوي البدن مثل الإبط وغيره ، واحدها مَغْبِن .

(٢١) المنتظم ١٠ : ٢١٦ ، وقال مؤلف مناقب ابن هبيرة وفضائله : إنه تناول مشروبًا فاستفرغ به ، ثم استـدعىٰ بماء فتـوضأ للصـلاة ، وصلىٰ قاعدًا ، فسجد فأبطأ عن القعود من السجود ؛ فحرّكوه فإذا هوميت . نقـلاً عن الـذيـل على طبقـات الحنـابلة ٣ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والفخـري في الآداب السلطانية ٣١٥ ، والروضتين ٥٦٠ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٤٠ ، ٢٤١ ، العبر ٤ : ١٧٣ .

(٢٢) المنتظم ١٠ : ٢١٦ ، ٢١٧ . ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٦ .

(٢٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٣ ، المنهج الأحمد ٢ : ٣١٠ .

(٢٤) المنتظم ١٠ : ٢١٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٤٣١ .

←

## آثاره العلمية :

صنف الوزير ابن هبيرة عدة كتب تدل على علوّ مقامه في الحديث والفقه واللغة وهي :

### ١ - الإفصاح :

إن كتاب « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح » يشتمل على تسعةَ عشرَ كتابًا ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم متخذًا الجمع بينهما للحميدي أساسًا[٢٦] ، ولمّا بلغ فيه إلى حديث : « **من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفَقِّهْهُ في الدين** » شرحه ، وتكلم خلاله عن معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب « **الإفصاح** » **وهو قطعة منه**[٢٧] ، وأثنىٰ عليه العلماء[٢٨] ؛ وهذا الجزء طُبع أكثر من مرة[٢٩] ، وباقي الكتاب لا يزال مخطوطًا ، ومبعثرة أجزاؤه بين مكتبات العالم .

---

(٢٥) تاريخ ابن الوردي ٢ : ١٠٦ ، تاريخ ابن خلدون ٣ : ٥٢٤ ، المنتظم ١٠ : ٢١٨ ، الفخري في الآداب السلطانية ٣١٦ ، النجوم الزاهرة ٥ : ٣٧٢ ، وقد أورد ابن رجب في ذيله ( ٣ : ٢٦٠ ) أن المستنجد بالله حلف لابن هبيرة بأنه الوزير إلى الموت ، ونقل عن مصنف سيرة ابن هبيرة : أن الوزير خرج مع المستنجد للصيد ، فسُقي مسهلًا لأجل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول إلى بغداد للتداوي ، فأذن له ، فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم ، وصلىٰ الجمعة وحضر الناس عنده يوم السبت ، فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم فوقع مغشيًا عليه .

(٢٦) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ .

(٢٧) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، وتوجد نسخ مخطوطة منه بعناوين أخرىٰ : « الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » و« الإشراف على مذاهب الأشراف » ، و« الإجماع والاختلاف » ، ويخطئ البغدادي والزركلي إذ يعتبرانها كتبًا أخرىٰ غير الإفصاح - انظر هداية العارفين ٦ : ٥٢١ والأعلام ٩ : ٢٢٢ .

(٢٨) قال ابن رجب : « اشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدون ، ويحفظ منه » ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ . وحثّ أحمد تيمور ←

وسنعرض لأهمية الكتاب ومصادره وأثره في الكتب اللاحقة عند الحديث عن الكتاب المحقَّق إن شاء الله .

## ٢ ـ العبادات الخمس :

تناول فيه أحكام الشهادة بالله والرسول ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم والحج على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وحدّث به في مجمع من العلماء من أئمة المذاهب المختلفة[٣٠] .

## ٣ ـ المقتصِد :

هو كتاب وجيز في النحو ، ويعرف أيضاً بمقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو ؛ شرحه أبو محمد بن الخشاب ( المتوفى سنة ٥٦٧ هـ ) في أربعة مجلدات ، وأطنب في الثناء عليه[٣١] .

## ٤ ـ مختصر إصلاح المنطق :

إن كتاب « إصلاح المنطق » هو للشيخ يعقوب بن إسحاق الشهير بابن السِّكِّيت اللغوي المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، وهو من الكتب الممتعة في

---

← باشا على طباعته وقال : إنه من نوادر المخطوطات في الفقه واختلاف الفقهاء ، وإنه كتاب جليل القدر ـ انظر مقاله عن نوادر المخطوطات بمجلة الهلال السنة الـ ٢٨ ، عددَيْ أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩١٩ م ص ٥٤ ؛ وقد حدثنا شيخنا عبد الله بن زيد آل محمود ـ رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في قطر ـ أن شيخه محمد المانع كان يثني على كتاب الإفصاح لابن هبيرة ويوثِّقه ويفَضِّله على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

(٢٩) أول طبعة له بعناية الشيخ راغب الطباخ الحلبي ، صدرت سنة ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٢٩ م حلب ، وانظر مجلة الزهراء ٥ : ٤٨٨ .

(٣٠) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، العبر ٤ : ١٧٣ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، والتاج المكلل ٢٠٠ .

(٣١) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، ٣١٩ .

الأدب ، وقد لخّصه ابن هبيرة [٣٢] ، وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه [٣٣] .

## ٥ ـ أرجوزة في المقصور والممدود :

المقصور هو كل اسم معرب آخره ألف لازمة كالهدىٰ والمرْتَضىٰ . وأَلِفُهُ إما منقلبة عن أصل واوٍ أو أصل ياءٍ نحو : العصا والفتى ، أو مزيدة للتأنيث كحُبلىٰ وعَطشىٰ ، أو مزيدة للإلحاق كأرْطىٰ وذِفْرىٰ . الأول ملحق بجعفر ، والثاني بدرهم ، فإذا نُوِّن حذفت ألفه لفظاً لا خطًّا ، نحو : جاء فتىً يحمل عصًا ويمشي على هدىً [٣٤] .

والممدود كل اسم معرب آخره همزة قبلها ألف زائدة كحوراء وَوَرقاء ، والهمزة إما أصليه كقُرَّاء ووُضّاء ، أو مزيدة للتأنيث كلمياء وميساء ، أو منقلبة عن أصل واوٍ أو ياءٍ كَسَاء وبناء ، أو مزيدة للإلحاق كقُوباء وعِلباء ، الأولىٰ ملحقة بقرناس والثانية بقرطاس [٣٥] .

وقد نظم ابن هبيرة المقصور والممدود ليسهل حفظه ومعرفة أحكامه [٣٦] .

## ٦ ـ مجموع في الشعر :

له مجموع يحوي شعراً كثيراً هادفاً في خدمة الإسلام ومبادئه وتعاليمه .

ومن أشعاره قوله :

---

(٣٢) كشف الظنون ١ : ١٠٨ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ .
(٣٣) ذيل طبقات الحنابلة : ٢٥٢ .
(٣٤) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب ٦٤ .
(٣٥) المرجع نفسه ٦٥ .
(٣٦) كما أن لابن هبيرة منظومة أخرىٰ في علم الخط ـ مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، وكشف الظنون ١ : ٦٣ .

ما لنا قطُّ غيرُ ما شَرَعَ اللّٰـهُ بهِ يُعْبَدُ الإلٰهُ الكريمُ
فتمسَّك بالشَّرعِ واعْلَمْ بأنَّ الحقَّ فيهِ ، وماسواهُ سُمومُ (٣٧)

وقوله :

تمسَّكْ بتقوى اللهِ ؛ فالمرءُ لا يبقىٰ وكلُّ امرئٍ ما قدَّمت يدُهُ يَلقىٰ
ولا تظلِمَنَّ الناسَ ما في يدَيْهمُ ولا تذكرَنْ إفكًا ولا تحسِدَنْ خَلْقا
تَعَوَّدْ فِعالَ الخيرِ جمعًا فكلُّ ما تعوَّدَهُ الإنسانُ صارَ لهُ خُلْقا (٣٨)

وقوله :

لا تُلهِيَنَّكُمُ الدُّنيا بزهرتها فما تدوم على حسنٍ ولا طيبِ (٣٩)

وقوله :

والوقتُ أنفسُ ما عُنيتَ بحفظهِ وأراه أسهلَ ما عليكَ يضيعُ (٤٠)

وله كلمات مختارة تجري مجرىٰ الحكمة منها :

* نظر العامل إلى عمله بعين الثقة به في باب النجاة أضر على العصاة من تفريطهم .
* لولا ظلم الجائر ما حصلت الشهادة للشهيد ، ولولا أهل المعاصي ، ما بانت بلوىٰ الصابر في الأمر بالمعروف ، ولو كان المجرمون ضعفاء لقُهروا ، فلم يحصل ذلك المعنىٰ .
* الأيام قد ذهبت ، والأعمار قد نُهِبَت ، والنفوس باتباع الهوىٰ قد التهبت ، وما يُطلب

---

(٣٧) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٢ .
(٣٨) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٢ .
(٣٩) المرجع نفسه ٢٨٠ .
(٤٠) المرجع نفسه ٢٨١ .

منها شيءٌ من الخير إلا أبت ، وبيوت التقوى من القلوب قد خَرِبَتْ [٤١] .

## ثناء الأئمة عليه :

أثنىٰ كل من ترجم لابن هبيرة على أخلاقه الفاضلة وعلمه وتدبيره في شؤون الحكم .

فقال ابن الجوزي ( ٥٩٧ هـ ) : « **كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعَروض . وتفقَّه وصنّف في تلك العلوم . وكان متشدداً في اتّباع السنّة وسِيَر السلف . . وكان يجتهد في اتّباع الصواب ويحذر الظلم . . وكان يتحدث بِنِعَم الله عليه ، ويذكر في منصبه شدة فقره القديم . . وكان إذا استفاد شيئاً قال : أفادَنيهِ فلان** » [٤٢] .

وقال ابن القطيعي : « **كان ابن هبيرة عفيفاً في ولايته ، محموداً في وزارته كثير البرّ والمعروف ، وقراءة القرآن والصلاة والصيام ، يحب أهل العلم ، ويكثر مجالستهم ومذاكرتهم ، جميل المذهب ، شديد التظاهر بالسنّة** » [٤٣] .

وقال ابن الأثير فيه : « **كان حنبليَّ المذهب ، ديّناً ، خيِّرًا ، عالِمًا ، يسمع حديث النبي ﷺ ، وله في التصانيف الحسنة ، وكان ذا رأيٍ سديد** » [٤٤] .

وقال ابن خلكان عن ابن هبيرة : « **وظهر منه في أيام ولايته ما شهد له بكفايته وحسن مناصحته . . وكان مُكرِمًا لأهل العلم ، يحضر مجلسه الفضلاء**

---

(٤١) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٤ ، وقال ابن رجب في ص ٢٨٠ : وكان الوزير رحمه الله تعالىٰ أديبًا بارعًا ، فصيحًا مفوَّهًا ، وقد أورد له مصنف سيرته من رسائله إلى الخلفاء والملوك ، والكتب التي أنشأها بأفصح العبارات ، وأجزل الألفاظ . .

(٤٢) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٤٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٦٠ .

(٤٤) الكامل في التاريخ ١١ : ٣٢١ .

**على اختلاف فنونهم ، ويُقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره ، ويجري من البحث والفوائد ما يكثر ذكره »** [٤٥] .

وقال الذهبي : « **كان من أعيان الفقهاء الصالحين ، جَمُّ الفضائل ، وافر الحرمة ، كبير الشأن ، دائم العدل ، له تصانيف ، مات مسمومًا شهيدًا ببغداد ، وشيعه الخلق ، وكثر البكاء والتأسُّف عليه ـ رحمه الله »** [٤٦] .

وقال ابن كثير : « **كان من خيار الوزراء وأحسنهم سيرة ، وأبعدهم عن الظلم »** [٤٧] .

وقال ابن طباطبا : « **له في تدبير الدولة وضبط المملكة اليد الطولىٰ ، وله في العلوم والتصانيف التبريز على أهل عصره »** [٤٨] .

وقد مدح الشعراء ابن هبيرة فأكثروا . وقيل : إنه رزق من الشعراء ما لم يرزقه أحد[٤٩] ، ومدحه الخليفة المستنجد فقال :

---

(٤٥) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ .

(٤٦) دول الإسلام ٢ : ٧٤ ، ٧٥ ، العبر ٤ : ١٧٣ ؛ قال الذهبي : وكان شامة بين الوزراء لعدله ودينه وتواضعه ومعروفه . ونقل ذلك اليافعي في مرآة الزمان ٣ : ٣٤٥ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٤ : ١٩١ .

(٤٧) البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، وقال ابن تغري بردي : صنف الكتب الحسان .. سار في الوزارة أجمل سيرة ، وكان دينًا جوادًا كريمًا ـ النجوم الزاهرة ٥ : ٣٦٩ .

(٤٨) الفخري في الآداب السلطانية ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤٩) ومن أكابرهم : الحيص بيص ، وابن بختيار الأبله ، وابن التعاويذي ، والعماد الكاتب ، وأبو علي ابن أبي قيراط ، ومنصور النميري ، وخلق كثير حتىٰ قيل : إنه جمعت من مدائحه ما يزيد على مائتي ألف قصيدة في مجلدات ، على الرغم من منع الوزير ابن هبيرة الشعراء من إنشاء الشعر بمجلسه ـ ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٣ ، ٣٧٥ .

صَفَتْ نعمتانِ خصَّتاكَ وعمَّتا فذِكْرُهما إلى يوم القيامةِ يُذكرُ
وُجودُك والدنيا إليك فقيرة وَجودُك والمعروفُ في الناسِ يُنكرُ
ولم أرَ مَن ينوي لك السوءَ يا أبا المظفرِ إلّا كنتَ أنتَ المظفَّرُ (٥٠)

*

ويتضح لنا مما تقدم أن الوزير ابن هبيرة كان عبداً لله تقياً ، يلتزم أوامره ويبتعد عن نواهيه ، ويتمسك بسنّة رسول الله ﷺ ويقتدي به ؛ فكان على خُلُق عظيم ، وكانت غايته إرضاء الله سبحانه وتعالىٰ ، وتقديم صالح الأعمال ، والإسهام في العمل النافع ، وكان متواضعًا لله ، يحاسب النفس ، ويصبر في الشدة ، ويعفوعند المقدرة ، فلم يكن غريبًا أن يكون مستجاب الدعوة ، وأن يحقق الله رجاءه ويُنْهِيَ أجلَه شهيداً (٥١) .

---

(٥٠) المنتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٦٠ ، ويشير ابن رجب إلى أن البيتين الأولين « لابن جيوس » والأخير منها للخليفة نفسه .

(٥١) انظر مقالين لمحقق هذا الكتاب بمجلة الأزهر عن ابن هبيرة ، الجزء التاسع ( رمضان ١٤٠١ هـ ) ، والجزء الثاني عشر ( ذو الحجة ١٤٠١ هـ ) من السنة الثالثة والخمسين .

# المبحث الثاني

# الكتاب والمخطوطة ومنهج التحقيق

## نسبة الكتاب إلى ابن هبيرة وتحقيق عنوانه :

يُعَد كتاب « الإفصاح » عَلَمًا على ابن هبيرة فيعرف به فيقال : مصنِّفُ كتاب الإفصاح[1] .

وقال صاحب سيرة ابن هبيرة ـ ابن المارستانية[2] ـ : صنف ابن هبيرة عدة كتب منها كتاب « الإفصاح عن شرح معاني الصحاح » وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتابًا[3] ، وعنه نقل ابن خلّكان[4] ، وذكر أبو شامة الكتاب بعنوان

---

(١) شرح الأربعين حديثًا النووية لابن دقيق العيد ٤٧ ، ٩٧ ؛ البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، وقال ابن الجوزي ( وهو أحد تلاميذ ابن هبيرة ـ انظر مشيخته ٢٠٢ ـ ومن المقربين إليه ) : « كنا نجلس إلى الوزير ابن هبيرة فيملي علينا كتابه « الإفصاح » . الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٧ .

(٢) هو عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة التيمي ، ويكنى أبا بكر التيمي ، ويعرف بابن المارستانية ـ لأن أبويه كانا قيمَيّ المارستان التنيسي ببغداد ـ كان فقيهًا محدثًا ، ومؤرخًا ، تُوفي في غرة ذي الحجة سنة تسع وتسعين وخمسمائة . قال ابن رجب : كتابه الذي جمعه في سيرة ابن هبيرة ، لم أجد فيه ما يذكر ، بل غالب ما نقل فيه من الحكايات عن الوزير من كلامه قد نقله ابن الجوزي وغيره . الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣) ذيل ابن رجب ٣ : ٢٥٤ ، وكشف الظنون ١ : ١٣٢ .

(٤) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ ، وقال : هو شرح الجمع بين الصحيحين وكشف عما فيه من الحكم النبوية .

« الإفصاح في شرح الأحاديث الصحاح »[٥] ، ويبدو لنا أن أوثق عنوان للكتاب ما أورده ابن رجب إذ قال : صنّف الوزير أبو المظفر كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » في عدة مجلدات[٦] ، وهو شرح صحيحَيْ البخاري ومسلم ، ولمَّا بلغ فيه إلى حديث « مَن يردِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين »[٧] ، شرح الحديث ، وتكلم عن معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه ، المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسمَّوه بكتاب « الإفصاح » وهو قطعة منه[٨] ، وهذا الجزء منه نسخ بعناوين أخرى منها « الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » ، و« الإشراف على مَذاهب الأشراف » ، و« الإجماع والاختلاف » ؛ الأمر الذي أدى دون فحص موضوعي لهذه النسخ ، إلى قول بعضهم إنها كتب أخرى لابن هبيرة غير الإفصاح[٩] .

وقد نقل ابن شهبة كلام ابن رجب في تاريخه مع تصحيف العنوان إلى

---

(٥) الروضتين ٥٦٠ .

(٦) في عشرة مجلدات . معجم المؤلفين ١٣ : ٢٢٨ .

(٧) الحديث الثالث من المتفق عليه في مسند معاوية بن أبي سفيان . وقد ورد في مجلدة مفردة في مخطوطة الإفصاح بدار الكتب القطرية رقم ٢٥٨ ، وهي ناقصة في نهايتها . وجزء من شرح الحديث في الجزء الرابع من مخطوطة المدينة المنورة ، وانظر بعض مخطوطاته في مكتبات تركيا : نوادر المخطوطات العربية ١ : ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ أضاف ابن رجب : وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة ، واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب ، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله ، بحيث إنه أنفق على ذلك مائة ألف دينار ، وثلاثة عشر ألف دينار ، وحدّث به ، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه . وكتب به نسخة لخزانة المستنجد ، وبعث ملوك الأطراف ووزراؤها وعلماؤها ، واستنسخوا لهم به نسخًا ، ونقلوها إليهم ، حتى السلطان نور الدين الشهيد . واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم ، يدرسون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدون ، ويحفظ منه الفقهاء .

(٩) انظر حاجي خليفة في كشف الظنون ١ : ١٠٣ ، ٢ : ١٢٨٥ ، البغدادي ؛ هداية العارفين ٦ : ٥٢١ ، الأعلام للزركلي ٩ : ٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٣ : ٢٢٨ .

« الإيضاح عن معاني الصحاح »[10] ، فالتبس الأمر على من جاء بعده كالبغدادي ، فظنه كتابًا آخر غير الإفصاح[11] .

ونتهي إلى أن عنوان الكتاب هو : « **الإفصاح عن معاني الصحاح** » وأنه شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي ( المتوفى سنة ٤٨٨ هـ ) ، وهذا العنوان هو الثابت على المجلد الأول من المخطوط .

## موضوع الكتاب ، وأهميته ، ومصادره :

إن كتاب الإفصاح لابن هبيرة ، هو شرح لصحيحَي البخاري ومسلم[12] ، مستندًا إلى الجمع بينهما لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي[13] ، وقد رتب الحميدي فيه الأحاديث على حسب فضل الصحابي الراوي[14] ، فقدم أحاديث أبي بكر الصدّيق وباقي الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة المبشرين بالجنة ثم المقدمين بعد

---

(١٠) كشف الظنون ١ : ٦٠ .

(١١) هداية العارفين ٦ : ٥٢١ ذكر البغدادي في مصنفات ابن هبيرة : الإفصاح عن شرح معاني الصحاح وهو يشتمل على تسعة عشر كتابًا ، ثم قال : الإيضاح عن معاني الصحاح وهو شرح الجمع بين الصحيحين لأبي نصر الحميدي .

(١٢) هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ، وأول مصنف في الصحيح المجرد كتاب البخاري ( الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ) المعروف بصحيح البخاري ، ثم تلميذه مسلم في صحيحه ، واتفق جمهور العلماء على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد ، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ، ووجوب العمل بأحاديثهما . مقدمة ابن الصلاح ٨٩ ـ ٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ : ٧٣ ، ٧٤ .

(١٣) أخطأ المحقق ( محمد تاويت الطنجي ) ؛ إذ قال لا صلة بين الإفصاح لابن هبيرة والجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي . انظر مقدمته لكتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي ص ٨ .

(١٤) أخطأ الدكتور محمود الطحان ( أستاذ الحديث المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ) إذ اعتبر الجمع بين الصحيحين للحميدي مرتبًا على الأبواب كترتيب الجوامع . انظر كتابه : أصول التخريج ودراسة الأسانيد ١١٨ ، والدكتور يوسف القرضاوي : نحو موسوعة للحديث النبوي ٥ ، ٦ .

العشرة ثم المُكْثِرين ثم المُقِلّين ثم النساء[15].

وقد ميَّز الحميدي المتفَق عليه من كل مسند على حدة ، وما انفرد به كل واحد منهما على حدة ، ولم يراعِ الانفراد بالرواة وإنما قصد الانفراد بالمتون[16]. وقد أضاف الحميدي نبذًا مما انتهى إليه من كتاب أبي الحسن الدارقُطْني (٣٨٥ هـ) ، أبي بكر الإسماعيلي (٣٧١ هـ) ، وأبي بكر الخوارزمي البرقاني (٤٢٥ هـ) ، وأبي مسعود الدمشقي (٤٠١ هـ) ؛ وغيرهم من الحفّاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيهٍ على غرض أو تتميمٍ لمحذوف أو زيادةٍ في شرح[17].

وهذا هو السبب في وجود اختلافات وزيادات عن ألفاظ ما ورد في البخاري ومسلم في بعض الأحيان[18].

وقد اعتمد ابن هبيرة على هذا الجمع في شرحه ، وقال : إن الحميدي

---

(١٥) مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ، مخطوط ، المجلد الأول ، ق ٣/أ .

(١٦) قال الحميدي : الغرض معرفة اتفاق هذين الإمامين على إخراج المتن المقصود إليه في الصحيح أو معرفة من أخرجه منهما ، وشهد بتصحيحه لتقوم الحجة به ، انظر مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ق ٢/أ .

(١٧) انظر مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ، ق ٢ ب .

(١٨) لقد انتقد العراقي هذه الزيادات فقال : إن الحميدي زاد في جمعه ألفاظاً ليست في واحدٍ منهما . . . وهذا مما أنكر عليه لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي هذه الزيادة ؟ كشف الظنون ١ : ٥٩٩ ، وهذا القول مردود لأن البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ، ولا التزما ذلك وقال البخاري : « ما أدخلت في كتاب الجامع إلَّا ما صح ، لحال الطول » وقال مسلم « ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا . . » كما أن الزيادة في الصحيح المروي على ما في الكتابين تلقّاها الحميدي من الكتب المخرّجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم وأشار إليها في مقدمته واعتمدها ابن الصلاح وقال إن الفائدة منها فضلاً عن علو الإسناد إثبات صحة الزيادة لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، وخارجة من ذلك المخرج الثابت ؛ مقدمة ابن الصلاح ٩١ ، ٩٣ ، ٩٦ .

أحسن في تأليفه[19] .

وقال ابن الأثير في : « جامع الأصول في أحاديث الرسول » ما نصه : « واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه ، فإنه أحسن مَن ذَكَرَ طرقه ، واستقصىٰ في إيراد رواياته ، وإليه المنتهىٰ في جمع هذين الكتابين »[20] .

وتبدو أهمية الإفصاح في أنه أول شرح للصحيحين معاً ، من عالِم مشهودٍ له بالإخلاص والأمانة وغزارة العلم ورجاحة العقل ، فلقد كان يجمع في مجلسه علماء عصره في علوم القرآن والسنّة والفقه واللغة ويتباحث معهم ، ويستفيد من مناظراتهم ويداولهم فيما يعترضه من مشكلات علمية ، فكأن الإفصاح عمل علميٌّ مجمعيّ .

وقد أولىٰ ابن هبيرة عنايته في شرحه فقهَ الحديث في مجال تهذيب النفس وتربية الروح وسمو الأخلاق مما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم ومعادهم وجهادهم ، وبيَّن أن كلام الرسول ﷺ هو أبلغ الكلام البشري وأنه قد أوتي جوامع الكلِم ، وحث على الاقتداء به لأنه المثل الأعلىٰ في الرحمة والصبر والجهاد والصدق والوفاء والبِرّ والكرم والأخلاق[21] .

كما تضمَّن الإفصاح فوائد لغوية نحْوية وصَرْفية وبلاغية ، بشرح غريبه وشكله ، وحفظ لنا في كتابه بعض النصوص من مصادر ضائعة كمسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتاب تهذيب الآثار والسنن للطبري[22] ، فقد استفاد منه

---

(١٩) مقدمة ابن هبيرة في الإفصاح ق ٢/ب ، والمنتظم ٩ : ٩٦ حيث قال ابن الجوزي في الحميدي : صنّف فأحسن .

(٢٠) جامع الأصول ١ : ٥٥ .

(٢١) انظر في هذا المعنىٰ : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : سنة الرسول شقيقة القرآن ٣٠ ، ٣١ .

(٢٢) انظر شرح ابن هبيرة للحديث الثاني والسادس من المتفق عليه من مسند أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه ، ق ٦ أ ، ١٣ ب .

وأشار إليه وانتقده في بعض الأحيان(٢٣) ، كما استفاد ابن هبيرة من كتاب « التمهيد » في شرح أحاديث الموطأ(٢٤) لابن عبد البر الأندلسي ( المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) ، ومن كتب غريب الحديث وبصفة خاصة كتاب أبي عبيد القاسم ( المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ) .

## أثر الإفصاح في الكتب اللاحقة :

كان لكتاب « الإفصاح » أثر كبير في عصر ابن هبيرة ، فقد انتقى ابن الجوزي من الإفصاح زبد كلامه كتابًا سماه « محض المحض »(٢٥) .

كما اختصر كتابَ « الإفصاح » أبو علي الحسن بن الخطير النعماني الفارسي ( المتوفى سنة ٥٩٨ هـ ) وسماه « الحجة »(٢٦) ، وقد لخّص « الحجة » ابن حَجَر العسقلاني ( المتوفى سنة ٨٥٢ هـ )(٢٧) ، وهذا يدل على استفادة ابن حَجَر من الإفصاح .

وكان للوزير ابن هبيرة ولد اسمه « محمد » ، وكان أثر مجالس الحديث لوالده

---

(٢٣) انظر شرحه للحديث السادس من أفراد مسلم في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢٤) قال ابن هبيرة في مقدمة الإفصاح : « أتيت بكتاب التمهيد لابن عبد البر الأندلسي ـ رحمه الله ـ فرأيت كتابًا نفيساً إلاّ أنه اقتصر فيه على الأحاديث المرويّة في الموطأ عن مالك ، رضي الله عنه ، على أنه في بعض الأماكن لم يستقص كلَّ ما في نفسي ، وفي بعض الأماكن أفرط شيئًا وأكثر على شرح خلاف المفروع منه » . قال ابن حزم عن التمهيد لابن عبد البر : « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً . فكيف بأحسن منه ! » ، وكتاب التمهيد يقع في سبعين جزءاً على حسب تجزئة الأصل ، ورتّبه المؤلف على أسماء شيوخ الإمام مالك في الموطأ . انظر وفيات الأعيان ، : ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣ : ١١٢٩ .

(٢٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٣ ، كما صنف ابن الجوزي كتاب « المقتبس من الفوائد العَوْنيّة » ذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين ، وأشار فيه إلى مقاماته في العلوم » .

(٢٦) كشف الظنون ١ : ٦٠٠ ، هداية العارفين ٥ : ٢٨٠ .

(٢٧) كشف الظنون ١ : ٦٠٠ .

عليه كبيرًا ، ووُصف بأنه كان خبيرًا بالحديث النبوي[٢٨] ، وقد استفاد منه ونقل عنه ابن دقيق العيد في شرحه للأربعين النووية[٢٩] ، وصاحب مفتاح السعادة[٣٠] .

أما الجزء الخاص بشرح حديث : « من يُرِدِ اللّهُ به خيرًا يفقِّهْهُ في الدين » فقد استفاد منه ونقل عنه أبوعبدالله الدمشقي في كتابه : « رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة »[٣١] . وقد أثنىٰ ابن رجب على الإفصاح فقال : « وللوزير رحمه الله من الكلام الحسن ، والفوائد المستحسنة ، والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جدًا » ، وقال : وفي الإفصاح فوائد غريبة[٣٢] .

## وصف مخطوطة المدينة المنورة :

سبق أن ذكرنا أن كتاب الإفصاح يقع في تسعة عشر جزءًا في عدة مجلدات ، وحدّدها بعضهم بعشرة .

وسنفرد هذا الجزء للعشرة المبشرة بالجنة من الصحابة ، وهو فيما يبدو لنا ما تضمنه الجزء الأول من الكتاب .

واعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على مجلدة ، بأوقاف مدرسة المحمودية برقم ٣ حديث بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام ، وبياناتها كالآتي :

العنوان : « الجزء الأول من شرح الجمع بين الصحيحين » الجمع للحميدي والشرح ( لم يذكر مؤلفه ) مضروب عليها ، ومكتوب يسمىٰ « الإفصاح عن معاني

(٢٨) الفخري في الآداب السلطانية ٣١٦ ، وكان لقبه عز الدين ، وناب عن والده في الوزارة ، ومات مضطهدًا سنة إحدىٰ وستين وخمسمائة ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٣٢٣ .

(٢٩) انظر شرح الأربعين النووية ١٠١ .

(٣٠) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢ : ٤٣٣ .

(٣١) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٣٣ ، ٣٠٠ ، ٣٩٠ .

(٣٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٦٤ ، ٢٧٩ .

الصحاح »[٣٣] .

المؤلف : ابن هبيرة يسمى الوزير كما جاء في ترجمته .

عدد الأوراق : ٢٢٣ ورقة ( يمين ويسار ) ، قياسها ٢٧ ـ ١٧ سنتيمترًا .

الناسخ وتاريخ النسخ : الناسخ اسمه عبد الولي بن حرب عبد الولي القوصي ولم يذكر تاريخ نسخه ، والخط نسخي يخلو من التنقيط أحياناً ، وثابت على صفحة عنوان عدة تمليكات[٣٤] ( انظر اللوحة رقم ١ ـ صفحة ٣٣ ) .

ويبدو لنا أنه من خطوط القرن الثامن الهجري ، فالثابت بالمجلدة الثانية ، وهي بذات خط الناسخ ، كما يبدو لنا ، فراغه منها يوم الجمعة الخامس عشر من شهر شعبان سنة سبع وعشرين وسبعمائة . ويبدأ الكتاب في الورقة ٢ يمين بالتسمية ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ثم « الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آل محمد الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين .

---

(٣٣) انظر المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة ، ويؤكد هذا ما ورد في نهاية المجلد من ذكر اسم الكتاب ، كما أن مقدمة الكتاب بضمير المتكلم ، وورد كثيراً في المتن ، قال : يحيى بن محمد ، وهو ابن هبيرة صاحب الإفصاح ، كما ورد في الورقة ٣٩/ب إشارة إلى كتابه « المقتصد » وهو مختصر في النحو كما سبق أن أشرنا في آثاره العلمية ، فقال : « حتى عُرِض عليَّ مختصرٌ كنتُ قد صنَّفتُه في النحو وقد كررت نساخته بخطي مرارًا . . ».

(٣٤) منها تمليك بتاريخ شهر جمادى الأخرة سنة ١٢٠٠ هـ لفظه : « من كتب مولاي وسيدي الوالد المالك العلّامة عماد الإسلام يحيى بن صالح الشمرلي حفظه الله » .

وتمليك آخر نصه « فاز بانتفاع هذا الكتاب تملكاً من عابد على المشرفة ، ١٢٤٥ في آخر ذي القعدة .

وفي الورقة ٢ يمين وردت العبارة التالية : « وقفت لله تعالى هذا المجلد من شرح الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدي في ذي القعدة ١٢٤٩ والنظر فيه لنفسي ثم للأرشد من ذريتي ذكرًا أو أنثى إن كان لي عقب وإلّا فالأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد بن الحافظ يعقوب بن محمود الأنصاري السندي ذكرًا كان أو أنثى ، ينتفع بنظره الخاص والعام . كتبه واقفه : محمد عابد بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري السندي تقبل الله تعالى منه ، ورضي عنه وعن والديه وأسلافه ومشايخه رضاءً لا سخط بعده ؛ آمين » .

أما بعد : فإني كنت شديد العزم إلى رواية كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله ﷺ المشهود لها بالصحة من علماء الحديث وأن نذكر فقه الحديث . . » . ( انظر اللوحة رقم ٢ ـ صفحة ٣٤ ) .

وقد تضمن هذا المجلد أحاديث العشرة المشهود لهم بالجنة من الصحابة المرويّ عنهم في الصحيحين وغيرهم .

وفي الورقة ( ١٢٠/ب ) آخر ما في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم . ( انظر اللوحة رقم ٣ ـ صفحة ٣٦ ) .

وينتهي هذا المجلد بالورقة ( ٢٢٢/ب ) وتضمنت الحديث الرابع والثلاثين عن أبي موسىٰ الأشعري وشرحه . ثم عبارة « آخر المجلد الثاني من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح والحمد لله حق حمده » .

ويتلوه في المجلد الثالث إن شاء الله الحديث الخامس والثلاثون عن أبي موسىٰ قال : بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه .

## منهج التحقيق :

* تم نسخ الجزء الأول من الإفصاح عن معاني الصحاح ، وهو شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي عن مخطوطة المدينة المنورة ، ثم مراجعتها بدقة أكثر من مرة ، حتىٰ اطمأننّا إلى صحة النقل وسلامته .

* اعتمدنا في توثيق هذا الجزء بالنسبة لنص الحديث ، على نسخة مخطوطة نفيسة للجمع بين الصحيحين للحميدي عن المكتبة السعدية بحيدر أباد بالهند ، وعلى « جامع الأصول من أحاديث الرسول » لابن الأثير ، فقد اعتمدنا فيما نقله عن البخاري ومسلم على كتاب الجمع للحميدي ، وقد أشار هو إلى ذلك صراحة في مقدمة كتابه ، وتبين لنا مدىٰ أمانته في النقل ، وأشرنا صراحة إلى المواضع التي أغفلها ابن الأثير بإسنادها إلى المخطوطة الهندية .

وقد أعاننا ذلك على تصحيح النص ، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف ، كما خرَّجنا نصوص الأحاديث من صحيحَي البخاري ومسلم مع الإشارة إلى الزيادات بما أورده الحميدي نفسه .

واعتمدنا في البخاري على النسخة المحققة للدكتور مصطفى ديب البغا ، وفي صحيح مسلم على النسخة المحققة للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقي . وتم تشكيل نصوص الحديث ، مع إفرادها بخط مميز عن الشرح .

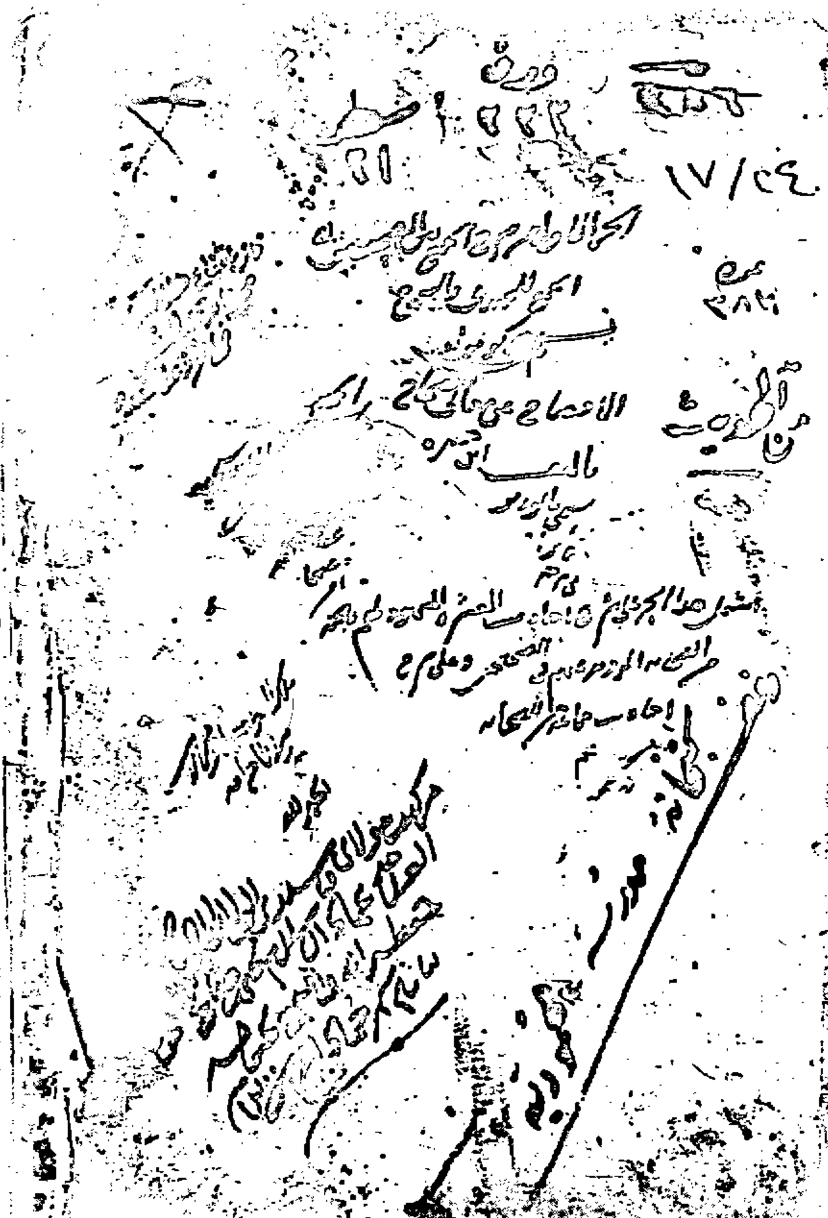
* اعتمدنا في توثيق شرح ابن هبيرة للكتاب على كتاب « التمهيد » لابن عبد البر ، فقد أشار هو صراحة إلى حصوله عليه ، ووصفه بأنه نفيس وإن لم يشبع حاجته لاقتصاره على شرح الموطأ .

* رقَّمنا الأحاديث ترقيمًا مسلسلاً فتسنّىٰ حصرها ، واعتمدنا عليه في الفهارس الفنية للكتاب ، وقد أولينا الفهارس اهتمامًا خاصاً لأنها مفتاح الكتاب ، وسبيل تيسير الاستفادة منه .

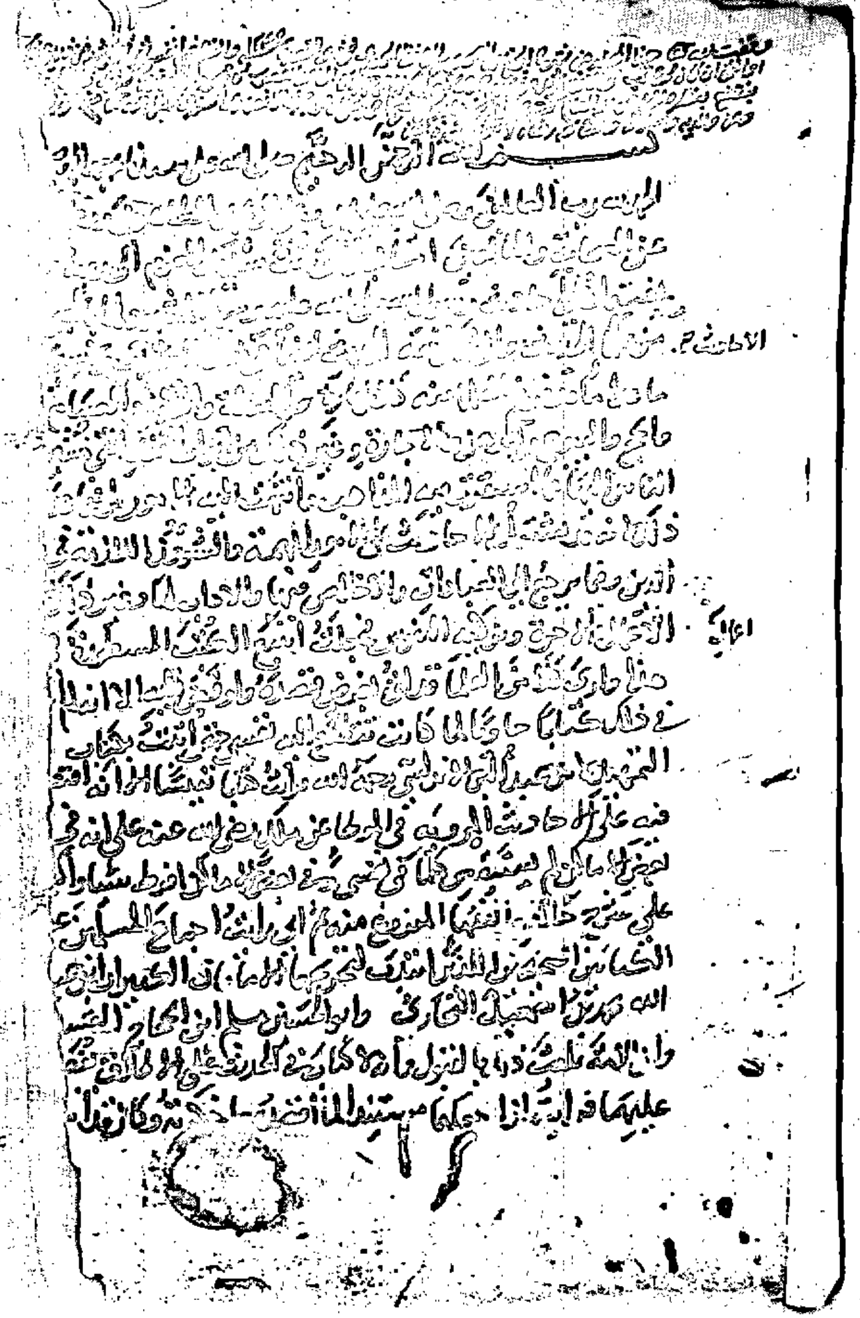
* ترجمنا الأعلام التي وردت في الكتاب ترجمة موجزة مع الإحالة إلى بعض مصادرها .

* كتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، والنطق السائد في اللغة المشتركة ، وضبطنا بعض المفردات اللغوية .

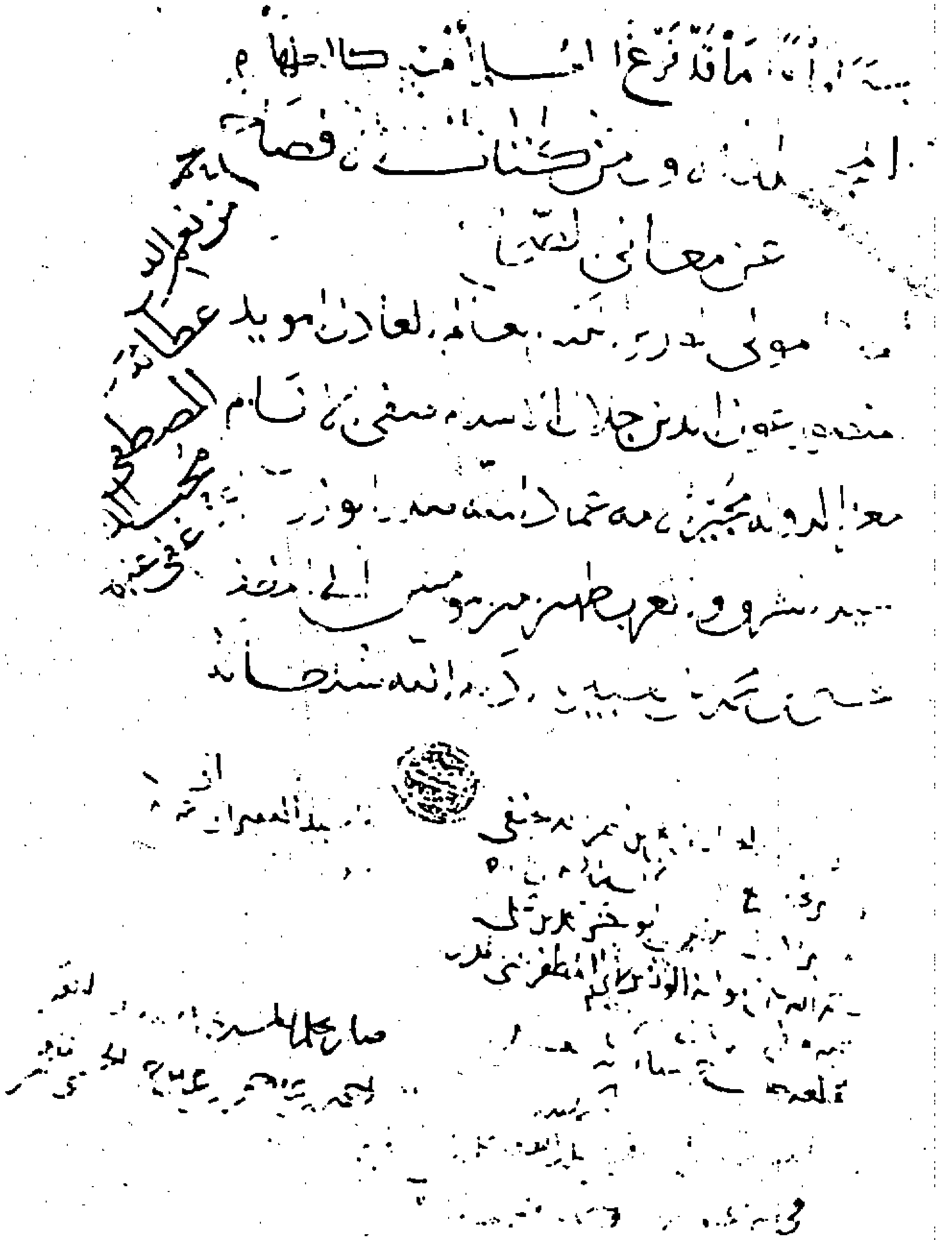
# صور لبعض مخطوطات الكتاب



اللوحة رقم (١) - عنوان الكتاب



اللوحة رقم (٢) - بداية الكتاب



اللوحة رقم ( ٣ ) ـ العنوان من نسخة جامعة ليبزج

رتبتها من غادة قد ودعت عن قرب تسليم و رتبة مطلع

وكانها ... ثم اختفى كاتبه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

ما احسن ... الكبير ... العادل ... المنصور ...

... الدين ... صفي الاسلام ...

... صدر الوزراء ...

والعهد ... الموفق ...

ادام الله سلطانه ورفع في الدارين مكانه

... في يوم ... شوال ...

سنة سبع وخمسين ... [illegible]

الكتابة ... الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد ... الطاهرين ورضي

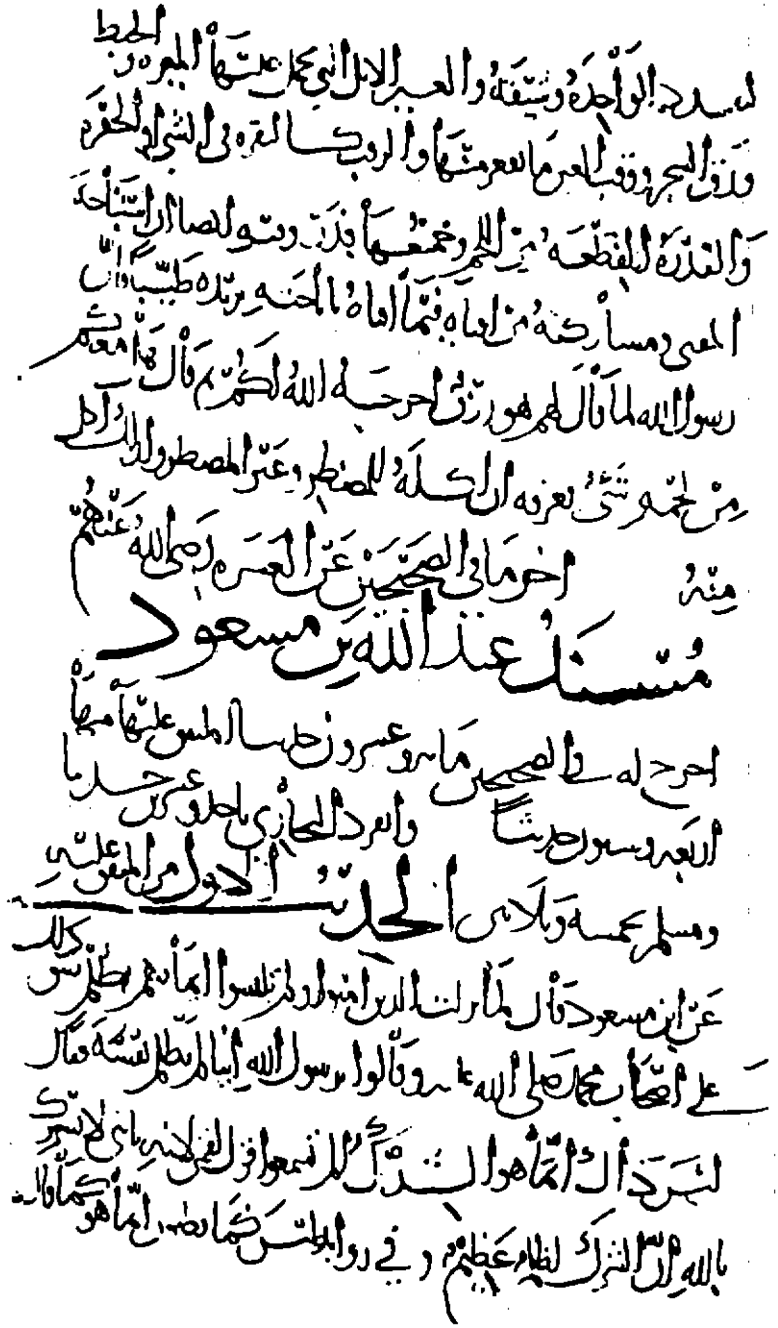
الله عن الصحابة والتابعين اما بعد

كنت ... العزم ... كتاب يشتمل على

الاحاديث رسول الله صلى الله عليه ... المشهورة ...

للحرث ... في ذلك ...

اللوحة رقم ( ٤ ) ـ بداية مخطوطة جامعة ليبزج


لسدد الواحدة وشيقة والعبد الأول التي كان عليها المجبرون
ولذوي البحر ووقف العرم ما العرم منها وأن يركب سالتقوة في الشيء أو الحرم
والقدرة القطعة من اللحم وجمعها بذر والصالح استباحه
المعنى ومشاركته من أعانه فيما أتاه بالجنة بريده طيبا
رسول الله لما قال اللهم هو الله لكم
من الحمد شيء يعزيه الكلمة للمضطر وعن المضطر
أخرجا في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم منه

مسند عبد الله بن مسعود

أخرج له في الصحيحين ما بين عشرون حديثا المتفق عليها منها أربعة وستون حديثا وانفرد البخاري بأحد وعشرين حديثا ومسلم بخمسة وثلاثين

الحديث الأول من المتفق عليه

عن ابن مسعود قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه فقال ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا قول لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وفي رواية ليس كما تظنون إنما هو كما قال

اللوحة رقم ( ٥ ) ـ نهاية الجزء الأول من مخطوطة جامعة ليبزج

# مقدمة ابن هبيرة لكتابه «الإفصاح»

بسم الله الرحمن الرحيم «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه»(*) :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ، وعلى آل محمد الطاهرين ؛ ورضي الله عن الصحابة والتابعين .

أما بعد :

فإني كنت شديد العزم إلى رواية كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله ﷺ المشهود لها بالصحة من علماء الأحاديث ، وأن نذكر فقه الحديث أيضاً في ذلك الكتاب ولاسيما [ ما عدا (**) ] ما قد فرغ العلماء منه : كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والبيوع ، والرهن ، والإجارة ؛ وغير ذلك من أبواب الفقه التي يشير الناس إليها ، مما استقرت فيه المذاهب ، وانتهت إليه الأمور ؛ بل فيما عدا ذلك ؛ لأنه قد تشتمل الأحاديث على الأمور المهمة والشؤون اللازمة في الدين ، وفيما يرجع إلى العبادات والإخلاص فيها والآداب لها ، وغير ذلك من أعمال الآخرة وتزكية النفوس ؛ فجعلت أتتبع الكتب المسطورة في هذا ، وأرى كلاً من العلماء قد أتى بغرضٍ قَصَدَه وأوفَضَ إليه [1] ، إلاّ أنه لم أجد في ذلك كتابًا حاويًا لِما كانت تتطلّع إليه نفسي حتى أُتيتُ بكتاب

(*) هذه العبارة مضافة على المخطوطة في الفراغ المتبقّي بجانب ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، ولكنها بخط الكاتب نفسه . ـ تُنظر اللوحة رقم ٢ في الصحيفة (٣٤) من هذا الكتاب .

(**) هكذا بالأصل ، وهي زيادة يستقيم المعنى بدونها .

(١) أوْفَضَ إليه : سارَع لبلوغه .

« التمهيد » لابن عبد البَرّ الأندلسي [٢] رحمه الله ؛ فرأيت كتابًا نفيساً ، إلَّا أنه اقتصر فيه على الأحاديث المروية في الموطأ عن مالك رضي الله عنه ، على أنه في بعض الأماكن لم يستقصِ كلَّ ما في نفسي ، وفي بعض الأماكن أفرط شيئًا وأكثر على شرح خلاف الفقهاء المفروغ منه .

ثم إني رأيت إجماع المسلمين على الكتابين الصحيحين اللذين انتدب لتخريجهما الإمامان الكبيران : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري [٣] ، وأبو الحسين مُسْلِم بن الحجاج القشيري [٤] ، وأن الأُمَّة تلقَّت ذلك بالقبول ، وأنه لا كتاب في الحديث على الإطلاق يفضل عليهما ، فرأيت أن أجعلهما مستندًا لما أقصده مما ذكرته . وكان قد انتُدب ( ٢/ب ) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر

---

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ ، ويكنى أبا عمر ، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ، صاحب كتاب « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ، توفي يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة بمدينة شاطبة من شرق الأندلس .
ــ انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ٣٤٤ ، بغية الملتمس ٤٨٩ ، الديباج المذهَّب ٢ : ٣٦٧ ـ ٣٧٠ ، ترتيب المدارك ٤ : ٨٠٨ ، وفيات الأعيان ٧ : ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٨ ، وشذرات الذهب ٣ : ٣١٤ .

(٣) ولد « البخاري » يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وعمره اثنتان وستون سنة إلَّا ثلاثة عشر يوماً . أخرج كتابه الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وقال : « ما وضعت فيه حديثًا إلَّا صليت ركعتين » . أفرد الإمام الذهبي لمناقبه مصنفًا ، كما أن للدكتور الحسيني هاشم كتابًا عنه .
ــ انظر في مصادر ترجمته : جامع الأصول ١ : ١٨٥ ، ١٨٦ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٨٨ ـ ١٩١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، المقدمة : ٧ .

(٤) ولد « مسلم » سنة ست ومائتين ، وتوفي عشية يوم الأحد لستٍّ بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . صنَّف الجامع الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .
ــ من مصادر ترجمته : جامع الأصول ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ ، وفيات الأعيان ٥ : ١٩٤ ـ ١٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

الحُمَيْدي رحمه الله [٥] ، للجمع بين هذين الكتابين في كتاب سماه « الجمع بين الصحيحين » أحسن في تأليفه ، ورتبه على أسماء الرجال . وكنت قد سمعته على الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الهرَوَي [٦] في سنة إحدىٰ وثلاثين وخمسمائة بالدُّور [٧] عن الحُمَيْدي المصنِّف رحمه الله ، سماعًا له منه في سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، وقد ذكر الحميدي إسناده في هذين الصحيحين في آخر الكتاب ، فقال : « فأما إسنادنا في هذين الكتابين ، فقد روينا كتاب الإمام أبي عبد الله البخاري بالمغرب عن غير واحد من شيوخنا بأسانيد مختلفة تتصل بأبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرْبَرِي [٨] عن البخاري ، ثم قرأته بمكة ـ أعزها الله تعالىٰ ـ على المرأة الصالحة كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَرْوِزيّ [٩] غير

---

(٥) هو محمد بن فتوح بن عبد الله ، ولد بجريرة في قرطبة سنة ٤٢٠ هـ ، وهو من كبار تلاميذ ابن حزم الظاهري . قال عنه الأمير ابن ماكولا صاحب كتاب « الإكمال » : « الحُمَيْدي من أهل العلم والفضل والتيقّظ ، لم أرَ مثله في عفته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم »، ومن أهم مؤلفات الحُميدي : الجمع بين الصحيحين ، وتفسير غريب ما في الصحيحين ، وجذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ، توفي سنة ٤٨٨ هـ .
ـ مصادر ترجمته في : المنتظم ٩ : ٩٦ ، وفيات الأعيان ٤ : ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢١٨ ، بغية الملتمس ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٦) « الهروي » نسبة إلى هراة ، وهي إحدىٰ مدن خراسان المشهورة . وأبو الحسن الهروي له كتاب الذخائر في النحو في أربعة مجلدات ، توفي أبو الحسن الهروي في حدود سنة ٤١٥ هـ . انظر هدية العارفين ٦٨٦ .

(٧) الدور : هي محلة ببغداد . اللباب في تهذيب الأنساب ١ : ٥١٢ .

(٨) توفي في شوال سنة عشرين وثلاثمائة عن تسع وثمانين سنة . تذكرة الحفاظ ٧٩٨ .

(٩) كريمة بنت أحمد بن محمد المَرْوِزِيّة ، محدِّثة ، كانت تروي صحيح البخاري . قال ابن الأثير : انتهىٰ إليها علوُّ الإسناد للصحيح ، عاشت تقريبًا مائة سنة ، ولدت سنة ٣٦٥ هـ ، وتوفيت بمكة سنة ٤٦٣ هـ ، ولم تتزوج ، وأصلها من مرو الروز ، ويقال لها أم الكرام ، وست الكرام ؛ الكامل لابن الأثير ١٠ : ٢٤ ـ الأعلام للزركلي ٦ : ٧٨ ، ٧٩ .

مرّةَ لِعُلُوِّ إسنادها فيه ؛ كما قرأناه على أبي ذر عبد بن أحمد الهروي [١٠] عن أبي الهيثم محمد بن المكي بن محمد بن زرّاع الكُشْمَيْهِني [١١] عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن إبراهيم الفَرْبري عن البخاري رحمة الله عليه .

وأما كتاب مسلم فسمعناه بالفُسطاط قراءةً على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولي الأنصاري [١٢] ، وهو روايته عن أبي العباس أحمد بن الحسن الحافظ الرّازي ، سمعه منه بمكة سنة ست وأربعمائة ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عَمْرَويه بن منصور الجُلودي [١٣] ، قال : حدثنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، قال :

---

(١٠) عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهَرَوي ، ويكنى أبا ذر الهروي ، ويعرف بابن السماك ، من حفّاظ الحديث : فقيه مالكي ، له تصانيف منها : « تفسير القرآن » ، و« المستدرك على الصحيحين » ، نزل بمكة ، ومات بها سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .

من مصادر ترجمته : تبيينّ كذب المفتري ٢٥٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ : ٣٦٦ - ٣٦٨ ، شجرة النور الزكية ١٠٤ .

(١١) مات ببغداد في أول عرفة سنة تسع وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ١٠٢١ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ : ٩٩ .

(١٢) هو محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، ويكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الطلاع ، مفتي الأندلس ومحدثها في عصره ، ولد سنة ٤٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٩٧ هـ . انظر : بغية الملتمس من ١٢٣ — ٢٥٦ . الصلة لابن بشكوال ٥٠٦ ، والديباج المذهب ٢ : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، الأعلام ٧ : ٢١٩ .

(١٣) هو محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه ، ويكنى أبا أحمد الجلودي ، زاهد ثوريّ المذهب ولد بنيسابور سنة ٢٨٨ هـ ، وهو راوي كتاب « صحيح مسلم » عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ، قال السمعاني : وكل من حدث به عن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، سواه ، فهو غير ثقة ، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده ، توفي سنة ٣٦٨ هـ بنيسابور . المنتظم ٧ : ٩٧ ، البداية والنهاية ١١ : ٢٩٤ ، الأعلام ٧ : ٢١٣ .

سمعته من الإمام مسلم بن الحجاج [١٤] . على أننا لم نغفل النظر في كتاب كريمة لروايتنا ذلك عنها ، ولا في كتاب أبي ذر الهَرَوي لسماعنا ذلك عنه من أبي مروان عبد الملك بن سليمان الخولاني [١٥] ، وأبي الفتح أصبغ بن راشد بن أصبغ اللخمي عنه [١٦] ، وفيما أخبرونا به عن البرقاني ، وفي ( ٣/أ ) نسخة مسلم المقروءة على شيخنا أبي عبد الله بن الفرج الأنصاري ، وأمعنًا النظر في ذلك في كل نسخة وجدناها من النسخ في ذلك كله ، وأثبتنا منها ما رأينا أنه ينتفع الناظر فيه ، ولا توفيق إلاّ بالله عز وجل !! هذا آخر ما ذكره الحُمَيْدي من الإسناد . قال يحيىٰ بن محمد : وقد حدثنا الصالح أبو الوقت عبدُ الأول بن عيسىٰ بن شعيب السجزي الهروي [١٧] رحمه الله بجميع كتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري رضي الله عنه من أوله إلى خاتمته ؛ قراءة عليه . ونحن نسمع ببغداد في مجالس آخرها يوم السبت التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة .

---

(١٤) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الرابع ، مخطوط بمتحف سارلاجنك بحيدر أباد الهند برقم ٤٤ حديث ، الصفحة الأخيرة ، عن نسخة نسخت من أصل الحُميدي بخطه كتبها عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسين .

(١٥) محدث ، سمع بالأندلس وأفريقية ومصر ومكة ، وحدث بالأندلس سمع منه الحُميدي وغيره ، ومات بها قبيل الأربعين وأربعمائة في جزيرة ميورقة وكان شيخًا صالحًا . بغية الملتمس الترجمة ١٠٦٦ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١٦) أصبغ بن راشد بن أصبغ ويكنىٰ أبا القاسم ، من أهل إشبيلية ، فقيه محدث ، رحل إلى القيروان والحجاز وسمع منه الحُميدي ، ومات بالحجاز نحو سنة أربعين وأربعمائة . بغية الملتمس ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(١٧) السِّجْزي : نسبةٌ إلى سجستان ؛ وأبو الوقت عبد الأول ينسب إليها ، انتهىٰ إليه إسناد صحيح البخاري ، وكان مكثرًا صالحًا ـ اللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١٠٥ .

ولد أبو الوقت في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في هَراة ، كان مكثرًا من الحديث عالي الإسناد ، صالحًا يغلب عليه الخير ، توفي ليلة الأحد السادس من ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ـ اللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١٠٥ ، وفيات الأعيان ٣ : ٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١٣١٥ ، العبر للذهبي ٤ : ١٥١ ، شذرات الذهب ٤ : ١٦٦ .

قيل له : أخبركم الشيخ أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهيل بن الحكم الداودي قراءة عليه ، وأنت تسمع في شوال وذي القعدة من سنة خمس وستين وأربعمائة ؟ فأقر به . وقال : نعم ، مراراً .

قال حدثنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن يوسف بن أعين السرخسي [18] قراءة عليه ، وأنا أسمع في صفر ، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قراءةً عليه وأنا أسمع بفَرْبَر سنة ست عشرة وثلاثمائة ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري رضي الله عنه ، فذكر الكتاب .

وسماع الفَرْبَري لهذا الكتاب من البخاري مرتين : مرّة بفَرْبَر في سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ومرة ببخارى في سنة اثنتين وخمسين ومائتين [19] .

وهذا الكتاب رُزقناه بحمد الله سبحانه من هذا الطريق عاليًا ، وهو من أحسن الطرق مع علوّه ؛ فإن الحُمَيْدي قد قرأه على كريمة مغتنمًا لعلوِّها فيه ، وكأنّنا سمعنا من الحُميدي وممن قبله من الأشياخ : كأبي بكر الخطيب [20] ،

---

(١٨) نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٩٧٥ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١١٢ .

(١٩) سمع ابن خلّكان صحيح البخاري عن أبي جعفر محمد بن هبة الله بن المكرم عن أبي الوقت بذات السلسلة السابقة . وفيات الأعيان ٣ : ٢٢٦ .

(٢٠) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، ويكنى أبا بكر ، ويعرف بالخطيب ، مؤرخ بغداد ومحدثها ، ولد في « غزية » وهي بين الكوفة ومكة سنة ٣٩٢ هـ ، ونشأ ببغداد ، وكان فصيح اللهجة عارفًا بالأدب ، يقول الشعر ، مولعًا بالمطالعة والتأليف ، وله ما يزيد على سبعين مصنفًا ، مات سنة ٤٦٣ هـ ببغداد . انظر ترجمته : المنتظم ٨ : ٢٦٥ ، وفيات الأعيان ١ : ٩٢ - ٩٤ ، معجم الأدباء ٤ : ١٣ - تهذيب ابن عساكر ١ : ٣٩٨ - الأعلام ١ : ١٦٦ ، ١٦٧ .

والشريف أبي الحسين ( ٣/ب ) بن المهتدي [٢١] وتَشَافهنا به ، وقد تُوفّيا ، أعني الخطيب وابن المهتدي ، بعد الستين والأربعمائة جميعًا ، الخطيب سنة ثلاث وستين ، وابن المهتدي سنة خمس وستين ، إذْ شيخنا مساوٍ لهما في الرواية .

وأما كتاب مسلم فأنبأ الشريف الزاهد : أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد العزيز العباسي المكي [٢٢] قراءة عليه ، ونحن نسمع في مجالس آخرها في شعبان من سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة من أوله إلى أثناء كتاب الصلاة إلى الحديث الذي هو عن سهل بن سعد الساعدي أنه كان بين مُصَلّىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة : إلى هنا انتهى السماع منه . وأخبرنا بباقي الكتاب إجازة ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري [٢٣] قراءة عليه ، وأنا أسمع بمكة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة قال حدثنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرَويْه بن منصور الجُلُودي قراءة عليه وأنا أسمع قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان قال : سمعت مسلم بن الحجاج أبا الحسين الإمام ، فذكر الكتاب .

---

(٢١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد ، ابن الخليفة المهتدي بالله ، أبو الحسين الهاشمي ، العباسي ، خطيب جامع المنصور ببغداد ، كان صالحًا عالمًا زاهدًا ثقة ، توفي سنة ٤٦٥ هـ . النجوم الزاهرة ٥ : ٩٠ .

(٢٢) هو أحمد بن محمد بن عبد العزيز المكّي ، نقيب الهاشميين بمكة ، حدّث ببغداد وأصبهان ، وكان صالحًا متواضعًا فاضلاً مسندًا ، تُوفي في شعبان سنة أربع وخمسين وخمسمائة عن ست وثمانين سنة . شذرات الذهب ٤ : ١٧٠ .

(٢٣) هو الحسين بن علي بن الحسين الطبري ، ويكنى أبا عبد الله الطبري ، الفقيه الشافعي ، محدّث مكة ونزيلها ، صاحب كتاب « العدة في الفقه الشافعي » في خمسة أجزاء ضخمة ، توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة وهو ابن ثمانين سنة ، روى صحيح البخاري عن عبد الغافر بن محمد . طبقات الشافعية الكبرى ٤ : ٣٤٩ - ٣٥٦ ، تبينّ كذب المفتري ٢٨٧ ، العِبرَ ٣ : ٣٥٠ ، شذرات الذهب : ٤٠٨ .

وأخبرنا بكتاب مسلم الصحيح أيضاً ، الشيخ الفقيه أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري [٢٤] رحمه الله مناولةً لي من يده إلى يدي سنة خمس وعشرين وخمسمائة مجيزًا لي بإسناده ، قال : ؛ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد صباغ الأصبهاني ثم النيسابوري بقراءتي عليه بأصبهان في شهر ربيع الأول من سنة ثمان وتسعين وأربعمائة من أول الكتاب إلى آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء الأصل إلى حديث النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إنك إن تَشَأْ لا تُعبد في الأرض » آخر باب ما كان النبي ﷺ يقول يوم أُحُد : « كذا في الأصل يومَ أحد » .

قال شيخنا سعدُ الخير الأنصاري ومن هنا إلى آخر الكتاب حدثنا به ( ٤/أ ) أبو الحسن المذكور إجازةً ، قال : حدّثنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بقراءة حسين بن أحمد السمرقندي في سنة تسع وثلاثين وأربعمائة .

قال : حدثنا أبو أحمد الجلودي ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، ، قال : سمعت الإمام أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول ، فذكر الكتاب .

وقد أخبرتنا الشيخة فاطمة أم الخير بنت علي بن الحسين العجلانية [٢٥] في كتابها من نيسابور قالت : إن أبا الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر

---

(٢٤) أصله من الأندلس ، ورحل إلى المشرق ، وسافر في التجارة إلى الصين ، وكان فقيهًا عالـمًا متقِنًا ، تفقّه على الغزالي ، وسكن أصبهان مدةً ، ثم بغداد ، وتوفي في المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . شذرات الذهب ٤ : ١٢٨ .

(٢٥) هي فاطمة بنت علي بن المظفر ، تُلقب بأم الخير ، البغدادية الأصل النيسابورية المقرية ، روت صحيح مسلم ، وغريب الخطابي عن أبي الحسين الفارسي وعاشت سبعًا وتسعين سنة ، توفيت سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة . شذرات الذهب ٤ : ١٠٠ .

الفـارسي [٢٦] أخـبرهـا قراءةً عليـه وهي تسمـع في سنـة كذا فرأيت أن استَقْـرِئَ الأحاديث من كتاب الحُمَيْدي إذ أراحني رحمه الله بتعبه وفرَّغني بدأبه ، وبالله التوفيق .

(٢٦) صاحب كتاب « السياق » في تاريخ نيسابور ، وكان من أعيان المحدِّثين ، بليغًا عذب العبارة ، ولـد سنـة إحـدىٰ وخمسـين وأربعـمائـة ، ومات سنة تسع وعشرين وخمسمائة ـ وفيات الأعيان ٣ : ٢٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧٥ ، شذرات الذهب ٤ : ٩٣ .

**١**

# مسند أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه[(١)]

واسمه عبد الله بن عثمان .

أخرج له في الصحيحين ثمانية عشر حديثًا .

المتفق عليه منها ستة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بواحد .

- ١ -

**الحديث الأول : ( مما اتفق البخاري ومسلم عليه ) :**

**[ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن عَمْرِو بن العاص أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي ، قال : « قُلِ اللّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[(٢)] » ] .**

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، ويكنى أبا بكر ، ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث سنين تقريبًا ، وهو أول من آمن برسول الله من الرجال ، وأول خليفة في الإسلام ، وأول أمير أرسل على الحج ، حج بالناس سنة تسع من الهجرة ، وهو من كبار الصحابة الذين حفظوا القرآن ، وأفضل الكُتاب لرسول الله ، وأول من عهد إليه بالخلافة ، وكان موصوفًا بالحلم والعلم ، خطيبًا لسنًا ، وشجاعًا بطلاً ، تحمل الشدائد وبذل الأموال في الإسلام ، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر ، توفي في المدينة وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ . تاريخ الطبري ٣ : ٤١٩ - ٤٢٥ - حلية الأولياء ٤ : ٩٣ ، الرياض النضرة : ٤٤ - ١٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٨١ - ١٩١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٥٠ - ١٧٦ ، الأعلام ٤ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغا ١ : ٢٨٦ برقم ٧٩٩ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، ٥ : ٢٣٣١ برقم ٥٩١٧ ، ٦ : ٢٦٩ برقم ٦٩٥٣ ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤ : ٢٠٧٨ برقم ٢٧٠٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، جامع الأصول ٤ : ٢١٢ رقم ٢١٨٦ في الدعاء ، في الصلاة مطلقًا ومشتركاً .

في هذا الحديث من الفقه :

* أن الدعاء في الصلاة جائز ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه : يا رسول الله علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي ؛ ولم يُنكِر عليه .

* وفيه أيضاً أنه لا يُدعىٰ في الصلاة إلاّ بما ورد في الأخبار ، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يستجز أن يدعو في الصلاة إلاّ بما يتلقنه من رسول الله ﷺ ، فأما غير الصلاة فيدعو فيها بما يشاء .

* وفيه من الفقه أيضاً أن الدعاء على الإطلاق ينبَغي أن ( ٤/ب ) يُتَوخىٰ به النطق المأثور عن رسول الله ﷺ ، وأن لا تواجه عظمة الرب سبحانه إلاّ بالآداب النبوية المؤيَّدة بالعصمة .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه قال : « قُلِ اللَّهُمَّ » وهذا الاسم ، هو الاسم الأعظم من حيث إنه الأشهر والأظهر ، ولذلك يقال : السواد الأعظم ، أي الأشهر والأظهر ، ولهذا الاسم خصائص منها لحوق هذه الميم في النداء به ، وليس في الأسماء كلها ما تلحقه هذه الميم في النداء غيره .

* وفي العربية أنها عوض من حرف النداء ، إلاّ أنه قد جاء في الشعر الجمع بينها وبين حرف النداء للضرورة . ومن خصائصه أيضاً لحوق ياء القَسَم به ، وأنه المراد بقوله ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرضِ ﴾ [3] أي هذا الاسم هو قولنا « الله نور السمٰوات والأرض » ، فله يتراحم المتراحمون ، وبخوفه يُكَفّ الظالمون ، ويُهدَّد المسرفون ، ويُأمّل الخلف المتصدقون .

وقوله : « إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً » فيه من الفقه :

* أن رسول الله ﷺ أصّل له هذا الحديث تأصيلاً عامًا شاملاً لكل دعاء ، وبيان

---

(٣) سورة النور : من الآية ٣٥ .

ذلك أن الطلب من الله سبحانه وتعالىٰ يناسبه ويلائمه الافتقار إليه ، والحاجة ، والمسكنة ، كما يُباينه وينافيه الإدلال والتغاني في الركون إلى نوع عبادة أو طاعة ؛ فإذا اعترف الطالب لله عز وجل بأنه قد أتىٰ ما مقتضاه الفقر والحاجة إلى فضله وعفوه ، استهدف لعطائه ونزول شآبيب رحمته .

وقال له : قل « اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

يعني ﷺ : أنك إذا تطهَّرت من ظلم نفسك ، وغفرَ لك ورحمَكَ ، كانت هذه مقدمات بين يدي طلبك ، فَحَسُنَ حينئذ منك الطلب ، ولم يصادف العطاء حاجزاً من ظلم يمنع نيل العهد الذي ذكره سبحانه في قوله ( ٥/أ ) : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [٤] ولا ذنْبَ لم يُمْحَ بعد فيكون الاشتغال بمحوه عند المؤمن أهم من الطلب لغيره ، فكأنه ﷺ يقول له : فإذا دعوت بهذا الدعاء انتحت الحواجز بينك وبين العطاء ، فاطلب حينئذ ما شئت ، وادع بما أردت .

* ثم فيه أيضاً أنه قال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً » فجاء بذكر الظلم على نطق النَكِرة ، ولم يعرِّفْه بالألف واللام ، فكان ينصرف إلى الظلم الذي هو الشرك ، فلما أسند المغفرة إلى الله عز وجل قال : « ولا يغفر الذنوب إلاَّ أنت » فجمعها بالألف واللام فقال : « الذنوب » والمراد بها الذنوب المعروفة المشهورة . ثم قوله : « فاغفر لي مغفرة من عندك » المعنىٰ أنها لا تكون بسبب من عندي فتفنىٰ وتنقضي ؛ لأنه كل ما يكون مطلعه من فانٍ فإنه يفنىٰ ويضمحل ، إنما المراد أن تكون المغفرة من الله الباقي فتبقىٰ . ثم قال بعد ذلك « وارحمني » إذِ الغَفْر في وضع اللغة : الستر والتغطية ، فقد يغطىٰ الشيء ولا تعقبه الرحمة ، وقد يستر الأمر ولا يمحوه الصفح . فلما قال : فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، كان طلبًا لمحو السيئة وتطييب أثرها .

---

(٤) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

* ثم قال : « إنك أنت الغفور الرحيم » فقوله « إنك » الكاف في خطاب الله تعالىٰ والتاء أيضاً في أماكن إسناد النعم إليه : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [٥]، فلما جاء إلى ذكر الغضب قال : « غير المغضوب عليهم » وإلى الضلالة قال : « ولا الضالين » . وقال : « إنك » بالكاف ثم ألحقها بقوله : « أنتَ » ، وهو عماد عند الكوفيين .

* وفيه فائدة فوق قولنا : « إنك أنت الغفور الرحيم » لأن المعنىٰ بقوله : إنك أنت الغفور الرحيم ، أنه تعيين لهذا المعنىٰ ، أنه ليس لغيرك ، فكأنه قال : لا غفور ولا رحيم على الحقيقة غيرك .

- ٢ -

**الحديث الثاني** : من المتفق على إخراجه :

[ رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( ٥/ب ـ الصحيفة اليسرىٰ من المخطوطة ) نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ، وهم على رُؤُوسِنا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إلى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟ ] [٦] .

في هذا الحديث من الفقه :

* إثبات الصحبة لأبي بكر رضي الله عنه في حال شهد رسول الله ﷺ بأنه ليس لهما ثالث إلاّ الله .

* وفيه أيضاً أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقلقه الحذر على رسول الله ﷺ قال : « لو

---

(٥) سورة الفاتحة : الآية ٧ .

(٦) البخاري ٣ : ١٧٣٧ برقم ٣٤٥٣ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، ٤ : ١٧١٣ برقم ٤٣٨٦ ، مسلم ٤ : ١٨٥٤ برقم ٢٣٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ١١ : ٦٠٠ رقم ٩٢٠٥ في ذكر الهجرتين .

أن أحـدهم نظـر إلى قدميـه لأبصـرنـا » فلم يكن جواب النبي ﷺ راجعًا إلى الاعتضاد بمخلوق ولا الاستغناء ببشر ؛ ولكن قال له : « يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما » فرده من التعلق بالأسباب المخلوقة إلى خالق الأسباب .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً ما يدل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه ، فإنه لم يقل له إن الله تعالىٰ ثالثنا في هذه الحالة خاصة ولا في الغار خاصة ؛ ولكن قال له : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » أبدًا .

* وفيه أيضاً أن الهرب من المخوف مشروع ، ولا يكون ذلك نقصاً في إيمان المؤمن ، وعلى هذا يحمل هرب موسىٰ عليه السلام من العصا حين انقلبت حية ، وتوليه منها هاربًا ، وليس كما يقول بعض الناس إن ذلك من البشرية ، ولكن موسىٰ عليه السلام لم يرَ أن يترك الشرع في ذلك المقام بين يدي الله عز وجل فهرب من المخوف شرعًا .

والدليل على ذلك أنه لما قال له سبحانه : ﴿ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ﴾ [٧] انقلب الشرع في حقه حينئذ إلى أن لا تخاف منها . ولذلك جاء في الحديث أنه أدخل يده في فيها ، فتَواري رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في الغار دليل على أن الهرب من المخوف مشروع ، وأن فِعلَه ﷺ سنة وشريعة .

* وفيه أيضاً ( ٦/أ ) تذكير بنعمة الله عز وجل لأنه يقي بما يشاء إذ جعل في ذلك الوقت السد بين نبيه ﷺ وصاحبه نعال المشركين بتشبيث أقدامهم فقال له : « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا » فجعل السد الحائل مَنْع أحدهم أن ينظر إلى قدمه .

وذكر ابن جرير [٨] في هذا الحديث أن قوله : « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه

---

(٧) سورة طه : الآية ٢١ .

(٨) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ويكنىٰ أبا جعفر ، الإمام المجتهد صاحب التفسير ←

أبصرنا » قال : فيه إباحة قول الرجل : ( لو كان كذا لكان كذا ) إن لم يُرِدْ به أن يكون قطعًا شاء الله ذلك أو لم يشأ .

كقولهم : لو أمطرت السماء لأعشبت الأرض .

ويؤكد قول ابن جرير : قوله تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّازَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ [9] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً ﴾ [10] .

## - ٣ -

الحديث الثالث : ( حديث الرَّحْل [11] ) :

« عَنْ الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا ، فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ مَعِي ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي ، فَقَالَ أَبِي : احْمِلْهُ ، فَحَمَلْتُهُ .

وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسولِ الله ﷺ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ ؛ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلا الطَّرِيقُ

---

← الكبير ، وتاريخ الأمم والملوك ، كان فقيهًا في أحكام القرآن عالمًا بالسنن وطرقها ، وصحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ولد سنة أربع وعشرين ومائتين بطبرستان ، وتوفي في بغداد في شوال سنة عشر وثلاثمائة . له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٣ ، وتاريخ بغداد ٢ : ١٦٢ ، معجم الأدباء ١٨ : ٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٧٨ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٩١ ، ١٩٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ : ١٠٦ - ٤ .

(٩) سورة التوبة : الآية ٤٧ . (١٠) سورة التوبة : الآية ٤٦ .

(١١) ( الرَّحْل : أثاث البيت ، أوما يوضع على ظهر البعير للركوب ) - البخاري ٢ : ٨٦٠ برقم ٢٣٠٧ في اللقطة ، باب من عَرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وانظر ٣ : ١٣٢٤ برقم ٣٤١٩ و٣٤٥٢ و٣٦٩٦ و٣٧٠٤ ، ٥ : ٢١٢٧ برقم ٥٢٨٤ ، مسلم ٤ : ٢٣٠٩ برقم ٢٠٠٩ في الزهد والرقائق ، باب في حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرَّحْل جامع الأصول ١١ : ٥٩٦ رقم ٩٢٠٤ في ذكر الهجرتين .

فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، حَتَّىٰ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا ، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا ، يَنَامُ فِيهِ رسول الله ﷺ فِي ظِلِّهَا . ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً ، ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَه ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِه إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا ، فَلَقِيتُهُ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ ؟ .

فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ .

فَقُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ .

قُلْتُ : أَفَتَحْلِبُ لِي ؟ .

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ لَهُ : انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ والتُّرَابِ والْقَذَىٰ .

قَالَ : ( فرأيتُ البراء يضربُ بيدِهِ على الأخرىٰ ينفُضُ ) ، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ ( ٦/ب ) كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ .

قَالَ : وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَأَ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ ؛ فَوَقَفْتُ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ . ( وفي رواية : فَوَافَقْتُهُ حين اسْتَيْقَظَ ). فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اشْرَبِ اللَّبَنَ . فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ .

ثُمَّ قَالَ لِي : « أَلَمْ يَأْنِ للرَّحِيلِ ؟ » .

قُلْتُ : بَلَىٰ .

قَالَ : فارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، واتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِك ، وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُتِينَا . . فقال ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ـ أُرَىٰ ـ .

فَقَالَ : إِنِّ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا دَعَوْتُمَا عَلَيَّ ، فَادْعُوا لِي ، فاللّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ .

فَدَعا رسول الله ﷺ اللّهَ فَنَجا .

فَرَجَعَ لا يَلْقَىٰ أَحَدًا إلاّ أنْ يقول : قَدْ كُفِيتُم ما هٰهنا . . ولا يَلْقَىٰ أَحَدًا إلاّ رَدَّهُ ، وَوَفَىٰ لَنا .

وفي رواية : أن سراقة قال : وَهَذِهِ كِنَانَتِي ، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا ، فَإِنَّك سَتَمُرُّ على إِبِلِي وَغِلْمانِي بِمَكَانِ كَذَا وكَذا ، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ .

فقال : « لاَ حَاجَةَ لِي فـي إِبِلِكَ » .

فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ لَيْلاً ، فَتَنَازَعُوا ؛ أَيُّهُمْ يَنْزِل عليه ؟! .

فقال : « أَنْزِلُ عَلى بَنِي النَّجارِ أَخْوالِ عَبْدِ المُطَّلِب ؛ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ » .

فَصَعَدَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ ، وتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ والْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ .

يُنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، يا رَسُولَ اللّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، يا رَسُولَ اللّهِ .

وفي رواية : جَاءَ محمدٌ ، جاءَ رسولُ اللّهِ .

وفي رواية قال البراء : فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْها حُمَّى ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا . . وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ ؟

وفي رواية البراء : قال أبو بكر لما خرج مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة : « مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ(٧/ ب) ، قالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق : فأَخذتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فيه لرسول الله ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فأتيته بها فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ] .

رواية البراء بن عازب ـ والبراءُ : آخر ليلة في الشهر ، ويسمىٰ البراء من ذلك ، وعازب : هو المسافر عن وطنه ، وأكثر ما يستعمل في الدعاء .

وقوله : « **ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي** » فيه من الفقه :

* أنه قد يكلِّف الإنسان صديقه وصاحبه أن يحمل رَحْله ومتاعه .
* وفيه جواز استخدام الأطفال . وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إلى المكاتب ، فتُؤتىٰ منها بالصبيان فترسلهم في حوائجها .

وقوله : « **وخرج أبي معه ينتقد ثمنه** » فيه من الفقه :

* أن المؤمن يحمله إيمانه أن لا يأخذ في ثمن مبيع إلاَّ ما يعرفه ويتحققه من النقود ، لأنه لو أخذ في النقد ما لا يعرفه أو يتسامح هو بأخذه لكان بالضرورة يحتاج إلى أن يصرفه على مسلم آخر ، وإذا لم يأخذ إلاَّ الطيب لم يكن مضطرًا أن يصرف على مسلم إلاَّ الطيب .

ويجوز أن يكون معنىٰ ينتقده يتعجله .

وأيضاً فقد يخلط الرديء من المال في ماله فربما قال له الشيطان : ( إن ذلك من مال أبي بكر فٱنتقِدْهُ ) ليزيل مثل هذا الشك .

وقوله : « **فقال : كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، أسرينا ليلتنا** » .

* ففي هذا الكلام من الفائدة : أنَّ سريت وأسريت لغتان ، فلما نطق عازب بإحداهما أجابه أبو بكر رضي الله عنه باللغة الأخرىٰ ليكون هذا الحديث مفيدًا لتعليم هاتين اللغتين ما بلغ . وفي هذا من التنبيه للعالم من كل نوع من العلم إذا عرض له مثله أن يتوخىٰ ما توخّىٰ أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
* والسُّرىٰ : هو السير ليلاً . وقول الله عز وجل : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا** ﴾[١٢] مع أن ( ٧/ب ) السُّرىٰ لا يكون إلاَّ بالليل ؛ فيه تنبيه على أنه

(١٢) سورة الإسراء : الآية الأولى .

أُسريَ به في بعض ليلة ، لأنه لو قال : أسرىٰ بعبده ، ولم يقل ليلاً ، انصرف إلى الليل كله ويوضح هذا قوله : أسرينا ليلتنا يعني كلها .

ثم قال : « **حتىٰ إذا قام قائم الظهيرة** »؛ وقائم الظهيرة : شدَّة الحر ـ « **وخلا الطريق** »؛ والطريق يُذَكَّر ويُؤنَّث ـ ومثلها السبيل .

وقوله : « **رُفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأتِ عليه الشمس بعد** » :

* فقوله : رفعت لنا ، أي نظرناها من بعيد ، وكذا كل سائر في الأرض يرفع له الأشخاص كلما دنا منها .

وقوله : لم تأتِ عليه الشمس بعد ، فهذا احتراز في النطق ؛ لأنه صدِّيق فلا يقول إلاَّ ما يخرج عن الاحتمال ، إذ لو قال لم تأت عليه الشمس وأمسك ، لكان يفترض أن تقول : قد أتت الشمس أمس . وفي هذا من الفقه :

* أن الجلوس في الظل خير من الجلوس في الشمس إلاَّ لمن يريد الدفء[١٣] فيكون ذلك كقوله : ﴿ **فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ** ﴾[١٤] ؛ وذلك أن الظل يستدعي الراحة والنوم ، والنوم قد يكون في وقتٍ عبادةً لله عز وجل إذا أراد به العبد أن ترد قواه التي يعبد بها ربه سبحانه وتعالىٰ ، وليتعرض للرؤ يا الصالحة التي هي بشرىٰ من الله تعالىٰ في النوم ، ولقاء إخوانه المؤمنين .

وقوله : « **فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانًا** » ، فيه من الفقه :

* أن المؤمن قد يسوي تحته ليعدل ما يماس جلده ؛ لئلا يزعجه الحصىٰ ويمنعه من النوم .

* وقوله « **ثم بسطت عليه فروة** » ، وهذا يدل على أن تليين المضجع وتوثيره غير

---

(١٣) التمهيد ٣ : ٢٥٣ .

(١٤) سورة القصص : الآية ٢٤ .

مكروه ولا قادح في فضيلة الراقد عليه .

وقوله : « نَمْ يا رسول الله ، وأنا أنفضُ ما حولك » يريد بقوله أنفض : أتطلع وأفتش ؛ ونفض الأرض : أن تنظر هل فيها ما يُخاف ؟

يقال : نفضت ثوبي ، وأراد ( ٨/أ ) مطمئناً متودّعاً في نومه غير منزعج لما حوله .

وقوله : « فقام رسول الله ﷺ » هذا يدل على ثقته بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأنه آمنه على نفسه لكونه نام ﷺ وهو ناطوره وطليعته .

وقوله : « فإذا أنا بِرَاعٍ مقبلٍ بغنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا ، فقلت : لِمَن أنتَ يا غلام ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة » ، وهذا يدل على فقه أبي بكر رضي الله عنه وتحرُّجه ، وأنه إنما سأل تحرُّجًا من أن يكون لأحد من أهل المدينة ؛ لكونهم قد فشا فيهم الإسلام فلا يجوز التعرض له إلاَّ بإذن كما فعل ، فحينئذ قال له : أفي غنمك لبن ؟

وهذا من حسن الأدب أن تكون المسألة درجات ، إذ لو قال له : ما في غنمي لبن لأمسك ، ولم يقل له : أفتحلب لي ؟ ولو قال له : أفتحلب لي ؟ ـ قبل سؤاله أفي غنمك لبن ؟ ـ لم يأمن أن يقول : ما في غنمي لبن ، وهذا الكلام فيه إشارة إلى أنه استعلمه حاله ، وهل هو مأذون له في الحلب ، لأن قوله : « أفتحلبُ لي ؟ » يفهم منه : أفلكَ أن تحلب لي ؟ .

وقوله : « فقلت : انفضِ الضَّرع من الشَّعر والتراب » فيه من الفقه :

* أن النظافة ـ ولاسيما لضيف الإنسان وأخيه وصاحبه المؤمن ـ عبادة لله عز وجل ، ولذلك قال : « انفض الضَّرع من الشعر والقذىٰ » .

قال : « فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرىٰ » يصف النفض ، وليس لجاهل أن يقول هذا نبي وصديق فماذا يضرهما أن لو وقع في الإناء تراب أو قذىٰ ؟

فإن إخراج مثل ذلك تنعّم في الدنيا وترف ، وليس كما زعم .

وقوله : « **فحلب لي كثبة من لبن** » ـ والكثبة : القليل من اللبن وغيره ، يعني مقدارًا يسيراً .

ومعي « **إداوة أرتــوي فيهـا للنبي ﷺ** » ـ ( ٨/ ب ) الإداوة : كالـدلـوة ، ويرتوي فيها ، أي يحمل الماء ليشرب منها ويتوضأ .

وفي هذا من الفقه :

* أنه ليس لأحـد أن يسافر بغير إداوة يشرب منها ويتوضأ . ولا يقل : أنا أمضي على ما يدّعيه التوكل ، فلا أحتاج إلى إداوة ؛ إذ لوكان ذلك مما يجوز لكان رسول الله ﷺ ، والصِّدِّيق رضي الله عنه ، قد سبقا إليه الخلق ؛ ولكن الذي فعلاه هو الحـق .

وحكىٰ عن بعض الناس أنه قال : إذا رأيت المسافر يسافر بلا إداوة فاعلم أنه عزم على ترك الصلاة .

وقوله : « **فأتيت النبي ﷺ فكرهت أن أوقظه فوقفت حتىٰ استيقظ** » وفي لفظ « **فوافيته حين استيقظ** » ففي هذا الحديث من الفقه :

* أن أبا بكر تأدب مع النبي ﷺ فلم يهجم على إيقاظه من نومه ولكنه وقف حتىٰ استيقظ ، أو وافاه حين استيقاظه ، لأنه ربما يكون رسول الله ﷺ في الوحي ؛ لأن النبى ﷺ يوحىٰ إليه في المنام .

وقوله : « فصَبَبْتُ على اللبن من الماء حتىٰ برد أسفلهُ » وكان معه الماء منذ حلب الراعي اللبن ؛ ولكنه لفطنته وتأنّيه لم يصب عليه الماء حينئذ ، فكان إلى أن يأتي رسول الله ﷺ يحمىٰ في الزمان الذي ذكره إذ قال : حتىٰ قام قائم الظهيرة ، ولكنه ترك الماء بحاله في الإداوة حتىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ فصبه على اللبن حينئذ ليبقىٰ برده عليه .

* وفيـه أيضـاً ما يدل على التـداوي من العطش في شدة الحـر باللبن المشـوب بالماء البارد يكون . . .

* وفيه أيضاً من فطنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يضع يده فيه ليعرف برده ، ولا شرب منه قبل رسول الله ﷺ بل تركه بحاله فلم يعرف ذلك إلاَّ ببرد أسفله .

* ( ٩/أ ) وفيـه أيضـاً أنـه وضعـه على راحتـه ولم يمسكـه بشفتـه لأن جوانبه كلها معرضة لأن يشرب رسول الله ﷺ منها فترك ذلك احتراماً لما يمس شفته ﷺ .

وقـولـه : « فشـرب حتىٰ رضيت » ولم يقـل حتىٰ شبـع ، ولا حتىٰ امتلأ ، ولكنـه أشـار إلى أنـه بلغ الحـد الـذي أرضىٰ المشفِقَ عليـه الـذي صحبه في سُراه وسيره ، وعلم من ذلك ما لقيه .

وهذا مما يدل على أن أبا بكر الصدّيق إنما برّد اللبن بالماء ليلتذَّ رسول الله ﷺ ببرده ، ولم يكن كما يقول الجُهَّال نوع ترف ؛ ولكن عبادة .

وقوله : « ثم قلت : اشرب يا رسول الله فشرب حتىٰ رضيتُ » فيه من الفقه :

* أن أبا بكر رضي الله عنه كان واثقًا بوثوق رسول الله ﷺ به ، فإنه قد تحقق منه تحققه لأمانته رضي الله عنه ، فلم يبادر بأن يشرب هو منه كما يفعل الأعاجم مع ملوكها ، خوفًا من أن يكونوا جعلوا لهم في الطعام ما يسوء .

وفيه أيضاً ما يعلِّم كل ضيف حسن الأدب ، بأن لا يقول لصاحب الطعام لا آكل حتىٰ تأكل أنت منه ، فإن رسول الله ﷺ في هذا المقام كان كالضيف لأبي بكر ؛ لأن أبا بكر قال للراعي : « أفتحلب لي ؟ » . وقوله : « أفتحلب لي ؟» ولم يقل : « أفتحلب لرسول الله ﷺ ؟ »، ولا : « أفتحلب لنا ؟ »؛ من أجل أن رسول الله ﷺ لا يأكل صدقة ، وهذا مما حصل بلسان طلب فهو يشبه الصدقة

فكان على معنىٰ الهدية من أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ مثل اللحم الذي تصدق به على بريرة [15] .

وقوله : « **فاتَّبعَنا سراقة بن مالك ونحن في جَلَدٍ من الأرض** » :

يُعنىٰ بالجَلَد : الأرض الصلبة الغليظة غير متَهَيِّلة ولا متخسفة . ( ٩/ب ) . وقوله : « **في جَلَدٍ من الأرض** » فإن ارتطام فرس سراقة في جَلَد من الأرض آية من آيات الله عز وجل على نبوة محمد ﷺ .

وقوله : « **ألم يأْنِ للرحيل ؟** » يعني الوقت للرحيل ، وهذا مما يدل على أن رسول الله ﷺ كان في تلك الحال على ما مضىٰ فيه من تشريع الهرب من المخوف ، ثابت الجنان قوي القلب بربه سبحانه وتعالىٰ ، فلم يَهُبَّ من النوم هبوب المنزعج ولا الخائف ولذلك قال : « ألم يأْنِ للرحيل ؟ » ، فقال : « بلىٰ » .

وقوله : « **فقلت يا رسول الله : أُتينا ، فقال : لا تحزن إن الله معنا** » .

* وهذا مما يدلك على أن أول سابق سبق إلى قلب رسول الله ﷺ عند شدَّة الصدمة والفزع إلى الله سبحانه لا إلى مخلوق ، فلم يقل : سنتوارىٰ في هذا الشجر ، ولا : سنرقىٰ هذا الجبل ، ولكنه قال : « **لا تحزن إن الله معنا** » وهاهنا يتبين الإيمان لا بالنوم في الشمس ولا بشرب اللبن الذي فيه القذىٰ والتراب .

وقوله : « **فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت فرسه** » :

* ارتطمت الفرس إذا تشبثت ولم تكد تتخلص . وقوله : « إلى بطنها » . أرىٰ هذا يدل على أن الصدِّيق كان شديد التحرج في نطقه لأنه قال : « أرىٰ » أي أحسب .

---

(١٥) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذكرها بقي بن مخلد فيمن روىٰ حديثًا واحدًا عن رسول الله ﷺ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٣٢ .

* وفيه ما يدل على أن الصادق يخبر على غلبة ظنه وما يراه .

وقوله : « **فالله لكما أن أرد عنكما الطلب ، فدعا له رسول الله ﷺ فنجا** » .

* وهذا يدل على شدة جنان رسول الله ﷺ في تلك الحال لأنه دعا له ولم يشترط عليه ويقُلْ : لا أدعو لك حتىٰ ترد عنا الطلب .

وقوله : « **هذه كنانتي فخذ سهمًا منها فإنك ستمر بإبلي** » فلم يرَ رسول الله ﷺ الاحتفــال به ( ١٠/ب ) ، ولا طلب دوام المــودة معــه ، بل قال « لا حاجــة لي في إبلك » وقوله : « لا حاجة لي في إبلك ، ولم يقُل : «في غلمانك »؛ مع أنه عرضها جميعًا عليه ، إذ لـه حاجة في غلمانه أن يهديهم الله للإسلام .

وقوله : « **أيهم ينزل عليه** » فيه حسن أدب الصدّيق ، حيث لم يقل : ننزل لأن مَن كان صحبة النبي ﷺ لا يذكر نفسه بحرف يقتضي المشاركة ، إذْ هو تبع .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الرجل قد يكرم الرجل بنزوله عليه فيكون الفضل له في إكرامه مَن ينزل عليه بنفسه لأنه يسوق إليه ثوابه وحسن الذكر فيه ، ويدخل بذلك تحت أوْق منّتِه ولذلك قال ﷺ « أُكرمهم بذلك » .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الفرح والسرور في الحق إذا بلغ من المسلم فقال الكلمة الدالة على سروره والمشعرة بفرحه من غير أن يخرج به قوله إلى ما لا يصلح فإن ذلــك يكــون من خير ما يستحب ، لا مما يكــره ؛ لقــولــه : « فتفــرَّقَ الغلمان في الطــرق ، وصعــد النســاء والـرجال فوق البيوت ينادون : يا محمد يا رسول الله ، جاء محمّـد ، جـاء رسولُ الله »؛ وإنما كان قولهم قد أخرجوه مخرجًا يغيظون به الكفار ، إذا بلغهم من أجل سلامة رسول الله ﷺ من المشركين ، ووصوله إلى مقصده آمنًا سالمًا ﷺ .

وقوله : « **فتفرق الغلمان والخدم في الطرق . . يا محمد ، يا رسول الله !** » . معناه يا قوم جاء محمد ، وكذلك قوله جاء رسول الله ، فمعناه جاء محمد يا قوم ،

فالمحذوف من الكلام « قوم » مرة من أوله ، ومرة « يا قوم » من آخره . ومنه قول الناس : « يا قاتلَ الله الكافر » ، معناه : « يا قوم قاتل الله الكافر » .

وقوله : « فرأيت أبا بكر يقبّل خد عائشة » فيه : جواز تقبيل الرجل خدّ ابنته .

وقوله : « كيف أنتِ يا بُنَية ؟» : فيه استحباب سؤال المريض عن حاله ، وهذا خلاف عادة الجبارين ( ١٠/ب ) فإنهم لا يرون السؤال عن مريضهم ولا الرحمة بضعيفهم ، ولا أن يُقَبِّل الرجل ابنه ولا ابنته ولا يُدنيه .

- ٤ -

## الحديث الرابع :

**[ عن أبي هُرَيْرَةَ : أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، بَعَثَهُ في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، في رَهْطٍ يُؤَذِّن في النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَنْ : لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ثُمَّ أَرْدَفَ النبي ﷺ بِعَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بـ « بَرَاءَة » .**

**قال أبو هريرة : فَأَذَّنَ مَعَنَا في أَهْلِ مِنىً بـ « براءة » ، أن : لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .**

وَيَوْمُ الحجِّ الأَكْبرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، والحج الأكبر : الحج . وقيل له : الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر [١٦] .

(١٦) البخاري ١ : ١٤٤ برقم ٣٦٢ في الصلاة في الثياب ، باب : ما يستر العورة وانظر الأرقام ١٥٤٣ ، ٣٠٠٦ ، ٤١٠٥ ، ٤٣٧٨ - ٣٨٠ ، مسلم ٢ : ٩٨٢ برقم ١٣٤٧ ، في الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر ، جامع الأصول ٢ : ١٥٢ رقم ٦٤٣ في تفسير سورة براءة ، والباقي من الرواية ليس في البخاري ولا في مسلم ، وهي من زيادات الحُميدي من كتب المستخرجات على الصحيحين . فقد ذكرها السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ بنصها ، ونسبها لابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال فَنَبَذَ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحُجَّ من العام القابل الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ حَجَّةَ الوداعِ مُشْرِكٌ . وأنزل الله تعالىٰ في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكر إلى المشركين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إن شَاءَ ﴾ (١٧) الآيـة .

وكان المشركون يُوَافُون بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمون ، فلما حَرَّمَ اللّه تعالىٰ على المشركين أنْ يقربوا الْمسجِدَ الحرامَ ، وجَدَ المسلمون في أنفسهم مما قُطِعَ عليهم من التجارة التي كان المشركون يُوَافُون بها ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسوفَ يُغنيكُمُ اللّهُ من فضلِهِ إنْ شاء ﴾ ثم أَحلَّ في الآية التي تَتْبَعُها الجِزْيةَ ، ولم تُؤخَذْ قَبْلَ ذلك ، فجعلها عوضاً مما مَنَعهُم من موافاة المشركين بتجاراتهم ، فقال عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ﴾ (١٧) الآية .

فَلما أَحلَّ الله ذلك للمسلمين : عَرَفُوا أَنَهُ قد عَاضَهُم أَفْضَلَ مما خافُوا وَوَجَدُوا عليه ، مما كان المشركون به يُوافُون به من التجارةِ ] (١٨) .

هذا الحديث هو من كلام أبي هريرة على ما اشتمل ( ١١/أ ) من حكاية الحال بمجموع ما اشتملت عليه الروايات عنه ، إلَّا أنه يشير من الفقه المستند إلى رسول الله ﷺ :

* أن العهود لا يباح نقضها إلَّا بعد نبذها والإعلان بالخروج منها ؛ فإن رسول الله ﷺ لما كان بينه وبين المشركين عهد ، أعلن بنبذ عهدهم إليهم في موسم يجمع

---

(١٧) سورة التوبة : الآية ٢٨ ؛ وتمامها : ﴿ إنّ اللّهَ عليمٌ حكيم * قاتِلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرّمون ما حرَّم الله ورسولُه ولا يَدينون دينَ الحق من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغرون ﴾ .

(١٨) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٦/أ ، ب .

الناس ، وتنتشر أخباره ، ومن مدة يبلغون فيها إلى مأمنهم ، مشعرًا ﷺ بذلك أن الغيلة والفتك بمن له عهد لا يجوز في المشركين ، فكيف بالمسلمين ؟! ثم إردافه بعليّ عليه السلام أبا بكر رضي الله يدل على شدة احتفال رسول الله ﷺ لهذا الأمر بحسب عظم الرسول في نفسه ، أعني عليًّا إلى أبي بكر ، فإنه قد دل في هذا الحديث أن عليًّا كرّمَ الله وجهه كان رسولاً إلى أبي بكر بقوله فبعث عليّاً فأَمَرَهُ ، يعني فأمر أبا بكر على لسان عليّ ولو كان المأمور ( عليًّا ) لكان قال ( وَأَمَرَهُ ) بالواو . وقول أبي هريرة : « فأَذَّنْ مَعنا بِبَراءة » يدل على ذلك ، ويدل عليه أيضاً قوله فأردف بعليّ أبا بكر ، وهذا اللفظ يشعر بتقرير ؛ لأن لفظ الرديف يؤذن تقرير المردف وتثبيته ، ويدل أيضاً عليه قول أبي هريرة : « فنبذ أبوبكر إليهم عهدهم » .

* وفي هذا الحديث أيضاً التنبيه على عظم شأن هذا النبذ بإيفاد أبي بكر فيه ، وإرداف عليٍّ رسولاً إليه لأجله ، وإنه لكذلك من حيث إن هذا النبذ هو الفارق بين الحق والباطل ، ومن أول مقامات الإعلان وإظهار الإسلام والثقة بوعد الله في استمرار ذلك من غير تلوّم ولا تردد .

* وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه تقديم رسول الله ﷺ هذا النَّبْذ بين يدَيْ حَجّته « حَجَّة الوداع » ، ليكون أهلُ وصاياه في الحج والناقلون عنه العدولَ من المسلمين مع تطهير تلك الأرض من أنجاس المشركين .

* وفيه أيضاً من الفقه أن يوم النحر يسمى ( ١١/ب ) يوم الحج الأكبر .

* وفيه من الفقه أيضاً أن المؤمن قد يعتريه الهم في انقطاع ما يكون له من مادة معيشة أو كسب لقول أبي هريرة : « وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة » .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز مبايعة المسلم للمشرك .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن إذا فرح بما يبيحه الله له ويعوضه به من رزق في

هذه الـدنيـا أنـه غير ضارٌ له في دينـه ولا قادح في إيـمانـه ، لقـول أبي هريـرة : « فعاضَهم أفضل مما خافوا » .

* وفيه أيضاً من الفقه في قول الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم عَيْلة فسوف يُغْنِيكُمُ اللهُ من فَضله ﴾ [19] ولم يقل فسوف يخلف الله عليكم ، وكان يقف الخلف على قدر المخلف فقط ، وذِكْر الغنىٰ عام وشامل ، والعَيْلة الفقر .

* وفي الحديث أيضاً من حسن التنبيه أنهم لما احتسبوا بما انقطع عنهم من ربح تجار المشركين ، عاضهم الله عز وجل بما يأخذونه من أموالهم بعينها من الجزية ، قهرًا جهرًا بغير عوض ولا ثمن ، حلالاً طيبًا .

* وفي هذا من الفقه رفع ما كان في الجاهلية من طواف الرجل والمرأة حول البيت عراة ، وكـان ذلـك سيرة لهم ؛ فأزالـه الله بالإسـلام مع ما أزال الله سبحـانه من مقابح الجاهلية .

* وقد يجوز أن يكون في هذا الحديث من نص رسول الله ﷺ الخفي إلى خلافة أبي بكر بعده حتىٰ أمره على الحاج قبل حجة الوداع فارقًا بين الحق والباطل .

- ٥ -

الحديث الخامس :

[ عن أبي هريـرة أيضـاً قال : لَمَّا تُوُفِّيَ النبي ﷺ ، واسْتُخْلِفَ أَبُـو بكْـرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كفَرَ ـ بعده ـ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَـاتِـلُ النَّـاسَ وَقَـدْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّيَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّـه ، وَحِسـابُـهُ عَلَى اللهِ » ؟ ؛ فقَـالَ أَبُو بَكْرٍ : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

(١٩) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

**والزَّكاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ ( ١٢/أ ) ، واللَّهِ ! لَوْمَنَعُونِي عِناقًا ـ وفي رواية : عِقَالاً ـ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إلاَّ أنْ رَأَيْتُ أنَّ الله قد شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ للقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الْحَقُّ »**(٢٠) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإمام إذا أدّى اجتهاده عن نص من كتاب أو سنة مما يخفى على غيره من أماثل مأموميه ، فإن الواجب هو متابعة الإمام على ما يريه الله إياه ، فإن عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده إلى أن لا يقاتل من منع الزكاة وظن أن قول : لا إله إلاَّ الله مع منع الزكاة يعصم الدم حتى اشتد أبو بكر رضي الله عنه وأبان له بزيادة فقهه في قوله : « لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة » لأنه قاس الأصل المختلف فيه على أصل مجمع عليه ، لأنه لم يكن في الصحابة من ينازع في أنه لو أن طائفة من الناس قالوا : « لا إله إلا الله » ثم لم يصلوا ، أنهم يقاتَلون .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن المؤمن قد يستدل بانشراح صدر المؤمن للقتال على ما لا يستدل به عند انشراحه للسِّلْم لقوله : « فما هو إلاَّ أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق » لأن في القتال من المؤ ن والأخطار ما ليس في السلم ، ولا يتحملها العاقل المؤمن مثل أبي بكر إلاَّ على يقين من أمره .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الحق قد يخفى على الجماعة الكثيرة ويظهر الله عليه الواحد إذا كان في موضع ذلك من المقام في الإسلام .

---

(٢٠) البخاري : ٧٠٥ الحديث رقم ١٣٣٥ في وجوب الزكاة وانظر أرقام ١٣٨٨ ، ٢٧٨٦ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥ ، مسلم ١ : ٥١ ـ ٥٣ الأحاديث من ٣٢ ـ ٣٨ في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، جامع الأصول ١ : ٢٤٦ رقم ٣٦ في أحكام الإيمان والإسلام ، في حكم الإقرار بالشهادتين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الإفصاح عن المعنىٰ قد يكون أحياناً بالغضب في الأمر كما جرىٰ لأبي بكر في ذلك .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الغضب قد يكون في بعض المواطن عبادة لله عز وجل ولاسيما إذا كان مشعِرًا بشدة احتفال الغاضب بالأمر كهذا المقام الذي قام فيه أبو بكر رضي الله عنه ، وعلى هذا يرجع هذا إلى قوله ( ١٢/ب ) سبحانه : ﴿ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ [٢١] وقوله عز وجل : ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ ، ﴿ قَالَ يَابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ [٢٢] .

* وفيه من الفقه أيضاً أنه يجوز مراجعة الإمام في بعض الأحداث الـمُجتَهَد فيها بتذكيره أحاديث رسول الله ﷺ والسنّة وما عساه أن يكون قد شُـذَّ عنه كمراجعة عمر لأبي بكر ولم ينكر عليه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن أبا هريرة سمىٰ منع الزكاة كفرًا لاستحلالهم ذلك ، فقد انتشر في الإسلام تسميتهم بأهل الرِّدة .

- ٦ -

## الحديث السادس : ( قوله ﷺ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاه : صَدَقَةٌ ) .

[ هذا الحديث ذكره الحُمَيْدي عن عائشة وذكر فيه : **أَنَّ فَاطِمَةَ سأَلتْ أَبا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَ لها ميراثَها** . وفي رواية : **أَنَّ فَاطِمَةَ والْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قال : « لَا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِن هَذَا الْمَالِ » . وَإِنِّي ، واللّهِ ، لَا أدع أَمرًا رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فيه إِلَّا صَنَعْتُهُ ، إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ**

---

(٢١) سورة طه : الآية ٨٦ .

(٢٢) الآية ١٥٠ من سورة الأعراف ؛ والآية ٩٤ من سورة طه .

شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ . قال : فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَاس فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكِ الْيَوْمَ . وفي رواية : فَهَجَرَتْهُ فاطمة فَلَمْ تُكَلِّمْهُ في ذلك حتى ماتت ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلاً ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِها أَبَا بَكْرٍ .

قالت : وَكَانَ لِعَلِيٍّ وجه مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَت فاطمة انصرفت وُجُوهُ النَّاسِ عن علي ، ومكثت فاطمة بَعْدَ رسُولِ الله ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثم تُوُفِّيَتْ . فقال رجل للزهري : فلم يبايعْه علي ستة أشهر ؟ . . فقال : لا والله ، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي .

وفي حديث عروة : فلما رأى علي انصراف ( ١٣/ أ ) وجوه الناس عنه ضَرَعَ إلى مصالحة أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر ائْتِنا ، وَلاَ تأْتِنَا مَعَكَ بأحدٍ ، ( وكره أن يأتيه عمر ، لما علم من شدّة عمر ) فَقَالَ عُمَرُ : لا تأتِهم وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بكْرٍ : واللّهِ ، لآتِيَنَّهُمْ وحدي ، مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعوا بي ، فانطلق أبو بكر فدخل على عليّ وقد جمع بني هاشم عنده ، فقام عليّ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكارٌ لفضيلتك ، ولا نَفَاسةٌ عَلَيْكَ بِخَيرٍ سَاقَهُ اللّهُ إِلَيْكَ ، ولكنا كُنَّا نرى أنَّ لَنَا في هَذَا الأَمر حَقًّا ، فاسْتَبْدَدْتم عَلَيْنَا ، ثم ذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فَلَمْ يَزلْ عليّ يذكر حتى بكى أبو بكر رضي الله عنه ، وصمت عليّ ، فتشهّد أبو بكر ، وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أمّا بعد ، فوالله لَقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي ، وإني والله ما أَلَوْت في هَذِهِ الأَمْوَالِ التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نُورثُ ، ما تركناهُ صَدَقَةٌ ، إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِن هَذَا الْمَالِ » وإنى ، واللّهِ لا أدع أمرًا صنَعَهُ رسول الله ﷺ إلاَّ صَنَعْتُهُ إن شاء الله ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَوْعِدُكَ للبيعة العَشِيَّةَ ، فَلَمَّا

**صَلَّى أَبو بَكْرٍ الظُّهْرَ ، أقبل على الناس يعذر عليًّا ببعض ما اعْتَذَرَ به ، ثُمَّ قام عليّ ، فَعَظَّمَ من حَقِّ أَبي بَكْرٍ ، وذكر فَضْلَهُ وسَابِقَتَهُ ثُمَّ قَامَ إلى أبي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ على عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ، وكَانَ المسلمون إلى عليٍّ قريبًا ، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ ]**(٢٣) .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورَث » ولهذا الحديث عمل أبو بكر ، وعمر ؛ وأما عثمان فروى ابن جرير عنه أنه كان يرى أن مال رسول الله ﷺ بعده للقيم ( ١٣/ب ) بأمر المسلمين ، وأما دفعه فقد دفعه عمر إلى علي والعباس رضي الله عنهما ولايةً ، ومن هذا يُتَأَوّل ما في هذا الحديث من قوله : « فغلبه عليٌّ عليها » أي على الولاية .

وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾(٢٤) أي ورث العلم والحكمة .

وقال ابن جرير : في هذا الحديث ما يدل على جواز اقتناء الأموال الفاضلة عن الكفاية(٢٥) ، وليس الفقر أفضل من الغنى بدليل هذا الحديث لأنه رُوي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** »(٢٦) .

---

(٢٣) البخاري ٣ : ١١٢٦ برقم ٢٩٢٦ في فرض الخمس وراجع الأرقام ٣٥٠٨ ، ٣٨١٠ ، ٣٩٩٨ ، ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٩ ، مسلم ٣ : ١٣٨٠ - ١٣٨٣ الأرقام ٧٥٩ إلى ١٧٦١ في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ، جامع الأصول ٩ : ٦٣٧ رقم ٧٦٣٨ في أحكام ميراث الرسول ﷺ وتركته .

(٢٤) سورة النمل : الآية ١٦ .

(٢٥) التمهيد لابن عبد البر ٨ : ١٧٦ .

(٢٦) البخاري ٦ : ٢٤٧٥ رقم ٦٣٤٨ في الفرائض ، باب قول النبي ﷺ « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، مسلم ٣ : ١٣٨٢ رقم ١٧٦٠ في باب الجهاد والسير باب « لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، جامع الأصول ٩ : ٦٣٩ رقم ٧٤٣٧ في ميراث رسول الله ﷺ .

وقال : إن حديث ابن مسعود « **لا تتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغَبُوا في الدنيا** »[٢٧] ، يريد أن ذلك فيمن يخاف على نفسه من الرغبة في الدنيا بذلك .

قال الوزير رحمه الله : والذي أراه في ذلك أن في هذا إباحةَ ذلك ، إلَّا أنه لا يكون مانعاً من رجحان الفقر في الفضيلة أحياناً من حيث إن الفقر سببٌ قويٌ في رضا الخَلق عن ربهم ، والغنىٰ سببٌ قويٌ في تسخط الناس على ربهم لأنَّ الناس إذا رأَوُا الغنيَّ تسخَّطوا وإذا رأَوُا الفقير رضوا عن الله في أحوالهم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾[٢٨] ، فقدّمهم بذلك ثم عقبهم بذكر الأنصار فقال : ﴿ **وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ** ﴾[٢٩] ، إلَّا أن الصحيح أن الفقر والغنىٰ حالان يشرف الأدمي في أحدهما بقدر عمله إذا عمل به فيه ، فكل منهما طريق واضحة إلى معاملة الله عز وجل .

وذكر ابن جرير أن في هذا الحديث حجةً على وجوب قبول خبر الواحد العدل ؛ لأن فاطمة والعباس لم يسألا أحداً بعد إخبار أبي بكر رضي الله عنه لهما[٣٠] ، من قوله عن النبي ﷺ : « **لا نورث** » .

قال الوزير ـ تغمده الله برحمته (١٤/أ) ـ : وقوله ﷺ في هذا الحديث : « **لا نورث** » هذه نون الجمع ، لأنه أراد بذلك نفسه وجميع الأنبياء ؛ ولا يجوز أن تكون نون جمع لأهله ، لأن أهله قد وُرِثوا .

* وفي هذا الحديث حجة على جواز إحباس العقار الموقوف ، وأن تكون غلته جاريةً

---

(٢٧) أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٩ في الزهد ؛ « باب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » ، وإسناده قوي ، وحسّنه الترمذي ، وأخرجه أحمد برقم ٣٥٧٩ ، والحاكم ٤ : ٣٢٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، جامع الأصول ١ : ٦١٠ رقم ٤٥٦ « في البخل وذم المال » .

(٢٨) سورة الحشر : الآية ٨ .

(٢٩) سورة الحشر : الآية ٩ .

(٣٠) التمهيد ٨ : ١٥٥ .

في الصدقات أبداً [٣١] ، لأنهم لم يقسموا الأرض على الفقراء وإنما قسّموا غلتها .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن من شرف الأنبياء أن لا يُوَرِّثوا مالاً ، فإنَّ تركهم المال مع كونهم بُعثوا داعين إلى الزهد في المال لا يليق بشرف منازلهم ، ولهذا قال ﷺ في حديث أبي هريرة : « **لا يقتسمْ ورثتي ديناراً** » وقول عائشة : « **جاءت فاطمة والعباس يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ** » ، وقول أبي بكر لهما : « **سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة** » فإني استدللت بهذا من فعل أبي بكر رضي الله عنه على متانة دينه وشدة ورعه ، وأنه لو كان مسامحاً أحداً من خلق الله في حق من حقوق الله لكان قد سامح فاطمة ابنة رسول الله ﷺ والعباسَ عم رسول الله ﷺ ؛ ولهذا قال في آخر الحديث : « **والله لَقَرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي** » لكنه خاف من الله عز وجل أن يراه أو يراه العباس وفاطمة بعين، من سامحهما في ذات الله عز وجل .

* وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن الإنسان إذا كان عنده قول حق أو تحمُّلُ شهادة في موطن يشبه التهمة فإنه يصدع بالحق فيه ، ولا يلتفت إلى ما يظن الجاهلون به ، وأن أبا بكر رضي الله عنه ، هو راوي هذا الحديث ، وهو الخصم في الأمر من حيث إن الولاية له ، وهو مع ذلك كلِّه صدع بالأمر (١٤/ب) وشهد بالحق ، فلا جَرَم أنهما رضي الله عنهما صدَّقا خبره ، وقبلا قوله .

* وقوله : « **إني أخاف إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ** » فيه أنه لا ينبغي للعالم ، ولا لذي الخطر الكبير أن يتجاوز عن شيء في معصية الله في أمر زهيد ولا شيء يسير ؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه على ارتفاع مقامه وعلو شأنه يقول : « **إني أخاف إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ** » أي أميل .

* وأما قول عائشة رضي الله عنها : « **هجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى**

---

(٣١) التمهيد ٨ : ١٧٦ .

ماتت » قال الوزير ـ رحمه الله ـ : « **الذي رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على فاطمة بإذن عليٍّ عليه السلام فقال لها : والله لئن تفتقر بناتي أحب إلي من أن تفتقري ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، فقالت له : أنتَ وما سمعت** » . وَلَشَأْنُ فاطمةَ رضي الله عنها من الزهد في الدنيا فوق أن يُظَنَّ بها إلاَّ ما يناسب ذلك . ولهذا المعنى قال في الحديث الذي نحن في تفسيره : « **فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك** » أي لم تكلمه في الميراث ؛ لأنها هجرته فلم تكلمه في غير ذلك .

* وأما ما ذكرته عائشة من أن علياً دفن فاطمة ليلاً ، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر فقد رُوي أن أبا بكر هو الذي صلىٰ عليها ، وإن كان دفنها ليلاً فلعلّه بوصية منها إيثاراً للخفر .

* وأما قول عائشة : فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، فإن ذلك قد يجوز أن يكون لاستناد علي إلى رأي فاطمة في حياتها ؛ لأنها بُضعة من رسول الله ﷺ ، وقد طال مرضها ، وقد كان يُرجىٰ برؤها لتُشَاوِرَ وتُصْلِحَ ، فلما ماتت استوحش (١٥/أ) من انفراده ، فمال إلى صلح أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر « **أن تأتينا** » ، ولا يبعد من عليٍّ رضي الله عنه أنه أراد أن يجعل لأبي بكر رضي الله عنه فضيلة القصد إليه لأنه الراعي للكل ، والراعي يَتْبَعُ الشاذَّة . وقوله : « **ولا تأتنا معك بأحد** » فإن الذي يُظَنُّ به أن يأتي معه بعمر ، وفي عمر شدة ؛ فإذا سمع بعض ما يجري من العتاب لم يُؤْمَنْ أن يُغْلِظ في الجواب ، وكانت إرادة عليٍّ من حضور أبي بكر الإصلاح فخاف عليٌّ من شدة عمر وغيرته على الحق . فقال له عمر : « **لا تأتِهم وحدَك** » فقال : « **والله لآتينَّهم وما عسىٰ أن يصنعوا بي ؟** » وهذا يدلك على ما ذكرنا .

* وقول علي رضي الله عنه : « **ما منعنا أن نبايعك إنكارٌ لفضيلتك ولا نفاسةٌ عليك بخير ساقه الله إليك** » اعتراف بفضيلته التي تناسب هذا المقام ـ مقام مثوبة وعبادة

لله ـ وليس كما هو يظنه الجهّال أنه مراد للرفعة في الدنيا من غير إرادة للآخرة ؛ لأنه لو كان كذلك لكان لم يُسَمِّهِ عليٌّ رضي الله عنه خيراً . وقوله : « ولكنّا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا »، يجوز أن يكون هذا الحق أراد به الشورى منه ، فلما عُقدت البيعة لأبي بكر من غير مشاورة لعليّ أثّر ذلك عنده ، وقوله : « فاستبددتم علينا » فإن حال أبي بكر رضي الله عنه مشهورة بحيث تجيب عن هذا ؛ وإنما كانت بيعته في حال سرعة وانتهاز فرصة ، ومقام إطفاء فتنة وخوف فُرقة ؛ فلذلك لم يكن في الحال من الطمأنينة ما يشاوَرُ فيها غير من حضرها ، وكانت منهم كفاية وغُنْيَة . وقول عليّ : « موعدك للبيعة العشية » ولم يبايعه وهو عنده ، وهذا حُسن أدب مِن عليّ رضي الله عنه لأنه أراد أن يقصده في مجلسه ثم يبايعه ولتكون بيعة رغبة ، ولذلك تابعه بنو هاشم ، ولم يكن امتناع بني هاشم من ذلك إلّا على علم منهم أن امتناعهم لا يؤثر خللاً في بيعة أبي بكر فإن الإمام إذا (١٥/ب) بايعه الواحد أو الاثنان من أهل الحل والعقد ثبتت له البيعة ، ووجبت له الطاعة ولذلك استجاز مَن استجاز من بني هاشم التخلّف عن أبي بكر رضي الله عنه ، لعلمهم أن تخلّفهم ليس بقادحٍ في بيعته ولا مؤثر في إقامته لأن المسلمين كلهم كالجسد الواحد فكانت لهم أسوة باقي الناس من أهل المشارق والمغارب . وقوله : « وموعدك للبيعة العشية » يريد به توكيد عقد وإعطاء يد . وقول المسلمين في آخر الحديث : « أصبتَ وأحسنت بذلك » على ما ذكرناه . وكذلك قول عائشة : « حين راجع الأمر المعروف » يعني منه رضي الله عنه ومن شيمه .

- ٧ -

الحديث الأول :

[ من رواية عبدِ الله بنِ عُمَرَ حين تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليه وسلم ؛ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ ، فعرضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ في أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثم لَقِيَنِي فقال : قَدْ بَدَا لي أَن لَّا أَتزَوَّج يوْمِي هذا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِدِّيق ، فَقُلْتُ : إنْ شِئْت أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إليَّ شَيْئًا ؛ فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خطَبَهَا رسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَأَنْكَحْتُها إيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبو بكْرٍ فقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إلَيْكَ شيئًا ؟ فقلت : نَعمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ عليَّ إلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وَلَوْ تَرَكَهَا رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم لَقَبِلْتُهَا (٣٢) ] .

هذا الحديث هو عن عمر رضي الله عنه (١٦/أ) ، وإنما ذكره الحُميديّ في مسند أبي بكر رضي الله عنه لقول أبي بكر : علمت أن النبي ﷺ ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ .

---

(٣٢) البخاري ٤ : ١٤٧١ برقم ٣٧٨٣ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا وانظر أرقام ٤٨٣٠ ، ٤٨٣٦ ، ٤٨٥٠ . جامع الأصول ١١ : ٤٠٨ رقم ٨٩٤٥ من باب النكاح ، في زواج رسول الله ﷺ من حفصة .

• وفيه من الفقه أن الرجل يستحب له إذا تأيّمت وليّته أن يسعىٰ لها في النكاح ولا يهملها .

• وفيه أيضاً أنه يستحب له أن يختار لها الأكفأ ممن لايَعُرّها إذا نكحها .

• وفيه أيضاً من الفقه أنه لابأس بأن يخطب الرجل الرجل لابنته ، ولا يقف حتىٰ يبدأه الرجل بالخطبة كما فعل شعيب النبي عليه السلام إذ قال لموسىٰ عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [٣٣] .

• وفيه أن عثمان لما قال : « قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا » علمنا أنه احترز لكلامه وتحرىٰ الصدق في قوله : « يومي هذا » ، ولو لم يقله كان امتناعاً من التزويج على الإطلاق .

وقـولـه : « فعـرضتها على أبي بكر ، فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان » ، وهذا لأن عثمان أفصح له فأراحه ، وأبو بكر لما لم يرد عليه شيئاً تركه على الانتظار والترقُّب لِما يكون منه ، ولذلك بادر رضي الله عنه إلى الاعتذار إليه عن هذا الإمسـاك ؛ لأن ردَّ جواب كل سائـل عن قولـه متعـينٌ ، وإنـما أمسك أبو بكر لمكان سر رسول الله ﷺ ، ويدل هذا على أنه إذا روعي المهمُّ من الأمر كحفظ سر رسول الله ﷺ اغتُفر له الشيء اليسير من بعض الأمر كالتعرُّض لموجدة عمر ، وكان ذلك سهلاً فيما بين الإخوان مع رجاء الإنابة في مستقبل الحال .

• وفي هذا الحديث ما يدل أيضاً على أن على الصاحب أن يكتم من سر صاحبه ما لم يستكتمه إياه ، فإن أبا بكر رضي الله عنه قال : « علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها » ولم يقل أسرَّ إليَّ ولا استكتمني .

• وفيه أيضاً أن أمر النكاح يُستعان على نُجْحه بالكتمان .

وقـد ذكـر الحُميـدي أن هذا (١٦/ب) الحـديث يذكر في مسند عمر لقوله فيه ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه [٣٤] .

---

(٣٣) سورة القصص : الآية ٢٧ .

(٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨أ .

الحديث الثاني :

[ من روايـة عمـر عن أبي بكـرٍ موقوفاً أنه قال : ارْقُبُوا مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم في أَهْلِ بَيْتِهِ [٣٥] ].

المعنىٰ : احفظوه .

* وفيه من الفقه أنه يجب على كل مسلم أن يعتقد حبَّ أهل بيت النبيّ ﷺ وولاءَهم فرضاً واجباً ، وهم : آل العباس ، وآل عليّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وكان أقربَ الناس إلى رسول الله ﷺ ـ حين مات ـ العباسُ لأنه عم ، والعم يحجب ابنَ العم ، فلذلك ردَّ الله عز وجل الخلافة إلى ذريَّته إلى يوم القيامه إن شاء الله تعالىٰ .

* وهـذا الحـديث يدل على حفـظ رسـول الله ﷺ في أهـل بيتـه ، ومن حفظه فيهم ن لا يُرىٰ أحـد من أهـل بيتـه ـ ومعـاذ الله ـ على بعض ما يخالف فيـه أمـرَ محمـد ﷺ إلَّا بعين حفظ رسول الله ﷺ في نهي ذلك الرجل الذي هو من أهل بيته لقوله « آرقبوا محمَّـداً في أهـل بيتـه » أي احفظوا شريعة محمد ﷺ ولا ترقبوا إلَّا محمداً ﷺ ، وليس هذا مما يدل على أن يُتَسامَح لأحد من أهل بيته في ترك شيءٍ من شريعته ﷺ لأنه لو أراد مراغاتهم دون مراعاة شرعه لقال : ارقبوا أهل بيت محمد ﷺ .

ومن ذلك قول الشاعر :

مَوَدَّتِـي لكَ تأبـىٰ أن تُسـامِحَـني     بأن أراكَ علىٰ شيءٍ مِنَ الـزَّلَـلِ

---

(٣٥) البخـاري ٣ : ١٦٣١ ، ١٣٧٠ عنـد رقمي ٣٥٠٩ و ٣٥٤١ في فضـائـل الصحـابـة ، « باب منـاقب قرابـة رسـول الله ﷺ » ، و« باب منـاقب الحسن والحسين » رضي الله عنهما ، جامع الأصول ٩ : ١٦٠ رقم ٩ : ٦٧٠٩ في فضائل أهل البيت .

- ٩ -

الحديث الثالث : ( في جمع القرآن ).

[ عن زيد بن ثابت قال : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بكْرٍ رضي الله عنه مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ جالس عنده فقَالَ أَبُو بكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ جاءَنِي ، فقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بقُرَّاءِ القرآن ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ ؛ فَيَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ، قال : قُلْتُ لِعُمَرَ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ (١٧/ أ) صلىٰ الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذلكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذي شرحَ صدرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذلك الَّذي رَأَىٰ عُمَرُ .

وفي رواية : فَقَالَ لِي أَبُو بكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ ؛ قَدْ كُنْتَ تكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فاجْمَعْهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قال : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ أَبُو بكْرٍ : هُوَ واللهِ خَيْرٌ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَل أَبو بكر يُراجعني ، وفي رواية : فلم يَزلْ عمرُ يراجعني حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْري لِلَّذِي شَرَحَ له صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قال : فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ والْعُسُبِ واللِّخَافِ وَصُدورِ الرِّجَالِ ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخر سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ - أو إلى خُزَيْمَةَ - الأَنصارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾[٣٦] خاتمة براءة ، قال : فكانتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تعالىٰ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . قَالَ بعضُ الرواة :

(٣٦) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

اللِّخَافُ ، حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة [٣٧] .

زاد ابنُ شهابٍ عن أنس : أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ ـ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ـ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ والنَّصَارىٰ ، فأَرسلَ عُثمانُ إلى حفصةَ أنْ أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخْها في المصاحف ، ثم نَرُدها إليكِ ، فأرسلتْ بها إليه ، فأَمَرَ زيدَ بن ثابت ، وعبدَ الله بن الزبير ، وسعيدَ بن العاص ، وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ فنسخوها في المصاحف . وقال عُثمانُ للرهط القرشيين : إذا آختلفتُم أنتم وزيْد في شيءٍ مِن القرآن فاكتبوه (١٧/ ب) بلسان قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ؛ حتى إذا نسخوا الصحفَ في المصاحف ، ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حَفصة ، وأرسل إلى كل أفقٍ بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سِوى ذلك مِن القرآن في كل صحيفةٍ أو مصحفٍ أنْ يُحرق .

قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : أنه سمع زيد بن ثابت يقول : فقدتُ آيةً من سورة الأحزاب حين نسختُ الصحفَ ، قد كنت أسمع رسولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم يقرأُ بها ، فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : ﴿ مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللَّهَ عليه ﴾[٣٨] ، فألحقناها في سورتها في المصحف .

وفي رواية : مع خزيمة بن ثابت الذي جَعَلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم شهادتَه شهادةَ رجلين [٣٩] .

---

(٣٧) البخاري ٤ : ١٧٢٠ برقم ٤٤٠٢ وانظر الأحاديث ٤٧٠١ ، ٤٧٠٣ ، ٦٧٦٨ ، ٦٩٨٩ ، في التفسير ، سورة التوبة ، باب قوله « لقد جاءَكُم رسولٌ من أنفُسِكم » ، جامع الأصول ٢ : ٥٠١ رقم ٩٧٤ ، في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه .

(٣٨) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

(٣٩) البخاري ٤ : ١٩٠٨ برقم ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ، في فضائل القرآن ، « باب جمع القرآن » ، جامع الأصول ٢ : ٥٠٣ رقم ٩٧٥ في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه .

**وفي روايـة : قال ابن شهـاب : آختلفـوا يومئـذٍ في ( التابوت ) فقال زيد : ( التـابـوه ). وقـال ابن الزبير وسعيد بن العاص : (التابوت ) فرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمان فقال : آكتبوهُ ( التابوت ) فإنه بلسان قريش ].**

• في هذا الحـديث من الفقـه اعتـماد المصلحة ، وأن لا يجبن المؤمن عنها ؛ وإن لم يكن ورد فيهـا نص ، فإن رأي أبي بكـرٍ رضي اللَّهُ عنـه سبق الخلق إلى كتابة القرآن ، ثم تبعه في ذلـك عمـر ، ثم ثلَّثهما زيـد ؛ ثم لا نعلم أن أحدًا من المسلمين عرف ذلـك إلّا واستصـوبـه إلى يوم القيـامـة . وهذا يدل على أن القرآن قد كان محفوظًا في قلوب الـرجـال ، وإنـما كان ما رآه أبو بكرٍ رضي اللَّهُ عنه من نسخه في الصحف زيادةَ حفظٍ له ، ليُؤمَنَ عليه من نسيان شيءٍ أو تغيير حرفٍ أو غير ذلـك ، وإلا فإن رسول اللَّهِ صلىٰ اللَّهُ عليه وسلم لـم يَخرجْ من الدنيا إلّا وقد أدّىٰ كتاب الله عزّ وجـلّ ، وحفظه عنـه العـدد الكثـير حفظًـا متفرِّقًا ، فأما حفظه كله فقد روي أنه حفظه كله قبل موت النبيّ ﷺ أربعــة وهم : ( أُبَيّ بن كعْب (٤١) ، ومُعـاذُ (٤٢) ، وزيـد بن ثابت (٤٣) ،

---

(٤٠) ورد لفظ التابوت في القرآن الكريم في موضعين :
أولهما : في قوله تعالىٰ : ﴿ إنّ آيَةَ مُلْكِهِ انْ ياتِيَكُمُ التَّابُوتُ فيه سكينةٌ من رَّبِّكُم ﴾ (البقرة : الآية ٢٤٨ ) .
والثاني : قوله تعالىٰ : ﴿ أنِ آقذفيه في التابوتِ فاقذفيهِ في اليمّ ﴾ (طه : ٣٩ ) .

(٤١) هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد ، الأنصاري ، له كنيتان إحداهما : أبو المنذر كناه بها رسول الله ﷺ ، والثانية : أبو الطفيل ، كناه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من السبعين في بيعة العقبة الثانية ، وشهد بدرًا وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، تُوفي بالمدينة في خلافـة عمـر ودفـن بها . حليـة الأوليـاء ١ : ٢٥٠ ، وتهـذيب الأسـماء واللغـات ١ : ١٠٨ ـ ١١٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٦ ، ١٧ .

(٤٢) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان من أعلم الأمـة بالحـلال والحـرام ، شهـد المشـاهـد كلهـا مع رسـول الله ﷺ ، تُوفي في طاعون عمـواس بالشـام سنـة ثمان عشـرة . حليـة الأوليـاء ١ : ٢٢٨ ، تهذيب الأسـماء واللغـات ٢ : ٩٨ ـ ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١٩ ـ ٢٢ .

(٤٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، ويكنىٰ أبا خارجة ، من كبار الصحابة ،
←

وأبـوزيـد الأنصـاري [44] ). وأقـام عثـمان بن عفّان رضي الله عنه لنساخته أربعة : (١٨/أ) ( عبـد الله بن الـزبـير [45] ، وسعيـد بن العـاص [46] ، وعبـد الله بن الحـارث بن هشـام [47] ؛ وزيـد بن ثابت ). والأربعـة هم الغـايـة في الشهـادة في الشـريعة ، فاختار واحدًا من الأنصار ـ وهو زيـد ـ وجعل ثلاثة من المهاجرين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن عثمان رضي الله عنه لـمّا بعث إلى الأمصار ما بعث ثم

---

← كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ، وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٠ ـ ٣٢ وترجح وفاته سنة خمس وأربعين .

(٤٤) هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد النعمان ، من كبار الصحابة ، وممن حفظ القرآن كله في زمن النبي ﷺ ، مات بالمدينة في عهد عمر فوقف عمر على قبره وقال : لقد دفن اليوم أعظم أهل الأرض أمانة . سير أعلام النبلاء ١ : ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٤٥) هو عبد الله بن الزبير ، أبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وعبد الله بن الزبير هو أول مولود للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة ، ولد سنة اثنتين ، من صغار الصحابة ، وإن كان كبيرًا في العلم والشرف والجهاد والعبادة ، بُويع بالخلافة سنة أربع وستين ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وبقي في الخلافة إلى أن حضره الحجاج بن يوسف بمكة وقتله في سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٦٣ ـ ٣٨٠ . الاستيعاب ٩٠٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٠ ، وفَيات الأعيان ٣ : ٧١ ـ ٧٦ .

(٤٦) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاصي بن أمية ، الأموي القرشي ، الصحابي ، توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وكان من أشراف قريش ، جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة ، وغزا طَبَرْستان وافتتحها ، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل الفتن فلم يشهد الجمل ولا صفّين ، ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ، مات سنة تسع وخمسين ، الأسماء واللغات ١ : ٢٠٨ ، تهذيب ابن عساكر ٦ : ١٣١ ـ ١٤٥ ، الأعلام ٣ : ١٤٩ .

(٤٧) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ولد في حياة النبيّ ، وهو تابعيٌّ ثقة ، اجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره عليهم ، وخرج هاربًا من البصرة إلى عمان خوفًا من الحجاج ، فمات بعمانَ سنة أربع وثمانين ، عن ثمانين عامًا . تاريخ خليفة : ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة ٤٨٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٠٠ ، ٢٠١ ، شذرات الذهب ١ : ٩٤ ، ٩٥ .

أحرق الباقي فإنه لم يرد بذلك إلا الإشعار بشدّة عزمه فيه وصلابته في العمل بمقتضاه لئلّا يجري بين الأمة اختلاف في شيءٍ منه .

* وقولــه : « **مع خزيمـة الأنصـاري قد كنت أسمـع رسول الله ﷺ يقرأ بها** »، وهذا يدل على أنه أضاف قول خزيمة إلى علمه بذلك .

* وفيـه من الفقــه أنهم ـ رضي الله عنهم ـ لم يكونوا مهملين لشيءٍ من القرآن ، حتى إنهم آختلفوا في «**التابوت ـ و التابوه**» حتى أثبتوه « **التابوت** » ، بلسان قريش .

* وفي هذا الحــديث من الفقــه أيضًــا ما قد يدل على شرف قريش ، وأنهم أفصــح العرب ، لقول عُثمان رضي الله عنه : ( فإن القرآن نزل بلغة قريش ) وقد صدّقه في ذلك القرآن بقوله عزّ وجلّ : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ** ﴾(٤٨) .

* وفيـه أيضًـا من الفقــه أن المـؤمن قد يتخـوّف من الإقـدام على الأمـر إلى أن يتيقّن جوازه ، ألا ترى قول زيـد بن ثابت : « فلو كلفـاني نقـل جبل . . . إلى آخر حديثه » ، إلّا أنَّ هذا قد يعْرِض للإنسان فيها الصواب ضدّه ، فينبغي للإنسان أن لا يقف مع خواطره .

* وفي هذا الحـديث من الفقـه أن المـؤمن قد يستدل بآنشراح صدره في الأمر على كونه رضًــا للَّهِ عزّ وجـلّ إذا كان قد عُرِفَ منـه وعَرَفَ من نفسه معاصاة الهوىٰ ، وإباء الميل إلى الدنيا .

## ـ ١٠ ـ

## الحديث الرابـع : ( في ذكر الصدقــات )

[ من حديث أنس : **أن أبا بكر الصدّيق لـمّا آستُخلف ، كتب له حين وجّهه إلى البحـرين ، هذا الكتـاب ؛ وكان نَقْشُ الخاتَم ثلاثة أسطر : ( محمـدٌ ) سطر ،**

---

(٤٨) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

و ( رسـولُ ) سطر ، و ( الله ) سطر :

« بسم الله الـرحمن الـرحيم ، هذه فريضـةُ الصَّـدقـةِ التي فَرَضها رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليــه وسلم على المسلمـين ، والتي أمـر اللَّهُ بها رسـولَـه صلّى الله عليـه وسلّم ، فمَن سُئِلَها (١٨/ ب) مِنَ المسلمين على وَجْهِها فلْيُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ :

في أربـعٍ وعشـرين من الإبـل فما دونها ، من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمسًـا وعشـرين إلى خمسٍ وثـلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى ، فإن لم يكن ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذكر ، فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها ابنةُ لَبونٍ أنثى ، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعـين إلى ستـين ففيهـا حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ ؛ فإذا بلغتْ واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيهـا بِنْتَـا لبـونٍ ، فإذا بلغت إحـدى وتسعـين إلى عشـرين ومِـائة ، ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومِائة ففي كل أربعين ابنة لبونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، ومن لم يكن معه إلاّ أربعٌ من الإبل فليست فيها صدَقـةٌ إلاّ أنْ يشاءَ ربُّها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة .

وصـدقــةُ الغَـنَم : في سائمتهـا إذا كانت أربعـين إلى عشـرين ومِـائـةِ شاةٍ شاةٌ ، فإذا زادت على عشـرين ومِـائـة إلى مِائتـيْن ففيهـا شاتـان ، فإذا زادت على مِائتـيْن إلى ثلاثـمِائـة ففيها ثلاثُ شِياهٍ ، فإذا زادت على ثلاثمِائةٍ ففي كل مِائةٍ شاةٌ ؛ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلاّ أن يشـاءَ ربُّهـا (٤٩) ، ولا يُجْمَعْ بين متفرِّقٍ ولا يُفَرَّقْ بين مجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدقةِ (٥٠) ؛ ومـا كان مِن خليطـيْنْ فإنهـما يتراجعان بينهما بالسويَّة ، ولا يُخْرَجْ في الصدقة هَرِمَةٌ ،

---

(٤٩) البخاري ٢ : ٥٢٨ ، ١٣٨٦ في الزكاة ، « باب زكاة الغنم » .

(٥٠) البخاري ٢ : ٥٢٦ برقم ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ٦٥٥٥ في الزكاة ، باب « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » .

ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تيسٌ إلاّ أن يشاءَ المُصَدِّق [٥١] .

وفي الرِّقَّة رُبعُ العُشْر ، فإن لم يكن إلاّ تسعون ومِائة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربُّها .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرتَا لَهُ ، أَوْعِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ (١٩/ أ) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ ابنةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابنةُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْعِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وعندَه بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » [٥٢] .

قال البخاري : وزادنا أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ عن الأنصاري ، وذكر

---

(٥١) يعني الساعي العامل على الصَّدقة ؛ انظر البخاري ٢ : ٥٢٩ برقم ١٣٨٧ في الزكاة ، باب : « لا تؤخذ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذاتُ عَوَار ، ولا تَيْسٌ ، إلاَّ ما شاءَ المُصَدِّقُ » .

(٥٢) البخاري ٢ : ٥٢٧ رقم ١٣٨٥ في الزكاة ، « باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » . البخاري ٢ : ٥٢٥ برقم ١٣٨٠ في الزكاة ، « باب العَرَض في الزكاة » .

**الإسنـاد عن أنس ، قال : كان خاتَم النبيّ ﷺ في يَدِهِ ، وَفي يَدِ أبي بَكْـرٍ ، وَفي يَدِ عُمَرَ بعدَ أبي بَكْرٍ . قال : فلما كانَ عثمانُ جلس على بئرِ أريس ، وأخرَجَ الخاتم ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فسقط ، قال : فاختَلَفْنَا ثَلاَثَةَ أيام مع عثمانَ نَنْزَحُ البِئرَ فلم نَجِدْهُ** [53] ] .

* في هذا الحديث من الفقه قوله : « **هذه فريضة الصدقة** » ومعنىٰ الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله تعالىٰ : ﴿ **أَوْ تَفْرِضُوْا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[54] أي تُقدِّروا مبلغ كميتها .

وأما **بنت مخاض** : فهي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أُمُّها فصارت من المخاض ، وهي الحوامل .

وأمـا **بنت اللبـون** : فهي التي أتىٰ عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت أُمُّها لبونًا بوضع الحمل .

و**الحِقَّة** : هي التي أتىٰ عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، فاستحق عليها الحمل والضراب .

وقوله : ( **فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين طروقة الجمل** ) أي قد طرقها الفحل .

و**الجذعة** : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامس .

وقــولــه : ( **فإذا زادت على عشـرين ومِـائـة ، ففي كل أربعـين ابنـة لبـون** )

(٥٣) أورده الحُميدي في مسند أبي بكر وقال في أوله : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسنادٍ واحـد ، مقطعًا من روايـة ثمامـة بن عبـد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال في آخره : هذه الـزيـادة التي زادهـا أحمـد ينبغي أن تكـون في مسـنـد أنس ق ٩ ، ١٠ ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ، مخطوطة المكتبة السعيدية ، بحيدر أباد ، الهند ، وورد الحديث بنصه في جامع الأصول ٤ : ٥٧٤ ـ ٥٧٧ برقم ٢٦٦٥ في أحكام الزكاة المالية وأنواعها .

(٥٤) البقرة : الآية ٢٣٦ .

(١٩/ب) فيه دليل على أن الفريضة لا تُستأنف بعد العشرين ومِائة ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، خلافًا لأبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومِائة واستُؤنفت الفريضة ، ففي خمسٍ شاة وفي عشرٍ شاتان .

وقوله : ( في صدقة الغنم في سائمتها )، قد دل التقييد بالسَّوْم على أنه لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك .

وقوله : ( لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) . قال الشافعي رضي الله عنه : الخشية خشيتان ، خشية الساعي أن يقبل الصدقة ، وخشية رب المال أن يكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئًا من الجمع والتفريق ؛ وشرح هذا : أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل واحد أربعون فيجمعا بينهما عند مجيء الساعي ليأخذ شاة ، أو يكون لرجلٍ واحد أربعون فيفرقها في موضعين لتسقط الصدقة .

وقوله : ( وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان )، وهذا إذا أخذ المُصَدِّق مِن نصيب أحدهما شاة ، فإنه يرجع بقيمَةِ نصفها على خليطه ، وهذا صريح في صحة الخلطة وتأثيرها خلافًا لأبي حنيفة في قوله : « لا تأثير للخلطة » .

وقوله : ( لا يؤخذْ في الصدقة هَرِمَة ) وهي الكبيرة ، ( ولا ذات عَوَار ) وهي المعيبة ، ( ولا تيسٌ ) وهو فحل الغنم ؛ وإنما لا يؤخذ لنقصه أو لرداءة لحمه .

وقوله : ( إلَّا أن يشاءَ المُصَدِّق ) يعني الساعي لأنه له ولاية النظر ، ويده كَيَدِ الفقراء ؛ إذ هو وكيلهم ؛ ولهذا يأخذ أُجرتَهُ من مالِهِم .

والرقة : الفضة دراهمَ كانت أو غيرهَا .

وقوله : ( ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ؛ وليست عنده ؛ وعنده حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ) ؛ فيه من الفقه :

أن كل (٢٠/أ) واحدٍ من الشاتين أو الدراهم أصل في نفسه ، وليس ببدل لأنه خَيَّر بينهما بحرف « أو » ، وقد لا يتساوىٰ ذلك في كل الأمكنة ، ولا في جميع الأزمنة ، فدل على أنه تقويم شرعي ، والسرُّ فيه أن الصدقة قد تؤخذ على المياه ، وفي البَرِّيَّة حيث لا يوجد سوق ولا مقَوِّم ، فحسنٌ من الشرع أن يقدِّر شيئًا يقطع التشاجر ؛ إلَّا أن من سر هذا الحديث فيما أعلمه مما يستدل به على ترتيب أمور الشرع على الأصول المحفوظة والأسباب الصادقة أن النِّصاب لـمّا كان في أول الإبل خمساً ، وكان الواجب فيها شاة من غير جنسها وعلى ذلك إلى أن انتهت إلى خمس وعشرين .

فالذي أرىٰ ـ والله تعالىٰ الموفق ـ أن الخمسة ثمن العدد عند الحساب تسمىٰ شيئًا فإذا ضربت في نفسها كان المرتفع من ذلك خمسة وعشرين فيسمونه حينئذ مالاً ، وهو غاية ما يرتفع من ضرب الشيء في نفسه ، فلما انتقل النصاب من الشيء إلى المال ، انتقلت بإزائه الفريضة من الشاء إلى الإبل ، ولما كان النصاب الأول خمساً من الإبل ، والواجب الشاة فعندئذ كان انتقال الفريضة إلى الإبل ؛ انتقلت الدرجة من الخُمس إلى العُشر فصارت من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ثم جاءت هكذا مرتين فلما زادت الإبل زيد عليها خمسٌ فصارت كلما زادت عشرًا فرض فيها ، فلما زادت بعد المرتين سَهَّل على أرباب الأموال بأن رخَّص لهم في خمس أُخَر ، وتوالت هكذا إلى تسعين ، ثم حينئذ سَهَّل عليهم بأن جعلت الدرجة في ذلك ثلاثين من الإبل ثم لـمّا زادت فوق ذلك جعل في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة رعايةً لقلوب أرباب الأموال ، ويعلم الله سبحانه وتعالىٰ بشُحِّ عبده . وما ذكر من الواحدة ( ٢٠/ب ) الزائدة فالمراد بها أن يخلص النصاب لربِّ المال ، وتكون هذه الواحدة كالشيء الفاضل .

* وفيه أن ضياع الخاتم من يد عثمان رضي الله عنه كان عُقَيْبَ العبث به ، وهذا يدل على التحذير من العبث في جميع الأشياء .

- ١١ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ بن عامر قالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي ، يعني ومعه عليّ ، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عاتِقِهِ ، وقَال :

بِأَبِي ، شَبِيهٌ بالنَّبِيّ لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيّ

وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ (٥٥) ].

* في هذا الحديث من الفقه : استحباب التصابي للصبي ومسرَّة قلب أبيه فيه .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا نَزَع الولد بالشبه إلى قِبَل أمه وجده من أمه ، فإن ذلك لا يقدح في صُلْبِيَّة انتسابه إلى أبيه ، وعن النبي ﷺ في هذا حديث معروف في الشبيه سيذكر في موضعه .

* وفيه أيضاً أن ما كانت العرب تُرَقِّص به أولادها من الشعر والرَّجز جائزٌ ، وهو أدعى إلى فطنة الصبي ومداراته .

فأما ضحك عليٍ رضي الله عنه له فلا أراه إلاّ سرورًا بذلك ، وكذلك أرى حمل أبي بكر رضي الله عنه له فإنه أراد إصابة السنة بذلك في حمل الولد ، فإن رسول الله ﷺ قد كان يحمل الحسن والحسين ، وكذلك حَمَل أُمامة بنت ابنته

---

(٥٥) البخاري ٣ : ١٣٠٢ ، رقم ٣٣٤٩ ، في المناقب : « باب صفة النبي » ، ٣ : ١٣٧٠ رقم ٣٥٤٠ في فضائل الصحابة ، باب « مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما » ، جامع الأصول ٩ : ٣٥ رقم ٦٥٦٦ في « فضائل الحسن والحسين ابنيْ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم » .

زينب[٥٦] في الصلاة ، وهذه حالة يأباها الجبارون ، ويأنف منها المتكبرون ؛ لا يحملون أولادهم ولا يعطفون على صغارهم .

- ١٢ -

الحديث السادس :

**[ عن عائشة قالت : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بكْرٍ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَم تَكُنْ تَعْجَز عَنْ مَؤُنَةِ أهلي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هذَا المَالِ ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فيهِ[٥٧] ] .**

* (٢١/أ) في هذا الحديث من الفقه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد إعلام الناس بأنه إنما يأكل من مال المسلمين ما يأكل عوضاً عن حرفته التي كانت ـ كما قال ـ لا تعجز عن مؤنة أهله ، وأنه جعل حرفته النظر في أمور المسلمين .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه لم يؤجر نفسه بأجرة معلومة ؛ ولذلك قال : « **سيأكل آل أبي بكر من هذا المال** » أي بقدر كفاية ما يحتاجون إليه . وقوله : « **ويحترف للمسلمين فيه** » أي بتثميره وجلبه من وجوهه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن تكون له الحرفة لِيَمون بها أهله ، وأنها لا تنافي التوكل على الله عز وجل بل تلائمه .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز الأكل من بيت المال على ما كان فيه من جزية أهل

---

(٥٦) هي أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف ، القرشية ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، كان النبي عليه السلام يحبها ويحملها في الصلاة ، وثبت ذلك في الصحيح ، تزوجها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ، وكانت فاطمة أوصت عليّاً أن يتزوجها ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحرث ، وماتت عند المغيرة . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٣١ .

(٥٧) صحيح البخاري ٢ : ٧٢٩ برقم ١٩٦٤ في البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، جامع الأصول ١٠ : ٥٧٤ رقم ٨١٤٦ « في الكسب والمعاش ، أرزاق العمال » .

الكتاب الذين يستحلّون بيع الخمور والخنازير وما فيه من غنائم المشركين ، وأنه لا يسوغ لأحد أن يتورع فيقول لا آكل من بيت مال المسلمين ، فإن ذلك بدعة ، اللهم إلّا أن يبلىٰ بزمان لا يوجد فيه حقوق بيت المال بموجب الشرع فحينئذ لا ألومه .

- ١٣ -

الحديث السابع :

[ عن عائشةَ موقوفًا قالَتْ : كانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ ، وكَانَ أَبُو بكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجاءَ يَوْمَاً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ : تَدْرِي ما هذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بكْرٍ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ في الجَاهِلِيَّةِ ، وَما أُحْسِنُ الكَهَانَةَ ، إلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أكلْتَ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ في بَطْنِهِ (٥٨) ].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ورع أبي بكر رضي الله عنه ولا سيما في هذه الصورة ، فإنّ أخذ الأجر على الكهانة محرم ، ثم الخديعة في ذلك محرمة ، فتَغَلَّظ الأمر بأنه خدع في الحرام ، فبادر أبوبكر رضي الله عنه إلى بذل جهده من (٢١/ب) كونه أخرج ما حصل في بطنه من ذلك ، على أنه لم يمكنه أن يستوعب كل ما كان في بطنه فقد جاء في الحديث عنه أنه قال : ( **اللهم إني أعتذر إليك مما خالط العروق والمعاء** ) إلّا أن هذا الحديث إن بُلِيَ بمثله مؤمن على مثل صورته ، فخاف ـ إن هو جاء على نفسه ـ التلف ، فلا يتعرض للقيء بل يستغفر الله تعالىٰ إذ لا يجوز له التعرض لإتلاف نفسه .

* وفي هذا الحديث جواز أكل السيد من غلّة المملوك وخراجه ، وعلى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يسأل عبده هذا الوجه الذي جاء به حتىٰ ابتدأ العبد فذكر ذلك ،

---

(٥٨) البخاري ٣ : ١٣٩٥ برقم ٣٦٢٩ ، في فضائل الصحابة ، باب : « أيام الجاهلية » ، جامع الأصول ١٠ : ٥٩٦ رقم ٨١٧٩ في « المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم » .

فيدل على جواز أكل الرجل من غلّة عبده من غير أن يسأله ، وعلى ذلك فإن العبد إذا ذكر لسيده الوجه الذي جاءه بذلك منه في المقام المشتبه عليه كهذه الحالة كان العبد بذلك مثابًا عند الله عز وجل .

## - ١٤ -

الحديث الثامن : ( في ذكر وفاة النبي ﷺ )

[ عن عائشة وعن ابن عباس من رواية أبي سلمة عنهما قالت عائشة في حديثها : « أَقْبَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بالسُّنحِ [٥٩] ، حَتَّىٰ نَزَلَ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَصُرَ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، وَقَالَ : بَأَبِي أَنْتَ وأمي يا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ ، فَقَدْ مُتَّهَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَأَخْبَرَنِي آبْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَىٰ ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بكْرٍ ، فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَتَرَكُوا عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قال اللهُ سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قد خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إلى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ [٦٠] ، قال : وَاللَّهِ (٢٢/ أ) لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيةَ حتىٰ تلاها أبو بكر ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ ، فَمَا أسمعُ بَشَرًا إِلَّا يَتْلوهَا » [٦١] ] .

---

(٥٩) السُّنُحُ : منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي قرابة ميل .

(٦٠) وتمامها : ﴿ وما محمدٌ إلَّا رسولٌ قد خَلَتْ من قبله الرُّسُلُ أَفإن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ آنقَلبتم على أَعْقَابِكُمْ ومَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شيئاً وسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِين ﴾ ، سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٦١) البخاري ١ : ٤١٩ برقم ١١٨٥ في الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه . و٣ : ١٣٤٢ رقم ٣٤٦٧ و٤ : ١٦١٨ برقم ٤١٨٧ ، جامع الأصول ٤ : ٩٠ برقم ٢٠٧٥ في الخلافة والإمارة ، ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم .

* في هذا الحديث من الفقه جواز تقبيل الميت ، وظاهر الحال أن أبا بكر إنما فعل ذلك لما رأى رسول الله ﷺ يفعله ، وهو لما قَبَّل عثمان بن مظعون فإنه قبَّله وهو ميت بعد كشف الثوب عنه .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضيلة أبي بكر أنه لم يستَكِنْ للمصيبة على عِظَمِهَا ، بل أحسن التسلية بقوله : « ما كان الله ليذيقك موتتين »[٦٢] وبخروجه إلى الناس .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا كان في أمرٍ مُهم وأراد الإفصاح به ، فتكلم إنسان بحضرته ، فسكَّته فلم يسكت ، أنه لا يشغل الوقت بالاشتغال بمجادلته وتسكيته بل يعدل هو إلى ذكر ما يعلمه كما فعل أبو بكر .

* وفيه من التنبيه على فضيلة أبي بكر بما قاله في البديهة وما استشهد به من كتاب الله تعالىٰ ، وهذه الآية الكريمة مذْ نزلت أشارت بالإشارة اللطيفة إلى أن رسول الله ﷺ يموت موتًا ولا يُقْتل قتلاً لقوله عز وجل : ﴿ أَفَإِن مَّاتَ أَو قُتِلَ ﴾[٦٣] فبدأ بذكر الموت ثم عقبه بعد القتل بذكر « أو » التي تقع أحيانًا للشك ، وإنما ذكر سبحانه القتل في هذه الآية لتجويز القتل على الأنبياء ، وإن كان قد ذهب قوم إلى أنه لم يُقتل نبيٌّ قطُّ في معركة ، وهو قول له وجه من حيث إن قتل النبي في المعركة حيث يشتد الوهن بمصابه يوهم أنه ضعيف يخالفه كتاب الله عز وجل في أماكن منها الآية التي تلي هذه الآية ، وهي قوله : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ ، مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾[٦٤] في قراءة من قرأ

---

(٦٢) جاء في المتن أنه قال : « لا يجمعُ الله عليكَ موتتيْن » .

(٦٣) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٦٤) سورة آل عمران : من الآية ١٤٦ ؛ وفي المصاحف المتداوَلة على رواية « حَفْص » نقرأ هذه الآية : ﴿ وكأيِّن مِّن نَّبيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كثيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أصابَهُم ﴾ ؛ أمَّا قراءة : ﴿ وكأيِّن مِّن نَّبيٍّ قُتِلَ ، مَعَهُ رِبِّيُّون كثيرٌ فَمَا وَهَنُوا . . ﴾ فهي إحدىٰ « القراءات السبع » المتواترة ، وفيها خلاف في فهم نائب الفاعل : هل هو ( رِبِّيُّون ) كما رجَّح الزمخشري وآبنُ جِنّي والبَيْضاوي والألوسي ؛ أم هو ضمير النبيّ ﷺ كما رجَّح آبنُ جَرير وآبنُ إسحٰق والسُّهَيْلي رحمهم الله جميعًا . ـ راجع في ذلك أضواء البيان جـ : ١ ص ١٩ وص ٢٥٥ وما بعدها .

بالوقف على قُتِل ، وهو(٢٢/ب) الأَقْيَسُ في ذلك لأجل ضمير الجمع في « وهنوا » أي الرِّبِّيُّون .

* وقوله تعالىٰ في هذه الآية : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ لأنه لما ذكر انقلاب مَنْ ينقلب على عقبيه ثم عَقَّبه بذكر من ثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على دينه ، فإنها نعمة تامة تستوجب الشكر عليها فقال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَسَيَجْزِي الله الشاكرين ﴾ .

## - ١٥ -

## الحديث التاسع :

**[ أورده أبو بكر البرقاني هٰهنا ، وأخرجه غيره في مسند عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٦٥) : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ قط في يمين ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالىٰ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي (٦٦) ].**

* في هذا الحديث من الفقه ذكر شدة عزيمة أبي بكر والثبات على يمينه إذا حلف .

* وفيه أيضاً دليل على أن اشتداده كان لله عز وجل لا لنفسه ولا من طبعه ، فلما أنزل الله عز وجل كفارة اليمين ، ترك ما كان عليه من العزم ، وعدل إلى ذلك ، وإنما سُرَّ بما أنزل الله عز وجل من الكفارة لأن اليمين ربما كانت تصده عن أفضل ، وترده عن أجود ، وتمنعه عن خير ، فلذلك قال : « ولا أحلف على يمين وأرىٰ غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » ، وعلى هذا فلا أرىٰ أن يحنث الإنسان في يمينه للعدول إلى ما ليس بخير .

---

(٦٥) انظر الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ١١ / أ .

(٦٦) البخاري ٤ : ١٦٨٧ برقم ٤٣٣٨ في تفسير المائدة ، باب « لا يؤاخِذُكُمُ اللَّهُ باللغو في أَيْمانِكم » ، ٦ : ٢٤٤٣ برقم ٦٢٤٧ في كتاب الأيمان والنذور ، جامع الأصول ١١ : ٦٧٣ رقم ٩٣٠٣ في نقض اليمين والرجوع عنها .

الحديث العاشر :

[ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حازِم قالَ : « دخلَ أبو بَكْرٍ رَضي الله عنه عَلَىٰ امْرَأةٍ مِنْ أحْمَسَ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرآهَا لاَ تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ ؛ هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمَتْ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : أيُّ المُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَتْ : مِنْ أيِّ قُرَيْشٍ ؟ قَالَ : إنَّكِ لَسَؤُولٌ ، أنَا أبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى (٢٣/ أ) هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ ما اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أئِمَّتُكُم . قَالَتْ : وَمَا الأئِمَّةُ ؟ قَالَ : أمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُم ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ فَهُمْ أولَئِكِ عَلَى النَّاسِ »[٦٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا رأىٰ المؤمن أحدًا على بدعة - وهو يظن أنه على سنة - فإنه ينكر عليه ، وإن كان ما يأتي به يخرج في شَبَه العبادة ، فإن أبا بكر لما رآها لا تتكلم ، وقالوا : « إنها حجت مصمتة » فقال : « تكلمي فإن ذلك من عمل الجاهلية » وإنما قالت من أنتَ ؟ لتستدل على مقامه في العلم ، وتنظر هل هو ممن يُرْجَع إلى قوله ، فلما قال لها رجل من قريش ، امرؤ من المهاجرين ، اتّصف لها بصفةٍ جميلة كافية ، وقِدَمٍ في الإسلام ، فلما استزادت هي وقالت : « من أي المهاجرين ؟ » فقال لها : « من قريش » فاتصف بصفة أخرىٰ خصته بالقرب إلى النبي ﷺ فقالت : « من أي قريش »؟ فقال لها : « إنكِ لسؤول » أي لكثيرة السؤال كما يقال في صفة الرجال : شكور ، وذَكُور ، وعَجُول لزيادة

---

(٦٧) البخاري ٣ : ١٣٩٣ برقم ٣٦٢٢ في فضائل الصحابة ، باب : « أيام الجاهلية » ، جامع الأصول ٤ : ٨١ برقم ٢٠٦٧ « في الخلافة والإمارة » ، أحاديث متفرقة .

معنىً . ثم إن أبا بكر لمّا عرف ما تريد من سؤالها قال : « **أنا أبو بكر** »، فلمّا عَرَّفها نفسه اقتنعت بفُتْيَاه الأولىٰ ، وعملت بها ثم بادرت إلى انتهاز الفرصة في حضوره فسألته مسألةً أخرىٰ ، قالت : « **ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به ؟** »، وإنما سألت سؤال مسرورة بالإسلام وأجابها أبو بكر جوابًا فيه الحصة الأولىٰ والسَّهم الأعلىٰ ، فقال : « **ما استقامت بكم أئمتكم** » وإنما قال ذلك رضي الله عنه من عِظَم فقهه ، وكرم فهمه ، وأنه نظر إلى أن استقامته في زمانه هي التي يترتب عليها استقامة الناس كلهم . . وفي هذا الكلام إشارة إلى أنه لو قد فسد أحد من الناس كانت الملامة حقيقة من حيث (٢٣/ب) التعلق بالقدوة .

وقولها : « **ما الأئمة ؟** » فأحسن لها الجواب والتلطف إلى إفْهامها بقوله : « **ألم يكن لقومك أشراف ورؤوس يأمرونهم فيطيعونهم ؟** » فقالت : «**بلىٰ** » فقال : « **هم أولئِك** » .

## - ١٧ -

الحديث الحادي عشر :

[ **عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وغَطفانَ إلى أبي بكر رَضي الله عنه ، يسألونه الصُّلح ، فَخيَّرهم بين الحَرْبِ المُجْلِيَةِ ، وبين السِّلْمِ المُخْزِيةِ فقالوا : هذه المُجْلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قال : تُنْزَعُ مِنكُمْ الحلقَةُ والكُرَاعُ ، وَنَغْنَمُ مَا أصبْنَا منكم ، وتَرُدُّونَ علينا مَا أصبتم منا ، وتَدُون لنا قَتْلاَنَا ، وتكون قَتْلاَكم في النار ، وَتَتْرُكُونَ أقوامًا يتبعون أذنابَ الإبل ، حتىٰ يُرِيَ اللّهُ خليفةَ رسوله ﷺ والمهاجرين أمرًا يَعْذِرُونكم به ، فَعَرضَ أبو بكرٍ ما قال على القَوْمِ ، فَقام عمرُ بن الخطاب فقال : قَدْ رأيتَ رَأيًا وسنُشِير عليك ، أمَّا ما ذكرت من الحرب المُجْليَة ، والسِّلْم المُخزِيَة ، فَنِعْمَ ما ذكرت ، وأمَّا ما ذكرت من : أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم**

**منا : فنِعْمَ ما ذكرت ، وأمَّا ما ذكرت : تدُونَ قتلانا ، ويكونُ قتلاكم في النار ، فإنَّ قَتْلَانا قاتلت فَقُتِلَت على أمرِ اللّه ، أُجورها على الله ، ليس لها دِيَاتٌ ، فَتَابَعَ القومُ على ما قال عمرُ »** - اختصره البخاري[(٦٨)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه صلابة أبي بكر في دينه ، وشدة وثوقه بظهور أمر الله ، كما وعد بتخييره إياهم بين الحرب المُجْلية وبين السلم المُخْزِية وهذا يدل على تأنيث السلم .
* وفيه أيضاً أنه يستحب للإنسان أن يعرض ما وقع له على ذوي الفطنة لقوله : « **فعرض أبو بكر ما قال على القوم** » فإن من الرأي استشارة ذوي الرأي .
* وفيه أيضًا من الفقه أن المؤمنين لهم أن يشيروا على الإمام في بعض الأمر ، وإن خالف شيئًا من قوله ، ولكن (٢٤/أ) بحسن أدب . كما قال عمر : « رأيتَ رأيًا وسنشير عليك »، وإنما قال ذلك أي إنما قلتَ هذا عن رأي رأيته فأشرنا ، ولو أنه عن نص وسنَّة لم يجز أن يشير أحد عليك بخلافه .
* وفيه أيضاً من الفقه أن من يذكر للإمام ما عنده من الرأي فإنه يذكره على سبيل المشورة لا على سبيل الحتم والقطع ؛ فإن عمر قال : وسنشير عليك .
* وفيــه أيضــاً من الفقــه أن الإمـام إذا كان قد رأىٰ رأيًـا ونطق به ، ثم إن بعض

---

(٦٨) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ١٢ / أ قال الحُميدي : « أخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرَّج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرجه البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه . وانظر البخاري ٦ : ٢٦٣٩ ، كتاب الأحكام ، باب « الاستخلاف » حديث رقم ٦٧٩٥ مختصرًا بلفظ « قال لوفد بزاخة : تتبعون أذناب الإبل ، حتىٰ يُري الله خليفةَ نبيه ﷺ والمهاجرين أمرًا يَعْذرونكم به » . جامع الأصول ١١ : ٧٩٣ برقم ٩٥٠٧ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنىً .
والمُجْلِيَة : هي التي تُجْلِي الناس عن أوطانهم .
والمُخْزِية : هي التي تخزيهم ، أي توقعهم في الخزي ، وهو الهوان .
الحلقة : الدرع ، وقيل : اسمٌ جامعٌ للسلاح .

أصحابه رأى ما يخالف ذلك ، ترك ما كان قد رآه ، ورجع إلى قول صاحبه سيما إذا كان الصاحب مثل عمر .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن عمر أَنِفَ للشهداء من أن يأخذ ورثتهم عِوَضَ نفوسهم الكريمة عرضاً من الدنيا بعد مماتهم ، كما أَنِفوا هم من ذلك في حال حياتهم ، ومن أجل أن المبايعة سبقت وأخذوا العوض من الله عز وجل بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾(٦٩) فقد سبق بيعهم وقد اشترى الله عز وجل منهم ، فكيف كان يجوز أخذ العوض من شيء أُخِذَ ثمنه من قبل ، فرضي الله عن عمر وعن أبي بكر .

•

## آخر أفراد البخاري من مسند أبي بكر رضي الله عنه .

## من أفراد مسلم

وانفرد مسلم بحديث :

[ عَنْ أَنَس ٍ قال : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، انْطَلِقْ بِنَا إلى أُمِّ أَيْمَنَ (٧٠) ، نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا ، فَلَمَّا انْتَهيَا إِلَيْها بَكَتْ . فَقَالاَ لَهَا : ما يُبْكِيكِ ؟ أما تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : إني لا أبكي ، إني لأعلم أنَّ ما عنـدَ اللّهِ خيرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن

---

(٦٩) سورة التوبة : الآية ١١١ .

(٧٠) أم أيمن ، هي حاضنة الرسول ﷺ ، واسمها « بَركة » ، وكنيت بابنها أيمن ، وهي مولاة رسول الله ، أعتقها وزوَّجَها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد . توفيت بعد وفاة الرسول بخمسة أشهر . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٥٨ .

أبكي أنَّ الوحيَ قد انقطعَ مِنَ السَّماءِ ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا[71] ].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب للمؤمن أن لا يغفل (٢٤/ب) عن حسن العهد ، ولا يلهو عن ذكر الصحبة فإنهما كانا يزوران أم أيمن مع رسول الله ﷺ .

* وفيه من الفقه أيضاً أن بكاء أم أيمن كان لانقطاع الوحي النازل من السماء ، وهذا مهم يشملها ويشمل سائر الناس ، ولذلك أثار بكاء أبي بكر وعمر .

* وفيه أيضاً أن الإنسان قد يهيج له البكاء ببكاء أخيه ، ولا يكون ذلك ناقصاً من إخلاصه .

•

## آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه .

(٧١) مسلم ٤ : ١٩٠٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب « من فضائل أم أيمن » رضي الله عنها ، الحديث رقم ٢٤٥٣ ، وجامع الأصول ١١ : ٧٩٨ برقم ٩٥١٥ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى .

٢

# مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه [(١)]

أُخرج له في الصحيحين أحدٌ وثمانون حديثًا . المتفق عليه منها ستة وعشرون حديثًا ، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثًا ، وانفرد مسلم بأحدٍ وعشرين حديثًا .

- ١٩ -

**الحديث الأول :** ( مما اتفقا عليه )

**[ أنّ عُمرَ بيْنَما هو يخطبُ الناسَ يوم الجمعة ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين :**

**وفي رواية : إذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟! قَالَ : إنّي شُغِلْتُ اليوم ، فَلَمْ أنْقَلِبْ إلَى أهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأذِينَ ، فَلَمْ أزِدْ على أنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عمر : والْوُضُوءَ أيْضاً ، وَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بالْغُسْلِ !**

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، يكنى أبا حفص ، لقَّبه الرسول ﷺ بالفاروق ، وكان وزيره ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد أصهار رسول الله ﷺ ، وأحد كبار علماء الصحابة وزُهَّادهم ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين ، وأوَّلُ مَن سُمِّي بأمير المؤمنين ، وأيَّد الله به الإسلام وفتح به الأمصار ، وكان يُضرَبُ بعَدْله المَثَل مع تواضعه وشدّة اهتمامه ومتابعته لمصالح المسلمين والرفق بهم ، وإكرامه لأهل الخير والفضل . بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر بعهدٍ منه ، وكانت مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحداً وعشرين يومًا ، وآستُشهِد عمر رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وهو آبن ثلاث وستين سنة ، ( سِنُّ رسول الله ﷺ عند وفاته ) ـ انظر من مصادر ترجمته : أخبار القضاة ١ : ١٠٥ ، تاريخ الطبري ٣ : ٤٢٨ ـ ٤٣١ ، ٤ : ١٩٥ ـ ٢٤١ حلية الأولياء ١ : ٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣ ـ ١٥ ، تذكِرَةُ الحفاظ ١ : ٥ ـ ٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ١٧٨ ـ ٢٣٧ ، الأعلام للزركلي ٥ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

وفي رواية أنه قال : أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ إِلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ؟ [2] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الكلام للإمام وهو يخطب .

* وفيه من الفقه جواز التأنيب للرجل الرفيع القدر ، عند إخلاله بفعل الأفضل وتأخره عن الأَوْلَىٰ ، فإن عمر رضي الله عنه لم يقل لغير عثمان أية ساعة هذه ؟ يعني أنه ليس مقامك في الإسلام ومنزلتك من الإيمان بحيث يسبقك الكل إلى الفضيلة في التبكير إلى الجمعة حتىٰ يفوتك البدنة والبقرة والشاة والدجاجة (25/أ) والبيضة ، وينال ذلك غيرك ممن هو دونك ، ولا سيما وأنت مقتدىً بك ، ومشار إلى علمك ، فلم يكن يرىٰ عمر إلاَّ تقديم هذا التأنيب على فَوْت الفضيلة لمثل عثمان رضي الله عنه ، وإن كان لا خلاف بين المسلمين في أن إتيان عثمان في ذلك الوقت مُجْزٍ عنه .

ولَمَّا قال له معتذرًا : « إني شُغِلت اليوم فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتىٰ سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت » فقال عمر : « والوضوء أيضاً » وهذا من عمر معناه : وإفراد التوضؤ أيضاً أو الاقتصار على الوضوء ؟ وكيف أخللت بالاغتسال وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسل ؟ وفي حديث أبي هريرة : ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ؟ وإنما قال عمر ما قاله في معنىٰ الاغتسال لمَّا ذكر عثمان ما استدل به أنه لم يغتسل للجمعة ، ولو كان عثمانُ سكت ولم يذكر ذلك لم يقل عمر شيئًا لأنه كان يحمل أمره على الأجمل ويظن به الأحسن .

* وفي هذا الحديث من الفقه تأكيد الغُسل في يوم الجمعة ، وذلك لأنه مجتمع

(2) البخاري 1 : 299 ، 300 ، 305 ، 311 بأرقام 837 ، 838 ، في الجمعة ، باب : « فضل الغسل يوم الجمعة » ، و854 ، 877 - مسلم 2 : 580 برقم 845 في الجمعة - جامع الأصول 7 : 326 برقم 5365 في غسل الجمعة .

الناس ، وإذا اغتسل الإنسان أطاب ريح نفسه ، فلم يشمَّ أخوه المسلم منه ما يكرهُه ، ثم يوطئ شَعره الثائر ، ويشمل الغسل جميع البدن والمغابن .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن غسل الجمعة على كونه سنَّة مؤكَّدة ، فإنه ليس بواجب ، ولا تأثير له في بطلان الجمعة (٣) ، ألَا ترى أن عثمان حين اقتصر على الواجب أجزأه ؟

- ٢٠ -

الحديث الثاني :

[ عن ابن عمرَ لِمسلمٍ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاءَ .

وعن ابن عبد الله السعدي لهما أن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِيني الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ (٢٥/ب) مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فقال رسول الله ﷺ : « خُذْهُ ، فَمَا جاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ ، وَأَنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمالاَ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

وفي رواية : « خُذْهُ فَتَموَّلْهُ وتَصَدَّقْ به . وفي لفظ : أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ .

وفي رواية : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ولاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

وفي حديث بسر بن سعيد : أن ابن السعدي قال : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُها إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّما عَمِلْتُ لِلّهِ ، وأَجْرِي عَلَى اللّهِ ، فَقَال : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صلى

---

(٣) التمهيد ١٠ : ٧٨ ، ٧٩ .

الله عليه وسلم : « **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ، وَتَصَدَّقْ** »[4] ].

* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين على الدنيا ، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلاَّ وجه الله عز وجل ألا ترىٰ إلى عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ادفعه إلى من هو أفقر منّي ؟

وأفقر في لغة العَرب من باب أفعل ، يعني أنه فقير ؛ ولكن تقديم من هو أشد فقرًا مني في ذلك عَليَّ أولىٰ ، وذلك يدل على أنه إنما رد عمر مع كونه فقيراً لا غنيًا طلبًا للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة .

* وفيه أيضاً من الفقه قول النبي ﷺ : « **ما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مشرف** » أي متطلع ، « **ولا سائل** » أي طالب « **فخذه ، ومَالا فلا تتبعه نفسك** » يعني ﷺ ما لا يكون بهذه الصفة وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك فلا **تُتْبِعْهُ نفسك** .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف لأنه لم يقل له : « **ومالا فلا تأخذه** » (٢٦/أ) ، وإنما قال : « **فلا تتبعه نفسك** » أي لا تجعل نفسك تتحسر على فوته ، على أنه ليس في هذا النطق ما يدل على تحريمه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أنه قال له : « **فتموله وتصدق به** » ، ولم يقل فتصدق به من غير ذكر تقديم قوله : « فتموله »، لأنه إذا تموله وصار له مالاً وملكاً دخل حينئذ في جملة من قال الله عز وجل فيهم : ﴿ **يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[5] أي ما يملكونه من حلالهم الطيب ، إذ لو أنفق الإنسان من شيء في يده على سبيل الغصب لم يكن منفقًا لماله بل منفقًا مالَ غيره ، ولو تصدق به من قبل أن يتموله

---

(٤) البخاري ٢ : ٥٣٦ برقم ١٤٠٤ الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أُعطيَ مِن غير مسألةٍ ولا إشراف نفس ، ٦ : ٢٦٢١ برقم ٦٧٤٤ ، مسلم ٢ : ٧٢٣ برقم ١٠٤٥ في الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أُعطيَ مِن غير مسألةٍ ولا إشراف نفس ، جامع الأصول ١٠ :١٦٢ برقم ٧٦٤٩ في القناعة والعفَّة ، قبول العطاء .

(٥) سورة البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥

كان فيه كالوكيل لرسول الله ﷺ فكان لا يخطئ هو بكمال ثوابه ، وينقص رسول الله ﷺ من عشرة أضعاف إلى ضعف واحد ، وذلك أن المتصدق الأول يكتب له الدرهم بعشرة ، فإذا تصدق الثاني انتقلت رتبة العشرة إلى الثاني ، وانتقلت العشرة مضروبة في نفسها فصارت للمتصدق الأول ، لأن الأصل منه وفرع العشرة انتقل إلى غيره ، ولو تصدق بها الذي تصدق عليه عمر لكان لذلك الإنسان العشرة ولعمر مائة ، ولرسول الله ﷺ ألف ، وعلى ذلك ما زاد ، وهذا من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٦] ، وكثيرة هٰهنا نكرة ، والنكرة في هذا الموضع أعم من المعرفة .

* وفي هذا الحديث من الفقه قوله في الرواية الأخرى : « فتمولْه وتصدقْ به » وذلك دليل على أنه لم يعزمْ عليه في الصدقة به ؛ لأنه ربما يكون في نفسه محتاجًا إليه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن العبد المؤمن كما ينبغي أن لا يكون مشرفًا ، ولا مُتَطَلِّعاً إلى شيءٍ من الدنيا ، كذلك ينبغي أن لا يكون مزاحماً لله تعالى في تدبيره ، ولا رادًا على (٢٦/ب) اللّهِ شيئًا من عطائه ، ولا مُظْهِرًا للتغاني عن الله عزَّ وجل بمالٍ ولا بحالٍ ؛ كما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يسأل أحدًا شيئًا ، وإذا أعطي شيئًا أخذه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن ابن السعدي لما استعمله عمر وأعطاه العمالة ، فرد ذلك فأخبره عمر أنه ردَّ كما رد ، فقال له رسول الله ﷺ ما قال له ؛ أن ذلك في العمالة على الصدقة ؛ فيه زيادة توكيد لتبعد عنه التهمة ، وليكون مستعينًا به على نفسه كي لا يضجر في وقت ما إذا استمر لها العمل بغير أجرة ، لأنه قد لا يستمر الصفاء للإنسان في الأحوال كلها ، فالحازم يتخذ في أوقات الصفا عُدَّة لمرافعة الكدر ، ثم قول رسول الله ﷺ : « فكل وتصدق » دليل على إباحة

---

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ .

أن يأكل العامل من أجرة ما يعمل عليه في الصدقات ، وأن يتصدق بعد ذلك إن فضل عنده لأنه قدّم الأكل على الصدقة ، فيكون إذا أكل أكل طيِّبًا ، وإذا تصدق تصدق طيِّبًا من العفو أي الفضل .

## - ٢١ -

الحديث الثالث :

[ عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

وفي رواية : قال عُمَرُ : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بها مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها ذَاكِرًا وَلاَ آثِراً »[٧] ] .

* فيه من الفقه كراهية الحلف بغير الله ، وقول عمر رضي الله عنه : « ما حلفت بها ذاكرًا » أي للنهي « ولا آثرًا » أي ولا راويًا ذلك عن أحد ، وهو من قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾[٨] أي رواية ، ومآثر العرب أي مناقبها المأثورة عنها . والسِّر في ذلك أن الحالف إنما يحلف لغيره على قول يقوله له ليصدقه ، أو ليعزم هو على نفسه باليمين ليثبت عليها ، وذلك إنما يتم له المقصود فيه إذا حلف بأعز الأشياء عنده ، فإذا حلف بغير الله فقد قال بلسان حاله : إن هذا الذي حلفت به أعز عندي من ربي عز وجل ، والمؤمن (٢٧/أ) أعز الأشياء في قلبه ربه عز وجل ، فكيف يحلف بغيره لمن يريد أن يصدقه في يمينه ؟! .

---

(٧) البخاري ٦ : ٢٤٤٩ برقم ٦٢٧١ في الأيمان والنذور ، باب : « لا تحلفوا بآبائكم » ـ مسلم ٣ : ١٢٦٦ برقم ١٦٤٦ الأيمان ، باب : « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » ـ جامع الأصول ١١ : ٦٥٣ برقم ٩٢٨٠ في « اليمين ، فيما نُهِيَ عن الحلف به » .

(٨) سورة الأحقاف : الآية ٤ .

## - ٢٢ -

الحديث الرابع :

[ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ونَوْسَاتُها تَنْطِفُ (٩) فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قلت : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ . قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ . فَسَكَتُّ حَتَى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ ، فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا . حَتَّى رَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ؛ زَعَمُوا : أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا ؛ لرَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ ؛ فرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تعالى يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنْ لا أَستَخلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ آسْتَخْلَفَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، فَعَلِمْتُ أنَّه لم يكُنْ لِيَعْدِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا ، وأنَّه غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ (١٠) .

وفي رواية : أنه لـمّا طُعِنَ عمرُ قيل له : لو اسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَد تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ وَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكَفَافُ ؛ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . قال عبد الله : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، فقالوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ (١١) ] .

---

(٩) النَّوساتُ : ذوائب الشَّعر . تَنطِف : تَقطُرُ ماءً .

(١٠) مسلم ٣ : ١٤٥٥ رقم ١٨٢٣ في كتاب : « الإمارة - باب الاستخلاف » .

(١١) البخاري ٦ : ٢٦٣٨ برقم ٦٧٩٢ في « الأحكام ، باب الاستخلاف » ، مسلم ٣ : ١٤٥٤ ←

* فيـه من الفقـه أن عمـر رضي الله عنـه رأى أن الخليفـة بعده إذا كان باستخلاف منه ، أنه يكون عليه إصره ، وذلك إنما يكون إذا علم منه ما يكره ، فاستخلفه على علم منه لذلك .

* وفيـه أيضـاً أنهم لما أثنـوا عليه بالخير أشار لهم أنه لا اعتبار بما يثنون به ؛ فإنَّهم ما بين راغب وراهب ؛ راغب يرغب فيما عندي ، وراهب ( ٢٧ / ب ) يرهب من سطوتي ، وهذا إنما يقوله رضي الله عنه على سبيل الاستقصاء في المناقشة ، وإلاَّ فإنه كان أهلاً للثناء عليه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم أشرفَ مقامًا من أن يثنوا على أحد رغبة أو رهبة ؛ إنما هو رضي الله عنه قال ذلك ليصدم به نفسه عن أن يركن إلى ما زكّوها به ، وهو كلام له مخرجُ حقٍّ من حيث إنه لم يكن يخلو واحد منهم من أن يرغب إليه أو يرهب منه ؛ لكن لم تكن رغبتهم ولا رهبتهم تمنعهم عن الحق .

* وفيـه من الفقـه أيضـاً أنـه لمّا تُصُـوِّرت الصـورة وقد كان فعل منها رسول الله ﷺ فعلاً ، وفعل منها أبو بكر رضي الله عنه فعلاً لم ير الأَوْلى إلاَّ ما فعل رسول الله ﷺ المؤيدُ بالعصمة ، مع كونه أجاز الفعل الآخر .

* وفيه من الفقه أنه قد صرح عمر بأن أبا بكر رضي الله عنه خير منه لقوله : « **وإن أسْتَخْلِفْ فقد استخلفَ مَنْ هو خير مني ؛ أبو بكر رضي الله عنه** » .

## - ٢٣ -

**الحديث الخامس :**

**[ عَنْ عُمَرَ قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، إنّـي كُنْتُ نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً .**

← برقم ١٨٢٣ في « الإمارة ، باب الاستخلاف » ، جامع الأصول ٤ : ١١٧ رقم ٢٠٨٤ « في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم » .

وفي رواية : يَوْمًا في المسجد الحرام . قال : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[12] ].

* ذكر ابن جرير في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن يفيَ في الإسلام بما كان نذر في الجاهلية .

قال الوزير يحيى بن محمد عفا الله عنه : والذي أراه أن النذر بالإسلام يتأكد ؛ لأنه نذَرَ لله عز وجل في الجاهلية وهو لا يعرفه ؛ فَلأَنْ يفيَ له إذا عرفه وأُمِر به ، أولى وآكد .

- ٢٤ -

الحديث السادس :

[ عَنْ عُمَرَ قَالَ : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . وفي رواية : « ما نِيحَ عليه » . وفي رواية : أن عائشة قالت : « لا واللّهِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطُّ : إنَّ الْمَيِّتَ يعذَّبُ ببكاء أحدٍ ، ولكنه قال : إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا ، وإن اللّه لَهُوَ أَضْحَكَ وأبكىٰ ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرةٌ وِزْرَ أُخرىٰ ﴾[13] لكنَّ السمعَ يُخْطِئُ » .

وفي رواية : أن حفصة بكت على عمر . وفي رواية : أن (٢٨/أ) عمر قال نحو ذلك لَمَّا عوَّلَتْ حَفْصَةُ وَصُهيبٌ عليه .

وفي رواية : إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ[14] ].

---

(١٢) البخاري ٢ : ٧١٥ برقم ١٩٢٧ في « الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلًا » ، وانظر الأحاديث ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ٤٠٦٥ ، ٦٣١٩ - مسلم ٣ : ١٢٧٧ برقم ٦٥٦ في « الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » - جامع الأصول ١١ : ٥٤٣ برقم ٩١٣٨ في « نذر الطاعات وأحكامها ؛ نذر الصوم » .

(١٣) الأنعام : الآية ١٦٤

(١٤) البخاري ١ : ٤٣٤ برقمي ١٢٢٦ ، ١٢٣٠ في « الجنائز ، باب : ما يُكره من النياحة على الميت » - مسلم ٢ : ٦٣٨ برقم ٩٢٧ في « الجنائز ، باب : الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه » - جامع الأصول ١١ : ٩٨ رقم ٨٥٧٠ في « الموت ومقدِّماته وما يتعلّق به » .

* هذا الحديث قد رواه الثقات ، وهو صريح في تعذيب الميِّت ببكاء الحيِّ عليه ، وقد عمل به عمر رضي الله عنه ، ونهىٰ حفصة عن البكاء لمقتضاه . وقد ذكرت عائشة فيما رواه ابن عباس من القول ما لا يُدفع ، إلَّا أنَّ الجمع بين الحالين والتأليف بين الأمرين عندي ـ والله أعلم ـ أن عذاب الميِّت ببكاء الحيِّ عليه إنما يكون فيما قد كان الميِّت أوصىٰ به ، وخرج فيه على ما كانت عادة العرب من أن يوصوا به ، ويؤكدوا القول على مُخَلَّفِيهم فيه كما قال طرفة[١٥] :

فإنْ مُتُّ فأنْعَيْنِي بما أنَا أهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الجيْبَ يا آبْنَةَ مَعْبَدِ
ولاتَجْعَلِيني كَامْرِئٍ لَيْسَ هَمُّهُ ... كَهَمِّي ولا يُغْنِي غَنَائي وَمَشْهَدِي[١٦]

وكما قال صخر[١٧] :

واللَّهِ لا أمْنَحُهَا شِرارَهَا ... ولو هَلَكْتُ مزَّقَتْ خِمَارَهَا
وَهْي حَصَانٌ قد كَفَتْني عارَهَا ... واتَّخذتْ مِن شَعْرِهَا صِدَارَها[١٨]

والعرب : قد تسمي النَّوْح بكاءً ، ولفظ الحديث « بما نِيح عليه » ، فالنياحة من عمل الجاهلية ، وقد يُخاف على المسلم إذا أخل بالوصية لأهله أن يتجنبوا النياحة عليه ـ إن كان لا يركن من أهله ونسائه إلى متانة دين ، وأهمل الوصية حتىٰ

---

(١٥) هو طَرَفَة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي ، ويُكنىٰ أبا عَمْرو ؛ شاعر جاهلي من الطبقة الأولىٰ ، وُلد في بادية البحرين ، وتنقَّل في بقاع نجد ؛ وقتله المكعبر شاباً ، وشعره يفيض بالحكمة ، مات نحو سنة ٦٠ قبل الهجرة . انظر في ترجمته وبعض شعره : الشعر والشعراء ١ : ١١٧ ـ ١٢٦ ، خزانة الأدب ١ : ٤١٤

(١٦) ديوان طَرَفَة بن العبد ، شرح الأعلم الشَنْتَمْرِيّ ، تحقيق دُرِيَّة الخطيب ولطفي الصقَّال ، البيتان ٩٣ ، ٩٤ و« شُقِّي الجيْبَ » أي مزِّقي الثوب ، و« لا يُغْني غَنائي » أي لا يقوم مقامي .

(١٧) صخر بن عَمْرو ؛ أخو الخنساء ( تُماضِر ) ، كان شريفًا في بني سُليم ، وخرج في غَزَاةٍ فقاتل فيها قتالًا شديدًا ، وأصابه جُرحٌ رغيب ، فمرض وطال مرضه ، وعادَهُ قومُه ، فكانوا إذا سألوا آمرأته « سلمى » عنه قالت : « لا هو حيٌّ فيُرْجىٰ ، ولا ميِّتٌ فيُنْسىٰ » ، فشقَّ ذلك عليه ، فقتلها . مات نحو سنة ١٠ قبل الهجرة ـ الشعر والشعراء ١ : ٢٦١ ، ٢٦٢ ـ الأعلام للزركلي ٣ : ٢٨٨

(١٨) انظر الشعر والشعراء ١ : ٢٦٣

نِيحَ عليه يُخاف عليه ـ أن يلحقه من ذلك أذىً من العذاب من حيث إهمال الوصية بالواجب ، ولا أرىٰ عمر ذكر هذا الحديث لابنته حفصة قبل موته إلاَّ مُخْرِجًا له إخراج تأديب وتعليم .

فأما من وصىٰ أهله بأن لا يتجاوزوا في أمره بعد موته ما شرع الله عز وجل ـ قبلوا ذلك أم لم يقبلوا ـ فإنه لا حرج عليه بعد ذلك ، وعلى أن البكاء على المَيِّت مِنْ غير نَوْح ، ولا خَمْش خدٍّ ، ولا تخريق ثوبٍ مباحٌ ، وقد بكىٰ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم (٢٨/ب) وقال : هذه رحمة ، وقد بكىٰ الصحابة على رسول الله ﷺ .

وحديث عائشة في أن الكافر يعذّب ببكاء أهله ، فإنها صادقة ، وكذلك لو لم يبكِ أهله عليه لعذب أيضًا .

وقولها : « إن السمع يخطئ »، فقد يخطئ السمع كما قالت . إلاَّ أن الذي أراه في ذلك أن يُجْمع بين الحديثين ما ذكرته .

## ـ ٢٥ ـ

**الحديث السابع :**

**[ أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِي من خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، والْعَسَلِ ، والْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . والْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » . ثلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا يُنْتَهى إِلَيْهِ : الجَدُّ ، والْكَلاَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا [19] ].**

---

(١٩) البخاري ٥ : ٢١٢٠ ، ٢١٢٢ برقمي ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٦ ، في « الأشربة : باب الخمر من العنب » ـ مسلم ٤ : ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢ في « التفسير : باب في نزول تحريم الخمر » ـ جامع الأصول ٥ : ١٠٥ رقم ٣١٣٦ في الخمر وتحريمها ومن أيّ شيءٍ هي .

* هذا الحـديث صريح في تحريم النبيـذ المتخـذ من التمـر وسـائـر الأجنـاس التي عدَّدهـا ، ثـم قولـه رضي الله عنـه : « **والخمـر ما خامـر العقـل** » تعليق للحكـم بالعلّة ، وينبغي أن يكون كل شيء فيه معنىٰ الخمر من مخامرة العقل أن يسمىٰ خمرًا (٢٠) .

* ثم قولـه علىٰ أثـر هذا : ثلاث وددت أن رسـول الله ﷺ عهـد إلينـا فيهن عهـدًا ننتهي إليه ثم ذكر الجد والكلالة وأبوابًا من الربا ، ويعني أن هذه الأبواب لمّا لم يَعْهد إلينا فيها عهدًا تجاذبتها المسائل ، وجرىٰ فيها الخلاف ، أمّا الخمر فإنها مما عَهِد رسول الله ﷺ فيه ، وإنها من الأجناس التي عدَّدها ؛ فلا يقع فيها خلاف ولا يَسُوغ فيها تنازع ، وهذا من مفهوم الخطاب الواضح ؛ أي : إنِّي وَدِدْتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا في واحدة من هذه المسائل كما عهد إلينا في الخمر من هذا القول الصريح فلم يبقَ في شيءٍ منهن خلاف .

## - ٢٦ -

**الحديث الثامن** : ( حديث السقيفة ) .

**[ عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ مِنْ روايـة عُبَيْـدِ اللّهِ بْنِ عَبْـدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَبَيْنَما أَنَا فِي مَنْزِلِهِ (٢٩/ أ) بِمِنىً ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ فقَالَ : لَوْ رَأَيْتَ رَجلاً أَتَىٰ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَومَ ؛ فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ في فُلاَنٍ ؟ يَقُولُ : لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا ، فَوَاللّهِ ما كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إلاَّ فَلْتَةً ، فَغَضِبَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَاءَ اللّهُ لَقَائِمُ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ ، فَمُحذِّرُهُمْ هؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ**

---

(٢٠) التمهيد : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

وَغَوْغَاءَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطِيرُ بِهَا أُولَئِكَ عَنْكَ[21] كُلَّ مُطَيَّرٍ ، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا ، وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا ، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ ، وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، قال : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ بِالرَّوَاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِساً إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسْتُ حَذْوَهُ ، تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ؛ وَقَالَ ، مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلُ ؛ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ : فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قُدِّرَ أَنْ أَقُولَهَا ، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (٢٩/ب) تعالى عليه آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تعالى ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ

---

(٢١) في جامع الأصول ٤ : ٩١ « عند » بدلاً من « عنك » ، والثابت في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٤/أ « عنك » ، وهو الثابت في البخاري المطبوع أيضاً .

والنِّسَاءِ ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ؛ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل[٢٢] : ( أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ[٢٣] . فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ) ، أَلَا وإِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَغْتَرَّ آمْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ؛ أَلَا وَإِنَّها قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّهُ كان من خَبَرِنا حين تُوفِّي نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ الأنصار خالفونا واجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ والزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، واجْتَمَعَ المُهَاجِرُون إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، آنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ فَآنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا ما تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ ، لَا تَقْرَبُوهُمْ ، آقْضُوا أَمْرَكُمْ . فَقُلْتُ : واللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، فَآنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : يُوعَكُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا ، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه ، ثُم قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ ،

---

(٢٢) يقول ابن عبد البر مع ذكر الشاهد اللاحق إنه نُسِخَ خطه وحكمه وحفظه فنُسِيَ ، يعني رفع خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ، ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد . التمهيد ٤ : ٢٧٤ .

(٢٣) البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٦ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم ١ : ٨٠ رقم ٦٢ في الإيمان ، باب : بيان حال إيمان مَن رغب عن أبيه وهو يعلم ، جامع الأصول ١٠ : ٧٤٠ رقم ٨٤٠٤ فيمن ادعى إلى غير أبيه عن أبي هريرة بلفظ : « لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

فإذا هُمْ (٣٠/ أ) أرادوا [٢٤] أَنْ يَختَزلونا مِن أصلنا وأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْر ، فلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتكَلَّم ، وكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجبَتْنِي أُريدُ أَنْ أُقدِّمَها بَيْنَ يَدَيْ أَبِـي بَكْـرٍ ، وكُنْتُ أُداري مِنْـهُ بَعْضَ الحـدِّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتكَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بكْرٍ : عَلَى رِسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فتَكَلَّمَ أَبُو بكْرٍ فكَانَ أَحْلَمَ مِنِّـي وَأَوْقَرَ ، وَوَاللّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجبَتْنِي فِي تَزْوِيري ، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا ، حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : مَاذَكَرْتُ فِيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَنْ تَعْرِفَ العَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً ، فَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا ، كَانَ واللّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي ـ لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيْهِمْ أَبُوبَكْرٍ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآن ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا المرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِـيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِـيرٌ يَا مَعْشَـرَ قُرَيْشٍ ، فَكَثُـرَ اللَّغَـطُ ، وارْتَفَعَتِ الأَصْـوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِـلَافِ ، فَقُلْتُ : ابْسُـطْ يَدَكَ يَا أَبَـا بَكْـرٍ [٢٥] فَبَـايَعْتُـهُ ، وَبَـايَعَـهُ المُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بنَ عُبَادَة ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللّهُ سَعْدَ بنَ عُبَادَة ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنَّا واللّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَـةٌ أَنْ يُبَـايِعُـوا رَجُـلًا مِنْهُمْ بَعْـدَنَا ، فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ على ما لَا نَرْضَى ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فَسَادٌ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلَا [٢٦] .

(٢٤) في جامع الأصول : يريدون ، والثابت في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٥/أ ، فضلاً عن الإفصاح « أرادوا » .

(٢٥) هكذا ورد في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٥ ب ، والإفصاح ، بينما في جامع الأصول زيادة « فبسط يده » .

(٢٦) البخـاري ٦ : ٢٥٠٣ ـ ٢٥٠٧ رقم ٦٤٤٢ « في المحـاربين ؛ باب رجم الحُبلى في الزنا إذا ←

**زَادَ فِي رِوَايَةِ البَرْقَانِي بالإِسْنَادِ الّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِي ، قَالَ آبن شهاب : فأخبرني عُرْوَةُ (٣٠/ب) : أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لقُوهُمَا : عُوَيمُ بنُ سَاعِدَة[٢٧] ومَعْنُ بنُ عَدِيّ ، فَأَمَّا عُوَيمُ بنُ ساعدة فهو الذي بلغَنَا أَنَّهُ قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ الذين قال الله لهم : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا واللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾[٢٨]؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَ المرْءُ مِنْهُم عُوَيمُ بنُ سَاعِدَة »[٢٩]. ولَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْهُمْ غَيرَ عُوَيمِ بنِ ساعِدَةَ ، وأَمَّا مَعْنُ بن عدي[٣٠] فَبلَغَنَا أَنَّ النَّاسَ بَكَوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفَّاهُ الله تعالىٰ ، وقالوا : لودِدْنا أَنَّا مُتْنا قَبْلَهُ ، نَخْشىٰ أَنْ نُفْتَنَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ مَعْنٌ : لكنِّي واللَّهِ ما أُحِبُّ أَنِّي مُتُّ قَبْلَهُ حَتَّى أُصَدِّقَهُ مَيِّتًا ، كَمَا صَدَّقْتُهُ حَيًّا ، فَقُتِلَ باليمامَةِ يومَ مسيلمةَ الكذّابِ[٣١] ].**

---

← أحصنت » . مسلم ٣ : ١٣١٧ رقم ١٦٩١ مختصرًا ، جامع الأصول ٤ : ٩٠ إلى ٩٦ رقم ٢٠٧٦ في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم ، ولم ترد فيه زيادة البرقاني .

(٢٧) عُويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية ، الأوسي الأنصاري ، الصحابي رضي الله عنه أسلم قديمًا ، وشهد العقبتين وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي خلافةَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة ، وقف عمر على قبره وقال : لا يستطيع أحد أن يقول أنا خير من صاحب هذا القبر ، ما نصبت لرسول الله ﷺ راية إلّا وعويم تحت ظلها . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٤١ ، مشاهير علماء الأمصار ، ترجمة : ١٠٧ ، حلية الأولياء ٢ : ١١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢٨) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .

(٢٩) إسناده ضعيف ، انظر سير أعلام النبلاء ١ : ٥٠٣ حاشية رقم ٢ ، ويسند إخراجه إلى ابن سعد .

(٣٠) هو معن بن الجدِّ العجلان الأنصاري ، كان يكتب العربية قبل الإسلام ، استُشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة . مشاهير علماء الأمصار ترجمة ١٣١ ، تاريخ خليفة ١١٤ ، العبر ١ : ٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٣١) الجمع بين الصحيحين للحُمَيْدي ، المجلد الأول ق ١٥/ب ، ١٦/أ وقال : هو عند مسلم مختصر حديث الرجم ، وأفرد البخاري منه في موضع آخر من كتابه قوله عليه السلام : « **لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ بن مريم** » ، وأخرجه البخاري ٣ : ١٢٧١ رقم ١٢٦١ في كتاب الأنبياء ، باب ﴿ **واذكر في الكتابِ مَرْيَمَ إذ انتبذَتْ من أَهْلِها** ﴾ .

* في هذا الحديث من الفقه إقراء الحَدَثِ للشيوخ ؛ لقول ابن عباس : « كنت أُقرِئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف » .

* وفيه دخول الرجل إلى دار صديقه ؛ فإنه قال : فبيْنا أنا في منزله ، ولم يذكر فيه الإذن ولا ما يدل على الإذن[32] ، وقد قال عز وجل : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[33] .

* وفيه أن عبد الرحمن لما عاد من عندِ عمر ، وقد ظهر على سرٍّ من سرِّهِ له تعلّق بالعلم العام أظهر عليه عبد الله بن عباس لأنه كان من أهله .

* وفيه أن العلم يُصان عن غير أهله ، ولا يُحدَّث منه الناس إلاَّ بما يُرْجَىٰ ضبطُهم له ، ألا تراه قال له : « إن الموسم يجمع رَعَاعَ الناس وغوغاءَهم »، فوافق عمر عبد الرحمن في صونه نشر العلم عن غير أهله .

* وفيه جواز أن يرد على الإمام بعض أصحابه إذا لاح الأصْوَب والأولىٰ .

* وفيه جواز رجوع الإمام إلى الصواب وترك ما كان من قوله هو لقول الناصح من مأموميه .

* وفيه أيضاً أن علم الفقه والدقيقَ من الأحكام ينبغي أن يُتَوخّىٰ بنشره خواصُّ الناس ووجوههم وأشرافهم ، ممّن تقدَّمت منه الدرجة ، فيضع كل شيء منه على موضعه .

* وفيــه أيضــاً من حرص ابن عبــاس رضي الله عنــه على طلب العلم وتحصيله (٣١/أ) ما كان نصب عينه مذ كان بمكة إلى أن عاد إلى المدينة في قوله : « إنني رحت عند الزوال » ما يدل على أن ما بعد الزوال يسمىٰ رواحاً .

* وفيه أنه ينبغي للداخل إلى الجامع أولاً أن يجلس في الصف الأول الأقرب إلى

---

(٣٢) التمهيد لابن عبد البر ١ : ٢٠١ ، ٢٠٢

(٣٣) سورة النور : من الآية ٦١

المنبر ، وإن كان قد اعتاد الجلوس في موضعٍ غيره ، ألَا تراهُ حيث قال : « **حتىٰ أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر** » ؟ .

* وفيه أيضاً أن الجلوس في المسجد إنما يكون على هيئة الصفوف ، ألَا تراه قال : « **فجلست حَذْوه** » ؟ .

* وفيه أيضاً أن الجالس في المسجد لا ينبغي له أن يتباعد عن أخيه المسلم ، فيأخذ من عرصة الجامع أكثر من حقِّه ، ألَا تراه قال : « **تمس ركبتي ركبته** » ؟ ؛ وذلك لأن الجامع مشترك بين المسلمين ؛ فإذا أخذ الإنسان منه أكثر مما يكفيه فقد أضر بالمصلين ، وعلى هذا فإني لا أرىٰ للمصلي أن يبسط تحته الغطاء الواسع ، الذي يَفْضُلُ عما يحتاج إليه ، فإنه إن منع الناس من أن يبسطوا عليه أو بسطه هو على أوطئةِ الناس لم يكن له ذلك ، بل ليكن وِطَاؤه بحسب ما يكفيه .

* وفيه أيضًا جواز التهيئة في الأسماع لقبولِ القول المهم ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل لسعيد : « **ليَقولَنَّ اليوم أمير المؤمنين مقالة لم يقلها** » إلاَّ إيثارًا منه لأن يوقظ قلبه لأنَّ فيه معنىٰ زيادة الإيقاظ لقلبه .

* وفيه أيضًا جواز إنكار المستَغْرَبِ من القول تنزيهًا للصادق عن الغرائب والنوادر التي لا يقوم عليها شاهد كما قال : « **فأنكر عليّ سعيد وقال : ماذا عساه أن يقول ما لم يقلْهُ** » ؟ ، وقوله : « **فلم أنشب أن طلع عمر فرقِيَ المنبر فسلَّم على الناس ثم جلس فأخذ المؤذنون في الأذان ، فلما سكتوا ، قام فأثنىٰ على الله تعالىٰ بما هو أهله** »، يدل على أن كل كلام لم يُبْدأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أبتر ، وهو في الخطبة لازمٌ وفي غيرها معتبر .

* وفيه أنه قال : « **إني قائل مقالة قدر لي أن أقولها ، ولا أدري لعلها بين يديْ أجلي** » يريد بهذا أنه (٣١/ب) عند قرب الأجل يزداد الخوف من كل أحد ؛ فيكون التحرّي للصدق من كل قائل ، ألَا ترىٰ إلى أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله

عنه حين يقول عند وفاته : « **في حالةٍ يُؤمِنُ فيها الكافر ويعترفُ فيها الفاجر** » .

* وقوله : « **إن الله عز وجل بعث محمدًا ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان فيما أنزل الله تعالى عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده** » ، وما ذكر في آية الرجم فإنه أشعرهم بذلك وبما ذكره بعده من التخويف من أن يَدّعي الرجل إلى غير أبيه . ومن وصية رسول الله ﷺ بأن لا يُطرىٰ كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ بنَ مريم ، فإن هذا كله من المهمات التي خاف على الناس أن يستهينوا بشيء منها ، وكلٌ منها بابٌ من الأبواب الكبيرة الشأن ، ثم أتْبَعَهَا ما يرجع إلى الخلافة ، ومن فِقْهِهِ وتأنّيهِ لم يُفْرِدْ ذكرَ الخلافة فكان ربما لا يرىٰ أنه من الفَرْضِيّة والوجوب بمقام هذه المسائل ، بل جعلهم وإياه في أسلوبٍ واحد وحَيِّزٍ مفرد ، وكل منهن واجب فرض يخاف من تجاوزه عذاب النار ، مِن تَرْك الرجم ، وأن يدّعي الإنسان إلى غير أبيه فتسقط بذلك وَشَائجُ الإنسان فيخرج من قوم ويدخل في آخرين ، فيضع المواريث على خلاف ما وضعها الله تعالىٰ ، وكذلك ما خوّف منه من إطراء رسول الله ﷺ كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ بن مريم ، فإنهم ادّعَوْا على عيسى بن مريم أنه ولد الله ، وأرادوا بجهلهم التقرُّب إلى عيسىٰ ، فكفروا ، ثم أتبع هذا بما يرجع إلى الخلافة بما ذكره دالاً بذلك على أنها من هذا الخير ، ومن جملة هذا الأسلوب .

وقوله : « **إن فلانًا قال : لو قد مات عمر ، بايعت فلانًا ، وإن بيعة أبي بكر كانت فلتةً** » ، إنما خاف عمر من أن يغترّ بعض الناس بما جرىٰ في نوبة أبي بكر الصِّدِّيق من البيعة له في عجلة على غير طمأنينة ثم استتب الأمر بعد ذلك ، فيظن الظانُّ أن كل بيعة تجري كذلك تكون مثل بيعة أبي بكر ولذلك (٣٢/أ) قال : « **وتمت** » ثم عاد فقال : « **ليس فيكم من تُقطع إليه الأعناقُ مثل أبي بكر** » ، أي أن أبا بكر من شرف المنزلة والعلوّ ما تنقطع الأعناق في الامتداد إليه أو تقطع إليه أعناق الإبل بالسير إليه في القصد نحوه ؛ فإنه كان فيه من

الأهلية لذلك ما لم يَشِنْهُ من إيقاع البيعة له على سبيل الفلتة ، ثم ذكر ما جرىٰ له يوم السقيفة .

وقوله : « **اعتزلنا الزبير وعليٌّ في آخرين ، وخرجت أنا وأبو بكر ومن معنا من المهاجرين نريد الأنصار** » . ولَعَمْرُ الله إنهما لم يخرجا ليعقدا البيعة ؛ وإنما خرجا لقصد الإصلاح وتسكين النفرة ، وقمع طلائع الفتنة ، فلما تُجُوذِبت الأحاديث وخيف من فتنة ، اقتضىٰ الصواب حينئذٍ عقد البيعة من غير مهلة .

وقوله : « **فلَقِيَنا رجلان صالحان** » ، ثم ذكر أنهما قالا : « **لا عليكمْ أن تقضوا أمرًا دون الأنصار** » ، يدل على أنه لو كان المهاجرون قد أجمعوا وبايعوا أبا بكر صحت البيعة ؛ ولكن أراد الله أن يُجمع على ذلك المسلمون كافة من المهاجرين والأنصار .

وقوله : « **كنت زوَّرت في نفسي كلامًا** » ، يعني زيَّنته وهيَّأته .

وقوله : « كنت أداري من أبي بكر بعض الحد » ، مع قوله : « **وكان أحكم مني عقلاً وأوقر** » ؛ إنما خاف في ذلك المقام أن يعرض لأبي بكر في شيء من حدِّه فربما يُشوِّشه عن قصده الذي شرعَ فيه .

وقوله : « **أحكم مني** » قولٌ صدق فيه ؛ وذلك أنه قال للأنصار قولاً أثنىٰ عليهم فيه ، وأبقىٰ مودتهم مع تسكينهم على خروج الأمر عنهم وهو قوله : « **إن العربَ لم تعرف هذا الأمر إلاَّ لهذا الحي من قريش** » يعني أن نبوَّة محمد ﷺ خصصت الشرف لقومه فَمَن بعدهم .

وقول أبي بكر : « **أيَّ هذين الرجلين شئتم فبايعوا** » ، يعني عُمَر وأبا عبيدة .

وقوله : « **إن كل واحدٍ منهما كان لذلك أهلاً** » يعني مع نزول أبي بكر

عنه . ألا تسمعُ إلى قول عمر : « وكنت أن أُقدَّم فتضرب عنقي أحبُّ إليّ من أن (٣٢/ب) أتقدّم على أبي بكر » ، يعني أن الفاضل لا ينبغي أن يُتَقَدَّمَ عليه ؛ فإن الله تعالىٰ أشار بحال الفاضل إلى أنه الأوْلىٰ بالتقديم .

وفي هذا المعنىٰ يقول أبو الطيب[٣٤] :

فَدَعَاكَ حُسَّدُكَ الرَّئِيسَ وَأَمْسكُوا     وَدَعَـاكَ خَالِقُكَ الرَّئِيسَ الأَكْبَرَا
خَلَقَتْ صِفَاتُك فِي العُيُونِ كَلاَمَهُ     كَالخَـطِّ يَمْلأُ مَسْمَعَيْ مَنْ أَبْصَرَا[٣٥]

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا قال القول على ما يجده من عزمه ويذوقه من نفسه ؛ وأنه لو عرض له عند الموت عارض نَقَضَهُ فيه ، لم يكن ذلك دالًّا على أن وقت قوله له في حال العافية لم يكن صادقًا في عزمه عليه .

وقـول من قال من الأنصـار : « أنـا جُذَيْلُهـا المحكَّـك » يعني به أنـا الـذي يُستشفىٰ برأيي ، وهو مأخوذ من الجَذْل الذي ينصب فتحكك بالدواب ذرات الأدواء .

وقـولـه : « وعـذيقهـا المـرجَّب » ؛ العُذَيْق الكِباسة يعني أن هذا العذْق في نفســه كان أكـبر الأعـذاق فلم يحمله عرجـونـه حتىٰ رجب ودعم ، فهـو أفضـل الأعذاق ، وأراد : إني في قومي عزيز عليهم .

---

(٣٤) هو أبو الطيب المتنبي ، أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الكوفي الكندي ، الشاعر الحكيم ، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة . ولد بالكوفة ٣٠٣ هـ ، قتل سنة ٣٥٤ هـ . انظـر في ترجمتـه : وفيـات الأعيـان ١ : ١٢ ـ ١٢٥ ، تاريـخ بغـداد ٤ : ١٠٢ ، المنتظم ٧ : ٢٤٠ ، ولمحمود شاكر دراسة وترجمة حافلة عن المتنبي .

(٣٥) شرح ديوان المتنبي ٢ : ٢٧٤ من قصيدة يمدح فيها أبا الفضل محمد بن العميد . والمسمع : الأذن . والمعنىٰ : إن ما يشاهده الناس فيك من الصفات الشريفة التي آثرك الله بها ، تدل على أنه سبحانه قد فضلك على سائر الرؤساء وجعلك الأكبر بينهم . ثم مثلها بالخط فإن معناه إنما يتناول بالبصر فيستفيد منه القلب ما يستفيده بسماع الأذن ، فكأنه لفظ مسموع .

وقوله : « قتلتم سعدًا . فقلت : قتل الله سعدًا » ليس هو كما يقع للناس أنه دعاء على سعد ، وإنما هو على سبيل الإخبار ؛ لأنهم أرادوا : قتلتم سعدًا بالوطء والدوس . فقال عمر : « قتل الله سعدًا » أي : إن كان قد قتل فالله قد قتله ، أي فلوْ مات كان دمه هدرًا في مصلحة المسلمين .

وقوله : « فلا يُتابَعْ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةَ أن يقتلا » . المعنىٰ لا ترون تغريره بنفسه واحتقاره أن يقتل أن حمله على ذلك حق .

وقول ابن شهاب : « إن عُوَيْمَ بن ساعدة من الرجال الذين قال الله تعالىٰ فيهم : ﴿ فيه رجالٌ يحبّون أن يّتطهروا واللهُ يحبُّ المُطَّهِّرين ﴾[٣٦] فإنما أخبر أنهم أحبّوا ما أحب الله منهم .

* وفيه أيضاً : أنهم أحبوا أن يتطهَّروا ، والله يحب المتطهرين أي الكاملي الطهارة .

* وقول معن بن عدي : « لكني واللّٰهِ أُحِبُّ أنّـي مُتُّ قبله حتىٰ أصدِّقَه ميّتًا كما صدَّقته حيًا »[٣٧] فإن هذا من متانة فقهه (٣٣/أ) ، وإن موت الرسول ﷺ زلزلة قويـة لإيـمان الخَلْقِ ، ومـا أُحسـه معنٌ أن يكتب له ثبـات وسلامة من هذه الزلزلة مقصودٌ حسن وغَرَضٌ صالح ، رضي الله عنهم أجمعين .

- ٢٧ -

الحديث التاسع : ( في اعتزال النبي ﷺ نساءه ).

[ عن عبيـد الله بن عبـد الله بن عتبـة عن ابن عبّاس أنـه قال : لم أزلْ حريصاً أن أسْأل عمر بن الخطّاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه

(٣٦) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .

(٣٧) قال عنه ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٩ : ٢٦٤ : المحفوظ عن الزهري عن عروة مرسلاً ، وقد وصله سعيد بن هاشم المخزومي عن مالك ، عن الزهري ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عنه ، وسعيد ضعيف . انظر : سير أعلام النبلاء ١ : ٣٢١ حاشية رقم ١ .

وسلم اللتين قال الله تعالى فيهما : ﴿ إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾(٣٨) حتى حجَّ عمر وحَجَجْتُ معه ، فلمّـا كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة ، فتــبرَّزَ ، ثم أتـانـي فسكبتُ على يديْـه ، فتـوضَّأ ، فقلت : يا أمـير المؤمنين ، مَن المرأتان من أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عزَّ وجلَّ فيهما : ﴿ إن تتوبا إلى اللّهِ فقد صَغَتْ قُلُوبُكما ﴾ ؟

فقال عمر : واعجبًا لكَ يا آبنَ عبّاس ! ( قال الزهري : كَرِهَ واللَّهِ ما سأله عنه ولم يكتمه ) .

قال : هما عائشة وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث قال :

« كُنـا معْشـرَ قريش قومـاً نَغْلِبُ النسـاءَ ؛ فلمّا قَدِمْنـا المـدينـةَ وجدْنا قومًا تَغْلِبُهُم نساؤُهُمْ ، فطَفِقَ نساؤنا يتَعَلَّمْنَ من نسائهم ، قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي ، فَتَغَضَّبْتُ يومًا على آمرأتي ، فإذا هي تُراجعني فأنكرْتُ أن تُراجعَني ، فقالت : ما تُنكرُ أنْ أراجعَك ؟ فواللَّهِ إن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم لَيُراجِعْنَهُ ، وتهجُرُهُ إحْداهُنَّ اليومَ إلى اللَّيْلِ ، فآنطلقتُ ، فدخلتُ على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : نعم . فقلت : أتهْجُـرُهُ إحـداكُنَّ اليـوم إلى الليـل ؟ قالت : نعم ، قلت : قد خابَ من فعـل ذلـك منكن وخَسِـرَتْ ، أَفَتَـأْمَنُ إحـداكُنَّ أنْ يغْضَبَ اللّهُ عليها لِغَـضَبِ رســولِ الله صلى الله عليــه وسلم ، فإذا هي قد هلكتْ ؟ لا تُراجعي رســولَ الله صلى الله عليــه وسـلم ، ولا تسْأليــه شيْئاً ، وسليني ما بَدَا لكِ ؛ ولا يغُرَّنَّكِ أنْ كانت (٣٣/ب) جارتُكِ هي أَوْسَمُ وأحبُّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم منكِ ، ـ يريد عائشة ـ .

وكان لي جار من الأنصار ، فكنّا نتناوَبُ النزول إلى رسول الله صلى الله

(٣٨) سورة التحريم : الآية ٤ .

عليـه وسلم ، فينـزلُ يومًـا وأنـزلُ يومًـا ، فيَأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلـك ، وكنـا نحـدِّث : أَنَّ غسَّانَ تُنْعِلُ الخيلَ لتغْزُوَنا ، فنزل يومًا صاحبي ثم أتـانـي عِشـاءً ، فضـربَ بابي ، ثم ناداني فخـرجت إليـه . فقال : حدث أمْرٌ عظيمٌ ! . فقلت : ماذا ؟ أجـاءت غسَّـانُ ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلـك وأهْوَل ، طلَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءَهُ ، قلت : قد خابتْ حفصةُ وخسِـرتْ ، قد كنت أظنُّ ذلـك يوشـك أن يكـون ، حتىٰ إذا صَلَّيْتُ الصبحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيـابي ، ثم نزلتُ ، فدخلتُ على حَفْصَـةَ وهي تبكي . فقلت : أطَلَّقَكُنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدري ، هو هذا مُعْتزِلٌ في المشربة ، فأتيتُ غلامًا له أسود ، فقلت : آسْتَأذِنْ لعمر ، فدخل ثم خرج إليَّ ، قال : قد ذكـرتـكَ له فصَمَتَ ، فانطلقْتُ حتىٰ أتيتُ المنبر ، فإذا عنـده رهْـطٌ جلوسٌ يبكي بعضهم ، فجلستُ قليـلاً ، ثم غلبني ما أجِـدُ ، فأتيت الغـلام ، فقلت ، آستأذِنْ لعمر ، فدخلَ ثم خرج إليّ ، فقال : قد ذكرتُك له فصمتَ ، فخـرجتُ فجلست إلى المنـبر ، ثم غلبني ما أجـد ، فأتيت الغـلامَ ، فقلتُ : آستأذِنْ لعمـر ، فدخـل ، ثم خرج . فقـال : قد ذكـرتُـكَ له فصمتَ ، فولَّيْتُ مُدْبِرًا ؛ فإذا الغلام يدعونـي ، فقال : آدْخُلْ ، فقد أُذِن لك ، فدخلتُ فسَلَّمْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو متكئٌ على رِمَالِ حصير ، قد أثَّر في جنبه ، فقلتُ : أطلَّقتَ يا رسول الله نساءَكَ ؟ فرفع رأسه إليَّ فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيتَنا يا رسول الله ، وكنَّا معشر قريشٍ نغلِبُ النساء ، فلما قَدِمنـا المـدينـة وجـدنـا قومًـا تغلبهم نسـاؤهم ، فطِفقَ نسـاؤنـا يتعلَّمنَ من نسـائـهـم ، فتغضَّبْتُ على آمـرأتي يومًـا ، فإذا هي تُراجِعُني ، فأنكـرتُ أن تراجِعَني ، فقالت : ما تُنكرُ أن أراجعَكَ ، فواللَّهِ إنَّ أزواجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ليُرَاجِعْنَهُ ، وتهجره إحداهنَّ (٣٤/أ) اليوم إلى الليل ، فقلتَ : قد خابَ مَنْ فَعَل ذلكَ منكُنّ وخسر ، أفتأْمَنُ إحداكنَّ أنْ يغضَبَ الله عليها لغضبِ رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ، فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسَّم رسـول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله فدخلْتُ علىٰ حفصة ، فقلت : لا يغُرنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ هي أوْسَمُ وأحبُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منكِ ، فتبسَّم أخـرىٰ ، فقلت : أستأنِسُ يا رســول الله ؟ قال : نعم ، فجلستُ ، فرفعت رأسي في البيت ، فَوَاللَّهِ ما رأيتُ شيئًـا يرُدُّ البصـر إلاَّ أُهْبَـةً ثلاثـة ، فقلت : ٱدْعُ الله أن يُوَسِّـعَ على أُمَّتـك ؛ فقـد وسَّـعَ علىٰ فارس والـروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاسْتَوىٰ جالساً ، ثم قال : « أفـي شكٍّ أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيباتُهم في الحياة الدنيا » فقلت : استغفرْ لي ، يا رسول الله . وكان أقسم أن لا يدخُلَ عليهن شهرًا من أجلِ ذلك الحديث الذي أفْشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ ـ من شدَّة مَوْجِدته عليهن ـ حتىٰ عاتبه الله تعالىٰ .

قال الـزهـري : فأخـبرني عُروةُ عن عائشـة قالت : لَمَّا مضت تسـعُ وعشرون ليلة ، دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بَدَأَ بي ، فقلتُ : يا رسول الله : إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهرًا ، وإنك دخلت من تسعٍ وعشرين أعُدُّهُنَّ ، فقال : إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون .

زاد في روايـة : وكـان ذلـك الشهـر تسعًـا وعشـرين ليلةً ، ثم قال : يا عائشة ، إنِّي ذاكرٌ لكِ أمرًا ، فلا عليكِ أن لا تَعْجَلي حتىٰ تستأمري أبويك ، ثم قرأ : ﴿ يـٰأيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ ، حتىٰ بلغ إلى قوله : ﴿ أَجْرًا عظيمًا ﴾[٣٩] .

قالت عائشـة : قد عَلِمَ ـ واللَّهِ ـ أَنَّ أبـويَّ لم يكـونـا ليأمـرانـي بفـراقه ، فقلت : أَوَفـي هذا أستأمِرُ أبويّ ؟ ، فإنـي أُريدُ اللَّهَ ورسوله والدار الآخرة .

وفيـه عن معمـر أن أيـوب قال : إن عائشـة قالت : لا تخبرْ نسـاءَك أنِّي

(٣٩) سورة الأحزاب : الأيتان ٢٨ ، ٢٩ وتمامها : ﴿ يـٰأيُّها النبيُّ قُلْ لأزواجكَ إنْ كنتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيـا وزينَتَهـا فتعـالَيْنَ أمتعْكُنَّ وأسرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلاً * وإن كنتُنَّ تُرِدْنَ اللّهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ فإن الله أعدَّ للمحسنات منكنَّ أجرًا عظيمًا ﴾ .

آخـتَرْتُـك (٣٤/ب) ، فقـال لها النبيُّ صلى الله عليـه وسلم : « إنَّ اللَّهَ أرسَلني مُبَلِّغًا ولم يُرسلْني مُتَعَنِّتاً »[٤٠] .

قال قتادة : صغت قلوبكما : مالت .

وفي رواية سِمَاك : وذلك قبل أن يُؤمروا بالحجاب ، وفيه : دخول عُمر على عائشة وحفصة ولومُهُ لهما ، وقولُهُ لحفصة : واللَّهِ لقد علمتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لا يُحِبُّكِ ، ولولا أنا لَطَلَّقَكِ .

وفيه : قول عمر عند الاستئذان في إحدى المرات : يا رَبَاح استأذِنْ لي ، فإنِّـي أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنَّ أنِّـي جئت مِن أجل حفصة ، واللَّهِ لئن أمرنـي أن أضرب عُنُقَها لأَضْرِبَنَّ عُنُقَها ، قال ورفعتُ صوتي ، وأنَّه أذِنَ له عند ذلك ، وأنه آستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أن يُخبر الناس أنــه لم يطلِّقْ نســاءَهُ ، فأذِنَ له ، وأنـــه قام على باب المسجــد ، فنـادىٰ بأعلىٰ صوته : لم يطلِّقْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءَه ؛ وأنه قال له ـ وهويرىٰ الغضبَ في وجهــه ـ يا رســول الله ، ما يشُقُّ عليــك مِن شأن النســاء ؟! فإن طلَّقتَهن ، فإن اللَّهَ معك ، وملائكتُه وجبريلُ وميكائيلُ وأنا وأبو بكر والمؤمنون معـك . قال : وقلَّما تكلَّمتُ ـ وأحمَدُ الله ـ بكلامٍ إلاّ رجوْتُ أن يكون اللَّهُ تعالىٰ يصـدِّقُ قولي الـذي قلتُ ، ورأيتُ هذه الآيـة ، آيـة التخيـير : ﴿ عسىٰ ربُّهُ إن طلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجًا . . ﴾[٤١] . . الآية .

وفيـه أنــه قال : فلمْ أزلْ أحـدِّثُـهُ حتّىٰ تحسَّر الغضبُ عن وجهه ، وحتّىٰ كَشَرَ فضحك ـ وكان مِن أحسن النَّاس ثغرًا ـ .

---

(٤٠) البـخـاري ١ : ٤٦ رقـم ٨٩ ، ٥ : ١٩٩١ ـ ١٩٩٣ برقـم ٤٨٩٥ وص ٢٠٠١ برقـم ٤٩٢٠ و٢١٩٧ برقم ٥٥٠٥ ، ٦ : ٢٦٤٩ برقم ٦٨٢٩ و٢٦٥١ برقم ٦٨٣٥ .

مسلم ٢ : ١١٠٥ رقم ٤٧٩ في الطلاق ، باب في الإيلاء ، وجامع الأصول ٢ : ٤٠٠ رقم ٨٥٦ في تفسير سورة التحريم .

(٤١) سورة التحـريم : الآيـة ٥ ـ وتمـامهـا : ﴿ عَسىٰ رَبُّـهُ إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبْـدِلَـهُ أزواجًا خَيرًا مِنكُنَّ مسلماتٍ مؤمناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وأبكارًا ﴾ .

وفيــه : أنَّه قال : ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْعِ ، وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وينحدر ،ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ، ما يمسُّهُ بيده . فقلتُ : يا رسول الله ، إنما كنت في الغرفة تسعًا وعشرين . قال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين .

قال : ونــزلتْ هذه الآيـة : ﴿ وإذا جاءَهم أمــرٌ من الأَمنِ أو الخــوفِ أذاعوا به ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أُولي الأَمر منهم لَعَلِمَهُ الَّذين يستَنبِطونه منهم ﴾[٤٢] ، قال : فكنتُ أنا الذي آستنبطْتُ ذلك الأمر ، وأنزل الله آيـة التخيير .

وفي روايـة : أنَّ عُمـر دخـل على أمِّ سَلَمـة لقـرابتـه منها فكلَّمها ، وأنها قالـت له : عجبًـا لكَ يآبْنَ الخطَّـاب ! قد دخلتَ في كل شيْءٍ حتَّى تبتغي أن تدخلَ بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجِه ! وأنَّ ذلك كَسَرَهُ عن بعض ما كان يجِد ، وأنه لَمّا قصَّ على رسول الله ﷺ حديث أمِّ سلمة تبسَّم ] .

* في هذا الحديث من الفقه أدب المتعلم مع مَن يأخذ العلم عنه ، وأن لا يتهجّم عليه بالسؤال ، فقد يكون من العلم ما يقتضي البسط ، ولا يحتمل مثلُهُ أن يَسألَ عنه في الأوقات الضيِّقة ، ولا في وقت ازدحام السائلين ؛ لأن عبد الله بن عبّاس يقول : ما زلتُ حريصًا على أن أسأل عمرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين قال الله عزَّ وجلَّ فيهما : ﴿ إن تتوبا إلى اللَّهِ فقد صغتْ قلوبُكما ﴾ حتى حجَّ وحَجَجْتُ معه ، فلما كان ببعض الطريق عَدَل عمر وعدلتُ معه بالإداوة فتبرَّز ثم أتاني فسكبتُ على يديه فتوضَّأ .

* وفيه من الفقه أن المتعلم إذا أراد أن يسأل العالِم عن ما للمسؤول فيه مماسة أو حصة لسبب له ، أن لا يهجم عليه بالسؤال عنها في مشهد من الناس ، وكذلك

---

(٤٢) سورة النسـاء : الآية ٨٣ .

إذا كانت من المسائل الراجعة إلى أهل رسول الله ﷺ ونسائه في مثل هذه ؛ ألَا ترىٰ إلى آبن عباس توخّىٰ أن يسأل عمر في خلوة ؟! فصبر عليه الزمان الطويل ، وسافر معه حتىٰ ناب مناب الأتباع في حمل الإداوة وصبِّ الماء (٣٥/ب) على يدي عمر في طلب العلم ، فلَمّا سأله في موضع السؤال أجابه من غير تراخٍ .

* وفيه من الفقه أن ابن عباس سأل عمر بالطيِّب من النطق الذي ورد في حق المرأتين ، وهو الذي ذكر فيه صَغْوَهُما للتوبة ، ولم يذكر النطق الأول في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾[٤٣] ولا قوله : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾[٤٤] ولا غير ذلك ، ومع ذلك فقد أشار الزهري عند قول عمر : « **واعجبًا لكَ يا ابن عبّاس** ؛ **فقال : كَرِهَ واللَّهِ ما سأله عنه ولم يكتمْهُ** » ، وهذه السورة الكريمة قد نزل فيها من التهديد والوعيد ، وذِكرِ آمرأةِ نوح وضرْبِها مثلاً للّذين كفروا ، وذكرِ آمرأةِ فِرْعَوْن وضرْبِها مثلًا للّذين آمنوا ، فإنه كلَّه مما يدل على شرف منزلة المرأتين ، لأنه كله تهديدٌ دالٌّ على الإرادة لئلا يكونا أبدًا ما عاتبهما إلَّا في مقام استزادة لرسول الله ﷺ ، فما نزل في هذه السورة عاد حاجزًا بينهما وبين المكروه أبدًا ، ألا ترىٰ أنه لمّا قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوْا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللّهُ النَّبِيَّ والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾[٤٥] وفي قوله سبحانه : ﴿ يوم لا يخزي اللّهُ النبيَّ ﴾ دليلٌ على أنه قد أمَّن أزواج رسول الله ﷺ من سخطه ومن ناره ، وأن الواحد منا لو قُضِيَ عليه أن يستباحَ حريمُه أو يفضحَ أهلُه لكان ذلك خزيًا له ، وحاشا لرسول الله ﷺ من ذلك ، فقوله : ﴿ يوم لا يخزي اللّهُ النبيّ ﴾ يدل على أنه لا يسوؤُهُ في أحد من أزواجه خاصة أبدًا ، وكيف لا وعائشة وحفصة من أفضل نساء العالمين ؟

---

(٤٣) سورة التحريم : الآية ٣ .
(٤٤) سورة التحريم : الآية ٤ .
(٤٥) سورة التحريم : الآية ٨ .

* وفيـه من الفقـه أن المـؤمن قد يداري زوجتـه ويصـبر على أذاها ؛ لقولها : « إن إحدانا كانت تهجر رسول الله ﷺ إلى الليل » .

* وفي هذا الحديث دليل على أن المؤمن يستعين بأخيه المؤمن في التعلم والمعاش ؛ ألَا (٣٦/أ) تراه يقول : وكان لي جار من الأنصار ، وكنت أنا وهو نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فيأتيني بخبر الوحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك ؟ وإنما فعل ذلك لأنهما كانا يقضيان من الكسب فرضاً واجباً ، ويتعلمان من العلم فروضاً لازمة ، ففعلا بحسن تدبيرهما أن يقضي هذا وقتًا في كسبه ، ويخلفه هذا في تعلم العلم والإتيـان بخـبر الـوحي ، ويفعـل الآخـر مثـل فعل صاحبه ، فيقضيان الفرضين ويدركان الأمرين .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الحق قد يُنال منه ثم تكون العاقبة لأهله ، ألا تسمع إلى قول عمر : « كنا نتحدث أن غسان تُنعل الخيل لتغزونا » ، ثم إن الله سبحانه أظهر بعد ذلك حقه وأعلىٰ أمر نبيِّه .

* وفيه أن عمر رضي الله عنه لما قال له الأنصاري : طلَّقَ رسول الله ﷺ نساءه ؛ بدأ بأن قال : « خابت حفصة وخسرت » ؛ ابتدأ بالأهم عنده .

* وفيه ما يدل على أن المؤمن إذا حَزَبَه أمر فلا ينبغي أن يستخِفَّهُ حتىٰ يزور في غير وقت الزيارة ، ألا تراه يقول : « جاءني عشاءً ، حتىٰ إذا كان الصبح شددت عليَّ ثيابي فدخلت على حفصة وهي تبكي » ؟

* وفي هذا من الفقه : أن العاقل لا يهجم على السؤال عن أمر حتىٰ يفهمه ؛ ألا ترىٰ عمر رضي الله عنه بدأ بالدخول على حفصة ، وسألها عن الأمر ، فقال لها : « أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ فقالت : لا أدري ، هو هٰذا معتزل في المشربة » .

* وفي هذا جواز اتخـاذ المشـربـة وهي الغـرفـة ، وأن يكون للإنسان في منزله موضع يعتزل فيه ، فلا يُدخل عليه فيه إلَّا بإذنه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا استأذن فلم يؤْذَنْ له فعليه أن يرجع .

* وفيه من الفقه أنه إذا لم يؤذن له فانصرف فأقام هُنيهة أن يعاود الاستئذان ؛ فربما يكون الامتناع الأول لعارضٍ عَرَض .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان (٣٦/ب) تحته رمال حصير ، والرمال : ما نسج من حصير وغيره ، وهذا يدل على أن الجلوس على الحصير أفضل من الجلوس على الأرض ، لأن الجلوس على الأرض يوسخ الثوب ويبليه .

* وفيه أيضاً دليل على أن رسول الله ﷺ لم يكن متنعمًا ولا مُترفًا حتىٰ أثَّر في جنبه الحصير .

* وفي هذا من الفقه أن عمر رضي الله عنه ذكر صورة حاله مع امرأته على نوع انبساط وطيب كلام ممزوج بيسير من المزح في حق نفسه مستجلبًا بذلك تبسُّم رسول الله ﷺ ، فلا جَرَم أنه أصاب مقصده وتبسَّم رسول الله ﷺ ؛ وكذلك عن حديثه عن حفصة حتىٰ تبسَّم رسول الله ﷺ ثانيةً .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه ليس التوسع من الدنيا دليلاً على رِضا الله عز وجل إلاَّ في المؤمنين خاصة ، لقول عمر رضي الله عنه : « **يا رسول الله ، ٱدْعُ الله تعالىٰ أن يوسِّع على أمتك ؛ فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله** » .

* وفي هذا الحديث أنه إذا خطر على قلب المؤمن أنَّ ما في يد مثل كسرىٰ وفارس والروم من الدنيا دليلُ خَيرٍ لهم أن ينكر عليه ذلك ، ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ استوىٰ جالساً وقال : « **أفي شكٍ أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا** » ؟! حتىٰ فزع عمر إلى الاستغفار بقوله : « **يا رسول الله استغفر لي** » .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يهجر الرجل امرأته وأهله أكثر من ثلاث

تأديبًا ؛ فإنه قال : « كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة من شدة موجدته عليهن » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يستتب للرجل المريد للآخرة استدامة صحبة امرأة لا تريد الآخرة ، ألا ترىٰ كيف تلا رسول الله ﷺ على عائشة الآية في التخيير حتىٰ أقررن كلهن أنهن لا يُردن الحياة الدنيا (٣٧/أ) وزينتها ، بل يردن اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة حتىٰ أقرَّهن على صحبته ؟

* وفيه أيضاً ما يدل على فضيلة عائشة ببدايته بها وقوله لها لَمَّا خيَّرها : « لا عليك أن تَعْجَلي حتىٰ تستأمري أبويكِ » لأنها حَدَثة ، وربما يكون بلغ منها الغيظ إلى أن تقول كلمة تندم عليها فردَّها إلى مراجعة أبويها ، إلَّا أنها وُفِّقتْ بقولها : « أفي هذا أشاور أبويَّ ؟ بل أريد اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة » .

* وفي هذا من الفقه جواز تسمية العبد رباحًا ونجاحًا وفلاحًا وغير ذلك .

* وفيه أيضاً استحباب أن لا يتشبث النازل في درجة أو جذعٍ إذا أمكنَهُ ذلك لأنه لا يأمن أن تقع يده على ذُنيْب أو غيره مما يؤذي .

* وفيه أيضاً من فضيلة عمر أنه لما قال له : « ما يَشُقُّ عليكَ من شأن النساء إن كنت طلقتهن فإن الله وملائكته معك ، وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر وعمر والمؤمنون معك »، فنزلت الآية إلى قوله : ﴿ وجبريلُ وصالحُ المؤمنين ﴾ .

* وفي هذا من فضيلة عمر قوله تعالىٰ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٤٦] ولقوله : « وكنت أنا الذي استنبطت هذا الأمر » .

(٤٦) سورة النساء : الآية ٨٣ .

- ٢٨ -

الحديث العاشر :

[ عن ابن عَبَّاسٍ : شَهِدَ عِنْدي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ؛ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ[٤٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه نهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها لئلا تشتبه بصلاة الذين كانوا يعبدون الشمس ، فلما كانت الصلاة قبل طلوعها وبعد غروبها تميَّزت الحال في ذلك ، وكانت الصلاة لخالق الشمس .

- ٢٩ -

الحديث الحادي عشر :

[ عن ابنِ عباس : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوها ، فَبَاعُوهَا » ؟[٤٨] ] .

* في (٣٧/ب) هذا الحديث من الفقه أن ثمن الحرام حرام ، وأنه لا يَسُوغ التأويل فيه توصُّلاً إلى الانتفاع بما حرم الله تعالىٰ منه ، فإن اليهود لما رأوا أن الشحوم إذا جملوها ـ وهو إذابتها ـ ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، أن هذا انتقل عن حالة إلى حالة أخرىٰ وخرج عن تسمية الشحم ، فرخصوا متأولين في ذلك ؛ فلعنهم رسول الله ﷺ .

(٤٧) البخاري ١ : ٢١١ برقم ٥٥٦ في مواقيت الصلاة : « باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ مطلع الشمس » ، مسلم ١ : برقم ٨٢٦ « كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وجامع الأصول ٥ : ٢٦٠ برقم ٣٣٤٠ في الصلاة ، « الأوقات المكروهة » .

(٤٨) البخاري ٢ : ٧٧٤ برقمي ٢١١٠ ، ٢١١١ في البيوع ، « باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع » ، مسلم ٣ : ١٢٠٧ برقم ١٥٨٢ كتاب المساقاة ؛ « باب تحريم بيع الخمر والميتة » ، وجامع الأصول ١ : ٤٥٠ برقم ٢٦٦ في البيوع ، أحاديث متفرقة .

الحديث الثاني عشر :

[ عن ابن الزبير خطب فقال : لا تُلبِسُوا نساءَكم الحرير ، فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَلْبَسوا الحرير ، فإنه مَنْ لَبِسه في الدُّنْيا لَمْ يَلْبِسْهُ في الآخِرةِ » .

وفي رواية ابن عمر عن عمر مسندًا : « إنَّما يَلْبسُ الحريرَ في الدُنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ »(٤٩) ] .

* وهذا الحديث أراه مفسَّرًا بالحديث الآخر الذي تلقته الأمة بالقبول في تحريم الحرير على الرجال دون النساء ، فيكون ذلك الحديث مفسرًا لهذا الإجمال ، وما قاله ابن الزبير في أول الحديث فإنه مدرج من كلام ابن الزبير نفسه على ظنٍ منه أن كلام رسول الله ﷺ يتناول الرجال والنساء ، والحديث الآخر الذي فسر هذا الإجمال قد أزال اللبس في ذلك وهو قوله ﷺ : « هذا حرام على ذكور أمتي حِلٌ لإناثها »(٥٠) .

---

(٤٩) البخاري ٥ : ٢١٩٤ برقم ٥٤٩٧ في اللباس ، لبس الحرير وافتراشه للرجال ، مسلم ٣ : ١٦٤١ برقم ٢٠٦٩ كتاب اللباس والزينة ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال » . جامع الأصول ١٠ : ٦٧٩ برقمي ٨٣٢٨ ، ٨٣٣١ في اللباس ، « فصل في الحرير » .

(٥٠) أخرجه أبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب قال : « رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا ، فجعله في يمينه ، وذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال : « إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي » سنن أبي داود تحقيق الدّعاس برقم ٤٠٥٧ في اللباس ، « باب الحرير للنساء » ، النسائي ٨ : ١٦٠ في الزينة باب « تحريم الذهب على الرجال » ، كما رواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري بلفظ أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » سنن الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب « ما جاء في الحرير والذهب » ، وانظر جامع الأصول ١٠ : ٦٧٨ رقمي ٨٣٢٦ ، ٨٣٢٧ في تحريم الحرير .

الحديث الثالث عشر :

[ عن عمر قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرأُ سُورَةَ الْفُرقَانِ ، في حَيَاةِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ، فاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ ، فإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فكدتُ أُساوره في الصلاة ، فَتَرَبَّصْتُ حتى سلَّم ، فَلَبَّبْتُهُ بردائه ، فَقُلْتُ : من أَقرأَكَ هذه السورة التي سَمِعْتُكَ تَقْرؤهَا ؟ قال : أَقْرَأَنِيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : كذبتَ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أَقْرأنيها على غَيْرِ ما قَرأتَ ، فانطلقْتُ به أَقُودُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٣٨/ أ) فقلت : يا رسول الله ، إني سَمِعْتُ هذا يقْرأُ سورة الفرقان على حروفٍ لم تُقْرِئْنِيهَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْسِلْهُ ؛ اقرأْ يا هشام » فقرأ عليه القراءَة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أُنزلَتْ » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرأ يا عُمَرُ » فقرأْتُ القراءةَ التي أَقْرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أُنزلتْ ؛ إنَّ هذا القرآن أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أحرف ، فاقْرَأُوا ما تَيَسَّرَ منه »(٥١) ].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه ، وأنه ليس ككلام الآدميين الذي لا يحتمل إلاَّ وجهاً واحدًا ؛ فإن اختلاف القراءة دليل دالٌّ على كثرة معاني القرآن في مثل قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٥٢) وفي القراءة الأخرىٰ: « ٱعْلَمْ » ( بفتح اللام وتسكين الميم ) ، وفي القراءة الثالثة : « أَعْلِم » ( بكسر اللام ) .

---

(٥١) البخاري ٤ : ١٩٠٩ برقم ٤٧٠٦ كتاب فضائل القرآن ، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف ، مسلم ١ : ٥٦٠ برقم ٨١٨ كتاب الصلاة ، باب : « إن القرآن على سبعة أحرف » ، وجامع الأصول ٢ : ٤٧٨ في « تلاوة القرآن وقراءته » .

(٥٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٩ .

* وقوله : إن القرآن نزل على سبعة أحرف على اختلاف الناس في ذلك ، لا أرى تأويله إلّا ما انتهت إليه القراءات السبع في سائر الأمصار . فأما الحديث الذي روي في تفسير الأحرف السبعة من أنها حلالٌ وحرامٌ ، ومتشابه وقصص وأمثال ( . . إلخ ) ، فإنما ذُكر في هذا تفسير جملة القرآن التي اجتمعت عليها القراءات السبع .

## - ٣٢ -

الحديث الرابع عشر :

[ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : وَافَقْتُ رَبّي فِي ثَلاَثٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، لو اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إبْراهيمَ مُصَلّىً ، فَنَزلَتْ : ﴿ واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إبْرَاهيمَ مُصَلّىً ﴾(٥٣) .

وَقُلْتُ : يَا رسُولَ اللّهِ : يَدخلُ على نسائكَ البَرُّ والفاجر ؛ فلو أَمَرْتَهن يحتجبْنَ ! فنزلت آيةُ الحِجَابِ .

واجتمع نساءُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الغَيْرَةِ عليه ، فَقُلْتُ : عَسَىٰ رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خيراً مِنكُنَّ . فنزلتْ كذلك .

وفي رواية : فِي مَقَامِ إبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ(٥٤) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن عمر رضي الله عنه كان جَدّاً كلُّه (٣٨/ب) ليس بذي هزْل ؛ فلذلك أجرىٰ الله على لسانه من الحق الذي لا ينزل القرآن إلّا به ، وكل ذلك ليس له في شيءٍ منه هوىً بل توخّىٰ الأصوب فالأصوب ، والأحْوَط

---

(٥٣) سورة البقرة : الآية ١٢٥ .

(٥٤) البخاري ١ : ٥٧ كتاب القبلة ، باب « ما جاء في القبلة » الحديث رقم ٣٩٣ ، وانظر الأحاديث رقم ٤٢١٣ ، ٤٥١٢ ، ٤٦٣٢ ، مسلم ٤ : ١٨٦٥ برقم ٢٣٩٩ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، وجامع الأصول ٢ : ٩ برقم ٤٧٤ في تفسير سورة البقرة .

فالأحْوَط والأحسن فالأحسن كقولـه : « وآتخِذوا مِن مَقام إبراهيمَ مُصَلًى » ، وقوله : « إنَّ نساءَك يَدخل عليهن البَرُّ والفاجر ، فلو أمَرْتهن أن يحتجبْنَ » ، وقوله في الغَــيرة على أزواج رسـول الله ﷺ ونصحـه له : « عَسَىٰ ربُـهُ إن طلقكن » ، وهذه المعاني إنما ذكرها عمر عن نفسه قاصدًا بذلك ـ والعلم عند الله ـ لمعنيين : أحدهما ، ليُحَسِّنَ ظن السامعين به لقوله : « فلا ينازعوه في حق يقوله » ؛ والآخر أن يقتدي به المؤمنون لإيثاره الحق وقوله الصواب ، فإن الله تعالىٰ يقضي بالحق ويقــولــه ، فمن أراد أن يوافق ربَّــه دائـمًا فليكن قولـه الحق وعمله الحق فإن الله سبحانه يقول الحق ، ومن ذلك قوله تعالىٰ عن الملائكة : ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُـوا : الْحَقَّ ﴾[55] ، وكـذلـك في إشـارتـه إلى ما أشار إليه في أسارىٰ بدر ؛ فإن الوقت كان وقت إثخانٍ وشدَّة وقوةِ عزمٍ في ذات الله سبحانه وتعالىٰ فلذلك قال رسول الله ﷺ : « لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلاَّ عمر بن الخطاب » .

## ـ ٣٣ ـ

### الحديث الخامس عشر :

[ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[56] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الصوم هو حكم مؤقت بأول وآخر ، فإذا انتهىٰ إلى وقته زال حكمه ، فإنْ أخَّرَ أحدٌ إفطارَه فقد أعلمه هذا الحديث أن الله غير معتدٍّ له بصيام بعد غروب الشمس ؛ لأنَّ وقت حُكم الصيام قد زال ، وهذا مما يكون داعيًا إلى تعجيل الفطر .

---

(٥٥) سورة سبأ : ٢٣ .

(٥٦) البخاري ٢ : ٦٩١ برقم ١٨٥٣ كتاب الصوم ، باب : « متىٰ يحل فطر الصائم » ، مسلم ٢ : ٧٧٢ رقم ١١٠٠ ، وجامع الأصول ٦ : ٣٧١ برقم ٤٥٤٩ « في سنن الصوم » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً دليل على أن الليل والنهار ليسا عن الشمس وطلوعها وغروبها بل هي على النهار دليل ؛ كما قال عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ﴾[٥٧] . ألا ترى إلى قوله (٣٩/أ) عليه السلام : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس » ؟ .

## - ٣٤ -

### الحديث السادس عشر :

[ عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّةِ - وفي رواية : بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ آمْرِئٍ ما نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ آمرأةٍ يَتزوَّجُها ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ »[٥٨] ] .

* الفقه في هذا الحديث كثير ، وقد رُوي عن الشافعي أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه .

والذي أراه : أنه يدخل في كل الفقه ؛ إذْ لا يقبلُ الله عملاً إلاَّ بنيّة ، حتى إن المسلم يضاعَف له الثواب على أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه ويقظته على حسب نيته في ذلك ، وربما يجمع الشيءُ الواحد عدَّةَ وجوه من العبادات بالنيَّة كما قال موسى عليه السلام : ﴿ هِيَ عَصَايَ أَتَوكَّؤُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾[٥٩] . وعلى هذا تبتنى أبواب العبادات والمباحات ، وتَعَلُّم العلم وتعليمه ، ومصاحبة الخلق وهجرانهم ، وغير ذلك ؛ إلَّا أن المسلم ينبغي

---

(٥٧) سورة الفرقان : الآية ٤٥ .

(٥٨) البخاري ١ : ٣ برقم ١ ، وانظر الأرقام ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣ ، مسلم ٣ : ١٥١٥ برقم ١٩٠٧ ، كتاب الإمارة ، باب « إنما الأعمال بالنية » ، وجامع الأصول ١١ : ٥٥٥ برقم ٩١٦٣ في « النية والإخلاص » .

(٥٩) سورة طه : الآية ١٨ .

أن يصفّي موارد نيته ؛ بأن يبني أمره على أسس محرزة ناظرًا إلى قلبه بعينه ؛ فإنه سريع التقلب ، وإنه غير مستغنٍ عن تكرير الحق عليه ، وتأنّيه به ، واعتبار إيمانه ، وأن ينوي في كل حركة وسكون إرادة وجه الله عز وجل ، وأن ينوي حياته ومماته لله ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٦٠] فالأمر ظاهر ، وأما المَحيا والممات فإني أضرب فيهما مثلاً جرىٰ لي في مَرْضَةٍ كنتُ مرضتها ، فنمت ، فدُفعْتُ إلى أرضٍ ذات ظلٍ ممدود وما يشبه دِجْلة إلَّا أنه لا جَرْف له ، ونسيمٍ ذي رَوْح ، والوقت على نحو بَوْح ما قبل طلوع الشمس (٣٩/ب) في الضياء ، فخُوطبتُ وأنا لا أدري مَن يخاطبني بما معناه : إنك مع الخلق ـ أو نحو هذا ـ فباكرت على ذلك ، وأعدم الخلق ؛ فما رأيت أحدًا بحيث لم يبق في ظنّي إلَّا أن ليس في الأرض كلها من مشرقها إلى مغربها سواي ؛ لا آدمي يُقبل ولا دابَّة ولا طائر يطير ولا غير ذلك ، فبرِمْتُ حينئذٍ من الحياة ، وجعلت أتمنىٰ الموت حتىٰ كنتُ أقول في المنام : لو كان الشرع يجيز أن يقتل الإنسان نفسه لكنت أجد ذلك الآن غنيمة[٦١] ، وعُرضتْ عليّ الأعمال فكانت تخفُّ حتىٰ عُرِضَ عليَّ مختصرٌ كنت قد صنعتُه في النحو ، وقد كررت نساخته بخطِّي مرارًا كثيرة ، فلم أبشَّ به ، فحينئذٍ فهمت المعنىٰ ؛ أي قد ثبت عندك أنك كنت تريد حياتك لأجل الخلق ، وأنك تريد الآن الموت استيحاشاً لهم ، وكأني فهمت ذلك معنىٰ قوله : ﴿ محياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ .

**ـ ٣٥ ـ**

الحديث السابع عشر :

**[ عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : الذَّهبُ بالوَرِق ربًا ، إلَّا**

---

(٦٠) سورة الأنعام : الآية ١٦٢ .

(٦١) ذكر هذه الحكاية أبوبكر التيمي بن المارستانية ـ صاحب المصنف الذي جمعه في مناقب الوزير وفضائله ـ سماعًا من ابن هبيرة ، ونقلها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٦ .

هَاءَ وَهَـاءَ ، والبُـرُّ بالبُـرِّ رِبـاً ؛ إلاَّ هَاءَ وهَـاءَ ، والشَّعِيـرُ بالشعير رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وهَاءَ » .

وفي لفـظ : « الـوَرِق بالـوَرِق ربًـا ، إلاَّ هَاءَ وهَـاءَ ، والـذهب بالذهب ربًا ، إلاَّ هَاءَ وهَاءَ »[٦٢] ] .

* في هذا الحـديث من الفقه تحريم النَّسَاء فيما يجري فيه الربا ، وذلك محرم في فتوىٰ الفقه ؛ إلاَّ أن من سر تحريم الربا في أصله أنه ليس في القروض ؛ إذ المؤمن عند حاجة أخيه كان يتوقع منه بمقتضىٰ أُخوَّته في الدين ، وكرمه في الإسلام ، ووعد الله سبحـانـه له بالخلف أنـه كان يرفـد أخـاه بالقَـدْر الذي أعوزه واحتاج إليه هبةً ونِحْلةً من غير أَخْذِ عِوض ، وناظرًا أن ذلك من القرض الذي يُنتهَز والخيرات التي تُغتنَم ، وأن يحمد الله تعالىٰ كيف لم يكن هو السائل ، وأن يشكره كيف لم يجعله هو المحتاج ، فإذا لم تَسْمُ همَّتُه إلى هذا المقام ؛ وهو إرفاد أخيه المسلم بما قد أعوزه ببعض ما قد أفضله (٤٠/أ) الله في يده هو فجعله فاضلاً عن حاجته ، ورضي الله بأن يقـرضـه ذلـك قرضـاً يستعيـد عوضه ، ويسترد بدله في وقت يسار أخيه فلم يقف على هذا حتىٰ تاجر أخاه الضعيف الفقير ، وأراد أن يربح عليه ربحاً مكشوفًا ظاهرًا لا يخفىٰ ، ولا يخرجه على سبيل مبايعة في شيء كان ؛ فأخذ ذلك الربح فيه سرّاً ، ولا يجاهر بهذا اللؤم ، ولا يُعلن بهذا البخل ، فلذلك اشتد غضب الله فيـه ، ونهىٰ عن الـربـا وحـرَّم فعله على الآخذ والمُعطي ، وكأنَّ لسانَ الحـال يقـول لهذا الآخـذ : لا تقـرب هذا اللئيم ولا تتعـرض للإقـراض من هذا البخيـل ، فإن خالفت فحـالـك في السـوء مثل حاله ، وهلَّا انتهزت أنت الفرصة التي فاتت ، وقبلت الغنيمـة التي أخطأتـه بأن تتـوكـل أنت على الله سبحـانـه

(٦٢) البخاري ٢ : ٧٥٣ برقم ٢٠٢٧ من البيوع ، باب : ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة . وانظر الأحاديث ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٥ .

مسلم ٣ : ١٢٠٩ برقم ١٥٨٦ ، كتـاب المسـاقـاة ، «بـاب الصـرف وبيـع الـذهب بالورق نقدًا» ، وجامع الأصول ١ : ٥٤٤ برقم ٣٧٢ « في المكيل والموزون » .

وتعـالىٰ ، وتثق بما في يده سبحـانـه ، وتعـرض عن هذا اللئيم وعـما تأخذ منه فإن أبيت فانت شريكه في اللعنة ؛ فهذا الأصل عندي ـ والله أعلم ـ فيما يرجع إلى الربا ، وأنه إنما حُرِّم لأنه لؤم محض وبخل صرف ؛ إذ المبايعات في السَّلَم وغيره ـ وإن كانت في المنافع تجري بفائدة ـ إنما جازت لأنها ليست هكذا مكشوفة ؛ مثل أن تأخذ الدينار بدينار وقيراط ، فإن الإنسان قد يبتاع الكُرّ[٦٣] بدينارٍ ونصف ، وقد يجوز أن يُباع الكُرُّ في وقتٍ آخر بدينار بخلاف أخْذِ دينارٍ بدينارٍ وقيراط ، فإنه لا يجوز أن يسـاوي الـدينـار دينـارًا وقـيراطـاً من جنسـه في وقتٍ قطّ ، وأمـا هذه الأجناس وهي قوله : الذهب بالورِق ، فإنما حرِّم النَّسَاء فيها لأنه كان يتوصَّل به إلى الربا .

وصـورتـه : أنـه لو اشـترىٰ رَجُلٌ من رجلٍ عشرين درهمًا فضة بدينار إلى شهـر لكـان يرىٰ أنـه قد أخـذ الـدينـار منه بعشرين درهمًا ، فحُسبت الزيادة عليه لأجل تعجيله هو للانتفاع (٤٠/ب) بالدينار ، فحرَّم الشرع ذلك ، ولم يجز فيه النَّسَاء ليكون قاطعاً للربا ؛ فأما الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر نسيئـة فلأن هذه الأشيـاء تختلف ، فإذا اختلفت ولم يشـاهـد كل واحـد منهما متاع صاحبه وقت البيع كانت معرَّضة لتنشأ الخصوماتُ فيها .

## - ٣٦ -

الحديث الثامن عشر :

**[ عن مالـك بن أوس بن الحـدثـان قال : أرسـلَ إليَّ عُمـر ، فجئتُـهُ حين تعالىٰ النَّهارُ ، فوجدتُهُ في بَيْتِهِ جالساً على سريرٍ ، مُفْضِيًا إلى رِمالِهِ ، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أدَمٍ ، فقال لي : يا مالك ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أبياتٍ من قومك ، وقد**

(٦٣) الكُرُّ مكيال أهل العراق . وهو أيضاً ستون قفيزًا من الطعام . كما يطلق الكُرُّ على الكساء ؛ انظر اللسان ، مادة كرر ص ٢٤١ ج ٣ .

أمرْتُ فيهم برَضْخٍ ، فَخُذْهُ فاقسمه بينهم . قال : قلتُ : لو أمرتَ بهذا غيري ؟ قال : خُذْهُ يا مالك . قال : فجاءَ يَرْفأ فقال : هل لكَ يا أميرِ المؤمنين في عثمانَ وعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير وسعدٍ ؟ فقال عمر : نعم ، فَأذِنَ لهم فدخَلُوا ، ثم جاء ، فقال : هل لكَ في عباسٍ وعليّ ؟ قال : نعم ، فأذِنَ لهما .

فقال العبّاسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بيْني وبين هذا ، فقال القوم : أجَلْ يا أمير المؤمنين ، فاقْضِ بينهم وأرِحْهُم .

قال مالك بن أوس : فَخُيِّل إليَّ أنهم قد كانوا قدَّمُوهُم لذلك ، فقال عمر : اتَّئِدُوا ، أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرضُ ، أتعلمان أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نُوَرثُ ، ما تركْنَا صدقة » ؟ قالا : نعم ، ثم أَقْبَلَ على العبّاس وعليّ ، فقال : أَنْشُدُكما بالله الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأرضُ ، أتَعْلَمان أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نُورَثُ ، ما تركْنا صَدقَة » ؟ . قالا : نعم . قال عمر : إنَّ الله كان خَصَّ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم بخاصَّةٍ لم يخصُصْ بها أحدًا غيرَه ، فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[٦٤] .

وقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ﴾[٦٥] . قال : فَقَسَم رسولُ الله (٤١/أ) صلى الله عليه وسلم أموال بني النَّضِير ، فواللَّهِ ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دُونكم حتىٰ بقي هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأْخُذُ منه نَفَقته سنَةً ثم يجعل ما بقي أُسْوَةَ المال ـ وفي رواية : ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ الله ـ ثم قال : أَنشُدُكُمْ بالله الذي بإذْنِه تقومُ السماء والأرض ، أتَعْلَمُونَ ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نَشَدَ عبّاساً وعليّاً بمثل ما نَشَدَ به القوم ؛ أتَعْلمان ذلك ؟ قالا : نعم . فلمّا تُوفِّي رسولُ الله

(٦٤) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٦٥) سورة الحشر : الآية ٦ .

صلى الله عليه وسلم قال أبو بكْر : أنا وَليُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية : فَجِئتما ؛ تَطْلُبُ ميراثكَ من آبن أخيكَ ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها ؟ فقال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نُورَثُ ، ما تركناه صدقةٌ »، ثم تُوُفِّيَ أبو بكْرٍ ، وأنا وَليُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَوَليُّ أبي بكْرٍ ، فَوَليتُها ، ثم جئتَني أنتَ وهذا ، وأنتُما جميعٌ ، وأمركما واحدٌ ، فقُلْتم : آدْفَعْها إلينا ، فقلتُ : إنْ شِئْتُمْ دَفعْتُها إليكم ، على أنَّ عليكُما عهدَ الله أنْ تَعْملا فيها بالذي كان يعملُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأخذْتُماها بذلك . أكَذلِكَ ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئتُماني لأقضيَ بينكما ! ولا واللّهِ ، لا أقْضي بينكما بغير ذلك ، حتىٰ تقومَ الساعةُ ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فَرُدَّاها عليَّ (٦٦) .

زاد البَرْقاني في روايته من طريق معمر : فَغَلَبَ عليٌّ عليها ، فكانت بيد عليٍّ ، ثم بيدِ حسن بن عليّ ، ثم بيدِ حسين بن عليّ ، ثم بيد الحسن بن الحسن ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وليها بنو العباس .

وفي رواية عن عمر قال : كانت أموالُ بني النضير مما أفَاءَ الله على (٦٧) رسولِهِ ممّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب ، فكانت للنبيِّ صلى الله

---

(٦٦) البخاري ٦ : ٢٤٧٥ برقم ٢٦٤٧ في الفرائض ، ( باب قول النبي ﷺ « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ) وانظر الأحاديث ٢٩٢٧ ، ٣٨٠٩ ، ٤٦٠٣ ، ٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٦٣٤٧ ، ٦٨٧٥ .

ومسلم ٣ : ١٣٧٦ برقم ٧٥٧ في الجهاد ، باب حكم الفيء ، وجامع الأصول ٢ : ٦٩٧ برقم ١٢٠٢ « في الفيء ، وسهم رسول الله ﷺ » .

وقال الحُميدي : وقد تركنا من قول عمر في معاتبتها ومن قولها ألفاظاً ليست من المسند . الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠/ب .

(٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠/ب .

**عليه وسلم خاصَّةً ، فكانَ يُنفِق على أهلِهِ نفقةَ سنة ؛ وفي رواية : ويَحْبِسُ لأهله قُوتَ سَنَتِهِمْ (٤١/ب) ، وما بقِيَ جعلهُ في الكُراعِ والسلاح ، عُدَّةً في سبيل الله عز وجل**[٦٨] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن ما ترك رسول الله ﷺ ووصل إلى يد العبّاس وعليّ رضي الله عنهما كان على سبيل الولاية ، وليس على سبيل الوراثة ، ولذلك قال عمر : « **لا أقضي بينكما بغير ذلك إلى يوم القيامة** » .

* وفي هذا الحديث أيضاً جواز الجلوس على السرير ؛ لأن الجلوس على السرير لمقدَّم القوم أمكن من حيث إشرافه عليهم ونظرهم له ، فيمكن من كل واحد منهم ؛ ولأنه قد يكون في البلاد الحارَّة أقرب إلى الرَّوْح وأبعد من وهج الأرض وكرتها ، ولأنه أيضاً قد يحترز بها من الدبيب .
* وفيه أيضًا جواز الاتُّكاء على الوسادة .
* وفيه أيضاً جواز أن يكون الرجل في بيته وعليه حجاب ولا يدخل عليه أحد إلَّا بإذن .

* وفيه جواز إعداد النفقة لسنة لأنه قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ من نفقته سنة .

وقول الراوي - وهو مالك بن أوس - « **يخيل إليَّ أنهم كانوا قدموهم لذلك** » ؛ يعني للتوجه إلى قضاء ما قصدا له .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه لما دخل عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فرأوا جدَّ عمر لم يفاتحوه ؛ وهكذا ينبغي لمن أراد أن يخاطب في أمر إذا رأى من مقدمات الحال ما يستدل به على أن ليس لخطابه وجه ، أن يمسك .

---

(٦٨) البخاري ٣ : ١٠٦٤ برقم ٢٧٤٨ في الجهاد ، « باب المجن » . قال الحُميدي : وتخرج منه أيضاً في مسند أبي بكر من رواية عمر عنه قوله : فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » وهو من زيادة جويرية عن مالك بالإسناد .

الحديث التاسع عشر :

[ من رواية أبي عثمان عبد الرحمن بن مل قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونحن بأَذْرَبيجَانَ مع عتبة بن فرقد : يا عتبةُ ، إنه ليس من كَدِّكَ ، ولا كَدِّ أبيكَ ، ولا كَدِّ أُمّكَ ، فأشبعِ المسلمين في رحالهم مما تَشْبَعُ منه في رَحْلِكَ ، وإياكم والتنعُّمَ وزَيَّ أهل الشرك ، ولَبُوسَ الحرير ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهىٰ عن لَبوسِ الحرير ، قال : إلَّا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبَعيه الوسطىٰ والسبَّابةَ ، وضمَّهُمَا .

وفي رواية (٤٢/أ) : جاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يَلْبَسُ الحريرَ إلَّا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة ؛ إلَّا هكذا - قال أبو عثمان - : بإصْبَعيْه اللَّتيْنِ تَلِيَانِ الإبْهَامَ[٦٩] .

وفي رواية : أنَّ عمرَ خطب بالجابية ، فقال : نَهىٰ نبيُّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلَّا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[٧٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب للإمام أن يديم التعهد لعماله بالتخويف من التنعُّم واحتجان مال المسلمين ، وأن يغلظ لهم في القول إشعارًا لهم بأن ما في أيديهم ليس ملكاً لهم ، إنما هو للمسلمين وفي أيديهم . وإنَّ المناسبة بين ذكر الحرير وهذا الكلام أنَّ الذين يخاف من لبسهم الحرير الأجدر والأخلق أن يكونوا الأمراء وأتباعهم .

---

(٦٩) البخاري ٥ : ٢٩٣ برقم ٥٤٩٠ - ٥٤٩٢ في اللباس ، باب : « لبس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز منه » ، ومسلم ٣ : ١٦٤٢ برقم ٢٠٦٩ في اللباس ، « باب تحريم الذهب والفضة للرجال والنساء » ، وجامع الأصول ١٠ : ٦٨٧ برقم ٨٣٤٣ في الحرير ، المباح منه .

(٧٠) قال الحُميدي : إن هذه الرواية من أفراد مسلم ؛ الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١/أ . وانظر مسلم ٣ : ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ رقم ٢٠٦٩ الرواية رقم ١٥ .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه لا يجوز أن يستعمل من الحرير إلاّ من أصبعين إلى أربع .

* وفيه أنه يستحب للوالي أن يترك من المباح ما لا يتركه غيره كما ذكر من التنعم فإنه في مال هو فيه أجير وأمين ، فلو تنعم من ماله وتوسع من حلاله لكان بعُرضة أن يسيء الظن بنفسه فيظن أنه إنما فعل ذلك من مال المسلمين .

- ٣٨ -

الحديث العشرون :

[ عَنْ عُمَرَ قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ في قَيْئِهِ » .

وفي رواية : فإنَّ الذي يعودُ في صَدَقته كالكلْبِ يعودُ في قَيْئِه(٧١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه ملكه الفرس بحمله إياه عليها ، وإذا حمل الإنسان على فرس في سبيل الله هكذا مطلقًا ، ولم يُعَيِّنْهُ لغزوة بعينها ، فإنه يملكه من يحمل عليه ، ولا ينبغي أن يستعمله إلاّ في سبيل الله(٧٢) .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا تصدق الإنسان بصدقة على فقير فاحتاج الفقير إلى

---

(٧١) البخاري ٢ : ٥٤٢ برقمي ١٤١٨ ، ١٤١٩ « في الزكاة ، باب هل يشتري صدقته » . وانظر الأحاديث ٢٤٨٠ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٤١ .

مسلم ٣ : ١٢٣٩ برقمي ١٦٢٠ ، ١٦٢١ في الهبات ، كراهية شراء ما تصدق به ، وجامع الأصول ٦ : ٤٧٧ رقم ٤٦٨٣ « في ابتياع الصدقة ، والرجوع فيها » .

(٧٢) التمهيد ٣ : ٢٥٨ أورد ابن عبد البر قول الليث بن سعد : من أعطى فرساً في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلاّ أن يكون حبساً فلا يباع .

أن يبيعها (٤٢/ب) فلا ينبغي للمتصدق أن يشتريها ، والسر في ذلك أن وضع الصدقة للطهرة لقول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٧٣] فهي تطهير للمتصدق في المعنىٰ كالماء المزال به النجاسة في الصورة ، فإذا أعاد ما أزال به النجاسة إلى نفسه صار كما قال ﷺ : « **كالكلب يعود في قيئه** » لأن القيء نجس، فإذا ألقىٰ نجاسة عنه ولكن لشره الكلب يعود ويأكل قيء نفسه ، فنهىٰ رسولُ الله ﷺ المؤمنَ أن يحمله الشره إلى أن يستعيد ما قد كان طهَّره وأزال عنه نجاسات ذنوبه ؛ أي يعود إلى التلوُّث به .

## - ٣٩ -

الحديث الحادي والعشرون :

**[ عن عُمَرَ رضي الله عنه : قدِمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ ، فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ قد تَحَلَّبَ ثَدْيُها تسعىٰ ، إذْ وجدت صبيًا في السبْي أخذتْهُ فألصَقَتْهُ ببطنها وأرضَعتْهُ ، فقال لنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « أتَرَوْنَ هذه طارحةً ولدَهَا في النارِ؟ قلنا : لا ؛ وهي تقدِرُ على أن لا تطرحَهُ ، فقال : لَلَّهُ أرحَمُ بعبادِهِ من هذِهِ بولدِهَا »[٧٤] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ وصف رحمة الله تعالىٰ لعباده كما هي ؛ إذْ لا خلاف في أن الله سبحانه وتعالىٰ أرحم بعباده من كل والدة بولدها .

* وقوله ﷺ : أترون هذه طارحة ولدها في النار؟! يعني أن من رحمة الله عز وجل لعباده إرساله الرسل ، وإنزاله الكتب وتخويفه عبادَه بما خوَّفهم به ؛ أنه كذلك إذا طرح في النار من يستحق ذلك من سخطه فإن رحمته على ما وصف ، فينبغي

---

(٧٣) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٧٤) البخاري ٥ : ٢٢٣٥ رقم ٥٦٥٣ في الأدب ، باب : « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » ، مسلم ٤ : ٢١٠٩ رقم ٢٧٥٤ كتاب التوبة ، باب « في سعة رحمة الله تعالىٰ ، وأنها سبقت غضبه » ، وجامع الأصول ٤ : ٥٢٢ رقم ٢٦٢٥ « في ذكر رحمة الله تعالىٰ » .

للعبد أن لا يستعظم في كرم الله وسعة رحمته ذنب مذنب ، كما ينبغي له أن لا يأمن سطوة الله عند أيسر مخالفة . ويتفسر هذا بأنه إذا ذُكر لك بعض المسرفين على أنفسهم فرأيت استحقاقهم للنار ، فإن خطر لك في ذلك الوقت هذا الحديث من سعة رحمة الله تعالىٰ التي تحظر عليك أن توجب لأحد (٤٣/أ) من المسلمين النار فذلك في موضعه ، كما أنه إذا بلغك عن بعض المجتهدين شدة عبادة فرجوت له رجاء قطعت به مع كونه لا يؤمن عليه زلة قدم في بعض مقاماته من سوء أدب أو نوع إدلال أو خاطر عُجْبٍ فتهدم أعماله ، فعلمت حينئذ أن الرجاء والخوف لايزايلان أحدًا على الإطلاق حتىٰ يُزايل الدنيا .

- ٤٠ -

الحديث الثاني والعشرون :

[ من رواية طارق بن شهاب قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أميرَ المؤمنين ، آيةٌ في كتابكم تقرأونها ، لو علينا نزلتْ مَعْشَرَ اليهود لاتخذنا ذلك اليومَ عيدًا . قال : فأي آية ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾[٧٥] . فقال عمر : إني لأعلم اليومَ الذي نزَلتْ فيه ، والمكانَ الذي نزلتْ فيه ، نزلتْ على رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بعرفات ، في يوم جُمعةٍ[٧٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه التنبيه على ما أنعم الله سبحانه في هذه الآية على أمة محمد ﷺ من قوله سبحانه : ﴿ اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورضيتُ لكم الإسلام دينًا ﴾ .

---

(٧٥) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٧٦) البخاري ١ : ٢٤ برقم ٤٥ في الإيمان ، « باب زيادة الإيمان ونقصانه » ، وانظر الأحاديث ٤١٤٥ ، ٤٣٣٠ ، ٦٨٤٠ ، مسلم ٤ : ٢٣١٢ برقم ٣٠١٧ في التفسير ، وجامع الأصول ٢ : ١١٣ برقم ٥٩٣ في التفسير ، « سورة المائدة » .

* وفيــه أيضــاً أن قول الله تعـالىٰ : ﴿ اليـومَ أكملتُ لكمْ دينَكُم ﴾ دليـل على أن الدين أكمله الله في زمان محمد ﷺ ، فهو غير محتاج إلى أن يُتَمَّ أو يُحْدَثَ فيه شيءٌ لم يكن ، أو يُذْكَرَ فيه شيءٌ لم يُعرَف ؛ ﴿ وأتممتُ عليكمْ نعمتي ﴾ وهذا يُستدل منه أن إتمام النعمة إنما تستتب بدخول الجنة إن شاء الله لأنه لم يقل : اليوم أنعمت عليكم ، فكان يكون توقُّعٌ لتمام فيما بعد ؛ ولكن إنما قال : « أتممت »، فدل بهذا القول على أنه قد كانت نعمة موجودة فأتمها التمام الذي لا يحتمل أن يزاد فوقه شيء آخر ، وهذا لا يتم إلاَّ بدخول الجنة ، فإنها لبشرىٰ عظيمة ، وهذا اليهودي وإن كان عدوًا فلقــد نبَّــه على كَنْــزٍ عظيم إلاَّ أنــه من حســده عليــه انتبه له (٤٣/ب) . وقوله سبحانه : ﴿ ورضِيتُ لكم الإسلامَ ديناً ﴾ فإن الرضا بمنزلةٍ فوق الاختيار ، وهذا موسىٰ عليه السلام يقول له الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ ﴾[(٧٧)] فقال : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾[(٧٨)] وهذه الآية فسرت في أول قدم من رضىٰ الله عز وجل بما تعجّل موسىٰ لأجله . ومن شرف هذه الآية خُصَّت بأن نَزلتْ في يوم جمعة ونزلت بعرفات ، وذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة .

## - ٤١ -

الحديث الثالث والعشرون :

**[ من رواية أبي عبيد سعد بن عبيد عن عمر وعلي مسندًا ، أو عن عثمانَ موقوفًا : « أنه شهدَ العيد مع عمرَ بن الخطاب ، فصلىٰ قبلَ الخُطْبَةِ ، ثم خَطَبَ الناسَ ، فقال : يـأَيُّها الناسُ ، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هـذين العيدين .**

**وقال بعضهم : اليومين ، الفطر والأضحىٰ . أمَّا أحدُهما : فيوم فطرِكم**

---

(٧٧) سورة طه : الآية ٨٣ .

(٧٨) سورة طه : الآية ٨٤ .

من صيامكم . وأما الآخر : فيومٌ تأْكلون فيه من نُسُككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدتُه مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فصلَّى قَبلَ أن يَخْطُبَ ، فكان ذلك يومَ جمعةٍ ، فقال لأهل العوالي : من أَحبَّ أن ينتظرَ الجمعة فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يرجع إلى أهله فقد أذِنَّا له .

ثم شهدته مع عليّ : فصلَّى قبلَ الخطبة ، ثم خَطَبَ فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأْكلوا من لُحُوم نُسُكِكُم فوق ثلاث[٧٩] ] .

* فيه من الفقه بعد الذي انتدب لذكره الفقهاء أنه إنما لا يدخر من الأضاحي فوق ثلاث لما في ذلك من التوفير على الفقراء .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا اتفقت الجمعة في يوم عيد كان مخيرًا بين حضور الجمعة أو صلاته ظهرًا في بيته . وهذه المسألة تفرد بها أحمد بن حنبل رضي الله عنه عملاً بهذا الحديث .

## - ٤٢ -

الحديث الرابع والعشرون :

[ من رواية عابس بن ربيعة قال : رأَيتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ويقول : إني لأَعْلَمُ أنَّكَ حجرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنِّي رأَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ (٤٤/أ) ما قَبَّلْتُكَ » .

وفي رواية : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِكَ حَفيًا »[٨٠] ] .

(٧٩) البخاري ٢ : ٧٠٢ برقم ١٨٨٩ في الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، وانظر الحديث رقم ٥٢٥١ ، مسلم ٢ : ٧٧٩ برقم ١١٣٧ في الصوم ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وجامع الأصول ٦ : ٣٤٦ برقم ٤٤٩٧ « في الأيام التي يحرم صومها » .
(٨٠) البخاري ٢ : ٥٧٩ رقم ١٥٢٠ في الحج ، باب : « ما ذكر في الحجر الأسود » ، وانظر الحديثين رقمي ١٥٢٨ ، ١٥٣٢ ، مسلم ٢ : ٩٢٥ برقم ١٢٧٠ ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ، وجامع الأصول ٣ : ١٧٣ برقم ١٤٣٩ « في استلام الحجر الأسود » .

* في هذا الحديث من الفقه إظهارُ عمرَ رضي الله عنه أن تقبيله الحجر بموجب الشرع وآتباعه السنَّة ، لا على ما كانت الجاهلية يعظِّمون الأحجار ويتخذونها أوثانًا ، فأراد أن ينبِّه بهذا أنه إنما يُقبِّل الحجر ؛ لأنه رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلُهُ ، أو رأىٰ رسول الله ﷺ به حفيًا لا لغير ذلك .

- ٤٣ -

الحديث الخامس والعشرون :

**[ عن عديّ بنِ حاتم قال : « أتيتُ عمرَ بنَ الخطّاب في أُناسٍ من قومي ، فجعل يَفْرِضُ للرجل من طَيِّئٍ في ألفين ، ويُعْرِضُ عني ، قال : فاستقبلتُه فأعرض عني ، ثم أتيتُه من حِيال وجهه ، فأعرض عني ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين ، أتعرفُني ؟ فضحِك ، ثم قال : نَعَمْ واللَّهِ إني لأعرفُك ؛ آمنتَ إذْ كفروا ، وأقبلتَ إذْ أدبروا ، ووَفَيْتَ إذ غَدَروا ، وإنَّ أولَ صدقةٍ بَيَّضَتْ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهَ أصحابه صدقةُ طيِّئ ، جئتَ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضتُ لقومٍ أَجْحَفَتْ بهم الفاقة ، وهم سادةُ عشائرهم ، لِما ينوبهم من الحقوق ؛ فقال عديٌّ : فلا أُبالي إذًا »[81] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعرض الإمام زيادةً في الرزق لسيد العشيرة إذا كان ممن ينوبه الحقوق ويفد عليه الوافدون .

* وفيه أيضًا جواز أن يفرض للفقير ما لا يفرض للغنيّ ؛ وإن كان الغنيّ أفضلَ منه في نفسه ؛ أَلَا ترىٰ عمر رضي الله عنه كيف يقول لعديٍ : « إنِّي لأعرفكَ ؛

---

(٨١) البخاري ٤ : ١٥٩٦ برقم ٤١٣٣ في المغازي ، باب « قصة وفد طيئ » ، وحديث عدي بن حاتم ، مسلم ٤ : ١٩٥٧ برقم ٢٥٢٣ في فضائل الصحابة ، باب « من فضائل غفار وأسلم .. وطيئ » ، وجامع الأصول ٩ : ١١٣ برقم ٦٦٦٣ « في فضائل عدي بن حاتم » .

آمنتَ إذْ كفروا ، وأقبلتَ إذْ أدبروا ، ووفيت إذْ غدروا ، وأوّلُ صدقةٍ بيَّضَتْ وجه رسـول الله ﷺ ووجـوه أصحابـه ، صدقـة طيئ جئت بها ، وإنـما فرضتُ لقـومٍ أجحفتْ بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرهم » ؟! وإن عديّاً لَمّـا عرف أن هذا هو (٤٤/ب) الموجب للانصراف عنه طـابت نفسه حتى قال : « فلا أُبالي إذًا » .

- ٤٤ -

الحديث السادس والعشرون : ( للبخاري مختصرًا ؛ ولمسلم بطولـه )

[ أنَّ عُمَرَ خَطَبَ يومَ جُمُعة ، فذَكَرَ نبيَّ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم ، وذَكَرَ أبا بَكر ؛ ثم قال : إنِّـي رأيتُ كأنَّ ديكًا نَقَرَنـي ثلاث نَقْراتٍ ، وإنِّـي لا أُراهُ إلّا لِحُضورِ أجَلي ، وإنَّ أقوامًا يأمرونني أنْ أسْتَخْلِفَ ، وإنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ لم يكنْ لِيُضَيِّعَ دينَه ولا خِلافَتَهُ ، ولا الذي بَعَثَ به رسولَهُ صلى الله عليه وسلم ، فإنْ عَجِلَ بـي أمرٌ فالخِلافةُ شُورى بينَ هؤلاءِ السِّتَّة الذين تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، وإنِّـي قدْ عَلِمْتُ أنَّ أقوامًا يَطْعَنون فـي هذا الأمر أنَا ضَرَبْتُهُم بيدي هذه على الإسلام ، فإنْ فَعَلوا ذلك فأولئك أعداءُ الله الكَفَرَةُ الضُّـلّال . ثم إنِّـي لا أَدَعُ بعـدي شيئًـا أهمَّ عنـدي مِن الكـلالـة ؛ ما راجعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ ما راجعتُهُ فـي الكلالة ، وما أغْلَظَ لـي فـي شيءٍ ما أغلظَ فيه ، حتى طَعَنَ بإصبعه فـي صدري ، وقال : « يا عُمَر ، ألا تكفيكَ آية الصَّيْف ، التي في آخر سورة النساء ؟ » ، وإنِّـي إنْ أعِشْ أقْضِ فيها بقضيَّةٍ يَقْضي بها مَنْ يَقْرأُ القرآنَ ومَنْ لا يَقْرأُ القرآن . ثم قال : اللَّهمَّ إنِّـي أُشْهِدُكَ على أُمراءِ الأمصار ، وأنـي إنما بعثتُهم عليهم ليَعْدِلوا ، وليُعَلِّموا النَّاسَ دينَهم ، وسنَّـةَ نَبِيِّهم صلى الله عليـه وسلم ، ويَقْسِمـوا فيهم فَيْئَهُم ويَـرْفعوا إليَّ ما أشْكَلَ عليهم مِنْ أمرهـم . ثم إنَّكم أيُّها النَّاسُ تأكلونَ شَجَرَتَيْـن لا أراهُما إلّا خبيثتيْنِ : هذا البَصَلُ والثُّومُ ؛ ولقد رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا وَجَـدَ ريحَهُـما مِنَ الـرَّجُـلِ في المسْجِـدِ أمَـرَ بِهِ فأُخْـرِجَ إلى البَقِيـع ، فَمَنْ أكَلَهُما

فَلْيُمِتْهُما طَبْخًا .

وفي رواية : فما كانتِ الجُمُعةُ الأخرىٰ حتى طُعِنَ عُمَر ، (٤٥/ أ) قال : فأَذِنَ للمهاجرينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأَذِنَ للأنصار ثم أذن لأهلِ الشَّام ، ثم أَذن لأهل العِراق ، فكنَّا آخرَ مَنْ دَخَلَ عليه ، قال : فإذا هو قد عَصَبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أسْوَد ، والدَّمُ يَسِيلُ عليه . قال : فقلنا : أوصِنا ـ ولم يسألْهُ الوصية أحدٌ غيرُنا ـ قال : أُوصِيكم بكتابِ اللّهِ ؛ فإنَّكم لَن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُموه . قال : وأوصِيكم بالمهاجِرين ؛ فإنَّ الناسَ يَكْثُرُون ويَقِلُّون ، وأُوصِيكم بالأنصارِ ، فإنَّهم شِعْبُ الإسلامِ الذي لَجَأَ إليه ، وأوصِيكم بالأعرابِ فإنَّهم أَصلُكم ومادَّتُكم .

وفي رواية : فإنَّهم إخوانُكم وعَدُوُّ عَدُوِّكم ، وأوصِيكم بأهل الذِّمَّةِ ، فإنَّهم ذِمَّةُ نَبِيِّكُم ورِزْقُ عِيالِكم ، قوموا عنِّي[(٨٢)] .

وبعضُ هذا المعنىٰ في حديثِ مَقْتَلِ عُمَر[(٨٣)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه إخبار الرجل بما يراه من رؤيا يكرهها ؛ على أن الأحاديث عن النبي ﷺ : « إذا رأىٰ الرجل رؤيا يكرهها فلا يتحدَّثَنَّ بها ولْيَسْتَعِذْ من شرِّها ويقرأ القرآن »[(٨٤)] ، وفي رواية : « أو يقوم إلى الصلاة فإنها

---

(٨٢) البخاري ١ : ٤٧٠ برقم ١٣٢٨ في الجنائز ، باب ما جاء « في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما » ، وانظر الأحاديث رقم ٢٨٨٧ ، ٢٩٩١ ، ٣٤٩٧ ، ٤٦٠٦ ، ٦٨٩٧ ، مسلم ١ : ٣٩٦ برقم ٥٦٧ كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرّاثًا أو نحوها » ، وجامع الأصول ٤ : ١١٢ رقم ٢٠٨٢ في الخلافة والإمارة ، باب ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم .

(٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣/أ ويضيف : والشورىٰ ، من رواية عمرو بن ميمون .

(٨٤) أخرج البخاري والترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأىٰ أحدكم الرؤيا يحبها ؛ فإنها من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأىٰ غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ؛ فإنها لن تضره » البخاري ←

**لا تضره »**[٨٥] ، ولكن عمر استشف من الرؤيا أنها شهادة ، وقوّى ذلك عنده ما حدَّثه به حُذيْفة في حديث الفتنة ، وقوله : بينك وبينها باب من حديد ، فقال له : أيفتح أم يكسر ؟ فقال : بل يكسر . فقال : إذن لا يغلق أبدًا ، فأحسَّ بالشهادة ، فلذلك أرى أنه ذكرها لتصحَّ له الشهادة .

* وفيه جواز أن يفوض الإمام إلى عدد معروف من غير تعين على واحد منهم ، وفي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ مات وهو راضٍ عن : عمرَ ، وعليٍّ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وسعدٍ ، وعبد الرحمن بن عوف .

* وفيه أن من طعن على ما جرى من خلافة الأربعة فإن عمر قد شهد أنهم ضُلَّال ، وأنهم جهلة غير علماء .

* وفيه أيضاً اهتمامه بالعلم ، وكيف يخرج من (٤٥/ب) الدنيا ومسألة الكلالة لم يحرر فيها ما لا يختلف بعده معه .

* وقوله : « **ما أغلظ لي في شيء ما أغلظ في الكلالة** » فيه جواز أن ينهر العالم المتعلم ، وأن نكيره طلبًا لفطنته لقول عمر « **حتى طعنني بإصبعه في صدري** » .

* وفيه أن الأمراء في الإسلام ينبغي أن يكونوا عُدولاً عُلماء ؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه يقول : « **أشهدكم على أمراء الأمصار ، وأني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا ، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم** » ؟

---

← تحقيق البغا ٦ : ٢٥٦٣ رقم ٦٥٨٤ في التعبير ، باب : « الرؤيا من الله » ، والترمذي تحقيق الدعاس رقم ٣٤٤٩ في الدعوات ، « باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها » .

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة كجزء من حديث بلفظ « الرؤيا ثلاثة : فرؤيا صالحة بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصل ، ولا يحدث الناس » صحيح مسلم ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣ الرواية رقم (٦) في كتاب الرؤيا ، وانظر التمهيد ١ : ٢٨٦ .

* وفيه أيضاً كراهية أن يتعرض الإنسان لأكل الثوم والبصل ، وكل ما يجري مجراهما في نتن الريح لئلا يتأذىٰ به جلساؤه وإخوانه إلَّا أن يُميته بالطبخ .

* وفيـه أيضـاً استحسـان ترتيب الـدخـول على الإمـام بمقتضىٰ منـازل النـاس في أقدارهم ، ألا تراه كيف أذن أولاً للمهاجرين ثم للأنصار ثم أذن لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق ، وإنما أذن لأهل الشام قبل أهل العراق من أجل أنهم أهل ثغور ومتاخمة للأعداء ، وأهل العراق في راحة من ذلك .

* وفيه أيضاً الإشارة إلى وجوب عَصْب الجرح ، وأن لا يترك إذا كان يخشىٰ منه التلف .

* ومن ذلك أنه أوصىٰ المهاجرين مشيراً إلى زمانهم وبقائهم ، بقوله : « إن الناس يكثرون ويقلون » ، يعني : والمهاجرون يقِلُّون ، لأنهم عدد معروف ، ومن يلده المهاجرون من الأولاد فليسوا بمهاجرين .

* وفيه دليل على حسن الثناء على الأنصار ، بقوله : « فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لجأ إليه » ؛ يشبِّهُهم بشِعْبٍ بين جبلين فيه المرعىٰ مع الامتناع من الأعداء .

* وفيه أيضاً وصية بالأعراب ولقد أحسن في وصف الأعراب بأنهم ( مادتكم ) أي أصلكم الذي يمدُّكم .

وفي الرواية الأخرىٰ : « فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم » .

* وكذلك أوصىٰ بأهل الذمَّة فقال : « إنهم ذِمَّةُ نبيِّكم » ؛ يعني إنما أقاموا (٤٦/أ) بينكم ثقةً بوفائكم ، وركونًا إلى صدق قولكم ، وإنكم تمتثلون فيهم أمر نبيِّكم ثم عقَّب ذلك بما فيهم من النفع فقال : وهم رزق عيالكم ؛ يعني الجزية وما تنالون فيها من ذلك .

● ● ●

- ٤٥ -

الحديث الأول :

[ عن سالم عن ابن عمر قال : ما سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ : إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كما يَظُنُّ ؛ بَيْنَما عُمَرُ جالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي ، أَوْ : إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِه في الجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ : لَقَدْ كَانَ كاهِنَهُمْ ، عَلَيَّ بالرَّجُل ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي ، أَوْ : إِنَّكَ عَلَى دِينِكَ في الجَاهِلِيَّة ، أَوْ : لَقَدْ كُنْتَ كاهِنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا ما أَخْبَرْتَنِي ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ ، قال : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟ قَالَ : بَيْنَما أَنا يَوْمًا في السُّوقِ ، جاءَتْنِي أَعْرِفُ فيها الْفَزَعَ ، قالت :

أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وإِبْلَاسَهَا     وَيَأْسَهَا مِنْ بعدِ إِنْكَاسِهَا
وَلُحُوقَهَا بالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا ؟

قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ ، بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُول : يَا جَلِيحْ ، أَمْرٌ نَجِيحْ ، رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه ؛ فَوَثَبَ الْقَوْمُ . قُلْتُ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا ، ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحْ ، أَمْرٌ نَجِيحْ ، وَرَجُلٌ فَصِيحْ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، فَقُمْتُ ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ : هَذَا نَبِيٌّ[1] ] .

(١) البخاري ٣ : ١٤٠٤ برقم ٣٦٥٣ فضائل الصحابة ، « باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله ←

* في هذا الحديث ما يدل على فطنة عمر وذكائه في كونه لم يقل قط لشيء أظنه هكذا إلاَّ كان كما يقول .

* وفيه كراهية أن يذكر الرجل بعد إسلامه ما كان عليه في حالة كفره إلاَّ أن يكون راجعًا إلى مصلحة .

* وفيه دلالة واضحة على نبوة محمد ﷺ ، ففيما جاءت به الجنية إلى الرجل وفيما سمعه عمر بأذنيه ، ما يشهد بنبوة محمد ﷺ .

- ٤٦ -

الحديث الثاني :

[ عَن ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ (٤٦/ب) لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَر ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلىاللهعليهوسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْـوَالِهِمْ ، وَقَـالَ : « نُقِـرُكُمْ مَا أَقَـرَّكُم اللَّهُ تَعالىٰ » ، وإنَّ عبد الله بن عمر خرجَ إلَى مَالِهِ هُنَاك ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِن اللَّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ عَدُوٌّ غيرهم ، هُمْ عَدُوُّنَا وتُهْمَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إجْلاءَهُمْ ، فَلَمَّـا أَجْمَعَ عُمَرُ علىٰ ذٰلِكَ أَتَاهُ أحد بَنِي أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا محمد ، وعامَلَنا على الأموال ، وشرطَ ذلك لنا ؟ فقال عمر : أَظَنَنْتَ أنّي نَسِيتُ

---

← عنه » ، جامع الأصول ١١ : ٢٦٤ رقم ٨٨٤١ في النبوة ، فيما كان منها قبل مبعثه .

شرح الغريب :

( الإبلاس ) : التحيرُ والدَهش .

( إنكاسها ) : انقلابها عن أمرها .

( إيناسها ) : من آنست الشيء بمعنىٰ أبصرته ، فكأن الجن يئست مما كانت تدركه ببعثة النبي ﷺ .

( القلاص ) : جمع القَلُوص ؛ وهي الناقة الشَّابَّة .

( الأحلاس ) : جمع حِلْس ؛ وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

( الجَليح ) : اسم رجل ، و ( النَّجيح ) السريع .

ما نشبت : أي مالبثت .

قَولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَكَ : « كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ ، تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ » ، فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمْ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، يَا عَدُوَّ الله . قَالَ : فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ[٢] .

قَالَ البُخَارِيُّ : وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى حِصْنِهِمْ ، وَغَلَبَهُمْ عَلَى الأَرْضِ والزَّرْعِ والنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا ؛ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُم ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَفْرَاءُ والبَيْضَاءُ والحَلَقَةُ ؛ وَهِيَ السِلاَحُ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُم وَلاَ عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بن أَخْطَبَ ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ وَاسْمُهُ سَعْيَة : مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ ؟ قَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوبُ ، فَقَالَ : العَهْدُ قَرِيبٌ ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْيَةَ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هٰهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَيْ أَبِي الحُقَيق (٤٧/ أ) ، وَأَحَدُهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بْنَةِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيهُم ، وَقَسَّمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، دَعْنَا نَكُنْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ لأصحابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، وَكَانُوا لاَ يَفْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا ، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ ، عَلَى أَنَّ لَهُمْ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَة يَأْتِيهم فِي كل

---

(٢) البخاري : ٩٧٣ برقم ٢٥٨٠ في الشروط ، باب : إذا اشترط في الزراعة : إذا شئت أخرجتك ، جامع الأصول ٢ : ٦٤٠ رقم ١١٢٩ « في الأمان والهدنة » .

عامٍ فَيَخْرِصُها عَلَيهم ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُم الشَّطْرَ ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وأَرادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فقال عبد الله : أَتطعِمُونِي السُّحْتَ ؟ ، والله لقد جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلأَنتمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِن عِدَّتِكُمْ من القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ ، ولا يَحْمِلُنِي بُغضي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاه على أَنْ لَا أَعْدِلَ عليكُم ، فقالوا : بهذا قامت السمٰوات والأرض .

وكان رسولُ الله ﷺ يعطي لكل امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسْقًا من تَمْرٍ كلَّ عام ، وعشرين وَسْقًا من شعير ، فلما كان زمن عمر غَشُّوا المسلمين ، فألقوا ابن عُمر من فوْقِ بيت ، ففدعوا يَديْه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهمٌ بخيْبرَ فلْيَحْضُرْ حتى نَقْسِمَها بينهم ، فقسمها عمرُ بينهم ، فقال رئيسُهُم : لا تُخرِجْنَا ، دعنا نَكُنْ فيها كما أقرَّنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال عمر لرئيسهم : أتراهُ سقط عليَّ قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا ركضت بك راحلتُك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا ؟ وقسمها عمرُ بين من كان شهِدَ خيبر من أهل الحديبية»[(٣)] ] .

* في هذا الحديث من الغريب : ذِكر الفَدْع ؛ والفدع : تغيير شكل اليدين والرجلين .

* وفيه من الفقه أنَّ لَوْثَ العَدَاوةِ معمولٌ به ، لأن عمر رضي الله عنه قال : « ليس لنا عدو (٤٧/ب) غيرهم ، وقد رأيت إجلاءهم » ، يعني اليهود .

---

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ق ٢٤/أ ـ ب . ولم يذكره البخاري بنصه ؛ وإنما أشار إليه عقب رواية الحديث رقم ٢٥٨٠ بقوله : رواه حماد بن سلمةَ ، عن عبيد الله ـ أحسبه ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي ﷺ اختصره . وقد قال الحافظ ابن حجر : إنه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا إلى البخاري ، فكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذُهِل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادًا كان يُطوِّله تارة ، ويرويه تارة مختصرًا .

فتح الباري ٥ : ٢٤١ ، وجامع الأصول ٢ : ٦٤٣ برقم ١١٣٠ « في الأمان والهدنة » .

* وفيه دليل على نبوَّة محمد ﷺ ، لقول عمر رضي الله عنه لابن أبي الحقيق : ( **أتظن أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لكَ : « كيف بك إذا أُخْرِجتَ مِن خيبر تعدو بك قَلُوصُكَ ليلةً بعد ليلة »** ) ؟

* وفي هذا الحديث الحُجَّة في إجلاء اليهود من أرض العرب .

* وفيه أيضاً بيان جهل آبن أبي الحقيق إذْ يقول : ( **هُزَيْلة من أبي القاسم** ) ، والنبيُّ ﷺ لا يقول إلاَّ حقًّا في كل أحواله .

* وفيه أيضاً أنه لا يجوز بعد عقد الذِّمَّة لأهل الكتاب أن تُؤخذ أموالُهم ؛ ألا ترى أنَّ عمرَ رضي الله عنه أعطاهم قيمة ما كان من التمر ؛ مالاً وإبلاً وعروضاً وأقتابًا وحبالاً وغير ذلك ؟

* وفي هذا الحديث من الفقه أن المسلمين لما فتحوا خيبر عُنوةً مَلَكوا أرضها وغِراسها ؛ وإلاَّ فلو كان باقيًا على مُلْكِ يهود لكان أعطاهم ثمنَه كما أعطاهم ثمن التمر .

وفي رواية البخاري الأخرى التي شكَّ فيها أبو سَلَمة عن نافع ما يفسِّر هذا المعنى ، وأنه شرط لهم من التمر ما تحمل رواحلهم ، وأنه صالحهم على الجلاء ، وأنه اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغَيِّبوا شيئًا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يُنَالَ المتَّهمُ بالعذاب ليُقِرَّ بما عنده إذا كان كافرًا معاهِدًا ، وإذا كان قد عُرِف له مال ولم تمضِ مدةٌ يُستَنْفَقُ فيها مثلُه .

* وفيه من الفقه أنه إذا كان قد عَقَدَ الذِّمَّة لجماعةٍ على أن لا يخونه منهم أحد ، فخانه من الجماعة واحد ، فله أن ينقض العهد في الجميع ، لأنه قال : « **فقتل رسول الله ﷺ آبنيْ أبي الحقيق ، وسبى ذراريهم بالنكث الذي نكثوا** » .

* وفيه من الفقه جواز تسليم الرجل أرضه إلى غيره بشطر ما يخرج .

* وفيه أيضاً تحريم الرشوة ، لقول عبد الله بن رواحة : ( **تطعموني السحت ؟** ) .

* وفيه أيضاً أنه يتعينَّ على المسلم (٤٨/أ) أن يُبغض اليهود والنصارىٰ ولا يكون لأحدٍ منهم في قلبه مودَّة[٤] ؛ ألاَ ترىٰ قول عبد الله بن رَواحة : ( **إنكم أبغضُ إليَّ من عدَّتكم من القردة والخنازير** ) ؟ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن هذا البُغض إذا اشتد فلا ينبغي أن يزلزل المسلمَ عن اتِّباع الحق شعرةً . وفي هذا يبين الإيمان ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾[٥] .

* وفيه جواز أن يُعِدَّ الإنسان قُوتَهُ لعامٍ ، ولا يكون ذلك قادحًا في إيمانه ولا ناقصاً من توكله ؛ لقوله : ( **كان رسول الله ﷺ يعطي كل واحدةٍ من أزواجه ثمانين وَسْقًا من تمر وعشرين وَسْقًا من شعير** ) .

* وفيه أيضاً دليلٌ تام على التوسعة على العيال ، فإن بهذا الحساب يكون لكل امرأة من نسائه في كل يومٍ تمرًا وشعيرًا تسعون رطلاً تقريبًا .

## - ٤٧ -

**الحديث الثالث :**

**[ عن ابن عُمَرَ أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ** . موقوف .

---

(٤) المودّة والحب لا ينبغيان إلاّ لمسلم ، ولا يجوز أن يُبذَلا لغَيْره ؛ أمّا البرّ والعدل في أهل ذمّة المسلمين فهو أمرٌ فرضه الله عزّ وجلّ عليهم حكّامًا ومحكومين في قوله تعالىٰ ﴿ **لا يَنْهاكُمُ الله عن الذينَ لمْ يُقاتلوكُم في الدِّين ولمْ يُخْرِجوكم من ديارِكُم أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطوا إليهم** ﴾ ـ الممتحنة : ٨ . فانظُر إلى فقه الصحابيّ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، وانظر إلىٰ موقف اليهوديّ حين قال له : « **بهذا قامت السماوات والأرض** » .

(٥) سورة المائدة : الآية ٨ .

قال البخاري : وقال مُغيرةُ بن حكيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً ، فقال عمرُ مِثْلَهُ[٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن يُقتَل الجماعة بالواحد .

## - ٤٨ -

الحديث الرابع :

[ عن ابن عُمَرَ قال : لَمَّا فُتِحَ هذان المِصران ، أَتَوْا عمرَ بن الخطّاب ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا[٧] ، وإنه جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنَّا إنْ أردنا أن نأتيَ قَرْنًا شقَّ علينا ! قال : فانظُروا حَذْوَها مِن طريقكم ، قال : فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[٨] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل طريق لم يوقِّت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقاتًا لإحرام الحج فإنه يُحاذى الميقاتُ القريب إليه ، ويُهَلُّ منه فذلك ميقاتُه .

## - ٤٩ -

الحديث الخامس :

[ مِن حديث ربيعة بن عبد الله أنَّه حضرَ عُمَرَ وقد قرأ (٤٨/ب) يومَ الجُمُعَة على المِنبَر بسورة النَّحْل حتى جاء ( السجدة )[٩] ، فنَزَلَ فَسَجَدَ ،

---

(٦) البخاري ٦ : ٢٥٢٧ رقم ٦٥٠٠ في الديات ، باب : « إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم » ، وجامع الأصول ١٠ : ٢٥١ برقم ٧٧٧٧ « في الجماعة بالواحد » .
(٧) « قَرْن » : ميقات أهل نجد يُهِلُّون منه بالحجّ والعمرة .
(٨) البخاري ٢ : ٥٥٦ رقم ١٤٥٨ في الحج ، باب : « ذات عِرْقٍ لأهل العراق » ، وجامع الأصول ٣ : ١٧ برقم ١٢٨٣ في « المواقيت والإحرام » .
(٩) في سورة النحل توجد سجدة عند الآية رقم ٥٠ .

وسَجَدَ الناسُ ، حتى إذا كانتِ الجُمُعَة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يـأيُّها الناسُ ، إنَّما نمُرُّ بالسُّجود ، فمَنْ سَجَدَ فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه ، ولم يسجدْ عُمَر .

وفي روايةٍ : إن الله تعالىٰ لم يفرِضْ علينا السُّجودَ ، إلّا أنْ نَشاء[10] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن سجود التلاوة سنَّة وليس فريضة .
* وفيه أيضاً أنه يُستحب للعالِم أن يترك الأفضل في وقتٍ ليَعْلَمَ النَّاسُ أن ذلك ليس بواجب .

- ٥٠ -

الحديث السادس :

[ عن آبنِ عُمَـر في إسـلامِ عُمَـر ، قال : بينـما هو - يعني عُمَـر - في الدَّارِ خائِفًا ، إذْ جاءَهُ الْعَاصِي بنُ وَائِلٍ السَّهْمِيّ أبو عمرو ، عَلَيهِ حُلَّةُ حِبرَةٍ وقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ ، وَهُوَ من بني سَهْمٍ ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا في الجاهِلِيَّةِ ، فقال له : مَا بَالُكَ ؟ قال له عمر : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَني إنْ أَسْلَمْتُ ، قال : لَا سَبِيلَ إلَيْكَ ، بَعْدَ أنْ قَالَها أمِنْتُ ، فَخَرجَ العاصِي فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بهم الوادي ، فقـال : أيْنَ تُرِيـدُونَ ؟ فقـالـوا : نُرِيـدُ هَذَا آبنَ الخَطَّـابِ الذي صَبَأَ ، قال : لا سَبِيلَ إليه ، فَكَرَّ النَّاسُ[11] ] .

* في هذا الحـديث من الفقـه أن الله سبحـانـه وتعـالىٰ يمنع عبده المسلم بما شاء ، ويجعل صونه بيد عدوِّه ، ويردُّ عنه الأذىٰ بمكان خصمه .
* وفيه أيضاً أن المؤمن إذا كان في شدَّة وقد اضطره الأمر أن يستدفعَ الشر بمشرك ، فإن ذلك جائز بمثل حال عُمَر رضي الله عنه .

(١٠) البخاري ١ : ٣٦٦ برقم ١٠٢٧ في سجود القرآن ، باب : « من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود » ، وجامع الأصول ٥ : ٥٥٢ برقم ٣٧٨١ في « سجود القرآن ؛ في كونه سنَّة » .

(١١) البخاري ٣ : ١٤٠٣ برقم ٣٦٥١ فضائل الصحابة ، باب : « إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ، وجامع الأصول ٨ : ٦٠٧ رقم ٦٤٣٠ « فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

الحديث السابع :

[ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال : قالَ لي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ، هَلْ تَدْري ما قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ ؟ قال : قُلْتُ : لا ، قال : قالَ أَبِي لأَبِيكَ : يَا أَبَا مُوسَى ، هَلْ يَسُرُّكَ أَنَّ إِسْلامَنا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَهِجْرَتَنَا مَعَهُ ، وَجِهادَنا مَعَهُ ، وَعَمَلَنا كُلَّهُ مَعَهُ ، (٤٩/أ) بَرَدَ لَنا ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفافًا ؛ رَأْساً بِرَأْسٍ ؟ فقال أبوك لأبي : لا واللّهِ ، قَدْ جاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا ، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينا بَشَرٌ كَثِيرٌ ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذلِكَ . قالَ أَبِي : لَكِنِّي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفافًا رَأْساً بِرَأْسٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَاكَ واللّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي[١٢] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن كلما قلّت ذنوبه ازداد خوفه ، وكلما غزر عقله استبد قلقه ، وما ذكره أبو موسى من اعتداده بحجه وجهاده فإنه إيمانٌ بكوْنِ ذلك كله حسنات ، إلاَّ أن الذي نظر رضي الله عنه من أنه انتهت ودادته إلى أن يبرد له عمله ، أي يثبت عمله مع رسول الله ﷺ ويهدر الباقي ، يدل على أنه قد خاف أن يكون ما أتى به بعد رسول الله ﷺ من بعض ما فعله بالاجتهاد أو غير ذلك مزلزلاً لعمله الأول مع النبي ﷺ ، وهذا إذا كان يقوله عمر وهو المعروف الخلال في زهده في الدنيا ، وعدله في المسلمين ، وفتحه الفتوح ، وإنصافه في القسمة بين الغانمين ، وجدِّه في أمر الله ، فكيف بنا وأمثالنا إذا أتْبَعْنا النفوس أهواءَها وتمنِّينا على الله سبحانه ، نسأل الله أن يوفقنا لما يرضاهُ من القول والعمل ، وأن يحمينا من الغرور ، إنه وليّ الإجابة .

---

(١٢) البخاري ٣ : ١٤٢٥ رقم ٣٧٠٢ في فضائل الصحابة ، باب : « هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة » .

الحديث الثامن :

[ عن عُمَـرَ قال : لَمَّا ماتَ عبـدُ الله بنُ أُبَيّ بنِ سَلُول دُعِيَ له رسـول الله صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فلَمَّا قَامَ رسولُ الله ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عَلَى ابنِ أُبَيّ وقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا : كَذَا وكَذَا ؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَـهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُـولُ الله ﷺ وقـال : ( أَخِّـرْ عَنِّي يا عُمَـر ) . فلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْــهِ ، قَال : ( إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْـتَرْتُ ، لَوْ أَعْـلَمُ أَنِّي (٤٩/ب) إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا ) ، قال : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ الآية مِنْ بَرَاءَة : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَـدًا وَلاَ تَقُـمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُـم كَفَـرُوا بالله ورسـولِـهِ ومـاتـوا وهـم فاسِقونَ ﴾[١٣] ، قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدُ من جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ ، واللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ[١٤] ] .

* في هذا الحـديث من الفقـه ما يدل على أن الإمـام إذا وادَعَ مَن يُسِرُّ لَهُ السوءَ وينافقه في الدين ، إلَّا أنه لا يظاهره ؛ من أجل أن لا يحدث ما يثير الفرقة ، فإن ذلك جائز .

* وفيه أيضًا ما يدل على أنْ يُذَكَّرَ الإمامُ ببعض ما يقتضيه رأي بعض أصحابه وهو أيضاً جائز .

* وفيه أيضاً ما يدل على حِرْصِ رسولِ الله ﷺ على أن يُشْمل بمغفرة الله تعالى سائرُ خَلْقِهِ لقوله : « لو علمتُ أنَّهُ إنْ زِدْتُ على السبعين يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ » .

---

(١٣) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

(١٤) البخـاري ١ : ٤٦٠ رقم ١٣٠٠ في الجنـائز ، باب : « ما يكـره من الصـلاة على المنـافقين والاستغفار للمشركين » ، وجامع الأصول ١١ : ١١٩ برقم ٨٦٠٢ في « الغَسْلِ والكفن » .

* وفيه ما يدل على فضيلة الشدَّة في الدِّين ، وعداوة المنافقين ، حتىٰ نَزَلَ القرآنُ بما كان قد ذكره عمر .

* وفيه أيضًا أن عُمَرَ لَّما سَكَنَ عنهُ ما وَجَدَ بِهِ على المنافقين عَجِبَ من جُرأتِهِ على رسول الله ﷺ .

## - ٥٣ -

الحديث التاسع :

[ من رواية عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُتْبَةَ ، عن ابن عَبَّاس قال : لَّما قَدِمَ عُيَيْنَةُ بن حِصْن بنِ حُذَيْفَة نَزَلَ عَلَى آبن أَخِيهِ الحُرِّ بنِ قَيْسٍ ، وكَانَ مِنَ النَّفرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّانًا ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : يابْنَ أَخِي ، هل لكَ وَجْهٌ عِنْدَ الأَمِيرِ ؟ فَآسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ . قال : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ آبنُ عبّاس : فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لَعُيَيْنَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ قَالَ : هِيْ يابْنَ الخَطَّابِ ، فَوَاللّهِ ما تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فقال الحُرُّ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللّهَ عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾[١٥] وإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ ، فوالله ما جاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ ، وكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ (٥٠/أ) اللّهِ عزّ وجلّ[١٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب مجالسة الإمام للقراء وإن كانوا أحداثًا .

* وفيه أيضاً جواز الإيقاع بمن يسيء أدبه على الإمام لأن عمر هم بذلك .

* وفيه أيضاً جواز العفو عمن يسيء أدبه إذا خرج مخرج العفو عن قدرة ؛ فإن الحر

(١٥) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(١٦) البخاري ٤ : ١٧٠٢ رقم ٤٣٦٦ في التفسير ، باب ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عن الجاهلين﴾ جامع الأصول ٨ : ٤٨ رقم ٥٨٨٤ « في العفو والمغفرة » .

استعطف عمر بأن دعاه إلى أدب الله والأخذ بمكارم الأخلاق التي فيها الإعراض عن الجاهلين .

* وفيه أيضاً أن عمر كان وَقَّافًا عند كتاب الله ؛ أي أنه لا يتجاوزه إلى غيره قناعة به ورضىً بحكمه .

- ٥٤ -

**الحديث العاشر :**

**[ أن عُمَرَ قال يَوْمًا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فِيمَ تَرَوْنَ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَّخِيلٍ ﴾(١٧) ؟ . قالوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَغَضِبَ عُمَرُ ، وقال : قُولُوا نَعْلَمُ ، أَوْ لاَ نَعْلَمُ ، قال ابن عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ المُـؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : يا آبْنَ أَخٍ ، قُلْ ، وَلاَ تَحْقِرْ نَفْسَكَ . قال آبن عَبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قال آبن عبَّاس : لعملٍ . قال عُمَر : لرجُلٍ غَنِيّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّىٰ أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ(١٨) ] .**

* فيه من الفقه أن قول الرجل : الله أعلم ؛ في مثل هذا المقام لا يصلح ؛ لأن الله أعلم أبدًا ؛ ولأنه إذا سئل الرجل عما يعلمه فواجب عليه أن يذكره ، وإن كان لا يعلمُه فواجبٌ عليه أن يقول : لا أعلمه . فلو قال فيه ما يعلمه ثم أتبع ذلك بقوله : الله أعلم لكان حسنًا .

* وفيه من الفقه أنه إذا كان الرجل ذا لبٍّ وفقْهٍ فإنه لا ينبغي له أن يَحْقِرَ نفسَه أن يقول فيما قد عَجَزَ عنه الشيوخُ .

---

(١٧) البقرة : الآية ٢٦٦ .

(١٨) البخاري ٤ : ١٦٥٠ رقم ٤٢٦٤ في التفسير ، باب قوله تعالى : **﴿ أَيَوَدُّ أحدُكم أن تكون له جنَّة من نخيل وأعناب ﴾** ، وجامع الأصول ٢ : ٥٥ برقم ٤٢٦ في « تفسير سورة البقرة » .

* وفيه أيضاً دليل على أن يفتح الرجل طريقًا في المسألة فيدل بذلك الفتح على باقي المسألة ؛ ألا ترى أن آبنَ عبّاس قال : في نفسي منها شيء ، ثم قال : ضُرِبَتْ مثلاً لعمل ، فقال عمر : أيُّ عمل ؟ فقال آبن عباس : لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله تعالىٰ ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتىٰ (٥٠/ب) أغرق أعماله ؛ وإنما أعاد آبنُ عباس ذِكْر العمل ليستنهض فطنة عمر فيسبق عمر إلى فهم مقصوده ، وكذلك كان ؛ فإن عمر شرح المسألة فأقرّ آبن عبّاس على ذلك ، وهو الذي أراد آبنُ عباس أنْ يذكره .

وقول عمر : ثم بعث الله له الشيطان ؛ مِن نحو قولِهِ تعالىٰ : ﴿ **وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ** ﴾[١٩] . وهذه الآية جاءت مثلاً ، فالبَسْطُ فيها مما أشار إليه ابن عباس وعمر رضي الله عنهما ، وهو أن الله سبحانه وتعالىٰ قد ذكر في الآيتين اللتين قبل هذه الآية حال المنفق رياءً مع عدم الإيمان بالله عزّ وجلّ واليوم الآخر ، وقال : ﴿ **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ** ﴾ ، وذكر أن مَثَلَ مَن يُنفق مالَه آبتغاءَ مَرْضاةِ الله وتثبيتًا من نفسه : ﴿ **كمَثَلِ جنّة بربوة أصابها وابل فآتت أُكُلَها ضِعْفَيْن** ﴾ ، فارقًا سبحانه في ذلك الفَرْقَ البَيِّنَ بين الذي يُنفق رياءً وبين الذي يُنفقُ آبْتغاء مرضاة الله ، ثم أشار سبحانه إلى أنَّ الإنفاقَ في سبيل الله إنما ثمرتُهُ على شبيه ثمرة صاحب جنّةٍ فيها نخيل وأعناب ، وأنه لمّا أصابه الكِبَرَ وكانت له ذرِّية ضُعَفاء ليس فيهم من يقوم مقامه ، ولا يغني عنه أبدًا ، كلّهم كَلٌّ عليه ـ على كونهم زيادة ثقل وتضاعُف همّ ـ وكانت حاجته إلى بقاء تلك الجنَّة في ذلك الوقت أشدَّ ما كانت حين أصابه الكِبر ، وذهب الزمان الذي يمكنه أن يغرس فيه غرساً يجتنيه ، فأصابها إعصار في ذلك الوقت فاحترقت ، فكذلك الذي أنفق ماله رياءَ الناس فإنه في القيامة حين تنقطع أعماله ، وتشتد حاجته إلى ما قد أسلفه وقدَّمه فتجدها حينئذ قد أصابها الإعصار فاحترقت .

(١٩) سورة فصلت : الآية ٢٥ .

- ٥٥ -

الحديث الحادي عشر :

[عن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قالَ وهو بوادي العَقيق : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فقَالَ : صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةً في حَجَّةٍ » .

وفي روايةِ سعيد بن الربيع : وقال : « عمرة وحجة »[٢٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن منام رسول الله (٥١/أ) ﷺ حق وصدق ، وما يدل على بركة وادي العقيق ، وعلى اشتباك العمرة مع الحج .

- ٥٦ -

الحديث الثاني عشر : في مقتل عمر والشورى
( من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمَة مختصرًا في الشورى .
ومن رواية عَمرو بن مَيْمون بطوله ؛
وهذا حديث عَمرو ، لأن حديث المِسْور طرفٌ منه ) .

[ قال عَمْرو : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب قبل أن يصاب بأيامٍ بالمدينة وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بنِ اليمان وعثمانَ بنِ حُنَيْفٍ ، فقال : كيفَ فَعَلْتُما ؟ أتخافان أن تكونا قد حَمَّلتُما الأرضَ ما لا تُطيق ؟ قالا : حَمَّلْنَاها أمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وما فيها كبيرُ فَضلٍ ، فقال : انظرا أنْ تكونا حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ ! فقالا : لَا . فقال عمر : لئن سَلَّمَنِي الله عزّ وجلّ لأَدعَنَّ أرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى أحدٍ بعدي أبدا ، قال : فما أَتَتْ عليه إلَّا رَابِعَةٌ حتى أُصيبَ - رضي الله عنه - .

(٢٠) البخاري ٢ : ٥٥٦ رقم ١٤٦١ في الحج ، باب قول النبي ﷺ « العقيق وادٍ مبارك » ، وجامع الأصول ٩ : ٣٤٠ رقم ٦٩٧٢ « في العقيق وذي الحُلَيفة » .

قال عَمرو بن ميمون : وإني لَقَائِمٌ ، ما بَيْنِي وبينَه إلاّ عبدُ الله بنُ عبّاس غَدَاةَ أُصِيبَ ، وكان إذا مَرَّ بَيْنَ الصفَّينِ قَامَ بينهما ، فإذا رأى خَلَلاً قال : اسْتَوُوا ، حتى إذا لم يَر فِيهم خَلَلاً تقدَّم فكبَّرَ ، وقال : ورُبَّما قَرأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الركْعَةِ الأُولَى ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إلاّ أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُول : قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذاتِ طَرَفَيْنِ ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً إلاَّ طَعَنَهُ ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاثَةَ عشَرَ رَجُلاً ، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ . وفي رواية : سَبْعَةٌ .

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِين طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً ، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، وتَنَاوَلَ عُمَرُ[٢١] عبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَلِي عُمرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيتُ ، وَأَمَّا نَواحِي المَسْجِد ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا الأَمْرُ ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللّه ! سُبْحَانَ اللّه ! فَصَلَّى بِهِمْ عبدُ الرحمن بن عَوف صَلاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : يا ٱبْنَ عبَّاس ، ٱنظر : مَنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَجَالَ ساعَةً ثُمَّ جَاءَ ، فقال : غُلاَمُ الْمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، فقال : الصَّنَعُ ؟ قال : نعم ، قال : (٥١/ب) قَاتَلَهُ الله ، لَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بالمَدِينَةِ ، ـ وكان العبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا ـ فقال ٱبنُ عباس : إنْ شِئْتَ فَعَلتَ ، أي إنْ شِئْتَ قَتَلْنَا . قَالَ : بَعْدَ ما تكلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ ، وحَجُّوا حَجَّكُمْ ؟ فَٱحتُمِلَ إلى بَيْتِهِ ، فٱنطلقنا معه ، قال : وكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يومئذٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، وقَائِلٌ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ فَخَرَجَ من جَوْفِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجلٌ شَابٌّ ، فقال : أَبْشِرْ

(٢١) في جامع الأصول ٤ : ١٢٠ زيادة لفظة « يد » .

يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللَّهِ عزَّ وجل ، قد كانَ لَكَ صُحْبَةُ رَسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وَقَدَمٌ في الإسلامِ مَاقَدْ علمتَ ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَفافًا ، لا عَلَيَّ ولا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الارضَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الغُلامَ ، فقال : يا ٱبْنَ أَخٍ ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَىٰ لِثَوْبِكَ ، واتَّقَىٰ لِرَبِّكَ ، يا عبدَ الله ٱنْظر ما عَلَيَّ من الدَّيْن ، فَحَسَبُوهُ فوجدوه سِتَّةً وثمانِينَ أَلْفًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، فقال : إِنْ وَفَىٰ بِهِ مال آل عمر فأَدِّهِ من أَمْوالِهِم ، وإلاَّ فَسَلْ في بني عَدِيِّ بنِ كَعب ، فإنْ لم تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم ، وأَدِّ عَني هذا المال ، ٱنطَلِقْ إلى أُمِّ المُؤمِنِين عائشةَ فقل : يَقْرَأُ عليكِ عمرُ السلام ، ولا تَقُلْ : أَمِيرُ المُؤْمنين ، فإنِّي لَسْتُ اليومَ للمؤمنين أَمِيرًا ، وقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عمرُ بنُ الخطَّاب أَنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ ، قال : فَسَلَّمَ واستَأْذَنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عليها ، فوجدها قاعِدَةً تبكي ، فقال : يَقْرَأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطَّاب السلامَ ، ويستأذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ ، قال : فقالت : قد كُنتُ أُرِيدُه لِنَفْسِي ، ولأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قيل : هذا عبدُ الله بنُ عُمَرَ قد جاء ، فقال : ٱرفَعُوني فأسندَهُ رَجُلٌ إليه ، فقال : مَا لَدَيك ؟ قال : الذي تُحِبُّ يا أمير المؤمنين ، أَذِنَتْ ، قال : الحَمْدُ لِلَّهِ ، ما كان شيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ من ذَلكَ ، فإذَا أنا قُبِضْتُ (٥٢/أ) فاحْمِلُوني ، ثُمَّ سَلِّمْ ، وقل : يَسْتَأْذِنُ عمرُ ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّوني إلى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ ، وَجَاءَتْ أُمُّ المؤمِنِينَ حَفْصَةُ والنِّساءُ يَسْتُرْنَها ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا ، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، واسْتَأْذَنَ الرِّجالُ ، فَوَلَجَتْ داخِلاً ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِل ، فَقَالُوا : أَوْصِ يا أَمِيرَ المؤمِنِين ؛ اسْتَخْلِفْ ، فقال : ما أَرَىٰ أَحَدًا أَحَقَّ بهذا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَفَرِ - أو الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، فَسَمَّىٰ : عَلِيًّا ، وعُثْمانَ ، والزُّبَيْرَ ، وَسَعْدًا ، وَطَلْحَةَ ، وعبد الرحمنِ ، وقال : يَشْهَدُكُمْ عبدالله بن عمر ، وليس له من الأَمْر شيْءٌ - كهيئةِ التَّعْزِيَةِ لهُ - فإنْ أَصَابَتِ الإمَارَةُ سعْدًا فذاك ، وإلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ ما

أَمَـرَ ، فإنِي لَمْ أعْـزلْـهُ مِنْ عَجْـزٍ ولا خِيَـانَـةٍ ، وقـال : أُوصي الخَلِيفَـةَ مِنْ بَعْدِي بالمُهَـاجِـرِينَ الأَوَّلِـينَ أَنْ يَعْـرِفَ لَهُم حَقَّهُم ، وَيَحْفَـظَ لَهُم حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيـهِ بالأَنْصَـارِ خيرًا ـ ﴿ الَّـذِينَ تَبَـوَّؤُوا الـدَّارَ والإيـمانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ـ أَنْ يُقْبَـلَ مِنْ مُحْسِنِهِم ، وَأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِم ، وَأُوصِيــهِ بِأَهْـلِ الأَمْصَـارِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإسْـلَامِ ، وَجُبَـاةُ المَالِ ، وغَيْـظُ العَـدُوِّ ، وأَنْ لا يُؤْخَـذَ مِنْهُم إلَّا فَضْلُهُم عَنْ رِضىً مِنْهُم ، وَأُوصِيهِ بالأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ ، وَمَادَّةُ الإسْلَامِ ؛ أَنْ يُؤْخَـذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْـوَالِهِم ، وَيُـرَدَّ عَلَى فُقَـرَائِهِم ، وَأُوصِيـهِ بِذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رَسُــولِــهِ ﷺ : أن يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْـدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَـاتَـلَ مِنْ وَرَائِهِم ، ولا يُكَلَّفُـوا إلَّا طَاقَتَهُم ، قال : فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَـا به ، فانْطَلَقْنَـا نَمْشِي فَسَلَّمَ عبـدالله بن عُمَر ، وقال : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بن الخطَّاب ، قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ ، فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبَيْـهِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِـهِ آجْتَمَـعَ هؤلاء الـرَّهْـطُ ، فقال عبد الرحمن بن عوف : آجعلوا أمـركم إلى ثلاثـةٍ مِنْكُمْ ، فقـال الـزُّبَيْرُ : قد (٥٢/ب) جَعَلْتُ أَمْري إلى عَلِيٍّ ، وقال طَلْحَة : قد جعلتُ أَمْرِي إلَى عُثْمَان ، وقال سَعْدُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، فقال عبد الرحمن : أَيُّكُما يَبْرَأُ من هذا الأمْـرِ فَنَجْعَلَهُ إلَيْه ، واللَّهُ عَلَيْـهِ والإسْـلَام لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُم في نَفْسِهِ ! فَأُسْكِتَ الشَّيْخَـانِ ، فقـال عبــد الــرحمن : أَفَتَجْعَلُونَـهُ إليَّ ، والله عَلَيَّ أن لا آلـو عن أَفْضَلِكُم ؟ قالا : نعم . فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَال : لَكَ من قَرابَةِ رَسُولِ الله ﷺ والقَدَمِ في الإسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْـمَانَ لَتَسْمَعَنَّ ولَتُطِيعَنَّ . ثم خلا بالآخَـرِ ، فقـال لهُ مِثْـلَ ذَلِـكَ ، فَلَمَّـا أَخَـذَ المِيثَاقَ قال : آرْفَعْ يَدَكَ يا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ ، وبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ .

وفي حديث المِسْوَر : أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُم عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُم عَبْدُ الـرَّحْمَن بنُ عَوْف : لَسْتُ بِالَّـذِي أُنَـافِسُكُم في هَذَا الأَمْر ، وَلَكِنَّكُمْ إنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إلَى عبد الرَّحمن ، فَلَمَّا وَلَّوْهُ أَمْرَهُمْ آنْثَالَ

النَّاسُ عَلَى عبدِ الرَّحمن ومَالُوا إلَيْهِ ، حَتَّىٰ مَا رَأَىٰ أَحَدًا مِنَ النَّاس يَتْبَعُ أَحدًا مِن أُولَئِكَ الرَّهْط ، ولا يَطأُ عَقِبَيْهِ ، وَمَالَ النَّاسُ إلى عَبْد الرَّحمن يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حَتَّىٰ إذَا كَانَ اللَّيْلَةَ الَّتِي أَصْبَحْنَا فِيهَا ، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ[٢٢] .

قال المِسْوَرُ : طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ نَائِماً ؟ فَوَاللهِ ما اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَلاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ ، فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا ، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ ، فَشَاوَرَهُمَا ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَقَالَ : ادْعُ لِي عَلِيّاً ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ ، وكَانَ عبدُ الرحمنِ يَخْشَىٰ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّاسُ الصُّبْحَ ، اجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الرَّحمن (٥٣/أ) إلى مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ ، وَأَرْسَلَ إلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ ، وكَانُوا قَدْ وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحمنِ وَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَلِيُّ فَإنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا ، وَأَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهُ والخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ والمُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ والمُسْلِمُون »[٢٣] ] .

* في هذا الحديث من الفقه استظهار الإمام على عماله ، وتخويفهم من أن يحيفوا على الرعية أو يُحَمِّلُوا الأرض ما لا تطيقه ، مع جواز تفويضه ذلك إلى الأمناء عنده .

---

(٢٢) البخاري ٣ : ١٣٥٣ برقم ٣٤٩٧ في فضائل الصحابة ، باب : « قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، وانظر الحديث رقم ١٣٢٨ ، وجامع الأصول ٤ : ١١٩ برقم ٢٠٨٥ في « ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم » .

(٢٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ق ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، وانظر البخاري ٦ : ٢٦٣٤ برقم ٦٧٨١ في الأحكام ، باب : « كيف يبايع الإمامَ الناسُ » ، وجامع الأصول ٤ : ١٢٧ برقم ٢٠٨٧ في « ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم » .

* وفي هذا الحديث أيضاً أنه قد يستظهر العامل بالشيء اليسير مما لا يمكنه أن يقف فيه عن نص التحقيق ؛ لقوله : وما فيها كبير فضل .

* وفيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه رأىٰ أن لأرامل العراق حقاً ، وأمل أن يوصله إليهن .

* وفيه من الفقه أنه يتعين على الإمام في الصلاة أن يسد الخلل في الصفوف ، وأنه لا يتقدم فَيُكَبِّرَ حتى يُرَتِّبَ الصفوف .

* وفيه أيضاً استحباب تطويل الإمام في الركعة الأولىٰ نحو يوسف أو النحل في التلاوة ليجتمع فيها الناس فيدركوا الركعة الأولىٰ ، ومما يدل على إشفاقه على المسلمين استنابته عبد الرحمن مع ما حدث له ، وكون المسلمين لم يشغلهم عن الصلاة شيء .

* وفيه جواز تخفيف الإمام صلاته لما ذكره عن عبد الرحمن .

* وفيه جواز التداوي بالنبيذ ، فإن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه قال : « الخمر من خمسة » وعد فيها التمر ؛ إلا أنه ليس في هذا الحديث أن ذلك النبيذ كان مما يسكر كثيره .

* وفيه أيضاً أن من شدة إيمانه لم يمنعه ذلك الذي هو فيه من الإنكار على مَن أسبل إزاره .

* وفيه دليل على جواز كثرة الدَّيْن (٥٣/ب) على المؤمن لما ينوبه من الحقوق اعتمادًا على الله تعالىٰ أن يسهل قضاءه .

* وفيه أيضاً دليل على أنه أمر وَلَدَهُ أن يقضيَ دَيْنَهُ من مال أهله ثقة بكرمهم وسماحتهم له ، لأنه قال : إن لم يبقَ في مال آل عمر فاسأل في بني عدي وفي قريش ، ثم أوصاه أن لا يعدو قريشاً التي هي قبيلته وقومه .

* وفيه أيضاً دليل على فقه عمر ؛ من أن الجرح لما كان قد بلغ به إلى حد اليأس من الحياة أزال عنه سمة الإمامة .

* وفيه جواز البكاء لما أخبر عن بكاء عائشة وحفصة وانتحابهما .

* وفيه أن عائشة آثرته بما كانت تريده لنفسها لاستحقاقه له .

* وفيه دليل أن الأَمَةَ الصالحة إذا دهمها الأمر الشديد خرجت من غير كمال السُّترة ؛ ألاَ تسمع إلى قوله : «والنساء يسترنها » ؟

* وفيه أنه جعل الأمر في ستة : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ، وسعد .

* وفيه أنه يجوز للرجل أن يرفأ قلب ولده بما لا يضر لقوله : « وليشهدها عبد الله وليس له من الأمر شيء » .

* وفيه من الفقه أن الاختيار انتهى إلى عثمان وعليّ رضي الله عنهما كما آل الأمر إليهما .

* وفيه أيضاً قوله : « وكان عبد الرحمن يخاف من عليٍّ شيئًا » ، ولا أراه إلاَّ شيئًا يكون من نحو دعابة وما يشبهها ، إذ لا يجوز أن يكون عبد الرحمن دفع الأمر عن علي رضي الله عنه لشيء خافه على نفسه منه .

* وفيه جواز سهر الليل كله لمثل ذلك الأمر الجسيم .

- ٥٧ -

الحديث الثالث عشر :

[ من رواية عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ قال : « خَرَجْتُ مَعَ عُمَر لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ،

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب (٥٤/أ) : نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ ، والَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(٢٤) ] .

* فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحدث الاجتماع لصلاة التراويح ، وكان هذا من أحسن ما أحدث(٢٥) ، وليس كل محدث على الإطلاق يهجر ويكره .

* وفيه أيضاً أن ناشئة الليل أفضل .

- ٥٨ -

الحديث الرابع عشر :

[ عن جابر بن عبد الله قال : قال عُمَرُ ، كَانَ أَبُو بكْرٍ سَيِّدَنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا ؛ يَعْنِي بِلاَلاً . قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَنِي للَّهِ عز وجل ، فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ تَعَالَى(٢٦) ] .

* في هذا الحديث من الفقه إثبات السؤدد لأبي بكر رضي الله عنه ، فإن كانت الرواية قد ضُبِطَتْ عن عُمر في قوله : وأعتق سيدَنا ( بنصب الدال من سيدنا )

(٢٤) البخاري ٢ : ٧٠٧ برقم ١٩٠٦ ، في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وجامع الأصول ٦ : ١٢٢ رقم ٤٢٢٢ في « قيام شهر رمضان ، وهو التراويح » .

(٢٥) قارن التمهيد لابن عبد البر ٨ : ١٠٨ قال : « وفيه أن قيام رمضان سنّة من سنن النبيّ ﷺ مندوب إليها ، مرغوب فيها ، ولم يسنّ منها عمر بن الخطاب إذْ أحياها » . وفي ١٢٠ قال : « إن قيام رمضان كان اتباعًا لعمر واستدلالاً بسنّة رسول الله ﷺ .

(٢٦) البخاري ٣ : ١٣٧١ برقمي ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب بلال بن رباح ـ مولى أبي بكر ـ رضي الله عنهما » ؛ وجامع الأصول ٩ : ٧٠ برقمي ٦٦١٠ ، ٦٦١١ في « فضائل بلال بن رباح رضي الله عنه » .

فيكون لمقام بلال في كونه مؤذنًا لرسول الله ﷺ ومراعيًا لأوقات الصلوات مع ما له من الفضائل ، وإن كانت الدال مضمومة ، رجعت السيادة إلى أبي بكر رضي الله عنه .

* قوله : « إن كنت اشتريتني لنفسك » ليس معناه أنه يشك في أن أبا بكر إنما اشتراه لله تعالىٰ ، وإنما يعني : إن كنت اشتريتني لتجعلني في خدمة نفسك وترىٰ أني لا أصلح إلَّا لخدمتك ، ولا أصلح أن أكون في خدمة الله تعالىٰ من الغزو والعبادة فخذني لنفسك ، وإن كنت تراني أهلًا للمعاملة لله وطلب الدرجات والقربات فخلني وذلك ، ويقال : العالم من عرف منك ما تصلح له ، فكأنه رجع إلى رأي أبي بكر في ذلك ، وكأنه قال : إن كنت رأيتني بنظرك الصحيح لا أصلح إلَّا لخدمتك فاشغلني بذلك ، وإن كنت رأيتني صالحاً للانقطاع إلى الله عزّ وجلّ فدعني وذلك ، وفي هذا دليل على أن الإنسان لا يعرف من نفسه ما يعرفه صاحبه ، وكأنه بهذا القول استطلع علم أبي بكر الذي هو فهمه من بلال وتوسمه منه ، فلما أعتقه أبان بذلك أنه قد فهم أنّه يصلح للمقام الأعلىٰ .

- ٥٩ -

الحديث الخامس عشر :

**[ (٥٤/ب) عن أنس بن مالك : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كان إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَىٰ بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللَّهُمَ إِنَّا كُنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِيَنَا ، وَإِنَّا نَتوسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ؛ قَالَ : فَيُسْقَونَ »[٢٧] ] .**

---

(٢٧) البخاري ١ : ٣٤٢ رقم ٩٦٣ في الاستسقاء ، باب : « سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا » ، وجامع الأصول ٦ : ٢١١ رقم ٤٢٩٧ في صلاة الاستسقاء .

* كان توسُّلهم بدعاء النبيّ ﷺ في حياته ، ثم بدعاء أقرب الناس إليه بعد مماته ؛ ويجوز التوسُّل بدعاء الأحياء الصالحين مطلقًا . . أمّا التوسل بالموتىٰ من نبيّ أو صالح أو غير ذلك مما يفعله كثير من عوامّ المسلمين فهذا من الخطل ومن أبواب الشِّرْك والعياذ بالله تعالىٰ ، فلْيُنْتَبَه .

- انظر مجموعة التوحيد ص٥١٣ ط المكتب الإسلامي ؛ وانظر : « التوسُّل » للألباني ؛ وانظر : « قاعدة جليلة في التوسُّل والوسيلة » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .

* في هذا الحديث من الفقه دليل على أن عمر رضي الله عنه هداه الله تعالى لأن يأتي للأمر من بابه ، وأنه لم يكن يوم مات رسول الله ﷺ على وجه الأرض ذكر أقرب إلى رسول الله ﷺ من العباس ، فلذلك لما فقد عمر عين رسول الله ﷺ توسل بأقرب الناس إليه من جميع الخلق ؛ وعلى هذا فإنه لا أقرب من العباس إلى النبي ﷺ من جميع هذه الأمة .

* وفيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحب أن يكون ما يمن الله تعالى به على الخلق من السقيا عن توسل بآل النبي ﷺ ليكون أوقر في اعتداد الأمة بالسقيا للنبي ﷺ ولمن يدلي بنسبه إليه في أقرب نسب من عصبته .

- ٦٠ -

الحديث السادس عشر :

[ عن أنس : أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول الله ﷺ ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوم تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ فَتَشَهَّدَ وَأَبُوبَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَر : أمَّا بعد ، فإني قُلْتُ لَكُمْ أمس مَقَالَةً ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْت ، وَإِنِّي واللّهِ مَا وَجَدْتُ المَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ لَكُمْ فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللّهُ تَعَالَى ، وَلاَ فِي عَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يَدْبُرنا - يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - ، فَإِنْ يَكُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللّهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ، بِهِ هَدَى اللّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَىاللّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى ( النَّاسَ بِأُمُورِكُمْ ) ، فَقُومُوا إِلَيْهِ وَبَايِعُوهُ ، وكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عِنْدَ المِنْبَرِ[٢٨] .

(٢٨) البخاري ٦ : ٢٦٣٩ رقم ٦٧٩٣ في الأحكام ، باب : « الاستخلاف » ، وجامع الأصول ٤ : ١٠١ رقم ٢٠٧٧ في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم .

وفي رواية قال الزهري : قال لي أنس بن مالك : « إِنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الـمِنْبَرِ إِزْعَاجًا »[٢٩] .

قَالَ الـزهـري : وَأَخْـبَرَنِي سَعِيدُ بن المَسَيَّب : أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ قَالَ : « واللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ تَلاَهَا أَبُو بكْرٍ ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الـرُّسُـلُ ﴾[٣٠] ، عُقِـرْتُ وَأَنَـا قَائِمٌ حَتَّىٰ خَرَرْتُ إِلَى الأَرْضِ ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ »[٣١] ] .

* فيه من الفقه أن قول عمر : إني كنت قلت لكم أمس مقالة ولم تكن كما قلت ، يعني أنه كان قد قال أمس أن رسول الله ﷺ لم يمت ، ومن قال إن محمدًا قد مات علوته بسيفي هذا ، إنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسىٰ ؛ فقال عمر ذلك اعتذارًا من القول الأول ، ولذلك قال : إنما كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يَدْبُرَنَا ، ولهذا يقول : إن يكن رسول الله ﷺ قد مات فإن الله عز وجل قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به ، يعني القرآن ، وهذا من عمر صدق وقول حق ، إلاّ أن الفضل منه لم يسبق بالنطق به ، وسبق به غيرُهُ ؛ وهو أبوبكر رضي الله عنه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن البيعة العامة كانت من غدِ يومِ السقيفة تأكيدًا للأول وتثبيتًا منه .

* وفيه من الفقه أن المؤمن قد ينبغي أن يكون ناهضاً جلدًا حريصاً على استتباب

---

(٢٩) هذه الرواية المعلّقة لم نجدها في البخاري ، ولعلها من زيادات الحُميدي . وقال ابن حجر في الفتح في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الإسماعيلي : « لقد رأيتُ عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجًا » .

(٣٠) سورة آل عمران : الآيـة ١٤٤ .

(٣١) البخـاري : ١٦١٨ رقم ٤١٨٧ في المغـازي ، باب : « مرض النبيّ ﷺ ووفـاتـه » . وجـامـع الأصول ٤ : ١٠٢ برقم ٢٠٧٧ .

الحق حتىٰ يَحملَ عليه صاحب الحق ؛ ألا تراه يقول : رأيت عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر ؟

* وفيه من الفقه أن القرآن وحيٌ مجددٌ كلما سُمِع ، الا ترىٰ إلى عمر رضي الله عنه كيف يقول : والله ما هو إلاَّ أن تلاها أبو بكر ؛ يعني قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُل ﴾[٣٢] ، فعُقِرْتُ أي دُهِشْتُ وأنا قائم حتىٰ خررت إلى الأرض، وأيقنت أن رسول الله ﷺ قد (٥٥/ب) مات ؟

* وفيه من الفقه أن الرجل قد يدركه الدهش عند سماع القرآن إلى أن يخر ، وهذا إذا جرىٰ على الإنسان كان إيمانًا ، وأما افتعاله فأخشىٰ أن يكون شركاً بالله عز وجل .

- ٦١ -

الحديث السابع عشر :

[ عن أنس قال : كُنَّا عِنْدَ عُمَر فَقَالَ : نُهِينَا عَنِ التَكَلُّفِ .

وفي روايـة عن ثابتٍ عن أنس : أَنَّ عُمَـرَ قَرَأَ : ﴿ وفـاكهـةً وأبـاً ﴾[٣٣] ، قال : فما الأبُّ ؟ ثم قال : ما كُلِّفْنَا ؛ أو قال : ما أُمِرْنَا بِهَذَا[٣٤] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إنما كره عمر التكلف ؛ وهو التتبع لكتاب الله بمشقةٍ لا ترجع إلى التماس فائدة على سبيل التعنت والاعتراض ، ولذلك ضرب صَبيغًا إذ كان يتتبع من القرآن ما يظنه إشكالاً ، وإلاَّ فلا خلاف بين المسلمين أن السؤال عن غريب القرآن من الأبِّ وغيره طلبًا للفائدة وعلم ما يعرفه العرب منه أن ذلك

(٣٢) سورة آل عمران : الآيـة ١٤٤ .

(٣٣) سورة عبس : الآيـة ٣١ .

(٣٤) البخاري ٦ : ٢٦٥٩ رقم ٦٨٦٣ عن أنس قال : « كنّا عند عمر فقال : نُهينا عن التكلُّف » . وَرَدَ بعضُه في المتن بجامع الأصول ٢ : ٤٢٣ برقم ٨٧١ في تفسير سورة عبس .

قربة إلى الله عز وجل ، وإنما المكروه التكلفُ والتتبع لما لا فائدة ولا نفع فيه ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[٣٥] .

- ٦٢ -

الحديث الثامن عشر :

[ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بن الخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمَا ؟ أَوْ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالاَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ، أَتَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣٦] ] ؟

* فيه من الفقه أن الغريب الذي لا يعرف مقدار شرف المسجد معذور حتىٰ يعرف .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رفع الصوت في المسجد في غير ذكر الله هو الذي نهىٰ عنه عمر ؛ لأن المساجد إنما بنيت ليذكر فيها اسم الله عز وجل ، ولأن أحد ملوك الدنيا إذا رفع الصوت في داره بغير حمده والثناء عليه عد ذلك من سوء الأدب .

* وفيه أيضاً من الفقه أن أرسل إليهما ولم يذهب بنفسه ، وفي ذلك دليل على جواز الاستنابة في إنكار المنكر .

* وفيه أيضاً أن عمر أحس بأنهما غريبان فأراد أن (٥٦/أ) يُستدعَيَا إليه ، فيعلما أنه سيد وآمر فيصيرا إلى قوله .

- ٦٣ -

الحديث التاسع عشر :

[ عن حفصة وعن أسلم مولىٰ عمر قالا : قال عمر : اللَّهُمَ ارْزُقْنِي شَهَادَةً

---

(٣٥) سورة « ص » : الآية ٨٦ .

(٣٦) البخاري ١ : ١٧٩ رقم ٤٥٨ في المساجد ، باب : « رفع الصوت في المساجد » .

فِي سَبِيلِك ، واجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ .

وفي رواية عن حفصة فقلت : أَنَّىٰ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاء[٣٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد إذا دعا الله عز وجل بالشيء الممتنع على غير الله فإنه مستحب وأولى من الدعاء بالشيء المعهود المألوف ، وأجدر بالإجابة من غيره إذا دعا به الداعي وهو موقن بالإجابة ، ألا ترى أن حفصة لما قالت له : أنّى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء !؟ فلا جرم أجابه الله إلى ما سأل وبلّغه ما طلب ؛ وإنما أحب عمر رضي الله عنه ـ فيما أرى ـ فضيلة الشهادة وشرف الدفن عند رسول الله ﷺ ليكون ضجيع رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه .

- ٦٤ -

الحديث العشرون :

[ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ قُدَامَةَ بنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ ، وكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خَالُ ابنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ[٣٨] .

لَمْ يَزِدْ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيْثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةٍ لِقُدَامَة بنِ مَظْعُون اقْتَصَرَ البُخَارِي عَلَى هَذَا القَدْرِ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِي مَنْ شَهِدَ بَدْرًا .

---

(٣٧) البخاري ١ : ٦٦٨ رقم ١٧٩١ في « فضائل المدينة » ، جامع الأصول ٤ : ٣٥٠ رقم ٢٣٧٧ في « أدعية غير مؤقتة ولا مضافة » .

(٣٨) البخاري ٤ : ١٤٧٣ رقم ٣٧٨٨ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » ، وجامع الأصول ٣ : ٥٩٣ برقم ١٩٢١ أورد جزءًا من طرف الحديث ونصه : « أمر مولاه أسلم أن يأتيَهُ بسوْط يجلد به قدامة بن مظعون في حدّ الخمر ، فجاءه بسوط ليّن ، فقال : أخذتك دقرارة أهلك » ، والدقرارة : واحدة الدقارير ، وهي الأباطيل وعادات السوء .

قَالَ الحُمَيْدي : وَقَدْ وَقَعَ لَنَا بِتَمامِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُتَّصِلاً بِقَولِهِ : وكَانَ خَالَ آبنِ عُمَر وَحَفْصَة ، قَالَ : وَقَدِمَ الجَارُودُ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، إِنَّ قُدَامَــةَ بن مَظْعُــون قَدْ شَرِبَ مُسْكِـرًا ، وَإِنِّـي إِذَا رَأَيْتُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللّهِ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : مَنْ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَدَعَا عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَة ؛ فَقَالَ عُمَر : مَا تَشْهَدُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ وَقَدْ رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ تَنَطَّعْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة فِي الشَّهَادَةِ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ وَهُوَ بِالبَحْرَيْنِ يَأْمُرُهُ بِالقُدُوم (٥٦/ب) عَلَيْهِ ، فَلَمَّــا قَدِمَ قُدَامَــةُ والجَــارُودُ بِالمَــدِينَــةِ ، كَلَّمَ الجَــارُودُ عُمَــرَ فَقَالَ : أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللّهِ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْجَارُودِ : أَشَهِيدٌ أَنْتَ أَمْ خَصِيمٌ ؟ فَقَالَ الجَارُودُ : أَنَا شَهِيــدٌ . فَقَــالَ : قَدْ كُنْتَ أَدَّيْتَ شَهَــادَتَــكَ ، فَسَكَتَ الجَارُودُ ثُمَّ قَالَ : لَتَعْلَمَنَّ أَنِّـي أَنْشُدُكَ اللّهَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا واللّهِ لَتَمْلِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لأَسُوأَنَّكَ . فَقَالَ الجَارُودُ : أَمَا واللّهِ مَا ذَاكَ بِالحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ آبنُ عَمِّكَ وَتَسُوأَنِي ، فَأَوْعَدَهُ عُمَر ، فَقَــالَ أَبُــو هُرَيْــرَة ـ وَهُــوَ جَالِسٌ ـ : يَا أَمِـيرَ المُؤْمِنِينَ ؛ إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَسَلْ بِنتَ الوَلِيد آمْرَأَةَ آبن مَظْعُون ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْد زَوْجَةِ قُدَامَة يَنْشُدُهَا بِاللّهِ فَأَقَـامَتْ هِنْـدُ عَلَى زَوْجِهَـا قُدَامَـة الشَّهَـادَة . فَقَـالَ عُمَرُ : يَا قُدَامَةُ ، إِنِّي جَالِــدُكَ ، فَقَــالَ قُدامــة : واللّهِ لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُــولُــونَ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي يَا عُمَر ! قَالَ : وَلِمَ يَا قُدَامَةُ ؟ قَالَ إِنَّ اللّهَ عزّ وجلّ قال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا آتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَـوْا وَآمَنُـوا ثُمَّ اتَّقَـوْا وَأَحْسَنُـوا واللّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِـينَ ﴾[٣٩] . فقال عُمَر : إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَة ؛ إِذَا اتَقَيْتَ آجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ على القَوْمِ ، فَقَالَ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ ؟ فَقَالَ القَوْمُ : لَا نَرَىٰ أَنْ يُجْلَدَ مَادَامَ وَجِعًـا ، فَسَكَتَ عُمَـرُ عَنْ جَلْدِهِ أَيَّـامًـا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا قَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ ؟ فَقَالُوا : لَا نَرَىٰ أَنْ يُجْلَدَ مَادَامَ وَجِعًا ؟

---

(٣٩) سورة المائدة : الآيـة ٩٣ .

فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ واللَّهِ لَئِنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَهُوَ فِي عُنُقِي ، إِي واللَّهِ لأَجْلِدَنَّـهُ ، آئتُونِي بِسَوطٍ . فَجَاءَهُ مَوْلاَهُ أَسْلَمُ بِسَوطٍ رَقِيقٍ صَغِيرٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لأَسْلَمَ : قَدْ أَخَذَتْكَ دِقْرَارَةُ أَهْلِكَ ! آئتُونِي بِسَوْطٍ غَيْرِ هَذَا ، قَالَ : فَجَاءَهُ أَسْلَمُ بِسَوْطٍ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ ؛ فَغَاضَبَ قُدَامَةُ عُمَرَ وَهَجَرَهُ ، فَحَجَّا ، وَقُدَامَةُ مُهَاجِرٌ لِعُمَرَ حَتَّى قَفَلُوا مِنْ حَجِّهِمْ ، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا ، وَنَامَ بِهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ : عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ ، انْطَلِقُوا فَأْتُونِي بِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي (٥٧/أ) لأَرَىٰ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَاءَنِي آتٍ فَقَالَ لِي : سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ ، فَلَمَّا جَاؤُوا قُدَامَةَ أَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَأَمَرَ عُمَرُ عُمَرُ بِقُدَامَةَ فَجُرَّ إِلَيْهِ جَرّاً حَتَّى كَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا[٤٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد المؤمن قد يقارف المعصية ، فإنَّ قدامة بن مظعون مع كونه قد شهد بدرًا قارف ما أوجب حدّاً .

* وفيه من الفقه أن الإنسان إذا رأى ما يوجب حدًّا قد أظهره فاعله ، وجب عليه رفعه إلى الإمام لقول الجارود : « إذا رأيت حدًّا من حدود الله وجب علي أن أرفعه إليك » ، فلم ينكره عمر .

* وفيه أنه لم يقبل في البيِّنة على شرب الخمر شهادة واحد حتى استشهد أبا هريرة .

* وفيه أيضاً أنه لمَّا لم يشهد أبو هريرة بأنه رآه قد شرب الخمر ، أخَّر العمل بالشهادة ، لأن الشهادة بالسكر والقيْء لا توجب الحدّ .

* ثم قوله : « لقد تنطَّعتَ في الشهادة يا أبا هريرة » ، أي قد تعمّقت في ذلك توصُّلًا إلى أن يشهد عليه ، ويدل على أنه إذا كان لم يعاين الشرب كان من شأنه أن لا يشهد .

* وفي هذا الحديث كراهية الحرص على إقامة الشهادة في الحدود لأن رسول الله ﷺ

(٤٠) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ، ق ٣٠/أ ـ ب .

قال : « آدرأوا الحدود بالشبهات »[41] لأنه عورة للمسلم ، ولا يَحْسُن بأخيه المسلم أن يكون حريصاً على هتك عورة أخيه ؛ ولهذا قال عمر للجارود : « **أشهيدٌ أنتَ أم خَصيم ؟** » لمّا قال : « **أقم علىٰ هذا كتابَ الله** » ثم لمّا قال : « أنا شهيد » ، قال : « **فقدْ كنتَ أدّيْتَ شهادتَك** » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه يُكره مُعاودة الإمام في الحرص على إقامة الحدّ ، ألا ترىٰ أنَّ عمر قال للجارود لَـمّا عاوده : « **لَتَمْلِكَنَّ لسانَك أو لأسوءَنَّكَ** » ؟

* وفيه أيضًا ما يدل على حلم عمر حيث قال له الجارود : « **أيَشربُ آبنُ عمِّك الخمر وتسوءُني ؟** » ، لأنه اقتصر على الإيعاد .

* وفيه أيضًا من الدليل علىٰ أنّه لَـمّا كانت شهادة أبي هريرة فيها بعض الإعواز ، استفاد عمر بقول المرأة غلبة الظن على صدق ما أُخْبِرَ به لأنها زوجته .

* وفيـه أيضًـا أنـه ليس لكـل (٥٧/ب) أحـد أن يستدل بآيات القرآن ، وإنما ذلك لأهـل العلم والفقـه ؛ ألا ترىٰ أن عمـر قال لقـدامة : « **أخطأتَ التأويل** » ؛ لَـمّا احتجّ عليه بقول الله تعالىٰ : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما آتَّقَوْا وآمنوا** ﴾ ( فقال ) : « **لوِ آتَّقيْتَ لاجتنبت ما حرَّم الله عليك** » ؟

* وفيه أيضًا من الفقه أنه إذا شرب الخمر فشهد عليه بذلك شاهدان ، ورفعا ذلك إلى الإمام أو نائبه الحاكم ، فإن الجلد يجب عليه وإن تاب ، ألا ترىٰ أن عمر جلد قدامة بعد المدة الطويلة ، بل لو تاب فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ مِن قبْل أن تقوم البيِّنة لم يكن عليه حدّ إلّا أن يُقِرَّ ؟

* وفيه من الفقه أن المسلم إذا وجب عليه حدّ وكان مريضًا أنه لا يُؤخذ منه الحدّ

(٤١) رواه ابن حزم في كتـاب الإيصـال عن عمـر موقـوفًـا عليـه بإسنـادٍ صحيـح ، انظـر : جامـع الأصول ٣ : ٦٠٣ الحاشية رقم (١) .

حتىٰ يبرأ من مرضـه .

* وفيه أيضًا أن آستيفاء الحدّ يكون بسوطٍ بين سوطين .

* وفيـه أن الإمـام والحـاكم يتعـينّ عليـه أن يشـاور أهـل مجلسـه من أهل العلم في الحوادث التي تحدث له .

* وفيه من الفقه أن الحدّ إذا وجب لم يَجُزْ للإمام أن يعفو عنه ؛ ألا ترىٰ إلى قول عمر : « **واللّهِ لأن يلقىٰ اللّهَ تحت السياط أحبُّ إليّ مِن أن ألقىٰ اللّهَ وهو في عنقي** » ؟
- والدِّقرارة في لغة العرب على نحو الشيمة أو السخيمة في المخالفة ، فكان عمر رضي اللّهُ عنه قال له لمّا جاءه بسوطٍ ناقص : « **أخذتْك دَقرارة أهلك** » ؛ يريد به ذلــك .

* وفيـه أيضًـا أن عمـر حين آستـوفىٰ مِن قدامـة رَفِقَ به وصبر علىٰ هجره ، وأُعِين قدامةُ مِن قِبَل اللّهِ عزّ وجلّ رفقًا من اللّهِ بقدامة أيضًا لمّا رآه عمر في منامه وقيل له : « **سالِمْ قدامة ؛ فإنه أخـوك** » ؛ ومعنىٰ قوله : « **أخوك** » أي هو مؤمن ، فإن اللّهَ تعـالىٰ يقـول : ﴿ إنـما المـؤمنـون إخوة ﴾[٤٢] ، ولذلك جرَّه عمر إلى صلحه جرّاً . وهذا قد كان مما جرَّه حرص الجارود فإن رسول اللّهِ ﷺ يقول : « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم** »[٤٣] .

---

(٤٢) سورة الحجرات : الآيـة ١٠ .

(٤٣) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بلفظة : ( إن رسول الله ﷺ كان يقول : « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ في الحدود** » ) ؛ سنن أبي داود رقم ٤٣٧٥ في الحدود ، باب : « في الحـد يُشفـعُ فيـه » ، وأخـرجـه أيضًـا أحمد في المسند ٦ : ١٨٦ . قال المنذري في « مختصر أبي داود » ، وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد الملك بن يزيد العدوي ، وهو ضعيف . انظر جامع الأصول ٣ : ٦٠٣ الحاشية رقم (٢) .

- ٦٥ -

الحديث الحادي والعشرون :

[ عن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر قسم مُروطًا بين نساء أهل المدينة ، فبقي منها (٥٨/ أ) مِرْطٌ جيِّد ، فقال له بعض مَن عندهُ : يا أمير المؤمنين ، أعْطِ هذا آبنةَ رسول الله ﷺ التي عندك ، يريدون أُمَّ كُلْثوم بنت عليّ . فقال : أمُّ سَلِيط أحقُّ به ، فإنها ممَّن بايع رسول اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلَّم ، كانت تُزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُـدٍ ][44] .

* فيه من الفقه أن عمر قسم ما يصلح للنساء في النساء .

* وفيه أن عمر آثر أم سليط علىٰ أم كلثوم ، وما ذاك لأجل نسب أم سليط ولكن لأنها بايعت رسول الله ﷺ ، وكانت تزفر القِرَب يوم أُحُدٍ ؛ وتزفر أي تحمل .

- ٦٦ -

الحديث الثاني والعشرون :

[ عن أسلَمَ قال : قال عُمر : أمَا والذي نفسي بيده ، لولا أنْ أترُكَ آخر الناس بيانًا ليس لهم مِن شيْءٍ ، ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلاّ قَسَمْتُها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ ، ولكنِّي أتركها خزانةً لهم يَقتسمونَها ][45] .

* فيه من الفقه أن عمر أدَّىٰ آجتهاده إلىٰ حبس أرض العراق لأجل أواخر الناس من المسلمين ، وأن لا يكونوا بيانًا أي مستوين في الغنىٰ والفقر . وهذا يدلُّ علىٰ

(٤٤) البخاري ٤ : ١٤٩٤ رقم ٣٨٤٣ ، المغازي ، باب : « ذكر أمّ سليط » ، وانظر الحديث رقم ٢٧٢٥ ص ١٠٥٦ ، جامع الأصول ٢ : ٧٣٨ في أحاديث متفرّقة تتعلّق بالغنائم والفيْء .

(٤٥) البخاري ٢ : ٨٨٢ رقم ٢٢٠٩ المزارعة ، باب : « أوقاف أصحاب النبيّ ﷺ » ؛ وانظر الأحاديث رقم ٢٩٥٧ ، ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥ ، وجامع الأصول ٢ : ٧٣١ رقم ١٢٣٠ في « أحاديث متفرقة تتعلّق بالغنائم والفيْء » .

أنّ اجتهاد الإمام إذا أدّىٰ إلىٰ صورةٍ تخالف ظاهر فعل رسول الله ﷺ ممّا لم ينص رسول الله ﷺ علىٰ المنع منه ، فإن ذلك جائزٌ مع كونه اجتهادًا فيما يَسُوغُ ، وذلك فيه جائز ؛ ألا تسمعه يقول : « لَمَا تركتُ شبراً إلاّ قسمته بين الغانمين ؛ كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر » ؟

- ٦٧ -

الحديث الثالث والعشرون :

[ عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلاً ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عُمر ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ثَلَاثَ مِرَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعيري حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ (٥٨/أ) عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ [٤٦] ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [٤٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز مراجعة رسول الله ﷺ مرارًا ثلاثًا إذا لم يجب .

* وقوله : « نزرت رسول الله ﷺ » ؛ أي أكثرت عليه في السؤال وألحت فأضجرته [٤٨] .

---

(٤٦) البخاري ٤ : ١٥٣١ رقم٣٩٤٣ المغازي ، باب : « غزوة الحديبية » ، وانظر الأحاديث ٤٥٥٣ ، ٤٧٢٥ ، وجامع الأصول ٢ : ٣٥٧ رقم ٨٠٦ سورة الفتح .

(٤٧) سورة الفتح : الآية الأولىٰ .

(٤٨) التمهيد ٣ : ٢٦٩ .

* وفيه أيضاً شدّة سرور رسول الله ﷺ بسورة الفتح ؛ وإنما سَرَّ رسولَ الله ﷺ ظهورُ الحق وعلوُّ الإسلام وكون الفتح ، فإن الله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإن الله سبحانه وتعالىٰ ينصره نصرًا عزيزًا ، وليس هذا النصر مقصورًا على زمانه وحده بل هو إلى يوم القيامة ، كلما نصر الله الحق الذي جاء به كان ذلك نصرًا له .

* وقوله عز وجل « عزيزًا » أي ينصرك في كل مأزق ، فمن النصر العزيز ما منَّ الله به يوم القادسية واليرموك ، والمشاهد التي شهدها المسلمون ، فلم يكن فيها انتصار من وراء جدار ولا اعتضاد بجيش ملك من الملوك ولا غير ذلك ، بل كان نصرًا عزيزًا من عند الله عز وجل .

- ٦٨ -

الحديث الرابع والعشرون :

[ عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطَّاب إِلَى السُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ آمْرَأَةٌ شابَّةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، هَلَكَ زَوْجِي ، وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا ، واللّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا ، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ ، وَخَشِيْتُ أَنْ يَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ ، وَأَنَا آبْنَةُ خِفَافِ بنِ إِيمَاءٍ الغِفَارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَة مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ آنْصَرَفَ إِلَى بَعيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ فَقَالَ : آقْتَادِيهِ ، فَلَنْ يَفْنَىٰ هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللّهُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَكْثَرْتَ لَهَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، واللّهِ إِنِّي لأَرَىٰ أَبَا هَذِهِ (٥٩/أ) وَأَخَاهَا ، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَآفْتَتَحَاهُ ، وَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ (٤٩) ] .

---

(٤٩) البخاري ٤ : ١٥٢٧ رقم ٣٩٢٨ ، المغازي ، « غزوة الحديبية » .

* فيه من الفقه جواز أن تكلم المرأة الشابة الإمام في حاجتها ؛ إلاّ أني أستحب أن يكون ذلك في السوق ونحوه لا في خلوة .

* وفيه أيضاً أن يفصح السائل عن حاله ونسبه ؛ كما سألت هذه المرأة ، وأخبرت أن أباها خفاف بن إيماء الغفاري .

* وفيه أيضاً جواز أن يذكر السائل حاله على سبيل التقرير لا على سبيل الشكوىٰ ؛ إذ لم ينكر عليها ؛ إذ لو كان ذلك شكوىٰ لأنكره .

* وفيه أيضاً استحباب لقاء السائل بانطلاق وانشراح لقول عمر : « مرحبًا بنسب قريب » .

* وفيه أيضاً استحباب إغناء السائل في دفعة واحدة .

* وفيه أيضاً اعتراف عمر بما كان لأبيها وأخيها من غَنَائهما في محاصرة الحصن حتىٰ قال : « فأصبحنا نستفيء سُهْمَانَهما » ، أي نتخذها فيْئًا .

- ٦٩ -

الحديث الخامس والعشرون :

[ عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب رضي اللَّهُ عنه آسْتَعْمَلَ مَوْلىً لَهُ يُدْعىٰ هُنَيًّا عَلَىٰ الحِمىٰ ، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ آضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المسلمينَ ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّ دعوةَ المظلومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ آبْنِ عَوْفٍ ونَعَمَ آبْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرجِعا إلىٰ نخْلٍ وزرعٍ ، وإنَّ ربَّ الصُرَيْمَةِ وربَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تهلِكْ ماشيتُهُما يَأْتِني بِبَنيهِ ، فَيَقُولَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟

أَفَتَارِكُهُ أَنَا لاَ أَبَالَكَ ؟ فَالمَاءُ والكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِق ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُم ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ،

**وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ ، والـذي نفسي بِيَدِهِ لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا حَمَيْتُ عَلَيهم مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا**(٥٠) ] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب إيصاء الإمام عامله إذا أرسله على الصدقات وإيساع حواشي الوصية .
* وفيه أيضاً التخويف من دعوة المظلوم ، ومعنى المظلوم في (٥٩/ب) الصدقة أن يخاف من الاستيفاء منه .
* وفيه من الفقه أن لا يتخصص بالكلأ والمرعىٰ الغني دون الفقير لقوله : « **أدخل ربَّ الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة ، وإيايَ ونَعَمَ آبن عفان وآبن عوف** » يعني لا تجعلهما في ذلك سواء .
* وفيه أيضاً أن الإمام ينظر الأصلح والأوفر فيتوخاه ، ألا تراه يقول : « **فالماء والذهب أيسرُ من الذهب والفضة** » .
* وفيه أيضاً دليل على جواز أن يحمي الإمام حمىً للدواب التي يُحمل عليها في سبيل الله لقول عمر : « **لولا الدواب التي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت شبراً** » .

**- ٧٠ -**

## الحديث السادس والعشرون :

**[ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم كَانَ آسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، يُلَقَّبُ حمارًا ، وكَانَ يُضْحِكُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وكان رسول الله ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشُّرْب ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ**

(٥٠) البخاري ٣ : ١١١٣ رقم ٢٨٩٤ في الجهاد ، باب : « إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون ، فهي لهم » ؛ وجامع الأصول ٢ : ٧٢٩ رقم ١٢٢٩ في « أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء » ، ـ انظر أيضًا فتح الباري ٦ : ١٧٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر ، بيروت ـ والمقصود بربّ الصُّرَيْمة : صاحب الكثير من الإبل والغنم ، وربّ الغُنَيْمة : صاحب القطعة القليلة منها .

رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : اللَّهُمَ آلعَنْهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ : إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٥١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه قد يلقب الإنسان بلقب فيغلب عليه فيصير علمًا له ، فإذا ذكر باسمه لم يعرف حتىٰ يؤتىٰ باللقب ؛ إلاّ أنه يكره .

* وفيه أيضاً دليل على جواز استجلاب الضحك ؛ إذ لو كان ذلك حرامًا لنهاه رسول الله ﷺ عنه ، ويقوّي هذا الحديثُ الذي تقدم تفسيره في اعتزال النبي ﷺ نساءه ، فإن عمر استجلب ضحك رسول الله ﷺ بما حدَّثه به .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الإنسان بمقارفة الذنب لا يخرج من الإيمان ، لقول النبي ﷺ ناهيًا اللاّعنَ من أجل كثرة ما أتىٰ حمار في شرب الخمر : « فوَاللَّهِ ما علمتُ : إنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ ورسولَه » . ( وما ) هاهنا بمعنىٰ ( الذي ) .

- ٧١ -

الحديث السابع والعشرون :

[ عَنْ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ (٦٠/أ) الله صلىٰ الله عليه وسلم فِينَا مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ (٥٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ بلّغ وأدىٰ ما أرسل به ، وأوضح للناس الأمور ، مذ بدأ الخلق إلى قيام الساعة ووصول الناس إلى منازلهم من الجنة والنار ، وإنما دخل ذلك من قِبَلِ الحفظ والنسيان .

(٥١) البخاري ٦ : ٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٨ في الحدود ، باب : « ما يُكره من لعن شارب الخمر ، وأنّه ليس بخارجٍ عن الملّة » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٩٤ رقم ١٩٢٢ في « الرفق بشارب الخمر » .
(٥٢) البخاري ٣ : ١١٦٦ رقم ٣٠٢٠ ، كتاب بدء الخلق ، باب : « ما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلقَ ثم يُعيدُهُ وهو أهْوَنُ عليه ﴾ ، سورة الروم : الآية ٢٧ ؛ - جامع الأصول ٤ : ١٧ رقم ١٩٩٠ في « بدء الخلق » .

- ٧٢ -

الحديث الثامن والعشرون :

[ عَنْ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِير ، فَخَالَفَهُمْ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ »[٥٣] ] .

* فيه من الفقه أن رسول الله ﷺ لما رأىٰ الجاهلية على مسيرتهم التي كانت يجعلون فيها إشراق ثبير هو المستدعي للإفاضة ، وأن ذلك تعلقٌ منهم بمخلوقٍ يؤدِّي إلىٰ شِرْك ، وقد كان من سجود الكفَّار للشمس ما كان ، أفاض كما أمره اللَّهُ تعالىٰ بالإفاضة قبل طلوع الشمس في وقت يخلُص فيه العمل لله من شبهة وقتٍ يكون لعبَّاد الشمس فيه إقبال على الشمس ؛ فتمحَّض العمل لِلَّهِ عزّ وجلّ .

- ٧٣ -

الحديث التاسع والعشرون :

[ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : « أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، والنَّاسُ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَر ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خيراً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، قَالَ : وَمَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرّوا بِثَالِثَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرٌّ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ[٥٤]

قَالَ أَبُو الأَسْوَد : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أربعَةُ نَفَرٍ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ

(٥٣) البخاري ٢ : ٦٠٤ رقم ١٦٠٠ في الحج ، باب : « متىٰ يُدْفَعُ في جَمْع »، وانظر رقم ٣٦٢٦ وجامع الأصول ٣ : ٢٤٧ رقم ١٥٣٨ في الإفاضة مِن عَرَفَة ومُزْدَلِفَة .

(٥٤) البخاري ١ : ٤٠٦ رقم ١٣٠٢ في الجنائز ، باب : « ثناء الناس على الميِّت » ؛ وجامع الأصول ٩ : ١٨٢ رقم ٦٧٤٥ في « فضل المؤمنين والمسلمين » .

اللَّهُ الجَنَّةَ ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَاثْنَان ؟ قَالَ : واثْنَانِ » ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الوَاحِدِ [55] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلمين إذا شهدوا بالخير ، فقد بدأوا في إثبات الحق لأن المسلمين حينئذٍ في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يستجيزون الثناءَ إلاّ على (٦٠/ب) أهل ذلك ، كما لم يكونوا يستجيزون الطعن إلاّ على أهل ذلك .

* والأربعة من الشهود هم الغاية في البيِّنات ثم قوله : « واثنان » هي الطبقة الدنيا في البيِّنة .

## - ٧٤ -

الحديث الثلاثون :

[ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِم قَالَ : كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ : « خَمْسَةَ آلَافٍ ، خَمْسَةَ آلَافٍ » ، وَقَالَ عُمَرُ : لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ » [56] ] .

* في هذا الحديث من الفقه تفضيلُ أهل بَدْرعلى غيرهم . وفي تفضيلهم في العطاء مع كونهم أهل زهد في الدنيا وتفانٍ عن الأموال معنيان :

أحدهما ، أنهم أهل أمن على ما يكون في أيديهم فلا يستجف لهم حصاة ولا يدخرون منه فوق كفاف .

والثاني ، أنهم بعرضة أن يُخرجوه صدقة وفي سبيل البرّ عن كثب فيصير بإخراجهم له فيما يخرجونه فيه مضاعفًا إن شاء الله تعالىٰ .

---

(٥٥) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ق ٣١/أ .

(٥٦) البخاري ٤ : ١٤٧٥ رقم ٣٧٩٧ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدرًا » ؛ جامع الأصول ٢ : ٧١١ رقم ١٢٠٦ في « الفيْء وسهم رسول الله ﷺ » .

- ٧٥ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[ عَنْ عُمَرَ : إنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ، وإنَّ الـوَحْيِ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإنَّـمَا نَأْخُـذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْـمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَـرَ لَنَـا خَيْرًا أَمِنَّـاهُ وَقَـرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، واللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإنْ قَالَ إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ (٥٧) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العمل على الظواهر ، والله تعالىٰ يتولىٰ السرائر ، فمن أظهر خيرًا فأمنه المسلم فلا جناح على الآمن ، كما أن من أظهر شرًا فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر . وكذلك يكون الآمن لو أظهر كل منهما ضد ذلك ، فكانت الحال محمولة على ما أظهر درن ما أسر .

- ٧٦ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ : ثَلاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَلِمَ نَقَصْتَـهُ مِنْ أَرْبَعَـةِ آلافٍ ؟ قَالَ : إنَّـمَا هَاجَـرَ بِهِ أَبَـوَاهُ ، يَقُـولُ : لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ (٥٨) ] .

* في هذا الحـديث ما يدل على ورع عمر رضي الله عنه (٦١/أ) وشـدَّة محاسبته

(٥٧) البخاري ٢ : ٩٣٤ رقم ٢٤٩٨ في الشهادات ، باب : « الشهداء العُدول » ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٩٤ رقم ٧٦٩٩ في « شهادة المسلمين » .

(٥٨) البخاري ٣ : ١٤٢٤ رقم ٣٧٠٠ في فضائل الصحابة ، باب : « هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة » .

لنفسه في أمر الله عز وجل ، فإنه نظر في ذلك إلى مَن هاجر بنفسه فإنَّ له فضلاً على مَن هاجر مع أبيه من حيث إنه قد كانت لهجرة أبيه مماسة أو حصة في هجرته فقد قدَّرها بسهم من ثمانية ، فإن كان المفروض من عين فأراه أنه لما رأى إعوازه في تمام الهجرة لشيء من حاله في تقدُّمه قاسه بها لو أعوزه شيءٌ من جوارحه كيدٍ ، أو رِجْلٍ ، أو عَيْنٍ فإنَّ قيمة ذلك خمسمائة .

- ٧٧ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[ أَنَّ عُمَرَ أَذِنَ لأَزْوَاجِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم في آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا ، يَعْنِي : مِنَ الحَجِّ ، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْف وَعُثْمَانَ بن عَفَّان »(٥٩) ] .

* في هذا الحديث من الفقه إذْن عمر لأزواج النبي ﷺ في الحج ، وإنفاذه في صحبتهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وهما الصالحان الكريمان ، وإن كان أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين كلهم .

- ٧٨ -

الحديث الرابع والثلاثون :

[ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا(٦٠) ] .

* فيه من الفقه سقوط الحد عن المستكرهة ووجوبه على المُكرِه .

---

(٥٩) البخاري ٢ : ٦٥٨ رقم١٧٦١ في « الإحصار وجزاء الصيد » ، باب : « حجّ النساء » ؛ جامع الأصول ٣ : ٤٣٨ رقم ١٧٧٧ في « أحاديث متفرقة في الحجّ » .

(٦٠) البخاري ٦ : ٢٥٤٨ في الإكراه ، باب : « إذا ٱسْتُكْرِهَتِ المرأةُ على الزنا فلا حدّ عليها » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٠٣ رقم ١٨٢١ في « حدّ المُكْرَه والمجنون » .

- ٧٩ -

الحديث الأول :

[ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَراءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا لِيَوم الجُمُعَةِ وَالوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » قَالَ : فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا حُلَلٌ ، فكساني حُلَّةً ؛ فقلت يا رسول الله كَسَوْتَنِيها وقد قلتَ فيها ما قُلْتَ ؟ قال : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا ( للنساء ) أو لتَبيعها »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعطي الإمام الثوب الحرير للرجل لا على أن يلبسه ولكن على أن ينتفع بثمنه .

والسِّيَرَاءُ : جنس من الحرير .

- ٨٠ -

الحديث الثاني :

[ (٦١/ب) عن عمر أنه سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم : أينام أحدُنا وهو جُنُب ؟ قال : « نعم ، إذا توضّأ »[2] ] .

(١) مسلم ٣ : ١٦٣٨ « كتاب اللباس والزينة » ، الحديث رقم ٢٠٨٦ ، جامع الأصول ١٠ : ٦٨٠ رقم ٨٣٣٤ « في تحريم الحرير » .

(٢) مسلم ١ : ٢٤٨ رقم ٣٠٦ ـ الحيض ، باب « جواز نوم الجنب » ؛ جامع الأصول ٧ : ٣٠٩ رقم ٥٣٤٨ « في الجُنُب وأحكامه » .

* في هذا الحديث من الفقه أن وضوء الجنب تخفيف من حدثه ، وإذا نام وقد أماط عنه الأذىٰ كان آمنًا في تقلبه أن ينال بيده شيئًا من الأذىٰ ، ويكون في منامه متعرضاً للرؤ يا في خفة الحدث .

* وليكون أيضاً إن كان ممن له زوجتان فاراد أن يطأ زوجته الأخرىٰ كان فرجه طاهرًا ، فلا يُلقي في فرج المرأة بنجاسة (٣) ؛ إلاّ أنّ الغُسْل أولىٰ ، ولو اقتصر على غسل فرجه من غير وضوء جاز ، ولو قدْ رَقَدَ مِن غير أن يَمَسّ ماءً كان ذلك مباحًا

(٣) المسلم لا ينجس كما صحّ عن النبيّ ﷺ : فقد أخرج الجماعة إلاّ البخاريّ والترمذيّ عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لقيه وهو جُنُب ، فحاد عنه ، فاْغتسل ثم جاء ، فقال : كنتُ جُنبًا ، فقال : « إن المسلم لاينجس . . » . وروىٰ الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كما أنّ هناك خلافًا بين أهل العلم حول نجاسة ماء الرجل . وقال بطهارته مطلَقًا الشافعي ، وأحمد ، وداود الظاهري ، وهو أيضًا مرويٌّ عن عليّ بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقّاص ، واْبن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم جميعًا . والأدلة معهم ـ فيما نرىٰ ، والله أعلم ـ لِما أخرجه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها : « كنتُ أفرُك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلّي فيه » ، ولِما رواه أحمد : « كان رسول الله ﷺ يُسْلِتُ المنيّ من ثوبه بعِرْق الإذخر ثم يصلّي فيه ، ويَحُتُّهُ من ثوبه يابسًا ثم يصلّي فيه » .

وروىٰ الدارقطني بسنده عن اْبن عبّاس رضي الله عنهما : سُئل النبيُّ ﷺ عن المنيّ يصيب الثوب ، فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو إذخرة » .

قال الدارقطني : « لم يرفعه غير إسحـٰق الأزرق عن شُرَيْك » ؛ قلت : وهذا لا يضرّ لأن إسحـٰق إمامٌ مخرَّجٌ عنه في الصحيحين ، فيُقبل رفعُه وزيادتُه » .

فأمّا غَسْل الجسد من الجنابة فهو أمر تعبُّديٌّ نفعله اْمتثالاً لأوامر الله تعالىٰ حتىٰ بمجرّد اْلتقاء الختانين بلا إنزال ؛ فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا : « إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها ، فقد وجب الغُسْل » ؛ وفي زيادةٍ لمسلم وأحمد : « وإنْ لم يُنزِل » ـ قال في نيْل الأوطار جـ ١ ص ٢٧٦ : « والحديث يدل على أنّ إيجاب الغُسل لا يتوقّف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج ، أو ملاقاة الختانِ الختانَ » ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة ، والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومَن بَعدَهم ؛ يقول اْبن عبد البَرّ : « وإن الجمهور الذين هم الحجة على مَن خالفهم من السلف والخلف اْنعقد إجماعهم على إيجاب الغُسْل من اْلتقاء الختانين أومجاوزة الختان الختان .

إلّا أنه يفوته الأفضل والأحوط على مقتضى ما تقدم ذكرنا له من الدرجات في الغُسْل والوضوء .

- ٨١ -

الحديث الثالث :

[ عن عمر أنه قال : « أصبتُ أرضاً ؛ لم أُصِبْ مالاً أحبَّ إليَّ ولا أَنْفَسَ عندي منها ، فقال صلىٰ الله عليه وسلم : « إنْ شِئْتَ ( حبَستَ أصلَها ) وتصدَّقتَ بها » ، فتصدَّق بها عمرُ على أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ ؛ في الفقراء ، وذوي القربىٰ ، والرِّقابِ ، والضَّيْف ، وآبنِ السبيل ، لا جُناحَ على وَلِيِّها أن يأكلَ بالمعروف ، غير متموِّلٍ مالاً ، ويَطْعَمَ (٤) ] .

* فيه من الفقه جواز إحباس الأرض ، وإدرار التصدق لغلتها .

* وفيه أيضاً ما يدل على فقه عمر ورغبته في إصابة رضىٰ الله عز وجل ؛ أنه لما أصاب مالاً لم يصب مالاً أحب إليه منه بادر إلى إخراجه في سبيل الله لينال البرّ الذي شرطه الله عز وجل في الإنفاق مما يحب العبد ، فقال : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(٥) .

* وفيه أيضاً جواز أن يأكل والي الوقف منه إذا شَرَطَ ذلك واقفه ؛ كما شرط عمر ؛ ما لم يتموّل ، وكان أكله بالمعروف .

- ٨٢ -

الحديث الرابع : ( حديث الإيمان )

[ قال يحيىٰ بن يعمر : كان أَولَ مَنْ قَالَ في القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدُ الجُهَنِيُّ ،

---

(٤) مسلم ٣ : ١٢٥٥ برقمي ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ « في الوصية ، باب الوقف » ، جامع الأصول ٦ : ٧٤٨ رقم ٤٦٨٥ « في صدقة الوقف » .

(٥) سورة آل عمران : الآية ٩٢ .

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ حَاجَّيْنِ ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَـا أَحَـدًا مِنْ أَصْحَـابِ رسـول الله صلىٰ الله عليـه وسلم فسألنَـاهُ (٦٢/أ) عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ فِي القَدَرِ ؟ فَوَافَقَ لَنَا عبدُ الله بن عمر بن الخطَّاب داخلًا المسجد ، فَاكْتنفتُـهُ أَنَـا وَصَـاحِبِي ، أَحـدُنَـا عَنْ يَمِينِـهِ ، والآخـر عَنْ شِمَالِـهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكلامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبا عبد الرحمن ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا أُنَاسٌ يَقْـرَؤُونَ القُـرْآنَ ، وَيَتَقَفَّـرُونَ العِلْمَ ، وَذَكَـرْتُ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَن لا قَدَرَ ، وأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ . قال : إِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِي ، والذي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللّهِ بن عُمر لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَــهُ ، مَا قَبِــلَ اللَّهُ منـهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بالقَـدَرِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عمـر بن الخطَّابِ قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم ( ذات يوم ) إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفرِ ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ ! قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ آسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ .

قَالَ : فَأَخبِرْنِي عَن الإِيمَان قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَاليَومِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : فَأَخبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ! قَالَ : « مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

قَالَ : فَأَخْـبِرْنِي عَنْ أَمَـارَتِهَـا ! قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الأَمَـةُ رَبَّتَهَـا ، وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ » .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثم قَالَ : يَا عُمَر ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »[٦] .

زاد البرقاني : (٦٢/ب) فيه عن عُمر عن النبيِّ ﷺ قال : ٱلتقىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَم : أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وكَلَامِهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَوْرَاةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَجَدْتَهُ قَدَرَهُ لِي قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ[٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن من الناس من يقرأ القرآن ويتقفّر العلمَ إلَّا أنه إذا كان ذا خللٍ في عقيدته أو ذاهبًا في بِدعةٍ في الدين فإنه لا يصعدُ له عملٌ ، وإنَّ نَفَقَتَهم غير مقبولة ، والذي منعهم أن تُقبل منهم نفقاتهم سوء عقائدهم ؛ لأن العقيدة هي الأسُّ ، ولا يرتفع بناء ليس أُسُّهُ على تقوىٰ من الله ورضوان .

وفي قوله : « تقوىٰ من الله ورضوان » ، دليل علىٰ أن التقوىٰ رهن على أن تُقبل فيُضم إليها الرضوان .

* وفيه أيضاً من الفقه أن كل قائل « إنَّ الأمر أُنُفٌ وأنْ لا قَدَر » ، أي لم يسبق قَدَرُ الله وعلمُه ؛ فإنه ضالّ .

* وفيه أيضاً أنه ينبغي للعالِم أن يبسط السائل ويُدنيه ليتمكن من السؤال غير هائبٍ ولا مُتَقَبِّضٍ ؛ ألا تراه يقول : « فأسند ركبتيه إلى ركبتيه » .

* وفيه أيضاً أن مِن توفيق السائل إذا سأل في ملأٍ أن يسأل عن مسألة تعمُّه وتعمُّ الحاضرين ، كما سأل جبريل فقال : ما الإسلام ؟ فلمَّا أخبره بأركانه قال :

---

(٦) مسلم ١ : ٣٦ برقم ٨ كتاب الإيمان ، « باب الإيمان والإسلام والإحسان » . جامع الأصول ١ : ٢٠٨ رقم ٢ في الإيمان والإسلام .

(٧) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ، ٣٢ / أ .

صدقتَ ، وقد كان ذلك من الله سبحانه وتعالىٰ في تثبيت قلوب المسلمين حتىٰ آستنفد المسائل وإلاَّ فتصديقه لرسول الله ﷺ بعد سؤاله إياه دليل واضح في أنه لم يسأله عن جهل وإنما سأله ليُعَلِّم .

* وفي هذا أيضـاً من الفقـه أن من طرق التعليم أن يسأل العـالِمُ عن مسألـة وهـو يعرفها ليُجابَ عنها بمشهدِ غيره فيتعلَّمَ تلك المسألة مَن لم يَعْلَمْها .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الإيمان درجة ومقام في الإسلام ، وأنه لا يوصف بالألف واللاَّم اللتين للتعريف إلاَّ أن يكون إيمانًا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (٦٣/أ) والقَدَرِ كلِّهِ خيرِهِ وشرِّهِ[8] .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الإسلام والإيمان إذا حصلا لعبدٍ آقتضيا درجة الإحسان ، وهو آستشعارُ قُرْبِ الله تعالىٰ من عبده وأن يعبدَه كأنه يراه ، وإن لم يقْوَ على تلك الرتبة فليعبُدْهُ ، معتقدًا أن الله تعالىٰ يَراهُ .

* وفيـه أيضـاً جواز أن يسألَ الإنسـانُ العـالِمَ عمّا يعلم أنّـه لا يعلمُهُ لِيَرُدَّ عليه جوابًا يُسْكِتُ الناس عن التعرُّض للسؤال عن ذلك ، لقوله : « **ما المسؤول عنها بأعلمَ مِن السائل** » .

* وفيه أيضاً أن أشراط الساعة إذا علمها الإنسان كانت مما يزيد حذره .

والذي أراه في حكمة الله عز وجل في إخفاء علم الساعة أنها مقام إنصافٍ لكل مظلوم ، وارتجاعٍ لكل مغصوب ، وإيتاءِ كلِّ ذي فضل فضلَه ، وإيصالِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه ، ولقاءِ كلِّ مَشُوقٍ لمن يشتاقُه ، فهي من حيث آقتضاء وعد الله وعدله كالمَخُوف هجومُها صباحَ مساءَ من حيث حكمة الله في خَلْقِه ، وإنما هي الواحدة القـاضيـة ليس بعـدهـا غيرهـا ، وإن الخلائق محبوسٌ أولُهم ليلحقَ آخرَهم ، وإن

---

(٨) انظر بحثًا قيِّمًا للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بعنوان : تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان الصفحات : ٨ ، ٣٢ ، ٣٣ .

عظمة الله سبحانه وتعالىٰ ، وما أوسع في خلقه علمَها لابد أن تكون وتوجد ، فإنه لابـد من كون ذلـك ووجـوده ؛ ليتكـامل الخلائق ، وليجتمع الآخرون بالأولين ، ويشمل الحشر من عدد الخلق لما لا يتعرَّض فكر مخلوق للطمع في حصره إظهارًا لُملك الله عز وجل وقوَّة سلطانه بحيث إن حال يوم القيامة في العظمة يكون كل لحظة منه مضاهية كل عظمة كانت في الدنيا ، ويَثْبُتُ من عظمة الرب سبحانه وتعالىٰ في قلوب خلقه إذا شاهدوا يوم القيامة ، ورأوا إحياء الموتىٰ والتقاء الأولين والآخرين ، وأُحْيِيَ كل عظمٍ رُفات ، وكلُّ دابَّة ، وكل ذي جَناح ، وأخبر الله عزَّ وجلَّ كلَّ واحـدٍ من خَلْقـه بكـلِّ حركـة تحرُّكهـا وسَكْنـة سَكَنَها (٦٣/ب) في مدة حياته ، وأنه سبحانه وتعالىٰ لم يَعْزُبْ عن علمه مثقالُ ذرَّة ، ولا عن قدرته صغيرةٌ ولا كبـيرة ، وقـامت سوق الحقِّ وجِيءَ بالنبيِّـين والشهـداء وأشـرقتِ الأرضُ بنور ربِّها ، ورأىٰ المؤمنونَ انتصار حزب الحقِّ يومئذٍ ، وبَانَ صِدق ما آمنوا به في دنياهم وخَسِـرَ هنـالـك الكـافـرون ، وخَزِي المبطلون ، وفاز المتقون فذلك يقتضي زيادة التوقع . وأُمَّة محمد ﷺ قد انتهىٰ إليهم الأمر واستتبَّ الشرع ولم يبقَ إلَّا العمل به ، ولقــد كان من أحسن ما حافظت به القلوب على عبــادة الله تعــالىٰ ، وأن لا يطول عليها الانتظار إخفاء وقت علم الساعة ، فكلُّ وقت لا يُؤْمَنُ أن تقوم فيه السـاعـة ، وكـلُّ زمـان بين يديهـا فقـد أُعطينَاهُ للعمل ، ولذلك قال الله تعالىٰ : ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾(٩)، وأيُّ يومٍ يومُ القيامة ؟ .

* وقوله : « أن تلدَ الأَمَةُ ربَّتَها » يعني بها أن يكثر في الملوك التسرِّي لكثرة الفتوح .

* وقـولـه : « أن ترىٰ الحفـاة العـراة يتطـاولـون في البنيان » فالمعنىٰ أن الدنيا تُفتح عليهم ، وهـذا من أمـارات نبـوَّة محمـد ﷺ حيث أخـبر بفتـح الدنيا على أمَّتِه ؛

(٩) سورة الشورىٰ : الآية ١٨ .

وصَدَق ﷺ فيما أخبرنا به من ظهور العرب وملكهم .

* وأما حديث موسىٰ وآدم فله موضع سيأتي إن شاء الله تعالىٰ .
[ أي في الأجزاء القادمة من كتاب « الإفصاح » ] .

- ٨٣ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ عُمَر قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيْدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيْدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ النَبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم : « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ » ، ثُمَّ قَال رَسولُ اللّهِ ﷺ : « يا ٱبْنَ الخَطَّابِ ، ٱذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ (٦٤/أ) فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ[١٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الغلول يجانب الإيمان ، ويكذِّبُ دعوىٰ من يدعي أن الإيمان يكون مع الغلول لأن الغالَّ يكون خائنًا خيانةً لم يجاهر فيها سوىٰ الله عز وجل ، فلو كان مؤمنًا به لم يكن ليخفي من الناس ما يجاهر الله عز وجل به ، فاستدل رسول الله ﷺ أن من يخرج إلى الجهاد في سبيل الله مخاطرًا بنفسه معرضًا لها للشهادة ثم يغلُّ شملةً أو غير شملة فإن غلوله ذلك مكذبٌ لما ادعاه من إيمانه ؛ ولذلك قال : « إني رأيته في النار في بردة غلّها » ، ولذلك أمر عمر فنادىٰ : « إنه لا يدخل الجنة إلَّا المؤمنون » .

- ٨٤ -

الحديث السادس :

[ عن سِماك عن ٱبن عبَّاس قال : حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ

---

(١٠) مسلم ١ : ١٠٧ رقم ١١٤ كتاب الإيمان ، « باب غلظ تحريم الغلول » ، جامع الأصول ٢ : ٧٢٢ رقم ١٢١٩ « في الغلول » .

يومُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يَقُول : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ ، لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ؟! فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادّاً يَدَيْهِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ فَأَخَذَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ المَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[11] ، فأمدَّهُ الله بالملائكة .

قال سِماكُ : فَحَدَّثَني ابنُ عبَّاس فقال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُول : أَقْدِمْ حَيْزُوم ، إذ نَظَرَ إِلَى المُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ (٦٤/ب) وَجْهُهُ ؛ كَضَرْبَةِ السَّوْط ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سَبْعِين » .

قَالَ ابن عباس : « فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَيَانِ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُم فِدْيَةً ، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَى يَا ابن الخَطَّاب ؟ قَالَ : قُلْتُ ، لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ الله ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا ، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا

(١١) سورة الأنفال : الآية ٩ .

لِعُمَر - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ؛ فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِن الغَدِ جِئْتُ ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه ، أَخْبِرْنِي : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاء ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ .. إلى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً ﴾[12] ، فَأَحَلَّ اللَّهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ[13] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن آداب الدعاء استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء .

* فأما قول رسول الله ﷺ « اللّهم أنجز لي ما وعدتني » قال ابن جرير الطبري : معناه أنه وعده بوعدٍ غير مُحَيَّنٍ في وقتٍ معلوم ، فطلب من الله تعالىٰ أن ينجز له الوعد في هذا المقام (٦٥/أ) .

قال ابن هبيرة الوزير : ولا أرىٰ الجواب ما ذكره ؛ لأن رسول الله ﷺ سبق الوحي إليه بأنه المنصور في غزوة بدر بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُم ﴾[14] . ( وإذْ ) هي اسم معلّق بالماضي من الزمان ؛ وقول الله

---

(١٢) وتمامُها : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرىٰ حتىٰ يُثْخِنَ في الأرض ، تُريدونَ عَرَضَ الدُّنيا واللّهُ يُريد الآخرة والله عزيز حكيمٌ ﴾ لَولا كتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أَخَذْتم عذابٌ عظيمٌ ﴾ فَكُلُوا مما غَنِمْتُمْ حلالاً طيِّبًا واتَّقوا اللّهَ إنَّ اللّهَ غفورٌ رحيم ﴾ . سورة الأنفال : الآيات ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

(١٣) مسلم ٣ : ١٣٨٣ رقم ٦٧٦٣ « في الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم » ؛ جامع الأصول ٨ : ١٨٣ رقم ٦٩١٤ « في غزوة بدر » .

(١٤) سورة الأنفال : الآية ٧ .

تعالى لرسوله : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ المَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِن فَوْرِهِم هَذَا يُمْدِدْكُم رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ المَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾[(١٥)] ، وهذا كله بصريح نطقه يدل على أنه كان نزوله قبل وقعة بدر ، فكيف يُظَنُّ برسول الله ﷺ أنه يرتاب أو يشك فيما وعده الله به من النصر يوم بدر بعد نزول هذه الآيات ، وقد بعث معه نجدةً هي خمسة آلاف مَلَكٍ ، وواحد منهم بأمر الله يكفي جيوش الأرض كلها ، فلم يَدْعُ رسولُ الله ﷺ بما دعا إلاّ وهو على يقين من أنه هو المنصور في ذلك اليوم ؛ وإنما كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام لفائدة سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى . [ أي فيما يلي أدناه بهذه الصفحة ] .

وأما حكمة الله عز وجل في عدد الملائكة ؛ مع كونه سبحانه قد كان قادرًا على أن يهزم المشركين بكلمته التامة ، وهي قوله : « كن »، لكن في ذلك من الحكمة إشهاد رسول الله ﷺ على نفسه ، وتوكيده الحجة على قوله إنَّ معه خمسة آلاف مَلَكٍ حتى رهن في النفوس وأثبت في القلوب كلها أنه إن غلب ـ ومعاذَ الله ـ في هذه المرة فليس بنبيٍّ ، ولا يكون له بعد ذلك كلمة أبدًا ، وذلك كله مِن قَبْل الوقعة .

* وفيه مِنَّةٌ على الملائكة بتشريفهم بالجهاد يوم بدر .

* وأما ما دعا به رسول الله ﷺ من قوله : « **أنجِزْ لي ما وعدتني** » ففي الحديث أنه كان يهتف (٦٥/ب) بربّه ، ومعنى يهتف : يدعو دعاءً رافعًا به صوتَه ؛ وذلك أنه ﷺ أراد أن يجدِّدَ ذِكْرَ أنْ وَعَدَهُ الله بحيث يُسمِعُ المسلمين فيكونون شهودًا له ؛ بأنه قال لِلَّهِ عز وجل : « **أنجِزْ لي ما وعدتني** » ؛ فيكون تصديقًا لما أخبرهم به من وعد الله عز وجل بالنصر ، حتى إذا نصره الله عز وجل ثبت عند الكل أنه هو الذي وعده أولاً ، وهو الذي أنجز له الموعد الأول ثانيًا ، فيكون على شبيه

---

(١٥) سورة آل عمران : الآيات ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .

الكتاب إذا ثبت من ديوان الحكم ثم سُجِّل به .

* فأما قول رسول الله ﷺ : « إن تهلِكْ هذه العصابة ، لا تُعبدُ في الأرض؟! » ، فإنه بلغني عن عليِّ بنِ عقيل كلام خِفْتُ عليه منه ، وخفت من الله عز وجل أن لا أبينِّ فساد قوله فيه ، وهو أنه قال كلامًا انتهىٰ فيه إلى أن قال : « هذه زلَّة من عالم » ، فنظرتُ فإذا عليُّ بن عقيل[16] المسكين هو العالم الزالّ ، قد زلَّ لكونه لم يفهم المقصود وكان كما قال الشاعر :

وكم مِّن عائبٍ قولاً صحيحًا     وآفتُهُ : مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

وإنما أُتِيَ من كونه لم يرَ رسولَ الله ﷺ من غزارة العلم ومعرفته باللسان العربي بحيث كان ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أنا أفصحُ العرب » ، وذلك أنَّ « إن الخفيفة » تأتي في كلام العرب بمعنىٰ « ما » النافية ، كقوله عز وجل : ﴿ إن يُرِيدُونَ إلَّا فِرَارًا ﴾[17] ومعناه : ما يريدون . وقوله : ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[18] أي ما من أمَّة إلَّا خلا فيها نذير ، واستعمال « إنْ » بمعنىٰ « ما » في كلام العرب لا يُحصي كثرتَه إلَّا الله تعالىٰ .

ومعناه عندي ـ والله أعلم ـ أن قوله « إنْ تَهلِكْ هذه العصابة » معناه : ما تهلك هذه العصابة ؛ لأنه قد علم بوعود الله تعالىٰ أنَّ النصر له ، وأنهم هم الغالبون ، وأنَّ إحدىٰ الطائفتين لهم ، ولم يبقَ في قلب رسول الله ﷺ شكٌّ أنه هو الغالب في ذلك اليوم ، فكيف يقول : « إنْ تَهلِكْ هذه العصابة » ، ويعني في هذا اليوم ؟ وإنما معناه : ما تهلك هذه العصابة (٦٦/أ) في هذا اليوم ، وإنما استعمل في هذا

---

(١٦) هو عليّ بن عقيل بن محمد ، ويكنىٰ أبا الوفاء ، الفقيه الحنبلي ، صاحب كتاب « الفنون » في سبعين مجلدًا ، ولد سنة ٤٣١ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٥١٣ هـ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ١٤٢ ـ ١٦٣ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ : ٧٧ ، ٧٨ ؛ هداية العارفين ٥ : ٦٩٥ .

(١٧) سورة الأحزاب : الآية ١٣ .

(١٨) سورة فاطر : الآية ٢٤ .

الموضع « إنْ » مكان « ما » لئلا يصرِّح بذكر « ما » فيسمعها المسلمون كلُّهم فيعرفون في ذلك اليوم أن النصر لهم ؛ فلا يبقىٰ في قلب أحد منهم خوف للموت فينقص من أجورهم ، ولا تكون شهادتُه كاملة لو آستُشهد ، فآستعمل « إن » في مكان « ما » ليعرفها أولو الألباب منهم .

* وقوله : « لا تُعبَدُ في الأرض؟! » على معنىٰ الاستفهام الواقع في باب التعجُّب ، ولا تكون الدال ساكنة ، ونبيِّن هذا بضرب مثال ، وهو أن نرىٰ ما لا يعرف وأحق الناس به جالس فنقول : لا نعطي هذا المستحق من هذا شيئًا ، وهذا لأن الكفر كان قد شمل الأرض ولم يكن فيها مَن يَعبد الله غير تلك العصابة ، فمعنىٰ قوله : « إن تهلك هذه العصابة » : أي ما تهلك هذه العصابة؛ ألاَ تُعبدَ في أرضك؟! وقد قال آبن جرير في هذا : إن معناه أن هلاك تلك العصابة بطؤٌ للدين لأنه أعلم أنَّ هلاكَهم بطؤٌ لَهُ .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الصاحب إذا رأىٰ مصحوبه مشغولاً بالدعاء ، وقد سقط رداؤه أن يردَّ رداءه عليه ، وعلى أن الرداء من شيمة العرب لُبْسُه ، وهو ثوب مطروح فوق القميص غير متصل بالثياب ، ولا أرىٰ العرب آتخذته إلاّ عدة لإجابة منادي الجود عند مشاهدة البائس والفقير بسرعة ، فقد كان رسول الله ﷺ ألقىٰ رداءه على كعب بن زهير[19] ، وأرسل إزاره إلى ابنته فقال ( لِنِسوةٍ ) : « أشْعِرْنَها إياه » ، وألقىٰ رداءه لجرير بن عبدالله[20] ليجلس عليه ؛ ومن عادة

---

(١٩) كعب بن زهير بن أبي سلمىٰ المازنيّ ، ويُكْنىٰ أبا المضرب ، شاعرٌ مخضرم من أهل نجد ، كان ممن آشتُهر في الجاهلية ؛ ولمّا ظهر الإسلام هجا النبيَّ ﷺ ، وأقام يشبِّب بنساء المسلمين ، فهدر النبيُّ دمه ، فجاءه كعب مستأمنًا ، وقد أسلم ، وأنشد لاميته المشهورة . وتوفي كعب في سنة ٢٦ هجرية ـ : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ : ٨٩ ؛ طبقات فحول الشعراء لابن سلام ١ : ٩٩ ـ١٠٢ ؛ خزانة الأدب للبغدادي ٤ : ١١ ، ١٢ .

(٢٠) هو جرير بن عبد الله ، ويُكْنىٰ أبا عمر ؛ الصحابيّ . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « جرير : يوسُفُ هذه الأمة »؛ لحسنه . آعتزل عليًا ومعاوية ، وأقام بالجزيرة ونواحيها ←

العرب إلقاء الرداء بسرعة ، كما قال الشاعر :

ولم أَدْرِ مَنْ ألــقــىٰ عليــه رداءَه    سوىٰ أنـه قد نيـلَ عن ماجدٍ مَحْضِ

وهذا لأن جزيرة العرب تعزُّ فيها الكسوة فيقع ذلك في وقته موقعًا يعرف به الجود .

* وفي هذا الحـديث من الفقـه أن أبـا بكـر رضي الله عنـه فهم ما ناشـد به رسـول الله ﷺ ربه بقوله : « يا نبيَّ الله (٦٦/ب) كفاكَ مناشدَتُك ربَّك » مشيراً إلىٰ سرِّ رسـول الله ﷺ في إبـدالـه « إنْ » مكـان « ما » في قولـه : « إنْ تَهلِكْ هذه العصـابـة » ، وإشـارتـه إلىٰ قولـه: « لا تُعبـدُ في الأرض؟!» ، معنـاه الأنَفَـة ممن لا يريد أن يَعْبُدَ اللَّهَ في الأرض من المشركين .

وقوله « كذاك » : ( ذاك ) لا يستعمل إلاَّ للغائب غيبة يسيرة ؛ لأن الحاضر يقال له : ( ذا ) ، والبعيد أو الغائب أو مَن تقدَّم ذكره يقال له ( ذلك ) باللام ، والغائب غيبة يسيرة يقال له «ذاك » ، فقوله : « كفاكَ مناشدتُك ربَّك » ، ثم قال له : « فإنه سيُنجز لكَ ما وَعَدَكَ » ، وربما ظن من لا عِلم له بلسان العرب أنَّ هذا القول من أبي بكر كالإنكار لقول رسول الله ﷺ ؛ وليس كذلك ، وإنما معناه ما تقدَّم من الإشارة إلى سرِّ رسولِ الله ﷺ .

* وفي هذا الحديث نزول الملائكة ، وأنهم قاتلوا مع المسلمين ، وأن ضربة أحدهم أثَّرت في وجه المضروب حتىٰ آخضر ، وإنما أراد الله سبحانه ببقاء أثر ضربة هذا المَلَك أن يُعْلَمَ أن الباقين وإن لم تكن قد ظهرت آثار ضرباتهم ، فإنهم ضَربوا فوق الأعناق ، وضَرَبوا كُلَّ بَنان .

---

← حتى توفي سنة أربع وخمسين رضي الله تعالى عنه ـ : تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٤٧ ؛ تاريخ خليفة ٢١٨ ؛ المعارف ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩٢ ؛ أسد الغابة ١ : ٣٣٣ ؛ الإصابة ٢ : ٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٣٠ ـ ٥٣٧ ؛ شذرات الذهب ١ : ٥٧ ، ٥٨ .

* وقوله : « إنه من مدد السماء الثالثة » ، إنما كان ذلك لأن القوم أُمِدُّوا بالملائكة من جميع السمٰوات ، وكأن الملائكة تَشَاحُّوا في النصرة لهم ، فأنزل الله من كل سماء ملائكة ، فكان ذلك المَلَكُ من السماء الثالثة .

* وفيه من الفقه شدَّة عمر في ذات الله تعالىٰ ، وأنه كان رأىٰ أنَّ قَتْل أئمة الكفر وصناديدهم في أول الأمر أحزم ، وبقوة الإيمان أعلن ، فإنَّ وضْعَ السيف ورفْعَ السَّوْط من القليل في الجَمِّ الكثير مشعرٌ أنَّ القليل واثق وغير جانح إلى السِّلم ، ولا مُبالٍ بما يكون مِن قتله الأعداء . وما رآه أبو بكر رضي الله عنه من الفداء فهو الذي أدىٰ إليه حينئذ اجتهادُه لا رفقًا بالكفار ولا إشفاقًا عليهم وإنما رأىٰ أنَّ قوة (٦٧/أ) الإسلام بأخذ ما يؤخذ من أموالهم ، وأنه لا يفوت قتْل من لا يؤمن منهم بعد أخْذ ماله ، فكان كل من القولين خارجًا مخرجه ، فنزل القرآن بالإشارة في إهلاك المشركين مع إمضاء ما جرىٰ ليُعمَلَ بالقولَيْن في إمضاء رأي أبي بكر وتصويب رأي عمر .

* وفيه أيضاً أن المُنْعَم عليه إذا سُرَّ فاعترض له في وقت مسرَّته بعض ما ينافي السرور لم يملك عينَه ، فإنَّ أربَ رسول الله ﷺ وأبي بكر كان متابعةً لإصابة رضىٰ الله عزّ وجلّ في كل ذلك ، فلمّا كان من الأمر في قبول الفداء ما كان ، ثم إنَّ الله عز وجل أمضاه فلم يمكن الرجوع عنه إلى القتل ، فكان البكاء كيف لم يَسبِق القتل .

* وفيه أيضاً أن البكاء قد يهيج البكاء ، وأن التباكي جائز أيضاً من مثل عمر وكل مخلص ، فإنه إنما يبكي بالإخلاص لله وإن تباكىٰ ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما أشاء أن أبكي إلاَّ بكيت » .

* وفي الحديث ذكر الهوىٰ ، والهوىٰ إذا ذُكِر مطلقًا من غير تقييد كُرِهَ ذكرُه ، وأما إذا قُيِّد ؛ كقوله في هذا الحديث : « فهوي رسولُ الله ﷺ ما قال »؛ جاز ، لأنه لو قال : ( فهوي رسولُ الله ﷺ ) ولم يقُلْ ما قال كان مكروهًا ، لأن ابن عبَّاس لمّا قال له رجل : ( الحمد لله أن وافق هوانا هواكُم ) ، قال ابنُ عبَّاس : « هذه

الأهواء لا تأتي بشيء مِن الخير » .

* وقـول رسـول الله ﷺ : « عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنىٰ من هذه الشجـرة » يعني أنـه قَرُبَ ، فلولا أن الله تعالىٰ أمضىٰ ما رأوْه مِن أَخْذ الفداء لوقع العذاب بهم لكنه لم يصبهم لإمضاء الله تعالىٰ ما رأوه .

* وقوله عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالاً طيبًا ﴾[21] ( وذلك ) صيرَّ المتناوَل من الفداء طيِّبًا .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن الرحمة للمخلوق من المخلوق في وقت اقتضاءِ الجُـرْمِ (٦٧/ب) الغِلْظـةَ في الله عز وجـل مخاطـرةٌ مع الله سبحـانـه ، وإن كانت الرحمة مندوبًا إليها إلاَّ في ذلك المقام ؛ كما قال رسول الله ﷺ في المتبخترين بين الصفَّيْن : « إنها لَمِشْيَةٌ يَبْغُضُها الله تعالىٰ إلاَّ في هذا الموضع » .

## - ٨٥ -

الحديث السابع :

[ عَنْ عُمَر قَال : كَتَبَ حَاطِبُ بن أبي بَلْتَعَةَ إلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلىٰالله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ ، فَبَعَثَ عَلِيًّا والزُّبَيْرَ في أثرِ الكتاب فأدركا المرأَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، فاستخرجَاهُ مِنْ قُرُونِهَا ، فَأَتَيَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ ، فَقَـالَ : يَا حَاطِبُ ، أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الكِتَـاب ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا واللَّهِ إني لنَاصِحٌ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ غَرِيبًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، وَكَانَ أَهْلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، وَخَشِيتُ عَلَيْهِم ، فَكَتَبْتُ كِتَـابًـا لَا يَضُـرُّ اللَّهَ ورَسُـولَـهُ شَيْئًا ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً لأَهْلِي ، قَالَ عُمَر : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْكِنِّي مِنْ حَاطِب - فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَاَبْنَ الخَطَّاب ،

---

(٢١) سورة الأنفال : الآية ٦٩ .

مَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ العِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ[٢٢] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد الصالح الوليّ لله عز وجل المشهود له بالجنة قد يقارف الذنب ولا يخرجه ذلك من إيمانه ، وأن المستحب أن يُرْفَقَ به ليفيء إلى الحق ، وأن عمر لما اخترط سيفه لقتل حاطب قال له رسول الله ﷺ : « يآبن الخطَّاب ، وما يدريك ؟ لعل الله آطلع على أهل بَدْر . . » ؛ وماذا كان يكون بين أهل بدر وغيرهم لو أنهم كانوا إذا قارفوا ذنبًا لم يُغفَر لهم عنه ، وإنما شرفُهم تَبَيَّنَ في ذلك ؟

* وفيه أن المؤمن يستحب له إذا أخطأ واستبان له الخطأ ، أن لا يتْبع خطأه بأن يجحده ويناكر عليه بل يعترف بذلك ، ولا يجمع بين معصيتين : في الخطأ (٦٨/أ) والجحد ، كما أنه يتعينّ على كل مخطئ إذا تيقّن خطأه في شيء أن يُقلع عنه حالة تيقُّنه ذلك ، فإن الله عزّ وجلّ يغفر له خطأه إذا رجع إلى الصواب إن شاء الله تعالىٰ .

* وفيه من الفقه جواز التشدُّد في آستخراج الحق ؛ فإن عليًا والزبير قالا لها : « لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَتُلْقِينَ الثياب » ، ولَعَمْرُ اللّهِ ما كانت تُجَرَّدُ إلاَّ وتبدو عورتها ، إلاَّ أنه لما كان المهمُّ مِن أمْر رسول اللّهِ ﷺ لا يُتَوصَّل إلى المأمور به إلاّ بكشف عورتها قالا ذلك ؛ فلما رأت هي الجِدَّ منهما أخرجتِ الكتابَ من عِقاصها .

---

(٢٢) مسلم ٤ : ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤ في فضائل الصحابة ، « باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم » ، وقصة حاطب بن أبي بَلْتعة ( مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث ) ؛ وورد في جامع الأصول لابن الأثير باللفظ الوارد في المتن ٨ : ٣٦١ رقم ٦١٤٣ وقال الحُميدي : أخرجه البرقاني ، وليس له عند أبي مسعود في الأطراف ذكر ولا عند خلف الواسطي . الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٥٣٥ .

- ٨٦ -

الحديث الثامن :

[ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيلِ ، أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَابَينَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ الليلِ »[٢٣] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن ما بين الفجر والظهر يُعطىٰ حكم الليل ، من أجل أن العرب تقول من بعد الصبح إلى الظهر : أين كنتَ . . . الليلةَ ؟ ويقولون : فعلنا الليلة ، فإذا زالت الشمس قالوا : أين كنت البارحة ؟

وقد بنىٰ على هذا أبو حنيفة فقال : إذا نوىٰ صوم الفرض قبل الزوال صح صومه ، كأنه نوىٰ في آخر الليل.

وقوله : « من نام عن حزبه من الليل » ، مِن لُطْف الله بعبده أنه إذا استمر في الأمور في الغالب فبدر منه ما يخالف تلك الحال الغالبة عليه سُومح ؛ فإن الله تعالىٰ قد فسح لهذا النائم في الاستدراك ولم ينقصه من ميزان أجر ذلك الوقت الشريف شيئًا .

* وفيه من الفقه الحضُّ على قضاء الفوائت من النوافل على سبيل التدارك ؛ لئلا يعتاد إسقاط النوافل عند فواتها ؛ فإنَّ استدامة العمل عملٌ فوق العمل .

- ٨٧ -

الحديث التاسع :

[ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال : « لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَصَارَىٰ مِنْ

---

(٢٣) مسلم ١ : ٥١٥ رقم ٧٤٧ صلاة المسافرين ، « باب جامع صلاة الليل » ؛ جامع الأصول ٢ : ٤٧٧ رقم ٩٣٨ « في تحزيب القرآن وأوراده » .

جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا »[٢٤] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن إجلاء اليهود ما قد تَقدَّم ذكرُه ، إلَّا أنه الحُجَّة لِما فعله عمر من إجلائهم في الحديث المتقدِّم الذي فيه فَدْعُ يدِ عبدِ الله بن عمر .

وإنما خصَّ جزيرة العرب دون ما في الأرض ؛ لأن بيت الله عزَّ وجلَّ يُقصد مِن سائر الأرض فيها ، وفيها المسجدان : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وفيها قبره ﷺ وفيها الحجَّاج والمعتمِرون ، وقد لا يؤمن على فَرَطِهم وشُذّاذهم قِلَّة أمانة أهل الكتاب ، وعلى هذا وضع الغيار ؛ لئلا يغترَّ المسلم بواحدٍ منهم فيظنه مسلمًا فيصحب آثنين منهم في طريق فلا يأمن أن يُحدِثا به حَدَثَ سوء .

- ٨٨ -

الحديث العاشر :

[ عَنْ عُمَر : أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلَّم فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ[٢٥] ] .

* في هذا الحديث من الفقه الحثُّ على إسباغ الوضوء ، ويُحتج به في وجوب الموالاة في الوضوء ، وأن لا يفُرِّق فيه بين عضو وعضو حتىٰ يجف الأول ، لأنه قد قال : « فرجع فتوضأ » ، وإن كان النبي ﷺ لم يأمرْهُ بإعادة الوضوء ولكنه أمره بإحسانه إلَّا أنه فهم من النبي ﷺ الإعادة .

---

(٢٤) مسلم ٣ : ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧ في الجهاد والسير ، « باب إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب » ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٤٤ رقم ٦٩٨١ « فضائل الأماكن ، في الحجاز » .

(٢٥) مسلم ١ : ٢١٥ رقم ٢٤٣ كتاب الطهارة ، « باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة » ، جامع الأصول ٧ : ١٦٧ رقم ٥١٥٦ في صفة الوضوء ، فرائضه وكيفيته » .

الحديث الحادي عشر :

[ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللّهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّما طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ (٢٦) .

وفي رواية أبي سعيد الخُدْريّ : أَنَّ عُمَرَ قَال : إِنَّما عَافَهُ رَسُول الله ﷺ (٢٧) ] .

* فيه من الفقه أن أكل الضب ليس بحرام .

* وفيه أن النفوس الشريفة قد تعاف بعضَ ما يتناوله غيرها ، وأنَّ ذلك لا يُنسب إلى ترفٍ ولا إلى كِبْرٍ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا عافت نفسه شيئًا ٱستُحِبَّ له أن لا يأكلَه ، لقوله عليه السلام في حديثٍ آخر : « أجدني (٦٩/ أ) أعافه » (٢٨) فجعل علّة الامتناع أنه يَعافُه .

---

(٢٦) مسلم ٣ : ١٥٤٦ رقم ١٩٥٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضبّ ؛ جامع الأصول ٧ : ٤٢٣ رقم ٥٤٩٥ « في إباحة الضبّ » .

(٢٧) قال الحُميدي : هذه الرواية من أفراد مسلم : الجمع بين الصحيحين ١ : ٣٥ ب ، وٱنظر : مسلم ٣ : ١٥٤٦ رقم ١٩٥١ كتاب الصيد والذبائح ، « باب إباحة الضبّ » .

(٢٨) جزء من حديث ، أخرجه البخاري ٥ : ٢١٠٥ رقم ٥٢١٧ في الذبائح والصيد ، باب الضبّ ، مسلم ٣ : ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضبّ ، الموطأ ٢ : ٩٦٨ في الاستئذان ، باب : « ما جاء في أكل الضبّ » ؛ أبو داود رقم ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤ في الأطعمة ، باب : « في أكل الضبّ » ؛ النسائي ٧ : ١٩٨ و١٩٩ في « الصيد ، باب الضبّ » ، ونص الحديث عن عبد الله بن عبّاس قال : [ دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأُتِيَ بضبٍّ محنوذ ( أي مشوي ) فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال ←

-٩٠-

الحديث الثاني عشر :

[ قَالَ أَبُـو نَضْـرَةَ : كَانَ ٱبنُ عَبَّـاس يَأْمُـرُ بِالمُتْعَـةِ ، وكَـانَ ٱبنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَـا ، قَالَ : فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لِجَابِـرِ بْنِ عبد الله فقال : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الحَدِيثُ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ الله ، وأَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاء ، فَلَنْ أُوتَىٰ بِرَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ .

وفي رواية : أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِيهِ : فَٱفْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُم ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُم ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُم(٢٩) ] .

* في هذا الحديث دليلٌ على تحريم المتعة ، وأن ما رخص رسول الله ﷺ فيه منها منســوخ بنهي النبي ﷺ ، وعلى هذا وقــع الإجمــاع إلَّا من الشيعــة ؛ ولا أرىٰ الاعتداد بخلافهم .

- ٩١ -

الحديث الثالث عشر :

[ عَنْ أَنَس قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَة ، فَتَرَاءَيْنَا الهِلَالَ ، وكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ البَصَرِ ، فَرَأَيْتُهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرَاهُ غَيْرِي ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ

← بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحَرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ] ؛ وأعافه : أكرهُهُ .

(٢٩) راوي الحديث : « أبو نَضْرَة الواسِطيّ » هو مُسلِم بن عُبَيْد القُرّي ، وهو ثقة ـ انظر الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ، المتوفىٰ سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق وتعليق عزت علي عيد ، وموسىٰ محمّد علي ج ٣ ص ٣٨٣ طبعة دار الكتب الحديثة بمصر ١٩٧٢ م . وانظر : جامع الأصول ٣ : ١١٢ رقم ١٣٩٧ في التمتّع ، صحيح مسلم ٢ : ٩٠٩ رقم ١٢٣٨ في باب متعة الحج ورقم ١٤٠٥ في كتاب النِّكاح ، باب « نكاح المتعة » .

لِعُمَرَ : أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ . قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ ؛ يَقُولُ : « هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ قَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ بْنَ فُلَان ، يَا فُلَانُ بْنَ فُلَان ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا »(٣٠) ] .

* فيه من الفقه أن الهلال إذا رآه واحد (٦٩/ب) كفى في أول الشهر إذا كان عدلاً ؛ ألا ترى إلى عمر رضي الله عنه لما كرر له القول أن آنظرْ قال : إني سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي .

* وفيه أيضاً جواز آتخاذ الفراش .

* وفيه دليل على نبوّة محمد ﷺ لإخباره بمصارع المشركين الذين قُتلوا في يوم بَدْر مِن قَبل ذلك ، وعِلْمِه بمصرع كل واحد وبقعته من الأرض . وهذا مما يدل أيضاً على ما ذهبْتُ إليه في تأويل قوله ﷺ : « **أنْجِزْ لِيَ ما وعدتني** » . وقوله : « **إنْ تَهلِكْ هذه العصابة .. لا تُعبدُ في الأرض ؟!** » .

* وفيه من الفقه أن الموتى يسمعون كلام الأحياء ؛ ولكن لا يقدرون على الإجابة .

---

(٣٠) مسلم ٤ : ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٣ كتاب الجنّة وصفة نعيمها ، باب : «عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوُّذ منه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٠٢ رقم ٦٠٣١ « في الغزوات والسرايا والبعوث » .

## - ٩٢ -

الحديث الرابع عشر :

[ عَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِير قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا . فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ(٣١) ] .

* فيه من الفقه ما يستدل به على شدّة عيش رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضاً جواز ملء البطن من الطعام .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يمتنع من ذلك إلاّ إعوازًا ولم يكن يقصد التجوُّع .

## - ٩٣ -

الحديث الخامس عشر :

[ عَنْ أَبِي الطُّفَيلْ أَنَّ نَافِعَ بن الحَرْثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِعُسْفَان ، وكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّة ، فقَالَ : مَنِ آسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الوَادِي ؟ فَقَالَ : آبْنَ أَبْزَىٰ ، فقَالَ : وَمَنِ آبْنُ أَبْزَىٰ ؟ فَقَالَ : مَوْلىً مِنْ مَوَالِينَا ، فَقَالَ : آسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِم مَوْلىً ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ، عَالِمٌ بِالفَرَائِضِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِين »(٣٢) ] .

---

(٣١) مسلم ٤ : ٢٢٨٥ رقم ٢٩٧٨ في « الزهد والرقائق » ؛ جامع الأصول ٤ : ٦٨٦ رقم ٢٧٩٧ ، « فيما كان النبي ﷺ وأصحابه فيه من الفقر » ؛ والدَّقَلُ : هو أردأ التمر .

(٣٢) مسلم ١ : ٥٥٩ رقم ٨١٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٠٧ رقم ٦٢٩٧ « في فضل القراءة والقارئ » .

* فيه من الفقه جواز أن يولِّى المولى على الأحرار إذا كان ممّن قرأ القرآن وعَرَفَ الفرائض .

* وفيه من الفقه أن القرآن كما يرفع الله عزّ وجلّ بحفظه والعمل به أقوامًا فكذلك يخفض به آخرين أضاعوه ولم يعملوا به بما أُمروا به فيه .

- ٩٤ -

الحديث السادس عشر :

[ عَنْ عُقْبَةَ بِن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإبِلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي أَرْعَاهَا ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ ، فَأَدْركْتُ رَسُولَ اللّهِ (٧٠/أ) ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ، وَأَدْركْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ركْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » ؛ فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذَا ؟ فَإذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُول : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ ، فَنَظَرْتُ فَإذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إنِّي رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا ؛ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ الوُضُوءَ ( أو فَيُسْبغُ الوُضُوءَ ) ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »(٣٣) ] .

* في هذا الحديث من الفقه : إسباغُ الوضوء ، والكمالُ فيه ثلاثُ مِرارٍ في كل عضوٍ ما عدا الرأس فإنَّ فيه الخلاف .

والإسباغ في اللغة : أن يشتمل العُضْوَ الغَسْلُ ويستوعبَه ، والثوب السابغ : الفاضل عن مقدار طول صاحبه . وقوله : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ﴾ أيْ عمَّكم بها .

(٣٣) مسلم ١ : ٢٠٩ رقم ٢٣٤ كتاب الطهارة ، باب « الذكر المستحبُّ عقب الوضوء » ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٧٢ رقم ٧٠١٧ « في فضل الوضوء » .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الصلاة التي يُقْبِلُ عليها العبد بوَجْهه وقلبه إذا صحَّ له منها رَكعتان فصاعدًا وجبتْ له الجنَّة ، وإنما يوفق لذلك مَن لا يؤدّي شيئًا من أركان الصلاة إلاَّ وهو مفكِّرٌ فيما يقوله منه ، إذ ليس جزءٌ من أجزاء الصلاة إلاَّ وقد عُينَ له ذِكْرٌ من الأذكار بحسبه ؛ حتىٰ إنه إذا خرّ ساجدًا فيُسْتَحَبُّ له أن يمدَّ الألف من آسم الله ، ليكون بمقدار زمن هُوِيِّهِ حتىٰ يكون عند الأرض فيقول : « أكبر » ، فيأخذ في التسبيح ؛ لئلا يخلو جزء من أجزاء صلاته من ذكرٍ يَشْغَلُه به .

وينبغي للمسلم أن يكرر اعتماد هذا على نفسه ، وإنْ غَفَل في بعض صلاته عاد إلى التفهُّم فيما بقي ، فإنه إذا فكر في نفسه ومثَّلَ روحه كأنه يشاهد صورة قلبه وهو بين يدي الله عزّ وجلّ ، وهو يرىٰ صورة قلبه يلتفت يمينًا وشِمالاً بين يدي الله عزّ وجلّ استحيىٰ وخجل من ذلك ؛ لا سيما وقلبه إلى أشياءَ غيرِ لازمة ولا مهمَّة ، وقد يكون منها أشياء يقبح أن تخطر بقلب المؤمن في (٧٠/ب) ذلك المقام ، وعلى هذا فإن رحمة الله سبحانه آتسعت في الاحتساب لعبده بالصلاة التي هي صورة الصلاة .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إني لأجهِّز الجيشَ وأنا في الصَّلاة ، فمَنْ وفَّقَه الله للطبقة العليا دائمًا فناهيك به ، وإلاَّ فلْيجتهدْ في أنْ تَخْلُصَ له الفرائض على ذلك الوجه ، فإن لم ينل ذلك فلا أقلَّ منْ أن لا ينزل عن مقدار الرَّكعتين اللَّتين قدّرهما رسول الله ﷺ وأوجب عليهما الجنَّة ، ومع ذلك فالفقهاء مجمِعون على أن مَنْ خطر في قلبه وهو يصلِّي في فرضٍ أو نَفْلٍ خاطرٌ من أمور الدنيا : المعاش أو غيرُه ؛ فإنَّ صلاتَه مُجْزِئةٌ عنه .

* وفيه من الفقه : أن الاستحباب للعبد أنه كلما جدّد وضوءًا لصلاته فكذلك يجدّد الشهادتين لله عزّ وجلّ بأنه : لا إلٰهَ إلاّ هو ؛ ولرسوله لصدقه في رسالته ؛ آحترازًا من غفلةٍ قد كانت طَرقت عليه أمرًا ، أو شكًّا أو ريبةً أو غير ذلك مما يُبطل

الصلاة . فإذا جدّد الشهادة كان مجدِّدًا لإسلامه قبل دخوله في الصلاة ، فتصحُّ صلاته ظاهرًا وباطنًا بيقين .

* وفيه من الفقه أن أبواب الجنَّة ثمانية يدخل مِنْ أيِّها شاء ؛ أي أنَّ كلَّ باب منها له أهل ، فإنَّ باب الصَّدقة يدخل منه المتصدِّقون ، وباب الجهاد يدخل منه المجاهدون ، والريَّان يدخل منه الصائمون ؛ فبيَّن رسولُ الله ﷺ أنَّ تلك الأعمال فروعٌ على هذا الأصل مِن إقامة الشهادتيْن ؛ فإذا أتَى بهما كان مخيَّرًا في الفروع مِنْ أيِّ أبواب الجنَّة شاء أنْ يدخل ؛ من باب الصدقة أو من باب الجهاد أو غير ذلك .

- ٩٥ -

الحديث السابع عشر :

**[ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قال : قُلْتُ لِعُمَر بن الخطَّاب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٣٤] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم (٧١/أ) عن ذلك فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُم ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [٣٥] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أن القَصْر في الصَّلاة في السفر عزيمة وليس برخصة ؛ لأنه قال : « صدقةٌ تصدَّق الله بها » فلا ينبغي أن تُرَدَّ صدقةُ الله عليه ، وللفقهاء في ذلك خلاف .

- ٩٦ -

الحديث الثامن عشر :

**[ عَنْ جُبَيْر بن نُفَيْر قال : خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ إِلَى قَرْيَةٍ ، عَلَى رَأْسِ**

---

(٣٤) النساء : الآية ١٠١ .

(٣٥) مسلم ١ : ٤٧٨ رقم ٩٦٨٦ ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » . جامع الأصول ٢ : ١٠٤ رقم ٥٨٥ في تفسير سورة النساء .

سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الحُلَيْفَةِ[٣٦] رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[٣٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يؤكد ما مضىٰ مِن قَصْر الصلاة في السفر ، وأنه الثابت مِنْ فِعْلِ رسولِ الله ﷺ هو وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بعده .

- ٩٧ -

الحديث التاسع عشر :

[ عَنْ عُمَر قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم : إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : ( اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ) . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : ( اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ) ؛ ثُمَّ قَالَ : ( أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) ، فَقَالَ : ( أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ ) ؛ ثُمَّ قَالَ : ( أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ) ، قَالَ : ( أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ) ؛ ثُمَّ قَال : ( حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ) ، قَالَ : ( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) ؛ ثُمَّ قَال : ( حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ) ، قَال : ( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) ؛ ثُمَّ قَال : ( اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ) ، قَال : ( اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ) ؛ ثُمَّ قَالَ : ( لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ ) ، قال : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ »[٣٨] ] .

* في هذا الحديث من الفقه : الحضُّ على تكرار لفظ الشهادة والتهليل ؛ فإن المؤذِّن إذا قال مُعلنًا به فإنَّ مِن مقاصده فيه إعلامَ الناس بدخول وقت الصلاة

---

(٣٦) « ذو الحليفة » : ميقات أهل المدينة ، يُهِلُّ منه الناس بالحجّ والعُمْرة ، ويسمىٰ الآن : « آبار عليّ » ، وهو على مسافةٍ قريبةٍ من المدينة المنوَّرة على صاحبها الصلاة والسلام .

(٣٧) مسلم ١ : ٤٨١ رقم ٦٩٢ في « صلاة المسافرين وقصرها » ، جامع الأصول ٥ : ٦٩٨ رقم ٤٠٠٨ في « مسافة القصر وابتدائه » .

(٣٨) مسلم ١ : ٢٨٩ رقم ٣٨٥ كتاب الصلاة ، باب « استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه » ، جامع الأصول ٩ : ٣٨١ رقم ٧٠٢٩ « في فضل الأذان والمؤذن » .

وليتأهَّبوا لها .

* وفيه أيضاً تذكيرهم بما عساهم أن يكونوا غَفَلوا عنه من الشهادتَيْن .

* وفيه أيضاً الإشعار بأنَّ أمرَ الله تعالىٰ قد أمكن إعلامه وإظهاره من غير خوف ولا مبالاة بأحد بحمد الله ومَنِّه ، فإذا قال مَن يسمع المؤذِّن مثل ما يقول فقد شاركه في الثواب بحسب قصده ، فإذا قال : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح لم يَحْسُنْ من غير (٧١/ب) المؤذِّن أن يرفعَ صوته كما يعمل المؤذِّن ؛ لأنه هو المدعو ، فإذا قال مثل قوله فمن يدعو؟ لأن المراد أن يجيب الداعي فيقول : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، أي : إني مُجيبٌ لهذا الدعاء الكريم والنداء الشريف إلى عبادة ربي ، ولا حول لي في ذلك ولا قوة إلاَّ بتوفيق ربي سبحانه وتعالىٰ ؛ احترازًا من نوابض العُجْب وخَطَرات الجهل ، وأن يكون في ذلك كله يفهم قلبُه ما يَنطق به لسانُه فيدخلَ الجنَّة كما قال رسول الله ﷺ ، ويكفي منها أن لا يكون قلبُهُ مخالفًا للسانه أو غافلاً عما يَنطِق به ، فللَّه الحمد على ما أنعم به على عباده المسلمين .

- ٩٨ -

## الحديث العشرون :

[ عَنْ عُمَر قَال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ »(٣٩) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ وقىٰ عِرْضه بعَطائه خوفًا من أن يُكذب عليه ؛ لأنه قال : « أو يبخِّلوني ، ولست بباخل » .

---

(٣٩) مسلم ٢ : ٧٣٠ رقم ١٠٥٦ في الزكاة ، باب « إعطاء من سأل بفُحْشٍ أو غِلظة » ، جامع الأصول ٥ : ١٠ رقم ٢٩٨٨ « في السخاء والكرم » ـ و« يبخِّلوني » : أي يتهمونه عليه الصلاة والسلام بالبُخل .

* وفي هذا الحديث إباحة أنَ يقيَ الرجل عِرْضه ممَّن يستجيز أن يَكذبَ عليه بماله ، فإن الله تعالىٰ يكتبه له صدقة ، لقوله ﷺ : « ما وقىٰ به المرءُ عِرْضَه فهو له صدقة » . وقوله : « خيَّروني بين أن يسألوني بالفحش ـ يعني الفحش من القول ـ أو يُبَخِّلوني » ، ورسول الله ﷺ ليس ببخيل .

ـ ٩٩ ـ

الحديث الحادي والعشرون :

[ عَنْ أُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمَنِ ، سَأَلَهُم : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بن عَامِرٍ ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُم أُوَيْسُ (٧٢/ أ) بْنُ عامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَٱفْعَلْ » ، فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الكُوفَةَ ، قَالَ : أَلا أَكْتُبُ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِم ، فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ قَلِيلَ المَتَاعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » فَأَتَىٰ أُوَيْساً فَقَالَ : ٱسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي ؛ قَالَ : أَتيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَفَطِنَ النَّاسُ لَهُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ ؛ قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً .

فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هِذِهِ البُرْدَةُ ؟ [٤٠] ] .

* في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين ، وأن العبد المؤمن قد يبلغ إلى أن يتبرَّك به عمر ، ويسأله الاستغفار ، فيكون مِنْ فِقْهِ هذا أن يُتَّبَعَ الأخيار وإن كانوا في الأطمار الرثَّة ، وأن يُتَطلَّبوا وإن كانوا لا ذِكْرَ لهم في المحافل رجاءَ بركتهم .

* وفيه أيضاً أن أويسا على كرم حاله أصابه البَرَص ، وأنَّ ذلك مما أصابه الله به ووفقه أن يَسألَ الله تعالىٰ إبراءه منه ، وأنه أبرأه منه إلَّا موضعَ دِرهمٍ منه ، يَذكُر به نعمته عليه ، إذْ من عادة الآدمي نسيان النِّعَم إلَّا من وفقه الله .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن مِنْ جملة وسائل أُويس بِرُّه بوالدته ، وأنها كانت من ( ٧٢ / ب ) العلامات التي عرفه بها عمر .

* وفيه أيضاً أن أويساً لما استغفر لعمر خَلَّىٰ سبيله وتركه وشأنه ، ولعلَّه قد آنس منه علماً يكفيه في معاملته ربه .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه كان يسأل عنه بعد ذلك من يأتي من العراق تعرُّفاً لخبره ، وتعهُّداً لأحواله لأنه كان صديقاً له في الله عزّ وجلّ ؛ إذْ مرادُهما واحدُ ومطلوبُهما سواء .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز حبِّ الخمول لَمن يصلح في ذلك لأنه لَمّا انتشر خبره بالكوفة خرج عنها إلى حيثُ لا يُعرَف .

* وفيه أيضاً أنه بلغ به الزهد إلى الحال التي آستُنكِرَ عليه فيها وجودُ بُرْدَةٍ لَبِسَها ؛ ومع ذلك كلِّه فلا خلاف أن عمر أفضل منه ومن أمثاله ، ولكن هذه الطريقة من

---

(٤٠) مسلم ٤ : ١٩٦٨ رقم ٢٥٤٢ في فضائل الصحابة ، فضائل أُوَيْس القرني ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٣١ رقم ٦٧٢٦ ، في « فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم ، أُوَيْس القرني » .

المرابطة على عبادة الله باب من أبواب العبادات ، وقد كان أويس رحمه الله أصلاً فيها ، فكم مِمَّن آقتدىٰ به في زمانه وبعد موته رحمه الله ، ورضي عنه ، وهذا إنما يُباح لِمَنْ عرف من العلم قدَر ما فرض الله سبحانه عليه .

**٣**

# مُسْنَد عثمان بن عفّان رضي الله عنه(*)

المخرَّج له في الصحيحين : ستة عشر حديثاً .

المتفق عليه منها : ثلاثة .

انفرد البخاري بثمانية ، ومُسْلِم بخمسة .

**- ١٠٠ -**

**الحديث الأول** : ( من المتفق عليه )

**[ عن زيدِ بْنِ خالدٍ الجُهَنِيّ : أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فقال : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ولم يُمْنِ ؟ فقال عثمان : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلَّم .**

---

(*) هو عثمان بن عفّان بن أبي العاصي بن أُميّة ، من قريش ، له ثلاث كُنىً : أبو عمر ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلى ، يُلقّب بذي النورين لأنه تزوّج بنتيْ الرسول ﷺ ، ولا يعرف أحد تزوج بنتيْ نبيٍ غيره . أسلم على يد أبي بكر الصِّدِّيق في بداية بعثة الرسول ﷺ وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد المنفقين في سبيل الله الإنفاق العظيم ، اشترى بئر رومة من يهوديّ بعشرين ألف درهم ووقفها سبيلاً للمسلمين ، وجهَّز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وبخمسين فرساً ؛ وُلد في السنة السادسة بعد الفيل ، وقُتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خَلَوْنَ مِن ذي الحجّة سنة خمسٍ وثلاثين ، وهو ابن تسعين سنة .

مشاهير علماء الأمصار للبستي : ٥ ، ٦ ؛ تاريخ خليفة بن الخياط : ١ ، ١٦ ؛ تاريخ الطبري : ٢٤٩ ـ ٤٠٥ ؛ صفة الصفوة ١ : ٣٠٨ ـ ٣٣٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٢١ ـ ٣٢٥ ؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٢٣٨ ـ ٢٦٥ ؛ الأعلام للزركلي ٤ : ٣٧١ ، ٣٧٢

زاد في رواية البخاري قال : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالب والزبيْرَ ، وطلحَةَ بْنَ عُبَيْد الله ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[(1)] ] .

* هذا الحديث منسوخ بالحديث الآخر عن عائشة : إذا التقى الختانان وجب الغُسل ، وتقول عائشة فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا[(2)] ، والإجماع منعقد على أن هذا الحديث منسوخ بذلك[(3)] .

- ١٠١ -

الحديث الثاني :

عَنْ (٧٤ / أ ) عَطَاءٍ : أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَخْرَجَ على كَفَّيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثَلَاثاً ، ويديْه إلى المِرفقيْن ثلاث مراتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحو وُضُوئي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي رواية عُرْوَة : « أَنَّ عثمان قال لَمَّا تَوَضَّأَ : وَاللّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَة في كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ؛ سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُول : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ

(١) البخاري ١ : ٧٧ رقم ١٧٧ في الوضوء ، باب « مَن لم ير الوضوء إلَّا من المخْرَجَيْن » ؛ والحديث رقم ٢٨٨ في الغسل ، باب « غسل ما يصيب من فرج المرأة » ؛ ومسلم ١ : ٢٧٠ رقم ٣٤٧ في الحيض ، باب « إنما الماء من الماء » ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٧٢ رقم ٥٣٠٥ « في الإنزال » .
(٢) انظر صحيح مسلم ١ : ٢٧٢ الحديث رقم ٣٤٩ في الحيض ، باب : « وجوب الغسل بالتقاء الختانين » .
(٣) فقد أجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة . انظر : الإجماع لابن المنذر ٣٢ ، والإفصاح ١ : ٧٩ ( الجزء الخاص بالاتفاق والخلاف ) ؛ وانظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل ١ : ٣٤ ، ٣٥ .
وانظر الحاشية رقم (٣) في الصفحة (١٩٦) من هذا الكتاب .

فَيُحسِنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الصَّلاَةَ ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا »[4] .

وفي رواية مُعاذ بنِ عبد الرحمن : أَنَّ عثمانَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَال : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ هَذَا الوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَركَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[5] .

وعند مسلم في هَذِهِ الرواية : أَنَّ عثمانَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الوُضوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ »[6] .

وفي رواية ابن المُنْكَدِر : أَنَّ عثمانَ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِن جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظفَارِهِ »[7] .

وفي رواية زَيْد بْنِ أَسْلَم : أَنَّ عثمان توضأ ثم قال : رأيت رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وُضُوئِي هذا ، ثُمَّ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ ، وكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيَتُهُ إِلَى المسجد نافلة »[8] .

( ٧٤ / ب ) وفي رواية بكير : أن عثمان تَوَضَّأَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً ثُمَّ

---

(٤) البخاري ١ : ٧١ رقم ١٥٨ في الوضوء ، باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وانظر الأحاديث ١٦٢ ، ١٨٣٢ ، ٦٠٦٩ - مسلم ١ : ٢٠٥ رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب « صفة الوضوء وكماله » .

(٥) البخاري ٥ : ٢٣٦٣ رقم ٦٠٦٩ في الرقاق ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ ؛ مسلم ١ : ٢٠٤ رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله » .

(٦) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .

(٧) مسلم ١ : ٢١٦ رقم ٢٤٥ في الطهارة ، باب : « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » .

(٨) مسلم ١ : ٢٠٧ رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ، جامع الأصول ٩ : ٣٧٥ رقم ٧٠١٩ في : « فضل الوضوء » .

قال : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ مِن ذَنْبِهِ »(٩) .

وفي رواية جامعِ بْنِ شَدَّاد عن حُمْران ؛ قال : كنتُ أضعُ لعثمانَ طَهورَه ، فما أَتَىٰ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفيض عَلَيْهِ فِيهِ نُطْفَةً ـ يعني ماءً ـ قال : وقال عثمانُ : حدثنا رسولُ الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا ـ أُراه قال : العصر ـ فقال : « ما أدري ، أُحَدِّثُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ ؟ قال : فقلنا يا رسول الله ، إنْ كان خَيْراً فَحَدِّثْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم ، قَال : مَا مِن مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطهارةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا »(١٠) .

وفي أفراد مسلم عن مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عثمان أنه قال : « أَلَا أُرِيكُم وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً »(١١) .

زادَ البُرْقَانِي في روايته عن عثمان قال : أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فقالوا : نعم(١٢) .

وفي أفراد مسلم عن عَمْرو بْنِ سعيد بْنِ العاص : أَنَّ عثمانَ دعا بطَهُور فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ »(١٣) ] .

---

(٩) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .
(١٠) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .
(١١) مسلم ١ : ٢٠٧ رقم ٢٣٠ كتاب الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » .
(١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٣٩ / أ .
(١٣) مسلم ١ : ٢٠٦ رقم ٢٢٨ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاة عقبه » ، والجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٣٨ ، ٣٩ / أ .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان أول ما يبدأ به من أفعال صلاته ( الوضوء ) فإذا حسَّنه وأسبغه وجوَّده كان كمن أحكم أساس عمله .

* وفيه من الفقه ترتيب الوضوء .

* وفيه دليل على أن ذلك الوضوء الذي يحسنه ويسبغه إذا أتبعه صلاةً مقدارها ركعتان ؛ أقلُّ ما يكون من الصلاة ، فحسَّنها ( ٧٤ / أ ) وأخلص فيها ، ولم يحدِّثْ فيها نفسَه ؛ فإنه يُغفرُ له ما تقدم له من ذنبه ، وذلك أنه يكون قد أحسن العملِ أصلاً وفرعاً ، وهذا معنى حديث عمر . وما أخبر في ذلك الحديث من فكر المصلِّي في الأذكار التي يَنطِق بها ، ما بين تكبيرٍ لله سبحانه ، وحمدٍ وثناءٍ وإفرادٍ بعبادة ، واستعانةٍ وسؤالٍ هدايةٍ لصراطٍ مستقيم مع آستعاذةٍ من حالة غضبٍ وضلالٍ ؛ وتدبُّر تِلاوةٍ مرتَّلةٍ يُسمِعُها نفسه ؛ ليكون لسانُه في عبادة ، وقلبه في عبادة ، وسَمْعُه في عبادةٍ وتسبيحٍ ، وركوعٍ وسجود ، وقيامٍ وقعود ، وحفظٍ لأطرافه عن العَبَث وعقله[14] عن الطموح ، ولأعضائه عن الاضطراب وجملته عن الالتفات ولقلبه عن الوسوسة ، فإذا تمّت له هذه الصلاة في مدة ساعة هدم الله بها الذنوبَ المتقدمة في عمره ما كان ، وذلك لأن هذه الصلاة خلصت فثَقُلَتْ في الموازين ومَحَتْ كل ذنْبٍ بإزائها في كفة ميزان لأنها اشتملت على إنابة وفَيْئَةٍ وأَوْبَةٍ وإخلاصٍ في إيمان ، وانقطاعٍ عن الخَلْق واستعانةٍ بالخالق مع امتثالِ أمره على سنَّة رسول الله ﷺ ، وتلاوةِ كلامه وتوجيه الوجه إليه والتذلُّل له ، ووضعِ أشرفِ ما في الإنسان على الأرض بين يدي ربه .

* وفيه من الفقه أيضاً أن الإنسان إذا علم علماً لم يحل له أن يكتمه .

* وفيه أيضاً أن الأحاديث المتعلقة بالرجاء فإنه ينبغي أن تذكر على وجهها ، ولا يبخل العبد على عباد الله بما جاد به ربهم .

---

(١٤) غير واضحة في الأصل .

* وفيه أيضاً من التذلُّل أنَّ المصلِّي إذا صلَّىٰ الصلاة فإنَّ ما بين الصلاة إلى الصلاة الأخرىٰ في حماية ما قد سبق له من الصلاة المتقدمة فكأنما صلاة تُسْلِمه ( ٧٤ / ب ) إلى صلاة ، وتتناوله صلاةٌ من صلاة ، وكأنما يكون دَهْرُهُ بأسْره قد حُفِظ إذا حفظ الصلوات الخمس .

* وفيه أيضاً أن من توضّأ فجاء إلى المسجد فصادف وقتاً لا يمكنه الصلاة فيه ـ كما بعد العصر أو وقت طلوع الشمس ـ فجلس في المسجد على ذلك الوضوء أنه يُلحقه الله تعالىٰ بدرجة من صلىٰ .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضل الجماعة .

* وفيه أيضاً أن الوضوء يرفع الحَدَث عن الجسم ويرفع الوِزْر عن العبد ، وأن الخطايا تخرج من الجسد حتىٰ من تحت الأظفار ، والذي أراه في ذلك أن تحت الأظفار قلَّ ما يُبَاشَرُ بِهِ عمل ، وإنما نِصَالُ الأجسام الظفر ؛ فذكر ذلك للمبالغة في خروج الإثم من جسم لم يعمل به خطيئة .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الله تعالىٰ يغفر بالوضوء خاصة ما تقدَّم من الذنوب كلِّها حتىٰ يعودَ العبد مطلق الحال لا يكون ما يعمله من العبادات مقابلاً لشيءٍ من الخطايا بل يكون ما يُصَلِّيه نافلةً ؛ على معنىٰ أنه يكون فاضلاً له ؛ وليس يريد بالنافلة ( التي هي ) غير الفرض .

* وفيه آستحباب الاغتسال لقوله : « **ما أتىٰ على عثمان يوم إلاَّ وهو يفيض عليه نُطفةً** » .

* وفيه من الفقه أنه قال : « **ما أدري أحدثكم أو أسكت ؟** » ، والمعنىٰ : لا أدري أبلغتم إلى مقام لا يفسدكم فيه قوة الرجاء أم لا ؟

* وفي الحديث تنبيه على تجديد الوضوء لأنه قال : « **يتوضأ ثم يصلي** » .

## - ١٠٢ -

الحديث الثالث :

[ عن عثمان قال : سمعتُ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول : « مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً ـ قال الراوي : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله ـ بَنَىٰ الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ »[١٥] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الباني للمسجد قد أثَّرَ أثَّراً يُعبد الله فيه ؛ فكأنه قد شهد بفعله ذلك لربه سبحانه وتعالىٰ أنه لا إله إلاَّ هو قائمًا بالقسط ، وبأنه مستحق للعبادة ، فلذلك بنىٰ الله له بيتاً في الجنة .

## مِنْ أفرادِ البُخاري - ١٠٣ -

الحديث الأول : ( ٧٥ / أ )

[ عن أبي الزبير قال : قلتُ لِعُثْمانَ : هذه الآيةُ الَّتِي في البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ إلى قوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[١٦] قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَىٰ ؛ فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ فقال : تَدَعُهَا يابْنَ أَخِي ، لا تغيِّر شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ[١٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه معرفة أن ما في المصاحف من القرآن هو على ما انتهىٰ

(١٥) البخاري ١ : ١٧٢ رقم ٤٣٩ في المساجد ، باب : « من بنىٰ مسجداً » ؛ مسلم ١ : ٣٧٨ رقم ٥٣٣ في المساجد ، باب : « فضل بناء المساجد والحث عليها » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٨٦ ، ١٨٧ رقم ٨٧٢٠ في : « المساجد وما يتعلق بها » .

(١٦) تمام الآية : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَعْرُوفٍ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾؛ سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(١٧) البخاري ٤ : ١٦٥٠ رقم ٤٢٦٢ في تفسير سورة البقرة ، باب : ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٣ رقم ٥٢٣ في : « تفسير سورة البقرة » .

إلينا لم يجر في شيء منه تبديل ولا تغيير ؛ لأن الله عز وجل تولىٰ حفظه كما وعد سبحانه .

* وفيه أيضاً أن السنَّة في كتابته وقراءته على ما انتهىٰ إلينا من ترتيبه .

ـ ١٠٤ ـ

الحديث الثاني :

[ عن أنس بن مالك في جمع القرآن : أن حذيفة قدم على عثمان . وقد تقدَّم في مسند أبي بكر متصلاً لحديث زيد بن ثابت [(١٨)] ] .

* وقد سبق تفسيره .

ـ ١٠٥ ـ

الحديث الثالث :

[ عن السائب بن يزيد : « أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ على مِنْبَرِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم »[(١٩)] ؛ لم يَـزِدْ ] .

* يدل علىٰ أن اتخاذ المنبر سنَّة ؛ لأن النبيَّ ﷺ صنعه ورقىٰ عليه ، ولا يتعدَّىٰ في معناه الكراسي التي يجلس عليها مَن يُذَكِّر الناس ليمتدَّ صوتُه ويبلغَ كلامُه ، وكذلك المحدِّث إذا عَظُمَتْ حلقتُه وخاف أن لا يصل صوتُه .

---

(١٨) انظر الحديث رقم ٩ في المسلسل ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(١٩) البخاري ٦ : ٢٦٧٣ رقم ٦٩٠٧ في : « الاعتصام بالكتاب والسنَّة » ، باب : « ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٨٩ رقم ٨٧٤٧ في : « بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره » .

الحديث الرابع :

[ عن عُبَيْـد الله بن عديّ بن الخِيـار : أَنَّ المِسْـوَرَ بْنَ مَخْرَمَـةَ ، وعبـد الرحمن بن الأَسْوَدِ قالا له : « مَا يَمْنَعُـكَ أَنْ تُكَلِّمَ أَمِيرَ المؤمنين عثمانَ في شَأْنِ أخيه الوليد بْنِ عُقبةَ ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فيه ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فقلت : إِنَّ لِيَ حاجةً إِلَيكَ ، وهي نصيحة ، فقال : يَأَيُّهَا المَرْءُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنكَ ، فانصرفتُ ، إِذْ جاءَ رسولُ عثمان فأتيتُهُ ( ٧٥ / ب ) فقال : ما نصيحتُكَ ؟ فقلت : إِنَّ اللَّهَ تعالىٰ بعثَ محمداً صلىٰ الله عليه وسلم بالحَقِّ ، وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ ، وكُنْتَ مِمَّنِ آسْتَجَابَ لِلَّهِ ورسوله ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ في شأْنِ الْوَلِيد . قال : أَدْرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قال : فَقُلْتُ : لاَ ، ولكنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ في سِتْرِهَا ، قال : فقال : أَمَّا بعدُ ، فإِنَّ اللَّهَ تعالىٰ بَعَثَ محمداً ﷺ ، فكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للَّهِ ورسُولِهِ ، وآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ كما قلت ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ .

وفي روايـة : ونلت صِهْـرَ رسـولِ الله ﷺ ، وبايَعتُهُ ، فوالله ، ما عَصَيْتُهُ ولا غَشَشْتُـهُ حَتَّىٰ تَوفَّـاهُ الله عزَّ وجـلَّ ، ثُمَّ أَبُـو بكـر مِثْلَهُ ، ثُمَّ عُمَـر مِثْلَهُ ، ثُمَّ استُخْلِفْتُ ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ . قال : فما هذه الأحاديثُ الَّتِي بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيد ، فَسآخُذُ فِيهِ بالحَقِّ إِنْ شَاءَ الله تعالىٰ ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثمانينَ [٢٠] .

وفي أفراد مسلم في مسند عليّ : أن الوليد لما جُلِدَ أربعين . قال عليٌّ :

---

(٢٠) البخاري ٣ : ١٣٥١ رقم ٣٤٩٣ في : « فضائل الصحابة » ، باب : « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤٧ رقم ٦٤٨٣ في : « فضائل عثمان » .

أمْسِك ، جَلَدَ النبيُّ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أَحَبُّ إليَّ »[21] ] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب التأدُّب في نُصْح الإمام .

* وفيه أيضاً من الفقه أن شارب الخمر إذا أعلن بذلك وثبت عليه تعين آستيفاء الحدِّ منه .

* وفيه أيضاً جواز الأربعين في الحدِّ والثمانين ، وأن كل ذلك سنَّة .

* وفيه ما يدل على تقوىٰ عثمان ؛ إذْ جلد آبن عمه الوليد ، واستوفىٰ حدَّ الله منه .

- ١٠٧ -

الحديث الخامس :

[ عن عبد الله بن عدي أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فَقَالَ لَهُ : إنَّكَ إمَامُ العامَّةِ ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ ، ويُصلي ( ٧٦ / أ ) لَنَا إمَامُ فِتْنَةٍ ، وأنَا أَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ ، فقال له عثمان : « إنَّ الصَّلاَةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَاس ، فَإذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُم ، وَإذَا أَسَاؤُوا فَآجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم »[22] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر ، إذا كانت صلاة جمعة أو عيد أو نحو ذلك .

* وفيه أنه لا ينبغي أن ينهىٰ أحد عن الصلاة .

---

(٢١) مسلم ٣ : ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب : « حد الخمر » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤٧ رقم ٦٤٨٣ في : « فضائل عثمان » .

(٢٢) البخاري ١ : ٢٤٦ رقم ٦٦٣ في : « الجماعة والإمامة » ، باب : « إمامة المفتون والمبتدع » ؛ جامع الأصول ٥ : ٥٨٤ رقم ٣٨٢٩ « فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز » .

- ١٠٨ -

الحديث السادس :

[ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »(٢٣) ] .

* في هذا الحديث من الفقه بيان شرف القرآن وفضل تعلمه وتعليمه ، لأن الإنسان ينال بتلقنه درجة المتعلمين وبتلقينه درجة العَالِمين ؛ إلَّا أني أرىٰ أن الأَوْلَىٰ للفطِنِ اليقظِ أنه لو تعلم منه آية واحدة علمها في وقته ، ولا يصبر حتىٰ إذا تعلم القرآن كله علم حينئذٍ ، بل ليتلقنْ ما استطاع حفظه ثم ليلقنه لغيره إن قدر من يومه فيكون انتشار ذلك عنه ـ ما بلغ ـ نوراً يسعىٰ بين يديه ، وليكون إلى أن يختم الكتاب العزيز قد خَتَّمَ غيره .

- ١٠٩ -

الحديث السابع :

[ أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فقال : أَنْشُدُكُم بالله ، ـ وَلاَ أَنْشُدُ إلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ـ أَلَسْتُمْ تعلمون أَنَّ رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : مَنْ جَهَّزَ جيش العسرة فله الجنَّة ، فجهَّزتهم ؟ ألستم تعلمونَ أَنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومة فَلَهُ الجَنَّة ؛ فحفرتُها ؟ قال : فصدَّقُوهُ بما قال(٢٤) ] .

---

(٢٣) البخاري ٤ : ١٩١٩ رقم ٤٧٣٩ في « فضائل القرآن » ، باب : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٠٧ رقم ٦٢٩٨ في : « فضل القراءة والقارئ » .

(٢٤) كان ذلك لمَّا حوصِر في داره قبل مقتله رضي الله عنه ؛ انظر البخاري ٣ : ١٠٢١ رقم ٢٦٢٦ في : « الوصايا » ، باب : « إذا وقف أرضاً أو بئراً ، واشترط لنفسه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤١ رقم ٦٤٧٥ في : « فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه » .

* في هذا الحديث ما يدل على فضل عثمان رضي الله عنه بتجهيزه جيش العسرة ، وحفر بئر رومة ، وتصديق المسلمين له على ذلك وعلى ما وعده رسول الله ﷺ في ثواب فعله ذلك .

* وفيه أيضاً جواز أن يستدفع الرجل شر الجاهلين عنه بذكر أعماله التي يوضح بها ( ٧٦ / ب ) مقامه من الدين إذا كان يدفع به الأذى عنه .

- ١١٠ -

الحديث الثامن :

[ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ : أَصَابَ عُثْمَانَ رُعافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّىٰ حَبَسَهُ عن الحَجِّ ، وَأَوْصَىٰ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فقال : آسْتَخْلِفْ يا أمير المؤمنين . قال : أوَ قالوه ؟ قال : نَعَمْ . قَال : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ ، قَال ثُمَّ دَخلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخر ، فقال : آسْتَخْلِفْ يا أمير المؤمنين . فقال عُثْمَانُ : أَوَقَالُوه ؟ قال : نَعَمْ . قَال : وَمَنْ هُوَ ؟ قال : فَسَكَتَ . قَال : فَلَعَلَّهُمْ قالوا الزُّبَيْرَ ؛ قَال : نَعَمْ ، قَال : أَمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم [(٢٥)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الرعاف إذا اشتد من الأشياء الخطرة التي يستحب معها الوصية ، وهذا ينبني عليه من الفقه أن لا تنفذ الوصية فيما عدا الثلث إذا مات من ذلك المرض .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الزبير رضي الله عنه كان من الشرف والمقام في الإسلام بحيث تسبق الظنون إلى أنه هو المستخلف بعد عثمان .

---

(٢٥) البخاري ٣ : ١٣٦٢ رقم ٣٥١٢ في : « فضائل الصحابة » ، باب : « مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ٩ : ٨ رقم ٦٥٢٦ في : « فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه » .

* وفيه أيضاً تحرّز عثمان في قوله : ما علمت ؛ أي الذي بلغه علمي .

* وفيه أيضاً أن أصحاب رسول الله ﷺ كالنجوم فكلهم يُهتدى به .

- ١١١ -

## من أفراد مسلم الحديث الأول :

[ عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لاَ يَنْكِحُ المُحرِمُ ، ولاَ يُنْكَحُ ، ولاَ يَخْطُبُ** [٢٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح على المُحرِم ، والإنكاح ، وأن يكون خاطباً للنكاح ، وسر ذلك أن المُحرِم قد تلبَّس بعبادةٍ تستغرق وقته فلا يشتغل بعبادةٍ أخرى تنافي حالة تلك العبادة ، كما أنه لو دخل في الصلاة لم يجز له أن يلابس الصدقة بنفسه ، ولو دخل في صيام الفرض أو النَّذْر لم يجز له أن يؤاكل الضيف لأنها ليست من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة ( ٧٧ / أ ) من جنس عبادته كذكر الله ، وقراءة القرآن فإنه لا يكون ممنوعاً من ذلك وإلَّا فالنكاح عبادة ، والخطبة له عبادة ، لكنْ لكل عبادة موطن ، ولكل مقام حال .

- ١١٢ -

## الحديث الثاني :

**[ أَنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مَعْمَرٍ اشتكى عينَهُ وهو مُحرِمٌ ، فأراد أَنْ يكْحَلَهَا ، فَنهَاهُ أَبَانُ بْنُ عثمان ، وأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بالصَّبِرِ ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ** [٢٧] ] .

(٢٦) مسلم ٢ : ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩ كتاب النكاح ، باب : « تحريم نكاح المُحْرِم ، وكراهية خطبته » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٣ رقم ١٣٣٣ الحج ، في : « النكاح » .

(٢٧) مسلم ٢ : ٨٦٣ رقم ١٢٠٤ في الحج ، باب « جواز مداواة المُحْرِم عينَيْه » ، جامع الأصول ٣ : ٤٨ ، ٤٩ رقم ١٣٢٧ في : « الحج » ، في : « الحجامة والتداوي » .

* في هذا الحديث دليل على كراهية الكحل للمُحْرِم .

* وفيه دليل على أن الصبر يقوم في ذلك مقام الكحل ، وذلك أن الصبر فيه من القبض والجلاء ـ على تنافيهما ـ ما يزعم الأطباء أنه من الأشياء المنفردة بذلك ، وهو موصوف في الأكحال ، واكتحلت به أنا مراراً فيما أظن .

* وفي الحديث ما يدل على إباحة التداوي ، وأن التضميد في موضعه باب من أبواب التداوي .

## - ١١٣ -

الحديث الثالث :

**[ عن عثمان قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لَا تَبِيْعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَيْنِ ، ولاَ الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْنِ »**[(٢٨)] ] .

* فيه من الفقه تحريم الربا ، والفقهاء يرون في هذه المسألة أن الربا حقيقته في وضع اللغة أنه الفضل ، ولا أراه كذلك من كل وجه ، وإن كان الربا في الصورة كما ذكروا إلَّا أن نطق القرآن ورد بذكر الربا ، ولم يرد بذكر تحريم الفضل ، وإنما ينصرف منطق الربا إلى كل شيء يربو ، وإن لم يترك عليه غيره ؛ كالطعام إذا رَبَا فإنه يزيد في العين من حيث انتفاخه . وقد قال تعالىٰ : ﴿ **فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾[(٢٩)] ولم يزد فيها شيء من الخارج ، وإنما كان فيها الربا من نفسها ، وكذلك إذا أكَلَ الطعامَ رَبَا فإنه لا يزيد فيه شيء من غيره ، فصار المعنىٰ أن الربا وإن رأيتموه في صورة التزايد فهو من حيث الإيمان ( ٧٧ / ب ) مَحْقٌ ؛ لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** ﴾ فأما الصدقات فإنها من حيث مشاهدة

---

(٢٨) مسلم ٣ : ١٢٠٩ رقم ١٥٨٥ في كتاب المساقاة ، باب : « الربا » ؛ جامع الأصول ١ : ٥٥٨ رقم ٣٨٢ في : « الربا » ، في : « المكيل والموزون » .

(٢٩) سورة الحج : الآية ٥ ، وسورة فُصِّلَت : الآية ٣٩ .

الآدميّين لها أنها تنقص ، وهي من حيث الإيمان تربو ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [(٣٠)] وقد تقدّم من بيان السرِّ في تحريم الرِّبا في أول هذا الكتاب ما يكفي إن شاء الله تعالىٰ .

- ١١٤ -

الحديث الرابع :

[ عن سعيد بن العاص ، أنَّ عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما حدَّثاه : « أنَّ أَبَا بكرٍ الصِّدِّيق استأذن على رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو مضطجعٌ على فراشــه ، لابسٌ مِرْطَ [(٣١)] عائشــة ، فَأَذِنَ لأبي بكـر وهـو كذلـك ، فقضىٰ إليـه حاجته ثم انصرف ، قال : ثم آستأذن عمرُ ، فأذن له وهو على تلك الحال ، فقضىٰ إليـه حاجتـه ثم آنصـرف ، قال عثـمان : ثم آستأذنتُ عليـه ، فجلس ، وقال لعائشة : آجمعي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ ، قال : فقضيتُ إليه حاجتي ثم انصرفتُ .

قال : فقــالت عائشــةُ : يا رســولَ الله ، ما لي لَمْ أَرَكَ فَزِعتَ لأبي بكــرٍ وعمر ، كما فَزِعْتَ لعثمان ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن عثمان رَجُلٌ حَيِيٌّ ، وإني خَشيتُ إنْ أذِنتُ له على تلك الحال أن لا يَبْلُغَ إليَّ في حاجته » [(٣٢)] ] .

* فيه من الفقه جواز الاضطجاع على الفراش ولبس مرط المرأة من غير تنزه عنه .

* وفيه أيضاً من دلائل الزهد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ مرط إلاَّ مرط عائشة .

* وهو يدل على فضيلة أبي بكر وعمر وشدة أنسه ﷺ بهما .

---

(٣٠) سورة البقرة : الآية ٢٧٦ .

(٣١) المِرْطُ : الكساء من الخزِّ والصوف يؤتَزر به .

(٣٢) مسلم ٤ : ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ رقم ٢٤٠٢ في : « فضائل الصحابة » ، « فضائل عثمان بن عفّان رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٣٣ رقم ٦٤٦٧ في فضائل الصحابة ، « فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه » .

* وهو يدل على فضيلة عثمان من حيث احتفاله به ، وتعليله ذلك بأنه إنما جلس لئلا يراه على حالة انبساط فيستحيي أن يذكر حاجته ؛ من حيث إن المنبسط في أهله وبيته ليس متهيئًا لذكر الحوائج ، فإذا ذكر له إنسان حاجته في تلك الحال فقد كدر عليه انبساطه ، فأراد ﷺ أن يتأهب ( ٧٨ / أ ) للجلوس له لئلا يظن به أنه قد كدر وقته بحضوره ، ولا ينطلق في ذكر حاجته .

## - ١١٥ -

الحديث الخامس :

[ عن عثمان قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ صَلَّىٰ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فكأنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَيْلَ كُلَّهُ »(٣٣) ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل الجماعة .

* فأما تفاوت ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر فإن صلاة العشاء يدركها النوم ، وصلاة الفجر تدرك النوم ، فالاستعداد لها بالهبوب من النوم أشق لأن الله عز وجل قال : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾(٣٤) .

❋

(٣٣) مسلم ١ : ٤٥٤ رقم ٦٥٦ في المساجد ، باب : « فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة » ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٠٩ في « فضل الجماعة والحث عليها » .
(٣٤) سورة المزمل : الآية ٦ .

**٤**

# مسند عليّ رضي الله عنه(*)

المخرَّج له في الصحيحين : أربعة وأربعون حديثاً .
المتفق عليه منها : عشرون حديثاً .
وانفرد البخاري بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر .

## - ١١٦ -

**الحديث الأول : ( مما اتفق عليه )**

**[ عن الحُسَيْنِ بن علي عليهما السلام أن عليًا أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم طَرَقَهُ وفاطمة ليلاً فقال : أَلَا تُصَلِّيانِ ؟ قال عليّ : فقلت : يَا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّما أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ؛ فانْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ**

---

(*) هو عليُّ بْنُ أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ؛ يكنى أبا الحسن ، وكنّاه رسول الله ﷺ « أبا تراب » فكان أحبَّ ما يُنادىٰ به إليه ، وهو أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة ، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين ، وأبو السِّبطين ، وأول هاشميّ وُلد بين هاشميين ، وأول خليفة من بني هاشم ، وهو أحد العشرة المبشَّرة بالجنَّة ، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين ، والزهَّاد المذكورين ، شهد مع الرسول المشاهد كلَّها عدا تبوك فقد آستَخْلَفَه على المدينة ؛ آستُشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ وهو آبن ثلاث وستين سنة . انظر في ترجمته : مشاهير علماء الأمصار ٦ ، ٧ ، الاستيعاب ١٠٨٩ ، دول الإسلام ١ : ٣٣ ، صفة الصفوة ١ : ٣٠٨ - ٣٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٤٨ ، حلية الأولياء ١ : ٦١ ، الرياض النضرة ٢ : ١٥٣ - ٢٤٩ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٦٦ - ٢٩٩ ، الأعلام للزركلي ٥ : ١٠٨ .

حين قلت له ذلك وَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وهو منصرف يَضْرِبُ فَخِذَهُ [1] ويقول : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[2] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز طروق البنت مع جواز أن يكون زوجها ضجيعها لاسيما إذا كان الزوج في حكم الولد كعليّ عند النبي ﷺ .

* وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان دخوله إليهما في وقت صلاة الفجر ، وإنما أحبَّ لهما إدراك الفضيلة في أول الوقت ولذلك قال : « **ألا تصليان ؟** » على معنى العرض ؛ إذْ لو تضايق الوقت لما قال هكذا ، وإنما كان يقول : ( قوما إلى الصلاة ) .

* وفيه من الفقه أيضاً أن المتعلِّم لا ينبغي أن يجادل العالم إذا حضَّه على الأفضل والأرفع بالحِجَاج الذي يطول البسط بشرحه ؛ فإنه لَمَّا قال له : « **إنما أنفسنا بيد الله ؛ إذا** ( ٧٨ / ب ) **شاء أن يبعثَنا بَعَثَنا** » لم يتسع الوقت أن يقول له ما يحل هذا الإشكال من قلبه كما ينبغي ، ولكنِ أكتفىٰ بقوله عز وجل : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ ، أي هذا الذي ذكرته هو من باب الجدل وإن كان حقاً ، ولكنه لا يستعمل مثله جواباً عن قوله : « **ألا تصليان ؟** » لأنه لو استعمل هذا الجواب في ذلك لأدىٰ إلى إبطال الصلاة وتضييع أوقاتها .

* وفي الحديث دليل على جواز ضرب الرجل فخذه للأمر الذي يشير إليه من إيقاظ فهم السامع .

---

(١) البخاري ١ : ٣٧٩ رقم ١٠٧٥ في التهجد ، باب : « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » ؛ مسلم ١ : ٥٣٨ رقم ٧٧٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ؛ جامع الأصول ٦ : ٧١ رقم ٤١٨٤ في صلاة الليل .
(٢) سورة الكهف : الآية ٥٤ .

الحديث الثاني :

[ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قالَ : كَانَتْ لِيَ شَارِفٌ مِن نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ ، فلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي ، فنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ والْغَرائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قد اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَة ، وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ ؛ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : ( أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . . ) ، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ : ( ٧٩ / أ ) « مَالَكَ » ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُول الله مَا رَأَيْتُ كَالْيَوم ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَا هُوَ فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَة ، حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَة ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ

الْقَهْقَرَىٰ ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ [3] .

وفي رواية : وذلك قبل تحريم الخمر[4] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن علياً عليه السلام كان ساعياً لدخوله بأهله ، مما يجمع من الإذخر ليبيعه من الصوَّاغين .

* وفيه أن الأسف والأسىٰ على المصيبة في المال قد يبلغُ من الرجل الصالح إلى أن يبكي ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه : « **فلم أملك عينيَّ** » .

* وقد نسخ الله عز وجل ما ورد في هذا الحديث من شرب الخمر بتحريمها .

* وفيه أيضاً جواز نَزْع الرِّداء للقاعد في البيت ؛ ألا تراه يقول : « **فدعا رسول الله ﷺ بردائه** » ؟

* وفيه أن لا يخرج الإنسان إلى الناس على حالته في بِذْلته في بيته حتىٰ يأخذ رداءه ويتأهَّب للخروج .

* وفيه أن العاقل الصاحي لا يتعرَّض لخطاب السكران والثَّمِل .

* وفيه أن الذاهب بين يدي السكران والثَّمِل ينبغي أن لا يوليه ظهره لأنه لا يأمن منه ( ٧٩ / ب ) أذىً ، ألا ترىٰ إلى قوله : « **فنكص رسولُ الله ﷺ على عقِبيْه القَهْقَرىٰ** » ؟

---

(٣) البخاري ٣ : ١١٢٥ رقم ٢٩٢٥ في الجهاد ، باب : « فرض الخمس » ، وانظر أرقام ١٩٨٣ ، ٢٢٤٦ ، ٣٧٨١ ، ٥٤٥٧ ؛ مسلم ٣ : ١٥٦٩ رقم ١٩٧٩ في الأشربة ، باب : « تحريم الخمر » ، جامع الأصول ٥ : ١١٤ ، ١١٥ رقم ٣١٤٤ في : « الخمر وتحريمها » .

(٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٤١ / ب .

الحديث الثالث :

[ عن ٱبن عباس قال : وُضِعَ عُمَرُ على سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِم ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِيَّ ، فالتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَيْمُ الله ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ الله مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النبيَّ ﷺ يقول : « ذهبتُ أنا وَأَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخلْتُ أَنَا وَأَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ » ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو ـ أَوْ لَأَظُنُّ ـ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا (*) ] .

• فيه من الفقه جواز وضع الميِّت على سريره ، وأن يَدخل عليه النَّاس ؛ فإنَّ في ذلك نوع ٱستدعاء رحمةٍ له من كل قلبٍ قد يكون قاسياً عليه ، فربَّما جعله في حِلٍّ مما بينه وبينه ؛ وليتَّعظ الأحياءُ به .

• وفي هذا الحديث دليل على أن علياً لم يرضَ ولم يتمنَّ أن يكون له مثل عمل أَحَدٍ بعد عُمَر .

• وفيه من الفقه شهادة عليٍّ له ولأبي بكر معاً بصحبة رسول الله ﷺ لقوله : « مع صاحبيك » وهذا أمر قد كان من عليٍّ رضي الله عنه على سبيل النُّطْق بالمعروف المعهود بين الصحابة من أنَّ أبا بكر وعُمَر صَاحِبَا رسولِ الله ﷺ ، فكذلك قوله : « ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر » .

---

(٥) البخاري ٣ : ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٢ في فضائل الصحابة ، « مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ، وانظر الحديث ٣٤٧٤ ؛ مسلم ٤ : ١٨٥٨ رقم ٢٣٨٩ فضائل الصحابة ، باب : « من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٢٣ رقم ٦٤٥١ « فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

- ١١٩ -

الحديث الرابع :

[ عن عبد الله بن جعفر قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُول : سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول : « خَيْرُ نِسَائِها مَرْيَمُ بنتُ عِمْران ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلِد »[٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : « خير نسائها » أي مَن يماثلها أو يقاربها في شرفها ، كما يُقال للمرأة التي لم يُعَيَّنْ لها الصَّداق : ( يُرجع فيه إلى مهور نسائها ) ، ( ٨٠ / أ ) ، أي أقاربها ومَن يماثلها .

- ١٢٠ -

الحديث الخامس :

[ عن محمد بن عليّ ( بْنِ الحَنَفِيَّة ) أنَّ عليًّا قال لابن عبَّاس : « إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ »[٧] ] .

* فيه من الفقه تحريم المتعة التي تُخالِف فيها الشيعة ، وهذا الحديث المُتَّفق عليه عن عليّ يردُّ قولهم[٨] ، ويدل على تحريم الحُمُر الأهلية .

(٦) البخاري ٣ : ١٣٦٤ رقم ٣٢٤٩ في الأنبياء ، باب : « قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ » وراجع الحديث رقم ٣٦٠٤ ، مسلم ٤ : ١٨٨٦ رقم ٢٤٣٠ في فضائل الصحابة ، باب : « فضائل خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها » ؛ جامع الأصول ٩ : ١٢٤ رقم ٦٦٦٩ في « فضائل خديجة بنت خُوَيْلد رضي الله عنها » .

(٧) البخاري ٤ : ١٥٤٤ رقم ٣٩٧٩ في المغازي ، باب : « غزوة خيبر » ، وانظر الأحاديث ٤٨٢٥ ، ٥٢٠٣ ، ٦٥٦٠ ؛ مسلم ٢ : ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧ في النكاح ، باب : « نكاح المتعة » ؛ جامع الأصول ١١ : ٤٥١ رقم ٨٩٩٢ في : « نكاح المتعة » .

(٨) انظر في هذا الموضوع رسالة قيمة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بعنوان : « بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنّة » .

## - ١٢١ -

الحديث السادس :

[ عن عليٍّ قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ ، لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ »(٩) .

وهو في أفراد مسلم عن ٱبن عبَّاس عن عليّ بن أبي طالب قال : أرسلْنا المقداد إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عن المَذْيِ يخرج من الإنسان ، كيف يفعل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « تَوَضَّأْ وٱنْضَحْ فَرْجَكَ »(١٠) ] .

* فيه من الفقه أن على الذي يلقىٰ منه غَسْلَ الفرج ، وما رُوي عن أحمد : أنه يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْن جيداً حسناً(١١) .

وقوله : « ٱنضح فرجَك » ، هو الحديث الأول لكنه قدَّم وأخَّر ، وعبرَّ عن الغَسْل بالنَّضْح .

## - ١٢٢ -

الحديث السابع :

[ عن سعيد بن المسيَّب قال : ٱجتمع عليٌّ وعثمانُ بعُسْفَانَ ، فَكَانَ عثمانُ يَنْهَىٰ عَنْ المُتْعَةِ أَوْ العُمْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ النبي ﷺ ، تَنْهَى

---

(٩) البخاري ١ : ١٠ رقم ٢٦٦ في الغُسْل ، باب : « غَسْل المَذْيِ والوضوء منه » ، وانظر رقمي ١٣٢ ، ١٧٦ ، مسلم ١ : ٢٤٧ رقم ٣٠٣ في الحيض ، باب : « المذي » ؛ جامع الأصول ٧ : ١٩٧ رقم ٥٢١٩ في الأحداث الناقضة للوضوء ، « المذي » .

(١٠) مسلم ١ : ٢٤٧ رقم ٣٠٣ في الحيض ، باب : « المذي » ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٢ / أ .

(١١) المُغني لابن قُدامة ١ : ١٦٢ ، ١٦٣ .

النَّاسَ عنه ؟ فقال لَهُ عُثْمَانُ : دَعْنَا عَنْكَ ، قَالَ إِنِي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدعَكَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً .

وهـذا بمعناه في أفـراد البخـاري عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَم : أَنَّـهُ شَهِدَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا بين مَكَّـةَ والمـدينـةِ ، وَعُثْـمَانُ يَنْهَىٰ عَنْ المُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بهما : لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحجَّةٍ . فقال عثمان : تراني أَنْهَىٰ النَّاسَ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ لقَوْلِ أَحَدٍ[١٢] .

وهـذا المعنىٰ في أفـراد مسلم : أَنَّ عليًّـا كَانَ يَأْمُـرُ بالمتعـة ، وَعُثْـمَانَ يَنْهَىٰ عَنْهَـا ، فَقَـالَ عُثْـمَانُ كَلِمَـةً ( ٨٠ / ب ) فَقَـالَ عَلِيٌّ : لَقَـدْ عَلِمْتَ أَنَّـا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فقال عثمانُ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ[١٣] ] .

* في هذا الحديث جواز الإهلال بالعُمْرة والحجِّ ، وما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه فقد ذَكَر الاحتجاجَ له بأنَّ ما فعلَه رسولُ الله ﷺ من ذلك كان لأجْل الخوْف ، وما فعله عليٌّ محتجّاً بظاهر فِعْل رسولِ الله ﷺ ، فكان كلٌّ منهما مأجوراً ، إلَّا أنَّ مثل ذلك لو آتفق في زماننا هذا كان المتعينِّ متابعة الإمام فيما يفعله .

## - ١٢٣ -

الحديث الثامن :

حديث حاطب بن أبي بلتعـة ، وقـد تقـدَّم الكـلام عليـه ، إلا أن في هذا قول رسول الله ﷺ : « قَدْ صَدَقَكُم »[١٤] ] .

---

(١٢) « وعثـمان ينهىٰ عن المتعـة ، وأن يُجْمَـعَ بينهـما » : يعني الجمـع بين حجَّـةٍ وعُمـرة - انظر البخاري ٢ : ٥٦٧ ، ٥٦٩ رقما ١٤٨٨ ، ١٤٩٤ في الحجّ ، باب : « التمتع والإقران والإفراد بالحجّ ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هَدْي » ، مسلم ٢ : ٨٩٧ رقما ١٢٢٣في الحج ، باب : « جواز التمتع » ؛ جامع الأصول ٣ : ١٠٩ رقم ١٣٩٥ في القِرَان .

(١٣) مسلم ٢ : ٨٩٦ رقم ١٢٢٣ في الحج ، باب : « جواز التمتع » ؛ جامع الأصول ٣ : ١١١ رقم ١٣٩٦ في التمتع .

(١٤) انظر الحديث رقم ٥٨ ، صفحة (١٧٤) من هذا الكتاب .

* يدل على أنه لمّا سُئِل في موطن الخطر صَدَق ، فلا جَرَمَ نجّاهُ الله تعالىٰ بسابق عملٍ صالحٍ .

## - ١٢٤ -

الحديث التاسع :

[ عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ـ وفي روايةٍ : يوم الخندق ـ : « مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُم وَبُيُوتَهُم نَاراً ، كَمَا شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ »[١٥] .

وفي روايةٍ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ : شَغَلُونَا عَن الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ : صَلاَةِ العَصْرِ ؛ ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ[١٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه آستحباب الدعاء على الكُفَّار ، على خلاف ما كانت تراه الجاهلية ؛ فإنهم كانوا لا يروْن الدعاء على العدوِّ ، ويَعدُّونه ذلاًّ .

* وفيه أيضاً الاشتغال بالعدوّ حتىٰ غَرُبَت الشمس ، وهذا قد يكون عن آشتداد القتال ، ويكون عن نسيان ، وشدَّة جلبة القتال .

* وفيه أيضاً دليل على أن الصلاة الوسطىٰ التي أمر الله تعالىٰ بالمحافظة عليها هي صلاة العصر ، وذلك ظاهر فيها لأن بين يديها صلاتَيْن من النهار ، ووراءها صلاتَيْن من الليل ، وهي الصلاة الوسطىٰ[١٧] .

---

(١٥) البخاري ٣ : ١٠٧١ رقم ٢٧٧٣ في الجهاد ، باب : « الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة » ، وانظر الأحاديث ٣٨٨٥ ، ٤٢٥٩ ، ٦٠٣٣ ، مسلم ١ : ٤٣٦ رقم ٦٢٧ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « التغليظ في تفويت صلاة العصر » ؛ جامع الأصول ٢ : ٤٩ رقم ٥١٥ في « تفسير سورة البقرة » .

(١٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٣ / أ ويذكر أن هذه الرواية في أفراد مسلم ، وانظر مسلم ١ : ٤٣٧ رقم ٦٢٧ الرواية عن شتير بن شكل عن عليّ .

(١٧) التمهيد ٤ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

الحديث العاشر :

[ عن علي قال : « كساني النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ ( ٨١ / أ ) في وجهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي »[١٨] .

وفي أفراد مسلم عن عليّ عليه السلام : أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النبيّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، وَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الفَوَاطِمِ »[١٩] .

وفي رواية عن عليّ قال : « أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءُ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ »[٢٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز إعطاء الإمام الثوب الحرير من غير اشتراط عليه أن لا يلبسه ، فإن هو لبسه أنكره عليه ، وقد مضىٰ شرح ذلك فيما تقدّم .

* وفيه أيضاً جواز تشقيق الثوب للخمر ونحوه ، وليس هذا مما يعتمده الجهّال من تشقيق الثياب حتىٰ تعودَ عصائبَ لا تفيد طائلاً ، ألا تراه يقول : « شَقِّقْهُ خُمُراً بين الفواطم » ؟ فلا ينبغي أن يتجاوز تشقيقُ الثياب حدَّ الخِمار أو ما يُنتفع به في الغالب .

---

(١٨) البخاري ٢ : ٩٢٢ رقم ٢٤٧٢ في الهدية ، باب : « هدية ما يكره لبسه » ، ورقم ٥٥٠٢ في اللباس ، باب : « الحرير للنساء » ؛ مسلم ٣ : ١٦٤٤ رقم ٢٠٧١ في اللباس ، باب : « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » ؛ وجامع الأصول ١٠ : ٦٨٥ رقم ٨٣٣٩ في : « تحريم الحرير » .

(١٩) مسلم ٣ : ١٦٤٥ رقم ٢٠٧١ الرواية رقم ١٨ كتاب : « اللباس والزينة » ، باب : « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » .

(٢٠) مسلم ٣ : ١٦٤٤ رقم ٢٠٧١ رقم ١٧ ؛ والجمع بين الصحيحين ١ : ٤٣ / ب .

* وفيه أيضاً إباحة لبس الحرير للنساء .

والحلة السِّيَرَاء : ذات الخطط .

- ١٢٦ -

الحديث الحادي عشر :

[ عن عليٍّ قال : مَا سَمِعْتُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إلَّا لِسَعْدِ بن مَالِك ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « يَا سَعْدُ ، آرْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي »[٢١] ] .

* فيه من الفقه آستحباب الرمي وكونه فاضلاً في السلاح .

* وفيه جواز أن يدعو الرجل للرجل في مواطن الحرب إذا كان في ثغرٍ من ثغور القتال بدعاء معناه السلامة والبقاء لأجل مقامه في ثغرةٍ من صف المسلمين ، ألا ترىٰ رسول الله ﷺ دعا له بأن يُفْدىٰ حتىٰ ذَكَرَ أبويْه ؟

* وفيه أيضاً أنه على عظم تشريفه إياه له بهذا النطق أنه لم يجعل فداه مسلماً ولا حياً[٢٢] .

- ١٢٧ -

الحديث الثاني عشر :

[ عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ،

---

(٢١) البخاري ٤ : ١٤٩٠ رقم ٣٨٣٣ في المغازي ، باب : « غزوة أحد » ؛ مسلم ٤ : ١٨٧٦ رقم ٢٤١١ في فضائل الصحابة ، باب : « في فضل سعد بن أبي وقاص ـ مالك بن وُهَيْب ـ رضي الله عنه » ، جامع الأصول ٨ : ٢٤٦ رقم ٦٠٧٢ في : « غزوة أحد » .

(٢٢) قارن تهذيب الآثار للطبري تحقيق محمود شاكر ـ مُسنَد عليّ بن أبي طالب ١١١ يقول : في هذا الحديث الدلالة على صحة قول القائلين بإجازة تفدية الرجل بأبويه ونفسه ، وفساد قول مُنكِري ذلك .

**فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ ( ٨١ / ب ) عَلَيَّ يَلِجِ النارَ[٢٣] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أن من أعظم الكذب إثماً الكذب على رسول الله ﷺ ؛ لأن الكذب عليه يشتمل على تبديل الشرع وتقلب الأحكام . فقد جاء في الحديث : « **تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ، وإذا حدَّثتم عنِّي فلا تكذبوا عليَّ فليس كذباً عليَّ ككذبٍ على غيري** » يعني ﷺ أن الحكاية عن بني إسرائيل لا تُتَّخَذُ شرعاً ، وأنَّ القول عنه ﷺ يُتَّخَذُ شرعاً .

* وفيه أيضاً أنه قال : « **مَن يكذب عليَّ يلج النار** » ، بالشرط وجوابه هكذا مطلقاً من غير تقييد بخلاف الحديث الآخر الذي قيده بأن قال : « **من كذب عليَّ متعمداً** » وهذا المطلق ينصرف إلى التعمُّد وغيره فهو أصعب وأشد .

## - ١٢٨ -

**الحديث الثالث عشر :**

**عن علي قال : [ نَهَىٰ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم أَنْ يُنْتَبَذَ في الدُّبَّاء والمزفَّت[٢٤] ] .**

* فيه من الفقه أن لا يُنْتَبَذ في الدُّبَّاء وهو القرع ، والمزفَّت وهو المطليّ بالزفت ، وذلك أن النقيع في الأسقية لا يسرع إليه الاشتداد والصيرورة إلى الإسكار كما يسرع إلى النقيع في الدُّبَّاء والمزفَّت ؛ فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك لئلا يتعدىٰ

---

(٢٣) البخاري ١ : ٥٢ رقم ١٠٦ كتاب العلم ، باب : « إثم من كَذَب على النبيّ ﷺ » ؛ مسلم ١ : ٩ رقم ١ من المقدمة ، باب : « تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٠٩ رقم ٨٢٠٠ في : « الكذب على النبيّ ﷺ » .

(٢٤) البخاري ٥ : ٢١٢٤ رقم ٥٢٧٢ في الأشربة ، باب : « ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي » ، مسلم ٣ : ١٥٧٨ رقم ١٩٩٤ في الأشربة ، باب : « النهي عن الانتباذ في المزفَّت والدُّبَّاء ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يَصِرْ مسكِراً » ؛ جامع الأصول ٥ : ١٥٤ رقم ٣٢٠٠ في : « الظروف وما يحرم منها » .

إلى ما يستبد فيحوج الأمر إلى أن يُلقىٰ ويُهْراق [٢٥] .

- ١٢٩ -

الحديث الرابع عشر :

[ عن عليٍّ قال : أمَرَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلَّم أنْ أَقُومَ على بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتها ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجزَّارَ مِنْهَا ، وقال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » [٢٦] ] .

* فيه من الفقه أنه تجوز الاستنابة في الأضحية لأن عليًّا قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ » ، وقد جاء في الحديث الآخر : « أن رسول الله ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بَدَنَةً ، وأمر عليًّا بنحر الباقي من المائة » [٢٧] .

* وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يتصدق بجميع نسيكته ، وقوله : « أمرني أن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها » وهذا في هذه القضية مرويٌّ مأثور ، فأما الأضاحي في غير هذا الحديث فإنَّ أَجِلَّتها لا تَعَلُّقَ لها بالصَّدَقة إلَّا أن يشاء ربها فيتصدق بها ( ٨٢ / أ ) بذلك كما يشاء .

---

(٢٥) التمهيد ٣ : ٢٢١ قال ابن عبد البرّ : « إنه كره الانتباذ في الدُّبَّاء والمزَفَّتِ هذا لِما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين .

(٢٦) البخاري ٢ : ٦١٣ الأحاديث ١٦٢٩ - ١٦٣١ في الحج ، باب : « لا يعطىٰ الجزار من الهَدْي شيئاً » ، باب : « يتصدق بجلود الهَدْي » ، باب : « يتصدق بِجِلال البُدْن » ؛ مسلم ٢ : ٥٤ رقم ١٣١٧ في الحج ، باب : « في الصدقة بلحوم الهَدْي وجلودها وجِلالِها » ؛ جامع الأصول ٣ : ٣٨٤ رقم ١٧٠٤ في أحاديث متفرقة في : « الهَدْي والأضاحي » .

(٢٧) أخرج أبو داود عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لمّا نحر رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ ، فنَحَر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها » : الحديث رقم ١٧٦٤ في المناسك ؛ وأخرج الإمام مالك في الموطأ ١ : ٣٩٤ : عن عليٍّ أيضاً « أن رسول الله ﷺ نحر بعض هَدْيِه ونحر غيرُه بعضَه » . وانظر جامع الأصول ٣ : ٣٥٦ رقم ١٦٧٦ في : « الهَدْي ، كيفية الذبح » ، وورد الحديث في التمهيد ٢ : ١١٠ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن لا يُعطىٰ الجازِرُ منها شيئاً ، بل يعطىٰ أجرته من غيرها ، وذلك أن الجازر لو أعطي شيئاً منها كان يعود شريكاً فيها ، فلا يلومنَّ أن يتوخَّىٰ لنفسه أطايبها فيظلم الفقراء .

- ١٣٠ -

الحديث الخامس عشر :

[ عن عليّ : أنَّ فاطمةَ أَتَتْ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم تسألُهُ خَادِماً ، وأنه قال : « أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحِينَ الله ثَلاثاً وَثَلاَثِين ، وَتَحْمَدِينَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِين ، وَتُكَبِّرِينَ الله أَرْبَعاً وَثَلاَثِين » .

وفي رواية : أنَّ عليًّا قال : فَجَاءَ النبيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ فَذَكَرَهُ . وقال : فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ »(٢٨) .

قال سفيان : إحداهن أربعٌ وثلاثون .

وفي رواية ابن سيرين : التَّسبيح أربعٌ وثلاثون .

قال عليٌّ : فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قيل له : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين ؟ قال : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين(٢٩) ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الجلوس بين الابنة وزوجها .

---

(٢٨) البخاري ٣ : ١٣٥٨ رقم ٣٥٠٢ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه » ، وانظر الأحاديث ٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٩٥٩ ؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٢ رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب : « التسبيح أول النهار وعند النوم » ؛ جامع الأصول ٤ : ٢٥٣ رقم ٢٢٤٠ في : « أدعية النوم والانتباه » .

(٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٤ / أ .

* وفيه إسقاط لغيرة الجاهلين مِن مِثل هذا .

* وفيه جواز الاستخدام للرجل الصالح والمرأة الصالحة ، ألا ترىٰ أن فاطمة رضي الله عنها طلبت من أبيها ﷺ خادماً ولم ينكر ذلك عليها ؟

* وفيه أن التسبيح خير من خادم لأنه جَمع لها بين تسبيح الله ثلاثاً وثلاثين ، وحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتكبيره أربعاً وثلاثين يُكْمِل ذلك مِائة ، فيكتب الله به ألف حسنة ، ولقد عوضها رسول الله ﷺ بنِعْمَ العِوَض ، فإنَّ كلَّ مَن سبَّح بهذه التسبيحات عاملاً بهذا الحديث ، ممَّن بَلَغه ويَبْلُغُهُ إلى يوم القيامة فإن لِفاطمةَ رضي الله عنها بركة من عمله لأنها هي التي أثارت هذه السنَّة بسؤالها المبارك ، فصار ( ٨٢ / ب ) العاملون كلهم بهذا الحديث حيث كانت هي المشيرة له خادِمِين بالثواب الذي يتصل من عملهم إليها مِن غير أن يُنتَقَص من أجورهم شيء فعاضها الله عز وجل عن خادم واحد بألوف الألوف من الخدم .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا كان له تسبيح أو وِرْد من الذِّكْر فالأَوْلىٰ أن لا يتركه في موطن من مواطن الشدَّة ، ألا ترىٰ إلى علي رضي الله عنه كيف قال : « ولا ليلة صفين ؟! » بل ربما كان هذا التسبيح أوفىٰ عتادًا لمثل تلك الحال ؛ فذِكْرُه له ذلك الموطن أَوْلىٰ وأحرىٰ .

## - ١٣١ -

الحديث السادس عشر :

[ عن عليّ قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَد فَأَتَىٰ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَولَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكِتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : « آعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ

السعادة ، وَأَمَّا مَن كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ[30] ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾[31] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الأرزاق والآجال قد سَبق ما قَسَم الله عز وجل منها ، وأنَّ أهل النار قد سبق في علم الله عزَّ وجلَّ ذكرُهم ، ومقاعدُهم منها .

* وفيه من الفقه أن هذا الخبر لا ينبغي أن يؤثِّر في ترك العمل بل في زيادته ، ويؤثِّر في ترك الإدلال بالطاعة ؛ ألا ترىٰ إلى قول رسول الله ﷺ : « **اعملوا فكلٌّ ميسرٌ لِمَا خلق له** » ؟! .

وقد رُوِي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه لَمَّا روىٰ الحديث الذي فيه : « **يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة** . . » ، قال : هذا أشد الحديث أو أشد الأحاديث بعثاً على العمل ، أو كما قال . والغرض أن هذا الحديث ليس يقتضي ( ٨٣ / أ ) تقتير العمل بل يقتضي الحَذَر من الإعجاب ، كما أنه لا يقتضي التتابع في المعاصي بل يقتضي أن لا يقنط فاعلُها من رحمة الله إنْ كَثُرتْ ذنوبه .

وقوله : « **أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير لعمل الشقاء** » ، فاعلم أن السين تخلص الفعل المضارع للاستقبال ، فقوله : « **سيصير لعمل أهل السعادة** » يدلك على أن المعوَّل عليه هو الخاتمة ، فلا يغترَّ أحد بعمل ولا يقنط من ذنب .

* وفيه جواز حمل المخصَرة في الجلوس على الأرض .

* وفيه أيضاً جواز نكت الأرض بشيء يكون في يد المتكلم استراحةً في القول وتتميماً للكلام .

---

(٣٠) البخاري ١ : ٤٥٨ رقم ١٢٩٦ في الجنائز ، باب : « موعظة المحدِّث عند القبر ، وقعود أصحابه حوله » ، و٤ : ١٨٩٠ رقم ٤٦٦١ ـ ٤٦٦٦ في تفسير سورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ؛ مسلم ٤ : ٢٠٣٩ رقم ٢٦٤٧ في القَدَر ، باب : « كيفية خَلْق الآدمي ، في بطن أمه » ؛ جامع الأصول ١٠ : ١١٠ رقم ٧٥٧٩ في الإيمان بالقَدَر .

(٣١) سورة الليل : الآيات ٥ ـ ٧ .

الحديث السابع عشر :

[ عن عليٍّ قال : بعثَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ : ٱجْمَعُوا لِيَ حَطَباً ، فَجَمَعُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَاراً ، فَأَوْقَدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ؛ قَالَ : فَٱدْخُلُوهَا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ ، وَطُفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً » ، وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ » (٣٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه تجوز طاعة الأمير إلى الحد الذي لا ينتهي إلى معصية الله عز وجل ، فإذا ٱنتهىٰ إليها فحينئذٍ لا طاعة له ولا لغيره .

* وفيه أيضاً أن المأمورين إذا رأوْا أميرَهم قد أمرهم بما يتحققون أنه معصية لله عز وجل ( ٨٣ / ب ) فواجبٌ عليهم أن لا يطيعوه ، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : « لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً » ؟

* وفيه أن طاعة الأمير إنما هي فرع على طاعة الله عز وجل التي هي الأصل ؛ فإذا انتهت المراعاة لحفظ فرع من الفروع إلى أن ينتقض ذلك الأصل الذي بنيت الفروع عليه نبا في الحكم فبطل من أصله .

(٣٢) مسلم ٣ : ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠ في الإمارة ، باب : « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية » ؛ البخاري ٦ : ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٦ في الأحكام ، باب : « السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية » ، وانظر الأحاديث ٤٠٨٥ ، ٦٨٣٠ ؛ جامع الأصول ٨ : ٤١٥ رقم ٦٧١٨ في المغازي ، « سرية عبد الله بن حُذافة السهمي » .

الحديث الثامن عشر :

[ عن يزيدَ بْنِ شريك قال : رأيتُ عَليًا على المنبرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يقول : لاَ واللّهِ ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إلاَّ كِتَابَ الله ، وَمَا في هذه الصَّحِيفَةِ ، فنشَرَهَا ، فَإذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « المدينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً ؛ وَمَنْ وَالَىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ ( وفي روايةٍ : ومَن ادَّعىٰ إلى غير أبيه ، أو انْتَمىٰ إلى غير مواليه ) ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً [٣٣] » .

وفي أفراد البخاري مختصراً عن أبي جُحَيْفة قال : قلت لعليّ : هل عندكم

---

(٣٣) مسلم ٢ : ٩٩٤ رقم ١٣٧٠ في الحج ، باب : « فضل المدينة » ؛ البخاري ١ : ٥٣ رقم ١١١ في العلم ، باب : « كتابة العلم » ، وانظر الأحاديث ٢٨٨٢ ، ٦٥٠٧ ، ٦٥١٧ ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٦ رقم ٥٨٦٣ في كتابة الحديث ، ويقول ابن الأثير في شرح غريبه « عَيْر إلى ثورٍ » : عيرٌ : جبل بالمدينة معروف ، فأمّا « ثور » فإنه جبل معروف بمكة ، وليس بأراضي المدينة جبل يسمىٰ ثوراً ، ولكن الحديث هكذا جاء : « ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ » قالوا : ولعل الحديث قد كان « ما بين عَيْرٍ إلى أُحُد » فحرَّفه الرواة .

• « آوىٰ محدِثاً » : يروىٰ بكسر الدال وهو فاعل الحدث ، وبفتحها وهو الأمر المحدَث والعمل المُبْتَدَع الذي لم تَجْرِ به سنَّة ، كأنه رضي به ولم ينكره ، والأول أوجه .

• « أخفر » : أخفرت الذمام : إذا نقضته ، وغدرت به .

• « صرفًا ولا عدلاً » : الصرف : النافلة ؛ والعدل : الفريضة - وقيل : العدل : الفدية ؛ والصرف : التوبة .

• « فَلَق الحبَّة » : شقَّها بالإنبات - « بَرَأ النَّسَمَة » : النسمة كل ذي روح ، وبرأها : خلقها .

• « العَقْل » : الدِّيَة - « فكاك الأسير » : إطلاقه .

**شيءٌ من الوحي مما ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فَلَقَ الحبةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَة إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ ، وفَكَاكُ الأسير ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافر[٣٤] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا ظن الناس الظن وليس له صحة وعند الإمام أو العالم ( ٨٤ / أ ) المخرج منه ، واليقين من حاله ، أنه يصدع بذلك ، ويذكره ولا يترك الناس على ظنهم المخطىء ، ألا ترى أن علياً رضي الله عنه حين آنس من الناس تناجيَهم بأن عند عليٍّ وصيةً من رسول الله ﷺ عهد إليه فيها سراً ، صعد المنبر ، وأعلن بكشف الحق في ذلك ، وحلف عليه تارةً بقوله : لا والله ، وتارةً بقوله : « **لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا من كتاب نقرؤه إلَّا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة** » ؟ وكان فيها أسنان الإبل ، وفكاك الأسير ، وأشياء من الجراحات ؛ يعني في الأُروش : كالخارصة ، والباضعة ، والبازلة ، والمتلاحمة ، والسِّمْحاق ، والموضِحة ، والهاشِمة ، والمنقِّلة ، والجائفة ، والمأمومة ؛ والعقل ؛ وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر .

* ففي هذا الحديث من الفقه أن هذه الأشياء التي ذُكِرَتْ كلُّها ، هي من انتقال الوالي لأن معرفة أسنان الإبل ، وفرائض الزكاة لازمة في علم الصدقات ، وكذلك العلم بالجراحات وأروشها ليكون السلطان مقتصاً من الجانبين في كل شيءٍ فيها ، وكذلك العَقْل ، وما يلزم العاقلة من الدِّيَات ، وكذلك فَكاكُ الأسير من قبول أو فداء أو قتل على ما يراه الإمام ؛ وأن لا يُقتلَ مسلم بكافر ، فهذا الذي هو الغالب على أحكام السلطان ، وكذلك معرفة حدود الحَرَم التي سنَّها رسول الله مِن عَيْرٍ إلى ثَوْر ، ومنع الإحداث فيها ، والإيواء للمُحْدِث ، وأنَّ مَن فَعَلَ ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، ولما كان هذا كله جُلَّ شُغْلِ الإمام كان علمه

---

(٣٤) صحيح البخاري ـ تحقيق البغا ٦ : ٢٥٣٤ رقم ٦٥١٧ في الدِّيَات ، باب : « لا يُقتل المسلم بكافر » ؛ وأنظر الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ق ٤٤/أ ـ ب .

عند عليٍّ رضي الله عنه ، حتىٰ أنتهىٰ الأمر إليه ، وتلك إشارة من النبي ﷺ إلى ( ٨٤ / ب ) أنه سيصير إليه الإمامة .

* وفي هذا أيضاً من الفقه أن قوله : « أو رجل آتاه الله فهماً في كتابه » يعني به نفسه أي ذلك هو العلم الواسع والبحر الذي لا ينتهي إلى ساحل فذلك لا يمكن ضبطه ولا حصره ، وإنما هو ما يؤتيه الله عز وجل عبده كما يشاء .

* وفيه من الفقه أنَّ ذمَّة المسلمين واحدة ، وأنه إذا أجار أدناهم أو بذل ذمةً على البلد العظيم أو الجمِّ الغفير مضت ذمَّتُه ، ونفذ قوله ، ولزم المسلمين كلُّهم الوفاءُ بما شرطه .

* وفيه من الفقه أن من والىٰ قوماً بغير إذنهم أو أنتمىٰ إلى غير مواليه أو ادعىٰ إلى غير أبيه ، فإن هذا كله من موجبات سخط الله عز وجل وغضبه ، ولعنةُ الله وملائكتُه والناسُ أجمعين .

## - ١٣٤ -

الحديث التاسع عشر :

[ عن سويد بن غفلة قال : قال عليٌّ رضي الله عنه : إذا حدَّثْتُكُمْ عن رسول الله ﷺ حَدِيثاً ، فوالله لأَنْ أَخِرَّ من السماء أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ أَكْذِبَ عليه .

وفي روايةٍ : مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فإِنَّ الحَرْبَ خَدْعةٌ ، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ من خير قول البَرِيَّة ، يَقْرَأُون القُرْآنَ ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يمرُقُونَ مِنَ الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فـي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ

قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يومَ القيامَةِ[35] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن حديث رسول الله ﷺ إنما يروى على صيغته ووجهه ، وأن حديث الحرب رُبَّما يقول المحارب فيه قولاً يترخَّص فيه بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب ؛ إذ لا يجوز أن يظن بعليٍّ رضي الله عنه أن يقول في الحرب ولا في غيرها إلاَّ الحق ، ولكن قد يقول في الحرب من المعاريض ما ( ٨٥ / أ ) يكون فيه بعض التغرير لعدوه ، يجوز أن يلقى الرجل عدوَّه فيوهمه أن وراءه من يضربه ، فيقول : آضرب أو آطعن ليلتفت الخصم إلى ورائه فيتمكن منه ، وهو يعني بقوله : آضرب ، الأمرَ لنفسه بضرب الخصم .

* وفيه أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من سخط الله عزّ وجلّ ، وأنَّ ذلك قَمِنٌ جدير أن يكون في حدثاء الأسنان ، وعند سفهاء الأحلام ، وأنه يكثر في آخر الزمان ، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة ، يعني ﷺ أن مروقهم من الدين بعد نكايةٍ منهم فيه ، كما أن السهم يمرق من الرمية بعد نكاية منه فيها ، وكما أن السهم إذا مرق من الرمية لا يتعلق من الرمية إلاَّ بدمها وقَرنها ، كذلك هم لا يفعلون من الدين إلاَّ بما أكسبهم مذمةً وسوءَ قالة .

* وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز قتل من خرج ببدعة على الإمام وصار له حزب وشوكة .

* وفيه أيضاً دليل على أن قتلهم فيه أجر لمن قتلهم .

---

(٣٥) البخاري ٤ : ١٩٢٧ رقم ٤٧٧٠ في فضائل القرآن ، باب : « إثم مَن راءى بقراءة القرآن ، أو تأكَّل به ، أوفخر به » ، وانظر الأحاديث رقم ٣٤١٥ ، ٦٥٣١ ؛ مسلم ٢ : ٧٤٦ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحريض على قتل الخوارج » .

الحديث العشرون :

[ عن عليٍّ قال : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حداً على أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ(٣٦) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن تحرُّج عليٍّ رضي الله عنه فيما بين الأربعين إلى الثمانين ، لأن ذلك كان عن اجتهادٍ منه بقول عمر رضي الله عنه ؛ فإنه رُوِيَ أنه قال له : إن الأربعين لا يكف من الناس . فقال عليٌّ رضي الله عنه : « أرىٰ أنَّ مَن شَرِبَ الخمر هَذَىٰ ، ومن هذىٰ آفترىٰ ، وعلى المفتري ثمانون »(٣٧) ، فحدَّ عمرُ الثمانين بآجتهاد عليٍّ رضي الله عنه ، فالفقه في هذا الحديث أن من مات من الأربعين فلا يُودَىٰ لأنه مات من حدٍّ آستوفاه رسول الله ﷺ ، وإن مات فوق الأربعين إلى الثمانين فدِيَتُهُ في بيت المال لأنه من حدٍّ ( ٨٥ / ب ) آنتهىٰ إليه آجتهاد إمام ، فلهذا يقول عليٌّ رضي الله عنه : إني أجد في نفسي منه شيئاً .

●

(٣٦) البخاري ٦ : ٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٦ في الحدود ، باب : « الضرب بالجريد والنعال » ؛ مسلم ٣ : ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ م في الحدود ، باب : « حدّ الخمر » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٩٢ رقم ١٩١٨ في حدّ شرب الخمر .

(٣٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢ : ٨٤٢ في الأشربة ، باب : « الحدّ في الخمر » ، وفي سنده آنقطاع لأنّ ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ؛ وآنظر جامع الأصول ٣ : ٥٨٣ برقم ١٩٠٦ في حدّ شرب الخمر .

الحديث الأول :

[ عن ابن عبَّاس : أَنَّ عليًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا الحَسَنِ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ بن عبد المطلب ، فقال : أَنْتَ واللَّهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ العَصَا ، وَإِنِّي واللَّهِ لأَرَى رَسُولَ الله ﷺ سَيُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ ، فَأَوْصَى بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا واللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ الله ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّي والله لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ الله ﷺ (٣٨) ] .

* فيه من الفقه جواز الإخبار عن حال المريض بأحسن ما يُخبِر به ؛ رجاءً للبرء ، فإنه قال : « أصبح رسول الله ﷺ بارئاً » ، وبارئاً اسم فاعل ، واسم الفاعل فِعْلُهُ لِمَا يُستقبل من الزمان ، فهو يعني : إنْ شاء الله بارئاً ؛ وبارئاً منصوب بأنه خبر أصبح .

وقول العباس له : « أنت والله بعد ثلاث عبد العصا » ؛ يعني إنك مأمورٌ تلزمك الطاعة ، وتخاف من مخالفتها العقوبة .

* وفيه أيضاً ما يدل على حسن فطنة العباس بما ذكره من العلامة التي رآها لبني عبد المطَّلب عند الموت لصدق نسب رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضاً من فقه عليٍّ رضي الله عنه أنه لم يبدأ رسولَ الله ﷺ إلى الوصية في ذلك ، وأنه لحكمةٍ من عند الله سبحانه ، لم يَرَ أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عما

(٣٨) البخاري ٤ : ١٦١٦ رقم ٤١٨٢ في المغازي ، باب : « مرض النبيّ ﷺ ووفاته » ؛ والجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ٤٤ .

أمسك عنه ( ٨٦ / أ ) فيكون ضرباً من سوء الأدب ؛ لأن هذا من الأمور المهمَّة والخطوب الكبار ، فما كان رسول الله ﷺ يُخِلُّ بتعيين الوصية فيه إلَّا بأمر من الله سبحانه ، والذي بان من ذلك أنه لمَّا لم يعيِّنْ رسولُ الله ﷺ على شخص ، ولا نصَّ بالوصية في أحد ، كان ذلك مِن فِعْلِه ﷺ مفصِحاً أن الحق هو أن يبايع المسلمون رجلًا من قريش ؛ إذْ قد سبق قولُـهُ ﷺ : « **الأئمة من قريش** » ، وإشارته الخفية بتَوْليته أبا بكرٍ أمْرَ الصلاة بعد قوله ﷺ « **يَؤمُّ القومَ أقْرَؤُهُمْ** . . الحديث »[٣٩] ، شهادةً منه أنه آختار الأقرأ والأفقه والأشرف والأقدم هجرةً إلَّا أنه لم ينص عليه نصاً ظاهراً من أجل أنه كان يتخذ ذلك شِرْعَةً لا تَسَعُ غيرَها ، فكان لا يولَّىٰ والٍ إلَّا مَنْ يريده الوالي قبله ، لكنْ لمَّا ترك رسولُ الله ﷺ الأمر مِن غير وصية ، وآنعقد إجماع المسلمين على خلافة أبي بكر عُرِف من ذلك الحكمة في إمساك رسول الله ﷺ عن الوصية ، فلما آستَخْلَف أبو بكرٍ عمرَ فُهِمَ مِن فِعْلِ أبي بكر جواز الوصية والاستخلاف ، فلمَّا تركها عمر شورىٰ في ستةٍ دلَّ ذلك أيضاً على جواز التعيين في عددٍ من غير نصٍّ على واحد ، ولا إشاعة الأمر في الناس كلهم ، وكان من حكمة الله سبحانه وتعالىٰ رد الأمر إلى الوارث[٤٠] ، وهو

---

(٣٩) أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري ، وتمامه : « **يَؤمُّ القومَ أقرَؤهم لِكتاب الله . فإنْ كانوا في القراءة سَواءً ، فأعلَمُهم بالسُّنَّة ؛ فإن كانوا في السُّنَّة سواءً ، فأقْدَمُهم هجرةً ؛ فإن كانوا في الهجرة سواءً ، فأقدمهم سِلْمًا ؛ ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلَّا بإذنه** » ـ صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ رقم ٦٧٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « مَن أحقّ بالإمامة ؟ » ؛ والترمذي رقم ٢٣٥ في الصلاة ، باب : « مَنْ أحقُّ بالإمامة ؟ » ؛ وجامع الأصول ٥ : ٥٧٤ رقم ٣٨١٨ في صفة الإمام ؛ أَوْلىٰ الناس بالإمامة .

(٤٠) « **النبوَّة لا تُورث** » ؛ وقد قبض الله إليه محمَّدًا ﷺ ، وترك لنا الكتابَ والسُّنَّة ، نورًا وهدىً وذِكْرًا للمتقين . والخلافة لم يُنصَّ انها في آل العبّاس ولا آل عليّ فقط رضي الله عنهم ؛ وإنما جعلها الله تعالىٰ في قريش ـ إذا حكَّموا كتاب الله كما ورد في الصحيحين وغيرهما في مواضع كثيرة : « **الأئمّة من قريش** » أو غيرهم ممَّن يحمي الدين ويسوس الدنيا به ، كما هو وارد في كتب السياسة الشرعية ؛ « **وإن كان عبدًا حبشيًا كأنَّ رأسَهُ زَبِيبة** » . . راجع في ذلك : ( السياسة الشرعية ، لابن تيمِيَّة ) ، ( أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ) ، في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إنِّي جاعل في الأرض خليفة ﴾ ، وغير ذلك من الكتب المهتمَّة بفقه السياسة الشرعية .

العباس رضي الله عنه إلاَّ أن وجود الأفاضل كان مانعاً من ذلك إلى أن بلغ الكتاب أجله ، وجرىٰ لعثمان رضي الله عنه ما جرىٰ ، واستطال من أمر بني أمية ، فصار رجوع الأمر إليهم صلة رحم لآل علي رضي الله عنه ، ولو كان قد رجع الأمر إلى بني العباس من آل عليٍّ كان يكون فيه نوع قطيعةٍ ( ٨٦ / ب ) للرحم .

وقول عليٍّ رضي الله عنه : « لئن سألناها رسولَ الله ﷺ فمنعناها » دليل على فقهه ، فإنَّه كان يرىٰ من فقهه أن لا يسأل العمل فإنه من سأله وُكِل إليه ، ومَن لم يَسألْهُ أُعِين عليه ، ألا ترىٰ إلى قوله : « وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ » ؟ فإنه لمَّا رأىٰ إمساك رسول الله ﷺ عن مثل هذا الأمر المهم علم أنه لم يكن إمساكه إلاَّ بأمر محتوم ، وأنه لو فَجَأَهُ أحدٌ بالسؤال عن ذلك لردَّه عنه ، فكان يستمر على عليٍّ وآله مِن رَدِّ رسولِ الله ﷺ وصمة لا تزول ، ولذلك قال : « إنْ منعناها رسول الله ﷺ » ـ يعني في هذه الحال ـ « لا يُعطيناها الناسُ أبداً » ، وكان من حكمة الله سبحانه أنْ رتَّبهم في الخلافة على حسب أعمارهم ، فترك آخرهم في الخلافة أطولهم عمراً ليكون كلٌّ منهم قد أخذ من ذلك بقسطٍ يَبيِّنُ فيه معنىٰ قول الله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ والَّذِينَ مَعَهُ ﴾[41] ، فإن كلاًّ منهم قام في وقته بفرضٍ كفىٰ فيه وأبلغ ؛ فأبو بكر رضي الله عنه قام في قتال أهل الرِّدَّة المقام الذي شهد له أنه لم يكن على الحق فيه غيرُه ، وعمرُ رضي الله عنه قام في وقته من فتوح الأمصار ، وبعث البعوث إلى أطراف الأرض حتىٰ آمتدت الكلمة وآنتشرت الدعوة بما شُهِدَ له أنه كان فيه أوْحَدَ عَلَماً .

وعثمان رضي الله عنه قام في وقته من جمع القرآن ومنع الاختلاف وعمارة المسجد وغير ذلك مما كان فيه عَلَماً واحداً .

وعليٌّ رضي الله عنه قام في وقته لمَّا ثار من الأمر ما يشكل إلاَّ على الراسخين في

(٤١) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

العلم مثله من انقلاب ممن كان يتظاهر بالخير ويزيد على المعهود في الدين غلوًّا وتشدداً من جُهَّالهم بقتل مَن قَتَل منهم ، ومحاربة مَن حاربه ، ما يشهد بأنه لم يكن يقوم غيره فيه مقامه ، فصارت ( ٨٧ / أ ) هذه الأركان الأربعة ؛ مِن قتال مَن آرتدَّ عن الإسلام بترك الزكاة نقضاً فيه ، وقتال مَن تجاوز الحد في التشدُّد غلوًّا ، وقتال المشركين الأصليين ، وحفظ كتاب الله عزّ وجلّ بين هؤلاء الخلفاء الأربعة على قسمةٍ سواء ، فيَعْلَمُ حينئذ كل ذي فطنة أنَّ هؤلاء الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ أيَّد الله سبحانه دين نبيه ﷺ بهم بعده واحداً بعد واحد ، كما أيَّد بهم في حال حياته كلما أوقدت الشياطين فتنة في وقتٍ واحدٍ منهم أطفأها الله سبحانه على يد إمام الوقت ، فصار الأربعة أصولاً في الدين ، فلم يكن بعد ما دبر الله عز وجل فيهم لقائل مقالٌ ولا مُعتَرَض .

- ١٣٧ -

الحديث الثاني :

[ عن النَّزَّال بْنِ سَبْرَة قال : « أتى عَليٌّ بابَ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قائِماً ، وَقَالَ : إنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ »[٤٢] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن يفعل العالم الفعل الذي غيره أفضل منه ، ليدل بذلك على جوازه ، وليجعله طريقاً إلى الإخبار به ، وتعليم الناس إياه .

- ١٣٨ -

الحديث الثالث :

[ عن عليّ قال : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكذَّبَ اللّهُ

(٤٢) البخاري ٥ : ٢١٣٠ رقم ٥٢٩٢ في الأشربة ، باب : « الشرب قائماً » ؛ وجامع الأصول ٥ : ٧١ رقم ٣٠٨١ في : « الشرب قائماً » .

وَرَسُولُهُ ؟[43] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العالم ينبغي أن يربِّي الناس بالعلم تربيةً ، ويغذِّيهم إياه تغذية ، فيربيهم بصِغار العلم قبل كباره ، فيكون ربَّانياً كما جاء في الحديث الآخر ، ويوضِّح ذلك أن الطفل لما كانت معدته لا تقوى على هضم الأطعمة الغليظة يسَّر الله له رزقه من ثدي أمِّه مدةً طويلة يتدرَّج فيها إلى تناول الأغذية الباقية على جهتها ، فإن اللَّبن قد كان غذاءً ثم انقلب لبناً فصار على نحو الشيء المصاعد فهو من ألطف الأغذية ، فإذا قويت معدة الطفل غُذِّي بالأغذية القوية ، فكذلك ينبغي للعالِم أن يَرْفُقَ بالناس في التعليم ، فلا يعرِّض عقولهم لسماع ما تنكره من قبل أن يتيقَّن قوة عقولهم لدفع الشبهة ، وقبول الحجة ، والكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، وإلَّا عرَّضهم للتكذيب ، كما قال عليّ رضي الله عنه ( ٨٧ / ب ) « أتحبون أن يُكذَّب اللَّهُ ورسولُه ؟ » .

## - ١٣٩ -

الحديث الرابع :

[ عن ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ : لَوْ كانَ عَلِيٌّ ذَاكِراً عُثْمَانَ بِسُوءٍ ؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ يَشْكُونَ إِلَيْهِ سُعَاةَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : اذْهَبْ بِهَذَا الكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ فِيهِ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : أَغْنِهَا عَنَّا ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكَ ، ضَعْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا »[44] .

---

(٤٣) البخاري ١ : ٥٩ رقم ١٢٧ في العلم ، باب : « من خص بالعلم قوماً دون قوم » ؛ جامع الأصول ٨ : ١٦ رقم ٥٨٤٤ في : « آداب التعليم والتعلُّم » .

(٤٤) البخاري ٣ : ١١٣٢ رقم ٩٤٤ ، في الخمس ، باب : « ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه » ؛ جامع الأصول ٤ : ٦٥٢ رقم ٢٧٤٦ في : « عامل الزكاة وما يجب له وعليه » .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عُيَيْنَة : لم يجِدْ عليٌّ بُدّاً حين كان عنده علم منه أن يُنهيَه إليه .

قال : ويروى أنَّ عثمان إنما ردَّهُ ؛ لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه[45] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العالِم يُعين العالم ، وأنه يتعينَّ على كل مَن عنده علم يعلم أن الإمام يحتاج إليه أن يُعْلِمَه به ، ويهديَه إليه .

* وفيه أيضاً دليل على أن الإمام إذا كان عنده علم مما أُرسل إليه به أن يُعيد ذلك إلى مَن أرسل به ، إذ هو مستغنٍ عنه ، ولا يقبل شيئاً لا يحتاج إليه ، وكان عليٌّ رضي الله عنه أحلم من الذي ظن أنه سيُحْفِظُهُ هذا إذْ ليس في هذا ما يُحْفِظ ، ولا كان عليٌّ رضي الله عنه يَغضب إلاَّ لله عزّ وجلّ وللحق ، ولم يكن عند عثمان رضي الله عنه ما يتناوله الغضب لله عزّ وجلّ بحال ، وإنما أعادها إليه لأنه كان عاملاً بها فلم يرَ أن يكون عاملاً بها بقول غيره لأنه مجتهد ، والمجتهد لا يتّبع مجتهداً .

- ١٤٠ -

الحديث الخامس :

[ عن ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قال : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَر . قَالَ : وَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ ؟ فَيَقُولَ : عثمانُ . قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا إلاَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ[46] ] .

---

(٤٥) قال الحُمَيْدي : حكاه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف . الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٥ / ب .

(٤٦) « ابن الحنفيَّة » : هو محمَّد بن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه - انظر البخاري ٣ : ١٣٤٢ رقم ٣٤٦٨ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « ولو كنت متخذاً خليلاً » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٣١ رقم ٦٤٦٤ في أحاديث جاءت مشتركة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

* في هذا الحديث دليل واضح على إفصاح عليٍّ رضي الله عنه بأنَّ أبا بكر خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأنَّ خيرَهم بعد أبي بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً أنَّ محمدَ بن الحنفية فهم من عليٍّ رضي الله عنه أنه لو سأله عن الثالث لقال ( ٨٨ / أ ) عثمان ، فلذلك قال له : ثم أنت ؟ فقال : ما أنا إلَّا رجل من المسلمين ، يعني المسلمين الذين شَهِدْتُ بأنَّ أبا بكر وعمر خيرُهم فكأنه قال : والذي فهمته أنت مني أنك لو سألتني لقلت لك عثمان فأنا من المسلمين الذين يكون عثمان خيرَهم بعد الاثنين المذكورَيْن .

## - ١٤١ -

الحديث السادس :

[ عن عليٍّ قال : اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الخِلَافَ ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي(٤٧) .

قَالَ : وكَانَ ابن سيرين(٤٨) يَرَى عَامَّةَ ما يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ كَذِباً(٤٩) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الفقيه المجتهد إذا أدَّىٰ اجتهاده إلى خلاف فقيه يَقْدُمُه ثم رأىٰ أنَّ في ذكر اجتهاده نوعَ فُرقةٍ أو إثارة شبهاتٍ فإنَّه يمسك عن ذكر ما

(٤٧) البخاري ٣ : ١٣٥٩ رقم ٣٥٠٤ في فضائل الصحابة ، مناقب « علي بن أبي طالب رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ١ : ٢٩٠ رقم ٧٧ في : « الاعتصام بالكتاب والسنّة » .

(٤٨) هو أبو بكر محمد بن سيرين ، أحد الفقهاء المشهود لهم بالورع ، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا ، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي في تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة .

من مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٧ : ١٩٣ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٣١ ، حلية الأولياء ٢ : ٢٦٣ ، المعارف ٤٤٢ ، وَفَيَات الأعيان ٤ : ١٨١ .

(٤٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٥ / ب .

عنده ، ويجري الأمر على ما قد أفتىٰ به غيره مع كونه يعتقد أن الصواب ضده ، فإن عليًّا قد أدىٰ آجتهادُه في مسائل قد خالف فيها أبا بكر وعمر ، إلَّا أنه رأىٰ من الصواب للأمة أن يجري الأمر في الأقضية على ما تقدم من قضائهما رضي الله عنهما وعنه .

وقوله : « حتىٰ يكون الناس جماعة » يعني يكون الناس جماعة هي التي يشتمل على قولي وقولهم ، وأن موافقتي لهم فيما حكموا به يصير إجماعاً مني ومنهم ، إذ لم يكن يتمُّ الإجماع إلَّا بأن يوافقهم عليٌّ رضي الله عنه على أقضيته .

ومعنىٰ قوله : « أو أموت » أي إلى أن ، كما يقول القائل : لا أفارقك أو تعطيني حقي ؛ يعني إلى أن تعطيني ، وأراد : إنِّي على ذلك إلى أن ألحَقَ بأصحابي وهم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ويكون الإجماع قد آنعقد من غير خلاف ، فلذلك رأىٰ آبن سيرين أنَّ عامَّة ما يَرْوون عن عليٍّ كذباً لأن حديثه هذا يكذِّبُهم .

## - ١٤٢ -

الحديث السابع :

[ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عليًّا حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ .

وقال : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ( ٨٨ / ب ) ﷺ [٥٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه حُجَّة لأحمد رضي الله عنه في إحدىٰ روايتيه في الجمع

(٥٠) البخاري ٦ : ٢٤٩٨ رقم ٦٤٢٧ في المحاربين ، باب « رجم المحصن » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٤٠ رقم ١٨٥٢ في « الذين حَدَّهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم » .

بين الجلد والرجم على الزاني المحصن[٥١] .

- ١٤٣ -

الحديث الثامن :

[ عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَي الرَّحْمَٰنِ يَوْمَ القِيَامَةِ .

قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾[٥٢] .

قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَهُمْ : عَلِيٌّ ، وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَة ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

وفي روايةٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، وَفِي مُبَارَزَتِنا يَوْمَ بَدْرٍ : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾[٥٣] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن عليًّا عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحارث كانوا أولَ مَن قاتل يوم بدر ، وهو معنى قول عليّ : « أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة » .

- ١٤٤ -

الحديث التاسع :

[ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّن : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَى سَهْلِ بْنِ

---

(٥١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ٢ : ٩٠ ؛ وهامش ( ١ ) ؛ وزاد المسير ٦ : ٥ .

(٥٢) سورة الحج : الآية ١٩ .

(٥٣) البخاري ٤ : ١٤٥٨ رقم ٣٧٤٧ في المغازي ، باب : « قَتْلُ أبي جهل » ؛ وانظر رقمي ٣٧٤٩ ، ٤٦٦٧ ، جامع الأصول ٢ : ٢٤١ رقم ٧٢١ في تفسير سورة الحج ؛ ويجثو : أي يقعد على ركبتيه .

حُنَيْفٍ ، فَكَبَّرَ وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً [٥٤] .

قال البرقاني : لم يبينِّ البخاري عَدَدَ التكبير ، وَهُوَ عند ٱبن عُيَيْنة بإسنادِه . وفيه : أنه كَبَّرَ سِتًّا [٥٥] ] .

* فيه من الفقه أن عليًّا رضي الله عنه ميّز أهل بدر بزيادة في التكبير ، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنَّه كبَّر على حمزة سبعين تكبيرة .

## - ١٤٥ -

**مِن أفراد مسلم** الحديث الأول :

[ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ [٥٦] .

وفي رواية : عن ٱبن عبَّاس أنه قال : نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا فِي الإِسْنَادِ .

زاد في الأطراف : أن في رواية ٱبن عبَّاس عن عليٍّ : « النهي عن خاتم الذهب ، وعن لبس القَسِّيِّ ، والمعصفر المُقَدَّم ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » [٥٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ رسول ( ٨٩ / أ ) الله ﷺ نهىٰ عمَّا ذكره كله إلاَّ أن

---

(٥٤) البخاري ٤ : ١٤٧١ رقم ٣٧٨٢ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » .

(٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / أ .

(٥٦) مسلم ٣ : ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨ كتاب اللباس والزينة ، باب : « النهي عن لبس الرجل الثوبَ المُعصْفَر » .

(٥٧) جامع الأصول ٤ : ٧٨٦ رقم ٢٩٤٤ في : « أمور من الزينة المتعددة » ـ قال الحُميدي : وليس ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم ، ولعلَّه وُجِدَ في نسخةٍ أخرىٰ من الكتاب والله أعلم ؛ الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / ب ، وقد نقل ذلك ٱبن الأثير وأكَّده .

قوله : « نُهيت عن القراءة في الركوع » ، أرى أن من ذلك أن الإنسان إذا عجَّل في صلاته لم يؤمن أن يركع وقد بقي عليه شيء من قراءته ، فيخرُّ راكعاً وهو يقرأ ما بقي عليه من سورته وآيته فيصادف ذلك قراءته في الركوع ، فكأنه أمره بإتمام القراءة قبل الركوع . أمَّا ذِكر المعصفر فلا أراه إلاَّ من جهة أنه لباس شهرة .

والقَسِّيّ : ثياب منسوبة إلى القَسّ من أرض مصر ، كان فيها حرير ، وقيل : الأصل فيها قزّ بالزاي ، فأبدلوا بينها سيناً ليقدم حرف الاستعلاء ، وكل سين أصلية يتقدمها حرف الاستعلاء فجائز أن تُبدَّل زاياً وصاداً ؛ وحروف الاستعلاء تجمعها هذه الكلمات وهي : ( ضغط قص خط ) .

والمقدَّم : المشبَّع .

## - ١٤٦ -

الحديث الثاني :

[ عن أبي الطفيل قال : « كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قال : « لَعَنَ اللّٰهُ مَن لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله ، وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً ، وَلَعَن اللّٰهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ »(٥٨) ] .

* في هذا الحديث ما يعضد ما مضىٰ من أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسِرُّ إليه شيئاً يكتمه عن غيره .

---

(٥٨) مسلم ٣ : ١٥٦٧ رقم ١٩٧٨ ، كتاب الأضاحي ، باب : « تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولَعْن فاعله » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٦٧ رقم ٨٤٥٤ فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبَّه ممَّن لم يَرِدْ في باب مفرد .

وقوله : « لعن الله من لعن والديه » لا يبعد أن يريد به مَن عرَّض والديه لِلَعْن النَّاس ، بدليل مَن فعله مماسًّا لهذا المعنىٰ .

وآعلم أنه مَن أحدث في الدين فقد أتىٰ عظيماً ، ومن آواه فكأنه صار وقاية للمحدِث فهو شريكه في المعنىٰ إذا علم بإحداثه . وأما تغيير منار الأرض قد يكون بين الشريكين فلا يحلُّ لأحد الشريكين أن يقدِّم الحدَّ ولا يؤخِّره[٥٩] ( ٨٩ / ب ) وقد يكون أيضاً من الأعلام في الطرق التي يهتدي بها المسافرون ، فلا يَحِلُّ لأحد تغييرها فيؤول إلى إضلال الناس عن طرقهم ومقاصدهم .

ومنار الطريق : أعلامها .

## - ١٤٧ -

الحديث الثالث :

[ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَآعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَآغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَآصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،

---

(٥٩) تهذيب الآثار للطبري ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تحقيق محمود شاكر ٢٠٦ .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »[٦٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ هذا الدعاء للاستفتاح وفيه : « وجَّهت وجهيَ للَّذي فطَرَ السموات والأرض » ، والذي أراه أنه ينبغي للمصلِّي في هذا الوقت أن يكون شديد الفهم بقلبه لقيامه بين يدي ربه عزَّ وجلّ ؛ إذ ليس المراد توجيه الوجه الذي هو وجهُ الصورة إلى الكعبة ، وإنما المراد بهذا توجيه القلب إلى الذي ( ٩٠ / أ ) فطر السموات والأرض ،وأن يكون في هذا النطق ذاكراً لدليل موجد الخلق فإنه قال : الذي فطر السموات والأرض : أي خلقهن ، لأن نفس السموات والأرض دالَّة على وجوب وجود موجد .

وقوله : « حنيفاً » ، أي مائلاً إلى الحق عن المشركين ؛ وقوله « حنيفاً » نُطْقٌ يدل على أن الأكثر من أهل الأرض على الضلال ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٦١] .

---

(٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / ب ، ٤٧ / أ ؛ مسلم ١ : ٥٣٦ رقم ٧٧١ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ؛ جامع الأصول ٤ : ٢٠٦ رقم ٢١٨١ في « الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشتركاً » .

(٦١) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

وقد تقدَّم شرحنا لمعنىٰ قوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٦٢] .

وقوله : « **وبذلك أُمِرت** » ، دليل أن كل قول صالح ونطق كريم فإنه لا يكون مقبولاً حتىٰ يكون قد أمر الله تعالىٰ به .

وقوله : « **ظلمت نفسي** » ، قد تقدَّم شرحه في أول هذا الكتاب ص ٥٠ - ٥١

وقوله : « **لَبَّيْكَ** » ، مأخوذ من الإقامة ، وهو مصدر ، وكذلك « **سَعْدَيْك** » مصدر ، وفيه : أنَّه لمَّا قال : « **وجَّهتُ وَجهيَ للَّذي فَطَرَ السموٰات والأرض** » ، وكان قوله « **فاطر السموات والأرض** » موجباً عليه الإقرار بموجد الخلق في العالم كله ، فلما ركع وسجد أخذ في تفصيل تلك الجملة فقال حينئذٍ في الركوع : « **اللَّهم لك ركعتُ** » ؛ وفي السجود : « **سجد وجهي للذي خلقه** » ، فآمن بأن خالقَ وجهه وشاقَّ سَمْعِهِ وبصره هو الفاعل بجملة الكون .

وقوله : « **وخَشَعَ لك سَمْعي وبَصَري ومُخّي وعَظْمي وعصبي** » ، أي خَشَعَ خُشوع معترف ، فإنَّ كل واحدة من هذه شاهدة ( على قدرة الله )[٦٣] فإنَّ السمع والبصر كل منهما فيه من الحاسة وعجائب الصنعة ما يدل مَنْ نظر إليها على قدرة صانعها ، وكونها لا تستمسك إلَّا بإمداد إمساكه سبحانه وتعالىٰ . وكذلك قوله : « **مُخّي وعظمي وعصبي** » ، فإنه يعني أن المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه غير الآخر ، ولو كان كل واحد منها من جنس الآخر لم يستقم للإنسان حياة ، ولم تتأتَّ له حركة ، فإن ( ٩٠ / ب ) مخ الإنسان هو ينبوع حسه لأن الله عزَّ وجلَّ خلقه مِن أشرف الخلق وأنعمه ، فهو شديد الحس لذلك ؛ ثم إنه سبحانه وتعالىٰ حصَّنه في دماغ الآدمي ليكون منبعثاً في الأعصاب إلى جميع أجزائه الحساسة ،

---

(٦٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٢ - انظر الصفحة ١٣٧ من هذا الكتاب .

(٦٣) غير واضحة في الأصل .

فكل موضع من البدن تنقطع الوُصْلَة بينه وبين الدماغ يبطل حسه ، ثم ركَّب العظام من خَلْقٍ شديدٍ قويّ غير ملتوٍ ولا متعجِّن ليكون داعماً لهذا الجسد ، وقائماً فيه لينصبه ثم جعل فيه حركات تدور على حسب قيامه وقعوده وتَثَنِّيه ، فلو لم تكن هذه العظام من ذلك الجسم الصلب لم يَسْتَتِبَّ للآدمي آعتدال ؛ إلَّا أن هذه العظام لَمَّا كانت من جسمٍ قوي لحاجتها إلى الحمل ، وكانت تحتاج إلى رفعها وخفضها حقيقة جعل الله تعالىٰ العظام فارغة الدواخل ليخف حملها ، وتسهل الحركة فيها ، ويبلغ المقصود بها إلَّا عَظْم الدماغ ، فإنه خلقه من عظمٍ متخلخل تنفذ فيه الأبخرة ولا يحتقن فيفسد الدماغ .

وجعل سبحانه وتعالىٰ الحس في لسان الآدمي من أعلا الدماغ في ظاهر اللسان ليذوق الأطعمة ، وما في باطنه من أسفل الدماغ ، فلذلك يذوق الإنسان بظاهر لسانه دون أسفله ، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه الأشياء دون غيرها من أعضاء البدن لكونها أصوله وروابطه ؛ وإلَّا ففي البدن زهاء خمسة آلاف حكمة تدل على صانعها ، وتسبِّحُ اللَّهَ عزَّ وجلّ بلسان حالها ليلاً ونهاراً .

وأما قوله : « **والشر ليس إليك** » فمعناه على قول : « **ليس واصلاً إليك من أحد** » . وعلى قول آخر : « **إنه لا يَنْسِب العبد شر نفسه إليك** » .

والقول الآخر : قال النضر بن شميل المازني[٦٤] : « **أي ليس الشر مما يُتَقَرَّب به إليك** » .

فلما قضىٰ صلاته وأدّىٰ ما عليه كان حينئذ وقت ذكر حاجته قبل آنصرافه من

---

(٦٤) هو النضر بن شميل بن خَرشة بن يزيد المازنيّ التميمي ، ويُكنىٰ أبا الحسن : أحد الأعلام بمعرفة العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ، وُلد بمرو ( من بلاد خراسان ) سنة ١٢٢ هـ ، وتُوفِّي بها سنة ٢٠٣ هـ ، ومن كتبه « غريب الحديث » ، و« المعاني » ، و« السلاح » ؛ انظر في ترجمته : وَفَيات الأعيان ٥ : ٣٩٧ ـ ٤٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٢٧ ، ومعجم الأدباء ١٩ : ١٣٨ ، وإنباه الرواة ٣ : ٣٤٨ ؛ الأعلام للزركلي ٨ : ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

صلاته ( ٩١ / أ ) فطلب المغفرة من ذنوبه ، وآستقال من الإسراف على نفسه .

## - ١٤٨ -

الحديث الرابع :

[ عن عُبَيْــد الله بْنِ أبي رافـع : أَنَّ الحَـرُورِيَّـةَ لَمَّا خَرَجَتْ عَلَى عَلِـيِّ بْنِ أبي طالب وَهُـوَ مَعَـهُ ، فَقَـالُـوا : لاَ حُكْمَ إلاَّ لِلّهِ . قَالَ عَلِـيٌّ رضي الله عنـه : كَلِمَـةُ حَقٍّ أُرِيـدَ بِهَا بَاطِـلٌ ، إنَّ رَسُـولَ الله ﷺ وَصَفَ ـ لنـا ـ نَاسـاً إنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فـي هَؤُلاَءِ . يَقُولُونَ الحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَلاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ ( وأَشارَ إلَى حَلْقِهِ ) ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله تعالىٰ إلَيْهِ ؛ مِنْهُمْ أَسْوَدُ ، إحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ ؛ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِـيُّ بنُ أَبِي طَالِب رضي الله عنه قَالَ : آنْظُرُوا ، فَنَظَـرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئـاً ، فَقَـالَ : آرْجِـعُـوا ، فَوَاللّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ ـ مَرَّتَيْنِ ، أو ثَلاَثاً ـ ثُمَ وَجَدوهُ فـي خَرِبَةٍ ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ عُبَيْدُ اللّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ[٦٥] ] .

* في هذا الحديث أن القائل قد يقول كلمة الحق ويكون مقصوده بها الباطل كما يروىٰ أن رجـلاً كان لا يقـرأ من القـرآن إلاَّ عبس وتـولىٰ ، ففطن لمقصده ذلك ، فأفتىٰ علماء وقته بضرب عنقه .

* وفيه دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ من جهة أنه أخبر بما يكون بعده ، فكان كما قال .

---

(٦٥) مسلم ٢ : ٧٤٩ رقم ١٠٦٦ في الزكـاة ، باب : « التحـريض على قتـل الخـوارج » ؛ جامـع الأصول ١٠ : ٧٩ رقم ٧٥٥٠ في الخوارج .

- ١٤٩ -

الحديث الخامس :

[ عن عليٍّ أنه : ذَكَرَ الخَوَارِج فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ اليَدِ - أَوْ مُثْدَوَنُ اليَدِ ، أو مُودَنُ اليَدِ - لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : فَقُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ ، قَالَهَا ثَلاَثاً (٦٦) ] .

* فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج ، وأنه بلغ إلى أن خاف عليٌّ رضي الله عنه أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم ، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحدٌ في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم ، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين ( ٩١ / ب ) هو طلب ربح في الإسلام .

- ١٥٠ -

الحديث السادس :

[ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ القُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى

---

(٦٦) مسلم ٢ : ٧٤٧ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحريض على قتل الخوارج » ، ومُخْدَجُ اليد أي ناقص اليد ؛ جامع الأصول ١٠ : ٨٠ رقم ٧٥٥١ في الخوارج ، وقال ابن الأثير في شرح غريبه : ( مُثْدَوَنُ اليد ) روي « مثدون اليد » و« مُثْدَن اليد » ومعناهما : صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثُندوة الثدي ، وأصله : مثند ، فقُدِّمت الدال على النون .

أو ( مودن اليد ) ؛ رجل مُودَن ومودون اليد ، أي : صغيرها وناقصها . من قولهم : أودَنْتُ الشيءَ إذا نقصتُه ، وودنته فهو مُودَنٌ ومودون .

قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاَتَّكَلُوا عَنِ العَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ؛ عَلَى عَضُدِهِ(٦٧) مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرُكُونَ هَٰؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَٰؤُلاَءِ القَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسِيرُوا(٦٨) .

قال سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْل : فَنَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً ، حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا ، وَعَلَى الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاء ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ(٦٩) . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا صِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : الْتَمِسُوا فِيهِمُ المُخَدَّجَ ، فَالْتَمَسُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . فَقَالَ : أَخِّرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيّ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَسَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَاللَّهِ

---

(٦٧) في صحيح مسلم : زيادة « رأس عضده » .

(٦٨) في صحيح مسلم : زيادة : « على اسم الله » .

(٦٩) سقط من الإفصاح : « بِرِمَاحِهِمْ . قال : وقتل بعضهم على بعض . وما صيبَ من الناس » والنص ؛ وزاد في الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٧ / ب ؛ وفي صحيح مسلم أيضاً .

الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا ( ٩٢ / أ ) هُوَ ، حَتَّىٰ ٱسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ[٧٠] ] .

* في هذا الحديث ما سبق شرحه ومما يؤكد ما ذكرناه أن عليًّا رضي الله عنه حلف ثلاثاً على أنه سمعه من رسول الله ﷺ ، وأن هؤلاء إنما أُتوا من الغُلُوِّ في الدين ، وكونِهِمْ جَفَتْ طِباعُهم حتىٰ ظنُّوا أن الدين كلَّه إهانـةُ النفوس للقتل ، وأكل الجشب ولبس الخشن وغير ذلك ، فرأوا الصبر على القتل ظانّين أن ذلك مما يقرِّبُهم عند الله عزَّ وجلّ ، وكان ذلك غلطاً منهم ، وسوء تدبير ؛ فإن الحق هو ما شرعه الله عزَّ وجلّ في الحنيفية السُّمْحَة السهلة ، وأن يكونوا أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ، وإني لأخاف على كثير ممّن يتظاهر بالزهد والانقطاع في زماننا هذا ، وأن يكونوا قد بلغوا في الجهل ومخالفة الحق إلى نحو طبقة هؤلاء من كونهم يرَوْن الإنكار على السلطان والهجران لدار الإمام قربة يزعمونها ، وفضيلة يدَّعونها إلَّا أنهم ليسوا أهل شَوْكة ولا لهم قلوب تَثْبُتُ في الحرب ، ولذلك نَمَا أمرُهم ، وإنَّ الحق إعانة الخلافة فيما فرضه الله لها ، وسمعت الشيخ محمد بن يحيىٰ الزبيدي[٧١] رحمه الله يقول : والله الذي لا إله إلَّا هو ، لو علمت أن مجاورتي بالبلد الحرام أفضل من مجاورتي لدار الخلافة لَلَبِثْتُ مجاوراً بالبلد الحرام .

وليس على الناس إلَّا تعظيم الخلافة وإكرام الإمامة ، وأن ينظروا إلى نيابة رسول الله ﷺ .

ـ وسَرْح النَّاسِ : مواضع رَعْيِ مواشيهم ودوابِّهم .

---

(٧٠) مسلم ٢ : ٧٤٨ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحريض على قتل الخوارج » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٦ رقم ٧٥٤٩ في الخوارج .

(٧١) الزبيدي ؛ وهو شيخ آبن هبيرة في الزهد ، وكان الزبيدي على طريقة السلف في الأصول ، حنفيُّ المذهب في الفروع ، وكان بارعاً في النحو ، ويقول الحق وإن كان مرًّا ، وتوفي الزبيدي سنة ٥٥٥ هـ وكان تأثيره على آبن هبيرة كبيراً ؛ آنظر مقالنا عن آبن هبيرة في مجلة الأزهر ـ العدد التاسع ـ السنة الثالثة والخمسون ص : ١٦٩٠ ـ ١٦٩٦ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥١ ؛ المنهج الأحمد ٢ : ٢٨٧ .

ـ ووَحَّشُوا برماحهم : رَمَوْا بها .

ـ وشَجَرَهُم النَّاسُ برماحهم : طعنوهم بها .

ـ والمخدَّج : هو الناقص الخَلْق .

ـ ١٥١ ـ

الحديث السابع :

[ قال عليٌّ رضي الله عنه : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : مَالَكَ تَنَوَّقُ فـي قُرَيْشٍ وَتَـدَعُنَـا ؟ قَالَ : « وَعِنْـدَكُمْ شَيْء ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ ( ٩٢ / ب ) أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »[٧٢] ] .

* فيه دليل على أن الحُرْمة في الرَّضاعة تجري مجرى الحرمة في النَّسب .
* وفيه دليل على أنه يُستحب لِمَن عنده نسيبة له أن يُتحف بها مَن يُحبُّه ويُعْلِمُه أنها عنده .

ـ وتَنَوَّقُ في قريش : أي تُحِبُّ النِّكاح فيهم .

ـ ١٥٢ ـ

الحديث الثامن :

[ أَنَّ عَلِيًّا خطَبَ فقالَ : يـأَيُّهَا النَّاسُ : أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ ، مَنْ أَحْـصَـنَ مِنْـهُـمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أَمَــةً لِرَسُــولِ الله ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَــرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتُلَهَا ،

---

(٧٢) مسلم ٢ : ١٠٧١ رقم ١٤٤٦ كتـاب الـرضـاع ، باب : « تحريم ٱبنـة الأخ من الـرضـاعة » ؛ جامع الأصول ١١ : ٤٧٥ رقم ٩٠٣٢ في الرضاع .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبيّ ﷺ فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ »[٧٣] ] .

* فيه جواز تأخير الحدِّ عن المريض لأجل المرض .
* وفيه ما يدل على أن من الفواحش ما يفعله الأعراب اليوم من إهمالهم إماءهم حتى يزنين ويلدن من الزنا من غير إنكار ، ولا إقامة حدّ ، ألا تراه يقول : « اتقوا الله ، وأقيموا الحدود على أرقائكم » ؟ فإن رسول الله ﷺ أمره أن يجلد أمة له .

- ١٥٣ -

الحديث التاسع :

[ عن زِرّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : والَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ : أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يبْغَضُنِي إلاَّ مُنَافِقٌ[٧٤] ] .

* في هذا الحديث من الدليل أن حبَّ عليٍّ إيمان ، وبُغْضَه نفاق .
* وفيه دليل على أن الرجل يصدع بالحق وإن كان فيه ثناء على نفسه من غير جُبن عن ذلك ، ولاسيما إذا وقع الجهل من أهل الشك ، كما ذكر عثمان رضي الله عنه عن نفسه مِن فضله لَمَّا ارتاب الجاهلون بفضله .

- ١٥٤ -

الحديث العاشر :

[ عن شُريح بن هانِئ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ

(٧٣) مسلم ٣ : ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥ في الحدود ، باب : « تأخير الحدّ على النُّفساء » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٠٢ رقم ١٨١٧ في « حدّ العبيد والإماء » .
(٧٤) مسلم ١ : ٨٦ رقم ٧٨ في الإيمان ، باب : « الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٥٦ رقم ٦٥٠٠ في « فضائل علي بن أبي طالب » رضي الله عنه .

عَلَى الخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٩٣ / أ) ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[٧٥] ] .

* فيه جواز المسح على الخُفَّين في الحَضَر والسفر مما يُحتجُّ به على الشيعة ؛ فإنهم لا يجيزون ذلك ، ومستندهم بزعمهم إلى عليٍّ رضي الله عنه ، وهو يروي ما يخالفهم .

## - ١٥٥ -

الحديث الحادي عشر :

[ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : « نَهَانِي - يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِـي هَذِهِ ، أَوْ ٱلَّتِي تَلِيهَا[٧٦] .

قال بعض الرواة : « نَهَانِي أَنْ أَتَخَتَّمَ فِـي إِصْبَعِي هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، قَالَ : وَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى والَّتِي تَلِيهَا .

وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا القَسِّيُّ : فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ والشَّامِ ، وَأَمَّا المَيَاثِرُ : فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ .

أخرج منه البخاري : تفسير القَسِّيَّة والمِيثَرَة فقط بغير إسناد .

---

(٧٥) مسلم١ : ٢٣٢ رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب : « التوقيت في المسح على الخفين » ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٤٣ رقم ٥٢٨٣ في مدة المسح .

(٧٦) مسلم ٣ : ١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨ في اللباس والزينة ، باب « النهي عن التختُّم في الوسطى والتي تليها » .

فَقَالَ : وَقَالَ عاصم عن أبي بردة : قُلْنَا لِعَلِيّ : مَا القَسِّيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ ، فِيهَا حَرِيرٌ ؛ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ ، وَالمِيثَرَةُ : ما كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطَائِفِ .

قَالَ البُخَارِيُّ : وَقَالَ جَرِيرُ فِي حَدِيثِهِ : القَسِّيَّةُ : ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ؛ وَالمِيثَرَةُ : جُلُودُ السِّبَاعِ (٧٧) ] .

* في هذا الحديث دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد مضىٰ .
* وفيه دليل على كراهية المياثر ، وإنما كُرِهَ ذلك لأنه نوع من التنعُّم والسَّرَف إلاَّ أن يكون ذلك لمن يريد الوطاء للرفق ببدنه فلا بأس إذا لم يكن حريراً .

* والميثرة جلود السباع ، فيه دليل على أن جلود السباع لا تستعمل وإن دبغت لأنها لا تطهر بالدباغ .

- ١٥٦ -

الحديث الثاني عشر :

[ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : اللَّهُمَّ آهْدِنِي وَسَدِّدْنِي .

وفي روايـة : قُلِ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ والسَّدَادَ ، وَآذْكُرْ بِالْهُدَىٰ هِدَايَتَكَ (٩٣ / ب) الطَّرِيقَ ، والسَّدَادِ ، سَدَادَ السَّهْمِ (٧٨) ] .

---

(٧٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٨ / ب ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٨٧ رقم ٢٩٤٤ في « أمور من الزينة متعددة » . ويعلق عليه ابن الأثير فيقول : هكذا أخرجه الحُميدي في أفراد مسلم ، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول ، وذلك بخلاف عادته في أمثاله ، فإنه يجعل ذلك حديثاً واحداً ، إذْ هو بمعنىٰ الأول .

(٧٨) مسلم ٤ : ٢٠٩٠ رقم ٢٧٢٥ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب : « التعوُّذ من شرِّ ما عَمِلَ ، ومن شرِّ ما لم يعملْ » ؛ جامع الأصول ٤ : ٣٤٠ رقم ٢٣٦٠ في « أدعية غير مؤقتة ولا مضافة » .

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ حضّه على سؤال الهدىٰ والسَّداد ، وأنه ذكر له ما يجمع له في ذكره إياه بين حفظ النطق ومعرفة المعنىٰ ، فإنه قال : « آذكر بالهدىٰ هدايتك الطريق » وذلك أنَّ السلوك إلى الحق على سبيل السُّنَّة يشابه سلوك الطريق إلى المقصد في الطريق المعروفة ، فمتىٰ مال عن الطريق يميناً أو يساراً فقد جانب الهداية ، والسداد هو التصويب ، وسداد السهم التصويب وأن يُريدَ به التنصيص والتحقيق ، وأن لا تزيله الأهواء .

- ١٥٧ -

**الحديث الثالث عشر :**

**عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْنَا النَبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا ، يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ**[(٧٩)] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن القيام والقعود للجنازة قد كانا مشروعيْن في زمان النبي ﷺ ، آقتداءً بفعله ﷺ .

- ١٥٨ -

**الحديث الرابع عشر :**

**[ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ : أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ .**

**وفي رواية : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**[(٨٠)] ] .

---

(٧٩) مسلم ٢ : ٦٦٢ رقم ٩٦٢ كتاب الجنائز ، باب : « نسخ القيام للجنازة » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٣٣ رقم ٨٦٣٢ في « تشييع الجنازة ، القيام مغها ولها » . وكان الأمر في بداية الإسلام القيام للجنازة وقد نُسخ ذلك ؛ انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ رقم ٩٥٨

(٨٠) مسلم ٢ : ٦٦٦ ، ٦٦٧ رقم ٩٦٩ كتاب الجنائز ، باب « الأمر بتسوية القبر » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٤٥ رقم ٨٦٥١ في « تسوية القبور » .

* في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصورة ، وأنه يُجْزِئ في تغييرها الطمس .

* وفيه أيضاً ما يدل على تسوية القبور ، وأنه هو السُّنَّة ، وإن كانت الشيعة قد آعتمدته ؛ ولا نترك السُّنَّة لأجل آعتماد الشيعة ذلك .

- ١٥٩ -

الحديث الخامس عشر :

[ عَنْ أَبِي سَاسَان ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالوليدِ ، وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَينِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ : أَحَدُهُمَا حُمْرانُ ، أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخرُ ، أَنَّهُ رَآهُ يَتقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبهَا ؛ فَقَالَ يَا عَلِيُّ ، قُمْ ( ٨٩٤ / أ ) فَآجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ فَآجْلِدْهُ ، فَقَالَ الحَسَنُ : وَلِّ حارَّهَا مَنْ تولَّى قَارَّهَا ( فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ) ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، قُمْ فَآجْلِدْهُ ، فَجلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[٨١] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على آعتقاد « عليٍّ » صحة إمامة عثمان ، لأنه لما أمر عثمانُ أن يجلدَه ، آستناب ولده في جَلْده ، وأنَّه لَمَّا قال الحسن : « وَلِّ حارَّها مَن تولى قارَّها » كره ذلك منه ، وأمر عبد الله بْنَ جعفر بأن يجلدَه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الحدَّ في الخمر أربعون ، وأنَّ ثمانين جائزة ، وكلٌّ من ذلك حَسَن .

* وقوله : « وَلِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها » ، يريد : وَلِّ شِدَّة هذا الأمر وصعوبته مَن

(٨١) مسلم ٣ : ١٣٣١ رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب : « حدّ الخمر » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٩٠ رقم ١٩١٦ في « مقدار الحد وحكمه » .

تولىٰ رفاهيته ولِينه .

* وقـول عليٍّ رضي الله عنـه لعبـد الله بن جعفـر « **قم فآجلده** » ، يدل على أنـه لم يرضَ ما قاله الحَسَن ، ولذلك لم يعمل به ، وإن كان الذي أراه أن الحسن لم يقل ذلك إلاَّ لكراهية أن يستوفيَ الحدَّ بيده من نسيب عثمان رضي الله عنه ، فيكون فيه نوع مما يجُرُّ مَوْجِدة ، إلاَّ أنَّ رأيَ عليٍّ في ذلك أحسن وأقرب للتقوىٰ .

**٥**

# مسند عبد الرحمن بن عوف (*)

## رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين سبعةُ أحاديث .

المتفق عليه منها آثنان ، وباقيها آنفرد به البخاري .

**- ١٦٠ -**

**الحديث الأول : ( من المتفق عليه )**

[ عن آبن عبَّاس : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ

(*) هو عبد الرحمن بن عَوْف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، ويكنى أبا محمد ، كان آسمه في الجاهلية عبد عَمرو ، وقيل عبد الكعبة ، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وهو أحد العشرة المبشَّرة بالجنَّة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، القرشيّ الزهريّ ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام . هاجر الهجرتين ؛ إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد مع الرسول ﷺ بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائرالمشاهد ، ومن مناقبه التي لا توجد لغيره من الناس أن رسول الله ﷺ صلى وراءه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس رَكعة . وحديثه في هذا أخرجه مسلم وغيره . وكان من الأجواد الشجعان العقلاء ؛ جُرح في يوم أحد إحدى وعشرين جراحة ، وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً ، وكان يحترف التجارة والبيع والشراء فآجتمعت له ثروة كبيرة ، وتصدَّق يوماً بقافلةٍ فيها سبعمائة راحلة تحمل الحنطة والدقيق والطعام . تُوفِّي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وهو آبن ثنتين وسبعين سنة ، رضي الله عنّا وعنه .

آنظر في ترجمته : المعارف ٢٣٥ - ٢٤٠ ؛ مشاهير علماء الأمصار ؛ ترجمة ١٢ ؛ حلية الأولياء ١ : ٩٨ - ١٠٠ ؛ الاستيعاب ٦ : ٦٨ - ٨٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٠٠ - ٣٠٢ ؛ الرياض النضرة ٢ : ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ١ : ٦٨ - ٩٢ ؛ شذرات الذهب ١ : ٣٨ ؛ الأعلام للزركلي ٤ : ٩٥ .

بِسَـرْغ ، لَقِيَـهُ أُمَـرَاءُ الأَجْنَـادِ ، أَبُـو عُبَيْـدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ .

قال آبن عَبَّاسٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : آدْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فدعوتُهم فَآسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ ( ٩٤ / ب ) فَآخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ[1] : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ .

فقال : آرْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : آدْعُ لِيَ الأَنْصَـارَ ، فَدَعَـوْتُهُمْ ، فَآسْتَشَـارَهُمْ ، فَسَلَكُـوا سَبِيـلَ المُهَاجِرِينَ ، وَآخْتَلَفُوا كَآخْتِلاَفِهِمْ .

فَقَالَ : آرْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : آدْعُ لِيَ مَنْ كَانَ مِنْ مَشْيَخَـةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَـاجِـرَةِ آلفَتْـحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُم رَجُلاَنِ ، فَقَالُوا : نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ .

فَنَادَىٰ عُمَرُ فـي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ .

فَقَالَ أَبو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح : أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللّهِ ؟

فَقَالَ عُمَرُ : لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ ـ نَعَمْ ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ ، والأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ ؛ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله ،

---

(١) سقـط من الإنصـاح : « قد خرجت لأمر . . . وقـال بعضهم » ، وذلـك ثابت في الجمـع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٤٩ / ب ، وفي صحيح مسلم .

وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ ؟.

قَالَ : فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حاجَتِهِ ، فَقَالَ : إنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللّهَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، ثُمَّ آنْصَرَفَ[٢] .

وفي رواية : فسار حتى أتى المدينة ، فقال هذا المَحَلُّ أو هذا المنزل إن شاء الله .

وفي رواية : أنَّ عمرَ إنما آنصرف بالنَّاس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[٣] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن لا يُقْدَمَ على أرض الوباء إذا سُمِعَ به فيها .

* وفيه أيضاً أنه يُستحبُّ للإمام أن يشاور أماثل مأموميه .

* وفيه أيضاً أن يشاورَهم على الترتيب على حسب مقاديرهم ، فيبدأ بالأفاضل ثم بمن يليهم ، وعلى ذلك ، ألا تراه كيف أحضر المهاجرين أولاً ثم الأنصار ثم الذين أسلموا بعد الفتح ؟

* وفيه أن الإمام أو الوالي ليس مخيَّراً في أن يحمل رعيته على ما يقتضيه يقينه من التوكل وآطِّراح الأسباب ، بل يَذَرهُمْ ( ١٩٥ / أ ) بمقتضى الحكمة التي دبَّر الله بها عموم عباده ، فإنَّ عمرَ رضي الله عنه أجاب أبا عبيدة بن الجَرَّاح بما يقتضي قوله بقوله : « أرأيت لو كانت لك إبل » ؟ يعني أنه في رعاية الخلق على نحو

---

(٢) البخاري ٥ : ٢١٦٣ رقم ٥٣٩٧ في الطب ، باب : « ما يذكر في الطاعون » ، وأنظر الأحاديث ٣٢٨٦ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٨ ؛ مسلم ٤ : ١٧٤٠ رقم ٢٢١٩ كتاب السلام ، باب : « الطاعون والطِّيرة » ، جامع الأصول ٧ : ٥٧٦ رقم ٥٧٣٠ في : « الطاعون والوباء والفرار منه » .
(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٩ .

رعاية صاحب الإبل ، من حيث إن الإبل لا تدري أين يذهب بها راعيها ، فلو هبط بها عُدْوَةً جدبة لَمَا أنكرَتْ ، كما لو هبط بها عُدْوَةً خصبة لَمَا شكرَتْ ، فإذا ترك الراعي العُدْوة الخصبة عامداً أو هبط العُدْوة الجدبة مختاراً ثم قال : إنها لن تأكل إلَّا ما قُدِّر لها ، لقيل له : أمَّا إنها لن تأكل إلَّا ما قُدِّر لها فهذا قول صحيح ، ولكنْ بِئْسَ الراعي تكونُ أنت إذن ، ولذلك ( فإنَّ ) اليتيمَ في حِجْرِ الوصيِّ إذا تركه عارياً جائعاً ، تؤذيه الشمس ، وتَطْرُقُ عليه الآفات حتىٰ مات ثم قال : إنه لم يمت إلَّا بأجله قيل له : صدقت ، إنه لم يمت إلَّا بأجله ولكن بِئْسَ الوصيُّ أنت .

* وفيه من الفقه أن المؤمن إذا ثبت عنده الحق ، وكان في ظاهر الأمر أن ذلك الحق ليس بعزيمة بل رخصة ، عدل عن العزيمة إذا كان راعياً لغيره أو كافلاً لسواه .

* وفيه أن المؤمن ينبغي أن لا يحتفل بما يستحسنهُ الجُهَّال ، إذا كان ما آستحسنوه مما لا يرضىٰ الله به ورسولُه والذين آمنوا .

* وفيه أن الرجلَ الصالحَ قد يُلَبَّسُ عليه الأمرُ أحياناً بما يغلب من الأخذ بالعزائم ، ويكون مخطئاً ، ألا ترىٰ أبا عبيدة كيف قال لعمر : « أفراراً من قدر الله » ؟ فقال له عمر : « لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدة » ؟ وفي تفسير هذا قولان : أحدهما ، أن المعنىٰ : لو قالها غيرك لعاقبته . والثاني ، أن المعنىٰ : هلَّا تركتَ هذه الكلمة لِغيرِكَ ولم ترتَضِها لنفسك ، أتظن أني أفرُّ مِن قَدَر الله ، ثم أحتجُّ عليه بما يليق بالحال ؟ فقال : « أرأيت لو نزلت وادياً له عُدْوَتان . . ؟ » ، على أن أبا عبيدة لم يقل إلَّا قولاً له مأخذ ؛ لكن عمر قال له بفقهه : « نعم ؛ نفِرُّ مِن قَدَر الله إلى قَدَر الله » .

* وفي الحديث من الفقه أن الوباء إذا ( ٩٥ / ب ) وقع بأرض فإن الشرع حَظَر أن يُخْرَجَ منها فِراراً أو يُقْدَمَ عليها .

فأما النهي عن القدوم فلئلا يقول الذي يصيبه : « لو لم أقْدِم ما أُصبتُ » ، فيقفَ مع الأسباب وينسىٰ المسبِّب .

وأما النهي عن الخروج ففيه ثلاثة أوجه :

ـ أحدها ؛ لئلا يظن الخارج أنه يَسْلَمُ بخروجه ، وينسى ٱلقدر ، فيساكن ذلك فيهلك ، فإنه مَنْ سَبَقَ الكتابُ أنه يموت في الوباء لم يمُتْ إلاَّ فيه ، ومَنْ سَبَقَ له أن لا يموت في الوباء لم يَمُتْ فيه .

ـ والثاني ؛ لئلَّا يخرجَ الأصحاءُ فيهلِكَ المرضىٰ لعدم مَنْ يقوم بمصالحهم ، فلا يبقىٰ لهم ممرِّض ، ولا مَن يواري ميِّتاً إن مات منهم .

ـ والثالث ؛ أنَّ مَنْ حصل له شيء من ذلك المرض لم يُغْنِهِ الخروج فلا يكون له فائدة في خروجه على رأيهم .

ـ ١٦١ ـ

الحديث الثاني :

[ عن عبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْف رضي الله عنه قال : إنِّي لواقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِيني وَعَنْ شِمالِي ، فإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِن الأَنْصارِ ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُما ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُما ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقَالَ : أي عَمِّ ؛ هَلْ تَعْرِفُ أَبا جَهْلٍ ؟

قلت : نَعَمْ ، فَمَا حَاجَتُكَ يٱبن أخي ؟

قال : أُخبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ ، حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا .

قال : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ .

قال : وَغَمَزَنِي الآخَرُ ، فقال لي مثلها .

فلم أَنْشِبْ أَنْ نَظَرتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسأَلَانِي عَنْهُ .

قال : فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَال : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ » ؟

فقال كل واحد منهما : أَنَا قَتَلْتُهُ .

فقال : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا » ؟

قالا : لا ، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين ، فقال : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » ؛ وقضىٰ رسول الله ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ[٤] .

والرَّجُلان : مُعَاذُ بْنُ عمرو بن الجَموح[٥] ، ومُعَاذُ بن عَفْراءَ[٦] ] .

---

(٤) مُعاذ بن عَمرو بن الجموح بن زيد ، من بني كعب بن سَلِمة ، الأنصاريّ الخزرجيّ السُّلَميّ ؛ صحابيٌّ جليل ، شهد العقبة وبدراً ، كان أول مَن تعاون على قتل أبي جهل « يوم بدر » ، ضربه وهو في جمعٍ مِن أصحابه ، فقطع ساقه فوثب عكرمة بن أبي جهل فضرب معاذاً فقطع يده ، وبقيت يده معلقة بجلدة من جسمه ، فضايقته فوضعها تحت قدمه وتمطّىٰ حتىٰ فصلها عن جسده ، وٱستمر يقاتل إلى آخر النهار ، وعاش بعد ذلك إلى خلافة عثمان ، تُوفّي نحو سنة ٢٥ هـ ؛ سيرة ٱبن هشام ١ : ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ؛ التاريخ الكبير للبخاري ١ : ٦٦ ؛ وسير أعلام النبلاء ١ : ٢٤٩ ـ ٢٥٢ .

(٥) البخاري ٣ : ١١٤٤ رقم ٢٩٧٢ في الخُمس ، باب : « من لم يخمّس الأسلاب » ، وٱنظر رقميْ ٣٧٤٦ ، ٣٧٦٦ . مسلم ٣ : ١٣٧٢ رقم ١٧٥١ في الجهاد والسير ، باب ٱستحقاق القاتل سَلَبَ القتيل ؛ جامع الأصول ٨ : ١٩٤ رقم ٦٠٢٦ في الغزوات .

(٦) هو مُعاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث ، الأنصاري النجّاري ، ويعرف بمعاذ بن عفراء ، نسبةً إلى أمّه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة ، شهد معاذ العقبتين جميعاً ، وشهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتُوفّي في زمن عليّ رضي الله عنه سنة صِفّين . ٱنظر في ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٠١ ؛ تاريخ خليفة ٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

• فيه ( ٩٦ / أ ) من الفقه جواز أن يختار الرجل في الحرب أن يكون بين رجُليْن باسِلَيْن لقوله : « تمنَّيت أن أكون بين أَضْلَعَ منهما » .

• وفيه آستحباب أن يكتم الرجل في الحرب عزمه إلى وقت إمكان الفرصة ؛ ألا تراه كيف قال : « فغمزني أحدهما ، فقال : أرِني أبا جهل ، ثم غمزني الآخر وقال لي مثل ذلك » ؟

• وفيه أن الإخلاص في الجهاد داعية النصر ، ألا ترىٰ إلى قولها أنه : « بلَغَنا أنه يسُبُّ رسولَ الله ﷺ » ؟ وأنها غارا لرسول الله ﷺ ؛ فلا جَرَمَ أنَّ الله أمكنها مِن عدُوِّه وشفىٰ صدورَهما منه .

• وفيه أنه لمَّا آدعىٰ كلٌ منهما قَتْلَهُ ، جعل رسولُ الله ﷺ بيِّنَة كلٍ منهما الدَّمَ في نصله ؛ فحينئذٍ قال : « كلاكما قتله » .

فأما قضاؤه بالسَّلَبِ لأحدِهما دون الآخر ، فإن الذي أراه في ذلك أنه نَفَلَه إيَّاه من حيث إنه رآه له أصلح ؛ وأنه إما قد رآه أمكنَ لحمل السلاح مِن صاحبه ، أو رآه أفقر فنَفَلَهُ إيَّاه على ما رآه رسول الله ﷺ من ذلك(*) .

وقوله : بين أضلَعَ منهما ؛ أي أقوىٰ منهما .

(*) ويمكن أن نضيف سببًا آخر ، وهو أن معاذ بن عَمرو بن الجَموح أصيب في هذه الوقعة ، إذْ وثب عليه عِكرمة بن أبي جهل وضربه بسيفه فقطع يده ، فكان إعطاؤه السَّلَب مِن قبيل المواساة والمكافأة ؛ آنظر ترجمته في الحاشية رقم (٤) بالصفحة السابقة .

## - ١٦٢ -

## مِنْ أفرادِ البُخَارِيّ الحديث الأول :

[ عن إبراهيمَ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن أبيهِ ، قال : « كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً : أَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بمكَّةَ ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بالمدينة ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ « الرَّحْمٰنَ » قال : لا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ ، كاتِبْنِي بآسْمِكَ الذي كان لك في الجَاهِلية ، فكاتبته « عبد عمرو » فلما كان يوم بدر خَرَجْتُ لأُحْرِزَهُ ، فَأَبْصَرَهُ [٧] بِلَال ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ على مَجْلِسٍ مِنَ مجالسِ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يا معشر الأنصار ، أُمَيَّةُ بْنُ خلَفٍ ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فريقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا ، خَلَّفْتُ لهم آبنه ؛ لأَشْغَلَهُمْ بِهِ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْنَا حَتَّىٰ لحقونا ، وكان أُمَيَّةُ رَجُلًا ثَقِيلًا ، فَقُلْتُ : آنْزِلْ ، فَنَزَلَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ ، ( ٩٦ / ب ) وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُرِينَا ذٰلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ » [٨] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه كان في أول الإسلام للمسلم أن يوادع واحداً من الكفار بحالٍ تخصُّه ، وأن يحفظ له صاغيته ؛ وهم أهله ؛ ليحفظ هو مثل ذلك .

* وفيه جواز أن يحرز المسلم الكافر إذا آتفق له مثل الذي آتفق لعبد الرحمن بن عوف ، إلَّا أن يَمْحُوَ « الرحمٰن » من آسم عبد الرحمٰن ويَجْعَلَ « عبد عمرو » مكانه أمر قد غفره الله لعبد الرحمٰن فلا يذكر فيه شيئاً ؛ ولولا ذلك لقلت إنه خطأ فاحش .

* وفيه جواز أن يقتل الكافر في حصن المسلم في مثل ذلك الموطن .

---

(٧) هكذا في الإفصاح ، وفي الجمع بين الصحيحين . وفي البخاري : « خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فأبصره » . وفي جامع الأصول لابن الأثير : « لأحرزه من القتل » .

(٨) البخاري ٢ : ٨٠٧ رقم ٢٧١٩ في الوكالة ، باب : « إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب » ؛ جامع الأصول ٨ : ١٩٢ رقم ٦٠٢٥ في الغزوات .

• وفيه أن المسلم إذا آمتنع عليه الكافر بمحاماة من المسلم وإلقاء نفسه عليه ، جاز له التوصل إلى قتله[9] حتىٰ لو جُرِحَ المسلمُ ، ولَمّا كان فيه قصاصٌ ولا أرْش ، بل يتعينّ على المسلم أن يتجنّب إصابة المسلم بجهده ، وعلى هذا ينبغي القول في المسألة المعروفة أنه إذا تترّس المشركون بالمسلمين ، ولم يمكن الوصول إلى المشركين إلاّ بإصابة المسلمين فلا حَرَج .

- ١٦٣ -

الحديث الثاني :

[ عن عبد الرحمن قال : لمّا قَدِمْنَا المدينة آخىٰ رسُولُ الله ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبيع .

فقال سَعْدُ بْنُ الرَّبيع : إنّي أكْثَرُ الأنْصَارِ مَالاً ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ؛ وآنظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارة ؟ قال : سُوقُ بني قَيْنُقَاعَ . قال : فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰن ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمنٍ . قال : ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : وَمَنْ ؟ قَالَ : آمْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ . قَالَ : كَمْ سُقْتَ ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ

---

(٩) كان الأمر يوم بدر قائمًا على الإثخان والقتل ؛ فقد كان المسلمون على خطر الاستئصال . ثم كان بعد ذلك الإجارة ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وإنْ أحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ آسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ الله ثُمَّ أبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ .. ﴾ ( التوبة ـ ٦ ) ؛ وكما فعلت أمُّ هانئ رضي الله عنها يوم الفتح حين أجارت رجلاً ، فأجاز النبيُّ ﷺ فعلها قائلاً : « قد أجرنا مَن أجَرْتِ يا أمّ هانئ » . ولحديث النبيّ ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعىٰ بذمّتِهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم » ، والله أعلم .

فِضَّة ؛ فقال النبيّ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[10] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز المؤاخاة بين المسلمين .

* وفيه أيضاً حسن الإيثار من الأخ الغنيّ للفقير حتىٰ بإحدىٰ زوجتيْه .

* ( ٩٧ / أ ) وفيه أيضاً أن أحسنَ من ذلك ما فعله عبد الرحمن بن عوف من توفيره على أخيه ماله وأهله .

* وفيه أيضاً آستحباب الكسب .

* وفيه أيضاً أن الكسب من السوق لا يتورَّع منه المؤمنون ، اللهم إلَّا أن تكون الأسواق تَكْثُرُ فيها العقود الفاسدة أو التعامل بالربا ومشاهدة المنكرات ، ويضعف المؤمن عن مقاومة إنكار ذلك في كل وقت ، فكسبه من غير السوق أصلح لمثله ، على أنه لو جاهد في الصبر وأنكر المنكر ، وذكر الله في أثناء كسبه لكان كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس .

* وفيه أيضاً جواز العقد على وزن نواة من ذهب . وقد ذكر آبن فارس اللُّغَويّ[11] أن النواة وزن خمسة دراهم .

---

(١٠) البخاري ٢ : ٧٢٢ رقم ١٩٤٣ في البيوع ، باب ما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فآنتشروا في الأرض ﴾ . وآنظر الأحاديث ١٩٤٤ ، ٢١٧١ ، ٣٥٧٠ ، ٣٧٢٢ ، ٤٧٨٥ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٨ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٧٢ ، ٥٧٣٢ ، ٦٠٢٣ : جامع الأصول ٦ : ٥٦٧ في كتاب الصحبة ، باب : الحلف والإخاء رقم ٤٨٠٢ .
والأَقِط : شيء يُتَّخذ من اللبن المخيض ؛ يطبخ ثم يترك حتى يمصل . . ( اللسان ، جـ ١ : ٧٦ ط / دار لسان العرب ) .

(١١) هو أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، ويكنىٰ أبا الحسين ، ومعروف بآبن فارس ، مِن أئمة اللغة والأدب ؛ وُلد سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٠ هـ ، ومن أهم مؤلفاته « الجمل » في اللغة . آنظر في ترجمته : وَفَيَات الأعيان ١ : ١١٨ - ١٢٠ ؛ وإنباه الرواة ١ : ٩٢ ؛ ، نزهة الألِبَّاء ٢١٩ ؛ بغية الوعاة ١٥٣ ؛ والأعلام للزركلي ١ : ١٨٤ .

* وفيه أيضاً آستحباب الوليمة للعرس .

* وفيه آستحباب أن تكون الوليمة بأكثر من شاة فإن رسول الله ﷺ قال : « أَوْلِمْ ولو بشاة » .

* وفيه جواز أن يَخْرُجَ الرجل إذا كان عروساً وعليه رَدْعُ زعفران .

* وفيه أنه لما تغانىٰ أن يأخذ من سعد بن الربيع شيئاً أغناه الله سبحانه حتىٰ جعله من أغنىٰ أهل المدينة .

* وفيه أيضاً أنه لما وثق بوعد الله تعالىٰ بالغنىٰ عند التزويج مع فقره بقوله سبحانه ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ[12] . الآية ﴾ ؛ فتزوج مع فقره واثقاً بوعد الله سبحانه أعقبه الله عز وجل الغنىٰ .

## - ١٦٤ -

الحديث الثالث :

[ عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال : أُتِيَ عبد الرحمن بِطَعَامٍ ، وكَانَ صَائِماً فقال : قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ ، وكَانَ خَيْراً مِنِّي ، فَكُفِّنَ في بُرْدَةٍ : إنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ، وقُتِلَ حمزة أو رجل آخر ـ شكَّ إبراهيم ـ .

وفي رواية : قُتِلَ حَمْزَةُ ـ ولم يشُكَّ ـ قال : وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ، أَوْ قَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ، ثُمَّ جَعَلَ

(١٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

يَبْكِي ( ٩٧ / ب ) حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ[١٣] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن مصعب بن عمير ، وحمزة بن عبد المطلب أعوزهما كفن سابغ يكفنان فيه ، فليس إذن سعة الدنيا مما يدل على خير على الإطلاق .

* وفيه أن المؤمن يستحب له إذا بسط له من الدنيا أن يذكر شدة عيش الأفاضل من المؤمنين قبله .

* وفيه أن المؤمن ينبغي أن يكون خوفه من الفتنة في الغنىٰ أكثر ، وأن يكون عند حصول الطيبات أحذر ، فأما بكاء عبد الرحمن حتىٰ ترك الطعام فلا أحسبه في ذلك الوقت إلاَّ قد كان وحده ، إذ لو كان معه غيره أو قد آتفق له ضيفٌ لم يَحْسُنْ به أن يبكيَ حتىٰ يتركَ الطعام فيكدِّر على ضيفه .

- ١٦٥ -

الحديث الرابع :

[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ قَالَ لِصُهَيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « ٱتَّقِ اللَّهَ ، وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ » . فَقَالَ صُهَيْبٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ[١٤] ] .

* فيه من الفقه جواز أن ينهىٰ المؤمن أخاه عما يظنه فيه من الوقوع في معصية .

---

(١٣) البخاري ١ : ٤٢٨ رقم ١٢١٥ ، ١٢١٦ في الجنائز ، باب : إذا لم يوجد إلاَّ ثوب واحد ؛ وآنظر الحديث رقم ٣٨١٩ ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٠ / ب ، ٥١ /أ .

(١٤) البخاري ٢ : ٧٧٣ رقم ٢١٠٦ في البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٤٠ رقم ٨٤٠٣ فيمن آدَّعىٰ إلى غير أبيه .

الحديث الخامس :

[ عن بَجَالَةَ بْنِ عُبَيْد ـ ويقال : ٱبنُ عَبْدَة ـ قال : كُنْتُ كاتباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عمِّ الأَحْنَفِ فَجاءَ كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : « أنِ ٱقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي محرمٍ من المجوس ، وٱنْهَهُمْ عنِ ٱلزَّمْزَمَةِ » ، فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِر ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ المرء وحريمهِ في كتاب الله ، وَصَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً كَثِيراً ، وَجَعَلَ السَّيْفَ على فَخِذِهِ ، وَجَعَلَ يَدْعُوهُمْ إلَى الطَعَامِ ، فَأَلْقَوْا وِقر بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَة ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عبدُ الرحمن بْنُ عوْف أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ هَجَرَ [(١٥)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز قتل الساحر إذا آستجاز فعل السحر ، وأن لا يُترك أحد من المجوس مع أختٍ ولا أمٍّ ولا ذات رحمٍ محرَم ، من أجل أنهم يرون عندهم نكاح الأمهات والأخوات .

* وفيه جواز أخذ الجزية من المجوس ، لحديث عبد الرحمن عن النبيِّ ﷺ (٩٨ / أ) لأن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .

* وفيه أيضاً الحجة على نهي المشركين أن يرفعوا أصواتهم بشيء من أقوالهم في دار الإسلام ؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد اشترط عليهم ترك الزَّمْزَمَة وهي من أخفض الأصوات ؟ فكان المنع مما فوق ذلك أحرى .

(١٥) البخاري ٣ : ١١٥١ رقم ٢٩٨٧ في الجهاد ، باب ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم . وجاءت الرواية مختصرة بلفظ : « كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : ( فرّقوا بين كل ذي محرمٍ من المجوس ) ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » ؛ جامع الأصول ٢ : ٦٥٨ رقم ١١٥٠ في الجزية وأحكامها .

قال الحميدي : أخرجه أبو بكر البرقاني بطوله كما أوردناه ، وهو مشهور من حديث آبن عُيَيْنَة كذلك ؛ الجمع بين الصحيحين ج ١ : ٥١ / أ .

٦

# مسند طلحة بن عبيد الله (*)

## رضي الله عنه

### أخرج له في الصحيحين سبعة أحاديث .

### المتفق عليه منها حديثان ، وآنفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة .

- ١٦٧ -

**الحديث الأول : ( من المتفق عليها )**

**[ عَنْ طَلْحَــةَ قَالَ : جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْـلِ نَجْـدٍ ، ثَائِـرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ .**

---

(*) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، القرشيّ التيميّ المكّيّ ، كنيته أبو محمد ، سمّاه الرسول ﷺ « طلحة الجود » و « طلحة الخير » ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما ، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ الذين تُوفِّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، ولم يشهد بدراً ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره كمن حضر ، وشهد أُحُداً وثبت مع رسول الله ، وبايعه على الموت ، وقىٰ رسول الله ﷺ بيده في أُحُد فضُرب عليها فشُلَّتْ ، وأصيب بأربعة وعشرين جرحاً وسلم ؛ ثم شهد الخندق وسائر المشاهد ، قُتِل رضي الله عنه يوم الجمل لعشرٍ خلَوْن مِن جُمادىٰ الأولىٰ سنة ستٍّ وثلاثين ، وكان عمره أربعاً وستين . آنظر في مصادر ترجمته : الزهد لأحمد بن حنبل ١٤٥ ؛ المعارف ٢٢٨ - ٢٣٤ ؛ مشاهير علماء الأمصار ترجمة ٨ ؛ الاستيعاب ٥ : ٢٣٥ - ٢٤٩ ؛ حلية الأولياء ١ : ٨٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥١ ؛ سير أعلام النبلاء ١ : ٢٣ - ٤١ ؛ دول الإسلام ١ : ٣٠ ، ٣١ ؛ الرياض النضرة ٢ : ٢٤٩ ؛ شذرات الذهب ١ : ٤٢ ، ٤٣ ؛ الأعلام للزركلي ٣ : ٣٣١ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ » .

فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غيرُهن ؟ قال : « لا ، إلَّا أَنْ تطَوَّعَ » .

وَقَالَ رَسول الله ﷺ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » .

قَالَ : هَلْ عليَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

قَال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : واللَّهِ لَا أَزِيدُ على هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه تعيين الفرائض بما ذكر ، وأن السائل سأله عن الإسلام ، فأخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام شهر رمضان ، والزكاة .

وهذا أرىٰ فيه أن إخلاله ﷺ بذكر الشهادتين والحجّ في هذا الحديث من أجل أن دعاءه إلى الشهادتين كان دعاء ظاهراً ، وأن الدعوة بذلك آتصلت في البادي والحاضر ، وكذلك الحجّ ، فهو أمر شائع ، وقد كان في الجاهلية قبل الإسلام ( ٩٨ / ب ) وزاد الإسلام في تأكيده ، فلم يكن يَخْفَىٰ تَحَتُّمُهُ ووجوبُه ، فأخبره ﷺ عمّا عدا ذلك من أركان الإسلام .

وقوله في كل شيء : « هل عليَّ غيره » ؟ يعني من جنسه ، فكان يجيبه بأن : « لا إلَّا أن تَطَوَّعَ » في كل بابٍ من الأبواب .

---

(١) البخاري ١ : ٢٥ رقم ٤٦ في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام . وآنظر الأحاديث ١٧٩٢ ، ٢٥٣٢ ، ٦٥٥٦ ؛ مسلم ١ : ٤١ رقم ١١ في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ؛ جامع الأصول ١ : ٢٢٢ رقم ٧ في الإيمان والإسلام .

وقـولـه بعـد ذلك : « أفلح إن صدق » ، فإنه يستبين صدقه باستمراره على فعله ذلك مدة حياته ، وحينئذٍ يتحقق له الفلاح .

وأصل الفلاح في اللغة البقاء .

## - ١٦٨ -

الحديث الثاني :

[ عن أبي عثمانَ النَّهْدِيّ قال : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبيّ ﷺ في بَعْض تِلْكَ الأيّام الّتي قَاتَلَ فيها رَسُولُ الله ﷺ ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ؛ عن حَدِيثِهِمَا[(٢)] .

وفي رواية : فقلت لأبي عثمان وما عِلْمُك بذلك ؟

فقال : عن حديثهما[(٣)] ] .

• فيه دليل على أن الصادق يقبل خبره في حق نفسه .

## - ١٦٩ -

من أفراد البخاري الحديث الأول :

[ عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وَسَعْداً والمِقْدَادَ وعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أَنّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ[(٤)] ] .

• في هذا الحديث من الفقه تورُّع أصحاب رسول الله ﷺ في الحديث .

---

(٢) البخاري ٣ : ١٣٦٣ رقم ٣٥١٧ في فضائل الصحابة ، باب : ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، وأنظر الحديث رقم ٣٨٣٤ ؛ مسلم ٤ : ١٨٧٩ رقم ٢٤١٤ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما ؛ جامع الأصول ٩ : ٤ رقم ٦٥١٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥١ / ب .

(٤) البخاري ٣ : ١٠٣٩ رقم ٢٦٦٩ في الجهاد ، باب : من حدَّث بمشاهدة الحرب . وأنظر الحديث رقم ٣٨٣٥ ، جامع الأصول ٨ : ٢٥٣ رقم ٦٠٨٢ في غزوة أُحُد .

- ١٧٠ -

الحديث الثاني :

[ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عبيد الله شَلَّاء ، وَقَى بِهَا النبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(٥) ] .

* في هذا الحديث من الفقه وجوب وقاية رسول الله ﷺ على أصحابه وعلى كل مسلم بنفسه وأعضائه ألا ترى طلحة رضي الله عنه وقى رسول الله ﷺ بيده حتى شُلَّت ؟

●

مِنْ أفرادِ مُسْلِمٍ

- ١٧١ -

الحديث الأول :

[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَال : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ، وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ( ٩٩ / أ ) ﷺ(٦) ]

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يأكلَ المُحْرِمُ من صيدٍ لم يكن صِيدَ لأجله .

---

(٥) البخاري ٤ : ١٤٩٠ رقم ٣٨٣٦ في المغازي ، باب قوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا .. ﴾ ، وانظر الحديث رقم ٣٥١٨ ، جامع الأصول ٩ : ٤ رقم ٦٥١٨ في فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٦) مسلم ٢ : ٨٥٥ رقم ١١٩٧ في الحج ، باب : « تحريم الصيد للمحرم » ؛ جامع الأصول ٣ : ٦٤ رقم ١٣٤١ في الحج ؛ في الصيد .

- ١٧٢ -

الحديث الثاني :

[ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ »[٧] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن سترة المصلي يكون مقدارها نحو رادفة الرَّحْل ، ورادفة الرَّحْلِ أطول من مقدِّمته ، ويُستحب للمصلي إليها أن يدنوَ منها ، وأن يجعلَها إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر حتىٰ ينحرف عن مقابلتها بكل وجهه ، فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ذلك .

- ١٧٣ -

الحديث الثالث :

[ عن طلحةَ قال : مَرَرْتُ مع رَسُولِ الله ﷺ بِقَومٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخلِ ، فَقَالَ : « ما يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ » ؟ فَقَالُوا : يُلَقِّحُونَهُ ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَىٰ فَيَلْقَحُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً » ؛ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ ، فَتَرَكُوهُ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ذَلِكَ ظَنّاً ، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ؛ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ بِشَيءٍ فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى الله تعالىٰ »[٨] ] .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لَمَّا رأىٰ جَعْلَهُم الفِحال في النخلة ظنَّ أن ذلك

---

(٧) مسلم ١ : ٣٥٨ رقم ٤٩٩ ، باب : « سُترة المصلِّي » ، جامع الأصول ٥ : ٥١٩ رقم ٣٧٤٠ في سُترة المصلِّي .

(٨) مسلم ٤ : ١٨٣٥ رقم ٢٣٦١ في الفضائل ، باب : وجوب آمتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا ، على سبيل الرأي ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٦٣ رقم ٩٤٦٠ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنىٰ ، ولا يحصرها فن .

مما تحيله عقول الجُهَّال نافعاً ، فقال فيه ﷺ ما قال ، ثم إنه ﷺ تدارك في ذلك بأن قال إنْ كان ينفعُهُم ذلك فلْيفعلوه ؛ « فإني إنما قلت ذلك ظناً » ، وإنه لم يَقُلْهُ عن ربِّـه عزّ وجلّ ، وأخبر ﷺ أنـه لم يكن له أن يقـول عن ربـه إلاَّ ما قالـه سبحانه وتعالىٰ ، وهذا الحديث مفسِّر وموضِّح لكل ما ورد من الأحاديث في هذه الصورة .

٧

# مسند الزبير بن العوام(*)

## رضي الله عنه

**أخرج له في الصحيحين تسعة أحاديث .**

**المتفق عليه منها حديثان ، وباقيها للبخاري .**

## - ١٧٤ -

**الحديث الأول : ( من المتفق عليه )**

**[ ( ٩٩ / ب ) عن الزبير : أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَٱخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « ٱسْقِ**

---

(*) هو الزبير بن العوَّام بن خويلد الأسديّ القرشيّ ، يكنىٰ أبا عبد الله ، وهو آبن عمّة الرسول ﷺ . أسلم بعد أبي بكر بقليل ، وكان آبن خمس عشرة سنة . وهو أحد الستة أصحاب الشورىٰ الذين جعل عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه الخلافة في أحدهم ، وهو أول مَن سلَّ سيفه في الإسلام ، وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ ، وقال فيه الرسول ﷺ : « لكل نبيٍّ حواريٌّ ، وإنَّ حوارِيَّ الزُّبير » ؛ قُتل يومَ الجَمَل بعد أن ترك القتال وآنصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السِّباع بناحية البصرة ، وكان عمره رضي الله عنه حينئذ سبعاً وستين سنة ـ آنظر : الزهد : ١٤٤ ؛ مشاهير علماء الأمصار : ت ٩ ؛ حلية الأولياء ١ : ٨٩ ؛ الاستيعاب ٤ : ٣٠٨ ـ ٣٢٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٩٤ ـ ١٩٦ ؛ الرياض النضرة : ٢٦٢ ـ ٢٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١ : ٤١ ـ ٦٨ ؛ دول الإسلام ١ : ٣٠ ؛ العبر ١ : ٣٧ ؛ شذرات الذهب ١ : ٤٢ ـ ٤٤ ؛ الأعلام للزركلي ٣ : ٧٤ ، ٧٥ .

يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » ؛ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَنْ كَانَ آبْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « آسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ آحْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[1] . . الآية ﴾ .

وفي رواية البخاري : « فَآسْتَوْعَىٰ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ ، أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ آسْتَوْعَىٰ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ »[2] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يكون السقي للأول ثم للذي بعده ، إلَّا أنَّ هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه . فأما الزرع وما لا يصبر على العطش أكثر من جمعة ونحو ذلك فإن الماء يُتناصف فيه بالسويَّة . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ المَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾[3] .

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ خفف عن الأنصاري بترك شيء من حق الزبير معه ، فإنَّ الزبير من رسول الله ﷺ يحكم في حقوقه ، فلما جهل الأنصاري ذلك وظن الأمر بخلاف ما كان عليه آستوعىٰ حق الزبير ؛ ليعلم الأنصاريُّ سرَّ الأمر ويتأدَّب عن أن يسيء ظنه برسول الله ﷺ ، وأخذ حق الزبير كله فلم يظلم الأنصاري حقه . والجَدْر : هو أصل الجدار . والشِّراج : طريق الماء إلى النخل .

(١) سورة النساء : الآية ٦٥ ، وتمامها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(٢) البخاري ٢ : ٩٦٤ رقم ٢٦٥١ في الصلح ، باب : « إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ ، حُكم عليه بالحكم البيِّن » ، وأنظر الأحاديث ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٤٣٠٩ ؛ مسلم ٤ : ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧ في الفضائل ، باب : « وجوب آتباعه ﷺ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٢٠٠ في قضايا حكم فيها النبي ﷺ .

(٣) سورة القمر : الآية ٢٨ .

الحديث الثاني :

[ عَنْ آبْنِ الـزُّبَـيْرِ قَال : كُنْتُ يَوْمَ الأَحْـزَابِ جُعِلْتُ - أَنَـا وَعَمَـرُ بْنُ أَبِي سَلَمَـةَ - مَعَ النِّسَـاءِ ، يَعْنِي نِسْـوَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُطُمِ حَسَّـانَ بْنِ ثَابِتٍ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَـا بِالـزُّبَـيْرِ ( ١٠٠ / أ ) على فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . فَلَمَّا رَجَـعَ قُلْتُ : يا أَبَتِ ، رَأَيْتُـكَ تَخْتَلِفُ ؟ قَالَ : أَوَ هَلْ رَأَيْتَنِي يا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

قال بعض الـرواة فيـه : كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ قال : « مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَـةَ فَيَأْتِيني بِخَبَرِهِمْ ؟ » ، فَانْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِيَ أَبَوَيْهِ[٤] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز حراسة الأطفال والصبيان عن أن يشهدوا موطن الحرب .

* وفيه أن رسول الله ﷺ جمع للزبير بين أبويه في النداء .

وقـد سبـق ذكـر ذلـك في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنـه في حق سعد بن مالك ، وجمعه له بين أبويه ــ انظر الصفحة ٢٥٢ ، الحديث رقم ١٢٦ .

---

(٤) البخـاري ٣ : ١٣٦٢ رقم ٣٥١٥ في فضـائـل الصحـابـة ، باب : « منـاقب الـزبـير بن العـوَّام رضي الله عنه ؛ مسلم ٤ : ١٨٨٠ رقم ٢٤١٦ في فضائل الصحابة ، باب : « من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما » ؛ جامع الأصول ٩ : ٧ رقم ٦٥٢٤ في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه .

مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِي الحديث الأول :

[ عَنِ ٱبنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْمَ الجَمَلِ ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِـهِ ، فَقَـالَ : يَا بُنِيَ إِنَّـهُ لاَ يُقْتَـلُ اليَـوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُوماً ، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي ، أَفْتَرَى دَيْنَنا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئاً ؟ ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيِّ ، بِعْ مَالَنَا ، فَٱقْضِ دَيْنِي ؛ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ ، وَثُلُثِـهِ لِبَنِيـهِ ـ يعني لبني عبـد الله ـ قَالَ : فَإِنْ فَضَـلَ مِنْ مَالِنَـا بَعْـدَ قَضَـاءِ الدَّيْنِ شَيء ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ .

قَالَ عَبْـدُ اللّهِ بن الـزُّبَـيْرِ : فَجَعَـلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : يَابُنَيِّ ، إِنْ عَجَـزْتَ عَنْ شَيءٍ مِنْـهُ فَٱسْتَعِنْ بِمَـوْلَايَ . قَالَ : فَوَاللّهِ مَا دَرَيْتُ ما أراد حَتَّى قلتُ : يا أَبَتِ ، مَنْ مَوْلاك ؟ قالَ الله ؛ قالَ : فوَالله ما وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الـزُّبَـيْرِ ٱقْضِ عَنْـهُ دَيْنَـهُ فَيَقْضِيهِ ،قال : فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً إِلَّا أَرَضِينَ ، مِنْهَا الغابَةُ ، وَإِحْدَى عَشَرَةَ داراً بِالمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بِالبَصْرَةِ ، وَدَاراً بالكُوفَةِ ، وَدَاراً بِمِصْرَ .

قَالَ : وَإِنَّـمَا كَانَ دَيْنُـهُ الَّـذِي كانَ عَلَيْـهِ : أَنَّ الـرَّجُـلَ كَانَ يَأْتِيـهِ بِالمَـالِ فَيَسْتَـوْدِعُـهُ إِيَّـاهُ . فَيَقُـولُ الـزُّبَـيْرُ : لاَ ، ولكن هُوَ سَلَفٌ ، وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْـهِ الضَّيْعَةَ ، وَمَا وُلِّيَ إِمَارَةً قَطُّ ، وَلاَ جِبَايَةً ، وَلاَ خَرَاجاً ، وَلاَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ( ١٠٠ / ب ) أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ .

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ ، قَالَ : فَلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَاٱبْنَ أَخِي ، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ ؟ قَالَ : فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ : مِائَةُ أَلْفٍ .

فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ .

فقال عبد الله : أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَي أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ ؟ قَالَ : مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا ؟ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي .

قَالَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شيءٌ فَلْيُوافِنَا بالغَابَةِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جعْفَر ، وكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ ، فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا ( فِيمَا ) تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : لا ، قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً .

قَالَ : فَقَالَ عبد الله : لَكَ مِنْ هَـٰهُنَـا إِلَى هَـٰهُنَـا . قَالَ : فَبَاعَ عبدُ الله مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ وَأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبعةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ .

قال : فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ والمُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ وابن زَمْعَةَ ، قال : فقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : كَمْ بَقِيَ مِنْهَا ، قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ؛ فَقَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ ، قال : فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قَالَ : أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ ( ١٠١ / أ ) لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ ، قَالَ : فَجعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي المَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ ؛ قَالَ : وكَانَ للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ . قَالَ : فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ

أَلْفٍ ، وَمِائَتَا أَلْفٍ[٥] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الزبير رضي الله عنه رأىٰ أنه يوم الجمل يُقتل مظلومًا ، وقد كان ما جرىٰ يوم الجمل على ما قد تناهت به الأخبار ، إلَّا أنَّ الحقَّ في ذلك أن الكلَّ كانوا مجتهدين ، وكان عليٌّ رضي الله عنه مجتهدًا مصيبًا فله أجران ، وكان الآخرون مجتهدين غير مصيبين فلهم أجر واحد . وقد روىٰ سفيان أنَّ عليَّ بْنَ أبي طالب رضي الله عنه سُئل عن القتلىٰ في يوم الجمل من الجانبيْن فقال : كلُّهم في الجنَّة .

* في هذا الحديث جواز شَغْل الرجل الصالح ذمَّتَهُ بالديْن الواسع إذا كانت حاله مثلَ حال الزبير .

* وفيه أيضًا ما يدل على غزارة دِينه وثقته بالله عزّ وجلّ في أمره ولدَهُ بأن يستعين بمولاه الكريم في قضاء دَيْنِه .

* وفيه أيضًا جواز آبتياع الأرض وآقتناء الضيعة من غير كراهية ، فإن الكراهية لم تَرِدْ إلّا في آقتناء الضيعة من سواد العراق لكراهية الدخول في أداء الخراج والانقياد للمذلّة من أجل ذلك .

* وفيه جواز تأخير قسمة الميراث آحتياطًا لقضاء الديْن كما فعل عبد الله بن الزبير .

* وفيه أيضًا ما يدل على كرم عبد الله بن جعفر في مبادأته بأن يضعَ عن الزبير حقه ، وهو ذلك المال الجَمّ ، حيث لم يُجِبْهُ الوصيُّ إلى وضع ما عليه ؛ فجعل ذلك آخر ما يُقضىٰ .

* وفيه ما يدل على كرم حكيم بن حزام ببذله الإعانة في قضاء ديْن الزبير آبتداءً منه .

---

(٥) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٥٣ / أ ، ب ، البخاري ٣ : ١١٣٧ رقم ٢٩٦١ في الخمس ، باب : « بركة الغازي في ماله حياً وميتاً » ؛ جامع الأصول ١١ : ٦٣٦ رقم ٩٢٥٩ في الوصية ، أحاديث متفرقة .

- ١٧٧ -

الحديث الثاني :

[ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : مَا لِي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ؛ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(٦) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : « لم ( ١٠١ / ب ) أُفارقْه » يعني : مفارَقة مبايَنة ؛ وليس يريد مفارقةَ جسديْن إذْ لم يكن ينام مع رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضاً التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ فإنه قد أتىٰ الوعيد ههنا مطلقاً ، مثل حديث عليٍّ : « من كَذَبَ عليَّ فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار » ، هكذا مطلقاً من غير تقييد بتعمُّد .

- ١٧٨ -

الحديث الثالث :

[ عن الزبير قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَأْتِي الجَبَلَ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللّهُ بِهَا وَجْهَهُ - وفي رواية : فيستعين بثمنها - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »(٧) ] .

(٦) البخاري ١ : ٥٢ رقم ١٠٧ في العلم ، باب : « إثم من كَذَب على النبي ﷺ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦١٠ رقم ٨٢٠٣ في الكذب على النبي ﷺ .
(٧) البخاري ٢ : ٥٣٥ رقم ١٤٠١ ، ١٤٠٢ في الزكاة ، باب : « الاستعفاف عن المسألة » ؛ وأنظر الأحاديث رقم ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ٢٢٤٤ ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٤٦ رقم ٧٦٢٧ في المسألة ، في ذمِّها مطلقاً .

* في هذا الحديث آستحباب الكسب ما كان ـ حتىٰ بالاحتطاب ـ فإنه خيرٌ من المسألة .

* وفيه أيضاً كراهية المسألة لمن يَقْدِرُ على الاكتساب أُعطي أو حُرم .

- ١٧٩ -

الحديث الرابع :

[ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ ( وَيُقَالُ عَبِيدة[٨] ) بن سَعِيدِ بن العَاصِ ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ ، لاَ يُرَىٰ مِنْهُ إلاَّ عَيْنَاهُ ، وكَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا ذَاتِ الكَرِشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَمَاتَ . قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوة : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ ، فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ آنْثَنَىٰ طَرَفَاهَا .

وَقَالَ عُرْوَةُ : فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا عُمَرُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ وَقَعَتْ إِلَىٰ آلِ عَلِيٍّ ، فَطَلَبَهَا عَبْدُاللّهِ بنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ[٩] ] .

* فيه من الفقه ذكر شدّة الزبير وقوة بطشه ، لأنه تمطّىٰ حتىٰ آستخرج العَنَزَة ، وهي الحربة ، مِن أبي ذاتِ الكَرِش وهو مدجَّج ؛ والمدجَّج : الغائص في الحديد .

* وفيه أيضاً أن هذه العنزة أخذها رسول الله ﷺ ثم أبوبكر ثم عمر ثم عثمان

---

(٨) هذه الزيادة ليست في البخاري ، وإنما أدرجها المؤلّف رحمه الله .

(٩) البخاري ٤ : ١٤٦٨ رقم ٣٧٧٦ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٠٠ رقم ٦٢٠٩ في غزوة بدر .

( ١٠٢ / أ ) ثم آل عليّ ثم عبد الله تبرُّكاً بمكانها ، من حيث إنَّ الله عزّ وجلّ قتل بها عدوًا ، ونصر بها وليًا .

## - ١٨٠ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالُوا للزُّبَيْر بن العوام يَوْمَ الـيَرْمُوكِ : أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا نَفْعَلُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا ، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ .

قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ الله ، وَهُوَ آبن عَشْرِ سِنِينَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ ( رَجُلًا )(١٠) ] .

* في هذا الحديث من الفقه شدّة بأس الزبير ، وأنه لما أغراه قوم بالحملة ولاح له أنهم لا يشدُّون معه ، حمل إذْ عزم ، وأنه شق الصفوف حتىٰ تجاوزها ، ويدل على ذلك عَوْدُهُ من ورائها حتىٰ ضُرِب ضربتيْن على عاتقه ، كان بينهما ضربة ضُرِبَها يومَ بدْر ، وأنَّ ذلك كان من الآثار المستحسنة ؛ حتىٰ قال عروة بن الزبير : « كنت أدخل يدي فيها ألعب بها » .

* وفيه جواز أن يدخل الصبيُّ في الحرب ، ولكن في حالةٍ يُحتاط عليهِ فيها كيلا

---

(١٠) « رجلًا » : غير واردة في الجمع بين الصحيحين والإفصاح ، وثابتة في البخاري ؛ آنظر : البخاري ٤ : ١٤٦١ رقم ٣٧٥٦ في المغازي ، باب : « قَتْل أبي جهل » ، وآنظر رقم ٣٥١٦ ، ٣٧٥٥ . جامع الأصول ٦ : ٨ رقم ٦٥٢٧ في فضائل الزبير بن العوّام رضي الله عنه .

يهجم بغرَّته فيصاب فيوهَنَ المسلمون به .

وقوله : « إن شددت كذبتم ؟ » ، فإني لا أراه إلاّ على نحو الاستفهام ، يعني به : إنْ شدَدْتُ أنا أتفعلون أنتم التأخر ؟ .

- ١٨١ -

الحديث السادس :

[ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ضُرِبَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بِمِائَةِ سَهْمٍ[١١] ] .

* في هذا الحديث جواز عدِّ السِّهام التي يُرْمَىٰ بها في سبيل الله عزّ وجلّ ؛ ولا يكون عدُّها خارجاً مخرج الإعجاب بل على وجه تعديد النّعم ، فقد جاء في الحديث أنه : « من رمىٰ بسهم في سبيل الله فيبلغ ـ أخطأ أو أصاب ـ كان كتحرير رقبة من ولد إسماعيل »[١٢] .

- ١٨٢ -

الحديث السابع :

[ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوة قال : قال عروة : كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلّىً بِفِضَّةٍ ، وكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلّىً بِفِضَّةٍ[١٣] ] .

* ( ١٠٢ / ب ) في هذا الحديث جواز تحلية السيف بالفضة .

---

(١١) البخاري ٤ : ١٤٧٦ رقم ٣٨٠٣ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدراً » ؛ جامع الأصول ٨ : ٢١٣ رقم ٦٠٤٨ في غزوة بدر .

(١٢) أخرجه النسائي . سنن النسائي ٦ : ٢٦ في الجهاد ، باب : « ثواب من رمىٰ في سبيل الله » ؛ وجامع الأصول ٩ : ٥٧١ رقم ٧٣٢٧ في فضل الأعمال .

(١٣) البخاري ٤ : ١٤٦٠ رقم ٣٧٥٥ في المغازي ، باب : « قَتْل أبي جهل » ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٣٣ رقم ٢٨٥٧ في أنواع من الحلىٰ متفرقة .

٨

# مسند سعد بن أبي وقاص (*)

رضي الله عنه

أُخرِجَ له في الصحيحين ثمانية وثلاثون حديثاً .

المتفق عليه منها خمسة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر .

## - ١٨٣ -

**الحديث الأول : ( من المتفق عليه )**

[أخرجاه مختصراً ، وأخرجه البخاري بطولِهِ من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إلى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ واَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ

---

* هو سعد بن مالك بن أُهَيْبْ بن عبد مناف ، القرشي الزهري المكي ، يكنىٰ أبا إسحاق ، أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدراً والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورىٰ ، وأسلم قديماً بعد أربعة ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو أول من رمىٰ بسهم في سبيل الله تعالىٰ ، وهو من المهاجرين الأولين . هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ ، وشهد معه بدراً وأُحُداً والخندق وسائر المشاهد ، وكان يقال له « فارس الإسلام » ، وأبلىٰ يوم أحد بلاءً شديداً ، وكان مجاب الدعوة ، وافتتح القادسية ومدائن كسرىٰ ، وهو الذي بنىٰ الكوفة ، وولاه عمر رضي الله عنهما العراق ، وأقره عثمان زمناً ثم عزله ، ولما قُتِل عثمان رضي الله عنه آعتزل سعد الفتن فلم يقاتل في شيء من تلك الحروب ، وتُوفّي سنة خمس وخمسين ، وهو آبن ثمانٍ وسبعين سنة .

آنظر ترجمته في : طبقات آبن سعد ٣ : ٩٧ ـ ٢١٥٠ ، المعارف ٢٤١ ـ ٢٤٤ ، مشاهير علماء الأمصار ، ترجمة ١٠ ، حلية الأولياء ١ : ٩٢ ـ ٩٥ ، الاستيعاب ٤ : ١٧٠ ـ ١٧٧ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٤ ـ ١٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٩٢ ـ ١٢٤ ، دول الإسلام ١ : ٤٠ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٢٨١ ، شذرات الذهب ١ : ٦١ ، الأعلام ٣ : ١٣٧ ، ١٣٨، ولعبد الحميد جودة السحار كتاب « سعد بن أبي وقاص » .

عَمَّاراً ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا وَاللّٰهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعَشِيِّ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رِجَالاً - إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ؛ فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكَنَّى أَبَا سَعْدَة . فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللّٰهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً ، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ . . فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قال الراوي عن جابر بن سمرة : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ ، يَغْمِزُهُنَّ .

وفي رواية : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : صَدَقْتَ ؛ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ؛ أَوْ ظَنِّي بِكَ (1) .

وللبخاري في رواية : قال عبد الملك بن عمير : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَتَعَرَّضُ لِلْإِمَاءِ فِي السِّكَكِ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعْدَةَ ؟ قَالَ : كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي

---

(1) البخاري ١ : ٢٦٢ رقم ٧٢٢ ، في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وانظر رقمي ٧٣٦ ، ٣٥٢٢ .

مسلم ١ : ٣٣٤ رقم ٤٥٣ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر . وجامع الأصول ٩ : ١٤ رقم ٦٥٣٤ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

دَعْوَةُ سَعْدٍ[٢] ] .

* في ( ١٠٣ / أ ) هذا الحديث من الفقه جواز أن يعزل الإمام العامل تطييباً لقلوب رعيّتـه ، وإنْ غلب على ظنـه تقـوُّلهم عليـه ؛ ألا تراه كيف عزل سعـداً بمجـرد شكايتهم ؛ مع كونه قال له : « **ذاك الظن بك يا أبا إسحاق** » ؛ يعني تجويد كل الأعمال ؟

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا عزل الإمام العامل تطييباً لقلوب رعيته ؛ فإنه يتتبَّع كشف ما ذكـروه عنـه ؛ ليكـون العمـل على يقـينٍ ، ولتعلم الـرعيـة أنه لا يهمل الكشف عما يقال له ، فلا يحتجون في ترك مواجهتهم إياه بالحق بهيبة ولايته .

* وفيـه أنهم لما رَمَـوْهُ بكبـيرٍ من الأمر من نسبتـه إلى الجهـل بالصَّلاة ، أرسل عمرُ لكشف ذلك مع كونه قال له : « **ذاك الظن بك** » .

* وفيـه أيضـاً أن عمـرَ ظنَّ به الحَسَنَ الجميـلَ ظنـاً يسوغ معه الاعتبار ، إذْ لو علم بطلان قولهم يقيناً لم يكن ليشرع في كشفٍ ولا بحث .

وقوله : « **أركدُ في الأُولَيَيْن** » ؛ يعني أثبُتُ فيهما ، وهذا من قول سعد تنبيهٌ منه على ما عداه من أحكـام الصـلاة ، وأن هذا من آدابهـا وسُنَّتهـا ، وهـو أن يطيـل الأوليَيْن ؛ من الظهر والعصر ؛ لأنهما صلاتا العشيّ ، ويقتصر في الأُخْرَيَيْن على فاتحة الكتاب ، فهو يعني : إنّـي إذا كنتُ قد حفظتُ عليهم آداب الصلاة إلى هذا الحدّ فأنْ أحفَظَ غيرَها من الأمور المكشوفة الظاهرة أَوْلىٰ وأحْرىٰ .

وأراد : إنّـي لم أُضِعْ هذا القدْر مع كوني ذا أشغال ومهمّات ، فإذا كنتُ مراعياً للسُّنَّة من مقادير القيام والقراءة ، فكيف أضيِّع ما فوقها ؟

---

(٢) قال الحُميدي : أخرجه البُرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بطوله نحو ما أخرجه البخاري وقال في آخره : قال عبد الملك بن عمير : « فأنا .. » ؛ الجمع بين الصحيحين ٥٥ / أ .

* وفيه أيضاً جواز أن يُعتبرَ قولُ مَن شَكَا مِن الرعية بها عند غيرهم من أمثالهم ؛ ألا تراه كيف طاف بسعدٍ على المساجد ؟!

* وفيه أيضاً أنه لا يَسألُ عنه إلَّا بحضوره ومشهده ؛ لئلا يُقال في حقه ما لا يوافق عليه ، ولئلا يحتاج في الموافقة بينهم إلى تقديرٍ مرةً أخرىٰ .

* وفيه أيضاً أنَّ سعداً لما قدح فيه أبو سعدة بما لم يكن كما قال من قوله : « إنه لا يسير بالسرية (١٠٣ / ب) ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية » ، لم يَخْلُدْ في هذا إلى أنْ يقابلَه عليه بقولٍ ولا بسوطٍ ؛ بل عدل إلى دعاء الله تعالىٰ ؛ واثقاً بأن الله سبحانه وتعالىٰ إذا دعاه المظلوم أجابه ـ وإن كان أميراً ـ ليتبيَّن صِدْق سعد وكذب أبي سعدة فيما بعد تلك الحال وإلى يوم القيامة ، وكأنَّ سعداً أراد أن يكون الله تعالىٰ هو المزكّي له والشاهد ببطلان ما قيل عنه بما أظهر من إجابة دعوته .

## - ١٨٤ -

الحديث الثاني :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطاً ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً ، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ؟ واللّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِماً » ، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلاَثاً ، وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ[٣] » .

وفي رواية قال الزُّهْرِيّ : فَتَرَىٰ أَنَّ الإِسْلاَمَ الكَلِمَةُ ، والإِيمَانَ العملُ

---

(٣) البخاري ٢ : ٥٣٨ رقم ١٤٠٨ في الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لا يسألون النَّاسَ إلحافًا ﴾ ، مسلم ١ : ١٣٢ رقم ١٥٠ في الإيمان ، باب تألُّف قلب من يُخاف على إيمانه لضعفه . جامع الأصول ٢ : ٦٨٤ رقم ١١٨٣ في القسمة بين الغانمين .

الصّالح[٤] .

وفي رواية لمسلم : أنَّ النبي ﷺ قسم قَسْماً وترك رجُلاً[٥] ] .

* فيه من الفقه جواز أن ينبِّهَ الرجلُ الإمام على بعض ما عساه أن يخلّ به . ألا ترى سعداً كيف راجع رسول الله ﷺ ثلاث مرار في ذلك فلم يُنْكِرْ عليه ؟!

* وفيه أنَّ الإيمان درجة من وراء الإسلام ، فأمّا الإسلام فحقيقته من حيث اللغة الاستسلام ، فقد يكون عن معرفة صحّة ما عليه من آستسلم له في الأكثر ، وأنه يسلم نفسه راضياً بما أسلم نفسه فيه عن علم بصحته ، وقد يكون على نحو ما فعله الأعراب من إسلامهم مخافةَ القتل والحرب مع غير عقيدة متيقّنة ؛ قال الله عزّ وجلّ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[٦] ، فأمّا الإيمان فأصله التصديق وهو درجات ، ومذهب أهل السُّنَّة أنه قولٌ وعمل ، وهذا الحديث صريح في فَرْقِ النبيّ ﷺ بين الإسلام والإيمان .

* وفي هذا الحديث ( ١٠٤ / أ ) من الفقه قوله ﷺ : « إنّي أعطي الرجلَ ، وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه » ؛ ففيه جواز أن يكون الذي عليه خاف رسول الله ﷺ هو المعطىٰ لعلمه ﷺ أنّه كان الحرمان يَرِدُ بِهِ بعضَ موارد الهلكة من سوء ظنِّه في الله تعالىٰ ، أو في رسول الله ﷺ ، أو مِن شكّه في الإسلام ، أو سوء آحتماله للفقر وغير ذلك ، ويجوز أن يكون المحذور عليه هو المحروم من كونه قد كان يعلم رسولُ الله ﷺ أنه إنما يصلحه فقرُه ، فلو قد آستغنىٰ أبطره غناه أو شغله عن ربه ، أو حلّت به آفةٌ من آفات سوء آحتمال الغنىٰ ، وعلى هذا ينبغي لكل مؤمن أن يُحْسِنَ الظنَّ بربه سبحانه وتعالىٰ في قَسْمِهِ الأرزاقَ بين عباده ، وأنه سبحانه لم يَضَعْ من ذلك شيئاً

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٥ / أ .
(٥) مسلم ١ : ١٣٢ رقم ١٥٠ في كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه .
(٦) سورة الحجرات : الآية ١٤ .

إلَّا في موضعه ومحلِّه ، فإنه قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ﴾ (٧) .

- ١٨٥ -

الحديث الثالث :

[ عن سعد قال : جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عام حَجَّةِ الوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي الوَجَعُ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالشطرَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « لا » ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلاَّ أُجِرتَ بِهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرأَتِكَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ ( ١٠٤ / ب ) خَوْلَةَ ؛ يرثي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّة » .

وفي رواية : « وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا » .

وفي روايةٍ لمسلم : أَنَّ سعداً قال : « إني خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ التِي هاجرتُ منها ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً » .

ومنه : « إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيالِكَ صَدَقَةٌ ،

---

(٧) سورة الشورى : الآية ٢٧ .

وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ آمْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ »[8] .

* في هذا الحديث من الفقه آستحباب عيادة المريض ، ومن آداب العيادة أن تكون بعد ثلاث ، لأن ما دونها لا يؤثِّر في الانقطاع تأثيراً يقتضي العيادة .

* وفيه أيضاً جواز أن يُخبِرَ الرجلُ بشدّة ألمه ولا يكون ذلك شكوىٰ ، لقوله : « إني قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ » فلم يُنكِر رسولُ الله ﷺ عليه .

* وفيـه أيضـاً أن سعـداً لمّا قال لرسـول الله ﷺ : « لا يرثني إلَّا آبنـةٌ لي » ، فأجابه رسول الله ﷺ بقوله : « إنك أَنْ تَذَرَ ورثَتَك أغنياء » ، فأشار رسول الله ﷺ بأنك لن تموتَ في هذه المرضة ، وأنك ستبقىٰ إلى أن يصير لك ورثةٌ جماعة .

* وفيـه أيضـاً ما يدل على أن الـرجـل إذا لم يكن له وارث ، أن المستحب له أن يتصدَّق بما يتركه ، لأن سعداً آعتذر عند رسول الله ﷺ عن الصدقة بكل مالِه بما ذكر مِن أنَّ له بنتاً ترِثُه .

وقوله : « أَنْ تَذَرَ ورثَتَك أغنياء » ، خير دليل على أن تَرْكَ الرجل ورثَته أغنياء خيرٌ من تركهم فقراء إذا أمكنه ؛ لأن الخلق عيال الله ، وهذا المتصدِّق ( فإنما ) يُخْرِج مالَه إلى بعض عيال الله عزّ وجلّ ، وورثته ( فهُمْ ) مِن بعض عيال الله عزَّ وجـلَّ ، فإذا عزم على التصـدُّق ، فالأوْلىٰ أن يبـدأ بمن يجمـع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه مِن ورثته ؛ ولأنَّ الرجل كاسبٌ لورثته في حال حياته ، فقد سعىٰ لهم مدة حياته ؛ فإذا ترك لهم بعده شيئاً كان أيضاً كالساعي لهم بما ترك لهم من مالــه في أيــديهم ، فلذلـك قال رسـول الله ﷺ ( ١٠٥ / أ ) « إنَّـك أَنْ تَذَرَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ » .

---

(8) مسـلم ٣ : ١٢٥٠ رقـم ١٦٢٨ في الـوصـيــة بالـثلث ، البخــاري ٥ : ٢١٤٢ رقم ٥٣٣٥ في المرضىٰ ، باب : وضع اليد على المريض ، جامع الأصول ١١ : ٦٢٩ رقم ٩٢٥١ في مقدار الوصية .

• وفيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ جعل للرجل من ماله الثُّلُث ليتصدَّقَ به في وجوهٍ يراها أَوْلىٰ من ورثته ؛ لأنه قد يكون في الناس من يعرف ناساً ذوي ضرورة مُلْحِفَة فهم في العاجل أَوْلىٰ من ورثته ؛ فلو كان محظوراً على الرجل أن يتصدَّقَ مِن ماله بشيء لكان ذلك إضراراً بأولئك المستحقين ، كما أنه لو كان مفسوحاً للرجل أن يتصدَّق بكلِّ مالِهِ لكان ذلك إضراراً بورثته ، فلمّا كان الأمر في ذلك من الجانبَيْن آقتضت حكمة الله ما قدَّره رسولُ الله ﷺ بالثُّلُث ؛ إلّا أنه إنما قدَّر الثلث من حيث ترجيح الورثة بجانب آلفاقة وجانب الرحم ، فصار الورثة يُدْلون بسببَيْن والفقراء غيرهم يدلون بسببٍ واحد ، فلذلك صار الثلث للأجانب والثلثان للأقارب .

• وفيه من الفقه أنه ينبغي للرجل المؤمن أن لا ينفق نفقة في بيته وعلى أهله وزوجته وولده إلّا لله عز وجل ؛ ألا تراهُ ﷺ يقول : « **إنك لا تُنْفِق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله عز وجل إلّا أُجِرْتَ بها حتىٰ ما تجعلُ في في آمرأتِك** » ؟ وإنما خصَّ المرأة بذلك لأنه ليس فيمن يطعمه من ولده من يمازج إطعامه له نوعَ شهْوةٍ إلّا ما يجعله في فِي آمرأته ، فهو يعني ﷺ : أنه إذا كان هذا ممتزجاً بنوع شهوة وأنت تُثاب عليه ، فما عداه أَوْلىٰ وأَحْرىٰ .

• وفي الحديث أيضاً ما يدل على فقه سعد ؛ فإنَّه فهِم من كلام رسول الله ﷺ أنه ليس بميِّتٍ في تلك المرضة فلذلك قال : « **أُخلَّفُ بعدَ أصحابي ؟** » ، فإنما خاف سعد أن يكون تخلُّفُه بعدَ أصحابه ناقصاً له من فضله ، فعرَّفَهُ ﷺ أنَّ طولَ عمر المؤمن زيادةُ درجاتٍ له بمقتضىٰ كل عملٍ يعمله في كل يومٍ وساعةٍ ونَفَسٍ ، فإن المؤمن لا يستوي يوماه أبداً بل هو في زيادة .

• وفيه أيضاً ما يدل على أن المؤمن كما ينتفع به المؤمنون فكذلك يَستَضِرُّ به الفاسقون والمجرمون ؛ لأنه قال ( ١٠٥ / ب ) : « **ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرُّ بك آخرون** » .

* وفي هذا الحديث دليل على أن المهاجر لا يستغني عن الدعاء له في إمضاء هجرته قبولاً وارتضاءً من الله سبحانه ، لقوله ﷺ : « **اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم** » . وقوله : « **ولا تَرُدَّهم على أعقابهم** » دليل على الخوف من الارتداد بعد الإيمان والنكوص على العَقِبَيْن بعد الهجرة .

* وفيه أيضاً توجُّع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة أنْ مات بمكة ؛ بمعنىٰ : كيف فاته الفضل في أن يموت بأرض هجرته ؟!

* وفيه أيضاً دليل على أن آستحباب الدعاء للمؤمن بطول البقاء مشروع ؛ لقول رسول الله ﷺ : « **اللَّهم آشفِ سعداً** ، ثلاث مرات » .

* وفيه دليل على أن نفقة الرجل على عياله تحسب له صدقة ، وهذا إذا كان منفقاً ما ينفق من ذلك لله عزّ وجلّ ؛ لأن قول رسول الله ﷺ لسعد : « **إنَّ نفقتك على عيالك صدقة** » ، لحُسْن ظنِّه بسعدٍ رضي الله عنه ، وأنَّه لا ينفق شيئاً على نفسه ولا على عياله إلَّا وهو يقصد بذلك وجه الله عزّ وجلّ ، وهكذا كل مؤمن إلَّا أن يغفل فيذَّكَّر فإذا هو مبصرٌ إن شاء الله .

## - ١٨٦ -

الحديث الرابع :

**[ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »[٩] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه التحذير من فضول القول وكثرة السؤال على طريق التعنُّت ، ولاسيَّما في مقاماتٍ تعتريها خطَرات مَن يرىٰ نفسه متديِّناً ، فيَرىٰ

---

(٩) البخاري ٦ : ٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه ، مسلم ٤ : ١٨٣١ رقم ٢٣٥٨ في الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، جامع الأصول ٥ : ٥٤ رقم ٣٠٦٢ في السؤال .

التضييق على عباد الله في دينهم مستصوَباً ، فلا يكون ممَّن شرح الله صدره للإسلام ، بل ممن قال فيه سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ ﴾ [10] ، ويرىٰ بضيق عين بصيرته أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ لم ينعم على عباده ( ١٠٦ / أ ) إلَّا بحسب ما عبدوه ؛ فيتعرَّض لكل ما فيه تشديد وتضييق ، فذلك المراد بهذا الحديث ؛ ألا تراه ﷺ يقول : « إن أعظم المسلمين جُرماً مَن سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّم على الناس ، فحُرِّم من أجل مسألته » ؟ وإنما عَظُمَ جُرْمُهُ لأنه جنىٰ على المسلمين بما طرقه عليهم ، ويجوز أن يكون جرمه من حيث ردِّه لفَيْض كرم الله سبحانه وتعالىٰ على عباده .

## - ١٨٧ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأرض إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بن سَلَامٍ [11] ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ ..الآية [12] ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل عبد الله بن سلام ، وما يحض على قبول أخباره ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنه من أهل الجنة » ، وإنما نال الجنَّة لأنه أقبل على الحق حين ٱرتدَّ عنه أهل الكتاب ، فكان في معنىٰ شخص يكون في صف المسلمين فينكسرون فيثبت وحده ، أو في صف المشركين فيُصِرُّون على

(١٠) سورة الأنعام : الآية ١٢٥ .

(١١) البخاري ٣ : ١٣٨٧ رقم ٣٦٠١ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه . مسلم ٤ : ١٩٣ رقم ٢٤٨٣ في فضائل الصحابة ، فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ٨١ رقم ٦٦٢٤ في فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

(١٢) سورة الأحقاف : الآية ١٠ ؛ وتمامها : ﴿ قُلْ أَرأيتُمْ إن كانَ مِن عِند الله وكفرتم به ، وشَهِدَ شاهدٌ من بني إسرائيل علىٰ مثله فآمن وٱستكبرتُم إنَّ الله لا يَهدي القومَ الظالمين ﴾ .

كفرهم ، ويثبت بمفرده .

ومعنىٰ قوله : ﴿ وشهد شاهدٌ مِن بني إسرائيل على مِثْلِهِ ﴾ أي مثل ما جاء به رسول الله ﷺ ، والمعنىٰ أن رسول الله ﷺ لم يأتِ بِبِدْعٍ لم يأتِ به المُرسَلون قبله .

- ١٨٨ -

الحديث السادس :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَومَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » .

وفي أفراد مسلم : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ (١٣) ] .

* الذي أراه في هذا الحديث أن التصبُّح بالتمر على الإطلاق فيه بركة ؛ لأنه إذا أكله المؤمن مفكِّراً في قُدرة الله عزّ وجلّ التي أخرجته من حيث أخرجته ، فقد أتىٰ من الإيمان ما تذرَّع به قلبُه عن أن يُعمَلَ فيه سِحْر ، وكذلك إذا كان أول طعامٍ يتناوله فإنه يدفع الله به السُّمّ ؛ لأن السموم مخلوقة على مضادَّة أجزاء ( ١٠٦ / ب ) الإنسان ، وما خلقه الله تعالىٰ في التمر على مناسبة أجزاء الإنسان ، وشاهدت في بعض الكتب أن كل بلد يكثر فيها التمر لا يعرض فيه الجذام البتّة ، وليس من الثمار ما يمكن أن يُتَّخذ قوتاً يُعايَش عليه دهراً سوىٰ التمر .

* وفيه أيضاً أن ثمرة مدينة الرسول ﷺ من أشد التمور نَشَفاً وجفافاً ، فهي إلى أن تكون أبلغ في العمل من غيرها أولىٰ ، ويجوز أن يكون هذا مما خصَّ الله به تمر المدينة لِجوار رسول الله ﷺ ، وإن الإيمان بالبركة في التمرات التي تؤخذ من

---

(١٣) البخاري ٥ : ٢٠٧٥ رقم ٥١٣٩٠ في الأطعمة ، باب العجوة ، وانظر الأحاديث رقم ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٤٣ ، مسلم ٣ : ١٦١٨ رقم ٢٠٤٧ ، كتاب الأشربة ، باب : فضل المدينة ، جامع الأصول ٧ : ٥٢٠ رقم ٥٦٤١ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية ، العجوة .

النخـلات التي هي في جوار النبي ﷺ إذا آنتشـر على أجزاء الإنسان في باطنه وظاهره دفع عنه كل سُمّ وسِحْر .

* وفي هذا الحديث أن المؤمن أكله من التمرات في الغالب هو هذا العدد إذا تصبَّح به ، فإنه على سبيل اللُّهْنة(١٤) وهي تُمْسِك فؤاد الجائع ؛ والفقه في أنه يتصبَّح بالتمرات أنه يريد به جلاها عن الفؤاد لأن التمر إن صادف على معدة مَن أكله شيئاً جَلاه ، وإن صادف معدة الآكل خالية غذَّاها ، والرُّطَبُ في ذلك كلِّه أفضلُ ما يُفطِر عليه الصائم ؛ فإن لم يكن فالتمر ، فإن لم يكن فالماء .

واللاَّبة : هي الحجارة السود ، فالمدينة بين لابتيْن أي حرَّتيْن في جانبيْها .

## - ١٨٩ -

الحديث السابع :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : آسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النبيّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ - وفي رواية : يَسْأَلْنَهُ وَيسْتَكْثِرْنَهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ - فَلَمَّا آسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وأُمِّي ( زاد البرقاني : مَا أَضْحَكَكَ ؟ ) ؛

قَالَ : « عجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ آبْتَدَرْنَ الحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ ( ١٠٧ / أ ) تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إيهِ يَآبْنَ الخطَّاب ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لَقِيَكَ

---

(١٤) اللُّهْنَة : ما يتعلَّلُ به الإنسان قبل إدراك الطعام ؛ قال الشاعر : ( طعامُها اللُّهْنَةُ او أقلُّ ) .

الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا قَطُّ إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ [15] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين قد يكونون مختلفي الأحوال ، ففيهم الرفيق وفيهم الشديد ، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه كان قويًا شديداً في الله عزّ وجلّ .

* وفيه أيضاً أن حالة الرفق التي لا تنزل إلى ضعف ، فوق حال القوة التي تجاوز إلى عنف ؛ لأنَّ حالة رسول الله ﷺ أفضل الحالات .

* وفيه أيضًا أنهن حين احتجبن عند علمهن بدخول عمر ، ضحك صلى الله عليه وسلم ؛ وضَحِكُهُ هذا فيما أرىٰ سرورٌ بِرِفْقِهِ بهنَّ ، الذي بان مقداره بفَرَقِهنَّ من شدّة عمر ، وهو صاحبُه وتَبَعُه .

* وفيه أيضاً دليل على فضيلة عمر وشهادة رسول الله ﷺ له بأن الشيطان إذا رآه سالكاً فجًّا سلك فجًّا غير فجّه .

* وفيه أيضًا أنَّ عمرَ قال لهنَّ لمّا احتجبن عند دخوله : « أتَهَبْنَني ولا تهبنَ رسولَ الله ﷺ ؟! » ، تعجُّبًا من جُرأتهن على رسولِ الله ﷺ ، وأنهنَّ أحسنَّ الجواب في قولهنَّ : « أنت أفَظُّ مِن رسول الله ﷺ وأغلظ » أي أننا لم نجترىٔ على رسول الله ﷺ إلاَّ طمعاً في لطفه ، وأنهنَّ وصفنَ عمرَ رضي الله عنه بأنه افظُّ من رسول الله ﷺ وأغلظ ، وهذا النُّطْق جمع لهنَّ بين الاعتراف بشدة عمر وفضيلة رسول الله ﷺ ، فخرجْنَ من القول مشكورات .

---

(15) البخاري ٣ : ١٣٤٧ رقم ٣٤٨٠ من فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الحديث رقم ٣١٢٠ ، ٥٧٣٥ . مسلم ٤ : ١٨٦٣ رقم ٢٣٩٦ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦١٩ رقم ٦٤٤٧ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وانظر زيادة البرقاني : الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٦ / ب .

الحديث الثامن :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ فـي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَتُخَلِّفُنِي فـي النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : « أَما تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ غَيْرَ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي » ؟!

وفي أفراد مسلم أنه قال لعليّ عليه السلام : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي »(١٦) ] .

* فيه من الفقه ما يدل على ( ١٠٧ / ب ) فضيلة عليّ رضي الله عنه .

* وفيه ما يدل على أنه لم يَرْضَ لنفسه التخلُّف عن القتال ، حرصاً على الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ .

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له : « أما ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ ؟ » ؛ ذلك أنه خَلَفَهُ في قومه .

* وفيه أيضاً دليل على أن رسول الله ﷺ آحترز في النطق آحتياطاً مما علمه أنه سينتهي إليه أقوال أهل البِدَع مِن إعطائهم عليًّا فوق حقّه ، وعليٌّ رضي الله عنه غيرُ راضٍ بذلك ولا مُؤْثِرٍ له ؛ فلذلك آستثنىٰ ﷺ فقال : « غير أنه لا نبيَّ بعدي » يعني بذلك ﷺ : إنك وإنْ شملك وهارونَ الاستخلاف ، وقلتُ لك : « أمَا ترضىٰ أن تكونَ منّي بمنزلة هارونَ مِن موسىٰ ؟ » ، فإن موسىٰ لم يخلِّفْ هارون لعجزٍ آنسه مِن هارون عن صحبته ، ولا لنَفَاسةٍ عليه بخيرٍ يعلمه في

(١٦) البخاري ٤ : ١٦٠٢ رقم ٥١٥٤ في المغازي ، باب غزوة تبوك ، وهي غزوة الْعُسْرَة ، وانظر رقم ٣٥٠٣ ، مسلم ٤ : ١٨٧٠ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٤٩ رقم ٦٤٨٩ في فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

مرافقته ؛ ولكنه لحالٍ آقتضتْ ذلك ؛ « إلاَّ أنه لا نبي بعدي » ، لا أنتَ ولا غيرُك .

## - ١٩١ -

الحديث التاسع :

**[ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ وَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا على الرُّكَبِ[١٧] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه النهي عن التطبيق بين اليدين وجعلهما بين الفخذين ، والمعنى في ذلك أنَّ وَضْعَ كلِّ واحدةٍ من اليدْين على كلِّ واحدةٍ من الركبتَيْن أقوى للراكع وأمكن ، وأجدر أن لا يسأمَ من طول ركوعه لو طال ، وقد جرى التقدير في أصل الخلقة أنه إذا تمكّنت اليدانُ من الرُّكبتَيْن آمتدَّ الظهر ، واستقرَّ فيه الاستواء ؛ فيقال لمن قنِع بيسير الانحناء في ظهره وسمّاه ركوعاً : آجعل يديْكَ فوق ركبتَيْكَ ؛ ليكونَ أمكنَ لكَ ؛ فقد خلقك الله عزّ وجلّ مهيَّئًا لذلك بوضع أصل الخلقة .

## - ١٩٢ -

الحديث العاشر :

**[ عَنْ سَعْدٍ ( ١٠٨ / أ ) قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ**

---

(١٧) البخاري ١ : ٢٧٣ رقم ٧٩٤ كتاب صفة الصلاة ، باب : « وضع الأكُفّ على الركب في الركوع » . مسلم ١ : ٣٨٠ رقم ٥٣٥ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الرّكَبِ في الركوع ، ونسخ التطبيق .

وَلاَ بَعْدُ ؛ يَعْنِي جبريلَ وميكائيلَ عليهما السلام[18] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز رؤ ية الملائكة لغير النبيّ ﷺ بحضرته ؛ غير أنهم يكونون على صورة البشر .

* وفيه أيضاً أنهما آثرا التّزَيّي بزيِّ المجاهدين في سبيل الله عزّ وجلّ والتشبُّه بهم في القتال ، وآختارا أشد المواضع مضاعاً ، وحَامَيا عن أشرف من كان في ذلك الوقت من أهل الأرض والسماء .

* وفيه أيضاً أن الثياب البيض أفضل الثياب ؛ فأما استمرار لبس الدولة العباسية بالسواد ففيه معنىً ، وهو أنَّه أبعد الألوان من الزينة ، وأقربُها إلى الزهد في الدنيا ، ولذلك لبسه الزُهَّاد والنُسَّاك وذوو الحزن .

## - ١٩٣ -

الحديث الحادي عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ[19] التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لاخْتَصَيْنَا[20] ] .

---

(١٨) البخاري ٤ : ١٤٨٩ رقم ٣٨٢٨ في المغازي ، باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طائفتانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ، مسلم ٤ : ١٨٠٢ رقم ٢٣٠٦ في الفضائل ، باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أُحد ، جامع الأصول ٨ : ٢٤٧ رقم ٦٠٧٣ في غزوة أحد .

(١٩) هو عثمان بن مظعون بن حبيب ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وقد حَرّم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال : لا أشرب شيئاً يذهب بعقلي . . شهد بدراً ، وتُوفي في شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة ، وصلى عليه الرسول ﷺ ، وهو أول من دُفن بالبقيع ، وأول من تُوفّي من المهاجرين بالمدينة . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٢٦ .

(٢٠) البخاري ٥ : ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٦ في النكاح ، باب : « ما يُكره من التبتُّل والخِصاء » . مسلم ٢ : ١٠٢٠ رقم ١٤٠٢ في النكاح ، باب : « آستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة » ، جامع الأصول ١١ : ٥٣٥ رقم ٩١٢٥ لواحق في النكاح .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ردَّ التبتُّل ، وهو الانقطاع عن الناس والنســاء ، والبَتُـولُ المنقطعـة الشَّبَـهِ والمِثـل ، وإنـما ردّ رسـول الله ﷺ التبتُّل على عثـمانَ بْنِ مظعـون لأنـه من الـرهبـانيـة التي لم تُكتبْ علينـا ، والتبتُّـل الـذي ردَّه رسـولُ الله ﷺ على ٱبن مظعـون لا يسـوغ لغـيره ٱستعمالـه ، اللهمَّ إلَّا أن لا يجدَ الإنسـانُ نكـاحـاً فليستعفف مترقّبـاً أن يغنِيَـه الله مِن فضله ، ويـوجِـدَ له الطَّوْلَ للنكـاح ، أو رجـل لا تتـوق نفســه إلى النساء أصلًا ؛ فإن هذا قد اختلف فيه ، وهل الاشتغال بالنكاح له أفضل أم التخلي لنوافل العبادة ؟ .

والذي أراه فيه خاصةً تخلِّيه لأنه مُكْرِهٌ لنفسه ، وغير مُعِفٍّ لزوجته ، وقول الفقهاء بالتخلّي لنفل العبادة أراه مشيرًا إلى أن النكاح لمن تتوق نفسه إليه فوق ( ١٠٨ / ب ) ما يسمى نفلًا .

وقوله : « لو أَذِنَ له لاختصينا » أي أنه ﷺ حسم بِرَدِّهِ تبتُّلَ ٱبن مظعون ما كان كلٌّ منَّا يُتْبِع فيه خواطره ، وأنَّه كان يُفضي ذلك إلى ما ذكره مِن حيث المبالغة ، لا أنهم كانوا يستجيزون ذلك ، لأنَّ الاختصاء عدوان محض ، فلا يفعله أصحاب رسول الله ﷺ أبداً .

## - ١٩٤ -

الحديث الثاني عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَمَعَ لِـيَ النبيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

وفي روايـةٍ للبخـاري : نَثَـلَ لِـيَ رسـولُ الله ﷺ كِنَـانَتَـهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ : « ٱرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

وفي رواية لمسلم : كان رجل من المشركين قد أحرقَ [٢١] المسلمين ، فقال

---

(٢١) أحرق : أي أثخنَ فيهم وعمِلَ عَمَلَ النَّار ؛ مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني ص ٤٣٦ ( مناقب سعد رضي الله عنه ) .

له النبيُّ ﷺ : « آرْمِ ؛ فِدَاكَ أبِي وَأُمِّي » .

قال : فَنَزَعْتُ السهمَ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ ، فَٱنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إلى نَوَاجِذِهِ [٢٢] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جَمْعُ النبيِّ ﷺ لسعدٍ بين أبويه وقد تقدّم تفسيره في مسند عليٍّ رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز التعاون من المسلمين ، وأن يساعد المجاهد بمناولة السّهام ، ونَثْلِ الكنانة ؛ ليريحَ الراميَ ذلك الزمان الذي كان يتناول فيه سهام نفسه ، ولتثبيت الله تعالىٰ النَّاثِلَ للكنانة كما يثبت الرامي .

فأما الرمي بسهمٍ ليس فيه نصلٌ فلا أراه إلاّ عن عِوَزٍ أو عن عجلةٍ ، حيث أمر رسول الله ﷺ ، وقد استهدف المُشركُ له فلم يرَ أن يؤخِّرَه لئلاّ يزولَ عن المكان المستهدَف .

* وفي الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لم يكن في شدّة الحروب قد ملكه خوف ولا آستحوذ عليه روْعٌ ، ولا اشتملت عليه كآبة ، بل كان ﷺ بقلبٍ ثابتٍ ، وثغرٍ ضاحكٍ ، حتىٰ قال سعد : « رأيت نواجذه » .

وفي هذاالمعنىٰ أجاد أبو الطيب إذ يقول : ( ١٠٩ / أ )

تَمُرُّ بِكَ الأَبْطَالُ كَلْمَىٰ هَزِيمَةً     وَوَجْهُكَ وَضَّاحٌ وَثَغْرُكَ بَاسِمُ [٢٣]

(٢٢) البخاري ٣ : ١٣٦٣ رقم ٣٥١٩ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وانظر رقمي ٣٨٢٩ ، ٣٨٣١ ، مسلم ٤ : ١٨٧٦ رقم ٢٤١٢ في فضائل الصحابة ، في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ١٠ رقم ٦٥٢٩ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ورقم ٦٠٧٢في غزوة أحد .

(٢٣) ديوان المتنبي ٤ : ١٠٢ من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة .
كَلْمَىٰ : جمع كليم ، بمعنىٰ جريح ، وهزيمة أي منهزمة ، ووضاح : مشرق .

* وفيه ما يدل على أن رسولَ الله ﷺ سرَّه ما شاهده من خَوَر عود المشرك ، وأنه لمَّا وقع فيه سهمٌ ليس فيه نصل وقع حتىٰ انكشفت عورته ، فكان ذلك مما أضحك رسول الله ﷺ .

- ١٩٥ -

الحديث الثالث عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بكرٍ أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ آدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالجَنَّـةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »(٢٤) ] .

* في هذا الحديث من الفقه تحريم الانتساب إلى غير الوالد ، وإن علا ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾(٢٥) .

* وفيه أيضاً أنه يشتد السخط على من آنتمىٰ إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، وهذا مما يدل على أنه يراد به الأب الأعلىٰ ، فلو قد آنتمىٰ مُنْتَمٍ إلى أبٍ من الناس ، وهو لا يعلم الحقيقة في ضد ذلك لم يكن داخلاً في هذا الوعيد إن شاء الله ، وذلك لأن آرتكاب الفاحشة إذا كان منها ما تُعَرُّ له الأعراضُ وتُنَكَّسُ له الرؤوسُ وتخجل فيه الوجوه فإنما ذلك كله من أجل أنَّ نتيجته أن يكون شخصٌ لغير أبيه ، فإذا سعىٰ إنسان في أن ينتمِيَ إلى غير أبيه راضياً بأحوال أولاد الزنا فقد رضي من الدناءة وسقوط المنزلة بما ينافي أخلاق أهل الجنَّـة .

---

(٢٤) البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٥ في الفرائض ، باب : من ادَّعىٰ إلى غير أبيه ، وانظر رقم ٤٠٧١ ، مسلم ١ : ٨٠ رقم ٦٣ في الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، جامع الأصول ١٠ : ٧٣٨ رقم ٨٤٠٠ في لحاق الولد ، فيمن ادَّعىٰ إلى غير أبيه .
(٢٥) سورة يوسف : الآية ٣٨ .

الحديث الرابع عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : « واللَّهِ إنّـي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فـي سَبِيـلِ الله عزّ وجـلّ ، ولقـد كنّـا نَغْـزُو مع رسول الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إلاّ وَرَقُ الحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ ، حَتَّى إنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعزِّرُنـي عَلَى الإسْلاَمِ ؟! لَقَدْ خِبْتُ إذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي » ؛ وكَانُوا وَشَوْا بِهِ إلَى عُمَرَ ، وَقَالُوا : لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي [٢٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يذكر الرجل بعض عمله الصالح إذا غمطه الجاهل ، توقّياً بذلك من سوء القالة ، لا تزكيةً للنفس .

* وفيه أيضاً دليل على جواز أكل ورق ( ١٠٩ / ب ) الشجر عند آشتداد الجوع .

* وفيه أيضاً أن العبد الصالح قد يُسلِّطُ عليه الفُسَّاق مَن يَغْضَهُهُ فيستنصِرُ العاضِهُ في دينه لا المعضوه .

والحَبَلَة : شجر العضاه ؛ والعضاه والسَّمُر : نوعان من الشجر .

وتُعزِّرُنـي : تُوبِّخُني على التقصير .

(٢٦) البخـاري ٣ : ١٣٦٤ رقم ٣٥٢٢ في فضـائـل الصحـابـة ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وفي الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عَيْشُ النبي ﷺ وأصحـابـه وتخلّيهم عن الـدنيـا ، مسلم ٤ : ٢٢٧٨ رقم ٢٩٦٦ في الزهد والرقائق . وجامع الأصول ٩ : ١٧ رقم ٦٥٣٦ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

**الحديث الخامس عشر : ( متفق عليه من ترجمتين )**

**[ هو في أفراد البخاري من رواية عائشة بنت سعد عن أبيها ، قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : لَا يَكيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا آنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فـي المَاءِ .**

**وهو بمعناه فـي أفراد مسلم ، عن عامرِ بْنِ سعدٍ عن أبيه في آخر حديث تحريم النبيّ ﷺ ما بين لابَتَيِ آلمدينة قال : ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء إلَّا أذابه الله فـي النار ذَوْبَ الرصاص أو ذَوْبَ الملح في الماء .**

**وهو في أفراد مسلم عن سعد وأبي هريرة أنه ﷺ قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ فـي مُدِّهِمْ .**

**وفيه : مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فـي المَاءِ[٢٧] ] .**

* في هذا الحـديث من الفقـه شرف المـدينـة ، صلى الله على ساكنهـا وسلم ؛ وأنه لا يريـد أحـدٌ أهلَهـا بسـوء إلَّا آنـماع ؛ والانمياع في الحديث فيما أرىٰ هو آنفتات عزيمته وانتكاث صريمته . ولابتا المدينة : حَرَّتاها .

* وفيه أنَّ رسول الله ﷺ دعا لهم بالبركة في مُدِّهم[٢٨] إشارةً منه إلى أن الكيْل يُجلَب إليهم في الأكثر .

* فأمـا الفقـه في ذَوْب مَن يريـد أهلَهـا بسـوءٍ فإنَّ مِن شأن المـاء أن يجمِّـدَ الأشياء

---

(٢٧) البخـاري ٢ : ٦٦٤ رقم ١٧٧٨ في فضـائـل المـدينـة ، باب : إثم من كاد أهـلَ المـدينـة ، مسلم ٢ : ١٠٠٧ رقم ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ في الحج ، باب : من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله . جامع الأصول ٩ : ٣٢٥ رقم ٦٩٤٤ في فضل المدينة ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٥٨ / أ .

(٢٨) التمهيد لابن عبد البرّ ١ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

ولا يذيبها ؛ إلاَّ الملح فإنه يذوب فيه ، فكان مخالفاً للأشياء في ذلك فشبَّههم بالملح الذي يَسْرُعُ ذَوْبُه إذا وقع في الماء ولا يستمسك بخلاف غيره ، وأراد أنهم يذوبون في الأشياء التي يجمد فيها غيرهم ؛ فما الظنُّ بهم لو وقعوا فيما يذوب فيه غيرهم ؟ فكأنه قال : إذا ذابوا في الماء فكيف في النار؟! .

- ١٩٨ -

مِنْ أفرادِ البُخاري الحديث الأول :

[ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ سَعْداً حدّثه ( ١١٠ / أ ) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ . وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ النبيِّ ﷺ شَيْئاً ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ(٢٩) ] .

* فيه من الفقه جواز المسح على الخفَّين .

* وفيه تعديل عمر لسعد وتزكيته .

* وفيه أيضاً أنه مَرْضِيٌّ ، لقوله : « إذا حدَّثك سعدٌ فلا تسألْ عنه غيره » .

- ١٩٩ -

الحديث الثاني :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ .

وفي لفظ : ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إلاَّ في اليَوْمِ الّذِي أَسْلَمْتُ فيهِ ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنِّـي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ(٣٠) ] .

---

(٢٩) البخاري ١ : ٨٥ رقم ١٩٩ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، جامع الأصول ٧ : ٢٣٥ رقم ٥٢٧٠ في المسح على الخفين .

(٣٠) البخاري ٣ : ١٣٦٤ رقما ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ في فضائل الصحابة ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ١١ رقم ٦٥٣١ فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يسبقْه إلى الإسلام إلَّا رجلان .

* وفيه أنه مكث سبعة أيام وهو ثُلُثُ الإسلام .

* وفيه أيضاً دليل على أنه كان من أقدم المسلمين إسلاماً ، ألا ترىٰ أنه يقول : « ما أسلم أحد إلَّا في اليوم الذي أسلمتُ فيه » ؟! .

- ٢٠٠ -

الحديث الثالث :

[ عَنْ سَعْدٍ أنه كَانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الخَمْسِ ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » .

وفي رواية عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلىٰ الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ ، وذَكَرَ الخَمْسَ ، إلاّ أنّه قال : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا » بدل الدجَّال[٣١] ] .

* في هذا الحـديـث من الفقـه شرف هذه الكلمات ، والحضُّ على تعلُّمهنَّ فإنهنَّ عُوَذٌ ؛ إلَّا أنـه يُفصِحن عن معـانٍ إذا فكّـر فيهـا المـؤمن تعـوَّذ من كل شيْءٍ من ذلك . فأول ذلك البخل ، وَحَدُّهُ مَنْعُ الحق الذي فرضه الله تعالىٰ في الأموال ، وهو الزكاة ، فإذا أخرج الرجل زكاة مالِه لم يُسَمَّ بخيلاً إلَّا أنَّ البخل قد يعرض في غير المال مثل أن يبخل الرجل بالسلام الكامل أو بالبِشْر في وجه أخيه أو بالخبر الطيب الـذي يَسُـرُّ قلبَـه به ( ١١٠ / ب ) ونحـو ذلـك ، وإنَّ مِن أبخـل البخـل

---

(٣١) البخاري ٥ : ٢٣٤٢ رقم ٦٠٠٩ في الدعوات ، باب التعوذ من البخل ، وانظر الأحاديث رقم ٢٦٦٧ ، ٦٠٠٤ ، ٦٠١٣ ، ٦٠٢٧ . جامع الأصول ٤ : ٣٦٢ رقم ٢٣٩٨ في الدعاء ، في الاستعاذة .

وأفظعه أن يبخل الرجل على أخيه المسلم بفضل ربه سبحانه ، فيحسدَه أو يبخلَ عليه بمال غيره إذا رزقه الله منه ، وإنَّ من قبيح البخل البخل بالعلم مع عِلْمِ العالِم أنَّ عِلْمَه يزكو على الإنفاق .

* وأما الجبن فإن شُعَبَهُ متفرقة ، وإنَّ مِن أفظعه أن يجْبُنَ عن معاملة الله في تصديق وعوده ، ثم تقديم العوائد على مقتضيات شرعه .

* وأما أرذل العُمُر فحالة يتناهىٰ فيها الضعف لعلُوّ السِّنّ وتكاثف العجز فيعود الإنسان كَلًّا على الناس وثقلاً على غيره ، ويعجز عن عبادة الله عزّ وجلّ وتحمُّل أعباء حوائج الناس ، وقد يكون أرذل العمر زمان البطالة وأخلاق الصبيان .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن عذاب القبر حق ، وكذلك ما حذر منه رسول الله ﷺ من المسيح الدجال حق أيضاً .

* وفي رواية أخرىٰ : « فتنة الدنيا » وتلك أَمَضُّ كَبِدًا مِمَّا ذكر كله .

- ٢٠١ -

الحديث الرابع :

[ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ؛ يَعْنِي عن قوله : ﴿ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ (٣٢) أَهُمُ الحَرُورِيَّةُ ؟ (٣٣) قَالَ : لاَ ، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ، أَمَّا اليَهُودُ ، فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ ، وَالنَّصَارَىٰ : كَذَّبُوا بِالجَنَّةِ ، قَالُوا : لاَ طَعَامَ فِيهَا وَلاَ شَرَابَ .

والحَرُورِيَّةُ : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

---

(٣٢) سورة الكهف : الآية ١٠٣ .

(٣٣) قال ابن حجر العسقلاني « الحرورية » بفتح الحاء المهملة وضم الراء ، نسبة إلى حروراء ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها . فتح الباري ٨ : ٣٢٣ .

**وكان سَعْدٌ رضي الله عنه : يُسَمِّيهِمُ الفَاسِقِينَ**(٣٤) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن سعداً لمّا سمع الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **هل نُنَبِّئُكم بالأخسرينَ أعمالاً ◌ الذين ضلَّ سعْيُهُمْ في الحياة الدنيا** ﴾ ؛ فأخبر الله سبحانه وتعالىٰ نبيَّه محمداً ﷺ عن قومٍ ضلّوا ـ بلفظ الماضي ـ فكان منصرفاً إلى اليهود والنصارىٰ ، وإنَّ الحرورية حَدَثوا بعد رسول الله ﷺ فكيف ينصرف إليهم ؟

* وفيه من فقه سعد أنه لمّا ذكر أن اليهود كذّبوا محمداً ﷺ ( ١١١ / أ ) قال : « **والنصارىٰ كذّبوا بالجنّة** » ، يعني بعد تكذيبهم بمحمد ﷺ ، والمعنىٰ أنهم زادوا على اليهود في تكذيبهم بمحمد ﷺ أن كذّبوا بالجنّة .

* وقوله : « **الحرورية : ﴿ الذين ينقضون عهدَ الله من بعد ميثاقه ﴾** » ؛ هذا كلامٌ صحيح لأنهم وُفِّقوا بالدخول في الإسلام ، وإنما دخل عليهم ما دخل من حيث الغلوّ .

وأرىٰ أنّ هذا الميثاق الذي أشار إليه سعد هو الذي ذكره الله تعالىٰ ، وإنما نقضوا ميثاقهم لاطِّراحِهم أمْرَ رسولِ الله ﷺ في ترك طاعتهم عليًّا أمير المؤمنين رضي الله عنه .

وقوله : « **وكان سعدٌ يسميهم الفاسقين** » ، فإنها تسمية واقعة ؛ إلاَّ أنها فيمن كفَّر عليًّا وعثمانَ رضي الله عنهما نَضُـمُّ إليها أنه كَفَرَ وفَسَق ، فإن كان فيهم مَن لم ينْتَهِ به الضلال إلى أن يُكَفِّرَ عليًّا أو عثمانَ رضي الله عنهما فهو فاسق .

---

(٣٤) البخاري ٤ : ١٧٥٨ رقم ٤٤٥١ في تفسير سورة الكهف ، باب : ﴿ **قُلْ هلْ ننبئكم بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً** ﴾ ، جامع الأصول ٢ : ٢٣٤ رقم ٧١١ في تفسير سورة الكهف ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٨ / أ .

- ٢٠٢ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا رَأَىٰ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ ؟ » [(٣٥)] ] .

* فيه من الفقه أن سعداً إنما رأىٰ الفضل له على مَن دونه لغنائه في الإسلام ، وقوَّته في الجهاد ، وجدِّه في أمر الله تعالىٰ . فقال رسولُ الله ﷺ : « هل تُنصرون وتُرزقون إلاَّ بضعفائكم ؟ » ، يعني أن الذي جَعَلْتَه سبباً لفضيلتك من قوتك في أمر الله تعالىٰ فإنما أمدّك فيه ، وشاركك في حصوله الفقراء والضعفاء ؛ وجعلها كلمةً شاملةً لسعدٍ وغيره .

- ٢٠٣ -

مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ الحديث الأول :

[ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا [(٣٦)] ] .

* إنما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الوَزَغِ لأنه من ذوات السُّموم ، وقد ذكره الأطباء في ذوات السموم ، وقد يَجْبُنُ بعضُ الناس عن قتله ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتله .

فأما تسميته إياه « فُوَيْسِقًا » فإنها تكون مستترة فلا يُحَسّ بها إلاَّ إذا خرجت ( ١١١ / ب ) للأذىٰ ؛ كما يقال : فسقت الرطبة ؛ إذا خرجتْ من قشرها .

---

(٣٥) البخاري ٣ : ١٠٦١ رقم ٢٧٣٩ ، في الجهاد ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، جامع الأصول ٤ : ٦٧٧ رقم ٢٧٨١ في الزهد والفقر .

(٣٦) مسلم ٤ : ١٧٥٨ رقم ٢٣٨ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ . جامع الأصول ١٠ : ٢٣٦ رقم ٧٧٥٧ في الفواسق الخمس .

الوزغ : نوع من حشرات الأرض معروف ، ويسمىٰ : سامّ أبرص .

- ٢٠٤ -

الحديث الثاني :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ أَرَىٰ النبيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ [٣٧] ] .

* في هذا من الفقه آستحباب الاستقصاء في التفاته في التسليم ؛ ليكون ذلك كاشفًا للإلباس عن المأمومين ، فإن الرجل فيما دون هذا الالتفات قد يَعْرِضُ له في الصلاة أن يلتفت وذلك مكروه ؛ ففرَّق بالمبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاتيْن، يشعر به أنه خروجٌ من الصلاة ، وليكون أيضاً في آلتفاته مواجِهاً للمَلَكَيْن بوجهه غاية الإمكان لكونهما ملكيْن كريميْن ، فلا يكون إقبالُه عليهما إقبالاً فيه بعض الازورار .

- ٢٠٥ -

الحديث الثالث :

[ قَالَ سَعْدٌ : آلْحَدُوا لِيَ لَحْدًا ، وآنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ [٣٨] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن السُّنَّة هي اللحد وليست بالشق ، فقد قال النبيُّ ﷺ : « اللَّحدُ لنا ، والشَّقُّ لغيرنا » [٣٩] يعني اليهود والنصارىٰ .

---

(٣٧) مسلم ١ : ٤٠٩ رقم ٥٨٢ في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته ، جامع الأصول ٥ : ٤٠٩ رقم ٣٥٦٣ في الصلاة ، السلام .

(٣٨) مسلم ٢ : ٦٦٥ رقم ٩٦٦ في الجنائز ، باب : « في اللحد ونصب اللبن على الميت » ، جامع الأصول ١١ : ٨١ رقم ٨٥٤٥ في دفنه ﷺ .

(٣٩) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عباس ، سنن أبي داود برقم ٣٢٠٨ في الجنائز ، باب في اللحد ، الترمذي رقم١٠٤٥ في الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « **اللحد لنا والشق لغيرنا** » ، النسائي ٤ : ٨٠ في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وهو حديث حسن . جامع الأصول ١١ : ١٤٤ في اللحد والشق .

* وقوله : « آنصبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً » ، يعني لا تبنوه بناءً .

- ٢٠٦ -

الحديث الرابع :

[ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بالعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ ـ أَوْ عَلَيْهِمْ ـ مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيه رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ [40] ] .

* فيه من الفقه أن حَرَمَ المدينة لا يُعْضَدُ شجرُه ولا يُخْبَطُ ، ذلك لأن رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتيْها كما حرَّم مكَّة ؛ وأخْذُ سَلَبِ العاضد عقوبةٌ ، ومعناه أنه قد هجم على حرم الإسلام فأسقط حرمة الحرم ، فلذلك عوقب بأخذ السَّلَب ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

* وفيه من الفقه أن الشجر فيما حول المدينة ومكّة مما ينبغي أن يُوفَّر ورقُهُ عليه ليكثر ظلُّه ، وليكون القُصَّاد والمسافرون يتفيَّؤون ظلاله ، ولأن خَبْطَ الشجر ، وإزالةَ (١١٢ / أ ) ورقه عنه يسلِّط عليه من حرِّ الشمس في أماكن كان يقيها من الحر ، فيكون أدعىٰ إلى تلف الشجر وسر آنجعافه .

والخَبْطُ يَسلخ غصن الشجرة أو يكسره ، فيكون كمَن هدم شيئاً من أشخاص الحَرَم ، لأنَّ الشجرة كالكلول[41] .

---

(٤٠) مسلم ٢ : ٩٩٣ رقم ١٣٦٤ في الحج ، باب جواز دخول مكة دون إحرام ، والجمع بين الصحيحين ١ : ٥٩ / أ .

(٤١) لعل المراد بذلك ـ والله أعلم ـ أنها يحافَظُ عليها من التلف والضَّياع محافظةَ المرء على ولده وثِقْلِه .

قال في اللسان : الكَلُّ العَيِّلُ والثِّقْلُ ؛ الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء ، وربما جُمع على الكلول ؛ اللسان : كلل ؛ جـ ٣ ، ص ٢٨٩ ، ط : دار لسان العرب .

- ٢٠٧ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : وأنا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »(٤٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة أن يجدِّد لفظ الإسلام ؛ لِمَا عساه أن يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شكٍّ أو شِركٍ ، أو عَرَض له عارضُ شبهة فلم يَجْلُ صَدَأَهُ بالنظر والاستدلال ، فإذا جدَّد الشهادة محا ذلك وكفاه ، فيدخل إلى الصلاة بإسلام جديد ليس فيه ما يردُّ الصلاة ولا يفسدها . وقد تقدم شرح هذا المعنىٰ .

* وقوله : « رضيتُ بالله ربًّا ، وبمحمدٍ رسولاً ، وبالإسلام دينًا » ، فهذا ترتيب يدل على كمال التوفيق ، فإنه بدأ بذكر الله ثم عقَّبه بذكر رسوله ثم ثلَّث بذكر الإسلام . ومعنىٰ : « رضيتُ بالله ربًّا » ؛ أي لستُ بمكرَهٍ على ذلك بل أنا راضٍ .

- ٢٠٨ -

الحديث السادس :

[ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدَ بنَ أَبِي وقَّاص فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَاب ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ ؛ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ ـ ( وقد ) خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ـ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ :

---

(٤٢) مسلم ١ : ٢٩٠ رقم ٣٨٦ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، جامع الأصول ٩ : ٣٨٢ رقم ٧٠٣٠ من فضل الأذان والمؤذِّن .

يَا رَسُولَ اللّهِ ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ؟ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ ( ١١٢ / ب ) مِنْ مُوسَىٰ ؟ إِلَّا أَنَّهُ لا نُبُوَّةَ بَعْدِي » .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ » ، قال : فَتَطَاوَلْنَا ، فَقَالَ : « ٱدْعُوا لِي عَلِيًّا » فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ ، فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ . . نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ (٤٣) دَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي » (٤٤) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن معاوية أثار ما عند سعد بقوله : « ما منعك ـ يعني : أيُّ شيءٍ صدَّك ـ عن أن تسبَّ أبا تراب »؟ فهو سائل له ، ويدلِّل على هذا أنَّ سعداً لمّا ذكر فضائلَ عليٍّ لم يُنْكر عليه معاوية ، وأنَّ سعداً قال كل شيءٍ من ذلك قولَ تمكُّنٍ وشَرْحِ حالٍ عن غير جَمْجمة ، ولعلَّه لا يبعد أن يكون قد أراد معاويةُ أن يؤدِّب بقَوْل سعدٍ بعضَ أحداث الأسنان من أهله أو أتباعه بما يذكره سعد في حقّ عليٍّ ، وإنه قد رُوِيَ لنا أنه كان يثني عليه ويقول : كان رسول الله ﷺ يغرُّه بالعلم غرًّا ، ويرد الفتاوىٰ عنه إليه في حالة آشتداد ما بينهما ، ولم يكن منكِراً فضلَ عَليّ رضي الله عنهما ، وإنما كان القتال مستندًا إلى آجتهادٍ في فرع ، أخطأ فيه معاوية وأصاب عليّ ، وليس ذلك بمُخْرج له من الإيمان .

وقول سعد في الأولىٰ : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « أمَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ ؟ » ، فقد سبق شرحه .

---

(٤٣) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

(٤٤) مسلم ٤ : ١٨٧١ رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٥٠ رقم ٦٤٩١ في فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وأمـا قولـه : « لأعطـينَّ الـراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، فإن هذا حق لا شكَّ فيه فإن عليًا رضي الله عنه كان يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسولُه ؛ لأنه كان من المؤمنين الذين قال الله تعالىٰ فيهم : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾[٤٥] وممَّن شهد له رسول الله ﷺ أنَّ حُبَّه إيمانٌ ، وبُغضه نفاق .

وقـولـه : « تطـاولنـا » ؛ أي إلى إصابة قول رسول الله ﷺ : « لأعطينَّ الراية رجلًا يحبُّ الله » ، وأنه آستَدعي بعليّ ، وكان أرمد ، فدلَّ على أنَّ النص في ذلك قد كان من الله عزَّ وجلّ ، لأنه لم يَرُدَّ الولاية كونُه أرمدَ ( ١١٣ / أ ) بحضور جماعةٍ أصحّاء .

وقوله : « فبصق في عينيه » ؛ أي داوىٰ ألمه ، ثم بعثه ليلقىٰ العدو ؛ وهو ذو بَسْطَـةٍ في الجسم ؛ فإن الأمـير على الجيش ينبغي أن يكـون صحيـح الأعضـاء متمكناً من نفسه ، ثابتاً في رأيه ؛ وإنما بصق في عينيْه ، واثقاً بأن ريقه ﷺ يكفي في برءِ عينه .

* وهذا أيضاً دليل على وكادة التداوي ؛ فإن ريق رسول الله ﷺ كان دواءً لعيْن عليّ رضي الله عنــه ، ولــو بَرَأتْ عينــه من غير ريق رســول الله ﷺ لم تَجُزْ تلك الفضيلة ، ولم تظهر المعجزة في أنه شُفِي بريقه .

* وأنه لّما نزل قول الله تعالىٰ : ﴿ . . نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ . . ﴾[٤٦] دعـا عليًـا وفـاطمـة وحسنـاً وحسيناً ؛ فإنَّ هذا يدل على أن المباهَلة إنّما آستُعمِلت في الأعزّ ، وأعزُّ ما عند الآدمي الطفل حتىٰ يكبُرَ ، والحَسَنُ والحسينُ رضي الله عنهما كانا صبيَّين ؛ والولد ، فكانت فاطمة ولده ؛ والحميم ،

---

(٤٥) المائدة : الآية ٥٤ وتمام الآية : ﴿ يـأيُّها الذين آمنوا من يَرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ .
(٤٦) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

وهو عليٌّ ، وكان صهر رسول الله ﷺ ، فلم يكن هناك أهل بيتٍ لرسول الله ﷺ إذا بوهـل فيهم ؛ وإنَّـه لم يعـرِّضهم للمبـاهلة إلاّ على ثقـةٍ منـه بالفلج ، لعـزَّتهم عليه ، وأنَّهم أهلٌ لكل فضيلة ، وفرضٌ حبُّهم على كل مسلم .

## - ٢٠٩ -

الحديث السابع :

[ عَنْ عَامِـرِ بْنِ سَعْـدٍ قَالَ : كَانَ سَعْـدُ بْنُ أَبِي وَقَّـاصٍ فـي إِبِلِهِ ، فَجَاءَهُ ٱبْنُهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ؛ فَنَزَلَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنَزَلْتَ فِـي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ المُلْكَ بَيْنَهُمْ ؟ فَضَرَبَ ( سَعْدٌ ) فِـي صَدْرِهِ ، فَقَالَ : ٱسْكُتْ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ » (٤٧) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن فراسة المؤمن صادقة ، فإن سعدًا تفرَّس في ٱبنه عمر ما آل أمرُه إليه أخيراً في نوبة الحسين رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المؤمن إذا تفرَّس أو كان عنده علم فإنه يتعينَّ عليه إظهاره ، ولو في ولده ، ومما يدل على سوء ( ١١٣ / ب ) توفيق عُمَر بن سعد أنه لَمّا جاءه لم يحضّه على الجهاد في سبيل الله ، ولا على الغيرة على الإسلام ، وإنما لامه على ترك المنازعة في الملك .

* وقوله : « إن الله يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ » يعني بالتقيِّ الوَرِع عن محارم الله تعالىٰ ، والغنيُّ بالله سبحانه ؛ والخفيُّ يكون حريصاً على إخفاء فقره ، فبذلك يكون خفياً ، إذْ لو كان مثل هؤلاء السؤّال لم يَخْفَ له حال .

---

(٤٧) مسلم ٤ : ٢٢٧٧ رقم ٢٩٦٥ في الزهد والرقائق ، جامع الأصول ١٠ : ١٤ رقم ٧٤٦٥ في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها .

الحديث الثامن :

[ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ ٱلمَدِينَةِ ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

وَقَالَ : « المَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً ـ أَوْ شَهِيداً ـ يَوْمَ القِيَامَةِ »(٤٨) ] .

* هذا الحديث يدل على شرف المدينة، ونبوَّة رسول الله ﷺ فيما أخبر به عن حالها بعد موته ﷺ بما آل إليه أمرها من المشقَّة والجهد لأنها كانت في زمنٍ ، وبعد ذلك فيها سعة لكثرة الغاشي والجالب .

* وقوله : « إنّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيِ ٱلمدينة » ، كأنَّ فيه إشعاراً بموته ﷺ فيها ، لأن الصيد الذي يأوي إليها كالمستجير بقبره ﷺ(٤٩) ، كما أنه لا يتعرض لصيد مكّة لأنه يأوي إلى بيت الله تعالىٰ ، وفي هذا إشارة إلى أن لا يتعرَّض لأذىٰ مسلم ،

---

(٤٨) مسلم ٢ : ٩٩٢ رقم ١٣٦٣ في الحج ، باب : في فضل المدينة ، جامع الأصول ٩ : ٣١٦ في فضل مدينة الرسول ﷺ ، في المقام بها ، والخروج منها ، الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٦٠ / أ .

(٤٩) ينبغي ألّا يُفهم من هذا القول عن تحريم « صيد » المدينة المنوَّرة أنَّه يجوز « للمسلم » الاستجارة بقبر الرسول ﷺ ؛ لمخالفتها لِما أُثِرَ عنه ﷺ بأنَّ الاستعاذة والاستجارة لا تكون إلّا بالله سبحانه : « . . وإذا ٱستعنتَ فٱستعِنْ بالله » ؛ وروىٰ الطبراني أنه كان في زمن النبيِّ ﷺ منافق يؤذي المسلمين ، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ مِن هذا المنافق . فقال النبيُّ ﷺ : « إنّه لا يُستغاث بي ؛ وإنّما يُستغاث بالله عزّ وجلّ » ؛ فطلبُ الشّفاعة ، أو الاستجارة ، أو الاستعاذة ؛ أو النَّذر لأيٍّ مِن خَلْق الله ، نبيًّا أو صالحاً أو طالحاً ، أو جِنًّا أو إنساً هو شِركٌ في توحيد العبد والعياذ بالله تعالىٰ . ـ ٱنظر : مجموعة التوحيد : ص ١٥٤ وما بعدها ، ص ٢٤٧ وما بعدها ، ص ٤٧٣ وما بعدها ـ ط ٢ : المكتب الإسلامي ١٩٦٢ م .

لأن الصيد قد مُنِع من أذاه إذا لجأ إلى الحرم ، فكيف لا يُمْنَع مِن أذىً مَن لجأ إلى الإسلام ؟!

وقوله : « المدينة خيرٌ لو كانوا يعلمون » : أي لو علموا أن جِوار رسول الله ﷺ في شدّة الأحوال خيرٌ من جوار غيره في رخاءٍ من العيش لَمّا فارقوها ، وإنما يعرف هذا أهل العلم .

* وقوله : « إلاَّ كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة » وهذا يدل على شرف الإقامة بالمدينة .

## - ٢١١ -

الحديث التاسع :

[ عَنْ عَامِرِ ( ١١٤ / أ ) بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي طَائِفَـةٍ مِنْ أَصْحَـابِـهِ مِنَ العَـالِيَـةِ ، حَتَّىٰ إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثاً ، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ؛ سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَـةِ فَأَعْطَـانِيهَـا ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا » [(٥٠)] .

* في هذا الحـديث من الفقـه أن هذه المسـائـل الثـلاث شاملة جاريـة . والسَّنَـةُ : الجوع ، ويعني بالغرق أن لا يأتيَ مثلَ طوفان نوح .

* فأما ذكر الناس ؛ فالذي ذكر رسول الله ﷺ ذلك لأجله هو التحذير لأمته من أن يسوِّلَ لَهُمُ الشيطان أنَّ قتالهم بينهم بتأويل ، ما فيه ثواب على الإطلاق ، وإنما يكون الثواب في مقابلة الفئة الخارجة على الإمام تحت راية الإمام ، فأما غير ذلك

---

(٥٠) مسلم ٤ : ٢٢١٦ رقم ٢٨٩٠ في الفتن وأشـراط السـاعـة ، باب هلاك هذه الأمـة بعضهم ببعض ، جامع الأصول ٩ : ١٩٧ رقم ٦٧٦٥ في فضل هذه الأمة .

فلا . وأمّا ما فعله عليٌ في يوم الجمل[٥١] وصِفِّين[٥٢] والنَّهْرَوان[٥٣] فلم يكن عنده مندوحة ، وإنما وضع الحرج عمّن حضر الجَمَلَ لكونهم أماثل أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يخرجوا قصداً لقتال الإمام ، وإنما هاجت هائجةٌ تفاقم معها الأمر .

والحال في صفين والنهروان ، قد تقدَّم القول فيها ، ( ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ - ٢٨٢ ) ، ففي قول رسول الله ﷺ : « لا تجعلْ بأسَهم بينهم » ، تحذير من الخروج على الإمام .

**ـ ٢١٢ ـ**

**الحديث العاشر :**

**[ عَنْ سَعْـدٍ أَنَّ النبي ﷺ قال : « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَـدِكُم قَيْحَاً حَتَّىٰ يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً »[٥٤] ] .**

* حكىٰ أبو عبيد[٥٥] في هذا الحديث قولَ من تأوَّله على أنَّه من الشِّعر الذي كان فيه هجوم على النبيِّ ﷺ ثم زيَّف ذلك وقال إن الكلمة الواحدة من ذلك كُفْر ، وإنما أراد أن يمتلئ جوف الإنسان ( ١١٤ / ب ) حتىٰ لا يكون فيه غير الشِّعر أو

---

(٥١) وقعة الجمل ، كانت في خلافة علي سنة ست وثلاثين ، وسميت بالجمل لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت في هودجها على جمل . تهذيب الأسماء ٢ : ٥٥ .

(٥٢) كانت وقعة صِفِّين سنة سبع وثلاثين ، وصِفِّين موضع بالقرب من الفرات . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٨١ .

(٥٣) النَّهْرَوان مكان بقرب بغداد .

(٥٤) مسلم ٤ : ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٨ في الشعر ، جامع الأصول ٥ : ١٦٦ رقم ٣٢٢٢ في ذمّ الشعر .

(٥٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والتاريخ ، وليَ قضاء طرطوس بالشام ثماني عشرة سنة ، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة ٢٢٤ هـ ، وعمره سبعاً وستين رحمه الله . المعارف ٥٤٩ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٤٠٣ ، طبقات الشيرازي ٧٦ ، طبقات الحنابلة ١ : ٢٥٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ : ١٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٥٧ ، وفيات الأعيان ٤ : ٦٠ ـ ٦٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ : ٣٢ ـ ٣٩ .

يكون الغالب عليه الشِّعر .

قال يحيىٰ بن محمد ـ قدس الله روحه ـ وهذا القول لا بأس به، إلاَّ أن الذي أراه أنه تحذير من الشِّعر الذي كانت الجاهلية تُضَمِّنُهُ ما تتخذه شريعةً لأنفسها ، يفتون بها ويردون إليها ، كقول الشاعر :

وفي الشَّرِّ نَجَاةٌ حِينَ لا يُنْجيكَ إنسانُ

وقال الآخر :

قَتَلْتَ عَمِّي فقَتَلْتُ عَمَّكا . .

وكقول الآخر :

وَمَنْ لَمْ يَظْلِمْ يُظْلَمْ (٥٦)

وقول قائلهم :

« كيف نَدِي من لا أكَلْ ، ولا شَرِبَ ولا صاحَ ولا آستهَلّ ، ومِثْلُ ذلك يُطَلّ ؟ . » ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأعراب ؟ » (٥٧) أي : أتُبْطِلُ حدًّا مِن حدود الله لأجل قوافيك ؟!

وقوله : « وَرِيَ جَوفُه » ، يَرِي من الوَرْيِ ، وهو داءٌ في الجوف ، وَوَراه ذلك الداء إذا أصابه .

ـ ٢١٣ ـ

الحديث الحادي عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ ثُمَّ قَالَ :

---

(٥٦) من بيت لزهير يقول فيه :

وَمَن لم يذُدْ عن حوضِهِ بِسلاحِهِ يُهَدَّمْ ، ومَنْ لا يَظلِمِ آلنَّاسَ يُظْلَمِ

(٥٧) رواه بنحو هذه الألفاظ أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً »[٥٨] ] .

* فيه من الفقه حسن التعليم ، فإنَّ حال هذا التعليم في العدد يفهمه كل سامع له حتىٰ الأطفال .

- ٢١٤ -

الحديث الثاني عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبيّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ الله ، عَلِّمْني كَلاماً أَقُولُهُ . قَالَ : « قُلْ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً ، سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ » قَالَ : فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي ؛ فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلْ ، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي وَآرْحَمْنِي ، وَآهْدِنِي ، وَآرْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » ؛ شكَّ الراوي في : عافِني[٥٩] ] .

* بدأ صلىٰ الله عليه وسلم بكلمة الإخلاص التي هي أصل الأصول ، فكل فرع يُبْتَنىٰ عليها ، وأتْبعها بقوله : « الله أكبرُ كبيرا » والذي ذكر سيبويه أن أكبر بمعنىٰ كبير لأن أكبر من باب أفعل ، وليس لله مثل ؛ ولا أراه في هذا ، إلاَّ أنه تأكيد لمعنىٰ إعراب هذه الكلمة ، فالمعنىٰ الله أكبر ، أعني كبيراً ، فجاء هذا كالتفسير لقول الله أكبر ، وقوله : « الحمد لله كثيراً » ( ١١٥ / أ ) ، كثيراً هاهنا صفة مصدر محذوف بتقدير فعلٍ يأتي المصدر مؤكداً له ، والنكرة في هذا المقام أعمُّ من المعرفة ؛ وقوله : « سبحانَ الله » ؛ التسبيح : التبرِئة .

فأمّا العالَمون : فجمع عالَم ، وهذه الكلمة إذا نُظر إلى وضع آشتقاقها وأنها من عينٍ ولامٍ وميمٍ ، فإنهـا تكـون مشـيرة إلى معنىٰ الـدليـل ، فإن العَلَمَ :

---

(٥٨) مسلم ٢ : ٧٦٤ رقم ١٠٨٦ في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، جامع الأصول ٦ : ٢٨١ رقم ٤٣٩٤ في كون الشهر تسعاً وعشرين .

(٥٩) مسلم ٤ : ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، جامع الأصول ٤ : ٣٧٤ رقم ٢٤٢١ في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد .

الجبل ، وسُمِّيَ عَلَماً لأنه يُستدَلُّ به على الطريق والبلاد والنواحي ، والعَلَم الذي يكـون على رأس الأمـير دليـل أيضـاً على المكـان الـذي فيـه الأمير ، والعَلَم في الطريق : يدل على أن الطريق عنده ، ومعالِمُ الدار تدلّ عليها ، ومن ذلك : المَعْلَم .

**والأعلم** : المشقوق الشفة العليا وذلك يدل على باطن ما في فمه .

**والعُلام** : نبت أحمر ، ينبت أول الربيع ، يستدل به على زمان نبات الربيع ، فصار مجموع هذا يدل على أن الكلمة تُعْرَب على أنها للدلالة ، فالعالَمون الدالّون على الله عزّوجلّ ، فلذلك آفتتح الكتاب بقوله : ﴿ **الحمد لله ربِّ العالَمين** ﴾[٦٠] وهذا من عجيب الفصاحة .

* وقوله : « **لا حول ولا قوة إلاّ بالله** » في هذا نَفْيُ قوَّة القائل وقدرته إلا بالله ، فقد تبرَّأ قائلُها من العجب بعمله .

وفيها معنىٰ آخر : لا حول لأحد يقصد الأذىٰ ، ولا قوة إلاّ بالله ، فيوجب هذا الاعتقاد خروج خوف الخلق من المُقِرِّ بذلك .

وفي « **العزيز** » وجهان :

أحـدهما ، الممتنـع ، والثـاني : أنـه الكـريم ، فإنَّه سبحانه ، أعَزُّ الأشياء عند عبده المؤمن .

وفي « **الحكيم** » قولان :

أحـدهما ، المُحْكِم . والثـاني : الحـاكم ؛ فمَن قال المحكم فإن فَعِيـلاً بمعنىٰ مُفْعِل كثير ؛ نقول : أليم ، بمعنىٰ مؤلم ، وسميع بمعنىٰ مُسْمِع .

قال الشاعر :

**أمِنْ رَيْحـانـة آلـدَّاعي آلسَّمِيع     يُؤَرِّقُـني وأصحـابي هُجُـوعُ**

(٦٠) سورة الفاتحة : الآية ٢ .

ومن قال : الحاكم ، فإن فعيلاً بمعنىٰ فاعل كبير ، نقول قدير بمعنىٰ قادر .

• وقوله : « هؤلاء لربّي » يعني أنهن للثناء على الله عزّ وجلّ ، وذكر صفاته ؛ « فما لي ؟ » فأراد أن يعلِّمَهُ كيف يسأل ربَّه ( ١١٥ / ب ) عزّ وجلّ ، فجمع له ﷺ خير الدنيا والآخرة في قوله : « اللهم ، اغفِرْ لي » ، فقدَّم له الاستغفار ؛ ليطهِّر المحلَّ مِن دَنَسٍ يمنع نزول الفضل ؛ وعقَّبه بالرحمة ، لأنَّ الغَفْر أصلُه السَّتْر ، وقد يستر من لا يرحم ، فأراد الرحمة بعد المغفرة ليتكامل التطهير ؛ ثم علَّمه طلب الهداية ، وهي شاملة لأمور كثيرة منها : حسن الطلب من الله عزّ وجلّ .

ثم قوله : « وآرزُقْني » ؛ ومن مليح القول : أنه لم يقل له وآرزقني كذا ؛ فكان يكـون الطـلب مقصـوراً على فن ، فلما أطلق آنصـرف إلى كل مطلوبٍ يُرزق مثله ، ولا ينصرف إلى ألمٍ ولا إلى عذاب ، لأن ذلك لا يسمىٰ رزقاً .

وقوله : « عافِني » ؛ المعنىٰ : إنك إذا أنعمت عليَّ بهذه النِّعم ، فعافني في ذلك من البلاء على كثرة صنوفه ، فأطلق المعافاة ليتناول كل ما يطلب العافية منه من كل أذىً في الدنيا والآخرة .

## - ٢١٥ -

الحديث الثالث عشر :

**عَنْ سَعْـدٍ قَالَ : كُنَّـا عِنْـدَ رَسُـولِ اللّهِ ﷺ فَقَـالَ : « أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِـي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ »[٦١] .**

هكذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسىٰ : « أو يحط » .

---

(٦١) مسلم ٤ : ٢٠٧٣ رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، جامع الأصول ٤ : ٣٩٧ رقم ٢٤٦٠ في التسبيح .

قال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عُوانة ويحيى بن سعيد عن موسى فقالوا : ويحطُّ بغير ألفٍ[٦٢] ] .

* في هذا الحديث الترغيب في التسبيح ، وحصره بعددٍ لا أراه إلّا لأن المؤمن إذا كان مُنوَّر القلب لم يرَ  مُرَبِّيـاً[٦٣] إلّا كان ذلـك من الأسبـاب التي تقتضي عنـده تسبيح الله تعالىٰ ، فهو على المعنىٰ إذا سبَّح الله في كل يوم مِائة مرة كان قد شهد لله عزّ وجلّ بالتسبيح في مِائة طريق .

وقوله : « أو يُحَطُّ عنه ألف خطيئة » ؛ مَن رواه بالألف ، فإن ( أو ) قد تأتي بمعنىٰ الـواو ، وإنـما جاء الحـديث ( ١١٦ / أ ) في ذكـر التسبيـح مِائـةَ مرة على الإطلاق ليكون هذا النُّطقُ متناولاً مَن يقول ( سبحان الله ) مِائة مرة ، على معنىٰ أنَّ أصـل ذلـك هو عن المـوجِب الـذي قدم ذكـره ، فيحسُبُهُ الله تعالىٰ لقائله مِن حيث أنَّ ذلك مَطْلَعُه ، وإليه مَرجِعُه .

## - ٢١٦ -

الحديث الرابع عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِـيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ . قَالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَــهُ حَتَّىٰ يَكْفُـرَ بِدِينِـهِ ، وَلَا تَأْكُـلَ وَلَا تَشْـرَبَ ؛ قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ ، فَأَنَا أُمُّكَ ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهٰذَا ، قَالَ : مَكَثَتْ ثَلَاثاً حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الجَهْـدِ . فَقَـامَ ٱبْنٌ لَهَا يُقَـالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَـاهَـا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُـو عَلَىٰ سَعْـدٍ ، فَأَنْـزَلَ اللَّهُ تَعَـالَىٰ فِـي القُـرْآنِ هَذِهِ الآيَـةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنـاً ، وَإِن جَاهَــدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْـرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُـمَا ، وَصَـاحِبْهُمَا فِي الـدُّنْيَـا مَعْـرُوفـاً ﴾[٦٤] . وَقَـالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً

---

(٦٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٠ / ب .
(٦٣) هكذا بالأصـل ، ما بين الكلمتين بياض .
(٦٤) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

عَظِيمةٌ ، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ : نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ يَا رَسُولَ الله ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ ( مِنْ ) حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ؛ فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي القَبَضِ لامَتْنِي نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ ، قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ؛ قَالَ فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفالِ . . ﴾(٦٥) .

وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي ، فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ ، قَالَ : فَأَبَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ : النِّصْفَ . قَالَ : فَأَبَىٰ ، قُلْتُ : الثُّلُثَ فَسَكَتَ ، فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزاً .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ والمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْراً ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - والحَشُّ : البُسْتَانُ - ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَذُكِرَتِ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ عِنْدَهُمْ ، فَقُلْتُ : المُهَاجِرُونَ خَيْرٌ ( ١١٦ / ب ) مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ ، فَجَرَحَ أَنْفِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللّهُ سبحانه فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الخَمْرِ : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾(٦٦) .

وفي حديث شعبة في قصة أُمِّ سعد قال : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وفي آخره : فَضَرَبَ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ ، وكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً(٦٧) ] .

---

(٦٥) سورة الأنفال : الآية ١ ؛ وتمامها : ﴿ . . قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتَّقوا الله وأصلحوا ذاتَ بينِكم وأطيعوا الله ورسولَه إن كنتم مؤمنين ﴾ .
(٦٦) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٦٧) مسلم ٤ : ١٨٧٧ رقم ١٧٤٨ في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه . جامع الأصول ٩ : ١١ رقم ٦٥٣٢ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

* هذا الحديث يدل على شرف سعد وعلوِّ منزلته ، لأن الله تعالىٰ أنزل هذه الآيات في شأنه ، فآستمرت أحكامها باقيةً إلى يوم القيامة تعود عليه بركتُها ، ويناله من خيرها ، فمِن بركة هذه القصة أن الله تعالىٰ أفتىٰ فيها حيث كانت الوَصاة قد تقدَّمت منه سبحانه ببرِّ الوالدَيْن وتتابعت ، وكان حق الله عزّ وجلّ أوْلىٰ في عبادته ، فلما آعترض هذا الحقُّ المؤكَّدَ ما هو أوكد منه لم يكن له فضلٌ إلاّ ما أنزل الله سبحانه وتعالىٰ لأنَّه شرح الحال فقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾[٦٨] فأخبر سبحانه أن وَصاتَه سبقتْ .

وقوله : ﴿ وإن جاهداك ﴾ المعنىٰ وقلنا له : وإن جاهداكَ ، والخطاب بقوله ﴿ وإن جاهداكَ ﴾ تأكيد لأجل المخاطبة ، والمعنىٰ وإنْ ألزماكَ أن تشركَ بي ما ليس لكَ به عِلم ، أي ما ليس يدلّكَ عليه علم ؛ لأنه لا دليل على الشِّرك .

وقوله : ﴿ فلا تُطِعْهُما ﴾ دليل على قَرْنِهِ برِّهما ؛ لأنه لم يقصد : فاعْصِهِما ، ولا فاهِنْهُما ، وإنما إذا آمتنع المُرفَق بهما فلا تُطِعْهُما ، ثم عاد فأوصىٰ بهما فقال : ﴿ وصاحِبْهُما في الدُّنيا معروفاً ﴾ وذلك لأن صحبتهما بالمعروف تخرج أن يكون هجرانك لهما عن شيءٍ راجعٍ إليك ، ولا مِن أجل أنهما كانا قد حَرَماكَ مالَهما أو قد منعاكَ رفقهما أو غير ذلك ، وإنما يكون إعراضك عنهما لأجل الله سبحانه وتعالىٰ بالحدّ الذي حدَّه من أنك لا تُطِيعُهُما في الشِّرْك .

وأما القصة الثانية فإن فيها من الفقه أن رسول الله ﷺ ( ١٧ / أ ) أدَّبه في المرة الأولىٰ ، وأنه لم يكن لسعدٍ أن يأخذَ على يده من المَغنم شيئاً ثم يقول : « نفِّلني هذا » لأنه يكون هو الذي نفَّل نفسَه ، ولو رخَّص لسعدٍ ذلك لكان يكون داعياً إلى تفريق الأنفال قبل القِسمة ، فلمّا عاوده في المرة الثانية بعد ذلك شدَّ عليه صوتَه ؛ لأنه كان في المرة الأولىٰ معذوراً من حيث ظنَّ جواز ذلك ، فلما عاد بعد النهْي أوجب ذلك أنْ شدَّ عليه صوتَه بالإنكار ، ولمَّا عَلِم الله عزّ وجلّ أن الحاسم

---

(٦٨) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

لأطماع الكلّ في مثل ذلك ما ينزّله من كلامه المجيد ؛ أنزَل قولَه : ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾ فصار لا نَفَل إلاّ إلى الأمير ، يُنَفِّل مَن يرىٰ ، وليس لأحد أن يأخذ شيئاً على يده ، ولا يجوز النفل من مالٍ قد عمَّه الاشتراك إلاَّ لمصلحةٍ عائدةٍ على الكُلّ ، وإنما جعل للأمير ليتفقد ذلك فإن رأىٰ في المسلمين داعياً ، أو شاهد فيهم ذا حاجة أو ما تكون فيه المصلحة عائدة على الكل ، كان ذلك جائزاً ، وأما ما يفعله غير الأمير فإنما هو لنفسه وحده .

وأما القصة الثالثة في الخمر فإنها تدل على أن الله عز وجل شرَّف أمة محمد ﷺ وأكرمها بأن حرَّم عليها الخمر ، لِما في الخمر مِن جِماع الإثم ، وأنها داعية إلى سفك دماءٍ وانتهاك أعراض ، وضياع أموال ، وتغيُّر عقول وغير ذلك ، كما جَرىٰ لسعدٍ في فَزْر أنفه .

وأما ما يرجع إلى معنىٰ **الوصيَّة بالثُّلُث** فقد تقدَّم ذكره فيما مضىٰ ، ( ص ٣٢٦ ) .

**والجَهدُ** : مفتوحَ الجيم: هو المشقَّة ، ومضمومها : الطاقة .

**والقَبَضُ** : مُحَرَّكاً ؛ اسمُ ما يُقبض ويُجمع من الغنائم .

**وشجروا فاها** : فتحوه .

**والوُجورُ** : ما أدخل في الفم من دواءٍ أو غذاءٍ تُستدرَك به القوَّة .

**والفَزْر** : الشقُّ .

**والمَيْسِر** : الجَزور الذي يتقامرون عليه ، سُمّي ميسِراً لأنه يُجَزَّأُ أجزاءً فكأنه وضع موضع التجربة ، وكلُّ شيءٍ جزَّبتَه فقد يسَّرتَه ، والياسِرُ الجازر ؛ لأنه يجزِّئ لحم الجزور .

**والأنصاب** : الحجارة أو الأصنام التي كانت الجاهلية تنصبها ( ١١٧ / ب ) وتعبدها ؛ واحدها نُصُب .

والأزلام : القِداح التي كانوا يستقسمون بها في أمورهم .

## - ٢١٧ -

الحديث الخامس عشر :

[ عَنْ سَعْـدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ - نحـو حديث أسـامـة بْنِ زيـدٍ في الطـاعون - أنه ﷺ قال : « إنَّ هَذَا الوَجَعَ رِجْزٌ وعذابٌ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا »(٦٩) ] .

* وقد سبق تفسير هذا الحديث في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ في الحديث رقم ( ١٦٠ ) الصفحة ( ٢٩٠ ) وما بعدهـا .

* وقوله : « إنه رجزٌ أو بقية عذاب » ، والرجز : العذاب المقلقل . وكذلك هو ، إلَّا أنه قد رُوي في حديثٍ سيأتي : الطاعون شهادة ، وإنما كان شهادة لمن مات به من حيث إنَّ من ثبت قلبه فيه مع مشاهدة كثرة الموتىٰ ، وتخييل الشيطان أن هذا من فساد الهواء والماء وغير ذلك من الأسباب التي يُنسىٰ فيها المُسَبِّبُ ، فإذا ثبت قلب المؤمن حتىٰ أماط عن قلبه هذه التخييلات ، وآعتقد أنه لا يموت أحد إلَّا بأجله ، فإن الشهادة جاءته من قِبَل هذا الإيمان .

* وقوله : « عُذِّب به أُناسٌ ممّن كان قبلَكم » ؛ المعنىٰ أنه لمّا قرُبَت آجالُهم آختلت عقائدهم فجُمِع لهم بين الموت بالطاعون ، وخروجهم من الدنيا كفاراً .

---

(٦٩) مسلم ٤ : ١٧٣٨ رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطـاعـون والطِّيَرة والكهانة ونحوها ، جامع الأصول ٧ : ٥٨١ رقم ٥٧٣٣ في الطاعون والوباء والفرار منه .

الحديث السادس عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »(٧٠) ] .

* في معنى هذا الحديث ثلاثة أوجه كلها تدل على صدق نبينا ﷺ وصحّة نبوته :

أحدها ؛ أنه أشار بذلك إلى ما قد شوهد من ائتلاف الكلمة بالغرب واستعمالهم مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ، وأنهم متمسكون بالحديث غير مازجين لمذهبه بشيءٍ من الكلام ، وليس في الغرب مذهبان فيجري فيهما خلاف ، ولا يُنسب إلى هذا المذهب شيء من البدع فيما علمت .

الثاني ؛ أنه أراد بذكر الغرب أنه ثغرٌ يتاخِمُ المشركين مثل قسطنطينة وغيرها ، والجهاد فيه لا ( ١١٨ / ب ) يزال متصلاً ، فأخبر ﷺ أن كلمة الإسلام لا تزال في ذلك الثغر ظاهرةً إلى أن يأتيَ أمرُ الله عزّ وجلّ ، وإذا كانت الكلمة في الثغر ظاهرة فهي فيما وراء الثغر إلى ناحية بلاد الإسلام أظهر وأظهر .

والثالث ؛ أن ما تسير الشمس فيه من وقت طلوعها إلى حين زوالها لا يمتنع أن يسمىٰ مشرقاً ، كما أن ما تنحدر فيه من وقت زوالها إلى أن تغرب لا يمتنع أن يسمّىٰ مغرباً ، وصارت الأرض كلها بهذه القسمة مشرقاً ومغرباً .

فإذا نظرنا إلى الأرض على هذه القسمة من حيث الأقاليم فإن ما يرجع إلى المشرق كلهم لسانهم أعجميّ ، وما يرجع إلى المغرب كلهم لسانهم عربيّ ، فتكون الإشارة بذكر المغرب إلى أنَّ العرب يُنصرون فوعد بظهورهم بالحجة

---

(٧٠) مسلم ٣ : ١٥٢٥ رقم ١٩٢٥ في الإمارة ، باب قوله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ، جامع الأصول ٩ : ٢٠٤ رقم ٦٧٧٥ في فضل المؤمنين والمسلمين .

والغلبة ؛ لأنهم يعرفون القرآن بجِبِلَّتِهم ، وأولئك ـ أعني الأعاجم ـ لا يعرفونه إلَّا بواسطةٍ تعبّرِ لهم عنه .

## ـ ٢١٩ ـ

الحديث السابع عشر :

[ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ المُتْعَةِ فِي الحَجِّ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالعُرُشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ(٧١) .

وفي رواية يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ : يَعْنِي مُعَاوِيَةَ(٧٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه ذكر تقدُّم إسلام سعدٍ على إسلام معاوية ؛ ولا خلاف في أنه أفضل منه لأنه قُطِع له بالجنَّة رضي الله عنهما .

* وقوله : « وهذا كافر بالعُرُش » ، أي كان حينئذ كافراً ، وأراد : إنّي أقْدَمُ وأعْرَفُ بما كان . والعُرُش : بيوت مكة .

## ـ ٢٢٠ ـ

الحديث الثامن عشر :

[ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ٱطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِؤُونَ عَلَيْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَٱبْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَبِلَالَ ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ مَاشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(٧١) مسلم ٢ : ٨٩٨ رقم ١٢٢٥ في الحج ، باب جواز التمتع ، جامع الأصول ٣ : ١١٣ رقم ١٣٩٩ في التمتع .

(٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦١ / ب ويضيف : « قال : كنّا » .

﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾[73] ] .

* فيه من الفقه النهي عن طرد كل طالبٍ للعلم ( ١١٨ / ب ) ولا يسوغ طردهم .

* وفيه أيضاً ما يدل على كرامة هؤلاء النفر الستة ، ومَن لم يُذكر آسمه في هذا الحديث فقد ذُكر في حديثٍ آخر وهم : سعد ، وآبن مسعود ، وبلال ، وصهيب ، وعمّار ، والمقداد ، فإن الآية الكريمة قد شهدت لهم : ﴿ يدعون ربّهم بالغداة والعَشِيِّ يريدون وجهه ﴾ ، وفي هذا دليل على أنهم كانوا من أهل محبّة الله عزّ وجلّ لقصدهم وجهه سبحانه ، وذلك أن أطيب الزمان وألذّه هو الغدوات والعشيّات فإذا طاب لهم زمانهم تمنّوْا أن يقطعوه بذكر ربهم سبحانه ، وقد قالت الشعراء في هذا المعنىٰ الأقوال التي يُذكر بعضُها ليستدل به على المقصود .

كقول بعضهم :

**أحبك أطراف النهار بشاشة . .**

وقول الآخر :

**أجَدُّ لنا طِيبُ المكانِ وحسنُهُ مُنًى . . فتمنَّيْنا . . فكنت الأمانيا**

وقوله تعالىٰ : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[74] ، فإنَّ معناه غامضٌ شريف ، وذلك أنه قال : ﴿ ما عليكَ مِن حسابِهِم ﴾ ، فجعل الحسابَ لهم لا عليهم ، وقال : ﴿ وما مِن حسابك عليهم من شيء ﴾ وكفىٰ بهذا شرفاً لِمَن يتدبَّره .

●

---

(٧٣) سورة الأنعام : الآية ٥٢ .

وآنظر : مسلم ٤ : ١٨٧٨ رقم ٢٤١٣ في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ٢ : ١٣٢ رقم ٦١٦ في تفسير سورة الأنعام .

(٧٤) سورة الأنعام : من الآية ٥٢ .

**٩**

# مُسْنَد سعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْل (*)

رضي الله عنه

أخرجَ له في الصحيحيْن ثلاثةُ أحاديث .

المتفق عليه منها حديثان ، والثالث للبخاري .

- ٢٢١ -

**الحديث الأول :** ( من المتفق عليهما)

[ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ »(١) ] .

---

* ولد سعيد بن زيد رضي الله عنه بمكة سنة ٢٢ قبل الهجرة ، ويكنى أبا الأعور ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتزوج سعيد ابنة عمه فاطمة أخت عمر بن الخطاب وكان من ذوي الرأي والبسالة ، توفي سنة خمسين بالعقيق ، وهو ابن بضع وسبعين سنة .

من مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة ١١ ، الاستيعاب ٤ : ١٨٦ ، ١٩٤ ، حلية الأولياء ١ : ٩٥ ـ ٩٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٧ ، ٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ١ : ١٢٤ ـ ١٤٣ ، شذرات الذهب ١ : ٥٧ ، الأعلام ٣ : ١٤٦ .

(١) البخاري ٤ : ١٦٢٧ رقم ٤٢٠٨ في التفسير ، البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ وظَلَّلْنا عليكُمُ الغمامَ وأنزلنا عليكُمُ المنَّ والسَّلوى . . ﴾ وأنظر الحديثين ٤٣٦٣ ، ٥٣٨١ ، مسلم ٣ : ١٦١٩ رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب : فضل الكمأة ومداواة العين بها ، جامع الأصول ٧ : ٥٢٢ رقم ٥٦٤٣ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية .

* قد ذَكَر المفسرون في قوله: « الكَمَأةُ مِن المنّ » ، أنها مما منَّ الله به على عباده مِن غير تعبٍ منهم ، ولا وضع بذر ، ولا غَرْس .

وذكروا في قوله : « ماؤها شفاءٌ للعين » ؛ أي ماؤها الذي تنبت عليه ، وقيل إن المراد بمائها أنها تُشَقُّ وتوضع على النار ؛ فيقطر منها ما يَصْلُح للعين .

## - ٢٢٢ -

الحديث الثاني :

[ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ ( وقيل أويس ) ، إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَم ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ( ١١٩ / أ ) اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

وفي رواية البخاري : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

وفي أفراد مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

وفي روايةٍ لمسلم : أن الخصومة كانت في دار ، وأن عُروةَ رآها عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ ، وَتَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ ،

فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا (٢) ] .

* فيه من الفقه أن الأَرَضين سبعٌ ، وذَكَر النقّاش في تفسيره أنه لم يأتِ في القرآن ذكر عدد الأرضين إلَّا في قوله تعالىٰ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ (٣) ؛ وباقي القرآن تعديد السمـوات وذِكر الأرض مفردة ، وهذا من حيث التأويل غير ممتنع الوجه إلَّا أن المعوَّل في ذلك على ما يصحُّ عن رسول الله ﷺ موضِحاً مبيِّناً .

* وفيه إجابة دعوة سعيد ، وما ظهر من كرامته بإجابة دعوته وإظهار آية الله تعالىٰ في الكاذبة عليه .

* وفيه أنه قد يُبْتَلىٰ الرجلُ الصالح بالفاسق ، يدَّعي عليه أنه ظلمه وغَصَبه ويكون مُبطلاً في ذلك ؛ فأحسَنُ ما قوبل ذلك بالدُّعاء عليه .

## - ٢٢٣ -

## مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ

[ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَامِ ، أَنَا وَأُخْتُـهُ ، وَمَـا أَسْلَمَ ، وَلَـوْ أَنَّ أُحُـداً انْقَضَّ ـ وقِيـل : ارْفَضَّ ـ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ ، لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ (٤) ] .

---

(٢) البخـاري ٢ : ٨٦٦ رقم ٢٣٢٠ في المظـالم ، باب : إثمُ مَن ظلم شيئـاً من الأرض ؛ وانظـر الحديث ٣٠٢٦ ، مسلم ٣ : ١٢٣٠ رقم ١٦١٠ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، جامع الأصول ٨ : ٤٤٥ رقم ٦٢٠٩ في الغصب .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١٢ .

(٤) البخاري ٣ : ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٤ في فضائل الصحابة ، إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظـر رقمي ٣٦٤٩ ، ٦٥٤٣ ، جامـع الأصـول ٩ : ١٨ رقم ٦٥٣٨ في فضـائـل سعيـد بن زيد رضي الله عنه .

* في هذا الحديث ما يدل على إسلام سعيدٍ قبل إسلام عمر ، وأنه أوثقه عمر ليردَّه عن الإسلام فما فعل .

* وقوله : « لو أن أُحُداً آنقض » في ذكره لهذا الكلام مع الكلام ( ١١٩ / ب ) الأول إشارة لطيفة ، وهو أن الأحوال قد تُفضي بالناس إلى أن يكونوا على ضلالة ، وهم يحسبون أنهم مهتدون ، كما أن عمرَ رضي الله عنه كان قبل الإسلام رأى من الصواب عنده أنْ أوثقَ سعيداً وأختَهُ (٥) إلى أنْ يردَّهما إلى الكفر عن الإسلام ، فالمعنىٰ أن هذا الذي فعلتم بعثمان يا مَن رآه صواباً عنده هو من ذلك الجنس وذلك الحيِّز ، وأنه عند من يؤمن بالله لو قد آرفضَّ له أو آنقض له أُحُد كان محقوقاً .

وقوله : «آرفض » ؛ أي تفرَّق ، و« آنقضَّ » ؛ أي هوىٰ وسقط .

---

(٥) أي أُخت عمر بن الخطَّاب ، وكانت زوج سعيد ؛ رضي الله عنهم جميعًا .

١٠

# مسند أبي عبيدة بن الجراح (*)

## رضي الله عنه

واسمه : عامر بن عبد الله .

له في الصحيحيْن حديث واحد انفرد بإخراجه مسلم .

مِنْ أفرَادِ مُسْلِمٍ

- ٢٢٤ -

[ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجرَّاحِ ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟

---

* هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، ينتهي نسبه إلى عدنان ، ويجتمع في النسب هو والنبي ﷺ في فهر ، وسمّاه الرسول ﷺ : « أمينَ الأمة » ، وقد شهد أبو عبيدة بدراً ، وقَتَل يومئذٍ أباه ، وأبلى يوم أُحُدٍ بلاءً حسناً ، ونزع يومئذٍ الحلقتين اللّتين دخلتا في المغفر في وجنة رسول الله ﷺ من ضربة أصابته ، فانقلعت ثنيّتاه ، فحَسُنَ ثغرُه بذهابهما ، وعزم الصدِّيق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة ، وكان من أمراء الأجناد لفتح الشام في عهد أبي بكر ، وولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد ، فتمَّ له فتح الديار الشامية ، وبلغ الفرات شرقاً وآسية الصغرى شمالاً ، ورتّب للبلاد المرابطين والعمال ، وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه ؛ تُوفّي أبو عبيدة سنة ثمان عشرة للهجرة في طاعون عمواس ، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس وله ثمانٍ وخمسون سنة ، انظر من مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الزهد لابن حنبل ١٨٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣ ، حلية الأولياء ١ : ١٠٠ - ١٠٢ ، الاستيعاب ٥ : ٢٩٣ - ٢٩٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ؛ المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٥ - ٢٢ ، شذرات الذهب ١ : ٢٩ ، الأعلام للزركلي ٤ : ٢١ .

قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ . ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ؛ قَالَ : وٱنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ؛ ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ( وفي سبيل الله ) وَقَدِ ٱضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهَا شَهْراً ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالقِلَالِ الدُّهْنَ ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ ( أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ » ( ١٢٠ / أ ) قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ [١] ] .

* قولـه : « نحن رسُلُ رسولِ الله ﷺ » ؛ هو مِن مسند أبي عبيدة من هذا الحديث ، وإلَّا فهو من مسند جابر .

ويقال : آنفرد بهذه الزيادة من قول أبي عبيدة أبو الزبير ، وسائر الرواة عن جابرٍ لا يذكرونها ، وليس لأبي عبيدة في الصحيحيْن غير هذا الفصل من هذا الحديث [٢] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أكل ما يقذفه البحر من السمك الطافي .

* وفيه أيضاً أن الحال إذا آشتدت على المضيق المسافر وكان عنده من الزاد الشيء

---

(١) مسلم ٣ : ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥ في الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر ، جامع الأصول ٧ : ٣٩ رقم ٥٠٠٧ في صيد البحر .

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٦٣ / أ .

اليسير فإنه لا يأكله في دفعةٍ ويرتقب غيره ، بل يوزِّعُه على الأيّام ، ولا يكون ذلك قادحاً في توكُّله بل منسوباً إلى حُسْن تدبيره ؛ إلَّا أنه يراعي في ذلك قدْر ما يمسك الرَّمَق .

* وفيه أيضاً أن الماء يغذو ، وأنَّ أوْلىٰ ما آستكثر به من الماء آستعمال التمر وشبهه من الحلوىٰ . وقد رُوي في حديث أبي ذرٍّ أنه بقي شهراً ليس له طعامٌ إلَّا ماء زمزم قال : « **فتكسَّرت عُكَنُ بطني** » .

* وفيه أيضاً أنَّه لَّما قذف الله تعالىٰ لهم بهذه الطُّعمة أقاموا عليها شهراً بحسب ما آحتاجوا إليه .

* وفيه أيضاً أن الرجل إذا رأىٰ شيئاً عجَباً وأراد أن يخبر عنه قدَّرَ ذلك المقدار لِما يُخبر به ؛ ألا تراه كيف أقعد ثلاثةَ عشرَ رجلاً في حجاج عينه ؟! وكيف آغترف من وَقْب عينه بالقلال ؟ وكيف أقام ضلعاً من أضلاعه ثم رحل أعظم بعير فجاز تحتها ؟ وهذا يدل على أن آلمستحبَّ للراوي إذا أراد أن يَرويَ حديثاً يُطرِف به ، أن يعتبرَ المحكيَّ عنه بمعيار ، ويستندَ حديثُه إليه .

وقوله : « **ثم تزوَّدنا من لحمه وشائق** » ؛ والوشائق : ما قُطِعَ من اللُّحم لِيُقَدَّدَ ) الواحدة : وشيقة .

**والعير** : الإبل التي تحمل الميرة .
**والخَبَط** : ورق الشجر .
**ووَقْبُ العيْن** : ما نُقِرَ منها ؛ **والوقب** : كالنقرة في الشيء أو الحفرة .
**والفِدْرَةُ** : القطعة من اللحم ، وجمعها ( ١٢٠ / ب ) فِدَر .

* وفيه أيضاً أن آستباحة المفتي ومشاركته مَن أفتاه فيها أفتاه بإباحته يزيده طِيباً ، فإن رسول الله ﷺ لَّما قال لهم : « **هو رزقٌ أخرجه الله لكم** » ، ثم قال : « **هل معكم من لحمه شيء** » ؟ فعرَّفهم حِلَّهُ للمضطرِّ وغير آلمضطرِّ .

# آخر ما في الصحيحيْن عن العشرة رضي الله عنهم

# الفهارس


| | الصفحة |
|---|---|
| ١ ـ فهرس الآيات القرآنية | ٣٧٧ |
| ٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية | ٣٨٩ |
| ٣ ـ فهرس الآثار | ٤٠١ |
| ٤ ـ فهرس القوافي | ٤٠٩ |
| ٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لها | ٤١١ |
| ٦ ـ فهرس المسانيد | ٤١٧ |
| ٧ ـ فهرس الموضوعات | ٤١٩ |
| ٨ ـ فهرس مصادر الدراسة والتحقيق | ٤٢٩ |

# ١ - فهرس الآيات القرآنية

(مرتّبةً على تسلسل السُّوَر في المصحف)


| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **١ - سورة الفاتحة** | |
| ٢ | ﴿ الحمد لله ربِّ العالَمين ﴾ | ٣٥٦ |
| ٧ | ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ | ٥٢ |
| | **٢ - سورة البقرة** | |
| ٢٧ | ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ | ٣٤٢، ٣٤٣ |
| ١٢٤ | ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ | ٥١ |
| ١٢٥ | ﴿ واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ | ١٣٤ |
| ٢٣٦ | ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ | ٨٦ |
| ٢٤٠ | ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ | ٢٣٢ |
| ٢٤٥ | ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ | ١٠٤ |
| ٢٤٨ | ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فيه سكينةٌ من رَّبِّكُم ﴾ | ٨١ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٢٥٩ | ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ | ١٣٣ |
| ٢٦١ | ﴿ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾ | ١٠٣ |
| ٢٦٤ | ﴿ فمَثَلُهُ كمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ | ١٦٦ |
| ٢٦٥ | ﴿ كمَثَلِ جنّةٍ بربوة أصابها وابل فآتت أُكُلَها ضِعْفَيْن ﴾ | ١٦٦ |
| ٢٦٦ | ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَّخِيلٍ ﴾ | ١٦٥ |
| ٢٧٦ | ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ | ٢٣٩ |
| ٢٧٦ | ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ | ٢٤٠ |
| | **٣ ـ سورة آل عمران** | |
| ٦١ | ﴿ .. نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ .. ﴾ | ٣٤٨، ٣٤٩ |
| ٩٢ | ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ | ١٩٧ |
| ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ | ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ المَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِم هَٰذَا يُمْدِدْكُم رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ المَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ | ٢٠٥ |
| ١٤٤ | ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُم على أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شيئًا وسَيَجْزِي اللَّهُ الشاكِرين ﴾ | ٩٢، ١٧٧، ١٧٨ |
| ١٤٤ | ﴿ أَفَإِن مَّاتَ أو قُتِلَ ﴾ | ٩٣ |
| ١٤٦ | ﴿ وكَأَيِّن مِّن نَبِيٍّ قُتِل ، مَعَهُ رِبِّيُّون كثيرٌ فما وَهَنوا لِما أصابَهُمْ ﴾ | ٩٣ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **٤ ـ سورة النساء** | |
| ٦٥ | ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ | ٣١٠ |
| ٨٣ | ﴿ وإذا جاءَهم أمرٌ من الأمنِ أو الخوفِ أذاعوا به ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَهُ الَّذين يستَنبِطونه منهم ﴾ | ١٢٦، ١٣٠ |
| ١٠١ | ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ | ٢٢٠ |
| | **٥ ـ سورة المائدة** | |
| ٣ | ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ | ١٤٦ |
| ٨ | ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ | ١٥٩ |
| ٥٤ | ﴿ يٰأيُّها الذين آمنوا من يَرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ | ٣٤٩ |
| ٩٠ | ﴿ إنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأنصَابُ والأزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ | ٣٥٩ |
| ٩٣ | ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا واللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ | ١٨١، ١٨٣ |

| رقم الآية | السورة والآيـة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **٦ ـ سورة الأنعام** | |
| ٥٢ | ﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، ما عليك مِن حسابِهم من شيْءٍ وَما مِن حسابك عليهم مِن شيْء ﴾ | ٣٦٥ |
| ١١٦ | ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ | ٢٧٦ |
| ١٢٥ | ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فـي السَّماءِ ﴾ | ٣٢٨ |
| ١٦٢ | ﴿ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ | ١٣٧، ٢٧٧ |
| ١٦٤ | ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ ﴾ | ١٠٨ |
| | **٧ ـ سورة الأعراف** | |
| ١٥٠ | ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ | ٦٩ |
| ١٩٩ | ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ | ١٦٤ |
| | **٨ ـ سورة الأنفال** | |
| ١ | ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الأنفالِ . . ﴾ | ٣٥٩، ٣٦١ |
| ٧ | ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُم ﴾ | ٢٠٤ |
| ٩ | ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ | ٢٠٣ |
| ٦٧ـ٦٩ | ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكـون له أسـرىٰ حتىٰ يُثْخِنَ في الأرض ، تُريـدونَ عَرَضَ الـدُّنيـا واللَّهُ يُريـد الآخرة والله | ٢٠٤، ٢١٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | عزيز حكيمٌ • لَولا كتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أَخَذْتم عذابٌ عظيمٌ • فكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حلالاً طيِّبًا واتَّقوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غفورٌ رحيم ﴾ | |
| | **٩ - سورة التوبة** | |
| ٦ | ﴿ وإنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ . . ﴾ | ٢٩٨ |
| ٢٨ | ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِم هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إن شَاءَ ﴾ | (٦٥ ٦٧ |
| ٢٩ | ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ﴾ | ٦٥ ٦٧ |
| ٤٠ | ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ | ٥٥ |
| ٤٦ | ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ | ٥٤ |
| ٤٧ | ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إلَّا خَبالاً ﴾ | ٥٤ |
| ٨٤ | ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بالله ورسولِهِ وماتوا وهم فاسِقونَ ﴾ | ١٦٣ |
| ١٠٣ | ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكّيهِم بِهَا ﴾ | ١٤٥ |
| ١٠٨ | ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا واللَّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾ | (١١٥ ١٢١ |
| ١١١ | ﴿ إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ﴾ | ٩٨ |
| ١٢٨ | ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ | ٧٩ |

| رقم الآية | السورة والآيـــة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **١٢ ـ سورة يوسف** | |
| ٣٨ | ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ | ٣٣٧ |
| | **١٤ ـ سورة إبراهيم** | |
| ٤ | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنا مِن رَّسُولٍ إلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ ﴾ | ٨٣ |
| | **١٧ ـ سورة الإسراء** | |
| ١ | ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾ | ٥٧ |
| | **١٨ ـ سورة الكهف** | |
| ٥٤ | ﴿ وكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ | ٢٤٣ |
| ١٠٣ | ﴿ قُلْ هل ننبِّئُكم بالأخسرينَ أعمالًا • الذين ضلَّ سعْيُهُمْ في الحياة الدنيا ﴾ | ٣٤٢، ٣٤٣ |
| | **٢٠ ـ سورة طـه** | |
| ١٨ | ﴿ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ | ١٣٦ |
| ٢١ | ﴿ خُذْها ولا تَخَفْ ﴾ | ٥٣ |
| ٣٩ | ﴿ أَنِ اقذفيه في التابوتِ فاقذفيهِ في اليمّ ﴾ | ٨١ |
| ٨٣ | ﴿ وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَى ﴾ | ١٤٧ |
| ٨٤ | ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ | ١٤٧ |
| ٨٦ | ﴿ فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ | ٦٩ |
| ٩٤ | ﴿ قَالَ يَابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ | ٦٩ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **٢٢ ـ سورة الحجّ** | |
| ٥ | ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ | ٢٣٩ |
| ١٩ | ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ | ٢٧٢ |
| | **٢٤ ـ سورة النور** | |
| ٣٢ | ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ | ٣٠٠ |
| ٣٥ | ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّموَاتِ وَالأَرض ﴾ | ٥٠ |
| ٦١ | ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ | ١١٦ |
| | **٢٥ـ سورة الفرقان** | |
| ٤٥ | ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ﴾ | ١٣٦ |
| | **٢٧ ـ سورة النمل** | |
| ١٦ | ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ | ٧١ |
| | **٢٨ ـ سورة القصص** | |
| ٢٤ | ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ ﴾ | ٥٨ |
| ٢٧ | ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ | ٧٧ |
| | **٢٩ ـ سورة العنكبوت** | |
| ٨ | ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ | ٣٥٨، ٣٦٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ٣١ ـ سورة لقمان | |
| ٢٠ | ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ﴾ | ٢١٨ |
| | ٣٣ ـ سورة الأحزاب | |
| ١٣ | ﴿ إن يُرِيدُونَ إلَّا فِرَارًا ﴾ | ٢٠٦ |
| ٢٣ | ﴿ مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَقوا ما عاهَدوا اللَّهَ عليه ﴾ | ٨٠ |
| ٢٨-٢٩ | ﴿ يٰأَيُّها النبيُّ قُل لِّأَزواجِكَ إن كنتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا وزينَتَها فتعالَيْنَ أُمتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلاً * وإن كنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ فإن الله أعدَّ للمحسنات منكنَّ أجرًا عظيمًا ﴾ | ١٢٤ |
| | ٣٤ ـ سورة سبأ | |
| ٢٣ | ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا : الْحَقَّ ﴾ | ١٣٥ |
| | ٣٥ ـ سورة فاطر | |
| ٢٤ | ﴿ وَإن مِّنْ أُمَّةٍ إلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ | ٢٠٦ |
| | ٣٨ ـ سورة « ص » | |
| ٨٦ | ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ | ١٧٩ |
| | ٤١ ـ سورة فُصِّلَت | |
| ٢٥ | ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ ﴾ | ١٦٦ |
| ٣٩ | ﴿ فَإذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ | ٢٣٩ |
| | ٤٢ ـ سورة الشورى | |
| ١٨ | ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بهَا ، والَّذِينَ آمَنُوا | ٢٠١ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ | |
| ٢٧ | ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ﴾ | ٣٢٤ |
| | **٤٦ ـ سورة الأحقاف** | |
| ٤ | ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ | ١٠٥ |
| ١٠ | ﴿ قُلْ أرأيتُمْ إن كانَ مِن عِنــد الله وكفــرتم به ، وشَهِــدَ شاهدٌ من بني إسرائيل علىٰ مثله فآمن وآستكبرتُم إنَّ الله لا يَهدي القومَ الظالمين ﴾ | ٣٢٨ |
| | **٤٨ ـ سورة الفتح** | |
| ١ | ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ | ١٨٦ |
| ٢٩ | ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ والَّذِينَ مَعَهُ ﴾ | ٢٦٦ |
| | **٤٩ ـ سورة الحجرات** | |
| ١٠ | ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ | ١٨٤ |
| ١٤ | ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ | ٣٢٣ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **٥٤ ـ سورة القمر** | |
| ٢٨ | ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ | ٣١٠ |
| | **٥٩ ـ سورة الحشر** | |
| ٦ | ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ﴾ | ١٤٠ |
| ٧ | ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَللرَّسُولِ ﴾ | ١٤٠ |
| ٨ | ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ | ٧٢ |
| ٩ | ﴿ الَّذِينَ تبَوَّؤُوا الدَارَ والإيمانَ مِن قَبْلِهِمْ يحبُّون مَن هاجَرَ اليهم . . ﴾ | ١٧٠ |
| ٩ | ﴿ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾ | ٧٢ |
| | **٦٠ ـ سورة الممتحنة** | |
| ٨ | ﴿ لا يَنْهاكُمُ الله عن الذينَ لَمْ يُقاتلوكُمْ في الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجوكُم مِّن ديارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطوا إليهمْ إنَّ الله يحبُّ المُقْسِطين ﴾ | ١٥٩ |
| | **٦٥ ـ سورة الطلاق** | |
| ١٢ | ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ | ٣٦٨ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **٦٦ - سورة التحريم** | |
| ٣ | ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ | ١٢٧ |
| ٤ | ﴿ إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ | ١٢٢، ١٢٦ |
| ٤ | ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ | ١٢٧ |
| ٤ | ﴿ وجبريلُ وصالحُ المؤمنين ﴾ | ١٣٠ |
| ٥ | ﴿ عسىٰ ربُّهُ إن طلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَهُ أزواجًا . . ﴾ | ١٢٥ |
| ٨ | ﴿ يٰأَيُّهَا الَّـذينَ آمَنُـوا تُوبُـوْا إِلَى اللَّهِ تَوْبَـةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّـرَ عَنكُمْ سَيِّئَـاتِكُمْ وَيُـدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ | ١٢٧ |
| | **٧٣ - سورة المُزَّمِّل** | |
| ٦ | ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ | ٢٤١ |
| | **٨٠ - سورة عَبَسَ** | |
| ٣١ | ﴿ وفاكهةً وأبًّا ﴾ | ١٧٨ |
| | **٩٢ - سورة الليل** | |
| ٥ - ٧ | ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ٭ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ٭ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ ■ | ٢٥٧ |

# ٢ ـ فهرس الأحاديث

## ( على الترتيب الألفبائي )

### همزة الوصل

| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠٨ | ادعوا لِيَ عليًّا | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٤٨ |
| ٨٨ | ارجِعْ فأحسِنْ وُضوءَك | عمر بن الخطاب | مسلم | ٢١٣ |
| ٨ | ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته | أبو بكر الصدّيق | البخاري | ٧٨ |
| ١٩٤ | ارمِ ، فِداكَ أبي وأمّي | سعد بن أبي وقاص | البخاري ومسلم | ٣٣٥ |
| ١٧٤ | اسقِ يا زُبير ثم أرسِلْ إلى جارِك | الزبير بن العوّام | البخاري ومسلم | ٣١٠ |
| ١٣١ | اعملوا ، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٦ |
| ١٥٦ | اللّهُمَّ ، اهدِني وسدِّدْني | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٦ |
| ٨٤ | اللّهُمَّ ، أنجزْ لي ما وعدتني | عمر بن الخطاب | مسلم | ٢٠٣ |
| ٢٠٠ | اللّهُمَّ ، إنّي أعوذُ بِكَ مِن البُخْل | سعد بن أبي وقاص | البخاري | ٣٤١ |
| ١٩٧ | اللّهُمَّ ، باركْ لأهلِ المدينة في مُدِّهِم | سعد بن أبي وقاص | البخاري ومسلم | ٢٣٩ |
| ٢٠٨ | اللّهُمَّ ، هؤلاءِ أهلي | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٤٨ |

### الهمزة المفتوحة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨٤ | أبكي لِلّذي عَرَضَ عليّ أصحابُك | عمر بن الخطاب | مسلم | ٢٠٤ |
| ٥٥ | أتاني الليلةَ آتٍ مِن ربّي فقال : صَلِّ في .. | عمر بن الخطاب | البخاري | ١٦٧ |
| ٣٩ | أترَوْنَ هذه المرأةَ طارحةً ولدَها في النّار ؟ .. | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ١٤٥ |

# تابع الهمزة المفتوحة

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٢ | أحسنتَ ، آترُكْها حتّى تَمَاثَل .......... | علي بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٤ |
| ١٦٧ | أفلحَ إنْ صَدَق .......... | طلحة بن عبيد الله | البخاري ومسلم | ٣٠٤ |
| ٢٧ | أفي شكٍّ أنتَ يآبْنَ الخطّاب ؟ .......... | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ١٢٤ |
| ١٧١ | أكلناهُ مَعَ رسولِ الله .......... | طلحة بن عبيد الله | مسلم | ٣٠٦ |
| ١٣٠ | ألَا أُخْبِرُكِ ، بِما هو خيرٌ لكِ منه ؟ .......... | علي بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٥ |
| ١١٦ | ألَا تُصَلِّيان ؟ .......... | علي بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٤٢ |
| ٣ | ألَم يَأْنِ للرَّحيل ؟ .......... | أبو بكر الصديق | البخاري ومسلم | ٥٥ |
| ١٩٠ | أمَا ترضىٰ أن تكونَ بمنزلة هارونَ مِن موسىٰ ؟ | سعد بن أبي وقاص | البخاري ومسلم | ٣٣٢ |
| ٢٠٨ | أمَا ترضىٰ أن تكونَ بمنزلة هارونَ مِن موسىٰ ؟ | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٤٨ |
| ٢٠٣ | أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغ .......... | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٤٤ |
| ٥ | أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ .......... | أبو بكر الصديق | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ٣ | أَنْزِلُ على بني النَّجَّار وأخوال عبد المطلب . | أبو بكر الصديق | البخاري ومسلم | ٥٦ |
| ١٥٣ | أنْ لا يُحِبَّني إلا مؤمن .......... | علي بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٤ |
| ٤ | أنْ لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِك .......... | أبو بكر الصديق | البخاري ومسلم | ٦٤ |
| ٢٣ | أوْفِ بِنَذْرِكَ .......... | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ١٠٨ |
| ١٦٣ | أوْلِمْ وَلَوْ بِشاة .......... | عبد الرحمن بن عوف | البخاري | ٢٩٩ |
| ٢١٥ | أيعجَزُ أحدُكم أن يكسِب في كلِّ يومٍ ألفَ حسنة ؟ | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٢٥٧ |
| ١٦١ | أيُّكُما قَتَلَهُ ؟ .......... | عبد الرحمن بن عوف | البخاري ومسلم | ٢٩٥ |
| ٧٣ | أيُّما مسلمٍ شهد له أربعةُ نَفَرٍ بخير .......... | عمر بن الخطاب | البخاري | ١٩١ |

# الهمزة المكسورة

| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٠ | إذا آلتقى الخِتانان وَجَبَ الغُسْل ........ | عائشة | مسلم | ٢٢٧ |
| ٢٠ | إذا أُعطيتَ شيئاً مِن غيرِ أن تسألَ ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ١٠٣ |
| ٣٣ | إذا أقبلَ الليلُ وأدبرَ النَّهارُ أفْطرَ الصَّائمُ ... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣٥ |
| ١٩ | إذا جاء أحدُكم إلى الجُمُعة فَلْيَغْتسِلْ ..... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠١ |
| ١٦٠ | إذا سمعتُمْ به بأرضٍ فلا تَقْدِمُوا عليه .... | عبد الرحمن بن عوف | البخاري ومسلم | ٢٩٢ |
| ٩٧ | إذا قالَ المؤذِّنُ الله أكبرُ ، الله أكبر ....... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢٢١ |
| ١٧٢ | إذا وضع أحدُكم بين يديه مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل فَلْيُصَلِّ | طلحة بن عبيد الله | مسلم | ٣٠٧ |
| ١٨٦ | إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرماً ..... | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٢٧ |
| ٤٣ | إنَّ أوَّلَ صدقة بيَّضت وجْهَ رسولِ الله ﷺ . | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٩ |
| ١٦٦ | إنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها ( الجزية ) من مجوس | عبد الرحمن بن عوف | البخاري | ٣٠٢ |
| ٨٩ | إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يحرِّمْهُ ( أي الضبّ ) ..... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٤ |
| ٩١ | إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرينا مصارع أهل بَدْر | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٦ |
| ٤١ | إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكُم عن صِيام هذين العيدين | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٧ |
| ٨١ | إنْ شئتَ حَبَسْتَ أصلَها .......... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ١٩٧ |
| ١١٤ | إنَّ عثمانَ رجلٌ حَيِيّ ........ | عثمان بن عفّان | مسلم | ٢٤٠ |
| ١٧٣ | إنْ كان ينفعُهُم فلْيصنَعوه ........ | طلحة بن عبيد الله | مسلم | ٣٠٧ |
| ٣٨ | إنَّ الذي يعودُ في صدقَتِهِ ....... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٤ |
| ٢٧ | إنَّ الله أرسلَني مُبَلِّغًا ولم يُرسِلْني مُتَعَنِّتًا .... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٢٥ |
| ٢٠٩ | إنَّ الله يحِبُّ العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخَفِيّ ...... | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٥٠ |
| ٩٣ | إنَّ الله يَرفعُ بهذا الكتاب أقوامًا ويَضعُ به آخرين | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٧ |
| ٢١ | إنَّ الله ينهاكم أنْ تَحْلِفوا ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠٥ |
| ٢٤ | إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ عليه ...... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠٨ |

# المعرَّف بالألف واللام


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٨٢ | الإسلام : أن تشهد ألّا إلٰهَ إلّا الله ........ | عمر بن الخطّاب | مسلم | ١٩٨ |
| ٢١٧ | إنَّ هذا الوجع رجزٌ وعذابٌ عُذِّب به أُناسٌ | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٦٢ |
| ٣٤ | إنّما الأعمال بالنِّيّات .................. | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣٦ |
| ٣٠ | إنَّما يلبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ له . . | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣٢ |
| ٧٩ | إنّما يلبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له............ | عمر بن الخطّاب | مسلم | ١٩٥ |
| ٩٨ | إنَّهم خيَّروني بين أن يسألوني أو ......... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢٢٢ |
| ٢١٠ | إنّي أحرِّمُ ما بين لابتَيِ المدينة ......... | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٥١ |
| ٥٢ | إنّي خُيِّرتُ فَاخْتَرْتُ ................. | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٣ |
| ١٣٧ | إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتُموني أفعل | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٦٧ |
| ١٨٤ | إنّي لأعطي الرَّجُلَ ، وغيرُهُ أحَبُّ إليَّ مِنه . . | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٢٢ |
| ١٢٥ | إنّي لم أبْعَثْ إليكَ لِتَلْبَسَها .............. | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥١ |
| ٧٩ | إنّي لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها ............... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢٢٢ |


## ( حرف التاء )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٦٣ | تَزَوَّجْتَ ؟ كم سُقْتَ ؟ ............... | عبد الرحمن بن عوف | البخاري | ٢٩٨ |
| ١٢١ | توضَّأْ وانْضَحْ فرجَكَ ................ | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٤٨ |


## ( حرف الثاء )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٨٥ | الثُلُثُ ، والثُّلُث كثير .................. | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٢٤ |


## ( حرف الجيم )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٥٤ | جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليهنَّ للمُسافر | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٥ |

## ( حرف الخاء )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠ | خُذْهُ فما جاءَكَ من هذا المال .......... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ١٦٧ | خمسُ صلواتٍ .................. | طلحة بن عبيد الله | البخاري ومسلم | ٣٠٤ |
| ١٠٨ | خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمه .......... | عثمان بن عفّان | البخاري | ٢٣٦ |
| ١١٩ | خيرُ نسائها مريمُ بنتُ عِمْران .......... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٤٧ |
| ١١٩ | وخيرُ نسائها خديجةُ بنتُ خُوَيْلِد ........ | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٤٧ |

## ( حرف الدال )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | دعا رسولُ الله ﷺ لِسُراقةَ فَنَجا .......... | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٥٦ |

## ( حرف الذال )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥ | الذهبُ بالوَرِقِ رِبا .................. | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣٧ |

## ( حرف الراء )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا .......... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٨ |
| ١٥٧ | رأينا النبيَّ ﷺ فقمنا وقعدنا ( في الجنازة ) .... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٨٧ |
| ١٩٣ | ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بْنِ مَظْعونٍ ٱلتَّبَتُّل | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٣٤ |

## ( حرف السين )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢١١ | سألتُ ربّي ثلاثاً .................. | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٥٢ |
| ١٣٤ | سيخرُجُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ حُدَثاء ........ | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٦١ |

## ( حرف الشين )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٤ | شَغَلونا عنِ الصَّلاة الوسطىٰ ............ | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٠ |
| ١٢٥ | شَقِّقْهُ خُمُراً بين الفَوَاطِم ............ | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥١ |
| ٢١٣ | الشَّهر هكذا وهكذا ............ | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٥٥ |


## ( حرف الصاد )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٩٥ | صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكُم ............ | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢٢٠ |


## ( حرف الفاء )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٥ | فِداكَ أبي وأمّي ............ | الزبير بن العوّام | البخاري ومسلم | ٣١١ |
| ١٤٩ | فيهم رجلٌ مُخَدَّجُ اليد ............ | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٠ |


## ( حرف القاف )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٧١ | قامَ رسـولُ الله فينا مقامًا فأخبرَنا عن بَدْءِ الخَلْق | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٠ |
| ١٢٣ | قد صدقَكم ............ | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ١٤٩ |
| ١٥٦ | قلِ اللهمَّ إني أسألُكَ الهُدىٰ والسَّداد ...... | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٦ |
| ١ | قلِ اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ............ | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٤٩ |
| ٢١٤ | قلْ لا إلهَ إلاَّ الله ............ | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٥٥ |


## ( حرف الكاف )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٧٢ | كان أهل الجاهلية لا يُفيضون ............ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩١ |
| ١٢٥ | كساني النبيُّ ﷺ حلَّةً سِيراء ............ | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥١ |
| ٨٣ | كلا إني رأيتُه في النار ............ | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢٠٢ |

## ( تابع حرف الكاف )


| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٨ | كلمة حقٍّ أُريدَ بها باطل ............... | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٧٩ |
| ٢٢١ | الكمأة مِن المَنِّ ، وماؤها شِفاءٌ للعين ...... | سعيد بن زيد | البخاري ومسلم | ٣٦٦ |
| ٢٠٤ | كنتُ أرىٰ النبيَّ ﷺ يسلِّمُ عن يمينه وعن يَساره | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٤٥ |
| ١٩١ | كنّا نفعل هذا فنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نضعَ أيدينا | سعد بن أبي وقاص | البخاري ومسلم | ٣٣٣ |
| ٤٦ | كيف بك إذا خرجتَ مِن خَيْبر ......... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٥٦ |


## ( حرف اللام )


| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٨٧ | لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارىٰ مِن جزيرة العرب | عمر بن الخطاب | مسلم | ٢١٢ |
| ١٧٨ | لأن يأخُذَ أحدُكم أحْبُلَه ............ | الزبير بن العوام | البخاري | ٣١٥ |
| ٢١٢ | لأن يمتلئ جوفُ أحدِكم ............ | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٥٣ |
| ١٤٦ | لَعَنَ الله مَن لَعَنَ والديه ، ولَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لغير الله | علي بن أبي طالب | مسلم | ٢٧٤ |
| ٢٩ | لَعَنَ الله اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم . | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ١٣١ |
| ٦٧ | لقد أُنزِلتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ ......... | عمر بن الخطاب | البخاري | ١٨٦ |
| ٤٤ | لقد رأيتُ رسولَ الله .. إذا وجد ريحها . | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ١٥٠ |
| ٩٢ | لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَظَلُّ يلتوي ما يَجِدُ دَقَلاً | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٧ |
| ١٦٨ | لم يَبْقَ مع النبيِّ ﷺ ............... | طلحة بن عبيد الله | البخاري ومسلم | ٣٠٥ |
| ١٣٢ | لو دخلوها ما خَرَجوا منها أبدًا ......... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٨ |
| ٢٠٥ | اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغيرنا .............. | عبد الله بن عبّاس | أبو داود والترمذي | ٣٤٥ |


## ( حرف الميم )


| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٨٤ | ما تَرَيَانِ في هؤلاء الأسارىٰ ؟ .......... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢٠٣ |
| ٨٥ | ما حَمَلَكَ علىٰ ذلك ؟ ............... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٠ |

# ( تابع حرف الميم )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٧ | ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال لأحدٍ . . . أنه من أهل الجنة إلاّ | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٢٨ |
| ١٠١ | ما مِن آمرئٍ مسلم تحضُرُهُ صلاةٌ مكتوبة . . | عثمان بن عفّان | مسلم | ٢٢٩ |
| ٩٤ | ما مِن مسلم يتوضّأ وضوءَه . . . . . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٨ |
| ١٣١ | ما منكم مِن أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُه . . . . . | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٦ |
| ٩٤ | ما منكم مِن أحدٍ يتوضأ فيُسْبغُ الوضوءَ ثم يقولُ | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٨ |
| ١٢٤ | ملأ الله قبورَهم وبيوتَهم نارًا . . . . . . . . . | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٠ |
| ١٩٥ | مَن آدّعى إلى غير أبيه وهو يعلم . . . . . . . . | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٣٧ |
| ٢٢٢ | مَن أخَذَ شِبْراً من الأرض . . . . . . . . . . . . | سعيد بن زيد | البخاري ومسلم | ٣٦٧ |
| ١٠٢ | مَن بنى لله مسجداً . . . . . . . . . . . . . . . | عثمان بن عفّان | البخاري ومسلم | ٢٣٢ |
| ١٨٨ | مَن تصبَّحَ بسبع تمرات عجوة . . . . . . . . . | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٢٩ |
| ١٠١ | مَن توضّأ للصلاة فأسْبَغَ الوضوء . . . . . . . . | عثمان بن عفّان | البخاري ومسلم | ٢٢٨ |
| ١٠١ | مَن توضّأ هكذا ثم خرجَ إلى المسجد . . . . . | عثمان بن عفّان | البخاري ومسلم | ٢٢٩ |
| ١٠٩ | مَن جهَّزَ جيشَ العُسْرَة فله الجنَّة . . . . . . . | عثمان بن عفّان | البخاري | ٢٣٦ |
| ١١٥ | مَن صلّى العِشاء في جماعةٍ . . . . . . . . . . | عثمان بن عفّان | مسلم | ٢٤١ |
| ٢٠٧ | مَن قال حين يسمع المؤذِّن . . . . . . . . . . . | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٤٧ |
| ١٧٧ | مَن كذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِن النَّار . . . . . | الزبير بن العوّام | البخاري | ٣١٥ |
| ٨٦ | مَن نامَ عن حزبِهِ مِنَ اللّيل . . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٢ |
| ـ | مَن يُرِدِ الله بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدّين . . . . . . . | ـ | ـ | ٤، ١٥ |
| ـ | مَن يُرِدِ الله بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدّين . . . . . . . | ـ | ـ | ٢٤، ٢٩ |
| ١٣٣ | المدينةُ حَرمٌ ما بَيْنَ عَيرٍ إلى ثَوْر . . . . . . . | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٩ |
| ٢١٠ | المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون . . . . . . . . | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٥١ |
| ٢٤ | الميّتُ يُعَذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عليه . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠٨ |

## ( حرف النون )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٩ | نحنُ نُعطيهِ مِن عندِنا ...................... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٤ |
| ٢ | نظرتُ إلى أقدام المُشركين ................ | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ٨٠ | نَعَم إذا توضّأ .......................... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ١٩٥ |
| ٤٦ | نُقِرُكُم ما أقرَّكُمُ الله .................. | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٥٥ |
| ١٥٥ | نهاني ، ( يعني النبي ﷺ )، أن أجعل خاتَمي في هذه | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٥ |
| ١٤٥ | نهاني النبي ﷺ عن التختُّم بالذّهب ....... | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٧٣ |
| ١٢٨ | نهى رسول الله ﷺ أنْ يُنْتَبَذَ في الدُّبّاء ..... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٣ |
| ٣٧ | نهى نبي الله ﷺ عن لُبس الحرير إلّا ....... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٤٣ |
| ٢٨ | نهى عن الصّلاة بعد الصُّبح حتى تُشرِقَ الشمس | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣١ |
| ١٢٠ | نهى عن مُتْعَة النِّساء يوم خَيْبَر .......... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٤٧ |

## ( حرف الهاء )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٠ | هذه فريضة الصَّدَقة التي فرضها رسول الله ﷺ | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري | ٨٤ |
| ٣١ | هكذا أُنزِلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ على سبْعَةِ أحرُف | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣٣ |
| ٢٠٢ | هل تُنصَرون وتُرزَقون إلّا بضعفائكم ؟ ... | سعد بن أبي وقّاص | البخاري | ٣٤٤ |
| ٩١ | هل وجدتُم ما وعدَكُمُ الله ورسولُه حقًّا ؟ .. | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٦ |
| ٢٢٤ | هو رزقٌ أخرجَهُ الله لكم ................. | أبو عبيدة بن الجرّاح | مسلم | ٣٧١ |

## ( حرف لا )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١١٣ | لا تبيعوا الدِّينارَ بالدِّينار ............... | عثمان بن عفان | مسلم | ٢٣٩ |
| ٣ | لا تحزَنْ ، إنَّ الله مَعَنا ................. | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٥٥ |
| ١٢٧ | لا تكذِبوا عليَّ .......................... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٢ |

## ( تابع حرف لا )


| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨ | لا تَشْتَرِهِ ، ولا تَعُدْ في صدقتِك .......... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٤ |
| ٢٦ | لا تُطْروني ، كما أُطْرِيَ عيسىٰ بْنُ مريم ... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١١٣ |
| ٣٠ | لا تَلْبَسوا الحرير .................. | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣٢ |
| ٧٠ | لا تلعنوه .................. | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٠ |
| ٣ | لا حاجةَ لي في إبِلِكَ .............. | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٥٦ |
| ١٣٢ | لا طاعةَ في معصية الله .............. | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٨ |
| ٣٦ | لا نُورَثُ ، ما تَرَكْناهُ صدقة .......... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤١ |
| ٦ | لا نُورَثُ ، ما تركْناهُ صدقة .......... | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٧٠ |
| ١٠١ | لا يتوضَّأُ رَجُلٌ فيُحْسِنَ وضوءَه .......... | عثمان بن عفّان | البخاري ومسلم | ٢٢٧ |
| ٢١٨ | لا يزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهرين على الحق ... | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٦٣ |
| ١٩٧ | لا يَكِيدُ أَهْلَ ٱلمدينةِ أحدٌ إلّا .......... | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٣٩ |
| ٣٧ | لا يلبَسُ الحريرَ إلّا مَن ليس .......... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٣ |
| ١١١ | لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ .............. | عثمان بن عفّان | مسلم | ٢٣٨ |


## ( حرف الواو )


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٩ | والذي نفسي بيده ما لَقِيَكَ الشيطانُ ....... | سعد بن أبي وقّاص | أبو بكر البرقاني | ٣٣١ |
| ١٤٧ | وجَّهتُ وجْهيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ والأرضَ | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٧٥ |


## ( حرف الياء )


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | يا أبا بكر ، ما ظنُّكَ بِٱثْنَيْن .......... | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ٨٣ | يآبْنَ الخطّاب ، آذهبْ فَنادِ في النّاس ..... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢٠٢ |
| ٨٥ | يآبْنَ الخطّاب ما يُدْريكَ ؟ لعلَّ اللّهَ قد آطَّلَعَ | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٠ |

## ( تابع حرف اليـــاء )



| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الحديــــث | الراوي | المصــدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٦ | يا سعد ، ارْمِ فِدَاكَ أبي وأمّي .......... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٥٢ |
| ٤٤ | يا عمر ، ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيف ؟ ........ | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ١٥٠ |
| ٩٩ | يأتي عليكُم أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ .............. | عمر بن الخطاب | مسلم | ٢٢٣ |
| ١٠٠ | يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاة ويغسلُ ذَكَرَه .... | عثمان بن عفان | البخاري ومسلم | ٢٢٦ |
| ١٥٠ | يخرج قومٌ من أمّتي يقرأون القرآن ......... | علي بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٠ |
| ١٢١ | يغسل ذكرَهُ ويتوضَّأ ..................... | علي بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٤٨ |
| ١٣٦ | يؤمُّ القومَ أقرَؤهُم ..................... | أبو مسعود البدري | مسلم | ٢٦٤ |

# ٣ ـ فهرس الآثار
## ( على الترتيب الألفبائي )

### ( همزة الوصل )


| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الأثر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٥ | اتَّقِ الله ولا تَدَّعِ إلى غير أبيك | عبد الرحمن بن عَوْف | البخاري | ٣٠١ |
| ١٦٠ | ادْعُ لي المهاجرينَ الأوَّلين | عبد الرحمن بن عَوْف | البخاري ومسلم | ٢٩١ |
| ١٣٩ | اذْهَبْ بهذا الكتابِ إلى عثمانَ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٦٨ |
| ٦٢ | اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْن | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٩ |
| ٦٤ | استَعْمَلَ عمرُ قُدَامَةَ بنَ مَظْعون | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٨٠ |
| ٢٠ | استَعْمَلَني عمرُ على الصَّدقة | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ٥٦ | اسْتَوُوا | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٨ |
| ١١٢ | اشتكى عينَهُ وهو مُحْرِم | عثمان بن عفّان | مسلم | ٢٣٨ |
| ١٨ | انطلِقْ بنا إلى أمِّ أيمن | أبو بكر الصِّدِّيق | مسلم | ٩٨ |
| ٥٦ | انْظُرْ مَنْ قَتَلَني | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٨ |
| ١٤١ | اقْضُوا كما كنتُم تَقْضُون | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٧٠ |
| ٢٠٥ | الْحَدُوا لِيَ لَحْدًا ، وانصبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصبًا | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٤٥ |
| ٦٣ | اللَّهُمَّ ارْزُقْني شهادةً | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٩ |
| ٥٩ | اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نَتوسَّلُ إليك بنبيِّنا ﷺ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٥ |

## ( الهمزة المفتوحة )


| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـــر | المسنـــد | المصـــدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٠ | ( أبو بكرٍ ثم عُمَر ): أيُّ النَّاسِ خيْرٌ ؟ ........ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٦٩ |
| ٢٢ | أَتَحَمَّلُ أمركُم حيًّا وميّتاً ؟ ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠٦ |
| ٧٩ | أتى رسولَ الله ﷺ .. منها حُلَلٌ فكساني .. | عمر بن الخطّاب | مسلم | ١٩٥ |
| ٩ | أرسَلَ إليَّ أبو بكرٍ ، مَقْتَلَ أهل اليمامة ...... | ابو بكر الصِّدِّيق | البخاري | ٧٩ |
| ٦٤ | أشَهيدٌ أنتَ أمْ خَصيم ؟ ........ | عمر بن الخطّاب | زيادات على البخاري | ١٨١ |
| ١٣٦ | أصْبَحَ بحَمْدِ الله بارِئًا ........ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٦٤ |
| ١٤ | أقبَلَ أبو بكرٍ على فَرَسٍ مِن مَسْكَنِهِ ...... | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري | ٩٢ |
| ١١٠ | أمَا والّذي نفسي بِيَدِه إنَّهُ لَخَيْرُهُم ........ | عثمان بن عفّان | البخاري | ٢٣٧ |
| ٦٦ | أمَـا والّـذي نفسي بِيَدِه لَوْلا أنْ أتْرُكَ آخِرَ النَّاس | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٨٥ |
| ١٨٣ | أمَّـا أنـا والله فإنّي كنتُ أصَلّي بهم صلاةَ رسول الله | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٢٠ |
| ٢٥ | أمَّـا بَعْدُ ، أيُّها النَّاسُ ، إنَّهُ نَزَلَ تحريم الخَمْـر | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١١٠ |
| ٢٦ | أمَّـا بَعْدُ ، فإنّي قائلٌ مَقالةً .. لعلَّها بين يَدَيْ أجلي | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١١٢ |
| ٦٠ | أمّا بَعْدُ ، فإنّي قلتُ لكم أمس مقالةً ...... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٦ |
| ١٠٦ | أمّا بَعْدُ ، فإنّ الله تعالى بَعَثَ محمَّداً ...... | عثان بن عفّان | البخاري | ٢٣٤ |
| ١٤٣ | أنا أوّلُ مَنْ يَجْثو للخصومَة ........ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٧٢ |
| ١٠٩ | أنْشُدُكُم بالله ........ | عثمان بن عفّان | البخاري | ٢٣٦ |
| ١٥ | أنَّ أبا بكرٍ لم يَكُنْ يَحْنَثُ قطُّ في يمين ...... | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري | ٩٤ |
| ١٠٤ | أنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ على عثمانَ ........ | عثمان بن عفّان | البخاري | ٢٣٣ |
| ٧٨ | أنَّ عبداً مِن رقيقِ الإمارة ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٤ |
| ٧٧ | أنَّ عمـرَ أذِنَ لأزواجِ النَّبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٤ |
| ٦١ | أنَّ عُمَرَ قَرَأ : ﴿ فاكهةً وأبّا ﴾ ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٨ |
| ٤٩ | أنّـهُ ( ربيعة ) حَضَـرَ عُمَـرَ وقـد قرأ يومَ الجُمُعـة | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٠ |

## ( الهمزة المضمومة )

| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الأثـــر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٤ | أُعْطِينا مِنَ الدُّنْيـا مَا أُعْطِينا ........ | عبد الرحمن بن عوف | البخاري | ٣٠٠ |
| ٦٥ | أُمُّ سليطٍ أَحَقُّ ................ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٨٥ |
| ٢١٦ | أُنْزِلَتْ فِيَّ أربعُ آياتٍ من القرآن ........ | سعد بن أبي وقّاص | البخاري | ٣٥٨ |

## ( الهمزة المكسورة )

| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الأثـــر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٤ | إذا حدَّثْتُكم عن رسول الله ﷺ حديثاً .... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٦١ |
| ١٣٦ | إنَّا والله لئن سَألناها .............. | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٦٤ |
| ٧٥ | إنَّ أُناساً كانوا يُؤخذون بالوَحْي ......... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٣ |
| ٤٦ | إنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ ( . . ) فَفُدِعَتْ يَداه ... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٥٥ |
| ٥٨ | إنْ كنتَ اشتَرَيْتَني لِنَفْسِكَ ......... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٤ |
| ٤٩ | إنَّ الله تعالىٰ لم يَفرضْ علينا السجود ....... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦١ |
| ٩٠ | إنَّ الله تعالىٰ كان يُحِلُّ لرسوله ما شاءَ ..... | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٥ |
| ٢٢ | إنَّ الله تعـالىٰ يحفظُ دينَهُ ، وإنْ لا أَستَخْلِفْ فإنَّ | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٠٦ |
| ٨٩ | إن الله ينفـعُ به غيرَ واحدٍ ، إنَّما طعامُ عامَّة الرِّعاء منه | عمر بن الخطّاب | مسلم | ٢١٤ |
| ١٠٦ | إنَّ الـوليـدَ لمَّا جُلِدَ أربعـين قال عليٌّ : أَمسِـكْ | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٣٤ |
| ٤٣ | إنَّما فَرَضْتُ لقومٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الفاقَة ...... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٩ |
| ٧٦ | إنَّما هَاجَرَ به أبوهُ .............. | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٣ |
| ١٤٤ | إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا .............. | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٧٣ |
| ٥٧ | إنِّـي أرىٰ لو جَمَعْـتُ هؤلاء على قارئٍ واحـد | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٤ |
| ١٨٠ | إنِّـي إنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُم .......... | الزبير بن العوّام | البخاري | ٣١٧ |
| ٤٤ | إنِّـي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَني ......... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٥٠ |
| ٤٢ | إنِّـي لأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تنفعُ ولا تَضُرُّ ... | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٨ |
| ٤٠ | إنِّـي لأَعْلَمُ اليومَ الَّذي نَزَلَتْ فيه ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٤٦ |
| ١٦١ | إنِّـي لَوَاقِفٌ في الصَّفِ يومَ بَدْرٍ فنظَـرتُ عن يميني | عبد الرحمن بن عوف | البخاري ومسلم | ٢٩٤ |

## ( حرف البـاء )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١١ | بِأبي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ................ | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري | ٨٩ |

## ( حرف التـاء )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٣ | تَدَعُها ياَبْنَ أخي ، لا تُغَيِّرْ شيئاً مِنْ مَكانه . | عثمان بن عفان | البخاري | ٢٣٢ |

## ( حرف الجيـم )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | جَلَدْتُهـا بِكتابِ الله وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٧١ |
| ١٥٩ | جَلَدَ النبيُّ أربعـين ، وأبو بكرٍ أربعين ، وعمرُ ثمانين | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٨٨ |

## ( حرف الحـاء )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٨ | حَدِّثوا النَّاسَ بِما يَعْرِفون ................ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٦٧ |
| ٤٨ | حَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ ................ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٠ |

## ( حرف الخـاء )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٧ | خَيَّـرَهُمْ بَيْنَ الحربِ المُجْلِيَةِ وبين السِّلْمِ المُخْزِيَة | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري | ٩٦ |

## ( حرف الدال )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦ | دَخَلَ أبو بكرٍ على امرَأةٍ مِنْ أَحْمَسَ ....... | أبو بكر الصِّدِّيق | البخاري | ٩٥ |

## ( حرف الراء )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٩٦ | رأيتُ عمـرَ بنَ الخَطّـابِ يُصَلِّي بِذِي الحُلَيْفَةِ | عمر بن الخطاب | مسلم | ٢٢١ |
| ١٩٢ | رأيتُ عن يمـين النبيّ ﷺ وعن شِمالِه يومَ أُحُد | سعد بن أبي وقاص | البخاري ومسلم | ٣٣٣ |
| ١٧٠ | رأيتُ يَدَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله شَـلّاءَ ........ | طلحة بن عبيد الله | البخاري | ٣٠٦ |

## ( حرف الزاي )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـــر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٥٠ | زَعَمَ قومُكَ أنَّهم سيَقْتُلونَني .......... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦١ |

## ( حرف السين )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٥ | سَمِعَ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ على منبر النبيّ ﷺ .. | عثمان بن عفّان | البخاري | ٢٣٣ |

## ( حرف الصاد )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٩ | صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وسَعْداً ........ | طلحة بن عُبَيْد الله | البخاري | ٣٠٥ |

## ( حرف الضاد )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨١ | ضُرِبَتْ لِلمهاجرينَ يومَ بَدْرٍ بِمِائَةِ سَهْمٍ .. | الزبير بن العوّام | البخاري | ٣١٨ |

## ( حرف العين )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٧ | عَلِمْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد ذَكَرَها (حَفْصَة) فلم . | ابوبكر الصِّدِّيق | البخاري | ٧٦ |
| ١ | عَلِّمْني دُعَاءً أدعو بِهِ في صلاتي ........ | ابوبكر الصِّدِّيق | البخاري ومسلم | ٤٩ |

## ( حرف الفاء )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢١٩ | فَعَلْناها ، وهذا يومَئِذٍ كافرٌ بالعُرُشِ ..... | سعد بن أبي وقاص | مسلم | ٣٦٤ |

## ( حرف القاف )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٤ | قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وكان خَيْراً مِنّي ... | عبد الرحمن بن عَوْف | البخاري | ٣٠٠ |
| ٦٤ | قَدْ أَخَذَتْكَ دَقْرارَةُ أهلِكَ ............... | عمر بن الخطّاب | زيادات على البخاري | ١٨٢ |
| ٥٤ | قُلْ ، وَلا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ............... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٥ |

## ( حرف الكاف )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثــر | المسند | المصـدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٢ | كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خلفٍ كِتاباً . . . . . . . . . . . . . . . . . . | عبد الرحمن بن عوْف | البخاري | ٢٩٧ |
| ٥٨ | كانَ أبو بكرٍ سيِّدَنا وأعْتَقَ سيِّدَنا . . . . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٤ |
| ١٨٢ | كان سيفُ الزُّبيْر محلًّى بفضَّة . . . . . . . . . . . . . . . . | الزبير بن العوّام | البخاري | ٣١٨ |
| ٧٤ | كان عَطاءُ البَدْريّين . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٢ |
| ١٣ | كان لأبي بكرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَراج . . . . . . . . . | أبو بكر الصّدّيق | البخاري | ٩١ |
| ٥٣ | كان وَقّافاً عندَ كِتابِ الله . . . . . . . . . . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٤ |
| ٢٢٠ | كنَّا مَعَ النبيّ ﷺ ستَّةَ نَفَرٍ . . . . . . . . . . . . . . . . | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٦٤ |
| ٣ | كيفَ أنتِ يا بُنَيَّة ؟ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . | أبو بكر الصّدّيق | البخاري ومسلم | ٥٦ |
| ٥٦ | كيفَ فعلْتُما ؟ أتخافانِ أن تكونا قدْ حَمّلْتُما الأرض | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٧ |

## ( حرف الـلام )

| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثــر | المسند | المصـدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٧٤ | لَأُفَضِّلَنَّهُم على مَنْ بَعْدَهُم . . . . . . . . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩٢ |
| ٤٥ | لقدْ أخطأَ ظنِّي ( . . . ) لقد كان كاهِنَهُم . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٥٤ |
| ١٢٢ | لقدْ عَلِمْتَ أنّا تَمَتَّعْنا . . . . . . . . . . . . . . . . . . | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٤٩ |
| ١٢ | لقدْ عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي . . . . . . . . . . . . . . . . | أبو بكر الصّدّيق | البخاري | ٩٠ |
| ١٧٩ | لَقِيتُ يومَ بدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سعيد بن العاص . . | الزبير بن العوّام | البخاري | ٣١٦ |
| ١٦٣ | لَمّا قَدِمْنا المدينةَ آخى رسولُ الله بين . . . وبين | عبد الرحمن بن عَوْف | البخاري | ٢٩٨ |
| ٢٧ | لمْ أزَلْ حريصًا أنْ أسألَ عمرَ بنَ الخَطّاب عن | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٢١ |
| ٤٧ | لَوِ اشْتَرَكَ فيه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٥٩ |
| ٦٢ | لَوْ كنتُما مِن أهلِ البَلَدِ لأوْجَعْتُكُما . . . . . . . . | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٩ |

## ( حرف الميم )

| الرقم المسلسل للحديث | أوّل الأثر | المسند | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٥٦ | ما أرى أحدًا أحَقَّ بهذا الأمر .......... | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٦٩ |
| ١٩٩ | ما أسلم أحدٌ إلاّ في اليومِ الّذي أسْلَمْتُ فيه | سعد بن أبي وقّاص | البخاري | ٣٤٠ |
| ١٤٠ | ما أنا إلاّ رَجُلٌ مِنَ المُسلمين ........ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٦٩ |
| ١١٨ | ما خَلَفْتَ أحَدًا أحَبُّ إليّ أنْ ألْقىٰ الله ..... | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٤٦ |
| ١٤٦ | ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليّ شيئًا يكْتُمُهُ عن الناس | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٧٤ |
| ١٢٢ | ما كنتُ لِأدَعَ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ لقولِ أحد | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٤٩ |
| ١٣٥ | ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فيموتَ ....... | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٦٣ |
| ٦٨ | مرحباً بنسبٍ قريبٍ .............. | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٨٧ |
| ٢٠٦ | مَعَاذَ الله ، أنْ أرُدَّ شيئًا نَفَّلَنيهِ رسولُ الله ﷺ | سعد بن أبي وقّاص | مسلم | ٣٤٦ |
| ٦٤ | مَن يَشْهَدُ على مَا تَقول ؟ ........ | عمر بن الخطّاب | زيادة على البخاري | ١٨١ |

## ( حرف النون )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | نعم ، أسرينا ليلتنا كلها .............. | أبو بكر الصديق | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٦٠ | نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ........ | عبد الرحمن بن عَوْف | البخاري ومسلم | ٢٩١ |
| ٥٧ | نعم ألبدعة هذه .................. | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٤ |
| ٦١ | نهينا عن التكلُّف .................. | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٧٨ |

## ( حرف الهاء )

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٠١ | هم اليهود والنصارى .............. | سعد بن أبي وقّاص | البخاري | ٣٤٢ |

## ( حرف الواو )


| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـــر | المسنـد | المصـدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٢ | وَافقْتُ ربّي في ثلاث ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٣٤ |
| ٧٣ | وَجَبَتْ ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٩١ |
| ١٩٦ | والله إنّي لأوَّلُ رَجُـلٍ مِنَ العَـرَبِ رمىٰ بِسَهْم | سعد بن أبي وقّاص | البخاري ومسلم | ٣٣٨ |
| ١٣٣ | والّذي فَلَقَ ٱلحَبَّةَ وَبَرَأَ ٱلنَّسَمَةَ ........ | عليّ بن أبي طالب | البخاري | ٢٦٠ |


## ( حرف اليـــاء )


| الرقم المتسلسل للحديث | أوّل الأثـــر | المسنـد | المصـدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٢ | يـٰأيُّهـا ٱلنَّـاسُ ، أقيمـوا ٱلحُدودَ علىٰ أرِقَّائِكُم | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٣ |
| ٥١ | يا أبَا موسىٰ ، هلْ يَسُرُّكَ أنَّ إسلامَنَا ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري ومسلم | ١٦٢ |
| ٦٣ | يأتيني بهِ الله إذا شاءَ ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٨٠ |
| ١٧٦ | يا بُنَيِّ إنَّهُ لا يُقْتَلُ ٱليومَ إلاَّ ظالِمٌ أوْ مَظْلوم .. | الزبير بن العوّام | البخاري | ٣١٢ |
| ١١٧ | يا رسـولَ الله ما رأيتُ كاليـوم ، عَدَا حَمْزَةُ على ناقَتِيَّ | عليّ بن أبي طالب | البخاري ومسلم | ٢٤٤ |
| ١٥٩ | يا عليُّ قُمْ فَٱجْلِدْهُ ........ | عليّ بن أبي طالب | مسلم | ٢٨٨ |
| ٦٩ | يا هُنَيُّ ضُمَّ جناحَكَ عنِ ٱلنَّاس ........ | عمر بن الخطّاب | البخاري | ١٨٨ |

# ٤ ـ فهرس القوافي
( على الترتيب الألفبائي )

| الرقم المتسلسل للحديث | صدر البيت | القافية | الشاعر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | فَدَعاكَ حُسَّدُكَ . . | الأكبرا | المتنبّي | ١٢٠ |
| - | تَمَسَّكْ بتقوىٰ الله فالمَرْءُ . . | يَلْقىٰ | آبن هُبَيْرَة | ١٨ |
| ٢١٢ | قَتَلْتَ عَمّي . . | عَمَّكا | - | ٣٥٤ |
| ٢٤ | والله لا أَمْنَحُها شِرارَها | خمارها | صخر أخو الخنساء | ١٠٩ |
| ٢٢٠ | أَجَدَّ لَنا طِيبُ المَكانِ وحُسْنُهُ | الأمانيا | - | ٣٦٥ |
| - | لا تُلْهِيَنَّكُمُ الدُّنْيا . . | طِيبِ | آبن هُبَيْرَة | ١٨ |
| ٢٤ | فَإِنْ مُتُّ فَٱنْعَيْني . . | مَعْبَدِ | طَرَفَة | ١٠٩ |
| - | صَفَتْ نِعْمَتانِ . . | يُذكَرُ | الخليفة المستنجد | ٢١ |
| ٨٤ | وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلقىٰ عليهِ رِداءَه | مَحْضِ | آبن هبيرة | ٢٠٨ |
| ٢١٤ | أَ مِنْ رَيْحانَة الدَّاعي السَّميع | هُجوعُ | - | ٣٥٦ |
| - | والوقتُ أَنْفَسُ مَا عُنِيتَ بِحِفْظِهِ | يَضِيعُ | آبن هُبَيْرَة | ١٨ |
| ٨ | مَوَدَّتي لَكَ تَأْبىٰ . . | الزلَلِ | - | ٧٨ |
| ١٩٤ | تَمُرُّ بِكَ الأبطالُ كَلْمىٰ هَزِيمَةً | باسِمُ | المتنبّي | ٣٣٦ |
| ٢١٢ | وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاحِهِ | يُظْلَمِ | زهير بن أبي سلمىٰ | ٣٥٤ |
| - | مَا لَنا قَطُّ غيرَ مَا شَرَعَ الله | الكريمُ | آبن هُبَيْرَة | ١٨ |
| ٨٤ | وكَمْ مِنْ عائِبٍ قَوْلاً صحيحاً | السقيمِ | - | ٢٠٦ |
| ٢١٢ | وفِي الشَّرِّ نَجاةٌ . . | إنسانُ | - | ٣٥٤ |
| - | يقولونَ : يَحْيىٰ لا زكاةَ لِمالِه | باذِلُهْ | - | ١٣ |
| ١١ | بأبي شَبِيهٌ بالنَّبيّ | بعلِيّ | أبو بكر الصِّدِّيق | ٨٩ |

# ٥ ـ فهرس الأعلام

( الـوارد ترجمـة عنهـا )

## ( آ )


الصفحة

* آبن الزبير ( عبد الله ـ أول مولود للمهاجرين بالمدينة المنوّرة ) ........ ٨٢
* آبن سِيرين ( التابعيّ المشهور بتفسير الرؤ يا ) ................ ٢٧٠
* آبن عبد البَرّ الأندلسي ( يوسف بن عبد الله ـ الفقيه المالكي ) ...... ٤٠
* آبن عبد الغافر ( صاحب كتاب السياق في تاريخ نيسابور ) ........ ٤٧
* آبن عقيل ( عليّ بن عقيل ـ الفقيه الحنبلي ) ................ ٢٠٦
* آبن عَمْرَويه ( محمد بن عيسىٰ الجلودي ـ راوي صحيح مسلم ) .... ٤٢
* آبن فارس ( أحمد بن فارس ـ اللغويّ ) .................. ٢٩٩
* آبن المارستانية ( أبو بكر عبيد الله بن عليّ ) ................ ٢٣
* آبن المهتدي ( آبن الخليفة المهتدي ـ خطيب بغداد ) .......... ٤٥
* آبن نوفل ( عبد الله بن الحارث ـ التابعيّ ) ................ ٨٢
* آبن هُبَيْرَة ( الوزير العالم العادل ـ تـ ٥٦٠هـ) ............ ٩


## ( أ )


* أُبَيُّ بنُ كَعْب ( الصحابي ـ حافظ القرآن ) ................ ٨١
* أبو بكر الخطيب البغدادي ( مؤرِّخ ومحدِّث ـ تـ ٤٦٣هـ) ........ ٤٤
* أبو بكر الدَّيْنَوَري ( من أئمة المذهب الحنبلي ) .............. ١١
* أبو بكر الصِّدِّيق ( عبد الله بن عثمان ـ الخليفة الراشد الأول ) ..... ٤٩

الصفحة

* أبو الحسن الزغواني (علي بن عبيد البغدادي ـ أحد أعيان المذهب الحنبلي) ١٠
* أبو زيد الأنصاريّ (الصحابيّ الحافظ) ........ ٨٢
* أبو عُبَيْدَة بن الجراح (الصحابيّ المبشَّر بالجنَّة) ........ ٣٧٠
* أبو غالب بن البنّا (مُسنِد العراق ـ تـ ٥٢٧هـ) ........ ١١
* أبو منصور الجواليقي (موهوب بن أحمد ـ إمام في اللغة والأدب ـ تـ ٥٤٠هـ) ١١
* أبو نَضْرَة الواسِطِيّ (مُسلم بن عُبيد القُرّي ـ راوٍ ثقة للحديث) ........ ٢١٥
* الأنصاريّ (محمد بن الفرج ـ مفتي ومحدِّث الأندلس ـ تـ ٤٩٧هـ) ........ ٤٢
* أُمامة بنت أبي العاص (حفيدة الرسول ﷺ) ........ ٩٠
* أم أيمن (حاضنة الرسول ﷺ) ........ ٩٨
* أم الخير (فاطمة بنت عليّ ـ المحدِّثة) ........ ٤٦

(ب)

* البخاري (محمد بن إسماعيل ـ صاحب الجامع الصحيح) ........ ٤٠
* بَرِيرَة (مولاة عائشة أم المؤمنين) ........ ٦٢

(ج)

* جرير بن عبد الله (الصحابيّ الشاعر المخضرم) ........ ٢٠٧

(ح)

* الحُمَيْدي (محمد بن فتوح ـ الحافظ والمؤرِّخ ـ تـ ٤٨٨هـ) ........ ٤١

(خ)

* الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت ـ صاحب تاريخ بغداد) ........ ٤٤
* الخولاني (عبد الملك بن سليمان ـ محدِّث بالأندلس ـ تـ ٤٤٠هـ) ........ ٤٣

(ز)

* الزبيدي (محمد بن يحيى ـ شيخ ابن هبيرة في الزهد ـ تـ ٥٥٥هـ) ٢٨٢

الصفحة

* الزبير بن العوّام ( الصحابيّ المبشَّر بالجنَّة ) ........ ٣٠٩
* زيد بن ثابت ( الصحابيّ كاتب الوحي ) ........ ٨١

( س )

* السجزي ( عبد الأوّل بن عيسىٰ ـ الحافظ والمحدِّث ـ تـ ٥٥٣هـ) ... ٤٣
* السرخسي ( عبد الله بن أحمد بن حَمَوَيْه ـ الحافظ المحدِّث ـ تـ ٣٨١هـ) ٤٤
* سعد بن أبي وقّاص ( الصحابيّ المبشَّر بالجنَّة ) ........ ٣١٩
* سعد الخير بن محمد بن سهل ( الأنصاريّ الفقيه العالم ) ........ ٤٦
* سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيْل ( الصحابيّ المبشَّر بالجنَّة ) ........ ٣٦٦
* سعيد بن العاص ( الصحابيّ أحد كتَّاب مصحف عثمان ) ........ ٨٢

( ص )

* صخر بن عَمْرو ( أخو الخنساء ) ........ ١٠٩

( ط )

* الطَّبَري ( الحسين بن علي ـ الفقيه الشافعي ) ........ ٤٥
* الطَّبَري ( محمد بن جرير ـ المفسِّر المؤرِّخ ) ........ ٥٣
* طَرَفة بن العبد ( الشاعر الجاهليّ ) ........ ١٠٩
* طَلْحة بن عبيد الله ( أحد الثمانية الذين بادروا للإسلام ) ........ ٣٠٣

( ع )

* عبد الرحمن بن عوْف ( أحد الثمانية الذين بادروا للإسلام ) ........ ٢٩٠
* عبد الغافر الفارسي (المحدِّث ـ تـ ٥٢٩هـ) ........ ٤٧
* عبد الله بن الحارث بن هشام ( التابعيّ ) ........ ٨٢
* عبد الوهّاب الأنماطي (محدِّث بغداد ـ تـ ٥٣٨هـ) ........ ١٠

الصفحة

* **عثمان بن عفّان** ( ذو النورين ـ الخليفة الراشد الثالث ) ........ ٢٢٦
* **عثمان بن مظعون** ( الصحابي الزاهد ) ........ ٣٣٤
* **عليّ بن أبي طالب** ( الخليفة الراشد الرابع ) ........ ٢٤٢
* **عمر بن الخطّاب** ( الخليفة الراشد الثاني ) ........ ١٠٠
* **عُوَيْم بن ساعدة** ( الصحابي ) ........ ١١٥

## ( ف )

* **الفرّاء** ( القاضي ـ أبو الحسين ـ تـ ٥٢٦هـ ) ........ ٩
* **الفَرْبَرِي** ( محمد بن يوسف ـ راوي البخاري ) ........ ٤٠

## ( ك )

* **كريمة بنت أحمد المَرْوزِيَّة** ( أم الكرام ـ المحدِّثة ) ........ ٤١
* **الكُشْمَيْهني** ( أبو الهيثم محمد بن مكي ـ الحافظ ) ........ ٤٢
* **كعب بن زهير** ( الصحابيّ الشاعر المخضرم ) ........ ٢٠٧

## ( ل )

* **اللخمي** ( المحدِّث الفقيه الأندلسي ـ تـ ٤٤٠هـ ) ........ ٤٣

## ( م )

* **المتنبي** ( أبو الطيِّب أحمد بن الحسين ـ الشاعر الحكيم ) ........ ١٢٠
* **محمد بن يحيىٰ بن هُبَيْرَة** ( آبن الوزير العالم آبن هُبَيْرَة ) ........ ٢٩
* **المُستنجِد** ( الخليفة العبّاسي ابن المقتفِي ٥٥٥ ـ ٥٦٦ هـ ) ........ ٤٠
* **مسلم** ( مسلم بن الحجّاج ـ صاحب الصحيح ) ........ ١١
* **مُعاذ بن جبل** ( الصحابي ـ الحافظ للقرآن ) ........ ٨١
* **مُعاذ بن عفراء** ( آبن الحارث ـ الصحابيّ أحد قاتلَيْ أبي جهل ) ........ ٢٩٥

الصفحة

* مُعاذ بن عمْرو بن الجَموح ( الصحابيّ أحد قاتلَيْ أبي جهل ) .... ٢٩٥
* معن بن عديّ ( الصحابيّ ) .... ١١٥
* المُقتفِي ( الخليفة العبّاسي أبو عبد الله محمّد بن المستظهر بالله ـ ٤٩٠ ـ ٥٥٥ هـ ) .... ١٠
* المكّي ( أحمد بن محمد ـ المحدِّث ) .... ٤٥

( ن )

* النضر بن شميل المازني ( اللغويّ المحدِّث ) .... ٢٧٨

( هـ )

* هبة الله بن محمد الشيباني ( أبو القاسم ) .... ٩
* الهَرَويّ ( أبو الحسن عليّ بن محمد ـ اللغوي ) .... ٤١
* الهَرَويّ ( أبو ذرّ عبد بن أحمد ـ ابن السماك ، المفسِّر المحدِّث ) .... ٤٢

# ٦ - فهرس المسانيد


| الصفحة | المسانيد | أرقام الأحاديث | عددها |
|---|---|---|---|
| ٤٩ | ١ - مسند أبي بكر الصِّدِّيق | ١ - ١٨ | ١٨ |
| ١٠٠ | ٢ - مسند عمر بن الخطّاب | ١٩ - ٩٩ | ٨١ |
| ٢٢٦ | ٣ - مسند عثمان بن عفّان | ١٠٠ - ١١٥ | ١٦ |
| ٢٤٢ | ٤ - مسند عليّ بن أبي طالب | ١١٦ - ١٥٩ | ٤٤ |
| ٢٩٠ | ٥ - مسند عبد الرحمن بن عوف | ١٦٠ - ١٦٦ | ٧ |
| ٣٠٣ | ٦ - مسند طلحة بن عبيد الله | ١٦٧ - ١٧٣ | ٧ |
| ٣٠٩ | ٧ - مسند الزبير بن العوام | ١٧٤ - ١٨٢ | ٩ |
| ٣١٩ | ٨ - مسند سعد بن أبي وقّاص | ١٨٣ - ٢٢٠ | ٣٨ |
| ٣٦٦ | ٩ - مسند سعيد بن زيد | ٢٢١ - ٢٢٣ | ٣ |
| ٣٧٠ | ١٠ - مسند أبي عبيدة بن الجراح | ٢٢٤ | ١ |

# ٧ ـ فهرس الموضوعات

( على الترتيب الألفبائي ، مع الأرقام المتسلسلة للأحاديث )

## الإيمان


• سؤالات جبريل عن الإسلام والإيمان ........ ٨٢
• آعملوا فكلٌّ ميسرٌ لِما خُلِقَ له ........ ١٣١
• لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ........ ٢١٨
• ألا إنه لا يدخل الجنة إلاَّ المؤمنون ........ ٨٣
• نفي إيمان من آدعى إلى غير أبيه ........ ١٦٥ ، ١٩٥


## القرآن والسنّة والعلم


• تفسير آياتٍ من القرآن ........ ٤٠ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧١ ، ١٠٣ ، ٢٠١
• إن القرآن نزل على سبعة أحرف ........ ٣١
• جَمْعُ القرآن ........ ١١ ، ١٠٤
• إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ........ ٩٣
• الاعتصام بالكتاب والسُّنّة ........ ١٠٥ ، ١٨٦
• أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه ........ ١٠٨
• كتابة الحديث النبوي ........ ٣٣
• مَن كذب عليَّ فهو في النار ........ ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٧٧
• حدِّثوا الناس بما يَعرِفون ........ ١٣٨

## الذِكر والدُّعاء


• مِن الدعاء المأثور ........ ١ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٤
• مِن الذكر المأثور ........ ٢١٥
• مَن فاتـه شيءٌ مِن ورده من الليـل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر فكأنما قرأه من ليلته ٨٦


## الطهارة


• وضوء الجُنُب إذا أراد النوم ........ ٨٠
• الغُسْل من الجَنابة ........ ١٠٠ ش
• غُسْلُ الجمعة ........ ١٩
• للمَذَّاء : توضَّأْ وٱنضحْ فرجك ........ ١٢١
• من صفة الوضوء ........ ٨٨ ، ١٠٠
• فضل الوضوء وإسباغه ........ ٩٤ ، ١٠١
• المسح على الخُفَّيْن ........ ١٥٤ ، ١٩٨


## الأذان والصلاة والمساجد


• الصلوات خمس في اليوم والليلة ........ ١٦٧
• المرور بين يدَي المصلي ........ ١٧٢
• قيام رمضان ........ ٥٧
• صلاة الاستسقاء ........ ٥٩
• فضل صلاة العشاء في جماعة ........ ١١٥

• تسوية الصفوف عند الصلاة ........ ٥٦
• يؤمُّ الناس أقرؤهم ........ ١٣٦ ش
• مَن تجوز إمامته للصلاة ومن لا تجوز ........ ١٠٧
• النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ........ ٢٨
• صلاة السَّفَر ركعتان ........ ٩٥ ، ٩٦
• استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ........ ٩٧ ، ٢٠٧
• فضل من بنىٰ مسجداً ........ ١٠٢
• سجود التلاوة ........ ٤٩


## الجنائز


• اللحد لنا والشقُّ لغيرنا ........ ٢٠٥
• القيام للجنازة أو عدمه ........ ١٥٧
• الكفن ........ ١٦٤
• أيُّما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ........ ٧٣
• المَيِّت يعذب في قبره بما نيح عليه ........ ٢٤
• تقبيل الميِّت ........ ١٤


## الزكاة والصدقات


• والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ........ ٧
• فرائض الصدقة التي كتب رسول الله ........ ١٣٩
• الاستعفاف عن المسألة وقبول العطاء ........ ٢٠ ، ١٧٨
• لا تَعُدْ في صدقتك ........ ٣٨

## الصيام


• رؤية الهلال وقد يكون الشهر تسعاً وعشرين ........ ٢١٣
• إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ........ ٣٣
• النهي عن صوم العيدين ........ ٤١


## الحـجّ


• حدَّ لهم ذات عرْق ........ ٤٨
• متعة الحج ........ ٩٠ ، ١٢٢ ، ٢١٩
• من صفة الحجّ ........ ٤
• تقبيل الحجر الأسود ........ ٤٢
• المحرِم لا ينكِح ولا يُنكَح ولا يَخطِب ........ ١١١
• تحريم الصيد للمحرِم ........ ١٧١
• تضميد العينين للمحرِم ........ ١١٢
• خمسة كلهن فواسق يقتلهن المحرِم ........ ٢٠٣
• الهَدْي ........ ١٢٩
• حَرَمُ المدينة وفضلها ........ ٦٣ ، ١٣٣ ، ١٩٧ ، ٢١٠


## النكاح والطلاق والنسب


• عرض عمر زواج حفصة على عثمان ثم أبي بكر ........ ٩
• النهي عن التبتُّل والخِصاء ........ ١٩٣
• الصَّداق ........ ١٦٣

• وليمة العرس ........ ١٦٣
• يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ........ ١٥١
• لعن من آدعىٰ لغير أبيه ........ ١٤٦ ، ١٦٥ ، ١٩٥
• نكاح المتعة ........ ١٢٠


## الفرائض والوقف والوصية


• إن شئت حَبَسْت أصلها ........ ٨١
• الوصية في حدود الثلث ........ ١٨٥
• الكلالة ........ ٤٤


## المعاملات


• الربا ........ ٣٥ ، ١١٣
• لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها ........ ٢٩


## الأيْمان والنذور


• حِنْث اليمين إلى الخير ........ ١٥
• وجوب الوفاء بالنُّذْر ........ ٢٣


## الحدود والدِّيَات


• الجَلد ثم الرَّجْم في زنا المحصنين ........ ١٤٢
• تأخير الحدِّ على النُّفساء ........ ١٥٢

• الإكراه يُسقط الحد ........ ٧٨
• حد الشرب ........ ٦٤ ، ١٠٦ ، ١٣٥ ، ١٥٩

## اللباس والزينة

• النهي عن لبس الحرير للرجال ........ ٣ ، ٣٧ ، ٧٩ ، ١٢٥
• المباح من الحريـر ........ ٣٧
• النهي عن الختم في السبابة والوسطى ........ ١٤٥ ، ١٥٥
• جواز تحلية السيف بالفضـة ........ ١٨٢

## التخشن والزهد والرقاق

• لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلتوي ما يجد ما يملأ بطنه من الدقل ........ ٩٢
• أفي شك أنت يأبن الخطّـاب ؟ أولئـك قوم عجلت لهم طيبـاتهم في الحيـاة الدنيا ٢٧

## الأطعمة والأشربة

• أكل الضب ........ ٨٩
• العجوة دواء ........ ١٨٨
• النهي عن الانتباذ في بعض الآنية ........ ١٢٨
• إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ........ ٤٤
• الشرب قائماً ........ ١٣٧
• فضل الكمأة ومداواة العين بها ........ ٢٢١
• تحريم الخمر ........ ٢٥ ، ١١٧

## الصيد والذبائح والضحايا


• لعن من ذبح لغير الله ........ ١٤٦


## الأدب والأخلاق


• عليكم بالصدق ........ ١٢٣ ، ١٦٧

• إثم الظلم ........ ٢٢٢


## الجهاد والغزوات والهجرة


• قصة الهجرة ........ ٢ ، ٣ ، ٥١ ، ١٦٣

• أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاس حتىٰ يقولوا : « لا إله إلاَّ الله » ........ ٧

• إخراج اليهود من جزيرة العرب ........ ٨٧

• قسم الأموال والأرضين ........ ٦٦ ، ٧٤ ، ١١٧ ، ١٨٤

• تحريم الغلول ........ ٨٣

• غزوة بدر ........ ٨٤ ، ٩١ ، ٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٩ ، ١٨١

• الدعاء على المشركين بالهزيمة ........ ١٢٤

• استحقاق القاتل سلب القتيل ........ ١٦١

• في الأمان والهدنة ........ ٤٦

• الجزية وأحكامها ........ ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٩٢

## الخلافة والإمارة والقضاء


• قصة السقيفة وخلافة أبي بكر ........ ١٦ ، ٢٦ ، ٦٠

• عدم طلب الولاية الكبرى ........ ١٣٦

• إن النـاس يأمـرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيـع دينه ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٤ ، ٥٦

• طلب المشورة ........ ١٦٠

• طاعة الأمراء في غير المعصية ........ ١٣٢

• محاسبة الإمام لعمّاله ........ ٥٦

• أُعطيات العمّال ........ ١٤

• مسؤولية الإمام عن رعيته ........ ٦٨


## رسول الله ﷺ


• لا نُورَث ، ما تركنا صدقة ........ ٨ ، ٣٦

• وفاة رسول الله ........ ١٦ ، ٦٠ ، ١٣٦

• دُفِنَ في لَحْد ........ ٢٠٥

• مسجد النبيّ ومنبره ........ ٦٢ ، ١٠٥

• قضايا حَكَمَ فيها النبيّ ........ ١٧٤

• إبلاغ الرسول ﷺ الرسالة ، وعدم إسراره شيئاً ........ ٢٧ ، ١٤٦

• زواج الرسول ﷺ من حفصة بنت عمر ........ ٩

• إنكم تخيِّروني بين أن تسألوني بالفحش وبين أن تُبَخِّلوني ، ولستُ بباخل ........ ٩٨

• لا تُطْروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله ........ ٢٦

• هَجْرُ رسولِ الله ﷺ نساءَه شهراً ........ ٢٧

## المناقب


- أبو بكر الصِّدِّيق ........................ ٢ ، ٣ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٤٠
- عمر بن الخطَّاب ٣٢ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٨٩
- عثمان بن عفَّان ........................ ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٤
- عليّ بن أبي طالب ........................ ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٩٠ ، ٢٠٨
- عبد الرحمن بن عَوْف ........................ ١٦٤
- طلحة بن عُبَيْد الله ........................ ١٧٠
- الزبير بن العوَّام ........................ ١١٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠
- سعد بن أبي وقَّاص ..... ١٢٦ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ١٢٦ ، ٢٢٠
- أبو عبيدة بن الجرَّاح ........................ ٢٦ ، ٢٢٤
- سعيد بن زيد ........................ ٢٢٣
- الحَسَن بن عليّ ........................ ١٣
- بلال بن رباح ........................ ٥٨
- عبد الله بن سلام ........................ ٨١
- حاطب بن أبي بَلْتَعَة ........................ ١٢٣
- عَدِيّ بن حاتم ........................ ٤٣
- أُوَيْس القرني ........................ ٩٩
- أهل بيت الرسول ﷺ ........................ ١٠
- خديجة بنت خويلد ........................ ١١٩
- أم أيمن ........................ ١٨
- أم سليط ........................ ٦٥

## الفتن

• مقتل عمر بن الخطاب ........ ٥٦
• حصار عثمان بن عفان ........ ١٠٩
• الخوارج ........ ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠

## منوعـــــات

• إنما الأعمال بالنية ........ ٣٤
• في ذم الشعر ........ ٢١٢
• الطاعون والوباء والفرار منه ........ ١٦٠ ، ٢١٧

# ٨ ـ فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

١ ـ القرآن الكريم

(ا)


* **الإجماع** : لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، المتوفىٰ ٣١٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، دولة قطر ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* **أخبار القضاة** : لوكيع ، محمد بن خلف بن حبّان ، المتوفىٰ ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفىٰ المراغي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م .

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البَر ، يوسف بن عبد الله ، المتوفىٰ ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، دون تاريخ .

* **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لابن الأثير ، علي بن أحمد ، أبي الكرم ، المتوفىٰ ٦٣٠ هـ ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنّا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، كتاب الشعب ، مصر ، ١٩٧٠ م .

* **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حَجَر العسقلاني ، المتوفىٰ ٨٥٢ هـ ، مكتبة المثنىٰ ، بغداد ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٣٢٨ هـ ، ونسخة أخرىٰ محقّقة بمعرفة علي محمد البجاوي ، دار النهضة ، مصر .

* **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** : للدكتور محمود الطحّان ، معاصر ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* **الأعلام : ( قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين )** : لخير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧ هـ ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* **الإفصاح عن المعاني الصحاح** : لابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الوزير الحنبلي ، المتوفى ٥٦٠ هـ ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* **إنباه الرواة على أنباه النحاة** : للقفطي ، علي بن يوسف ، المتوفى ٦٤٦ هـ ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩ إلى ١٣٧٤ هـ .

## ( ب )

* **البداية والنهاية** : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧ م .

* **بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنّة** : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الدوحة ، قطر ، ١٤٠١ هـ .

* **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** : للضبّي ، أحمد بن يحيى بن عميرة ، المتوفى ٥٩٩ هـ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦٧ م .

## ( ت )

* **التاج المكلل من جواهر مآثر الآخِر والأوّل** : لصديق خان ، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني ، المتوفى ١٣٠٧ هـ ، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية العربية ، بمباي ، الهند ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

* **تاريخ الإسلام** : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، ٦ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة .

* تاريخ بغداد ( أو مدينة السلام ) : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣١ م .

* تاريخ ابن خلدون ( العبر وديوان المبتدأ والخبر ) : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، طبعة بولاق ، مصر ، ١٢٨٤ هـ .

* تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٧٦ م .

* تاريخ خليفة بن خياط : لخليفة العصفري ، المتوفى ٢٤٠ هـ ، رواية بقي بن مخلد ، تحقيق سهيل زكار ، جزءان ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٦٨ م .

* تاريخ الطبري ( تاريخ الرسل والملوك ) : للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، المتوفى ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٩ م .

* تاريخ ابن الوردي ( تتمة المختصر في أخبار البشر ) : لزين الدين عمر بن الوردي ، المتوفى ٧٤٩ هـ ، تحقيق أحمد رفعت البدراوي ، المطبعة المحمدية ، النجف ، العراق ، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

* تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري : لابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله ، المتوفى ٥٧١ هـ ، نشر المقدسي ، دمشق ١٣٤٧ هـ ـ ١٩٢٨ م .

* تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان : لعبد الله بن زيد آل محمود ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، قطر ، دون تاريخ .

* تذكرة الحفّاظ : للذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة سنة ١٣٧٤ هـ .

* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : للقاضي عِيَاض ، القاضي عِيَاض اليحصبي ، المتوفى ٥٤٤ هـ ، تحقيق أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ومكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، دون تاريخ .

* **التمهيد لِمـا في الموطّأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، ١٠ أجزاء ، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، وزارة الأوقاف المغربية ، الرباط ، من ١٩٦٧ إلى ١٩٨١ م .

* **تهذيب الآثار ( مسند علي بن أبي طالب )** : لأبي جعفر الطبري ، المتوفى ٣١١ هـ ، حقّقه وخرّج أحاديثه محمود محمد شاكر ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٢ م .

* **تهذيب الأسماء واللغات** : للنووي ، أبي زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* **تهذيب تاريخ ابن عساكر** : لعبد القادر بن بدران ، المتوفى ١١٤٣ هـ ، دمشق ، ١٣٢٩ هـ - ١٩٥١ م .

## ( ج )

* **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ** : لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، ١١ جزءاً ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر** : للحميدي ، أبي عبد الله محمد بن فتوح ، المتوفى ٤٨٨ هـ ، تقديم الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تحقيق محمد تاويت

الطنجي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٧٢ ـ ١٩٥٢ م .

* الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : للحميدي ، المتوفى ٤٨٨ هـ ، مخطوط بحيدر آباد ، الهند .

## ( ح )

* حليـة الأوليـاء : لأبي نعيم الأصبهـاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، الكتـاب العـربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

## ( خ )

* خزانـة الأدب ولبُّ لبـاب لسـان العـرب : لعبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى ١٠٩٣ ، أربعة مجلدات ، طبع بمصر ، ١٢٩٩ هـ .

## ( د )

* الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

* دُوَل الإسـلام : للذهبي ، تحقيق فهيم محمـد شلتـوت ومحمـد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ م .

* الـديبـاج المـذهَّب في معـرفـة أعيـان المـذهـب : لابن فرحـون المـالكي ، المتوفى ٧٧٩ هـ ، تحقيـق الـدكـتـور محمـد الأحمدي الأنـور ، دار التـراث ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

## ( ذ )

* ديـوان طَرَفـة بن العبـد : شرح الأعلم الشنتمري ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، تحقيق درّية الخطيب ، ولطفي الصقال ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

* الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب ، أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، المتوفىٰ ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السنَّة المحمدية بمصر ، ١٩٥٢ م .

( ر )

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، قاضي القضاة بالمملكة المغربية ، مجهول تاريخ وفاته ، وقد فرغ من كتابه سنة ٧٨٠ هـ ، وطُبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الدوحة ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* الروضتين في أخبار الدولتين : لأبي شامة ، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، المتوفىٰ ٦٦٥ هـ ، دار الجيل ، بيروت ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٢٨٨ هـ .

* الرياض النضرة في مناقب العشرة : للمحب الطبري ، أبي جعفر أحمد بن محمد ، المتوفىٰ ٦٩٤ هـ ، صححه محمد بدر الدين النعساني ، مصر ، ١٣٢٧ هـ .

( ز )

* زاد المسير في علم التفسير : لابن الجَوْزي ، عبد الرحمن بن علي ، المتوفىٰ ٥٩٧ هـ ، ٦ أجزاء ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

* الزهد : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفىٰ ٢٤٠ هـ ، مطبعة أُمّ القرىٰ ، مصر ، دون تاريخ .

( س )

* سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفىٰ ٢٧٥ هـ ،

تحقيق عزت الدعّاس ، ٥ أجزاء ، دار الحديث ، حمص ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

* **سنن الترمذي** : لأبي عيسىٰ ، محمد بن عيسىٰ بن سورة ، المتوفىٰ ٢٧٩ هـ ، تحقيق عزت الدعّاس ، ١٠ أجزاء ، مطابع الفجر الحديثة ، حمص ، ١٣٨٧ هـ .

* **سنن النسائي** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المتوفىٰ ٣٠٣ هـ ، المطبعة العصرية الأزهرية ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

* **سنّة الرسول ﷺ شقيقة القرآن** : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر ، الدوحة ، ١٣٩٩ هـ .

* **سِيَر أعلام النبلاء** : للذهبي ، المتوفىٰ ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد ، ١١ جزءًا ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ .

* **السيرة النبوية** : لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، المتوفىٰ ٢١٨ هـ ، ٤ أجزاء ، تحقيق مصطفىٰ السقّا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

## ( ش )

* **شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية** : للشيخ محمد محمد خلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٣٩ هـ .

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفىٰ ١٠٨٩ هـ ، ٨ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

* **شرح الأربعين حديثاً النووية** : لابن دقيق العيد ، المتوفىٰ ٧٠٢ هـ ، المركز السلفي للكتاب ، القاهرة ، دون تاريخ .

* **شرح ديوان المتنبي** : لعبد الرحمن البرقوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، دون تاريخ .

* **الشريعة الإسلامية** : للإمام محمَّد أبي زهرة ، دار الفاروق ودار الفتح - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

* **الشعر والشعراء** : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفىٰ ٢٧٦ هـ ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

## ( ص )

* **صحيح البخاري** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفىٰ ٢٥٦ هـ ، ٦ أجزاء ، تحقيق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا ، دار القلم ودار الإمام البخاري ، دمشق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري ، المتوفىٰ ٢٦١ هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

* **صفة الصفوة** : لابن الجَوْزي ، تحقيق محمود فاخوري ، وخرّج أحاديثه محمد روّاس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

* **الصلة ( ذيل تاريخ أندلس )** : لابن بشكوال ، أبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المتوفىٰ ٥٧٨ هـ ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٥ م .

## ( ط )

* **طبقات الشافعية الكبرىٰ** : للسبكي ؛ أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفىٰ ٧٧١ هـ ، ١٠ أجزاء ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، ط : الحلبي ، القاهرة من سنة ١٩٦٤ إلى ١٩٧٦ م .

* **طبقات فحول الشعراء** : محمود شاكر ، جزءان ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

* **طبقـات الفقهـاء** : ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .

* **الطبقـات الكـبرىٰ** : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفىٰ ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

* **طبقـات المفسِّـرين** : للداودي ؛ محمـد بن علي المتوفىٰ ٩٤٥ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

## ( ع )

* **العِـبرَ في خبر مَن غَبَرَ** : للذهبي ؛ الأجـزاء : الأول والـرابـع والخـامس ( تحقيق صلاح الـدين المنجِّـد ) ، والثـاني والثـالث ( تحقيق فؤاد سيد ) ، مطبوعات التراث العربي ، الكويت ، من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٦ م .

## ( ف )

* **فتـح البـاري شرح صحيح البخاري** : لابن حَجَر العسقلاني ، المتوفىٰ ٨٥١ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .

* **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** : لابن طباطبا ، محمد بن علي ، المتوفىٰ ٧٠٩ هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

* **فهـرس جامـع الأصـول في أحاديث الرسول ﷺ** : ليوسف الزبيبي ، دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* **فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية** : الدوحة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

( ك )

* **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ، المتوفىٰ ٦٣٠ هـ ، دار صادر - بيروت ، لبنان ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لحاجي خليفة ؛ ( مصطفىٰ بن عبد الله كاتب شلبي ) ، المتوفىٰ ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنّىٰ ، بيروت .

( ل )

* **اللُّباب في تهذيب الأنساب** : لابن الأثير الجزري ، المتوفىٰ ٦٠٦ هـ ، ٣ أجزاء ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* **اللُّباب في قواعد اللغة وآلات الأدب** : لمحمد علي السراج ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

* **لسان العرب** : لابن منظور ، أبي الفضل محمد بن مكرم ، المتوفىٰ ٧١١ هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

( م )

* **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر مِن حوادث الزمان** : لليافعي ، عبد الله بن سعد اليمني المكي ، المتوفىٰ ٧٦٨ هـ ، ٤ أجزاء ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

* **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان** : لسِبْط آبن الجَوْزي ، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي ، المتوفىٰ ٦٥٤ هـ ، الجزء الثامن ، طبعة شيكاغو ، ١٩٠٧ م .

* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** : ( رواية ) إسحٰق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، المتوفىٰ ٢٧٥ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ١٤٠٠ هـ .

* **المسنـد** : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفىٰ ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* **مشـاهـير علماء الأمصـار** : لابن حِبّان البستي ، محمد بن حِبّان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي ، المتـوفىٰ ٣٥٤ هـ ، تحقيق م . فلايشهمـر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

* **مشيخـة ابن الجَـوْزي** : لعبـد الـرحمن بن علي الجَوْزي ، المتوفىٰ ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمد محفوظ ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٧ م .

* **المعـارف** : لابن قتيبـة ، أبي محمـد عبـد الله بن مسلم ، المتوفىٰ ٢٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ م .

* **معجم الأدبـاء ( إرشـاد الأريب إلى معـرفة الأديب )** : لياقوت الحَمَوي ، المتوفىٰ ٦٢٦ هـ ، تحقيق أحمد الرفاعي ، ٢٠ جزءًا ، دار الرفاعي ، القاهرة .

* **معجم البلدان** : لياقوت الحَمَوي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

* **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة ، دار المثنّىٰ والتراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .

* **المعجم المفهـرس لألفـاظ القـرآن الكـريم** : محمـد فؤاد عبـد البـاقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* **المعجم الـوسيـط** : مجمـع اللغـة العـربيـة ، المشـرف على طبـاعته : عبد السلام هارون ، مطبعة مصر ، ١٩٦٣ م .

* **المُغني** : لابن قدامـة ، عبـد الله بن أحمد بن محمد ، المتوفىٰ ٦٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ ، مصورة عن طبعة المنار للشيخ محمد رشيد رضا .

* مفاتيح الفقه الحنبلي : للدكتور سالم علي الثقفي ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، ١٩٧٩ م .

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لطاش كبرىٰ زاده ، المتوفىٰ ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

* مقدمة ابن الصّلاح : لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصّلاح ، المتوفىٰ ٦٤٣ هـ ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٤ م .

* الموطّأ : للإمام مالك بن أنس ، المتوفىٰ ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، جزءان ، طبعة الحلبي ، القاهرة .

* المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة : لعمر رضا كحالة ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجَوْزي ، ( المجلدات من ٥ - ١٠ ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٧ - ١٣٥٩ هـ .

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : للعليمي ، عبد الرحمن بن محمد ، المتوفىٰ ٩٢٨ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦٣ - ١٩٦٥ م .

( ن )

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تَغْري بَردي ، المتوفىٰ ٨٧٤ هـ ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .

* نحو موسوعة للحديث النبويّ ( مشروع منهج مقترح ) : للدكتور يوسف

القرضاوي ، مدير مركز بحوث السنّة والسيرة ، قطر ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

* نزهـة الألِبّاء : للأنباري ، أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى ٥٧٧ هـ ، طبع في مصر ، ١٢٩٤ هـ .

* نوادر المخطـوطـات في مكتبـات تركيا : جمعها الدكتور رمضان ششن ، ٣ أجزاء ، دار الكتاب العربي الجديد ، لبنان ، ١٩٧٥ ـ ١٩٨٢ م .

( هـ )

* هديَّة العارفين ( أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين ) : لإسماعيل ( باشا ) البغدادي ، ملحق بذيل كشف الظنون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

( و )

* وَفَيَـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الـزمان : لابن خلِّكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان ، المتوفى ٦٨١ هـ ، ٨ أجزاء ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م .

●

## مجلات

* مجلة الزهراء : لمحب الدين الخطيب .

* مجلة الأزهر .

## جدول الفهارس يُرجع إليه في الصفحة ٣٧٥

تم بحمد الله

توزيـــع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥

☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

# الإفصاح عن معاني الصحاح

## للوزير العالم ابن هبيرة

(المتوفى سنة ٥٦٠ هـ)

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨

## الجزء الثاني

شرح مسانيد: عبد الله بن مسعود، عمار بن ياسر

حارثة بن وهب، أبي ذر الغفاري، حذيفة بن اليمان.

حققه وخرج أحاديثه

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن

الرياض ـ شارع المعذر ـ ص. ب ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

# تصدير

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الوزير ابن هبيرة :

**« كان من أمثل وزراء الإسلام . وكان له من العناية بالإسلام والحديث ماليس لغيره » .**

**« مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ج ٤ ص ٢٣ »**

# تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الخاتم الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين وبعد ؛

لقد سبق لرئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، أن طبعت الجزء الأول والثاني من الكتاب ، وكتب الله له القبول وسرعة النفاد .

وأصبحت الحاجة ملحة لإعادة طبعه بعد انتهاء الالتزام التعاقدي مع دولة قطر ، وشدة الطلب والرجاء من كثير من الزملاء والباحثين ومحبي السنة وشروحها في اقتنائه .

وقد وقفنا على نسخة جامعة لايبيزج ٩١ ـ ٩٢ ، وتقع في ٣٠٣ ورقة ، وتمثل شرح مسانيد العشرة المبشرة بالجنة وشرح مسانيد : عبدالله بن مسعود ، عمار بن ياسر ، حارثة بن وهب ، أبي ذر الغفاري ، وتمثل الجزء الأول والثاني من الكتاب وألحقنا نماذج لها .

وقد تم مراجعتها على نسخة المحمودية التي طبع الكتاب على أساسها ؛ فلم نجد فروق تذكر تؤدي إلى تغير المعنى .

نسأل الله عز وجل أن يتقبل عملنا في خدمة السنة النبوية ، وأن نفوز بمحبته ورضاه .

**المحقق**

مكة المكرمة في غرة صفر ١٤١٧هـ — **فؤاد عبدالمنعم أحمد**

# مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه*

أخرج له في الصحيحين مائة وعشرون حديثا ، المتفق عليه منها أربعة وستون ، وانفرد البخاري بواحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين[1] .

**- ٢٢٥ -**

## الحـديث الأول من المتفق عليه :

**[ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لما نَزَلَتْ (الَّذِيْنَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)[2] ، شَقَّ ذلِكَ عَلَى أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالُوا : يَارَسَولَ اللهِ أيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَه ؟ فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ ذٰلِكَ إنَّما هُوَ الشِّرْكُ ، ألَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمانَ لابنه : (يَـابُنَيَّ لاَ تُشْـرِكْ بالله ، إنَّ الْشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[3] . وفي رواية : لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظنُّون ، إنَّما هُوَ كَما قَال لُقْمَانُ لابنه » ] .**

---

(*) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار ، كناه رسول الله ﷺ «أباعبدالرحمن» قبل أن يولد له ، يعرف بأمه فيقال له : ابن أم عبد .

وهو من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ، وكان من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، قرأ من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، وكان أعلم الصحابة بكتاب الله . قال ذلك عن نفسه ، ثم قال : وما أنا بخيرهم ، وقال رسول الله ﷺ في قراءة ابن أم عبد : «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ، توفي سنة اثنتين وثلاثين عن ثلاث وستين سنة . أنظر في مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة رقم ٢١ ، حلية الأولياء ١ : ١٢٤ - ١٣٩ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٧ - ١٥٠ ، طبقات الشيرازي ٤٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٨٨ - ٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٤٦١ - ٤٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣١ ، العبر ١ : ٣٣ ، طبقات القراء للجزري ١ : ٤٥٨ ، الإصابة ٧ : ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة١ : ٨٩ ، طبقات الحفاظ ٥ ، كنز العمال ١٣ : ٤٦٠ - ٤٦٩ ، شذرات الذهب ١ : ٣٨ .

(١) سير أعلام النبلاء ١ : ٤٦٢ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٣) سورة لقمان : الآية ١٣ .

وفي رواية : أَلَمْ تَسْمَعوا قول العبد الصالح(٤) .

* في هذا الحديث تصريح بانْصِرافِ الظلم المذكور في الآية إلى الشرك ، وذلك مغن عن الشرح . فأما كون الشرك ظلماً ، فإنه من حيث أن الله سبحانه هو المنعم ؛ فإذا أشرك عبده معه غيره فقد جاء بظلم عظيم .

والظـلم : فعل ما ليس لفاعله فعله .

- ٢٢٦ -

## الحـديث الثـــاني :

[ عَن ابن مَسْعُودٍ ، قَالَ : بيْنَمَا أنَا مَعَ رسول الله ﷺ - وَهُوَ يَتوكَّأُ عَلَى عَسِيب - مَرَّ بِنفَرٍ مِنَ الْيَهودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُم : سَلُوهُ عَنِ الرُّوح ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسألوه لئـلا يُسمِعكَم ما تَكْـرَهُـونَ ، فقـاموا إليه ، فَقَالوا : يَا أَبَا القَاسِم ، حدِّثْنَا عن الـرُّوح ، فَقَـام سَاعَـةً ينـظُر ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ يُوحَى إلَيْهِ ، فَتَأَخَّرتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَال : ﴿ وَيسْألُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾(٥) ، (٦) ] .

---

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/أ ، صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغا ٤ : ١٦٩٤ رقم ٤٣٥٣ كتـاب التفسير ، باب «ولم يلبسـوا إيمـانهم بظلم» ، ٤ : ١٧٩٣ رقم ٤٤٩٨ في تفسير : (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) (لقمان : ١٣) ، ١ : ٢١ رقم ٣٢ في الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، ٣ : ١٢٦٢ رقمي ٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦ ، في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) : ٦ : ٢٥٣٤ رقم ٦٥٢٠ في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله ، وباب ما جاء في المتأولين ص ٢٥٤٢ رقم ٦٥٣٨ ، وصحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ : ١٤ كتاب الإيمان ، باب : صدق الإيمان وإخلاصه رقم ١٩٧ ، وجامع الأصول ٢ : ١٣٤ رقم ٦١٩ كتاب التفسير سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٨٥ .

(٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/أ ، صحيح البخاري ٤ : ١٧٤٩ رقم ٤٤٤٤ كتاب التفسير ، وسورة بني إسرائيل (الإسراء) ، باب : ﴿ وَيَسْألُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ ، ١ : ٥٨ رقم ١٢٥ في العلم باب قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إلاَّ قَلِيلاَ ﴾ ، ٦ : ٦٦١ رقم ٦٨٦٧ في الاعتصام بالكتـاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعتبر ٦ : ٢٧١٣ رقم ٧٠١٨ في ←

* في هذا الحديث من الفقه أن الروح إذا سئل عنها الإنسان سؤالاً (١٢١/أ) مطلقاً كان الجواب هذا ، وهو أن يقال ﴿ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ فأما إذا سئل عن روح الآدمي ، فيقال : إنها جسم ، وكذلك إذا قيل : (عيسى روح الله عز وجل) ، فيقال هذه إضافة ملك .

والقرآن قد سمي روحاً بقوله : ﴿ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا ﴾[٧] وسمي جبريل (روحاً)[٨] أيضاً .

* وفي الحديث من الفقه أنه يستحب للإنسان أن يكون في يده ما يَكفُّ به ما عساه أن يعرض له ، ويتوكأ عليه ، ويتمم به كلامه ، ولا يكون عطل اليدين .

والعسيب من النخل : كالقضيب من سائر الأشجار .

- ٢٢٧ -

## الحديث الثالث :

[ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو في الصَّلاَةِ ، فَيرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ الله ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «لأنَّ في الصَّلاَةِ شُغْلاً»][٩] .

---

← التوحيد ، باب : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (الصافات : ١٧١) و ٦ : ٢٧١٤ رمق ٧٠٢٤ باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ﴾ (النحل : ٤٠) ، وصحيح مسلم ٤ : ٢١٥٢ رقم ٢٧٩٤ ، كتب صفات المنافقين وأحكامهم باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ، وجامع الأصول ٢ : ٢١٦ رقم ٧٠١ كتاب التفسير ، سورة بني إسرائيل .

(٧) سورة الشورى : من الآيـة ٥٢ .

(٨) في قولـه تعـالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : الآية ١٠٢ .

(٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/أ ، البخاري ١ : ٤٠٢ رقم ١١٤١ كتاب العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة والأحاديث رقم ١١٥٨ ، ٣٦٦٢ ، صحيح مسلم ١ : ٣٨٢ رقم ٥٣٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة .

* في هذا الحديث دليل على أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة ، وقد هاجر إلى المدينة ، فجمع له بين الهجرتين .

* وفيه دليل على أن ما كان من إباحة الكلام في الصلاة نُسخ .

* وفيه تنبيه على أن الإنسان ينبغي أن يكون مستغرقا بشغله بالصلاة ، وقد استوفينا هذا المعنى في مسند عثمان[10] .

**- ٢٢٨ -**

## الحديث الرابع :

**[ عَنْ عَلْقَمَةَ قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بِمِنىً ، فَلَقِيَهُ عُثْمانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عثمانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ ، ألا نُزَوِّجُكَ جارِيةً شابّةً ، لَعلَّهَا تُذَكِّرُكُ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ ؟ قَالَ : فَقَال عَبْدُ الله : لئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لنا رسولُ الله ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّه أَغضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإنَّه لَهُ وِجَاءٌ ]**[11] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الرجل الشيخ لا ينبغي أن يستضعف نفسه عن التزويج فإن الاختيار له في ذلك للثواب لأنهن يرجى منهن الولد .

* وفيه أن عبد الله لما قال له عثمان ذلك ، أجاب (٢١ ب) بجواب يصلح أن يكون عذراً له إن هو فعل ؛ وعذراً له إن لم يفعل ؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » فذكر أن النبي ﷺ أمر الشباب بالتزويج ثم علله بما يشمل الشباب وغيره : من قوله «**فإنه أغض**

---

(١٠) الإفصاح الجزء الأول صفحة ٢٣٠ .

(١١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/ب ، صحيح البخاري ٢ : ٦٧٣ رقم ١٨٠٦ كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبية ورقمَيْ ٣٧٧٨ ، ٤٧٧٩ كتاب النكاح ، صحيح مسلم ٢ : ١٠١٨ ، ١٠١٩ رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

للبصر ، وأحصن للفرج» ويصلح أن يكون عذراً له في تركه النكاح لأنه خصه بالشباب في قوله : يا معشر الشباب . فكأنه قال : عندي دواء الترك وهو قوله ﷺ : «فليصم» ، فإذا كان ذلك للشباب ففي الشيوخ أولى ، فيجوز أن يكون هذا الاعتذار منه في الترك لأجل قوله «نزوجك جارية شابة» فكان هذا كالعذر عن تزويجه الشابة لكونه قد شاب لقوله : «تذكرك بعض ما مضى » ويحتمل أن يكون ذكر ابن مسعود لما ذكر موافقته لعثمان في حثه على النكاح له .

* والباءة : الجماع . * والوجاء : هو أن تُرَضَّ الأنثيان .

* وأحصن : أعف .

- ٢٢٩ -

**الحـديث الخـامس :**

**[ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ جَاءَ حَبْرٌ[١٢] إلى رسولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحمَّدُ إنَّ الله يَضعُ السَّماءَ عَلَىٰ إصْبَعٍ ، والأَرَضينَ علىٰ إصْبَعٍ ، والْجِبَالَ عَلَىٰ إصْبَعٍ ، والشَّجَرَ والأنهارَ عَلَى إصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يقول : أنَا الْمَلِيكُ ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وقال : «وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ»[١٣] ] .**

وفي رواية : والماءَ والثَّرى عَلَى إصْبَعٍ ثم يهزهن ، وأن رسول الله ﷺ ضَحِك حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تعجباً وتَصْدِيقاً له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ، ﴿وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ﴾[١٤] .

(١٢) في النص : جبريل ، وفي الجمع بين الصحيحين : «حبر» وهو الصحيح ، والحبر ، بفتح الحاء المهملة وكسرها : واحد الأحبار ، وهو العالم .

(١٣) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(١٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/ب ، وصحيح البخاري ٤ : ١٨١٢ رقم ٤٥٣٣ التفسير ، سورة الزمر ٦ : ٢٦٩٧ رقمي ٦٩٧٨ ، ٦٩٧٩ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ، ٢٧١٢ رقم ٧٠١٣ باب قوله تعالى : ﴿ إنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ أنْ تَزُولاَ ﴾ فاطر : ٤١ ، ج ٦ ص ٢٧٢٩ رقم ٧٠٧٥ باب كلام الرَّب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم .. صحيح مسلم ٤ : ٢١٤٧ رقم ٢٧٨٦ كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، جامع الأصول ٢ : ٣٣٨ رقم ٧٨٩ تفسير سرة الزمر : الآية ٦٧ .

* هذا الحديث وما يجري مجراه ، مذهب أهل الحديث إمراره كما جاء ، ولغة العرب معلومة فيه[١٥] .

* وقول رسول الله ﷺ : (وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ) ، يعني أن عظمة الله سبحانه وجَلَّ جَلاَلُهُ لا تتناهى فهو أعظم من ذلك ، ومهما خطر من عظمة الله في القلوب فالله أعْلى وأجل ، وعلى أن هذا الحديث ليس فيه من كلام رسول الله ﷺ إلا قراءته الآية (وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ) وأما ضحكه فمحتمل . إلا أن قولنا : نُمرّها كما جاءت أي نرويها كما سمعناها ، ونمتنع أن (١٢٢أ) نقول بجهلها على ظاهرها . ولا خلاف بين كل من يعتد بخلافه أن الله سبحانه وتعالى منزه مقدس عن كل نقص فإنه : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[١٦] .

والنواجذ : الأنيـاب .

- ٢٣٠ -

الحـديث السـادس :

[ عَنْ عَلْقَمَة ، قَالَ : كُنَّا بِحِمْصَ ، فَقَرأ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، فقال عبدالله : والله لَقَدْ قَرَأْتُها على رسول الله ﷺ فقال :

---

(١٥) انظر الجزء الأول ص ١١ هامش ١٢ ومن تمام الفائدة نورد قول ابن تيمية في هذا الصدد . مذهب السلف : أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ونعلم أن ما وصف الله به ذلك فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجٍ ، بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه . وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء ، لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في أفعاله . . . وكل ما أوجب نقصاً أو حدوثاً فإن الله منزه عنه حقيقة ، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ، ويمتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥ : ٢٦ .

(١٦) سورة الشورى : الآيـة ١١ .

«أَحْسَنْتَ» ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ ، إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ ؛ فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الخَمْرَ وتُكَذِّبُ بالكِتَابِ ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ ][17]

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن ابن مسعود ضربه الحد بنفس وجود الريح من الخمر ، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء[18] ، وله في الحديث حجة .

## - ٢٣١ -

الحـديث السـابع :

[ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ، قَالَ ﷺ ، فَزَادَ أو نَقَص - شكُّ بعضُ الرُّواةِ - والصحيح أنه زاد - فَلَمَّا سَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : يا رسولَ الله ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا ، قال : فَثَنَى رِجْلَيْه واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، ولٰكِنِّي إِنَّما أنا بَشَرٌ ، أَنْسَىٰ كَما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا

(١٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٣/ب ، والبخاري ٤ : ١٩١٢ رقم ٤٧١٥ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، مسلم ١ : ٥٥١ رقم ٨٠١ في الصلاة ، باب فضل استماع الصلاة ، ابن الأثير ٢ : ٤٨٥ رقم ٩٤٤ في القراءات ، في جواز اختلاف القراءة .

(١٨) انظر الإفصاح - في الخلاف - (٢ : ٤٢٧) وتساءل ابن هبيرة : بم الحكم إن وجدت منه ريح الخمر ولم يقر ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لايلزمه الحد . وقال مالك : يلزمه الحد . وقارن المغني لابن قدامه ، بتحقيق محمود عبدالوحاب فايد وعبدالقادر أحمد عطا جـ٩ ص ١٦٣ : ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروى أبوطالب عن أحمد : أنه يحد بذلك ، وهو قول مالك ، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر ويرجح ابن قدامة رأي أكثر أهل العلم فيقول : إن الرائحة يحتمل أن تمضمض بها أو حسبها ماء ، فلما صارت في فيه مجّها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقاً بالغاً ، أو شرب شراب التفاح ، فإنه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يُدرأ بالشبهات .

شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيَبْنِ[19] عَلَيْه ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ]

وفي رواية : [ صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ خَمْساً ، فَقُلْنا : يا رَسولَ الله أزيدَ في الصَّلاةِ ؟ قَالَ «وَمَاذَاك» ؟ قالوا : صَلَّيْتَ خمساً ، فَقَالَ : «إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أذْكُرُ كَما تَذْكُرونَ ، وأَنْسى كَما تَنْسَوْنَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ[20] ] .

* في هذا الحديث : إخبار منه ﷺ أنه بشر ، ينسى كما ينسى البشر ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ، ليكون لهم قدوة في كل شيء حتى في ذلك .

* وفيه أيضا دليل على أن سجود السهو بعد السلام .

* وفيه أيضا دليل على أنه على من رأى شيئا أن يذكّره لقوله ﷺ : «فإذا نسيتُ فذكّروني» .

* وفيه دليل على التحري في عدد الركعات .

- ٢٣٢ -

الحـديث الشـامن :

[ عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ .

وفي رواية أنه قَالَ : «لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ (١٢٢/ب) وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّرَاتِ خَلقَ الله» ، فَبَلَغَ ذلِكَ امْرأةً مِنْ بَني

---

(١٩) هكذا في الأصل ، وفي الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/أ ، وفي مسلم : فليتم .

(٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/أ البخاري ١ : ١٥٦ رقم ٣٩٢ في القبلة ١ : ٤١١ رقم ١١٦٨ وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ص ١٥٦ رقم ٣٩٦ وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة ٦ : ٢٤٥٦ رقم ٦٢٩٤ وفي الإيمان ، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان ٦ : ٢٦٤٨ برقم ٦٨٢٢ ، وفي خبر الواحد في فاتحته .. مسلم ١ : ٤٠٠ - ٤٠٣ رقم ٥٧٢ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وجامع الأصول ٥ : ٥٤١ رقم ٣٧٦٦ في السهو ، السجود بعد التسليم .

أَسَدٍ ، يُقَالُ لها : أُمّ يَعْقُوبَ وكَانَتْ تَقرأُ الْقُرْءانَ ، فَأَتَتْهُ فَقالَتْ : ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ، أَنَّكَ قُلْتَ كَذا وَكذا ؟ وَذَكَرَتْهُ . ؟

فَقَالَ عَبْدُ الله : وَمَالي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وجلَّ ؟ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ ، فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : إنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٢١] قَالَت : إنِّي أَرَىٰ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَىٰ امْرَأَتِكَ الآن ؟ . قَالَ فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فنظرتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً ، فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلكَ ، لَمْ نُجَامِعْها ][٢٢]

* وإنما منع من هذا لأنه غرور ، ويؤدي إلى ضرر ، فإنَّ الواشمة تؤذي نفسها بالجراح ، والمتنمصة تنتف شعرها ، فلا يؤمن أذى البَشرة وكذلك المتفلجات للحسن فربما حصل الأذى بالمبرد ، ويجمع ذلك كله قوله «المغيِّرات خلق الله» .

* وقوله لها : «اذْهَبي فانْظُرِي» تنبيه على أن العالم ينبغي أن يحرس امرأته من أن

(٢١) سورة الحشر : الآية ٧ – المتنمصات : النمص : ترقيق الحواجب ، وتدقيقها طلباً لتحسينها ، والنامصة : التي تصنع ذلك بالمرأة ، والمتنمصة : التي تأمر من يفعل ذلك بها . والمِنْمَاص : المُنْقاش ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٤٣٨ – والمتفلجات : الفلج تباعد ما بين الثنايا ، والمتفلجة : التي تتكلف فعل ذلك بها صناعة ، وهو مرغوب إلى العرب ، مستحسن عندهم فمن فعل ذلك طلباً للحسن فهو مذموم ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٢٠٥ .

(٢٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/ب ، والبخاري ٥ : ٢٢١٦ رقم ٥٥٨٧ في اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، وباب المتنمصات رقم ٥٥٩٥ وباب الموصولة رقم ٥٥٩٩ ، وباب المستوشمة رقم ٥٦٠٤ ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه) ، ٤ : ١٨٥٣ رقمي ٥٦٠٤ ، ٥٦٠٥ – ومسلم ٣ : ١٦٧٨ رقم ٢١٢٥ في اللِّباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

جامع الأصول ٤ : ٧٧٩ رقم ٢٩٣٨ في أمور من الزينة متعددة ، غريب الحديث – (الواشمة) : الوشم يكون في اللثة والشفة ، بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد . والواشمة : التي تفعل ذلك بالنساء ، والمستوشمة التي تطلب أن يفعل بها ذلك . غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٤٦٩ .

يُرى عليها شيء لا يحسن أن يقتدى به في ذلك ، إلا أنه إن كان قد بُلي بامرأة تعمل بخلاف ما يقوله فلا ينبغي أن يترك هو القولَ للحق ، وليكن ناهيا لزوجته وغيرها .

* وقول ابن مسعود : « لَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَمْ نُجَامِعْها » قوة عزيمة .

- ٢٣٣ -

**الحـديث التـاسـع :**

[ إنَّ الأشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ الله وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أبَا عَبْدِ الرحمنِ ، إنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَإنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ» .

وفي رواية لمسلم قال : «وكَانَ يَوْماً يَصُومُهُ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ» .

وفي رواية أخرى له أيضا : «دَخَلَ الأشْعَثُ عَلَىٰ عَبْدِ الله ، يَوْمَ عَاشُوراءَ فَقَالَ : أُدْنُ فَكُلْ ، قَالَ : إنِّي صائِمٌ ، قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ ][٢٣]

* فيه من الفقه ما يدل على أن صوم عاشوراء قد كان فرضاً ثم ترك ، والأمر على ذلك .

---

(٢٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/ب ، والبخاري ٤ : ١٦٣٧ رقم ٤٢٣٣ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ، ومسلم ٢ : ٧٩٤ رقم ١١٢٧ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وابن الأثير : في جامع الأصول ٦ : ٣٠٩ رقم ٤٤٤١ في صوم يوم عاشوراء .

**الحـديث العـاشـر :**

**[ عَنْ عَبْدِ الله : قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غارٍ بِمِنىً ، إذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلاتِ) فإنَّه لَيَتْلوها - وإنِّي لأتلقَّاها - مِنْ فِيهِ (١٢٣أ) ، وإنَّ فَاهُ لرَطْبٌ بِهَا ، إذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَبيُّ ﷺ : «اقْتُلوهَا» ، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَها ، فَسَبَقَتْنَا - فقال النَّبيُّ ﷺ : «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ وَوُقِيتُمْ شَرَّهَا» ] .**

قوله (بمنى) للبخاري دون مسلم(٢٤) .

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن مسعود كان أول من تلقن المرسلات من رسول الله ﷺ .

والغار : النُّقْبُ في الجبل .

* ومعنى قوله : (وَإنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِها) أي لم يمسك عن التلاوة لها بعد ، ورطوبة الفم بها حركته للتلاوة . .

* وفي الحديث دليل على إباحة قتل الحيات .

* وقوله : «وُقِيَتْ شَرَّكم ، ووُقِيتُم شرَّها» فيه دليل على حسن تنبيه النبي ﷺ في ألطاف الله عز وجل في جميع أقداره ، وأنه لا يخلو له فعل من حكمة ، وأنه سبحانه وتعالى قد يلطف بالشرير إمهالاً منه له ، وإعذاراً فيه إلى أجل وحين ، فإن هذه الحية على كونها لا منفعة منها في عاجل الحال ، وقيت شر أولئك النفر الصالحين في أذاها ، وقد يكون دفع الشر عنها لحكمة اقتضت ذلك ، وهي

(٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٤/ب، البخاري ٢ : ٦٥٠ رقم ١٧٣٣ في الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٣ : ١٢٠٥ رقم ٣١٣٩ ، وفي بدء الخلق ، باب قوله تعالى : ﴿ وبث فيهـا من كل دابـة ﴾ ٤ : ١٨٧٩ رقـم ٤٦٤٦ - ٤٦٦٧ ، ٤٦٥٠ وفـي تفـسير سورة (والمرسلات) . ومسلم ٤ : ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٤ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، ابن الأثير ١٠ : ٢٢٦ رقم ٧٧٤٥ في قتل الحيات .

أنها لعلها أن تكون مُعدة لأن تسلط على بعض أعداء الله أو غير ذلك من المنافع .

- ٢٣٥ -

**الحديث الحادي عشر :**

**[ عَنْ عَبْدِ الله ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (وَالنَّجْمِ . . ) فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أنَّ شَيْخاً مِنْ قُرَيْشٍ أخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَىً أوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .**

**قَالَ عَبْدُ الله : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِراً ](٢٥)**

* وهذه القصة لها حديث يأتي فيما بعد بطوله ، إلا أنَّ تَكبُّر ذلك الكافر ، ورفعه الحصى إلى جبهته ، لجهله وعمهه ، قضى أنْ أَذَلَّه الله في الدنيا بأن قتل كافراً ، واتصل ذلك الإذلال أبداً في جواب تكبره على الله عز وجل . .

- ٢٣٦ -

**الحديث الثاني عشر :**

**[عَنْ عبد الله ، قال : سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ : «مُدَّكِر ، دالاً»](٢٦)**

---

(٢٥) الجمع بين الصحيحين / : ٦٥/أ ، البخاري ١ : ٣٦٣ رقم ١٠١٧ في سجود القرآن ، باب ماجاءَ في سجود القرآن وسننها ١ : ٣٦٤ رقم ١٠٢٠ ، باب سجدة (النجم) ٣ : ١٣٩٩ رقم ٣٦٤٠ في فضائل الصحابة ، باب ما لقي النبي ﷺوأصحابه من المشركين بمكة ٤ : ١٨٤٢ رقم ٤٥٨٢ في تفسير سورة (والنجم) و٤ : ١٦٤٠ رقم ٣٧٥٤ في المغازي باب قتل أبي جهل . ومسلم ١ : ٤٠٥ رقم ٥٧٦ في المساجد .

(٢٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/أ ، البخاري ٤ : ١٨٤٤ أرقام ٤٥٨٨ - ٤٥٩٣ في تفسير سورة «اقتربت الساعة» ، و٣ : ١٢١٦ رقم ٣١٦٣ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ﴿ **ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه** ﴾ ، ٣ : ١٢٦٣ رقم ٣١٩٦ باب : ﴿ **فلما جاء آل لوط المرسلون** ﴾ ، مسلم ١ : ٥٦٥ رقم ٨٢٣ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يتعلق بالقراءات ، جامع الأصول ٢ : ٤٩٧ رقم ٩٦٨ فيما جاء في القرآن مفصلاً .

* أما قوله «مُدَّكِر» فإن أصله مُذْتكر ، لأنه لم يكن بد من ذكر الذال لأنه من الذكر (١٢٣/ب) فأدغمت التاء في الذال ، وأبدلت منها الدال لمشاركتها في المخرج[٢٧] .

## - ٢٣٧ -

### الحديث الثالث عشر :

[ عَنْ عَبْدِ الله ، قالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ للشيطانِ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهِ ، يَرَىَ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ إذَا سَلَّمَ أنْ لا يَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ][٢٨]

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشيطان يُسوِّل للآدمي أشياء في عبادته توهمه فيها زيادة التحرج فينال الشيطان بذلك لأنه إنما يقصد الشيطان بالعبد أن يزيغ عن سنن الشرع ولو شعرة ، فإذا ضيق عليه وشدد احتجره ، فكان من فقه عبد الله بن مسعود أن قال ذلك وشدد الوصية بنون التوكيد فقال : لا يجعلنَّ . وهذا يقاس عليه كل ما يريده رأي الإنسان مما ليس بمشروع ، أو يرى المسنون فيه واجباً .

---

(٢٧) انظر لابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٤ : ٢٣١ ، ٨ : ٩٤ تفسير سورة القمر الآية ١٥ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ أي من ذاكر يذكره وَيَقْرَأُه والمعنى هو الحث على قراءته وتعلمه . وفي «الدرّ المنثور» للسيوطي فيما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال : قرأت على النبيّ ﷺ «فهل من مُذْكِر» بالذال فقال : «فهل من مدَّكِر» بالدّال .

(٢٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/أ ، والبخاري ١ : ٢٩٢ رقم ٨١٤ في صفة الصلاة ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم ١ : ٤٩٢ رقم ٧٠٧ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال ، ابن الأثير ٦ : ٢٥٥ رقم ٤٣٦٠ في أحاديث متفرقة في كتاب الصلاة ، الانصراف عن الصلاة .

**الحـديث الـرابع عشـر :**

**[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيد[٢٩]، قَالَ : «صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بنُ عفانَ بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيل ذَلِكَ لِعَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّديقِ بمنى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَر بن الْخَطَّابِ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ][٣٠] .**

* هذا الحديث قد فسره الزهري[٣١] ، وقال : إنما أتمَّ عثمان لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، على أن الحديث يدل على أنه يجوز للمسافر أن يتم .

* وقوله : «فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» .

في هذا دليل أن العمل القليل إذا أصيبت به السنة كان أقرب إلى القبول وما فعله أبو بكر وعمر هو الأولى ، وإن كان فعل عثمان جائزاً .

---

(٢٩) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي هو أخو الأسود النخعي ، كوفي ، تابعي ، ثقة ، مات سنة ٨٣هـ . تهذيب التهذيب ٦ : ٢٩٩ .

(٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/أ ، والبخاري ١ :٣٦٧ رقم ١٠٣٤ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، ٢ : ٥٩٧ رقم ١٥٧٤ وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ، مسلم ١ : ٤٨٣ رقم ٦٩٥ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، ابن الأثير ٥ : ٧٠٤ رقم ٤٠٢٠ في صلاة المسافرين ، في القصر مع الإقامة .

(٣١) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، ويكنى أبا بكر ، ولد في المدينة سنة إحدى وخمسين للهجرة ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية وأدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم ، توفي لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة . مشاهير علماء الأمصار للبستي ص٦٦ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٦ : ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٢٦ رقم ١٦٠ ، التاريخ الكبير ١ : ٢٢٠ رقم ٦٩٣ .

الحـديث الخامس عشـر :

[ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى صلاةً بغَيْرِ مِيقَاتِها إلَّا صَلاَتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ ، وصَلَّى الفَجْرَ يَوْمئذٍ قَبْلَ مِيقَاتِها(٣٢) »

وفي أفراد البخاري : «حَجَّ عبدُ الله بنُ مسعودٍ ، فَأَتَينَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأذَانِ بالعَتَمَةِ ، أو قريباً مِن ذلكَ ، فَأمَر رَجُلاً فَأذَّنَ ، وأقامَ ، ثمَّ صلَّى المغربَ ، وصلَّى بعدَها ركعتَيْنِ ثُمَّ دعا بعَشَاءٍ فتَعَشَّى (١٢٤/أ) ثُمَّ أمرَهُ فَأذَّنَ وأقامَ ، ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ ركعتَيْنِ ، فلما كانَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، قالَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي هٰذِهِ الساعةَ إلا هذه الصَّلاةَ في هذا المَكانِ ، في هذا اليَوْمِ .

قال عبدُ الله : هما صَلاتانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِما : صلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يأتي النَّاسُ ، والفَجْرُ حينَ يبزُغُ الفَجْرُ ، قالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يفْعَلُهُ »

وفي رواية عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً ، فصلَّى الصَّلاتيْنِ ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَها بأذَانٍ وإقَامَةٍ ، تَعَشَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، قائلٌ يقول : «طَلَعَ الفَجْرُ» ، وقائلٌ يَقولُ : «لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ » ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : «إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتِهِما ، فِي هَذا المكانِ : المغْرِبَ والعِشاءَ ، فَلاَ يَقْدَمُ النَاسُ جَمْعاً حتى يُعْتِمُوا ، وصَلاةَ الفَجْرِ هذهِ الساعةَ » ، ثم وَقَفَ حتى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قالَ : لَوْ أنَّ أميرَ

(٣٢) صحيح مسلم ٢ : ٩٣٨ رقم ١٢٨٩ في كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .

المؤمنين - يعني عثمان - أَفَاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أَدْرِي : أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دفعُ عُثمانَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى جمرةَ العَقَبة»[٣٣]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن هاتين الصلاتين متخصصتان من الوقت الذي له أول وآخر ، والإنسان مخير في أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره ، أي وقت شاء من ذلك سوى هاتين الصلاتين ، وانهما يتخصصان من الوقت بالوقت الذي عينه النبي ﷺ لا يتزحزحان عن ذلك . فأما جمع هاتين الصلاتين فإنه زيادة رفق بالمصلين في ذلك الوضع ؛ فإن الجمع مع القصر رفق فوق رفق .

- ٢٤٠ -

## الحديث السادس عشر :

[ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن يَزِيدَ ، قَالَ : «رَمَى عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الوادِي ، بِسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ » .

وفي رواية : «فجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، ومِنىً عَنْ يَمِينِه ، قَالَ : فقيل له : إنَّ أُناساً يرمُونها منْ فوقها . فقال : هذا - والّذي لا إلهَ غيرُهُ ، مَقَامُ الّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورةُ البَقَرَة ][٣٤]

(٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/ب ، والبخاري ٢ :٦٠٢ رقم ١٥٩١ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ، ٢ : ٦٠٤ رقم ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ وباب من يصلي الفجر بجمع ، مسلم ٢ : ٩٣٨ رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ، ابن الأثير ٥ : ٢٦٧ رقم ٣٣٥١ في تحويل الصلاة عن وقتها .

(٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٥/ب ، والبخاري ٢ :٦٦٢ رقم ١٦٦٠ ، ١٦٦٢ في الحج ، باب : رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب : رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب : من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب : يكبر مع كل حصاة ، مسلم ٢ : ٩٤٢ رقم ١٢٩٦ في الحج ، باب : رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ابن الأثير ٣ : ٢٧٥ رقم ١٥٧٦ في الرمي ، في كيفية الرمي ، وعدد الحصى .

* فيه من الفقه أن رمي جمرة العقبة يكون من بطن الوادي .

* وفيه ، (١٢٤/ب) أن الإنسان إذا أراد أن يثبت قوله حلف على ذلك وإنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك فيها .

- ٢٤١ -

الحـديث السابع عشـر :

[ عَنْ مسروقٍ ، قَالَ : كُنَّا جلوساً عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بيْننا ، فَأَتَاهُ رجلٌ فقال : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوابِ كِنْدةَ[٣٥] يَقُصُّ وَيزْعُمُ ، أنَّ آيَةَ الدُّخانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بأَنْفاسِ الكُفَّارِ . ويَأْخُذُ المؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ ، فَقَالَ عَبْدُ الله - وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ - : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا الله تَعَالى . مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً ، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ : الله أَعْلَمُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلمُ : الله أعلمُ . فإنَّ الله تَعالى قَالَ لنبيِّه ﷺ : ﴿قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[٣٦] . إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا رأى مِنَ النَّاسِ إدْبَاراً عَنْهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً كذَّبوا واسْتَعْصَوْا عليهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عليهِمْ بِسَبْعٍ كسبعِ يوسُفَ . . فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى أَكَلُوا الجُلودَ والمَيْتَةَ مِنَ الجوعِ ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إلى السَّماءِ فَيرى كهيئةِ الدُّخانِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَال : يَامُحَمَّدُ ، إنَّك جِئْتَ تَأْمُرُ بطاعةِ الله ، وبِصِلَةِ الرَّحِمِ ،

---

(٣٥) عند أبواب كندة : موضع بالكوفة .

(٣٦) سورة ص : الآية ٨٦ .

وإنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ الله لَهُمْ ، قالَ الله تَعالى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبينٍ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّكُمْ عائِدُون﴾[٣٧]

قالَ عبدُ الله : أَفَيُكْشَفُ عَذابُ الآخرةِ ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى ، إنَّا مُنْتَقِمُونَ ]﴾[٣٨]

والبطشة يوم بدر .

وفي روايةٍ عندَ البرقاني : فسوفَ يكونُ لِزاماً يوم بدر .

وفي الكتابين عن مسروق عن عبد الله قال : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخانُ ، واللِّزامُ ، والرُّومُ ، والبَطْشَةُ ، وَالقَمَرُ)[٣٩]

* قد تقدم في حديث عمر نهيه من قال في شيء سأله عنه : الله أعلم . وقال : «من علم شيئاً فليقل» وذلك هو القول المحرَّر .

* وقول ابن مسعود «فليقلْ : الله أَعْلَمُ» له وجه فإن من لا يعلم إذا رد العلم إلى الله فقد أحال على مليء .

---

(٣٧) وتمام الآيات : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبين ، يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤمِنُونَ ، أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مجنُونٌ ، إنَّا كَاشِفُو الْعَذَاب قَلِيلاً إِنَّكُمْ عائِدُونَ ﴾ (سورة الدخان : الآيات من ١٠-١٥) .

(٣٨) سورة الدخان : الآيـة ١٦ .

(٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/أ ، وصحيح البخاري ١ : ٣٤٢ رقم ٩٦٢ في كتاب الاستسقاء ، باب دعاء النبي ﷺ : (إجعلها عليهم سنين كسني يوسف) ، صحيح البخاري : ٣٤٦/١ رقم ٩٧٤ باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، ٤ : ١٧٣٠ رقم ٤٤١٦ في تفسير سورة يوسف ٤ : ١٧٨٥ رقم ٤٤٨٩ في تفسير سورة الفرقان ، باب سوف يكون لِزاماً ٤ : ١٧٩١ رقم ٤٤٩٦ في تفسير سورة (آلم غُلبت الروم) ٤ : ١٨٢٣ من ٨٥٤٣ - ٨٥٤٨ في تفسير سورة «حم» الدخان - صحيح مسلم ٤ : ٢١٥٥ رقم ٢٧٩٨ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب الدخان . - جامع الأصول ٢ : ٣٤٨ رقم ٨٠٠ في التفسير ، سورة حم (الدخان) واللِّزوم المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَسَوْف يكونُ لزاماً﴾ (الفرقان : ٧٧) معناه القتل ، وقد مضى يوم بدر ، وقيل : العذاب الملازم لهم يوم القيامة ، وقيل غير ذلك .

* والصحيح في آية الدخان (١٢٥/أ) أنها تقدمت كما قال ابن مسعود : خمس قد مضين الدخان ، واللزام ، والروم ، والبطشة وهو يوم بدر ، وانشقاق القمر . .

* وفي الحديث دليل على جواز أن يُستصلح الناس بالشدة فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿كَلَّا إِنَّ الإنسانَ لَيَطْغَىٰ ، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾[٤٠] فإذا أفسدتهم العافية فإن البلاء يصلحهم .

* وفي الحديث جواز إجابة السائل وإن كان مشركاً إذا طلب ما في إجابته إليه دليل على وحدانية الله سبحانه وتعالى ، كما طلب أبو سفيان من قبل إسلامه من رسول الله ﷺ أن يدعو الله لقومه ، ولعل ذلك كان من أسباب إسلامه .

* وقوله ﷺ: (حصّت) أي أذهبت النبات فانكشفت الأرض ، وأصله الظهور والتبين . .

- ٢٤٢ -

## الحديث الثامن عشر :

[ عنْ عبدِ الله أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ : «لَيْس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ » .

وفي رواية : «أو ، أو» ] [٤١]

---

(٤٠) سورة العلق : الآيتان ٦ ، ٧ .

(٤١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، رواه البخاري ١ : ٤٣٥ رقم ١٢٣٢ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ في الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ، باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٣ : ١٢٩٧ رقم ٣٣٣١ ، وفي الأنبياء ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، مسلم ١ : ٩٩ رقم ١٠٣ في الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، ابن الأثير ١١ : ١٠٤ ، رقم ٨٥٧٥ في الموت ، في النهي عن ضرب الخدود .

* في هذا الحديث صريح النهي عن أن يبلغ الحزن إلى ضرب الخدود وشق الجيوب ، أو أن ينتهي إلى دعوى الجاهلية من كونهم كانوا يذكرون الكلام الباطل الذي نسخه الإسلام ، وليس في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة على الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم .

- ٢٤٣ -

**الحديث التاسع عشر :**

[ عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَسْروقاً : مَنْ آذنَ النبيَّ صلى الله ﷺ بالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا القُرآنَ ؟ قال : حَدَّثَني أَبُوكَ - يعني ابنَ مسعودٍ - أنَّه آذنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ »(٤٢) ] .

* في هذا الحديث دلالة على نبوته ﷺ وأنَّ الشجرة أعلمته باستماع الجن لقراءته ، فهي في ذلك بعض أعوانه ﷺ .

* وفيه أيضا دليل على أن من اطلع سِرَّ مُسْتَرِقٍ لسمعٍ من مُحِقٍّ أنه يتعين عليه أن يطلعه على ذلك تأسياً بهذه الشجرة المباركة .

- ٢٤٤ -

**الحديث العشرون :**

[ عنْ (١٢٥/ب) عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ ، أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « لَيسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها ، لأنَّه سَنَّ القتلَ أولاً » .

---

(٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، صحيح البخاري ٣ : ١٤٠١ رقم ٣٦٤٦ في فضائل الصحابة ، باب : ذكر الجن ، ومسلم ١ : ٣٣٢ رقم ٤٥٠ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، جامع الأصول ١١ : ٣٣٢ رقم ٨٨٩٦ في دلائل نبوته ﷺ ، في تعليم الجمادات له .

وفي رواية : «لأنه كان أولَ مَنْ قتلَ» ][43] .

* في هذا الحديث من الفقه شدة التحذير من سن السنن السيئات ، وأنها لا تزال تتجدد على الذي سنّها أولاً بأذى كلما تجدد من تلك السنّة السيئة فعل يشابه فعل الفاعل الأول ، فليكن الإنسان شديد الحذر من المعاصي على الإطلاق . وليكن أشدَّ حذراً من كل شيء يستمرُّ ويبقى ويكون عرضة لأن يعمل به غيره .

والكِفل : النصيب والحظ .

## - ٢٤٥ -

الحـديث الحادي والعشرون :

[ عنِ ابنِ مَسْعودٍ ، قَالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إنَّ أشدَّ الناسِ عَذاباً يومَ القِيامَةِ المُصَوِّرونَ» [44]

وفي رواية لمسلم : «إنَّ مِنْ أشَدِّ أهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ عَذَاباً ، المُصوِّرُونَ» .

وعند البرقاني في رواية : «إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رجلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أو مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّماثيلَ ][45]

(٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥١٨ رقم ٦٤٧٣ في الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أحياها ﴾ ٣ : ١٢١٣ رقم ٣١٥٧ وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٦ : ٢٦٦٩ رقم ٦٨٩٠ وفي الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، مسلم ٣ : ١٣٠٣ رقم ١٦٧٧ في القسامة ، باب بيان إثم من سن القتل ، ابن الأثير ١٠ : ٢٠٩ رقم ٧٧٢٣ في القتل ، في النهي عن القتل وإثمه .

(٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، والبخاري ٥ : ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٦ اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة .

(٤٥) مسلم ٣ : ١٦٧٠ رقم ٢١٠٩ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان جامع الأصول ٤ : ٨٠٠ رقم ٢٩٥٧ في الصور والنقوش والستور وذم المصورين .

* وإنما اشتد عذاب المصورين لأنهم يعملون أصناماً وإن لم تكن تعبد في وقتنا هذا عبادة ظاهرة ، فإن الأنس والميل إليها درجة يخاف منها الإفضاء إلى عبادتها .

* وأما زيادة البرقاني : «أشد الناس عذاباً رجل قتله نبيٌّ» ، فإنه لما قتله في سبيل الله أكرمُ أهلِ وقتِهِ على ربه بعد إظهار الدليلِ ، فالنبيُّ خصمُهُ في الحالتين . فلما أهانه الله بيد أكرمِ أهل الوقت عليه اشتدّ عذابه ، لأن النبي رحمة ، فإذا جعله الله عز وجل لواحد منهم نِقْمَةً كان ذلك الشخص أشدُّ الناس عذاباً إذ أتاه الله بالبلاءِ من حيثُ تُرْجىٰ الرّحمة .

- ٢٤٦ -

الحديث الثاني والعشرون :

[ عنْ عبدِ الله قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلاَّ الله ، وأنِّي رَسُولُ الله ، إلاَّ بِإحْدَىٰ ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ](٤٦)

* فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من (١٢٦/أ) شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فأما الاستثناءُ بعد هذا الإطلاق لمن ذكر : بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ويقتل نفساً معصومة فيهتك عصمة الله ، فأُبيح منه ما كان معصوماً ، والتاركُ دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين .

---

(٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٦/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤ في الديات ، باب قوله الله تعالى : (النفس بالنفس والعين بالعين) ، مسلم ٣ : ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦ في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، ابن الأثير ١٠ : ٢١٣ رقم ٧٧٢٩ في القتل ، فيما يبيح القتل .

**الحـديث الثالث والعشرون :**

**[ عنْ عبدِ الله قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في قُبَّةٍ نحواً مِنْ أرْبَعينَ فَقَالَ : «أتَرْضَوْنَ أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ ؟ » ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : «أتَرْضَوْنَ أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهْلِ الجَنَّةِ ؟ » قُلنا : نَعَمْ . قَالَ : والَّذي نَفْسُ محمّدٍ بيدِهِ ، إنِّي لأرجو أنْ تكونُوا نِصْفَ أهْلِ الجَنَّةِ ، وذَاكَ أنَّ الجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أنْتُمْ في أهْلِ الشِّرْكِ إلَّا كالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْر الأسْوَد ، أو كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأحْمَرِ ](٤٧)**

* في هذا الحديث أنه لا يدخلُ الجنَّةَ إلَّا نفس مسلمة ، وأن الأنبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم ، وأن اليهودية والنصرانية بدعتان .

* وفيه أيضا أن أمة محمد ﷺ يكونون نصف أهل الجنة وذلك لأنَّ أمة محمد ﷺ عقبت الأمم فورثت ما كانت عليه الأمم بأسرها ثم لا يعقبهم غيرهم ، وإذا نزل المسيح بن مريم كان على ملتهم فمن حيث العدد والكثرة فإنهم فيما يوضحه التأمل لا يرد الجمع من أهل الجنة من يكون أكثر عددا منهم .

فأما من أهلكه الله تعالى من الأمم التي كذبت الرسل من قوم نوح وعاد وثمود فإن أولئك لَيْسُوا من أهل الجنة .

* ويكون قوله : **أنتم في أهل الشرك كالشعرة البيضاء** ، إشارة إلى جميع الخلق ، وذلك أن الخلق خرجوا من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً ، كما قال

---

(٤٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/أ ، رواه البخاري ٥ : ٢٣٩٢ رقم ٦١٦٣ في الرقاق ، باب كيف الحشر ٦ : ٢٤٤٨ رقم ٦٢٦٦ في الأيمان والنذور ، كيف كان يمين النبي ﷺ ، ومسلم ١ : ٢٠٠ رقم ٢٢١ في الأيمان ، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، ابن الأثير ٩ : ١٨٧ رقم ٦٧٤٩ في فضل الأمة الإسلامية .

الله عز وجل : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾[٤٨] . فلم يفق من سكرة ذلك إلا من وفقه الله عز وجل للعلم واتباع المرسلين .

- ٢٤٨ -

الحديث الرابع (١٢٦/ ب) والعشرون :

[ عن ابنِ مسعودٍ قالَ : بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ ، وأبو جَهْلٍ وأَصْحابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جُزُورٌ بالأمْسِ ، فقالَ أبو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إلى سَلاَ جَزورِ[٤٩][٥٠] بَني فُلاَنٍ فَيَأخُذَهُ ، فَيَضَعَهُ في كَتِفَي مُحَمَّدٍ إذَا سَجَدَ ؟ فانْبَعَثَ أشْقَى الْقَوْمِ[٥١] فأخَذَه . فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْن كَتِفَيْهِ ﷺ فاسْتَضْحَكُوا ، وَجَعلَ بَعْضُهُمْ يَميلُ عَلَىٰ بَعْضٍ وأنا قائمٌ أنْظُرُ . فَلَوْ كانَتْ لي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عنْ ظَهْرِ رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ سَاجِدٌ ما يَرْفَعُ رأسَهُ ، حَتَّى انْطَلَقَ إنْسانٌ فأخْبَرَ فاطِمَةَ ، فَجاءَتْ ، وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسبُّهم ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَه ثُم دَعا عَلَيْهِمْ ، وكَانَ إذَا دَعا ، دَعا ثلاثاً ، وإذَا سَألَ سألَ ثلاثاً ، قال : «اللّهُم عَلَيْكَ بقُرَيْشٍ » ، ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَه ذَهَبَ عَنْهُم الضَّحِكُ ، وخَافُوا دَعْوَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «اللّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ ، وعُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ ، وشَيْبَةَ بنِ رَبيعَةَ ، والوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ» وذكرَ السَّابعَ ولَمْ أحْفظْهُ ] .

---

(٤٨) سورة النحل : الآية ٧٨ .

(٤٩) (جزور) : أي نـاقة .

(٥٠) (سـلا) : هو اللفـافـة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان . وهي من الآدمية المشيمة . غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٤٩٠ .

(٥١) انبعث أشقى القوم : أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير . وهوعقبة بن أبي معيط .

قال : فَوَالَّذي بَعَثَ محمداً بالْحَقِّ ! لَقَد رَأيتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثم سُحِبُوا إلى الْقَليب [٥٢] ، قليب بَدْرٍ .

وفي رواية : «فَأَشْهَدُ بالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعى ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمسُ ، وكانَ يوماً حارًّا» .

وفي رواية البُرْقاني : «ذكر السابعَ ، وهو عمارةُ بنُ الوَليدِ ، قال بعض الرواة : الوليدُ بنُ عقبةَ غَلَطٌ في هذا الحديث ][٥٣] .

* في هذا الحديث ما يدل على شدة صبر رسول الله ﷺ على أذى المشركين .

* وفيه أيضا ما يدل على أن المؤمن إذا أُوذيَ في الله عز وجل مع قدرته ، وتعرض الضعفاء للبَغْي والعدوان مَع شِدَّةِ قوته - يتعجب في ذلك الوقت من حلم الله تعالى حيث يؤتىٰ إلى نبيه ﷺ وهو ساجد له سبحانه فيُستهزأ منه ويوضع سلا الجزور (١٢٧/أ) على كتفيه - وهو وعاء الولد - فلو كان قد أطبق السماء على الأرض في ذلك الوقت أوْ دَكَّ كذلك جبال الأرض كلها لكان ذلك بعض جزاء المشركين ، ولكنه سبحانه حلم ثم انتقم انتقاماً أهلك فيه أعداءه على كفرهم ليستديم لهم العذاب السرمد أبداً .

---

(٥٢) القليب : هي البئر التي لم تطو ، وإنما وُضعوا في القليب تحقيراً لهم ، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم . وليس هو دفناً ، لأنَّ الحربي لا يجب دفنه . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ : ٩٨ .

(٥٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، صحيح البخاري ١ : ٩٤ رقم ٢٣٧ في الوضوء باب : إذا ألقي على ظهر المُصَلِّي قذر ١ : ١٩٤ رقم ٤٩٨ في سترة المصلي ، باب : المرأة تطرح عن المصلِّي شيئاً من الأذى ، ٣ : ١٠٧٢ رقم ٢٧٧٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٣ : ١١٦٣ رقم ٣٠١٤ في الجزية ، باب طرح جيف المشركين في البئر ، ٣ : ١٣٩٩ رقم ٣٦٤١ في فضائل الصحابة ، باب : ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، مسلم ٣ : ١٤١٨ رقم ١٧٩٤ في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، مسلم ٣ : ١٤١٨ رقم ١٧٩٤ في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، جامع الأصول ١١ : ٣٦٥ رقم ٨٩١٧ في إجابة دعائه ﷺ .

* وفي هذا الحديث دليل على ما خص الله تعالى به فاطمة البتول من رفع ذلك عن أبيها ﷺ ، ولعل رسول الله ﷺ مكث ساجداً لا يلقي ذلك عن ظهره انتظاراً لما يفعل الله عز وجل في إكرام مَنْ يريد أنْ يُكرِمَهُ بأنْ يجعلَه هو الملقيَ لذلك عن ظهره فكانت فاطمة ، ويجوز أن يكون ﷺ لمّا رأى أن ذلك قد أُلقيَ على ظهره في سبيل الله تعالى استطاب دوامه ليراه الله سبحانه وتعالى راضياً بما أوذي به في سبيله .

* وفيه أيضا دليل على أن رسول الله ﷺ دعا عليهم دعاءً ظاهراً أسمعهم إياه حتى إذا أهلكهم الله سبحانه وتعالى عرف كل من كان قد سمع ذلك في جواب دعائه . ولا يقول قائل إن هذا جرى اتفاقاً .

* وفيه أيضا ما يدل على أنه يستحب للداعي أن يكرر دعاءَه ثلاث مرات فإن في ذلك تثبيتاً لما يطلبه لنفسه من ربه .

* وفيه دلالة على تصديق الله ورسوله ﷺ من إهلاكهم في يوم بدر في القليب الذي ذكره .

* وفيه دليل على أن المؤمن إذا لم تُعَجَّلْ له إجابته فلا ييأس ولا يظن أن الله عز وجل لم يجبه ؛ بل إنه يجيبه سبحانه وتعالى في الوقت الذي يستصلحه لذلك .

* وفيه أيضا أن الضحك من الكافر بالمؤمن باب من الأبواب التي يزيد بها بعداً عن الله عز وجل ، فإن السخرية والاستهزاء من الحق يذهب كثير من الناس به إلى الكفر والبدعة ، وصاحب ذلك يظن أن قوله مقصور على السخرية والاستهزاء فليحذر ذلك المؤمن .

* وفيه أن المجرم إذا استشعر العذاب وخاف العقوبة فلم يبلغ به إلى (١٢٧/ب) الإقلاع والانتهاء عما كان عليه بالتوبة النصوح فإن ذلك لا ينفع .

* وفيه جواز السَّبِّ للمشركين لأن فاطمة سبَّتهم .

## - ٢٤٩ -

الحـديث الخامس والعشرون :

[ عن ابنِ مسعودٍ قال : «دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ ، وَحَوْلَ الكَعْبة ثَلاثُمائةٍ وسُتونَ نُصُباً ، فَجَعَلَ يَطْعَنُها بِعُودٍ كانَ في يدِهِ ، ويقولُ : «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ ، إنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً»(٥٤) «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ](٥٥)،(٥٦) .

* في هذا الحديث دلالة على صدق الله ورسوله من وعده على أن رسول الله ﷺ وَثِقَ باستمرار ما فتح الله به عليه من ذلك طعنه الأصنام .

* وقوله «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ» قول واثق بدوام ذلك موقن باستمراره .

## - ٢٥٠ -

الحـديث السادس والعشرون :

[ عن ابنِ مسعودٍ : قوله عز وجل ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ ﴾(٥٧) .

---

(٥٤) سورة الإسراء : الآية ٨١ .

(٥٥) سورة سبأ : الآية ٤٩ .

(٥٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، أخرجه البخاري ٤ : ١٥٦١ رقم ٤٠٣١ في المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٢ : ٨٧٦ رقم ٢٣٤٦ ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الـدنـان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق ، ٣ : ١٧٤٩ رقم ٤٤٤٣ ، وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب : (وقل جاء الحق وزهق الباطل إنَّ الباطل كان زهوقاً) ، مسلم ٣ : ١٤٠٨ رقم ١٧٨١ في الجهاد ، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، ابن الأثير ٨ : ٣٧٧ رقم ٦١٥٠ في غزوة الفتح .

(٥٧) الإسراء : الآية ٥٧ .

قَالَ : كَانَ نَفرٌ مِنَ الإِنْس يَعْبُدُونَ نَفراً مِن الجِنِّ ، فَأَسْلَم النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ ، واسْتمسَكَ الآخرُونَ بعبَادَتِهِمْ . فنزلت : ﴿ أُوْلئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ ﴾ ][٥٨]

* في هذا الحديث من التنبيه على أن التابع في الكفر قد اشتد غلظ جُرمه إلى أن لايزيله عن كفره استقامة متبوعه الذي كان يتبعه ، فإن الجن الذين كان هؤلاء يعبدونهم لما أسلموا وابتغوا إلى ربهم الوسيلة لم يرجع الكافرون عن عبادتهم لهم .

- ٢٥١ -

الحـديث السابع والعشرون :

[ عنْ عبدِ الله ، قَالَ : «عَلَّمَني رَسُولُ الله ﷺ التَشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ :

* التَّحيّاتُ لله ، والصَّلَواتُ ، والطَّيِّباتُ .

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله (وَبَركاتُه) .

السَّلامُ عَلَيْنا وَعلىٰ عبادِ الله الصَّالِحِينَ .

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه» .

* وفي رواية : «إذا قَعَدَ أَحدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَقُل : التَّحِياتُ لله» ، ذكره وزاد عند

---

(٥٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، والبخاري ٤ : ١٧٤٨ رقمي ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨ في تفسير الإسراء ، باب ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ ، مسلم ٤ : ٢٣٢١ رقم ٣٠٣٠ كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ . . جامع الأصول ٢ : ٢١٢ رقم ٦٩٣ في تفسير سورة بني إسرائيل (الإسراء) . . الوسيلة : ما يتوسل به إلى الشيء أي يطلبون القربة إلى الله تعالى .

**ذكر عباد الله «الصالحين» - فإنَّكم إذا فَعَلْتُمْ ذٰلكَ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ . وفي آخره : ثُمَّ يَتخيَّرُ منَ المَسْألةِ ما شاءَ ]**[٥٩] .

* (١٢٨/أ) في هذا الحديث أن التشهد ما ذكره .

* وفيه أيضا أن العالِم إذا أراد من المتعلم زيادة حفظ لِشَيْءٍ يلقنه إياه من الأمور المهمة أن يزيده من عاداته معه شيئا يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم الملقى إليه ، إما بأخذ يده كما ذكر ابن مسعود أو بتقديم القول له من زيادة الإيقاظ والإِنْباهِ أو غير ذلك .

* وفيه أيضا : أن هذا التشهد لا يسوغ أن يزيد فيه الإنسان ولا ينقص منه ولا يغير نطقه ؛ لقوله : كما يعلمني السورة من القرآن ، يعني أنه حفَّظَني نطق ذلك ، ولذلك قال : «**فإذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**» فليس له أن يغير هذا النطق إلى غيره ولا أن يرويه بالمعنى .

* وفيه أيضا جواز أن يدعو الإنسان في صلاته بما شاء ، وقد ذهب إلى الاحتجاج بهذا جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه ، إلا أن الذي ذكرناه في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أنه أشار إلى أن لا يدعو إلا بما جاءت به الأخبار[٦٠] ، فإنه يتناول هذا النطق لأنه قال : ثم يتخير من المسألة ، والأخبار قد جاءت بأدعية كثيرة ، ولم يخل الدعاء إلا مما لا مصلحة فيه ، فَلْيَخْتَرْ من ذلك المنقول .

---

(٥٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٧/ب ، أخرجه البخاري ١ : ٢٨٦ رقم ٢٧٩٧ صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة ، وانظر الأحاديث أرقام ٨٠٠ ، ١١٤٤ ، ٥٨٧٦ ، ٥٩١٠ ، ٥٩٦٩ ، ٦٩٤٦ ، وباب ما يتخيَّر من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة ، باب من سمى قـ أو سلم في الصلاة ، وفي الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأ بالیمین في الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة وفي التوحيد ، باب قوله الله تعالى : ﴿ السـ المؤمن ﴾ ، مسلم ١ : ٣٠١ رقم ٤٠٢ في الصلاة باب التشهد في الصلاة ، ابن الأثير ٥ ٣٩٦ رقم ٣٥٤٥ في التشهد .

(٦٠) الإفصاح ١ : ٥٠ الحديث الأول ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

**الحـديث الثامن والعشرون :**

**[ عنِ ابنِ مَسْعودٍ ، قالَ : «انْشَقَّ القَمَرُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ لِشِقَّيْنِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : اشْهَدُوا» .**

**وفي رواية : « بَيْنَما نَحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً ، إذِ انْفَلَقَ القَمرُ فَلْقَتَيْنِ ، فِلْقَةٌ وراءَ الجَبَلَ ، وفِلْقَةٌ دُونَه ، فَقَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْهدُوا ، اشْهدُوا ]**[٦١]

* وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن انشقاق القَمر كان وسبق ، وأنه انشق في عهد رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ قال **«اشهدوا . . اشهدوا»** مكرراً الإشهاد .

* ويصدق هذا الحديث الآية قوله تعالى : **﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾**[٦٢] وقوله (**انْشَقَّ**) ، لفظ ماض ، وقد أتْبعه سبحانه بقوله : **﴿وَإِنْ يَرَوا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُستَمِرٌّ﴾**[٦٣] ولو لم يكن ذلك مما لم يمكن المشركين أن يدافعوه وينكروه لكانوا يتخذونه حجة (١٢٨/ب) على رسول الله ﷺ ويقولون : فمتى انشق القمر ؟ وَلَمّا لم يمكنهم ذلك دل على صدق ما أنزل الله سبحانه .

* وفي هذا من الآيات الفاضلة لرسول الله ﷺ المقدمةُ له على سائر الأنبياء أن موسى شق الله له البحر ، وهو آية عظيمة إلا أن البحر قد تشقه السفن والمراكب

---

(٦١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/أ ، أخرجه البخاري ٣ : ١٣٣٠ رقم ٣٤٣٧ في الإنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبيُّ ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر ٣ : ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٦ وفي قضايا أصحاب النبي ﷺ ، باب انشقاق القمر ٤ : ١٨٤٣ رقمي ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٤ وفي تفسير سورة (اقتربت الساعة) ، مسلم ٤ : ٢١٥٨ رقم ٢٨٠٠ في صفات المنافقين باب انشقاق القمر ، ابن الأثير رقم ١١ : ٣٩٦ رقم ٨٩٣٣ في معجزات النبي ودلائل نبوته .

(٦٢) سورة القمر ، الآيـة الأولى .

(٦٣) سورة القمر : الآية ٢ .

والحواجز فإن لم يكن لكله كان لبعضه . وأما القمر فهو في كبد السماء مرتفع عن نيل أهل الدنيا فكان انشقاقه لرسول الله ﷺ من الآيات التي تدل على شرفه وكرمه على الله تعالى ، كما أن انفجار الماء من بين أصابعه أفضل من انفجار الماء من الحجر لموسى عليه السلام ؛ لأن الحجارة قد تنفجر منها الأنهار ولم تجر العادة أن ماء ينفجر من بين أصابع بشر إلّا رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضا أنه انشق انشقاقاً ظاهراً حتى حال الجبل بين فلقيه حتى لا يمكن أحداً أن يجحد ذلك ولا يناكر فيه .

* وقد روى هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك فانضموا إلى ابن مسعود ؛ فصاروا أربعة فبلغوا الغاية في البينات ، وهذه بينات عند المتأخرين وإلا فالحاضرون كلهم شهدوا ذلك .

- ٢٥٣ -

**الحديث التاسع والعشرون :**

[ عَنْ عبدِ اللهِ ، قال : اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلاثَةُ نَفرٍ : ثَقَفيانِ وقُرَشِيٌّ أو قُرَشِيَّانِ وثقفيٌّ كَثيرٌ شَحْمُ بُطونِهِم قَليلٌ فِقهُ قُلوبِهِم ، فقال أحدُهم : أترَوْنَ الله يَسْمعُ ما نَقُولُ , فقال الآخر : يَسْمَعُ ، إنْ جَهرنا ، ولا يَسْمَعُ ، إنْ أخْفَينا ، وقالَ الآخَرُ : إنْ كانَ يَسْمَعُ إذا جَهرْنا فَهُوَ يَسْمَعَ إذَا أخْفَينا ، فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أبْصارُكُمْ ﴾ ][(٦٤)، (٦٥)]

(٦٤) سورة فصلت : الآية ٢٢ .

(٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/أ ، والبخاري ٤ : ١٨١٨ أرقام ٤٥٣٨ إلى ٤٥٤٠ في تفسير سورة حم السجدة (فصلت) ، ٦ : ٢٧٣٥ رقم ٧٠٨٣ في التوحيد ، باب قوله تعالى (وما كُنْتُم تَسْتَتِرُونَ أنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصارُكُمْ) مسلم ٤ : ٢١٤١ رقم ٢٧٧٥ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، جامع الأصول ٢ : ٣٤٣ رقم ٧٩٤ تفسير سورة حم السجدة .

* في هذا الحديث دليل على أن كثرة شحم البطن مظنة قلة الفهم ، ومن قلة فهم هؤلاء أنهم شبهوا الله تعالى بخلقه من أنه يسمع جهر الأصوات دون سرها ؛ ولذلك قال قائلهم : إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا ، ثم لجهله أيضا علقه بأنْ الشرطية وموضع الاحتجاج عليهم من آية هو قوله (١٢٩/أ) سبحانه : ﴿ ولكن ظننتم أنَّ الله لا يعلم كثيراً مما تَعْمَلون ﴾ فأخبرهم بأنه سبحانه وتعالى يعلم ، والعلم محيط بما يُسمع وما لا يُسمع ، فكان قوله سبحانه « يعلم » ها هنا ، أبلغ من السمع ، « وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم » ، أي أهلككم جهلكم بالله سبحانه في تشبيهكم إياه بخلقه ، وإنما أُتوا من قِبل التشبيه ؛ لأنهم قاسوا سمع الله سبحانه على سمع الآدميِّ الذي يسمع الجهر دون السر .

- ٢٥٤ -

## الحديث الثلاثون :

[ عنْ عبدِ الله قالَ : أتَيْتُ على النَّبيِّ ﷺ وَهُوْ يُوعَكُ ، فَمَسَتُّهُ بِيَدي ، فقلتُ : إنَّكَ لَمُتوَعِّكٌ وَعْكاً شَدِيداً ، قال أجَلْ ، أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ ، فَقُلتُ : بِذلِكَ إنَّ لَكَ أجْرَيْن . قالَ : «أجَلْ ، مَا مِنْ مُسْلم يُصيبُهُ أذىً مِنْ مَرَض فما سِواهُ إلاَّ حَطَّ اللهُ به سيِّئاتِهِ ، كما تَحُطُّ الشَّجَرةُ وَرَقَها»[٦٦] ] .

* في هذا الحديث جواز أن يخبر الرجل بشدة ألمه لقوله : «أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلان» .

---

(٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/أ ، ٦٨/ب ، والبخاري ٥ : ٢١٣٨ رقمي ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ في المرض ، باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ٥ : ٢١٤٥ رقمي ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، وباب وضع اليد على المريض ٥٣٤٣ ، وباب ما يقال للمريض وما يُجاب ، وباب قول المريض إني وجع ، أو وارأساه ، مسلم ٤ : ١٩٩١ رقم ٢٥٧١ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن ، ابن الأثير رقم ٩ : ٥٨١ رقم ٧٣٤٢ في المرض والنوائب .

* وفيه من السُّنَّة أن العائد يمس المريض ليتعرف بذلك حاله فيخبره بما يجد منه . فلقد يحس الرجل من لمس صاحبه مالا يحس به الملموس من نفسه .

* وفيه أيضا دليل أن الرجل إذا عاد مريضاً عزيزاً عليه صَدَّقَهُ فيما يراه منه لقول ابن مسعود «إنك لمتوعك» .

* وفيه أن يستحب للعائد أن يبشر المريض بثوابه ويذكره بأجر صبره على ألمه ؛ لقول ابن مسعود : «إن لك أجرين» وقول رسول الله ﷺ : «أجلْ» ، فصدقه في ذلك ، ولم ينكره عليه لأنها بشرى لسائر الأمة في المرض .

* وفيه أيضا بشرى لكل مؤمن لقوله ﷺ : «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلاَّ حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها**» وذلك أن السيئات من ثمرات الأبدان والنفوس ، فلما أصاب الأبدان التي أثمرت السوء من الألم ما شاركته فيه نفوسها عم أجزاءَها ، فكان كالعقوبة لمثمر السوء ، فصار على نحو الشجرة التي إذا قلت المادة منها لما كانت تمده من الورق انتثر ، فلما قلت مادة السيئات بما أصاب البدن (١٢٩/ب) من الألم انتثرت منه الخطايا بلطف من الله سبحانه ، وهذا مما ينبغي للعبد أن يتضاعف شكره لله تعالى عليه ، لأنه يحط عنه خطاياه بغير عزم من المخطىء تطهيرا منه لعباده .

- ٢٥٥ -

## الحـديث الحـادي والثـلاثون :

[ عنِ الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنا عبدُ الله بنُ مَسْعودٍ حَديثَيْنِ :

أَحَدُهما عن رسولِ الله ﷺ ، والآخرُ : عَنْ نَفْسِهِ . قالَ : إنَّ المُؤْمنَ يَرَى ذُنُوبَه كَأنَّه قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإنَّ الفاجِرَ يَرى ذُنُوبَه كَذُبابٍ مَرَّ علىٰ أنْفِهِ فقال بهِ هٰكذا - أي بِيَده - فَذَبَّه عَنْهُ ، ثمَّ قالَ ، سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ

يقولُ : لَلّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِه المُؤمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ في أرْضٍ دَوِّيَّة(٦٧) مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُه(٦٨) عليها طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومةً فاستيقظَ وقدْ ذهبتْ راحِلَتُهُ فطَلَبَهَا حتى إذا اشتدَّ عليه الحَرُّ والعَطَشُ - أو ما شاءَ اللهُ - قال : أرْجِعُ إلى مكاني الَّذي كُنتُ فيه ، فأنَامُ حتَّى أموتَ ، فَوَضَعَ رأسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ ليمُوتَ فَٱسْتيقَظَ فإذا راحِلَتُهُ عِنْدَهُ ، عليها زَادُهُ وشَرابُه ، فَاللهُ أشدُّ فَرحاً بِتَوْبَةِ العَبْدِ المْؤمِنِ مِنْ هذَا بِرَاحِلَتِهِ وزَادِه» ](٦٩) .

* أما الحديث الموقوف (٧٠) : فإنَّ المؤمن ينظر إلى عظمة الله عز وجل جلاله وعز سلطانه وغناه عن خلقه وفقر خلقه إليه ، وأن يسير المعصية له جل جلاله ليس بيسير عند المؤمن ؛ فلذلك يرى كأنه قاعد تحت جبل من خوف ما أتى . وأما الفاجر فلا يرى من ذلك ما يراه المؤمن فلذلك يستخف الأمر في المعصية لله

---

(٦٧) (دَوِّيَّة) اتفق العلماء على أنها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعاً ، والدوية منسوبة إلى الدوّ ، بتشديد الواو ، وهي البرية التي لا نبات فيها ، وقال أهل اللغة : الدوية الأرض القفر والفلاة الخالية . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١٤٣ .
وانظر : غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ١ : ٦٤٠ .

(٦٨) (الراحلة) البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه . النهاية ٢ : ٢٠٩ .

(٦٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/ب ، والبخاري ٥ : ٢٣٢٤ رقم ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ في الدعوات ، باب التوبة ، مسلم ٤ : ٢١٠٣ رقم ٢٧٤٤ في التوبة ، باب في الحض على التوبة ، ابن الأثير ٢ : ٥٠٨ رقم ٩٧٨ في التوبة .

(٧٠) الحديث الموقوف : هو ماروي عن الصحابي من قول له أو فعل أو تقرير ، مُتَّصِلاً كان أو منقطعاً . واشترط بعضهم أن يكون متصل الاسناد إلى الصحابي غير منقطع . ويستعمل الموقوف في غير الصحابي مقيداً ، فيقال وقفه فلان على الزهري مثلا . . وإذا أطلق لا يراد به إلا ما انتهى إلى الصحابي فقط .
وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، ويطلق المحدثون على كل هذا أثراً . . وليس للوقوف حكم الحديث المرفوع عند جمهور أهل العلم ، أما إذا وجدتْ قرينة تدل على رفع الموقوف فله حينئذ حكم المرفوع ، كأن يقول الصحابي : نقول كذا وكذا في عهد الرسول ﷺ ونحو هذا فإذا لم يضفه إلى عصر النبي ﷺ فهو موقوف . . مقدمة ابن الصلاح ص٢٢ ، تدريب الراوي للسيوطي تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ط٢ حـ١ ص١٨٤ - ١٩٣ .

عز وجل حتى يرى كأن ذنوبه ذبابٌ أطاره بيده عنه لا لخفة ذنوبه ، ولكن لخفة إيمانه في نفسه .

* فأما الحديث المرفوع[٧١] : فإنَّه من أعظم ما حضَّ وحث ويعث الآبقين على حُسْن العَوْدِ وتلافي الفارط ، والفزع إلى التوبة ، فإن الذي ذكره رسول الله ﷺ من موقع التوبة عنده سبحانه وتعالى دليل كرمه ، وآية (١٣٠/أ) جوده ، وأنه يَسرُّه سبحانه وتعالى أوبةُ عبده حتى يبلغ ذلك السرور مقداراً لا يمكن أن تنتهي المعرفة إليه إلا بأن يضرب مثل هذا المثال في المخلوق ليعرف به قدر ذلك ، فعلى هذا ينبغي أن لايزال العبد تائباً إلى الله تعالى راجعاً إليه مقلعاً عن كل ما لا يصلح في معاملته إلى ما يصلح من مقتضى أمره وكريم وصاياه ، فإنه تتوالى عنده المسارُّ بالعبادات ، وتَتَابع إليه الأفراح بالطاعات ؛ كما يسر ربه سبحانه بتتابع توباته وموالاة إنابته .

* وهذا في حق من يتوب مقبلاً بعد إعراض فكيف إذاً مَنْ يتوالى إقباله ويتتابع إحسانه .

* الدَّوِيَّة[٧٢] منسوبة إلى الدو ، وهي المفازة والقفر التي تخاف فيها الهلاك .

- ٢٥٦ -

## الحديث الثاني والثلاثون :

[ عنْ عبدِالله ، قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : « لاَ حَسَدَ إلاّ في اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ

(٧١) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه - سواء كان متصلا أم منقطعاً أم مرسلاً ، ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً - فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ . تدريب الراوي جـ١ ص١٨٣ .

(٧٢) الدوية : سبق تعريفها برقم (٦٧) .

اللهُ مالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ في الْحَقِّ ، وَرَجُلُ آتاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُها» ][73] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه من شرف هاتين الخلتين أتيح فيهما ما هو محظور في غيرهما ، وذلك أن من آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق فقد أهلك المهلك للناس ، ومن أوتي حكمة فقضى بها وعلمها فإنه قد رزق من التوفيق أن لا يشح بما آتاه من فضله .

* ومعنى «يقضي بها» أي أموره وأمور غيره ، ثم إنه يعلمها الناس ليبقى له بعده فيدرُّ عليه ثوابها إلى يوم القيامة ، فلا لوم على من حسده لأنه لما أهلك هذا الشخص الشيء المهلك للناس وهو المال ، وجاء بالشيء المنجيّ للعموم من الهلكة وهو الحكمة ، كان نطق الحسد المذموم منقلباً في حق ذلك الحاسد مباحاً ؛ لأن الحاسد إنما يذم على كونه كان يحسد على مايهلكه . فإذا حسد على ما يهلك المهلك وينجي الهلكى زال المعنى الذي وضع نطق الحسد له فلم يُلَمْ .

* وقد قيل : إن ذكر الحسد ها هنا يجوز على ما يظنه الناس حسداً فهو كقوله تعالى : ﴿ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِم ﴾[74] وقوله (١٣٠/ب) : ﴿ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِنَ العِلْمِ ﴾[75] فتجوَّز بذكر الحسد والمراد الغبطة .

* والفرق بين الحسد والغبطة . أن الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود ، والغبطة تمني مثلها مع بقائها على صاحبها .

---

(٧٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/ب ، والبخاري ١ : ٤٠ رقم ٧٣ في العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، ٢ : ٥١١ وفي الزكاة رقم ١٣٤٣ باب انفاق المال في حقه ٦ : ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٢ وفي الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة ٦ : ٢٦٦٨ رقم ٦٨٨٦ في الاعتصام ، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ، مسلم ١ : ٥٥٩ رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ابن الأثير ٣ : ٦٢٤ رقم ١٩٦٠ في الحسد .

(٧٤) سورة الشورى : الآية ١٦ .

(٧٥) سورة غافر : الآية ٨٣ .

* وقال الخطابي : «المراد بالحسد في هذا الحديث شدة الحرص والرغبة فَكَنّىٰ بالحسد عنهما لأنهما سبب الحسد والداعي إليه »(٧٦) .

- ٢٥٧ -

الحـديث الثالث والثلاثون :

[ عَنْ عبدِ الله قالَ : كُنَّا نَغْزو معَ النَّبِيِّ ﷺ وليسَ مَعَنَا نساءٌ ، فقلْنا : ألاَ نَسْتَخْصِي(٧٧)؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلك ، ثُمَ رَخَّصَ لَنا أنْ نَنْكحَ المَرْأَةَ بالثَّوبِ إلى أجَلٍ ، ثم قَرأَ عبدُ اللهِ : «يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أحَلَّ اللهُ لكُمْ»(٧٨) الآية(٧٩) ] .

* هذا الحديث منسوخ بالحديث الآخر في أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وقد سبق ذكر هذا ، وقراءة عبدالله لهذه الآية ( لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) محمول منه على أنه لم يتعد النهي عن المتعة .

* وفي الحديث النهي عن الاستخصاء .

---

(٧٦) أعـلام الحـديث في شرح صحيح البخـاري للإمـام أبي سليمـان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) رسالة دكتوراه تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ١٤٠٦/٤٠٥ كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، جـ١ ص١٩٥ .

(٧٧) (ألا نستخصي) : أي ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها ، حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان .

(٧٨) سورة المائدة : الآية ٨٧ .

(٧٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٨/ب ، والبخاري ٤ : ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩ في تفسير المائدة باب قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ٥ : ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٤ في النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، ١٩٥٣/٥ رقم ٤٧٨٧ في النكاح ، باب : ما يكره من التبتل والخصاء . مسلم ٢ : ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، جامع الأصول ١١ : ٤٤٤ رقم ٨٩٨٦ في نكاح المتعة .

الحـديث الرابع والثلاثون :

[ عن زِرّ بن حُبَيْشٍ في قوله عز وجل : ﴿ فَكَانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾[٨٠] وفي قوله : ﴿ مَاكَذَبَ الفُؤادُ مَا رأى ﴾[٨١] وفي قوله : ﴿ لقد رأى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الكُبْرى ﴾[٨٢] قال فيها كُلِّها : قال إنَّ ابنَ مَسْعودٍ قالَ : رأىَ جبريلَ عليهِ السلامُ له سِتُّمائةِ جَناحٍ ، زاد في قوله تعالى : ﴿ لَقَد رأى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الكُبْرىٰ ﴾ رأى جبريل في صورته . كذا عند مسلم ] .

وعند البخاري في قوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فأوحَى إلى عَبْدِه ما أوحَى ﴾ أن ابن مسعود قال : رأى جبريلَ له ستّمائةِ جناحٍ ، ولمْ يذكرْ في سائرِ الآياتِ هذه ولا ذكر فيها غير ما أوردنا .

قال ابنُ مسعودٍ في الأطرافِ في حديثِ عبدِالواحِد : ولقد رآه نَزْلَةً أخرى قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ : «رأيتُ جبريلَ في صورتِهِ له سِتّمائةِ جَناحٍ» . وليس ذلك فيما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما أخرجه على الكتابين[٨٣] .

* مجموع هذا الحديث أنه حكاية عما كان يراه عبد الله بن مسعود في هذه الآيات وإلا ففي أحاديث أُخر أن محمداً ﷺ رأى ربه عز وجل ، ونص القرآن يدل على (١٣١/أ) ذلك .

(٨٠) سورة النجم : الآية ٩ .
(٨١) سورة النجم : الآية ١١ .
(٨٢) سورة النجم : الآية ١٨ .
(٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/أ ، والبخاري ٤ : ١٨٤٠ ، ١٨٤١ رقمي ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ في تفسير سورة النجم باب «فكـان قاب قوسين أو أدنى» ، وبـاب قوله «فأوحى إلى عبده ما أوحى» ، ٣ : ١١٨١ رقم ٣٠٦٠ في بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء ، فوافقت أحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، مسلم ١ : ١٥٨ رقم ١٧٤ في كتاب الإيمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى ، جامع الأصول ٢ : ٣٦٧ رقم ٨١٨ في تفسير سورة النجم .

- ٢٥٩ -

الحـديث الخامس والثلاثون :

[ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال : « إنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنكِرُونَها . قالوا : يا رسُولَ الله فَمَا تأمُرُنا ؟ قال : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ وَتَسْألُونَ اللهَ الّذي لَكُمْ ][٨٤]

* (الأثرة) هي الاستئثار . (والأمور التي ينكرونها) المراد بها الأمراء .

* وفي هذا الحديث دليل على أن الأمير إذا أتى ما ينكر لم يمنع ذلك الحق الذي له بل يُعطاه ، وأن يَسْأَلَ الحَقَّ الذي عليه من الله عز وجل ولا ينازَع ولا يقاتَل .

- ٢٦٠ -

الحـديث السادس والثلاثون :

[ عَنْ عبدِ اللهِ قالَ : « حَدَّثَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ[٨٥] ، « أنَّ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أرْبَعِينَ يَوْماً . ثُمَّ يكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً بأرْبَعِ كَلِماتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وأَجَلَه ، وعَمَلَه ، وشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ ثُم يَنْفُخُ فيه الرُّوحَ ، فَوَالّذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ ! إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الْجنَّةِ حتَّى مَا يكُونُ بَيْنَهُ وبيْنَها إلاَّ ذِرَاعٌ[٨٦] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(٨٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/أ ، والبخاري ٣ : ١٣١٨ رقم ٣٤٠٨ في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ٦ : ٢٥٨٨ رقم ٦٦٦٤ في الفتن باب قول النبي ﷺ ، «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ، مسلم ٣ : ١٤٧٢ رقم ١٨٤٣ في كتاب الإمارة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول ، جامع الأصول ٤ : ٦٥ رقم ٢٠٤٥ في وجوب طاعة الإمام والأمير .

(٨٥) (الصادق المصدوق) معناه الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم .

(٨٦) (الذراع) المراد بالذراع التمثيل للقرب . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١٥٨ .

أَهْلِ النَّارِ . فَيَدْخُلُها ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَه وَبَيْنَها إلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَليهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ][87]

* قوله : « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً » دليل على أن الطبيعة لا تفعل ذلك لأنه لو كانت الطبيعة من شأنها أن تولد النطفة كيف كانت تستحيل بنفسها فتصير علقة ، وإن كانت الطبيعة هي التي من شأنها أن تجعلها علقة فكيف تصير مضغة في مقر واحد ، وهكذا حتى تصير عظاماً وهكذا إلى حين تمامها .

* ثم هذا الحديث يدل على وجوب الإيمان أن كل نسمة توجد إلى يوم القيامة قد سبق في علم الله ما يكون من رزقها وأجلها وسعادتها وشقائها . وهذا علم يَنْفَرِدُ الله عز وجل به ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

* قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - لما سمع هذا الحديث قال : هذا الحديث ينبغي أن يكون أشد شيء في الحث (١٣١/ب) على زيادة العمل .

ووفْق ذلك فإنه حيث كان الأمر قد فرغ منه فإنه لا يعمل إلا من قد سبق له التوفيق فهو يُعان عليه ويُساعَدُ فيه ، وهو الأمارة على أن الكتاب الذي سبق كان مقتضياً ذلك ، إلا أنه مع ذلك فإنه لا ينبغي أن يركن الإنسان إلى عمل ولا يعوِّل على عِبادة ، فإن الله سبحانه وتعالى إذا اطَّردت الأسباب خرقها في نوادر ، ليتبين بذلك أنه لا تجوز عبادة الأسباب ولكن يُعبد اللهُ المسبِّبُ ؛ فلهذا قال : « فيبقى بينه وبين الجنة أو بين النار مقدار ذراع » فهذا ينبغي أن يُتَداوى به في نفي العجب عن العاملين لا ترك العمل الصالح ، وفي الحذر من القنوط من رحمة الله تعالى لا في الزيادة من الذنوب إزْماعاً على الهلكة .

---

(٨٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/أ ، ٦٩/ب ، والبخاري ٦ : ٢٤٣٣ رقم ٦٢٢١ ، كتاب القدر ٣ : ١١٧٤ رقم ٣٠٣٦ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٦ : ٢٧١٣ رقم ٧٠١٦ في التوحيد باب : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (الصافات : ١٧١) مسلم ٤ : ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي ، جامع الأصول ١٠ : ١١٣ رقم ٧٥٨٢ في القدر عند الخلقة .

- ٢٦١ -

الحـديث السابع والثلاثون :

[ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْني ثُمَّ الَّذِيَن يَلُونَهُم ، ثُمَّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَه ، وَيَمينُه شَهادَته » ][(٨٨)]

* في هذا الحديث دليل على أن خير الناس الذين صحبوا رسول الله ﷺ ورأوه ثم التابعون لهم بإحسان كما قال عز وجل : ﴿ والَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإحْسَانٍ ﴾[(٨٩)] .

* وقوله : ﴿ ثم الذين يلونهم ﴾ تنبيه على من يأتي إلى يوم القيامة ، فإن كل متقدم خير ممن يليه . ثم حذر من قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينُه شهادَته ؛ لأن الشاهد إن كان لا غرض له فيما عليه أن يحلف - قبلت شهادته أم رُدَّتْ - فهو يدل يمينه على شهادته أنه متهم أو خائف أن يتهم فيكمل شهادته بيمين .

- ٢٦٢ -

الحـديث الثامن والثلاثون :

[ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ (اقرأ عليَّ القرآنَ) فقلتُ يا رسولَ اللهِ أقرأُ عليكَ ، وعَليكَ أُنْزِلَ . قال : (إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعه مِنْ غَيْري) قال :

(٨٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/ب ، والبخاري ٢ : ٩٣٨ رقم ٢٥٠٩ في الشهادات ، باب لا يشهد على جور إذا شهد : ٣ : ١٣٣٥ رقم ٣٤٥١ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ٥ : ٢٣٦٢ رقم ٦٠٦٥ ، في الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها ، ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٢ وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو شَهِدْتُ بالله ، مسلم ٤ : ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣ في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ابن الأثير ٨ : ٥٤٩ رقم ٦٣٥٦ في فضائل الصحابة ، في فضائلهم مجملاً .

(٨٩) سورة التوبة : الآيـة ١٠٠ .

فَقَرأتُ عَليهِ سُورَةَ النِساءِ حَتّى جِئتُ إلىٰ هَذِه الآية : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ (٧٣٢/أ) عَلَىٰ هٰؤُلاءِ شَهِيْداً[٩٠] قَالَ : (حَسْبُكَ الآن)[٩١] ، فالتَفَتُّ إليهِ ، فإذا عَيْناهُ تَذْرِفانِ[٩٢]] .

وفي رواية لمسلم قال : قال النبيُّ ﷺ : (شَهِيداً ما دُمْتَ فِيهِمْ - أوْ ماكُنْتَ فيهِمْ)[٩٣] .

* في هذا الحديث أنّ القرآن في سماعه ثواب كما في تلاوته .

* وفيه أيضا أن رسول الله ﷺ لما أتى إلى هذه الآية التي فيها ذكره وأنه لابد أنْ يأتي شاهداً على أمته ، وإنما يَحْبِسُ الحاكمُ ويُطلِقُ بشهادة الشهود ، فإذا كان شهيداً على أُمته وهو شفيعهم وبه يتوسلون فكيف تكون أحوالهم ، فلذلك ذرفت عيناه فيما أرى ﷺ .

* وفيه من الفقه أنه يجوز لمن يُقرأ عنده القرآن أن يقول للقارىء «حسبك» .

**- ٢٦٣ -**

**الحـديث التاسع والثلاثون :**

[ عَنْ عَبدِ الله ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : إنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أهْلِ النَّارِ خُرُوجاً

---

(٩٠) سورة النساء : الآية ٤١ .

(٩١) (حسبك) بمعنى اسكت ، وحقيقته : كافيك .

(٩٢) (تذرفان) : ذرف الدمع : إذا جرى .

(٩٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/ب - البخاري ٤ : ١٦٧٣ رقم ٤٣٠٦ في تفسير النساء باب «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» ، ٤ : ١٩٢٥ رقمي ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣ في فضائل القرآن : مَنْ أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب : قول المقرىء للقارىء : حسبك و٥ : ١٩٢٧ رقمي ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ باب البكاء عند قراءة القرآن ، مسلم ١ : ٥٥١ رقم ٨٠٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن ، جامع الأصول ٢ : ٤٦٥ رقم ١٩٢٢ ، في الخشوع والبكاء عند قراءة القرآن .

مِنْها ، وآخِرَ أهْلِ الجنَّةِ دُخُولاً في الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النّارِ حَبْواً[٩٤] فيقولُ له الله تَعالىٰ : اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ ، فيأتيها ، فَيُخَيَّلُ إليهِ أنَّهَا مَلْأى فَيَرْجِعُ فيقولُ : يارَبِّ ، وَجَدْتُها مَلأى ، فَيَقولُ الله عَزَّ وجَلَّ له : اذْهَبْ فادْخُلِ الجنَّةَ ، قال : فَيَأْتيها ، فَيُخَيَّلُ إليهِ أنَّها مَلْأى ، ويرجعُ فيقولُ : يا رَبِّ وَجَدتُها مَلْأى ، فيقُولُ له الله عزَّ وجلَّ : اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ ، فإنَّ لكَ مِثْلَ الدُّنيا وعَشَرَةَ أمثالِها ، أوْ إنَّ لكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أمْثالِ الدُّنيا فيقولُ : أتَسْخَرُ بي (أو أتَضْحَكُ بي) وأنتَ المَلِكُ ؟ قالَ : فلقَدْ رأيتُ رسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتّى بَدَتْ نَواجِذُه[٩٥] فكانَ يُقالُ : ذٰلكَ أدْنىٰ أهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً[٩٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أدنى أهل الجنة منزلة من يجتمع له مثل ملك ملوك الدنيا في شرقها وغربها وجبالها وأوديتها وأنهارها وأشجارها ويضاعف ذلك عشرة أضعاف وهذا آخر من يخرج من النار ، فلا يبقى بعده إلا من يخلد (١٣٢/ب) .

* وقوله : «فَيُخَيَّلُ إليهِ أنها ملأي فيرجع فيقول : يارب وجدتها ملأى» يَدل على أنه كان من أهل تخيلات السوء ولم يكن من أولي الألباب ؛ لأنه بعد أن خرج من النار وقد مكث فيها مدة طويلة أمره الله عز وجل أن يمضي فيدخل الجنة فعرض له تخيل سوء بأن الجنة مَلأى بمن فيها فلا يكون معه من الإيمان والمعرفة بالله سبحانه أن يعلم أنه يأمره بدخولها إلا وهو سبحانه عالم أَنَّ له مكاناً فيها ؛ فيرجع بتخيله فيأمره الله سبحانه ثانياً فيعرض له تخيله السيء فيرجع عنها ثم

(٩٤) (الحبو) : قال أهل اللغة : الحبو المشي على اليدين والرجلين ، وربما قالوا : على يديه ومقعدته . النهاية ١ : ٣٣٦ .

(٩٥) (النواجذ) : الأضراس .

(٩٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٩/ب ، ٧٠/أ - البخاري ٥ : ٢٤٠٢ رقم ٦٢٠٢ في الرقاق ، باب في صفة الجنة والنار ، ٦ : ٢٧٢٨ رقم ٧٠٧٣ وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، مسلم ١ : ١٧٣ رقم ١٨٦ في الإيمان ، باب آخر أهل النار خروجاً ، ابن الأثير ١٠ : ٥٥٣ رقم ٨١٢٢ في الجنة والنار .

تأتيه حتى إذا قال الله عز وجل : ﴿لك مثل الدنيا وعشرة أضعافها﴾ ، يستكثر هذا في كرم الله عز وجل لأنه لم يعرف الله سبحانه وتعالى ، ولا قَدَّره حق قدره ، فذكر رسول الله ﷺ ذلك ليتبين به أهل النار مثل هذا الشخص كما قال عز وجل : ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَاكُنَّا في أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(٩٧) .

* فأما ضحك رسول الله ﷺ فإنه فيما أرى ؛ أنه لما رأى عطاء الله سبحانه وتعالى لهذا الرجل على أحواله هذه ، وأنه أعطي مثل الدنيا عشرة أضعاف ، استدل به على جزالة ما يعطي الله عز وجل المؤمنين وسعته وطيبه فضحك سروراً بذلك إن شاء الله تعالى .

- ٢٦٤ -

الحـديث الأربعــون :

( عنْ ابنِ مَسْعودٍ ، قالَ : سألتُ رسُولَ الله ﷺ : أيُّ الذَّنْب أعْظَمُ ؟ قَالَ : «أنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خلَقَكَ» ، قالَ : قُلْتُ : إنَّ ذلِكَ لَعظيمٌ . قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قال : «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : «وأنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(٩٨)

---

(٩٧) سورة الملك : الآية ١٠ .

(٩٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/أ - البخاري ٤ : ١٦٢٦ رقم ٤٢٠٧ في تفسير سورة البقرة ، باب : قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ الآية ٢٢ ، ٦ : ١٧٨٤ رقم ٤٤٨٣ في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . . ﴾ و٥ : ٢٢٣٦ رقم ٥٦٥٥ كتاب الأدب ، باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه . ٦ : ٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٦ في كتاب المحاربين ، باب : إثم الزناة ص ٣٥١٧ ورقم ٦٤٦٨ في كتاب الديات ص ٢٧٣٤ رقم ٧٠٨٢ كتاب التوحيد ، ما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم ص ٢٧٣٩ رقم ٧٠٩٤ باب قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بَلِّغ مَا أُنْزِل إلَيْكَ مَنْ رَبِّك ﴾ . مسلم ١ : ٩٠ رقم ٨٦ كتاب الإيمان . باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، جامع الأصول ١٠ : ٦٢٦ رقم ٨٢٣١ في الكبائر ، شرح مفردات الحديث : «مخافة أن يطعم معك» : أي يأكل وهو معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) . ﴿ أن تزاني حليلة جارك) هي زوجته ، سُميت بذلك لكونها تحل له وقيل : لكونها تحل معه . ومعنى تزاني أن تزني بها برضاها . وذلك يتضمن الزنى ←

* هذه الذنوب المذكورة في الحديث دركات في مقام السوء ، فلذلك عظم الجواب على مقاديرها فقوله : **(أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك)** . فإن المشرك يعلم قطعاً أنه لم يخلقه الذي يشركه مع الله عز وجل ، ولا في خلقه شركة فيكذب في جعله نِدًّا لله عز وجل كذباً يعلمه هو فلا يكفيه أن يجحد أن الله خلقه حتى يجعل له مثلاً . وكذلك الذي يقتل (١٣٣/أ) ولده مخافة أن يطعم معه ، وهو في نفسه يطلب من الله طعمته ، فماذا عليه من غيره حتى يقتله ؟ وكذلك الزاني فإنه يأتي بفاحشة ، إلا أنه إذا أتاها مع حليلة جاره وهو عنده كالمؤتمن والأحسن منه إنْ كان يحمي حريم جاره ويحرس ذماره - فكيف يكون هو الذي يأتي بالفاحشة إليه ؟!

**- ٢٦٥ -**

**الحـديث الحادي والأربعون :**

**[ عَنْ عَبد الله رَضيَ الله عنهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ ؟ قالَ : «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها» قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « بِرُّ الوَالِدَيْن » . قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قال : « الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله » ، قال : حَدَّثَني مَنْ لَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَني ]**[٩٩] .

---

← وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه . فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان في غاية القبح .

(٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/أ - البخاري ١ : ١٩٧ رقم ٥٠٤ كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها ٣ : ١٢٠٥ رقم ٢٦٣٠ كتاب لجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ، ٥ : ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٥ كتاب الأدب ، باب البر والصلة ، ٦ : ٢٧٤٠ رقم ٧٠٩٦ كتاب التوحيد ، باب وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملا ، مسلم١ : ٨٩ رقم ٨٥ كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

* في هذا الحديث دليل صريح على أن أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ، وذلك لأنها هي التي يفرق بها بين المؤمن والكافر ، ثم أتبعها ببر الوالدين وهو مما يدل على كرم طبع البار ؛ فإنه إذا ذكر حال ضعفه وعجزه وكونه كان طفلاً لا يقدر على دفع أذى عن نفسه ، ولا جلب منفعة إليها فسخر الله له الوالدين فأحسنا إليه إحساناً استمر به حتى أنهما بعرضة أن يرثهما فيخرجان من الدنيا له ، فقد أحسنا في حال ضعفه ، وأحسنا في حال قوته ، فمتى بَرَّهما دل ذلك على أنه من ذوي الألباب ، الذين يسعون في فكاك ذممهم من ديون الإحسان ولا سيما بأول المحسنين وهما الأبوان اللذان سبق إحسانهما إليه ، وسلف برّهما به ، وتبع ذلك إنهما يخرجان من الدنيا ويتركان ما في أيديهما له ، فلذلك صار هذا البر على أثر إقامة الصلاة في الفضيلة ، ثم ذكر الجهاد بعد هذا ، وذلك أنه يدل على مبدأ الإنسان في حفظه وهو النفس ، فإن الإنسان لا يجود بها إلا موقنا أن وراءه مقراً خيراً من هذا المقر ، وإن القائلين بما لا يليق بجلال الله يستدعي من المؤمنين الغيرة وأن يبذلوا نفوسهم حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وأن لايذكر في الأرض إلا كلمة الإخلاص (١٣٣/ب) وهي لا إله إلا الله ، فإذا جاهد هذا المسلم أعداء الله على هذه الكلمة حتى تكون هي العليا فقتل ؛ فإنه قائل بلسانِ حاله لا إله إلا الله ، ولسان الحال في هذا المقام أمكن من لسان المقال .

- ٢٦٦ -

**الحديث الثاني والأربعون :**

**[ عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرأةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَر ذَلِكَ له ، فَنَزَلَتْ : (وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْل)[١٠٠] الآية فقالَ : يارَسولَ الله ، أَلِيَ هٰذِهِ ؟ قالَ : «وَلِمَنْ عَمِل بِهَا مِنْ أُمَّتِي» ] .**

(١٠٠) سورة هـود : الآيـة ١١٤ .

[ وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ : يَارَسُولَ الله ، إنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً[١٠١] في أَقْصى المَدينَةِ . وإنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أنْ أَمَسَّها[١٠٢] فأنا هذا فاقْضِ فِيَّ ما شِئْتَ ؛ فقالَ له عُمرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ الله ، لَوْ سَتَرْتَ على نَفْسِكَ ، قال : وَلَمْ يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شَيْئاً ، فقامَ الرَّجُلُ فانطلق فأَتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ رَجُلاً ، فَدَعاه وتَلَا هذه الآيَةَ عليه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ فقالَ رجلٌ مِنَ القَومِ : يا نَبِيَّ الله هَذا لَهُ خاصَّةً ؟ قال : «بَلْ للنَّاسِ كافةً» ][١٠٣] .

* في هذا الحديث ما يدل على شدة ورع هذا الرجل الذي اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال : أحدها ، أنه عمرو بن غزية أبو حية الأنصاري ، قاله ابن عباس . والثاني : عامر بن قيس الأنصاري ، قاله مقاتل . والثالث : أبو اليسر كعب بن عمرو ، وذكره أبو بكر الخطيب[١٠٤] .

فلما جرى على هذا الشخص من مصيبة الله عز وجل ما جرى اختار الإعلان بحاله ، وآثر سؤال رسول الله ﷺ عن صورة أمره وتسليمه إليه نفسه ليقضي فيها بما شاء :

---

(١٠١) (إني عالجت امرأة) بمعنى عالجها أي تناولها واستمتع بها .

(١٠٢) (دون أنْ أمسها) المراد بالمس الجماع . ومعناه : استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرها ، من جميع أنواع الاستمتاع .

(١٠٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/أ ، ب - مسلم ٤ : ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣ في كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ - البخاري ١ : ١٩٦ رقم ٥٠٣ مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ٤٥ : ١٧٢٧ رقم ٤٤١٠ تفسير سورة هود ، باب قوله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾ ، جامع الأصول ٢ : ١٩٦ رقم ٦٧٢ في تفسير سورة هود : الآية ١١٤ .

(١٠٤) ذكره قبل أبي بكر الخطيب شيخه الإمام الماوردي . راجع تفسيره النكت والعيون جـ٢ ص٢٤٢ ، زاد المسيرفي علم التفسير لابن الجوزي ٤ : ١٦٧ ، وفتح الباري ٨ : ٢٦٨ ، ٢٦٩ قد فصل ابن حجر القول في اسم هذا الرجل ، فارجع إليه إن شئت .

* وفيه أيضا أن الذي رآه عمر من ستره لنفسه فوق ما يراه الرجل ، فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل كان ذلك أولى ، من حيث أن ما جرى منه هو كشف عورة - فهو أنه كما ينتقم بالإظهار من نفسه بما جَرُأَ - جرَّأ على المعصية من غيره مَنْ قد كان يرى عن هذا الرجل أن (١٣٤/أ) مقامه أكبر من أن يتعرض لمثل هذه .

* وقوله : ﴿ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يدل على فرق ما بين كرم الله تعالى وبين عباده ، فإنه من لطفه أن الحسنات عنده يُذهبن السيئات أي تمحوها وتزيلها ، ومن شأن العباد أن السيئات عندهم تُذهِبُ الحسنات ، فشتان ما بين حالين ، ويا خسران من ترك معاملة الله تعالى إلى معاملة فلان وفلان .

- ٢٦٧ -

**الحديث الثالث والأربعون :**

**[ عنِ ابنِ مَسْعودٍ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : «لا يَمْنَعَنَّ أحدَكُمْ أذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإنَّهُ يُؤَذِّنُ (أو قَالَ يُنَادي) بليلٍ لِيَرْجِعَ قائِمكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وليسَ الفَجرُ أنْ يَقُولَ : هٰكَذا .**

**وجَمَعَ بعضُ الرُّواةِ كَفَّيْهِ - حَتّى يَقولَ : هٰكَذا ، وَمَدَّ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ] .**

**وفي رِوايةِ جَرير : وَهُوَ المُعْتَرِضُ ، وليسَ بالمُسْتَطيلِ (١٠٥) .**

(١٠٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/ب - البخاري ١ : ٢٢٤ رقم ٥٩٦ في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ٥ : ٢٠٣٠ رقم ٤٩٩٢ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ٦ : ٢٦٤٧ رقم ٦٨٢٠ وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد ، مسلم ٢ : ٧٦٨ رقم ١٠٩٣ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ابن الأثير ٦ : ٣٦٦ رقم ٤٥٤٢ في وقت السحور .

* في هذا الحديث من الفقه : جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت .

* وفيه : أن الأذان لا يمنع من السحور .

* وفيه أيضا : أن المصلين كانوا إذا دخلوا في الصلاة انصرفوا عن الخلق وتوجهوا إلى الله عز وجل . فلذلك قال : يرجع قائمكم أي إليكم فيما أرى ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة .

ويعني الراوي بمد إصبعيه أن الفجر هو المعترض لا المستطيل .

- ٢٦٨ -

**الحـديث الرابع والأربعون :**

**[ قالَ عَبْدُ الله : مَنِ اشْتَرىٰ مُحَفَّلَةً(١٠٦) فليَرُدَّ معها صَاعاً .**

**في بعض الروايات عند البرقاني : مِنْ تَمْرٍ ، ولَمْ يَذْكُرْهُ البُخارِيُّ**

**قالَ : وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ (١٠٧)] .**

* فيه من الفقه أن الإنسان إذا اشترى محفلة وهي المصراة ، والمصراة التي قد جُمِعَ لَبَنُهَا في ضرعها أياما لِيَغِرَّ بها مشتريها فإنه لا يمكنه أن يعتبر التصرية فيها والتحفيل إلا بأن يحلب لبنها ، فإن رد ما يكون قيمة ذلك اللبن لا يعلم مقداره فيرد معه صاعاً لئلا يخسر صاحبها مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها (١٣٤/ب) عليه .

---

(١٠٦) (المحفلة) ترك حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها . النهاية ١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(١٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/ب - البخاري ٢ : ٧٥٥ رقم ٢٤٠٢ كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ٢ : ٧٥٩ رقم ٢٠٥٦ باب : النهي عن تلقي الركبان ، مسلم ٣ : ١١٥٦ رقم ١٥١٨ في كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ، جامع الأصول ١ : ٥٠٥ رقم ٣٣١ فيما لا يجوز فعله في البيع .

* وأما تلقي البيوع ، فالمعنى فيه أنه إذا تلقاهم ولم يخبرهم بأسعار البلد غَرَّهم .

وفي حديث آخر : **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**(١٠٨) .

**- ٢٦٩ -**

**الحديث الخامس والأربعون :**

**[ عنْ عبدِ الله ، قَالَ رسولُ الله ﷺ : «إذَا كُنْتُم ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجى اثْنَان دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاس منْ أجْلِ أنْ يُحْزِنَهُ ، ولا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَصِفُها لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إلَيْها»(١٠٩) ] .**

* إنما نهى عن تناجي اثنين دون الثالث لأن ذلك يحزن الثالث ، ومن أجل أنه يعطي هذا المقصد بين المسلمين منع ذلك على الإطلاق ، فإذا انفردا عن أخيهما المسلم بنجوى أحزناه ، فإن صاروا أربعة جاز أن يتناجى اثنان منهم ؛ لأن ذلك المعنى يزول لانفراد اثنين بنجوى فيكون لكل واحد من الممنوعين بالادخال في السر أسوة بالآخر فلا يتعين انقباض من الواحد ، بل لو تناجى ثلاثة دون الرابع كان كتناجي اثنين دون الثالث في الكراهية .

* وأما مباشرة المرأة المرأة ؛ فإنه يدل على أنه يكره للمرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى والمراد بالمباشرة قيل : إنه رؤية البشرة . فلا ينبغي أن تصف ذلك لزوجها لا على وجه المدح فربما عرَّضه للافتتان بها ، ولا على وجه الذم والوقيعة ، فتمدح نفسها ، فعلى كلا الحالين الوصف مكروه .

---

(١٠٨) أخرجه إمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، وتمام الحديث «لايبعْ حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» المسند ٣ : ٣٠٧ ، ٣٨٦ .

(١٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٠/ب - البخاري ٥ : ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٢ في كتاب الاستئذان ، باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساواة والمناجاة ، مسلم ٤ : ١٧١٨ رقم ٢١٨٤ في كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ، جامع الأصول ٦ : ٥٣٥ رقم ٤٧٤٥ في المجالسة وآداب المجلس ، فرع التناجي . وقد أورد الحديث بتمامه ابن حنبل في المسند من أبي وائل عن عبد الله بن مسعود جـ١ ، ٤٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

- ٢٧٠ -

الحـديث السادس والأربعون :

[ عنْ عَبْدِ الله ، قالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ : «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١١٠)] .

* سباب المسلم من أجل أنه مسلم فسوق ، وقتال المسلم من أجل أنه مسلم كفر ، وأما غير هذا الوجه فكل مقام فيه مقال .

- ٢٧١ -

الحـديث السابع والأربعون :

[ عنْ عبدِ الله ، قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : « لا أُحَدَ أغْيَرُ مِنَ الله ، وَلِذلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، ما ظَهَرَ مِنْها ومَا بَطَنَ ، وَلا أُحدَ (١٣٥/ أ) أَحَبُّ إليهِ المَدْحُ مِنَ الله عزَّ وَجَلَّ ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» .

وزادَ مُسْلِمٌ في رِوايَةٍ لَهُ : «وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليهِ العُذْرُ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ أَنْزَلَ الكِتابَ وأَرْسَلَ الرُّسُلَ»(١١١)] .

(١١٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/أ- البخاري ٥ : ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٧ في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن جـ١ : ٢٧ رقم ٤٨ ، وفي الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر جـ٦ : ٢٥٩٢ رقم ٦٦٦٥ ، وفي الفتن باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، مسلم ١ : ٨١ رقم ٦٤ في الإيمان : باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، ابن الأثير ١٠ : ٧٦٠ رقم ٨٤٣٧ في سباب المسلم وقتاله .

(١١١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/أ- البخاري ٥ : ٢٠٠٢ رقم ٤٩٢٢ في النكاح ، باب الغيرة ٤ : ١٦٩٦ رقم ٤٣٥٨ وفي تفسير سورة الأنعام ، باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ ١٦٩٥ رقم ٤٣٦١ وفي تفسير سورة الأعراف ، باب قوله تعالى : ﴿ إنما حرم ربي الفواحش ﴾ ، ٦ : ٢٦٩٣ رقم ٦٩٦٨ وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ وآل عمران ٢٨ ، مسلم ٤ : ٢١١٣ رقم ٢٧٦٠ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، ابن الأثير ٨ : ٤٣١ رقم ٦١٩٢ في الغيرة .

* في هذا الحديث تنبيه على أن الله سبحانه غَيْرة على عبده وأمته ، وأن من أتى فاحشة مع أمة من إماء الله بغير إذن مالكها جل جلاله فقد اجترأ على حمى الله سبحانه .

* وقوله : «ولا أحد أحب إليه المدح من الله» لأنه سبحانه يحب الصدق ، ولا يصدق المادح إلا في مدح الله عز وجل ، فإن مدحه نشر الآية الحميدة ، وهو يستدعي تحبيب الله تعالى إلى عباده ، وَيَحُضُّهم على طاعته فيستدعي حب الله تعالى لعباده ، إلا أنه سبحانه لما علم عجز الخلق عن مدحه تعالى مدح نفسه سبحانه .

* وقوله : « وليس أحد أحب إليه العذر من الله » . . أي إقامة العذر ، ولذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ؛ ولذلك لا يدخل النار إلا مَنْ قد برد قلبه بإقامة الحجج عليه فهو كالمتشفي من نفسه لظلمها وبغيها على الله عز وجل بعد أن انكشفت لها الأمور وزال عنها اللبس .

- ٢٧٢ -

**الحـديث الثامن والأربعون :**

[ عنْ شَقيقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نُهَيْكُ بنُ سِنانٍ إلى عَبْد الله فقالَ : يَا أبَا عَبْدالرَّحْمٰنِ ! كَيْفَ تَقْرأُ هَذَا الْحَرْفَ ، أَلِفاً تجدُه أَمْ ياءً ، (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ )[112]،[113] . أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ[114]؟ فَقَالَ له عَبْدُ الله ، أَوَ كُلَّ القرآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هذا ؟ قال : إنِّي لَأقرأُ الْمُفَصَّلَ في رَكْعَةٍ .

فَقَالَ عَبْدُ الله : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[115] إنَّ أقْواماً يَقْرأُونَ الْقُرآنَ لَا يُجَاوزُ تَرَاقِيَهُمْ

(١١٢) (آسن) : الآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون .

(١١٣) سورة محمد : الآية ١٥ .

(١١٤) (ياسن) قال في القاموس : اليَسَن ، محركة ، اسن البئر ، وقد يَسن كفرح .

(١١٥) (هذًّا كهذِّ الشعر) : أي أتهذُّ القرآن هذًّا ، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر .

**ولكنْ إذَا وَقَعَ في الْقَلْبِ فرسَخَ فِيه نَفَعَ ، إنَّ أفْضَلَ الصَّلاةِ الرُكُوعُ والسُّجودُ . إنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرِنُ بيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ ركْعَةٍ . ثُمَّ قام عَبْدُ الله. فَدَخلَ عَلْقَمَةُ فِي إثْرِهِ . فقُلْنَا لَهُ :** (١٣٥/ب) **سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرأُ بها فِي ركْعَةٍ ، فَدَخلَ عَلَيْه فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أوَّلِ المُفَصَّلِ عَلى تَأْليفِ عبدِ الله آخِرُهُنَّ مِنَ الحَوامِيمِ «حم الدخان» و«عَمَّ يتساءلون»**(١١٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان يتعين عليه أن يتقن الأصول قبل طلب الفروع ، ألا ترى قول ابن مسعود : **أوَكُلَّ القرآن قد أحصيتَ غير هذا** ؟ إذ لا يعرف أحدا يقرأ ياسين ، ويدلك على أن ابن مسعود لم يرضَ فقهَ المسائل من أجل أنه لما سأله عن علمه في أصول القراءة لم يجبه عنه بل عَدَل إلى غيره ، وقال : **إني لأقرأ المفصل في ركعة** ، وليس هذا بجواب لابن مسعود ، فإن جوابه كان أن يقول : إني عرفت ذلك كلّه أو لم أعرفه فعدل إلى كلام آخر فوجد ابن مسعود فيه أيضا ما يقتضي نهياً آخر فقال له : **هذًّا كَهَذِّ الشعر** ، وهذا هو جواب هذا الكلام الأخير ثم أتبعه بقوله : « **إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم** » تحذيراً له أن يكون منهم ، ثم قال بعد ذلك : إذا وقع في القلب فرسخ في القلب أي ثبت فيه .

* ومن دليل الخطاب في هذا الكلام أنه ينبغي أن يشتد الخوف على مَنْ يقرأ القرآن ولا يرسخ في قلبه .

* وأما قوله : «**إن أفضل الصلاة الركوع والسجود**» فما أراه إلا أنه ، إذ كرَّر الركوع والسجودَ كان بذلك مسبِّحاً لله عز وجل ، ومعظماً له ، وكان ذلك لمن يهذّ

---

(١١٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/أ – البخاري ١ : ٢٦٩ رقم ٧٤٢ في صفة الصلاة باب الجمع بين السورتين في ركعة ، ٤ : ١٩١١ رقم ٤٧١٠ في فضائل القرآن باب تأليف القرآن ، ٤ : ١٩٢٤ رقم ٤٧٥٦ باب الترتيل في القراءة وما يكره أن يهذَّ كهذ الشعر ، مسلم ١ : ٥٦٣ رقم ٨٢٢ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ .

القرآن أفضل . وأما مَنْ يتدبر القرآن بالتلاوة فإن طول التلاوة له أفضل ، وسيأتي تفصيل هذا في الأحاديث التي يذكر فيها إن شاء الله تعالى .

* وقوله : «**إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن**» فيه جواز أن يقرن الرجل بين سورتين في ركعة .

* وفيه من الفقه أن العالِم إذا سأله مَنْ لا يحسن السؤال أو من لا يراه أهلاً لأن يحمل عنه (١٣٦/أ) أن لا يضيع الزمان في حديثه . ألا ترى ابن مسعود كيف قام وترك الرجل حتى سأل الحاضرون علقمة أن يدخل إلى ابن مسعود فيسأله عن النظائر .

* فأما النظائر فليس في هذا الحديث ما يدل أنها نظائر في القَصص أو في عدد الآي أو الوعد أو الوعيد أو غير ذلك

ومن النظائر في العدد نحو الحجرات والتغابن وكل واحدة منهما ثماني عشرة آية ونحو سورة الحديد تسع وعشرون ومثلها التكوير ، ونحو المجادلة اثنتان وعشرون ومثلها البروج ، ونحو الجمعة إحدى عشرة آية ومثلها المنافقون والضحى والعاديات والقارعة ، والطَّلاق اثنتا عشرة آية ومثلها التحريم ، ثم سورة الملك ثلاثون آية ومثلها الفجر ، ونون خمسون آية وأيتان ومثلها الحاقة ، والمزمل عشرون ومثلها البلد ، والقيامة أربعون ومثلها القتال(١١٧) ، والانفطار تسع عشرة آية ومثلها الأعلى والعلق ، والانشراح ثماني آيات ومثلها التين والزلزلة والتكاثر ، والقدر خمس آيات ومثلها الفيل وتبت والفلق ، والعصر ثلاث آيات ومثلها الكوثر والنصر ، وقريش أربع آيات ومثلها الإخلاص ، والكافرون ست آيات ومثلها الناس .

* وإن كان يعني النظائر في القصص وهو أن يخرج من قصة إلى نظيرها نحو قوله في آخر سورة الأحقاف : ﴿ **فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾(١١٨) ثم أتبعه

---

(١١٧) سورة القتال هي سورة محمد ﷺ . انظر السيوطي : الدر المنثور ٦ : ٤٦ .

(١١٨) سورة الأحقاف : الآيـة ٣٥ .

بوصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾(119) وكذلك قوله في آخر الذاريات : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾(120) ثم ذكر ذلك اليوم بقوله : ﴿ والطُّورِ ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾(121) الآيات .

إلا أنه ذكر في هذا الحديث المفصّل ، والمفصل قصار السور .

قال ابن قتيبة(122) (١٣٦/ب) «سميت مفصلاً لقصرها وكثرة الفصول فيها بسم الله الرحمن الرحيم»(123) .

* الترقوة : العظم بين الحلق والصدر ، وإنما سميت بترقوة لترقيها ، والواو في ترقوة منقلبة عن ياء لأن جمعها تراقي وإنما لما انضم ما قبلها انقلبت واواً .

- ٢٧٣ -

## الحـديث التاسع والأربعون :

[ عنْ شَقيقٍ ، قَالَ خَطَبَنا عَبْدُ الله فقالَ : عَلَىٰ قِراءَةِ مَنْ تأْمُرونَني أنْ أَقْرَأَ ، والله لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ .

وعند مسلم : «لَقَدْ قَرَأْتُ على رَسولِ الله ﷺ بِضْعاً وسَبْعينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسولِ الله ﷺ أَنّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بكتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَنا بَخَيْرِهِمْ ، ولوْ أَعْلَمُ أنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنّي لَرَحَلْتُ إليْهِ» .

---

(١١٩) سورة محمد : الآية ١ .

(١٢٠) سورة الذاريات : الآية ٦٠ .

(١٢١) سورة الطور : الآيتان ١ - ٢ .

(١٢٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : ولد سنة ٢١٣هـ ، وله مشاركة في علوم اللغة والنحو وغريب القرآن والفقه . مات ٢٧٦ هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٣ : ٢٩٦ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٧٠ ، ١٧١ ، معجم المؤلفين ٦ : ١٥٠ .

(١٢٣) غريب الحديث لابن قتيبة ١ : ٢٤٣ .

**قالَ شَقيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فما سَمِعْتُ أحداً يَرُدُّ ذٰلِكَ عليهِ ، ولا يَعيبُه**[124] ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يذكر الرجل فضل نفسه إذا غُفل عن قدره ليحض الناس على التعلم منه والتحمل عنه .

* وقوله : «**على قِراءة مَنْ تأمرونني أقرأ؟ لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة**» فإنه صادق في ذلك إلا أن الذي وقع عليه الإجماع وشهد به أربعة من الرجال الذين عددهم الغاية في البيان ، وأقره الخلفاء الراشدون هو الحق ، وإذا خالف عبد الله شيئاً منه في بعض الحروف كان الرجوع إلى ماشهد به الأكثر ، إذ الواحد قد يجوز عليه الخطأ والنسيان وغير ذلك ما يجوز .

* وقوله : « **لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله** » فهو صادق في ذلك ، وهذا قول عالم إلا أنه احترز بقوله «**من أعلمهم**» ولم يقل أنا أعلمهم .

* وقوله : «**لو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه**» يدلك على أن المتعين على العالم إذا أُشير إليه وتفرد في علمه فبلغه أو (١٣٧/أ) إذا عرف أن عالماً أعلم منه في ذلك العلم الذي أُشير إليه هو فيه كان المتعين عليه أن يرحل إليه ويستفيد منه ، فيزداد بذلك علماً إلى علمه . وليعرف الناس باستحقاق العالِم بالقصد له فيصرفهم إليه .

* وقول شقيق : «**فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ ، فما رأيت أحداً يرد ذلك عليه ولا يَعيبُ عليه**» فإنه قول صدق فإنه لم يقل إلا قول عالم محترز في قوله فلا يعيبه عليه محق .

---

(١٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/ب - البخاري ٤ : ١٩١٢ رقم ٤٧١٤ في فضائل القرآن ، باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم ٤ : ١٩١٢ رقم ٢٤٦٢ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جامع الأصول ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٨ في فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

**الحـديث الخمســون :**

**[ عنْ عبدِ الله ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «بِئْسَما لأحدِهِمْ أنْ يقول نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ ، بل هُوَ نُسِّيَ ، فاسْتَذْكِرُوا القُرآنَ ، فَإنه أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدور الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِها» .**

**وفي رواية يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « لا يَقُلْ أحدُكُمْ : نَسيتُ آيةَ كَذا وكَذا ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»[(١٢٥)] .**

* في هذا الحديث من الفقه أن الكلمة إذا كانت تحتمل مَعْنَيَيْنِ : أحدهما ، يتضمن سوء أدب ، فالأولَى أن يعدل الإنسان عنها إلى كلمة لا تحتمل إلا معنى واحداً خارجاً عما يحذر ، فإن قوله : « **بئسما لأحدهم أن يقول نسيت**» فإن نَسيت تكون بمعنى تركت . ولا ينبغي لأحد أن يقول : تركت آية كذا وكذا فإذا قال : «**نُسِّيتُ آيةَ كذا وكذا**» خلص قوله من الاحتمال ، ثم لما كان هذا يخلص منه أن يستذكر الإنسانُ القرآن بدراسته وتلاوته عَقِبَه يذكر الحض على الدراسة والتلاوة . ثم أتبعه بقوله : « **فإنه أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عُقُلِها** » وذلك أن القرآن حق فصل ليس بالهزل ، جد كله ، وما قد نشأ الآدمي عليه من أضداد هذه الأحوال فقد أَنِس بها طبعه . فإنه لا يزال ينزع إلى ما قد أنس به وطالت صحبته فيضطر إلى تذكار القرآن وتكرير دراسته وتلاوته ، ويزيده قوة على ذلك أن يفهم ما يقرأه ، ألاَ تراه يقول : **أشد** (١٣٧/ب) **تَفَصِّياً من النَّعم من عُقُلها** ؟ فإن الأفهام إذا أدركت المعاني كانت لسرورها بها من أعوان التالي بخلاف ما إذا قرأ ما لا يفهمه .

وأما التفصي فإنه من تَفَصَّى الشيء إذا انفصل عنه .

---

(١٢٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/ب - البخاري ٢ : ١٩٢١ رقم ٤٧٤٤ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، وباب نسيان القرآن ٤ : ١٩٢٣ رقم ٤٧٥٢ ، مسلم ١ : ٥٤٤ رقم ٧٩٠ في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، ابن الأثير ٢ : ٤٤٨ برقم ٩٠٢ في الحث على التلاوة .

الحـديث الحادي والخمسون :

[ عنْ عبدِ الله ، قالَ : ذُكِرَ عندَ رَسولِ الله ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حتّى أصْبَحَ وفي رواية : مازالَ نائماً حتّى أصْبَحَ ما قَامَ إلى الصَّلاةِ فَقالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطانُ في أُذُنِهِ ، أو قال في أُذُنَيْهِ»[١٢٦] ] .

* في هذا الحديث من ظاهر نطقه الحض على قيام الليل نافلة ، وإن كان مع تحرير كَلِمه ينصرف إلى من نام عن العِشاء لأنه قال «نام الليل كله» والعشاء بعض الليل .

* وقوله : «بال الشيطان في أُذنيه» . أعلم أن الباب الذي يدخل منه إلى اليقظة هو الأُذن لقوله : ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً ﴾[١٢٧] .

* وقوله : «بال الشيطان في أُذنه» فلا أراه إلا مثلاً من حيث أن الآدمي إذا أهمل سمعه في نهاره قبل نومه انتهز الشيطان فرصة غفلته ؛ فقذف في أذنه من الكلام الخبيث المشكِّك له في الدين ، والمغلِّب عنده طيب راحة النوم على ناشئة الليل فمنعه من قيام الليل ؛ فكان بمثابة مَنْ ألقى البول في أذنه من حيث أنه ألقى الكلمة الخبيثة النجسة في أذنه فلذلك نام الليل كله من غير انزعاج لذكر الله تعالى في الليل الذي يخلو فيه بنفسه ، ويسلم فيه من الرياء لأحدٍ من خلق الله تعالى ولا يمتنع أن يكون للشيطان بول لا يحس به الآدمي وقد ذكر هذا العلماء .

---

(١٢٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/ب - البخاري ١ : ٣٨٤ رقم ١٠٩٣ في التهجد باب إذا نام ولم يُصل بال الشيطان في أُذنه ، جـ٣ : ١١٩٣ رقم ٣٠٩٧ وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، مسلم ١ : ٥٣٧ رقم ٧٧٤ في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، ابن الأثير ٦ : ٧٠ رقم ٤١٨٢ في صلاة الليل .

(١٢٧) سـورة الكهف : الآيـة ١١ .

- ٢٧٦ -

**الحـديث الثاني والخمسون :**

**[ عنْ عبدِ الله : قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «أنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْض ، وَلَيُرْفَعَنَّ إليّ رِجالٌ مِنكمْ حتّى إذا أهْوَيْتُ إليهمْ لأُناوِلَهُمْ اخْتُلِجوا دوني فأقولُ : أيْ رَبِّ أصحابي ؟ فيقالُ : «إنَّكَ لا تَدْرِي ما أحْدَثوا بَعْدَكَ»**[128] (١٣٨/أ) ] .

* في هذا الحديث أنه فرط لأمته على حوضه

والفرط : هو السابق إلى الماء .

* وفي الحديث دليل على أنه ﷺ يومئذ عال في المقام والمكان ، ألا تراه يقول : **حتى إذا أهويت إليهم لأناولهم اختلجوا دوني .**

ومعنى اختلجوا أي اجتُذبوا ؛ فأقول أصحابي فيقال : **«إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»** وهذا ينصرف إلى مَنْ ارتد بعده كالذين منعوا الزكاة وغيرهم .

- ٢٧٧ -

**الحـديث الثالث والخمسون :**

**[ عنْ عبدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يا رسولَ الله ، أنُؤَاخَذُ بما عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّة ؟**

(١٢٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧١/ب - البخاري ٥ : ٢٤٠٥ رقم ٦٢٠٥ في الرقاق باب في الحوض و٦ : ٢٥٨٧ رقم ٦٦٤٢ في كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تُصِيبَن الذينَ ظَلموا مِنكم خَاصةً ﴾ (الأنفال : ٢٥) ، مسلم ٤ : ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، جامع الأصول ١٠ : ٤٦٨ في ورود الناس على الحوض .

فَقَالَ : «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلام فَلاَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بالأول والآخِرِ»[129]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلم إذا أحسن إسلامه كان الإسلام جَابًّا لما قبله .

* وفيه من الفقه أنه إذا أسلم بلسانه ولم يحسن عمله ولا صلحت نيته ولا آمن قلبه ؛ فإنه يضاعف عليه السوء ، ويؤخذ بما كان أساء في وقت عناده ومظاهرته بالشقاق مع الكفار ، وبإساءته التي أتى بها في حال إسلامه ، وهذا ينصرف إلى المنافقين ونحوهم إن شاء الله تعالى .

- ٢٧٨ -

الحديث الرابع والخمسون :

[ عنْ شقيقٍ قالَ : «كَانَ عَبْدُ الله يُذكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خميس ، فَقَالَ لهُ رَجُلٌ : يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، لَوددْتُ أنك ذَكَّرْتَنَا كلَّ يوم ؟ قال : أَمَا إنهُ يَمْنَعُني من ذَلِك أنِّي أكْرَهُ أن أُمِلَّكمْ ، وإني أتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بها ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[130]

---

(١٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/أ - البخاري٦ : ٢٥٣٥ رقم ٦٥٢٣ في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، مسلم ١ : ١١١ رقم ١٢٠ في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، جامع الأصول ١٠ : ٤٦٠ رقم ٧٩٨٢ من كتاب القيامة في أحوالها .

(١٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/أ - البخاري ١ : ٣٨ ، ٣٩ رقمي ٦٨ ، ٧٠ في العلم ، باب ، ماكان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، وباب : مَنْ جعل لأهل العلم أياماً معلومة جـ٥ : ٢٣٥٥ رقم ٦٠٤٨ في كتاب الدعوات ، باب : الموعظة ساعة بعد ساعة ، مسلم ٤ : ٢١٧٢ رقم ٢٨٢١ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الاقتصاد في الموعظة ، جامع الأصول ٨ : ١٥ رقم ٥٨٤٢ في آداب التعليم والتعلم .

* فيه من الفقه أن الواعظ ينبغي له أن يكون همُّه في وعظ الناس أن يعلمهم من الخير بقدر ما يعلم أنهم يحفظونه ، وأن يكون غَرَضُهُ في الترقيق جذب القلوب إلى أن تفيءَ ثم ينتهز فرصة حضورها وانجذابها إلى حفظ ما يعلِّمها ، وأن يتجنب كل مايراه داعياً إلى السأم ، وأن يغب بالموعظة (١٣٨/ب) .

* وقوله «يتخولنا» . قال أبو عبيد(١٣١) «يتخوَّلُنا» : يتعهدنا(١٣٢) ، والخايل : المتعهد للشيء والمصلح له والقائم به ، وروي يتخوننا بالنون ، والتخون مثل التخول(١٣٣) وكان أبو عمر بن العلاء يقول : إنما هو يتخولهم أي ينظر حالتهم التي ينشطون للموعظة والذكر فيعظهم فيها ، ولا يكثر عليهم فيملوا .

* وهذا الحديث فيه من المسند « كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا » .

- ٢٧٩ -

## الحـديث الخامس والخمسون :

[ عنْ عبدِ الله ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ مائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مثل ذلك ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ إنَّ هٰذِهِ القِسْمَةَ ما عُدِلَ فيها ، وَمَا أُرِيدَ فيها وَجْهُ اللهِ . قالَ : فَقُلْتُ : واللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بما قالَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كانَ كالصِّرْفِ ، ثُمّ قالَ : فَمَنْ

(١٣١) هو القاسم بن سلام بن عبدالله الإمام المجتهد ، ولد سنة ١٥٧هـ وله تصانيف منها : فضائل القرآن ، غريب الحديث ، الأموال ، مات سنة ٢٢٤هـ بمكة المكرمة . في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٠ : ٤٩٠ ، طبقات ابن سعد ٧ : ٣٥٥ ، المعارف ٥٤٩ التاريخ الكبير ٧ : ١٧٢ ، وفيات الأعيان ٤ : ٦٠ - ٦٣ ، معجم الأدباء ١٦ : ٢٥٤ - ٢٦١ .

(١٣٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٧٩ .

(١٣٣) غريب الحديث لأبيد عبيد ١ : ٥٧٩ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٣١٣ .

**يَعْدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ قالَ : « يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى ، فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» .**

**قال : « فَقلتُ : لا جَرَمَ ، لاَ أَرْفَعُ إلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً»**(١٣٤)] .

* الصِّرف : صبغ يصبغ به الأديم .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز إيثار الإمام وتفضيله قوماً في الغنائم على قوم على حسب ما يراه في مصالح الإسلام .

* وفيه أيضا دليل على حلم رسول الله ﷺ عن شرارات النطق الخفي طلباً لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند نفث كل ناطق غاوٍ ما لم يظهره .

* وفيه أيضا جواز تأدية القول الذي ليس بصالح إذا قيل إذا كانت التأدية عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر .

* وفيه أيضا أن عبد الله لما رأى أن رسول الله ﷺ غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد على أن قال : « **قد أُذي موسى بأكثر من هذا فصبر**» (١٣٩/أ) اقتضى استصوابه أن لا يرفع بعد ذلك إليه ﷺ مثله . وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظمُ ضرره .

---

(١٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/أ - البخاري ٤ : ١٥٧٦ رقم ٤٠٨١ في المغازي ، باب غزوة الطائف ٣ : ١١٤٨ رقم ٢٩٨١ وفي الجهاد ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ٣ : ١٢٤٩ رقم ٣٢٢٤ في الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، ٥ : ٢٢٥١ رقم ٥٧١٢ وفي الأدب ، باب مَنْ أخبر صاحبه بما يقال فيه ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٩ ، وباب الصبر على الأذى ٥ : ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٣ ، وفي الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارَّة والمناجاة ٥ : ٢٣٣٣ رقم ٥٩٧٧ وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) (التوبة : ١٠٣) مسلم ٢ : ٧٣٩ رقم ١٠٦٢ في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، ابن الأثير ٨ : ٣٩٠ رقم ٦١٦٠ في غزوة حنين .

- ٢٨٠ -

الحـديث السادس والخمسون :

[ عنْ عبدِ الله قالَ : «صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ . قيل : وما هَمَمْتَ بهِ ؟ قالَ : هَمَمْتُ أنْ أجْلِسَ وأَدَعَهُ » )[١٣٥] ] .

* فيه جواز تطويل الصلاة وإن شق على بعض المأمومين ، وهذا فلا أراه إلا في النافلة .

* وفيه أيضا جواز أن يخبر الرجل عن نفسه بما كان من همه بسوء ووقاية الله عز وجل إياه شرها ، وعلى أنه لو بلغ به الأمرُ أن لا يطيق القيام فلم يستمسك جاز له أن يقعد .

- ٢٨١ -

الحـديث السابع والخمسون :

[ عنْ عبدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً ، دَخَلَ النَّارَ » .

وقلتُ أنا : « مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ (شيئاً) دَخَلَ الجَنَّةَ»

وفي رواية لمسلم بالعكس : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ ماتَ لايُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، وقلتُ أنا : « مَنْ ماتَ يُشْرِكُ باللهِ شيئاً ، دَخَلَ النَّارَ » .

(١٣٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/أ - البخاري ١ : ٣٨١ رقم ١٠٨٤ في التهجد باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم ١ : ٥٣٧ رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، ابن الأثير ٥ : ٤٣١ رقم ٣٥٨٧ في طول الصلاة وقصرها.

وفي رواية للبخاري قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كلمةً وقلتُ أخرى قالَ : « مَنْ ماتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» ، وقلتُ : « مَنْ ماتَ لايَجْعَلُ للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ »[١٣٦]] .

* في هذا الحديث على ما ذكر في الروايات دليل على أن الشرك بالله ضد الإيمان به ، فكما أن الشرك يدخل النار فمن ليس يشرك يدخل الجنة . وهذا صحيح حق .

- ٢٨٢ -

الحديث الثامن والخمسون :

[ عن ابنِ مَسْعودٍ قالَ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نبياً مِنَ الْأنبياءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ويقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ »[١٣٧]] .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر ما جرى لنبي قبله من الأذى ليشعر أصحابه وأمته أن صبره على أذى قومه قد سبقه الأنبياء إليه ، وليس هو عن عجز ولا عن ذل كما يظنه أهل (١٣٩/ب) الجاهلية ، وإنما هو الرفق بالخلق والأناة

---

(١٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ١ : ٤١٨ رقم ١١٨١ في الجنائز في فاتحته ، ٤ : ١٦٣٦ رقم ٤٢٢٧ وفي تفسير سورة البقرة باب (ومن الناس مَنْ يتخذ من دون الله أنداداً) ، ٦ : ٢٤٦٠ رقم ٦٣٠٥ وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو كبَّر أو هلل فهو على نيته . مسلم ١ : ٩٤ رقم ٩٢ في الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ابن الأثير ٩ : ٣٦٤ رقم ٧٠٠٨ في فضل الإيمان والإسلام .

(١٣٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٦ : ٢٥٣٩ رقم ٦٥٣٠ في استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسبِّ النبي ﷺ ، ٣ : ١٢٨٢ رقم ٣٢٩٠ وفي الأنبياء ، باب « أمْ حَسِبْتَ أن أصحاب الكهف والرقيم» . مسلم ٣ : ١٤١٧ رقم ١٧٩٢ في الجهاد ، باب غزوة أحد ، ابن الأثير ٦ : ٤٤٠ رقم ٤٦٣٧ في الصبر .

بهم والصبر عليهم ، ولا سيما إذا كانوا لا يعلمون فيصبر انتظاراً لهم أنْ يؤمنوا ؛ فيكون صبره ذلك نوعاً من المجاهدة في سبيل الله عز وجل .

* وقوله : «**يمسح الدم عن وجهه**» يعني أنه بلغ الأمر به إلى أن اجترأ عليه قومه حتى ضربوه وأدموه في وجهه وذلك من أشق ما لقي الأنبياء .

* وفيه أيضاً دليل على أن النبي ﷺ لا يولي المشركين ظهره بل يلقاهم بوجهه ؛ ولذلك شج رسول الله ﷺ في وجهه وكسرت رباعيته أي أنه كان مقبلاً غير مُدبر ﷺ .

- ٢٨٣ -

## الحديث التاسع والخمسون :

[ **عنْ عبدِ اللهِ بن مَسْعودٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ تَرى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمَاً ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** »(١٣٨) ] .

* في هذا الحديث دليل على أنه سيلحق برسول الله ﷺ وأصحابه مَنْ أحبهم إلى يوم القيامة إن شاء الله ؛ فإن قوله «**لما يلحق بهم**» ؛ فإنّ لَمّا أصلها (لم) زيدت عليها (ما) ليقتضي التأخير فيتصرف المعنى إلى أنه لم يلحق بهم عملاً ووقتاً .

* وفيه أيضا بشرى لمن أحبهم ثم قَصر به عمله أن يبلغ أعمالهم . فإن الله عز وجل يُلحقه بهم مِنْ حيث أنه بنفس حبه لهم فنِيَّتُه تكون متمنية بلوغ مرامهم ؛ فلمثل هذا كانت نية المؤمن بالغة مالم يبلغه عمله .

---

(١٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٥ : ٢٢٨٣ رقم ٥٨١٧ في الأدب ، باب علامة حب الله عز وجل ، مسلم ٤ : ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٠ في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب ، ابن الأثير ٦ : ٥٥٨ رقم ٤٧٨٦ في أن من أحب قوماً كان معهم .

* ويستدل من نطق هذا الحديث على أنه لا ينبغي لمسلم أن يحب كافراً ولا أن يوده ، ولا أن يتعرض أن يكون له عنده يد فيودّه لأجلها مخافة أن يلحقه الله به ؛ لظاهر هذا الحديث فإنه لم يقل المرء مع من أحبَّ من الصالحين خاصة بل أطلقه ، وهذا عام يتناول الصالحين وغير الصالحين .

- ٢٨٤ -

## الحديث الستون :

[ عنِ ابنِ مسعودٍ قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ : « أولُ ما يُقْضَى بَيْنَ النّاسِ يَوْمَ القِيامةِ في الدِّمَاءِ »(١٣٩) ] .

* في هذا الحديث (١٤٠/أ) من الفقه أنه لما كان يوم القيامة هو يوم الوزن الحق لم يقدر فيه إلا الأهم ، والنفوس هي مالكة الأموال والأعراض فيبدأ في يوم القيامة بفعل الأهم فالأهم فإذا قُضي فيه بالحق فيما كان من الدنيا من إصابة النفوس والجراح عُدِل حينئذ إلى القضاء فيما كان مِلكاً لهذه النفوس أو مضافاً إليها ليعلم حينئذ تحرير التدبير في ذلك اليوم .

- ٢٨٥ -

## الحديث الحادي والستون :

[ عنْ عبدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ »(١٤٠) ] .

(١٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٦ : ٢٥١٧ رقم ٦٤٧١ في الديات في فاتحته جـ٥ ، ٢٣٩٤ رقم ٦١٦٨ وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ومسلم ٣ : ١٣٠٤ رقم ١٦٧٨ في القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٣٦ رقم ٧٩٦٨ في الحساب .

(١٤٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٢/ب - البخاري ٣ : ١١٦٤ رقم ٣٠١٥ في الجزية باب إثم الغادر للبر والفاجر ، مسلم ٣ : ١٣٦١ رقم ١٧٣٦ في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، ابن الأثير ٨ : ٤٥٩ رقم ٦٢٢٩ في الغدر .

* لما أتى الغادر بالشنعاء في اللوم وهي الغَدرة وإنما يأتي ذلك لذل فيه عن المجاهرة بالغدر ، رُفع اللواءُ عليه لإظهار شهرته بعقوبة يشهدها الأولون والآخرون ، كما يقام في الدنيا شاهد الزور ، ويُعلَم الناس بحال المفلس ؛ لئلا يغتر بهما أحد .

* وفي هذه الإهانة للغادر إكرام لأهل الوفاء بالعهود من جهة أنه شاركهم في العهد وتميز بالعقوبة ، فلما أهين عُلِمت كرامتهم .

- ٢٨٦ -

**الحديث الثاني والستون :**

**[ عنْ أبي وائلٍ قالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابنِ مسعودٍ وأبِي مُوسَى الأشعريِّ فَقَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أيَّاماً ، يَنْزِلُ فيها الْجَهْلُ ، ويُرْفَعُ فيها العِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فيها الْهَرْجُ – والهرج : القتل» .**

**وفي رواية البخاري أن الأشعري قال لعبد الله : أتَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ فيها النَّبِيُّ ﷺ أيَّامَ الهَرْجِ ؟ . . . .**

**قالَ ابنُ مَسْعودٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : « مِنْ شِرارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعةُ وهمْ أحْيَاءُ » .**

**وفي رواية لمسلم : « لاَتَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ »(١٤١)،(١٤٢) ] .**

(١٤١) مسلم ٤ : ٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٩ في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قرب الساعة .

(١٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/أ – البخاري ٦ : ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ أرقام ٦٦٥٣ إلى نهاية ٦٦٥٦ في الفتن ، باب ظهور الفتن ، مسلم ٤ : ٢٠٥٦ رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن ، ابن الأثير ١٠ : ٤٠٧ رقم ٧٩٢٣ في أشراط الساعة .

* في هذا الحديث من الفقه أن قيام الساعة يكون عند كثرة الشرور ، وقلة الخير ، وأن العدل حينئذ يستدعي قرب (١٤٠ /ب) وقت القضاء ، وإنصاف المظلوم ، وأنه مادام الخير أكثر والعمل أظهر والجهل أخفى ، فإن الحال المثلى راجحة .

* وفيه أيضا من الفقه أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون من بقايا عُصَبِ الرجال ممن قد رأى اليوم الذي لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل .

* وفيه أن من أشراط الساعة أن يجترىء الناس على القتل ويستخِفّوا بأمر الدماء ؛ فإن الذين تدركهم الساعة وهم أحياء شرار الناس ؛ لأنهم يصادفون الأهوال ثم تتصل بهم .

- ٢٨٧ -

## الحديث الثالث والستون :

[ عنِ ابنِ مسعودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى الْبِرِّ ، وَإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّةِ ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكْتَبَ صِدِّيقاً ، وَإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ ، وَإنَّ الفُجُورَ يَهْدي إلى النَّارِ ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كذَّاباً » )[١٤٣] .

وفي أفراد مسلم نحوه وفي أوله ( ألاَ أُنبِّئُكُمْ ما العِضَةُ )[١٤٤] ] .

---

(١٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/أ - البخاري ٥ : ٢٢٦١ رقم ٥٧٤٣ في الأدب ، باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، وما ينهى عن الكذب ، ومسلم ٤ : ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ رقم ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ في البر ، باب تحريم النميمة ، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، وابن الأثير ٦ : ٤٤٢ رقم ٤٦٤١ في الصدق .

(١٤٤) مسلم ٤ : ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦ في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم النميمة .

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل يصدق ثم يصدق إلى أنت ينتهي به إكثار الصدق إلى أن يكتب صدِّيقاً ، والصدِّيق هو الصادق في مقاله وفي حاله فمقاله يصدق حاله ، وحاله يصدق مقاله .

* وصدِّيق فعيل من الصدق يسمى به كل مكثر من الصدق كما يقال سكِّيت وشرِّيب أي كثير السكوت والشرب ، وكذلك إذا كذب ثم كذب فإنه يكتب عند الله كذاباً ، ولم يأت في اللغة كذيب لأن الكذب عورة فقليلها مذموم فلم يبن لها بناء نهائيا مبالغة ليحذر القليل منها .

* وأما العِضَةُ ها هنا فهي النميمة .

- ٢٨٨ -

## الحديث الرابع والستون :

[ عَنْ أبي وَائِلٍ ، عنِ ابنِ مَسْعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ (١٤١/أ) قال : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغَيْر حَقِّهِ ، لَقِيَ الله عَزَّ وجلَّ وَهُوَ عَلَيْه غضْبَانُ » قال عبدالله : ثُمَّ قَرأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِصْداقَهُ من كتابِ الله : ﴿ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وأيمانِهِمْ ثمناً قليلاً . . ﴾(١٤٥) إلى آخر الآية – وفي روايةٍ زيادَةٌ « فدخلَ الأشعثُ ابنُ قَيْسٍ قالَ : ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ قلنا : كَذَا وكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومةٌ في بئرٍ . فاختصمْنا إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ « شاهداكَ أو يَمينُه » . فقلتُ : إنّه إذنْ يَحْلِفُ ولا يُبالي ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِئٍ مسلمٍ ،

(١٤٥) سورة آل عمران : الآية ٧٧ .

هو فيها فَاجِرٌ : لَقِيَ الله وَهُوَ عليهِ غَضْبانٌ» ونزلت : ﴿ إنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قليلاً ﴾ إلى آخر الآية » )[١٤٦]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن من حلف بالله سبحانه كاذباً ليقتطع به شيئاً من الدنيا استحق غضبه عز وجل . وذلك مشير من فاعله إلى عدم الإيمان فإنه من أقسم بالله كاذبا ليغر خصمه بأنه صادق ، فرضي خصمه باسم الله تعالى عوضاً عن ماله فأرضى الله عنه ، وتعرض الحالف الفاجر بما اقتطعه من مال أخيه فاستحق غضب الله عز وجل بما أفصح به من حاله عن عدم إيمانه به . وفي هذا سر من حيث أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على من أؤتمن على حق بغير شاهد عليه يجحده سوى اليمين بالله عز وجل ، وتحت ذلك من السر أن الله عز وجل لم يشرع في الجحد غير ذلك ؛ فإنه قد أشار بالحال إلى أن اسمي عند عبادي أعظم وأعز وأكبر من أن يحلفوا بي كاذبين على الدنيا كلها ، فكيف على بعضها ؟ فإن بَدر منهم من لم يكن له نظر في هذا وحلف باسمي كاذباً فإنني لا أعاقبه بمثل أن أسقط (١٤١/ب) عنه عقوبة الحلف وأكون أنا القائم بعقوبته ، وهذا يستخرج من قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

---

(١٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/أ – البخاري ٦ : ٢٤٥٨ رقم ٦٢٩٩ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يَشْترون بعَهدِ الله وأيمَانِهم ﴾ والبخاري ٢ : ٨٣١ رقم ٢٢٢٩ في المساقاة (الشرب) باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها ٢ : ٨٥١ رقم ٢٢٨٥ في الخصومات ، باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢ : ٨٩٩ رقم ٢٣٨٠ في الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٢ : ٩٤٨ رقم ٢٥٢٣ كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي ٢ : ٩٤٩ رقم ٢٥٢٥ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ٢ : ٩٥٠ رقم ٢٥٢٨ باب حلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ٢ : ٩٥١ رقم ٢٥٣١ في الشهادات ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، ٤ : ١٦٥٦ رقم ٤٢٧٥ في تفسير آل عمران ، جـ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٣ في الأيمان والنذور ، باب عهد الله عز وجل ، ٦ : ٢٦٢٧ رقم ٦٧٦١ في الأحكام ، باب : الحكم في البئر ونحوها ٦ : ٢٧١٠ رقم ٧٠٠٧ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة ﴾ (القيامة ٢٢ ، ٢٣) . مسلم ١ : ١٢٢ رقم ١٣٨ في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، ابن الأثير ١١ : ٦٥٨ رقم ٩٢٨٨ في اليمين الفاجرة.

كَفِيلاً ﴾[١٤٧] أي أن الكفيل من الآدميين ينتقل الحديث إليه والخطاب معه عن مكفوله ويكون خطاب الحق مع الكفيل ، وكذلك إذا حلف بالله تعالى فكأنه قد تعرض لأن يجعل الله تعالى كفيلاً من صاحب الحق ، فلهذا يصير خطاب الله مع هذا الفاجر في يمينه .

* وفي الحديث أيضا أنه ليس على المدعىٰ عليه سوى اليمين إذا لم تكن بيِّنة - وإن ذهب الحق - لقول الأشعث بن قيس : **يا رسول الله إذن يحلف ويذهب حقي** .

## - ٢٨٩ -

**الحـديث الأول من أفراد البخاري :**

**[ عنِ ابنِ مَسْعودٍ قالَ : «سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيةً ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلاَفَها ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فانْطَلَقْتُ به إلى النبيِّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فعرفتُ في وجهِ الكراهيةَ وقال : «كِلاَكُما مُحسِنٌ فلا تَخْتَلِفُوا ؛ فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلكُوا » [١٤٨] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أن كل من قرأ برواية مما اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قرأ به من الأحرف السبعة فإنه لا يجوز إنكاره ولا رده ، بل يجب قبوله والإيمان به ، فإن كلًّا من ذلك شاف كاف .

---

(١٤٧) سـورة النحـل : الآيـة ٩١ .

(١٤٨) الجمـع بين الصحيحين ١ : ٧٣/ب - البخـاري ٢ : ٨٤٩ رقم ٢٢٧٩ في كتـاب الخصومات ، باب : ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، و٣ : ١٢٨٢ رقم ٣٢٨٩ في الأنبياء ، ٤ : ١٩٢٩ رقم ٤٧٧٥ في فضـائل القرآن باب : ﴿ اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ﴾ ، جامع الأصول ٢ : ٤٨٤ في جواز اختلاف القراءة .

* وفيه نهي عن الاختلاف في الكتاب ، والتحذير من ذلك بذكر ما جرى لأهل الكتاب قبلنا من الاختلاف في كتابهم .

- ٢٩٠ -

الحـديث الثاني :

[ عنِ ابنِ مسعودٍ قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً ، لأَنْ أَكُونَ أنا صاحِبَه ، أَحَبُّ إليَّ مِمَّا عُدِلَ بِه ، أَتَى النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ يومَ بَدْرٍ فقال : «يا رسولَ الله إنّا لا نقولُ كما قالَتْ بَنو إسْرائيلَ لِموسى عليهِ السَّلامُ : (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا ، إِنَّا هَا هُنا قَاعِدُون )[١٤٩] ولكن امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عنْ رسولِ الله ﷺ »[١٥٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الأسود وفضل (١٤٢/أ) ابن مسعود من حيث معرفته بالفضل لأهله ؛ لأن معرفة الفضل لأهل الفضل فضل ، لأنه قال: «لَأَنْ أكون أنا صاحبه أحب إليّ مما عدل به» وهذا يعني به أنه استشف من تلك الكلمات أنها بلغت من رضى الله عز وجل ، ورضى رسوله ﷺ في تلك الساعة وفي ذلك المقام مبلغاً لا يعدله ما يناله علم البشر من الأماني ، وذلك أنه قال قولاً اشتدت به قلوبُ المؤمنين ، وجرى فيه إلى مجرى علاء طمح فيه إلى التفضل على أصحاب بموسى في ضمن إيمان بموسى عليه السلام وإيمان بأن محمداً ﷺ في نبوته على منهاج موسى في الذي جرى له ، فكان قوله باعثاً من الفترة فيمن عساه قد كانت عرضت له وزائداً في إيمان مَنْ قد كان انتهض إيمانه إلى أن سُرّي عن رسول الله ﷺ به .

---

(١٤٩) سورة المائدة : الآية ٢٤ .

(١٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/ب - البخاري ٤ : ١٤٥٦ رقم ٣٧٣٦ في المغازي باب قول الله تعالى : ﴿ إذ تستغيثونَ رَبكم فاستجابَ لكم .. ﴾ ٤ : ١٦٨٤ رقم ٤٣٣٣ في تفسير المائدة ، باب «فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هُنا قاعدون» ، جامع الأصول ٨ : ١٨٦ رقم ٦٠١٥ في غزوة بدر .

* واعلم أن المقداد لم يقل : نحن نمضي وأنت ، فكان يكون بذلك كالمتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ ، بل لم يخرج في ذلك عن حد التبع لرسوله ﷺ فقال : « **امض ونحن معك** » ، وهذه الكلمة في ذلك الموطن لا يعدلها قول في غيره .

## - ٢٩١ -

**الحديث الثالث :**

**[ عنْ عبدِ الله قالَ : إنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتابُ الله ، وأحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُها و : ﴿ إنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزين ﴾[١٥١] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن مسعود سمى كلام الله حديثاً لقوله تعالى **﴿ الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً ﴾**[١٥٢] وينصرف ذلك إلى أنه حديث التنزيل فيما أرى كما روي عن أحمد رحمه الله ، فهو أحسن الحديث ، وأحسن القول .

وهدي النبي ﷺ طريقته . والهدي : الطريقة ، ففي هذا الحديث دليل على أن من أحدث في الدين شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؛ فإنه خارج عن أن يسمى أحسن بل الذي فعله رسول الله ﷺ هو الأحسن

* وقوله (١٤٢/ب) «**شر الأمور محدثاتها**» إنما ذكر الأمور بالألف واللام

---

(١٥١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٣/ب ، ٧٤/أ- البخاري ٦ : ٢٦٥٥ رقم ٦٨٤٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، جـ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٦ في الأدب ، باب : في الهدي الصالح ، جامع الأصول ١ : ٢٨٩ رقم ٧٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة .

(١٥٢) سورة الزمر : الآية ٢٣ .

المعرفتين لأنه يعني بذلك الأمور التي حررها رسول ﷺ . فكل ما أُحدث بعد رسول الله ﷺ فيما حرره فهو شر .

* فأما ما رآه المسلمون صلاحاً مما لايضاد الشعر ككتابة المصحف ، وجمع المصلين في التراويح على قارىء يؤمهم ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فإنه ليس من هذا بل هو من المحدثات المستحسنات .

- ٢٩٢ -

الحديث الرابع :

[ قال عبد الله : ﴿ لَقَدْ رأَى مِنْ آياتِ رَبِّه الكُبْرى ﴾(١٥٣) قال : رَأى رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّماءِ(١٥٤)] .

* هذا كلام ابن مسعود أخبر بالرؤية عن النبي ﷺ .
الرفرف شبيه بالرف في العلو .

* ومعنى سدَّ أُفق السماء : سَدَّ جانبها .

- ٢٩٣ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عند ابنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ خَبَّابٌ(١٥٥) فَقَالَ : يَا

(١٥٣) سورة النجم : الآية ١٨ .
(١٥٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/أ - البخاري ٤ : ١٨٤١ رقم ٤٥٧٧ في التفسير ، سورة النجم باب : ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ الآية ١٨ جـ٣ : ١١٨١ رقم ٣٠٦١ في بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدُكم : آمين والملائكة في السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، جامع الأصول ٢ : ٣٦٨ رقم ٨١٨ في تفسير سورة النجم .
(١٥٥) خباب بن الأرت أبو يحيى من صحابة الكوفة مات سنة سبع وثلاثين وهو ابن خمسين سنة . مشاهير علماء الأمصار ٤٤ .

**أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰن ، أَيَسْتَطِيعُ هٰؤلاءِ أَنْ يَقْرَأُوا كما تَقْرأُ ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّك لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقرأُ عَلَيْكَ ؟**

**فقال أَجَلْ : فَقَالَ : اقْرَأْ يا عَلْقَمَةُ ، فَقَالَ زَيْدُ بنُ حُدَيرٍ ، أَخُو زِيَادِ بن حُدَيْر : أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أنْ يَقْرأَ وليسَ بأَقْرَئِنا ؟ فقالَ: أَمَا إِنَّكَ إنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بما قال النَّبيُّ ﷺ في قَوْمِكَ وقَوْمِه ، فَقَرأَ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورةِ مَرْيَمَ ، فقالَ عَبْدُالله : كَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : إنه أَحْسَنَ ، قَالَ عَبْدُالله : مَا أَقْرأُ شَيْئاً إلاَّ وَهُوَ يَقْرَأُهُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلى خَبَّابٍ وَعَلَيْه خاتَمٌ مِنْ ذَهبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَىٰ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَراهُ عَليَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ »(١٥٦)] .**

* في هذا الحديث من الفقه تزاور الصالحين .

* وفيه أن تزاورهم للخير والتذكر .

* وفيه أيضاً أن خبّاباً لما رأى المتعلمين عند ابن مسعود أحب أن يختبر حفظهم وقراءتهم .

* وفيه أيضا أن التفويض في تقديم من يرى العالم من المتعلمين إليه ، فإن عبد الله أمر علقمة دون غيره ، فالعالم أعلم بتقدير قدر التفاوت بين متعلميه ، ألا ترى أنه لما اعترض عليه (١٤٣/أ) زيد بن حُدَيْرٍ فقال : **أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا** ؟ احتج عليه عبدالله بمعنى آخر يستدعي التقديم لم يكن عند ابن حدير منه ماعند علقمة .

* وفيه أيضا المنع من التختم بالذهب .

* وفيه أيضاً الرخصة في تلطيف الإنكار على المؤمن لقول ابن مسعود «**أما آن لهذا الخاتم أي يلقى**» .

---

(١٥٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/أ - البخاري ٤ : ١٥٩٥ رقم ٤١٣٠ في المغازي باب قدوم الأشعريّين وأهل اليمن ، جامع الأصول ٩ : ٢٤٠ رقم ٦٨٣٥ فضل علقمة بن قيس النخعي .

* وفيه أيضا حسن استجابة خباب بقوله : «إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم» .

* وفيه أيضا جواز إبقاء ذلك في يده بنية حفظه ريثما يلقيه ، وقوله «فألقاه» دليل على أنه نزعه في الحال ، ولعل خباباً لم يكن سمع من النبي ﷺ ما سمع ابن مسعود في تحريم خاتم الذهب ، فلما سمع ألقاه .

**- ٢٩٤ -**

**الحديث السادس :**

**[ عن عبد الله قال : كُنَّا نَعُدُّ الآياتِ بَرَكَةً ، وأَنْتُمْ تَعُدُّونَها تَخْوِيفاً ، كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَقَلَّ الماءُ ، فَقَالَ : « اطْلُبُوا لي فَضْلَةَ ماءٍ» ، فَجاءوا بإنَاءٍ فيه ماءٌ ، فأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ثم قال : «حَيَّ عَلَى الطَّهور المُبَارِكِ ، والْبَرَكَةُ مِنَ الله تعالى » فَلَقَدْ رَأَيْتُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وهوَ يُؤْكَلُ .**

*** في رواية البرقاني : «لَقَدْ كُنّا نأْكُلُ معَ رَسول الله ﷺ ونحنُ نَسْمَعُ تَسْبيحَ الطَّعامِ ، وزادَ في فَضْلِ الماءِ حَتّى تَوَضَّأْنا كُلُّنا»(١٥٧) ] .**

* في هذا الحديث أن الآيات التي يظهرها الله تعالى لعباده المؤمنين بركة ، ودليل خير ، لأنها تزيد المؤمن إيماناً وتغيظ الكافر والمنافق .

* وقول : (**وأنتم تعدونها تخويفاً**) يعني أنه إن ظنها ظان حجة عَلَّها ، فإن ذلك كذلك ، ألاَ تراه لم ينكر على من حسبها تخويفاً إنكاراً صريحاً .

* وفيه دلالة على نبوة محمد ﷺ بتفجر الماء من بين أصابعه .

* وفيه أيضاً أن ذلك يحسن موقعه عند اتفاق الحاجة إليه .

---

(١٥٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/أ – البخاري ٣ : ١٣١٢ رقم ٣٣٨٦ في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، جامع الأصول ١١ : ٣٤٩ رقم ٨٩٠٦ في معجزات الرسول ودلائل نبوته ، فصل في زيادة الطعام والشراب .

* قال عبد الله : «فَقَلَّ الماء» ، وقوله «فقل الماء» دليل على أن رسول الله ﷺ (١٤٣/ب) وضع يده في ماء قليل فتفجر فوق ذلك الماء من بين أصابعه ماء كفى وأروى ..

* وقوله : «لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل» ، هذا يدل على أنهم كانوا رضي الله عنهم قد أُنِسُوا بالآيات ، لكن قوله : نسمع تسبيح الطعام ، يدل على أن الطعام كانَ ينطق نطقاً يسمعونه ، وليس هذا من باب أنهم يفهمون من خلق الله تعالى للطعام ما يُشْبهُ تسبيحهم هم ، كما قال بعض المفسرين في قوله : ﴿ وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[١٥٨] .
بل هذا دليل صريح أن الطعام كان يسبح تسبيحاً يعلمونه .

* وقوله (نسمع) بالنون الجامعة يعني به ما كنت أسمعه وحدي .

* وقوله «كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام» ولعل هذا الطعام - إنما كان يسبح لله تعالى لكون جعله قوتاً لنبيه ﷺ والذين معه يتقوون به على مجاهدة أعدائه والقيام في أرضه بحقوقه ، فيكون ذلك الطعام من جملة أعوان رسول الله ﷺ وأصحابه على أعدائهم .

- ٢٩٥ -

## الحديث السابع :

[ عنْ عَلْقَمَةَ ، قالَ : شَهِدْنا عندَهُ يَعْني عِنْدَ عَبْدِ الله - عَرْضَ المَصاحِفِ ، فأتىٰ علىٰ هٰذهِ الآيةِ : ﴿ وَمَنْ يؤْمِنْ بالله يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾[١٥٩] قالَ : هيَ المُصيباتُ تُصيبُ

---

(١٥٨) سورة الإسراء : الآية ٤٤ .
(١٥٩) سورة التغابن : الآية ١١ .

الرَّجُلَ فَيَعْلَمُ أنَّها مِنْ عِنْدِ الله فَيُسْلِمُ لَها ويَرْضَى»[(١٦٠)] .

* فيه من الفقه أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى أن التسليم في المصائب هدى من الله عز وجل لعبده ، وذلك لأنه عند المصائب يتبين الرغوة من الصريح ، وإن كان لا يبعد أن يكون المعنى أنَّ من يؤمن بالله يهد قلبه للعلم والعمل ومقامات الخير على كثرتها ، والجزم في (يهد) هو جواب الشرط ، وحرف الشرط « مَنْ » ولولا جواب الشرط لم تحذف الياء .

- ٢٩٦ -

الحـديث الثـامن :

[ عنِ ابنِ مَسْعودٍ قالَ : «أتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَني أنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، قالَ : فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، والْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وقال : هذه رِكْسٌ[(١٦١)] ] .

* هذا الحديث يدلُّ على أنه لايجوز الاستجمار إلا بكل طاهر مزيل للعين .

---

(١٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/أ ، ب - البخاري ٤ : ١٨٦٣ في تفسير سورة التغابن تعليقاً . قال ابن حجر في فتح الباري ٨ : ٥٠٠ هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا أخرجه الفرياني عن الثوري ، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طرق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر فقال : عن علقمة قال : « شهدنا عنده - يعني عبدالله بن مسعود - عرض المصاحف ، فأتى على هذه الآية ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى بها» . نقول الرواية الواردة في المتن هي رواية البرقاني : . وقد أوردها الحميدي في الجمع بين الصحيحين . . جامع الأصول ٢ : ٣٩٥ رقم ٨٥١ في تفسير سورة التغابن .

(١٦١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ١ : ٧٠ رقم ١٥٥ في الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، جامع الأصول ٧ : ١٤٤ رقم ٥١٣٦ في الطهارة ، الفرع الثاني في الأحجار وما نُهِيَ عنه .

* (١٤٤/أ) وفيه دليل على أن الروث نجس لأنَّ قوله ركس[١٦٢] أي نجس ، فعلى هذا لو كان الحجر يابساً قد علقت به نجاسة لم يجز الاستجمار به .

- ٢٩٧ -

**الحديث التاسع :**

**[ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يقولُ في بني إسْرائيلَ والكَهْفِ ومَرْيَمَ وطَهَ والأَنْبِيَاءِ : إنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ ، وهنَّ مِنْ تِلادِي[١٦٣] ] .**

* فيه من الفقه : إشعاره بزيادة أُنْسِهِ بهذه السور وذلك يستدعي زيادة فهمه لكل منهن ، وذلك لأن نزولهن متقدم ، ويعني قوله «من تلادي» أي مما حفظته قديماً ، والتليد والتِّلاد والتَّالِد : المتقدم . والطريف والطارف : المستحدث .

* وفي الحديث ما يدل على أن نزول القرآن كان على غير ترتيبه في المصحف ، إلا أن الله عز وجل أعلمَ أن ترتيبه يكون على ما هو الآن ، وفي ذلك أسرار ، وتنبني عليه أمور .

- ٢٩٨ -

**الحديث العاشر :**

**[ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إلَيْهِ مِنْ ماله ؟**

---

(١٦٢) (ركسْ) قال أبو عبيدة : هو شبيه بالرجيع ، يقال ركستُ الشيء وأركسته إذا رددته . غريب الحديث ١ : ١٦٦ .

(١٦٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري٤ : ١٧٤١ رقم ٤٤٣١ في التفسير باب سورة بني إسرائل ص١٧٦٥ رقم ٤٤٦٢ ، باب : تفسير سورة الأنبياء ، ص١٩١٠ رقم ٤٧٠٧ في فضائل القرآن ، باب : تأليف القرآن ، جامع الأصول ٢ : ٢١٠ رقم ٦٩٠ في تفسير سورة بني إسرائيل .

قالوا : يارَسُولَ الله ، ما مِنَّا مِنْ أحدٍ إلَّا مالُه أحبُّ إليه . قال : «فَإِنَّ مالَه ماقَدَّمَ ، وَمَالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ»[١٦٤]] .

* في هذا الحديث من الفقه ، تلطيف القول بإيصال الحكمة إلى قلوب الخلق ، فهو كما قال ﷺ : «إن مال الإنسان ماقدمه ومال وارثه ما خلفه» وقد شرد الناس عن ملاحظة هذا السر إلا مَنْ وفقه الله تعالى ، وإنه لمن البيان العجيب والنطق الفصيح والمقنع الكافي ، وذلك من فَضْلِ الله على الناطق به .

- ٢٩٩ -

**الحـديث الحادي عشر :**

[ عَنِ ٱبْنِ مَسْعودٍ قالَ : «مَا زِلْنَا أعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»[١٦٥]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى جعل ميقات إعزاز دينه بإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه تكرمة له بذلك ، فطوبى لِمَنْ أعز الله به دينه ، والويلُ لمن أهان مؤمناً أو استذله .

- ٣٠٠ -

**الحـديث الثاني عشر :**

[ عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَتىٰ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدرٍ ، وبه رَمَقٌ ، فقالَ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ » .

---

(١٦٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ٥ : ٦٣٦٦ رقم ٦٩٧٧ في الرقاق ، باب : ما قَدَّم من ماله فهو له ، ابن الأثير ١ : ٦١١ رقم ٤٦٠ في ذم البخل .

(١٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ٣ : ١٣٤٨ رقم ٣٤٨١ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص١٤٠٣ رقم ٣٥٦٠ باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦١١ رقم ٦٤٣٦ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

**وفي رواية البرقاني في (١٤٤/ب) أوله : «هَلْ أَخْزاكَ الله يا عَدُوَّ الله ؟ فقالَ : هلْ أعْمَدُ[١٦٦]] .**

* قال أبو عبيد : المعنى هل زاد على سيد قتله قومه ، هل كان إلا هذا ؟ وأراد أن هذا ليس بعار ، وهذا من جهله وبقاء نخوته في الجاهلية فيه حتى يلقى ربه وهو ساخط عليه ، فكأن المعاصي في الكفر تزيده غلظاً وشدة وشرًّا .

**- ٣٠١ -**

**الحديث الثالث عشر :**

**[ عَنْ عبْدِ الله قَالَ : قال النَّبيُّ ﷺ : « الجَنَّةُ أقْرَبُ إلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، والنَّارُ مِثْلُ ذلكَ»[١٦٧]] .**

* في هذا الحديث من الفقه تمكين الله عز وجل عبده من العمل للجنة والنار ، وأنه في حالة قرب من الدارين ، فإن أطاع الله فالجنة أقرب إليه من شراك نعله ، وإن عصى الله تعالى فالنار أقرب إليه من شراك نعله .

**- ٣٠٢ -**

**الحديث الرابع عشر :**

**[ عنْ عَبْدِالله قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى» .**

---

(١٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب - البخاري ٤ : ١٤٥٧ رقم ٣٧٤٤ في المغازي باب : قتل أبي جهل ، جامع الأصول ٨ : ١٩٧ رقم ٦٠٢٨ في غزوة بدر .

(١٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٤/ب ، البخاري ٥ : ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٣ في الرقاق باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ، ابن الأثير ١٠ : ٥٢٢ رقم ٨٠٧١ في ذكر الجنة والنار .

وفي رواية عن الأعمش : «مَايَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يكونَ خَيْراً مِنْ يُونُسَ بنِ مَتّى»[١٦٨]] .

* في هذا الحديث من الفقه : لا تقولوا عني إني خير من يونس ؛ لأنه أشار بقوله : «إني» إلى نفسه ، وهذا يدل على وجه التواضع .

- ٣٠٣ -

الحـديث الخامس عشر :

[ عن عبد الله : « هَيْتَ لَكَ »[١٦٩] فقال : إنَّما نَقْرأُ كما عُلِّمْنا .

وعن عبد الله : « بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ »[١٧٠] ، (يعني بالنصب)[١٧١] هاتان القراءتان المُسْنَدَتَانِ إلى ابن مسعود مشهورتان .

فأما هَيْتَ بفتح التاء فهي قراءة الأكثرين .

وأما هِيتَ بكسر الهاء وفتح التاء فهي قراءة نافع وابن عامر ، قال الزَّجّاجُ : معناها هَلُمَّ لَكَ ، أي : أَقْبِلْ عَلى ما أَدْعوكَ إلَيْهْ[١٧٢] .

---

(١٦٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، البخاري ٣ : ١٢٥٤ رقم ٣٢٣١ في الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿ وإنَّ يونس لمن المرسلين ﴾ ٤ : ١٦٨١ رقم ٤٣٢٧ في تفسير النساء باب ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ ٤ : ١٨٠٨ رقم ٤٥٢٦ في تفسير سورة ص ، باب ﴿ وان يونس لمن المرسلين ﴾ ، جامع الأصول ٨ : ٥١٨ رقم ٦٣١٢ في فضائل يونس عليه السلام .

(١٦٩) سورة يوسف : الآية ٢٣ .

(١٧٠) سورة الصافات : الآية ١٢ .

(١٧١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، البخاري ٤ : ١٧٣٠ رقم ٤٤١٥ في تفسير سورة يوسف باب : ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هَيْتَ لك ﴾ جامع الأصول ٢ : ٤٨٩ رقم ٩٥٤ فيما جاء في القراءات مفصلا .

(١٧٢) انظر ابن الجوزي في زاد المسير ٤ : ٢٠١ .

قال الشاعر :

أَبْلِغْ أَمِيرَ المؤْمِنِيْنَ أَخَا العِرَاقِ إِذَا أَتَيْتَا
أَنَّ العِرَاقَ وأَهْلَهُ عُنُقٌ إِلَيْكَ فَهَيْتَ هَيْتَا[173]

وأما عجبتَ بفتح التاء فهي قراءة الجمهور ] .

قال المفسرون في معناها : بل عجبتَ يامحمد منهم إذ كفروا ويسخرون هم منك .

* وفي هذا دليل على أنه لا يجوز الاستطراح عند ظهور المنكر والاخلاد إلى التعجب والإمساك ، بل لتجهد في إزالته .

- ٣٠٤ -

الحـديث السادس عشر :

[ عنْ عَبْدِ الله : لَقَدْ أَتَاني الْيوْمَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَني عَنْ أَمْرٍ مَادَرَيْتُ (١٤٥/أ) ما أَرُدُّ عَلَيْه ، فقال : أَرَأَيْتَ رجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً ، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا في المَغَازِي ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا في أَشْياءَ لا نُحْصِيهَا ؟ فَقُلْتُ : والله ما أدْرِي ما أَقُولُ لَكَ ، إلاَّ أنَّا كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَعَسَى أنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا في أَمْرٍ إلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ ما اتَّقى الله ، فَإذا شَكَّ في نَفْسِهِ شيءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ منه ، وأوشَكَ أنْ لا تَجِدُوهُ ، والَّذِي لا إلهَ إلاّ هُوَ ، ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إلاَّ كالثَّغَبِ ، شُرِبَ صَفْوهُ وَبَقي كَدَرُهُ[174] ] .

* في هذا الحديث ورع ابن مسعود وترفعه عندما لم يعلم ، وقوله : «أرأيتَ رجلاً مُؤْدِياً» أي كامل الأداء .

---

(١٧٣) البيتان في مجاز القرآن ١ : ٣٠٥ ، الطبري ١٢ : ١٧٩ ، القرطبي ٩ : ١٦٤ ، زاد المسير ٤ : ٢٠٢ .

(١٧٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، البخاري ٣ : ١٠٨٢ رقم ٢٨٠٣ في الجهاد ، باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون .

* ومعنى «لا نحصيها» لا نطيقها من قوله تعالى ﴿ عَلِمَ أَنْ لَّنْ تُحْصُوهُ ﴾[١٧٥] أي لن تطيقوا قيام الليل .

* وفيه أيضاً أنه يستحب لأمراء الجيش أن لا يكثروا العزمات على المجاهدين فيعرضوهم لبعض المخالفة بل ليخففوا عنهم ما استطاعوا ، وليشاوروهم في الأمور ويعرفوهم مطالع الأحوال التي عليها تبنى وجوه التدبير للحرب .

* ويستحب أيضاً للمجاهدين مع الأمراء إذا عزموا عليهم عزمة أن يقابلوها بالإمساك ولا يُحوِجوهم إلى تكدير الأمر بها ، ويكون الأمراء والمأمورون في هذا يعاملون الله عز وجل بذلك .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا شك في شيء لم ينفذ فيه حكماً على شك بل يسأل عنه ويبحث ويستضيء بنور العلم من أهله إن وجد ، وإلا عمل فيه على أصول الشرع وقاس واجتهد .

* وقوله : «**بما غَبَر من الدنيا**» أي ما فَنِيَ . والثغب : هو الماء المستنقع في الموضع المطمئن ، وإذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه فكيف في زماننا ؟ إلا أنه لابد من المقاربة والتسديد والاستعانة بالله عز وجل على عبادته .

- ٣٠٥ -

**الحـديث السابع عشر :**

[ عن عبد الله قال : **كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ في الجَاهِلِيَّةِ - إِذَا كَثُرُوا قد أَمِرَ بنوفلان**[١٧٦] ] .

* في هذا الحديث من الفائدة (١٤٥/ب) ذكر اللغة . ومنها أمر بنوفلان أي كثروا ، ويفهم من دليل نطقه أن حفظ اللغة من الأمور المهمة في الدين .

(١٧٥) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(١٧٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، ب ، البخاري ٤ : ١٧٤٥ رقم ٤٤٣٤ في التفسير ، سورة الإسراء ، الآية ١٦ في تفسير ، باب : قوله ﴿ وإذا أردنا أن نُهلك قرية أمرنا مترفيها ﴾ جامع الأصول ٢ : ٢١٢ رقم ٦٩٢ في تفسير سورة بني إسرائيل .

- ٣٠٦ -

الحـديث الثامن عشر :

[ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ قَالَ : « خَطَّ رَسولُ الله ﷺ خَطاً مربَّعاً ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطُوطاً صِغاراً ، إِلى هذا الَّذي في الوَسَطِ مِنْ جَانِبِه الَّذِي في الوَسَطِ ، فقَالَ : «هٰذَا الإِنْسَانُ ، وهٰذَا أجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أو قَدْ أحَاطَ بِهِ - وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهٰذِهِ الخُطُوطُ الصِّغَارُ : الأَعْرَاضُ ، فإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذا ، وَإِنْ أخْطَأَهُ هٰذا نَهشَه هٰذَا»[177] ] .

* في هذا الحديث من الفقه حسن التعليم ، والتوصل في تفهيم الحكمة لمن لا يفهمها إلا بضرب المثال والتشكيل ، وهذا أصل لغيره من الصور مما يتوصل الإنسان في تفهيم الناس له بضربٍ من الأمثال والأشكال .

- ٣٠٧ -

الحـديث التاسع عشر :

[ عَنْ هُزَيْلَ بن شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ أبو موسَىٰ عن ابْنَةٍ ، وابْنَةِ ابْنٍ ، وأخْتٍ فقال : للابْنَةِ : النِّصْفُ ، وللأُخْتِ : النِّصْفُ ، وَآئْتِ ابنَ مَسْعُودٍ ، فَسَيُتَابِعُني . فَسُئِلَ ابنُ مَسْعودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبِي مُوسَىٰ فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً ، وَمَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَقْضِي فيهَا بِمَا قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . فأتَيْنا

---

(١٧٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، ب - رواه البخاري ٥ : ٢٣٥٩ رقم ٦٠٥٤ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله ، ابن الأثير ١ : ٣٩٠ رقم ١٨٣ في الأمل والأجل .

أَبَا موسىٰ فَأَخْبرنَاهُ بِقَوْلِ ابن مَسْعودٍ ، فَقَالَ : «لا تَسْألوني مادَامَ هذا الْحَبْر فِيكُمْ»[(١٧٨)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المعوّل عليه ما ذكره ابن مسعود ، وقد وافَقَ أبو موسى على ذلك ، وقول أبي موسى : **لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم** ، يدل على فضل ابن مسعود واعتراف أبي موسى له ، وإنما يعرف فضل الفاضل فاضل مثله .

- ٣٠٨ -

**الحـديث العشـرون :**

**[ عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الإسْلَامِ لا يُسَيِّبون ، وَإِنَّ أَهْل الجَاهِلِيَّةِ كانُوا يُسَيِّبونَ» .**

**اختصره البخاري ولمْ يَزِدْ على هٰذا[(١٧٩)] .**

* **وأخرجَهُ البُرْقاني بطولِهِ منْ تلكَ الطُّرُقِ عنْ هُزَيْلٍ قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى عبدِ الله فقالَ : إنّي أعتقتُ عبداً لي وجعلتُهُ سايبَةً فماتَ وتركَ مالاً ولَمْ يَدَعْ وارثاً - فقالَ عبدُ الله (١٤٦/أ) : إنَّ أهلَ الإسْلَامِ لا يُسَيِّبُونَ ، وإنَّما كانَ أهلُ الجاهِلِيَّةِ يُسيِّبون ، وأنتَ وليُّ نِعْمَتِهِ فلَكَ مِيرَاثُهُ ، فإنْ تأثَّمْتَ في شيءٍ وتحرَّجْتَ فنحنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ في بَيْتِ المالِ[(١٨٠)] .**

* في هذا الحديث دليل على أن السوائب غير مفسوح فيها ، وإنها مما نهى الشرع عنه .

---

(١٧٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/أ ، ب ، البخاري ٦ : ٢٤٧٧ رقم ٦٣٥٥ كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنه وص٢٤٧٩ رقم ٦٣٦١ باب ميراث الأخوة مع البنات عصبة ، ابن الأثير ٩ : ٦١٠ رقم ٧٣٩٥ في ميراث البنات والأخوات .

(١٧٩) البخاري ٦ : ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٢ في الفرائض ، باب ميراث السائبة .

(١٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٥/ب .

* وفيه أيضا أن ما يصيبه الرجل من ذلك بجهله فإن نصيبه يحسب لغواً ويعود ميراثه إلى المعتق ، كما قال عبد الله بن مسعود .

* وفيه أيضاً أنه إذا حل في صدر الرجل المعين . . شيء من ذلك فتحرج أو تأثم أي خاف ، فيُخرج من الحرج والإثم وضع ذلك في بيت المال أو غيره من سبل الخير .

- ٣٠٩ -

الحـديث الحادي والعشرون :

[ عنِ ابنِ سيرينَ ، قَالَ : جَلَسْتُ إلى مَجْلِسٍ فيهِ عُظْمٌ من الأَنْصَارِ ، وَفيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبِي لَيْلَى ، وكان أصحابُه يُعَظِّمُونه ، فذكرتُ حَدِيثَ عبدِالله بنِ عُتْبَةَ في شأنِ سُبَيْعَةَ بنتِ الحارثِ ، فقالَ عبدُالرَّحْمٰنِ : لكنَّ عَمَّهُ كان لا يقولُ ذلك ، قلتُ إنِّي لَجَرِيءٌ إن كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ في جانبِ الكُوفَةِ ، يعني عبدَ الله بنَ عتبةَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ خرجْتُ فَلَقِيتُ مالِكَ بن عَامِرٍ ، فقلتُ : كَيْفَ كان قَوْلُ عبدِالله بنِ مَسْعُودٍ في المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها وَهْي حامِلٌ ؟ قالَ ابنُ مسعودٍ : أتَجْعَلُونَ عَلَيْها التَغْلِيظَ ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ ؟ أُنْزِلَتْ سورةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بعْدَ الطُّولَى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾[(١٨١)، (١٨٢)] ] .

* في هذا الحديث الدلالة على أن أجل الحامل أن تضع حملها ، وهو الحق الذي نطق به القرآن ، وانعقد عليه الإجماع .

---

(١٨١) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(١٨٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٦/أ ، البخاري ٤ : ١٦٤٧ رقم ٤٢٥٨ في تفسيره سورة البقرة ، باب : ﴿ والذين يُتَوَفَّون مِنكم ويذرون أزواجاً . . . ﴾ ، ٤ : ١٨٦٤ ، رقم ٤٦٢٦م في تفسير سورة الطلاق ، باب : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، جامع الأصول ٨ : ١١٤ رقم ٥٩٦٢ في عدة الوفاة والحمل .

الحـديث الأول ( من أفراد مسلم ) :

[ عن ابنِ مسعودٍ : أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً ويكْبو مَرَّةً ، وتَسْفَعُه النّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جاوزَها الْتَفَتَ إليها ، فقَالَ : تبارَكَ الَّذي نَجّاني مِنْكِ ، لَقد أعْطَانِي الله شَيْئاً ما أعْطَاهُ أحداً مِنَ الأوَّلِينَ والآخِرينَ ، فتُرْفَعُ لَهُ شَجرَةٌ فيَقُولُ : يَا ربِّ! أدْنِني مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرةِ فَلأَسْتَظِلَّ بظِلِّهَا ، وأشْرَبْ مِنْ مَائِها ، فَيَقُولُ الله عز وجل : (١٤٦/ب) يَا ابْنَ آدم لَعَلِّي إنْ أعْطَيْتُكَها سَألْتَني غَيْرَها ، فيَقُولُ : لَا يارَبِّ ! وَيُعَاهِدُهُ أنْ لَايَسْألَهُ غَيْرَهَا . قال : وَربُّه عزَّ وجلَّ يَعْذِرُهُ ؛ لأَنَّهُ يَرى مَالَا صَبْرَ لهُ عَلَيْهِ ، فيُدْنِيه مِنْها ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها ، ثُمَّ تُرْفَعُ لهُ شَجرةٌ هَيَ أحْسَنُ مِنَ الأُولَى . فَيَقُولُ : أيْ رَبِّ ! أدْنِني مِنْ هٰذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِها وأَسْتَظِلَّ بِظِلِّها لَا أسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، فَيَقُولُ : يا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعاهِدْنِي أنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَها ؟ لَعَلِّي إنْ أدْنَيْتُك مِنْها تَسْأَلُني غَيْرَهَا ؟ فَيُعَاهِدُهُ أن لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا . وَربُّه تَعالى يعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَالَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْنِيهِ منْها فيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجرَةٌ عِنْدَ بَاب الْجنَّةِ هِي أحْسَنُ مِنْ الأُولَيَيْنِ فيقُولُ : أي ربِّ أدْنني مِنْ هَذِه لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائها لَا أسْأَلُكَ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ عزَّ وجلَّ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَالَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ . فَيُدْنيهِ مِنْها ، فإذَا أدْناهُ مِنها سَمعَ أصْواتَ أهل الْجَنَّةِ فيَقُولُ : أيْ ربِّ ! أدْخِلْنيها . فَيقُولُ : آبْنَ آدَمَ ! - ما يَصْرِينِي مِنْكَ ؟ أيُرْضِيكَ أنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيا وَمِثْلَها مَعها ؟ قالَ : يَارَبِّ ! أتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» .

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فقَالَ : ألَا تَسْأَلُوني مِمَّ أضْحَكُ ؟ فقالوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ فَقَالَ : هٰكَذا ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يا رسولَ الله ؟ قال :

مِنْ ضِحْكِ رَبِّ العالمِينَ حينَ قال : أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي لا أَسْتَهزِىءُ مِنْكَ ، وَلكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ(١٨٣)] .

* هذا الحديث في ذكر نجاة هذا الرجل من النار ، فيجوز أن يكون قد نُجي منها بعد الوقوع فيها ، ويجوز أن يكون قد نجا منها فلم يدخلها .

* وفيه أيضاً أنه آخر أهـل الجنة دخـولاً إليها ، فإنه قد يخـرج قوم فيدخلون الجنة فإذا كان هذا آخر أهل الجنة دخولاً إليها فإنه يكون آخر أولئك . والذي أراه فيه من الفقه أن رسول الله ﷺ أراد أن يُعرّف عباد الله (١٤٧/أ) كرم ربهم سبحانه وتعالى ، وأنه ليس كمن عرفوه من ملوك الدنيا ، فإن الواحد منهم إذا عاقب أحداً استوحش منه ولم يأمَنْ بعد ذلك إليه فلا يقربه ، فأراد ﷺ أن يعلم بهذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى صفته الرحمة ، وأنه إذا عاقب بعدله الحد الذي انتهى إليه علمه ، وكان ذلك جزاء لمن خالف أمره عطف عليه سبحانه العطف الذي يدنيه إلى الخير ويقربه منه منزلة بعد منزلة ، وأنه كلما رأى شيئاً لا صبر له عنده عذره سبحانه وتعالى في إخلاف الوعد حتى يدخله الجنة ، ويُضْعِف له العطاء ويضحك منه سبحانه رِضىً عنه .

* ومعنى قوله : (مايصريني)(١٨٤) أي ما يقطع مسألتك لي ويرضيك يقال : صريت الشيء إذا قطعته ، وصريت الماء : إذا جمعته .
وكأصرى وصرى وهو الذي يطول استنقاعه .

فإن قيل كيف قال : **أعطاني مالم يعط أحداً من الأولين** ، وهو يعلم أن خلقاً قد سبقوه إلى الجنة وأنهم أفضل منه ؟

فالجواب من وجهين :

---

(١٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٦/أ ، مسلم ١ : ١ : ١٧٤ رقم ١٨٧ في كتاب الإيمان ، باب آخر أهل النار خروجاً ، جامع الأصول ١٠ : ٥٥٤ رقم ٨١٢٣ في الجنة والنار .

(١٨٤) وأصل التصرية : القطع والجمع ، ومنه الشاة المصراة ، وهي التي جمع لبنها وقطع حلبه . غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ٥٨٨ .

أحدهما : أنه لما تفكر في ذنوبه فرأى أنه يستحق الخلود في النار ولم ير ما يوجب التخلص منها ، شكر مجرد الكرم الذي ليس بجزاء عن عمل ، ورأى أن كل من جُوزي فعلى قدر عمله .

والثاني : أن يكون قوله عائداً إلى من في النار من المعذبين .

- ٣١١ -

**الحديث الثاني :**

[ عن أبي رافع مَوْلى النَّبيِّ ﷺ عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : «ما مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ في أُمَّةٍ قَبْلي ، إلاّ كانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيّونَ ، وأَصْحابٌ يَأخُذونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إنَّها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقولونَ ما لا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَالا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَراءَ ذلِكَ مِنَ الإِيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» .

قالَ أبو رَافعٍ : فَحَدَّثْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ آبْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ عَلى قَناةٍ فَآسْتَتْبَعَني إلَيْهِ آبْنُ عُمَرَ يَعودُهُ ، فَآنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، (١٤٧/ب) فَلَمّا جَلَسْنا سَأَلْتُ آبْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هذا الحَديثِ ؟ فَحَدَّثَنيهِ كَما حَدَّثْتُهُ آبْنَ عُمَرَ(١٨٥) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أصحاب رسول الله ﷺ محفوظون معانون على الأخذ عنه والتأدية للعلم إلى الأمة عن نبيهم ﷺ ، وأنه سيأتي بعدهم خلوف ، ومعنى خلوف أن ينشأ الواحد منهم بعد فقد أولئك ، وقد تقدم معنى الحواري .

---

(١٨٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٦/ب ، ٧٧/أ ، مسلم ١ : ٧٠ رقم ٥٠ في الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان - ابن الأثير ١ : ٣٢٥ رقم ١٠٨ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* وقوله : «يقولون مالا يفعلون» يجوز أن يكون هذا من قولهم الحق الذي لا يفعلونه ، ويجوز أن يكون أنهم يشددون على الأمة ويضيقون عليهم رحمة الله الواسعة بما يأمر به الله ، وإن أخرجوا ذلك مخرج الوعظ وأوردوه مورد النصح فشدَّدوا فيه وغلوا غُلُوًّا انتهى بهم إلى مثل ما جرى للخوارج وغيرهم ، ولا آمن على بعضهم من يظهر التعبد وهو جاهل بالشرع أن يحدث للناس أحداثاً مثل هذا ؛ فيجب الإنكار عليه حينئذ كما يجب الإنكار على من أضاع شريعة الله عز وجل تفريطاً فيها باليد إن أمكن أو باللسان أو بالقلب إذا لم يقدر على رفع الباطل بيده ، ولا إنكاره بلسانه ولا إنكاره بقلبه . فإن لم يفعل فليس في قلبه حبة من خردل من إيمان كما وصف رسول الله ﷺ .

* وأما قوله «ويفعلون مالا يؤمرون» ففيه مضمر محذوف ، والضمير متعلق بالجار والمَجْرورِ ، ومعناه لا يؤمرون به ، قال الله تعالى : (فَٱصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ)(١٨٦) أي تؤمر به أو تؤمره ومثله : (ويفعلون مايؤمرون)(١٨٧)

- ٣١٢ -

**الحديث الثالث :**

[ عنِ ابنِ مسعودٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ : « هَلَكَ المُتَنَطِّعُون » قَالَهَا ثلاثاً .(١٨٨)] .

* هذا الحديث مما يشهد بما قدمنا ذكره في الحديث الذي قبله ؛ لأن التنطع هو التعمق والتدقق في الأشياء ، فإن الهلكة مقرونة به(١٨٩) ، وهو مما يقرأه الجهال على غير أصل الشريعة على نحو ما ابتدعه النصارى من الرهبانية

---

(١٨٦) سورة الحجر : الآية ٩٤ .

(١٨٧) سورة النحل : الآية ٥٠ .

(١٨٨) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٧/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٥٥ رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب هلك المتنطعون ، ابن الأثير ١١ : ٧٣٣ رقم ٩٤١٧ في آفات اللسان .

(١٨٩) قارن ابن الجوزي : غريب الحديث ، ٢ : ٤١٦ «هلك المتنطعون» وهم المتعمقون الغالون ، الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم ، مأخوذ من النِّطع وهو ظهر الغار الأعلى وهو هنا موضع اللسان من الحنك .

التي لم تكتب عليهم ، وإنما هم الذين ابتدعوها ؛ ابتغاء رضوان الله ، فما رعوها حق رعايتها ؛ ولذلك كل من ابتدع في الدين شيئاً أو دقق (١٤٨/أ) على عباد الله وعَمَّق مما لم يأذن به الله ولم يشرعه رسول الله ﷺ فهو الهالك المحتقب وزر كل من أهلكه بتنطعه .

- ٣١٣ -

**الحديث الرابع :**

**[ عَنْ عبدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فقالَ رجلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ، ونَعْلُهُ حَسَناً ، قال : إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» .**

**وفي رواية الأعمش : «لَايَدْخُلُ النارَ أحدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحدٌ فِي قَلْبِهِ مِثقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»[١٩٠] ] .**

* قد فسر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الكبر بقوله ﷺ **الكبر : بطر الحق وغمط الناس** . وبطر الحق : التكبر عن الإقرار به ، والطغيان في دفعه .

وقال أبو عبيدة[١٩١] : **غمط** الناس الاحتقار لهم والإزراء بهم ، ومثله غَمْضُ الناس ( بالضاد ) وكشف هذا أن العبد إذا قال لا إله إلا الله وسجد لله عز وجل ولم يحتقر الناس فقد بريء من ذلك .

والكبر الذي يكون مثقال ذرة منه يحرم الجنة ويوجب النار هو الكبر عن عبادة الله عز وجل ، فأما تَكبّر الآدميين بعضهم على بعض من قبيل الفخر بالآباء والبيوت ونحو ذلك فهو الذي أخرج إبليس من الجنة ، والجدير بمن

(١٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، رواه مسلم ١ : ٩٣ رقم ٩١ في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، وابن الأثير ١٠ : ٦١٤ رقم ٨٢١٠ في الكبر .

(١٩١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي النحوي صاحب التصانيف منها «مجاز القرآن» ، و«غريب الحديث» ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ٢١٠هـ . في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٩ : ٤٤٥ ، المعارف ٥٤٣ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٢٥٢ وفيات الأعيان ٥ : ٢٣٥ .

يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعتقد الإسلام ديناً أن لا يفخر بنسب بعد أن سمع الله عز وجل يقول ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى** ﴾[١٩٢] يعني سبحانه وتعالى أن الناس كلهم ينسبون إلى آدم وحواء ، ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ وما قال لتفاخروا ، ثم أخبر سبحانه أن المعنى الذي تطمح إليه نفوسكم إنما هو راجع إلى التقوى فقال : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ فالتكبر على عباد الله من أقبح الخلال إلا أنه ليس في الشر كالتكبر على عبادة الله عز وجل[١٩٣] .

* وأما قوله : « **إن الله جميل يحب الجمال** » فهو يدلل على أن تحسين الرجل ثوبه وتنظيفه (١٤٨/ب) يكون عبادة لله عز وجل ، من أنه في تنظيفه الثوب تطييب لريحه وشكر لله عز وجل لحاله وتظاهره بالغنى الدافع لأعطيات الناس ، وفي توسيخ الثوب من الزفر وما يتأذى به الجلساء وشكواه ربَّه بلسان حاله وتعريضه نفسه لأعطيات الناس برثاثة زيه وتخجيله أيضاً للمؤمنين إذا بدا في مثل تلك البزّة ، فلذلك وغيره قال : «**إن الله جميل يحب الجمال**» وليس هذا من الكبر في شيء .

* وأما قوله : «**لايدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان**» فإن هذا النطق قد تكرر في الأحاديث ، وتارة يأتي مثقال ذرة ووزن قيراط إلى غير ذلك ، وقد يقع في قلب الإنسان شبهة من ذلك بأن يقول : وكيف يوزن الإيمان بالذرات ومثاقيل الحبات والقراريط ، فيقال له : إن الإنسان إذا أعار جاراً له ميزاناً يزن فيه ، فوزن جاره الذي يريده فنسي فتعلق بخيط الميزان من ماله مثقال ذرة فلمّا رد الميزان على صاحبه وهو لا يعلم بما علق بخيطها من ماله نظر صاحب الميزان في ميزانه فلمح تلك الذرة فأعادها على صاحبها ، فَتَبَيَّنَّا أن في قلب هذا الذي رد هذه الذرة مثقال ذرة من إيمان إذا لم يكن عليه شاهد بها إلا الله عز وجل ولو أنه أخذها ولم يردها ، ولا أعلَمَ

---

(١٩٢) سـورة الحجرات : الآيـة ١٣ .

(١٩٣) زاد المسير في علم التفسير ٧ : ٤٧٤ .

صاحبها بها تَبَيَّنّا أنه ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وعلى هذا فإن الإيمان يزيد حتى يرجح بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، ويقل ويعز حتى لا يزن عُشر عشر الذرة .

- ٣١٤ -

**الحديث الخامس :**

[ عنْ عبدِ الله قالَ : إنَّا لَيْلَةَ جُمُعَةٍ في الْمَسْجِد ، إذْ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فتكَلَّمَ جلَدْتُموهُ ، أوْ قتَلَ قتَلْتُموهُ ، وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَالله لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسولَ الله ﷺ فَلَمَّا كانَ مِنَ الْغَدِ أتى رسولَ الله ﷺ فَقَالَ : لَوْ أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أو قَتَلَ قَتَلْتُموهُ ، وَإن سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فقَالَ (١٤٩/أ) : «اللَّهُمَّ ! افْتَحْ» وَجَعَل يَدْعُو فنَزَلَتْ آيةُ اللِّعَانِ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم وَلَمْ يَكُنْ لهُمْ شُهَداءُ إلَّا أنْفُسُهُمْ ﴾[١٩٤] هذه الآيات ، فَٱبْتُلِيَ بهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَٱمْرأتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فتلاعَنا ، فشَهِدَ الرَّجُلُ أرْبَعَ شَهادَاتٍ بِالله إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ» فَأَبَتْ فلَعَنَتْ ، فلَمَّا أدْبَرا قَالَ : لَعَلَّهَا أنْ تجيءَ به أسْوَدَ جَعْداً ، فَجَاءَتْ بِهِ أسْوَدَ جَعْداً)[١٩٥] ] .

* هذا الحديث هو الأصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته إذا قذفها بالزنا ولم يكن له شاهد إلا نفسه ، وهو ها هنا مختصر وسيأتي مُوضحاً وفيه من الفقه :

---

(١٩٤) سورة النور : الآية ٦ .

(١٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/أ ، ب ، مسلم ٢ : ١١٣٣ رقم ١٤٩٥ في كتاب اللعان ، مقدمته ، جامع الأصول ١٠ : ٧١٨ رقم ٨٣٨٣ في اللعان وأحكامه .

* أن ذلك السائل بُلِيَ بما سأل عنه ، وأنه تطلعت نفسه إلى حال كشف عورة في الإسلام فَبُلِيَ بها في نفسه .

* وفيه من الفقه أيضاً أنه لما كانت الشهادة في الزنا لا تتم إلا بأربعة شهود ، وكانت هذه الحالة لم يطلع عليها غير الزوج ، كُلّف أربع أيْمان لتكون كل يمين مكان شاهد ، لأن اليمين في بعض الأحيان تقوم مقام الشاهد ، وذلك أن يكون لواحد حق وليس له إلا شاهد ، فإن الشرع قد أقام يمينه مقام الشاهد ، فلما تَكَمَّلَتْ أربع شهادات مقام أربعة شهود ، ولم يكن بعد شهادة الشهود الأربعة في الزنا على المحصن الذي هو مثل هذا إلا الرجم وهو الهلاك ، لم يكن بعد الالتعان المرات الأربع إلا لعنة الله سبحانه أو غضبه وهما الهلاك أيضاً .

* وقول الله تعالى : ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ ﴾(١٩٦) ، و﴿ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾(١٩٧) فهو كلام مقنع وليس بمحتاج إلى ذكر تعيين ماقذفها به من الزنا لا من قولِهِ ولا من قولها ، لأنه سبحانه إنما قال من الكاذبين على الإطلاق حتى إذا كان هذا القاذف لزوجته بالفاحشة قد كذب في دهره كله مرة واحدة لم يبر في يمينه هذه ، وأنه قد كان يغنيه عن ذلك أن (١٤٩/ب) يفارقها ، وإذ أمر اللعان مفض إلى الفراق وما عساه أن يكون ما يتخوفه من مؤنة الولد فإن الله رزقه وإياه ولم يكن يفضح أهله بعد ما كان بينهما من الإفضاء وأخذ المرأة منه ميثاقاً غليظاً ما كان ، وهذا الرجل في الأغلب من أحواله من جهة أنه لايمكنه أن يشهد بإنزال الشخص الذي قذفها به معها ولو أمكنه ذلك جاز أن يكون الولد من ذلك الشخص وجاز أن يكون منه ، فإنزاله هو الماء عندها متيقن وإنزال مَنْ رماها به محتمل فإن اعتذر في قذفه إياها بأني لا أريد أن أُلحق بي مَنْ ليس بولدي قيل له : كيف تنفي مَنْ يجوز أن يكون ولدك ، وإنما دفع العذاب عنها بأربع أيمان فإنها أقامت أربع أيمان في مقابلة

---

(١٩٦) سورة النور : الآية ٧ .

(١٩٧) سورة النور : الآية ٩ .

أربع أيْمَان فتعارضت البينات فسقطت فرجع الأمر إلى الحالة الأولى وهو سقوط الحد ، وكانت مؤنة الولد على أمه لأنها أمه بيقين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

* وفيه أيضاً ما قلنا في حق الزوج وأنه إن كان معروفاً بالصدق في غير ذلك غضب الله عليها في جواب تحكيمها غضبه إن كان من الصادقين في شيء من الأمر ، والمرأة في ذلك أخف حالاً من الرجل ، لأن قولنا من الصادقين لا ينصرف إلا إلى المعروفين بالصدق ، بخلاف قول الرجل من الكاذبين فإنه قد ينصرف إلى من يندر منه الكذب ، والمرأة ليست قادرة على فراق الزوج قدرة الزوج على فراقها ؛ لأن أمرها بيده وليس أمره بيدها .

- ٣١٥ -

**الحديث السادس :**

**[ عنْ عبدِ الله قالَ : لَمّا نَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِين آمنوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾(١٩٨) قالَ رسولُ الله ﷺ : «قيلَ لي : أَنْتَ مِنهُم»(١٩٩) ] .**

* في هذا الحديث ما يدل على أنه سبحانه وتعالى أباحَ لنبيه ﷺ من الأرزاق مالم يبحه لغيره من الأنبياء ، ذلك مما أطعمه الله رسوله وأمته بعده .

- ٣١٦ -

**الحديث السابع :**

**[ عنْ عبدِ الله قالَ : «لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُؤْكِلَهُ» . قَالَ : قُلْتُ (يَعْنِي**

---

(١٩٨) سورة المائدة : الآية ٩٣ .

(١٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، مسلم ٤ : ١٩١٠ رقم ٢٤٥٩ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ، جامع الأصول ٢ : ١١٩ رقم ٦٠١ في تفسير سورة المائدة .

مُغيرَة لإبراهيمَ) (١٥٠/أ) : وشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ ؟ فقال : إنَّما نُحَدِّثُ بما سمعنا[٢٠٠] ] .

* هذا الحديث يتضمن لعنة آكل الربا وقد تقدم ذكر الربا وعلة تحريمه [٢٠١] ، وقد جاء في حديث آخر ذكر ما تورع عن روايته راوي هذا الحديث وهو لعن شاهديه وكاتبه ، وهذا محمول على ما إذا علموا أنه ربا صريح لا يفتي بحلّه أحد من الفقهاء .

* فأما مؤكله ، فإنه يحتمل أربعة أوجه : .

أحدها : المعطي للربا ، فإنه مؤكله المعطىٰ .

الثاني : الآخذ ، فإنه قد أطعم مقرضه الربا بما يؤدي إليه .

والثالث : الذي يعامل بالربا ثم يطعم منه الناس .

والرابع : أن يكون المفتي فيه بتأويل باطل غير مستند إلى مذهب معروف يجوز العمل عليه .

- ٣١٧ -

الحـديث الثـامـن :

[ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ قالَ : «لَمْ أكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَوَدِدْتُ أنِّي كُنْتُ مَعَهُ» . كذَا في رواية أبي مَعْشَرٍ عن إبْراهيمَ ولم يَزِدْ . في حديث الشعبي أنَّ علقمةَ قال : أنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّا كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ والشِّعابِ ، فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أو اغْتِيلَ ، قَال : فَبِتْنَا بِشرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله !

(٢٠٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، رواه مسلم ٣ : ١٢١٨ رقم ١٥٩٧ في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، وابن الأثير ١ : ٥٤٢ رقم ٣٦٨ في ذم الربا آكله وموكله .

(٢٠١) انظر الإفصاح ، الجزء الأول ، ص١٣٨ ، ١٣٩ .

فَفَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بها قَوْمٌ فقال : « أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَه ، فَقَرَأْتُ عَلَيهِمُ الْقُرآنَ» قال : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثارَهُمْ وآثَارَ نِيرَانِهِم ، وَسَأَلُوه الزَّادَ ، فقال : «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْه يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَايكُونُ لحماً ، وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَابِّكُمْ» قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «فلا تَسْتَنْجوا بهما فَإِنَّهما طَعامُ إِخْوانِكُمْ» .

وفي رواية الشَّعْبي : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، وكانوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ[٢٠٢]] .

* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ بُعث إلى الجن والإنس وكذا ينبغي أن يُعتقد ، وينبغي أن يكون الإنسان معرضاً لإبلاغ (١٥٠/ب) الجن إذا أمكنه .

وقد حكى الشيخ محمد بن يحي[٢٠٣] رحمه الله أنه كان يخرج ليلاً وحده في نواحي خيبر أو نحو ذلك المكان ؛ فيعظ الجن ويذكرهم ويقرأ القرآن ويذكر أركان الإسلام ، ثم قال لي : اعتمدت ذلك ليلة حتى إذا ذهب من الليل نحو نصفه انصرفت عن ذلك إلى مسجد خال فصعدت إلى قبلته ، فجلست مستقبل القبلة ووليت ظهري باب المسجد ، فأحسست وقع حافر فرس فلم أبرح من مكاني حتى أحسست بأن ذلك الوقع كان وقع فارس ؛ فلما وصل إلى باب المسجد نزل عن الدابة ودخل المسجد حتى وضع قصعة فأحسست بها في ظهري فأدرت وجهي إليها فإذا فيها ثريد ولحم فأكلت منها ، وهذا إخالُهُ أنه أضافه مؤمنو الجن في جواب تذكيره إياهم .

(٢٠٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٧/ب ، ٧٨/أ ، مسلم ١ : ٣٣٢ رقم ٤٥٠ في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، جامع الأصول ٢ : ٣٥٤ رقم ٨٠٤ في تفسير سورة حم الأحقاف .

(٢٠٣) هو محمد بن يحيى بن علي بن مسلم أبو عبد الله الزبيدي ، من أهل زبيد بلدة باليمن ولد سنة ستين وأربعمائة ، قدم بغداد سنة تسع وخمسمائة ووعظ ، كانت له معرفة بالنحو واللغة والأدب ، وكان صبوراً على الفقر ، قوالا للحق . مات سنة خمس وخمسين وخمسمائة . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٠ : ٣١٦ - ٣١٩ ، المنتظم ١٠ : ١٩٧ ، ١٩٨ ، معجم الأدباء ١٩ : ١٠٦ ، الجواهر المُضيّه ٣ : ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

وحكى لي مرة أخرى أنه كان خارجاً من مكة يقصد المدينة وحده قال : فنوديت من بعض الجبال في حفظ الله وفي ودايعه ؛ فقلت : مَن أنتَ تكون رحمك الله ؟ فقال : إخوانك الجن يسلمون عليك ويودعونك .

* وفي هذا الحديث ما يدل على لطف الله بالآدميين لأنه اختار لهم لباب الأشياء وجعل مالم يختره لهم كالعظام زاداً لإخوانهم من الجن .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه ينبغي للإنسان أن لا يطرح عظماً مما يأكله بل ينزله ناوياً به الصدقة على الجن ، وأن يذكر اسم الله عز وجل عليه ليستطيبه المؤمنون منهم ، وينبغي أن لا يضايق الجن فيه ، ولا يكسره ولايثلمه ليجدوه أوفىٰ ما يكون لحماً ، وكذلك لطف الله سبحانه بالآدمي فجعل قوته من جوهر البُرّ الحنطة والشعير والحبوب ، وجعل العصفَ الذي لا يصلح للآدميين قوتاً لدوابهم التي حملهم عليها ، وجعل الروث والبعر قوتاً لعباده الجن ليعلمك أيُّها الآدمي أنه ليس في خلقه شيء يضيع ، وأن الأشياء على كثرتها قد قدر لها من المرتزقين بازائها في كل شيء .

* فأما قوله «**ماشهدت (١٥١/ أ) مع رسول الله ﷺ ليلة الجن**» فإنه يجوز أن يكون أراد ما شهدت حالة الخطاب بدليل الحديث الآخر : كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .

* وفي الحديث ما يدل على حسن صحبة أصحاب رسول الله ﷺ وأنهم لما فقدوه التمسوه في الأودية والشعاب ولم يهملوا طلبه إلى أن أتى هو - وقوله : «**استطير**» أي استطيل بالأذى عليه ، وانتشر الأعداء في طلبه ، والاغتيال : الغدر والوثوب بالمكروه على عقله .

* وفيه أيضا بيان حذرهم عليه وقولهم «**استطير**» محمول منهم على مقتضى الحذر والإشفاق وإلا فإن الله تعالى لم يكن ليسلط عليه شيطاناً إذ لو قرب منه الشيطان لاحترق .

* وقوله : «**فانطلق فأرانا آثارهم**» يدل على أنهم يتصورون في الجثث الكثيفة ولذلك كانت لهم آثار في الأرض .

والحديث يدل على أن لهم نيراناً ولعلهم قد أكثروا منها في تلك الليلة لأجل حضور رسول الله ﷺ ليستضيء بها .

* وفي الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه زاد الجن ، والنهي عن الاستنجاء بالروث لأنه أيضاً زاد الجن ، وإن كان روث ما يؤكل لحمه في نجاسته الخلاف المعروف[٢٠٥] .

وقد دل هذا الحديث على طهارته لأن رسول الله ﷺ جعله زاداً للجن فقال : «**وكل بعرةٍ علفٌ لدوابهم**» ، ولا يجعل النجس زاداً ، ثم قد قرنه بالعظم الذي ذكر اسم الله عليه ، وإنما يذكر اسم الله على الطاهر وإن كان نجساً لم يجز الاستنجاء بالنجس .

* وأما قوله : «**وكل بعرة علف لدوابهم**» فإنه أراد فيما أراه لما يدب منهم وهم الذين يتصورون في صورة الحيات والحشرات .

**- ٣١٨ -**

**الحديث التاسع :**

**[ عن عبد الله قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن الْوَسْوَسَةِ ؟ قال : «تِلك مَحْضُ الإيمَانِ»[٢٠٥] ] .**

* الوسوسة : حديث الشيطان في بواطن القلوب . والمحض : الخالص .

---

(٢٠٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/أ ، رواه مسلم ١ : ١١٩ رقم ١٢٣ في الإيمان باب بيان الوسوسة من الإيمان ، ابن الأثير رقم ٣٤ في الإيمان والإسلام .

(٢٠٥) الإفصاح (القسم الخاص بالاتفاق والخلاف) جـ١ : ٦٦ قال ابن هبيرة : اختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله . فقال مالك وأحمد (في المشهور عنه) : أنه طاهر . وقال الباقي نجس . . .

* وقد روى هذا الحديث أبو هريرة مكشوفاً قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : (١٥١/ب) إنَّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم : قال : « ذاك صريح الإيمان » لا أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان ؛ لأنها من فعل الشيطان ، فكيف تكون إيمانا ؟! .

- ٣١٩ -

الحديث العاشر :

[ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ والنُّهى ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهمْ ، وَإِيَّاكُمْ وهيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

ذكر أبو مسعود هذا الحديث في أفراد مسلم ، فحكى فيه ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (مرتين) ، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[٢٠٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أُولي الأحلام والنهى هم الأولى أن يكونوا أقرب الناس إلى الإمام ليأخذوا عنه ويكونوا موضع سره ، وعدة لمشاورته ، وأمناء على قربه ؛ فبذلك صلاح الأحوال .

* وقولهم : «ثم الذين يلونهم» أي يكون المكلفون به على درجات فيكون الأقرب إليه الأفضل فالأفضل .

* وقوله : «وإياكم وهيشات الأسواق» يعني اختلاطها[٢٠٧] وما يكون فيها من الفتن وارتفاع الأصوات ، وأراد ألا يكونوا من أهلها ، فإنه يخفى فيها الصواب ولا يتضح فيها الحق ، ويتقدم فيها كل مستحق للتأخير ويتأخر كل مستحق للتقديم .

---

(٢٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/أ ، مسلم ١ : ٣٢٣ رقم ١٢٣ في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، قال الحميدي : وليس ذلك في كتاب مسلم . وهذه الزيادة في حديث لابن مسعود قبله ولعله اشتبه عند النقل والله أعلم .

(٢٠٧) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٢٠٩ ، غريب الحديث للخطابي ٢ : ٥٦١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ : ٥٠٤ .

* وقوله : « لاتختلفوا » يجوز أن يكون من الاختلاف في صفوف الصلاة فيكون حضًّا على تعديل الصفوف ، ويجوز أن يكون من الاختلاف في كل شيءٍ من قول أو فعل ، فإن الاختلاف داعية إلى اختلاف القلوب .

- ٣٢٠ -

الحـديث الحادي عشر :

[ عن عَلْقَمَةَ والْأَسْوَدِ ، قالا : أتَيْنَا ابنَ مَسْعُودٍ في دارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هؤلاَءِ خَلْفكُمْ ؟ فقُلْنا : لاَ . فَقَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا . فَلَمْ يَأْمُرْنَا بأَذَانٍ ولاَ إقَامَةٍ . قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفهُ ، فَأَخذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أحدَنا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ : «فَلَمَّا ركَعَ وَضَعْنَا أيْدِيَنَا عَلَى ركَبِنا قَالَ : فَضَرَبَ أيْدِينا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيهِ . ثم أدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقَاتِها ، وَيَخْنُقونَهَا إلى شَرَقِ الْمَوْتَى . فإذَا (١٥٢/ أ) رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصّلاةَ لميقاتِها ، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً ، وَإذا كُنْتُمْ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أحدُكُمْ ، وَإذَا رَكَعَ أَحدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ . ولْيَجْنَأْ(٢٠٨) ولْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْه ، فَلَكَأنِّي أَنْظُرُ إلى اخْتِلافِ أصَابِعِ رَسُولِ ﷺ فَأرَاهُمْ](٢٠٩) .

* قوله : «فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة» . يدل على جواز ذلك مع ترك الأَوْلى .

* وقوله : «فجعل أحدَنا عن يمينه والآخر عن شماله» دليل على جواز صلاة الواحد عن يسار الإمام ، وما ذكر فيه من التطبيق منسوخ لحديث سعد وقد تقدم ، وإنما أقام عليه ابن مسعود لأنه لم يعلم ناسخه .

---

(٢٠٨) وليجنأ : ينعطف .

(٢٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/أ ، ب ، مسلم ١ : ٣٧٨ رقم ٥٣٤ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق .

* وقوله : «شرق الموتى» يعني عند آخر مغيبها ، وشبهها بخروج نفس الآدمي ، ويدل على هذا البيان أنه قد جاء في الصحيح : كان النبي ﷺ يُصلِّي العصر والشمس حية أي قوية الحر ، وكأن الشمس عند قرب الغروب قد أخذت في الموت .

* وقوله : «اجْعَلُوا صَلَاتكم معهم سُبْحَة» يعني نافلة[٢١٠] .

في هذا حث على المداراة وأن لا يتظاهر بالخلاف على الأمراء وإن أخروا الصلاة عن وقتها ، بل يصلي الإنسان الصلاة ويجعل صلاته معه نافلة إلا أن المعمول عليه أنه من صلى الجمعة خلف أمير رابع[٢١١] فأعادها في بيته ظهراً فهو مبتدع .

## - ٣٢١ -

### الحـديث الثاني عشر :

( عَنْ عَبْدِ الله ، أنَ النبيَّ ﷺ أمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنىً)[٢١٢]

* فيه دليل على جواز قتل المحرم الحية في الحرم .

## - ٣٢٢ -

### الحـديث الثالث عشر :

[ عنْ عبدِ الله قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أمْسَىٰ ، قَالَ : «أمْسَيْنَا وَأمْسَىٰ

---

(٢١٠) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ١٩٨ ، ولابن الجوزي ١ : ٤٥٣ .

(٢١١) الرابع المستقيم .

(٢١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٤ : ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٥ كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها .

الْمُلْكُ لله ، والْحَمْدُ لله ، لَا إله إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا . وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَابَعْدَها ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الكَسَلِ وسُوءِ (١٥٢/ب) الْكِبَرِ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ وَعَذَابٍ في الْقَبْرِ » .

وَإذَا أَصْبَحَ قَالَ ذلك أيضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلهِ » .

وفي رواية : «مِنْ الكَسَلِ والْهَرَمِ وسُوءِ الكِبَر . وَفِتْنَةِ الدُّنْيا وَعَذَابِ الْقَبْرِ »[٢١٣] ] .

* في هذا الحديث خير وبركة وتعليم لهذه الكلمات وهي تشتمل على معان منها أنه إذا أمسى وإذا أصبح يقر بأن الملك لله ، وأن كل ملك في يد مالك الملك فإنما هو على سبيل المجاز ، والملك حقيقة لله عز وجل ، وأن الملك لله عز وجل ملكاً وولاية واستحقاقاً . فإذا قال العبد ذلك واعتقده بقلبه خرج من قلبه تعظيم ملوك الدنيا ، ثم أتبع ذلك بالحمد لله ، وذلك على نعمه الكثيرة التي لا تحصى ، منها : انفراد الله تعالى بالملك ، فإن المَلِكَ يغار من أن يكون الملك إلا له وحده ، فإذا قضى سبحانه وتعالى بما يوافق محبة المؤمن تعيَّن على المؤمن أن يحمد الله تعالى على ذلك القضاء ، ثم أتبع ذلك بقوله : «**لا إله إلا الله وحده**» فنفى الإلهية عموماً وأثبتها لله تعالى وأنه في ذلك وحده ، ووكَّده بقوله : «**لا شريك له**» ثم أتبعه بقوله : «**له الملك وله الحمد**» فإنه لا يملك أن يخلص الحمد إلا لله عز وجل ، ثم أثبت له القدرة بقوله «**وهو على كل شيء قدير**» حتى أنه ليعترف المؤمن عند توفيق الله تعالى له ، أن الله سبحانه قد كان على خذلانه ومنعه أن يعترف بذلك قديراً .

* وقوله : «**رب أسألك خير ما في هذه الليلة**» قوله «**رب**» بحذف النداء يدل على

(٢١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٤ : ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ رقم ٢٧٢٣ في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر مالم يعمل ، جامع الأصول ٤ : ٢٤١ رقم ٢٢٢٢ في أدعية الصباح والمساء .

استشعار القرب ، فإن المنادي إذا علم قرب المنادَى حذف حرف النداء إلا في موضِعَيْنِ اقتضيا الاستحثاث وهما قوله : (**وقال الرسول يارب**) وقوله : (**وقيل يارب**) .

وحرف النداء : يا ، وأيا ، وهيا ، والهمزة ، وأي . فينادي بها القريب والبعيد ، «أيا» ينادىٰ بها المتلفت والنائم ، ولأنك تزيد على «يا» همزة فيكون (١٥٣/أ) أمد ذكرها بقدر ما يقبل المتلفت ويستيقظ النائم .

« وَهَيَا » في معنى « أيا » لأن الهاء بدل عن الهمزة ، والهمزة تنادي بها المقبل عليك فإذا تناهى القرب حذفت حرف النداء ، وقلت زيد عمرو كقوله تعالى : (**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هٰذَا**)(٢١٤) فعلى هذا يكون نداء الأنبياء وقولهم (رب) دالاًّ على استشعارهم تناهي القرب من ربهم سبحانه وتعالى إلى داعيه .

* وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان ينبغي أن يجدِّد الدعاء في كل صباح ومساء لأنه خلق جديد ، فيؤتى له بذكر جديد ، وقوله : رب **أعوذ بك من الكسل** ، إنما استعاذ من الكسل لأنه من أهم ما آستعيذ منه إذ هو سبب للتواني في الطاعات .

* وقوله : (**وسوء الكبر**) إنما استعاذ في الكبر مما يسمى سوءًا فإذا كان الكبر في طاعة الله وخدمته كان حسناً لا سُوءًا .

* وقوله : (**رب أعوذ بك من عذاب في النار**) أي من عذاب النار ، ويجوز أن يكون : أي من عذاب يكون فيها زيادة على عذابها .

* وقوله : (**وعذاب في القبر**) دليل على عذاب القبر .

---

(٢١٤) سورة يوسف : الآية ٢٩ .

- ٣٢٣ -

الحديث الرابع عشر :

[ عنِ ٱبنِ مسعودٍ قالَ : قالَ لي رسولُ الله ﷺ « إذْنُكَ عليَّ أنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وأنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي ، حَتَى أنْهَاكَ ] . (٢١٥)

* في هذا الحديث ما يدل على أن رفع الحجاب يغني عن الإذن لمثل من كان مقصوداً كالسلطان .

* وقوله : (وأنْ تستمع سِوادِي) أي سِرَاري ، ليعلم أن في البيت رجلا لأنه قد رفع الحجاب ، وبه نسوة ليس معهن رجل .

* وقوله : (حتى أنْهَاكَ) أي حتى أقول ارجع (٢١٦) .

- ٣٢٤ -

الحديث الخامس عشر :

[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ عبدُ الله ونحنُ بجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ في هذا المقام : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (٢١٧) ] .

* قوله : «لَبَّيْكَ» كلمة في جواب النداء ، وكأنه فيما أرى جواب نداء إبراهيم عليه السلام نادى في الناس بالحج بأمر الله عز وجل فصار النداء من الله تعالى فأجابه كل وافد إلى بيت الله الحرام : بـ (لبيك اللهم لبيك) .

---

(٢١٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٤ : ١٧٠٨ رقم ٢١٦٩ كتاب السلام ، باب جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات ، ابن الأثير ٦ : ٥٨٧ رقم ٤٨٢٨ في الإذن بغير الكلام .

(٢١٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٣٣ ، لابن الجوزي ١ : ٥٠٦ .

(٢١٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/ب ، مسلم ٢ : ٩٣٣ رقم ١٢٨٢ كتاب الحج ، باب استحباب ادامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، جامع الأصول ٢ : ٩٢ رقم ١٣٧٤ في كيفية التلبية .

- ٣٢٥ -

الحـديث السـادس عشر (١٥٣/ب) :

[ عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : وَالَّذي لاَ إله غَيرُه مَا مِنْ كِتَابِ الله سُورةٌ إلاَّ أنَا أعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ ، وَمَا مِنْ آيةٍ إلاَّ أنا أعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أعلمُ أحداً هُوَ أعْلَمُ بكتابِ الله مِنِّي تَبْلُغُهُ الإبلُ لَرَكِبْتُ إلَيْهِ(٢١٨) ] .

* فيه جواز تنبيه الرجل على ما عنده من العلم وأنه مع ذلك لا يستغني عن الاستفادة ممن هو أعلم منه إذا عرف مكانه ، وقد تقدم ذكره .

- ٣٢٦ -

الحـديث السابع عشر :

[ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ الله عن هذه الآية : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلوا في سَبيلِ الله أمْوَاتًا بَلْ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾(٢١٩) فقال : أما إنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِك فَقَالَ : «أرْوَاحُهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْش ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةَ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إلىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إلَيْهِمْ رَبُّهُم اطّلاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : وَأيَّ شيءٍ نَشْتَهي ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأوْا أنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أنْ يُسألُوا ، قَالُوا : يَارَبِّ ! نُرِيدُ أن تَرُدَّ أرْواحَنَا فِي أجْسَادِنا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبيلكَ مَرَّةً أُخْرى ، فَلَمَّا رَأىَ أنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا(٢٢٠) ] .

---

(٢١٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٨/أ ، مسلم ٤ : ١٩١٣ رقم ٢٤٦٣ في فضائل الصحابة باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ، رضي الله تعالى عنهما ، ابن الأثير ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٨ في فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢١٩) سـورة آل عمـران : الآيـة ١٦٩ .

(٢٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/أ ، مسلم ٣ : ١٥٠٢ رقم ١٨٨٧ في كتاب الإمارة ، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة ، وانهم أحياء عند ربهم يرزقون ، ابن الأثير ٩ : ٤٩٩ رقم ٧٢١٣ في فضل الشهادة والشهداء .

* في هذا الحديث من الفقه أن الشهداء أعطوا مالم يبق وراءه للأماني متطلّع ، وأنهم كرر عليهم السؤال مع العلم بأنه لم يبق في ذلك مطلب ، ليعلم الراغبون في الجهاد فضله ، وأنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا بحالهم : ماذا نسأل وقد انتهت الأماني بنا وفرغت المسائل منا وتجاوز العطاء لنا مبالغ حد عقولنا . فلما كرر عليهم قالوا : إن كان كذا فما بقي فيما هو لنا ما يقبل زيادة بحال ، ولكنه قد بقي ما هو لك يارب وهو أن تردنا إلى الدنيا فنقتل فيك ، فلما كان هذا السؤال ليس مما هو لهم ولا راجع إليهم تُركوا ؛ فدل هذا الحديث أن الشهداء بلغوا من فضل الله إلى ما لم يتبق فيه أمنية بحال . وقوله : نسرح من الجنة حيث شئنا يدل على أنهم لا يخصصون من الجنة موضعاً مفرداً بل يسرحون فيها حيث شاءوا .

- ٣٢٧ -

**الحديث الثامن عشر (١٥٤/أ) :**

**[ عَنْ عبَدِ الله بنِ مَسْعودٍ ، أنَّ أميراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْليمتَيْنِ ، فقالَ عبدُ الله : أنّى عَلِقَها ؟ إنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[٢٢١] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أنه لابد من تسليمتين لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

- ٣٢٨ -

**الحديث التاسع عشر :**

**[ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟» قَالَ : قُلْنا : الّذي لا يُولَدُ لَه . قَالَ : «لَيْسَ ذَاكَ بالرَّقُوب ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لم**

(٢٢١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/أ ، مسلم ١ : ٤٠٩ رقم ٥٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته . جامع الأصول ٥ : ٤١٠ رقم ٤٥٦٦ كتاب الصلاة ، في السلام . شرح المفردات .
(أنىّ علقها) : أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها ؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم .

يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً» . قَالَ : «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟» قَالَ : قُلْنَا الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : «لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[٢٢٢] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ بَيَّنَ أن الرقوب هو الذي لم يقدم فرطاً من ولده بين يديه[٢٢٣] ، وهذا يدل على أن فضل الولد الفرط غير فضل المخلَّف من الأولاد ، وأن في الفرط فضلاً وذلك أنه قد جاء في الحديث : لم يبلغوا الحنث وسيأتي تفسير ذلك في مسند أبي هريرة إن شاء الله تعالى .

* وأما ذكر الصرعة فتنبيه على معالجة النفس وقهرها ؛ فإن ذلك أشق وأشد من معالجة المصارعة للناس ، لأن النفس عدو خفي والذي يصارعُ خصمٌ ظاهر ، ومعالجة العدو الخفي أشق من معالجة الخصم الظاهر .

* وفيه أنك إذا غلبتَ نفسك فقد تبعها بدنك ، وإن غلبتك نفسك فقد تغلب عليها بدنك ، لأن النفوس تستخدم الأبدان وتصرفها فيما تريد ، وسنزيد ذلك شرحاً في مسند أبي هريرة لأن هذا الحديث يتكرر هناك إن شاء الله تعالى .

- ٣٢٩ -

الحديث العشرون :

[ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمرَّتِ الشَّمْسُ أو اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى

---

(٢٢٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/أ ، مسلم ٤ : ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٨ كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، جامع الأصول ١١ : ٧٩٦ رقم ٩٥١٣ في اللواحق .

(٢٢٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٤٢٦ ، ولابن الجوزي ١ ، ٤٠٨ .

صَلاَةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ الله أَجْوافَهُمْ وَقُبورَهُم ناراً ، أو حَشَا الله أَجْوافَهُمْ وَقُبورَهُمْ ناراً )[٢٢٤]

* قد سبق تفسيره في مسند علي عليه السلام[٢٢٥] .

- ٣٣٠ -

الحـديث الحادي والعشرون (١٥٤/ب) :

[ قَالَ عَبْدُ الله ، لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ ، إلَيْها يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْها ، وَإلَيْهَا ما يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِها ، فَيُقْبَضُ مِنْها ، قَالَ : (إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ ما يَغْشَى)[٢٢٦] . قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأُعْطِيَ رسولُ الله ﷺ ثَلاَثاً : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَخَواتِيمَ سورةِ الْبَقَرَةِ ، وغُفِرَ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بالله مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ[٢٢٧] ] .

* سدرة المنتهى : هي سدرة المنتهى في كل شيء .

* وقوله : «غشيها فراش من ذهب» فالذي أراه أن أنواراً تلألأت فيها لورود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك إلى أن غشيها فراش ، لأن الفراش من شأنه موافقة الأضواء ، وهذا مما أخبر الله تعالى به من كثرة الأنوار تلك الليلة ، وكونه فراشاً من ذهب

---

(٢٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/أ ، ب ، مسلم ١ : ٤٣٧ رقم ٦٢٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢٢٥) انظر الإفصاح الجزء الأول ص ٢٥٠ .

(٢٢٦) سـورة النجـم : الآيـة ١٦ .

(٢٢٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/ب ، مسلم ١ : ١٥٧ رقم ١٧٣ في الإيمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى ، ابن الأثير ١١ : ٣٠٨ رقم ٨٨٦٩ في الإسراء وما يتعلق به . والمقحمات : معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها . والتقحم : الوقوع في المهالك .

لكون الذهب مناسباً لون الأنوار ، فلو كان من فضة لأثَّر لمخالفته في لون الأنوار ، وهذا مما يدل على شرف مقام النبي ﷺ وأن الفرق ما بين سدرة المنتهى وشجرة موسى عليه السلام فرق ما بين المنزلتين .

* وقوله : «وأُعْطِيَ الصَّلَوات الْخَمْس» وهذا مختصر وسيأتي في حديث المعراج مشروحاً وأنها كانت خمسين وإنما ردت إلى خمس وجعل لها ثواب الخمسين ، وأما خواتيم سورة البقرة فإنها من عتيد النعم ، لأنها ليس في القرآن ما اتصلت فيه الأدعية أكثر منها لأنه قال سبحانه فيها : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إنْ نَّسِينَا أوْ أخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[٢٢٨] إلى آخر الآية ، فجمعت الاستعاذة من النسيان والخطأ وحمل الإصر وإن كان حمله مَنْ كان قبلنا ، والاستعاذة من تحمُّل مالا طاقة لنا به ثم طلب العفو وإرداف ذلك بطلب المغفرة ، ثم بسؤال الرحمة ثم ختم ذلك كله بسؤال النصر على القوم (١٥٥/أ) الكافرين ، وكأنَّ الله تعالى بإنزال هذا علمهم أن ادعوني بكذا وكذا ، أفيظن ظان أن الله تعالى لقننا هذا الدعاء لندعوه به إلا وهو سبحانه يجيب حتماً ، إن الله على ما يشاء قدير .

* وقوله في الحديث : «غفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحماتُ» يعني المقحمات في النار ، وإذا غفر تلك غفر ما دونها ، والحمد لله رب العالمين .

## - ٣٣١ -

### الحديث الثاني والعشرون :

[ عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّم يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا»[٢٢٩] ] .

---

(٢٢٨) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/ب، مسلم ٤ : ٢١٨٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب في شدة حر نار جهنم ، وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين . ابن الأثير ١٠ : ٥١٩ رقم ٨٠٦٦ في صفة النار .

* الذي أراه في هذا من الفقه أن سبعين ألفاً في سبعين ألفاً ، أربعة آلاف ألف ألف وتسع مائة ألف ألف يجرونها إليهم من ثقلها وتغيظها فهؤلاء الملائكة يَكُفّونَ أذاها أن يصيب بريئاً أو يؤذي مَنْ ليس مِنْ أهلها .

- ٣٣٢ -

**الحـديث الثالث والعشرون :**

**[ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابنُ الصيَّادِ ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «تَرِبَتْ يَدَاكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله ؟ فقالَ : لاَ بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضيَ الله عنه : ذَرْنِي يَارَسُولَ اللهِ ! حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ إنْ يَكُنِ الذِّي تَرىٰ ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ ) .**

**وفي رواية أبي معاوية : فقال له رسولُ الله ﷺ «قَدْ خَبأْتُ لَكَ خَبْأً فَقَالَ : دُخٌ . فَقَالَ له رسولُ الله ﷺ «اخْسَأْ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[٢٣٠] ] .**

* هذا ابن صياد ، كان من الكهنة ، وسيأتي حديثه في مسند ابن عمر ، وإن رسول الله ﷺ قد خبأ له سورة الدخان فلما جاء إليه قال : **إني خبأت لك خبئاً فقال : دُخٌ ، فقال له النبي ﷺ : إخسأ (١٥٥/ب) فلن تعدو قدرك .**

والذي أراه في هذا الحديث أن الذي قدره الله من ذلك كان إحدى دلائل نبوة محمد ﷺ ، وذلك أن رسول الله ﷺ أظهر لأصحابه أنه يضمر سورة الدخان فلما نطق بذلك سمعه شيطان ابن صياد مُسْتَرِقاً لقوله فلم يُبْدِ إلى ابن صياد من ذلك سوى الدُّخ ، وإنما كان مقصود رسول الله ﷺ بذكره لأصحابه سورة الدخان ، من أجل أن آية الدخان من الآيات المعجلة في الدنيا ، كما سبق ذِكره في هذا المُسْنَدِ ، فأراد أن يعلمهم أن هذا ابن صياد مبطل لأنه لو كان

(٢٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٧٩/ب ، مسلم ٤ : ٢٢٤٠ رقم ٢٩٢٤ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ، جامع الأصول ١٠ : ٣٦٨ رقم ٧٨٦٢ في ابن الصياد .

صادقاً كما يزعم لأعلمه الله بما يريد أن يحدثه في أرضه ، لا سيما وقد ذكر له الشيطان نصف اسم الكلمة فقال : «الدُّخ» ولم يقل الدخان ، عرف اصحابه بطلان قوله ، فقال له النبي ﷺ «اخسأ فلن تَعْدُوَ قدرك» .

* وقد روي أن ابن صيّاد أسلم وحج وكان له ابن واسمه عمارة وأنه روى عنه مالك ابن أنس .

* وقيل : أن ابن صياد فقد يوم الحرة .

* وقيل : إنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا الثوب عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم «اشهدوا» .

- ٣٣٣ -

**الحـديث الرابع والعشرون :**

**[ عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلا وَقَدْ وُكِّل بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الجِنِّ ، وَقَرِينُه مِنْ المَلاَئِكَةِ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يا رَسُولَ الله ؟ قَال : وَإيَّايَ وَلٰكِنَّ الله أعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ ، فَلاَ يأْمُرني إلا بِخَيْرٍ ]**(٢٣١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أعلمنا أن كل شخص وإن بلغ من العبادة والعلم ما بلغ لا ينفك عنه شيطان يوكل به يُغويه ويُسول له ، ويُشككه في الدين ، وأنه أيضاً مُعانٌ بِمَلَكٍ يسدده ويرشده ، وسألني بعض الناس مرة أخرى الكلام ، قلت له : هل ترى الملكين اللَّذَيْن معك ؟ فقال : لا ، وكان جالساً عندي في الدار (١٥٦/أ) فقلت آخرج إلى الشمس وانظر هل ترى ظلك أم لا ، وإنما عنيت بذلك أنه لم ير الملكين من حيث تكاثف الظلمة على

(٢٣١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/أ ، مسلم ٤ : ٢١٦٧ رقم ٢٨١٤ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ، ابن الأثير ٨ : ٥٤٥ رقم ٦٣٥١ في فضائل رسول الله ﷺ - والقرين : المصاحب .

البصيرة ، فلوقد طلعت عليه شمس من نور الإيمان لأضاءت له البصيرة ، فأبصر مالم يره من قبل .

* وقد دلَّ هذا الحديث على أن لرسول الله ﷺ شيطاناً . وقوله : «فأسلم» يجوز أن يكون مروياً بالنصب على معنى أسلم(٢٣٢) الشيطان ، ويجوز أن يكون بضمها والمعنى أسلمُ أنا منه .

- ٣٣٤ -

الحديث الخامس والعشرون :

[ عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ - زوجُ النبيِّ ﷺ - اللَّهُمَّ أمتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ الله ﷺ ، وَبِأبِي ، أبِي سُفْيَانَ ، وَبِأخِي مُعَاوِيَة ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ سَأَلْتِ الله لآجَالٍ مَضْرُوبةٍ ، وَأيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ الله أنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ في الْقَبْرِ أوْ عَذَابٍ في النَّارِ لَكَانَ خَيْراً وأفْضَلَ» .

قال : وذكرت عنده القِرَدَةُ - فال مِسْعَرٌ : وأراه قال - والْخَنَازِيرُ مِمَّا مُسِخَ فَقَال : «إنَّ الله تعالى لم يَجْعَلْ لِمسْخٍ نَسْلاً ولاَ عقِباً ، وَقَدْ كانتِ الْقِرَدَةُ والْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ» .

وفي رواية : فَقَالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ الله ! الْقِرَدَةُ والْخَنَازِيرُ ، هي مِمَّا مُسِخَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «إنَّ الله تَعالى لَمْ يُهْلِكْ أوْ يُعَذِّبْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً»(٢٣٣) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان إذا دعا الله عز وجل فينبغي أنْ يتخير المسألة ويغتنم وقت الطلب من الله عز وجل فيصرف السؤال فيه إلى أهم الأمور

(٢٣٢) في الحاشة : ذكر صاحب الشفاء وجهاً آخر بمعنى أنه استسلم أي : انقاد له .

(٢٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/أ ، مسلم ٤ : ٢٠٥٠ رقم ٦٢٦٣ كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

عنده ، وما سألته أم حبيبة من إمتاعها برسول الله وبأبيها وأخيها فإنها سألت في أمر قد سبق الأمر بأنه لابد من انقضائه ، وسؤال الله عز وجل الإعاذة من عذاب الآخرة ينصرف إلى حسن الخاتمة والموت على الإسلام ، وإن كان لن يدخل النار إلّا مَنْ قد سبق له في علم الله تعالى أن يدخل النار ، ولكن قد أمر (١٥٦/ب) بالتعوذ من العذاب على يقين من انقضاء عذاب الآخرة كما نحن على يقين من انقضاء المتعة في الدنيا[٢٣٤] وأما ذكر القردة والخنازير ففيه دليل على أن الإشارة من رسول الله ﷺ إلى كل سامع لحديث يروى أو أثر ينقل أن يعتبره ويجتهد في طريق صحته ، ومنه هذا الذي يذكر أن القردة مما مسخ حتى بيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث ما أزال به كل إشكال .

وقد قال ابن قتيبة : أنا أظن أن هذه القردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت ، ثم قال : «إلّا أن يصح حديث أم حبيبة[٢٣٥]، وقد صح حديث أم حبيبة فلا يلتفت إلى ظن ابن قتيبة» .

## - ٣٣٥ -

**الحديث السادس والعشرون :**

**[ عَنْ عَبْدِ الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ في بُيُوتِهِمْ[٢٣٦] ] .**

---

(٢٣٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١٧٣ .

(٢٣٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/أ ، أخرجه مسلم ١ : ٤٥٢ رقم ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، ابن الأثير ٥ : ٦٦٧ رقم ٣٩٥٥ في وجوب صلاة الجمعة والمحافظة عليها وإثم تاركها .

(٢٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/أ ، ب ، أخرجه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى وابن الأثير ٥ : ٥٦٩ رقم ٣٨١٠، في صلاة الجماعة ، في وجوبها والمحافظة عليها .

* في هذا الحديث تأكيد أمر الجمعة وأنه لم يرض أن يستنيب في ذلك حتى يلابسه بنفسه ، وأنه كان ﷺ يرى أن تفوته هو صلاة الجمعة فيحرِّق بيوت من لم يشهدوها فيكون فوت جمعة واحدة حافظاً لِجُمَعٍ كثيرة إلا أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك وجعل ما نطق به مما هَمَّ بفعله نائباً منابه ، حتى إن تركها أهل بلد ففعل به الإمام ما هَمَّ رسول الله ﷺ أن يفعله جاز له ذلك .

- ٣٣٦ -

الحديث السابع والعشرون :

[ قالَ عبدُ الله لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتّى يَأتِيَ الصَّلاَةَ . وقال : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَنا سُنَنَ الهُدَىٰ ، وإنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ(٢٣٧) ] .

* هذا الحديث يدل على زيادة توكيد الجماعة وأنها واجبة على الأعيان .

* وقوله : (كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ) إنما يحمل على مريض لا يزيد مشيته إلى الجماعة في مرضه (١٥٧/أ) وإلاَّ فمتى زاد مشيته إلى الجماعة في مرضه كُره له ذلك ، وصلاته في بيته مجزئة ، فإن احتمل ذلك ومشى إلى المسجد كره له ذلك ، وأجزأه حضوره ، وإذا صلى الإنسان في بيته جماعة فقد حصلت له الجماعة ، وكذلك إذا صلى بزوجته .

---

(٢٣٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى وابن الأثير ٥ : ٥٦٩ رقم ٣٨١٠ ، في صلاة الجماعة ، في وجوبها والمحافظة عليها .

**الحـديث الثامن والعشرون :**

**[ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غداً مُسْلِماً ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هذه الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ ، فَإِنَّ الله تعالى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَىٰ ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوها حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلاَّ مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ(٢٣٨) ] .**

* فيه من الفقه الحضُّ على حضور الجماعة في المساجد وأنها دالة على من يحافظ عليها في المساجد أنه بريء من النفاق ، وإنها لكذلك .

* إن الإنسان يجمع في حضوره المسجد بين السعي إلى ذكر الله تعالى ، وبين التعرض للقاء الإخوان ، وبين التعلم ممن هو أعلم منه ، والتعليم لمن هو دونه في التعلم ، وبين عمارة المسجد بالجلوس فيه ، وبين تكثير سواد المصلين ، علماً أن ثوابهم يكثر بحسب كثرة عددهم إلى غير ذلك ، وقد ذهب شرح قوله : « **يُهادى بين رجلين** » .

---

(٢٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ١ : ٤٥٣ رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ابن الأثير ٩ : ٧٠٩٦ في المحافظة على الصلوات الخمس . (يُهادىٰ بين الرجلين) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه ، يعتمد عليهما .

الحـديث التاسع والعشرون :

[ عَنْ عَبْدِ الله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدِ اتَّخَذَ الله صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا .

زاد في بعض الروايات : «أَلا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ» .

وفي رواية : «ولَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أهلِ الأرضِ خَلِيلًا ، لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الله»[٢٣٩] ] .

* في هذا ما يدل على أن الخلة أرفع المقامات ، وقد ذكر (١٥٧/ب) بعض الحكماء أنها المقام الأعلى للمحبين لله سبحانه ، واستدل في أنه يعيد الأمر في إرادة الله تعالى وإرادة عبده واحداً كما قال الله عز وجل ﴿ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾[٢٤٠] وأشار إلى هذا المعنى أبو طالب المكي[٢٤١] في كتابه[٢٤٢] ، واستشهد عليه بقول الشاعر :

ما الخل إلا من أودُّ بقلبـه .

* وقوله : (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا) يدل على شرف أبي بكر رضي الله عنه ، وأنه لم يمنع من أن يتخذه خليلًا إلا أن الله تعالى اتخذ محمداً ﷺ خليلًا ، كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، فإن الخلة أكثر من الأخوة لقوله ﷺ «ولكنه أخي» ، وسنوسع القول في هذا إن شاء الله تعالى .

---

(٢٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ٤ : ١٨٥٥ رقم ٢٣٨٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ابن الأثير٨: ٥٩٠ رقم ٦٤٠٩ في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢٤٠) سورة التوبة : الآية ٦٢ .

(٢٤١) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي ، يكنى أبا طالب ، نشأ بمكة ، اشتغل بالوعظ والتصوف ، توفى ببغداد ٣٨٦هـ . سير أعلام النبلاء ١٦ : ٥٣٦ رقم ٣٩٣ ، المنتظم ٧ : ١٨٩ .

(٢٤٢) اسمه : قوت القلوب في معاملة المحبوب .

[ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ : « ألاَ أُنَبِّئُكِمْ مَا العَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » .

زاد البرقاني في رواية « وإنَّ شرَّ الرَّوايا رَوايا الكَذِبِ لا يَصْلُحُ منه جِدٌّ ولا هَزْلٌ ، ولا يَعِدِ الرجلُ صَبِيَّهُ ثمَّ لا ينجزُهُ » )(٢٤٣)

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا كان النمام قد أخبر بالسوء دون الحسن ، وغَلَّظ ما حكاه من القبيح ، فهو شر ممن يحكي ما جرى على صورته . وأن هذا العَضْه ينتشر فيصير قالة بين الناس ، ويكون حوبها على العاضِهِ في كل ما ينتشر من طريقه إذا كان عَضْهاً بالباطل لا بالحق .

* وقوله : (إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل) يتضمن أنه لايحل أن يكذب الإنسان هازلاً ، فإن مزح فلا يقل إلا الحق ، وعلى هذا فإنه يستحب أن لايعد الرجل طفله بشيء إلا ويفي به له ، لتعتاد نفسه الوفاء بما ينطق به لسانه حتى لصبيه وهكذا ، فلا مجرى فيما يتمسح به الناس ، فقد روي أن أخت الربيع بن خثيم(٢٤٤) رأت صبياً للربيع فنادته : يا ابني ، فقال لها الربيع أرضعتيه ؟ فقالت : لا ، فقال لها : « فقولي يا ابن أخي » .

* وأما قول النبي ﷺ لأنس : يا بني ؛ فلأن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم كالوالد»(٢٤٥) فهو أبو الأمَّة (١٥٨/أ) وأزواجه أمهاتهم .

---

(٢٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٠/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠١٢ رقم ٢٦٠٦ في البر والصلة ، باب تحريم النميمة ، ابن الأثير ٨ : ٤٥١ رقم ٦٦٢١ في الغيبة والنميمة . والعضه : الفاحش الغليظ التحريم .

قوله : (فلا مجرى فيما يتمسح به الناس) يعني : لا مكان لما يجري عليه الناس من إطلاق لفظ الابن على غير الابن الحقيقي .

(٢٤٤) الربيع بن خثيم الثوري التميمي ، أبو زيد ، تابعي ، من عباد الكوفة ، مات سنة ٦٣هـ . مشاهير علماء الأمصار ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ : ٢٥٨ .

(٢٤٥) شرح السنة للبغوي ١ : ٣٥٦ رقم ١٧٣ كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاء ، وقال : هذا حديث صحيح رواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان .

الحـديث الحادي والثلاثون :

[ عَنْ عَبْدِ الله أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ : «اللّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ الْهُدَىٰ والتُّقَىٰ ، وَالْعَفَافَ والْغِنَىٰ » )[٢٤٦]

* في هذا الحديث ما يدل على أن المهدي هادي الهدى ، وقد سأل من الله عز وجل (الهدى) .

* فيه أيضاً جواز أن يكون سأل الهدى لأمته إلى يوم القيامة ، فإن الهدى مما قال الله عز وجل فيه : ﴿ إنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾[٢٤٧] ] .

* وقد سأل ﷺ مع الهدى (التقى) وهذه التاء في التقى مبدلة من الواو ، والتقوى نطق قد تكرر في القرآن ، وأصل التقوى تقوى الشرك ثم ترتفع في الدرجات فهي كلمة شاملة إلا أنها راجعة إلى الحذر .

* ثم سأل ﷺ (العفاف) ، والعفاف قد يكون منه العفاف عن الرذائل على كثرتها ، ومنه العفاف عن أموال الناس ، ومنه العفاف عن سؤال الأجر على تبليغ الحق ، ومنه العفاف الذي يؤدي إلى العون عمّا لا يحل من النظر فما فوقه ، ومنه العفاف عما جاوز الكفاية بالمعروف في كل معنى .

* ثم سأل ﷺ (الغنى) وقد جاء عنه ﷺ أنه قال : «الغني غنى النفس» وكذلك هو . وهو الذي سأله رسول الله ﷺ لأن الغنى مطلق ينصرف إليه ، إذ غنى الأعراض قد يكون فقراً من وجوه كثيرة ؛ منها الاشتغال بها ، والخدمة لها ، والحاجة إلى دوامها وغير ذلك .

---

(٢٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٨٧ رقم ٢٧٢١ في الذكر والدعاء ، وابن الأثير رقم ٤ : ٢٣٩ رقم ٢٣٦١ في الدعاء .

(٢٤٧) سورة الليل : الآية ١٢ .

- ٣٤١ -

الحـديث الثاني والثلاثون :

[ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ »[٢٤٨] ] .

هذا قد أُشير إلى شرجه فيما مضى[٢٤٩] وسيأتي في تفسير قوله : (لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض أحد يقول الله الله ) .

- ٣٤٢ -

الحـديث الثالث والثلاثون :

[ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : «بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْكَذِبِ ، أَنْ يُحدِّثَ بِكُلِّ مَاسَمِعَ »[٢٥٠] ] .

* في هذا (١٥٨/ب) الحديث من الفقه أن يعرف الرجل أن أكثر ما يسمعه لا يأمن أن يكون كذباً ، فلا ينبغي أن يحدث به حتى يسبره ، ويستصحه ، فإذا ثبت عنده حدث به حينئذ ، لأن ابن مسعود لم يقل : «بحسب المؤمن من الكذب أن يحدث بكل ما صح عنده» ولم يقل «ما ثبت عنده» وإنما قال : «بكل ما سمع» وأراد «قبل أن يستصح ويسبر ليعلم الحق» .

---

(٢٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٢٦٨ رقم ٢٩٤٩ في الفتن باب قرب الساعة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٠١ رقم ٧٩١٦ في أشراط الساعة .

(٢٤٩) انظر الحديث رقم ٦٢ من مسند عبد الله بن مسعود .

(٢٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/أ ، رواه مسلم جـ١ ص١١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، ابن الأثير ١٠ : ٦٠٠ رقم ٨١٨٩ في ذم الكذب .

الحـديث الرابع والثلاثون :

[ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ (وقيل : أُسَيْر) قَالَ : هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إلاَّ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ؛ جَاءت السَّاعَةُ ، قَالَ : فَقَعَدَ وكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ : إنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، هٰكَذَا(وَنَحَّاها نَحْوَ الشَّام)فَقَالَ: عَدوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الإِسْلَام. وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ قُلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ . فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً . فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُم اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالَبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا . فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وهٰؤُلَاءِ . كُلٌّ غَيْرُ غَالَبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَام فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ(٢٥١) عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً . إمَّا قَالَ : لا يُرَىٰ مِثْلُهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيْتاً . فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأُمِّ(٢٥٢) كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ . فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَسَّمُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ ، هُوَ أَكْبَرُ (١٥٩/أ) مِنْ ذٰلِكَ . فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ : إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَافِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ . فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوارِسَ طَلِيعَةً . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَعْرِفُ

---

(٢٥١) في مسلم : الدبـرة ، والمعنى واحـد .

(٢٥٢) في نسخ مسلم المطبوعة . بنو الأب .

أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَأَلْوانَ خُيُولِهِمْ . هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»[٢٥٣] ] .

* هذا الحديث قد دل على أن المذكور فيه من أشراط الساعة ، وذلك لا محالة لصحة الطريق إلى ثبوته ، وأنه ينقلب أولئك المجاهدون عن جهادهم ذلك إلى حرب الدجال .

* وفيه أيضاً أن المسلم إذا رأى الريح المنكرة خاف أن تقوم الساعة ، ألم تر أن ابن مسعود لم ينكر على ذلك قوله ، غير أنه يبيِّن له ما يكون من أشراطها ، فلو هبت تلك الريح بعد ما ذكر من أشراطها لجاز أن يكون ذلك لقيام الساعة .

- ٣٤٤ -

الحديث الخامس والثلاثون :

[ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عاَتَبَنَا الله بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله ﴾[٢٥٤] إِلَّا أَرْبَعَ سِنِينَ[٢٥٥] ] .

* فيه ما يدل على أن القرآن العزيز وَبَّخ قوماً على بطء خشوع قلوبهم بعد نزول القرآن وأنه سبحانه وتعالى ذكر لنا قوماً (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ

---

(٢٥٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/أ ، ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٢٢٣ رقم ٢٨٩٩ في كتاب الفتن واشراط الساعة ، باب : إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال ، ابن الأثير ١٠ : ٣٧٩ رقم ٧٨٧٤ في الفتن والاختلاف أمام القيامة ، وشرح غريب الحديث : (هجيرى) أي عادته وديدنه .
(شرطة) الشرطة : أول طائفة من الجيش تَشهد الوقعة والتشرّط : تفعّل منه . (نهد) : نهض . فيتعاد : التعاد : تفاعل من العد ، أي يعد بعضهم بعضاً .

(٢٥٤) سورة الحديد : الآية ١٦ .

(٢٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨١/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٣١٩ رقم ٣٠٢٧ في كتاب التفسير باب في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله ﴾ ، ابن الأثير ٢ : ٣٧٦ رقم ٨٣٢ في تفسير سورة الحديد .

قُلُوبُهُمْ )[٢٥٦] . ويجوز أن يكون ها هنا الأمد بمعنى الأمل ، ويجوز أن يكون بمعنى القيامة ، والمعنى أنهم استبعدوا كونها فقست قلوبهم ، والله سبحانه وتعالى يجعلنا ممن خضع قلبه لذكر الله ، ولا يجعلنا ممن طال عليه الأمد فقسا قلبه وكثير منهم فاسقون .

---

(٢٥٦) سورة الحديد : الآية ١٦ ، قال ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير ١٦٩/٨ (فطال عليهم الأمد) هو الزمان . وقال ابن قتيبة : الأمد : الغاية والمعنى أنه بعد عهدهم بالأنبياء والصالحين .

# مسند عمار بن ياسر ( رضي الله عنه )*

أخرج له في الصحيحين خمسة أحاديث[٢٥٧] ، المتفق عليه منها حديث واحد في التيمم ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بواحد .

- ٣٤٥ -

**فأما حديث التيمم فقد قسموه حديثين متقاربين في المعنى ، أحدهما :**

**[ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عنه قَالَ شَقِيقٌ[٢٥٨] (١٥٩/ب) : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ وأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُالله : لا يَتَيَمَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فِي سورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[٢٥٩] فَقَالَ عَبْدُ الله : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لَأَوشَكَ إِذَا بَرِدَ عَلَيْهِم الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ » .**

**فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ الله : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لعمرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ،**

( * ) عمار بن ياسر بن عمار بن مالك بن كنانة وينتهي نسبه إلى قحطان ، ويكنى «أبا اليقظان العنسي المكي» ، أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين ، ويروى عنه أنه قال : كنت تربا لرسول الله ﷺ لسنه - وقال عنه رسول الله ﷺ «إن قاتله وسالبه في النار» ، وقد استشهد سنة ٣٧هـ في واقعة صفين . انظر : طبقات ابن سعد ٣/٢٤٦ - ٢٦٤ ، المعارف ٢٥٦ - ٢٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧ - ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٦ - ٤٢٨ .

(٢٥٧) سير أعلام النبلاء ١ : ٤٠٧ .

(٢٥٨) هو شقيق ابن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ . ولم يره ، ثقة ، مات سنة ٨٢هـ . تهذيب التهذيب ٤ : ١١ .

(٢٥٩) سورة المائدة : الآية ٦ .

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْض ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ فَظَاهِر كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ الله : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟

وفي رواية « فَقَالَ أَبو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيةِ ؟ فما دَرَى عَبْدُ الله مَا يَقُولُ ؟ » .

وفي رواية : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلى الْأَرْضِ ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»(٢٦٠)

والحديث الثاني ، في معناه ، « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ؟ فَقَالَ : لا تُصلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَلَا تَذْكُرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُرابِ وَصَلَّيْتُ ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ الله يَاعَمَّارُ . فَقَال : إنْ شِئْتَ لَمْ أحدِّثْ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ »(٢٦١) ] .

* هذان الحديثان أصل في التيمم ومبيِّنان للآية ، والآية قد صرحت بمسح الوجه واليدين في التيمم ، وفي الحديث أنه يستحب نفخ ما عساه أن يعلق باليد من ذرة طفيفة يزيلها النفخ ويكفي فيها أدنى الغبار (١٦٠/أ) ، وما ذهب إليه ابن مسعود في هذا فليس عليه العمل .

* وقد أَجْمَعَ كل من يحتج بقوله أن للجنب أن يتيمم في السفر ؛ فيمسح وجهه

(٢٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/أ ، البخاري ١ : ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ٣٣١ إلى ٣٣٦ في التَّيمُّم ، باب المتيمم وهل ينفخ فيهما ، باب التيمم للوجه والكفين ١ : ١٣٢ رقم ٣٣٨ ، ٣٣٩ باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش ، يتيمم ١ : ١٣٣ رقم ٣٤٠ باب التيمم بضربة .

(٢٦١) رواه مسلم ١ : ٢٨٠ رقم ٣٦٨ في الحيض ، باب التيمم : ابن الأثير ٩ : ٢٥٢ رقم ٥٢٨٩ ، ٥٢٩٠ في التيمم .

وكفيه ويصلي ولا يعيد ، وأما من خاف من برد الماء فجائز له أيضاً في السفر ، ولا إعادة عليه وجائز ذلك في الحضر إلا أن في الإعادة خلافاً .

قال الشافعي في بعض أقواله : تجب عليه الإعادة في الحضر خاصة(٢٦٢) .

* فأما الحديث الثاني ففيه دليل على أن الثقة قد ينسى الحديث فلا يكون ذلك قادحاً في الحديث إذا ذكره ثقة غيره ، فإن عماراً لم يقل لعمر : «ألا تذكر» إلا لما تحقق أنه قد كان معه فيه ، وأما قول عمر لعمار : «اتق الله» فإنه يدل على أنه قد كان ذلك من وهمه بالكُلِّية ، ولم يقدح ذلك في إخبار عمار ولهذا قال : «نوليك ما توليت» ، أي أنك عندنا أهل أن يقبل خبرك فيما أخبرت به .

- ٣٤٦ -

الحـديث الأول من أفراد البخاري :

[ عَنْ أبِي وَائِلٍ قَالَ : لَمَا بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَمّاراً والْحَسَنَ بنَ عليٍّ إلى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ ، خَطَبَ عَمّارٌ فَقَالَ : إنّي لَأعْلَمُ أنَّها زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ، ولَكِنَّ الله ابْتَلاَكُمْ بها لينظرَ إياهُ تَتَّبِعُونَ أوْ إيَّاهَا(٢٦٣) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن عماراً رضي الله عنه كان فيه من الإيمان ما لم تستخفه الخصومة والحرب إلى أن ينقص عائشة رضي الله عنها شيئاً من فضلها بل شهد لها بأنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة .

* وفيه أيضاً ما يدل على تقدم مَنْ ذكرنا له من أن الحال كانت حالة اجتهاد وقد سبق القول في ذلك .

---

(٢٦٢) انظر الإفصاح (قسم الاتفاق والخلاف) ١ : ٨٨ ، ٨٩ .

(٢٦٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/أ ، ب ، البخاري ٣ : ١٣٧٥ رقم ٣٥٦١ في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، ٦ : ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ رقمي ٦٦٨٧ - ٦٦٨٨ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، جامع الأصول ١٠ : ٧٥ رقم ٧٥٤٦ في وقعة الجمل .

الحـديث الثـاني :

[ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ ، حَيْثُ أتى الكُوفَةَ ليستَنْفِرَ النَّاسَ فَقَالاَ : ما رأينا منك أمْراً منذُ أسْلَمْتَ أكْرَهَ عندنا منْ إسْراعِكَ في هذا الأمرِ ؟ فقَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أسْلَمْتُمَا أمْراً أكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأمْرِ ثم كساهُما حُلَّة .

قال أبو مسعود في الأطراف : يعني أبا موسى (١٦٠/ب) وأبا مسعود حُلَّةً حُلَّة ثم راحوا إلى المسجد .

ولم يذكر البخاري يعني : أبا مسعود وأبا موسى في روايته عن عبد الله . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وكَانَ مُوسِراً : يَاغُلَامُ ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ ، فَأَعطِ إحْدَاهُما أبَا مُوسَى والأخْرَى عَمَّاراً ، وَقَالَ : رُوحَا فيهما إلى الجُمُعَةِ»[٢٦٤] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن اجتهاد أبي موسى وأبي مسعود أداهما إلى البطء وأن اجتهاد عمار أداه إلى الإسراع ، وكراهية كل جانب من الجانبين حال الآخر ؛ لأن الأمور مشتبهة المصادر فإذا أُوِّلت تبينت بأعقابها ، والذي بان من أعقاب ذلك الأمر أن الإسراع في الشدِّ من أَزْرِإمام المسلمين وتقوية يده كان الصواب ، وأن ما عداه في تلك المرة كان خطأً مغفوراً لكونه عن اجتهاد .

* وفيه أيضاً دليل على جواز أن يكسو المسلم أخاه الحلة ، وأن يشير إليه بالرواح فيها إلى الصلاة .

* وفيه جواز قبول المسلم من أخيه مثل ذلك ولا يرد فضله عليه .

(٢٦٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/ب ، البخاري ٦ : ٢٦٠١ رقمي ٦٦٨٩ - ٦٦٩٠ في كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، جامع الأصول ١٠ : ٥٧ رقم ٥٧٤٧ في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، موقعة الجمل .

- ٣٤٨ -

الحديث الثالث :

[ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وَمَا مَعَه إلا خَمْسَةُ أعْبُدٍ وامْرأَتَانِ وأبو بَكْرٍ(٢٦٥) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على قدم إسلام عمار .

* وفيه أيضاً أن الأمر إذا كان حقاً فبدأ ضعيفاً فإنه ينبغي للمؤمن أن لا ييأس من قوته وتكميله ، كما أن الباطل لو بدأ قوياً ذا مِرّةٍ لم ييأس المؤمن من اضمحلاله وتلاشيه .

- ٣٤٩ -

حديث لمسلم عن عمار :

[ عَنْ أبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ ، فَأَوْجَزَ وأَبْلَغَ ، فَلَمّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أبَا الْيَقْظَان لَقَدْ أبْلَغْتَ وَأوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ! فَقَالَ : إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُروا الْخُطْبَةَ ، وإنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً » . وفي أفراد مسلم في مسند حُذَيفةَ كَلامٌ لعمّارٍ قال : « مَا عَهِدَ إلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْه إلى النَّاسِ كَافَّةً »(٢٦٦) (١٦١/أ) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على فصاحة عمار رضي الله عنه من حيث وصف أنه

---

(٢٦٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/ب ، البخاري ٣ : ١٣٣٨ رقم ٣٤٦٠ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ٣ : ١٤٠٠ باب : إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢٦٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٢/ب ، رواه مسلم ٢ : ٥٩٤ رقم ٨٦٩ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ابن الأثير ٥ : ٦٨٢ رقم ٣٩٧٧ في الخطبة وما يتعلق بها .

أبلغ وأوجز ، ومن حيث أنه تعهد ذلك فلم يقع منه اتفاقاً لاحتجاجِهِ لذلك بقول رسول الله ﷺ من أمره بتقصير الخطبة وتطويل الصلاة .

* والذي أراه في ذلك إن تطويل الصلاة ليدركها الغائب والبعيد عن الجامع ، وأما قصر الخطبة فإنه يكون أدعى لحفظ ما يذكره فيها ، ولئلا يقول كلاماً منشوراً لا يتيسر الاحتراز في حدوده ، فإذا أقل منه كان قميناً أن يسلم وينفع ، وهذا فهو في الأكثر ، فإن احتاج الخطيب إلى أن يطيل لذكر حادثة جرت أو نائبة أو إبانة عن صورة لابد من إبانتها لم يكره ذلك إن شاء الله تعالى .

* وقوله : (لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ) أي أطلت .

* وقوله : (مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) فمعناها الأمارة والعلامة الدالة على فقهه .

* وقوله : (إنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً) يعني أن البيان يفعل في عطف الألباب ما يفعل السحر ، وهذا يدل على أن للسحر حقيقة حتى شبه ما له حقيقة به ، إلا أنه في الحق والصواب من التأييد والنور والإلهام لمن وفق لما تبين له ، وقل ما يوفق لذلك مبطل ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾(٢٦٧) وقوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾(٢٦٨) وقوله : ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ﴾(٢٦٩) .

---

(٢٦٧) سورة الحج : الآية ٢٤ .
(٢٦٨) سورة فاطر : الآية ١٠ .
(٢٦٩) سورة يونس : الآية ٣٥ .

# مسند حارثة بن وهب الخزامي (رضي الله عنه)*

أخرج له في الصحيحين أربعة متفق عليها .

- ٣٥٠ -

الحـديث الأول :

[ عنْ حَارِثَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(٢٧٠) ] .

* هذا الحديث يدل على أن الصلاة بمنى ركعتان ، وأن القصر لا يتوقف على الخوف ، وما روي عن عثمان في أنّه صلّاها أربعة فقد تقدم بيان وجهه .

- ٣٥١ -

الحـديث الثـاني :

[ عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : ( حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ والمَدِينَةِ ] .

---

(*) حارثة بن وهب الخزاعي ، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، وأمهما بنت عثمان بن مظعون ، له صحبة ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد في موضعين عندهما .
الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني الشيباني (المتوفى ٥٠٧هـ) ط الهند ، جـ١ ص١١٤ ، الذهبي : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١ : ١٩٩ .

(٢٧٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، البخاري ٢ : ٥٩٧ رقم ١٥٧٣ في الحج ، باب : الصلاة بمنى ، ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٣٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، مسلم ١ : ٤٨٣ رقم ٦٩٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى ، جامع الأصول ٥ : ٧٠٣ رقم ٤٠١٩ فى صلاة المسافرين ، في القصر وأحكامه .

فَقَالَ المسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ (١٦١/ب) قَالَ : الأَوَانِي ؟ قَالَ : لاَ ، فَقَالَ المسْتَوْرِدُ : تُرَى فيه الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِب )[٢٧١].

* قد اتفق حارثة والمستورد على إثبات الحوض ما عدا ذكر الأواني ، ثم انفرد المستورد بذكر الأواني .

* وقوله : (مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَة) يعني مقدار تلك المسافة ، ويجب الإيمان بالحوض ، فإنه مما أكرم الله به نبيّه ﷺ ليسقي منه يوم العطش الأكبر ، فهو أول ضيافاته في الآخرة ، وسيتكرر ذكره في هذا الكتاب ، ويذكر في كل شيء ما يناسبه إن شاء الله .

* وأما تشبيه الأواني بالكواكب فإنه شبّهها بها لكثرتها وأنوارها ، فإنها تزهر مثل الكواكب فلا يخفى على أحد موضع إناء .

- ٣٥٢ -

الحديث الثالث :

[ عَنْ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَها : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُها ، وَأَمَّا الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا ،

---

(٢٧١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، البخاري ٥ : ٢٤٠٨ رقم ٦٢١٩ كتاب الرقاق ، باب : في الحوض : مسلم ٤ : ١٧٩٧ رقم ٢٣٠٣ كتاب الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ ، ابن الأثير ١٠ : ٤٦٢ رقم ٧٩٨٦ في صفة الحوض .

فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا[٢٧٢] ] .

* فيه من الفقه الإيذان بصلاح الناس وزهدهم في الفضول حتى لا يقبل أحد منهم ما هو مستغن عنه .

* وقد روي أنه كان في زمن عمر بن عبد العزيز ينادى على الصُّرَّة فيها مائة دينار ليقبلها قابل عامةَ اليوم فلا يقبلها أحد ، لأن عمر أغنى الناس ، ويجوز أن ذلك كان لأن عمر زهَّد الناس في الدنيا بحاله .

- ٣٥٣ -

الحـديث الـرابـع :

[ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ[٢٧٣] ] .

* في هذا الحديث ذكر علامات أهل الجنة وأهل النار ، فمن علامات أهل الجنة أن يكون ضعيفاً متضعَّفا ، وذلك أن الجبارين يتضعفونه فيستطيلون عليه لضعفه ، وقد يكون الضعف فقراً لعدم المال ، وقد يكون لعدم الرجال ، وقد

---

(٢٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، مسلم ٢ : ٧٠٠ رقم ١٠١١ كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها ، البخاري ٢ : ٥١٢ رقم ١٣٤٥ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ٢ : ٥١٧ رقم ١٣٥٨ باب : الصدقة باليمين ، ٦ : ٢٦٠٥ رقم ٦٧٠٣ في الفتن ، باب : خروج النار ، ابن الأثير ٦ : ٤٤٥ رقم ٤٦٤٣ في الصدقة ، في الحث عليها وآدابها .

(٢٧٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٣/أ ، البخاري ٤ : ١٨٧٠ رقم ٤٦٣٤ في تفسير سورة (ن) باب : (عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ) الآية ١٣ ، ٥ : ٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٣ في الأدب ، باب الكبر ، ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨١ في الأيمان ، باب قوله تعالى «وأقسَمُوا بالله جَهد أيمانهم» (الأنعام : ١٠٩) ، مسلم ٤ : ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣ كتاب الجنة ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، ابن الأثير ١٠ : ٥٣٥ رقم ٨٠٩٥ في ذكر أهل الجنة والنار .

يكون لعدم القوة والأيد ، فإذا خلق الله (١٦٢/أ) تعالى خلقاً ضعيفاً لهذه الأشياء أو بعضها ليمتحن به عباده ، فمن يرحمه الإنسان أو يقهره فإنه يكون من أهل الجنة كما أخبر به رسول الله ﷺ .

* وأما علامات أهل النار فإنه العُتُلُّ ،

قال أبو عبيدة : العتل عند العرب الشديد[٢٧٤] ، وهو الشديد الذي يُدِلُّ لشدته ويتطاول بحوله على الناس ، فإن كان ممن ينفق قوته في الحق فهو خارج من هذا ، كما روي عن محمد بن الحنفية أنه كان أيْدا من الرجال . وقال الله تعالى : ﴿ واذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأيْدِ ﴾[٢٧٥] ذا القوة .

وأما الجواظ : فقد قيل في معناه أقوال : أولاها أنه الجموع المنوع ، والمستكبر : المتكبر .

---

(٢٧٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر المثنى ٢ : ٢٦٤ .

(٢٧٥) سورة ص : الآية ١٧ .

# مسند أبي ذر الغفاري ( رضي الله عنه )*

أُخرج له في الصحيحين ثلاثة وثلاثون حدَيثاً ، المتفق عليه منها اثنا عشر ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بتسعة عشر[٢٧٦] .

- ٣٥٤ -

**الحـديث الأول :**

[ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَقُلْتُ لأَخِي : انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَكَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ ، وذكر الحديث .

وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأخيه : ارْكَبْ إلى هذَا الْوَادِي ، فاعلَمْ لِي هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَزْعُمُ أنه نَبِيٌّ ، يأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ ، واسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي ، ثم انْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مكَّةَ ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ ، وَكَلاَمًا مَاهُوَ بِالشِّعْرِ ، فَقَالَ : ماشَفَيْتَنِي فيما أَرَدْتُ ، فَتزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيها ماءٌ حَتَّى قدم مكة ، فَأَتَى

---

(*) هو جندب بن جنادة الغفاري ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء أصحاب محمد ﷺ ، كان خامس خمسة في الإسلام ثم إنه رُدَّ إلى بلاد قومه ، فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك فلما أن هاجر النبي ﷺ ، هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه ، ولازمه ، وجاهد معه ، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وتوفي بالرَّبذَة سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما .
انظر في مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٤ : ٢١٩ - ٢٢٣٧ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٢١ ، المعارف ٦٧ ، ١٥٢ ، ١٩٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ تاريخ الطبري ٤ : ٢٨٣ ، حلية الأولياء ١ / ١٥٦ - ١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٦ - ٧٨ ، العبر ١ : ٣٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ٧٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٩١٢٩ ، الإصابة ١١ : ١١٨ .

(٢٧٦) سير أعلام النبلاء ٢ : ٧٥ .

المَسْجِدَ ، فَالْتمَسَ النَّبِيَّ ﷺ ، ولاَيَعْرِفُهُ ، وكَرِهَ أنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى إذَا أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَاضْطَجَعَ ، فَرَآهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَعَرَفَ أنَّهُ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا رَآهُ تبعهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيءٍ حَتَّى أَصْبَحَ (١٦٢/ب) ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إلى المَسْجِدِ ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَومَ وَلاَ يَرَاه النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى ، فَعَادَ إلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ : أَمَا أنَى لِلرَّجُلِ أنْ يعرف مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ مَعَهُ ، وَلاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيءٍ حَتَّى إذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقَامَه عَلِيٌّ معه ثُمَّ قَالَ : ألاَ تُحَدِّثُنِي ما الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا البَلَدَ ؟ قَالَ : إنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقًا لِتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إنَّهُ حَقٌّ وهو رَسُولُ الله ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ اتْبَعْنِي فَإِنِّي إنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعْ إلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» ، فَقَالَ : وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أنْ لاَ إله إلاَّ الله وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، فَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَيْلَكُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنَّه مِنْ غِفَارٍ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارَتِكُمْ إلى الشَّامِ عليهم ؟ فأنقذه منهم ثُمَّ عَادَ مِنْ الْغَدِ بِمِثْلِهَا ، وَثَارُوا إلَيْه فضربوهُ ، فَأَكَبَّ عليه العباسُ فَأَنْقَذَهُ ، وفي الرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ قال له لما أسلم « يَا أَبَا ذَرٍّ ، اكْتُمْ هَذَا الأمرَ وَارْجِعْ إلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ» قَالَ : فقلتُ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . . وذكر نحوه . وقَالَ : فكان هَذَا أولَ إسلامِ أبي ذَرٍّ[٢٧٧]

(٢٧٧) البخاري ٣ : ١٢٩٤ رقم ٣٣٢٨ كتاب المناقب ، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه ، ٣ : ١٤٠١ رقم ٣٦٤٨ في فضائل الصحابة ، باب : إسلام أبي ذر رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ٥٤ رقم ٦٥٩٤ في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

وفي أفراد مسلم على مساق آخر يوجب إيراده :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ : قَالَ : قَالَ أَبو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ ، وكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا . فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا . فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا(٢٧٨) عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : أَمَّا مَا مَضَى (١٦٣/أ) مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عليها ، وَتَغَطَّى خالُنا ثَوْبَهُ فَجعَلَ يَبْكِي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، فنافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتنا وَعَنْ مِثْلِهَا ، فَأَتَيا الكاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْساً ، فَأَتانا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنا وَمِثْلِها مَعَهَا . قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ يا ابْنَ أَخِي ! قَبلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ الله ﷺ بِثَلاثِ سِنِينَ فقُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لله . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهُ ؟ قَالَ : أَتوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي أُصَلِّي عِشاءً حَتَّى إذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ . فَقَالَ . أُنَيْسٌ : إنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي . فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَرَاثَ عَلَيَّ ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ ، وكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ .

قَالَ أُنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَاللهِ إِنَّه لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُون .

قَالَ : قُلْتُ : فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ ، قالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَدْعُونَهُ الصَّابِئَ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : الصَّابِئَ ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا

---

(٢٧٨) فنثا : أي أشاعه وافشاه .

عَلَيَّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ ، يَاابْنَ أَخِي ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي . وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ .

قَالَ : فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ إِذْ ضُرِبَ عَلَىٰ أَصْمِخَتِهِمْ فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَٱمْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ ، قَالَ : فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى ! قَالَ : فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا ، قَالَ فَأَتَتَا عَلَيَّ (١٦٣/ب) . فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي . فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ! قَالَ : فَٱسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ قَالَ : «مَالَكُمَا ؟» قَالَتَا : الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : «مَا قَالَ لَكُمَا ؟» قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ٱسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ (قَالَ «أَبُو ذَرٍّ») فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ : فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ» . ثُمَّ قَالَ : «مَنْ أَنتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ ، قَالَ : فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ ٱنْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنتُ هَا هُنَا مُنذُ ثَلَاثِينَ مَا بَينَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، قَالَ : فَمَنْ يُطْعِمُكَ ؟ ، قَالَ قُلْتُ : مَاكَانَ لِي طَعَامٌ إِلَا مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ ، قَالَ : «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ . إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» .

فقالَ أبو بكرٍ : يارسولَ اللهِ ! ائذَنْ لي في طَعامِهِ اللَّيْلَةَ ، فانْطَلَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وانطلقتُ مَعَهُما فَفَتَحَ أبو بكرٍ باباً فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبيبِ الطّائفِ ، وكانَ ذَلِكَ أولَ طَعامٍ أكَلْتُهُ بها . ثُمَّ غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ ، ثمّ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ : «إنّه قَدْ وُجِّهَتْ لي أرضٌ ذاتُ نَخْلٍ . لا أُراها إلا يَثْرِبَ ، فَهَلْ أنتَ مُبَلِّغٌ عَنّي قَوْمَكَ ؟ عَسىٰ اللهُ أنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ ويأْجُرَكَ فيهِمْ » .

فَأَتَيْتُ أُنَيْساً فقالَ : ما صنعْتَ ؟ قلتُ : صَنَعْتُ أنّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قالَ ما بي رغبةٌ عنْ دينِكَ فإنّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قالَ فَأَتَيْنا أُمَّنا ، فقالَتْ : ما بي رغبةٌ عنْ دينِكُما فإنّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ ، فاحتَمَلْنا حتّى أَتَيْنَا قَوْمَنا غِفاراً . فأسْلَمَ نِصْفُهُمْ . وكانَ يَؤُمُّهُمْ إيماءُ بنُ رَحَضَةَ الغفاريُّ . وكانَ سَيِّدَهُمْ ، وقالَ نِصْفُهُمْ : إذا قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ أَسْلَمْنا . فَقَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ فَأَسْلَمَ (١٦٤/ أ) نِصْفُهُمُ الباقي وجاءَتْ أَسْلَمُ فقالوا : يارسولَ اللهِ ! إخْوَتُنا . نُسْلِمُ على الّذي أَسْلَموا عَلَيْهِ ، فَأَسْلَموا : فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : غفارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سالَمَها اللهُ »[٢٧٩] .

زادَ بعضُ الرُّواةِ بَعْدَ قَوْلِ أبي ذَرٍّ لأخيهِ : فاكْفِني حتّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ . قالَ : نَعَمْ ، وكُنْ على حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فإنَّهُمْ قَدْ شَنِفوا لَهُ وَتَجَهَّموا[٢٨٠] ] .

* في هذا الحديث : ما يدل على أن أبا ذر وفق لما يجب على كل مؤمن من النظر لقوله عز وجل : ﴿ إنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا للهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ

---

(٢٧٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٤/أ ، ب ٨٥/أ ، صحيح مسلم ٤/ ١٩١٩ رقم ٢٣٧٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .

(٢٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٥/أ .

ثُمَّ تَتَفَكَّرُوْا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ[٢٨١] ﴾ وكان توفيقه بإرسال أخيه لما بلغه دعاء رسول الله ﷺ الخلق إلى ربهم ، وقصده بعد ذلك بنفسه .

* وفيه أيضاً أن المؤمن يزن القول ويعتبره ، ويقسم له الأقسام ، ثم إذا أدى التقسيم إلى أن الحق في جهة صار إليها ، ألا ترى أن أخا أبي ذر قال : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاماً ما هو بالشعر . ومكارم الأخلاق من أمارات المحقين ودلائل الصادقين وقد قال الله عز وجل ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾[٢٨٢] .

* (وحمل شنته) يعني قربته ، ويريد بقوله فتزود بأنه سار بهذا يتزود في مشنّته وأنه كان يهيم بأمر دينه ولم يكسل لطول الشقة .

* وفيه أيضاً ما يدلّ على حسن تأني أبي ذر حين بدأ بالمسجد ، لأن المسجد يجمع ، ويدل على أنه إذا كان للإنسان أمر مهم لم يبدأ بالسؤال عنه حتى ينظر من يصلح للسؤال عنه ، وممّا يدل على أن الله تعالى يهدي المجتهد أن الله تعالى قَيَّض عليًّا للقاء أبي ذر لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[٢٨٣] .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا أضاف ضيفاً فمن الأدب أن لا يسأله عن حاله ، من أجل أنه ربما يكون له (١٦٤)/ب) شأن يقتضي الكتمان ، فلا يبدأ بالسؤال عن حاله فيضطر إلى ذكر شيء لا يريد أن يذكره أو يلجئه إلى أن يتمحل في قول يخرج به من عهدة جواب مضيفه ، ولا يظهر سر نفسه .

* وقوله : (أما أنى للرجل أن يعلم منزله) أي أما آن .

---

(٢٨١) سورة سبأ : الآية ٤٦ .
(٢٨٢) سورة الشعراء : الآية ٢٢١ ، ٢٢٢ .
(٢٨٣) سورة العنكبوت : الآية ٦٩ .

قال الشاعر :

تمحضت المنون له بيوم      أنى ولكل حاملة تمام

* وقوله : «**حتى إذا كان يوم الثالثة** » .

هذا يدل على أن الضيافة ثلاث ، وتقدير الضيافة بثلاث تقدير صائب ، لأن الإنسان في الأغلب إذا كان في سفر ، فالثلاث غالب ما يقيمها عابر السبيل لقضاء شغل وانتظار صاحب ، ولذلك ان قاصر الصلاة في السفر منتهاه إليها ، فلما مضت الثلاث سأله عَليٌّ فقال : ألا تحدثني ؟ فعرض عليه أن يحدثه ولم يلزمه . يعني ألا تراني أهلاً لأن تحدثني فكان جوابه أن قال : (**إنْ أعطيتني عهداً أو ميثاقاً لترشدني فعلت**) .

* وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يداري ما يخافه بل يوهم فيه غير قصده لأن علياً رضي الله عنه قال له : **إن رأيت شيئاً أخافه عليك قمت كأني أريق الماء** .

* وفيه دليل على جواز قول الرجل (**أريق الماء**) فإنه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر أنه نهى عن ذلك وكلاهما له معنى .

* وقوله (**فإن مضيت فاتبعني**) أي إن أتممت الشيء فاعلم أني لم أر شيئا أخافه عليك فاتبعني .

* وقوله (**أسلم مكانه**) فيه دليل على أن العاقل إذا بان له الحق لم يتوقف ولم يؤخر قبوله والعمل به من ساعة إلى ساعة .

* وقوله : (**ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمري**) فيه دليل على جواز التربص بالأعداء والصبر عليهم .

* وفيه جواز أن يبذل المؤمن نفسه معرضاً بها للتلف في إظهار الحق لقول أبي ذر : **والله لأصرخن بها بين ظهرانيهم** .

* وفيه ما يدل على فضيلة العباس في أنه حمى أبا ذر من شر المشركين ،

وحسن تأنيه فيما ذكره لهم من تخويفهم تعويق تجارتهم حتى أمسكوا عنه ، وكذلك في الثانية والثالثة (١٦٥/أ) .

* وفيه أيضاً كتمان الحق طلباً للمصلحة وانتظاراً لوجود الفرصة لقول النبي ﷺ لأبي ذر حين أسلم (اكتم هذا) .

* وقوله : (فقيل لخالنا إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس) في هذا تحذير من سماع قول الحساد .

* وقوله : (نَثا علينا) أي أفشى وأظهر لنا القبيح الذي قيل له .
(والنثا) يقال في الشيء القبيح ، وقد يقال في الحسن .
وقول أبي ذر (أمّا ما مضى من معروفك فقد كدرته) أي حين سمعت ما قيل عنا ، ولو وفق لم يظهر لهما ذلك ، فلما أظهر ذلك لم يبق لهما عنده مقام .

* وقوله : (فقربنا صرمتنا) وهي القطعة من الإبل .

* وقوله : (فنافر أُنيس عن صرمتنا) . نافر : تأخر ، وخَيَّر أنيساً حكم له بالفضل .

* وقوله : (أُلقيت كأني خفاء) الخفاء ممدود ، هو الكساء يطرح على السقاء ، والمعنى أني كنت أصل إلى أن استطرح .
(وراثَ) بمعنى أبطأ .

* وقول أُنيس في حق نبينا ﷺ والقرآن يدل على فهمه ؛ لأنه قسم فقال : سمعت قول الكهنة فليس بكاهن ، ووضعت قوله على أقراء الشعر أي على وجوهه فلم يكن به .

* (فتضعّفْتُ رجلاً منهم) أي رأيته ضعيفاً لا أبالي بإظهار سري إليه .

* وقوله (كأني نُصب أحمر) أي كأني لجريان دمي أحد الأنصاب التي كانوا يذبحون عليها .

* وفيه أن ماء زمزم أسمنه ، وأنها مباركة ، وقد أخبر أنه تكسرت عكن بطنه فلم يعرُه ذلك ، ولا يعرّ مثل ذلك لمثله في تلك الحال لأن ما جرى كان آية من آيات الله عزَّ وجل .

* وقوله : (ما وجدت على كبدي سخفة جوع) قال الأصمعي[٢٨٤] : السَّخَفَة هي الخِفَّة ولا أحسب قولهم : سخيف إلا من هذا[٢٨٥] .

* قوله : (في ليلة قمراء إضحيان) القمراء منسوبة إلى القمر ، والمعنى في ليلة كثيرة الضياء ، (وإضحيان) أي مضيئة لا غيم فيها .

وقوله : (ضرب على أصمختهم) الصمَّاخ : خرق الأذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس ومنه يتأدّى (١٦٥/ب) فهم المسموع إلى النفس ، وهذا كناية عن النوم المفرط .

* (أساف ونائله) صنمان وقوله (هن مثل الخشبة) يعني الذكر ، وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يقول الكلمة التي فيها بعض التصريح بالقذاء ، إذا كان في مثل مقام أبي ذر وما جرى له .

* قوله (من أنفارنا) أي من قومنا مأخوذ من النفر ، والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة .

* (الصابيء) الخارج من دين قومه . وقولها كلمة (تملأ الفم) أي كلمة عظيمة يربو اللسان عند سماعها في الفم فلا يقدر على الكلام ، وَقَدَعَنِي : أي كفَّني .

---

(٢٨٤) هو عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب . وأحد أئمة العلم واللغة والشعر والبلدان ، ولد بالبصرة سنة ١٢٢هـ وتوفي بها ٢١٦هـ . وفيات الأعيان تحقيق إحسان عباس ٣ : ١٧٠ برقم ٣٧٩ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤١٠ ، والأعلام للزركلي ٤ : ١٦٢ الطبعة الخامسة .

(٢٨٥) غريب الحديث لابن قتيبة ٢ : ١٨٩ .

* وقوله : **(من ثلاثين ليلة)** أي من ممر ثلاثين ليلة ، قال الشاعر :

لِمَـنْ الدِّيـارُ بِقُنَّـةِ الحِجْـرِ أقْوَيْنَ مِنْ حِجَـجٍ وَمِنْ شَهْـرِ(*)

لأن «من» لا تخبر بها عن الزمان إلا ب قدير فعل .

* وفيه أيضاً من حسن الصحبة أن لا يضيف الرجل رجلاً غريباً لا يعلم علمه إلا عن إذن من صاحب أمره إذا كانت الحال في مثل حال رسول الله ﷺ وحال أبي بكر ، فإنه لايأمنه أن يكون جاسوساً لعدو أو طليعة لمشرك أو نحو ذلك .

* وفيه أيضاً أن لا يحقر ما قدم للضيف على حسب ما يتفق لقوله **(فجعل أبو بكر رضي الله عنه يقبض من زبيب الطائف)** **(وغبرت)** بمعنى بقيت .

* وقوله **(وُجِّهَتْ لي أرض) أي جُعلت وجهة لي .**

* وفيه دليل عن أن الإسلام من النساء مقبول ، وأن لم يعرفن أدلة النظر ، فإن أمَّ أبي ذر قالت : **(لا رغبة لي عن دينكما)** فجعلت الدلالة على صحة ما انتقلت إليه إسلام ولديها .

* وفي الحديث دليل على أن القوم أسلموا وصلوا جماعة ، لأنه قال كان يؤمهم إيماء بن رخْصة .

* وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أنه إذا اتفق في القول ما يجانس فيه كان أولى من غيره ، لأنه أحلى في السمع وأقرب إلى الحفظ لقوله ﷺ **«غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله»** إلا أن هذا إذا اتفق فذاك ، وأما إذا تُكلف له تكلفاً بغير المعاني فلا .

* وقوله **(فإنهم قد شنفوا إليه وتجهموا)** شنفوا له أبغضوه ونفروا منه . والشنيف المبغض **(وتجهموا)** تلَّوت وجوههم واستقبلوه بالمكروه .

---

(*) قنـة الحجـر : جُبَيْلٌ ليس بالشامخ ، بحذاء الحِجْر ، والحِجْر قرية بها عيون وآبار لبني سليم خاصة ، وهي من نجد . معجم البلدان لياقوت الحموي . المجلد الثاني صفحة ٢٢١ والمجلد الرابع صفحة ٤٠٩ طبعة دار الكتاب العربي - ١٥٢ بدون تاريخ .

الحـديث (١٦٦/ أ) الثـاني :

[ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلامُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإيماناً ، فَأَفْرَغَها فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا ، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَتَحَ قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّماءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ ، وَعَنْ يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ ، قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يمينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى قَالَ : فَقَالَ : مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابنِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ يَاجِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ عليه السلامُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يمينه وعن شِمالِه نَسَمُ بَنِيهِ . فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِه ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ جِبْرِيلُ حَتَى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، فقَالَ لِخَازِنِها : افْتَحْ . قَالَ : فقَالَ لهُ خازِنُها مِثْلَ مَاقَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيا فَفَتَحَ . فقَالَ أنَسُ بنُ مالكٍ : فَذَكَر أَنَّه وَجَدَ في السَّمٰواتِ : آدمَ ، وإدْرِيسَ ، وَعِيسَى ، وَمُوسَى ، وَإِبْراهِيمَ عليهم السلام ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلامُ فِي السَّماءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْراهِيمَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ عليه السلامُ ، قال : مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالحِ والْأَخِ الصَّالحِ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالحِ والْأخِ الصَّالحِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ

هَذَا ؟ قَالَ : مُوسَى . قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِعِيسَى عليه السلام ، قال : مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالحِ والْأَخِ الصَّالحِ ، قَالَ : قلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَيسَى بنُ مَرْيَمَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإبْراهِيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ فقَالَ : مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالحِ والابْنِ الصَّالحِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إبْراهيمُ »

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وأبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ ، يَقُولَانِ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (١٦٦/ب) «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ » .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بنُ مالِكٍ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : فَفَرضَ اللهُ على أُمَّتي خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بموسى عليه السلامُ فقَالَ مُوسَى : مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ على أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عليهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ لِي مُوسَى : فراجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَراجعتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، قَالَ فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى ، فَأخبرتُهُ ، قَالَ : فراجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَرَاجعتُ رَبِّي فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهْيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبدَّ لُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ ، حَتَّى أتى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَغَشِيَتْها أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَاهِيَ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذا فِيها جنابِذُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُها الْمِسْكُ(٢٨٦) ] .

* قوله (فُرِج سقف بيتي) أي كُشف . وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام .

---

(٢٨٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٥/ب ، ٨٦/أ ، البخاري ١ : ١٣٥ رقم ٣٤٢ كتاب الصلاة باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، ٢ : ٥٨٩ رقم ١٥٥٥ في الحج ، باب : ما جاء في زمزم ٣ : ١٢١٧ رقم ٣١٦٤ في الأنبياء ، باب : ذكر إدريس عليه السلام ، مسلم ١ : ١٤٨ رقم ١٦٣ في كتـاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وفرض الصلوات ، ابن الأثير ١١ : ٣٠٥ رقم ٨٨٦٨ في الإسراء وما يتعلق به . مسلم ١٤٨/١ كتاب الإيمان رقم ٢٦٣ .

* (ففرج صدري) أي شقه ثم غسله بماء زمزم

الذي أرى في هذا أن فرج قلب النبي ﷺ وغسله وهو يَرى ذلك تثبيت له ﷺ ، وتثبيت عنده أن قلبه الكريم لا ينزغ فيه شيطان أبداً ، وإنه محفوظ معصوم لا يقربه شيطان في قلبه وفي سره ، ليكون على يقين من خواطره أنها حق وصدق لا يتمارى فيها ولا يتردد ، ويصدق هذا قوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾(٢٨٧) .

* وقوله (بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري) فيه من الفقه أنه قال بِطِسْت من ذهب ، والإشارة بذلك إلى أن الذهب لا يصدأ فلا يخالط ما يلقى فيه بشيء من صَدَئِهَ ، وكونه أيضاً استعمل الذهب في حقه مع أنه نهى عن استعمال آنية الذهب لأن ذلك الطست الذي جاء به جبريل ليس من ذهب الدنيا الذي تناوله التحريم ، بل هو من عطاء الله وإنعامه المستثنى فلا يتناوله تحريم . كما قال عز وجل : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾(٢٨٨) .

* وقوله : (مملوءة حكمة وإيمانا) يعنى به ﷺ أن الحكمة إذا قرن بها الإيمان كانت النافعة احترازاً ممن قد (١٦٧ / أ) كان يلقى الحكمة من الأوائل خالية عن إيمان فلم تُنزل ولم تنفع .

* وقوله : (فأفرغها) ولم يقل (فأفرغهما) وذلك أن الحكمة امتزج بها الإيمان في كل جزء من أجزائها فَاتَّحَدَتْ فلم تقبل التثنية ، ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى الطست .

* وقوله : (فأخذ بيدي فعرج إلى السماء) فيه من الفقه أن السماء جهة للخلق إلى الله تعالى ، وأن الله مستو على عرشه ، وأن العرش فوق السموات السبع . وأن العروج به في ذلك الوقت بعد غسل قلبه ، وصب الحكمة الممزوجة بالإيمان فيه ، وصعوده إلى السماء السابعة وَإِتْيَانَهُ إلى سدرة المنتهى ، ولقاءه الأنبياء

---

(٢٨٧) سورة النجم : الآية ٣ .

(٢٨٨) سورة الكهف : الآية ٣١ ، الحج : الآية ٢٣ ، فاطر : الآية ٢٣ .

صلوات الله عليه وعليهم ، هو تشريف الرسالة وكرامة النبوة ، حتى أخذ من هذا ملوك الدنيا ما يعتمدونه عنه استخدامهم خدمة وزير لهم ، يبدؤونه بإظهار تقريب منزلته ، وإدنائه منهم ، ومشافهته بالقول المشعر بالتحكيم ، وتجديد الملابس عليه ، وإخدام الأولياء له وغير ذلك ؛ حتى يعرف الكل من حديثهم معه أنه الواسطة بين مخدومهم وبينهم ، كما أن الأنبياء واسطة بين خالقهم عز وجل وبين عباده .

* وفيه من الفقه أن السماء سقف محفوظ ، وأنها ذات أبواب لا تفتح إلا بأمر الله سبحانه ولها خازن .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنها جسم كثيف لقول الخازن لجبريل استفتح : مَنْ هذا ؟ ولو كانت كما يزعم المنجمون جواً متخرقا لكان يراه فلا يحسن أن يقال له : من هذا ؟

* وقوله : **(هل معك أحد)** دليل على ما قلنا .

* وقوله : **(نعم ، معي محمد ﷺ ، قال : فَأُرسِل إليه ؟)** يدل أيضاً على أن جبريل عليه السلام إذا تنزل في أمر من أمر الله لا تعلم به الملائكة حتى يهبط إلى الأرض فيقضي بأمر الله ثم يعود ، ويجوز أيضاً أن يكون قوله لجهل **( أَوَ قَدْ أرسل إليه ؟ )** استخباراً مبتكراً .

* وفيه من الفقه أيضاً أن آدم ﷺ في السماء الدنيا ، وبعض ذريته فوقه ، فهو يفرح بذريته ، فإن كان قد قصر بدرجته على سماء الدنيا شيء (١٦٧/ب) من الخطيئة التي كان سوَّلها له إبليس ، على أن الله تعالى قد أخبرنا بأنه تاب عليه وهدى ، والله أعلم بذلك .

* **(فأما نظره إلى الأسودة عن يمينه وعن شماله وهي نَسَم بني آدم ، وأنه إذا نظر قِبَلَ يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى)** أما ضحكه لأجل أن ما قِبَل يمينه من أهل الجنة ، فيسر بدخول أجزاء منه إلى الجنة ، فإن ذريته أبعاضه ، وهذا يشهد لما ذكرنا من أنه يسره علو درجات ذريته فوقه . فأما بكاؤه إذا نظر قبل

شماله من أجل أنهم من أهل النار فإنه من أجل أنهم من صلبه ومن ذريته ، وكيف كان من ذريته من يدخل النار .

* وفيه من الفقه أنه كَلَّمه بالعربية لقوله «مرحبا» ، وهي كلمة تستعملها العرب للقادم .

* وقوله : (**بالابن الصالح والنبي الصالح**) بالألف واللام اللتين للتعريف ، يدل أنه على العهد في ذلك كله ، وأنه قد كان عند آدم عليه السلام علمه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الأنبياء صلى الله عليهم جميعا لقوا محمداً ﷺ ولقيهم ، وأنهم على شرف منازلهم وعلو مراتبهم لما أراد الله عز وجل أن يجمع بينه وبينهم لم يَكُنْ ذلك على قصد منه إليهم ولا غشياناً منه لهم ، بل في رقيه إلى ربه جل جلاله لقيه الواحد منهم بعد الواحد في طريق ليجتمع له ﷺ لقاؤهم وحفظ منزلته في شرفها عند ربه . ألا ترى إلى مراتبهم في سماء بعد سماء ، وإن كان في هذا الحديث لم يبينه كما بينه في حديث آخر الذي يأتي فيما بعد إن شاء الله ، إلا أنه قد ذكر أن إبراهيم في السماء السادسة ، وذكر عن موسى عليه السلام أنه لما فرضت الصوات خمسين فَمرَّ حتى أتى موسى ولم يذكر أنه لقيه في عوده قبل موسى أحد ، بعد قوله لقيه إبراهيم في السماء السادسة ، وفيه أن الكل قالوا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح إلا آدم وإبراهيم فكلاً قال : **الابن الصالح والنبي الصالح** ؛ لأنهما أبوان في النسب ، ولو قال ذلك غير أبي النسب لكان يشير (١٦٨/أ) إلى نقص في الخطاب .

* وفيه من الفقه أنه لما تجاوز مقامات الأنبياء لم يقل : وعرج جبريل بي ، بل قال : (**فعُرِج بي**) بإضمار الفاعل (**حتى ظهرتُ**) يعني وحدي ولم يقل فظهرنا فكأنه يشير إلى أنه انتهى إلى مقام لم يرقَ إليه راقٍ سواه (**لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام**) . ومعلوم أن سمع الآدمي لا يبلغ صريف القلم إلا عن مكان قد تناهى في القرب ، وصريفه : صريره وصوت حركته في المخطوط فيه ، ويدل أيضاً على أن الله سبحانه وتعالى أقام محمّداً ﷺ في مقام الأمانة الذي

لا ينطوي فيه عنه سر حتى سمع فيه صريف الأقلام بما كان ويكون إلى يوم القيامة . وهذا مقام لا يبلغه غيره ﷺ .

* وقوله : (ففرض على أمتي خمسين صلاة) فرجعت بذلك حتى أمر على موسى فقال : موسى عليه السلام (ارجع إلى ربك) فأما موسى ﷺ فإنه سعى لهذه الأمة في تخفيفٍ آل ببركة نيته إلى تضعيف فصارت الخمس في الأداء خمسين في فضل الجزاء ، ويدُلك على أن جبريل إنما عاد إلى صحبته منذ استقر الأمر في الصلاة عند ذكر موسى .

* وقوله : (انطلق بي إل سدرة المنتهى فغشيتها الألوان لا أدري ما هي ) في هذا من الفقه :

أن الألوان التي يعرفها الآدميون في الدنيا ويسمونها معدودة محصورة ، وأن تلك الألوان لا يدري ما هي أي لا يعرف الآدميون أسماءها ، لأنها ليس لها في الدنيا مثل فهي مما تفرد الله تعالى بعلمه .

* وقوله : (ثم أُدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ[٢٨٩] اللؤلؤ وإذا ترابها المسك) وناهيك بدارٍ يكون أعز شيء في طيب الدنيا هو فيها مكان التراب .

- ٣٥٦ -

**الحـديث الثـالث :**

**[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي الله فِدَاكَ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَاله . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ المقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْراً ، فَنَفَحَ فِيه يَمِينَهُ وشِمَالَهُ**

---

(٢٨٩) جنابذ : هي القباب . واحدتها جُنبذة . غريب الحديث لابن الجوزي ١ : ١٧٦ .

وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فيه (١٦٨/ب) خَيْراً» . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي : هَاهُنَا ، قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الحرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : «وَإِنْ سَرَقَ ، وَإِنْ زَنَى» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ ، فَقُلْتُ : يَانَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أحداً يَرْجِعُ إليكَ شيئاً . قَال : «ذاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لي في جانِبِ الحَرَّةِ فقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّه مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَاجِبرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : «نعم» . قَالَ : قلتُ يارسولَ الله : وإن سرقَ وإن زنى ؟ قال : نعمْ . قالَ : قُلت : وإنْ سَرَقَ وإنْ زَنَى ؟ قالَ : نَعَمْ ، وإنْ شَرِبَ الخَمْرَ» .

وفي رواية المعْرُورِ عَنْ أبي ذَرٍّ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ؟ .

وفي رواية أبي الْأسود الدِّيلِيِّ : مَامِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِله إِلَّا الله ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، ثَلاثاً . ثُمَّ قَالَ في الرَّابعة : عَلى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»[٢٩٠] .

وفي روايةِ زَيْدِ بنِ وَهبٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : «قَالَ لي جبريلُ : مَنْ مَاتَ مِنْ

---

(٢٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٦/ب ، ٨٧/أ ، البخاري ٥ : ٢٣٦٦ رقم ٦٠٧٨ في الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ٥ : ٢٣١٢ رقم ٥٩١٣ في الاستئذان ، باب : من أجاب بلبيك وسعديك ، ٣ : ١١٧٨ رقم ٣٠٥٠ في بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ٢ : ٨٤١ رقم ٢٢٥٨ كتاب الاستقراض ، باب : أداء الديون ، مسلم ١ : ٩٤ رقم ٩٤ في كتاب الإيمان ، باب مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار .

أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ وَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِن سَرَقَ ؟ قَالَ : نعم[(٢٩١)] ] .

* فيه من الفقه : أنه لما آثر أبو ذر أصحاب رسول الله ﷺ وخاف أن لا يؤثر رسول الله عليه ذلك تبعه في ظل القمر . فجمع في ذلك بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين ترك التقديم بين يدي رسول الله ﷺ في صحبته عن غير إذنه .

* وفيه ، أن رسول الله ﷺ لما رآه على ذلك لم ينكر عليه ، وقال له «تعاله» بهاء السكت ، وهي كلمة مباسطة لأنه انتهى إليها الكلام فوقف عليها .

وهي مشتقة من الأمر بالعلو فإذا وقف عليها بالهاء فقد أمره بالعلو ثم قطع الكلام على ذلك .

* وفيه أيضا أن المكثرين هم يوم القيامة المقلون ، وأن الأحوال قد تنقلب يوم القيامة فيعود الفقراء ملوكا والملوك فقراء إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه (١٦٩ / أ) وعن شماله ومن بين يديه ومن ورائه ، ونفح بالعطاء أي أظهره ، ونفح الطيب ظهور رائحته ، والنفح والنفحة ظهور الأمر بسرعة والمراد : أنه يعطي في حقوق الله عن يمينه فيمن هو من أهل يمينه ، ويكف عن تناول ماليس له بحق من جانب شماله فيمن يستعين عليهم بأهل شماله ، فإن أهل يمين الإنسان أهل خيره وبره ، وأهل شماله أهل غوايته وفساده ، ومن بين يديه يجوز أن يكون منه ما أحياه من سنن دارسة وحقوق عاطلة ، ومن ورائه ما يتركه بعده من خير ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح أو علم ونحو ذلك .

* أما كونه أجلسه في قاع وحوله حجارة ، ففيه من الفقه ما يدل على أن الصاحب إذا خلف صاحبه في مكان ليعود إليه اختار له موضعاً يعرفه به حتى إذا عاد إليه وطلبه لم يضل عنه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن من مات من هذه الأمة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ،

---

(٢٩١) مسلم ١ : ٩٥ رقم ٩٤ في نفس الكتاب والباب .

وإن أتى من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، لأن ذلك إنما يطرأ على الفرع فلا يتعدى إلى نقض الأصل ، وهو الإقرار بأن لا إله إلا الله .

* وفيه أنه ينبغي للمؤمن إذا حُدِّث عن فضل الله وكرمه بشيء واسع فلا يستنكره ولا يستبعده . ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ لأبي ذر : على رغم أنف أبي ذر ؟ وقد جاء في القرآن هذا المعنى مفسراً وهو قوله عز وجل : ﴿ قُلْ لَّوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ ﴾[٢٩٢] .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضل الثياب البيض .

وفيه أيضاً من البشرى أنه قال : «ولم يدخل النار» حتى لا يتوهم أنه يدخل الجنة بعد أن يخرج من النار ، ففسر بهذا الحديث أنه يدخل الجنة ولم يدخل النار ، وأرغم الله أنف فلان أي ألصقه بالرغام . والرغام التراب ، وأنا أفعل كذا وإن رغم أنفه أي وإن كره ذلك .

## - ٣٥٧ -

**الحديث الرابع :**

**[ عنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رسولِ الله ﷺ بالظُّهْرُ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : «أَبْرِدْ» «أَبْرِدْ» أَوْ قالَ : «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»**

**وَقَالَ : «إنَّ (١٦٩/ب) شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلول[٢٩٣] ] .**

(٢٩٢) سورة الإسراء : الآية ١٠٠ .

(٢٩٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧/أ ، البخاري ١ : ١٩٩ رقم ٥١١ في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحرة رقم ٥١٤ باب : الإبراد بالظهر في السفر ١ : ٢٢٦ رقم ٦٠٣ في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٣ : ١١٨٩ رقم ٣٠٨٥ في بدء الخلق ، باب صفة النار : وأنها مخلوقة ، مسلم ١ : ٤٣١ رقم ١٨٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . جامع الأصول ٥ : ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥ في تأخير أوقات الصلوات ، في التلول : جامع تل ، وهو ما اجتمع على الأرض من ←

* (والإبراد) : انكسار وهج وتوقده .

* (وفوح جهنم وفيحها) : غليانها والتهابها .

* وفيه : استحباب تأخير الظهر في شدة الحر ، وأن ذلك ينتهي إلى أن تفيء التلول ، وذلك أنها تكون في الأكثر إذا انحدرت الشمس عن كبد السماء شيئاً كثيراً نحو المغرب ، وأنها من لطف الله تعالى بعباده في ذلك ، لئلا يشق عليهم تكليفهم الصلاة في المساجد في أول وقت الظهر لكن يؤخرها ، حتى إذا انفركت الشمس عن مُسامَتَةِ الرؤوس وطالت الأفياء وأمكن الماشي أن يمشي فيها ، فحينئذ يصلي الظهر بخلاف الشتاء .

- ٣٥٨ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : سمعتُ أَبَا ذَرٍّ يُقسِمُ قَسَماً أَنَّ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ ﴾(٢٩٤) أنها نزلت في الذين بَرزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةُ ، وَعَلِّي ، وَعُبَيْدةُ بنُ الحَارِثِ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابنَا رَبِيعَةَ والْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ(٢٩٥) ] .

* وقد سبق هذا في مسند علي (عليه السلام)(٢٩٦) .

---

← رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . هذا قول أهل اللغة ، ومعنى قوله : رأينا فيء التلول ، أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء . والتلول منبطحة غير منتصبة ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

(٢٩٤) سورة الحج : الآية ١٩ .

(٢٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧/أ ، البخاري ٤ : ١٤٥٩ أرقام ٣٧٤٨ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥١ في المغازي ، باب قتل أبي جهل ٤ : ١٧٦٨ رقم ٤٤٦٦ في تفسير سورة الحج ، باب «هذان خصمان اختصموا في ربهم» ، مسلم ٤ : ٢٣٢٣ رقم ٣٠٣٣ كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهِمْ ﴾ ، ابن الأثير ٢ : ٢٤٢ رقم ٧٢٢ في تفسير سورة الحج .

(٢٩٦) انظر الإفصاح الجزء الأول ص ٢٧٢ .

الحـديث السـادس :

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في المَسْجِدِ عَنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ فَقَالَ : « يَاأَبَا ذَرٍّ ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشمسُ ؟ فقلتُ : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فقَالَ : «تَذْهَبُ تَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهاوَتَسْتَأْذِنُ فَلا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْربها ، فلذلكَ قولُهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿ والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾[٢٩٧] .

وفي رواية : ثم قرأ ذلك (مستقر) في قراءة عَبْدِ الله

وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ : (لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمانها خَيْراً)[٢٩٨]

وفي رواية وكيع : (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ عَرْشِ الرحمن)[٢٩٩] ] .

* فيه من الفقه أن الشمس تستأذن في كل يوم تطلع فيه لطلوعها بعد سجودها ، وأنها ستطلع (١٧٠/أ) من مغربها إلا أن في هذا الحديث من الإشارة إلى أن

---

(٢٩٧) سـورة يـس : الآيـة ٣٨ .

(٢٩٨) سـورة الأنعـام : الآيـة ١٥٦ .

(٢٩٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧/أ ، ب ، البخاري ٣ : ١١٧٠ رقم ٣٠٢٧ في بدء الخلق باب : صفة الشمس والقمر بحسبان ، ٤ : ١٨٠٦ رقمي ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ في تفسير سورة يسٓ ، ٦ : ٢٧٠٠ رقم ٦٩٨٨ في التوحيد : باب : وكان عرشه على الماء (هود : ٧) (وهو رب العرش العظيم) (التوبة : ١٢٩) وفي التوحيد أيضاً ٢٧٠٣ رقم ٦٩٩٦ باب قول الله تعالى : ﴿ تعرُج الملائكة والروح إليه ﴾ (المعارج : ٤) ، - مسلم ١ : ١٣٨ رقم ١٥٩ في التوحيد ، باب بيان الزمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان ، جامع الأصول ٢ : ٣٣٢ رقم ٧٨٠ في تفسير سورة يس .

الشمس لا تعلم متى ذلك ، وأنها يجوز أن يكون ردها لتطلع من مغربها هو كل يوم .

* وفي الحديث أيضاً أن النبي ﷺ تلا قوله تعالى : ﴿ لَايَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ فِي إيمانها خَيْرًا ﴾ مبينا أن هذا عند ذلك الوقت .

- ٣٦٠ -

## الحديث السابع (في أَوَّلِ مسجد في الأرض) :

[ عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ يَزيدَ عَنْ شُرَيْكٍ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أبي الْقُرْآنَ في السُّدَّةِ(٣٠٠) . فَإذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ في الطَّرِيق ؟ قَالَ : إنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ ؟ قالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الأَقْصى» قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : «أَرْبَعُونَ عاماً . ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ» ] .

زاد في رواية البخاري : فإنَّ الفَضْلَ فيه ، وأولُ حديثِه : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله أي مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأرض أوَّلُ ؟)(٣٠١)

* فيه من الفقه : أن أول مسجد وضع في الأرض : المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى . فأما الفَضيلةُ فإنَّ في الحديث الآخر : إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ

(٣٠٠) السدة : واحدة السدد ، وهي المواضع التي تظل حول المسجد ، وليست منه ، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه ، وقال الأبي في شرحه على مسلم : هي فناء الجامع .

(٣٠١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٧/ب ، البخاري ٣ : ١٢٣١ رقم ٣١٨٦ في الأنبياء ، باب (يزفّون) (الصافات : ٩٤) ، ص١٢٦٠ رقم ٣٢٤٣ في باب قوله تعالى ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبدُ إنه أوَّاب ﴾ ( صّ : الآية : ٣٠) ، مسلم ١ : ٣٧٠ رقم ٥٢٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في مقدمته ، ابن الأثير ٩ : ٢٧٤ رقم ٦٨٨١ في فضل مكة والبيت والمسجد الحرام .

«المَسْجِدُ الحَرامُ وَمَسْجِدي والمَسْجِدُ الأقْصىٰ» ، ثم سوى بعد ذلك بين المساجد .

* وفيه أيضاً دليل على تأكيد سجود التلاوة حتى في الطَّريق .

* وفيه أيضاً دليل على جواز إقراء القرآن في الطريق وهو قوله : (كنت أقرأ على أبي في السُّدَّة) .

وقال أبو عبيدة : السدة : الظُلَّة تكون بباب الدار[٣٠٢] . وفيه أيضاً جواز العمل بمفهوم الخطاب فإنه سجد في الطريق مستنداً لحديث رسول الله ﷺ وهو قوله (ثم الأرض لك مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصل) .

## - ٣٦١ -

**الحـديث الثـامن :**

[ عَنِ الْأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَبَيْنَمَا أنَا في حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ أخْشَنُ الثِّيَابِ ، أخْشَنُ الْجَسَدِ ، أخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : «بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمىٰ عَلَيْهِ في نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلى حَلَمَةِ ثَدْيِ أحَدِهِمْ حَتَّى (١٧٠/ب) يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ . وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ ، يَتَزَلْزَلُ قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إلَيْهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَأَدْبَرَ ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إلىٰ سَارِيَةٍ فَقُلْتُ : مَارَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . فَقَالَ : إنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً . إنَّ خَلِيلِي أبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ : «أتَرَىٰ أُحُدًا» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأنَا أظُنُّ أنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقُلْتُ : أرَاهُ فَقَالَ : «مَايَسُرُّنِي أنَّ لي مِثْلَهُ ذَهَباً ، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إلّا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ» ثُمَّ هَؤُلاء يَجْمَعُون الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً . قَالَ : قُلْتُ : مَالَكَ

---

(٣٠٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٣٩ ، ٢ : ٢٤٩ .

وَلإخْوتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ : لاَ ، وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ .)

وفي رواية : (أَنَّ الأَحْنَفَ قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا العَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ(٣٠٣)) .

في رواية عن أبي ذر قال : (كنتُ أَمشي معَ النَّبيِّ ﷺ وهوَ ينظرُ إلى أُحُدٍ فَقَالَ : ما أُحِبُّ أنْ يكونَ لي ذهَباً تُمْسِي عَلَيَّ ثالِثَةٌ وَعِنْدِي منهُ شيءٌ) .

وفي رواية : (وَعِنْدِي منهُ دينارٌ إلا دينارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إلاّ أنْ أقولَ به في عِبادِ الله هكذا ، «حَثا بَيْنَ يَدَيْه» وهَكَذا «عن يمينه» وهَكَذا «عن شماله»(٣٠٤)) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه كان لزهده في الدنيا يخاف على الكافرين ما ذكره . وإنما يُحمل هذا منه على أنه ينصرف إلى مَنْ لا يؤدي زكاة ماله ، فأما من يؤدي زكاة ماله فإن الأمة مجمعة على أنه لا إثم عليه إن كنز كنزاً طيباً ، وإن ترك لورثته ترك مالاً طيباً ، ولم (١٧١/أ) يكن هذا ليخفى على أبي ذر رضي الله عنه ، وإنما أراد به تخويف الأفاضل فيما أرى ليرغبوا في الفضائل من إخراج أموالهم وإنفاقها في سبيل الله عز وجل على ما بيَّنه رسول الله ﷺ في شريعته وبلَّغه إلى أمته .

---

(٣٠٣) البخاري ٢ : ٥٠ رقم ١٣٤٢ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، ومسلم ٢ ، ٦٨٩ رقم ٩٩٢ كتاب الزكاة ، باب في الكنَّازين للأموال والتغليظ عليهم .

(٣٠٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٨/أ ، ب .

* وفي هذا الحديث «فنظر إلى أُحُد» فقال : «ما أحب أن يكون لي ذهباً يُمسي علي ثالثة وعندي منه شيء» ، وفي رواية : «عندي منه دينار» .

وهذا صحيح فإن رسول الله ﷺ حاشى له أن يحب ادخار المال من غير إنفاق في سبيل الله مع كثرة المصارف في وقته ، ذلك من ضعف الإسلام حينئذ وقلة جنوده ، وكونه في قوة أمل أن تمتد كلمته إلى أقاصي المشارق والمغارب ، وأنه لو كان في ذلك الوقت أمثال أُحد مراراً كثيرة من الذهب لكانت له مصارف مهمة يخرج فيها .

* فأما (الرضف) فجمع رضفة وهي الحجارة تحمى بالنار ونغض الكتف الشاخص منها ، وقوله (يتزلزل) أي يتحرك بانزعاج ومشقة وقوله (تعتريهم) أي تغشاهم وتقصدهم .

- ٣٦٢ -

## الحديث التاسع :

[ عنِ الْمَعْرُور بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ مِثْلُهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ . فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» .

وفي رواية : قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي هذه مِنْ كِبَرِ السِّنِّ ؟ قال : نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسْ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَايَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ .

وفي حديث عيسى بن يونس : «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ» .

وفي حديث زهير : «فليعنه عَلَيْهِ»[٣٠٥] ] .

(٣٠٥) البخاري ١ / ٢٠ رقم ٣٠ كتاب الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، ٢ : ٨٩٩ رقم ٢٤٠٧ في العتق ، باب : قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون» ، ٥ : ٢٢٤٨ رقم ٥٧٠٣ في الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، مسلم ٣ : ١٢٨٢ رقم ←

* في هذا الحديث من الفقه أن أبَا ذر رضي الله عنه عمل بهذا الحديث ، فألبس غلامه حُلة كما لبس هو حلة .

* وفيه أيضاً دليل على جواز لبس الرجل الصالح حلة ، والحلة عند العرب (١٧١ /ب) ثوبان .

* وفيه أن رسول الله ﷺ سمى المملوكين إخواناً ، وأما إطعام الرجل عبده مما يأكل فقد ينصرف إلى الجنس وإن كان دون ما يأكله السيد في قدره .

* وقد دل الحديث على أنه لا يجوز تكليف العبد ما يغلبه ، فإن كلفه السيد ذلك ثم أعانه عليه فلا بأس به لقول النبي ﷺ (فإن كلفتموهم فأعينوهم) .

* وفي الحديث أن يؤمر الشاق على رفيقه بالبيع لقول رسول الله ﷺ «فليبعه» لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الاجبار .

* وقوله : (إنك امرؤ فيك جاهلية) المَعْنى قد بقي فيك من أخلاق القوم شيء .

- ٣٦٣ -

الحديث العاشر :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَآني قال : هُمُ الْأَخْسَرونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَقَالَ : فلم أتقارَّ أنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! فِدَاكَ أبي وأُمِّي مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الْأَكْثَرُونَ أمْوالاً ، إلاَ مَنْ قَالَ بالمال : هٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذَا ( مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ) وَقَلِيلٌ ما هُمْ ، مَامِنْ صَاحب إبلٍ وَلا بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ ، لاَيُؤدِّي زَكَاتَها إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِأعْظَمَ مَاكانَتْ وَأسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها وَتَطَؤُهُ

← ١٦٦١ في الإيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، جامع الأصول ٨ : ٤٩ رقم ٥٨٨٨ في العتق ، الكسوة والطعام والرفق .

بِأَظْلَافِها ، كُلَّما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ [٣٠٦] ] .

وفي رواية : فَٱنْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ .

* فيه من الفقه تأكيد لما ذكرناه فيما قبل أن الزكاة إذا أداها ذو مال فلا حق عليه فيه بعدها .

* وقوله (لم أتقارَّ) أي لم أتمكن من الاستقرار ، وفيه من الفقه أيضاً أن الذي لا يؤدي زكاة إبله أو بقره أو غنمه فإنها تحضر يوم القيامة بأعيانها وينطح بها بقاع قرقر . والقاع هو المكان السهل الذي لا ينبت الشجر ، والقرقر : المستوى ، والظلف للبقرة والشاة كالحافر للفرس . وإنما سلطت عليه بأعيانها ليكون كلما كان الصارف له عن (١٧٢/أ) إخراجها من حسنها وسمنها هو الذي يذيقه البلية منها .

* وفيه أيضاً دليل على أن الله تعالى يحضر الحيوانات كلها ، لإظهار قدرته ، وليعلم الكفار المعجزون قدرة الله عند ذلك - إنهم كانوا كاذبين ، ولكن من حكمة إحياء الحيوانات بأعيانها إيطاء الأموال التي لَمْ تؤد زكواتها رقاب أصحابها وظهورهم في ذلك الجمع الذي يجتمع فيه الأولون والآخرون فتكون من جنود الله سبحانه التي تنتقم بها ممن خالفه .

- ٣٦٤ -

الحديث الحادي عشر :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلَّا كَفَرَ ، وَمن ادَّعى مَالَيْسَ لَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَليتبوَّأْ مقعده من النار ،

(٣٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٨/ب ، البخاري ٢ : ٥٣٠ رقم ١٣٩١ في الزكاة ، باب زكاة البقر ٦ : ٢٤٤٧ رقم ٦٢٦٢ في الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ .
مسلم ٢ : ٦٨٦ رقم ٩٩٠ في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة مَنْ لا يؤدي الزكاة .

ومنْ دَعَا رَجُلًا بالكفرِ أو قَالَ : عدوَّ الله ، وليسَ كذلكَ ، إلا حَار عَلَيْهِ »

وفي رواية البخاري « لَا يَرْمي رَجُلَ رَجُلًا بِالْفسوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إلَّا ارْتدَّت عَلَيْهِ ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ»(٣٠٧) ] .

* فيه من الفقه ذكر جواب من ادعى إلى غير أبيه وقد تقدم تفسيره(٣٠٨) ، وفيه أيضاً شدة إثم من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله ﷺ «ليس منا» يعني من المسلمين أو من البررة الصالحين ، وقد يكون المدعي ما ليس له في باب الأموال ، وقد يكون من باب الأقوال ، وقد يكون من باب الأحوال ، والأجمل للمؤمن التقي أن لا يتسع بماله فكيف بأن يدعي ما ليس له .

* وفيه أيضاً شدة الحظر على من رمى أخاه المسلم بالكفر ، فإنه بهذا الحديث على يقين من ارتدادها إليه إن لم يكن أخوه كما ادعاه . فليحذر أن يقولها أبداً لمن هو من أمره في شك ، وكذلك أن يرميه بالفسق فإنه على سبيله في ارتداده عليه إن لم يكن كما ذكره بيقين .

- ٣٦٥ -

الحديث الثاني عشر :

[ عَنْ أَبِي ذَرٌ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ الله ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «الإيمانُ بالله ، والْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَاب أفضلُ ؟ قَالَ : «أَنْفَسُها عِنْدَ أهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً» قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَل ؟ قَالَ : «تُعينُ ضائعاً ، أو تَصْنَعُ

(٣٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/أ ، أخرجه البخاري ٥ : ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٨ في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ، ٣ : ١٢٩٢ رقم ٣٣١٧ ، وفي الأنبياء باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، مسلم ١ : ٧٩ رقم ٦١ في الأيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ابن الأثير ١٠ : ٧٣٩ رقم ٨٤٠١ فيمن ادعى إلى غير أبيه .

(٣٠٨) الإفصاح ، الجزء الأول ، ص ٣٣٧ .

لأخرقَ» . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله : أرَأيْتَ إنْ (١٧٢/ب) ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(٣٠٩) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أحسن جواب المسألة فبدأ بالأس ، وقدم الأصل ، فقال : حين سأله : **أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله** ، وهذا إنْ كان قد جاء جواباً عن أقوال السائل أفضل ؟ مع أن العرف ينصرف فيه إلى مفاضلة بين فاضلين ، فإن معناها ها هنا ألزم وأوجب لأنه إنما يبتني باقي المسائل عليه .

* ثم أتبعه بالجهاد في سبيل الله وهو باب الله الأعظم ، فإن الجهاد في سبيل الله على شدته ومشقته هو مقتضى الإيمان . وقد قال الله تعالى ﴿ **إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا»(٣١٠)** ﴾ .

* أما سؤاله : أي الرقاب أفضل ؟ فإنه أجابه ﷺ بجواب الحق من أن الرقاب مال ، وإن زيادة هذا المال بزيادة نفاسة الرقبة ، فإنه قد يتفاوت في ذلك التفاوت البيّن .

* وقوله : (**قلت فإن لم أفعل ؟**) وهذا من حسن أدب أبي ذر ، فإنه لما ذُكر حال يقتضي التقصير من المؤمنين لم ير أن ينسبها إلى غيره . فقال (**فإن لم أفعل ؟**) أي إن كانت نفسي أنا لا تسمح بأن تعتق أنفَس الرقاب ، ولم يقل ذلك عن غيره ، فقال له : (**تعين ضائعاً**) الضائع قد يكون في ضلالة ، وقد يكون من سوء تدبيره وهو شديد الحاجة إلى مَنْ يعينه وليس على مُعينه كبير خسران ، فإنما يعينه بفاضل قوته أو بعزيز رأيه . وقد روي صانعا (**بالمهلمة**) وأُتى بذلك نكرة ولم يقل تعين الصانع ؛ لأنه قد يكون في الصناع من لا يحسن هذا المعين أن يعينه في صناعته ، وإنما قال صانعاً من الصناع يمكنك أن تعينه (**أو تصنع**

---

(٣٠٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/أ ، رواه البخاري ٢ : ٨٩١ رقم ٢٣٨٢ في العتق باب أي الرقاب أفضل ، مسلم ١ : ٨٩ رقم ٨٤ في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ابن الأثير ٩ : ٥٥٣ رقم ٧٢٩٩ في فضل الإيمان والجهاد .

(٣١٠) سورة الحجرات : الآية ١٥ .

لأخرق) الأخرق قد يكون في رأيه ، ومعنى تصنع له أي ترقع له ما خرقه بخرقه ومطلع اللفظين أعني قوله : أن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق ، متقارب في الاحتمال ويكشفهما التفصيل . (**والأخرق**) هو المسيء التدبير .

* وقوله : أرأيت إن (١٧٣/أ) ضعفتُ عن بعض العمل ؟ قال : **تكفُّ شركَ عن الناس** .

* في هذا من الفقه إن الإنسان إذا ضَعُفَ عن أن يعمل الخير فينبغي أن يكون أقل أحواله الكف عن الشر ، فإنه إذا لم يطق أن يعمل خيراً فلا أقل من أن لا يعمل شراً . وهذا من غاية تنبيهاته ﷺ ولطفه في حسن الموعظة .

* وقوله : (**فإنها صدقة منك على نفسك**) في هذا من الفقه أن الإنسان إذا أتى شيئاً من الشر فقد عرض نفسه لاحتمال العقوبة على ذلك الشر ، فإذا كف عنه فقد تصدَّق على نفسه باراحتها من احتمال تلك العقوبة حين لم يمكنه أن يسعى في أن يحصل لنفسه الفوائد والغنائم ، فلا أقل من أن يتصدق عليها بأن لا يعرضها من البلاء لما لا تطيقه .

**- ٣٦٦ -**

**الحـديث الأول من أفراد البخاري :**

**[ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بالرَّبَذَة ، فَإذَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ ، فاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ في هذه الآية : ﴿ والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ الله ﴾[٣١١] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ في أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَه في ذلكَ كلامٌ ، فَكَتَبَ إلى عُثْمانَ يَشْكُوني ، وكَتَبَ إليَّ عُثْمَانُ أن أَقْدِمِ المَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُها ، وكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذكرتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ : إنْ شِئْتَ**

(٣١١) سـورة التـوبـة : الآيـة ٣٤ .

تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيباً ، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ[٣١٢] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الحال التي جرت بينه وبين معاوية حال يسوغ فيها الخلاف ، فإن أبا ذر وافق معاوية في أنها نزلت في أهل الكتاب وزاد في المسلمين ، وقال معاوية : بل نزلت في أهل الكتاب خاصة ، والذي أرى أن الذي فرَّ منه معاوية هو أن العذاب والوعيد بالنار إذا صُرف إلى أهل الكتاب فإنه منصرف متوجه ، وما رآه أبو ذر من إطلاق القول فمصروف متوجه أيضاً .

* فأما شكواه إلى عثمان فإنه فيما أراه أنه لما رأى من زهد أبي ذر وتأويله الأشد ، وأنه ربما ينقل عنه من لا يأمن أن ينتشر عنه ، فيثير فتنة أو يهيج خروجاً على إمارته (١٧٣/ب) في غير حق ؛ لذلك رأى أن يُنهيه إلى عثمان فيدبره برأيه إذ ليس في هذا الحديث أنه سأله أن يستدعيه إنما شكاه إلى عثمان ، وإنما عثمان أقدمه المدينة ، ولما قدم المدينة اجتمع الناس على أبي ذر حتى كأنهم لم يروه من قبل حتى خاف أبو ذر بأن يذكر تلك الحال لعثمان ، وكأنه شكاها إليه ، فقال له عثمان : (**إن شئت تنحيت فكنت قريباً**) وقوله : (**إن شئت**) يدل على أنه خيَّره ورد ذلك إلى مشيئته ، وأن أبا ذر خرج إلى الرَّبذة اختياراً منه ، وليس كما يُحكى أن عثمان أخرج أبا ذر إلى الرَبذة إبعاداً له ونفياً ، فإن نطق هذا الحديث يدل على خلاف ذلك ، ويدل أيضاً قول أبي ذر : **لو أمَّروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت** : أي أنني لم أكن لأشق عليهم العصا ولا أنازعهم في الأمر ، ولا كان خروجي إلى الربذة إلا على ماذكرت ، وأنه لو بلغ الأمر على أن يؤمروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت ، مظهراً بذلك طاعته لهم واعتقاده صحة ما هو عليه ، وهذا هو الحق في ذلك ، والله أعلم .

(٣١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/أ ، ب ، البخاري ٢ : ٥٠٩ في الزكاة : باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ٤٢ : ١٧١١ رقم ٤٣٨٣ في تفسير التوبة باب قوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبة : الآية ٣٤) ، وجامع الأصول ٢ : ١٦٢ رقم ٦٥٢ في تفسير سورة التوبة . (والربذة) موضع قريب من المدينة .

- ٣٦٧ -

**الحـديث الثـاني :**

**[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : «باسْمِكَ اللَّهُمْ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : «الْحَمْدُ لله الذِي أَحْيَانَا بَعْد مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »**(٣١٣) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن النوم جنس الموت لقوله ﷺ **(باسمك اللهم أموت وأحيا)** وأنه يذكر بالنوم الموت وباليقظة الحياة بعد الموت ؛ فلذلك قال : **(وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا)** وقد سماها الله تعالى وفاة فقال تعالى : **﴿ الله يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا)**(٣١٤) **﴾** فلذلك دعا رسولُ الله ﷺ بما يناسب الدخول في النوم ، وعند الاستيقاظ بما يناسب الخروج منه ، وإن من آيات الله تعالى أن يجعل النوم سباتاً ليذكر حال أصحاب القبور ، ثم جعل اليقظة في كل يوم لذلك مذكرة للإنسان حالة النشور .

- ٣٦٨ -

**الحـديث الأول من أفراد مسلم :**

**[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ، يَعْني (١٧٤/أ) الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ»** .

وفي رواية : **«كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحمدٍ ﷺ خَاصَّةً»** .

وفي رواية : **«قَالَ أَبُو ذَرٍّ : «لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إلاَّ لَنَا خَاصَّةً ، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ»** .

---

(٣١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/ب ، أخرجه البخاري ٥ : ٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٦ في الدعوات باب ما يقـول إذا أصبح ٦ : ٢٦٩٢ رقم ٦٩٦٠ ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، وابن الأثير ٤ : ٢٦٠ رقم ٢٢٤٨ في دعاء النوم .

(٣١٤) سـورة الزمـر : الآيـة ٤٢ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ : إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ والْحَجَّ ، الْعَامَ .

فقال إِبْراهيمُ النَّخعي : لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذٰلِكَ .

وفي رواية قَالَ : «إِنَّما كَانَتْ الرخصةُ دُونَكُمْ»(٣١٥) ] .

* وأما متعة النساء فمنسوخة ، ومتعة الحج قد تقدم ذكرها(٣١٦) .

- ٣٦٩ -

الحـديث الثـاني :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رسولَ الله ؟

قَال : «الْمُسْبِلُ ، والْمَنَّانُ ، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(٣١٧) ] .

* في هذا الحديث من الفقه شدة كراهية إسبال الإزار ، ولا بعيد أن يكون المراد بقوله (المسبل) تطويل الثياب .

* وأما المنان فإن المن لا يحتمل غضاضَته إلَّا محتاج ، والله سبحانه هو الغني . ولذلك كان المن عنده مبطلاً للعمل . وكيف لا ؟ وفيه جحد للحق فإن المؤمن

---

(٣١٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/ب ، مسلم ٢ : ٨٩٧ رقم ١٢٢٤ في الحج ، باب جواز التمتع ، جامع الأصول ٣ : ١٢٣ رقم ١٤٠٦ في التمتع وفسخ الحج .

(٣١٦) انظر الإفصاح ، الجزء الأول ص ٢١٥ ، ٢٤٩ .

(٣١٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٨٩/ب ، مسلم ١ : ١٠٢ رقم ١٠٦ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، ابن الأثير : ١١ : ٧٠٦ رقم ٩٣٦٠ في آفات النفس .

(المسبل) : هو المرخي إزاره ، الجارُّ طرفه خيـلاء .

بالله يلزمه أن يعترف بأنَّ توفيق الله تعالى له هو الذي كانت الأعمال الصالحة عنه ، فإذا مَنَّ بذلك فقد جحد لله سبحانه وتعالى كرم صنعه .

* وأما المنفق سلعته فإنه غَرَّ أخاه وغشه في معاملته ، ولم يرض بذلك حتى زاده غروراً بأن حلف له بالله عز وجل كاذباً ، فباع أمانته ، وخفر ذمة نفسه ، وأسخط ربه فيما فعل من ذلك ، ولقد ختم ذلك بيمين فاجرة في شيء زهيد ، لأن الدنيا بأسرها في هذا المقام حقيرة فكيف لشيء منها .

- ٣٧٠ -

**الحـديث الثــالث :**

**[ عَنْ أبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إنِّي لأَعْلَمُ آخرَ أهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّة ، وَآخِرَ أهْلِ النَّارِ خُرُوجاً منها ، رَجُلٌ يُؤتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ ، (١٧٤/ ب) ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنوبِهِ . فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا ، كَذَا وكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا ، كَذَا وكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أنْ تُعْرضَ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ : رَبِّ ! قَدْ عَمِلْتُ أشْيَاءَ لاَ أرَاهَا هَا هُنا ، فَلَقَدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ»(٣١٨) ] .**

* وقد تقدم فيما مضى شرح حال الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً وآخر أهل النار خروجاً في موضعين من مسند ابن مسعود(٣١٩) ، فإن كان هذا الرجل هو ذاك ثمَّ قد ذكر كل من الرواة طرفاً من حاله ، فلا يبعد ، إذ ليس يقول رسول الله ﷺ عن رجل أنه آخر أهل النار خروجاً منها ، ويخرج بعده أحد ، فإذا ذكر ذلك في أحاديث متفرقة دل على أن الحكاية في الأحاديث الثلاثة إنما هي عن

---

(٣١٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/أ ، رواه مسلم ١ : ١٧٧ رقم ١٩٠ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٥٩ رقم ٧٩٨١ في الحساب والحكم بين العباد .

(٣١٩) انظر الإفصاح جـ ٢ مسند ابن مسعود .

رجل واحد ، إلا أن كل راوٍ من الرواة قد ذكر طَرَفاً من حديث ذلك الرجل ، وقد كان في أمره ما يقتضي هذا التفصيل ، وإنه لينتهي به الأمر إلى الشدة الشديدة التي تناهت به إلى أن تخلف في النار بعد خروج أهلها المذنبين بأسرهم منها ، وناهيك بذلك شدة ، ثم إنه بعد ذلك تناهى به الفضل من الله عز وجل إلى أن أعطاه عشرة أمثال الدنيا ، فيكون ما تفضل الله عز وجل به عليه أو وقفه على صغار ذنوبه ثم بدل له مكان كل سيئة حسنة ، لأن كرم الله جلَّ جلاله لا يقاس بكرم الخلق إذ غاية ما في كرم الخلق إذا أحسن إليهم أن يُجازوا بالإحسان ، فإذا أساء إليهم مسيء فقصاراه أن لا تحيط حسناته عندهم بإساءته . فأما إن تناهى كرم الكريم إلى أن تنقلب السيئة بعينها حسنة ، فإن هذا مما لا يقاس بالمعهود في عادة الخلق بل هذا مما يُفرد الله عز وجل به .

* وأما ضحك رسول الله ﷺ فإنه يجوز أن يكون تعجباً من سرعة تقلب الآدمي من اليأس الشديد إلى الطمع العتيد ، فإن هذا مما كان خائفاً (١٧٥/أ) كبار ذنوبه أن تظهر له ، فلما عرف ما مَنَّ الله به عليه زاد طمعه في وقته وحاله إلى أن قال «رب ! قد عملت أشياء لا أراها» وإنما قصد بذلك الحسنات التي تبدل منها ، فيكون ضحك رسول الله ﷺ من شدة قنوطه أولاً ثم تعقيب ذلك باتساع الطمع ثانياً . ويجوز أن يكون ضحك رسول الله ﷺ سروراً بما مَنَّ الله به على هذا العبد الذي كان آخر أهل النار خروجاً منها استلالاً على ما يضاعف الله به الحسنات لمن هو فوق المذكورين من المؤمنين .

- ٣٧١ -

**الحديث الرابع :**

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَقُولُ اللهُ تَعَالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أو أزيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُها ، أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً ،

وَمَنْ أتَانِي يَمْشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً ، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرةً»[٣٢٠] ] .

* قوله في هذا الحديث : (يقول الله) أفضل لهذه الأمة من أن لو قال : «قال الله عز وجل» لأن «يقول» فعل للحال وللاستقبال ، فهو مما شرفت به هذه الأمة .

* وقوله : (مَن جاء بالحسنة) مَنْ : كلمة تقع على من يعقل . وقوله : (فله عشر أمثالها) وذلك لأن فعلات الحسنات يتفاوتن ؛ فكل فعلة حسنة فإن الله تعالى يعوِّض عبده المؤمن عشر أمثالها (ثم قوله أو يزيد) فإن « أو » في لغة العرب تأتي بمعنى الواو ، ولا سيما في كلام مَنْ لا يجوز عليه الشك سبحانه ، فيكون المعنى وأزيد ، وإن كانت « أو » على وجهها فإن معناها أن الحسنة لا تنقص عندي عن عشر أمثالها ، بل هي إلا أن تزيد على عشر أمثالها أو تقف على عشر أمثالها .

* وقوله : (وَمَنْ جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها) فذكر الحسنة بعد أن أتى بلام الملك فقال له : (عشر أمثالها) (١٧٥/ب)٠ فلما ذكر السيئة لَمْ يقل فعليه سيئة مثلها ، يعني أني إذْ أجازيه فلي ذلك إلا أن هذا النطق لا يتناول إيقاع الجزاء إلا أن يشاء الله ، وقد تقدم الكلام في « أو » ، ولا أراها في هذا المكان إلا بمعنى الواو ، قولاً واحداً ، لأنه لم يجعل جزاء السيئة إلا سيئة ، والله تعالى لا يجوز أن يصدر عنه ما يسمى سيئة ، فلما سمى المثلية سيئة عرفنا أنه لم يسمها سيئة وهو يفعلها لما بينّا أن مايصدر عنه تعالى لا يسمى سيئة .

* وقوله : (من أتاني يمشي) فعل مضارع وهرولة مصدر ، والمصدر يقع تأكيداً لفعله فهو أبلغ ، وعلى أن الوقوف في المثل في جزاء الماشي على الهرولة ومن ورائها الشد ، فإنه فيما أرى نوع معاتبة كيف جاء يمشي مشياً ولم يكن سعياً .

* وقوله (من لقيني بقراب الأرض خطيئة) أي بما يقارب ملأها ، وخطيئة يجوز أن

(٣٢٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٧ في الذكر باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله ، ابن الأثير ٩ : ٥٥٧ رقم ٧٣٠١ في عمل الحسنة .

يكون إسما لجنس الخطايا ، ويجوز أن يكون المعنى وهو الأظهر : مَنْ جاءني بخطيئة واحدة تقارب ملء الأرض أتيته بقرابها مغفرة ، إذا لم يشرك بي شيئاً .

* وقوله : (بقراب الأرض) وإنما لم يقل ملأها ولا وزنها ولا سعتها ولا عرضها وإنما ذكر قرابها ليتناول هذه الأشياء كلها - إن كانت الخطيئة بوزنها أو في سعتها - وإنما قابل قراب الأرض بقراب الأرض ، لأن الغفر ستر ومحو ، والمحو لا يحتاج زيادة تفضُّل بل يكفي فيه تقدير المحو .

- ٣٧٢ -

الحديث الخامس :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ (١٧٦/ أ) وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»[(٣٢١)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان قد أعطاه الله عز وجل خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ﴾[(٣٢٢)] وفي معنى الآية وجهان : أحدهما : أعطى خلقه كل شيء . والثاني : أنه أعطى كل شيء خلقه أي وَهَب للآدمي خلقه ، فجملة عظام الآدمي هبة من الله تعالى له .

* وتفصيلُ ذلك : أن كل سُلاَمى هبة من الله عز وجل للآدمي - قال أبو عبيدة : «معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة»[(٣٢٣)] فإذا نظر الآدمي في خلق نفسه ، ورأى أنه لو قد أعوزه من عظامه عظم واحد لأخلَّ عليه حياته

---

(٣٢١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/أ ، أخرجه مسلم ١ : ٤٩٨ رقم ٧٢٠ في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ، ابن الأثير رقم ٩ : ٤٣٥ رقم ٧١١٤ في فضل الصدقة .

(٣٢٢) سورة طـه : الآيـة ٥٠ .

(٣٢٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١ : ٣٨١ ، ٢ : ٣٩٤ ونقله ابن الجوزي في غريب الحديث ١ : ٢٩٤ .

كما لو زاد ، ورأى أن ذلك كله لم يكن له هو فيه صنع ، وأن عظام الآدمي ما بين طوال وقصار ، ودقاق وغلاظ ، فلو قد قصر الطويل منها أو طال القصير أو دق الغليظ ، وغلظ الدقيق لاختل بذلك نفعه . فإذا صح المؤمن ، وقد أُعطي الآن الحركة لما أُتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسماً صلباً لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدنه نفسه ، وعن حمل ما يحمله بدنه أيضاً ولا عظم زنده عن إقلال حمل ما يرفعه بيده ، ولا عظام أضلاعه عن وقاية حشاه ، ولا غظم نافوخه عن صيانة دماغه ، تعيَّن عليه أن يشكر فاعل هذا به شكراً محتماً ، فنبه الشرع على أن يقابل هذه النعمة بما ذكره ، إلا أنه لطف به في تسمية ذلك صدقة مخرجاً لها مخرج ما يثاب عليه ويؤجر فيه ، ثم احتسب له بقول (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر) ، ثم لطف به حتى جمع ذلك كله له بأن يصلي ركعتين من الضحى على معنى أنه إذا قام فدعمته عظامه ، وإذا ركع استوت له عظامه في ركوعه ، وإذا سجد وجلس فحينئذ يذكر بهاتين الركعتين مطاوعة الأعضاء له في جميع أشغاله (١٧٦/ب) فيكون بهاتين الركعتين جامعاً لشكر هذه العظام عن جميع أشغاله من غير الصلاة كالنعمة بها عليه في الصلاة .

- ٣٧٣ -

الحديث السادس :

(عَنْ أبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أعْمَالُ أُمَّتِي : حَسَنُها وَسَيِّئُها ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أعْمَالِها : الْأذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيق ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيء أعْمَالها النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»)[٣٢٤]

(٣٢٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/أ ، ب ، أخرجه مسلم ١ : ٣٩٠ رقم ٥٥٣ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، ابن الأثير ١ : ٤٢٠ رقم ٢٢٥ في إماطة الأذى عن الطريق .

* في هذا الحديث من الفقه أن أعمال الأُمة عُرضت على نبيِّنا ﷺ يدل عليه قوله : (**فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق**) أي عرضت علي الأعمال حتى هذا ، وذلك أن المسلم يمر بالطريق وفيها حجر ربما يتأذى به الرجل الضرير أو غيره ، فيرفعه من مكانه فيعتد الله تعالى له به ، حتى أنه أرى نبيَّه ﷺ ذلك ، وكذلك السيئات حتى النخامة في المسجد التي لا تدفن ، ويشير بهذا إلى أنه إذا انتخم الرجل في المجسد كان هذا منه سيئة إلاّ أنه لو دفنها كفرها ، فكأنه لم يكتب عليه سيئة في الأول حتى أخل بتداركها في الثاني فكتبت .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يُحتقرَ من البر شيء ، ولا يستصغر من الإثم شيء وإن قل .

* وفيه أيضاً أن الصحائف على ما يخفى فيها من الأعمال الثقال فإنها لا يغادر منها لمثاقيل الذر .

* وفيه أيضاً إشارة إلى أنها لم تعرض على رسول الله ﷺ إلا وهي بسبيل أن يستغفر لأهلها منها ، ويستوهبها لهم كما قال : «**تُعرَض علي أعمال أُمتي ، فإن رأيت حسناً شكرت الله ، وإن رأيت سيئاً استغفرت الله**» ، لأنه قد علم الله سبحانه وتعالى رحمة نبيه لأُمته فلا يعرض عليه سيئات أعمالهم إلا رفقاً بهم لعلمه أنه يستغفر لهم . فقد وصفه الله عز وجل : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣٢٥] فلم يعرض عليه (١٧٧ /أ) إلا ليكون ذلك تبريراً لشفاعاته المحبوبة ومسائله المطلوبة ، والحمد لله رب العالمين .

- ٣٧٤ -

**الحديث السابع :**

[ **عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ أَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلْنَّبِيِّ ﷺ : يَارَسُولَ الله !**

(٣٢٥) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوالِهِمْ . قَالَ : «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ، قَالُوا : يَارَسُولَ الله : أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيكُونُ لَهُ فيه أَجْرٌ ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ لَهُ أَجْرٌ»(٣٢٦) ] .

* قولهم : (ذهب أهل الدُّثور) يعني أهل الأموال الكثيرة ، ثم عللوا ذهاب القوم بالأجور ، فقالوا : يتصدقون بفضول أموالهم . وهذا القول لم يصدر من أولئك السادة الذين وصفهم الله عز وجل بقوله : ﴿ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ ﴾(٣٢٧) خارجاً مخرج الحسد للأغنياء على ما في أيديهم من الدنيا بل منافسة في الفضيلة ، لذلك وصفهم الله عز وجل فقال : ﴿ وَلاَ عَلَىٰ الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَايُنفِقُونَ ﴾(٣٢٨) فنافسوا فيما يتنافس فيه المتنافسون ولذلك قال عز وجل : ﴿ أَلَّا يجدوا ما يُنفِقُونَ ﴾ ولم يقل ما يكنزون ولا ما يدخرون دالًّا بذلك جل جلاله أن حزنهم إنما كان على فوت فضيلة الإنفاق في سبيل الله عز وجل ، وذلك أنهم لما رأوا أن أصحاب الدثور يصلون كما يصلون ، ويسبحون كما يسبحون ، ويفعلون من أفعال الخير كما يفعلون إلا أنهم يفضلونهم بالانفاق غبطوهم ها هُنا حتى شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فأجابهم ﷺ فقال «أليس قد جعل الله لكم ما تَصَّدَّقون ؟» والذي فات أصحاب الأموال وإن شاركوا الفقراء في التسبيح والتحميد (١٧٧/ب) هو الحسرة التي يجدها الفقراء لعدم ما ينفقون ، وتلك حسرة لا يجدها واجد ، بل صارت تسبيحته صدقة منه جامعة

---

(٣٢٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/ب ، مسلم ٢ : ٦٩٧ رقم ١٠٠٦ في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٣٢٧) سورة التوبة : الآية ٩١ .

(٣٢٨) سورة التوبة : الآية ٩٢ .

بأنها قامت له عوضاً من الانفاق ، ولأن تسبيحهم هذا أثار تعليم رسول الله ﷺ بسؤالهم إياه ، فصار كل من يتعلم منهم إلى يوم القيامة فإنما هو في المعنى كأنه مِنْ صدقتهم عليه ، فكانت صدقتهم أذكار الله سبحانه وحمده وتسبيحه على عباد الله ، وذلك لعباد الله أنفع من الطعام والشراب لأن الطعام والشراب قوت الأبدان ، وتسبيح الله وتحميده قوت الأرواح .

* وهذا الحديث سيأتي في أثناء الكتاب أشياء يكون نطقها مبيناً عن معناه ، وإنه لما ذكر الفقراءُ لرسول الله ﷺ ما خافوا أن يفوتهم به الأغنياء من الإنفاق ، قال لهم رسول الله ﷺ قولاً عارضهم به في قوله : «**أوليس قد جعل الله بكم ما تصدقون**» وهذا يرجع إلى ما فسرناه من الحديث المقدم من قوله : «**يصبح ابن آدم على كل سُلامى منه صدقة**» فأراد بالذي جعل لهم ما يتصدقون به : أن الفقراء إذا قال أحدهم سبحان الله كانت قائمة مقام صدقة الغَني مع تمني أحدهم أن يكون له مال ينفقه في سبيل الله ، وفي بعض الأحاديث التي تأتي أن ذلك بلغ الأغنياء فقالوا كما قال الفقراء ، واجتمع لهم فضل الإنفاق وفضل الذكر ، فإن ذلك لما بلغ رسول الله ﷺ قال : «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» .

* وهذا إنما يكون لغني تكون حاله كحال الفقير في تفرغه لعبادة ربه ، ويكون الفقير الذاكر لله سبحانه الراضي بتدبير الله تعالى في إفقاره وإغناء غيره المتمني أن لو كان له ما ينفق لأنفقه ، مع كونه قد اعتبر ذلك على نفسه بأن أنفق اليسير الذي فضل عن حاجته وإن كان يسيراً فإنه ذو درجة فاضلة عالية .

* وأما قوله : «**ففي بُضْع أحدكم صدقة**» ففيه من الفقه (١٧٨/أ) أن الرجل المؤمن في مباضعة أهله قد يتصدق بذلك على من يباضعه من حلاله فإنه يُعفة به عن التطلع والتلفت .

* ويكون أيضاً قد تَصدق على المسلمين بأن بذر لهم ، مَنْ يجوز أن يحضر يوماً من الأيام صفاً من صفوف المشركين مجاهداً في سبيل الله عز وجل واقفاً مع المسلمين ، فيستنزل الشيطان صف المسلمين ببعض ما كسبوا فولّوا الأدبار ،

فوفق الله ذلك الولد لأن خاف من الله عز وجل أن يولي ، فرجع وحده إلى صف المشركين ، ثم لزم قنطرة لا يقدر أن يعبر مشرك إلا عليها ، فسلم المسلمون كلهم ببركته ، فيكون في نيته بمباضعته أهله أن يتصدق على المسلمين بمثل ذلك الولد . وقد قالت امرأة عمران : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَافِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾(٣٢٩) أي وقفاً على خدمتك .

* وفيه من الفقه في هذا الباب أن يحسن المؤمن التأني في إعفاف قرينته بأن لا يعاجلها فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فأحبُّ للإنسان أن يتطلع إلى مقدار كفاية زوجته فيصبر لها حتى يعلم حصول الكفاية .

* وقولهم : «أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له أجر ؟ فقال : أرأيت لو وضعها في حرام» وفيه من الفقه :

إجابة السائل برد القول بمثله فإنه سيجيب نفسه ، لأن الشهوة إنما جعلها الله تعالى في الآدمي باعثة له من طبعه لقيام النسل . فلو أنه استعمل ما طبعه الله تعالى عليه في مسقط حرام ، وأضاع نسبه وحرم ذريته ماله والانتماء إليه ، وعرض ولده لأن يكون غاصباً ظالماً لحق رجل آخر ، إلى غير ذلك من آفات الفاحشة ، أليس كان يكون آثما ؟ فإذا استعمل ذلك في مقره فوضع نطفته حيث أباح الله له وضعها ، وصدق من ينتسب ولده إليه ، وكان ما يتركه من مال ينصرف إلى وارثه بكتاب الله وقسمته ، فهذه كلها عبادات لله سبحانه تقتضي الأجر .

- ٣٧٥ -

الحديث الثامن :

[ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِّي ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عن الله عزَّ وجلَّ أنَّه قَالَ : « يَاعِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلَا تَظَالَمُوا .

(٣٢٩) سورة آل عمران : الآية ٣٥ .

يَاعِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .

يَاعِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلاَّ مَن.أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ .

يَاعِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .

يَاعِبَادِي ! إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ .

يَاعِبَادِي ! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي .

يَاعِبَادِي ! لَو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِركُمْ ، وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً .

يَاعِبَادِي ! لَو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِركُمْ ، وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِن مُلْكِي شَيْئاً .

يَاعِبَادِي ! لَو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِركُمْ ، وَإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِندي إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ .

يَاعِبَادِي ! إنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خيراً فَلْيَحْمَدِ الله ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»(٣٣٠) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق لقوله سبحانه : ﴿ إني حرمت الظلم على نفسي ﴾ فهو سبحانه لا يظلم عباده لنفسه ، فكيف يظن ظان أنه يظلم عباده لغيره ، ولذلك قال ﴿ فلا تَظالَموا ﴾ والمعنى لابد من اقتصاص للمظلوم من الظالم ، ويصدق

---

(٣٣٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٠/ب ، ٩١/أ ، رواه مسلم ٤ : ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ابن الأثير ١١ : ٣ رقم ٨٤٦٦ في المواعظ الوقائق .

هذا قول الله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾[٣٣١] ومعناه فيما أرى أنه ندب للمظلوم أن يجهر بذكر قصته باسم من ظلمه ليشيع ذلك بين الناس ، فيكون شيوعُ ذلك عذراً للقادر على الإيقاع بالظالم ليجمع في ذلك بين أن يعرف الناس أنه سبحانه لم يوقع بمن ظلم إلا انتصاراً منه لمن كان ظلمه ، وليعلم العباد أن من وراء الظالمين طالباً لا يرد بأسه ، وهذا فهو كذلك ، إلا أن من وراء هذا حالاً أخرى لولاها لم يكن يمهل ظالم (١٧٩/أ) في الأرض فُواقَ ناقة ، وتلك الحال أن الخلق كلهم عبيد الله سبحانه ، وملك له ، فإذا ظلم بعضهم بعضاً فالمظلوم لايستحق على الظالم إلا أن يمكنه سيده ، إذ مَنْ جَنى على عبد جناية فالخصم فيها سيده ، فالخلق كلهم لله تعالى ، أروش جناياتهم حقوقه ، فهو سبحانه إن أمهل فله ذلك ، وإن اقتص فله ذلك .

* وقوله : ﴿ كلكم ضال إلاَّ مَنْ هديته ﴾ في هذا من الفقه أن الشأن في الناس الضلال إلا مَنْ هدى الله تعالى ، فيترتب على ذلك أن الإنسان إذا رأى عنده آثار هدى فليعلم أن ذلك من عند الله تعالى ، وكلما ازداد هدىً تعين عليه أن يزداد شكراً وحمداً لله تعالى .

* وقوله : ﴿ فاستهدوني أهدكم ﴾ أي اطلبوا مني الهداية ، أهدكم ، والمعنى أهديكم إذا استهديتموني ، فإذا استهديتني أيها العبد فهديتك عرفتُك أنني أجبت الدعاء وأعطيتك ما سألت فتعرفت إليك بذلك ، ولو قد هديتك من قبل أن تسأل لم يكن تعبداً منك أن تقول : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾[٣٣٢]

* وقوله : ﴿ كلكم جائع إلا من اطعمته ﴾ يعني سبحانه وتعالى أنه خلق الخلق ذوي فقر إلى الطعام ، وأن كل طاعم فإنه كان جائعاً حتى أطعمه الله تعالى بأنواع منها سَوْق الرزق ، ومنها تصحيح الآلة المتناولة لذلك الرزق ، فهو

---

(٣٣١) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

(٣٣٢) سورة القصص : الآية ٧٨ .

سبحانه يسوق إليك الطعمة وَيُهَيّءُ آلات استطعامك لتناولها ، ويلطف بك حتى يخلصك من أثقالها .

* وقوله : ﴿ استطعموني ﴾ أي اطلبوا الرزق مني ولا يستنكف حيٌّ ولا ذو كثرة أن يستطعمني ، فإن ذلك بجهله وعمهه يظن أن ذلك الذي في يده من رزقي وقد رفعه إلى فيه ، يطعمه إياه غيري .

* وفيه أيضاً للفقراء ما يؤدبهم وكأنه قال : لا تطلبوا الطعمة من غيري ، فكل هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا أطعمهم **(فاستطعموني أطعمكم)** .

* وقوله : ﴿ كلكم عار إلاَّ مَنْ كسوته ﴾ فيه من الفقه : أن الكُساَ من الله تعالى متنوعة فقد يكسو من عُرْيٍ جسداً ، وقد يكسو بالستر الجميل .

* وقوله : ﴿ فاستكسوني ﴾ (١٧٩/ب) أي اطلبوا مني الكسوة الجميلة الطاهرة فإنَّ مَنْ كساه الله تعالى لباس التقوى لم يقدرْ أحد أن ينزعه عنه .

* وقوله : ﴿ إنكم تخطئون بالليل والنهار ﴾ في هذا الكلام الشريف من التأنيب والتوبيخ ما يستحيي منه كل مؤمن ، وذلك أنه إذا لمح العبد الفطن أن الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سراً ، ويعبد بالإخلاص في خلوة من الناس ، حيث تسلم الأعمال غالباً من الرياء والنفاق ، ومشاهدة الخلق ، ولا يستحي المؤمن ألاَّ ينفق الليل فيما خُلق له من الطاعة حتى يخطىء فيه ويعصي الله تعالى في مطاويه . فأما النهار فإنه جعل مشهوداً من الناس يقتضي من كل فطن أن يطيع الله تعالى فيه ، ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، فيكون مُجَرِئا لغيره على مثل ذلك ، فكيف يحسن بمؤمنٍ أن يخطىء جهراً يشهد به عليه خَلق الله عز وجل في نهار يكشف الأغطية ، ويبدي الوجوه والألوان ، إلا أنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك كله : ﴿ وأنا أغْفِرُ الذنوبَ جَميعاً ﴾ وذكر الذنوب بالألف واللام اللتين للتعريف ، وإنما قال سبحانه جميعاً ها هنا قبل أمره إيانا باستغفاره حتى لا يقنط أحد من رحمة الله لعظيم ذنب احتقبه ولا لشديد وزر قد ارتكبه .

* وقوله : ﴿ لَنْ تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ﴾ في مثل هذا

المقام لو قال المؤمن إلهي ، وسيدي ، ومولاي كيف لي بأن ترضى عني ؟ بماذا أتقرب يامَنْ له كل شيء ؟ ماذا يعمل من ليس له شيء ؟ أنت الغني وحدك ، لايتصور النفع والضر إلاّ منك ، والحمد كله والملك لك ، لا آمن إليك إلا بسواق اختيارك فيَّ وموضع أثارك مني ، ولا أُدلي بمثل أنَّ جملتي تشهد لك وتفاصيلي تسبح بحمدك فإن فتر لساني عن الشهادة بوحدانيتك والتسبيح لك فإن ذراتي وأجزائي كلها ناطقة بلسان حالها لك ، لا إله إلا أنت سبحانك (١٨٠/أ) وتعاليت ، فأنا بعض دلائلك ، ومن جملة الشهود على ربوبيتك ، فالانتفاع والاستضرار لائقان مناسبان لحالي وأما خالق النفع والضر فتعالى علواً كبيراً .

* وقوله : ﴿ **ياعبادي لو أن أولكم وآخِركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا** ﴾ في هذا ما يدل على أن تقوى المتقين رحمة من الله تعالى لهم ، ولمن بعدهم ودونهم ، وأنه لايقدر المتقون أن يزيدوا في ملك الله شيئاً كما أنه لايقدر الفُجار أن ينقصوا من ملك الله تعالى شيئاً ، ولكن تقوى المتقين وفجور الفاجرين سعادة وشقاوة .

* وقوله : ﴿ **لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد** ﴾ في هذا التنبيه للخلق على أن يعظموا المسألة ، ويوسعوا الطلب ، ولا يقتصر طالب ولا يختصر سائل ، فإن ماعند الله لا ينقص .

* وقوله : ﴿ **كما ينقص المخيط إذا دخل البحر** ﴾ هذه إشارة إلى النعمة المخلوقة فهي تنقص كما ينقص المخيط من البحر إذا أُدخل فيه ، وإنما أراد بهذا تجزئة السُّؤال وتشجيعهم على إيساع الطلب حتى لا يظن منهم ظانّ أن ما عند الله تعالى يُغيضه الإنفاق فيتوهم الجاهل أن طلابه وإن اتسع ربما يصادف غوراً وقد تعالى الله عز وجل عن ذلك ، فإن ما عند الله تعالى لا يغيض .

* وقوله : ﴿ **إنما هي أعمالكم** ﴾ ذكر سبحانه هذا بعد أن عدَّد ما عدده من نعمه وشرحه من فيض كرمه ، ثم إنه سبحانه وتعالى بعد ذلك أوضح لنا أن أعمالنا هي التي تعرض علينا ، فمن وجد منا خيراً فليحمد الله تعالى على توفيقه ، ومن

وجد غير ذلك ، ولم يقل ها هنا ومن وجد شراً بل قال غير ذلك ، والخير كلمة مفاضلة لأن قولك زيد خيرٌ أي هو خير من خير .

* وقوله : ﴿ ومَنْ وجد غير ذلك ﴾ أي وجد غير الخير أي غير الأفضل فَلا يَلومَنَّ إلا نفسه ، فذكره بنون التوكيد ، وإنما جاء للتأكيد ها هنا ، يحذر من أن يخطر في قلب عامل أن اللوم في ذلك يستحقه غير نفسه ؛ لأن الله تعالى أوضح فأعذر ، وليس لأحد عليه حجة ، حتى أن من قلة إنصاف (١٨٠/ب) الآدمي لربه أن يحسب طاعاته وعباداته لنفسه ، ولا يسندها للتوفيق ، كما يبرأ من معاصيه ، ويسندها إلى الأقدار ، فلو نظر إلى مغالطته في هذا ، وهو أنه كان لا تَصَرُّفَ له كما يزعم ، فهلَّا كان في الأمرين ؟ أو إن كان له تصرُّفٌ فَلِمَ يعزله عن أحد الحالين ؟! ولكن الإنسان ظلوم ! .

- ٣٧٦ -

## الحديث التاسع :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ ، يَقْرأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُم ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّين كَما يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة ، ثُمَّ لَايَعُودُونَ فيه ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَة»(٣٣٣) .

* في هذا الحديث أن من هذه الأمة قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم .

* وأما قوله : «كما يخرج السهم من الرمية» فقد تقدم تفسيره(٣٣٤) .

* وقوله : «لا يعودون فيه» قد جاء هذا المعنى صريحاً في أحاديث علي رضي الله عنه ، وذكر أنهم الخوارج(٣٣٥) ، فإن كان معناها في غيرهم فإنه يلحق بهم .

(٣٣٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/أ ، مسلم ٢ : ٧٥٠ رقم ١٠٦٧ في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة ، ابن الأثير ١٠ : ٩١ رقم ٧٥٥٧ في الخوارج .

(٣٣٤) الإفصاح الجزء الأول ص ٢٦٠ .

(٣٣٥) المصدر السابق الحديث رقم ١٥٠ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

* وقوله : «لايعودون فيه» فإن هذا مما نخاف منه كثيراً على أهل البدع ، فإن كل مبتدع بدعة لا يرى أنه فيها على ضلال فيعود إلى الحق ، وليس في الذنوب ذنب لا يستغفر منه صاحبه إلا البدعة لأنه يراها ديناً وقربة فهو لا يستغفر منها ، ولا أرى هذا ينصرف إلى أهل البدع ، فإنهم يخرجون من الدين بالبدعة ثم لا يعودون إليه ؛ لأنهم لا يرون قبح ما هم عليه من الضلالة .

- ٣٧٧ -

الحديث العاشر :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّه يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّه يَقْطَعُ صَلاتَهُ : الْحِمَارُ ، والْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ» . فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْودِ ، مِن الكَلْبِ الأَحْمَرِ ، مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٣٣٦) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن السترة بين يدي المصلي تكون في نحو آخر الرحل وهو مؤخره ، فلا يضير المصلي مَنْ مَرَّ بين يديه مِن وراء ذلك ، فإن خالف (١٨١/أ) ولم يفعل وَصَلَّى من غير سترة فإنه إذا مَرَّ بين يديه حمار أو امرأة لم تقطع صلاته مع شدة كراهية ذلك ؛ لأن الحمار قد لايؤمن أن يفجأه بنهاقه عند محاذاته إياه فيزعجه وهو بين يدي ربه عز وجل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾(٣٣٧) وأما المرأة فإنها إذا مرت بين يديه ولا سترة بينهما أثارت من الشهوة المخلوقة في الرجال عند رؤية النساء ما يشتد الإثم في حضور مثله في ذلك المقام ، وهو بين يدى ربه تعالى .

وأما الكلب الأسود ، فمذهب أحمد رضي الله عنه أنه يقطع الصلاة

---

(٣٣٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/أ ، مسلم ١ : ٣٦٥ رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، ابن الأثير ٥ : ٥٠٧ رقم ٣٧٢١ في المعترض بين يدي المصلي .

(٣٣٧) سورة لقمان : الآية ١٩ .

خاصة ، أخذاً بهذا الحديث وقوله : «إنه شيطان» فإنه كما وصف رسول الله ﷺ . والذي أراه في ذلك أن إبهام لونه إشارة إلى إبهام حاله من حيث أن الشياطين يتصورون في الجثث الكثيفة فيكون إذا مَرَّ بين يدي المصلي أوهَم قرناءه أن الصلاة كانت لي أو نحو ذلك ، وإنما جر ذلك على المصلي إخلالُه بالسترة ، فلذلك قطع صلاته من حيث أنها وقعت في مقام ادعاها الشيطان ، فتعين استئناف العبادة لله من أولها .

- ٣٧٨ -

الحـديث الحادي عشر :

[ عَنْ أبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيْفَ أنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَراءُ يُميتُونَ الصَّلاَةَ ، أو قَالَ : يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا» - قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فإنْ أدْرَكْتَها مَعَهُمْ فَصلِّ فَإنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»

وفي رواية : (فَإنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وأنتَ في المسْجِدِ فَصَلِّ «أخرى» فَإنْ أدْرَكَتْكَ «يعني الصَّلاةَ» مَعهُم فَصلِّ ، وَلاَ تَقُلْ إنِّي صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي) .

وفي رواية : «أَنّ أبَا ذَرٍّ قَالَ : إنَّ خَلِيلِي أوْصَانِي أنْ أسْمَعَ وأُطِيعَ ، وإنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرافِ ، وَأَنْ أصلِّيَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِها»(٣٣٨) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا رأى الإنسانُ الأمير يصلي ، وقد كان هو صلى أعاد الصلاة معه ، ولا يقل إني قد صَلَّيْتُ لئلا يتوهم فيه أنه لا يرى الصلاة خلفه ومعه .

* وفيه أيضاً : أنه إذا كان من الأمراء مَنْ يؤخر الصلاة عن وقتها ، فإنه يصلي الصلاة لوقتها ، فإن أدركها معه صلاها ثانياً .

(٣٣٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، رواه مسلم ١ : ٤٤٨ رقم ٦٤٨ في المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ، ورقم ١٨٣٧ في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، ابن الأثير ٥ : ٦٥٣ رقم ٣٩٣١ في الأمر بإعادة الصلاة .

* وقوله (١٨١/ب) : (**يميتون الصلاة**) يعني بإماتتها ، أشياء منها تأخيرها ومنها ترك أبهتها وقلة الاحتفال لها وغير ذلك .

* وقوله : «**وإن كان عَبْداً مُجدَّع الأطراف**» فيه دليل على جواز استعمال العبد . والمجدع : المقطع الأطراف .

* وهذا يدل على أن طاعة الأمير متعينة ، لا لأجل شوكته ، ولا لأجل قوته ، ولكن لأنه ولاَّهُ الإمامُ .

**- ٣٧٩ -**

**الحديث الثاني عشر :**

**[ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ ؟ قال : وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لآنِيَتُهُ أكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُوم السَّمَاءِ وكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيلةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيةِ ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إلى أيْلَةَ ، مَاؤُهُ أشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأحْلَى مِنَ العَسَلِ »(٣٣٩) ] .**

* في هذا الحديث ما يدل على ثبوت أمر الحوض ، ووجوب الإيمان به ، وأنه تكرمة من الله تعالى لرسوله ، وغياث من الله تعالى للأمة في يوم العطش الأكبر ، وأنه له آنية فيه ممّا يدل على أنه يومئذ سهل الموارد، ويدل قوله : «**عدد أوانيه أكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المصحية**» ، على أن عدد الآنية للشاربين على علم بقدر كثرة الشارب .

* وقوله : (**آنية الجنة**) ، يريد ﷺ أنها آنية دار البقاء لا يكسر منها إناء ولا ينثلم ولا يتغير ، وأنها قد يجوز أن يرتقي منها الإناء ، بنفسه ملآن إلى فم الشارب ، وأنه يمر الظمآن بالحوض فيشتهي ، فيثب الإناء إلى فيه فيرويه ، لأن آنيته

---

(٣٣٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، مسلم ٤ : ١٧٩٨ رقم ٢٣٠٠ كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، ابن الأثير ١٠/٤٦١ رقم ٧٩٨٤ في صفة الحوض .

وصفت بأنها آنية الجنة ، وكذلك ما يشتهى من الجنة هذا وصفه والموضوع في الإناء بمقدار إرادة الشارب من قوله عز وجل : ﴿ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾[٣٤٠] .

* وقوله : (أشد بياضاً من اللبن) وذلك لأن البياض أبعد من الكدر والقذى ، ولا يتوارى فيه شيء من ذلك . وفي هذا دليل على خلاف ما يقوله قوم من أن الماء لا لون له .

* وقوله : (آخر ما عليه) يعني آخر ما عليه من الظمأ أي فلا يعاوده ظمأ .

* وقوله : (يشخب فيه ميزابان) الشخب : هو ما اندفع من اللبن ، وهو على معنى السكب إلا أنه يستعمل في الضرع ، ويعني به (١٨٢/أ) أن مدده غير منقطع لأنه من الجنة .

* وقوله : ﴿ عرضُه مثل طوله ﴾ فيه ما يدل على أن التربيع غير مكروه كما يزعم المنجمون بل التربيع أن يكون العرض مثل الطول وهذه صفة حوض النبي ﷺ .

* وقوله (يَشْخُبُ فيه ميزابان من الجنة) آلة مادة الحوض من الجنة ، وآلة تفرقة ما فيه من الجنة ، وذلك مشعر بأنه جزء من الجنة ، وإنما قال : «ميزابان» ولم يقل ميزاب واحد ، وقد كان الواحد يجزىءُ لأن الاثنين أقل الجمع ، فلم يكن واحداً لئلا يتوهم التقليل قلة الاحتفال ، ولم يكن غاية الجمع لئلا يوهم أن آلات الجنة يؤثر فيها قلة العدد .

* فأما معنى الحوض لمحمد ﷺ فالذي أراد أنه ﷺ من العرب ، ومن شأن العرب إكرام الضيف ، والحوض يومئذ يضيف أهل الجمع يشرب منه الأولون والآخرون .

---

(٣٤٠) سورة الإنسان : الآية ١٦ .

- ٣٨٠ -

الحديث الثالث عشر :

[ عَنْ أبِي ذَرٌ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : أيُّ الكَلَامِ أفْضَلُ ؟ قَالَ : «مَا اصطَفَى الله تَعالَى لِمَلائِكَتِهِ أوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله . وفي لفظ : ألاَ أُخْبِرُكَ بأحَبِّ الكلامِ إلى الله ؟ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ»(٣٤١) ] .

* وإنما التسبيح أحب الكلام إلى الله عز وجل ، لأن معنى التسبيح التنزيه له عن كل مالايجوز عليه من المثل والشبه والنقص ، وكل ما ألحد فيه الملحدون من أسمائه . وقول القائل بحمده اعترافٌ بأن ذلك التسبيح إنما كان بحمده سبحانه فله المنة فيه ، ويجوز أن المعنى : وبحمده سبّحناه .

- ٣٨١ -

الحديث الرابع عشر :

[ عَنْ أبِي ذَرٌ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ : أرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِن»(٣٤٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه الدلالة على أن حمد الناس المؤمن على خير فعله بشرى من الله تعالى تعجلها ، إذ هم شهود الله في أرضه ، لأن المؤمنين لا يستجيزون أن يمدحوه ويثنوا عليه إلا فيما يكون لله عز وجل رضى ، كما أنهم لايستجيزون أن يذمّوا إلا على ما هو غير رضى .

---

(٣٤١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٩٣ رقم ٢٧٣ في الذكره باب فضل سبحان الله وبحمده ، ابن الأثير ، ٤ : ٣٧٧ رقم ٢٤٢٤ في الاستغفار والتسبيح .

(٣٤٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، مسلم ٤ : ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٢ كتاب البر والصلة ، باب إذا أُثني على الصالح فيه بشرى ولا تضره .

- ٣٨٢ -

الحديث الخامس عشر :

[ (١٨٢/ب) ( عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي : إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَه ، ثُمَّ انْظُر أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوف»(٣٤٣) ] .

* فيه من الفقه : حض رسول الله ﷺ أبا ذر على حسن التدبير في العيش ، فإنه إذا طبخ فأكثر الماء ثم أصاب بذلك المرق جيرانه ممن سيجد في الأغلب ريحه ، ويُنمىٰ إليه خبره ، فأصابهم ، ما يأتيهم منه ، لم ينقصه كبير أمر ، وإنما وصلهم بما قد صحب طعامه فأرضاهم به ، ولم ينقص ما عنده طائلا ، إلا أن هذا هو أدنى الأحوال ، وما فوقه من المشاركة والإيثار له مقامه .

- ٣٨٣ -

الحديث السادس عشر :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(٣٤٤) ] .

* في هذا الحديث من الفقه مايدل على أن لقاء الأخ بالقطوب مكروه ، وأن لقاءه بالبشر مستحب ، فإن كنت في حالٍ مقطّباً لغير حالٍ تتعلق بأخيك ، فالأَوْلى أن لا تكشِّرَ في وجه أخيك ، متكلفاً ذلك ، لتحظى بأجره وأجر تكلفك له . وإن هذا من أدنى برّك بأخيك ، فكيف إذا كلمته وصافحته وصاحبته ورافقته إلى غير ذلك ؟!

والوجه الطَّلْق ضد العابس .

---

(٣٤٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩١/ب ، ٩٢/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥ في البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، ابن الأثير ٦ : ٦٤٠ رقم ٤٩٢٢ في حفظ الجار .

(٣٤٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، رواه مسلم ٤ : ٢٠٢٦ رمق ٢٦٢٦ في البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ، ابن الأثير ١ : ٤٢٧ رقم ٢٣٣ في أعمال البر .

- ٣٨٤ -

الحـديث السـابع عشـر :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَال : «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[٣٤٥]

* أما «أنّى» فإنها وجوه ، والأحاديث المتفق على صحتها قد شهدت بأن الله تعالى يُرى ، وأن المؤمنين يرونه بأبصارهم ، وأن النبي ﷺ رآه . فأما هذا الحديث فمن وجوهه أن يكون معنى النور : أن رؤيته حق ، فشبهها لكونها حقاً بالنور وقال : «أنّى أراه» أي متى أراه ، فيكون التقدير متى أراه اشتياقاً إلى رؤيته .

- ٣٨٥ -

الحـديث الثـامن عشـر :

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ الله ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّها أَمَانَةٌ ، وَإِنَّها يَوْمَ القِيَامَةِ ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وأَدّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيها» .

وفي رواية لمسلم : « يَاأَبَا ذَرٍّ (١٨٣/ أ) إِنِّي أَراكَ ضَعِيفاً ، وإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »[٣٤٦] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين يكون فيهم القوي ، ويكون فيهم الضعيف ، وأن الانتقاد في ذلك إلى العالِم ، فإن أبا ذر ظن أنه يصلح له العمل ليعامل الله عز وجل به ، فعلم منه رسول الله ﷺ ضعفه الذي بان برهانه بخلافه

(٣٤٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، مسلم ١ : ١٦١ رقم ١٧٨ كتاب الإيمان ، باب قوله عليه السلام : نور أنّى أراه .

(٣٤٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، أخرجه مسلم ٣ : ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، في الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، ابن الأثير ٤ : ٥٦ رقم ٢٣٦ في كراهية الإمارة ، ومنع مَنْ سألها .

لمعاوية في مسألة الكنز ، وأنه ضاق ذرعه عن احتشاد من احتشد إليه حتى طلب الوحدة فأذن له عثمان رضي الله عنه فصار إلى الربذة ؛ فلهذا قال له رسول الله ﷺ : «إنك ضعيف» والعمل إنما يصلح للأقوياء الذي لا يؤثر فيهم العمل إلا جداً في الحق ، وزهداً في كل ما عملوا فيه .

* وفي هذا الحديث أن الإشفاق من المصحوب ينبغي أنْ يبلغ إلى الغاية التي بلغ إليها إشفاق رسول الله ﷺ على أبي ذر في قوله (إني أحب لك ما أحب لنفسي) . وقد دل هذا الحديث على خطر الإمارة وأنها أمانة ، وأي أمانة ، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، ويعني بقوله (إلا من أخذها) بما فيها من حق مجمعاً على أدائه فيها .

* ثم قال : (وَأدّى الذي عليه فيها) والمعنى أنه يفي بأداء تلك الحقوق .

* وقوله : (فلا تأَمَّرَنَّ على اثنين) يصح منه لأبي ذر رضي الله عنه بعد ما أخبره بضعفه .

* وقوله : (ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم) فإنما راعى ﷺ ضعف أبي ذر عن القيام بحفظ مال اليتامى كما ينبغي ؛ وإلا فقد قال الله تعالى في اليتامى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾(٣٤٧) .

## - ٣٨٦ -

**الحـديث التـاسع عشـر :**

[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ» .

وفي رواية : «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيها الْقِيراطُ ، فاسْتَوْصُوا بِأَهْلِها خَيْراً ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً» .

---

(٣٤٧) سـورة البقـرة : الآيـة ٢٢٠ .

وفي رواية : «فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلىٰ أَهْلِهَا ، فإِنَّ لَهُم ذِمَّةً وَرَحِماً» أو قَالَ : «ذِمَّةً (١٨٣/ب) وَصِهْراً ، فَإِذَا رَأَيتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَاْخْرُجْ مِنها»

فَرأَيْتُ رَبِيعةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ ابْنَ شُرَحْبِيل بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعانِ فِي مَوضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجتُ مِنها»[٣٤٨] ] .

* في هذا الحديث دلالة على نبوة محمد ﷺ فإنه خَبّر بما يفتح الله تعالى من أرضه .

* وقوله : (يُذكر فيها القيراط) علامة تعرف بها تلك الأرض .

* وقوله : (ستفتحون مصر) ، فإن كانت الرواة كلهم رووا مصرَ بغير صرف فالمراد مصر بالغرب ، والوصاة بأهلها من أجل متاخمة الكفار ، وإنها كانت كذلك ، والله تعالى نَسْأَلُ استخلاصاً لها وردها إلى مستحقيها ، وتَنْزِيهَ قبور الأنبياء بها وما يجاورها . كما نسأله تطهير بيت المقدس من عبدة الأوثان وشربة الخمور ، واستخلاصه من أيدي المشركين ، إنه بمنه ولي ذلك والقادر عليه .

وإن كان بعض الرواة قد روى مصراً بالتنوين ، فإنه يتناول بلداً يُذكر فيه القيراط مما يفتحه الله على المسلمين .

آخر مسند أبي ذر رضي الله عنه . .

(٣٤٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، مسلم ٤ : ١٩٧٠ رقم ٢٥٤٣ كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ، ابن الأثير ١١ : ٣١٥ رقم ٨٨٧٨ في معجزات الرسول ودلائل نبوته في إخباره عن المُغيّبات .

## مسند حذيفةَ بن اليَمان العبسي - رضي الله عنه(*)

اخرج له في الصحيحين سبعة وثلاثون حديثاً ، المتفق عليه منها اثنا عشر ، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر(٣٤٩)

الحـديث الأول من المتفق عليه :

[ عَنْ عبد الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ أنَّهم كَانوا عِندَ حُذَيْفَةَ بالْمَدائِنِ ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إناءٍ مِنْ فِضَّةٍ» .

وفي رواية : فَرَماهُ به ، وقَالَ : إنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أنْ لاَ يَسْقِيَني فِيه ، إنِّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا في صِحافِهَا ، فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» .

زاد في رواية «وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»(٣٥٠) ] .

---

(*) حذيفـة بن اليمـان ، واسم اليمان : حِسْل بن جابر ، ويكنى حذيفة أبا عبدالله ، من نجباء أصحاب محمد ﷺ ، وهو صاحب السر - في المنافقين - الذي لا يعلمه أحد غيره ، وقد ندبه رسـول الله ﷺ ليلة الأحزاب ، ليجس له خبر العدو - ، وعلى يده فتح الدينور عنوة ، وولي حذيفة إمرة المدائن لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فبقي عليها إلى ما بعد مقتل عثمان ، وتوفي سنة ست وثلاثين بعد عثمان بن عفان بأربعين ليلة . في ترجمته : المعارف ٢٦٣ الجمع بين رجال الصحيحين ١ : ١٠٧ ، حلية الأولياء ١ : ٢٧٠ - ٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٦١ - ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢/٢١٩ - ٢٢٠ ، شذرات الذهب ١ : ٣٢ ، ٤٤ ، تهذيب ابن عساكر ٤/٩٦ ، ١٠٦ .

(٣٤٩) سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٦١ .

(٣٥٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/ب ، البخاري ٥ : ٢٠٦٩ رقم ٥١١٠ في الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضض وص ٢١٣٣ رقم ٥٣٩٠ ، ٥٣١٠ الأشربة ، باب آنية الفضة ، ومسلم ٣ : ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧ في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة وابن الأثير ١ : ٣٨٥ رقم ١٧٨ في الآنية .

* في هذا الحديث من الفقه جواز شرب المسلم من ماء المجوسي ، وجواز إقرار المجوسي في دار الإسلام ، وظاهر هذا الكلام يدل على أن هذا المجوسي قد كان له بحذيفة مماسة خدمة أو صحبة لقوله : «**قد كنت أمرته أن لا يسقيني فيه**» إذ لو لم يكن له معه صحبة (١٨٤/أ) لما قال ذلك ، فإن كان الإناء لحذيفة فقد دل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها ، وإن كان للمجوسي فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوسي .

* وقد دل هذا الحديث على تحريم الحرير والديباج وهما بمعنى واحد إلّا أن العرب تقول الحرير فيما ذكره العرب عن العجم ديباج ، لأنها كلمة عجمية عربت .

* وفي الحديث النهي عن الأكل في صحاف الذهب والفضة . والصحاف جمع صحيفة وهي القصعة .

* وقوله : (**فإنّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة**) المعنى مَن استعملها منهم في الدنيا فهي له في الدنيا خاصة ، وهي لكم في الآخرة أي لكم دونهم .

**- ٣٨٨ -**

**الحديث الثاني :**

**( عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقاماً ، مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إلىٰ قِيامِ السَّاعَةِ ، إلاَّ حَدَّثَ بِهِ ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَن نَسِيَهُ ، قَدْ عَلِمهُ أصْحَابِي هٰؤلاَءِ ، وَإنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ ، فَأرَاهُ فَأذْكُرُهُ ، كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إذَا غَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ إذَا رَآهُ عَرَفَهُ»[٣٥١] ] .**

---

(٣٥١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، رواه البخاري ٦ : ٢٤٣٥ رقم ٦٢٣٠ في القدر باب (وكان أمر الله قَدَرا مقدورا) الأحزاب ، ٣٨٢ ، مسلم رقم ٢٨٩١ في الفتن باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة . ، ابن الأثير ١١ : ٣٢٤ في إخباره عن المغيبات .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ بَلَّغ وأدّى وأوضحَ وإنما أُتِيَ من أُتِيَ من قِبَل نسيانه.

* وفيه أيضاً أن الرجل يكون في قلبه الشيء فيشْذَهُ عنه ، فإذا رأى ما يذّكره به عاوده علمه الحق فيه .

* وفيه أيضاً الدلالة أنه يتذكر الإنسان العلم بالعمل لقول حذيفة : «حفظه من حفظه» ، يعني : من حفظ العمل به ، «ونسيه من نسيه» - أي نَسِيَه من ترك العمل به .

* وفيه أيضاً جواز نشر العلم وذكره قولاً من غير تقييد له بكتاب إلا أن الكتاب أجزم .

* وفيه أيضاً دليل على أن الخطيب والإمام يقوم لتبليغ القول لكون صوته أبعد ومشاهدة الأقصى إليه أوصل .

* وفيه أيضاً جواز أن يكون العالم أو الإمام قائماً والمستمعون جلوساً لقوله : (قام فينا) إذ لو كانوا قياماً مثل قيامه لقال : قام بيننا .

* وفيه أيضاً دليل على أن العالِم يذكر من المسائل الشاملة للأحداث مالم يقع بعد لقوله : **(فما ترك شيئاً من مقامه ذلك إلى أن تقوم الساعة إلاّ ذكره)** .

* وفيه أيضاً أن من نسي العلم وهو غير مطرح (١٨٤/ب) له ولا معرض عنه أن ذلك فوتٌ جُبرَ له ، ولا يأثم ؛ لأنه لم ينقل تأثيم من نسي العلم وهو كاره لنسيانه .

* وفيه أيضاً دليل لإشارة خفية على أن من حفظه عملاً حفظه ذهنا وفطنة ، كما أن في قوله : «نسيه من نسيه» إشارة معناها نسيه من ترك العمل به .

الحـديث الثـالث :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رسول الله ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كما قالَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُ كَما قَالَ ، فقالَ : هاتِ ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ فكيفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، يُكَفِّرُها الصِّيامُ والصَّلاَةُ ، والصَّدَقَةُ ، والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذا أُرِيدُ ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ مالَكَ ولها يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَها بَاباً مُغْلَقاً ، قَالَ : فَيُكسَرُ البابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ يُكْسَرُ . قالَ : ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً ، قَالَ : فَقُلْنا لِحُذَيْفَةَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنْ البابُ ؟ قال : نَعَمْ ، كما نَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غدٍ لَيْلَةً ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا ليسَ بِالْأَغالِيطِ ، قَالَ : فَهِبْنا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيفَةَ : مَنِ الْبَابُ ؟ فَقُلْنا لِمَسْروقٍ : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عُمَرُ»(٣٥٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن يسترشد الرجلُ الرجُلَ من غير تعيين له باسمه ، بل ينبه الكل لينطق المراد نطقه من بين القوم ؛ لقول عمر : أيكم يحفظ حديثَ رسول الله ﷺ في الفتنة .

* وفيه أيضاً تنبيه على أن يختار الراوي ، وأن يسمع مِنَ الأحفظ للحديث لقولِ

(٣٥٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/أ ، رواه البخاري ١ : ١٩٦ رقم ٥٠٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ٢ : ٥٢٠ رقم ١٣٦٨ ، في الزكاة ، باب الصدقة تكفر الخطيئة ص ٦٧٠ رقم ١٧٩٦ ، وفي الصوم ، باب الصوم كفارة ٣ : ١٣١٤ رقم ٣٣٩٣ ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ٦ : ٢٥٩٩ رقم ٦٦٨٣ ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، مسلم ١ : ١٢٨ رقم ١٤٤ في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ابن الأثير ١٠ : ٢٠ رقم ٧٤٧٥ في ذكر ما يسمى من الفتن .

عمر : «أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ» وذلك لأن المعاني إنما تبنى على حدود الكلم ، فإذا لم يحفظ الراوي حدود الكلم تغايرت المعاني .

* وقوله : «الفتنة» يعني الابتلاء والاختبار ، ومنه قولهم : فتنت الذهب في النار إذا اختبرته لتعلم جودته من رداءته .

* وفيه أيضاً دليل على أن المسئول إذا سُئل بنطق محتمل لأمرين : كبير ويسير ، فإنَّه يبدأ بحمله على اليسير حتى يكون الناطق به هو (١٨٥/أ) المفسر لمقصوده منه ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين سأل عن الفتنة ، وكان هذا النطق محتملاً لفتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده ، ومحتملاً للفتنة الكبرى التي تَعُمُّ جميع الخلق ، لم يحملها حذيفة أولاً إلاّ على الفتنة الصغرى ، إذْ كما يكره إهاجة نفس الفتنة الكبرى ، كذلك يكره إهاجة ذكرها ، حتى فسر عمر رضي الله عنه مقصوده .

* وأما قوله : «فتنة الرجل في أهله وماله» فأما الفتنة في الأهل فإن المؤمن مأمور بصلة الرحم فيهم مؤاخذ بالعصبية في الباطل لهم ، وأما الفتنة في المال والولد ، فإن الله جل جلاله يقولُ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾(٣٥٣) والإنسان إذا أُوتيَ مالاً قد خاطبه الشرع بحسن القيام عليه وحفظه وتثميره إن كان مما يقبل ذلك مع صيانته أن يخرج منه شيء وإن قل ، إلاّ فيما أجاز المُنْعِمُ به إخراجَه فيه ، كما أنه إذا خاطبه الشرع بإنفاقه وجب عليه أن لا يمسك شيئاً منه استبداداً به وشحاً عليه ، فيجمع فيه بين طرفَيْ مساءَتين : من حفظه عن تدبير في غير حق ، أو البخل بشيء منه إذا عرض ما هو الأحق .

* وفتنة الإنسان في نفسه : أنها مودوعة عنده فهو مأمور بصيانتها واستيفاء حقوق الله تعالى منها ، وكذلك الولد فإنه فتنة أيضاً من حيث أن الوالد مأمور بحفظ ولده وتعليمه ، مؤاخذ على إهماله والتفريط فيه مما كله مشعر بالحدب عليه ، كما هو مخاطب بأن لايريده لنشر ذكره بعده ولا ليتبع جنازته ولا نحو

(٣٥٣) سورة التغابن : الآية ١٥ .

ذلك بل ليعبد الله عز وجل في أرضه ، وأنه إذا رآه على باطل مقته في ذات الله تعالى ، واستوفى حق الله تعالى منه ، كما روي أن عمر جلد ابنه في حد فمات ، وكان يقول له عند مساق الموت : إذا لقيت الله فأخبره أنَّ أباك يقيم الحدود .

* وكذلك الفتنة في جاره فإنه مأمور بحفظه وأن لا يسلمه ، ثم إنه مأمور بأن لا (١٨٥/ب) يمنعه من حق عليه ، ولا يقره على ظلم غيره ، إلا أن هذه الأشياء كلها أخبر حذيفة عن النبي ﷺ أنها يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأخبر أن المتخوف شره من كل هذه إذا وقع الإنسان فيه ، فإنه يكفره الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن هذه حسنات أخبر الله عز وجل أنهن يذهبن السيئات .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن السائل إذا سأل عن مسألة من النطق المحتمل لمعنيين ، أتى المجيب بشرح يستغرقهما معاً لتكون إفادته لهما من غير إخلال بواحد منهما ، كما أن حذيفة لما ذكر الفتنة أتى بفتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ، ثم اتصل الحديث بذكر الفتنة الكبرى التي تموج موج البحر ، وقوله : «**يكفرها الصيام والصلاة**» بالألف واللام ، إنما يعني به الصيام المفروض والصلاة المفروضة ، فلا يحتاج الإنسان أن يعيِّن لذلك مكفراً غير ذلك ، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال : صيام وصلاة . وفي تقديمه الصيام على الصلاة ها هنا معنيان : أحدهما أنه اتسق القول منْ أجل أن الأخذ في الكلام أن يكون الوقوف على المترادف وهو ما ترادف فيه الساكنان الألف والهاء ، ولذلك جاء في الكلام كثير الصوم والصلاة ، فقدم الصوم لأنه أخف على اللسان ، والقرينة على الإطلاق يراعى فيها الأخف من القول .

* والوجه الثاني : أن استعمال الصوم في الكفارات أكثر من غيره ككفارة اليمين والظِّهار ، وفي محظورات الإحرام وغير ذلك .

* وفيه أيضاً من الفقه حسن السؤال ، فإنَّ السائل إذا سأل عن أصل فأجاب المسؤول بأصل غير المسؤول عنه ، فإن السائل المتأدب لا يبدؤه بالقطع عليه ، ولكن يتركه حتى يتم حديثه فيستفيده غيره وينتفع به من سمعه .

* وفيه أيضاً (١٨٦/أ) من الفقه أن عمر سكت له حتى انتهى كلامه ثم قال له : «**ليس هذا أريد**» ولم يقل له ليس هذا أردت ، فيجوز أن يكون معنى كلامه ليس هذا أريد بعد أن سمعت ذلك الأول .

* وقوله «**إنما أريد التي تموج موج البحر**» التي ها هنا اسم موصول وهي صفة لموصوف محذوف وهو ذكر الفتنة التي تقدم ذكرها .

* وقوله «**تموج موج البحر**» أي موج خطر ، لأن البحر موجه مغرق مهلك لسعة سواحله واشتداد الريح في أرجائه ، وغمورة مائه ، وبعد قعره ، فشبه عمر رضي الله عنه الإسلام بالبحر إذا قعد هو منه وكانت موجاته متفرقة مهلكة .
فقال له حذيفة : «**مالك ولها**» يعني ما سؤالك عنها ؟ أي مالك ونبش ذكرها ؟ إنَّ بينك وبينها باباً مغلقاً .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المسألة إذا كانت تتعلق بذكر فتنة أو خبر ملحمة فإنه يشار فيها بالإشارة والرمز ، ألا ترى إلى قول عمر لمّا قال له حذيفة : «**إن بينك وبينها باباً مغلقاً**» قال له أيكسر الباب أم يفتح ؟ وإنما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله بينك وبينها ، يعني أنها لا تكون في زمانك ، فلما قال باباً مغلقاً ، يعني أن الأمر أغلق بك ، ففهم عمر وسأله عن الباب وهل يكون فتحه بالموت علي معنى فتح باب الروح أم يكسر ، ومعنى الفتح أنه يفتح الغلق من حيث أغلق مع سلامة الباب ، وبالكسر ينهدم الجثمان في غير موضع الغلق ، فكأنه استفسره عن موته أو شهادته فقال له : يكسر ، فعرف أنها الشهادة ، ثم قال ذلك أحرى أن لايغلق أبداً ، يعني إذا كان هذا في زمان الباب فيه من حديد وقد كسر ، فكيف به إذا كان من جنس هو دون ذلك في الصلابة ، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقته خير الأوقات التي تأتي بعده ، فإذا كان فيها الباب الحديد يكسر عن ذخائر الدين ويهجم عليه ،

فبالحريّ أن لا يغلق أبداً ، أي لا (١٨٦/ب) يكون بعد أهل وقته خير منهم .

* وفيه دليل واضح من قول حذيفة أن عمر كان يعلم ما قال وقيل له لقوله : نعم ، كما يعلم أن دون غد ليلة .

* وقوله : «حدثته حديثاً ليس بالأغاليط» - الأغاليط جمع أُغلوطة ، والمعنى ليس فيه ما يغلط .

* وفي الحديث جواز أن يكتم العالم بعض علمه إذا كان في مثل هذا الأمر قصداً للمصلحة كما فعل حذيفة ، فإنه لم يكن حدث بهذه الفتنة إلاّ على سبيل التورية والتعريض .

* وفيه أيضاً دليل على حسن أدب السائلين للعالم ، وأن لا يتهجموا عليه بل يتهيبونه كما فعل هؤلاء مع حذيفة ، فإنهم هابوا أن يسألوه عن الباب حتى وصوا عليه مسروقاً ، فسأله فقال : عمر ، وكان كما ذكر .

- ٣٩٠ -

**الحديث الرابع :**

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «أَحْصُوا لي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ ؟» قَالَ : فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ! أَتخَافُ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ مَابَيْنَ السِّتّمائَةِ إلى السبعمائةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُم لَا تَدْرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا ، قَالَ : « فَابْتُلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَايُصَلِّي إلَّا سِرًّا»[٣٥٤] ] .

* فيه من الفقه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَوَّز على مَنْ يلفظ الإسلام أن لا يكون صادقاً بباطنه كما ظهر على نطقه .

---

(٣٥٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/أ ، رواه البخاري ٣ : ١١١٤ رقم ٢٨٩٥ في الجهاد ، باب كتابة الإمام الناس ، مسلم ١ : ٦٣١ رقم ١٤٩ في الإيمان ، باب الاستسرار بالإيمان للخائف ، ابن الأثير ١٠ : ١٠٠ رقم ٧٥٧٠ في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف .

* وقوله : «أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة والسبعمائة» فقال : «إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبْتَلوا» أي تختبروا ، فلا يعني وقت الاختبار إلا المؤمنين خاصة .

* وقوله : «فابتُلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً» تحقيق لما ذكره رسول الله ﷺ .

- ٣٩١ -

الحـديث الخــامس :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاك»[٣٥٥] ] .

* قال أبو عبيد : الشوص هو الغَسْل ، وكل شيء غسلته فقد شصته[٣٥٦] .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن السواك تطهر به الأسنان مالا يبلغ الماء في تطهيره مبلغ السواك ، لأن الأسنان على ما خلقها الله تعالى عليه من الرتل في تدوير انتظم بتعددها فكان ما (١٨٧/أ) يتخلف من الأغذية إذا لحج فيما بين السِّنَّيْنِ أو فيما بين الثلاثة ، والأسنان على ما يتراقى إليها من الأبخرة المتصاعدة من البطن على وهجه وحره فيجففه بسرعة فتلحج لحجاً لا يزيله الماء ولا الأصبع ، حتى يشوص الرجل فاه بعود من أراك أو خرقة فتبلغ في تطهيره ذلك المبلغ المطلوب ، وإنما تطهير الفم من ذلك سنة مؤكدة مستحبة ، فإن صلى مصلٍّ من غير تسوك أجزأته صلاته إلا أنه تفوته الفضيلة . والسر فيه أن تطيب طريق القرآن ؛ فإن الخلوف قد يجتمع منه ما يؤذي ريحه ، والملائكة يدنون من الآدمي وقت تلاوة القرآن زيادة دنو حتى

---

(٣٥٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/أ ، رواه البخاري ١ : ٣٠٣ رقم ٨٤٩ في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ١ : ٩٦ رقم ٢٤٢ ، وفي الوضوء ، باب السواك ١ : ٣٨٢ رقم ١٠٨٥ وفي التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، مسلم ٢٢٠ رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب السواك ، ابن الأثير ٧ : ١٧٦ رقم ٥١٧٤ في السواك .

(٣٥٦) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١ : ١٥٨ .

جاء في الحديث (إذا قرأ القرآن مَنْ كان قد بدأ بالسواك جعل الملَك فمه على فم القارىء فلا يخرج من فيه كلمة إلا التقمها الملك ، فإذا قرأ القرآن بغير سواك تباعد عنه ) وذلك أن الريح التي يتنفس بها الإنسان هي حاملة القرآن في خروجه ، فإذا ترك في الفم ما يفسد الريح تأذى الملَك ، وتأذى القارىء ، وتأذى مَنْ يقربه من الآدميين ، وإذا استاك فقد نجا من ذلك كله .

* وفيه أن السواك يقطع البلغم الذي يتغير به اللسان في الفم ويجلو فم المعدة ويشد اللثاة ويقوي الأسنان ، وكل هذه من المعاون في تجويد القراءة وتمكين الحروف وأن يخرج كل حرف من مخرجه ناصعاً صادقاً غير ملبس بحرف آخر ؛ فلذلك كان رسول الله ﷺ يلهج بالسواك ويأمر به ولا سيما عند القيام إلى الصلاة ، وقيامه من الليل ، فإنه في هذين الوقتين آكد ، وهذا لأن الآدمي في منامه ينطبق فمه فيكون ما يجتمع في الفم من الأبخرة المتراقية غير المنفذة والبلاغم المضرة للأسنان أكثر ، فإذا قام من الليل كان إلى ذلك أحوج .

- ٣٩٢ -

**الحـديث الســادس :**

**[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيتُ فَقَالَ : «أُدْنُه» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ . فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .**

**وفي رواية : (١٨٧/ب) كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشعريُّ يُشَدِّدُ في البَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ ويقولُ : «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشديدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُ عِندَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»[٣٥٧] ] .**

(٣٥٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/أ ، البخاري ١ : ٩٠ أرقام ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ في ←

* في هذا الحديث من الفقه جواز البول في السُباطة ، وجواز البول قائماً أيضاً . إلا أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة في مكان آخر فقال : «بال رسول الله ﷺ قائماً لمرض كان بمَأْبِضَيْهِ» وقيل : كان جرحاً ، وقد قيل : إنه فعل ذلك تداوياً .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه استدنى حذيفة في ذلك الوقت حتى كان عند عقبه فقيل : إنه فعل ذلك للاستتار كما يستتر بالشجر إذا كان في الصحراء فلما لم يكن عنده في السُباطة شيء يستتر به استتر بحذيفة .

ولكن أرى أن حذيفة لما دنا إلى رسول الله ﷺ ليستتر به فما هو إلا أن حذيفة ولى ظهره إلى رسول الله ﷺ واستقبل بوجهه المكان الذي يخشى منه النظر فيكون حارساً ساتراً ، وإن كان لإزالة الوسواس فإنه مقصود في هذا المقام أيضاً ، لأن حذيفة قال : «فتنحيت» فقال «أُدْنُه» فَدَنَوْتُ حتى قمت عند عقبيه . والعقبان مما يلي ظهر الرجل وذلك أن حذيفة لما بَعُد في مثل ذلك الموضع لم يكن لبعده فائدة إلا مجرد الوسواس ، فإن رشاش البول لا يتراجع من الآدمي إلى ما وراء عقبيه ، فكان تباعد حذيفة مجرد وسواس فقط ، فأدناه رسول الله ﷺ ليعلِّمه ، ويعلم كل مَنْ يتصل هذا الحديث به أن التنطع والتدقيق في الاحتراز من النجاسة إلى الحد الذي يطاوع فيه الوسواس فيتنحى لأجله إلى موضع لا يخاف أن تصله فيه النجاسة ، أو يبعد الرجل ولده أو يتنزه عن أن يعالج مريضه أو يأنف من والده الكبير أو والديه أو غير ذلك ، أن هذا من الشيطان ، فاستدناه ﷺ لذلك (١٨٨/أ) .

---

← الوضوء ، باب : البول قائماً وقاعداً ، وباب : البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط ، باب : البول عند سباطة قوم ٢ : ٨٧٤ رقم ٢٣٣٩ في المظالم ، باب : الوقوف والبول عند سباطة قوم ، مسلم ١ : ٢٢٨ رقم ٢٧٣ في الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، ابن الأثير ٧ : ١٢٦ رقم ٥١٠٦ في البول قائماً .

(سباطة) السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما ، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثالاً يَخُدُّ فيه البول ولا يرتد على البائل . أعلام الحديث ١ : ٢٧٨ .

قال ابن الأثير : وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مواتاً مباحة النهاية ٢ : ٣٣٥ .

ويشهد لهذا أن حذيفة لما ذُكر له تدقيق أبي موسى في التحرز من النجاسة ، وأنه كان يبول في قارورة فقال : **لوددت أن لم يشدد هذا التشديد** ، فاستدل بالحديث في مقام جعله حجة على مَنْ ذهب به التدقيق ذلك المذهب .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ في تلك الحالة اكتفى بالحجارة في الاستجمار ، إذ لا يتصور استعمال الماء للقائم في مثل ذلك المقام ، وأنه إنما اكتفى بالاستجمار ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في هذا الحديث ، ولكن مفهوم الكلام يدل عليه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الإنسان إذا قضى حاجته ، أو بال في سباطة غيره جاز ذلك ، ألا تراه يقول : «**أتى سباطة قوم**» ولم يذكر أنه استأذنهم .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه الزبل والنجاسات فإنها لا يحرم استعمالها في إلقائها في الصحارى ، فإن هذه السباطة إنما تستعمل لتعد لإطعام الشجر أو النخل والمزارع ، فلو كان وقوع النجاسة فيها يحرم إلقاؤها تحت النخل أو الشجر لما فعله رسول الله ﷺ .

* وفي هذا الحديث ما يدل على مسح الخفين للمقيم لأنه قال «**أتى سباطة قوم ثم بال ومسح على خفيه**» وهذا لم يكن في سفر .

- ٣٩٣ -

**الحـديث السـابع :**

**[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «لَيَرِدَنَّ عَلَى حَوضِي أقْوامٌ ثُمَّ يَخْتَلِجونَ دُوني ، فَأَقُولُ : «أصْحَابِي» . فَيُقَالُ : «إنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**[٣٥٨] ] .

(٣٥٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري تعليقاً ، ٥ : ٢٤٠٥ رقم ٦٢٠٥ ، في الرقاق ، باب الحوض ، وقد وصله ، مسلم ٤ : ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، ابن الأثير ١٠ : ١٠١ رقم ٧٥٧١ في ورود الحوض .

* هذا الحديث لا ينصرف إلا إلى مَنْ ارتد عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ كالذين منعوا الزكاة جحداً لوجوبها .

* وهذا مما يدل على أن ردتهم كانت بعد رسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ تركهم على ماتركهم عليه فلذلك قال «أصحابي» حتى اختلجوا دونه . فقيل له : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، ولا يؤثر في هذا التأويل ما رُوي عنه ﷺ أنه قال : «تُعرض عليَّ أعمال أُمّتي» إذ هؤلاء بالردة خرجوا عن أن يكونوا من أمته .

- ٣٩٤ -

**الحـديث الثـامن :**

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ (١٨٨/ب) أَحَدَهُما ، وأنَا أنْتَظِرُ الآخَرَ .

حَدَّثَنَا أنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أثَرُها مِثْلَ أثَرِ الوكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أثَرُهَا مِثْلَ أثَرِ الْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ . فَنَفِطَ ، فَتَراه مُنْبترا ، وَلَيْسَ فيهِ شَيءٌ - ثُمَّ أخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، فَلا يَكَادُ أحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أجْلَدَهُ ، مَا أظْرَفَهُ ، مَا أعْقَلَهُ ! ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ . وَلَقَدْ أتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبالِي أيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُه ، وإنْ كَانَ نَصْرانياً أو يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عليَّ سَاعيه ، وأمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إلاَّ فُلاناً وفُلاناً»[٣٥٩] ] .

(٣٥٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٥ : ٢٣٨٢ رقم ٦١٣٢ في الرقاق باب رفع الأمانة ، ٦ : ٢٥٩٦ رقم ٦٦٧٥ في الفتن باب إذا بقي حثالة من الناس ص ٢٦٥٥ رقم ٦٨٤٨ ، وفي الاعتصـام بالكتـاب ١ : ١٢٦ ، وأخرجـه مسلم ١ : ١٢٦ رقم ١٤٣ في الإيمان ، باب رفع الإيمان والأمانة ، ابن الأثير ٢ : ٣٢٠ رقم ١٠٢ في الأمانة .

* في هذا الحديث مِن الفقه أن رسول الله ﷺ تحدث مسئولاً وتحدث مبتدئاً . وقوله : «حدثنا رسول الله ﷺ حديثين» يعني حديثاً واحداً يشتمل على أمرين : ماض ، ومستقبل .

* وقوله : «قد رأيت أحدهما» . وهو قوله أن الأمانة نزلت في جذْر قلوب الرجال . قال أبو عبيد : والجذر الأصل من كل شيء . ويقال : (بفتح الجيم وكسرها) . وقال يحيى بن محمد رضي الله عنه : وكذلك جذر الحساب فإنه أصله ، نحو اثنين فإنها جذر لأربعة وثلاثة جذر لتسعة ، والأربعة جذر لستة عشر والخمسة جذر لخمسة وعشرين ، وكل عدد ضربته في نفسه فارتفع منه عدد سمي المرتفع مآلاً ، وسمي ذلك العدد المضروب جذْراً وما اصطلح أرباب الحساب على تسميته الجذر إلا لأنَّ الجذر هو الأصل .

* وهذا الحديث يدل على أن الله عز وجل أنزل الأمانة (١٨٩ / أ) في أصل قلوب الرجال ثم أنزل القرآن ليصادف نزول القرآن قلوباً قد سبقت إليها الأمانة ؛ لأن قلوب الرجال للقرآن مصاحف أمانات ، فلما سبقت إليها الأمانة صلحت حينئذ أن تستودع القرآن ، وأن يصير أهلها حَمَلَةً له مبلِّغين ما نزل منه .

* وقوله : «فعلموا من القرآن وعملوا من السنة» ويعني هذا أن القرآن والسنة من أشد الأمانة وأكملها لأن المستودع للقرآن والمستودع للسنة أمين الخلائق إلى يوم القيامة فهو مستودع ما يحقن به الدماء أو تسفك ، وتصان الفروج أو تستباح ، وتعصم الدماء أو تُزال عنها العصمة .

* ويدل على هذا أيضاً أنك إذا آئتُمِنْتَ على القرآن والسنة فبالحريِّ أن تُؤتَمَنَ على مادون ذلك .

* وقوله : «ثم حدثنا عن رفع الأمانة» . لما كانت الأمانة في قلوب الرجال مختلفة الأسباب كان كل ما كان منها لله سبحانه خالصاً فهو الذي يرتفع ، وكل ما كان منها لغير الله فهو الذي يرتفع بارتفاع سببه ، فمَنْ كان أداؤه للأمانة بين الناس ليأتمنه الناس فذلك الذي إذا زال الناس الذين كان يؤدي الأمانة لأجلهم انقطع

السبب الذي كانت الأمانة تنبع من قلبه لأجله ، فينام فيصبح وقد قبضت الأمانة من قلبه .

* وقوله : «**فيبقى أثرها كَأَثَرِ الوَكْتِ**» والوكت : الأثر ، نحو تأثر البشرة إذا انتفط منها مكان الإرطاب ، فقال بشر موكِت (بكسر الكاف) والمعنى أن ذلك يبدو عليه ويستشف منه ولا يخفى من حاله فيكون أثره فيه كأثر الوكت .

* ثم قال : «**وينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه**» يعني ﷺ أن الرجل إذا كان يؤدي الأمانة رعاية لشخص فمات ذلك الشخص أو ذهب ما بينه وبينه فينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه لانقطاع سببها ، فيصبح وقد بدا ذلك على حالة وظهر عليه ليكون (١٨٩/ب) أثره كالمجل ، والمجل : أثر العمل في الكف . فقال : مجلت يده ، فأراد ﷺ أن الحال تبين من الظاهر لا من الباطن كجمر دحرجته على رجلك أي أنه أخذ من ظاهر الجلد لا من باطنه فرآه منبتراً أي منقطعاً على هذا الشبه . ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله أي أن ذلك يبدو عليه من ها هنا ومن ها هنا من مواضع متغايرة لأن كل واحد من الناس يستشف ذلك عليه من جهة .

* وقوله : «**فيقال ما أجلده**» ما أظرفه !! أي أنه كانت جلادته وظرفه لغير الله ولم يكن في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، والظريف : فعيل من الظرف ، والظرف الوعاء ، فكأن الظريف وعاء للآداب ، والأمانة باطن محض وسر صرف ، فهي إذا خلا منها الظرف لم يغنه ما أوعي فيه من غيرها .

* فقال حذيفة حينئذ : «**لقد أَتَى عليَّ زمانٌ ما أُبالي أيُّكُمْ بايَعْتُ**» يعني أن الإيمان كان في ذلك الزمان شائعاً عاماً في زمن رسول الله ﷺ فأمَّا الآن فإنه لما قَلَّ الإيمان قلت الأمانة التي هي لله ، فلا أبايع إلاَّ فلاناً وفلاناً ممن بقي على ذلك الطراز الأول ، يؤدون الأمانة لله عز وجل .

* واعلم أن المبايعة إن كانت يداً بيد فلابد لها من الأمانة التي يزول معها الغش ، وإن كانت نسيئة لم يُسْتَغْنَ عن الأمانة التي يصدق فيها صاحب النسأ في المدة

المضروبة في جنس ما يؤدي . ولا أرى حذيفة أتى من معاملة عموم الناس حذراً على ماله فقط بل حذراً على دينه من أن عموم الناس غير متحرجين في بياعاتهم ومعاملاتهم ، وأنهم ربما يعقدون العقود الفاسدة أو يعاملون المعاملات التي ليست جائزة ، فمنعه ورعه وفقهه بعلوم البياعات وتجنب الربا من المعاملة للناس على الإطلاق ، وإذا كان هذا في زمن حُذَيفة فكيف به في زماننا هذا ؟! (١٩٠/أ) إلا أن ظاهر الشرع جواز معاملة الناس وحمل أمرهم على الأجمل إلى أن يتيقن في بعضهم ما يكره .

والذي رآه حذيفة في ذلك هو الأحوط ، فأشار إلى مذهب الورع ولم يجعل ذلك حتماً على الناس .

* وقوله : «وإن كان مسلماً رده عليَّ دينه» أي على إيمانه . وهذا يدل على أن المؤمن يرده دينه كما يرد الذِّمِّيَّ ساعيه ، فمن لم يجد من دينه ما يرد حقوق الناس فليتهم إسلامه .

* وقوله : «وإن كان معاهداً رَدَّه علي ساعيه» يعني عامله الذي يأخذ منه الجزية فيكون مستطيراً عليه .

* ومدار هذا الحديث هو التنبيه على أن الأمانة التي تثبت وتنفع في الدنيا والآخرة هي التي كانت لله ومن أجل الله ، وأن الأمانة التي يستعملها الناس لأجل الناس ولحراسة معايشهم ولحفظ أقوالهم بين الناس ، ولصلاح دنياهم ، فإنها هي التي تقبض من قلوبهم وترفع لارتفاع أسبابها ، ولانقضاء ما كانت لأجله ، فأما ما كان منها لله تعالى ، فإنه لا يزول لدوام الله سبحانه وتعالى .

- ٣٩٥ -

**الحديث التاسع :**

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» .

وفي رواية : «نَمَّامٌ ، والقَتّاتُ : هو النَّمّامُ»[٣٦٠] ] .

* قال أبو عبيد : يقال فلان يقت الأحاديث قتًّا أي يَنِمُّها[٣٦١] .

* وفيه من الفقه أن المسلم أخو المسلم ، وقد يكون من الأخ على أخيه في وقت ضجره أو غضبه أو حال يستنزل فيها الحلم للكلمة ، فإذا نقلها الناقل إلى من قيلت عنه ، ولم يُعيِّن له الحال التي هاجتها ، والصورة التي أثارتها ، كان ذلك الناقل ساعياً في إفساد الحال بين عباد الله عز وجل .

* ولا يسمى قتاتاً إلا إذا نقل الخبيث من القول ، فأما إذا نقل القول الصالح والكلم الطيب كان مصلحاً لا قتاتاً .

* وهذا المعنى لا يشتمل كل ناقل ؛ فإن من الناقلين من يسمع الكلمة من البدعة فيؤديها إلى مَنْ يزجر عنها ، أو يسمع الكلمة من الغيبة فيؤديها إلى مَنْ يرجو عنده (١٩٠/ب) إطفاء ما يطلع من شررها إلى غير ذلك . فإن ذلك لا يكون قتاتاً بل يكون مصلحاً .

* وفي هذا المعنى أن الجنة دار الأُلفة يرفع فيها الغل من القلب ، فإذا كان في الناس مَنْ جُبل على تفريق الأُلفة لم يكن من الصالحين لدخول الجنة لأن حالها ينافي حاله .

- ٣٩٦ -

الحديث العاشر :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « جَاءَ أَهْلُ نَجْرانَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا يَارَسُولَ الله ابْعَثْ

---

(٣٦٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٥ : ٢٢٥٠ رقم ٥٧٠٩ في الأدب ما يكره من النميمة ، مسلم ١ : ١٠١ رقم ١٠٥ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة ، ابن الأثير ٨ : ٤٥٠ رقم ٦٢٢٠ في الغيبة والنميمة .

(٣٦١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ١ : ٢٠٣ .

إلَيْنَا رَجُلاً أمِينًا . فَقَالَ : « لأَبْعَثَنَّ إليكُم رَجُلاً أمِيناً حَقَّ أمِينٍ » قَالَ : فاسْتَشْرَفَ النَّاسُ لَها ، قَالَ : فَبَعَثَ أبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ »[٣٦٢] ] .

* في هذا الحديث أن من توفيق أهل البلدة أن يلتمسوا عاملاً عالماً يعلمهم أو أميراً يقوّم زيغهم ، ألا ترى أهلَ نجران كيف طلبوا من رسول الله ﷺ رجلاً أميناً ؟

* وفي هذا الحديث أيضاً أن الرجل قد يكون أميناً ولا يكون حق أمين ، فقوله «حق أمين» يعني أنه حقيق بالأمانة مبالغ فيها .

* وقوله : (فاستشرف الناس لها) أي رفعوا رؤوسهم ينظرون مَن المخصوص بهذه الصفة كالمتعجبين ، ولم يكن هذا منهم رغبة في حمل الأمانة ، ولكن رغبة في صفة النبي ﷺ .

- ٣٩٧ -

الحديث الحادي عشر : يجمع أحاديث :

[ عَنْ رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أنَا وَعُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو إلى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : حَدِّثْني بمَا سَمِعْتَ منْ رَسولِ الله ﷺ في الدَّجَّالِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إنَّ مَع الدَّجَّالِ إذَا خَرجَ مَاءً ونَاراً ، فَأمَّا الذي يَرى النَّاسُ أنهُ نَارٌ فَهُو مَاءٌ بارِدٌ وَأمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أنَّه مَاءٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمنْ أدْرَكَ ذلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذي يَرى أنَّه نارٌ ، فَإنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ بارِدٌ» .

قَالَ حُذَيْفَةُ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إنَّ رَجُلاً ممن كَانَ قَبْلَكُمْ ، أتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ

(٣٦٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٣/ب ، رواه البخاري ٣ : ١٣٦٩ رقم ٣٥٣٥ في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب أبي عبيدة الجراح رضي الله عنه ، ٤ : ١٥٩٢ رقم ٤١١٩ ، ٤١٢٠ ، وفي المغازي ، باب قصة أهل نجران ٦ : ٢٦٤٩ رقم ٦٨٢٧ وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته ، مسلم ٤ : ١٨٨٢ رقم ٢٤٢٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي عبيدة الجراح ، ابن الأثير ٩ : ٢١ رقم ٦٥٤٢ ، في فضائل أبي عبيدة بن الجراح .

رَوْحَهُ ، فقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ ، قَالَ : مَا أعْلَمُ شَيْئاً ، غَيْرَ أنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ في الدُّنْيَا ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ ، وأتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ ، فَأَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ (١٩١/أ) فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ ، أوْصَىٰ أهْلَهُ : إذَا أنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لي حَطَباً كَثِيراً ، جَزْلاً ، ثُمَّ أوْقِدُوا فِيهِ نَاراً ، حتَّى إذَا أكلَتْ لَحْمِي ، وَخَلَصَتْ إلى عَظْمِي ، وامْتُحِشْتُ ، فَخُذُوها فاطْحَنُوهَا ، ثُمَّ انْظُروا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ الله تعالى إليهِ فَقَالَ لَهُ : « لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : خَشْيَتُكَ . قَالَ : فَغَفَرَ الله تَعالَىٰ لَهُ » .

فَقَالَ عُقْبَةُ : « وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقولُ ذَلك وكَانَ نَبَّاشاً » .

وفي رواية أخرى عَنْ حُذَيْفَةَ ، أنه عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ في الدَّجَّال : « إنَّ مَعَهُ مَاءً ونَاراً ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاؤُهُ نَارٌ . فَلاَ تَهْلِكُوا » .

قَالَ أبُو مَسْعُودٍ : وأنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

وفي رواية عن حُذَيْفَة أنَّه ﷺ قَالَ : لأنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أعْلَمُ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهْران يَجْريَانِ ، أحَدُهُمَا : رَأيَ العَيْن أبْيَض ، والآخَرُ رَأيَ العَيْنِ : نَارٌ تَأَجَّجُ فَإمَّا أدْرَكَنَّ أحَدٌ فَلْيَأْتِ الَّذي يُرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأسَهُ فَيَشْرَبَ منه فإنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَإنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ العَيْنِ عَلَيْها ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ ، مَكْتُوبٌ بيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ »[٣٦٣] ] .

* في هذا الحديث أنه يكون على ظاهر نطقه ، وأنه مع ظهور الدجال يكون معه نار وماء على ما ذكر رسول الله ﷺ .

* ومعنى الدَّجَّال في اللغة : أنه من الدَّجْلِ ، وهو تغطية الحق بالباطل .

---

(٣٦٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٢/أ ، ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٦٠٨ رقم ٦٧١١ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، ٣ : ١٢٧٢ رقم ٣٢٦٦ وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ص ١٢٨٣ رقم ٣٢٩٢ في حديث الغار ، مسلم ٤ : ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ رقم ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥ في الفتن باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ابن الأثير ١٠ : ٣٥٠ رقم ٧٨٤٢ في الدجال . (ظفرة) هي جلدة تغشى البصر ، وقال الأصمعي : لحمة تنبت عند المآقي .

* يقال : سيف مدجل إذا طلي بالذهب ، وبعير مدجل إذا طلي بالقطران .

* والدجال هو الذي يغطي الحق بالباطل ، فإذا تسلط ذلك الشخص واستولى كان معه من الدنيا وشهواتها ولذاتها ، ما هو في المعنى كالنهر الجاري ، ويكون عنده من العذاب والمساءات ما هو كالنار ، فكل من شرب من ذلك النهر الذي في يده من شهوات الدنيا ولذاتها التي منبعها الحرام ، والتلبيس والباطل ، فالشارب يظن أنه قد شرب ماء من حيث الصورة وإنه نار من حيث المعنى ، كما أن ما (١٩١/ب) عنده من العذاب والمساءات للمؤمنين ، مَنْ صبر عليها واحتمل أذاها فإنها وإن كانت ناراً من حيث الصورة فإنها هي الجنة من حيث المعنى .

* وأما قوله في الحديث الآخر : أتاه المَلَك ليقبض روحه فقال : «هل عملت خيراً ؟» يدل على أن العبد يصلح أن يحسن ظنه بالله عز وجل عند دُنو أجله ، وقد نبهه الملَك على ذلك حتى ذكّره ما كان يعمل من عمل صالح فلم يجد إلا أنه كان يُنْظِرُ المؤمنين ويضع عن المُعْسِر منهم فذكره به ، فاطمأنت نفسه إليه فأدخله الله الجنة . والحكمة في حسن الظن عند دنو الأجل أن الله تعالى عند ظن عبده ، فإذا قبض على ما ذكر من عمل صالح كان مؤنساً له ، فإذا لم يذكر عملاً صالحاً ، ورد على الله مستوحشاً .

* وأما الحديث الآخر : فقد ورد في غير هذا الموضع ، وفيه من النطق ما سيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، وليس في نطق هذا الحديث ما يخرجه عن الإيمان ؛ لأنه خاف الله تعالى فابتدع ما أمر به مخلفيه أن يحرقوه ويذروه في الريح ، عقوبة عاقب بها نفسه من مخافة الله عز وجل ، فجمعه الله تعالى ثم سأله سبحانه وتعالى عن موجب فعله ذلك ، وهو العالم به إرادة من الله تعالى أن يعلم بهذه الحال عباده ، فأخبر أنه فعل ذلك من مخافة الله سبحانه ، فغفر له ، وأدخله الجنة يعني بقوله ، فغفر الله له أي غفر له ذلك الابتداع من إحراق نفسه وتذريته في الريح ، فإن هذا لا يجوز فعله ، وإلا فهذا الرجل إنما فعل هذا لشدة خوفه ممن ثبت الإيمانُ به في قلبه تعالى جده .

* واليوم الراح : هو الكثير الريح . وقوله «كان نباشاً» فإنه استفظع ذنبه فظن أن إفظاعه في عقوبة نفسه يمحو ما كان من قبح خطيئته .

* وقوله : «على عين الدَّجَّال ظَفَرَةٌ» هذه علامة لشخص معين يرتقب ظهوره وأن بين (١٩٢/أ) عينيه مكتوباً «كافر» يقرأوه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . وهذه علامة صريحة واضحة .

* والذي أرى في هذا أن الكتابة على نحو ما جاء في التنزيل : ﴿ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ ﴾[٣٦٤] فإن المؤمن يقرأ تلك الكتابة ، فإذا كانت أعمال هذا الكافر دالة على أن الله سبحانه كتب بين عينيه أنه كافر فهو على معنى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أنَّه مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ ﴾[٣٦٥] فتكون الكتابة : قرأها المؤمنون خاصة من أحواله وأفعاله ، ولذلك قال : كاتب يفهم قراءة الحروف ، وغير كاتب إذا كان مؤمناً فيقرأه بقرائن أحواله .

- ٣٩٨ -

**الحـديث الثاني عشـر :**

**[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رسَولَ الله ﷺ عَن الخَيْر ، وكُنْتُ أسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الْخَيْر ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ من شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيه دَخَنٌ» قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنهُمْ وتُنْكِرُ» ، فَقُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أبْوابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أجَابَهُمْ**

---

(٣٦٤) سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

(٣٦٥) سورة الحج : الآية ٤ .

إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيها» ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : « نَعَمْ ! هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» ، قُلْتُ : يَارَسُولَ الله : فما تَرىٰ ؟

وفي رواية : مَا تأمُرُني إنْ أدْركَنِي ذٰلِكَ ؟ قَالَ : «تَلْزَمُ جَماعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ؟ قُلْتُ : فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ وَلاَ إمَامٌ» قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ » .

وفي رواية : «وَسَيَقُومُ فِيهِم رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أصْنَعُ يَارَسُولَ الله إنْ أدْرَكْتُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وإنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وأَطِعْ»(٣٦٧)(١٩٢/ب) ] .

* في هذا الحديث من الفقه دَليل على جَواز أن يَسأل الإنسانُ عن الشر بنية الحذر منه أو التحذير ، وظاهر هذا الحديث أن قولَهُ «بعد» ينصرف إلى مدة من الزمان ، وإن كان لا يبعد انصرافه إلى حالة الواحد من الناس فإنه قد يكون الواحد في حالة صالحة تأتيه بعدها حالة شر في نفسه ثم تأتيه بعدها حالة خير على تقليب أحواله ، فأما الظاهر من الأمر فهو ينصرف إلى الزمان ، فلو قيل إن الخير الصريح كان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان حتى جرى ما جرى من الشر الذي انتهى إلى القتل بعثمان رضي الله عنه ، وأنه أعقبه بعد ذلك الخير الذي كان في زمان عثمان رضي الله عنه من إمامته إلا أنه كان فيه من الدخن الذي ظهر واشتهر مما جرى في زمن عليٍّ من تنكر الأحوال وتزلزل الأقدام حتى جرى بين الصحابة في يوم الجمل وصفين وغير ذلك ما جرى ذلك الذي يعرف منه وينكر ، وأن بعد ذلك الخير شراً ، وهو أن الدعاة بالدين على باب جهنم ممن كان من الولاة الذين جرى منهم ما جرى في الحَرَّةِ وكربلاء والبلد الحرام .

---

(٣٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٤/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٥٩٥ رقم ٦٦٧٣ في الفتن باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة ، ٣ : ١٣١٩ رقم ٣٤١١ ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، مسلم ٣ : ١٤٧٥ رقم ١٨٤٧ في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل جال ، ابن الأثير ١٠ : ٤٥ ، ٤٦ رقم ٧٥٠٩ في الفتن .

* وقوله : «وهم من جلدتنا» أي من العرب ، وهذا يدل على ما حدث في العرب المتكلمين بلسانه ثم أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم لعلمه ﷺ أن عهده قريب يجوز أن يدركه عُمْرُ حذيفة ، وكأنَّه أشار بإمامهم إلى عليٍّ رضي الله عنه . وقوله : «فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل تلك الفرق» يعني إن كان زمن فترة ووقت مهلة ريثما ينتصب الإمام كما جرى في ليالي الشورى .

* وقوله : «ولو أن تعض بأصل شجرة» يعني أن تصبر في ذلك على الجوع .

* وفيه أيضاً أن المؤمن إذا بُلي بذلك في وقت أمير جائر من ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه لا يخرج عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فإنه (١٩٣/أ) بخروجه يزيد الفتن شراً .

## - ٣٩٩ -

## الحديث الأول من أفراد البخاري :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٣٦٨] ، قَالَ : نَزَلَتْ في النَّفَقَةِ[٣٦٩] ] .

* فيه من الفقه أن الإنسان إذا أراد الجهاد في سبيل الله فينبغي أن يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته محتسباً ما ينفقه في ذلك لله سبحانه ، ولا يخدعه شيطانه مخرجاً له اللوم في االإمساك ، ومَنْع النفقة في سبيل الله ، مَخْرَجَ التوكل ، فيظهره لعدوه حاسراً غير دارع ولافارس فقال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ يريد هذا المعنى ، فإن اضطُرّ شخص في وقت أن يلقى عدوه حاسراً ولا يمكنه لضيق الاستسلاح ، فإنه يلقاه معتمداً على الله تعالى ولا حرج عليه .

(٣٦٨) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٣٦٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/أ ، البخاري ٤ : ١٦٤٢ رقم ٤٢٤٤ في تفسير سورة البقرة ، باب (وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (١٩٥) جامع الأصول ٢ : ٣٠ رقم ٤٩٥ في تفسير سورة البقرة .

- ٤٠٠ -

الحـديث الثــاني :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : المُنَافِقُونَ الْيَومَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، قَالَ : وكَيْفَ ذٰلكَ ؟ قَالَ : «إنَّهُم كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ والْيَوْمَ يَجْهَرُونَ» .

وعنه أنَّهُ قَالَ : إنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ : فَإِنَّمَا هُو الْكُفْرُ أو الإيمانُ ، وفي رواية «بَعْدَ الإيمانِ»[٣٧٠] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كفر الكافر ، وتشكّك الشّاكّ ، ونفاق المنافق بعد رسول الله ﷺ أغلظ إثماً وأشد شراً ، فإنه قد كان الأمر في أوله وتأتاته يفقه عاقبته اللبيب ، ويعمي عن آخره الغبي ، حيث كانت وعود رسول الله ﷺ بالنصر ، وظهور الأمر لم يبلغ المدى إلى مصداقها بعد ، فأما وقد ظهر صدق وعوده وامتداد أمره كما سبق خبره به فإن مَنْ كفر بعد ذلك فهو كما قال الله عز وجل : ﴿ وَعَدَ الله الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ (١٩٣/ب) مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾[٣٧١] ] .

- ٤٠١ -

الحـديث الثــالث :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ،

(٣٧٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/أ ، البخاري ٦ : ٢٦٠٤ رقمي ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٧ ، في الفتن ، باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، جامع الأصول ١٢ : ١٩٩ رقم ٩١٥٠ في النفاق .

(٣٧١) سـورة النـور : الآيـة ٥٥ .

**دَعَاهُ فَقالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : «مَا صَلَّيْتَ» . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : «وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ» .**

**وفي رواية : « وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ الله مُحَمَّداً ﷺ**(٣٧٢) ] .

* فيه من الفقه وجوب إتمام الركوع والسجود ، وهو أن يركع حتى يطمئن راكعاً ، ويرفع من الركوع حتى يطمئن قائماً ، ويسجد حتى يطمئن ساجداً ويجلس بين السجدتين حتى يطمئن جالساً ، وإنما كان ذلك إتماماً بتوفية كل شيء من ذلك كماله ، وإلى اعتبار هذا مذهب أحمد رضي الله عنه .

* وقد قال له حُذيفة لما لم يتم ركوعه وسجوده «إنك لم تصل» ، وهذا صريح في بطلان الصلاة التي لم يتم ركوعها وسجودها .

* وفيه أيضاً أن إنكار المنكر في مثل هذا من الصلاة يُغلَّظ له لفظ الإنكار ويخشن النطق وإن آحتيج إلى أن يؤتى بشيء خارج عن الخطاب .

* وفيه : «دعاه» جيء به ، ألاَ ترى إلى حُذَيفة كيف قال : **«ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ»** .

* وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة .

* وفيه أيضاً إشارة إلى تغليظ الأمر في الصلاة حتى أن مَنْ أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها .

- ٤٠٢ -

## الحديث الرابع :

**[ عَنْ حُذَيْفَةَأنه قَالَ : مَابَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذهِ الآيَةِ إلاَّ ثَلاثَةٌ ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إلاَّ أَرْبَعَةٌ .**

(٣٧٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/أ ، البخاري ١ : ١٥٢ رقم ٣٨٢ في الصلاة في الثياب ، باب : إذا لم يتم السجود ، ٢٧٩ رقم ٧٧٥ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود . البخاري ١ : ٢٧٣ رقم ٧٥٨ في صفة الصلاة ، باب : إذا لم يتم الركوع .

يَعْني بالآية : قوله تعالى : (فَقَاتِلُوا أئمَّةَ الْكُفْرِ)[٣٧٣] .

فقالَ أعْرابيٌّ : إنَّكُمْ أصْحَابَ مُحمَّدٍ تُخْبِرُونا أخباراً ما نَدْري ما هِيَ ؟ تزعمونَ أن لاَيُنافِقَ إلاَّ أرْبَعَةٌ ، فَمَا بَالُ هؤلاءِ الَّذينَ يَبْقُرون بُيُوتَنَا ، وَيَسْرِقُونَ أعْلاقَنا ؟ قَالَ : أُولئِكَ الْفُسَّاقُ ، أجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلاَّ أرْبَعَةٌ أحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبيرٌ (١٩٤/ أ) - لو شَرِبَ الماءَ البارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ[٣٧٤] ] .

* فيه من الفقه أن حُذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وأئمة الكفر .

* وقوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إنَّهُمْ لاَ أيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ يجوز أن يكون معناه قاتلوهم حيث لا أيمان لهم عليكم ، ويجوز أن يكون : قاتلوهم إنهم لا أيمان لهم لأنهم يغدرون في أيمانهم فلا أيمان لهم .

* وقوله : «لم يبق من المنافقين إلا أربعة» يعني والعالم الله سبحانه المنافقين الذين على عهد رسول الله ﷺ .

* وقول الأعرابي : «إنكم أصحاب محمد تخبرونا أخباراً ما ندري ما هي تزعمون أن لا منافق إلا أربعة فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا - أي يفتحونها - ويسرقون أعلاقنا» أي نفيس أمتعتنا ، فإنه ظن الأعرابي أنَّ بَقْرَ البيوت وسرق الأعلاق نفاق حتى فسَّر له حذيفة وَبيَّن له أن قال : «أولئك الفساق» فأما المنافقون فلم يبق منهم إلا أربعة يعني المنافقين الذين ذكرناهم آنفا .

* وقوله : «أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لَما وجد برده» يعني من الكبر وهذا إنما ذكره حُذيفة على معنى أن الله استأصل شأفة النفاق وأظهَرَ الحق ، وأبطل الباطل بحوله وقوته .

---

(٣٧٣) سورة التوبة : الآية ١٢ .

(٣٧٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/أ ، ب ، البخاري ٤ : ١٧١١ رقم ٤٣٨١ في التفسير ، التوبة ، باب : «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمانَ لهم» ، جامع الأصول ٢/٢٣٨ رقم ٦٤٧ في تفسير سورة براءة (التوبة) .

- ٤٠٣ -

**الحـديث الخـــامس :**

**[ عَنْ حُذَيْفَةَ أنَّه قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، اسْتَقِيمُوا ، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً ، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَميناً وشِمَالاً ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً »[٣٧٥] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه أن القارىء إذا استقام فإنه يسبق غيره سبقاً بعيداً فلا يدرك شأوه غيرُه ، وأنه إن أخذ عن القرآن وحدوده يميناً وشمالاً مع كونه هو له مبلغاً ، ومن جملة حملته فقد ضل ضلالاً بعيداً إذ الهدى كله فيما هو حامله فإذا أخذ عنه يميناً وشمالاً فقد سلب الهدى وضل ضلالاً بعيداً .

* وهذا يكون تأويله (١٩٤/ب) على فتح السين من قوله (سَبقتم) فأما قوله (سُبقتم) بضم السين وكذلك رُوي لنا ، فلا أراه إلا على سبيل التحريض والبعث والحفز لهم على اللحاق بمن سبقهم من المجاهدين وذوي المقامات المشهورة في المواطن ، والله أعلم .

- ٤٠٤ -

**الحـديث الســادس :**

**[ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ » . وإذا أصبح ، وفي رواية : إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمدُ لله الَّذي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وإِلَيْه النُّشُورُ »[٣٧٦] ] .**

---

(٣٧٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، رواه البخاري ٦ : ٢٦٥٦ رقم ٦٨٥٣ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ابن الأثير ٢ : ٤٧١ رقم ٩٣٣ في قراءة القرآن .

(٣٧٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، البخاري ٥ : ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ أرقام ٥٩٥٣ ، ٥٩٥٥ في الدعوات ، باب : مايقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن وص٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٤ باب : ما يقول إذا أصبح ، ٦ : ٢٦٩٢ رقم ٦٩٥٩ في التوحيد باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ابن الأثير ٤ : ٢٦٠ رقم ٣٢٤٧ في أدعية النوم والانتباه .

* فيه من الفقه ما يدل على أن المأوى للمرء مكان طمانينته ، وأوى أي اطمأنّ .

* وقوله : «باسمك اللهم أحيا وأموت» تكون هذه الباء بمعنى «على» أي : على اسمك أحيا وأموت ، ويكون ذاكراً بنومته حال موته ، وبهبوبه حال حياته .

* ثم قال : فإذا استيقظ قال : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وذلك يدل على أنه ذكر بالاستيقاظ من النوم حال النشور في القيامة . وقوله إليه النشور يحتمل وجهين أحدهما : النشور من القبور متوجه منه إليه سبحانه . والثاني : أن النشور إليه سبحانه ولاية وعلماً .

* وأما إفراده بقوله «باسمك اللهم أحيا وأموت» ، وقوله : «الذي أحيانا» بلفظ الجمع ، فلأن في قوله «باسمك اللهم أحيا وأموت» ذكر تخصيص ، وقوله «الذي أحيانا» يجمع ذلك كل مستيقظ من نومه ، فلما كان تعميماً اقتضى الجمع .

- ٤٠٥ -

الحديث السابع :

[ عَنْ الأَسْوَدِ النَّخْعي قَالَ : كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ الله ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ : ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ ، فَقُلْنَا : سُبْحَانَ الله ، فَإِنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[٣٧٧] فَتَبَسَّمَ عَبْدُالله ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عبدُالله فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ ، فَرَمَانِي بِالْحَصَى ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ ، وَقَدْ عَرَفَ مَاقُلْتُ : لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْراً مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ الله عَلَيْهِمْ .

وفي رواية فَقَالَ : اللهم إنهم لَمّا تَابُوا كَانُوا (١٩٥/ أ) خَيْراً مِنْكُمْ[٣٧٨] ] .

(٣٧٧) سورة النساء : الآية ١٤٥ .

(٣٧٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، البخاري ٤ : ١٦٨٠ رقم ٤٣٢٦ في التفسير ، النساء ، باب : «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» ، ابن الأثير ١٢ : ٢٠١ رقم ٩١٥٥ في النفاق .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل مؤمن يُخَوَّفُ على نفسه النفاق ، وأن حذيفة لما رأى عبدالله بن مسعود في حلقته المحفوفة بالأخيار من أصحابه أراد أن يخوفهم من النفاق ، ويزيل العجب عنهم بقوله : «**لقد أُنزل النفاقُ على قوم خير منكم**» فقلنا سبحان الله إن الله عز وجل يقول : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾(٣٧٩) وهذا يدلك على ما ذكرناه ، وأنه إنما أخبرهم بذلك لما رأى حالهم حال اشتغال بالعلم وقراءة القرآن وإنها مظنة العجب ، وَتَبَسُّمُ عبدالله بن مسعود إشارة إلى أنه فهم مقصود حذيفة في قوله ذلك .

* وفيه أيضاً أن حُذَيفة رمى الأسود بن يزيد بالحصى فأتاه فقال : عجبت من ضحكه ، وقد عرف ما قلتُ : وهو يدل على ما ذكرناه .

* وفي الحديث دليل على جواز أن يدخل الرجل العالم إلى حلقة العالم ثم يعتزلها ويجلس وحده لمعنى يخصه على معنى ما فعل حذيفة أو لضيق الحلقة أو غير ذلك ولا يكون هذا إعراضاً عن العلم ولا داخلاً في قول النبي ﷺ للذي رجع عن الحلقة «**وأما هذا فأعرض عن الله فأعرض الله عنه**» .

* وفيه أيضاً دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصى .

* وفيه دليل على أن المؤمن قد تعرض له حادثة من خطيئة ثم يتوب منها ويغفرها الله تعالى له فيعود إلى حاله الحسنى .

* وفيه أن التوبة من النفاق تصح .

- ٤٠٦ -

**الحـديث الثـامن :**

**[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْنِ يَزِيدَ النَّخعي قَالَ : قُلْنا لِحُذَيْفَةَ : أَخْبِرْنَا بِرَجُلٍ قَرِيب السَّمْتِ والدَّلِّ والهَدْيِ بِرسُولِ الله ﷺ نَأخُذُ عَنْهُ قَالَ : مَانَعْلَمُ أَقْرَبَ سَمْتاً وَدَلاًّ**

(٣٧٩) ســورة النســاء : الآيــة ١٤٥ .

وَهَدْياً برسولِ الله ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ، حَتَّى يَتَوارَى بِجِدارِ بَيْتِهِ ، وَلَقَدْ عَلِمَ المحفُوظونَ مِنْ أصحابِ مُحمَّدٍ ﷺ : أَنَّ آبْنَ أُمِّ عَبْدٍ أَقْرَبُهُمْ إلى الله وَسيلةً»[٣٨٠]

* في هذا الحديث أن السمت والهدي والدَّل قريبٌ بعضه (١٩٥/ب) من بعض وهو السكينة والوقار .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن السائلين عن ذلك أرادوا أن يأخذوا ذلك عن طريق الصورة إذ هو أبلغ في الإفهام من ذكره نطقاً .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ابن أم عبد ، وهو عبدالله بن مسعود كان من أقرب الصحابة شبهاً بسمت رسول الله ﷺ في وقاره وسكينته .

* وأراد بقوله : «نأخذ عنه» يعني ذلك السمت فيما نأخذه عنه .

* وقوله : «حتى يتوارى بجدار بيته» يعني الذي نراه من دَلِّه وهَديه وسمته ظاهراً معنا فيه هو أقرب شبهاً برسول الله ﷺ ، وذلك هو الذي نراه فيما بيننا ومعنا ، فأمَّا إذا واراه جدار بيته فلا أعلمه ؛ لأن ذلك قضية يشهدها مَنْ عرفها من وراء جدار عبدالله .

* وقوله : «ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ» يعني الذين حفظهم الله من أن لا يشهدوا إلا بالحق ، وقوله : «من أصحاب محمد ﷺ» مِنْ ها هنا ليست للتبعيض وإنما هي لبيان الجنس ، فمعنى قوله : «من أصحاب محمد» أي جميع أصحاب محمد ﷺ .

* وقوله : «أقربهم إلى الله وسيلة» لا أرى الوسيلة التي عناها حُذَيفة إلاَّ القرآن العظيم .

---

(٣٨٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٥/ب ، البخاري ٣ : ١٣٧٣ رقم ٣٥٥١ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٦ في الأدب ، باب : في الهدى الصالح ، ابن الأثير ٩ : ٤٧ رقم ٦٥٨٧ في فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والسمت والدل والهدى : متقارب ، وهي بمعنى السيرة والحالة .

**الحـديث الأول من أفراد مسلم :**

**[ عَنْ قَيْس بني عبَّادٍ قُلْتُ لعَمّارِ بنِ ياسرٍ : أَرَأَيْتُم صَنيعَكُمْ هٰذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عليٍّ أَرَأياً رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ الله ﷺ ؟ .**

**فَقَالَ : مَاعَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلى النَّاسِ كَافَّةً ، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَال النَّبِيُّ ﷺ : « في أَصْحابي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً ، ثمانِيَةٌ لَايَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ ، وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَاقَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ» .**

**وفي رواية : «ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ» سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُم مِنْ صُدُورِهِمْ »[٣٨١] ] .**

* في هذا الحديث من الفقه (١٩٦/أ) قول عمار : **«لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس»** ، وقد تقدم ذكر هذا ، وأن إجماع الناس على «علي» رضي الله عنه هو بمقتضى البيعة له من المسلمين لا بوصية من رسول الله ﷺ[٣٨٢] .

* وفيه أيضاً رواية الصحابي عن الصحابي .

* وفيه أيضاً أنه قال : **«في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط»** وهؤلاء لا يكونون من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾[٣٨٣] وليس يمكن أن يفصح في هذا باسم أحد لأن حُذَيفة لم يفصح به بل يعلم أن الله عز وجل

---

(٣٨١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٦/أ ، مسلم ٤ : ٢١٤٣ رقم ٢٧٧٩ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، وابن الأثير ١٢ : ١٩٩ رقم ٩١٥١ في النفاق .

(٣٨٢) راجع الإفصاح ١ : ٢٦٠ .

(٣٨٣) سورة النساء : الآية ١٤٥ .

قد نَزَّه منه وباعَد عنه المعروفين من أصحابه ﷺ من كل من شهد له بالجنة ، ومن شهد معه بدراً أو الحديبية وَمَنْ قال فيه رسول الله ﷺ : «لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه» إلا أنه قد عينهم لأن الله تعالى يظهر في ثمانية منهم سراجاً من النار . دبيلة : هي الخُرَّاجُ العظيم يكون في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم .

## - ٤٠٨ -

**الحديث الثاني :**

[ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ : جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ(٣٨٤) ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ . فَقُلْتُ : لَيُهرَقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ . فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ : كَلَّا واللهِ ! قُلْتُ : بَلَى واللهِ ! قَالَ : كَلَّا واللهِ قُلْتُ : بَلَى وَاللهِ ! قَالَ : كَلَّا واللهِ ! إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ فَقُلْتُ : بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا تَنْهَانِي ؟ قُلْتُ : مَا هٰذَا الْغَضَبُ ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ(٣٨٥) ] .

* فيه من الفقه أن جندباً قال وحلف على ما رآه من منذرات الحال ، فيدل على أنه يجوز أن يقول الرجل ما يبينه على مُنذرات الأحوال ويحلف عليه (١٩٦/ب) بمنتهى ظنه ، إلا أنه مادام الاحتمال لغير ذلك جائزاً ، فإنَّه لا يجوز اليمين إلا على طريق اللغو التي وعد الله عز وجل أن لايؤاخذ بها ، وقد ذُكر أنها أيمان الغضب والضجر التي لايقصد بها عقد اليمين

---

(٣٨٤) (الجرعة) بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها . والفتح أشهر وأجود . وهي موضع بقرب الكوفة عن طريق الحيرة . ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه .

(٣٨٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/أ ، مسلم ٤ : ٢٢١٩ رقم ٢٨٩٣ كتاب الفتن واشراط الساعة ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وابن الأثير ١٠ : ٥٤ رقم ٧٥١٤ في الفتن .

* وقول حذيفة ما قال في ذلك ويمينه عليه ، فإنه قول صدق لأنه أسند خَبره في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ الذي لا ريب فيه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا خالف الرجل في مسألة وعنده فيها حديث عن النبي ﷺ لو قد ذكره لرجع عنه خصمه إليه وانقطع الجدال به ، فإنه يجب عليه أن يذكره . ألا ترى إلى جندب كيف قال لحذيفة : «بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك ، وقد سمعتَه من رسول الله ﷺ ولا تنهاني» فلم ينكر عليه حذيفة ذلك .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا خالف في مسألة فينبغي أن ينظر إلى مخالفه وَمَنْ هو أولاً ، فإن كان مَنْ لا يسوغ له خلافه أو هو أعلم منه ، رجع إليه . ألا ترى إلى جندب كيف قال لحذيفة : ما هذا الغضب ؟ ثم أقبل عليه - فإذا هو حذيفة بن اليمان .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الغضب قد يحمل الإنسان على الإعراض ، وأنه لا ينظر مَن حوله فينبغي له أن لايثق بنظر في حالة الغضب ، لأنه لم يعرف حذيفة حتى أقبل عليه وسأله .

- ٤٠٩ -

## الحديث الثالث :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، أنَّه قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَمَا مِنْهُ شَيءٌ إلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ . إلاَّ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ المَدِينَةِ مِنَ المَدِينَةِ(٣٨٦) ] .

(٣٨٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/أ ، اخرجه مسلم ٤ : ٢٢١٦ ، رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ابن الأثير ١١ : ٣٢٥ ، رقم ٨٨٨٣ في إخباره ﷺ عن المغيبات .

* وفيه من الفقه أن رَسول الله ﷺ أخبر حُذيفة بما سأله عنه لأنه قال : «ما منه شيء إلا قد سألته» .

* فيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ بلغ من أخبار ما مضى ومن أخبار ما يأتي وما أرسل به إلى أن تقوم الساعة . وذلك كله في القرآن العظيم ، ومحتمل أن يكون سؤال حذيفة عن تبيين مكان ذلك في كتاب الله عز وجل ، وإلاّ فهو لو كان قال لحذيفة شيئاً من العلم الذي يجب (١٩٧/أ) تبليغه إلى الأمة لم يجز لحذيفة كتمانه .

* وقوله : «إلا أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة» فإن هذا يجوز أن يكون قد ضُرب على قلبه السؤال عنه إكراماً لمدينة النبيِّ ﷺ أو إكراماً لحذيفة في أن لايسأل عما لا يجوز السؤال عنه ، وأن رسول الله ﷺ قال : إن المدينة محرمة على الدَّجَّال ، وإنَّ على كل نقب من أنقابها مَلَكاً ، وإنه لا يريدها أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ، فيكون السؤال عن مساءتها مكروهاً من حيث أنه تطريق السوء على ما لم يطرقه الله عليه .

- ٤١٠ -

الحديث الرابع :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَامَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وأَبي حُسَيْلٌ ، قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً ؟ فَقُلْنَا : مَانُرِيدُهُ وما نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَه لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِالْخَبَرِ ، فَقَالَ : انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ الله عَلَيْهِمْ(٣٨٧) ] .

* فيه من الفقه أن حُذيفة لم يمتنع عن شهود بدر إلا لعذر .

(٣٨٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/أ ، مسلم ٣ : ١٤١٤ رقم ١٧٨٧ في الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد ، ابن الأثير ٨ : ٢١٣ رقم ٦٠٤٧ في غزوة بدر .

* وفيه أيضاً جواز أن يفي الرجل المسلم بما وافقه عليه المشرك إذا كان المسلم في قبضة المشرك ، وهذا فهو على طريق الاستحباب .

* وفيه أن رسول الله ﷺ قال : نَفي بالنون الجامعة ولم يقل لحذيفة : فِ لهم بعهدهم ؛ لأنه علم أن حذيفة يقف عند ما يأمره به ﷺ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الوفاء حق للمشرك بمثل هذا العهد الجائز مظنة إعانة الله سبحانه وتعالى لقوله : «نفي لهم ونستعين الله عليهم» .

- ٤١١ -

الحـديث الخـامس :

[ عَنْ أَبِي الطُّفَيْل[٣٨٨] قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ بَعْضُ ما يكُونُ بَيْنَ النَّاس ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بالله كَمْ كَانَ أَصْحَابُ العَقَبَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ ، فَقَالَ : كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فإِن كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَشْهَدُ بالله (١٩٧/ب) أَنَّ اثْنَي عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لله وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ . وَعذَرَ ثَلَاثَةً قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ ، فَوَجَدَ قَوْماً قَد سَبَقُوهُ . فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ[٣٨٩] ] .

* فيه من الفقه أنه حكاية للصورة التي جرت وسيأتي ذكرها ، إلا أنه يدل على أن الحديث الذي رواه حذيفة في الاثني عشر منافقاً أنهم هؤلاء .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ذوي النفاق وكل مَنْ في صدره إحنة فإنه يظهر ذلك

---

(٣٨٨) هو عامر بن واثلة ، أدرك ثماني سنين من حياة الرسول ﷺ ومات سنة سبع ومائة . وهو آخر من مات من أصحاب الرسول ﷺ بمكة المكرمة . مشاهير علماء الأمصار ٣٦ .

(٣٨٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ٤ : ٢١٤٤ رقم ٢٧٧٩ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ابن الأثير ١١ : ٥٧٢ رقم ٩١٩٢ في النفاق .

في أوقات المضايق ، وعند توهم الشدة كما كشف الله عز وجل أمر هؤلاء المنافقين في يوم العقبة .

* وفيه أيضاً جواز أن يحرس الإمام الماء ، وأن يمنع أن يسبق غيره إليه لأنه هو أعرف بالمهم والأولى ، فيكون تفريقه على ما يراه ، والمساواة بين عسكره بحسب ما يستصوبه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن يستدل على نفاق المنافق بجزعه في صحبة رسول الله ﷺ حتى يسبق الماء قبل أن يصل إليه رسول الله ﷺ بعد وصاته بترك السبق إليه .

- ٤١٢ -

**الحديث السادس :**

[ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ : « إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ »(٣٩٠) ] .

* فيه من الفقه أن الجنب غير نجس ، وإنما عليه حدث يوجب الغسل ، وأن كل مائع يغمس الجنبُ يدَه فيه فإن ذلك المائع طاهر .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ أخبر في هذا بما يشتمل على مطلع الأصل الذي يكون عنه أحكام الإنجاس لقوله ﷺ : «إنَّ المسلم لا ينجس» .

* وفيه أيضاً أنه لما تحرز حذيفة من أن يدنو إلى رسول الله ﷺ وهو جنب إكراماً له ﷺ وإيماناً في حال لا يعلم بها المخلوقون ، لم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ؛ لأنه من دلائل (١٩٨/أ) الإيمان واحترام رسول الله ﷺ ، ولكنْ أعلَمَه أن المسلم لا ينجس ، ليفيده العلم وليقره على ما فعله من إيمانه بالله عز وجل واحترامه لرسول الله ﷺ .

(٣٩٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، رواه مسلم ١ : ٢٨٢ رقم ٣٧٢ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، ابن الأثير ٧ : ٣١٣ رقم ٥٣٥٣ في الجنب .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن إذا حدث له حَدَثٌ في سره فاقتضى حالاً تجدد عليه في ظاهره ، فإنه يستحب له أن يخبر بذلك صاحبه إذا كان من أبواب العلم وجواب الإفادة ، فإن حذيفة لما أخبر رسول الله ﷺ بموجب إزورراه عنه ، أفاده ﷺ مسألة ثبتت في الإسلام أصلاً إلى يوم القيامَة .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الصاحب إذا كان له من صاحبه عادة دنو واقتراب ، أو مجلس يقرب منه فاتفق له من الأمر ما يقتضي لغير تلك الحال ، فإنه متعين عليه أن يذكر الموجب لصاحبه حتى لا يسيء ظنه به ، وينسبه إلى غير ذلك .

- ٤١٣ -

## الحديث السابع :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الدَّجَّال أعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، جُفَالُ الشَّعَرِ ، مَعَه جَنَّةٌ ونَارٌ ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ »(٣٩١) ] .

* قد سبق أن الدَّجال من الدَّجْل ، والدجل في لغة العرب من التمويه . وأنه يقال : سيف مدجل ، إذا مُوِّه بالذهب ، وبعير مدجل إذا طلي بالقطران(٣٩٢) ويكون الدجل : القطع في الأرض يقال : دجل في الأرض إذا قطعها فَكِلا ذَيْنِ التفسيرين موجود في الدجال الذي حذر رسول الله ﷺ منه في غير حديث .

* وقد ذكر في هذا الحديث أنه أعور العين اليسرى ، جفال الشعر ، أي كثيره فهذا يكون شخصاً بعينه ، وقد تكون هذه العلامات في شخص له استيلاء يقطع فيه الأرض ، وله تمويه بالباطل على الحق ، ويكون معه جنة ونار . فالذي أرى وقد تقدم ذكره أيضاً أنه يكون صاحب شهوات ، ودنيا واسعة في الباطل ، فرآها الجاهل بها أنها جنة لمن نالها - وتكون هي النار في الحقيقة -

---

(٣٩١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ٤ : ٢٢٤٩ رقم ٢٩٣٤ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وابن الأثير ١٠ : ٣٥٢ رقم ٧٨٤٢ في الدجال .

(٣٩٢) انظر ما سبق حديث رقم ٣٩٧ .

فيكون لا يراها جنة إلا مَنْ حاله مثل حال مَنْ رأى قارون فقال : ﴿ يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[٣٩٣] ويرى ذلك ناراً أولو العلم الذين قال الله تعالى (١٩٨/ب) فيهم : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ ﴾[٣٩٤] ] .

* ويكون معه نار يعني من العذاب والتسلط والشدة على أهل الدين والبطش بالمتقين ما يراه الجاهل ناراً ، وهو في الحقيقة الجنة مفتحة الأبواب لمن نيل من ذلك بشيء .

- ٤١٤ -

الحديث الثامن :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمائَةِ . ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بها فِي ركْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ ، فِيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» - زاد جَرِيرٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيامِهِ»[٣٩٥] ] .

* فيه من الفقه : جواز تطويل الصلاة إذا كانت نافلة يصلي بها الرجل لنفسه أو لمن يعلم أنه يؤثر تطويلها معه ، فأما الفريضة فالمستحب له أن يوجز فيها مع إتمام ركوعها وسجودها .

---

(٣٩٣) سورة القصص : الآية ٧٩ .

(٣٩٤) سورة القصص : الآية ٨٠ .

(٣٩٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ١ : ٥٣٦ رقم ٧٧٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الواحدة السورة والسورتين والثلاثة .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا كان في صلاة فمرت به آية رحمة فشاء أن يسألها الله تعالى مغتنماً ما في القرآن من مناسبة الطلب سألها فإن القرآن وحي مجدد ، وإذا مَرَّ بآية فيها تسبيح الله تعالى فإنه يسبح الله بما رويَ في الأخبار ، وليعلم أنه في مقام كريم لا يلائمه المَطالب الدنيا ، وإذا مَرّ بآية عذاب للكافرين استعاذ بالله تعالى من مثل أن يقرأ قوله ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾[٣٩٦] فيقول الحديث المروي وهو : «اللّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمَاً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٣٩٧] ومثل أن (١٩٩/أ) يأتي قوله عز وجل : ﴿ مَّا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لله وَقَاراً ﴾[٣٩٨] فيقول ها هنا : «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك» وفي مثل قوله سبحانه في ذكر تسبيحه سبحانه وتعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ ﴾[٣٩٩] وقد سبق أن معنى قولنا : «سبحان الله» أنَّه تنزيه له عز وجل عن كل مالا يجوز عليه ، ثم يقولُ : «وبحمده» أي وبحمده سبحته ، ولذلك يقول : «سبحان الله العظيم» . وهذا فلا أراه إلا في النافلة .

* فأما الفريضة فيقصرها على أذكارها مع التفكر في كل ذكر من أذكارها ، فإنها حاوية شاملة جامعة ، وليكن في إنجازه بها مبادراً الوسواس .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز تطويل الركوع والسجود ، وهذا فإنما يستحب مع أمن الضرر فيه ، فإن خاف ضرراً يؤول إلى أذىً في سمعه أو بصره أو رأسه أو بدنه فلا يستحب له ذلك .

---

(٣٩٦) سورة غافر : الآية ٥٥ ، محمد : الآية ١٩ .
(٣٩٧) انظر الإفصاح ، الجزء الأول ، الحديث الأول من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص ٤٩ .
(٣٩٨) سورة نوح : الآية ١٣ .
(٣٩٩) سورة الأنبياء : الآية ٢٠ .

- ٤١٥ -

الحـديث التـاسع :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٤٠٠] ] .

* هذا الحديث قد صرح بأن كل معروف صدقة ، ومن ذلك بِشرُ الرجل في وجه الرجل ، وقد جاء مبينا في حديث آخر أن إرشاد الرجل إلى الطريق التي لا يعرفها صدقة ، وَأَنَّ حلمه عن السفيه إذا كان قادراً صدقة ، ويتسع هذا إلى مالا يقدر على إحصائه إلا الله سبحانه .

* وكما ينبغي أن يعتد به فاعله ، يجب أن يعتده المفعول معه ، ومن هذا الباب تصل الصدقات إلى من لا يقبل صدقة الأموال ، فإن الرجل قد يؤثر الرجل بمجلسه أو يرفعه عليه أو يقدم سؤاله قبل سؤاله أو حاجته قبل حاجته ، ويكون المحسَن إليه في ذلك غنيا لا يقبل صدقات الأموال ، فهذا الفقه في الاحتساب يجعل الصدقة مكتوبة على غني .

* ومن هذا المعروف أن يتصدق على زوجته بإعفافها كما قال ﷺ : في بُضع أحدكم صدقة ، يعني على أهله ؛ لأنه قد تشتد حاجتها ويعظم فقرها من ذلك إلى ما لايمكنها الضعف أن تذكره ولا تبدي ما (١٩٩/ب) بها من الحاجة إليه .

- ٤١٦ -

الحـديث العـاشر :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

(٤٠٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٦/ب ، مسلم ٢ : ٦٩٧ رقم ١٠٠٥ في الزكاة ، باب أن الصدقة تقع على كل معروف ، ابن الأثير ١ : ٤٢٧ رقم ٢٣٤ .

وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجَلْ ، قَالَ : تِلْكَ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ والصِّيَامُ ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : أَنْتَ : لله أَبُوكَ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ : أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ ، مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا ، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً ، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً ، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ » . قَالَ : وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً ، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ ، قَالَ عُمَرُ : أَيُكْسَرُ لَا أَبا لَكَ(٤٠١) ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ ، قُلْتُ : لَا بَلْ يُكْسَرُ . وَحَدَّثْتُهُ ، أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ ، قَالَ رِبْعِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا مَالِكٍ ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ ، قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً ؟ قَالَ مَنْكُوساً(٤٠٢) ] .

* قد تقدم في الحديث المتفق عليه من مسند حذيفة في الفتن ما تقدم(٤٠٣) .

* وهذا الحديث فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه لما رأى حذيفة قد حفظ الحديث حيث أمسك القوم قال له : «أنت ! لله أبوك» وهذا ثناء عليه .

* وقول حُذيفة : «تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير» ، الحصير المحبس ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً ﴾(٤٠٤) أي محبسا . وقوله : «عوداً عوداً» ، فأي قلب أشربها ، أي تقبلها ، نكت فيه نكتة سوداء . وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين :

---

(٤٠١) لا أبالك : كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء .

(٤٠٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/أ ، أخرجه مسلم ١ : ١٢٨ رقم ١٤٤ في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، ابن الأثير ١٠ : ٢١ رقم ٧٤٧٦ في الفتن .

(٤٠٣) انظر ما سبق حديث رقم ٤٨٩ .

(٤٠٤) سورة الإسراء : الآية ٨ .

أبيض مثل الصفا (٢٠٠ /أ) فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مُرباَدًّا كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلّا ما أشرب من هواه .

* والمجخي : المنكوس ، والمرْبادّ : شدة البياض في السواد .

* وتفسير هذا أو شرحه - والمعين الله تعالى - : أن الفتن تعرض على القلوب كعرض الحصير ، والحصير فعيل من الحصر ، وهو التضييق والحبس والشدة .

* وقوله : «عوداً عوداً» أي مرة بعد مرة ، وهذا فهو يفتن بالمثل الذي يضرب له ، وهو أن القلب تعرض عليه الفتنة ، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار ، وذلك أنه قَلَّ ما يمر على الآدمي حال إلا ويجوز أن يكون مختبراً بها ، فإذا أتته حال فتنة عرف الشيطان أنها له في الآدمي حال انتهاز فرصة واهتبال غرة فجعلها مركباً لكيده وشوكة لإشراكه ، فإن كان القلب لم يرسخ فيه الإيمان ، بل هو طافٍ عليه طفواً كطحلب على الماء ، لم يكن ما يصدم الفتنة منه ذا رسوخ ولا تمكن ، فيتزلزل للفتنة وتنقطع فيشر بها القلب ، فبقدر ما ينكشف من القلب لها ينكت فيه نكتة سوداء من ذلك الحيز الذي دخلت الفتنة فيه منه ؛ لأن القلب يشتمل على معان ، فإذا جاءته الفتنة من معنى من تلك المعاني فأشربها اسْودَّ ذلك الموضع الآخر ، فلا يزال هكذا حتى يسود قلبه كله من جميع جوانبه ، وتصوير ذلك أنه لو علق مصباح في زجاجة ، وكانت الزجاجة صافية من نواحيها كلها ، فإنها تضيء من جميع جهاتها ، فلو صادفها من جانب من جوانبها دخان ، وتكرر عليها ، ولم يُمَط عنها فإن ذلك الموضع يَسْوَدُّ فلو قد كان ذلك في جميع أجزائها لأظلمت من سائر نواحيها .

* وقوله ﷺ «يعود القلب مرباداً» أي في لونه ربدة ، وهو (٢٠٠ /ب) ما بين السواد والغبرة . وقوله «كالكوز مجخياً» يعني منكوساً يصير أسفله أعلاه يعني ﷺ أنه لا يخلص منه شيء من الأذى المحتبس فيه ، فهذا أحد القلبين اللذين وصفهما رسول الله ﷺ بقوله : «تكون القلوب على قلبين» .

* وأما القلب الآخر فهو الذي قال فيه : «**وأي قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفا ، فلا يضّرّه فتنة مادامت السموات والأرض**» فإن الفتنة إذا قابلت القلب المؤمن فأنكرها إنكاراً يستثير له إيمانه ويستجيش له تقواه بالفزع إلى ربه ، والحياء من خالقه سبحانه ، كيف عرض له مثل ذلك ، أو خطر في فكره ، واعتذاراً من جبلته البشرية وكيف يتطرق هذا عليها ، ومثله كانت حالته تلك كالانتفاض والغسل والتنقية لقلبه ولا سيما في الموضع الذي دخل على قلبه ذلك فيبيض ذلك الموضع زيادة بياض فيكون أشد بياضاً من باقي القلب كله ، وهكذا على هذا حتى يبيض القلب كله ، فيكون كالصفا فيه سراج يزهر لا يأتيه الشيطان من جهة إلا رآه ، ولا يتحرك ناهضاً إليه إلا لحظه ورأى مسالكه والأسباب التي يجعلها سلالم إلى الوصول إليه .

* وهذه الفتن فهي تعرض في العقائد والأحوال والأقوال والأفعال .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن قلب المؤمن إذا أنكر الفتنة ودفعها بنفس الإنكار ولم يحضره حجة في وقته ذلك ، بل قد كان عرف الحق معرفة شاملة ، فإن ذلك يكفيه في دفع الشبهة ، إلا أنه لو دفعها بالحجة لكان أفضل .

* وفيه أيضاً أن علامة القلب الأسود المرباد أنه لا ينكر منكراً ولا يعرف معروفاً إلا ما أشرب من هواه يعني بقوله : «**إلّا ما أُشرب من هواه**» أنه لو أنكر منكراً يوماً ما ، كان لهوى يخالطه لا لله ، وهذه القلوب كما أنها تصبغت ألوانها من الأشياء الطارئة عليها (٢٠١/أ) من خارج ، فكذلك يعرف ألوانها بأعمالها الصادرة عنها إلى الخارج ، وقد ذكر شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله تعالى أن يوسف الصديق حين هَمَّت به امرأة العزيز حدد النظر والاستدلال فرأى برهان ربه ، وحكي عن القاضي أبي يعلي الفراء[٤٠٥] - رحمه الله - أنه أشار إلى تحديد النظر والاستدلال عند كل انتباه من نوم أو إفاقة من غفلة ونحو ذلك .

---

(٤٠٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ويكنى أبا يعلى ، الحنبلي ، مفسر ، وفقيه ، وأصولي ، ومحدث ، ولد في ٣٨٠هـ ، وله المعتمد في الأصول ، والتبصرة في فروع الفقه الحنبلي ، وأحكام القرآن ، مات سنة ٤٥٨هـ ، انظر طبقات الحنابلة ٣٧٧ - ٣٨٨ .

* وأن من الفتن التي تتشربها القلوب اللهج بما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم والحكاية لما يقوله أهل البدعة والمجالسة لأهل الشك في الآخرة .

- ٤١٧ -

الحـديث الحادي عشر :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ حَوْضي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ ، وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنِّي لأَذُودُ عَنه الرِّجالَ كَمَا يَذودُ الرَّجُلُ الإبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ » . .

قَالوا : يَارَسُولَ الله وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ »)[٤٠٦]

* في هذا الحديث ذكر مقدار حوضه ﷺ .

* وفيه أيضاً أنه يذود عن حوضه مَنْ ليس من أهله ، ولا أرى ذيادَه ﷺ إلا من طريق الحمية والأنفة أن يورَد حوضُه من غير إذنه ، وأن أُولئك يردون على سبيل السرق فيكون في ذلك افتئات عليه ﷺ ، ولكونهم أيضاً نَجساً ، وإن الله قد حرمه على الكافرين ، فيكون ﷺ حارساً للماء الذي حرمه الله على الكافرين ، وليعلمنا أن الكفار مع مشاهدتهم أهوال القيامة لا ينتهون عن عوائدهم السيئة من الورود بغير إذن .

* ويدل أيضاً على أن أولئك الذين ذادهم ﷺ ليسوا من المصلين ولا من المؤمنين ، وهذا مما يحض على الوضوء وأنه لا يزال المتوضيء يغسل ظاهر وجهه ويديه ورجليه مراراً حتى يغسل الله تعالى باطنها فتقلب غرة وتحجيلا يعرف (٢٠١/ب) بها صاحبها يوم القيامة .

---

(٤٠٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/أ ، ب ، مسلم ١ : ٢١٧ رقم ٢٤٨ كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ابن الأثير ١٠ : ٤٧٣ رقم ٨٠٠٤ في ورود الناس على الحوض .

**الحـديث الثاني عشر :**

**[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فُضِّلْنا عَلَىٰ النَّاس بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفوفُنَا كَصُفُوفِ الْملاَئِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَت تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»(٤٠٧) ] .**

* في هذا الحديث ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أباح لهذه الأمة الأرض فإن صفوف أمة المسلمين ممتدة امتداداً يستدعي سعة المواضع .

* وفيه أيضاً أن اصطفاف المؤمنين في صفوفهم مقدمة اصطفافهم في قتال عدوهم ، فإنه كما يسوّى بين أعقابهم في القيام في الصلاة ، فلا يخرج منكب عن منكب ، ولا عقب عن عقب ، فكذلك يطلب من المجاهدين ، فلا يتوارى أحد بأحد ولا يتقي هذا بهذا .

* وفي صفوف الصلاة أيضاً أن الصف إذا قُوِّمَ اتَّسَعَ عليهم المكان ، فلو تقدم واحد وتأخر آخر ، لأخرج المتأخر الصف الذي خلفه ، ولضيّق المتقدم على مَنْ بين يديه في صفوفهم .

* وقوله : «**وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً**» فهذا من فضل هذه الأمة أنها لم تُقصر مساجدها على بقاع محصورة بل شرق الأرض وغربها وبرها وبحرها ، وكذلك لِعِلْمِ الله عز وجل بكثرة ظهور هذه الأمة واحتفالهم بصلواتهم وَسَّع عليهم فجعل لهم البسيطين : الماء والتراب ، يقوم هذا بدلاً من هذا متى أعوز حتى يقضوا نهمتهم من العبادة .

---

(٤٠٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/ب ، مسلم ١ : ٣٧١ رقم ٥٢٢ في المساجد في فاتحته ، ابن الأثير ٨ : ٥٣٢ رقم ٦٣٣١ في فضل النبيّ وفضل أُمته .

**الحـديث الثالث عشر :**

**[ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَضَلَّ الله عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَومُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ الله بنا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ والسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ، والْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ » .**

**وفي رِوايَة وَاصِل بن عَبْدِ الْأَعْلَى : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ[(٤٠٨)] (٢٠٢/أ) ] .**

* في هذا الحديث أن الله تعالى يكرم مَنْ يشاء بأن يدخر له ما يشاء ، فقد مَنَّ الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل لها الجمعة ، وجعل بعدها لليهود السبت ، وبعد السبت الأحد للنصارى ، فلولا أن الله تعالى ادخر الجمعة لنا لكان لنا يوم الاثنين ، ولكن الله عز وجل أبى إلا أن يجعلنا الأولين في مقام عبادته ، وإن تأخر زماننا بعدهم ، وهذا مما يدلل على أنه إذا أراد الله أن يقدم متأخراً أو يؤخر مقدماً فعل به هكذا .

* وهذه مقدمة ما يفعل في القيامة لأن القيامة يوم الجمعة .

* وقوله : «**المقضي لهم يوم القيامة قبل الخلائق**» ومن كرامة هذه الأمة أنه جعلها آخر الأمم ، وقص عليها أخبار المتقدمين ، فعرفت كل ما جرى لهم ، ولم يعرف أحد منهم ما جرى لها ، فتمم الله تعالى على هذه الأمة نعمته في فصل القضاء بينها وبينه سبحانه سراً عن غيرها ، فيقضي لهم قبل الناس كلهم حتى لايشهد أحد من الناس شيئاً من أقضيتهم إلا بعد الفراغ منه .

---

(٤٠٨) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/ب ، مسلم ٢ : ٥٨٦ رقم ٨٥٦ في الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، ابن الأثير ٩ : ١٨٤ رقم ٦٧٣٧ فضل المؤمنين والمسلمين .

الحـديث الرابع عشر :

[ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ وأبِي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يَجْمَعُ الله تَعَالَى النَّاسَ ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يا أَبَانَا ، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ أخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ خَطِيئَةُ أبِيكُمْ ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اذْهَبُوا إلى ابني إبْراهيمَ خَليلِ الله ، قَال فيَقُولُ إبْراهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ ، إنَّمَا كُنْتُ خَليلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ ، اعْمِدُوا إلى مُوسَىٰ الَّذي كَلَّمَهُ الله تَكْلِيماً ، قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ عليهِ السّلامُ فيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ ، اذْهَبُوا إلى عِيسى كَلِمة الله وَرُوحِهِ ، فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِك ، فَيأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ ، فَيَقُومُ ، فيُؤْذَنُ لَهُ ، وتُرسَلُ الْأَمَانَةُ والرَّحِمُ ، فَتَقومَانِ جَنْبَتي الصِّراطِ يَميناً وَشِمالاً ، فَيَمُرُّ أوَّلُكُمْ كالبَرْقِ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي ! أيُّ شَيءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ ؟ (٢٠٢/ب) قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إلى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمرِّ الطَّيْرِ ، وَشَدِّ الرِّجالِ ، تَجْرِي بِهِمْ أعْمَالُهُمْ ، وَنَبِيُّكُمْ قَائمٌ عَلَى الصِّراطِ ، يَقُولُ : رَبِّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ ، حَتَّى تَعْجِزَ أعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إلاَّ زَحْفًا» . قَالَ : « وَفِي حَافَّتَيِ الصِّراطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ ، مَأْمُورَةٌ تَأخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ ، وَمَكْدُوسٌ فِي النارِ» والَّذِي نَفْسُ أبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، إنَّ قَعْرَجَهَنَّمَ لَسَبْعونَ خَرِيفاً(٤٠٩، ٤١٠) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الشفاعة مما يجب الإيمان به ، وأنها كرامة لمحمد ﷺ في أمته ، وذلك أن الذنوب قد يتفاقم منها الذنب إلى أن تكون

---

(٤٠٩) في بعض النسخ : لسبعون ، وكلاهما صحيح ، أنظر النووي في شرح مسلم .

(٤١٠) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٧/ب ، ٩٨/أ ، مسلم ١ : ١٨٦ رقم ١٩٥ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة ، ابن الأثير ١٠ : ٤٨٥ رقم ٧٠١٦ في الشفاعة .

الجناية فيه لا يفي بها مقدار عمل عاملها ، ولا حد مقامه ، فإذا قابلها مقام رسول الله ﷺ وعرض جاهه في ذلك المقام المحمود ، نهض بها ، وكانت مكانته ﷺ وكريم قدره يغسل ذلك الحوب ، وهذا على ما كان فيه فإنه إظهار لجاه رسول الله ﷺ عند الأولين والآخرين ، ولا جرم أنه ينتشر كرمه وشرف مقامه حتى يتسع لأهل الجمع كلهم حين يضيق الخجل بالهداة عليهم السلام ، فإن ادم عليه السلام يبلغ منه الأمر إلى أن يعترف لذريته بأن خطيئته كانت سبب إخراجهم من الجنة فهو في خجله منهم باق ، ولقد كان قمينا أن يتدارك ذلك بأن يشفع في يوم القيامة ، ولكن رأى أن ذلك مقام يلائم من شمل أمره الكل ، وأن ذلك لا يتحقق إلا فيمن صدق المرسلين وهو خاتم النبيين ﷺ ، وأما إرسال ادم بنيه إلى إبراهيم ﷺ فإنه تلويح مشير أن الأمر يتسلسل إلى محمد ﷺ لكن بعد أن يدفعه الواحد منهم إلى الواحد حتى لا يبقى في قلب أحد شك أنه لما أرشد الأنبياء كلهم إلى محمد ﷺ (٢٠٣/أ) قام بها وقال : «أنا لها» .

* وقول إبراهيم عليه السلام : «إنما كنت خليلا من وراء وراء» أي من خلف حجاب ومحمد ﷺ آتخذ خليلا بعد أن اسري به .

* وقوله في موسى : «كلمه الله تكليما» فقوله تكليما مصدر مؤكد لقوله «كلم» ولو لم يكن الكلام فيه زيادة على الوحي لما قال لهم إبراهيم : اذهبوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليما ، إذ الأنبياء كلهم قد كان يوحى إليهم .

* وقول موسى : «لست بصاحب ذلك» علم منه وإشارة إلى أن هذا المقام هو مقام محمد ﷺ الذي وعده الله تعالى به بقوله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾[411] فكان موسى قال لست بصاحب ذلك أي أن له صاحبا اذهبوا إلى عيسى فسيرشدكم إليه ، وما كان له أن يدل هو عليه ، لأن عيسى بينهما ، فيكون غضا من عيسى ، وإنما أمرهم بقصد عيسى ليرشدهم إليه .

---

(٤١١) سورة الإسراء : الآية ٧٩ .

* وفي حديث اخر أن عيسى يدلهم على محمد ﷺ فيأتون محمدا ﷺ ، وبنفس قول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك تعيين الأمر لمحمد ﷺ .

* وقوله : «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط» يريد بهذا قيام الجد ، من قولهم قام زيد بالأمر ، وكل من أدى الأمانة فيما بينه وبين ربه وبين المسلمين ظهر خفيها وبرز كامنها ، فكان في ذلك الموطن لأنها من الايمان المحض الصرف فيدفع الله بها الجبال من الزلات والمعاصي ، وكذلك الرحم فإنها مما عظم الله تعالى شأنه ، وجعلها امرة في ذلك الموطن علما وحكمة ، فإن الرحم من الوالدين والأقربين هي في المعنى تسببت في وجود الآدميين فالله تعالى خلق عبده في ذلك فهو كما قال عز وجل : ﴿ يذروكم فيه ﴾[٤١٢] فإذا رعى الآدمي ماذرأه الله فيه وجعله إكليلا عليه من جوانبه كان ذلك من أكرم الصلات وأكثر الوسائل لمن وصلها ، كما أنه من أعظم الحوب لمن قطعها ، مثل الأمانة ؛ فإن من أداها لله عز وجل كان له الفوز العظيم ، ومن خانها وأضاعها (٢٠٣/ب) خسر الخسران المبين ، والرحم إنما اشتد الأمر في صلتها ثوابا ، وفي قطعها عقابا ؛ من حيث أن طباع الآدميين لهجة بالحسد من الأقرب فالأقرب ، والغيظ من الأدنى فالأدنى ، ولأن الأقارب قل ما يخلصون من موجبات الشر والخير في المشاركات والمحاورات والمعاملات ونحو ذلك ، فللمسلم على المسلم حق ، وللمسلم على المسلم إذا كان ذا رحم حقان ، فإذا قطعه فقد قطع حقين كما أنه إذا وصله وصل سببين أكد الأول منهما الثاني .

* ومعنى قوله : «تمر كالبرق» فإنه يجوز أن يكون التشبيه واقعا بالسرعة ، ويجوز أن يكون بالنور ، فإن الناس في ظلمة يوم القيامة ، وإنما إيمان المؤمنين ينير لهم ، فالبرق أسرع الأشياء ، ثم الريح بعده ، فمن أسرع به في ذلك الموطن عمله حمد سرى ليله ، ومن أبطأ به كان متثاقلا عن الطاعات فأبطأت به .

---

(٤١٢) سورة الشورى : الآية ١١ .

* وقوله : «رب سلم سلم» يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ يوم القيامة ، ويجوز أن يكون من قول حذيفة .

* وقوله : «فمخدوش ناج» هذا يدل على أن من يعبر على الصراط تكون عقوبته بخدش ذلك الكلوب ثم يفلت منه .

* «ومكدوس في النار» المكدوس الملقى .

* وقول أبي هريرة : «إن قعر جهنم سبعون خريفا» يعني مسيرة سبعين سنة في النزول والهبوط ، ومعنى تخصيصه بالخريف لا أراه إلا تذكير إبانة وقت انقضاء الثمر ونفض ورق الشجر ، وزوال بهجة الدنيا وزهرتها وعودها إلى القحط ، فيكون ذلك كالمذكر بهذا القول .

- ٤٢١ -

**الحديث الخامس عشر :**

**[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : وَالله ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كائِنَةٌ ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَمَا بِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي ، وَلَكِنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ (٢٠٤/أ) الله ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ : «مِنْهُنَّ ثَلاثٌ لَايَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً ، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ ، مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ» .**

**قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَهَبَ أُولئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهمْ غَيْرِي[٤١٣] ] .**

* وفي هذا الحديث ما يصدق ما ذهبنا إليه من أنه لم يكن حذيفة ليكتم علماً حَدَّثه به رسول الله ﷺ فلا يبلغه عنه ، وقد صرح بذلك في هذا الحديث .

---

(٤١٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨/أ ، مسلم ٤ : ٢٢١٦ رقم ٢٨٩١ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، ابن الأثير ١٠ : ٢٩ رقم ٧٤٨٢ في الفتن .

* وقوله : «منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا» فهذه الثلاث قد كان جرى في زمن الصحابة من قبل عثمان ، وفي الجمل وصفين مالم يكدن يذرن شيئا لولا رحمة الله ولطفه بعباده ، ولا جرم أبقت من غبراتها وعقابيلها وأدوائها في القلوب المريضة ما يستمر إلى أن تقوم الساعة إلا في حق من عصمه الله ، وحفظ قلبه منها فإن الفتن تمر عليه كقطع الليل وهو منها في عافية .

* وقوله : «ومنهن فتن كرياح الصيف» يعني برياح الصيف أنها وان اشتدت فإنها دون رياح الشتاء .

- ٤٢٢ -

الحديث السادس عشر :

[ عَنْ يزيدَ بنِ شُرَيْكٍ : قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ : « أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ الله تَعالى مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟» فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ الله تعالى مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟» فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ الله تعالى مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ «قُمْ يَاحُذَيْفَةُ» . قَالَ : فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي إِلاَّ أَنْ أَقومَ قَالَ : «اذْهَبْ فَأْتِني بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جعلتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ . فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ (٢٠٤/ب) بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ : «لاتَذْعَرهُمْ عَلَيَّ» ، وَلَوْ رَمَيتهُ لَأَصَبْتُهُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ . فَلَمّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ فَأَلبَسَنِي رسُولُ الله ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ

**كَانَتْ عَلَيْه يُصلِّي فِيها فَلَمْ أَزَلْ قَائماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ لِي : «قُمْ يَانَوْمَانُ»**[414] ] .

* في هذا الحديث جواز أن يتمنى الرجل الخير ويأتي بلفظ «**لو**» نحو قول هذا الرجل «**لو أدركت رسول الله ﷺ**» .

* وقول حذيفة له : «**أنت كنت تفعل ذلك ؟**» لا يدل على أنه أنكر عليه ، ولكنه شرح له حالا شديدة ، وذكر الريح الشديدة والقر اللذين كانا في تلك الليلة والقر : هو البرد .

* وفي هذه دليل على أن المؤمنين يبتلون . قوله : «**ألا رجل يأتيني بخبر القوم**» فقوله : «**ألا**» حث وتحريض .

* وقوله : «**جعله الله معي يوم القيامة**» يجوز أن يكون هنا دعاء له ، ويجوز أن يكون خبرا عن حاله ، وتكريره ﷺ ذلك ثلاث مرات يدل على حسن خلق رسول الله ﷺ ورفقه بأصحابه .

* وهو أيضا تعليم لأمير الجيوش أنه في مثل هذا المقام لا يجوز أن يكلف الأمير الشخص منهم أن يبعث به في مثل هذا المقام قهرا أو جبرا فإنه سبيل شديد الخطر ، ولكن يدعو له ويرغبه في الثواب لينهض طوعا ، فإن عاد عاد مأجورا ، وإن ذهب ذهب شهيدا .

* وقوله : «**قم يا حذيفة**» فإنه لما لم يكن يحسن أن يتنامى إلى المشركين أن رسول الله ﷺ حض أصحابه ثلاث مرات متتابعات لينهض منهم واحد يأتيه بخبر القوم فلم ينتدب منهم أحد ، رأى حينئذ رسول الله ﷺ أن يعين حذيفة لمعنى راه فيه .

* وقوله : «**فلم أجد بدا**» أي مندوحة حيث دعاني باسمي ، يعني إلا أن أجيب .

---

(٤١٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨/ب ، مسلم ٣ : ١٤١٤ رقم ١٧٨٨ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ، جامع الأصول ٨ : ٢٧٠ رقم ٦٠٩٢ في غزوة الأحزاب .

* وقوله ﷺ «لا تذعرهم علي» فهذا من مليح القول الذي يشد (٢٠٥/أ) قلوب أصحابه ، ويقوي نفس المرسل ، فإنه يوهمه أنه طليعة في أخذهم متوقع حصولهم ، فيكون معنى لا تذعرهم علي أي لا يهربوا مني .

* وفيه أيضا دليل على أن من انتدب لله وجاهد في سبيله أعانه الله ، ألا ترى حذيفة كيف يقول : **فخرجت كأنما أمشي في حمام** ؟ .

* وفي هذا دليل على أن الحمام قد كان معروفا في زمن رسول الله ﷺ .

* وقوله : «**فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره**» يدلل على أنه قد كان أخذته الرعدة حتى اصطلى أقبح اصطلاء ، وهذا قد كان في حال شركه ثم أسلم فحسن إسلامه ، وأن حذيفة لما ذهب طليعة لم يترك سلاحه كما يفعل الجبان إذا انتدب في مثل هذه الحال بدعوى التخفف مزمعا على الهرب .

* وقوله : «**فأردت أن أرميه**» فذكرت قوله ﷺ : «**لا تذعرهم علي**» يدلل على شجاعته وأنه وحده لم يبالهم ، ويدلل على حسن نظر رسول الله ﷺ وفراسته فيه .

* ثم قال : «**ولو رميته لأصبته**» وهذا يدلل على جواز قول الرجل عن الشيء الذي لم يكن أن لو كان على مقتضى ظنه لكان قوله : «**لو رميته لأصبته**» .

* وقوله : «**فلما فرغت قررت**» كسر الله تعالى عن حذيفة البرد في المكان الذي كان يتخوف البرد فيه ، حيث امتثل أمر رسول الله ﷺ في قصد العدو ، وأنه لما عاد إلى حيث أمن وفرغ من شغل رسول الله ﷺ وعاد إلى المكان الذي كان فيه ، عاوده البرد ، ليثبت عنده أن ذلك الدفء الذي غشيه قبل ذلك من الله عز وجل لا من الوقت .

* وقوله : «**فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه**» . فيه أن النبي ﷺ لم يكن متكبرا حيث كان هو وحذيفة في ثوب واحد .

* وفيه تشريف لحذيفة حيث شمله بثوبه ﷺ .

* وفيه أنه استنظف حذيفة لكونه كان يصلي في تلك العباءة .

* وفيه أن الذين (٢٠٥/ب) يتنطعون تضررا من رفقائهم وأصحابهم إذا مس أحدهم ثوب صاحبه غسله ، أن ذلك من وسواس الشيطان .

* وفيه أيضا ما يدل على أنه إذا سهر الصاحب أو تعب فنام ، استحب لصاحبه أن يوفره على نومه ولا يزعجه حتى يشبع من نومه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ غطى حذيفة بفضل ثوبه ولم يزعجه ولم يجذب ثوبه عنه حتى الصباح ، فحينئذ قال له كلمة تدل على أن رسول الله ﷺ لم يضجر من طول مقام ثوبه عليه ، ولا تأثر لذلك ؛ لأن الكلمة تدل على انبساط رسول الله ﷺ وسروره . وهي قوله ﷺ : «يانومان» .

- ٤٢٣ -

## الحـديث السابع عشر :

[ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا إذَا حَضرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ . وإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ ، أَنْ لاَيُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ ، وَأَنَّه جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا .
زاد عيسى بن موسي : « ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ الله وَأَكَلَ »(٤١٥) ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على حسن أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وأنهم كانوا يأكلون بالمروءة لا بالشَرَهِ ، وأن رسول الله ﷺ كان يؤمهم في ذلك .

---

(٤١٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٩٨/ب ، ٩٩/أ ، مسلم ٣ : ١٥٩٧ رقم ٢٠١٧ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ابن الأثير ٧ : ٣٨٣ رقم ٥٤٣٦ في التسمية عند الأكل .

* وفيه من الفقه أن التسمية على الطعام مؤكدة ، وأن الله سبحانه وتعالى يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله تعالى عليه لحمايته من الشيطان ، فإن الشيطان إنما يمكنه أن يشارك الانسان في طعامه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ؛ لأن اسم الله تعالى هو نور كما قال الله تعالى ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾(٤١٦) فإذا ذكر اسم الله عز وجل على طعام شمل نور الاسلام ذلك الطعام ، فإذا مد إليه يده ادمي ولم يذكر (٢٠٦/أ) اسم الله تعالى عليه أوجد للشيطان طريقا من جهته فجعل يده مع يده . وأن الشيطان لم يمكنه أن يقربه حتى جاء بالمرأة كأنها تدفع فأمسك ﷺ يدها ثم جاء بأعرابي كأنه يدفع فأمسك رسول الله ﷺ يده لأنهما جاءا إلى طعام لم يدعيا إليه على فجأة ، ولم يتقدم لهما إذن ، فكان مما عملاه من مخالفة الحق في ذلك كله طواعية الشيطان فلم يمكنهما رسول الله ﷺ من ذلك لئلا ينفذ حكم الشيطان على أحد في مجلس رسول الله ﷺ وعلى طعام هو حاضره . ألا تراه يقول : «إن يده في يدي مع يدها» .

* وفيه أن النبي ﷺ ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له «إن يده في يدي مع يدها ، ثم ذكر اسم الله وأكل» .

* وفيه أن النبي ﷺ ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له «أن يده في يدي» أي مملوكة مقهورة ، ولم يقل : يده في يده ، والله سبحانه أجل وأعلم .

---

(٤١٦) سورة النور : الآية ٣٥ .

# الفهارس


الصفحة

١ - فهرس الآيات القرآنية ....... ٢٥٧

٢ - فهرس الأحاديث النبوية ...... ٢٦٧

٣ - فهرس الآثار ....... ٢٧٩

٤ - فهرس القوافي ....... ٢٨٧

٥ - فهرس الأعلام المترجم لها ...... ٢٨٩

٦ - فهرس المسانيد ....... ٢٩١

٧ - فهرس الموضوعات .... ٢٩٣

٨ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق . ٣٠١

# ١ - فهـرس الآيـات القرآنيـة

( مرتبة على تسلسل السور في المصحف )

| رقم الآية | السـورة والآيـة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ٢ - سـورة البقـرة | |
| ١٩٥ | ﴿وَأَنْفِقُوا في سَبيلِ الله ولا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ﴾ | ٢٢١ |
| ٢٢٠ | ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامىٰ قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ | ١٩٧ |
| ٢٨٦ | ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾ | ١١٩ |
| | ٣ - سـورة آل عمـران | |
| ٣٥ | ﴿رَبِّ إنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما في بَطْني مُحَرَّراً﴾ | ١٨٤ |
| ٧٧ | ﴿إنَّ الّذينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً﴾ | ٧٧ |
| ١٦٩ | ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الّذينَ قُتِلُوا في سَبيلِ الله أَمْواتاً﴾ | ١١٥ |
| | ٤ - سـورة النسـاء | |
| ٤١ | ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهيدٍ﴾ | ٥٠ |
| ١٤٥ | ﴿إنَّ المُنافِقينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ | ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، |
| ١٤٨ | ﴿لا يُحِبُّ الله الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ﴾ | ١٨٦ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **٥ - سورة المائدة** | |
| ٦ | ﴿فَلَمْ تجِدوا ماءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً﴾ | ١٣٣ |
| ٢٤ | ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا﴾ | ٨٠ |
| ٨٧ | ﴿يا أَيُّها الّذينَ آمَنوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾ | ٤٥ |
| ٩٣ | ﴿لَيْسَ على الّذينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا﴾ | ١٠٤ |
| | **٦ - سورة الأنعام** | |
| ٨٢ | ﴿الّذين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْم﴾ | ٩ |
| ١٥٦ | ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ | ١٦٣ |
| | **٩ - سورة التوبة** | |
| ١٢ | ﴿فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾ | ٢٢٤ |
| ٣٤ | ﴿وَالّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ﴾ | ١٧٢ |
| ٦٢ | ﴿والله وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ تُرْضُوهُ﴾ | ١٢٦ |
| ٩١ | ﴿الّذينَ لا يَجِدونَ ما يُنْفِقونَ﴾ | ١٨٢ |
| ٩٢ | ﴿وَلا عَلى الّذينَ إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ | ١٨٢ |
| ١٢٨ | ﴿عَزيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ | ١٨١ |
| | **١٠ - سورة يونس** | |
| ٣٥ | ﴿أَفَمَنْ يَهدي إلى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ | ١٣٨ |
| | **١٢ - سورة يوسف** | |
| ٢٣ | ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ | ٩٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٢٩ | ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هٰذا﴾ | ١٠٣ |
| | **١٥ - سورة الحجر** | |
| ٩٤ | ﴿فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ﴾ | ٩٩ |
| | **١٦ - سورة النحل** | |
| ٥٠ | ﴿وَيَفْعَلونَ ما يُؤْمَرونَ﴾ | ٩٩ |
| ٧٨ | ﴿واللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ | ٣٢ |
| ٩١ | ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفيلا﴾ | ٧٩ |
| ١٠٢ | ﴿قُلْ نَزَّلَهُ روحُ القُدُسِ﴾ | ١١ حاشية |
| | **١٧ - سورة الإسراء** | |
| ٨ | ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ للكافِرينَ حَصِيرا﴾ | ٢٣٩ |
| ٤٤ | ﴿وإنْ مِنْ شَيءٍ إلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ | ٨٥ |
| ٥٧ | ﴿أُولـٰئِكَ الّذينَ يَدْعونَ يَبْتَغونَ إلَيْهِ الوَسيلَةَ﴾ | ٣٥ |
| ٧٩ | ﴿عَسٰى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمودا﴾ | ٢٤٦ |
| ٨١ | ﴿جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ﴾ | ٣٥ |
| ٨٥ | ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ | ١٠ |
| | **١٨ - سورة الكهف** | |
| ١١ | ﴿فَضَرَبْنا على آذانِهِمْ في الكَهْفِ سِنينَ عَدَداً﴾ | ٦٦ |
| ٣١ | ﴿يُحَلَّوْنَ فيها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ | ١٥٥ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **٢٠ - سورة طه** | |
| ٥٠ | ﴿الذي أعطى كُلَّ شيءٍ خَلْقَهُ . .﴾ | ١٧٩ |
| | **٢١ - سورة الأنبياء** | |
| ٢٠ | ﴿يُسَبِّحونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرونَ﴾ | ٢٣٧ |
| | **٢٢ - سورة الحج** | |
| ٤ | ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أنَّهُ مَنْ تَوَلاَّهُ فَأنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ | ٢١٩ |
| ١٩ | ﴿هٰذانِ خَصْمانِ ٱخْتَصَمُوا في رَبِّهِمْ﴾ | ١٦٢ |
| ٢٣ | ﴿يُحَلَّوْنَ فيها مِنْ أساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ | ١٥٥ |
| ٢٤ | ﴿وَهُدوا إلى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ﴾ | ١٣٨ |
| | **٢٤ - سورة النور** | |
| ٦ | ﴿وَالّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاّ أنْفُسُهُمْ﴾ | ١٠٢ |
| ٧ | ﴿أنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ﴾ | ١٠٣ |
| ٩ | ﴿أنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ مِنَ الصّادِقينَ﴾ | ١٠٣ |
| ٣٥ | ﴿الله نورُ السَّمٰواتِ وَالأرْضِ﴾ | ٢٥٣ |
| ٥٥ | ﴿وَعَدَ الله الّذينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ﴾ | ٢٢٢ |
| | **٢٦ - سورة الشعراء** | |
| ٢٢١ | ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّياطينُ﴾ | ١٤٨ |
| ٢٢٢ | ﴿تَنَزَّلُ على كُلِّ أفّاكٍ أثيمٍ﴾ | ١٤٨ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **٢٨ - سورة القصص** | |
| ٧٨ | ﴿إنَّما أُوتيتُهُ على عِلْمٍ عِنْدِي﴾ | ١٨٦ |
| ٧٩ | ﴿يا لَيْتَ لَنا مِثْلَ ما أُوتِيَ قارونُ إنَّهُ لَذو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ | ٢٣٦ |
| ٨٠ | ﴿وقَالَ الَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوابُ الله خَيْرٌ﴾ | ٢٣٦ |
| | **٢٩ - سورة العنكبوت** | |
| ٦٩ | ﴿وَالَّذينَ جاهَدوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا﴾ | ١٤٨ |
| | **٣١ - سورة لقمان** | |
| ١٣ | ﴿يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بالله ، إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾ | ٩ |
| ١٩ | ﴿إنَّ أنْكَرَ الأَصْواتِ لَصَوْتُ الحَميرِ﴾ | ١٩٠ |
| | **٣٤ - سورة سبأ** | |
| ٤٦ | ﴿إنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ أنْ تَقومُوا لله مَثْنىٰ وَفُرادىٰ﴾ | ١٤٨ |
| ٤٩ | ﴿جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ البَاطِلُ وما يُعيدُ﴾ | ٣٥ |
| | **٣٥ - سورة فاطر** | |
| ١٠ | ﴿إليهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ | ١٣٨ |
| ٢٣ | ﴿يُحَلَّوْنَ فيها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ | ١٥٥ |
| | **٣٦ - سورة يس** | |
| ٣٨ | ﴿وَالشَّمْسُ تَجْري لِمُسْتَقَرٍّ لَها ذلكَ تَقْديرُ العَزيزِ العَليمِ﴾ | ١٦٣ |

| رقم الصفحة | السورة والآية | رقم الآية |
| --- | --- | --- |
| | **٣٧ - سورة الصافات** | |
| ٩٠ | ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ | ١٢ |
| | **٣٨ - سورة ص** | |
| ١٤٢ | ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنا داوُدَ ذا الأَيْدِ﴾ | ١٧ |
| ٢٥ | ﴿قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ | ٨٦ |
| | **٣٩ - سورة الزمر** | |
| ٨١ | ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَديثِ كِتاباً﴾ | ٢٣ |
| ١٧٤ | ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حينَ مَوْتِها﴾ | ٤٢ |
| ١٣ | ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ | ٦٧ |
| | **٤٠ - سورة غافر** | |
| ٢٣٧ | ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ | ٥٥ |
| ٤٤ | ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ﴾ | ٨٣ |
| | **٤١ - سورة فصلت** | |
| ٣٩ | ﴿وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ | ٢٢ |
| | **٤٢ - سورة الشورى** | |
| ١٤، ٢٤٧ | ﴿يَذْرَؤُكُمْ فيهِ . لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾ | ١١ |
| ٤٤ | ﴿حُجَّتُهُمْ داحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ | ١٦ |
| ١١ | ﴿رُوحاً مِنْ أَمْرِنا﴾ | ٥٢ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **٤٤ - سورة الدخان** | |
| ١٠-١٥ | ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ . . . إنَّكُمْ عائِدونَ﴾ | ٢٦ |
| ١٦ | ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرى﴾ | ٢٦ |
| | **٤٦ - سورة الأحقاف** | |
| ٣٥ | ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إلاّ القَوْمُ الفَاسِقُونَ﴾ | ٦٢ |
| | **٤٧ - سورة محمد** | |
| ١ | ﴿الّذينَ كَفَرُوا وَصَدّوا عَنْ سَبيلِ الله﴾ | ٦٣ |
| ١٥ | ﴿مِنْ ماءٍ غَيْرِ آسنٍ﴾ | ٦٠ |
| ١٩ | ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ | ٢٣٧ |
| | **٤٩ - سورة الحجرات** | |
| ١٣ | ﴿يا أيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثىٰ﴾ | ١٠١ |
| ١٥ | ﴿إنَّما المُؤْمِنونَ الّذينَ آمَنوا بالله وَرَسُولِهِ﴾ | ١٧١ |
| | **٥١ - سورة الذاريات** | |
| ٦٠ | ﴿فَوَيْلٌ لِلّذينَ كَفَروا مِنْ يَوْمِهِمُ الّذي يُوعَدونَ﴾ | ٦٣ |
| | **٥٢ - سورة الطور** | |
| ١، ٢ | ﴿وَالطّورِ ، وَكِتابٍ مَسْطورٍ﴾ | ٦٣ |
| | **٥٣ - سورة النجم** | |
| ٣ | ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ﴾ | ١٥٥ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ | ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى﴾ | ٤٦ |
| ١١ | ﴿مَا كَذَبَ الفُؤادُ ما رَأى﴾ | ٤٦ |
| ١٦ | ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ ما يَغْشَى﴾ | ١١٨ |
| ١٨ | ﴿لَقَدْ رَأى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الكُبْرى﴾ | ٤٦، ١٥٣ |
| | **٥٤ - سورة القمر** | |
| ١، ٢ | ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ .. سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ | ٣٨ |
| ١٥ | ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ | ٣٨ |
| | **٥٧ - سورة الحديد** | |
| ١٦ | ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ | ١٣١ |
| | **٥٨ - سورة المجادلة** | |
| ٢٢ | ﴿كَتَبَ في قُلوبِهِمُ الإِيمانَ﴾ | ٢١٩ |
| | **٥٩ - سورة الحشر** | |
| ٧ | ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا﴾ | ١٧ |
| | **٦٤ - سورة التغابن** | |
| ١١ | ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ | ٨٥ |
| ١٥ | ﴿إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ | ٢٠٣ |
| | **٦٥ - سورة الطلاق** | |
| ٤ | ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | ٩٥ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ٦٧ - سورة الملك | |
| ١٠ | ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحابِ السَّعيرِ﴾ | ٥٢ |
| | ٧١ - سورة نوح | |
| ١٣ | ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لله وَقَاراً﴾ | ٢٣٧ |
| | ٧٣ - سورة المزمل | |
| ٢٠ | ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ | ٩٢ |
| | ٧٦ - سورة الإنسان | |
| ١٦ | ﴿. . . قَدَّروها تَقْديرا﴾ | ١٩٣ |
| | ٩٢ - سورة الليل | |
| ١٢ | ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدى﴾ | ١٢٨ |
| | ٩٦ - سورة العلق | |
| ٦، ٧ | ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنْسانَ لَيَطْغىٰ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنىٰ﴾ | ٢٧ |

# ٢ ـ فهرس الأحاديث

( على الترتيب الألفبائي )

## همزة الوصل


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٤ | ارْجِعْ إلى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٤٣ |
| ٢٥٢ | اشْهَدوا . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٧ |
| ٢٩٤ | اطْلُبوا لي فَضْلَةَ ماءٍ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٨٤ |
| ٢٣٤ | اقْتُلوهَا . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٩ |
| ٢٥٥ | الله أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ٢٤١ | اللَّهُمَّ ، أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ٢٨٢ | اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِقَوْمِي . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٢ |
| ٣١٤ | اللَّهُمَّ ، افْتَحْ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٢ |
| ٣٤٠ | اللَّهُمَّ ، إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدى . . . | ابن مسعود | مسلم | ٢٤ |
| ٢٤٨ | اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٢ |


## الهمزة المفتوحة


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٧ | أَبْرِدْ ، أَبْرِدْ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦١ |
| ٣٥٦ | أَتاني جِبْرِيلُ فَبَشَّرَني . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٥٨ |
| ٣١٧ | أَتاني داعي الجِنِّ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٥ |
| ٢٤٧ | أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ٣٦١ | أَتَرى أُحُداً . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٥ |

# تابع الهمزة المفتوحة

| الرقم المسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | أجل ، أُوعَكُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| ٢٥٤ | أَجَلْ ، ما مِنْ مُسْلِمٍ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| ٢٣٠ | أَحْسَنْتَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٤ |
| ٣٩٠ | أَحْصُوا ، كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلامَ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٠٦ |
| ٣٩٢ | أَدْنُهْ . . . فَتَوَضّأ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٠٨ |
| ٢٣٦ | أَرْواحُهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ . . . | ابن مسعود | مسلم | ٢٠ |
| ٤١٩ | أَضَلَّ الله عَنِ الجُمُعَةِ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٤٤ |
| ٢٦٢ | أَقْرَأْ عليَّ القُرْآنَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٩ |
| ٣٥٣ | ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ . . . ؟ | حارثة بن وهب | البخاري | ١٤١ |
| ٤٢٢ | ألا رَجُلٌ يأتيني بِخَبَرِ الْقَوْمِ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٤٩ |
| ٢٨٧ ، ٣٣٩ | ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضَهُ . . . | ابن مسعود | مسلم | ٧٦ ، ١٢٧ |
| ٢٨٤ | أَوَّلُ ما يُقْضى بَيْنَ النّاسِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٤ |
| ٢٧٧ | أَمّا مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ٣٢٢ | أَمْسَيْنا وأَمْسى الْمُلْكُ لله . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١١ |
| ٢٧٦ | أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ٢٦٤ | أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ٢٦٤ | أَنْ تُزانيَ حَليلَةَ جارِكَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ٢٦٤ | أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ٣٢١ | أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ . . | ابن مسعود | مسلم | ١١١ |
| ٢٣٥ | أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ وَالنَّجْمِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٠ |

## تابع الهمزة المفتوحة

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣١ | أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ٣٧٤ | أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ . . . | أبو ذر | مسلم | ٦٥ |
| ٢٩٨ | أَيُّكُمْ مالُ وارِثِه أَحَبُّ إِلَيْهِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٨٧ |

## الهمزة المكسورة

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٣٢ | إِخْسأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٠ |
| ٣٨٢ | إِذا طَبَخْتَ مَرَقاً . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٥ |
| ٣٧٧ | إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٠ |
| ٢٥١ | إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٦ |
| ٢٦٩ | إِذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَى . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٨ |
| ٣٦٣ | إِذْنُكَ على أَنْ يُرْفَعَ الحِجابُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٦٨ |
| ٢٤٥ | إِنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَذاباً . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٩ |
| ٣٧٦ | إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي . . . | أبو ذر | مسلم | ١٨٩ |
| ٣٨٦ | إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٩٧ |
| ٤١٧ | إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٤٢ |
| ٢٦٠ | إِنَّ خَلْقَ أَحدِكُمْ يُجْمَعُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| ٣٥٧ | إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦١ |
| ٣٣٩ | إِنَّ شَرَّ الرُّؤْيا . . . | ابن مسعود | البرقاني | ١٢٧ |
| ٤٢٣ | إِنَّ الشَّيْطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٥٢ |
| ٢٨٧ | إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٦ |

# تابع الهمزة المكسورة



| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٤٩ | إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ . . . | عمار بن ياسر | مسلم | ١٣٧ |
| ٢٢٧ | إنَّ في الصَّلاةِ شُغلاً . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١١ |
| ٣٣٤ | إنَّ الله تعَالَى لَمْ يُهْلِكْ أوْ يُعَذِّبْ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٢ |
| ٣١٣ | إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٠ |
| ٣٩٧ | إنَّ مَعَ الدَّجالِ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١٦ |
| ٢٤٥ | إنَّ مِنْ أشَدِّ أهْلِ النّارِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٩ |
| ٣٤٩ | إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً . . . | عمار بن ياسر | مسلم | ١٣٧ |
| ٤١١ | إنَّ المَاءَ قَليلٌ جدًّا . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٣٣ |
| ٤١٢ | إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٣٤ |
| ٣٥٦ | إنَّ المُكْثِرينَ هُمُ المُقِلّونَ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ٤٣ |
| ٣٣٢ | إنْ يَكُنْ الّذي تَرى . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٠ |
| ٣٦٢ | إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهِلِيةٌ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٧ |
| ٣٨٦ | إنَّكُمْ سَتَفْتَحونَ أرْضاً . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٧ |
| ٣٩٠ | إنَّكُمْ لاَ تَدْرونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلونَ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٠٦ |
| ٣٤٥ | إنَّما يَكْفيكَ أنْ تَقولَ . . . | عمار بن ياسر | البخاري ومسلم | ١٣٣ |
| ٢٥٩ | إنَّها سَتَكُونُ بَعْدي أثَرَةٌ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| ٣٥٤ | إنَّها مُبارَكَةٌ ، إنَّها طَعَامُ طُعْمٍ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٤٣ |
| ٣٢٠ | إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٠ |
| ٢٣٠ | إنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيْءٌ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ٢٦٣ | إنّي لأعْلَمُ آخِرَ أهْلِ النّارِ خُروجاً . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٠ |

# تابع الهمزة المكسورة

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧٠ | إنّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنّةِ دُخولاً . . . | أبو ذر | مسلم | ١٧٦ |
| ٣٦٢ | الإيمانُ باللهِ وَالجِهَادُ في سَبيلِهِ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٧ |

## الألف الممدودة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣١٠ | آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ . . . | ابن مسعود | مسلم | ٩٦ |

## حرف الباء

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠٤ | بِاسْمِكَ اللّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري | ٢٢٥ |
| ٣٦٧ | بِاسْمِكَ اللّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيا . . . | أبو ذر | البخاري | ١٧٤ |
| ٢٧٤ | بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقولَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٥ |
| ٢٦٦ | بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٤ |

## حرف التاء

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٣٢ | تَرِبَتْ يَدَاكَ ، أَتَشْهَدُ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٠ |
| ٣٥٢ | تَصَدَّقُوا ، فَيوشِكُ أَنْ يَمْشِي . . . | حارثة بن وهب | البخاري ومسلم | ١٤٠ |
| ٤١٦ | تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلى القُلوبِ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٣٨ |
| ٣٨١ | تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٤ |
| ٣١٨ | تِلْكَ مَحْضُ الإيمانِ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٨ |

## حرف الثاء

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٦٩ | ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٧٥ |

# حرف الجيم


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤٩ | جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٥ |
| ٣٠١ | الجَنَّةُ أَقْرَبُ إلى أَحَدِكُمْ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٨٩ |


# حرف الحاء


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٩٤ | حَيَّ عَلى الطَّهورِ المُبَارَكِ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٨٤ |


# حرف الخاء


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٦١ | خيْرُ النّاسِ قَرْني ثُمّ الّذين يَلونَهُمْ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٩ |


# حرف الدال


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٦٨ | دَعُوا النَّاسَ يَرْزقُ الله بَعْضَهُمْ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ٤١٣ | الدَّجّال أَعْوَرُ العَيْنِ اليُسْرَى . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٣٥ |


# حرف الذال


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ذَاكَ رَجُلٌ بالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِهِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٦ |


# حرف السين


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٠ | سَبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٩ |
| ٢٤١ | سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ٣٨٦ | سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٧ |

## حرف الشين


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨٨ | شاهِداكَ أوْ يَمِينُهُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ٣٢٩ | شَغَلونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٧ |


## حرف الصاد


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٦٦ | الصَّلاةُ على وَقْتِها . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٤ |


## حرف العين


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧١ | عُرِضَتْ عَلَيَّ أعْمالُ أُمَّتي . . . | أبو ذر | مسلم | ١٧٧ |


## حرف الغين


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٠ | غِفارُ غَفَرَ الله لَهَا . . . | أبو ذر | مسلم | ١٣٩ |


## حرف الفاء


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٩١ | فَإنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ . . . | ابن مسعود | البخاري | ١٥٨ |
| ٣٨٩ | فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أهْلِهِ . . . | حذيفة بن اليان | البخاري ومسلم | ١٦٣ |
| ٣٥٥ | فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٥٣ |
| ٣٥٥ | فَرَضَ الله عَلى أُمَّتِي . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٥٣ |
| ٤١٨ | فُضِّلْنَا على النَّاسِ بِثَلاثٍ . . . | حذيفة بن اليان | مسلم | ٢٤٣ |
| ٣١٧ | فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٥ |
| ٢٧٩ | فَمَنْ يَعْدِلُ إذًا . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ٤٠٧ | فِي أصْحابِي اثْنا عَشَرَ مُنَافِقاً . . . | حذيفة بن اليان | مسلم | ٢٢٩ |

## حرف القاف

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٦ | قالَ لي جِبْريلُ : مَنْ ماتَ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٥٨ |
| ٣٣٤ | قَدْ سَأَلْتِ الله لآجالٍ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٢ |
| ٣٩٨ | قَوْمٌ يَسْتَنّونَ بِغَيْرِ سُنَّتي . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١٩ |
| ٣١٥ | قيلَ لي : أَنْتَ مِنْهُمْ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٤ |

## حرف الكاف

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٨ | كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٨ |
| ٣٢٧ | كانَ يَفْعَلُهُ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٦ |
| ٢٨٩ | كِلاكُما مُحْسِنٌ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٩ |
| ٤١٥ | كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٣٨ |
| ٣٧٨ | كَيْفَ أَنْتَ إذا كَانَتْ عَلَيْكَ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩١ |
| ٣٧٧ | الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٠ |

## حرف اللام

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٩٦ | لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمينا . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١٥ |
| ٣٩٧ | لأَنا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجّالِ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١٦ |
| ٣٢٤ | لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٤ |
| ٣١٤ | لَعَلَّها أَنْ تَجيءَ بِهِ أَسْوَدَ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٢ |
| ٣١٦ | لَعَن رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الرِّبا . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٤ |
| ٣٣٥ | لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٥ |
| ٢٨٥ | لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٤ |

| الرقم المسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٣٨ | لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَليلاً . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٦ |
| ٣٩٣ | لَيَرِدَنَّ عَلَى حَوْضي أَقْوامٌ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١٠ |
| ٢٢٥ | لَيْسَ ذٰلِكَ ، إنَّما هُوَ الشِّرْكُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٩ |
| ٢٤٢ | لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ٣٦٤ | لَيْسَ مِنْ رجُلٍ ٱدَّعىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٩ |
| ٢٤٤ | لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٨ |
| ٣١٩ | لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٩ |


## حرف الميم


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨٠ | مَا اصْطَفىٰ الله تعالى لِمَلائِكَتِهِ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٤ |
| ٣٢٨ | ما تَعُدّونَ الرَّقوبَ فيكُمْ ؟ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٨ |
| ٣٢٨ | ما تَعُدّونَ الصُّرَعَةَ فيكُمْ ؟ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٦ |
| ٣٣٣ | ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢١ |
| ٣١١ | ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله . . . | ابن مسعود | مسلم | ٩٨ |
| ٢٣٦ | مُدَّكِرٌ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ٢٨٨ | مَنْ حَلَفَ على مالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ٢٨٨ | مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينِ صَبْرٍ . . . | أشعث بن قيس | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ٢٨٦ | مِنْ شِرارِ النّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٥ |
| ٣١٠ | مِنْ ضَحِكِ رَبِّ العَالَمِينَ . . . | ابن مسعود | مسلم | ٩٦ |
| ٢٨١ | مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً . . . | ابن مسعود | مسلم | ٧١ |

# تابع حرف الميم


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٢٨١ | مَنْ ماتَ يَجْعَلُ للهِ نِدًّا . . . | ابن مسعود | البخاري | ٧٢ |
| ٣١٤ | مَــهْ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٢ |
| ٢٨٣ | المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ٣٦٠ | المَسْجِدُ الحَرامُ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٤ |


# حرف النون


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٣٦٢ | نَعَمْ ، هُمْ إخوانُكُمْ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٧ |
| ٢٥٧ | نهانَا الرَّسُولُ ﷺ عَنْ الاسْتِخْصاءِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٥ |
| ٣٦٢ | نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيوعِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٦٧ |
| ٣٨٤ | نُورٌ أنىٰ أراه . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٦ |


# حرف الهاء


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٣٠٦ | هٰذَا الإنسانُ ، وَهٰذا أَجَلُهُ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٩٣ |
| ٢٩٦ | هٰذِهِ رِكْسٌ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٨٦ |
| ٣١٢ | هَلَكَ المُتَنَطِّعُون . . . | ابن مسعود | مسلم | ٩٩ |
| ٣٦٣ | هُمْ الأَخْسَرون . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٨ |


# حرف لا


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٢٧١ | لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٩ |
| ٣٨٣ | لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْروفِ شَيْئًا . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٥ |
| ٣٤١ | لا تَقومُ السّاعَةُ إلاّ عَلى شِرارِ النَّاسِ . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٩ |

# تابع حــرف لا

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨٧ | لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ١٩٩ |
| ٢٥٦ | لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٣ |
| ٢٤٦ | لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٠ |
| ٣٩٥ | لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١٤ |
| ٣١٣ | لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ . . . | ابن مسعود | مسلم | ٣١٣ |
| ٣٦٤ | لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ . . . | أبو ذر | البخاري | ١٦٩ |
| ٣٠٢ | لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ من يُونُسَ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٨٩ |
| ٢٦٧ | لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٦ |

# حرف الواو

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧٩ | وَالّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٢ |
| ٢٤٧ | والذي نَفْسِي بِيَدِهِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٤٧ |
| ٢٣٤ | وُقِيتْ شَرَّكُمْ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٩ |
| ٢٢٩ | وما قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٣ |

# حرف الياء

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٩ | يَا أبا ذَرٍّ ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ ؟ . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ٣٥٩ |
| ٣٨٥ | يا أبا ذَرٍّ ، إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً . . . | أبو ذر | مسلم | ١٩٦ |
| ٣٧٥ | يا عِبادِي ، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٨٤ |
| ٢٢٨ | يا مَعْشَرَ الشَّبابِ ، مَنْ اسْتَطاعَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٢٨ |
| ٤٢٠ | يَجْمَعُ الله تَعالَى النَّاسَ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٤٥ |

# تابع حرف اليـــاء



| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحـديـث | الـراوي | المصـدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٩ | يَرْحَمُ اللهُ مُوسىٰ فَقَدْ أُوذِيَ . . . | ابـن مسـعود | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ٣٧٢ | يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلامىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. . | أبـو ذر | مسـلم | ١٧٩ |
| ٣٧١ | يَقولُ اللهُ تَعالى:مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ . . . | أبـو ذر | مسـلم | ١٧٧ |
| ٣٩٤ | يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمانَةُ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١١ |
| ٣٣١ | يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَها . . . | ابـن مسـعود | مسـلم | ١١٩ |

# ٣ - فهرس الآثـــار

( على الترتيب الألفبائي )

## همزة الوصل

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥٣ | اجْتَمَعَ عندَ البَيْتِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٩ |
| ٢٣٣ | ادْنُ ، فَكُلْ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٨ |
| ٢٥٢ | انْشَقَّ القَمَرُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٨ |
| ٣٥٤ | انْطَلِقْ إلى هٰذا الرَّجُلِ فَكَلِّمْهُ . . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ٤٠ |

## الهمزة المفتوحة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠٩ | أَتَجْعَلونَ عَلَيْها التَّغْليظَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٩٥ |
| ٢٣٠ | أَتَشْرَبُ الخَمْرَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٤ |
| ٢٥٤ | أَتَيْتُ عَلى النَّبِيِّ وَهُوَ يُوعَكُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| ٢٩٦ | أتى النَّبِيُّ ﷺ الغائِطَ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٨٦ |
| ٢٣١ | أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ . . . | بعض الرواه | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ٤٠٩ | أَخْبَرَني رَسولُ الله ﷺ بِما هُوَ كائِنٌ . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٣١ |
| ٣٣٠ | أُعْطِيَ الرَّسُولُ ﷺ . . خَواتيمَ سورَةِ البَقَرَةِ . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٨ |
| ٣٠٧ | أَقضي فيها بِما قَضى رَسولُ الله ﷺ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٩٣ |
| ٣٤٥ | أَلا تَذْكُرُ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ . . . | عمار بن ياسر | مسلم | ١٣٣ |
| ٢٩٣ | أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذا الخاتِمِ أَنْ يُلْقى . . . | ابن مسعود | البخاري | ٨٢ |
| ٢٧٨ | أما إِنَّهُ يَمْنَعُني مِنْ ذٰلِكَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٨ |

## تابع الهمزة المفتوحة

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٦٦ | أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ آمْرَأَةٍ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ٣٩٤ | أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١١ |
| ٣٢١ | أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنَى . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١١ |
| ٣٠٠ | أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٨٨ |
| ٢٤٣ | أَنَّهُ أَذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٨ |
| ٢٣٢ | أَنَّهُ لَعَنَ الواشِماتِ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٢٠ |
| ٢٧٢ | أَوَ كُلَّ القُرآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٠ |
| ٤١٦ | أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسولَ اللهِ يَذْكُرُ الفِتَنَ | عمر بن الخطاب | مسلم | ٢٣٨ |

## الهمزة المكسورة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣١٤ | إِنّا لَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي المَسْجِدِ | ابن مسعود | مسلم | ١٠٢ |
| ٢٩١ | إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتابُ اللهِ | ابن مسعود | البخاري | ٨١ |
| ٣٠٨ | إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَبِّبُون | ابن مسعود | البخاري | ٩٤ |
| ٣٧٨ | إِنَّ خَلِيلِي أَوْصانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ | أبو ذر | مسلم | ١٩١ |
| ٣٨٢ | إِنَّ خَلِيلِي أَوْصانِي إِذا طَبَخْتُ مَرَقاً | أبو ذر | مسلم | ١٩٥ |
| ٣٣٦ | إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنا سُنَنَ الهُدى | ابن مسعود | مسلم | ١٢٤ |
| ٣٤٣ | إِنَّ السّاعَةَ لا تَقومُ حَتّى لا يُقَسَّمَ مِيراثُ | ابن مسعود | مسلم | ١٣٠ |
| ٢٥٥ | إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنوبَهُ . . . | ابن مسعود | البخاري | ٤١ |
| ٣٢٠ | إِنَّه سَيَكونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٠ |
| ٣٦٦ | إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ . . . | عثمان بن عفان | البخاري | ١٧٢ |

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | فإنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٥٤ |
| ٢٩٧ | إنَّهُنَّ مِنَ العِتاقِ الأُوَلِ | ابن مسعود | البخاري | ٨٧ |
| ٣٢٧ | إنى عَقَلْتُهَا | ابن مسعود | مسلم | ١١٦ |
| ٣٤٦ | إني لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ | عمار بن ياسر | البخاري | ١٣٥ |

## حرف الباء

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٤٢ | بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٢٩ |
| ٣٦١ | بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٥ |
| ٢٥٢ | بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله بِمِنًى | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٨ |

## حرف الجيم

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠٨ | جاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ الله فَقالَ | البرقاني | البخاري | ٩٤ |
| ٢٤٠ | جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٤ |

## حرف الخاء

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٤ | خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنا غِفار | أبو ذر | مسلم | ١٤٣ |
| ٣٠٦ | خَطَّ رسولُ الله ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً | ابن مسعود | البخاري | ٩٣ |

## حرف الذال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ذُكِرَ رَجُلٌ عندَ رَسولِ الله نامَ لَيْلَةً | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٦ |

## حرف الراء

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥٨ | رأى جِبْرِيلَ عليهِ السَّلامُ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٦ |
| ٢٩٢ | رأى رَفْرَفاً أَخْضَرَ | ابن مسعود | البخاري | ٨٢ |
| ٣٤٨ | رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ | عمار بن ياسر | البخاري | ١٣٧ |
| ٢٤٠ | رَمى عَبْدُ الله بْنُ مَسْعودٍ جَمْرَةَ العَقَبَةِ | عبدالرحمن بن يزيد | البخاري ومسلم | ٢٤ |

## حرف السين

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٦٤ | سَأَلْتُ رَسُولَ الله : أيُّ الذُّنوبِ أعْظَمُ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ٢٦٥ | سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٣ |
| ٢٩٧ | سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقولُ في بَني إسْرائيلَ | عبدالرحمن بن يزيد | البخاري | ٨٧ |
| ٢٨٩ | سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً | ابن مسعود | البخاري | ٧٩ |
| ٣٠٧ | سُئِلَ أبو مُوسى عَن . . . | هزيل بن شرحبيل | البخاري | ٩٣ |

## حرف الشين

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٩٠ | شَهِدْتُ مَعَ المِقْدادِ بن الأسْوَدِ | ابن مسعود | البخاري | ٨٠ |

## حرف الصاد

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣٨ | صَلّى بنا عُثْمانُ بِمِنىً أرْبَعَ رَكَعاتٍ | عبدالرحمن بن يزيد | البخاري ومسلم | ٢٢ |
| ٣٥٠ | صَلّى بنا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ | حارثة بن وهب | البخاري ومسلم | ٣٥ |

## حرف العين

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥١ | عَلَّمَني رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٦ |
| ٢٧٣ | على مَنْ تَأْمُروني أنْ أقْرَأَ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٧٣ |

## حرف الفاء


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١٧ | فَبِتْنا بِشَرِّ لَيْلَةٍ | ابن مسعود | مسلم | ١٠٥ |
| ٢٤٨ | فَوالّذي بَعثَ مُحَمَّداً بالحَقِّ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٢ |


## حرف القاف


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨٨ | قَامَ فينَا رَسولُ الله | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٠٠ |
| ٣٥٨ | قَسّم أبو ذَرٍّ | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ١٦٢ |
| ٣٢٠ | قُومَوا فَصَلُّوا | ابن مسعود | مسلم | ١١٠ |


## حرف الكاف


| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨٨ | كانَ بَيْني وَبيْنَ رَجُلٍ خُصومَةٌ | الأشعث بن قيس | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ٣٩٨ | كانَ الناسُ يَسْألونَ الرَّسُولَ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢١٩ |
| ٣٩١ | كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٠٧ |
| ٢٥٠ | كانَ نَفرٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدونَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٣٥ |
| ٣٦٨ | كانَتْ لَنا رُخْصَة | أبو ذر | مسلم | ١٧٤ |
| ٢٨٢ | كأني أنظرُ إلى رَسولِ الله | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧٢ |
| ٤٠٨ | كَلاّ ، وَالله | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٣٠ |
| ٢٩٤ | كُنّا نَعُدُّ الآياتِ بَركَةً | ابن مسعود | البخاري | ٨٤ |
| ٢٥٧ | كُنّا نَغزو مَعَ النَّبيِّ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٤٥ |
| ٣٠٦ | كُنّا نَقولُ لِلْحَيِّ في الجاهِلِيَّةِ | ابن مسعود | البخاري | ٩٣ |
| ٣٥٤ | كُنْتُ أوَّلَ مِنْ حَيّاهُ | أبو ذر | مسلم | ١٤٣ |
| ٣٦٠ | كُنْتُ بالشّامِ فاخْتَلَفْتُ أنا وَمُعاوِيَةُ | أبو ذر | البخاري | ١٦٤ |

# تابع حرف الكاف

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤١٤ | كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٣٦ |
| ٣٩٢ | كنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهى إلى سُبَاطَةِ | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٠٨ |

# حرف اللام

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣٢ | لَعَنَ الله الواشِماتِ . . . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٦ |
| ٣٠٤ | لَقَدْ أتاني اليَوْمَ رَجُلٌ . . . . . . | ابن مسعود | البخاري | ٩١ |
| ٤٠٥ | لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفاقُ عَلى قَوْمٍ . . . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري | ٢٢٦ |
| ٢٦٦ | لَقَدْ سَتَرَكَ الله . . . . . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ٢٧٣ | لَقَدْ قَرَأْتُ عَلى رَسُولِ الله بِضْعاً وَسَبْعِينَ . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٣ |
| ٢٩٤ | لَقَدْ كُنّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ الله . . . . | ابن مسعود | البرقاني | ٨٤ |
| ٣٠٧ | للأَبْنَةِ النِّصْفُ . . . . . | أبو موسى الأشعري | البخاري | ٩٣ |
| ٣١٧ | لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الجِنِّ . . . . . . | ابن مسعود | ومسلم | ١٠٥ |
| ٢٧٩ | لَمّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ . . . . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ٣١٥ | لَمّا نَزَلَتْ «لَيْسَ عَلى الّذينَ آمَنوا» . . . | ابن مسعود | مسلم | ١٠٤ |
| ٣٩٢ | لَوَدِدْتُ أنَّ صاحِبَكُمْ . . . . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٠٨ |
| ٣٨٩ | لَيْسَ هٰذا أُريدُ . . . . . | عمر بن الخطاب | البخاري ومسلم | ٢٠٢ |

# حرف الميم

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠٢ | ما بَقِيَ مِنْ أَصْحابِ هٰذِهِ الآيَةِ . . | حذيفة بن اليمان | البخاري | ٢٢٣ |
| ٣٤٧ | ما رَأَيْتُ مِنْكُما مُنْذُ | عمار بن ياسر | البخاري | ١٣٦ |
| ٢٣٩ | ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٣ |

## تابع حرف الميم

| الرقم المسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ما زَالَ نائِماً حَتّى أَصْبَحَ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٦ |
| ٢٩٩ | مَا زِلْنا أعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ | ابن مسعود | البخاري | ٨٨ |
| ٤٠١ | ما صَلَّيْتُ . . . وَلا مِتُّ . . . | حذيفة بن اليمان | البخاري | ٢٢٢ |
| ٤٠٧ | ما عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ الله شَيْئاً . . . | عمار بن ياسر | مسلم | ٢٢٩ |
| ٣٤٤ | ما كانَ بَيْنَ إِسْلامِنا وَبَيْنَ أَنْ . . . | ابن مسعود | مسلم | ٣٤٤ |
| ٣٨٩ | ما لَكَ ، وَما لَها يا أميرَ المُؤْمِنينَ | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٠٢ |
| ٤١٠ | ما مَنَعَني أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً | حذيفة بن اليمان | البخاري ومسلم | ٢٣٢ |
| ٤٠٦ | ما نَعْلَمُ أَقْرَبَ سَمْتاً | حذيفة بن اليمان | البخاري | ٢٢٧ |
| ٢٣٠ | ما هٰكَذا أُنْزِلَتْ ؟ | رجل من الصحابة | البخاري ومسلم | ١٤ |
| ٢٢٦ | مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهودِ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ١٠ |
| ٢٦٨ | مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ٤٠٠ | المُنافِقونَ اليَوْمَ شَرٌّ | حذيفة بن اليمان | البخاري | ٢٢٢ |
| ٣٣٧ | مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَداً | ابن مسعود | مسلم | ١٢٥ |
| ٢٨١ | مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧١ |

## حرف النون

| الرقم المسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٩٩ | نَزَلَتْ في النَّفَقَةِ | حذيفة بن اليمان | البخاري | ٢٢١ |

## حرف الهاء

| الرقم المسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠٠ | هَلْ أَخْزاكَ الله ، يا عَدُوَّ الله | ابن مسعود | البرقاني | ٨٨ |
| ٢٨٠ | هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وأَدَعَهُ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٧١ |

# تابع حرف الهـاء



| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠٣ | هَيْتَ لَكَ | ابن مسعود | البخاري | ٩٠ |
| ٢٩٥ | هي المُصِيباتُ | ابن مسعود | البخاري | ٨٥ |



# حرف لا



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٠٠ | لا تَسْألوني ما دامَ . . | أبو موسى الأشعري | البخاري | ٨٨ * |
| ٣٦٨ | لا تمْلُحُ المُتعَتانِ . . . | أبو ذر | مسلم | ١٧٤ |
| ٢٧٩ | لا جَرَمَ ، لا أَرْفَعُ إلَيْهِ | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٩ |



# حرف الواو



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٥٤ | وَالّذي نَفْسِي بِيَدِهِ . . | أبو ذر | البخاري ومسلم | ١٤٣ |
| ٣٢٥ | وَالّذي لا إلهَ غَيْرُهُ . . | ابن مسعود | مسلم | ١١٥ |
| ٤٢١ | وَالله إني لَأعْلَمُ النّاس . . . | حذيفة بن اليمان | مسلم | ٢٤٨ |
| ٢٧٩ | وَالله ، لأخْبِرَنَّ رَسولَ الله . . . | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ٣١٦ | وَشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ | ابن مسعود | مسلم | ١٠٤ |



# حرف الياء



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢٢٨ | يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمن ، أَلا نُزَوِّجُكَ . . | عثمان بن عفان | البخاري ومسلم | ٢٢٨ |
| ٢٩٣ | يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمن ، أَيَسْتَطيعُ هؤلاءِ . . | خباب بن الأرث | البخاري | ٨٢ |
| ٢٣٣ | يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمن ، إنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشوراء | الأشعث بن قيس | البخاري ومسلم | ١٨ |
| ٢٧٨ | يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمن ، لَوَدِدْتُ أَنّكَ ذَكَّرْتَنا | رجل | البخاري ومسلم | ٦٨ |
| ٢٤١ | يا أيُّها النّاس ، اتّقُوا الله | ابن مسعود | البخاري ومسلم | ٢٥ |

## تابع حرف اليـــاء

| الرقم المتسلسل للحديث | أول الحـديـث | الـراوي | المصـــدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٩٠ | يَا رَسُولَ الله ، إنّا لا نَقُولُ | المقداد بن الأسود | البخـــاري | ٨٠ |
| ٣٦٠ | يَا رَسُولَ الله ، أيُّ مَسْجِدٍ . . | أبـــو ذر | البخاري ومسلم | ١٦٤ |
| ٢٨٣ | يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ نَرى في رَجُلٍ . . | رجل من الصحابة | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ٢٧٩ | يَا رَسُولَ الله ، ما آنِيَةُ الحَوْضِ . . | أبـــو ذر | مســـلم | ٦٩ |
| ٤٠٣ | يا مَعْشَرَ القُرّاءِ آسْتَقِيمُوا | حذيفة بن اليمان | البخـــاري | ٢٢٥ |

# ٤ - فهـــرس القـوافي

## ( على الترتيب الألفبائي )

| الرقم المتسلسل للحديث | صـدر البيـــت | القافيـة | الشاعـر | صفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٣٨ | ما الخل إلا من أودَّ بقلبه | قلب | - | ١٢٦ |
| ٣٠٣ | أبلغ أمير المؤمنين | أتيت | - | ٩١ |
| ٣٥٤ | تمخضت المنون له | تمـام | - | ١٤٩ |
| ٣٥٤ | لمن الديار بِقُنَّةِ الحِجْرِ | شهر | - | ١٥٢ |

# ٥ - فهـــرس الأعـــلام

## ( الـــوارد ترجمـة عنهـا )

### ( آ )

- ابنُ قُتَيْبَةَ (عبد الله بن مسلم الدينوي - النحوي)
- ابنُ مسعودٍ (عبدالله بن مسعود بن غافل - أبو عبدالرحمن - الصحابي)

### ( أ )

- أبو ذَرٍّ الغِفاري (جندب بن جناده - الصحابي)
- أبو سعيد الأصمعي (عبدالملك بن قريب - راوية آلعرب)
- أبو طالب المكي (محمد بن علي - الزاهد)
- أبو طُفيل (عامر بن واثلة - الصحابي)
- أبو عُبَيْد (القاسم بن سلام - الإمام المجتهد)
- أبو عُبَيْدَة (معمر بن المثنى - النحوي)
- أبو يَعْلي الفَرّاء (محمد بن الحسين - القاضي والفقيه الحنبلي)

### ( ح )

- حارِثَةُ بنُ وهب الخُزاعي (الصحابي)
- حذيفةُ بنُ اليَمانِ (أبو عبدالله - صاحب سر الرسول ﷺ)

### ( خ )

- خَبّابُ بن الأرَتّ (الصحابي)
- الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد - المحدث)

( ر )

- الربيع بن خَيْثَم (التابعي - الزاهد)

( ز )

- الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم - التابعي الثقة)

( ش )

- شفيق بن سَلَمَةَ الأَسَدي (أبو وائل الكوفي - التابعي)

( ع )

- عبدالرحمن بن يَزِيد (التابعي - الثقة)
- عمّارُ بن ياسر (أبو اليَقْظان المكي - الصحابي)

( م )

- محمد بن يحيى بن علي (أبو عبدالله الزبيدي - الواعظ الزاهد)

# ٦ ـ فهرس المسانيد


| الصفحة | المسانيد | أرقام الأحاديث | عددها |
|---|---|---|---|
| ٩ | مسند عبد الله بن مسعود | ٢٢٥ - ٣٤٤ | ١٢٠ |
| ١٣٣ | مسند عمار بن ياسر | ٣٤٥ - ٣٤٩ | ٥ |
| ١٣٩ | مسند حارثة بن وهب | ٣٥٠ - ٣٥٣ | ٤ |
| ١٤٣ | مسند أبي ذر الغفاري | ٣٥٤ - ٣٨٦ | ٣٣ |
| ٣٨٧ | مسند حذيفة بن اليمان العبسي | ٣٨٧ - ٤٢٣ | ٣٧ |

# ٧ - فهرس الموضوعات

( على الترتيب الألفبائي ، مع الأرقام المتسلسلة للأحاديث )

## الإيمـــــــــان


- الإيمانُ بالله : ذاته وصفاته . ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٧١، ٣١٠، ٣١٣، ٣٧٥، ٣٨٤
- الاسْتِسْرارُ بالإيمانِ للخائف .......................... ٣٩٠
- الإسلام يَجُبُّ ما قبله .......................... ٢٢٧
- رفع الإيمان والأمانة .......................... ٣٩٤
- الشرك أكبر الذنوب .......................... ٢٥٥ ، ٢٦٤
- المؤمن يُحاسب نفسه .......................... ٢٥٥
- نَفْيُ إيمانِ مَنِ ادعَى إلى غير أبيه .......................... ٣٦٤
- الملائكة : جبريل .......................... ٢٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦
- الرسل ذكرهم وصبرهم .......................... ٢٨٢ ، ٣٥٥
- اليوم الآخر .......................... ٢٨٥

  القيامة والحساب .......... ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٧٠

  الجنـة والنار ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٠
- القـدر .......................... ٣٣٤


## القرآن والسنة والعلم

القـــرآن :


- تفسيرات من آيات القرآن . ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥
- فضل سماع القرآن وتدبره وعدم نسيانه .......................... ٢٦٢ ، ٢٧٤
- قراءات القرآن وحفظه ..... ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣
- نزول القرآن على غير ترتيبه في المصحف .......................... ٢٩٧
- الاعتصام بالكتاب والسنة .......................... ٢٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣

● العـلـم :
● إتقان الأصول قبل الفروع ........ ٢٧٢
● أدب التعليم وضرب الأمثلة ........ ٣٠٦
● تعليم الرسول للصحابة ، وعلمهم ........ ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٣١١
● القول بما يعلم ........ ٢٤١
● وقت المَوْعِظَة ........ ٢٧٨

## الذكـر والـدعـاء

● الدعاء المأثور ........ ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٤٠٤
● فرحة الله بالعَبْدِ التائب ........ ٢٢٥
● فضل الذكر والدعاء ........ ٣٧١ ، ٣٨٠

## الطـهـارة

● استحباب التَّحْجيل في الوضوء ........ ٤١٧
● التيمـم ........ ٣٤٥
● جواز الاستجمار بكل طاهر ........ ٢٩٦
● السـواك ........ ٣٩١
● جواز الاسْتِجْمار بالعِظام ........ ٣١٧
● المسح على الخُفَّيْنِ ........ ٣٩٢
● المسلم لا ينجس ........ ٤١٢
● الوضـوء ........ ٣٩٢

## الصـلاة والـمسـاجد

● أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها ........ ٢٦٥
● استحباب صلاة الضحى ........ ٣٧٢
● استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ........ ٤١٤
● أقرب الناس إلى الإمام في الصلاة ........ ٣١٩
● سجود التـلاوة ........ ٢٣٥

● سجـود السهـو ........................ ٢٣١
● صفة الصلاة ........................ ٢٢٧ ، ٢٥١ ، ٣٢٧ ، ٤٠١
● صلاةُ الجمعة ........................ ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٤١٩
● الصلاة دون الأَذانِ والإقامة ........................ ٣٢٠
● صلاةُ الظهر عند شدة الحر ........................ ٣٥٧
● صلاةُ العصر ........................ ٣٢٠ ، ٣٢٩
● الصلاة قبل ميعادها ........................ ٣٢٩
● فَرْضُ الصَّلَوات ........................ ٣٣٠ ، ٣٥٥
● قراءة التَّحيّاتِ عند القعود ........................ ٢٥١
● قيام الليل ........................ ٢٧٥ ، ٤١٤
● كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ........................ ٣٢٠ ، ٣٧٨
● ما يقطع الصلاةَ ويستر المُصَلِّي ........................ ٣٧٧

الـمـســاجـد :

● الصلاة في جماعة ........................ ٣٣٦ ، ٣٣٧
● المسجد الحرام ........................ ٢٤٠ ، ٣٦٠
● النَّهْيُ عن البُصاقِ في المسجد ........................ ٣٧٣


## الـجـنــائــز


● ضرب الخــدود ........................ ٢٤٢


## الـزكـاة والصـدقــات


● الترغيب في الصدقة قبل رَدِّها ........................ ٣٥٢
● الصدقة تقع على كل معروف ........................ ٣٧٤ ، ٤١٥
● عقوبة من لا يُؤَدّي الزكاة ........................ ٣٦١ ، ٣٦٣
● ما أُدِّيَ زكاته ليس بكنز ........................ ٣٦١ ، ٣٦٦


## الـصـيــام


● السجـود ........................ ٢٦٧

● صـوم عـاشـوراء ........ ٢٣٣
● الصـوم عـلاج ........ ٢٢٨

## الـحـــج

● التلبية ........ ٣٢٤
● جواز قتل المُحْرِم للحَيّات ........ ٢٣٤ ، ٣٢١
● جواز المُتْعَةِ في الحَـج ........ ٣٦٨
● رَمْيُ الجَمَرَاتِ ........ ٢٤٠
● الصَّـلاةُ بِمِنىً ........ ٢٣٨ ، ٣٥٠

## النكاح والطـلاق والنسب

● الترخيص في المُتْعَةِ ثُمَّ إلْغاؤه ........ ٢٥٧
● التَّرْغيبُ في النِّكاحِ ........ ٢٢٨
● أَجَلُ الحامل أن تَضَعَ حَمْلَها ........ ٣٠٩
● اللِّعان وصفته ........ ٣١٤
● الممسوخ لا يتناسل ........ ٣٣٤
● النهي عن الاسْتِخْصاءِ ........ ٢٥٧

## الـفـــرائض

● مال الوارث ما أَخَّرَ ........ ٢٩٨
● ميراث الابْنَةِ مَعَ ابْنَةِ ابْنٍ والأخت ........ ٣٠٧
● ميراثُ المُعْتِقِ للمعتق عندَ عَدَمِ وجودِ الوارث ........ ٣٠٨

## الـمـعـــامـلات

● البيــوع ........ ٢٦٨
● الـربــا ........ ٣١٦

## الأيمـــان


• اليمين الكاذبـة ........................ ٢٨٨


## الحدود والـدِّيـات


• الحالات التي يجب فيها دم المسلم ........................ ٢٤٦
• الخمـر وعقوبتـه ........................ ٢٣٠
• القتل وَالـديَّـات ........................ ٢٤٤


## اللبـاس والـزينـة


• تحريم الحرير والديباج ........................ ٣٨٧
• لبـاس المملـوك ........................ ٣٦٢
• لـعن الواشمـات ........................ ٢٣٢
• منع التَّخَتُّم بالذَّهبِ للرجال ........................ ٢٩٣


## الأطعمـة والأشـربـة


• التَّسْمِيَةُ عند الأكْـل ........................ ٤٢٣
• فضـل مـاءِ زمزم ........................ ٣٥٤ ، ٣٥٥


## الأدب والأخـلاق


• آداب الصُّحْبَة ........................ ٢٦٩
• آفات اللسان ....... ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٩٥
• البرُّ والصِّلَة ....... ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٣٣٩ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣
• الحسـد المرغوب فيه ........................ ٢٥٦
• الصدق والكذب ........................ ٢٨٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢
• فضل من يملك نفسه عند الغضب ........................ ٣٢٨
• الكِبْرُ وعقوبتـه ........................ ٣١٣
• المُكْثِرونَ هم المقلون ........................ ٣٥٦

## الجهـاد والغزوات والهجرة


● أحبُّ الأعمال إلى الله الجهاد في سبيله ........ ٢٦٥
● إحصاءُ الإمام للنـاس ........ ٣٩٠
● غَــزْوَةُ الأحـزاب ........ ٤٢٢
● غزوة بــدر ........ ٣٠٠ ، ٣٥٨ ، ٤١٠
● فتح مكة وتحطيم الأصنـام ........ ٢٤٩
● قِسْمَةُ الغنيمة والفَيْء ........ ٢٧٩
● منـزلة الشـهداء ........ ٣٢٦
● واجبات أُمَراءِ الجَيْشِ ........ ٣٠٤


## الخلافة والإمارة والقضـاء


● الخلافة : لم يُحَدِّدِ الرسول من يخلفه ........ ٤٠٧
● عدم طلب الولايـة ........ ٣٨٥
● طاعة الأمراء في غير مَعْصِيَة ........ ٢٥٩ ، ٣٧٨
● القضاءُ وأدلتـه ........ ٢٨٨ ، ٣٠٧


## رســول الله ﷺ


● بَعَثَهُ الله للانسِ والجن ........ ٢٤٣ ، ٣١٧
● تـواضعـــه ........ ٣٠٢
● حبُّ الصحابةِ للرسول وخوفُهُمْ عليه ........ ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٣١٧
● الحجاب والإذن ........ ٣٢٣
● حَوْضُ الرّسول ﷺ ........ ٢٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣
● دعاء الرسول ﷺ على أعدائه ........ ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٤١١
● دلائل نُبُوَّتِهِ ........ ٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨
● صبر الرسول على الأذى ........ ٢٧٩ ، ٢٨٢
● عَدْلُ الرسول ﷺ ........ ٢٧٩
● مرضه وأجـره ........ ٢٥٤

- منزلته بين الرسل وفضله .......... ٣١٥ ، ٤١٨
- يمين الرسول ، كيف كانْ .......... ٣٦٣


## المناقب


- أبو بكر الصديق .......... ٣٤٨
- أبو ذر الغفاري .......... ٣٥٤ ، ٣٦٦
- أبو عبيدة الجراح .......... ٣٩٦
- عبد الله بن مسعود .......... ٢٧٣ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٤٠٦
- عَمّار بن ياسر .......... ٣٤٨
- عمر بن الخطاب .......... ٢٩٩
- المِقْداد بن الأسود .......... ٢٩٠


## الفتن


- إخبار النبي ﷺ عن الفتن إلى يوم القيامة .......... ٤٠٩
- الخوارج .......... ٣٧٦
- الدَّجَّال .......... ٣٩٧ ، ٤١٣
- الفِتَنُ الصغرى .......... ٣٨٩
- الفِتَنُ وأشراط الساعة .......... ٢٨٦، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢١
- وجوبُ ملازَمَةِ جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .......... ٣٩٨
- وَقْعَةُ الجمل .......... ٣٤٦ ، ٣٤٧
- النِّفاقُ وَالفِتَنُ .......... ٤٠٠


## منوعات


- حِفْظُ اللُّغَةِ مِنَ الدِّين .......... ٣٠٦
- الرّوحُ من أمْرِ ربي .......... ٢٢٦
- المَعاصِي مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ .......... ٣٦٢
- الوَسْوَسَةُ .......... ٣١٨

# ٨ - فهـــرس مصــادر التحقيــق والتعـــليــق

## ( أ )

* القرآن الكريم .
* الإصـابـة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، المُتَوَفَّى ٨٥٢هـ ، مكتبة المُثَنَّى ، بغداد ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٣٢٨هـ .
* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المُتَوَفَّى ٣٨٨هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبدالرحمن آل سعود ، رسالة دكتوراة ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : لخير الدين الزركلي ، المُتَوَفَّى ١٣٩٧هـ ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٥٠هـ - ١٩٨٠م .
* الإفصاح عن المعاني الصِّحاح : لابن هُبَيْرَة ، يحيى بن محمد ، الوزير الحنبلي ، المُتَوَفَّى ٥٦٠هـ ، الجزء الأول ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم وتقديم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه ، نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٠هـ .

## ( ت )

* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي ، المُتَوَفَّى ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م .
* تاريخ الرسل والملوك المشهور بتاريخ الطبري : للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير المُتَوَفَّى ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، الطبعة الرابعة ، دارة المعارف ، مصر ، ١٩٧٩م .
* التـاريخ الكبير : للإمام البخاري ، أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، المُتَوَفَّى ٢٥٦هـ ، دارة الكتب العربية ، بيروت ، بدون تاريخ .

* تأويل مختلف للحديث : للإمام ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم الدينَوري ، المُتَوَفَّى ٢٧٦هـ ، تصحيح السيد محمود شكري الآلوسي ومحمد جمال الدين القاسمي ؛ دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
* تذكرة الحفاظ : للإمام الذهبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، المُتَوَفَّى ٧٤٨هـ ، دار إحياء التراث بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة سنة ١٣٧٤هـ .
* تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المُتَوَفَّى ٦٧٦هـ ، دارة الكتب العلمية ، بيروت .
* تهذيب التهـذيب : لابن حجـر ، لأبي الفضـل أحمد بن علي ، المُتَوَفَّى ٨٥٢هـ مصورة عن مطبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٧هـ .

## ( ج )

* جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، المُتَوَفَّى ٦٠٦هـ ، ١١جزءًا ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
* جامع البيان من تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري : للإمام أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، المُتَوَفَّى ٣١٠هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ .
* الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، المُتَوَفَّى ٦٧١هـ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة سنة ١٣٨٧هـ .
* الجمع بين رجال الصحيحين : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني الشيباني ، المُتَوَفَّى ٥٠٧هـ ، طبعة حيدرآباد - الدكن ، الهند ، ١٣٢٣هـ .
* الجمـع بين الصحيحـين (البخاري ومسلم) : للحميدي الأندلسي ، محمد بن فتوح ، المُتَوَفَّى ٤٨٨هـ ، مخطوط بحَيْدَر آباد ، الهند .
* الجواهر المُضِيَّةُ في طبقات الحَنفِيَّة : لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي ، المُتَوَفَّى ٧٧٥هـ ، تحقيق الـدكتـور عبدالفتاح الحلو ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

( ح )

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، المُتَوَفَّى ٤٣٠هـ ، الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧م .

( د )

* الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن محمد ، المُتَوَفَّى ٩١١هـ ، دارة المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ . وأخرى دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

( ز )

* زاد المسير في علم التفسير : لابن الجَوْزي ، عبدالرحمن بن علي ، المُتَوَفَّى ٥٩٧هـ ، ٦ أجزاء ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤هـ .

( س )

* سير أعلام النبلاء : للذهبي ، المُتَوَفَّى ٧٤٨هـ ، ٢٣ جزءا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

( ش )

* شَذَرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد ، أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ، المُتَوَفَّى ١٠٨٩هـ ، ٨ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
* شرح السُّنّة : لِلْبَغَوِيّ ، الحسين بن مسعود الفَرّاء البَغوي ، المُتَوَفَّى ٥١٦هـ ، تحقيق شعَيْب الأَرْناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

( ص )

* صحيح البخاري : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المُتَوَفَّى ٢٥٦هـ ، ٦ أجزاء ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
* صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْري ، المُتَوَفَّى ٢٦١هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

## ( ط )

* **طبقات الحُفّاظ** : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، المُتَوَفّى ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
* **طبقات الفقهاء** : للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، المُتَوَفّى ٤٧٦هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠م .
* **الطبقات الكبرى** : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المُتَوَفّى ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

## ( ع )

* **العِبَرُ في خَبَرِ مَنْ عَبَرَ** : للذهبي ، الأجزاء الأول والرابع والخامس (تحقيق صلاح الدين المنجد) ، والثاني والثالث (تحقيق فؤاد سيد) مطبوعات التراث العربي ، الكويت من ١٩٦٠ - ١٩٦٦م .

## ( غ )

* **غاية النهاية في طبقات القراء** : لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري ، المُتَوَفّى ٨٣٢هـ ، نشرة ج . برجستراسر ، الخانجي ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣ .
* **غريب الحديث** : لابن الجوزي ، المُتَوَفّى ٥٩٧هـ ، وَثّق أصوله ، وخرج حديثه ، وعلق عليه ، الدكتور عبدالمعطي أمي قَلْعَجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
* **غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ** : عبد الله بن مسلم الدينوري ، المُتَوَفّى ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
* **غريب الحديث** : لأبي عُبَيْد القاسم بن سَلّام ، المُتَوَفّى ٢٢٤هـ ، دارة الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

## ( ف )

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني ، المُتَوَفّى تحققيق الشيخ عبدالعزيز عبدالله بن باز ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .
* **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب والسنة** : للذهبي ، المُتَوَفّى ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

## ( ك )

* **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي ، المُتَوَفَّى ٩٧٥هـ ، حققه وَفَسَّرَ غريبه الشيخ بكري حياني ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السّقّا ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

## ( م )

* **مجاز القرآن** : لأبي عبيدة مَعْمر بن المُثنى التَّيْمي ، المُتَوَفَّى سنة ٢١٠هـ عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين ، ملأسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : المُتَوَفَّى ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، ١٤٠٤هـ .
* **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل ، المُتَوَفَّى ٢٤١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
* **مشاهير علماء الأمصار** : لابن حبان البستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي ، المُتَوَفَّى ٣٥٤هـ ، تحقيق م . فلايسهمر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ - ١٩٥٩م .
* **المعارف** : لابن قُتَيْبَة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المُتَوَفَّى ٢٧٦هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عُكاشة ، دارة المعارف ، مصر ، ١٩٨٠م .
* **معجم الأدباء** : لياقوت الحموي ، المُتَوَفَّى ٦٢٦هـ ، تحقيق أحمد الرفاعي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
* **معجم البلدان** : لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
* **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة ، المُتَوَفَّى ١٤٠٨هـ ، دار المثنّى والتراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
* **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، وعُنِيَ

بطبعه ونشره الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة إحْياء التراثُ الإسلامي ، بدولة قطر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
* المُغْني : لابن قُدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المُتَوَفَّى ٥٩٧هـ ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة حَيْدر آباد - الدّكن لسنة ١٣٥٧هـ .

( ن )

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تَغْزي بردي ، المُتَوَفَّى ٨٧٤هـ ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .
* النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، المُتَوَفَّى ٦٠٦هـ ، تحقيق الدكتور محمود محمد طناحي وطاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

( و )

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خِلّكان ، المُتَوَفَّى ٦٨١هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م .

**تمَّ بحمدِ الله وتوفيقه**

تـم بحمـــد الله

الجزء الثـاني من كتاب

الإفصـــــاح

عـ
٤ / ٧

## جدول الفهارس يُرجع إليه في الصفحة ٢٥٥

تم بحمد الله

توزيــــع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

# الإفصاح عن معاني الصحاح

## للوزير العالم ابن هُبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

الجزء الثالث

# مسند عبد الله بن عبّاس

رضي الله عنه

حققه وخرّج أحاديثه

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - قسم القضاء

جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص . ب ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله المقدسة أسماؤه، السابغة آلاؤُه، الواسعة رحمته، المنجية مغفرته.

نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فحمل الأمانة وأدى الرسالة، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صل على البشير النذير صلاة دائمة، وسلم عليه سلاماً مباركاً سرمداً، وسلام الله ورحمته وبركاته عليه وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وبعد، فقد وفقني الله عز وجل إلى إخراج الجزء الأول والثاني من كتاب: «**الإفصاح عن معاني الصحاح**» للوزير أبي المظفر عون الدين؛ يحيى بن هبيرة، المتوفى ٥٦٠ هـ، وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي، المتوفى ٤٨٨ هـ، وتلقته الأمة بالقبول، وعم النفع به، وتعددت طباعة هذين الجزءين.

والكتاب يقع في تسعة عشر جزءًا أو عشرة مجلدات. وقد بذلنا جهدًا كبيرًا، وأسفارًا متعددة بعيدة بين الهند وتركيا وغيرهما من البلدان لجمع ما تبقى من نسخه، والأمل معقود في الله عز وجل أن ييسر أمره، ويذلل صعابه، ويوفق في إظهاره على نحو ما يحب الله ويرضى.

**وصف الجزء الثالث من الإفصاح بمكتبة المدينة المنورة:**

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على مجلدة بأوقاف مدرسة المحمودية برقم ٤ حديث بمكتبة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وبياناتها كالتالي:

**العنوان**: الإفصاح عن معاني الصحاح، الجزء الثالث.

**المؤلف**: للوزير، أبي المظفر، عون الدين، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة (المتوفى ٥٦٠ هـ).

**بداية المخطوط**: الحديث الثلاثين من مسند ابن عباس قوله: قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن**».

**وآخره**: من الحديث الرابع والخمسين من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، قوله: في هذا الحديث دليل على قوة إيمان الصحابة وتبركهم برسول الله ﷺ. وفيه دليل على حسن خلقه وكرم سجيته في موافقتهم، وحمل ما يكره من برودة الماء ليبلغوا مرادهم. وفيه جواز فعل مثل هذا للعالم والصالح والمسلم تبركًا به. نجز الجزء الثالث.

والنسخة بقلم نسخي. فرغ من كتابتها سنة ٧٢٧ هـ. وصفحة الغلاف

محلاة بالذهب، وببعضه أثر أرضة وتقطيع. وتقع في ٢٢٩ ورقة، كل ورقة ٢٣ سطراً، ومسطرتها ١٨ × ٢٦ سم. (انظر اللوحات رقم ١، ٢، ٣).

واعتمدت في توثيق مسند عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي على نسخة نفيسة بروايات وسماعات تصل إلى الحميدي نفسه، ومقرها بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٨٠٩، وعنها مصورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة برقم ٩٥٨ حديث، وتتضمن المجلد الأول من الكتاب، وعدد أوراقها ثمان وثلاثون ومائتان ورقة، وعدد الأسطر اثنتان وعشرون سطراً.

ويبدأ الحديث الثلاثين من مسند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الورقة ١٩٦ يمين، وينتهي بنهاية المجلد الأول في الورقة ثمان وثلاثون ومائتين يسار.

**حقيقة هذا الجزء :**

تبين من تحقيق الجزء الأول والثاني، وهما ضمن المجلد رقم ٣ حديث بأوقاف مدرسة المحمودية بمكتبة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ ما يلي :

ثابت في عنوانه : الجزء الأول من شرح الجمع بين الصحيحين؛ الجمع للحميدي، والشرح (لم يذكر مؤلفه) ومضروب عليها، ومكتوب يسمى الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة يسمى الوزير. وعدد أوراقها ٢٢٣ ورقة (يمين ويسار).

وينتهي هذا المجلد بالورقة (٢٢٢/ ب) وتضمنت الحديث الرابع والثلاثين عن أبي موسى الأشعري وشرحه. ثم عبارة : (آخر المجلد الثاني من كتاب

الإفصاح عن معاني الصحاح والحمد لله حق حمده).

ويتلوه في المجلد الثالث إن شاء الله الحديث الخامس والثلاثون، عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة فخرجنا مهاجرين إليه.

إن الوضع الصحيح للوقوف على حقيقة الجزء الثالث من مخطوطة المدينة يتعين علينا الرجوع إلى الجمع بين الصحيحين للحميدي، ومتابعة مسانيده، وجمع أعداد الأحاديث فيها وصولاً إلى رقم التسلسل العام للأحاديث، وتبين لنا أن الحديث الثلاثين من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقع في التسلسل العام لأرقام الأحاديث وفقًا لترتيبنا تحت رقم ١٠٠٠ وأن المفقود من الإفصاح - حتى الآن - يمثل الجزء الثالث والرابع؛ لأن الجزء الثاني ينتهي في المسلسل العام للأحاديث برقم ٤٢٣ . ونرجح أن من بداية الحديث الثلاثين من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يمثل الجزء الخامس من الإفصاح، وينتهي مسند عبد الله بن عباس في اللوحة رقم ٦٢ يمين (انظر اللوحة رقم ٤).

وتبين لنا وجود سقط من شرح الحديث الرابع والأربعين إلى الحديث التاسع والأربعين من المتفق عليه، وقد أوردناه من الجمع بين الصحيحين للحميدي، كما سجلنا شرح ابن الجوزي لهذه الأحاديث في الحاشية للإفادة والانتفاع.

والله الموفق.

* * *

# كلمة موجزة في ترجمة ابن عباس رضي الله عنه وما أخرج له من الأحاديث

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ويكنى أبا العباس.

ولد بمكة في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين. ودعا له رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه الحكمة والتأويل**»[(١)].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقربه ويدنيه ويستشيره مع شيوخ الصحابة. ويقول: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: هو أعلم من بقي بالسنة. وكان ابن عمر يقول: هو أعلم الناس بما أنزل على محمد ﷺ. وكان يسمى البحر لغزارة علمه. وشهد ابن عباس مع علي بن أبي طالب صفين، وقتال الخوارج بالنهروان، وورد في صحبته المدائن.

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمائة وستون حديثًا. أخرج له منها في الصحيحين مائتا حديث وأربعة وثلاثون حديثًا، المتفق عليها خمسة وتسعون، وانفرد البخاري بمائة وعشرين، وانفرد مسلم بتسعة وأربعين حديثًا.

توفي ابن عباس سنة ثمان وستين من الهجرة النبوية، وهو ابن إحدى وسبعين سنة[(٢)].

---

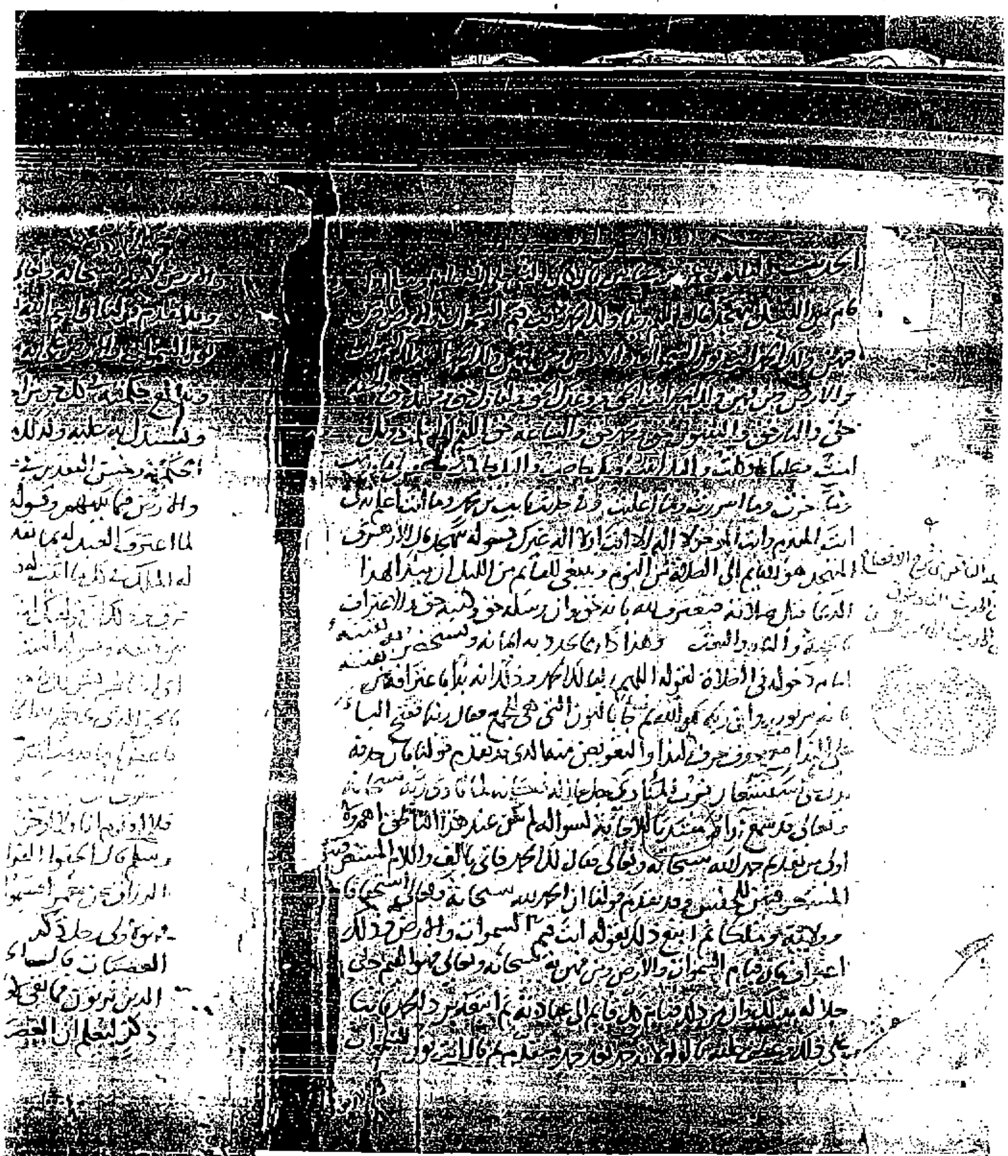
(١) راجع عزو الحديث في هذا المسند ص ٢٦ رقم ١٠٠٧.

(٢) انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٣١ رقم ٥١، طبقات ابن سعد ٢: ٣٦٥، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١: ١٧٣، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ١: ٣١٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣: ٦٢.



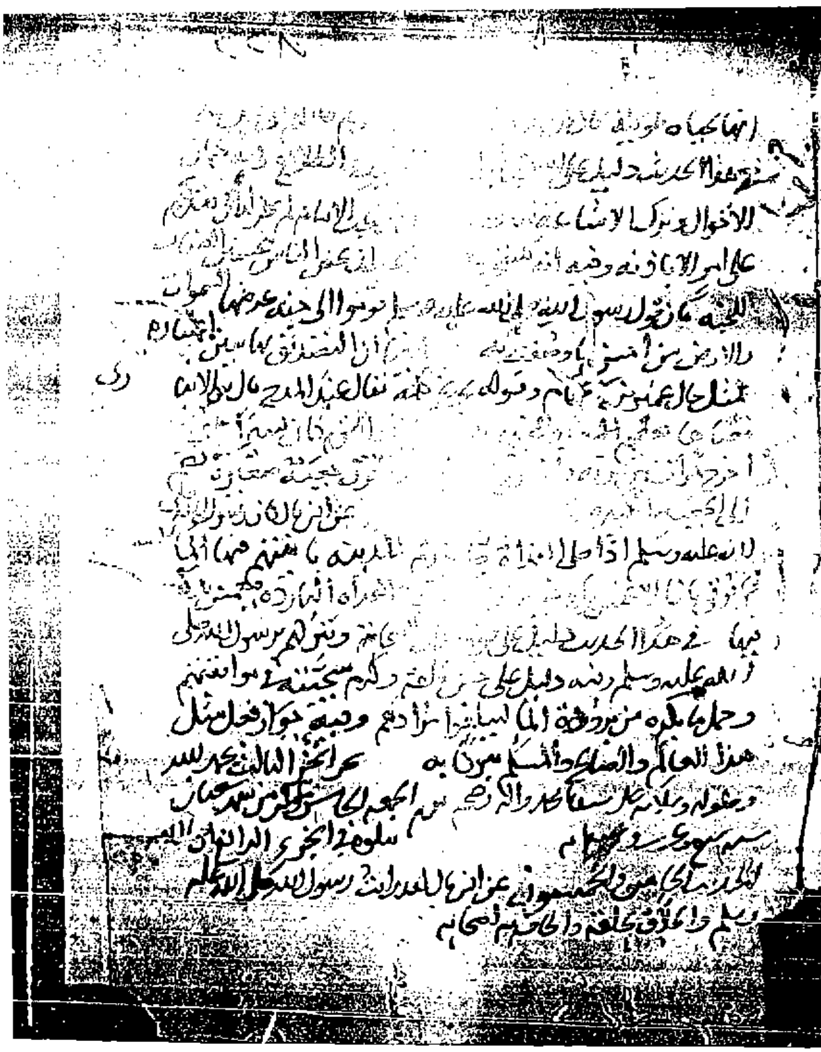
لوحة رقم (١)

عنوان الجزء الثالث من الإفصاح عن المعانى الصحاح



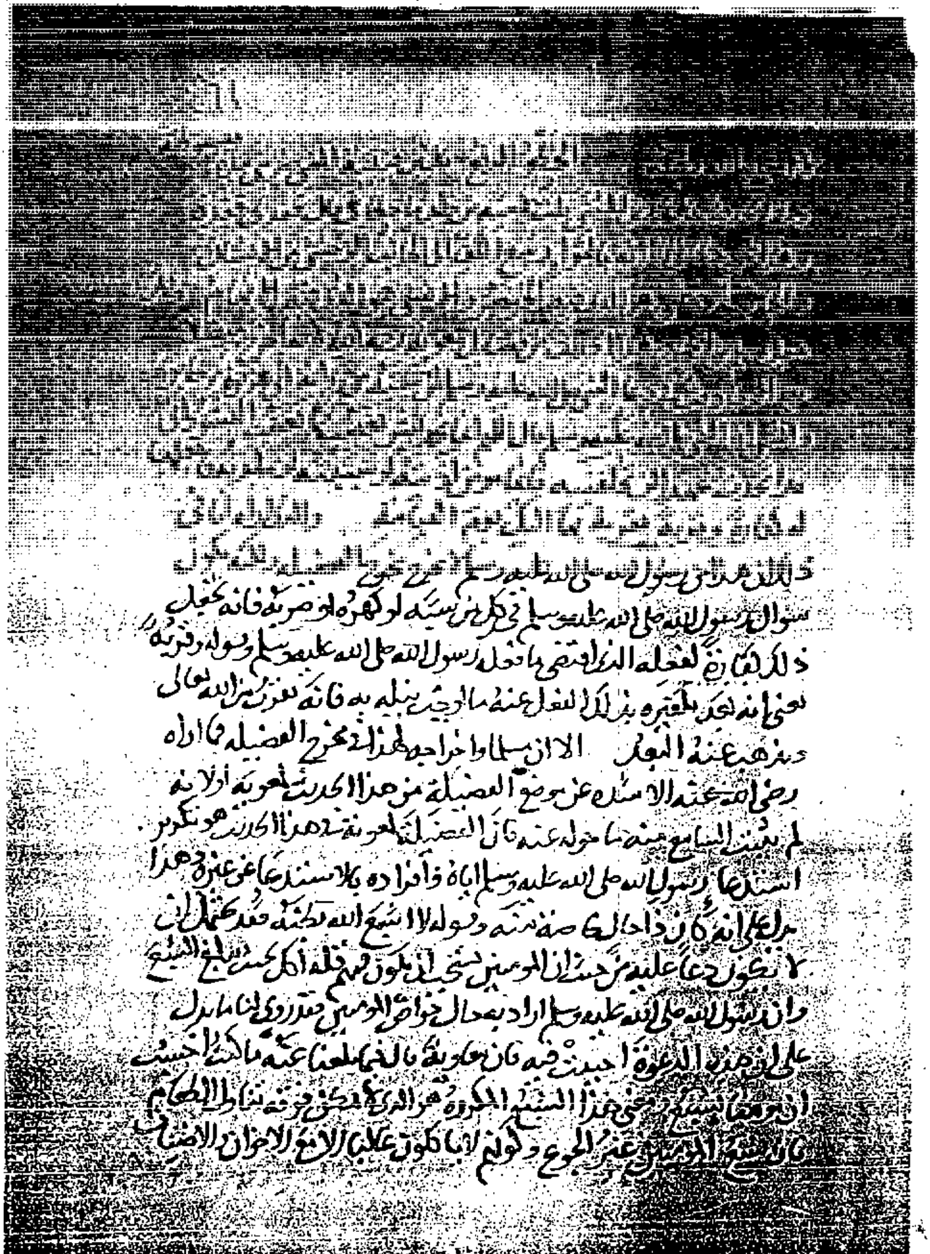
لوحة رقم (٢)

بداية الحديث الثلاثون من مسند ابن عباس رضي الله عنه



لوحة رقم (٣)

نهاية الجزء الثالث وينهى بالحديث الرابع والخمسين من مسند أنس بن مالك رضى الله عنه



لوحة رقم (٤)

نهاية مسند عبدالله بن عباس رضى الله عنه

# مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

## النص المحقق

(٢ / أ) الحديث الثلاثون :

[عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق.

اللهم، لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت».

وفي حديث ثابت بن محمد: «وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» أو «لا إله غيرك»[١] ].

* قوله: «يتهجد». قال الأزهري: المتهجد هو القائم إلى الصلاة من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ج ١ ق ١٩٦ ب؛ البخاري جـ ١ ص ٣٧٧، رقم ١٠٦٩، أبواب التهجد: باب التهجد بالليل، وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وانظر الأحاديث رقم ٥٩٥٨، ٦٩٥٠، ٦٩٥١، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠، مسلم جـ ١ ص ٥٣٢ رقم ٧٦٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، جامع الأصول ٤: ٢٣٢ رقم ٢٢١٢ في الدعاء عند التهجد.

النوم[1].

وينبغي للقائم من الليل أن يبدأ بهذا الدعاء قبل صلاته، فيعترف لله بأنه حق، وأن رسله حق، وكتبه حق، والاعتراف بالجنة والنار والبعث، وهذا كله مما يجدد به إيمانه، ويستحضر به يقينه أمام دخوله في الصلاة؛ لقوله: «**اللهم ربنا لك الحمد**»، وذلك أنه بدأ باعترافه من نفسه بأنه مربوب، وأن ربه هو الله، ثم جاء بالنون التي هي للجمع فقال: «**ربنا**»، ففتح الباء على النداء مع حذف حرف النداء، والتعويض منه الذي قد تقدم. قولنا: بأن حذفه يدل على استشعار قرب المنادى جل جلاله؛ فكأنه لما نادى ربه سبحانه وتعالى قد سمع نداءه مبتديًا للإجابة لسؤاله، لم يكن عند هذا الناطق أهم ولا أولى من تقديم حمد الله سبحانه وتعالى، فقال: «**لك الحمد**» فأتى بالألف واللام المشعر فيه، المستغرقتين للجنس، وقد تقدم قولنا: إن الحمد لله سبحانه وتعالى استحقاقًا وولاية وملكًا[2].

* ثم أتبع ذلك بقوله: «**أنت قَيِّمُ السماوات والأرض**» وذلك اعتراف بأن قيام السماوات ومن فيهن له سبحانه وتعالى؛ فهو القيم جل جلاله بذلك، وأن من ذلك قيام كل قائم إلى عبادته، ثم أتبعه برد الحمد ثانيًا على ذلك وعطف عليه بالواو؛ لأنه حمد بعد حمد متقدم.

* ثم قال: «**أنت نور السماوات (٢/ ب) والأرض**» لأنه سبحانه وتعالى كما

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ ـ ٣٧٠ هـ): تهذيب اللغة، الجزء السادس ص٣٧، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، ومراجعة علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة (تراثنا). قال: المتهجد: هو القائم إلى الصلاة من النوم آخر الليل.

(٢) الإفصاح ٢: ١١٢ رقم ٣٢٢.

قال الله سبحانه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1]، وقد تقدم قولنا: إن اسم الله تعالى هو نور السماوات والأرض[2]، ويجوز أن يكون نور السماوات والأرض على أنه منورها، ويجوز أن يكون أيضًا على أن ظهور صنعته وبدائع حكمته في كل جزء من أجزاء السماوات والأرض ومن فيهن، هو نور يهتدى به ويستدل به عليه، ولذلك ما شرعه الله تعالى في ذلك كله، وأودعه إياه من الحكمة وحسن التقدير في مطاويه هو النور الذي يهتدي به أهل السموات والأرض فيما بينهم.

* وقوله: «**ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض**» فإنه سبحانه لما اعترف العبد له بما تقدم جملاً تشير إلى التفصيل أتيت حينئذ بهذا القول: «**له الملك**» في كل ما أثبت له فيه الملك.

* وقوله: «**بك آمنت**» بين هذا، وبين قوله: (آمنت بك)فرق؛ وذلك أن قوله: «**بك آمنت**» يجمع الإيمان بالله والاعتراف أنه لم يؤمن به إلا بتوفيقه، وقوله: «**آمنت**» إنما هو مجرد الإخبار عن إيمانه.

* وقوله: «**بك خاصمت**» أي أخاصم بشرعك وأجعلك الحاكم فيه، وكل من يريد الفلج على خصمه فإنه يخاصم بالحق الذي يحكم به الحاكم الذي يعوّن الحكومة عهد به؛ فإنه كحكم له به.

* وقوله: «**فاغفر لي ما قدمت**» أي من ذنوبي أو ما قدمت من شهواتي على حقوقك، «**وما أخرت**» من الحقوق التي تجب لك.

---

(١) سورة النور: من الآية ٣٥.

(٢) الإفصاح ١: ٥٠ رقم ١.

* وقوله: «**أنت المقدم وأنت المؤخر**» أي إنك المستحق أن يقدم ويؤخر فلا أقدم أنا ولا أؤخر.

- ١٠٠١ -

**الحديث الحادي والثلاثون:**

[عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ألْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

وفي حديث عبد الرازق عن معمر: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل**(١) **ذكر**»(٢)].

* هذا الحديث يدل على تقديم ورث الفرائض على العصبات.

قال الخطابي: قوله: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» أي: بذوي السهام الذين يرثون، فما بقي لأولى رجل ذكر من العصبة، والولي: القرب، وإنما قال: ذكر، ليعلم أن العصبة إذا كان عَمًّا أو ابن عم أو من كان في معناهما فكان معه (٣/ أ) أخت أنها لا ترث شيئًا(٣).

---

(١) في الإفصاح: فهو لأولى، والتصحيح من الجمع بين الصحيحين ١: ق ١٩٦ ب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ق ١٩٦ ب؛ البخاري جـ ٦ ص ٢٤٧٦ رقم الحديث: ٦٦٥١، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، مسلم جـ ٣ ص ١٢٣٤ رقم ١٦١٥ كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، جامع الأصول ٩: ٦٢٤ رقم ٧٤٢١ في الميراث.

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الجزء الرابع، ص ٢٢٨٨، ٢٢٨٩.

## -١٠٠٢-

**الحديث الثاني والثلاثون :**

[عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**»، فقلت لابن عباس: ما قوله: «**لا يبيع حاضر لباد**؟» قال: لا يكون له سمساراً[(١)] ].

* في هذا الحديث دليل على ما يقتضيه الحديث الآخر: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(٢)] .

* وفيه ما يدل على أن الغبن الذي جرت العادة أن يتغابن الناس بمثله مباح.

## -١٠٠٣-

**الحديث الثالث والثلاثون :**

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**احتجم وأعطى الحجَّام أجره، واستعط**».

وفي رواية: «احتجم، ولو علم كراهته لم يعطه».

وفي رواية لمسلم: «احتجم رسول الله، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ق١٩٦ب؛ البخاري جـ ٢ ص٧٥٧ رقم ٢٠٥٠ كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، مسلم جـ ٣ ص ١١٥٧ رقم ١٥٢١ كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، جامع الأصول ١: ٥٣١ رقم ٣٥٣ في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.

(٢) مسلم جـ ٣ ص ١١٥٧ رقم ١٥٢٢ كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

وفي رواية لمسلم: «**حجم النبيَ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتًا لم يعطه النبي ﷺ**»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أن أجرة الحجام ليست بسحت.

* وقوله: «**استعط**» فإنه إن كان أراد بذلك يوم الحجامة فإنه بليغ في باب الطب، من حيث إن الحجامة يخرج الدم من الرأس فيتخلف فيه البلغم؛ فربما يؤذي، حتى حكى عالم من الأطباء أن رجلاً كانت به زكمة فاحتجم فلحقته السكتة على أثر ذلك. فإذا استعط أخرج من البلغم بإزاء ما أخرج من الدم فلم يكن ما أبقى في الرأس من الخلطين إلا ما يقاوم أحدهما الآخر، وإن كان استعاطه بعد ذلك، فإن الاستعاط دواء بليغ في منفعة السمع والبصر، وشفاء من أدواء كثيرة في الرأس.

* وقوله: «**خففوا عنه من ضريبته**»، الضريبة: ما يضرب على العبد من خراج يؤديه[2]. ولما حجم هذا الرجل رسول الله ﷺ ووحى رسول الله ﷺ أنها صحة مستمرة، حكم مواليه أن يخففوا عنه من خراجه لتكون راحته مستمرة؛ ليكون متخلقًا في ذلك بخلق الله عز وجل في كونه جل جلاله يجعل الثواب على الأعمال غالبًا من جنس (٣/ ب) الأعمال.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ق ١٩٧ أ؛ البخاري جـ ٥ ص ٢١٥٤ رقم ٥٣٦٧ كتاب الطب باب: السعوط. وانظر أرقام ١٩٩٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، مسلم جـ ٣ ص ١٢٠٥ رقم ١٢٠٢م، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، جامع الأصول ١٠: ٥٨٢ رقم ٨١٥٦ في كسب الحجَّام.

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، محمود طناحي، ٣: ٧٩ الضريبة: ما يؤدي العبدُ إلى سيِّده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب.

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والتقديم، والتأخير، فقال: «**لا حرج**».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**»، قال: رميت بعدما أمسيت، فقال: «**لا حرج**».

وفي رواية: «قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**»، قال: حلقت قبل الذبح، قال: «**لا حرج**»، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «**لا حرج**».

وفي رواية: سُئل في حجته عن الذبح قبل الرمي، وعن الحلق فأومأ بيده: «**لا حرج**»(١) ].

* وفي هذا الحديث أن من قدم شيئًا من الأفعال التي تقع في يوم النحر: من الرمي والذبح والحلق والطواف فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المقام في ذلك اليوم بمنى هو على حاله اختطاف للوقت، فراعى الشرع مسامحة

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٧أ؛ البخاري ٢: ٦١٥ رقم ١٦٣٤-١٦٣٦ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، وانظر الأرقام ١٦٤٧، ١٦٤٨، ٦٢٨٩؛ البخاري ١: ٤٤ رقم ٨٤ كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، مسلم ٢: ٩٥٠ رقم ١٣٠٧ـ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، جامع الأصول ٣: ٣٠٢ رقم ١٦٠٥ في التحلل وأحكامه، وتقديم بعض أسبابه على بعض.

الحاج فيه لئلا يكون عليه حرج.

-١٠٠٥-

**الحديث الخامس والثلاثون:**

[عن ابن عباس، قال: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت، فكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، **إن رسول الله ﷺ رخص لهن**».

وفي رواية عن ابن عباس، قال: «أمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض».

وفي رواية عن طاوس، قال: «كنت مع ابن عباس، إذ قال له زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت»[1].

وفي رواية: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسألوا، فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم،

---

(١) الجمع بين الصحيحين جـ١ ق ١٩٧ أ، ب؛ البخاري ٢: ٦٢٤، ٦٢٥، أرقام ١٦٧١، ١٦٧٢ كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. وانظر ١: ١٢٥ رقم ٣٢٣، كتاب الحيض، المرأة تحيض بعد الإفاضة، مسلم ٢: ٩٦٣ رقم ١٣٢٨ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، جامع الأصول ٣: ٢٠٢ رقم ١٤٨٧ من طواف الوداع.

فذكرت حديث صفية[1]، يعني في الإذن لها بأن تنفر].

* في هذا الحديث جواز أن تنفر المرأة إذا حاضت وتترك طواف الوداع.

-١٠٠٦-

**الحديث السادس والثلاثون:**

[عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، (٤/أ) وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قال: فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «**الحل كله**».

وفي رواية عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، **فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه هدي**».

وفي حديث نصر بن علي: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة. فصلى الصبح، وقال حين الصبح: «**من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة**»، ومنهم من قال: «فصلى الصبح في البطحاء»، ومنهم من قال: «بذي طوى».

وفي رواية لمسلم، قال رسول الله ﷺ: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم**

(١) قال ابن الجوزي: «ويحتج بهذا الحديث من يرى أن طواف الوداع ليس بواجب، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، وعندنا أنه واجب يلزم بتركه دم، ولا يمتنع أن يكون رخص لها لئلا تطول عليها الإقامة مع إيجاب الدم عليها» الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٤٧٤.

**القيامة»**[1] ].

* قوله: «برأ الدبر» أي من ظهور الإبل، فإنها إذا انصرفت عن الحج دبرت ظهورها[2] فأرادوا إدباراً ذلك. «وعفا الأثر» أمحي وذهب وغطاه التراب، وهذه سيرة كانت في الجاهلية رفعها الإسلام[3].

* وهذا الحديث يدل على فسخ الحج إلى العمرة، وهو بمعنى قوله: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

* وقال بعض العلماء: الإشارة بذلك إلى تداخل النسكين، فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد[4].

**-١٠٠٧-**

**الحديث السابع والثلاثون:**

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضعت له وضوءاً، فلما خرج قال: «**من وضع هذا؟**» فأخبر.

في كتاب مسلم: «**اللهم فقهه في الدين**». وحكى أبو مسعود: «**فقهه**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٧ب؛ صحيح البخاري ٢: ٥٦٧ رقم ١٤٨٩ كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، مسلم ٢: ٩٠٩-٩١١ رقم ١٢٤٠، ١٢٤١، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، جامع الأصول ٣: ١٣٤ رقم ١٤١٤ في التمتع وفسخ الحج.

(٢) أبو سليمان الخطابي: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٢: ٨٥٧.

(٣) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٤٧٤، والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٣.

(٤) أبو سليمان الخطابي: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٢: ٨٣٨.

في الدين وعلمه التأويل».

وفي رواية البخاري: «ضمني النبي ﷺ إلى صدره، وقال: **اللهم علمه الحكمة**».

وفي رواية وهيب: «**علمه الكتاب**»[1] ].

* هذه الدعوات كلها استجيبت وحصلت لابن عباس رضي الله عنه.

* وقد قيل «**الحكمة**» هي السنة، و«**الكتاب**» هو القرآن[2].

**-١٠٠٨-**

**الحديث الثامن والثلاثون:**

[عن ابن عباس: وسئل عن صيام عاشوراء، فقال: «ما علمت أن رسول الله (٤/ب) ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر - يعني رمضان».

وفي رواية: «**ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم؛ يوم عاشوراء، وهذا الشهر؛ يعني شهر رمضان**»[3] ].

* وقد سبق الكلام في يوم عاشوراء، وهذا الحديث يدل على فضل صومه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٨أ؛ مسلم ٤ : ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٧، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، جامع الأصول ٩ : ٦٣ رقم ٦٦٠٢ في فضل عبد الله بن عباس.

(٢) الإمام الشافعي (محمد بن إدريس ١٥٠ - ٢٠٤ هـ): الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٧٨ رقم ٢٥٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٩٨أ؛ مسلم ٢ : ٧٩٧ رقم ١١٣٢ كتاب الصيام، باب صوم يوم =

وقد سبق في مسند أبي قتادة[1] أن صومه بسنة، وبينا وجه الحكمة في التقدير بسنة.

-١٠٠٩-

**الحديث التاسع والثلاثون:**

[عن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله».

وفي رواية: «**بعثني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل، ورمينا قبل أن يأتينا الناس**».

وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله».

وفي رواية: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمي

---

= عاشوراء، البخاري ٢: ٧٠٥ رقم ١٩٠٢ كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، جامع الأصول ٦: ٣١٢ رقم ٤٤٤٨ في يوم عاشوراء.

(١) روي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**» جزء من حديث أخرجه مسلم ٢: ٨١٨ رقم ١١٦٢ وقال ابن الجوزي: صيام عاشوراء يكفر التي قبله؛ لأنه في بداية السنة فكفر الماضية. معاني الصحيحين ١: ٣٧٦ مسند أبي قتادة الأنصاري، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٤
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد تنازع العلماء؛ هل كان صوم ذلك اليوم (عاشوراء) واجبًا أم مستحبًا على قولين: أصحهما أنه كان واجبًا، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابًا، ولم يأمر النبي بصيامه، بل كان يقول: «**هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام**». مجموع الفتاوى ٢٥: ٣١١.

من النساء»[1] ].

* الضعفة: جمع ضعيف.

* وهذا الحديث يدل على أن ابن عباس كان حينئذ غلامًا، فإن الله عز وجل عذره وعذر أمه لكونهما من الضعفاء.

* و«المزدلفة» حدها ما بين المازمين ووادي محسر، وإنما جاء التقدم للضعفة لئلا يحطمهم[2] الناس.

**- ١٠١٠ -**

**الحديث الأربعون:**

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: **«إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم: أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم: أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم، وَتُرَدَّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا فيها خذ منهم، وتوقَّ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٨٩أ؛ البخاري ١: ٤٥٥ رقم ١٢٩١ كتاب الجنائز، باب إذا سلم الصبي ٤: ١٦٧٥ رقم ٤٣١١، ٤٣١٢ كتاب التفسير، النساء، باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٧٥]، مسلم ٢: ٩٤١ رقم ١٢٩٣ كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة. والثقل: هو المتاع ونحوه، جامع الأصول ٣: ٢٥٨ رقم ١٥٤٨ في الإفاضة من مزدلفة.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٤٧٥، والمازمان: المضيقان.

**كرائم أموالهم»**.

زاد في رواية ابن المبارك ووكيع: «**واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**»[1] ].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث في إيجاب الصلوات، وقد سبق ذكره، وفيه وجوب الزكاة وقد تقدم الكلام في ذلك[2].

* وكرائم الأموال: أفاضلها.

* وفيه التحذير من دعوة المظلوم؛ وذلك لأنه لا ناصر له سوى الله عز و جل. وذلك لما قدمنا ذكره من أنه يطلب حقه من حاكم عادل قادر على الاستيفاء، لا يخاف العُقبى، فلذلك ما اشتد التحذير من دعوة المظلوم التي لا يبقى معها إهمال إلا من حيث أن الله سبحانه وتعالى إذا أمهل عبداً من عبيده (٥/أ) بمظلمة فإن ذلك يتناول حق الله عز وجل إذ خلق الله تعالى ملكًا له سبحانه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين: ١: ١٩٨ب؛ البخاري ٢: ٥٢٩ رقم ١٣٨٩ كتاب الزكاة، باب: لا تُؤْخَذ كرائم أموال الناس في الصدقة. وانظر ٢: ٥٠٥ رقم ١٣٣١ باب: وجوب الزكاة ٦: ٢٦٨٦ رقم ٦٩٣٧، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، البخاري ٢: ٥٤٤ رقم ١٤٢٥ كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، البخاري ٢: ٨٦٤ رقم ٢٣١٦، كتاب المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٤: ١٥٨٠ رقم ٤٠٩٠ كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، وانظر أرقام ٢٣١٦، ٤٠٩٠، ٦٩٣٧، مسلم ١: ٥١ رقم ١٩ كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، جامع الأصول ٤: ٥٥٠ رقم ٢٦٥٥ في وجوب الزكاة وإثم تاركها ٨: ٤٢٠ رقم ٦١٨٠ بعث أبو موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢) انظر الإفصاح، الجزء الثاني، الحديث رقم ٣٣٠، ٣٥٥.

كما تقدم من ذكره سبحانه تأخير الاستيفاء وتقديمه، وإسقاطه والأخذ به.

- ١٠١١ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، فإن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[(١)]].

* إنما اشترط المحرم لحراسة المرأة؛ لأنه ذو حمية عليها، والمحرم هو الذي لا يجوز له نكاحها، ويجوز له إنكاحها.

- ١٠١٢ -

الحديث الثاني والأربعون:

[عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة؛ كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

وفي حديث ابن عيينة: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٨ب؛ البخاري ٣: ١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤، كتاب الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له؟، ٢: ٦٥٨ رقم ١٧٦٣ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، مسلم ٢: ٩٧٨ رقم ١٣٤١ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، جامع الأصول ٥: ٢٦ رقم ٣٠١٤ في سفر المرأة.

بالتكبير»[(1)].

* في هذا الحديث دليل على أن رفع الناس أصواتهم بالذكر عند انقضاء المكتوبات سنة.

## -١٠١٣-

**الحديث الثالث والأربعون:**

[عن ابن عباس، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، **فقام النبي ﷺ من الليل، فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا** (يخففه عمرو ويقلله) **وقام يصلي**. قال: «فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - **فحولني، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى الصبح ولم يتوضأ**».

قال سفيان: «وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه».

وفي رواية ابن المديني عن سفيان، قال: «قلت لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه».

فقال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿**إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾(2).

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٨ب، ١٩٩أ؛ البخاري ١: ٢٨٨ رقم ٨٠٥، ٨٠٦ كتاب صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، مسلم ١: ٤١٠ رقم ٥٨٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، جامع الأصول ٦: ٢٥٨، رقم ٤٣٦٧ في الجهر بالذكر بعد الصلاة.

(2) سورة الصافات: الآية ١٠٢.

وأخرجا من رواية أخرى: «بت في بيت خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى (٥ / ب) السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[1]. ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين ثم خرج».

وفي رواية: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ؟ قال: فتحدَّث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد».

وفي رواية: «فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله بن عباس: فقمت فصنعت مثلما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى قام المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح».

وفي رواية: «نمت عند ميمونة ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه،

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ. وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ».

وفي رواية: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى، حتى إني لأسمع نفسه، راقدًا، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

وفي رواية (٦/ أ): «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقمت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه، فتوضأت، وقام يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتامّت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا».

قال كريب: «وسبع في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين».

وفي رواية: «وأعظم لي نورًا» بدل قوله: «واجعل لي نورًا».

وفي رواية: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فبقيت - وفي رواية: فرقبت -

وفي حاشية كتاب البرقاني بخطه: فرمقت كيف يصلي النبي ﷺ. وذكر نحوه إلى أن قال: ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته - أو في سجوده - : «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا**، أو قال: **واجعلني نورًا**».

وفي حديث عقيل: «فدعا رسول الله ﷺ ليلتئذ بتسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثنيها كريب، فحفظت منها اثنتي عشرة، ونسيت ما بقي، قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، ومن فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، ومن بين يدي نورًا، ومن خلفي نورًا، واجعل لي في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا**».

وفي رواية: «**أتى القربة فحل شناقها، فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة فحل شناقها، ثم توضأ وضوءًا هو** (٦/ ب) الوضوء. وقال: «**أعظم لي نورًا**».

وفي رواية: «بتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة».

وفي رواية: «**فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه**».

وفي رواية: «**فأخذ بيدي من وراء ظهره، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن**. قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: **نعم**».

وفي رواية لمسلم: فاستيقظ، فتبول وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذَّن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، فذكر الكلمات...»[(1)] .

* في هذا الحديث دليل على جواز أن يبيت الرجل عند خالته، وإن كانت ذات زوج.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١/ أ؛ البخاري ١: ٥٥ رقم ١١٧ كتاب العلم، باب: السمر في العلم، ص ٦٤ رقم ١٣٨ في الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، وص: ٧٨ رقم ١٨١ في الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ص ٢٤٧، ٢٤٨ أرقام ٦٦٥-٦٦٧ في الجماعة والإمامة، باب: من يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، وباب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، وباب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، ص ٢٩٣ رقم ٨١١ صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ص ٣٣٧ رقم ٩٤٧ كتاب الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ص ٤٠١ رقم ١١٤٠ أبواب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة، ٤: ١٦٦٥ أرقام ٤٢٩٣-٤٢٩٦ كتاب التفسير، سورة آل عمران: الآيات ١٩٠-١٩٣، ٥: ٢٢١٣ رقم ٥٥٧٥ كتاب اللباس، باب الذَّوَائب، ص ٢٢٩٥ رقم ٥٨٦١ كتاب الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء، ٥: ٢٣٢٧ رقم ٥٩٥٧ كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، ٦: ٢٧١٢ رقم ٧٠١٥ كتاب التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، مسلم ١: ٥٢٥ رقم ٧٦٣ كتاب الصلاة للمسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، جامع الأصول ٦: ٨٠ رقم ٤١٩٧ وقت القيام.

* وفيه جواز أن يبيت المراهق إذا كان ذا قرابة من الرجل وذا قرابة من امرأته بالقرب منهما.

* وفيه جواز تعليق الشنة، وهي القربة لتبرد في الهواء، ولا أرى تعليقها إلا لذلك. قال أبو عبيد: وشناق القربة ما يعلق به على الوتد من خيط أو سير[(١)].

* وقوله: «وضوءاً خفيفًا»، الذي أراه أنه أراد خفيًا لم يعلم به من حوله.

* وفيه دليل على أن صلاة النبي صحيحة.

* وفيه دليل على أنه إذا قام الرجل إلى الصلاة يكون عن يمين الإمام.

* وقوله: «نام حتى نفخ»، وهذا من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان ينام عيناه، ولا ينام قلبه، وذلك أحسن حالاً؛ لأن طبيعة الإنسان لتدل على نقص قلبه الذي يخرج مع النفس فلا تحتبس الحرنة في بدنه، وليكون أيضًا نفخه دافعًا للهوام في حالة نومه.

ومعنى استن: استاك، فأما قيام ابن عباس على يسار رسول الله ﷺ وكونه رده إلى يمينه فإن الله عز وجل أجرى ذلك ليعلم للناس موقف المأموم إذا كان وقف (٧/ أ) على يمينه في أول أمره فأقره على ذلك لم يعلم الناس أن الوقوف على الشمال لا يصلح، وهذا مما يستدل به على حكمة الله عز وجل في تقدير بعض الأشياء ليعلم بها غيرها.

* وفيه استحباب وضوء الإنسان لنفسه بغير استعانة لقوله: «فأطلق شنان القربة ثم توضأ».

* وقوله: «بين الوضوءين» المعنى أنه لم يكن يكثر من الماء وقد أبلغ.

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى ٢٢٤ هـ): غريب الحديث ١: ٨٦.

* وفي هذا الحديث دليل على كراهية أن يراصد الرجل الرجل لقول ابن عباس: «كراهية أن يرى أني كنت أتقيه» أي أرصده وأراعيه.

* وفيه أيضًا أن تهجد الليل ثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما نقل عن رسول الله ﷺ.

* وأما سؤال النور في هذا الحديث، فليس المراد به النور الشعشعاني، ولكنه النور المعنوي، وهو الذي يضيء لصاحبه في ظلام المشكلات فيشتبه به النور الشعشعاني الذي يضيء في ظلمات الأجسام فيبصر الإنسان حينئذ جواد الطرق، ويعرف أين المهاوي منها، وأين سبيل السلامة التي ليس فيها مهواة.

* وفيه دليل على الاستكثار من فضل الله عز وجل؛ فإن رسول الله ﷺ مع ما جبله الله عز وجل عليه من النور الذي فضل فيه الأولين والآخرين لم يقنعه ذلك حتى سأل ربه أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه نورًا، وأمامه نورًا، وفي لسانه نورًا، ومن خلفه نورًا.

ثم قال بعد ذلك: «**واجعل لي نورًا** - أو: **زدني نورًا**» يعني ﷺ أنه لما طلب لكل حاسة من حواسه وجهة من جهاته نورًا يضيء به الناحية التي يواجهها، طلب زيادة نور بعد ذلك، وأن يكون له من النور ما يملكه الله عز وجل إياه فيثبت عنده بقوله: «**واجعل لي نورًا**» أي لا ينسلب مني ولا ينزع عني، ثم قال بعد ذلك: «**وزدني نورًا**»، فكأنه قال: لا أشبع من النور الذي أدرك به معرفتك ومعاني كلامك وأسرار تسبيحك(**).

---

(**) يلاحظ وجود سقط شرح من الحديث الرابع والأربعين إلى الحديث التاسع والأربعين، وقد نبه عليه، وللإفادة أوردنا ما ورد في الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي وشرح ابن الجوزي له.

-١٠١٤-

الحديث الرابع والأربعون :

[عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما لو أن أحدكم قال: - إذا أراد أن يأتي أهله**، أو قال: **حين يأتي أهله - بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رُزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد؛ لم يضره شيطان أبدًا**»(١) ].

-١٠١٥-

الحديث الخامس والأربعون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**نُصِرْت بالصَّبَا، وأهلكت عاد بالدَّبور**»(٢) ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠١؛ البخاري ٣ : ١١٩٣ رقم ٣٠٩٨ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، مسلم ٢ : ١٠٥٨ رقم ١٤٣٤ كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، جامع الأصول ١١ : ٤٤٣ رقم ٨٩٨٥ في آداب النكاح. قال ابن الجوزي في شرح الحديث: المراد بالإتيان هاهنا الجماع، وفي تلك الحال للهوى غلبة تشغل عن الذكر، فإذا تشاغل الإنسان بالذكر في غير وقته المعتاد أو مع ما يضاده، نظر المذكور إليه فأعاذه من العدو، وأجاب دعاءه. فإن قال قائل: ما معنى لم يضره الشيطان؟ أتراه لا يوقعه قط في زلة، وكيف يكون هذا ولم يسلم الأكابر من هذا؟! فالجواب: أنه يحتمل أن يكون معنى دفع ضرر الشيطان حفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر والزيغ، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش، ويحتمل أن يكون توفيقه للتوبة إذا زل. كشف معاني الصحيحين ١ : ٤٧٨.

(٢) البخاري ١ : ٣٥٠ رقم ٩٨٨ الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، ٣ : ١١٧٢ رقم ٣٠٣٣ في بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨]، ٣ : ١٢١٩ رقم ٣١٦٥ في الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]، ٤ : ١٥٠٧ رقم ٣٨٧٩ في =

الحديث السادس والأربعون :

[قال مجاهد : سمعت ابن عباس - وذكروا له الدَّجال : بين عينيه كافر ، أو ك ف ر - قال : لم أسمعه قال ذلك ، ولكنه قال : «**أمَّا إبراهيم : فانظروا إلى صاحبكم** ، وأمَّا موسى : **فجعد** آدم ، **على جمل مخطوم بخلبةٍ ، كأني أنظر إليه انحدر من الوادي**» .

وفي رواية قال : «ذكر رسول الله ﷺ ليلة أسري به فقال : **موسى** آدم **طوال ، كأنه من رجال شَنُوءَة** ، وقال : **عيسى جعد مربوع** . وذكر مالكًا خازن النار ، وذكر الدجال» .

زاد في رواية : «**ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق ، إلى الحمرة والبياض ، سبط الرأس** ، ورأيت **مالكًا خازن النار ، والدجال** . في آيات أراهن الله إياه : ﴿ **فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِه** ﴾ [السجدة : ٢٣]»[(١)] .

---

= المغازي ، باب : غزوة الخندق ، وهي غزوة الأحزاب ، مسلم ٢ : ٦١٧ رقم ٩٠٠ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : في ريح الصبا والدبور . قال ابن الجوزي في شرح الحديث : الصبا ريح لينة تأتي من ناصية المشرق ، ويقابلها الدبور . وجاء في التفسير أن ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف قبل البشير إلى يعقوب ، فإليها يستروح كل محزون . قال أبو صخر الهذلي :

إذا قلت هذا حين سلْوْا يهيجني　　　نسيم الصبا من حيث يطلع الفجر .

كشف معاني الصحيحين ١ : ٤٧٩ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠١ ب ، البخاري ٣ : ١١٨٢ رقم ٣٠٦٧ في بدء الخلق ، ٤ : ١٢٤٤ رقم ٣٢١٥ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴾ [طه : ٩] ، مسلم ١ : ١٥١ رقم ١٦٥ كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، جامع الأصول ٤ : ٣٩ رقم ٢٠١٣ في خلق آدم ومن جاء صفته من الأنبياء . =

## الحديث السابع والأربعون :

[عن ابن عباس، قال: «لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[1] وقرأها ابن عباس: السلام»[2] ].

= قال ابن الجوزي في شرح الحديث:

* قوله: «انظروا إلى صاحبكم» يعني أنه يشبهني. و«الجعد»: الشعر المنقبض، و«السبط» السهل، «والآدم»: الأسمر، و«الخطام» سمي بذلك لأنه على الخطم، وهو الأنف، و«الخلب» الليف يفتل منه الحبال للخطم وغيرها.

* وقوله: «كأنه من رجال شنوءة ومن الزط» وهو قوم معروفون - من اليمن -، و«المربوع»: المتوسط بين الطول والقصر، وهو الربعة أيضاً.

* وقوله: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ﴾. المرية: الشك، وللمفسرين في معنى هذه الآية أربعة أقوال:

أحدها: فلا تكن في مرية من لقاء موسى ربه. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ.

والثاني: من لقاء موسى ليلة الإسراء. وهو قول قتادة وأبو العالية ومجاهد.

والثالث: من لقاء الأذى كما لقي موسى. قاله الحسن.

والرابع: من تلقي موسى كتاب الله بالرضا والقبول، فتكون الهاء للكتاب. وهو قول السدي.

قال أبو علي الفارسي أضيف المصدر إلى ضمير الكتاب، والمعنى من لقاء موسى الكتاب، وفي ذلك مدح له على امتثال ما أمر به، وتنبيه على الأخذ بمثل هذا الفعل.

كشف معاني الصحيحين ١ : ٤٧٩.

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠١ب؛ البخاري ٤ : ١٦٧٧ رقم ٤٣١٥ في التفسير، النساء، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، مسلم ٤ : ٢٣١٩ رقم ٣٠٢٥ في التفسير، باب: من سورة النساء، جامع الأصول ٢ : ٩٨ رقم ٥٧٨ في التفسير، سورة النساء: الآية ٩٤.

- ١٠١٨ -

الحديث الثامن والأربعون :

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقها**»[(١)] ].

- ١٠١٩ -

الحديث التاسع والأربعون :

[عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، **وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم**، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجْلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».

وفي رواية قال: «**لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن فيه، قال: أرملوا؛ ليري المشركين قوتهم، والمشركون من قبل قُعَيْقِعَان**».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٢أ، البخاري ٥: ٢٠٧٧ رقم ٥١٤٠ في الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها، مسلم ٣: ١٦٠٥ رقم ٢٠٣١ في الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، جامع الأصول ٧: ٣٩٩ رقم ٥٤٥٩ في آداب الأكل، لعق الأصابع والصفحة.

قال ابن الجوزي: الحكمة في لعق الأصابع ثلاثة معان: أحدها: أنه ربما كانت البركة في ذلك القدر الباقي على اليد. والثاني: أنه دفع للكبر. والثالث: أنه منع للتبذير والتفريط فيما خلق قوامًا للآدمي، وقد كانوا يحتاجون إلى مص النواة لشدة فقرهم.
معاني الصحيحين ١: ٣٥٩ (في مسند كعب بن مالك).

وفي رواية مختصراً: قال ابن عباس: «**إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته**»[(١)] [(**)] (٧/ ب).

* فيه من الفقه أنه يجوز إظهار الجلد ليغتاظ العدو.

* وفيه أيضًا دليل على أن المستحب في إظهار الجلد أن لا يؤذي نفسه من يجد غُبَّرُ شكاء[(٢)]؛ لقوله: «وما منع رسول الله ﷺ أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم».

والرمل: كالهرولة، والخبب وهو فوق المشي ودون الإسراع، والأشواط: الدوران في الطواف.

والشوط: مقدار يعدو فيه الرجل. والجلد: القوة، وإنما اقتصر الرمل على ثلاثة أشواط لطفًا بهم، وهذا مما زال سببه وبقي حكمه.

- ١٠٢٠ -

**الحديث الخمسون:**

[عن ابن عباس: أعْتَمَ النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٢ب؛ البخاري ٢: ٥٨١ رقم ١٥٢٥ في الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، ٢: ٥٩٤ رقم ١٥٦٦ في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. وانظر رقم ٤٠٠٩ في المغازي، باب عمرة القضاء، ومسلم ٢: ٩٢٣ رقم ١٢٦٦ في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وجامع الأصول ٣: ١٦٢ رقم ١٤٢٨ في الطواف، هيئته. قال ابن الجوزي في شرح الحديث (الرمل) كالهرولة، وهو فوق المشي ودون الإسراع. و(الأشواط) الدوران في الطواف. و(الجلد) القوة، وإنما اقتصر على ثلاثة أشواط لطفًا بهم، وهذا مما زال سببه وبقي حكمه. وفي هذا تنبيه على التجلد خوفًا من شماتة الأعداء. معاني الصحيحين ١: ٤٨٠.

(**) إلى هنا ينتهي السقط.

(٢) غُبَّرُ شكاء: بقايا المرض. لسان العرب المحيط ٢: ٩٥٢.

الصلاة يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي** - أو: **على الناس** - **لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**».

وفي رواية: فخرج وهو يمسح الماء عن شقه، يقول: «**إنه للوقت؛ لولا أن أشق على أمتي**».

وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ شُغِلَ عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «**ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**» وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقل ما كان يرقد قبلها.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: فقال سمعت ابن عباس يقول: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعًا يده على رأسه، فقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا**». قال: فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه ثم قرب الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية (٨/ أ) اللحية، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك.

وفي رواية ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء - التي يقول لها الناس العتمة - إمامًا وخلوًا؟ فقال: سمعت ابن عباس

يقول: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء، ثم ذكر نحوه إلى قوله: «لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك». ثم قال: قلت لعطاء: كم ذكر لك أخرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري. قال عطاء: أحب إليَّ أن أصليها إمامًا وخلوًا، أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم فصلها وسطًا، لا معجلة ولا مؤخرة.

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، ثم قال: «**ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم**»(١)].

* في هذا الحديث جواز إذكار الإمام بالصلاة ودعائه إلى الخروج إليها.

* وفيه استحباب تأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين، وقد تقدم ذكر ذلك.

* وفيه أنه يستحب تأخيرها ما لم تخف غلبة النوم، فإن النوم قبلها مكروه.

* وفيه أن شعر رسول الله ﷺ لم يكن محلوقًا؛ لأنه قال: خرج وهو يقطر رأسه، ولا يقطر إلا من الشعر الوافر.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن تفرد الإنسان بعبادة دون أهل الأرض في وقت ينيله فضلاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ليس في الأرض من ينتظر الصلاة غيركم**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٢ ب، ٢٠٣ أ؛ البخاري ١: ٢٠٩ رقم ٥٤٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غُلبَ، ٦: ٢٦٤٥ رقم ٦٨١٢ كتاب التمني، باب: ما يجوز من اللَّوْ، مسلم ١: ٤٤٢ رقم ٦٣٩، ٦٤٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، جامع الأصول ٥: ٢٤٢ رقم ٣٣١٦ صلاة العشاء.

* وقوله: «أعتم بالعشاء» أي أخرها؛ فالعتمة ظلمة الليلة، ووقتها بعد غيبوبة الشفق، وقوله: «**إنه للوقت**» يعني وقت الفضيلة[1].

- ١٠٢١ -

## الحديث الحادي والخمسون:

[عن عطاء قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» قالت: أصْبِرُ، فقالت: فإني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف. فدعا لها».

وفي رواية البخاري عن عطاء: «أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء (٨/ ب) على ستر الكعبة»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على من ابتلي بمثل ما ابتليت به هذه المرأة فصبر كما صبرت كان له مثل ما وعدها رسول الله ﷺ؛ لأنه علل دخول الجنة بصبرها فاختارت الصبر، فاقتضى مفهوم الخطاب أن كل من كانت حاله مثل حالها وصبر مختاراً للصبر على العافية رجي له من فضل الله عز وجل ما رجي لها.

---

(١) ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١: ٢٣٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٣أ، ب؛ البخاري ٥: ٢١٤٠ رقم ٥٣٢٨، كتاب المرضى، باب: فضل من يُصرع من الريح، مسلم ٤: ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، جامع الأصول ٦: ٤٣٤ رقم ٤٦٢٨ في الصبر.

**الحديث الثاني والخمسون :**

[عن عطاء قال : كان ابن عباس يقولَ : «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حَلّ. قلت لعطاء : من أين يقول ذلك؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[(١)] . قلت : وإن ذلك بعد المعرف؟ . فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع».

وفي رواية لمسلم : «قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت - أو تشعبت - بالناس ؛ إن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ ، وإن رغمتم».

وفي رواية : إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس ، من طاف بالبيت فقد حل الطواف في عمرة. فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم[(٢)] ].

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٣ب ؛ البخاري ٤ : ١٥٩٧ رقم ٤١٣٥ كتاب المغازي، باب : في حجة الوداع، مسلم ٢ : ٩١٢ رقم ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ كتاب الحج، باب : تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، جامع الأصول ٣ : ٣٠٧ رقم ١٦١٣ في وقت التحلل وجوازه. قال النووي : «هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس : أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي : رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف . . .»، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه وفهرسه : عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار أبي حيان ٤ : ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

* قد مضى الكلام فيما يتعلق بالحج وقوله: «تشغفت الناس» أي حلت شغاف قلوبهم فشغلته، و«تشعبت» بمعنى تفرقت، و«تفشغ الناس» أي اتفشغ فيهم أي كثر، والراغم: الكاره، وهو مأخوذ من الرغام وهو التراب(١).

-١٠٢٣-

الحديث الثالث والخمسون:

[عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «**ما منعك أن تكوني حجيت معنا؟**». قالت: ناضحان كانا لأبي فلان (زوجها)، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضًا لنا، قال: «**فعمرة في رمضان تقضي حجة** - أو: **حجة معي**».

وفي حديث يحيى بن سعيد: «**فإذا جاء رمضان؛ فإن عمرة فيه تعدل حجة**»(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن هذه المرأة قد كانت حجت فعرفها رسول الله ﷺ أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة - يعني لمن حج وقضى الفرض -. ومعنى «**تقضي حجة**» أي تفي بها، وتقوم مقامها.

-١٠٢٤-

الحديث الرابع والخمسون:

[عن ابن عباس، قال: سمعت (٩/أ) النبي ﷺ يقول: «**لو أن لابن آدم**

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٦، ٢٠٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٣ ب؛ البخاري ٢: ٦٥٩ رقم ١٧٦٤ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء، وانظر رقم ١٦٩٠ كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، مسلم ٢: ٩١٧ رقم ١٢٥٦ كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، جامع الأصول ٩: ٤٦٣ رقم ٧١٥٧ في فضل الحج والعمرة.
ناضحان: أي بعيران نستقي بهما.

**مثل وادٍ من ذهب مالاً لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**.

قال ابن عباس: ولا أدري من القرآن هو أم لا؟

وفي رواية أبي عاصم: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الآدمي لا يشبعه كثرة المال، وأنه لا يملأ بطنه إلا التراب، وأن الإكثار ليس يقلل من حرصه ولا يهضم من شرهه.

* والقرآن: هو ما أجمع عليه المسلمون ونقل النقل المتواتر كواف عن كواف، كما قلنا إنه اجتمع على كتبه أربعة وهم الغاية في البينات، وهذا ليس من ذلك، وقد سبق شرح هذا الحديث[2].

**-١٠٢٥-**

**الحديث الخامس والخمسون:**

[عن عطاء قال: «خرجنا مع ابن عباس في جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف[3]، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٣ب، ٢٠٤أ؛ البخاري ٥: ٢٣٦٤ رقم ٦٠٧٢، ٦٠٧٣ كتاب الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، مسلم ٢: ٧٢٥ رقم ١٤٠٨، ١٤٠٩ كتاب الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، جامع الأصول ٣: ٦٢٩ رقم ١٩٧٠ في الحرص.

(٢) الإفصاح ١: ٧٩ رقم ٩.

(٣) سرف: هو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر.

تزعزعن أو لا تزلزوا، وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: والذي لا يقسم لها: بلغنا أنها صفية بنت حيي. كانت آخرهن موتًا، ماتت بالمدينة»[1] ].

* الزعزعة: التحريك بشدة، وإنما أمرهم بذلك احترامًا لهذه المرأة لكونها زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، فلذلك كان حملها بالوقار والرفق متعينًا.

* وأما المرأة التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها؛ فقد قال عطاء: هي صفية، وقال غيره: سودة، وإنما أراد ابن عباس أن ميمونة من اللواتي كان يقسم لهن، فلذلك وجبت الزيادة في توقيرها.

-١٠٢٦-

**الحديث السادس والخمسون:**

[عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[2] ].

* التحصيب هو نزول المحصب، فأراد ابن عباس أن نزول المحصب ليس بواجب ولا سنة. والمحصب هو الشعب الذي يخرج (٩/ ب) منه إلى الأبطح في طريق منى، وكل موضع جعلت فيه الحصباء، وهي صغار

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٤أ؛ البخاري ٥: ١٩٥٠ رقم ٤٧٨٠ كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، مسلم ٢: ١٠٨٦ رقم ١٤٦٥ كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، جامع الأصول ١١: ٥١٧ رقم ٩٠٩٧ في العدل بين النساء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٤أ، البخاري ٢: ٦٢٦ رقم ١٦٧٧ كتاب الحج، باب المحصب، مسلم ٢: ٩٥٢ رقم ١٣١٢ كتاب الحج، باب: استحباب النزول يوم النفر، والصلاة به، جامع الأصول ٣: ٤١١ رقم ١٧٣١ في دخول مكة.

الحجارة، فهو محصب[1] .

## -١٠٢٧-

**الحديث السابع والخمسون :**

[عن ابن عباس : **أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها سِتٌّ سَوَارٍ، فقام عند كل سارية، فدعا ولم يُصَلِّ.**

وفي رواية : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبْلِ الكعبة . وقال : «**هذه القبلة**»[2] ] .

* إنما لم يصل رسول الله ﷺ في الكعبة؛ لأن الكعبة هي القبلة، والمصلى جميع نواحيها يأمها، إلا أنه قد جاء في حديث آخر أنه صلى فيها نافلة، وأمر النافلة خفيف، فأما الفريضة فيها فلا تصح؛ لأن المصلي يستدبر بعضها، وأما الصلاة على ظهرها فلا تصح؛ لأن المصلي لا يتوجه إلى شيء منها .

* وقوله : «في قِبْلِ» أي في مقابلتها ومواجهتها .

## -١٠٢٨-

**الحديث الثامن والخمسون :**

[عن ابن عباس قال : مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٨، ١٥٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٤أ؛ البخاري ١ : ١٥٥ رقم ٣٨٩ كتاب القبلة، باب قول الله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥]، مسلم ٢ : ٩٦٨ رقم ١٣٣٠، ١٣٣١ كتاب الحج، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، جامع الأصول ٣ : ٢٢٣ رقم ١٥١٣ في دخول البيت .

وفي رواية للبخاري قال: **أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين فمكث ثلاث عشرة، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين، ثم توفي ﷺ**.

وفي رواية عن ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً.

وفي رواية لمسلم من حديث عمار بن أبي عمار قال: سألت ابن عباس: كم أتى الرسول ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك. قال: قلت: إني قد سألت الناس فاختلفوا عليّ، فأحببت أن أعلم قولك فيه. قال: أتحسب؟ قلت: نعم. قال: أمسك أربعين. بعث لها خمس عشرة بمكة. يأمن ويخاف، وعشراً مهاجرة إلى المدينة.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

وفي حديث حماد بن سلمة: **أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت، سبع سنين، ولا يرى شيئاً (١٠/أ)، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً**.

ولمسلم من حديث عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشراً. قال: قلت لابن عباس يقول: بضع عشرة. قال: فَغَفَّرَهُ وقال: إنما أخذه من قول الشاعر، يعني قوله:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة

ولمسلم من حديث أبي جمرة، عن ابن عباس قال: **أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة يوحى إليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابن ثلاث**

وستين سنة»[1]].

* المذكور في هذا الحديث من أن رسول الله ﷺ لبث بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرًا، وأن الله تعالى بعثه على رأس أربعين سنة وقبضه على رأس ثلاث وستين. وهذا هو أصح ما نقل.

* فأما قوله: توفي وهو ابن خمس وستين فإنه من إقرار مسلم. والمتفق عليه عن ابن عباس ما قدمنا.

* وقول ابن عباس: «لبث بمكة عشرًا يوحى إليه» فله وجهان: أحدهما: أنه ذكر العقد وترك ما زاد عليه. والثاني: أنه لما أوحي إليه استسر بالنبوة ثلاث سنين حتى نزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[2]، فحسب ابن عباس ما ظهر، والبضع هو ما بين الثلاث إلى التسع فأصلها القطعة من الشيء. وقوله: «**فغفره**» أي دعى له بالمغفرة.

**- ١٠٢٩ -**

**الحديث التاسع والخمسون:**

[عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: «**أنا أحق بموسى منكم**» فصامه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٤أ، ب؛ البخاري ٤: ١٦٢٠ رقم ٤١٩٥ كتاب المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ، ص: ١٩٠٥ رقم ٤٦٩٤ كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، مسلم ٤: ١٨٢٥ رقم ٢٣٥٠ إلى ٢٣٥٣ كتاب الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

(٢) سورة الحجر: من الآية ٩٤.

وأمر بصيامه.

وفي حديث سفيان: فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟**» قالوا: هذا يوم عاشوراء، يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**» فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه.

وفي رواية: فنحن نصومه تعظيمًا له[(1)] ].

* قد سبق الكلام في يوم عاشوراء، وبينا أن فرضه نسخ بصوم رمضان. وبقي الفضل في صومه إلى يوم القيامة[(2)].

**- ١٠٣٠ -**

(١٠/ ب)

**الحديث الستون:**

[عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول: «**إنكم مُلاقو الله حفاة عراة غُرلاً**».

وفي رواية: «**مشاة**».

وفي رواية: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «**أيها الناس! إنكم**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٤ب، ٢٠٥أ؛ البخاري ٢: ٧٠٤ رقم ١٩٠٠، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، وراجع الأحاديث رقم ٣٢١٦، ٣٧٢٧، ٤٤٠٣، ٤٤٦٠، مسلم ٢: ٧٩٦ رقم ١١٣٠ كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٢) انظر الحديث رقم ١٠٠٨ ص ٢٧، ٢٨.

**محشرون إلى الله حفاة عراة غُرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾[1] ألا إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: يارب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2].** قال: **فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[3] ].**

* في هذا الحديث من الفقه أن ما يقع من بدن الآدمي في الدنيا يعاد إليه ولا يضاع، بقوله: «**غُرلاً**» أي قلفًا[4].

* قال ابن الأنباري: يقال: هو أغرل وأدغل وأخلف وأغلف مني[5].

* وقوله: «**لم يزالوا مرتدين على أعقابهم**» أي راجعين عن الدين، والإشارة بهذا إلى المنافقين ومن ارتد من مانعي الزكاة وغيرهم.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية: ١٠٤.

(٢) تمام الآية: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المائدة: الآيتان ١١٧، ١١٨].

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٥أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٩١ رقم ٦١٦١، كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، مسلم ٤ : ٢١٩٤ رقم ٢٨٦٠، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة، جامع الأصول ١٠ : ٤٢٤ رقم ٧٩٤٧ في الحشر.

(٤) الغرل: جمع أغرل، وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي تقطع في الختان، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا، لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء، حتى الغرلة تكون معهم.

(٥) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ق ٤٨٤.

الحديث الحادي والستون :

[عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته. قال أيوب: فأوقصته (أو فأقعصته)، وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه**. (قال أيوب): **فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**».

وفي رواية: «في ثوبيه»، وفي رواية: «**ولا تغطوا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا**».

وفي رواية: وقصت رجلاً ناقته، وهو محرم[(١)] ].

* لوقص: هو أن ترمي الرجل ناقته فتكسر عنقه، والقعص الموت السريع[(٢)].

* وفيه من الفقه أن من كان في عبادة الله عز وجل فمات، فإنه يحشر على ما مات عليه من عبادة الله تلك؛ لقول النبي ﷺ في المحرم حين مات على إحرامه: «**إنه يبعث يوم القيامة ملبيًا أو ملبدًا**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٥أ، ب؛ البخاري ١ : ٤٢٦ رقم ١٢٠٦-١٢٠٩، كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت، كيف يكفن الميت، وراجع الأحاديث رقم ٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، مسلم ٢ : ٨٦٥ رقم ١٢٠٦، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٩.

والملبد: الذي يلبد شعره، وأراد به أنه يبعث على شعث الإحرام.

* وهذا يقتضي أن كل من مات على عبادة حشر (١١/ أ) وأثر تلك العبادة عليه، وقد روي عن سفيان أنه توضأ ليلة موته ستين مرة ليموت طاهراً.

**- ١٠٣٢ -**

**الحديث الثاني والستون:**

[عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ألِمَنْ قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: لا، فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾.. إلى آخر الآية. فقال: هذه الآية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾[1].

وفي رواية عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلت فيه إلى ابن عباس، فقال: نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.

وفي رواية عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **مُهَانًا** ﴾، فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلام وقد عَدَلْنَا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا** ﴾.. إلى آخر الآية[2].

زاد في حديث أبي النضر: فأما من دخل في الإسلام وعقله ثم قتل،

---

(١) سورة النساء من الآية ٩٣.

(٢) سورة الفرقان: الآيات من ٦٨ إلى ٧٠ وهي: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾.

فلا توبة له.

وعن سعيد قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، فسألته فقال: لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، قال: نزلت في أهل الشرك.

وفي رواية عن سعيد، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبة له. وعن قوله: ﴿لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية(١) ].

* في هذا الحديث أن مذهب ابن عباس في القاتل أنه يخلد في النار، وقد خالفه في هذا جمهور الصحابة والفقهاء، والأحاديث الصحاح التي ستأتي فيما بعد إن شاء الله، إلا أن هذه من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لأنها من مسائل الاجتهاد.

والجمهور أسندوا ذلك إلى أدلة واضحة وحجج قاطعة، فمن ذلك هو أن الإجماع انعقد على أنه لو قتل في حال كفره مؤمنًا متعمدًا لإيمانه ثم أسلم بعد ذلك قُبِلَ إسلامه ومحي ما كان من قتله للمسلم، فإذا قتل مؤمنًا وهو مؤمن بالله عز وجل (١١/ب) لم يكن ما أتى بأكثر ما كان عليه في الحالة الأولى،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٥ب، ٢٠٦أ؛ البخاري ٤: ١٦٧٦ رقم ٤٣١٤، كتاب التفسير، النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية ٩٣، البخاري ٤: ١٧٨٥ رقم ٤٤٨٦، كتاب التفسير، الفرقان، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية ٦٨، البخاري ٣: ١٣٩٩ رقم ٣٦٤٢ كتاب فضائل الصحابة، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، وانظر الأحاديث ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، مسلم ٤: ٢٣١٧ رقم ٣٠٢٣ كتاب التفسير.

وعفو الله سبحانه وتعالى يتسع له فيما أرى لأن؛ المقتول ملك لله عز وجل والقاتل ملكه، فإن وهب القاتل وهب ملكه؛ إذ فيما شرع لنا سبحانه أن من جنى على عبد رجل جناية فإن أرش تلك الجناية يستحقها مولى العبد لا العبد، فلما صارت الحقوق راجعة إلى ملك الله عز وجل ووسعها عفوه لم يجز لنا أن يحصر عفوه على شيء؛ إذ لو فعلنا ذلك لكنا بمنزلة من يقول إن فضل الله عز وجل يتسع لكذا إلا كذا، وهذا فهو من فظيع القول؛ فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1] . من غير استثناء لشيء ما، ومن هرب من القول بالعفو عن القاتل حذراً من أن يقول أن يكون ذلك ظلماً فإنه لم يفهم أن المقتول لو كان مالكًا لنفسه توجه مثل هذا؛ فأنى وهو ملك لسيده، فسيده هو الخصم فيه.

* وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[2] فإنه يتناول قاتلاً يقتل مؤمنًا من أجل أنه مؤمن، وذلك إنما ينصرف إلى الكفار، ويدلك عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾[3] ، وأيضًا فإن قوله سبحانه في الآية: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ . . إلى آخرها فإن معناه أن هذا جزاؤه إن جازاه، وإن وهب له فله تعالى ذلك لأن الحق له.

ولقد جرى لي في هذه المسألة: إني كنت ليلة جالسًا عند صهر لي وهو: كامل بن مسافر، رحمه الله، ومعنا أبو منصور بن الحصين خالي رحمه الله، ورجل آخر يعرف ابن محسن السهوباري فجرت هذه المسألة، وهل يتوب الله

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٦ .

(٢) سورة النساء: من الآية ٩٣ .

(٣) سورة النساء: من الآية ٩٢ .

على القاتل أم لا؟ فامتد التنازع، وارتفع الضجاج بيننا إلى أن تفرقنا على تنازع فيها، وكنت ليلتئذ ذا قلب شديد التطلع إلى معرفة الحق في هذه المسألة، فاطلع الله سبحانه على قلبي، فأراني في منامي تلك الليلة بعينها أني في مكان قد رأيته في النوم مرارًا، وهو مسجد دون باب السور الذي عند الحلبة، فبعد ذلك عرفت ما ذكره الخطيب في تاريخه من أنه كان هناك مسجد، ذكر من شأنه وفضله وأنه استهدم.

فرأيت في النوم في تلك الليلة أنني دخلت ذلك المسجد، وهو على شكل جامع القطيعة، وفيه رجل جالس يخيط (١٢/ أ) ثوبًا أو يرقعه، فقذف في روعي أنه رجل من علماء السلف، فسألته وقلت له: إني أريد أن أسألك عن مسألة، فقال لي: سل، فقلت له: مسألة القضاء والقدر، فقال لي: إذا كانت هذه مسألتك فاصبر حتى نصلي الجمعة وأجيبك، ثم إنه قام فخطب على منبر، ثم جئت فجلست في الصف الأول، ففي المدة التي خطب فيها ذلك الرجل، أوقع الله في نفسي أن أقول له: هل سأل أحد رسول الله ﷺ عن هذه المسألة أو لا؛ ليجيبني بفتيا رسول الله ﷺ لا بفتياه هو.

فأجمعت على هذا، ثم إنه قضى خطبته، ونزل فصلى، وصليت خلفه، فلما قضى صلاته عاد إلى موضعه الذي كان فيه من المسجد، فجئته وقد تحرر معي السؤال، فقلت: له، أما سأل أحد عن هذه المسألة رسول الله ﷺ، فإذا علم كلمته في المنام معربًا هكذا أم غير معرب، إلا أن المعنى كان هذا، فقال في جوابه لي: بلى، فقلت له: من؟ فقال لي: المرأة التي قصتها مشهورة، فقلت له: وماذا قال لها؟ فقال: قال لها: يغفر لك، واستيقظت ولا أعرف تتمة معنى هذا الكلام ما هو.

فلما أصبحت جئت إلى صهري المذكور، وأحسب أني صليت الفجر معه في جماعة، فلما قضيت الصلاة وأخبرته بهذه الرؤيا، فرأيته وقد بلغ ذلك منه واشتد تعجبه، وقال لي: بعد أن خرجت من عندي، نظرت في كتاب تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي[1]، فرأيته فيه عن أبي هريرة أنه قال: لقيتني امرأة فقالت: يا أبا هريرة، سل لي رسول الله ﷺ عن امرأة زنت ثم قتلت هل لها من توبة؟ قال أبو هريرة: فقلت: لقد هلكت وأهلكت، فذهبت المرأة، قلت لنفسي: أتفتي ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟

فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، وقلت له: يا رسول الله، لقد استقبلتني اليوم امرأة بأمر هائل، ثم أخبرته الخبر، فقال: «**وماذا قلت لها؟**» قال: قلت لها: لقد هلكت وأهلكت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**بل أنت هلكت وأهلكت يا أبا هريرة، اذهب إليها (١٢/ب) وقل: إن الله يغفر لك**». قال أبو هريرة: فخرجت ألتمس المرأة، وأطوف عليها، وأقول: من رأى لي امرأة من شأنها وحالها، حتى جعل صبيان المدينة يقولون: جن أبو هريرة.

ثم قال لي كامل رحمه الله: هذا الحديث لما وقفت عليه البارحة بعد خروجك، علمت عليه لأريكه، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

---

(١) نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى ٣٧٣ هـ): تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، كتب هوامشه وصححه أحمد سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م، ص ٨٥، ٨٦، ويضيف: «حتى إذا كان الليل لقيتها في ذلك الموطن فأعلمتها بقول رسول الله ﷺ أن لها توبة، فشهقت من السرور وقالت: إن لي حديقة وهي صدقة للمساكين، كفارة ذنبي».

الحديث الثالث والستون :

[عن ابن عباس : لما نزلت : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾(١) صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي : «**يا بني فهر، يا بني عدي**» - لبطون قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ؛ لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش، فقال : «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي، تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟**»، قالوا : نعم، ما جَرَّبْنَا عليك إلا صدقًا. قال : «**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**»، فقال أبو لهب : تبًا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ . وفي بعض الروايات عن الأعمش : «**وقد تَبَّ**».

وفي رواية : أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء فصعد الجبل فنادى : «**يا صباحاه**»، فاجتمعت إليه قريش، فقال : «**أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم، أكنتم تصدقوني؟**» قالوا : نعم، قال : «**فإني نذير لكم**» وذكره نحوه.

وفي رواية للبخاري : لما نزلت : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل. قال : الشعوب القبائل العظام، والقبائل : البطون(٢)].

---

(١) سورة الشعراء : الآية ٢١٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٦أ، ب؛ البخاري ٤ : ١٧٨٧ رقم ٤٤٩٢ كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ (٢١٤) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾، وانظر الأحاديث رقم ١٣٣٠، ٣٣٣٥، ٤٥٢٣، ٤٦٨٧ - ٤٦٨٩، مسلم ١ : ١٩٢ رقم ٢٠٨ كتاب الإيمان، باب قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، جامع الأصول ٢ : ٢٨٧ رقم ٣٧٩ في تفسير سورة الشعراء.

* في هذا الحديث من الفقه انتهاء رسول الله ﷺ إلى الغاية في التبليغ.

* وفيه أيضًا من الحكمة البداءة في ذلك بالعشيرة الأقربين؛ من أجل أنهم أهل العلم ببواطن الإنسان وأسراره، وهم المطلعون على خفي أحواله، فلا يمكنه أن يأمر الأقربين من أهله بما يخالفهم إلى غيره، ثم يبلغ إلى الناس بعدهم.

* وقوله: «تبًا لك سائر اليوم» التباب الخسران، ومعنى تبت يدا أبي لهب أي خسرتا[1].

* وقوله: «**يا صباحاه**» قد سبق بيانه في مسند سلمة بن الأكوع[2].

- ١٠٣٤ -

**الحديث الرابع والستون:**

[عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: «كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي (١٣/ أ) انفض البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ولكن لُدغت، قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيتُ. قال: ما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال: «**لا رقية إلا من عين أو حُمَة**».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٩.

(٢) قال ابن الجوزي: «وقوله: «يا صَبَاحاه» يحتمل وجهين: أحدهما: أنهم كانوا يغيرون وقت الصباح، وأنشدوا: «نحن صبحنا عامرًا في دارها»، يعني قد أرهقنا العدو. والثاني: لما كان الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل، فإذا جاء النهار عاودوه، كان قول القائل: يا صباحاه، بمعنى قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقاء» معاني الصحيحين ١: ٤٥١ في مسند سلمة بن الأكوع.

فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، لكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ: «**عُرضت عليَّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**»، ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام، فلم يشركوا بالله. وذكروا أشياء.

فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما الذي تخوضون فيه؟**» فأخبروه، فقال: «**هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «**أنت منهم**»، ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سبقك بها عكاشة**»[1] ].

* انفض النجم: أي هوى.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٦ب؛ البخاري ٥ : ٢١٥٧ رقم ٥٣٧٨ كتاب الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم ٥٤٢٠، باب: من لم يرق، وانظر ٦١٠٧، ٦١٧٥، ٣٢٢٩، مسلم ١ : ١٩٩ رقم ٢٢٠ كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طائفة من المسلمين الجنة بغير حساب، جامع الأصول ٧ : ٥٧١ رقم ٥٧٢٥ في النهي عن الرقى والتمائم.

* وفيه من الفقه أن الرقية جائزة وتركها توكلاً على الله تعالى أفضل منها، وكذلك الكي فإنه جائز وتركه أحسن، وأما الطيرة فلا تحل بحال.

* وأما قوله: «**هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا**» فإنه يدل على أن السبعين ألفًا غير الذين رآهم، فكأن السبعين ألفًا لم يحضروا الموقف إذ لا حساب عليهم.

* وأما التداوي فليس في هذا الحديث أنهم لا يتداوون، وإنما قال: «**لا يكتوون**» أي لا يبلغ بهم التنطع في التداوي إلى الكي، وهو آخر الأدوية، على كونه - على ما يرى الأطباء - لا يفيد طائلاً (١٣/ ب).

وأما التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك مما فعله رسول الله ﷺ أو أذن فيه، فإنه لا يقدح في توكل الإنسان، بل ربما كان فضيلة يفضل فعله تركه بالنية فيه؛ من أجل أن معرفة الطب باب واسع من أبواب معرفة الله تعالى بالاستدلال عليه بما في تركيب الآدمي ومنافع الأدوية ومقاديرها وغير ذلك، فلا يشرع في سد باب من أبواب معرفة الله عز وجل.

* وقوله: «**إلا من عين**» أي هو من أصابه بالعين.

* وقوله: «**الحُمة**» قال ابن قتيبة: الحمة: هو سم الحيات والعقارب وما أشبهها من ذوات السموم[(١)].

* وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في مسند عمران بن حصين وذكر عكاشة[(٢)].

---

(١) أدب الكاتب، تحقيق محمد الدالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٩٥.

(٢) قال ابن الجوزي: «عكاشة بن محصن بن حرثان، ويقال عكّاشة بتشديد الكاف، شهد بدرًا». وقوله: «فقام رجل فقال: ادع الله أن يجعلني منهم... قال قوم: كان منافقًا، فأجابه النبي ﷺ بمعاريض الكلام» معاني الصحيحين ١: ٢٨٢، ٢٨٣.

الحديث الخامس والستون :

[عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[١] . قال: كان رسول الله ﷺ يُعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه ـ فقال لي ابن عباس: أنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما. فقال سعيد: أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما. فحرك شفتيه ـ فأنزل الله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[١] .

قال: جمعه في صدر كريم فقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[١] . قال: يقول فاستمع وأنصت، ثم إن علينا أن تقرأه، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام بعد ذلك استمع. فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه.

وفي رواية جرير: كما وعد الله عز وجل[٢] ].

* اعلم أن لسان العبد مخلوق، وما يقرأه من كلام الله عز وجل بلسانه لمخلوق، وكان النبي ﷺ يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل عليه السلام قبل إتمام الوحي، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ يعني في صدرك، وإلا فهو مجموع في علم الله عز وجل ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ أي قضي فاقرأه.

---

(١) سورة القيامة: الآية ١٦ـ١٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٠٦ب، ٢٠٧أ؛ مسلم ١ : ٣٣٠ رقم ٤٤٨ كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، البخاري ١ : ٦ رقم ٥ كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وراجع الأحاديث رقم ٤٦٤٣ـ٤٦٤٥، ٤٧٥٧، ٤٠٨٦، جامع الأصول ٢ : ٤٢٠ رقم ٨٦٧ في تفسير سورة القيامة.

* وقد دلت الآية على وجوب اتباع القرآن والإنصات إليه.

-١٠٣٦-

**الحديث السادس والستون :**

[عن ابن عباس، قال: «أهدت (١٤/ أ) خالتي أم حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سمنًا و أقطًا و أضُبًا، فأكل من السمن والأقط، وترك الضَّبّ تقذرًا. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

وفي رواية أم حُفَيْد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس: أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا، فدعا بهن، فأكلن على مائدة رسول الله ﷺ، وتركهن كالمتقذر لهن، ولو كن حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن.

وفي رواية عن ابن عباس: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر».

وفي رواية عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد: «أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - زوج النبي ﷺ، وهي خالته، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبًا محنوذًا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد - قال بعض الرواة: وكانت تحت رجل من بني جعفر - فقدمت الضب لرسول الله ﷺ.

وكان قلما يقدم من يديه لطعام حتى يحدث به، ويسمى له.

فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قُلْنَ: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**». قال: فاجتررته فأكلته، ورسول (١٤/ ب) الله ﷺ ينظر، فلم ينهني».

وفي رواية لمسلم من حديث يزيد بن الأصم، قال: «دعانا عروس بالمدينة، فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فآكل وتارك. فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكله ولا أنهى عنه، ولا أحرمه**»، فقال ابن عباس: بئسما قلتم، ما بُعثَ نبي الله ﷺ إلا مُحللاً ومحرمًا. إن رسول الله ﷺ، بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى، إذ قُرِّبَ إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده، وقال: «**هذا لحم لم آكله قط**» وقال لهم: «**كلوا**»، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيئًا يأكل منه رسول الله ﷺ»[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٧أ، ب؛ البخاري ٥: ٢٠٦٠ رقم ٥٠٧٦ كتاب الأطعمة، باب: كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له، فيعلم ما هو، ورقم ٥٠٨٥، ٥٢١٧، ومسلم ٣: ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥، ١٩٤٦ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، جامع الأصول ٧: ٤١٥ رقم ٥٤٩٢ في المباح من الأطعمة: الضب.

* في هذا الحديث استحباب الهدية، وأن لا يحقر اليسير منها.

* والمحنوذ: هو المشوي، وأعافه: أكرهه.

* وفيه دليل على جواز أكل الضب، ودليل على أن ترك ما تعافه النفس مندوب إليه ولا ينسب ذلك إلى الترفه.

* وفيه استحباب أن لا يسبق الإنسان إلى أكل شيء حتى يعرفه ويسمى له.

* وقوله: «دعانا عروس»، العروس: هو الرجل المتزوج. والأقط: شيء يصنع من اللبن فيجفف.

-١٠٣٧-

**الحديث السابع والستون:**

[عن ابن عباس، سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم**»[(١)]].

* في هذا الحديث محتمل لما يتجاذبه الاختلاف في أولاد المشركين.

-١٠٣٨-

**الحديث الثامن والستون:**

[عن ابن عباس قال: «ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً قط غير

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٨أ؛ مسلم ٤: ٢٠٤٩ رقم ٢٦٦٠ كتاب القدر، حكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، البخاري ١: ٤٦٥ رقم ١٣١٧ كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، وانظر رقم ٦٢٢٤ كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ص٢٤٣٤، جامع الأصول ١٠: ١٢٣ رقم ٧٥٩٦ في حكم الأطفال.

رمضان. وكان يصوم - إذا صام - حتى يقول القائل: لا، والله لا يفطر، ويُفطر - إذا أفطر - حتى يقول القائل: لا، والله لا يصوم.

وفي رواية: شهراً متتابعًا حتى قدم المدينة.

ولمسلم عن عباد بن حنيف قال: سألت سعيد بن جبير (١٥/أ) عن صوم رجب - ونحن يومئذ في رجب - فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»[(١)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن عبادات رسول الله ﷺ كانت على سبيل الفتوح من الله عز وجل بحسب ما يقتضيه إخلاصه الصافي؛ فإن الاستمرار في عبادة لا يؤمن أن تكون النفس واقعة منها مع الاعتياد، فيمازج الإخلاص من ذلك شيء. وإذا كانت العبادة على ما ذكر عن رسول الله ﷺ كانت على الجدد القويم من الإخلاص.

- ١٠٣٩ -

### الحديث التاسع والستون:

[عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنِّ وما رآهم، انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٨أ؛ البخاري ٢: ٦٩٦ رقم ١٨٧٠، كتاب الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، مسلم ٢: ٨١١ رقم ١١٥٧ كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن الصوم، جامع الأصول ٦: ٣٠٣ رقم ٤٤٣٣ قول كلي في الصوم.

الشياطين وبين خبر السماء، وأرسل عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: وما ذاك إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي ﷺ، وهو بنخل، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿**إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا**﴾. فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ**﴾.

في آخر حديث موسى بن إسماعيل: «وإنما أوحي إليه قول الجن»[(١)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشهب لم تكن قبل مبعث رسول الله ﷺ؛ لقوله: «**وأرسلت عليهم الشهب**»، ومن خالف في هذا فليس له بينة؛ لأن الله تعالى يقول مخبرًا عنهم: ﴿**وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا**﴾[(٢)]، فلو كان هذا معروفًا لكان المشركون يحتجون على رسول الله ﷺ بقوله في هذا (١٥/ ب)، ويقولون: كيف تقول: فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا، وهذه الشهب قد كانت تنقض من قبلك؟

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨أ، البخاري ٤ : ١٨٧٣ رقم ٤٦٣٧، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الجن ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، ١ : ٢٦٧ رقم ٧٣٩ كتاب صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، مسلم ١ : ٣٣١ رقم ٤٤٩ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، جامع الأصول ٢ : ٤١٤ رقم ٨١٦ في تفسير سورة الجن.

(٢) سورة الجن: الآية ٩.

ولكنهم لم يمكنهم ذلك، بل كان مما تحدد عند مبعثه ﷺ، لكن لاشتهاره وكثرة معرفة أهل وقته به لم يكثر الرواية فيه لأجل معرفة الكل به كالأشياء المشهورة بين الكل؛ فإنها لاشتهارها لا يشتغل بنقلها؛ لأن العادة فيما ينقل ويكتب أن يكون مستطرفًا لا معتادًا.

- ١٠٤٠ -

الحديث السبعون:

[عن ابن عباس: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[1]. قال: أنزلت ورسول الله ﷺ مُتوار بمكة، وكان إذا رفع صوته سمعه المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك حتى يسمع المشركون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾: أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن.

وفي رواية: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ بين الجهر والمخافتة[2] ].

* في هذا الحديث دليل على أن المحق إذا خاف من ذكر الحق جهرًا أن يجلب أذى أو يقابله العدو بمنكر - أبيح له إخفاء قوله. وعلى هذا فالأولى سلوك الطريق الوسطى التي هي بين الجهر والمخافتة فإن الرافع صوته جدًا قد نهى

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ١١٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ب؛ البخاري ٦ : ٢٧٢٢ رقم ٧٠٥٢ كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]، وراجع الأرقام ٤٤٤٥، ٧٠٨٧، ٧١٠٨، مسلم ١ : ٣٢٩ رقم ٤٤٦ كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، جامع الأصول ٢ : ٢١٨ رقم ٧٠٣ في تفسير سورة بني إسرائيل.

النبي ﷺ عنه، كما أن المخافت جداً على نحوه في الخروج عن الاعتدال، وخير الأمور أوسطها.

- ١٠٤١ -

الحديث الحادي والسبعون:

[عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة، فقال: هي الفاضحة، مازالت تقول: ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لا تبقي أحداً إلا ذكر فيها. قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر. قال: قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

وفي حديث أبي عوانة، قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل سورة النضير[(١)]].

* وإنما سميت سورة التوبة الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، وفيها من الأحوال ما ينبغي لكل مؤمن أن يعتبر نفسه بتلك الأحوال، ولا يأمن على نفسه أن يكون منافقاً، فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[(٢)]، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾[(٣)] (١٦/ أ) إلى غير ذلك.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٨ب؛ البخاري ٤: ٨٥٢ رقم ٤٦٠٠، ٤٦٠١ كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الحشر، مسلم ٤: ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣١ في التفسير، باب: في سورة براءة والأنفال والحشر، جامع الأصول ٢: ١٥٢ رقم ٦٤٢ في تفسير سورة براءة.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٥٨.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٧٥.

* وقد ذكر العلماء أن لهذه السورة أسماء منها سورة التوبة، ومنها سورة براءة، وهذان الاسمان هما المشهوران. وقوله: «سورة الأنفال» نزلت في بدر» أي في ذكر غزاة بدر.

-١٠٤٢-

الحديث الثاني والسبعون:

[عن ابن عباس قال: «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يُكَفِّرُها». وقرأ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١].

وفي حديث الربيع بن نافع: إذا حرم امرأته ليس بشيء[٢]].

* اختلف العلماء فيما إذا حرم الرجل امرأته، فهذا الذي ذكرناه عن ابن عباس أنها يمين يكفرها. وهذا مروي عن أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما إلا أنهما قالا: كفارتها كفارة الظهار. وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه يمين، وعنه أنه صريح في الظهار. وقال الشافعي رضي الله عنه: يرجع إلى نيته؛ فإن نوى اليمين كان يمينًا ووجبت عليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا فعلى قولين: أحدهما: لا شيء عليه، والثاني: عليه كفارة يمين.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٨ب؛ البخاري ٥: ٢٠١٦ رقم ٤٩٦٥ كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وراجع رقم ٤٦٢٧، مسلم ٢: ١١٠٠ رقم ١٤٧٣ كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، جامع الأصول ٧: ٥٩٢ رقم ٥٧٤٩ في ألفاظ الطلاق، الكناية.

- ١٠٤٣ -

الحديث الثالث والسبعون :

[عن ابن عباس : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١) نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي السهمي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية(٢) ].

* في هذا الحديث ما يدل على وجوب طاعة الأمير وأرباب الولايات من قبل الأمير.

- ١٠٤٤ -

الحديث الرابع والسبعون :

[عن ابن عباس قال : «**سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم**».

وفي حديث شُعبة : «واستسقى عند البيت، فأتيته بدلو».

وفي رواية : «فحلف عكرمة : وما كان يومئذ إلا على بعير»(٣) ].

* هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائمًا.

وفي قول عكرمة بعد؛ لأن الراكب لا يقال له قائم.

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ب؛ البخاري ٤ : ١٦٧٤ رقم ٤٣٠٨ كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب : قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، مسلم ٣ : ١٤٦٥ رقم ١٨٣٤، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في معصية، جامع الأصول ٢ : ٩٢ رقم ٥٧١ في تفسير سورة النساء.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٨ب؛ البخاري ٢ : ٥٩٠ رقم ١٥٥٦ كتاب الحج، باب : ما جاء في زمزم، وراجع رقم ٥٢٩٤، مسلم ٣ : ١٦٠١ رقم ٢٠٢٧ كتاب الأشربة، باب : في الشرب من زمزم قائمًا، جامع الأصول ٣ : ٤٣٦ رقم ١٧٧٢ في ماء زمزم.

-١٠٤٥-

الحديث الخامس والسبعون :

[عن الشعبي قال : أخبرني من مَرَّ مع النبي ﷺ على قبر مَنْبُوذ، **فأَمَّهُمْ وصفهم خلفه**، قال الشيباني : من حدثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال : ابنٌ عباس.

وفي رواية : «**أتى رسول الله ﷺ قبرًا، فقالوا : هذا دُفن - أو دُفنت - البارحة. قال ابن عباس : فصفنا خلفه، ثم صلى عليها**».

ومنهم من قال : «أنه ﷺ قال : **أفلا آذنتموني؟**». قالوا : دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك (١٦/ب)، فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس : وأنا فيهم، فصلى عليه».

وفي رواية : «**انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وَصَفُّوا خلفه، وكبر أربعًا**»(١)].

* في هذا الحديث جواز الصلاة على القبر، وجواز إعادة الصلاة على الميت.

* وفيه أن التكبير على الجنازة أربع.

* والمنبوذ : هو المفرد عن القبور، ومن رواه مضافًا فجعله اسمًا لرجل فليس بشيء؛ لأنه لا يعرف في الصحابة من اسمه منبوذ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩أ؛ البخاري ١ : ٤٤٨ رقم ١٢٧١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن. وانظر الأحاديث رقم ٨١٩، ١١٩٠، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧٥، مسلم ٢ : ٦٥٨ رقم ٩٥٤، في الجنائز، باب : الصلاة على القبر، جامع الأصول ٦ : ٤٣٤٠ في الصلاة على القبور.

- ١٠٤٦ -

الحديث السادس والسبعون :

[عن ابن عباس قال : لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حَرَّمهُ في يوم خيبر؟ يعني لحوم الحُمُر الأهلية[١] ].

* الحَمُولة : (بفتح الحاء) ما يحمل، والحُمولة (بضمها) الأحمال بعينها، وقد سبق الكلام في الحمر الأهلية[٢] .

- ١٠٤٧ -

الحديث السابع والسبعون :

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ فيما روى عن ربه عز وجل ـ قال : «**إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بيَّن ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة، فإن هم بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩أ؛ البخاري ٥ : ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٢، كتاب الذبائح، باب : لحوم الحمر الإنْسيَّة، مسلم ٣ : ١٥٣٩ رقم ١٩٣٩ كتاب الصيد والذبائح، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، جامع الأصول ٧ : ٤٦٠ رقم ٥٥٥٢ في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

(٢) ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٤٩٦، وقال : وقد كشف هذا الإشكال الذي وقع لابن عباس : قول النبي ﷺ : «إنها رجس».

زاد جعفر بن سليمان: «أو **محاها، ولا يهلك على الله إلا هالك**»[1] ].

* قوله: «**كتب الحسنات والسيئات**» أي قدر مبالغ تضعيفها، فعرفت الكتبة من الملائكة ذلك التقدير، فلا يحتاجون أن يستفسروا في كل وقت كيف يكتبون ذلك، بل قد شرع سبحانه ما تعمل الملائكة بحسبه، وأن الله عز وجل لما رحم هذه الأمة أخلف عليها، فقصر أعمارها بتضعيف أعمالها؛ فمن هم منهم بحسنة احتسبت له بتلك الهمة حسنة كاملة؛ لأجل أنها همة مفردة؛ لئلا يظن ظان أن ذلك ينقص الحسنة أو يُهضمها لكونها مجرد همة لم تظهر إلى الفعل، فبين ذلك بأن قال: «**حسنة كاملة**»، فإن هم بها وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل، فكتبت له بالهمة حسنة، ثم ضوعفت تلك الحسنة فصارت عشرة.

ثم قوله: «**إلى سبعمائة ضعف**» فإنما يعني على مقدار (١٧/ أ) ما يكون فيها من خلوص النية وإيقاعها في مواضعها التي يزيدها حسنًا، كما قال عز وجل: ﴿ **وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا** ﴾[2].

والمعنى في ذلك السبعمائة هو أن العرب تنتهي في الكثير من عقود الآحاد إلى سبعة، ولذلك أنهم متى أتوا بالثامنة عطفوا عليها بالواو، ويعنون أنه قد انتهى عدد القلة وخرجنا إلى عدد الكثرة. قال الله عز وجل: ﴿ **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فلما تمت

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩؛ البخاري ٥: ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٦ كتاب الرقاق، باب: من هَمَّ بحسنة أو بسيئة، مسلم ١: ١١٨ رقم ١٣١ كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، جامع الأصول ٩: ٥٧٠ رقم ٧٣٢٥ في فضل أعمال.

(٢) سورة الشورى: من الآية ٢٣.

أوصاف سبعة عطف بالواو فقال: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] . وقال عز وجل: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ فلما ذكر السبعة قال: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[2] ، وقال في الجنة لكونها ثمانية ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[3] فإذا ضربت السبعة في عشرة كانت سبعين، فإذا ضربت السبعين في عشرة كانت سبعمائة.

ثم قال بعد ذلك: «**أضعافًا كثيرة**»، وكثيرة هنا نكرة وهي أشمل من المعرفة، فيقتضي هذا أن يحسب توخيه الكثرة على أكثر ما يمكن، ثم يقدر لتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول إذا تصدق الآدمي بحبة بر فإنه يحسب له ذلك في فضل الله عز وجل أنه لو بذر تلك الحبة في أزكى أرض، وكان له من التعاهد والحفظ والري أوفى ما يقتضيه حالها ثم إنها إذا استحصدت نظر في حاصلها ثم قدر أن ذلك بذر في أزكى أرض، وكان التعاهد له على تلك الحال التي تقدم ذكرها ثم هكذا في السنة الثالثة، ثم يستمر له ذلك إلى يوم القيامة، فتأتي الحبة من البر أو الخردل أو الخشخاش وهي أمثال الجبال الرواسي وإن كانت مثال ذرة من جنس الأثمان فإنه ينظر إلى أربح شيء يشترى في ذلك الوقت ويقدر أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشد الأشياء نفاقًا ثم يضاعف، وتردد هكذا إلى يوم القيامة، فأتى الذرة وربما تكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها.

وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة الله عز وجل إذا خرجت سهامها

---

(١) سورة التوبة: من الآية ١١٢.

(٢) سورة الكهف: من الآية ٢٢.

(٣) سورة الزمر: من الآية ٧٣.

عن نية وأغرقت في نزع قوس الإخلاص (١٧/ ب) كانت تلك السهام ممتدة لا تنتهي عن يوم القيامة، ومن ذلك أن فضل الله سبحانه وتعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم فيؤثر الفقير بذلك الدرهم بعينه من هو أشد فقرًا منه، فيؤثر به الثالث رابعًا، ويؤثر به الرابع خامسًا، والخامس سادسًا، وهكذا مما تطاول، فإن الله سبحانه وتعالى يحسب للمتصدق عن كل درهم عشرة فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك السعر الذي كان للأول إلى الثاني فصار للثاني عشرة دراهم، وللأول عن عشرته التي انتقلت عشرة إلا أنها عشرة معشرة؛ لأن له أجره، وأجر من عمل به فكل واحد بعشرة فصارت مائة.

فإذا تصدق بها الثاني صارت للثاني مائة وللأول ألف، وإذا تصدق بها الثالث صار له مائة وللثاني ألف وللأول عشرة ألف، فتضاعف إلى ما لا يعلم مقداره إلا الله تعالى؛ وذلك لأن للمتصدق الأول بالدرهم أجره وأجر من عمل به، فكلما تحول من شخص إلى شخص ضوعف ذلك للمتصدق الأول في سعره من حيث أن له مثل أجره وأجر من عمل به بالسعر الذي ينتقل إليه.

* ومن ذلك أيضًا أنه إذا حاسب الله عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتات، فيهن الرفيعة المقدار التي وعد النبي ﷺ ألف ألف حسنة أو ألفي ألفي حسنة فإنه سبحانه بفضله وجوده يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضي عنه في تفاوت سعرين حسنتين، وقد قال سبحانه: ﴿ **لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[1]، كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين: «لا

(١) سورة النحل: من الآية ٩٧.

**إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[1] رافعًا بها صوته كتب الله له بذلك ألفي ألفي حسنة ومحى عنه ألفي ألفي سيئة، وبنى له بيتًا في الجنة على ما جاء في الحديث.

وهذا الذي ذكرناه إنما هو بمقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه، فإنه فوق أن يحده أحد أو يحصره خلق.

* ثم قال: «**ومن همّ بسيئة ولم يعملها كتبها الله له حسنة**» لأن الله تعالى يحتسب للعبد لرجوعه عن السيئة (١٨/ أ) وفكه تلك العزيمة التي كان عزمها بحسنة، فإن هو عملها كتبها واحدة أو محاها.

والذي أرى في هذا أن «أو» هاهنا بمعنى الواو فإنه متى جاءت أو مخبرة عن فضل الله بشيء بين شيئين أحدهما يقتضي فضله والآخر يقتضي عدله لقول النبي ﷺ: «**إن الله كتب كتابًا فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي**»[2].

* «**ولا يهلك على الله إلا هالك**» يعني أن من سمع هذا عن فضل الله ثم جبن عن متاجرته أو شح عن الإنفاق في سبيله فإنه هالك غير معذور.

---

(١) البخاري ١: ٢٨٩ رقم ٨٠٨ كتاب صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، مسلم ١: ٤١٥ رقم ٥٩٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٢) البخاري ٦: ٢٧٤٥ رقم ٧١١٤، ٧١١٥ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، مسلم ٤: ٢١٠٧ رقم ٢٧٥١ كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

## - ١٠٤٨ -

الحديث الثامن والسبعون :

[عن ابن عباس قال: قال محمد ﷺ : «**اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»[١] ].

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند عمران بن حصين[٢] .

## - ١٠٤٩ -

الحديث التاسع والسبعون :

[عن ابن عباس، يرويه، قال: قال رسول الله ﷺ : «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتة جاهلية**»[٣] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩أ؛ البخاري ٣ : ١١٨٤ رقم ٣٠٦٩ كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، مسلم ٤ : ٢٠٩٦ رقم ٢٧٣٧، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، جامع الأصول ٤ : ٦٧٥ رقم ٢٧٧٨ في الزهد والفقر.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند عمران بن الحصين، في الحديث الأول من أفراد البخاري ما نصه: «لما كان الفقير فاقدًا للمال الذي يتسبب به إلى المعاصي، يحصل به البطر والشبع بَعُدَ عما يقرب إلى النار، ولما كان الأغلب على النساء الشبع والبطر والجهل واللهو لازمهن ما يحل إلى النار. فإن قيل: إذا كان هذا فضل الفقر، فلم استعاذ منه رسول الله؟ فالجواب: أن قومًا يقولون: إنما استعاذ من فقر النفس. والصواب: أن يقال: الفقر مصيبة من مصائب الدنيا، والغنى نعم من نعمها، فوازنهما المرض والعافية، فكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية». الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٢٧٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩أ، ب؛ البخاري ٦ : ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٥، ٦٦٤٦ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» وانظر رقم ٦٧٢٤، مسلم =

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أمر بالصبر عند رؤية المكروه من الإمام.

* وقوله: «**شيئًا**» الشيء يتناول القليل والكثير إلا أنه في هذا الموضع لا ينصرف إلى ما ينقم غالبًا. ثم إنه ﷺ لما رأى أن الإنكار على الإمام يفضي إلى الفرقة واختلاف الأمة أمر بالصبر على ذلك الشيء كراهية أن يتصل القول فيه إلى ما يفرق به الكلمة ويؤول إلى إراقة الدماء فقال: «**من فارق الجماعة شبرًا**» يعني به أنه من خرج من أرض عليها يد الإمام إلى أرض لا يد له عليها ولو مقدار شبر بنية المفارقة له فميتة جاهلية.

* وقوله: «**فميتة جاهلية**» أي أنه لما كان في أمره غير مؤتمر لإمام ولا مستند إلى خلافته، كان على مثل ما كانت عليه الجاهلية، وإنما خص الموت بالذكر فقال: «**ميتة جاهلية**» ولم يذكر الحياة، فيقول: حياة فاسدة؛ لأنه أراد أنه من وقت مفارقته الجماعة هو في حكم الأموات.

**- ١٠٥٠ -**

**الحديث الثمانون:**

[عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك** (١٨ / ب) **أنبت، وبك خاصمت. اللهم أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تُضلني، أنت الحي الذي لا يموت**،

---

= ٣: ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩ كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، جامع الأصول ٤: ٦٩ رقم ٢٠٥٢ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

والجن والإنس **يموتون**»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإسلام درجة أولى والإيمان مقام وراء ذلك؛ لأنه ﷺ قال: «**لك أسلمت**» ثم أتبعه بقوله: «**وبك آمنت**»، فلما بدأ بالإسلام ثم ثنى بالإيمان لم يبق حينئذ إلا تبين ثمرة الإيمان، وهو التوكل على الله. فقال: «**وعليك توكلت**» ثم لما لم يخل بسر ما يقتضي الإنابة مع ذلك كله، قال بعده: «**وإليك أنبت**»، ثم لما استقر ذلك كله جاء بالحب في الله والبغض في الله فقال: «**وبك خاصمت**» وهذا أبلغ من قوله: «وفيك خاصمت»؛ لأن ذلك يتضمن نوع تزكية للنفس، ودعوى قوله: «**وبك خاصمت**» يتضمن صدق التوكل، والمعنى: أنت مستندي وتفويض الانتصار بالله تعالى، وأنه خاصم في الله بدليل أنه لا ينتصر بالله إلا فيما يخاصم به فيه.

* وقوله: «**أعوذ بعزتك**» العزة تحتمل وجهين: أحدهما: الامتناع، والثاني: ارتفاع القدر، فهو عز وجل عزيز في قلوب أوليائه، فيجوز أن يكون الإضلال فعلاً للعزة، فيكون المعنى: أعوذ بك أن تضلني عزتك أي تمنعني عظمتك واحتقاري لنفسي أن أسميك أو أصفك بما سميت به ووصفت به نفسك أو سماك ووصفك به رسلك.

ويجوز أن يكون الإضلال عائداً إلى الله تعالى؛ فقد قال الله تعالى: ﴿**وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ**﴾[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٦ رقم ٢٧١٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، البخاري ١: ٣٧٧ رقم ١٠٦٩ أبواب التوحيد، باب التهجد بالليل، وراجع الأحاديث رقم ٥٩٥٨، ٦٩٥٠، ٦٩٥١، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠، جامع الأصول ٤: ٣٣٨ رقم ٢٣٥٦ في الدعاء.

(٢) سورة إبراهيم: من الآية ٢٧.

* وقوله: «**أنت الحي الذي لا يموت**» وذلك أن كل حي سواه فحياته عارية، وهو الحي الدائم.

**- ١٠٥١ -**

**الحديث الحادي والثمانون:**

[عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: **لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض لا إله إلا الله رب العرش الكريم**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الكرب والغم لا يزيله إلا الله، وهذه الكلمات إذا قالها عبد مؤمن عند مخافته؛ آمنه الله عز وجل من المخوف، فإذا قالها عند الخوف فقد عزل ذلك الشيء المخوف من رتبة أن يخاف لقوله: «**لا إله إلا الله**» ففي ضمن هذه أن لا يخاف غيره، وأن من يؤمن بهذه الشهادة فمن ضرورة الإيمان (١٩/ أ) بها أن لا يخاف سوى الله عز وجل؛ لأن من عداه قاصر أن يفعل شيئًا ما إلا بتسليط من لا إله إلا هو، فيكون الخوف والرجاء معنيين لمن لا يفعل شيء في الوجود إلا عن إذن منه أو إقدار لفاعله على فعله.

ثم أتبعها «بالتعظيم»، وكان هذا النطق تاليًا لما تقدم من التوحيد مشعراً كل سامع بالعظمة التي لا يقوم لها شيء بحيث صغرت الخلائق والموجودات

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩ب؛ البخاري ٥: ٢٣٣٦ رقم ٥٩٨٥، ٥٩٨٦ كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب، مسلم ٤: ٢٠٩٢ رقم ٢٧٣٠، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الكرب، جامع الأصول ٤: ٢٩٤ رقم ٢٢٩٣ في أدعية الكرب والهم.

كلها، والسموات والأرض عند ذكر هذه العظمة بحيث لم يبق لناطق جرأة على قول إلا بعد أن يتبع هذا النطق بقوله: «**الحليم**».

فهذا كله بقوله لنفسه أن عظمته التي لا يقوم لها شيء لا يوازيها إلا حلمه تعالى وجل جلاله، ويقتضي إتباع العظمة بذكر الحلم أيضًا أن الناطق بهذا القول يتخوف أن يكون قد عصى الله سبحانه وأغضبه لما خطر في قلبه خوف لغيره فخاف من سخطه فأتبع ذلك بما تداركه بقوله: «**وهو العظيم الحليم**».

* وفيه أيضًا أن المتجرئ عليك الذي أخافك إنما تجرأ عليك بحكم الله سبحانه لا أنه قدر أن يفعل ذلك مراغمة. وقد كنت عند عودتي من الحج سبقت أنا وأخوتي الناس في القفول فوصلنا إلى المعبر المعروف بصَرْصَر[1] وعليه خيمة مضروبة لجماعة من المكاسين فحبسونا هناك من وقت ضحوة إلى بين صلاتي الظهر والعصر على شوقنا إلى أهلينا، وكوننا قد سبقنا الحاج مؤذنين بوصولهم ومخبرين بسلامتهم، فكان أصحاب المكس يتحيرون علينا غير مبالين بشيء من ذلك، وكنت أنا في أثناء ذلك أعجب من حلم الله عز وجل عنهم، وأقول من كلامي ما معناه: اللهم لا تعدم خلقك حلمك.

* فأما ذكر العرش؛ فلأنه أكبر المخلوقات وأعلاها، وكل مخلوق تحته ودونه، فإذا آمنت بأن الله رب العرش العظيم، فإن العرش قد اشتمل على جميع المخلوقات، فلما ذكر التوحيد والعظمة والحلم والعرش العظيم نزل إلى ذكر السموات والأرض، فأقر بأنه خالقهما، ثم عاد فصعد إلى أعلا المخلوقات، فقال: «**رب العرش الكريم**»، ولما وصف العرش بالعظم وصفه بالكرم،

---

(١) صَرْصَر: اسم نهر بالعراق. لسان العرب، مادة «صرر» ٧: ٣٢٦.

وليس كل عظيم كريمًا فجمع له الوصفين؛ أي أنه (١٩/ ب) عظيم الخلقة، وهو كريم على خالقه؛ وذلك لأنه ذكر الكون من جهته بقوله: «**رب العرش العظيم**»، ثم ذكر بعد ذلك «**رب السماوات والأرض**» أي رب التحت والفوق، ثم أعاد بعد ذلك فكرر ذكر العرش، وأنه كريم، وإذا قال هذه الكلمات موقن بها زال كربه، وأي كرب يبقى مع هذه الكلمات العزيزة.

**-١٠٥٢-**

**الحديث الثاني والثمانون:**

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى**» ونسبه إلى أبيه[١]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه عنى بذلك العبد نفسه، وقد قال ﷺ: «**لا تفضلوني على يونس بن متى**». قد سبق بيان هذا الحديث[٢].

**-١٠٥٣-**

**الحديث الثالث والثمانون:**

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّيْن**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩ب؛ البخاري ٣: ١٢٤٤ رقم ٣٢١٥ كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، مسلم ٤: ١٨٤٦ رقم ٢٣٧٧ كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام، جامع الأصول ٨: ٥١٧ رقم ٦٣١١ في فضائل يونس عليه السلام.

(٢) الإفصاح ٢: ٨٩، ٩٠ رقم ٣٠٢.

وفي رواية: «يخطب بعرفات»[1] ].

* في هذا الحديث جواز التعويض بالسراويل إذا لم يجد الإزار، والتعويض بالخفين إذا لم يجد النعلين، والإشارة بهذا إلى المحرم. وظاهر إطلاق الحديث أنه لا يجب عليه فدية بذلك.

## - ١٠٥٤ -

**الحديث الرابع والثمانون:**

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ **تزوج ميمونة وهو محرم**.

وفي رواية: «في عمرة القضاء».

وفي رواية: «**بنى بها وهو حلال**، وماتت بِسَرِفَ»[2] ].

* في هذا الحديث وهم، والصحيح أن لا يتزوج المحرم، وقد ذكرنا في مسند عثمان من كتابنا هذا أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح المحرم**»[3] وسيأتي في مسند ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»[4]

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩ب؛ البخاري ٥: ٢١٩٩ رقم ٥٥١٥ كتاب اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، مسلم ٢: ٨٣٥ رقم ١١٧٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، جامع الأصول ٣: ٢٥ رقم ١٢٩٤ فيما يحل للمحرم في اللباس.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٠٩ب؛ البخاري ٢: ٦٥٢ رقم ١٧٤٠ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: تزويج المحرم. وانظر رقم ٤٠١١، ٤٨٢٤، مسلم ٢: ١٠٣١ رقم ١٤١٠ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، جامع الأصول ٣: ٥١ رقم ١٣٢٩ فيما يحل للمحرم وما يحرم عليه.

(٣) الإفصاح ١: ٢٣٨ رقم ١١١.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٤٢٢ رقم ١٨٤٣ في المناسك، باب: المحرم يتزوج. في رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» الصحيح ٢: ١٠٣٢ رقم ١٤١١، تحريم نكاح المحرم.

وميمونة أعرف بحالها ممن أخبر عنها.

وقد روى أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب أنه قال: «وَهِمَ ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم»[1].

* وإنما منع المحرم من عقد النكاح من أجل أن الحج عبادة يتلبس بها الإنسان على حالة إعراض عن الدنيا، فإن المحرم يغتسل كغسل الميت، وينزع المخيط كما يصنع بالميت، وينادي: «لبيك» (٢٠/أ)، كأنه يجيب داعيًا يدعوه كما يجيب الميت عند النشور، كأنه قد أقبل إلى الملك العظيم لابسًا كفنه مغربًا عن المشتهيات، ولذلك شرع كشف وجوه النساء في الإحرام على معنى أن الرجال في شغل عن النظر من أجل ما يكون في القيامة. فإذا عقد النكاح في الإحرام كان منافيًا لما وضع له، وإن كان النكاح في غير هذا الموضع عبادة إلا أن هذه الحال تنافي ذلك.

- ١٠٥٥ -

الحديث الخامس والثمانون:

[عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**.

فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

وفي حديث سفيان بن عيينة: **صليت مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخَّرَ الظهر وعجَّلَ العصر،**

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٤٢٣، ٤٢٤ رقم ١٨٤٤، ١٨٤٥ في المناسك، باب المحرم يتزوج.

وأخر المغرب وعجَّلَ العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك».

وفي رواية لمسلم قال: «**صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر**».

زاد في رواية زهير بالمدينة قال: أبو الزبير، فسألت سعيدًا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أمَّته...

وفي حديث قرة: **أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء**.

وفي رواية لمسلم نحو حديث زهير عن أبي الزبير، وقال: في غير خوف ولا مطر، وقال في رواية لمسلم: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أبا لك. ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ جمع** (٢٠/ب) **بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

وفي رواية: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك! تُعَلِّمُنَا بالصلاة؟ كنا

نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ[1] ].

* مجموع هذه الأحاديث أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر من غير خوف ولا مطر.

* ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر.

* وقوله: «أراد أن لا يحرج أمته» أي لا يضيق عليها في ترك الجمع لا في الحضر المعذر ولا في السفر.

-١٠٥٦-

**الحديث السادس والثمانون :**

[عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «**إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم**».

وفي لفظ: «**ما يحرم من النسب**»[2] ].

* وقد سبق بيانه في مسند علي رضي الله عنه[3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠٩ب، ٢١٠أ، البخاري ١ : ٢٠١ رقم ٥١٨ كتاب مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، وراجع رقم ٥٣٧، ١١٢٠، مسلم ١ : ٤٨٩ رقم ٧٠٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، مسلم ١ : ٤٩١ رقم ٧٠٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، جامع الأصول ٥ : ٧٢٤ رقم ٤٠٤٥ في جمع المقيم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٠ب؛ البخاري ٢ : ٩٣٥ رقم ٢٥٠٢ كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض وراجع رقم ٤٨١٢، مسلم ٢ : ١٠٧١ رقم ١٤٤٦، كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، جامع الأصول ١١ : ٤٧٥ رقم ٩٠٢٣ في الرضاع.

(٣) الإفصاح ١ : ٢٨٣ رقم ١٥١.

-١٠٥٧-

الحديث السابع والثمانون :

[عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ وميمونة، كانا يغتسلان من إناء واحد».

وفي رواية، عن عمرو بن دينار أنه قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وفي رواية: «أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن إدخال المرأة يدها في الماء لا يضره.

* وأنه إذا أفضلت المرأة ماء جاز للرجل الوضوء به.

* وفيه أن الجنب إذا غمس يده في الماء، فالماء طاهر مطهر.

-١٠٥٨-

الحديث الثامن والثمانون :

[عن عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدَغ، فأمر المؤذن - لما بلغ حي على الصلاة - قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى البعض كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم؟ ثم قال: إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إنها عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٠ب، البخاري ١ : ١٠١ رقم ٢٥٠ كتاب الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، مسلم ١ : ٢٥٧ رقم ٣٢٢، ٣٣٣ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، جامع الأصول ٧ : ٧٦ رقم ٥٠٤١ في ماء الوضوء.

وفي رواية: «كرهت أن أؤثمكم، فتجيؤون تدوسون الطين إلى رُكبكم».

وفي رواية: إن الجمعة عَزْمةُ، وقال: كرهت أن تمشوا في الدَّحْض والزَّلَلِ[1]].

* قوله: «إنها عزمة» (٢١/أ) يريد صلاة الجمعة، وقد دل عليها قوله: «خطبنا»، وقد جاءت في بعض ألفاظ هذا الحديث مفسرة أن الجمعة عزمة.

* وهذا الحديث يدل على جواز التأخر عن الجمعة لأجل المطر.

* والرَّدَغ: هو الماء والطين. والدَّحْض: هو الزَّلَق.

* ومعنى: «أحرجكم» أضيق عليكم.

**-١٠٥٩-**

**الحديث التاسع والثمانون: (حديث وفد عبد القيس):**

[عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، ومنهم من قال: وكان يقعدني على سريره، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجَرِّ، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**من الوفد؟** أو: **من القوم؟**» قالوا: ربيعة. قال: «**مرحبًا بالقوم** - أو: **بالوفد** - **غير خزايا ولا ندامى**». قال: فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شُقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرَ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٠ب؛ البخاري ١: ٢٣٧ رقم ٦٣٧ كتاب الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، وانظر رقم ٥٩١، ٨٥٩، مسلم ١: ٤٨٥ رقم ٦٩٩ في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، جامع الأصول ٥: ٦٦٩ رقم ٣٩٥٧ في صلاة الجمعة، في تركها للعذر.

فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة.

قال: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خُمْسًا من المغنم**»، ونهاهم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنقير والمزَفَّت.

قال شُعبة: وربما قال: «**المُقَيَّرِ**». وقال: «**احفظوه، وأخبروا به من ورائكم**».

وفي رواية: «**أنهاكم عما ينبذ في الدُّبَّاءِ والمقير والحنتم والمزفت**».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ للأشج ـ أشج عبد القيس: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**».

وفي رواية حماد بن زيد: أن لا إله إلا الله وعقد واحدة.

وفي حديث النضر: وسألوه عن الأشربة.

وفي حديث عمرو بن علي: وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا (٢١/ ب) به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا.

وفي رواية: أن أبا جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة تنبذ لي فأشربها حلواً، فإذا أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قد قدم وفد عبد القيس وذكره.

وفي رواية: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدُّباء والمزفت والنَّقير، وأن**

يخلط البلح بالزّهْو»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يدل على أن الإيمان قول وعمل، وقد تقدم شرحنا لذلك، وإخلاله ﷺ بذكر الحج في الأركان، فقد تقدم قولنا عليه في حديث طلحة رضي الله عنه[2]، وإنه إنما أخل بذكره لاشتهار أمره في الجاهلية، وأنهم كانوا عليه، وجاء الإسلام فزاده شدة فلم يحتج إلى ذكره لهم. لما كان السائلون أهل غزو عرفهم ما هم إلى بيانه محتاجون من أمر الخمس في الغنائم، وكذلك نهاهم عن الأنبذة المذكورة لكونهم ممن يخاف عليهم استعمالها.

* والخزايا، جمع خزيان. يقال: خزي الرجل إذا استحيا من فعل فعله على خلاف الصواب.

* والندامى: جمع ندمان على فعله.

* والشقة: السفر.

* وقوله: «فمرنا بأمر فصل» أي بين واضح ينفصل به المراد من غيره.

* والحنتم والحناتم: الجرار.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٠ب، ٢١١أ، ب؛ البخاري ١: ٤٥ رقم ٨٧ كتاب العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، وراجع الأحاديث رقم ٨٧، ٥٠٠، ١٣٣٤، ٢٩٢٨، ٣٣١٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٥٨٢٢، ٦٨٣٨، ٧١١٧، مسلم ١: ٤٦ رقم ١٧ كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، جامع الأصول ١: ٢٢٤ رقم ٨ في الإيمان والإسلام ٥: ١٤٩ رقم ٣١٩٦ في الظروف وما يحرم منها وما يحل.

(٢) الإفصاح ١: ٣٠٤ رقم ١٦٧.

* والمزفت: السقاء الذي يطلى بالزِّفت وهو القار.

* والنقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه ما ينبذ فيه، وإنما نهاهم عن هذه الأواني؛ لأن الشراب قد يغلي فيها.

* والأشج: لقب له، وإنما اسمه المنذر وقيل قيس.

* والحلم والأناة، الأناة: التأني والتثبت وترك العجلة إلى أن يتضح الصواب.

- ١٠٦٠ -

**الحديث التسعون:**

[عن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال: وكأن ناسًا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ.

وفي رواية: عمرة متقبلة، وحج مبرور.

وفي رواية لمسلم: تمتعت فنهاني ناس عن (٢٢/ أ) ذلك، فأتيت ابن عباس فأمرني بها. قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت. فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال: الله أكبر، الله أكبر! سنة أبي القاسم ﷺ[(١)] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١١ب؛ البخاري ٢: ٦٠٥ رقم ٦٠٣ كتاب الحج، باب: فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج، مسلم ٢: ٩١١ رقم ١٢٤٢ كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، جامع الأصول ٣: ١٢٤ رقم ١٤٠٧ في التمتع وفسخ الحج.

* قد مضى من هذا الحديث ما يرجع إلى المتعة[1] ، وفيه أن العبد الصالح إذا قال قولاً فرأى بعض المسلمين منامًا يعضد ذلك القول - قوي قلب قائله، وكان مبشرًا له.

* والهدي: ما أهدي إلى البيت، وإنما يكون من الإبل والبقر والغنم.

ويقال: فيه هدْي (وهدِيّ بكسر الدال وتشديد الياء).

* وقوله: «أو شرك في دم» يدل على جواز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعًا أو واجبًا، وسواء اتفقت جهات قربهم أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متطوعًا وبعضهم يؤدي ذلك عن واجب أو كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين صح الاشتراك أو كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم فلا يصح، وقال مالك: إن كانوا متطوعين صح الاشتراك، وإن كان عليهم هدي واجب لم يصح.

- ١٠٦١ -

**الحديث الحادي والتسعون :**

[عن أبي جمرة: أن ابن عباس قال: «**كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة**» يعني الليل[2] ].

---

(١) الإفصاح ١ : ٢٤٨، ٣٦٤ رقم ١٢٢، ٢١٩.

(٢) سقط هذا الحديث من الإفصاح، الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١١ب، وقال ابن الأثير في الحديث رقم ٤١٩٧ في وقت قيام الليل ٥ : ٨٥: «وأخرج الحميدي لهما رواية مختصرة في كتابه عن أبي جمرة. .» وذكر الحديث ثم قال: «ولم يذكرها في جملة هذا الحديث =

**الحديث الثاني والتسعون** [١] : (في إسلام أبي ذر).

[عن ابن عباس، قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء، واسمع قوله ثم ائتني، فانطلق حتى قدم مكة، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر، فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلامًا ما هو بالشعر. فقال: ما شفيتني فيما أردت.

فتزود وحمل شَنَة له فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه الليل، فاضطجع، فرآه علي بن أبي طالب عليه السلام، فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده (٢٢/ ب) إلى المسجد، فظل ذلك اليوم، ولا يرى النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال: ما آن للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه، فذهب به معه، ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء.

حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك، فأقامه عليٌّ عليه السلام معه، ثم قال: ألا تحدثني؟ ما الذي أقدمك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتني عهدًا وميثاقًا لترشدني فعلت، ففعل، فأخبره، فقال: فإنه حق، وهو رسول الله، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئًا أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء. فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي، ففعل، فانطلق يقفوه حتى دخل

= الطويل، وذلك بخلاف عادته. . . ولعله أدرك ما أوجب إفرادها».

وانظر في شرح الحديث ما سبق في الحديث الثالث والأربعين من المتفق عليه من مسند ابن عباس رقم ١٠١٣ ص ٣٢.

(١) في الأصل: الحادي والتسعون.

على النبي ﷺ ودخل معه.

فسمع من قوله فأسلم مكانه. فقال له النبي ﷺ: «**ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري**» فقال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وثار القوم فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباس رضي الله عنه فأكب عليه، فقال: ويلكم، ألستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام، - يعني عليهم - فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، وثاروا إليه فضربوه، فأكب عليه العباس فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، وثاروا إليه فضربوه، فأكب عليه العباس فأنقذه[١] ].

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند أبي ذر رضي الله عنه[٢].

**-١٠٦٣-**

**الحديث الثالث والتسعون:**

[عن سعيد بن أبي الحسن قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصَوِّرُ هذه الصور، فأفتني فيها. فقال: ادن منِّي، فدنا، ثم قال: ادن منِّي، فدنا، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١١ب؛ البخاري ٣: ١٤٠٢ رقم ٣٦٤٨، فضائل الصحابة، باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وراجع رقم ٣٣٢٨، مسلم ٤: ١٩٢٣ رقم ٢٤٧٤ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، جامع الأصول ٩: ٥٤ رقم ٦٥٩٤ في فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ٢: ١٤٣ رقم ٣٥٤.

صَوَّرَهَا نفسًا فتعذبه في جهنم». فقال: إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له».

وفي رواية عن سعيد بن أبي الحسن، قال: «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا العباس (٢٣/ أ)، إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**من صَوَّرَ صورة فإن الله مُعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها**». فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح».

وفي رواية عن النضر بن أنس، قال: «كنت جالسًا عند ابن عباس، فجعل يفتي ولا يقول: قال رسول الله ﷺ، حتى سأله رجل فقال: إني رجل أصَوِّرُ هذه الصور. فقال له ابن عباس: ادْنُهْ، فدنا الرجل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ**»[(١)] ].

* قد تقدم الكلام على الصور، وقوله: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفسًا**» قد قدم قولنا: إن العذاب يكون على جنس الخطايا، وذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٢أ، ب؛ البخاري ٢: ٧٧٥ رقم ٢١١٢ كتاب البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ٥: ٢٢٢٣ رقم ٥٦١٨ كتاب اللباس، باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، مسلم ٣: ١٦٧٠ رقم ٢١١٠ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، جامع الأصول ٥: ٧٩٨ رقم ٢٩٥٦ في ذم المصورين.

أنه لما ضاهى هذا المصور بجهله خلق الله فعجز عن ذلك عدل إلى تشبيه مثال يشبه الظاهر من الجثة والبدن، فأثمر له سوء مقصده أن جعل الله له تلك الصورة بعينها نفسًا تعذبه يوم القيامة حتى يكون معذبًا بما صنعت يده، فمن شاء من المصورين فليقلل ومن شاء فليكثر.

* وقوله: «**فربا الرجل**»، الربو: ضيق الصدر وتتابع النفس، وأصله الانتفاخ[1].

- ١٠٦٤ -

الحديث الرابع والتسعون:

[عن أبي البختري، أنه سأل ابن عباس عن بيع النخل؟ فقال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن**، قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز[2]].

* قد مضى الكلام في هذا الحديث، ويعني يوزن: يحرز، وهو الخرص. وذلك أنه إذا بلغ إلى أن يخرص فقد أمكن المشتري معرفة المقدار الذي يشتريه، وحينئذ يكون قد اشتد وصلح للأكل[3].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦١، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٠١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٢ب، البخاري ٢: ٧٨٢، رقم ٢١٣٠ كتاب السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، مسلم ٣: ١١٦٧ رقم ١٥٣٧ كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، جامع الأصول ١: ٤٦٨ رقم ٢٩٠ في بيع الثمار والزروع، في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة.

(٣) ابن الجوزي: المصدر السابق، نفس الصفحة.

الحديث الخامس والتسعون :

[عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ (٢٣/ ب)، وهم يُسْلِفُونَ في الثمار، السنة والسنتين. فقال: «**من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(١)].

* السلف: السلم.

* وقد دل الحديث على أنه لا يجوز إلا في مقدار معلوم إلى أجل معلوم، ولا يجوز في أجل مجهول: كوقت الحصاد، وقدوم الحجاج.

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٢ب؛ البخاري ٢: ٧٨١ رقم ٢١١٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦ كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، مسلم ٣: ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤ كتاب المساقاة، باب السلم، جامع الأصول ١: ٥٨٧ رقم ٤٢٣ في السلم.

# أفراد البخاري

## - ١٠٦٦ -

الحديث الأول :

[عن المسوْر بن مخرمة، قال: «لما طُعنَ عمر جعل يألم، فقال له ابن عباس، وكأنه يجزعه: يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر رضي الله عنه فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راض، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون.

قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه، فإنما ذاك مَنٌّ من الله تعالى به عليّ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر رضي الله عنه ورضاه، فإنما ذاك مَنٌّ من الله به عليّ، وأما ما ترى من جزعي، فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبًا، لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه»[1] ].

* قوله: «يجزعه» أي ينسبه إلى الجزع، وإنما قصد بذلك تقوية نفسه، وأن يحسن بالله عز وجل ظنه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣أ؛ البخاري ٣: ١٣٥٠ رقم ٣٤٨٩، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جامع الأصول ٨: ٦٢٢ رقم ٦٤٥٠ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* وقوله: «من أجلك وأجل أصحابك» يعني أن رسول الله ﷺ رضي عنه وأبو بكر رضي الله عنه رضي عنه، فكأنه أراد: إنما لا أدري عنه فراقكم أترضون عني أم لا؟ فأخبره عن الحال التي هو فيها موعظة لهم، وأن من أشرف على الموت كان على هذا الوصف.

* وقوله: «قبل أن أراه» يحتمل أن يريد به العذاب، ويحتمل أن يعني به الله عز وجل.

* وقوله: «صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صبحته» شهادة له بالصحبة وحسنها، وبرضى رسول الله ﷺ عن عمر حين فارقه، وكذلك أبو بكر، وأن عمر على جزعه صدقه في الأمرين جميعًا.

* «وطلاع الأرض»: هو ما طلعت عليه الشمس[1].

- ١٠٦٧ -

**الحديث الثاني**: (في صلاة الخوف):

[عن ابن عباس[2] قال: **«قام النبي صلى الله ﷺ عليه (٢٤/أ) وسلم وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع الناس معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، الناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا»**[3]].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦٢.

(٢) سقطت من الأصل في الإفصاح.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣أ؛ البخاري ١: ٣٢٠ رقم ٩٠٢ كتاب صلاة الخوف، باب: =

* هذه صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.

* وقد سبق الكلام في صلاة الخوف في مسند سهل بن أبي خثمة[1].

-١٠٦٨-

الحديث الثالث:

[عن ابن عباس قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه محضًا لم يُشَبْ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بَدَّلوا ما كتب الله، وغَيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ ولا والله، ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[2]].

* المحض: هو الخالص. والشوب: هو الذي يخلط به غيره.

* وفي هذا الحديث من الفقه: المنع من سؤال أهل الكتاب والرجوع إلى شيء مما معهم، وذلك أن الله تعالى قد شهد أنهم قد بدلوا وغيروا، فإذا استطلع مسلم أحدًا من أهل الكتاب عن شيء من التوراة لم يأمن أن يخبره بذلك

---

= يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، جامع الأصول ٥: ٧٤٢ رقم ٤٠٥٧ في صلاة الخوف.

(١) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١/ ١٧٤، وابن الجوزي: معاني الصحيحين ١/ ٣٨٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣أ، ب؛ البخاري ٢: ٩٥٣ رقم ٢٥٣٩ كتاب الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، وراجع الأرقام ٦٩٢٩، ٧٠٨٤، ٧٠٨٥، جامع الأصول ١٠: ١٩٧ رقم ٧٧٠٣ في شهادة الكفار.

المبدل المغير إذ كل شيء منه يجوز أن يكون التبديل قد أتى عليه، فلذلك منع منه.

* فأما قوله: «ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم» فإنه يحتمل أن أهل الكتاب ليس عندهم احتفال بالدين، فلذلك لم يسئلوا عنه، ويحتمل أن يكون أنهم لم يروكم أهلاً للسؤال على ما أنتم عليه من أداء الأمانة والاستحقاق لذلك، فكيف تأمنوهم أنتم على ما أخبر الله سبحانه به عنهم من الكذب والتبديل والافتراء حتى عليه جل جلاله.

- ١٠٦٩ -

الحديث الرابع:

[عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر: «**فإن توليت فعليك إثم الأريسيين**»[(١)] ].

* هذا بعض حديث سيأتي في شرحه.

* وقوله: «**الأريسيين**» قال الخطابي: كذا رواه البخاري اليريسيين، وهو في سائر الروايات الأيريسيين[(٢)].

(٢٤/ ب) قال ابن الأعرابي: الأريس: الأكَّار[(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٣ب، قال الحميدي: كذا وقع في رواية أصحاب الحديث «الأريسيون والتيريسيون» أهل اللغة يقولون الإريسُون وأحدهم «إريسُ»، البخاري ١ : ٩ رقم ٧ كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، جامع الأصول ١١ : ٧٦٧ رقم ٩٤٦٨ في النوع التاسع من الفصل الرابع من كتاب اللواحق.

(٢) أعلام الحديث ١ : ١٣٦.

(٣) ورد بنصه. أعلام الحديث ١ : ١٣٧ وابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٠٢ =

- ١٠٧٠ -

الحديث الخامس :

[عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : **أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزَّقَهُ**، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ : «**أن يُمزَّقوا كل ممزق**»[١] ].

* كسرى : اسم ملك الفرس، كما أن قيصر : اسم ملك الروم.

* ومعنى قوله : «**أن يمزقوا**» أي يتفرق أمرهم وينقطع ملكهم، وكذلك كان. وهذه من دلائل نبوة نبينا ﷺ.

- ١٠٧١ -

الحديث السادس :

[عن القاسم بن محمد أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال : يا أم المؤمنين، تقدمين على فرط صدق، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر رضي الله عنه.

وفي رواية : «استأذن ابن عباس على عائشة رضي الله عنها قبل موتها، وهي مغلوبة، قالت : أخشى أن يثني عليّ، فقيل : ابن عم رسول الله ﷺ ومن

---

= ثم قال : «قال ابن الخشاب : إنما هو الأريسين (بتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين) والمعنى أنك إن لم تسلم كان عليك إثم الزراعين والأجراء الذين هم أتباع لك وخدم».

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٣ب، البخاري ١ : ٣٦ رقم ٦٥ كتاب العلم، باب : ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، راجع أرقام ٢٧٨، ٤١٦٢، ٦٨٣٦، جامع الأصول ١١ : ٧٦٨ رقم ٩٤٦٩ كتاب اللواحق، الفصل الرابع، النوع التاسع.

وجوه الناس، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل عُذرك من السماء. ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس، فأثنى عليَّ ووددت أني كنت نسيًا منسيًا»[1] ].

* وإنما دعا ابن عباس عائشة لكونها أم المؤمنين.

والفرط: المتقدم. وإضافة الفرط إلى الصدق مدح له، كقوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾[2].

* وقوله: «وهي مغلوبة» أي قد غلبها المرض.

* وفيه جواز التبشير للمريض لتقوى نفسه؛ لأن ابن عباس بشر عائشة.

* وفيه كراهية الإنسان الثناء عليه؛ لأن عائشة قالت: أكره أن يثني عليَّ.

* وقوله: «كيف تجدينك؟» فقالت: «بخير إن اتَّقَيْتُ»، إنما سألها عن حال بدنها، فأخبرته هي عن حال دينها. قال: «فأنت بخير إن شاء الله» يعني أنك من أهل التقوى.

* وقوله: «لم ينكح بكرًا غيرك» إنما خاطبها بحسن أدب، وإلا فالذي أراد لم ينكحك غيره، فكأنه قال: كأنك من الحور اللواتي لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣ب، البخاري ٣: ١٣٧٥ رقم ٣٥٦٠ كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، ٤: ١٧٧٩ رقم ٤٤٧٦ كتاب التفسير، سورة النور، باب: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

(٢) سورة يونس: من الآية ٢.

* وقولها: «ليتني كنت نسيًا منسيًا». قال أبو بكر الأنباري: النَّسْيُ[1] اسم لما ينسى بمنزلة البغض اسم لما يبغض، والنّسْيِ اسم لما نسيت. قال الشاعر:

(٢٥/أ) كأن لها في الأرض نسيًا تَقُصُّه على أثرها، وإن تكلمك تبلت[2]

فمعناه: أنها تمنت أنها تكون لقا غير معتبرة ولا متوجهة، وإخال أن ذلك من يذكرها ما جرى بين المسلمين يوم الجمل، وأنها تذكرته فودت الخمول منه. وقد تقدم قولنا إنها كانت رضي الله عنها مجتهدة لها أجر واحد، وكان علي رضي الله عنه مجتهد له أجران لإصابته واجتهاده[3].

- ١٠٧٢ -

الحديث السابع:

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إيَّاي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إيَّاي فقوله: لي ولد، وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدًا**»[4]].

* في هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى لما أغضبه إنكار من أنكر البعث بعد

---

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ق ٥٠٣ «قال الأنباري: هي خرق الحيض».

(٢) أورد ابن منظور (١١ : ١٣٣ في مادة «نسا») البيت التالي، ونسبه إلى الشَّنْفَري:
كأن لها في الأرض نسيًا تَقُصُّه على بأمِّها، وإن تخاطبك تَبْلَت

(٣) الإفصاح ٢: ١٣٥، ١٣٦ رقم ٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣ب، البخاري ٤: ١٦٢٩ رقم ٤٢١٢ كتاب التفسير، البقرة، باب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦].

الموت فقال سبحانه: «**كذبني**» فزعم أني لا أقدر على إعادته «**ولم يكن له ذلك**» يعني جل جلاله: أن إيجادي لقائل هذا القول هو دليلي عليه، فنسي نفسه وشده عن حاله وأذهله باطله حتى جحد ما هو بعينه البينة فيه.

* وأيضًا فلأن من أنكر البعث فقد أعظم الفرية على الله عز وجل من وجوه:

ـ منها أنه نسب جلال الله المقدس المنزه المكرم عن كل سوء إلى ما لا يرضى به غواة السفهاء من كونه يجعل عاقبة المسلم كعاقبة المجرم، ومآل الذين اجترحوا السيئات، كمآل الذين عملوا الصالحات. وقد قال سبحانه: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ**﴾[1] أي أنهم بعد الموت يستوون في أن لا يعودوا. فقال جل جلاله: ﴿**مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[2] أي كيف تحكمون بهذا القول على عدل الله وإنصافه، وأنه جل جلاله قضى في الجزاء لكل محسن بإحسان فقال: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾[3]، وقال: ﴿**فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[4]، ولو كان ما تخيله هؤلاء الكفار من لا بعث لكان المصلح والمفسد مستويي العاقبة، بل كان يفضل المفسد على المصلح بما استسلف من نيل شهواته وإنفاذ مآربه إلى غير ذلك.

ـ ومنها أن الله سبحانه وتعالى جعل القيامة مظهرة من قدرته لما لا يظهر إلا بذلك؛ فإنه سبحانه وتعالى لما أنكر (٢٥/ ب) المنكرون بعثه سبحانه الأجسام بعد كونها عظامًا ورفاتًا ـ اقتضت حكمته أن يغضب لقدرته غضبة انتصار لها

---

(١) سورة القلم: الآية ٣٥.
(٢) سورة القلم: الآية ٣٦.
(٣) سورة الرحمن: الآية ٦٠.
(٤) سورة القصص: الآية ٨٤.

بحيث يزجر الوجود زجرة فيعود كل ما كان قد اقتطعته أيدي الفناء وتملكته صولة التلاشي، زجرة واحدة فإذا الخلائق منذ لدن آدم إلى حين قيام الساعة من جنهم وإنسهم فكل دابة وطاير يطير بجناحيه ونفس منفوسة وشيخ فان وصبي رضيع وسخلة لشاة وفصيل لبعير أو سقط ألقته أمه خداجًا أو حمل في بطن، وما كان من ذلك من طائر أكله آدمي ثم أكل الآدمي أسد ثم أكل الأسد أسود ثم ماتت الأسود فأكلتها السمك في الآجام ثم أكل الآدميون السمك ثم هكذا في التغلغل والتداخل، فإذا الكل زجرة واحدة قيام ينظرون يتعارفون بينهم؛ فحينئذ يثبت لأهل الإيمان بقدرة الله عز وجل عند مشاهدتهم هذا منها ما لم يكن قبل ذلك، وترى المؤمنين من فرح لذتهم بالظفر منهم بأعدائهم المنكرين لذلك، وأنهم كانوا ملومين عند الكفار فيقولون حينئذ بألسن أحوالهم: ذلكم الله الذي أرغمناكم فيه.

ـ ومنها أن الله سبحانه وتعالى أنزل في نص كتابه من الآيات ما استحل بها سبحانه وتعالى على عباده ووثق بها من نفسه عز وجل بمواثيق إذا فهمها عبد مؤمن استحيا أن يخطر في قلبه غير تجريد الإيمان بها كقوله: ﴿اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ﴾ ثم تتبع ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾[1]، وكقوله سبحانه: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[2] الآية إلى آخرها. وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٧.

(٢) سورة التغابن: الآية ٧، وتمام الآية ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[1] .

وهذه كلها أقسام وأيمان فمن زعم من الخلق أن لا بعث فقد زاد على التكذيب بالقول إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بما يزعم الكافر أنه لا يبر قسمه سبحانه وتعالى فيه .

ـ ومنها : أن القيامة وعد للمؤمنين ، وإن تضمنت وعيداً للكافرين ، فإنه داخل في إنجاز وعد المؤمنين ؛ لأنهم إنما عادوهم في الله عز وجل فكيف ينسب ناسب (٢٦/ أ) خالق السماوات والأرض الذي لا يجوز عليه اضطرار أو حاجة إلى خلاف وعده لعباده المؤمنين ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

* ثم قال عز وجل : «**وشتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك**» زعم أن لي ولداً «**فسبحاني**» أي تنزهت «**أن أتخذ صاحبة ولا ولداً**» ، لأن اتخاذ الصاحبة يكون لأهل النقص لمن يموت فيكون خلفًا منه وأما الحق سبحانه فلا نقص عنده ولا خلف منه . فهذا القول هو الذي ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۝٩٣ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾[2] أي إن الإحصاء والحصر والعد لسواه سبحانه وتعالى عن الأجسام والخلق .

**-١٠٧٣-**

**الحديث الثامن :**

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة :**

(١) سورة سبأ : الآية ٣ .

(٢) سورة مريم : من الآيات ٩٠ إلى ٩٤ .

**مُلْحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»**[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن المعاصي تغلظ بمقارنة أحوال وقوعها في أماكن ومحال تزيدها غلظة وشراً.

* الملحد: هو المائل عن الاستقامة؛ فإذا ألحد في الحرم - وهو موضع يقصده أهل الميل ليستقيموا فيه - فمال هو عن الحق في ذلك الموضع الذي يقوم لله فيه قاصد به - اشتد غضب الله عليه.

* قوله: «**ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية**» والسنة الجاهلية: مهجورة متروكة بما جاء الله به من الإسلام ومحاسنه، فإذا أراد الإنسان استبدال الحسن من سنن الإسلام بالقبيح من سنن الجاهلية أبغضه الله عز وجل.

* وقوله: «**ومطلب دم امرئ**» المطلب: الطالب، والدم لو وجب لإنسان طلبه بحق لكان من شأن المسلم أن يعفو عنه، ويجبن عن إراقة دم امرئ مسلم إذا كان له العفو عنه، فكيف بمن يطلب إراقة دم امرئ مسلم بغير حق.

**- ١٠٧٤ -**

**الحديث التاسع:**

[عن ابن عباس: «أنه توضأ فغسل وجهه، فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٣ب؛ البخاري ٦: ٢٥٢٣ رقم ٦٤٨٨ كتاب الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق، جامع الأصول ١١: ٧٢٢ رقم ٩٣٩٣ في آفات النفس.

إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، (٢٦/ب) ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وفي رواية: «**توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة**»[1] ].

* قد سبق في ذكر الوضوء ما قد سبق، وبيننا الأفضل[2]، وهذه المرة المذكورة هاهنا هي المجزئة، وكذلك تمضمضه واستنشاقه من غرفة واحدة، وإلا فالأفضل أن تفرد كل واحدة بغرفة.

## -١٠٧٥-

**الحديث العاشر**:

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود أفحج، يقلعها حجرًا حجرًا** - يعني الكعبة»[3] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لابد من وقوع ما أخبر به رسول الله ﷺ من ذلك إلا أنه حينئذ تكون آية لخراب الدنيا كلها؛ لأنه بعد انهدام الكعبة فعلى الدنيا العفاء، والقيامة تكون على أثر ذلك.

* والفَحَجُ: تباعد ما بين الفخذين[4].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤أ؛ البخاري ١: ٦٥ رقم ١٤٠ كتاب الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، جامع الأصول ٧: ١٦٢ رقم ٥١٤٨ في الوضوء.

(٢) الإفصاح ١: ٢٢٧ رقم ١٠١ (الحديث الثاني من المتفق عليه في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه).

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤أ؛ البخاري ٢: ٥٧٩ رقم ١٥١٨ كتاب الحج، باب: هدم الكعبة، جامع الأصول ٩: ٣٠٢ رقم ٦٩١١ في بناء البيت وهدمه وعمارته.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦٣.

* ويريد بقوله: «يقلعها» يعني الكعبة.

-١٠٧٦-

**الحديث الحادي عشر:**

[عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مَرُّوا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؛ فإن في الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا إلى المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[(١)] ].

* في هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على القربات من الأذان والصلاة وتعليم القرآن وغير ذلك.

* واللديغ: السليم.

-١٠٧٧-

**الحديث الثاني عشر:**

[عن ابن عباس: أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير: «قلت: أَبُوهُ الزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وجده أبو بكر، وجدته صفية».

وفي رواية: «دخلنا على ابن عباس فقال: ألا تعجبون لابن الزبير، قام في أمره هذا، فقلت: لأحاسبن نفسي له حسابًا ما حاسبته لأبي بكر ولا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤أ؛ البخاري ٥: ٢١٦٦ رقم ٥٤٠٥ كتاب الطب، باب: الشرط في الرُّقية بقطيع من الغنم، جامع الأصول ٧: ٥٦٨ رقم ٥٧٢١ في رُقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه.

لعمر، وإنما كانا أولى بكل خير منه، فقلت: ابن عمة النبي ﷺ، وابن الزبير، وابن أبي بكر، وابن أخي خديجة، وابن أخت عائشة، فإذا هو يتعلّى عليّ ولا يريد ذلك، فقلت: ما كنت أظن أني أعرض هذا من نفسي فيدعه، وإنما أراه يريد خيرًا، وإن كان لابد كأن (٢٧/ أ) يَرُبَّني بنو عمي أحب إليَّ من أن يَرُبَّني غيرهم».

وفي رواية: «قال ابن أبي مليكة: ـ وكان بينهما شيء ـ فغدوت على ابن عباس، فقلت: أتريد أن تقاتل ابن الزبير، فتحل ما حرم الله؟ قال: معاذ الله، إن الله كتب ابن الزبير وبني أميَّة مُحلِّين، وإني لا أحله أبدًا.

قال ابن عباس: قال الناس: بايع لابن الزبير، فقلت: وأين لهذا الأمر عنه؟ أما أبوه فحواري النبي ﷺ، يريد الزبير، وأما جده: فصاحب الغار، يريد أبا بكر، وأمه: فذات النطاقين، يريد أسماء، وأما خالته: فأم المؤمنين، يريد عائشة، وأما عمته، فزوج النبي ﷺ، يريد خديجة، وأما عمة النبي ﷺ فجدته، يريد صفية، ثم عفيف في الإسلام، قارئ للقرآن، والله إن وصلوني وصلوني من قريب، وإن ربوني ربني أكفاء كرام، فآثر التّويتات والأسامات والحميدات، يعني: أبطنًا من بني أسد: بني تويت، وبنو أسامة، وبنو أسد، إن ابن أبي العاص برز يمشي القُدَميَّة، يعني عبد الملك بن مروان، فإنه لوى ذنبه، يعني ابن الزبير»[(1)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤أ، ب؛ البخاري ٤: ١٧١٣ أرقام ٤٣٨٧ـ٤٣٨٩، كتاب التفسير، التوبة، باب: قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، جامع الأصول ٩: ٦٥ رقم ٦٦٠٥ في فضائل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

* في هذا الحديث من الفقه: حسن ثناء الصحابة على من أغضبهم، وذكر أحسن ما يعرفه أحدهم لأخيه في وقت غضبه، فإن هذا القول من ابن عباس ليس فيه إلا ما هو حسن جميل، وما نقمه من الأفعال فإنه تلطف في ذكرها على ماله مخرج.

* وقوله: «يَتَعَلَّى عليَّ» يعني يترفع. و«يَرُبَّني» بمعنى يكون أميرًا علي.

* وقوله: «بنو عمي» يريد أن عبد الملك من بني عبد شمس، وعبد شمس هو أخو هاشم.

* وقوله: «أبوه حواري رسول الله ﷺ» الحواري هو الناصر.

* وقوله: «ابن ذات النطاق» سيأتي ذكره في مسند عائشة رضي الله عنها مشروحًا.

* وقوله: «برز يمشي القُدَمِيّة» قال أبو عبيد: يعني به التبختر، وهذا مثل، ولم يرد به المشي بعينه، ولكنه أنه ركب معالي الأمور وسعى فيها وعمل بها[1]. وقال ابن قتيبة: يقال مشى فلان القُدَمِيَّة والتقدمية أي يقدم لهمته وأفعاله[2].

* وقوله: «وآثر التُّويتات والأسامات والحميدات» يعني أنه آثر قومًا من بني أسد (٢٧/ ب) بني عبد العزى من قرابته، وكأنه صغرهم وحقرهم[3].

---

(١) غريب الحديث ٢: ٢٩٦.

(٢) غريب الحديث ٢: ٣٣٤.

(٣) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٠٦.

* وقوله: «فإنه لَوّى بذنبه» أي أنه لم يبرز للمعروف، ويبدي له صفحته، ولكنه راغ عن ذلك وتنحى[1].

-١٠٧٨-

الحديث الثالث عشر:

[عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره، فقال: «دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ».

وفي رواية: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه»[2] ].

* في هذا الحديث جواز الإيتار بركعة منفصلة مما قبلها.

* وفيه أيضًا شهادة ابن عباس رضي الله عنه لمعاوية أنه فقيه، وشهادته حجة؛ لأن الفقيه إذا شهد لآخر بالفقه ثبت فقه المشهود له، خلاف ما لو شهد له بذلك غير فقيه ولاسيما شهادة ابن عباس فإنه فقيه الأمة وحبرها، فإذا شهد لمعاوية بالفقه فناهيك بها شهادة.

-١٠٧٩-

الحديث الرابع عشر:

[قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾[3] خفيفة.

---

(١) أبو عبيد القاسم: غريب الحديث ٢: ٢٩٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٤ب؛ البخاري ٣: ١٣٧٣ رقمي ٣٥٥٣، ٣٥٥٤ كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر معاوية رضي الله عنه.

(٣) سورة يوسف: الآية ١١٠.

زاد في رواية البرقاني: كانوا بشرًا ضعفوا ونسوا، وظنوا أنهم قد كذبوا ذهب بها هناك وأومى بيده إلى السماء.

وفي رواية البخاري: ذهب بها هناك فتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾[1]، وقال ابن أبي مليكة: فلقيت عروة بن الزبير فذكرت ذلك فقال: قالت عائشة: «معاذ الله، والله ما وعد الله ورسوله من شيء إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم قال: وكانت تقرؤها: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾مُثَقَّلَةَ»[2] ].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الله سبحانه سامح عباده بما تحدث في نفوسها عندالأشياء المزلزلة للإيمان، مما لا يمكن التعبير عنه بأكثر من الاعتراف له سبحانه بالعجز عن الشكر بمقدار ما يستحقه، إلا أن في هذا الحديث مما ذكرته عائشة جوابًا عما ذكره ابن عباس، وعلى ذلك فأن القراءة المشهورة هي تشديد الذال، وما ذكرته عائشة هو الصحيح.

* وفي (٢٨/ أ) هذا الحديث ما يدل على أن ذلك الوقت الذي تتناهى فيه الشدة هو الوقت القريب من الفرج ونزول النصر لقوله سبحانه: ﴿جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٤ب، ٢١٥أ؛ البخاري ٤ : ١٦٤٤ رقم ٤٢٥٢ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وانظر الأحاديث رقم ٣٢٠٩، ٤٤١٨، ٤٤١٩، جامع الأصول ٢ : ١١٩ رقم ٦٧٥ في تفسير سورة يوسف.

(٣) سورة يوسف: من الآية ١١٠.

الحديث الخامس عشر :

[عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**في العسل والحجم الشفاء**».

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس قال: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**»(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن التداوي بما ذكر سنة، وأن ما يجري مجراه من القياس عليه يفضل فعله تركه بالنية فيه، وقد تقدم ذكر ذلك(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٥أ؛ البخاري ٥ : ٢١٥١ رقمي ٥٣٥٦، ٥٣٥٧ كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث، جامع الأصول ٧ : ٥٣٣ رقم ٥٦٥٩ في التداوي.

(٢) في مسند عمران بن الحصين، الحديث الثالث من أفراد مسلم: «**يدخل الجنة سبعون ألفًا من غير حساب**»، قال: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون**...».
قال ابن الجوزي: إن قال قائل: قد أكد هذا الحديث... ما روى أبو داود من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي فكيف الجمع بين هذا وبين ما سيأتي من مسند جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع له عرقًا وكواه، ولما رُمي سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي ﷺ ثم ورمت فحسمه ثانية.
الجواب: الكي فعلى خمسة أضرب:
أحدها: كي الصحيح لئلا يسقم كما يفعل كثير من العجم. والثاني: أن كثيرًا من العرب يعظمون أمر الكي على الإطلاق، ويقولون: إنه يحسم الداء وإذا لم يفعل عطب صاحبه فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرء من فضل الله عز وجل عند الكي، فيكون الكي سببًا لا علة. والوجه الثالث: أن يكون نهى عن الكي في علة علم من ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناسور فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي من البدن لا يؤمن فيه الخطر. والوجه الرابع: كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع فهو دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد. والوجه الخامس: استعمال الكي على وجه يجوز استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز أن لا ينجح، كما تستعمل أكثر الأدوية فهذا يخرج المتوكل عن التوكل، وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذه الحالة أفضل.
الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٢٨١، ٢٨٢.

- ١٠٨١ -

الحديث السادس عشر :

[عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره، فقطعه».

وفي حديث هشام : «يقود إنسانًا بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ، ثم أمره أن يقود بيده»[(١)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يقاد الآدمي بما يقاد به الدواب؛ لأن الله تعالى كرم بني آدم، فلا يجوز أن يخرم أنف أحدهم كما يخرم أنف البعير، وعلى هذا يقاس كل شيء من جنس الحبل فرقًا بين الآدمي والدابة.

- ١٠٨٢ -

الحديث السابع عشر :

[عن ابن عباس أنه سُئل عن قوله: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[(٢)] فقال سعيد بن جبير: قربى آل رسول الله ﷺ. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»[(٣)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٥أ، البخاري ٦ : ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي المعصية، ٢ : ٥٨٦ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢ كتاب الحج، باب: إذا رأى سَيْرًا أو شيئًا يكره في الطواف قطعه، جامع الأصول ٣ : ٢١٥ رقم ١٥٠٠ في الطواف.

(٢) سورة الشورى: من الآية ٢٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين: ٢١٥أ؛ صحيح البخاري ٤ : ١٨١٩ رقم ٤٥٤١، التفسير، الشورى، باب قوله: ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الآية ٢٣)، جامع الأصول ٢ : ٣٤٥ رقم ٧٩٧ في التفسير، سورة حم عسق.

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله تعالى إنما أنزل الكتاب على رسوله ليبلغه إلى عباده، وأن قول الله عز وجل: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ومعناه أنه أراد أن القربى التي بيني وبينكم يا معاشر العرب، هي التي حملتني على حرصي على إيمانكم أول الخلق، وتقديمكم في الإنذار على جميع العالمين فهذا تأويل الآية على ما كان يقوله الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله، وهو يعني ما ذكر عن ابن عباس على أن حب آل رسول الله (٢٨/ ب) ﷺ فريضة على كل مسلم، وقد تقدم شرحنا لذاك الحديث[١].

- ١٠٨٣ -

الحديث الثامن عشر:

[عن ابن عباس، قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنِّياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: الاستسقاء بالأنواء»[٢]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن كل واحد من هذه الخصال الثلاث حرمه، وقد رفع الله عز وجل سير الجاهلية بآداب الشريعة والحمد لله رب العالمين.

- ١٠٨٤ -

الحديث التاسع عشر:

[عن ابن عباس قال: «دخل النبي ﷺ البيت، فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: **أما هم، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه**

(١) الإفصاح ١: ٧٨ رقم ٨.
(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٥ب، البخاري ٣: ١٣٩٨ رقم ٣٦٣٧ كتاب فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية، جامع الأصول ١١: ٧٣٧ رقم ٩٤٣١ من صفات الجاهلية.

**صورة. هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم»**.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: **قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط»**.

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ لما قدم، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط**» فدخل البيت، فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»[(١)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصور؛ فإن رسول الله ﷺ امتنع من الدخول إلى البيت الحرام لكون الصور فيه فما ظنك بغير ذلك من البيوت.

* وفيه أيضًا تحريم الاستقسام بالأزلام.

* وفيه أيضًا حجة على أن تستعمل مكان ما لقوله ﷺ: «**إنهما لم يستقسما بالأزلام قط**» والأزلام قد فسرناه في مسند سعد بن أبي وقاص[(٢)].

**-١٠٨٥-**

**الحديث العشرون:**

[عن ابن عباس، قال: «ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سُنة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٥ب، البخاري ٣: ١٢٢٣ رقمي ٣١٧٣، ٣١٧٤ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]، البخاري ٢: ٥٨٠ رقم ١٥٢٤ كتاب الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، جامع الأصول ٣: ٢٢٩ رقم ١٥١٥ في دخول بيت الله الحرام.

(٢) الإفصاح ١: ٣٦٢ الحديث رقم ٢١٦.

إنما كان أهل الجاهلية يسعونها، ويقولون: لا نُجيزُ البطحاء إلا شَدًّا»[1]].

* قد بينا أن الرمل والطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة إنما كان لإظهار (٢٩/أ) الجلد. وذلك المعنى موجود في السعي لأدفع من فطنة المشركين بإيهان الحمى للمسلمين فيما خيف منه. وقد تقدم قولنا في هذا الأمر مما بقي حكمه بعد زوال سببه[2]؛ ليكون ذلك مشيراً إلى جواز استعمال مثله في غير الطواف والسعي إرغامًا للعدو وكيدًا له.

* فأما قول ابن عباس رضي الله عنه: «ليس السعي بين الصفا والمروة بسنة» يحتمل أن يكون أليس بسنة بإسقاط همزة الاستفهام يعني: أليس السعي بسنة؟ وما ذكره عن الجاهلية فإنه يعني فيما أرى أن فعل الجاهلية وإن كان موافقًا لما فعله المسلمون في الصورة فقد خالفه في القصد.

**-١٠٨٦-**

الحديث الحادي والعشرون:

[عن ابن عباس قال: «**انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما ترجَّلَ وادَّهَنَ، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُر إلا المزَعْفَرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحُلَيْفة، فركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بُدْنه؛ لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٥، البخاري ٣: ١٣٩٧ رقم ٣٦٣٤ كتاب فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية، جامع الأصول ٣: ١٨٨ في السعي بين الصفا والمروة.

(٢) راجع ص ٤٣ الحديث رقم ١٠١٩.

الحجون، وهو مُهلٌ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا رؤوسهم، ثم يَحِلُّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلالَ، والطيب والثياب».

وفي رواية: «قدم النبي ﷺ مكة فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا ويقصروا»[1] ].

* المزعفرة: التي تصبغ بالزعفران، ومعنى تردع الجلد: أي تصبغه وتنفض صبغها عليه، وأصل الردع الصبغ والتأثير، ويقال: ثوب رديع، أي مصبوغ[2].

وسيأتي ذكر حج رسول الله ﷺ في مسند جابر مشروحًا إن شاء الله تعالى.

**- ١٠٨٧ -**

**الحديث الثاني والعشرون :**

[عن ابن عباس، قال: «يطوف (٢٩/ ب) الرجل بالبيت ما كان حلالاً، حتى يُهِلَّ بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم، ما تيسر له من ذلك، أي ذلك شاء، غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم يدفعون إلى عرفات، فإذا أفاضوا حتى يبلغوا جمعًا الذي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٥ب، ٢١٦أ؛ البخاري ٢: ٥٦٠ رقم ١٤٧٠ كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر، البخاري ٢: ٦١٧ رقم ١٦٤٤ كتاب الحج، باب: تقصير المتمتع بعد العمرة، جامع الأصول ٣: ٤٧٥ رقم ١٧٩٧ في صفة حجه ﷺ.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٦٥.

يتبرَّرُ فيه، ثم ليذكروا الله كثيراً، ويكثروا من التكبير والتهليل قبل أن يصبحوا، ثم أفيضوا فإن كان الناس، وقال الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) حتى يرموا الجمرة»(٢) ].

* هذا الحديث طرف من حديث الحج وسيأتي في مسند جابر إن شاء الله تعالى.

## -١٠٨٨-

الحديث الثالث والعشرون:

[عن ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج، يخبر الناس بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله ﷺ، حتى أتوا عرفة من قبل ذي المجاز، [فلم يقرب الكعبة ولكن شَمَّر إلى ذي المجاز] وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج»(٣) ].

* وهذا طرف من حديث الحج وفي مسند جابر يشرح أحوال الحج مستوفيًا إن شاء الله على أنه قد سبق من ذكر الحج ما قد سبق.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٣١٦أ، البخاري ٤: ١٦٤٣ رقم ٤٢٤٩، التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [الآية ١٩٩]، جامع الأصول ٢: ٣٦ رقم ٥٠٠ في تفسير سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين: ساقط من الإفصاح، وثابت في الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٦أ، لم أقف عليه عند البخاري بهذا اللفظ، جامع الأصول ٣: ١٦٠ رقم ١٤٢٦.
وذي المجاز: ماء لهذيل كانت تقوم به أسواق الجاهلية، كانت تقوم بعرفة وتبقى ثمانية أيام.
قال ياقوت: ذو المجاز موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة خلفها. شَمَّرَ إلى ذي المجاز: قصد وصمم وأرسل إبله نحوها.

-١٠٨٩-

الحديث الرابع والعشرون :

[عن مجاهد قال: «قلت لابن عباس: أأسجد في (ص) فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾[١] - حتى أتى -: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٢] فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم».

وفي رواية البخاري قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»[٣] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن السجود في غير هذه السورة من العزائم؛ لأن رسول الله ﷺ سجد في (ص) وليست من عزائم السجود.

-١٠٩٠-

الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن عباس قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو: أن يقبل الرجل الدية من أخيه في العمد و﴿اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ والإحسان: أن يطلب هذا بالمعروف، ويؤدي هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قتل بعد قبول (٣٠/ أ)

(١) سورة الأنعام: من الآية ٨٤.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ٩٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦أ، ب؛ البخاري ١ : ٣١٣، أبواب سجود القرآن، باب سجدة (ص) و٣ : ١٢٥٨ رقم ٣٢٣٩ كتاب الأنبياء، باب: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، وراجع أرقام ٤٣٥٦، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، جامع الأصول ٥ : ٥٥٦ رقم ٣٧٩١ في سجدات القرآن.

الدية»(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من جملة ألطاف الله سبحانه لهذه الأمة، أنه شرع العفو عن الدم وقبول التوبة من القاتل وذلك تخفيف من ربنا ورحمة.

قال سعيد بن جبير: يقال إنه كان حكم الله على أهل التوراة أن يقتل قاتل العمد، ولا يعفى عنه، ولا يؤخذ منه دية، فرخص الله لأمة محمد ﷺ، فإن شاء ولي المقتول عمداً قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية(٢) عند الجمهور.

- ١٠٩١ -

**الحديث السادس والعشرون:**

[عن ابن عباس: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة»(٣) ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن التعريض بذكر النكاح للمعتدة من وفاة

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٦ب؛ البخاري ٤: ١٦٣٦ رقم ٤٢٢٨ كتاب التفسير، سورة البقرة باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾. وراجع رقم ٦٤٨٦، جامع الأصول ٢: ٢٠ رقم ٤٨٣ في تفسير سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥١١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٦ب ٣٥٠، البخاري ٥: ١٩٦٩ كتاب النكاح، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ ـ الآية إلى قوله: غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥]، جامع الأصول ٢: ٤٨ رقم ٥١٤ في تفسير سورة البقرة.

زوجها مباح، وإنما رخص الله عز وجل في التعريض لنكاحها إذا ما احتاط للميت بتطويل عدتها فإنه جعل عدتها أربعة أشهر وعشراً.

والذي أرى أن الحكمة في تعيين هذا العدد لبراءة رحم المتوفى عنها زوجها بيقين، هو أن الله سبحانه وتعالى لما شرع لبراءة الأرحام ثلاثة قروء، على اختلاف الناس في القروء وهل هي الأطهار أو هي الحيض؟ فإنه لا يتم ثلاثة قروء حتى تستكمل ستة ما بين طهر وحيض، فنظرت فإذا مذهب أهل الحجاز في أكثر الحيض أنه خمسة عشر يومًا. ومذهب أهل العراق في أكثر الطهر أنه سبعة وعشرون يومًا فإذا جمعنا أكثر الحيض عند من مذهبه الأتم في عدد أيامه وحسبنا الطهر على مذهب من مذهبه الأتم في عدد أيامه كان احتياطًا بالجمع بين المذهبين اللذين عليهما العمل مذهب أهل الحجاز ومذهب أهل العراق فاجتمع من ذلك عن كل قرء اثنان وأربعون يومًا، فإذا حسبنا ذلك ثلاث مرات كان مائة وستة وعشرين يومًا، فيكون هذا في الحساب أربعة أشهر وستة أيام فتبقى أربعة أيام مما نطق به القرآن وذلك لجواز أن تتوالى تلك الأشهر الأربعة نواقص فكملت بالأربعة أيام، فإذا جلست المرأة في عدة زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٣٠/ ب) فقد اعتدت ثلاثة قروء على كمال المذهبين في تمام الطهر وتمام الحيض بيقين احتياطًا من الشرع للمتوفى عنها زوجها لئلا يلتحق بالميت نسب غيره.

- ١٠٩٢ -

**الحديث السابع والعشرون :**

[عن ابن عباس : ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ قال : رجل من قريش له زنمة مثل

زنمة الشاة[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على نزول هذه الآية في شخص بعينه.

وجمهور العلماء على أنه الوليد بن المغيرة، وإن كان العتل على الإطلاق هو الغليظ الجاف، والزنيم: الدعي[2].

-١٠٩٣-

**الحديث الثامن والعشرون:**

[عن ابن عباس: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ حالاً بعد حال، قال هذا نبيكم ﷺ[3] ].

* هذا التفسير من ابن عباس إنما يقع على قراءة من فتح الباء، وهي قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي وابن عباس رضي الله عنه قال في تفسيره: «لتركبن حالاً بعد حال».

وابن مسعود رضي الله عنه قال: لتركبن سماء بعد سماء، فأما قراءة باقي السبعة فبضم الباء فهو خطاب لجميع الناس[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٦ب؛ البخاري ٤: ١٨٧٠ رقم ٤٦٣٣ كتاب التفسير، سورة القلم، باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [الآية ١٣]، جامع الأصول ٢: ٤١١ رقم ٨٥٨ تفسير سورة (ن).

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥١١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٦ب، البخاري ٤: ١٨٨٥ رقم ٤٦٥٦ كتاب التفسير، سورة الانشقاق، باب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الآية ١٩]، جامع الأصول ٢: ٤٢٦ رقم ٨٧٤ تفسير سورة إذا السماء انشقت.

(٤) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥١٢.

## -١٠٩٤-

الحديث التاسع والعشرون :

[عن ابن عباس قال : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال : هم نفر من بني عبد الدار»[١] ] .

* هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت في قوم متعينين، وإن كان حكم الآية يتناول كل من كانت حاله مثل حال هؤلاء الذين نزلت فيهم .

* قال المفسرون : الصم هو انسداد منافذ السمع، وهو أشد من الطرش، والبكم : الخرس . ولو لم يكن القوم صمًا ولا بكمًا في الصورة، ولكنهم أعرضوا عن سماع ما يهديهم وعن التكلم بما ينفعهم كانوا صمًا بكمًا في المعنى[٢] .

## -١٠٩٥-

الحديث الثلاثون :

[قال ابن عباس : «أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها، يعني قوله : ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾»[٣] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ب؛ البخاري ٤ : ١٧٠٣ رقم ٤٣٦٩ كتاب التفسير، سورة الأنفال، باب : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية : ٢٢]، جامع الأصول ٢ : ١٤٦ رقم ٦٣٤ في تفسير سورة الأنفال، الآية ٢٢ .

(٢) بنصه، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥١٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٦ب، البخاري ٤ : ١٨٣٦ رقم ٤٧٥١ كتاب التفسير، سورة ق، باب ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩]، جامع الأصول ٢ : ٣٦٥ رقم ٨١٤ في تفسير سورة ق .

* في هذا الحديث ما يدل على الندب إلى التسبيح على أثر كل صلاة. روى مجاهد عن ابن عباس، قال: المراد به التسبيح باللسان في أدبار الصلوات.

وقال ابن زيد: المراد بها النوافل بعده المفروضات.

وفي ذلك من المعنى أن الصلاة عند المؤمنين وقت غنيمة لانقطاعهم، وخلوهم فيها بمحبوبهم، مفكرين في أذكارها متدبرين ما يقرأونه من كلام (٣١/ أ) مولاهم الكريم فيها، فإذا قضوا فرائضهم منها لم يرض المؤمن لنفسه أن لا يكون مشرئبًا إلى النافلة منها بعد الفريضة ومتطلعًا إليها لأنها مقام في مواصلة، فإذا اقتصر منها على ما فرضه الله عليه أشعر بحاله أنه لو لم يفرض عليه ما فرض لم يكن واقفًا بهذا الباب الكريم تطوعًا من قبل نفسه فإذا أتبعها بالنوافل كان بذلك دالاً على تيقظه لما له في الصلاة من الخير، وهذا هو يكون شرح القول بأن النوافل خلف الفريضة أي السبحة بعد الصلاة.

فأما الوجه الآخر الذي هو التسبيح بالأذكار من غير صلاة؛ فإن المؤمن في صلاته تقتضي حاله عند كل فعل من أفعال الصلاة أن يأتي بذكر من الأذكار المشروعة التي يضيق عنها زمن الصلاة؛ فإذا فرغ من الصلاة واستدرك من الأذكار بتكرير التسبيح والتهليل والتحميد وقول: لا حول ولا وقوة إلا بالله العلي العظيم وسؤال ما يسأل من فضل الله تعالى مما يتبعه صلاته في وقت لا يختلف في جواز قوله إياه فيه.

- ١٠٩٦ -

**الحديث الحادي والثلاثون:**

[عن ابن عباس ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: هم كفار قريش. قال

عمرو: هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قال: النار، يوم بدر. وفي رواية عن ابن عباس قال: هم كفار أهل مكة[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن نزول هذه الآية في أهل مكة، وقد ذكر بيان قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾ وحكم هذه حكم تلك[2].

- ١٠٩٧ -

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[3] قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال: فجعل الله تمام السنة وصية إن شاءت سكنت (٣١/ ب) في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، والعدة كما هي واجب عليها. يزعم ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وقال ابن أبي نجيح، وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٦ب، ٢١٧أ، البخاري ٤: ١٤٦٢ رقم ٣٧٥٨، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، البخاري ٤: ١٧٣٥ رقم ٤٤٢٣ كتاب التفسير، سورة إبراهيم، باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [الآية ٢٨]، جامع الأصول ٢: ٢٠٤ في تفسير سورة إبراهيم.

(٢) انظر ما سبق الحديث التاسع والعشرين ص: ١٣١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

لقول الله عز وجل: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المنسوخ حكمه بالكتاب العزيز في الآية الأخرى.

## -١٠٩٨-

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[2] ].

* هذا المذكور هو مذهب ابن عباس في هذه الآية، والجمهور على أنها منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٧أ، البخاري ٤: ١٦٤٦ رقم ٤٢٥٧ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾ [الآية ٢٣٤]، البخاري ٥: ٢٠٤٤ رقم ٥٠٢٩ كتاب الطلاق، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾، جامع الأصول ٨: ١٤٦ رقم ٥٩٨٢ في عدة المتوفى عنها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٧أ، البخاري ٤: ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٥ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية ١٨٤]، جامع الأصول ٢: ٢١ رقم ٤٨٤ في تفسير سورة البقرة.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

-١٠٩٩-

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن العمل على ما انتهى عليه الأمر أخيراً فإنه خرج عباده في فرض الفروض عليهم بما اقتضته حكمته إلى أن استقرت الأمور على ما لا نسخ له إلى يوم القيامة.

-١١٠٠-

الحديث الخامس والثلاثون :

[عن ابن عباس، قال: «صارت الأوثان التي كانت لقوم نوح في العرب تُعْبَدُ، أما «وَدٌّ» فكانت لكلب بدوْمَة الجندل، وأما «سُواعُ» فكانت لهذيل، وأما «يغوث» فكانت لمراد، ثم لبني غُطَيْف بالجرْف عند سبأ، وأما «يعوق» فكانت لهمدان، وأما «نسْرُ» فكانت لحميْرٍ، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعْبَد،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٧أ، البخاري ٤: ١٦٧٠ رقم ٤٣٠٢ كتاب التفسير، سورة النساء باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [الآية: ١٢]، جامع الأصول ٩: ٦٢٢ رقم ٧٤١٧ في جماعة من الورَّاث.

حتى إذا (٣٢/ أ) هلك أولئك، وتنسخ العلم عُبِدت»[1] ].

* فيه من الفقه ما يدل على أن الله عز وجل أنقذ العرب بمحمد ﷺ من هلك كان قد تفاقم بهم على عبادة الأصنام واتخاذ الأوثان، فَمَنَّ الله على الخلق عامة وعلى العرب خاصة.

* وفيه أيضًا أن الشيطان توصل إلى ذلك من طريق تصور الصور.

- ١١٠١ -

**الحديث السادس والثلاثون :**

[عن عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنون، كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركو أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طَهُرتْ حَلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حُران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد: وإن هاجر[2] عبدًا أو أمة من أهل العهد لم يردوا، ورُدَّت أثمانهم. وقال عطاء: عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٧ب، البخاري ٤ : ١٨٧٣ رقم ٤٦٣٦ كتاب التفسير، سورة نوح باب: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [الآية ٢٣]، جامع الأصول ٢ : ٤١٣ رقم ٨٦٠ في تفسير سورة نوح.

(٢) وإن هاجر: ساقطة من الإفصاح.

فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي[(١)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على الحال التي كانت بين رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين ومن المشركين، وأن المؤمنات كن إذا هاجرن امتحن فإذا أعلمن مؤمنات لم يرجعن إلى الكفار وهن مؤمنات لم يؤمن أن يوطأن فتحمل المؤمنة من كافر، فيعود ذلك مانعًا لها مما هاجرت له، فلسن في ذلك كالرجال لأنه لا نخاف على الرجال ما نخاف على النساء من ذلك ثم شرع الله عز وجل رد ما أنفق الكفار على المؤمنات، يعني من المهور لأنه لم يعن بالنفقة في هذا الموضع إلا المهور.

- ١١٠٢ -

**الحديث السابع والثلاثون :**

[عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثَّموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (٣٢/ ب) أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. قرأها ابن عباس[(٢)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٧ب؛ البخاري ٤ : ٢٠٢٤ رقم ٤٩٨٢ كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، جامع الأصول ٢ : ٦٢٠ رقم ١١٠٤ في أحكام القتال والغزو (علاقة مشركي مكة بالمسلمين).

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢١٨أ؛ البخاري ٤ : ١٦٤٢ رقم ٤٢٤٧ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الآية: ١٩٨]، وانظر الأحاديث رقم: ١٩٤٥، ١٩٩٢، جامع الأصول ٢ : ٣٤ رقم ٤٩٨ في تفسير سورة البقرة.

* في هذا الحديث ما يدل على أن التجارة في الحج مباحة.

-١١٠٣-

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة. وقال سفيان - غير مرة - أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين. زاد سفيان مرة: نزلت: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قال سفيان: وقال ابن شُبْرُمَةَ: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا.

وفي رواية: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الحكم كان في أول الإسلام وجوب ثبوت المؤمن لعشرة من المشركين وأن لا يفر منهم، وكان هذا مناسبًا للإيمان بالله

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٨أ، البخاري ٤: ١٧٠٦ رقم ٤٣٧٥ كتاب التفسير، سورة الأنفال، باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الآية: ٦٥]، و١٧٠٧ رقم ٤٣٧٦ باب: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الآية: ٦٦]، جامع الأصول ٢: ١٤٨ رقم ٦٣٧ في تفسير سورة الأنفال.

واليوم الآخر؛ لأن المؤمن يقاتل بصدق عزمه وقوة قلبه فيبين أمارة اعتضاده بربه وثقته بنصره غير أن الله تعالى لما علم أن في المؤمنين القوي والضعيف أراد اللطف بالضعيف وأن لا يكلفه الوقوف في مقام القوي فحط درجة القوي إلى الضعيف فوضع من العشرة ثمانية فبقي كل مؤمن إزاء كافرين فلا يحل له أن يفر من اثنين إذ لا يليق بالحال أن يجعل بإزاء المؤمن كافر أبدًا.

* وقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا﴾(١) لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر، والمعنى: تقاتلوا مائتين فعرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زادوا جاز له الفرار، وعلى هذا فإنه مباح للواحد أن يحمل ويلقى نفسه على العشرة والمائة والألف إذا رأى أن في ذلك إظهار العزة للإسلام وشدًا لقلوب المؤمنين، فإن غلب على ظنه أنه إن قتل في حملته تلك أن ذلك يعود بوهن ما على الإسلام لم يستحب (٣٣/ أ) له ذلك.

* وفي الحديث أيضًا ما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يجتنب أهله في مكابدته ما يجتنبه المجاهدون وأن لا يرجعوا لقلة عن كثرة، لكن إذا أمكن رفع ذلك إلى الإمام وولي الأمر رفع أو خيف من أن يفرق فيه كلمة يكون المنكر فيها أعظم أمسك.

* وفيه أيضًا أن الله سبحانه يلقي صبره على عبده بمقتضى ما يكون من عزمه وجده، فإن زاد زيد له وإن نقص من عزمه فبحسب ذلك.

- ١١٠٤ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن عمرو قال: قرأ ابن عباس: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا

---

(١) سورة الأنفال: من الآية ٦٦.

حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾، قال: وقال غيره: عن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿ألا إنهم تثنوني صدورهم﴾. قال الراوي: فسألته عنها، قال: كان أناس يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم[1]].

* في هذا الحديث من الفقه إعلام الله عز وجل عباده أنه لا يخفى عليه شيء من سرهم ولا نجواهم، وأن الذين يثنون صدورهم أو يثنوني صدورهم بالسرار والقول الخفي فإنه يسمعه الله ويعلمه، وأرى التحذير في هذه الآية من أن يثني الإنسان صدره لنجوى أحد إلا فيما يستحسن أن يسمعه ربه فإن قوله تعالى: ﴿أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[2]، فإنه عنى سبحانه وتعالى إنما تستر الأثواب من الآدمي في الليل والنهار من العورة فإنه باد لله عز وجل، وإنما يستره ثوبه من مثله، وهذا فهو انكشاف من معذور فيه لأنه ليس من كسبه، فأما الانكشاف بعورة من قوله فإنه غير معذور فيه؛ لأنها من كسبه ولاسيما وهو يجمع فيها بين ذل أو فاحشة المناجي عن أن يجهر بها لخصمه وبين أن يجاهر بها ربه.

* وفيه أيضًا دليل على كراهية أن يعرى الرجل في الليل عند جماعه لأهله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٨أ، ب؛ البخاري ٤: ٧٢٣أرقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٦، كتاب التفسير، سورة هود، باب: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الآية: ٥] جامع الأصول ٢: ١٩٣ رقم ٦٦٩ في تفسير سورة هود.

(٢) سورة هود: من الآية ٥.

مفضيًا (٣٣/ ب) بفرجه إلى السماء.

* وأما قراءة من قرأ: ﴿**تثنوني صدورهم**﴾ على وزن تفعوعل.

* المصدور: ومعناه المبالغة في تثني الصدور[1].

**-١١٠٥-**

**الحديث الأربعون:**

[حديث إبراهيم عليه السلام وهاجر أم إسماعيل عليهما السلام. عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، -يزيد أحدهما على الآخر- عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: «أول ما اتخذ النساء المنطق: من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقًا.

وقال الأنصاري عن جريج، قال: أما كثير بن كثير: فحدثني قال: إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير، فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه وهي ترضعه، معها شنة -لم يرفعه- ولم يزد الأنصاري على هذا.

وفي أول الحديث عن البرقاني: من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، وكثير، ولم يذكره البخاري «أن سعيد بن جبير، قال: سلوني يا معشر الشباب، فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم، فأكثر الناس مسألته، فقال له رجل: أصلحك الله، أرأيت هذا المقام، أهو كما كنا نتحدث؟ قال: وما كنت نتحدث؟ قال: كنا نقول: إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت

(١) بنصه، ابن الجوزي، الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥١٥.

عليه امرأة إسماعيل النزول، فأبى أن ينزل، فجاءت بهذا الحجر، فقال: ليس كذلك».

من هاهنا ذكر البخاري بهذا الإسناد المتقدم في أول الترجمة عن أيوب، وكثير عن سعيد بن جبير، قال سعيد: قال ابن عباس: «أول ما اتخذ النساء المنطق: من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقًا لتُعَفّي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هناك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قَفَّى إبراهيم منطلقًا، فتتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي، الذي ليس فيه أنيس ولاشيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت.

فانطلق إبراهيم (٣٤/ أ) عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية - حيث لا يرونه - استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهذه الدعوات فرفع يديه فقال: يا رب ﴿إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ - حتى بلغ - لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[١]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفدَ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبّط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه[٢]، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

(٢) «يتلوّى أو قال: يتلبَّط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه» ساقطة من الإفصاح، وثابتة في الجمع بين الصحيحين، والبخاري، وجامع الأصول.

الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درْعها، ثم سعت، سعي الإنسان المجهود، حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، فنظرت، هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فلذلك سعى الناس بينهما**»، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمَّعَتْ فَسَمِعَتْ صوتًا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غُواثُ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، - أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ وتقول: بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تغرف - وفي رواية أخرى: بقدر ما تغرف -.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم** - أو قال: **لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا**» قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيتًا لله، يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله.

وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه، وعن شماله، فكانت كذلك، حتى مرت بهم رُفْقَة من جُرْهُمَ، مقبلين من طريق كداء (وقد روي بضم الكاف وفتحها) فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا عائفًا، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريًا أو جريَّيْن فإذا هم بالماء، فرجعوا وأخبروهم فأقبلوا، (٣٤/ ب) وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: لتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس**» فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم، حتى إذا كانوا بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوَّجُوهُ امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل.

فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يسعى لنا. وفي رواية إبراهيم بن نافع: ذهب يصيد، ثم سألها عن عيشهم؟ فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، وشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك وأخبرته أنَّا في جهد وشدة، فقال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى.

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، قالت: خرج يسعى لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله تعالى. قال: فما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «**ولم يكن لهم يومئذ حَبٌ، ولو كان لهم دعا لهم فيه**». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه.

وفي رواية إبراهيم بن نافع: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، فقالت امرأته: ألا تنزل فتطعم وتشرب قال: وما طعامكم وما

شرابكم؟ فقالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم. قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «**بركة دعوة إبراهيم عليه السلام**». قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له: يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه، فسألني (٣٥/ أ) عنك؟ فأخبرته، فسألني كيف عيشتنا؟ فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وأنْتِ العتبة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبْري نَبْلاً له تحت دوحة قريبًا من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: «فاصنع ما أمرك ربك» قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني بيتًا هاهنا ـ وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ـ، فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[1] فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾.

وفي حديث أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما كان بين إبراهيم وبين

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٢٧.

أهله ما كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شَنَّة من ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشَّنَّة، فَيَدُرّ لبنها على صبيها، حتى قدم مكة فوضعهما عند دوحة، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فأتبعته أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كداءً، نادته من ورائه: يا إبراهيم إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيت بالله.

قال: فرجعت تشرب من الشَّنَّة، ويدرُّ لبنها على صبيِّها، حتى لما فني الماء قالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدًا، قال: فذهبت فصعدت الصفا فنظرت، ونظرت هل تُحِسُّ أحدًا، فلم تحسَّ أحدًا، فلما بلغت الوادي سعت، وأتت المروة، وفَعَلت ذلك أشواطًا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت.

* ما يفعل الصبي؟ فذهبت، فنظرت، فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت فلم تقر نفسها، فقالت: لو ذهبت، فنظرت*[1].

لعلي أحس أحدًا، فذهبت فصعدت الصفا فنظرت، ونظرت (٣٥/ ب) فلم تحس أحدًا حتى إذا تمت سبعًا، قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؟ فإذا هي بصوت، فقالت: أغث إن كان عندك خير، فإذا جبريل، قال: فقال بعقبه هكذا ـ وغمز بعقبه على الأرض ـ فانبثق الماء، فدهشت أم إسماعيل، فجعلت تحفن، ـ وفي أخرى: تحفر ـ، وذكر الحديث بطوله نحوه أو قريبًا منه.

والأول أتم إلى قوله: فوافى إسماعيل من وراء زمزم يُصْلِحُ نَبْلاً له. فقال يا إسماعيل: إن ربك أمرني أن أبني له بيتًا. قال: أطع ربك، قال: إنه أمرني أن تعينني عليه، قال: إذن أفعل، ـ أو كما قال ـ، قال: فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام،

(١) ما بين النجمتين ساقط من هذه النسخة من الإفصاح، وثابت في الجمع بين الصحيحين، وفي شرح الحديث ما يؤكده.

فجعل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وأخرج البخاري طرفًا منه عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكان زمزم عينًا معينًا**».

وفي حديث إبراهيم بن نافع، فقال أبو القاسم ﷺ: «**لو تركته كان الماء ظاهرًا**»[(1)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن أول من اتخذ النطاق أم إسماعيل عليه السلام، والنطاق: هو ثوب تشد به المرأة وسطها بالزيادة تحصن، وإنما فعلته أم إسماعيل لتسحبه على الأرض فيعفي أثرها على سارة.

* وفيه أيضًا أن الغيرة من النساء قد كانت في النساء منذ ذلك الزمان.

* وفيه أيضًا دليل على أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه إنما ترك أهله بالوادي بأمر الله عز وجل، فلا يشرع لغير الأنبياء أن يتركوا أحدًا في مضيعة ولا في مثل ذلك الوادي.

* وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾(2) فإنه شرح حالهم ودعا لهم، فأراد بشرح حالهم أن يخبر أني قد امتثلت ما أمرت به فيهم، وبالدعاء لهم استيداعهم والإيصاء بهم.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢١٨ب-٢٢٠ب، البخاري ٣: ٢٢٦ أرقام ٣٨١٣-٣٨١٥ كتاب الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]، البخاري ٢: ٨٣٤ رقم ٢٢٣٩ كتاب المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، جامع الأصول ١٠: ٢٩٥-٣٠٢ رقم ٧٨١٩ في القصص، قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه عليهم السلام.

(2) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

* وقول أم إسماعيل: «آلله أمرك بهذا؟» فقال: نعم. فرجعت راضية (٣٦/ أ) لأنه من أحيل على ملي فليحتل. والتلوي: التلفت.

* وفي الحديث دليل على أن السعي والطلب مشروع، فإن أم إسماعيل سعت تطلب لولدها. وقولها: (صه)، اسم فعل يقتضي الأمر بالإمساك فقولها: «هل عندك غُواثُ» يعني فرجًا. قوله: «تحوِّضه» أي تجعله له حوضًا، ولو أنها تركت الماء على ما فتح الله عز وجل لكان معينًا ولكنها قصرت طمعها على كفاية لنفسها فوقف الأمر، والمعين: الظاهر الذي تبصره العيون، والسقا: القربة، والجريُّ: الرسول. وقوله: «أنفسهم» أي أعجبهم لنفاسته.

* وفيه أيضًا أن الولد يتخذ كسبًا وهو من خير الكسب.

* وفيه أن المرأة مسرعة إلى الشكوى لم يكن حالها ملائمة أن تكون زوجة نبي، وبضدها الراضية الشاكرة، فلذلك أمر إبراهيم ولده إسماعيل بمفارقة الأولى وإقرار الثانية.

* وفيه أيضًا أن اللحم والماء بمكة دون غيرها من البلاد طعام صالح تستثمر به الأبدان وتصلح عليه.

* وفيه أيضًا دليل على أن الإدمان على أكل اللحم مكروه.

* وفيه أيضًا أن حسن الهيئة دليل خير ولقول زوجته عن إبراهيم: «أتانا شيخ حسن الهيئة».

* وفيه دليل على أن بري النبل من خير صنائع المسلم للرمي، فإنه ينكأ العدو.

* وفيه جواز اشتراط الوالد على ولده الإعانة إذا كان بالغًا.

والدوحة: الشجرة. والربوة: هو المكان المرتفع.

* وفيه أيضًا أن الحجر لان لقدم إبراهيم حين ضعف كبرًا.

قوله: «ينشع للموت» فإنه يفتح فاه كهيئة من ينزع.

قوله: «تحقن»: أي تجمع الماء.

-١١٠٦-

الحديث الحادي والأربعون:

[عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام**». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه فضيلة العشر الأول من ذي الحجة، وأنه كذلك من حيث أنه أول شهر حرام بين شهرين حرامين فيه أيام الإحرام من الحاج، وأيام رفع (٣٦/ ب) الأصوات بالتلبية وقصد الناس بيت الله الحرام للحج الذي جعل الله فيه لمن شهده منافع.

وذكر المنافع بلفظ الجمع للمنكر، وهذا يشتمل على منافع غير محصورة؛ فإن القرآن العظيم إذا شهد بمنفعة فهي التي لا تتعقبها مضرة، وهذا لا يكمل إلا بدخول الجنة إن شاء الله تعالى.

وأعمال الحاج لهم وأما غير الحاج فإن أعمالهم في سبل البر التي تمكنهم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١أ، البخاري ١: ٣٢٩ رقم ٩٢٦ كتاب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، جامع الأصول ٩: ٢٦٢ رقم ٦٨٦٣ فضل العشر من ذي الحجة.

سلوكها راجين أن يلحقهم الله بثواب الحاج والمعتمرين، وهذا يتضح بأن صيام يوم عرفة يعدل عامين إلا أنه لا يستحب صيامه للحاج، فيدل على أن عمل الحاج غير عمل من ليس بحاج.

- ١١٠٧ -

الحديث الثاني والأربعون :

[عن ابن عباس أن عمر سألهم عن قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قالوا: هو فتح المدائن والقصور، قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجل أو مَثَلٌ ضُرِبَ لمحمد ﷺ، نُعيت إليه نفسه.

وفي رواية: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه ممن قد علمتم. فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، قال: فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال بعضهم: أمرْنَا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا، قال لي: بذلك تقول يا ابن عباس؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قُلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فذلك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول.

وفي رواية: كان ابن الخطاب يُدني ابن عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله، فقال: إنه من حيث تعلم، فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه،

قال: ما أعلم منها إلا ما يعلم[1] ].

* هذا الحديث يدل على أن فهم الرجل يلحقه بذوي الأسنان وإن كان حدثًا، وقد يبرز عليهم.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن العلم هو في تدبر القرآن واستنباط معانيه.

* وهذا الحديث يوحد طريقًا مهيعًا لمتدبري كتاب الله في حمله على (٣٧/ أ) كل شيء يتناوله نطقه الشريف.

-١١٠٨-

**الحديث الثالث والأربعون:**

[عن ابن عباس قال: حَرُم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾[2] ].

* في هذا الحديث دليل على أن التحريم من جهتين: من جهة النسب ومن جهة السبب، وأن هذا سبع وهذا سبع.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١أ، ب؛ البخاري ٤: ١٩٠١ رقم ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، التفسير، سورة النصر، باب قوله: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [الآية: ٢]، وانظر أرقام ٤٠٤٣، ٤١٦٧، ٣: ١٣٢٧ رقم ٣٤٢٨ في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام وجامع الأصول ٢: ٤٤٠ رقم ٨٩٢ تفسير سورة النصر.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١ب، البخاري ٥: ١٩٦٣، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، جامع الأصول ١١: ٤٦٨ رقم ٩٠٢٢ في موانع النكاح، والآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

- ١١٠٩ -

الحديث الرابع والأربعون :

[عن ابن عباس: ﴿ولِكُلٍّ جعَلْنا موَالِيَ﴾. قال: ورثة. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ﴾. كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخاها النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ولِكُلٍّ جعَلْنا موَالِيَ﴾ نسختها. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أيْمَانُكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له[1] ].

* في هذا الحديث دليل على أن ما كان من توارث الأخوين من الأخوة التي آخى النبي ﷺ بين الصحابة فيها نسخ؛ لأن ذلك لضعف المهاجرين، فلما فتح الله الأرض وأغناهم نسخ بالميراث ما كان، فبقيت الوصية والرفادة مستحبتين، وبقي النصر والنصيحة لا ينسخان أبداً.

- ١١١٠ -

الحديث الخامس والأربعون :

[عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[2] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١ب، البخاري ٤: ١٦٧١ رقم ٤٣٠٤ كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿ولِكُلٍّ جعَلْنا موَالِيَ ممَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [الآية ٣٣]، جامع الأصول ٢: ٨٨ رقم ٥٦٤ في تفسير سورة النساء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١ب؛ البخاري ٥: ١٩٥١ رقم ٤٧٨٢، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، جامع الأصول ١١: ٤٢٨ رقم ٨٩٦١ في الحث على النكاح والترغيب فيه.

* إنما فضل أكثر هذه الأمة نساءً؛ لأن النكاح يشتمل على مصالح كثيرة: فأولها طلب الولد الذي يجوز أن يكون وليًا لله عز وجل، يحفظ به عباده، ويعمر به بلاده: مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ويكون عالمًا مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي حفظ الله سبحانه الأرض بعلمه، وإبقاء ذريته حفظة للأرض، ومن فيها في خلافة رسوله ﷺ بالقيام بأمر الله سبحانه فيهم والدأب في مصالحهم إلى يوم القيامة، ويكون عالمًا مجاهدًا عبَّادًا.

* وقد جاء في الحديث: «**من غرس شجرة فإنه لا يأكل منها طائر أو يستظل بظلها شخص إلا كتب لغارسها حسنات**»(١) فكيف بمن يغرس عبدًا مؤمنًا يصلح به الدنيا كلها، ويهدي إلى الآخرة، ويكون غيظًا لأعداء الله وسرورًا لأولياء الله، أخذًا من الشيطان بلطمة، يقر به أعين المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهذا (٣٧/ ب) من أكبر فوائد النكاح.

* ومن ذلك عشرة النساء، وذلك يتضمن تعليم الرجل لهن، فإن النساء عورات، وفي تعرضهن لطلب العلم من غير أزواجهن خطر من جهة خوف الفتنة، فإن كان المؤمن عالمًا وكثر نساؤه كان مغنيًا لنسائه ولمن يعلمهن نساؤه من الناس أن يحتجن عن أن يتعلمن من رجل غير ذي محرم.

* ومن ذلك أن النساء كما وصفهن رسول الله ﷺ ضلوع عوج، وإن الخلق

---

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «**من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة**» المسند ٦: ٤٤٤. قال الهيثمي: رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر، والحديث حسن؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤: ٦٨، فيض القدير شرح الجامع الصغير. الشارح: محمد عبد الرؤوف المناوي ٦: ١٨٤ رقم ٨٨٧٣.

الحسن من المؤمن يعتبر بصبره عليهن، ولاسيما إذا كثرن وقايته لما يصلح في مداراتهن والتوصل في الجمع بينهن على رضى الله عز وجل وطلب ما عنده عز وجل ومن ذلك إعفافه نفسه وإعفافه إياهن عن الطموح بما يؤتيه الله عز وجل من فقه في معاشرتهن.

* ومن ذلك تحمله نفقاتهن وصبره على كلفتهن.

* ومن ذلك أن كثرة النساء للرجل دليل على ذكوريته، فلما كثرن دلت كثرتهن على رجوليته وذكوريته، وقلتهن يدل على قلة ذلك.

- ١١١١ -

**الحديث السادس والأربعون:**

[عن ابن عباس، قال: «هم أهل الكتاب، جزؤوه أجزاء، فقاموا ببعضه وكفروا ببعضه».

وفي رواية عن ابن عباس: ﴿**كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ**﴾ قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض؛ اليهود والنصارى[(١)]].

* الذي كفروا به أهل الكتاب من كتابهم هو ما جحدوه منه، كالإيمان بمحمد ﷺ، وكآية الرجم وغير ذلك.

- ١١١٢ -

**الحديث السابع والأربعون:**

[عن ابن عباس قال: إذا سرّك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢١ب، ٢٢٢أ، البخاري ٤: ١٧٣٨ رقمي ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، كتاب التفسير، سورة الحجر، باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الآية: ٩١]، جامع الأصول ٢: ٢٠٦ رقم ٦٨٦ في تفسير سورة الحجر.

الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[1] ][2] .

* في هذا الحديث من الفقه تنبيه ابن عباس على أن يتعرف جهل من جهل من العرب ليحذر ما وقعوا فيه، وليعلم هذه الآيات فيمن نزلت .

## -١١١٣-

الحديث الثامن والأربعون :

[قال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت المحكم.

وفي حديث هُشَيْمٍ: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل[3] ].

* هذا الحديث يدل على أن ابن عباس لم يكن يحفظ جميع القرآن في عهد رسول الله ﷺ، وإنما حفظه بعد رسول الله ﷺ، ومات رسول الله ﷺ ولابن عباس ثلاث عشرة سنة (٣٨/ أ).

* وقد سبق في مسند ابن مسعود ذكر المفصل[4] .

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٠، وتمامها: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢أ، البخاري ٣: ١٢٩٧ رقم ٣٣٣٤ كتاب المناقب، باب: قصة زمزم وجهل العرب، جامع الأصول ٢: ١٣٦ رقم ٦٢١ في تفسير سورة الأنعام.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢أ، البخاري ٤: ١٩٢٢ رقم ٤٧٤٨، ٤٧٤٩ فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن، جامع الأصول ٢: ٥٠٨ رقم ٩٧٧ في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه.

(٤) الإفصاح ٢: ٦٠ الحديث رقم ٢٧٢.

الحديث التاسع والأربعون :

[عن ابن عباس، قال: إن أناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان: قال: وال يرث، وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث، وذلك الذي يقول بالمعروف. ويقول: لا أملك لك أن أعطيك.

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: هي محكمة، وليست بمنسوخة[1] ].

* اختلف المفسرون في هذه القسمة على قولين:

أحدهما: أنها قسمة ميراث بعد موت الموروث، والخطاب للوارثين، وهذا قول الجمهور.

والثاني: أنها وصية الميت قبل موته، فيكون مأمورًا بأن يعين لمن لا يرثه شيئًا. قاله ابن زيد. وعلى ما ذكره ابن عباس يكون المشار بأولي القربى إلى من يرث من القرابات، ويكون قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ عائدًا إلى الوارث. وقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ عائدًا إلى من لا يرث.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢أ، البخاري ٣: ١٠١٤ رقم ٢٦٠٨ كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، البخاري ٤: ١٦٦٩ رقم ٤٣٠٠ كتاب التفسير، سورة النساء باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ [الآية: ٨]، جامع الأصول ٢: ٨٠ رقم ٥٥٧ في تفسير سورة النساء.

والأكثرون من المفسرين قالوا: المراد بأولي القربى هاهنا من لا يرث.

قال الحسن والنخعي: يعطون من المال ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق بورك فيكم، وهو القول المعروف[1].

-١١١٥-

الحديث الخمسون:

[عن سعيد بن جبير أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه، قلت لسعيد بن جبير: فإن ناسًا يزعمون أنه من نهر في الجنة؟ فقال سعيد: الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه[2]].

* الكوثر: فوعل من الكثرة، والواو زائدة.

وقد ثبت أن لرسول الله ﷺ نهرًا أعطاه الله إياه، وسيأتي ذكره في مسند أنس رضي الله عنه.

-١١١٦-

الحديث الحادي والخمسون:

[عن ابن عباس: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾. قال عبد الرحمن ابن عوف: وكان جريحًا[3]].

---

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥١٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢أ، البخاري ٤: ١٩٠٠ رقم ٤٦٨٢، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الكوثر ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، جامع الأصول ٢: ٤٣٨ رقم ٢٨٨ في تفسير سورة الكوثر.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٤: ١٦٧٩ رقم ٤٣٢٣ كتاب التفسير، سورة =

* في هذا الحديث ما يدل على أن الجريح يسمى مريضًا، فكل جريح مريض، وليس كل مريض جريحًا.

-١١١٧-

الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عباس، قال النبي ﷺ للمقداد: «**إذا كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قبل**» (٣٨/ ب)[(١)]].

* في هذا الحديث ما يدل على التحذير من قتل من يقول: لا إله إلا الله، وذلك أن المقداد خرج في سرية فلقي رجلاً فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بذلك، فسأل المقداد: «**أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لا إله إلا الله؟**»، ولأجل هذا قال له رسول الله ﷺ ما ذكره ابن عباس.

-١١١٨-

الحديث الثالث والخمسون:

[سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك.

---

= النساء، باب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [الآية: ١٠٢]، جامع الأصول ٢: ١٠٤ رقم ٥٨٤ تفسير سورة النساء.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٦: ٢٥١٨ رقم ٦٤٧٢ كتاب الديات، جامع الأصول ١٠: ٢١٢ رقم ٧٧٢٧ في النهي عن القتل وإثمه.

وفي رواية: قبض النبي ﷺ وأنا خَتِينٌ[1] ].

* قد ذكرنا أن ابن عباس كان له عند قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة؛ وذلك لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين.

وفي هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي للحديث.

* وفيه أن الأولى أن لا يختن الصغير، بل يترك إلى حالة الكبر.

- ١١١٩ -

**الحديث الرابع والخمسون:**

[عن ابن عباس: أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديدًا، وضربًا للإبل وراءه، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «**أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**»[2] ].

* في هذا الحديث استحباب أن يدفع الناس من عرفات وعليهم السكينة؛ وهي الرفق بهم وبظهرهم، وأهنأ في ذكرهم لربهم.

والبر: الطاعة. والإيضاع: هو الإسراع.

- ١١٢٠ -

**الحديث الخامس والخمسون:**

[كان رسول الله ﷺ يُعَوِّذُ الحسن والحسين: «**أعيذكما بكلمات الله**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٥: ٢٣٢٠ رقم ٥٩٤١ في الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط، جامع الأصول ٤: ٧٧٧ رقم ٢٩٣٥ في أمور من الزينة.

(٢) الجمع بين الصحيحين: ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٢: ٦٠١ رقم ١٥٨٧ كتاب الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، جامع الأصول ٣: ٢٤٨ رقم ١٥٣٩ في الإفاضة من عرفة ومزدلفة.

التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّةٍ»، ويقول: «إن أباكما كان يُعَوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق»[(1)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن التعوذ بالقرآن يدفع الله به المكروه، وأن كلمات الله التامة، وهي القرآن لقوله عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾[(2)].

* وقد قيل: إن كلمة الله التامة هي قوله: «كن».

* وفي «الهامة» قولان: أحدهما: أنها كل نسمة تهم بسوء، قاله ابن الأنباري. والثاني: أن الهامة واحدة الهوم، والهوام هي الحيات، وكل ذي سم يقتل، فأما ما له سم إلا أنه لا يقتل غالبًا فهي السوام: كالعقرب والزنبور. فأما ما يؤذي وليس بذي سم فهي كالقنافذ والخنافس.

وقد يقع الهامة على كل ما يدب من الحيوان[(3)]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لكعب: «أيؤذيك (٣٩/أ) هوام رأسك»[(4)] يعني القمل.

* وقوله: «من كل عين لامة» قال أبو عبيد: أصلها من ألممت إلمامًا فأنا مُلِمٌّ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب؛ البخاري ٣: ١٢٣٣ رقم ٣١٩١ في الأنبياء، باب: ﴿يزفون﴾ [الصافات: ٩٤]، جامع الأصول ٤: ٣٦٩ رقم ٢٤١٤ في الاستعاذة.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٥.
(٣) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٠.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٦٤٤ رقم ١٧٢٠ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب قوله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مسلم ٢: ٨٥٩ رقم ١٢٠١ في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، جامع الأصول ٣: ٣٨٦ رقم ١٧٠٧ في الإحصار والفدية.

كأنه أراد أنها ذات لمم(١) .

وقد روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه احتج بهذا الحديث على من قال بخلق القرآن، وقال: ما كان رسول الله ﷺ يستعيذ بمخلوق(٢) .

- ١١٢١ -

الحديث السادس والخمسون :

[عن سعيد، قال رجل لابن عباس: إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ؟ قال: ﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾(٣) ، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾(٤) ، ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾(٥) ، ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾(٦) ، وقد كتموا في هذه الآية، وقال: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَاهَا﴾(٧) فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾(٨) فجعل في هذه الآية خلق الأرض قبل خلق السماء.

---

(١) غريب الحديث ٢ : ٤٣٦ .

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٠ .

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٠١ .

(٤) الصافات: الآية ٢٧، سورة الطور: الآية ٢٥ .

(٥) سورة النساء: من الآية ٤٢ .

(٦) سورة الأنعام: من الآية ٢٣ .

(٧) النازعات: من الآية ٢٧ إلى ٣٠، وتمامها: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ .

(٨) سورة فصلت: الآية ٩ .

وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3]، فكأنه كان ثم مضى؟

فقال: ﴿فَلا أَنسَابَ﴾ في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾[4] فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون، ثم قال في النفخة الآخرة: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾: فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، يقول المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فيختم الله على أفواههم، فتنطق أبدانهم، فعند ذلك عُرف أن الله لا يكتم حديثًا، وعنده: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[5] لو كانوا مسلمين.

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، و﴿دَحَاهَا﴾ أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والأشجار والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخُلقت السماوات في يومين.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سمى نفسه بذلك، وذلك قوله: إني لم أزل كذلك، فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله.

---

(١) سورة النساء: من الآية ٩٦، ١٠٠، ١٥٢.

(٢) سورة النساء: من الآية ٥٦، ١٥٨، ١٦٥، سورة الفتح: من الآية ٧، ١٩.

(٣) سورة النساء: ٥٨، ١٣٤، سورة الإنسان: من الآية ٢.

(٤) سورة الزمر: الآية ٦٨.

(٥) سورة النساء: من الآية ٤٢.

وفي رواية البرقاني أن ابن عباس جاءه رجل فقال له: يا ابن عباس إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ؟ فقد وقع ذلك في صدري، فقال ابن عباس: أتكذيب؟ فقال الرجل: ما هو بتكذيب ولكن (٣٩/ ب) اختلاف. قال: فهلم ما وقع في نفسك. فقال له الرجل: أسمع الله يقول: ﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾[١]، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[٢]. وقال في آية أخرى: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[٣]. وقال في أخرى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[٤] فقد كتموا في هذه الآية.

وفي قوله: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾[٥] فذكر في هذه الآية خلق السماء قبل الأرض، وقال في الآية الأخرى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٧] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[٨] ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٠١.
(٢) سورة الصافات: الآية ٢٧، سورة الطور: من الآية ٢٥.
(٣) سورة النساء: من الآية ٤٢.
(٤) سورة الأنعام: من الآية ٢٣.
(٥) سورة النازعات: من الآية ٢٧ إلى الآية ٣٠.
(٦) سورة فصلت: من الآية ٩ إلى الآية ١١.
(٧) سورة النساء: من الآية ٩٦، ١٠٠، ١٥٢.
(٨) سورة النساء: من الآية ٥٦، ٥٨، ١٦٥.

بَصِيراً ﴾[1] فكأنه كان ثم مضى. فقال ابن عباس: هات ما في نفسك من هذا؟ فقال السائل: إذا أنبأتني بهذا فحسبي.

قال ابن عباس: قوله: ﴿ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾[2] فهذا في النفخة الأولى ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ثم إذا كان في النفخة الأخرى قاموا ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾.

وأما قول الله عز وجل: ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾، وقوله: ﴿ لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾، فإن الله تعالى يغفر يوم القيامة لأهل الإخلاص ذنوبهم لا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره، ولا يغفر شركًا، فلما رأى المشركون ذلك قالوا: إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك، تعالوا نقول: إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين، فقال الله تعالى: «**أما فكتموا الشرك فاختموا على أفواههم**» فختم على أفواههم، فتنطق أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون، فعند ذلك عرف المشركون أن الله تعالى لا يكتم حديثًا، فكذلك قوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾[3].

وأما قوله: ﴿ أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ﴾[4] فإنه خلق الأرض في يومين قبل خلق السماء، ثم استوى إلى السماء (٤٠/أ) فسواهن في يومين آخرين. يعني

---

(١) سورة النساء: من الآية ٥٨، ١٣٤، سورة الإنسان: من الآية ٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٠١.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٢.

(٤) سورة النازعات: من الآية ٢٧ إلى الآية ٣٠.

ثم دحى الأرض، ودحيها أن أخرج منها الماء والمرعى، وشق فيها الأنهار وجعل فيها السبل، وخلق الجبال والرمال والآكام وما فيها في يومين آخرين، فلذلك قوله: ﴿ وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾، وقوله: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وجعلت السموات في يومين.

وأما قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ فإن الله تعالى جعل نفسه ذلك، وسمى نفسه ذلك، ولم ينحله أحدًا غيره، وكان الله أي لم يزل كذلك.

قال ابن عباس: احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف عليك من القرآن أشباه ما حدثتك، فإن الله تعالى لم يزل شيئًا إلا قد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، ولا يختلفن عليك القرآن فإن كلاً من عند الله عز وجل[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن للعالم الرباني يحدث الناس من العلم على قدر ما يعلم من اختلاف عقولهم له؛ فذكر ابن عباس لهذا السائل على نحو ذلك، وإلا فما يعلمه ابن عباس من علوم هذه الآيات وما كان في كل شيء منها إلا لدحض لشبهة السائل، لو قد كان ممن يصلح فهمه لاحتمال ذلك من علم ابن عباس ما كان مقنعًا كافيًا شافيًا؛ فإن نافع بن الأزرق

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٢ب إلى ٢٢٤أ، البخاري ٤: ١٨١٥ رقم ٤٥٣٧م، باب: تفسير سورة حم السجدة (فصلت)، جامع الأصول ٢: ٦٣ رقم ٥٣٥ في تفسير سورة آل عمران.

سوال[1] غير عربي ولا موفق؛ لأنه كان من الخوارج.

- ١١٢٢ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن ابن عباس قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾، كان الرجل يقدم للمدينة، فإن ولدت امرأته غلامًا ونتجت خيله، قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المؤمن لا يجعل إيمانه رهنًا على ما يناله من الدنيا أو يفوته منها، ولكن الله عز وجل قد وعد أن يبارك لمن أطاعه بقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[3]، وأنه قد يهلك حرث من ظلم نفسه (٤٠/ ب) لقوله عز وجل: ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾[4]؛ إذ الدنيا والآخرة له، وقد يضاعف الأجر لبعض عباده - كما قال عز وجل: - ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾[5] يعني في الدنيا والآخرة. وقال عز وجل: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[6] فهو سبحانه أعلم

---

(١) سوال: أي كثير السؤال، المعجم الوسيط ١: ٤٦٥، ٤١١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٤أ، البخاري ٤: ١٧٦٨ رقم ٤٤٦٥ كتاب التفسير، سورة الحج، باب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الآية ١١]، جامع الأصول ٢: ٢٤١ رقم ٧٢٠ تفسير سورة الحج.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٧.

(٥) سورة القصص: الآية ٥٤.

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٢٧.

بعباده، وما يصلحون عليه من صحة وسقم، وغنى وفقر، وعز وذل. فيكون مجمل الحديث على من كان عَبَدَ الله تعالى على حرف لمعنى يريده من هذه الدنيا، طالبًا أن يغلب الله سبحانه تدبيره فيجعلها دار الجزاء، فلما أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة.

* فأما من يعبد الله تعالى لطلب رضاه وإرادة للآخرة، ولأنه لا يستحق العبادة سواه - فآتاه الله عز وجل أجرين؛ أجرًا في الدنيا وأجرًا في الآخرة، فليس هذا ممن كان عبد الله تعالى على حرف، ولكن عبد الله تعالى على الإخلاص، فأضعف الله سبحانه له.

ولقد علم الله عز وجل أنني ليلة شاهدت في السماء بابًا مفتوحًا، وأنا قائم على قدمي، وكانت ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان، فدعوت دعاء كثيرًا في زمان وطال علي، ولا والله لا أحق أنني طلبت في تلك الليلة من الدنيا شيئًا قط؛ لا إمارة ولا وزارة مما أنعم الله تعالى به، ولكن الله سبحانه أنعم من ذلك بما شاء كما شاء.

- ١١٢٣ -

**الحديث الثامن والخمسون:**

[عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي ابن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جامًا من فضة مُخَوَّصًا بذهب، **فأحلفهما رسول الله ﷺ**، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا:

لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[1] ].

* إنما كانت شهادة أهل الكتاب في السفر حيث لا يوجد غيرهم، وقول الله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فدل على أن غيرنا ليسوا بعدول.

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا (٤١/ أ) وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾[2] وإنما أكدت هذه الشروط عليهم واستظهر عليهم في ذلك لتكونوا على خوف من المخلوقين وتعييرهم؛ لأن خوفهم من الخلق ورجاء لهم إذ لا معرية عندهم الله عز وجل، ثم قال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أي خانا ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾[3] أي استحق عليهم الإثم، وقوله: ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ أي فآخران يقومان وهما الأوليان.

* فأما الرجل السهمي المذكور في الحديث فاسمه بزيل بن أبي مارية[4] (بالزاي).

* والمخوص بالذهب: هو أن يجعل عليه صفائح كالخوص.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٤أ، ب، البخاري ٣: ١٠٢٢ رقم ٢٦٢٨ كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]، جامع الأصول ٢: ١٢٩ رقم ٦١٢ في تفسير سورة المائدة.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٧.

(٤) بُزيل بن أبي مارية مولى العاص بن وائل السهمي، هكذا ذكره ابن ماكولا (بالزاي)، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢١.

-١١٢٤-

الحديث التاسع والخمسون:

[عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا؟» فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن جبريل غير محكم في نفسه، وأنه لا يمكنه أن ينزل نزلة ولا يرقى رقيًا إلا بإذن الله عز وجل.

وللمفسرين في قوله: ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ قولان:

أحدهما: أن ما بين أيدينا هو الآخرة، وما خلفنا الدنيا. قاله سعيد بن جبير.

والثاني: على عكس هذا قاله مجاهد(٢).

-١١٢٥-

الحديث الستون:

[عن سعيد بن جبير، قال: سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري، حتى أقدم على حَبْر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل، صلى الله على نبينا وعليه(٣) ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٤أ، ب؛ البخاري ٤: ١٧٦٠ كتاب التفسير، سورة مريم، بـاب: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [الآية: ٦٤]، جامع الأصول ٢: ٦٣٧ رقم ٧١٦ في تفسير سورة مريم.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٤ب؛ البخاري ٢: ٩٥٣ رقم ٢٥٣٨ كتاب الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد، جامع الأصول ٢: ٢٩٥ رقم ٧٤٦ في تفسير سورة القصص.

* في هذا الحديث ما يدل على أن موسى عليه السلام احترز في نطقه بما لو قضى معه أدنى الأجلين لم يكن مخالفًا لما وعد به، ثم إنه قضى الأفضل، فجمع في ذلك بين احترازه لقوله وبين وفائه بأكمل وعديه؛ وذلك أن هذه الآيات مما تدل على أن القرآن قول فصل وليس بالهزل، وذلك قوله عز وجل: ﴿ولَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾[1]، ولم يقل وجد عليه قومًا؛ لأن الأمة تشمل الرجال والنساء والصغار والكبار والشيوخ والشبان.

* وقوله: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ﴾ فذكرهما بنطق دال على بلوغهما مبلغ النكاح بقوله: ﴿امْرَأَتَيْنِ﴾، ولم يقل: جاريتين ولا صبيتين (٤١/ ب)، ثم قال: ﴿تَذُودَانِ﴾ أن تمنعان الغنم عما يريدان خيارهن عنه، وفي قوله: ﴿تَذُودَانِ﴾ دليل على كمال صحتهما. فعجب موسى من كون هاتين المرأتين قد اعتزلتا تلك الأمة، وتفرس ذلك أنه لمخالفة ومباينة في العقيدة أو في الدين، فقال: أترى المرأتين قد تنزهتا أن ينكحهما رجلان من تلك الأمة، أم الأمة قد تنزهت أن ينكح رجلان منهم هاتين المرأتين.

فرأى أن هذا مما له شأن، فقال: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾ والعادة في هذه الكلمة ـ وهي الخطب ـ أنها تستعمل في كل أمر مستفخم ومستهول، فأجابتاه بأن قالتا: ﴿لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ وقولهما: ﴿لا نَسْقِي﴾ أبلغ من أن لو قالتا: لم نسق؛ فإن قولهما: ﴿لا نَسْقِي﴾ أي هذا دأب لنا وعادة، ﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ أي يعود الرجال عن هذا الماء، ويخلو الماء لنا خلوًا نتمكن فيه من سقي الغنم غير محامتين عن نظر من ينظر إلى ما يبدو من أجسامنا عند معالجة سقي الغنم.

* ثم قالتا له: وأيضًا ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ فأعلمتاه بهذا القول أننا ليس لنا أزواج؛ إذ لو كان لنا أزواج لكانوا هم الذين يكفونا ذلك، إذ لو كان أبونا ذا

(١) سورة القصص: الآية ٢٣.

جلد لكان يقوم عنا فيه، ولكنه شيخ كبير، فأشارتا إليه بهذا النطق أنهما من أهل دين فيه ستر العورة ومجانبة المرأة الرجال، ومن أهل مروءة لو كان لنا رجل فكفينا الرعاية لما نريد لما برزنا لذلك، فحينئذ رأى موسى ﷺ أنه قد يغتن عليه إردافهما بأن تصدق عليهما بفضل قوته: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ ثم انصرف عنهما إلى الظل ـ كما قال الله عز وجل.

ففي ذلك ما يدل على أنه سقى لهما بغير أجر ولا شرط، وأنه بقدر ما كفا فيما كانتا محتاجتين إليه من سقي الغنم تولى عنهما ولم يمكث ولا أدنى مُكث فيتعرض بوقوفه إلى طلب ثواب لذلك السقي، ولو بأن يسقياه شيئًا من لبن شياههما، ثم أخبر عز وجل أن فعل ذلك على شدة جوع منه وفقر إلى ما ينزل الله إليه من خير، فلم يستفزه جوعه ولا خدشت ضرورته وجه مروءته، بل تولى إلى (٤٢/أ) الظل، وهنا يدل على أن الظل أفضل من الكون في الشمس ولاسيما لمثل موسى وقد أجهده ما عاناه من السقي؛ ليكون حسن الرعاية لبدنه أيضًا بتوديعه إياه إذ الكون في ظل يستدعي النوم فيرد عليه من قواه ما يستعين به على طاعة ربه.

* ثم قال حين انفصل عن المرأتين، واستقر في الظل: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾(١)، فهذا دعاء إلى الله عز وجل ينطق الماضي ويراد به المستقبل، إلا أن في ذلك فائدة، وهي أنه لشدة إيمانه أن الله تعالى لا يغفله وأن رزقه سيأتيه صار المستقبل عنده في حكم الماضي، فقال: ﴿إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، و﴿خَيْرٍ﴾ هاهنا نكرة من أي خير كان، فإن حاجتي بلغت إلى أن لا أتشوف ولا أريد الخير المعهود بالألف واللام، ثم

(١) سورة القصص: من الآية ٢٤.

قال: ﴿فَقِيرٌ﴾ نكرة أيضًا، يعني فقيرًا في هذا الخير خاصة، وليست الفقير، والألف واللام الذي تنصرف إلى غير هذا في وقته ذلك.

* ثم قال: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ ففي هذا النطق لأن إحسان الظن بأهله مستحب؛ لأن شعيبًا عليه السلام لما أخبرتاه بحال موسى وهيئته تفرس فيه الإيمان. ولذلك أرسل إليه إحدى ابنتيه، ولم يرسل معها غيرها اتهامًا.

وقوله عز وجل: ﴿تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ أي أنها استحيت من أنها امرأة غريبة وهو رجل غريب منها. ويجوز أنها استحيت أن يأتي إلى منزل أبيها فيراه منزل قوم فقراء فاستحيت من ذلك، ويجوز أن يكون استحياؤها من أنها بالغت في وصفه لأبيها، فخافت أن لا يصدق موسى مخبره خبرها عنه، فاستحيت من أن يراها أبوها وقد استخفها حال حتى أفرطت في الوصف فوق المستحق.

* وقوله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ ولم تقل قم إلينا أو إلى دعوتنا؛ فما كان موسى (٤٢/ب) عليه السلام ينصرف مع امرأة ليست بذات محرم منه، ولكن قالت له: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ فأوجبت عليه المجيء معها إجابة للداعي؛ فإن إجابة الداعي متعينة، ثم قالت: ﴿يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ يعني إنك قد سعيت بالإحسان فأسلفت المعروف فقم لتقضي حقك، وهذا مما يدعوه إلى القيام، ثم فيه من حسن تأتيها أنها لم تستجرء أن تقول: قم إلى كرامتنا وهو قد سبق بالإكرام، ولكن قالت: ﴿لِيَجْزِيَكَ

﴿أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ليكون أتى في قضاء ما سلف لك من الإحسان أولاً، ثم حينئذ تكون الكرامة - أي منا - إن كانت. ففي هذا ما يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن ينسى الحق عليه ويذكر الحق له.

فيقال إنه قال لها: إني أمشي بين يديك وكوني دليلتي من وراءي لتذكري لي الطريق يمينًا وشمالاً كراهية أن يمشي وراء امرأة فتصف الريح بدنها، وهذا يدل عليه نص القرآن في قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ﴾ أي كان هو أولهما لقاءً له، وقوله: ﴿وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ يعني موسى فعرف شعيب أن موسى قد خرج مهاجرًا إلى الله وخائفًا من أعداء الله، فعلم شعيب أن كل خارج إلى الله وخائف من عدو من أعداء الله منجيه ومؤمنه، فقال له: ﴿لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1]، ويجوز أن يكون قال له: ﴿لا تَخَفْ﴾ في مستقبل الحال؛ فإنك قد نجوت من القوم الظالمين.

* ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ وهذا من قولها يدل على أن أباها متطلع إلى وجود شخص يصلح لصحبته ليستأجره فيصون به ابنتيه عن البذلة، فقالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾[2] فأمرته أمرًا لا يصلح أن يكون إلا عن علم بأنه قد كان مزمعًا عليه مريدًا له، ثم وصفت موسى بأحسن وصف يوصف به رجل؛ وهو الجمع بين القوة والأمانة، فإنهما خلتان قلما اجتمعتا في رجل إلا وكان عالمًا في وقته؛ وذلك أن القوة قد يعوزها كثيرًا من الأمانة فيشيبها الخيانة، كما أن الخيانة يعوزها القوة فيشيبها الضعف، فإذا أجمعت القوة والأمانة ازدانت كل منهما بالآخر.

فقالت: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ فقال هو حينئذ لموسى:

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٥.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٦.

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[1] فبدأه بالخطبة (٤٣/ أ) فدلك ذلك على جواز أن يخطب الرجل ابنته من الآخر قبل أن يبدأه الرجل بذلك، ولذلك فعل عمر؛ خطب حفصة إلى أبي بكر ثم عثمان رضي الله عنهم كما تقدم[2].

* وقال: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ ولم يعين واحدة منهما ليجعل التخيير إليه، وليعلمه أنه ليس له حاجة إلى تزويج واحدة منهما دون الأخرى، وإنما الغرض فيك وفي مصاهرتك، إلا أنه أشار له في هذا النطق الذي يأتي إلى أمر سر عظيم ومقصد كريم؛ وذلك أنه لما جازاه رأى عنده دلائل النبوة، فقال: إن هذا فيه من أمارات النبوة ما لم يبق في استثنائي لها إلا بأن أذكر له حال النكاح ما أخيره فيه بين أمرين متى اختار أحدهما دخل ذلك عليه بوهن، فإن هو خرج منهما فهو نبي حقًا.

* فقال: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ أي تكون أجيرًا إلى ثماني حجج أو تعطيني أجر بضع ابنتي ثماني حجج من رعايتك، ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[3]، وذلك أولى لأنه إن كان قد قال موسى أجيبك على أن تكون المدة ثماني سنين لا سيبخله، وقال: أخيره في أمرين أحدهما أجود لي والآخر هو أجود له، فيختار الأجود له على الأجود لي، فهذا مما يستدل به على البخل أو لو أظهر إجابته إلى المدة الكاملة لاستجهله، وقال: أخيره بين أمرين أحدهما أقصر مدة والآخر أطول فيختار الأطول مطاوعًا فيه اتباع الأمل وترك الاحتياط لنفسه فهذا يدل على الجهل، فلما حرج موسى من ذلك بأن ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾؛ عرف

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.
(٢) الإفصاح ١: ٧٦ رقم ٧.
(٣) سورة القصص: الآية ٢٧.

حينئذ أن هذا جواب نبي كريم ثم قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[1] ، ثم قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾[2] فكان قضاءه الأكثر، مع كونه اشترط شرطًا يحتاط فيه للأول أحسن من أن لو اشترط الأكثر فأتى به أو ذكر الأول فزاد عليه.

- ١١٢٦ -

**الحديث الحادي والستون:**

[عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا[3]].

* هذا الحديث يدل على أن تحريم الربا؛ لأنه (٤٣/أ) نزل أخيرًا فلم يعقبه تغيير، ثم هذا المذكور هو مذهب ابن عباس.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعطية، ومقاتل: أن آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[4].

وقد روي عن البراء بن عازب: أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[5].

وروي عن أبي بن كعب قال: آخر آية نزلت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[6].

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٨.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٤ب، البخاري ٤: ١٦٥٢ رقم ٤٢٧٠ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية ٢٨١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

(٥) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٦) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

-١١٢٧-

الحديث الثاني والستون :

[عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لابن صيَّاد : «أخْبأْتُ لك خَبأً» قال : فما هو؟ قال : «الدُّخُّ» قال : «اخْسأْ»[(١)] ].

* قد ذكرنا تفسير هذا في مسند ابن مسعود[(٢)].

-١١٢٨-

الحديث الثالث والستون :

[عن أبي الشَّعْثَاء قال : ومن تتقي شيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس : إنه لا يُسْتَلم هذان الركنان، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال : **لم أرْ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين**[(٣)] ].

* السنة المعمول عليها استلام الركنين اليمانيين، وأن رسول الله ﷺ لو استلم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٤ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٨٣ رقم ٥٨٢٠ كتاب الأدب، باب : قول الرجل للرجل : اخْسأ، جامع الأصول ١٠ : ٣٧٠ رقم ٧٨٦٦ في ابن الصياد.

(٢) الإفصاح ٢ : ١٢٠ حديث رقم ٣٣٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٤ب، ٢٢٥أ، البخاري ٢ : ٥٨٢ كتاب الحج، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، مسلم ٢ : ٩٢٥ رقم ١٢٦٩ في الحج، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين، جامع الأصول ٣ : ١٧٨ رقم ١٤٤٢ في الاستلام.

الركنين الآخرين لأخرج الحجر من البيت، وقد قال: «**الحجر من البيت**»(1).

## -١١٢٩-

### الحديث الرابع والستون:

[عن عمرو قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر عن ابن عباس، وقرأ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾(2)(3)].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث(4).

## -١١٣٠-

### الحديث الخامس والستون:

[عن ابن جمرة الضُّبَعِيِّ قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحُمَّى، فقال: أَبْرِدْها عنك بماء زمزم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**. أو قال: **بماء زمزم**»(5)].

---

(1) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٣.
(2) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(3) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥أ البخاري ٥: ٢١٠٣ رقم ٥٢٠٩ كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحُمُرِ الإنْسيَّة، جامع الأصول ٧: ٤٦٠ رقم ٥٥٥ في الحمر الأهلية.
(4) انظر حديث رقم ١٠٤٦ والحاشية رقم (٢) ص٧٧.
(5) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥أ، البخاري ٣: ١١٣٩ رقم ٣٠٨٨ كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، جامع الأصول ٧: ٥٢٩ رقم ٥٦٥٣ في جواز التداوي.

* هذا الحديث قد سبق تفسيره.

والتداوي بماء زمزم شربه[(١)] .

## - ١١٣١ -

**الحديث السادس والستون :**

[عن ابن عباس قال : إن أول جُمْعَة جُمِّعت، بعد جُمْعَة في مسجد رسول الله ﷺ ، في مسجد عَبْدِ القيْسِ، بجَواثا من البحرين[(٢)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على فضيلة جواثا[(٣)] ؛ إذ كانت تابعة للمدينة في التجميع بها.

## - ١١٣٢ -

**الحديث السابع والستون :**

(٤٤/أ) [عن ابن عباس رضي الله عنه أن عليًا عليه السلام خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوُفِّيَ فيه فقال الناس : يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئًا[(٤)] ].

* قد تقدم المتن بطوله في مسند علي عليه السلام، وكذلك سبق الكلام

---

(١) الإفصاح ٢ : ١٥١ رقم ٣٥٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥أ، البخاري ١ : ٣٠٤ رقم ٨٥٢ كتاب الجمعة، باب : الجمعة في القرى والمدن، جامع الأصول ٥ : ٦٩٥ رقم ٤٠٠٥ في أول جمعة جمعت.

(٣) جواثا : قرية من قرى عبد القيس. ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٣.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥أ، البخاري ٤ : ١٦١٦ رقم ٤١٨٢ في المغازي، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته.

فيه[1] .

- ١١٣٣ -

الحديث الثامن والستون :

[عن ابن عباس قال : اشتد غضب الله على من قتله نَبِيٌّ في سبيل الله ، اشتد غضب الله على قوم دَمَّوْا وجه نبي الله ﷺ[2] ] .

* في هذا الحديث أن النبي ﷺ بعث رحمة ، فإذا عنَد عليه من آمنه من يقتله بيده ـ فقد اشتد غضب الله على المقتول .

* ولذلك ينبغي أن يكرم وجه رسول الله ﷺ ، فإذا أدت قومًا شقوتهم إلى أن دموه ـ فقد اشتد غضب الله عليهم .

- ١١٣٤ -

الحديث التاسع والستون :

[عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون ، ويقولون : نحن متوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾[3] ] .

---

(١) الإفصاح ١ : ٢٦٤ رقم ١٣٦ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥أ، البخاري ٤ : ١٤٩٦ رقم ٣٨٤٥ كتاب المغازي، باب : ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، جامع الأصول ٨ : ٢٥٢ رقم ٦٠٧٩ في غزوة أحد .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥أ، ب، البخاري ٢ : ٥٥٤ رقم ٤٥١ كتاب الحج، باب قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧]، جامع الأصول ٢ : ٣٥ رقم =

* في هذا الحديث دليل على أن التزود للسفر متعين، ومن قال: إني أسافر متوكلاً بغير زاد - كما تدعي طائفة من المتصوفة - فإنه على خلاف الشرع، فإن رسول الله ﷺ تزود لخروجه إلى الكفار إلى المدينة.

والتوكل: إنما هو اعتماد القلب على الله عز وجل، لا أنه رفض الأسباب في الظاهر، بل لو قد رأى رجل مؤمن الأسباب تكسبه سكونًا إليها أو اعتمادًا عليها فخاف من ذلك فرفضها لكان أفضل، كمن خاف بكاء طفل له فطرده عنه، ولو دارى الصبي ليصحب ويعطى مقادته لكان أفضل له.

وهكذا فإن النفوس إذا سكنت للأسباب، فالسنة أن تعالج من استصحاب الأسباب؛ ليجمع بين مجهادة النفس في ترك السكون إلى سبب، وبين اتباع السنة في اتخاذ الزاد وحمل السلاح وغير ذلك.

فقد حدثني الشيخ محمد بن يحيى - رحمه الله - فقال: خرجت من زبيد مع شيخ أعجمي اسمه «محمد» من الصالحين حتى ركبنا في البحر، وذكر قصة عجيبة إلى أن قال: فصعدنا في ساحل البحر بالسرين، ولم يكن معنا إلا كوز من ماء للشيخ وعبية فيها دقيق للشيخ أيضًا (٤٤/ب)، قال: فطفق الجراية الدقيق بالساحل لمكس من يصل من الحاج مطوفون لذلك. قال: فجلس الشيخ وجلست إزاءه، فأغفينا وغمضت عيني، ثم فتحتها ولسنا في الموضع الذي كنا فيه، وكان يقول: لا أرى إلا أن الله تعالى أعد منها بحيث كنا ولو وجدنا في الموضع الذي صرنا إليه فإن الحال كانت أشد سرعة من أن يكون بنقل أو تحويل، قال: فعطشت قال: فجعلت أستسقي من الله الماء، قال: فالتفت

---

= ٤٩٩ في تفسير سورة البقرة.

الشيخ إليّ غضبًا، وقال: يا محمد، أي شيء هذا؟ سوء الأدب، ثم مد يده إلى الأرض فاستل لي قرصًا، فقلت: ما أصنع بالطعام؟ وإنما أريد ماء.

قال الشيخ محمد بن يحيى: فوالله الذي لا إله إلا هو، لقد رأيت في الحال سقيفة تصورت علي وعليها مرشوشة فيها سقاء مترع ملآن. فقال لي: اشرب فشربت. قال الشيخ محمد بن يحيى: ثم قال لي الشيخ: نرجع إلى حيث كنا، ونأتي بالعبية والكوز. قال الشيخ محمد بن يحيى: ولا أراه أمرني بذلك لئلا يترك السنة في حمل الزاد، وإلا فمن هذه حالهم ما يصنع بالعبية والكوز، وذكر بقية الحال التي جرت لهما. وقد حصل مقصودنا منها في هذا القدر الذي اقتضبناه.

-١١٣٥-

**الحديث السبعون :**

[عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾. قال: هي رؤيا عَيْن، أريَها للنبي ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس ﴿والشجرة الملعونة في القرآن﴾(١) هي شجرة الزَّقُّوم(٢) ].

* قد سبق الكلام في الإسراء(٣)، وإنما كانت هذه الرؤيا فتنة لأن من آمن بالله سلم، ومن كفر هلك.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٦٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥ب، البخاري ٣: ١٤١٢ رقم ٣٦٧٥ كتاب فضائل الصحابة، باب: المعراج، وراجع أرقام ٤٤٣٩، ٦٢٣٩، جامع الأصول ٢: ٢١١ رقم ٦٩١ في تفسير سورة بني إسرائيل (الإسراء).

(٣) راجع ص ٤٠ رقم١٠١٦.

فإن قال قائل: لو كانت رؤية بالعين لقال الرؤية، فلما قال: الرؤيا دلت على أنها كانت في النوم. فقد أجاب عن هذا أبو بكر الأنباري، فقال: المختار في هذا أن تكون هذه الرؤيا يقظة، ولا فرق بين أن يقول القائل: رأيت فلانًا رؤية ورأيته رؤيا، إلا أن الرؤية يقل استعمالها في المنام، والرؤيا يكثر استعمالها في المنام، ويجوز كل واحد منهما في المعنيين(١).

- ١١٣٦ -

**الحديث الحادي والسبعون:**

[عن ابن الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: قُطع على أهل المدينة بَعْثٌ، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين (٤٥/ أ) على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**﴾ الآية(٢)(٣)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه نهاه أن يكون مكثرًا للسواد في الفتنة.

---

(١) بنصه، ابن الجوزي، الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٥ب، البخاري ٤: ١٦٧٨ رقم ٤٣٢٠ كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٧]، جامع الأصول ٢: ١٠٣ رقم ٥٨٣ في تفسير سورة النساء.

الحديث الثاني والسبعون :

[عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة، وقد عَصَّبَ رأسه بعصابة دَسْماءُ، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، **فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار، حتى يكونوا في الناس كمنزلة الملح في الطعام، فمن تولى منكم شيئًا يضر فيه قومًا وينفع آخرين، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم**» فكان آخر مجلس جلسه النبي ﷺ.

وفي حديث أحمد بن يعقوب: رأسه ملحفة متعطفًا بها على منكبيه.

وفي حديث إسماعيل بن أبان: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أيها الناس إليَّ**» فقاموا إليه، ثم قال: «**أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس**». ثم ذكره نحوه(١) ].

* فيه من الفقه أن المريض قد يخرج للحاجة.

* وفيه أن التحاف المريض أصون له. والدسماء هي السوداء.

* وفيه ما يدل على فضيلة الأنصار وتشبيههم بالملح لأنه يطيب كل طعام.

* وفيه إشارة مفهومة إلى أن الأنصار ليس لهم في الأمر شيء؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٥ب، ٢٢٦أ؛ البخاري ٣ : ١٣٢٧ رقم ٣٤٢٩ كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، وراجع رقم ٣٥٨٩، ورقم ٨٨٥، جامع الأصول ٩ : ١٦٦ رقم ٦٧٢٣ في فضائل الأنصار.

أوصى بهم المهاجرين، وقال: «**من تولى منكم شيئًا فليقبل من محسنهم**» ولم يوص إليهم[1].

* وفيه أن رسول الله ﷺ لطف بهم في إخراجهم من الأمر بهذا لطفًا. خرج أحسن مخرج بحيث فهمه أهل العلم عنه في تأكيد الحفظ لهم؛ ولأنه يقطع التجاذب في الأمر بعده من المهاجرين والأنصار.

* وقوله: «**يقلون ويكثر الناس**» يجوز أن يكون أراد به في العدد، ويجوز أن يكون فيه إشارة إلى أنهم يَلُونَ شيئًا.

**-١١٣٨-**

**الحديث الثالث والسبعون:**

[عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**» يعني الخنصر والإبهام في الدية[2]].

* قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط، فيعلم قدره ويوقف على كميته؛ فإنه إذا كان كذلك ولم يكن اعتباره من طريق المعنى، كان الحكم منه معتبراً من طريق الاسم كالأصابع والأسنان (٤٥/ب) وإن اختلف جمالها أومنافعها.

ومعلوم أن الإبهام من القوة والمنفعة ما ليس للخنصر، ثم جعلت ديتها سواء، والعلة في ذلك أنه لا يضبط ولا يوقف على دقائق معانيه، فحمل الأمر

---

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦أ، البخاري ٦: ٢٥٢٦ رقم ٦٥٠٠ كتاب الديات، باب: دية الأصابع، جامع الأصول ٤: ٤٢٠ رقم ٢٥٠٢ في دية الأصابع.

على الاسم[1] .

* ولا أرى هذا كما ذكروا، وأي شيء لاتفاق المسمى في إيجاب الديات، وإنما عندي أن ذلك لأن كل واحد من الأصبعين الكبرى لا يتمكن من عملها إلا بوجود الصغرى معها، فلو قد عدم الخنصر لما أمسك الإبهام، كما لو عدم الإبهام أمسك الخنصر، فلما كانت هذه في طرف وهذه في طرف وكل واحدة منهما بها قوام الأخرى جعلت ديتهما واحدة ليعلم الخلق أن خلق الله سبحانه ما فيه من تفاوت.

- ١١٣٩ -

**الحديث الرابع والسبعون :**

[عن ابن عباس قال: رأيته عبداً - يعني زوج بَريرَةَ - وكأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة، يبكي عليها.

وفي رواية للبخاري: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مُغَيثُ، عبداً لبني فُلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

وفي رواية: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له المغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة، ومن بُغْضِ بريرة مغيثاً**»، فقال النبي ﷺ: «**لو راجعتيه؟**»، فقالت: يارسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أشفع**». قالت: لا حاجة لي فيه[2] ].

(١) أعلام الحديث ٤ : ٢٣٠٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٦أ؛ البخاري ٥ : ٢٠٢٣ أرقام ٤٩٧٦ - ٤٩٧٩ كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، وباب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرَةَ، جامع الأصول ٧ : ٦١٨ رقم ٥٧٨١ في طلاق العبد والأمة.

* هذا طرف من حديث بريرة، وسيأتي الكلام فيه مشروحًا إن شاء الله.

- ١١٤٠ -

**الحديث الخامس والسبعون:**

[عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ.

وفي رواية: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس، فقال: أوليس تلك صلاة رسول الله ﷺ، لا أمَّ لك؟[(١)]].

* هذه الإشارة إلى التكبيرات التي تكون في الصلاة الرباعية، ومجموع التكبيرات في الصلوات الخمس هي أربع وتسعون تكبيرة.

- ١١٤١ -

**الحديث السادس والسبعون:**

[عن ابن عباس قال: **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.**

وفي رواية: **لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال** (٤٦/أ) **والمترجلات من النساء**، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**». **وأخرج النبي ﷺ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦أ؛ البخاري ١: ٢٧٢ رقم ٧٥٤، ٢٧٥٥، كتاب صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في السجود، وباب: التكبير إذا قام من السجود، جامع الأصول ٥: ٣١ رقم ٣٣٩٤ في التكبير ورفع اليدين.

فُلانة، وأخرج عمر رضي الله عنه فُلانًا[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على تحريم التخنيث، وأن يدخل المخنث على النساء، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل الخلق زوجين اثنين: ذكرًا وأنثى، فجعل الذكر حالة البروز والسعي والحرب، وجعل النسوان ذوات قرار في بيوتهن ونهاهن عن التبرج؛ وذلك لأن شغلهن البيوت، فهن يخلفن الرجال في ذلك، كما يقوم الرجال عليهن في الكسب والحرب وحماية الذمار وغير ذلك. فإذا أخلف أحد الرجال في التشبه بالنسوان كان ذلك مخالفًا لما خلقه الله له وكذلك المرأة.

**-١١٤٢-**

**الحديث السابع والسبعون:**

[قال ابن عباس: قد أحْصِرَ رسول الله ﷺ، فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا كاملًا[2] ].

* هذا طرف من حديث الحديبية سيأتي ذكره.

**-١١٤٣-**

**الحديث الثامن والسبعون:**

[عن ابن عباس قال: **أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقْصُرُ الصلاة**، فنحن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦أ، ب؛ البخاري ٥: ٢٢٠٧ رقم ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، كتاب اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، وباب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، جامع الأصول ٦: ٦٦٣ رقم ٤٩٥٨ في المخنَّثين.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب، البخاري ٢٢ ٦٤ رقم ١٧١٤ كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أحْصِرَ المعتمر، جامع الأصول ٣: ٣٩٦ رقم ١٧١٦ فيمن أحْصِرَ في الحج والعمرة.

إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا[1] ].

* هذا رأي انفرد به ابن عباس والعمل على غيره.

- ١١٤٤ -

**الحديث التاسع والسبعون:**

[عن عكرمة ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[2] قال: ملأى مُتتابعة. قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي في الجاهلية يقول: أسقنا كأسًا دهاقًا[3] ].

* الدهاق: الملأى. وقد زاد من عنده: إنها متتابعة، والذي يدل على ما استدل عليه من تتابعها أنه لما رأى امتلاءها دل على أخذها من شيء واسع لا يقف على حصر استدعى سرعة عودها إليها لتملى فلذلك قال: متتابعة.

- ١١٤٥ -

**الحديث الثمانون:**

[عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر، في تسع يمضين، أو في سبع يبقين**» يعني ليلة القدر.

وفي رواية: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب؛ البخاري ١: ٣٦٧ رقم ١٠٣٠ أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، جامع الأصول ٥: ٧٠١ رقم ٤٠١٥ في قصر الصلاة.

(٢) سورة النبأ: الآية ٣٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب، البخاري ٣: ١٣٩٥ رقم ٣٦٢٧ كتاب فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، جامع الأصول ٢: ٤٢٢ رقم ٨٦٩ في تفسير سورة عمّ يتساءلون.

وفي رواية: «التمسوها في أربع وعشرين» موقوف[1] ].

* قد مضى الكلام في ليلة القدر في مواضع[2].

**-١١٤٦-**

**الحديث الحادي والثمانون:**

[عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، الآية. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاء زَوَّجُوها (٤٦/ ب)، وإن شاء لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك[3]].

* هذه سيرة كانت للجاهلية، فأزالها الله عز وجل بهذه الآية.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب؛ البخاري ٢: ٧١١ رقم ١٩١٧، ١٩١٨ كتاب صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، جامع الأصول ٩: ٢٥٦ رقم ٦٨٥٢ في ليلة القدر.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي بن كعب: سميت ليلة القدر لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر، وتتنزل فيها رحمة ذات قدر، وملائكة ذو قدر... واختلفوا في أخص الليالي بها على ستة أقوال: أحدها: أول ليلة من رمضان، قاله أبو رزين العقيلي. والثاني: ليلة ثماني عشرة، قاله الحسن. والثالث: ليلة إحدى وعشرين، وهو اختيار الشافعي. والرابع: ليلة ثلاث وعشرين، وهو مذهب عبد الله بن أنيس. والخامس: ليلة خمس وعشرين، وهو مذهب أبي بكرة. والسادس: سبع وعشرين، وهو مذهب علي وأبي بن كعب وابن عباس ومعاوية وعائشة وأحمد بن حنبل. كشف معاني الصحيحين ١: ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٦ب، ٢٢٧أ؛ البخاري ٤: ١٦٧٠ رقم ٤٣٠٣ كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [الآية: ١٩]، جامع الأصول ٢: ٨٥ رقم ٥٦١ في تفسير سورة النساء.

-١١٤٧-

الحديث الثاني والثمانون :

[عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ **عن المحاقلة والمزابنة**[١] ].

* قال أبو عبيد: «المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل، وهو الذي يسميه أهل العراق القراح».

* والمزابنة: هو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.

* وإنما جاء النهي في هذا؛ لأنه في الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر[٢].

-١١٤٨-

الحديث الثالث والثمانون :

[عن عكرمة، قال: أتى عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، قال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**». ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من بَدَّلَ دينه فاقتلوه**»[٣] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧أ؛ البخاري ٢ : ٧٦٣ رقم ٢٠٧٥ كتاب البيوع، باب: بيع المزابنة؛ وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، جامع الأصول ١ : ٤٧٦ رقم ٢٩٩ في المحاقلة والمزابنة.

(٢) غريب الحديث ١ : ١٣٩، ١٤٠، وبنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٧أ؛ البخاري ٦ : ٢٥٣٧ رقم ٦٥٢٤ كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، جامع الأصول ٣ : ٤٨١ رقم ١٨٠١ في حد الردة.

* في هذا الحديث دليل على أن الحدود لا تستوفى بالنار، فإن رأى الإمام أن اعتماد ذلك يزيد الإمام فخامة في قلوب الزائغين، فقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه قذف بعض أهل الردة في النار.

* وفيه أن الزنادقة قد بدلوا دين الله، فكل من ينكر البعث فحكمه حكم الزنديق. قال ابن دريد وقال أبو حاتم: الزنديق فارسي معرب[1].

## -١١٤٩-

### الحديث الرابع والثمانون:

[عن ابن عباس قال: **قرأ النبي ﷺ فيما أمِرَ وسكت فيما أمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**[2]، و**﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[3]][4].

* هذا محمول من ابن عباس على الجهر والإخفات في الصلوات، وأن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الليل ولم يجهر في صلاة النهار والراتبة؛ وذلك لأن قولنا قد سبق في أن سلطان السمع ينفذ ليلاً كما أن سلطان البصر ينفذ نهاراً فكان السمع فيه أبلغ في تأتيه إلى القلب، ولما كان النهار مظنة اشتغال الناس.

* وفيه نفاذ البصر كان الإسرار فيه أنسب لحاله، وأما صلاة الجمعة والعيدين فإن كلاً من ذلك يجتمع له ولا يتكرر فعله في كل يوم، فأما صلاة الجنازة فإن الإخفات فيها على أن (٤٧/ أ) الغالب فيها يكون نهاراً إلا من ضرورة

---

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٧.

(٢) سورة مريم: الآية ٦٤.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧أ؛ البخاري ١: ٢٦٨ رقم ٧٤٠ كتاب صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، جامع الأصول ١١: ٧٩١ رقم ٩٥٠٠ في أحاديث متفرقة.

فأشبهت صلاة النهار.

## -١١٥٠-

الحديث الخامس والثمانون:

[عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي**».

وفي رواية: «**ولكن أُخُوَّةُ الإسلام أفضل**».

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إنه ليس من الناس أحد أمَنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سُدُّوا عني كل خَوْخَةٍ في المسجد، غير خوخة أبي بكر**».

وفي رواية عن أيوب: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل** - أو قال: **خير** -، فإنه أنزله أبًا، أو قال: قضاه أبًا - يعني الجد -[1] ].

* قد سبق هذا في مسند ابن مسعود[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧أ؛ البخاري ٣: ١٣٣٨ رقم ٣٤٥٧، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وانظر ٦: ٢٤٧٨ رقم ٦٣٥٧ كتاب الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، البخاري ١: ١٧٨ رقم ٤٥٥ كتاب المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، جامع الأصول ٨: ٥٨٩ رقم ٦٤٠٨ في فضائل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٦ رقم ٣٢٨.

* وقوله: «**سدوا عني كل خوخة**» الخوخة: باب صغير، وهذا تمييز لأبي بكر رضي الله عنه لأمنه إياه.

* وقوله: «فإنه أنزله أبًا» يعني أن مذهب أبي بكر رضي الله عنه أن الجد في مقام الأب في الميراث.

**- ١١٥١ -**

**الحديث السادس والثمانون:**

[عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا في دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتَرُدِّين عليه حديقته**» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقْبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(١)].

* هذا الحديث هو أصل في الخلع ورد ما أخذته المرأة.

* وهو أول خلع في الإسلام. واختلف العلماء هل يجوز للزوج أن يأخذ من التي تطلب الخلع أكثر مما أعطاها. فقال عمر، وعثمان، وابن عباس، ومجاهد، والنخعي، والشافعي: يجوز. وقال علي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وابن جبير، والزهري، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين: لا يجوز(٢).

**- ١١٥٢ -**

**الحديث السابع والثمانون:**

[عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ سجد «بالنجم» وسجد معه المسلمون**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧أ، ب؛ البخاري ٥: ٢٠٢١ أرقام ٤٩٧١-٤٩٧٣ كتاب الطلاق، باب: الخُلع وكيف الطلاق فيه، جامع الأصول ٤: ١٣٣ رقم ٢٠٩٢ في الخلع.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٨.

والمشركون، والجن والإنس[1] ] (٤٧/ ب).

* والسجدة في هذه السورة من عزائم السجود إلا عند مالك.

**-١١٥٣-**

**الحديث الثامن والثمانون:**

[عن ابن عباس قال: انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر، فأكل ثم صلى، ولم يتوضأ.

وفي لفظ: تَعَرّق النبي ﷺ كتفًا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[2] ].

* قد سبق بيان هذا وفسرنا العرق[3]، ومعنى «انتشل»: أي أخذه قبل تمام النضج، وقد بينا أن هذا ناسخ لقوله: «**توضَّأُوا مما مست النار**»[4].

**-١١٥٤-**

**الحديث التاسع والثمانون:**

[عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧ب؛ البخاري ٤: ١٨٤٢ رقم ٤٥٨١ كتاب التفسير، سورة النجم، باب: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [الآية ٦٢]، جامع الأصول ٥: ٥٥٨ رقم ٣٧٩٤ في سجود القرآن.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧ب؛ البخاري ٥: ٢٠٦٤ رقم ٥٠٨٩ كتاب الأطعمة، باب: النهس وانتشال اللحم، جامع الأصول ٧: ٢١٨ رقم ٥٢٥٠ في ترك الوضوء مما مسته النار.

(٣) العرق: العظم عليه اللحم. ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٩.

(٤) رواه مسلم ١: ٢٧٣ رقم ٣٥٣ في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار.

عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.

فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه**»[1] ].

* أما أبو إسرائيل فاسمه قيصر العامري، وليس في جميع الصحابة من كنيته أبو إسرائيل غيره، ولا من اسمه قيصر سواه، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث[2]. وإنما أمضى رسول الله ﷺ من فعله الصوم خاصة ورد باقي ذلك.

## -١١٥٥-

**الحديث التسعون:**

[عن أيوب قال: ذُكِرَ عند عكرمة شر الثلاثة فقال: قال ابن عباس: **أتى رسول الله ﷺ وقد حمَل قُثَم(٣) بين يديه، والفضل خلفه، أو قُثَم خلفه، والفضل بين يديه**، فأيهم شرٌّ، أو أيهم خير؟

وفي رواية: **لما قدم النبي ﷺ مكة، استقبله أغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب فحمل**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧ب، البخاري ٦: ٢٤٦٥ رقم ٦٣٢٦ كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، جامع الأصول ١١: ٥٤٣ رقم ٩١٣٧ في نذر الصوم.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٩، وقال ابن الأثير: هو عبد ابن عباس وقيل: اسمه «يُسَيْر»، تتمة جامع الأصول، القسم الأول، ١٩٢.

(٣) قُثَم (بضم القاف وفتح الثاء المثلثة) ابن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ ورديفه، استعمله علي بن أبي طالب على المدينة، واستشهد بسمرقند زمن معاوية، وكان يشبه النبي ﷺ. ابن الأثير: تتمة جامع الأصول ١: ٧٨٧.

**واحدًا بين يديه والآخر خلفه**[1] ].

* قد سبق الكلام في هذا، وقد تقدم أن النبي ﷺ أردف وراءه وبين يديه.

* وقوله: «شر الثلاثة» شيء تقوله العامة لا أصل له[2].

**- ١١٥٦ -**

**الحديث الحادي والتسعون:**

[عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**من تَحَلَّمَ بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين، وإن لم يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ـ صُبَّ في أذنه الآنكُ يوم القيامة، ومن صَوَّرَ صورة عُذِّبَ، وكُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**[3] ].

* المستمع إلى حديث من لا يحب استماعه سارق، إلا أنه لم يسرق بتناول دراهم فكانت تقطع، ولكنه تناول ذلك عن باب السمع، فصب فيه الآنك.

والآنك: نوع من الرصاص فيه صلابة.

* فأما كون المحلم في نومه يكلف العقد بين شعيرتين (٤٨/ أ)، فكأنه الذي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٧ب، ٢٢٨أ؛ البخاري: ٦٣٧ رقم ١٧٠٤ كتاب العمرة، باب: استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، وباب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، جامع الأصول ٦: ٦٣١ رقم ٤٩٠٥ في الركوب والارتداف.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٢٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٨أ، البخاري ٦: ٢٥٨١ رقم ٦٦٣٥ كتاب التعبير، باب: من كذب في حُلمه، ٥: ٢٢٢٣، ٢٢٢٤ رقم ٥٦٢٠، ٥٦٢١ في اللباس، باب: الثلاثة على الدابة، جامعَ الأصول ١١: ٧١٩ رقم ٩٣٨٨ في التحلم بالحلم.

أرى عينيه ما لم تريا مكلف عمل ما لا ينعمل عذابًا له من جنس ذنبه(١) .

**-١١٥٧-**

**الحديث الثاني والتسعون :**

[عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ : «**البينة أو حَدٌّ في ظهرك**» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك**».

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل فأنزل عليه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفُوها وقالوا: إنها موجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، فقال النبي ﷺ : «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأَلْيَتَيْن، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء**»

---

(١) قال ابن الجوزي: «قوله: «من تحلم بحلم» أي زعم أنه رأى منامًا لم يره، وهذا لما ذكر رؤية ما لم يره كلف فعل ما لا ينفعل وهو العقد بين شعيرتين. فإن قال قائل: كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته فيما يتعلق بالنوم؟ أجاب عنه ابن جرير الطبري فقال: قد صح أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيًا، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه، فهو الكاذب على الله أعظم فرية من كذب على الخلق أو نفسه» الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٢٩، ٥٣٠ .

فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل، لكان لي ولها شأن»[1] ].

* قد مضى الكلام في هذا الحديث[2].

* وقوله: «إنها موجبة» المعنى أن هذه المرة توجب عذاب الله تعالى.

* وتلكأت أي تباطأت عن إتمام اللعان.

* والسبوغ: التمام.

* والخَدَلَّج: هو الممتلئ الساقين.

* وقوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» يعني قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾[3]، «لكان لي ولها شأن» يعني الرجم[4].

-١١٥٨-

الحديث الثالث والتسعون:

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السِّقَايَة فاستقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: يا رسول الله - ﷺ -، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٨أ، ب؛ البخاري ٤: ١٧٧٢ رقم ٤٤٧٠ كتاب التفسير، سورة النور، باب: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الآية: ٨]، جامع الأصول ٢: ٢٤٧ رقم ٧٢٨ في تفسير سورة النور [الآيات من ٦-٩].

(٢) الإفصاح ٢: ١٠٢ مسند عبد الله بن مسعود، الحديث الخامس من إفراد مسلم، رقم ٣١٤.

(٣) سورة النور: من الآية ٨.

(٤) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٠.

ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعملوا، فإنكم على عمل صالح**»، ثم قال: «**لولا أن تغْلَبُوا لنزلت حتى أضع الحبل (٤٨/ب) على هذه**» يعني عاتقه[١] ].

* في هذا الحديث دليل على استحباب الشرب من حيث يشرب المسلمون، ويضعوا أيديهم فيه فإنه يزيده بركة، إلا أن هذا ينصرف إلى المسلمين الذين تعلم منهم الطهارة، فأما من يخاف منه أن لا يبالي بالنجاسة فإن من تحرج عما يمسه لم ألمه إلا أنه مباح ما لم يتيقن نجاسة.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن ترك العمل الفاضل لخوف أن يتأذى منه مضرة جائز؛ لأن النبي ﷺ عرفهم فضيلة العمل وعرفهم عذره كيف لم يعمل.

* وقد دل الحديث على فضل سقي الماء، وأنه من أفضل القربات.

**- ١١٥٩ -**

**الحديث الرابع والتسعون :**

[عن ابن عباس قال: **نهى النبي ﷺ أن يشرب في السِّقَاءِ**[٢] ].

* هذا الحديث يتضمن الإشفاق على الشارب؛ لأنه ربما كان في الإناء دبيب وقد لا يتهنا بالشرب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٨ب؛ البخاري ٢ : ٥٨٩ رقم ١٥٥٤ كتاب الحج، باب: سقاية الحجاج، جامع الأصول ٥ : ١٢٣ رقم ٣١٦٠ في النبيذ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٨ب؛ البخاري ٥ : ٢١٣٢ رقم ٥٣٠٦ كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السِّقَاءِ، جامع الأصول ٥ : ٧٨ رقم ٣٠٩٦ المنع في الشرب من أفواه الأسقية.

- ١١٦٠ -

الحديث الخامس والتسعون :

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: وهو في قُبَّة يوم بدر: «**اللهم، أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد بعد هذا اليوم**»، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيده فقال: حسبك يا رسول الله، ألححت على ربك، فخرج في الدرع، وهو يقول: «**سيهزم الجمع ويولون الدبر، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرُّ**»(١) ].

* قد سبق الكلام في هذا في مسند عمر رضي الله عنه(٢) .

* وإن معنى «**إن تشأ**»: ما تشاء لا تعبد.

* وقوله: «ألححت على ربك»: يدل على أن الإلحاح في الدعاء جائز.

- ١١٦١ -

الحديث السادس والتسعون :

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده، فقال: «**لا بأس عليك، طهور إن شاء الله**». فقال الأعرابي: طهور؟! بل حُمَّى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «**فنعم إذًا**».

وفي حديث مَعلَّى بن أسد: دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٨ب؛ البخاري ٣ : ١٠٦٧ رقم ٢٧٥٨ كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وراجع أرقام ٣٧٣٧، ٤٥٩٤، ٤٥٩٦، وجامع الأصول ٨ : ١٨٧ رقم ٦٠١٧ في غزوة بدر.

(٢) الإفصاح ١ : ٢٠٣ رقم ٨٤.

إذا دخل على مريض يعوده قال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**» فقال: قلت: طهور؟! بل حُمَّى تَفُورُ، على شيخ كبير، تزيرُه القبور[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المسلم إذا قال له أخوه المسلم كلمة بشرى وحمل حالاً له على محمل - فينبغي أن يتقبل ذلك ويرى أن الله تعالى أنطق ذلك المتكلم.

* وفيه أيضًا دليل (٤٩/أ) على أنه لم يقبل البشرى وتأول الكلام على الحالة السوآى كان له ما اختار لنفسه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فنعم إذًا**» أي لما حملت أنت الأمر على الحال السيئة كان لك ذلك.

**- ١١٦٢ -**

**الحديث السابع والتسعون:**

[عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وهو على بعير، فلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبَّر**[2] ].

* قد مضى الكلام على هذا الحديث[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٨ب، ٢٢٩أ؛ البخاري ٣: ١٣٢٤ رقم ٣٤٢٠ كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٥: ٢١٤١ رقم ٥٣٣٢ كتاب المرضى، باب: عيادة الأعراب، جامع الأصول ٦: ٦٣٠ رقم ٤٩٠٢ في عيادة المريض.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٩أ؛ البخاري ٢: ٥٨٨ رقم ١٥٥١، كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكبًا، وجامع الأصول ٣: ١٩٢ رقم ١٤٦٧. وقال ابن الأثير: رأيت الحميدي - رحمه الله - قد أخرج الحديث في موضعين من كتابه، فجعل الرواية الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم، وجعل الثانية في إفراد البخاري، والحديث واحد، ولعله أدرك ما لم ندركه. فلذلك قد نبهت عليه.

(٣) انظر ص ١٧٦ رقم ١١٢٨.

## -١١٦٣-

الحديث الثامن والتسعون :

[عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال يوم بدر : «**هذا جبريل أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب**»[١] ].

* إن كان يريد بهذا أن جبريل كان راكبًا، ففي هذا تعليم للغزاة أن لا يهمل الراكب رأس فرسه، وإن كان جبريل كان آخذًا برأس فرسه يقوده، فهو تعليم للناس ترفيه مراكبهم إلى زمان الحاجة إلى القتال.

* وأداة الحرب : آلاته.

## -١١٦٤-

الحديث التاسع والتسعون :

[عن ابن عباس قال : «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حُرِمَتْ عليه» موقوف[٢] ].

* وهذا لأنه ليس للمشرك أن ينكح مسلمة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩أ؛ البخاري ٤ : ١٤٦٨ رقم ٣٧٧٣ في المغازي، باب : شهود الملائكة بدرًا، جامع الأصول ٨ : ١٨٧ رقم ٦٠١٦ في غزوة بدر.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩أ؛ البخاري ٥ : ٢٠٢٥ كتاب الطلاق، باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، جامع الأصول ١١ : ٥٠٩ رقم ٩٠٨٠ فيما يفسخ النكاح. وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٩ : ٣٧٠ : لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، ولكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العواد عن خالد الحذاء نحوه.

- ١١٦٥ -

الحديث المائة :

[عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال : إنما هو شرط شَرَطَهُ الله عز وجل للنساء[١] ].

* هذه كلمة طيبت قلوب النساء وحرست عرض رسول الله ﷺ من ظنون الجاهلين، وتثبت أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف.

- ١١٦٦ -

الحديث الأول بعد المائة :

[عن ابن عباس قال : حَدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّكَ تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السَّجْعَ من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت النبي ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك[٢] ].

* في هذا الحديث حسن التعليم للمتعلمين، وأن من آفة التعليم إكثاره حتى تعجز القلوب عن أن تعيه، ولهذا قال : «حَدِّث الناس في كل جمعة مرة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩أ؛ البخاري ٤ : ١٨٥٧ رقم ٤٦١١ كتاب التفسير، سورة الممتحنة، باب : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الآية ١٢]، جامع الأصول ٢ : ٣٨٦ رقم ٨٤٥ في تفسير سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٣٤ رقم ٥٩٧٨ في الدعوات، باب : ما يكره من السَّجْعِ في الدعاء، جامع الأصول ٨ : ١٦ رقم ٥٨٤٣ في آداب التعليم والتعلم.

فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات»، يعني أن من تغب يومًا وتحدثهم يومًا؛ وذلك أنهم يتفكرون فيما (٤٩/ ب) سمعوا، ويردون قولك ليحفظوه، فعلى الإكثار تغب يومًا وتحدث يومًا دون يوم الجمعة، فإنه خارج من هذه الوظيفة لأجل التشاغل بالجمعة إلا أن هذا إنما قاله في قوم ذوي رغبة في العلم، فتداوى به فرط رغبتهم ليرد أمر تعليمهم إلى الاعتدال النافع، فأما إذا مُني بقوم لا يستطيعون سمعًا ويهجرون ذكر الله أنهم ممن قال الله: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[1]، فكانوا ممن قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾[2] الآية.

فإن هؤلاء بكل حال يصدع لهم بالحجة، وينطق بالحق في وجوههم وإن كرهوا، وإن زعموا، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[3].

* وفي هذا الحديث كراهية التكلف للسجع، فإن السجع داعية التكليف لكن ممن يأتي بالقول الحسن فانساق إلى قرائن، وما فيه نوع استجلاب للفهم مما يزيده حسنًا فلا بأس.

- ١١٦٧ -

**الحديث الثاني بعد المائة:**

[عن ابن عباس: سُئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة الحج: من الآية ٧٢.
(٢) سورة نوح: من الآية ٧.
(٣) سورة المائدة: من الآية ٦٧.

«اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قَلَّدَ الهدي» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي لا يحل حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حَجُّنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال (٥٠/أ) وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء[2] ].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث وشرحنا ما يتعلق به[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٩أ، ب؛ البخاري ٢: ٥٧٠ رقم ١٤٩٧ كتاب الحج، باب: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، جامع الأصول ٣: ١٢٠ رقم ١٤٠٤ في متعة الحج. وقال ابن الأثير: أخرجه البخاري تعليقًا فقال: وقال أبو كامل: عن أبي معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة. وقال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا حديث عزيز، ولم أره إلا عند مسلم بن الحجاج، ولم يخرجه مسلم في صحيحه من أجل عكرمة، فإنه لم يرو عنه في «صحيحه»، وعندي: أن البخاري أخذه عن مسلم. والله أعلم. وقال ابن الأثير: ويشبه أن يكون البخاري إنما علق هذا الحديث حيث قد أخذه عن مسلم، فيما قاله أبو مسعود، والحميدي، والله أعلم.

(٣) الإفصاح ١: ٢١٥، ٢٤٥، ٢: ١٧٤ رقم ٣٦٨.

الحديث الثالث بعد المائة :

[عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه . فبلغ النبي ﷺ فقال : «**لو فعله لأخذته الملائكة**» .

زاد أبو مسعود : «**لأخذته الملائكة عيانًا**» .

قال : وقال ابن عباس : ولو تمنى اليهود الموت لماتوا ، ولو خرج الذين يباهلون النبي ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً(١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن أمر محمد ﷺ بلغ من الكافر كل مبلغ ، كما أن الشدة تناهت برسول الله ﷺ من أذى المشركين إلى أقصى غاية .

* وفيه أيضًا : أن الله سبحانه لا يذل نبيه ولا يسلط عليه أعداءه ؛ لأن النبي ﷺ قال : «**لو فعله لأخذته الملائكة عيانًا**» .

* وفيه أيضًا : أنهم لو باهلوا النبي ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً .

ومن أكبر الدليل على صدقه ﷺ أنهم لم يتجاسروا على مباهلته(٢) ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٢٩ب ؛ البخاري ٤ : ١٨٩٦ رقم ٤٦٧٥ كتاب التفسير : العلق ، باب : ﴿ كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [الآيتان ١٥ ، ١٦] ، جامع الأصول ١١ : ٣٧٨ رقم ٨٩٢٦ في كف الأعداء عنه .

(٢) قال ابن الجوزي : « . . لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله وفيهم السيد والعاقب ، فناظراه في أمر عيسى عليه السلام . وقال : كيف تزعم أنه عبد الله؟ فنزلت : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾ . وذلك أنهم استبعدوا خلق مخلوق لا من أب ، فأراهم مخلوقًا لا من أب ولا من أم ، فلما لم يلتفتوا إلى الدليل دعاهم إلى المباهلة . . . ومعنى =

ولولا علمهم بصدقه ما توقفوا.

- ١١٦٩ -

الحديث الرابع بعد المائة:

[عن ابن عباس قال: لما أتى ماعزُ النبي ﷺ قال له: «**لعلك قَبَّلْتَ أو غمزت، أو نظرت؟**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**» لا يكْنى، فعند ذلك أمر برجمه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «**أحَقٌّ ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغك عني؟ قال: «**بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان**». قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم(١)].

---

= الابتهال في اللغة المبالغة في الدعاء، وأصله الالتعان. يقال: بهله الله أي لعنه، ومعنى لعنه: باعده من رحمته، وإنما أمر بالمباهلة بعد إقامة الحجة... فانطلقوا إلى رجل منهم عاقل فذكروا له ذلك، فقال: إن كان نبيًا فدعى عليكم لا يعصيه الله فيكم، وإن كان ملكًا فظهر لا يستبقيكم فأدوا الجزية». الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣١، ٥٣٢.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٢٩ب، ٢٣٠أ؛ البخاري ٦: ٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٨ كتاب المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، جامع الأصول ٣: ٥٢٦، ٥٢٧ رقم ١٨٣٧ في حد الزنا. قال ابن الأثير: «رأيت الحميدي ـ رحمه الله ـ قد ذكر هذا الحديث في إفراد البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، وذكر الرواية الأولى ثم قال: وقد أخرج مسلم من رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وذكر الرواية التي تقدمت عن مسلم. وهذا القول منه يدل على أن الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم، إلا أنه من ترجمتين، ثم لم يذكر رواية مسلم في إفراده. وقد كان الأولى به أن يذكر هذا الحديث في المتفق عليه بينهما، ولعله قد رأى من ذلك ما هو أعلم به، لكنا نبهنا على ما رأيناه في كتابه».

* قد سبق الكلام في قصة ماعز[1] .

## - ١١٧٠ -

**الحديث الخامس بعد المائة :**

[عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : «**يا أيها الناس، أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام، قال : «**فأي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام، قال: «**فأي شهر هذا؟**» قالوا: شهر حرام. قال: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم** (٥٠/ب) **هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**» فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: «**اللهم بلغت**».

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصية إلى أمَّته: «**فَلْيُبْلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض**»[2] ].

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من إفراد مسلم من مسند بريدة بن الحصيب ما نصه : «إن ماعزًا أقر بالزنا، فأرسل إلى قومه أتعلمون بعقله بأسًا، أتنكرون منه شيئًا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل. فلما أقر أربعًا حفروا له حفرة ثم أمر به فرجم. . . ظاهر كلام أحمد يدل على أنه لا يحفر في حد الرجم لا للرجل ولا للمرأة، وقد اختلف كلام القاضي أبي يعلى؛ فذكر في كتابه «المجرد» إن ثبت الحد على المرأة بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر، وهو اختيار صاحبيه أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب. وقال في كتابه «الخلاف»: لا يحفر لها. وقال مالك والشافعي يحفر للمرأة، والعلة في ذلك أنها عورة، والوجه في ترك الحفر أنه كالربط والشد ولا يمكن معه الهرب. قال ابن عقيل: وإذا شرعنا في إقامة الحد على الزاني فهرب من ألم الحجارة، فهل يتبع بالرجم أو يترك؟ ينظر فإن كان حده ثبت بإقراره ترك لأن الهرب نوع رجوع، وإن كان ثبت بالبينة أتبع فرجم إلى أن تزهق روحه». معاني الصحيحين ١ : ٣٠٠، ٣٠١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠أ؛ البخاري ٦ : ٦١٩ رقم ١٦٥٢ كتاب الحج، باب: =

* هذا الحديث قد تقدم شرحنا له[1] .

## - ١١٧١ -

الحديث السادس بعد المائة :

[عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**».

زاد إسحاق بن يوسف: «**ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن**». قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبَّك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبَّك بين أصابعه[2] ].

* هذه الواو في قوله: «**وهو مؤمن**» واو حال؛ كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾[3] .

* وقد دل الحديث على زيادة الإيمان ونقصانه، وخروجه من العبد وعوده إليه.

---

= الخطبة أيام منى، جامع الأصول ١ : ٢٦٢ رقم ٥٤ في أحكام الإيمان والإسلام.

(١) قال ابن الجوزي: «قول النبي ﷺ : «**إن دماءكم وأعراضكم**» فلو كان العرض هو النفس لكان ذكر الدم كافيًا. وقوله: «**هل بلغت**»: كلمة ينبه بها المخاطب، و«**هل**» بمعنى قد كقوله تعالى: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ**﴾. وقوله: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**» قد قاله قوم: يضرب (بجزم الباء)، والصحيح: يضرب بالرفع». الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٢٩٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠؛ البخاري ٦ : ٢٤٨٩ رقم ٦٤٠٠ كتاب الحدود، باب: السارق حين يسرق، ورقم ٦٤٢٤ كتاب المحاربين، باب: إثم الزُّناة، جامع الأصول ١١ : ٧١٢ رقم ٩٣٧٠ في آفات النفس.

(٣) سورة البقرة: الآية ٧٢.

- ١١٧٢ -

**الحديث السابع بعد المائة :**

[عن ابن عباس : ﴿لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال : إلى مكة[١] ] .

* المعاد : المرد، وإذا أطلق انصرف إلى القيامة . وقد فسره ابن عباس العود إلى مكة، فقد حصل النبي ﷺ الفوز بسعادة الأمرين .

- ١١٧٣ -

**الحديث الثامن بعد المائة :**

[عن سفيان التَّمَّار من قوله : أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا[٢] ] .

* هذا الحديث يدل على أن السنة تسنيم القبور .

- ١١٧٤ -

**الحديث التاسع بعد المائة :**

[عن ابن عباس قال : إن أول قَسَامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم، استأجر رجلاً من قريش من فخذ أخرى، فانطلق

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠أ؛ البخاري ٤ : ١٧٩٠ رقم ٤٤٩٥، كتاب التفسير، القصص، باب : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الآية ٨٥]، جامع الأصول ٢ : ٢٩٦ رقم ٧٤٨ تفسير سورة القصص، الآية ٨٥ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٠أ؛ البخاري ١ : ٤٦٨ رقم ١٣٢٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، جامع الأصول ١١ : ٨٢ رقم ٨٥٤٨ في دفنه ﷺ ، وقد أخرجه البخاري عن أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار لا عن عبد الله بن عباس . ومُسَنَّمًا : مرتفعًا عن الأرض مقدار شبر أو أكثر مثل سنام البعير .

معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم، قد انقطعت عُرْوَةُ جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا أعقلت الإبل إلا بعيرًا واحدًا، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعصا كان فيها أجله.

فمر رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ فقال: ما أشهد وربما شهدته، فقال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا أنت شهدت الموسم (٥١/ أ) فناد: يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلانًا قتلني في عقال، ومات المستأجر.

فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، ووليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حينًا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، قال: يا آل قريش، فقالوا: هذه قريش، قال: يا بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: وهذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلانًا قتله في عقال.

فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت عند رجل منهم، قد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان؛ ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً يحلفوا

مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان الصغيران فاقبلهما مني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء بثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف[1] ].

* قوله: «قتلني في عقال» أي لأجل عقال.

* وقوله: «أن تجير ابني» أي تأذن له في ترك اليمين، و«اليمين الصبر» التي يلزمها المأمور بها.

* في هذا الحديث ما يدل على تغليظ الحنث في اليمين، وأن الله تعالى لم يهل عنها من حنث في الجاهلية، ليستدل المؤمن على أنه من حنث بعد إقراره بالحق واعترافه بالرب سبحانه وتعالى، فإنه أغلظ ذنبًا وأفحش جرمًا، وأعظم استهدافًا لأليم العقوبة[2].

- ١١٧٥ -

**الحديث العاشر بعد المائة :**

[عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سُنة[3] ].

* الظاهر من ابن عباس جهر حتى سمع المأموم، والجهر في الجنازة مذهب

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٠ب، ٢٣١أ؛ البخاري ٣: ١٣٩٦ رقم ٣٦٣٢ كتاب فضائل الصحابة، باب: القسامة في الجاهلية، جامع الأصول ١٠: ٢٧٧ رقم ٧٨٠٩ في القسامة.
(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٢، ٥٣٣.
(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣١أ؛ البخاري ١: ٤٤٨ رقم ١٢٧٠ كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، جامع الأصول ٦: ٢١٨ رقم ٤٣٠٨ في صلاة الجنازة.

ليس بالمعمول عليه.

-١١٧٦-

**الحديث الحادي عشر بعد المائة:**

[عن ابن عباس (٥١/ ب) قال: قال النبي ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»[1] ].

* أراد ﷺ أن من أصح الله جسمه وفرغه من شواغل هذه الدنيا، فلم ينفق صحته الواقعة في طرف من الزمان فارغ عن شاغل له في أربح التجائر وأعلى المكاسب من معاملة الله سبحانه وتعالى في أعلى المقامات التي وعد عليها سبحانه بأنه يحب أهلها، ويكرمهم، ويقدمهم منه فإنه مغبون.

* وفيه دليل على أن الصحة نعمة فلا ينبغي أن يختار عليها البلاء.

* وفيه أيضًا دليل على أن الفراغ نعمة فإذا فتح به فلا ينبغي أن يختار عليه عمل دنيا، فإذا أنعم الله تعالى على عبد من عباده بصحة في بدنه وفراغ في وقته، فلم ينفق هذه الصحة في هذا الفراغ لله سبحانه فقد غبن، ومن ذلك أنه إذا خلا في وقت دون وقت، فينبغي له أن ينفق ذلك الوقت الفارغ من شغل الدنيا في شغل الآخرة، ولا ينتظر بعمل الآخرة أن يتفرغ له في كل أوقاته، ولذلك فإن أعوزته الصحة التامة فلينفق مما آتاه الله منها، ولا يقفل بقية النعمة عنده.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣١أ؛ البخاري ٥: ٢٣٥٧ رقم ٦٠٤٩ كتاب الرقاق، باب: ما جاء في الصحة والفراغ. وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، جامع الأصول ١١: ٨٠٠ رقم ٩٥١٩ في الصحة والفراغ.

- ١١٧٧ -

الحديث الثاني عشر بعد المائة :

[عن ابن عباس قال: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : عن بدر والخارجون إلى بدر[١] ].

* هذا الكلام، وإن كان متعينًا في أهل بدر، فيه دليل على أن كل ناهض إلى الجهاد لا يستوي والقاعد عنه.

- ١١٧٨ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة :

[عن ابن عباس قال: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ كان اللات رجلاً يَلُتُّ سويق الحاج[٢] ].

* هذا الحديث يدل على العاقل على أن لا يعطي الأشياء فوق حقها؛ فإن كثيرًا من الجُهَّال يطفون بالعالم فيعظمونه ويتوهمون فيه الأوهام، ثم إذا مات اتخذوا قبره وثنًا من الأوثان وذلك غير جائز.

- ١١٧٩ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة :

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١أ؛ البخاري ٤ : ١٦٧٨ رقم ٤٣١٩ كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الآية ٩٥]، وجامع الأصول ٢ : ١٠٠ رقم ٥٧٩ في تفسير سورة النساء: الآية ٩٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١أ؛ البخاري ٤ : ١٨٤١ رقم ٤٥٧٨ كتاب التفسير، سورة النجم، باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [الآية ١٩]، جامع الأصول ٢ : ٣٧١ رقم ٨٢٢ في تفسير سورة النجم الآية ١٩.

[عن ابن عباس: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم حين أُلْقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(1) ].

* من قال بلسانه حسبي الله فينبغي أن يوقن بذلك الذي نطق به، فإن أضطربت نفسه في ذلك فقال: إذن ونعم الوكيل. وقد اتفق على هذه الكلمة نبيان عظيمان: محمد الحبيب وإبراهيم الخليل صلى الله عليهما.

* ويعني بالوكيل أنه كلما يغيب عنه العبد فإن الله سبحانه (٥٢/ أ) شاهده، فمن اتخذ ربه وكيلاً كما قال تعالى: ﴿فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾(2)، فإن من شرط هذا الاتخاذ أنه إذا قضى لعبده قضاء يكون راضيًا بالقضاء في تلك الوكالة محسنًا ظنًّا غير مسيء له؛ فإن الله تعالى لا يختار له إذا اتخذه وكيلاً إلا الأفضل والأجود، لاسيما وقد جربت أيها الإنسان كيف يتنكب القدر اختياراتك الدنية وأبدلك بها الأمور العلية غير راض أن يجعل إحسانه إليك تابعًا لسوء اختيارك.

- ١١٨٠ -

**الحديث الخامس عشر بعد المائة:**

[عن أبي يعفور العبدي، قال: تذاكرنا عند أبي الضُّحى فقال: حدثنا ابن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣١أ؛ البخاري ٤ : ١٦٦٢ رقم ٤٢٨٧، ٤٢٨٨ كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [الآية: ١٧٣]، وجامع الأصول ٢ : ٧٢ رقم ٥٤٩ في تفسير سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٢) سورة المزمل: الآية ٩.

عباس قال: أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غُرْفَة له، فسلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطَلَّقْتَ نساءك؟ قال: «لا، ولكن آليت منهن شهرًا» فمكثن تسعًا وعشرين، ثم دخل على نسائه(١) ].

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند عمر رضي الله عنه(٢).

## - ١١٨١ -

**الحديث السادس عشر بعد المائة:**

[عن عبد العزيز بن رفيع، قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال له شداد بن معقل: أتَرَكَ النبي ﷺ من شيء؟ فقال: ما ترك إلا ما بين الدَّفَّتَيْن. قال: ودخلنا على ابن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدَّفَّتَيْن(٣) ].

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ لم يترك من العلم شيئًا سرًا ولا مكتومًا.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣١ب؛ البخاري ٥: ١٩٩٧ رقم ٤٩٠٧ كتاب النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، جامع الأصول ١: ٣٥٥ رقم ١٤٢ في الإيلاء.
(٢) الإفصاح ١: ١٢١ رقم ٢٧.
(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣١ب؛ البخاري ٤: ١٩١٧ رقم ٤٧٣١ فضائل القرآن، باب: من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين، جامع الأصول ٩: ٦٤١ رقم ٧٤٤٣ فيما تركه الرسول ﷺ بعده.

* وقوله: «بين الدفتين» فاعلم أنه من فهم عن الله عز وجل ما في كتابه من العلوم ثم علمه فإن عليًا عليه السلام يقول: إلا رجلاً آتاه الله عز وجل فهمًا في كتابه.

-١١٨٢-

**الحديث السابع عشر بعد المائة:**

[عن ابن عباس: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ قال: كنا نرفع الخشب ثلاثة أذرع أو أقل للشتاء، فنسميه القصر، ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ حبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على عظم جهنم، وأن شررها لم يشتبه إلا بالقصر، وهو أصول (٥٢/ب) النخل المقطوعة، وإنما شبهت بهذا ولم تشبه بالصخر لأنها نظير لحفتها. وقوله: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ أي أنه الجمال، والمعنى أنها تأتي جملة ثم تتفرق.

* قال المفسرون: الصفر هاهنا هي السود(٢).

-١١٨٣-

**الحديث الثامن عشر بعد المائة:**

[عن ابن عباس قال: كان أقوام يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣١ب؛ البخاري ٤: ١٨٧٩، ١٨٨٠ رقمي ٤٦٤٨، ٤٦٤٩ التفسير، سورة المرسلات، باب قوله: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [الآية: ٣٢]، وباب، قوله: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ [الآية: ٣٣]، جامع الأصول ٢: ٤٢٢ رقم ٨٦٨ في تفسير سورة المرسلات الآية ٣٣.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٥.

الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا ينبغي أن يسأل العالم إلا لطلب فائدة مستجلبة أو لحل عقدة في القلب.

**- ١١٨٤ -**

**الحديث التاسع عشر بعد المائة:**

[عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق: «**فما أسكر فهو حرام**» قال: عليك بالشراب الطيب الحلال، ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث[2] ].

* الباذق: نوع من الشراب.

* وقوله: «سبق محمد ﷺ الباذق» أي سبق إلى كلام يشتمل على الباذق وغيره، وهو أن كل ما أسكر فهو حرام[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢ب؛ البخاري ٤: ١٦٨٩ رقم ٤٣٤٦ كتاب التفسير، سورة المائدة، باب: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [الآية: ١٠١]، جامع الأصول ٢: ١٢٥ رقم ٦٠٧ تفسير سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢أ، البخاري ٥: ٢١٢٥ رقم ٥٢٧٦ كتاب الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، جامع الأصول ٥: ٢٦٤ رقم ٣١١٨ في تحريم كل مسكر.

(٣) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٥.

- ١١٨٥ -

الحديث العشرون بعد المائة :

[عن أبي السَّفر قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس: من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف، فيلقي سوطه أو نبله أو قوسه.

زاد البرقاني: وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيراً وإذا بلغ فعليه حجة أخرى. وأيما عبد حج به أهله فقد قضت حجته عنه مادام عبداً، فإذا عتق فعليه حجة أخرى(١) ].

* في هذا الحديث أن العالم ينبغي أن يفصح فيما يذكره ولا يحجم القول ولا يخفض الصوت إلا لحال يقتضي ذلك، كما أن السائل ينبغي له أن يصدع بالقول ويحسن السؤال.

* وقد دل الحديث أن الحجر من البيت.

* وقوله: «فقد قضت حجته» أي صحت إلا أنها صادفت زمانًا لم يفرض

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢أ؛ البخاري ٣: ١٣٩٧ رقم ٣٦٣٥ كتاب فضائل الصحابة، القسامة في الجاهلية، جامع الأصول ٣: ٢١١ رقم ١٤٩٦ في الطواف وراء الحجر. وأبو سفر: هو سعيد بن يحمد - بضم الياء المثناة وسكون الحاء المهملة وكسر الميم - الهمداني الثوري، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، والبراء بن عازب وغيرهم، وأرسل عن أبي الدرداء، وهو ثقة، مات سنة ١١٢ هـ.

عليه فيه الحج فكانت نافلة، فإذا فرض عليه الحج (٥٣/ أ) استأنف حجه لتعلق الفرض به فيما بعد، والعبد مثل الصبي في ذلك[١].

* * *

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٣٥.

# أفراد مسلم

## - ١١٨٦ -

الحديث الأول :

[عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف. أسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّةٌ.

قال : فقال : صدقوا وكذبوا. قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله ﷺ **قدم مكة**. فقال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال. وكانوا يحسدونهم، قال : **فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً. ويمشوا أربعاً**.

قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسُنَّةٌ هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّةٌ. قال : صدقوا وكذبوا. قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون : هذا محمد، هذا محمد ﷺ حتى خرج العواتق من البيوت. قال : **وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والسعي والمشي أفضل**.

وفي رواية فقلت لابن عباس : إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رَمَلَ بالبيت. وبين الصفا والمروة. وهي سنة. قال : صدقوا وكذبوا. ولم يزد.

وفي رواية عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أراني قد رأيت رسول الله ﷺ، قال : فصفه لي. قال : قلت : رأيته عند المروة على ناقة وقد

كثر الناس عليه. قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يُدَعُّون عنه ولا يُكرهون[1] ].

* في هذا الحديث أن الإمام ينبغي أن لا يدفع الناس عنه ولا يكرهون إلا أن يخاف على نفسه فله الدفع عن نفسه.

* وقد مضى الكلام في هذا الحديث[2].

-١١٨٧-

الحديث الثاني:

[عن عبيد الله بن عبد الله، قال: قال لي ابن عباس: تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعًا؟ قلت: نعم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[3]. قال: صدقت[4] ].

* هذا الحديث يدل على أن آخر سورة أنزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾.

وقد روى في حديث البراء أن آخر (٥٣/ب) سورة نزلت براءة[5].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢أ، ب؛ مسلم ٢: ٦٢١ رقم ١٢٦٤ كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، جامع الأصول ٣: ١٦٤ رقم ١٤٢٩ في هيئة الطواف.

(٢) الإفصاح ١: ٦٣رقم ٣، ٣: ٤٢ رقم ١٠١٩.

(٣) سورة النصر: الآية الأولى.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢ب؛ مسلم ٤: ٢٣١٨ كتاب التفسير، جامع الأصول ١١: ٢٩١ في بدء الوحي وكيفية نزوله.

(٥) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٦.

- ١١٨٨ -

الحديث الثالث :

[عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «**الأيَمُ أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتُها**».

وفي رواية : «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صُماتها**». قال : وربما قال : «**وصمتها إقرارها**»[(١)] ].

* هذا الحديث يحتج به أبو حنيفة رحمه الله في جواز نكاح المرأة بغير ولي، ووجه احتجاجه أن النبي ﷺ قال : «**الأيم أحق بنفسها**» فشارك بينها وبين الولي في ثبوت الحق ثم قدمها بقوله : «**أحق**». وأحق في لغة العرب في وزن «أفعل» ولا يكون أحق إلا ممن له حق.

- ١١٨٩ -

الحديث الرابع :

[أن أبا الصهباء، قال لابن عباس : هات من هَنَاتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

وفي رواية : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٢؛ مسلم ٢ : ١٠٣٧ رقم ٤١٢١ كتاب النكاح، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، جامع الأصول ١١ : ٤٦٠ في النكاح، في الاستئذان والإجبار.

خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم.

وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم[1]].

* هذا الحديث قد ورد هكذا وعمل الأمة على خلافه، وما عمله عمر قد تلقته الأمة بالقبول فأجمع الناس عليه إلا من لا يعتد بخلافه[2].

- ١١٩٠ -

**الحديث الخامس:**

[عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[3]].

* في هذا الحديث دليل على وجوب طواف الوداع، وأن ينزل الحاج البيت

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٢ب، ٢٣٣أ، مسلم ٢: ١٠٩٩ رقم ١٤٧٢ كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، جامع الأصول ٧: ٥٩٧ رقم ٥٧٥٧ في الطلاق قبل الدخول.

(٢) قال ابن الجوزي: «معنى الحديث أن قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن يقع واحدة بعد واحدة وهذا طلاق السنة أن يوقع في كل طهر طلقة، فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق أي أسرعوا فيه ولم ينتظروا الطهر لإيقاعه أو جمعوا الثلاث بكلمة واحدة فأجازه أي حكم بوقوعه...» الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣أ؛ مسلم ٢: ٩٦٣ الحج، باب: وجوب الطواف وسقوطه عن الحائض، جامع الأصول ٣: ٢٠٠ رقم ١٤٨٢ في طواف الوداع.

آخر مفارق، وذلك أجدر أن يكون من صفة للحنين.

### - ١١٩١ -

الحديث السادس:

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، فإذا استغسلتم فاغسلوا**»[١]].

* أراد النبي ﷺ أن العين قد يصيب بها الإنسان صاحبه وذلك واقع حقًا، جعله الله سببًا لما يريد إنفاذه (٥٤/ أ) فيه.

* وقوله: «**ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين**» فالذي أرى في ذلك أن الأصل فيه أن الله سبحانه وتعالى خلق عباده ففضل بعضهم على بعض كما شاء، والمفضول يعرضه الحسد، والمتعين على الفاضل أن لا يتعرض لغيظ أخيه المفضول بإكثاره عليه رؤية ما يغيظه من فضله أو ما يزيده من حسده إياه، ولكن ليكن ذلك على حسن تدبير، وليحرص في أن يتجاف هذه الحال مع الأقرب فالأقرب من أهله ومعارفه فإنهم له أحسد إلا من وقى الله، فإذا تظاهر الفاضل في حال أو جمال أو مال بما مَن الله تعالى به عليه غائظًا به المفضول تعرض من الله تعالى لإزالة ذلك الشيء، فيكون رؤية ذلك الناظر له قد كانت سببًا لأن غضب الله فأزال ذلك الذي كان الحاسد يحسد فيه. فإن العين لا تنال ذلك إلا من هذه الطريق.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣أ؛ مسلم ٤ : ١٧١٩ رقم ٢١٨٨ كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، جامع الأصول ٧ : ٥٨٣٠ رقم ٥٧٣٧ في العين.

* وعلى هذا أرى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾[1]؛ لأنه أراد أنكم إذا دخلتم وأنتم أحد عشر ولدًا ذكرًا في مرة كان ذلك جالبًا لتذكر الناس بالتعجب منكم، فإنكم ولد رجل واحد، فإذا دخلتم من أبواب متفرقة لم يكن ذلك من المثير لحسد الناس كما يكون إذا دخلتم من باب واحد، ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم﴾ كان ذلك لبركة قبولهم منه داعية إلى زيادتهم وجدان يوسف فإنه جاءهم ملكًا، ولو قدر لهم أن يخالفوا يعقوب عليه السلام كانوا أقرب إلى النقص؛ فهذه الآية في العين.

* وقوله: «**فإذا استغسلتم فاغسلوا**» يعني أن العين إذا نظر بها الشخص نظره إلى ذلك الحسن الذي قدمنا ذكره انتشرت من باطنه على ظاهره وأثرت في جميع أحواله، فإذا استغسل بالماء بردت زفرة حسرته. فقد روي في الحديث: «**إذا اشتد غضب الإنسان فليغتسل**»[2]، وإنما كان ذلك ليذهب الغلي عنه فوضع الماء على الناظر تبريد لما غلى به قلبه فانتشر على بدنه وأعصابه، ثم أخذ ذلك ورميه على المنظور فيه نوع ألفة لأن النظر كان عن نوع فرقة فجمع الماء بينهما.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٦٧.

(٢) عن أبي وائل القاص (عبد الله بن بجير الصنعاني) قال: «دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي عطية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» أخرجه أبو داود في السنن ٥: ١٤١ رقم ٤٧٨٤ في الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، ورواه أيضًا أحمد في «المسند» ٤: ٢٦٦، وهو حديث حسن.

-١١٩٢-

الحديث السابع :

[عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا (٥٤/ ب) التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**»[1]].

* التحية في لسان العرب الملك، فلما ذكر التحيات وصفها فقال: «**المباركات**»، ثم عقبها وقال: «**الصلوات**»، ثم زاد في وصفها فقال: «**الطيبات**»، ثم قال: «**لله**» واللام هي لام الملك.

* وقوله: «**السلام علينا**» لما كان الإنسان يدعو له في الصلاة كأنه قد أذن تغيبه عن الخلق ولقائه للأنبياء وعباد الله الصالحين، فيكون سلامه عليهم كأنه رآهم، ولذلك جعل في الجلوس من الصلاة فإن القراءة وتعظيم الله عز وجل أكثره في القيام، فإذا أسلم للخروج من الصلاة فكأنه أدهم القدوم من تلك الغيبة.

-١١٩٣-

الحديث الثامن :

[عن ابن عباس، أن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣أ؛ مسلم ١ : ٣٠٢ رقم ٤٠ كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، جامع الأصول ٥ : ٣٩٥ رقم ٣٥٤٤ في التشهد.

فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: «**أَهِلِّي بالحج، واشترطي أن محلي حيث حبستني**. قال: فأدركت».

وفي رواية: أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ[1] ].

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ علم هذه المرأة ما تحتاط به.

* وعند الشافعي وأحمد أن من شرط في ابتداء إحرامه أنه إذا مرض تحلل جاز له التحلل عند وجود الشرط.

وعند أبي حنيفة ومالك أن اشتراطه لا تأثير له. فأبو حنيفة يقول: لا يحل إلا بالهدي، ومالك يقول: لا يستفيد التحلل أصلاً. والحديث حجة جلية لأحمد والشافعي رحمة الله عليهما[2].

-١١٩٤-

**الحديث التاسع:**

[عن طاوس قال: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هو سُنة. قلنا: فإننا نرى أن ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل. قال: بل هو سُنَّةُ نبيكم ﷺ[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣أ، ب، مسلم ٢: ٨٦٨ رقم ١٢٠٨ كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، جامع الأصول ٣: ٤٣٢ رقم ١٧٦٨ في الاشتراط في الحج.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٣٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣ب؛ مسلم ١: ٣٨٠ رقم ٥٣٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبين، جامع الأصول ٥: ٤٠٨ رقم ٣٥٦١ في الجلوس.

* الإقعاء: أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض، وكذلك إقعاء السباع، إنما هو أن تقعد على مآخيرها وتنصب أفخادها. قال طاوس: رأيت العبادلة (٥٥/ أ) ابن عباس وابن عمر وابن الزبير يفعلون ذلك.

وقال أحمد بن حنبل: أهل مكة يستعملون الإقعاء.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلته حين كبرت[(١)].

قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قعد بين الجلستين مفترشًا قدمه اليسرى[(٢)]. والعمل على ما ذكره الخطابي.

-١١٩٥-

**الحديث العاشر:**

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، قولوا: «**اللهم، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»[(٣)].]

---

(١) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٤٠.

(٢) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ١: ٥٢٧ رقم ٨٤٥ كتاب الصلاة، باب: الإقعاء بين السجدتين.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣ب؛ مسلم ١: ٤١٣ رقم ٥٨٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، جامع الأصول ٤: ٣٧٠ رقم ٢٤١٥ في الاستعاذة.

* قد سبق تفسير هذا الحديث وبينا معنى الاستعاذة[1] .

- ١١٩٦ -

الحديث الحادي عشر :

[عن كُرَيْب عن ابن عباس : أنه مات ابن له بِقُدَيْد أو بعُسْفان . فقال : يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له . فأخبرته . قال : تقول هم أربعون؟ قال : نعم . قال : أخرجوه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشْركون بالله شيئًا ، إلا شفعهم الله فيه**»[2] ] .

* هذا الحديث يدل على أن المصلين على الميت شفعاء فيه ، وأنهم كلما كثروا كان أفضل عند الله عز وجل وما أخبر به رسوله ﷺ أكثر .

وقد قال ابن عباس : «**إن الله حييٌ كريم**»[3] .

وفي حديث آخر : «**إن الله يستحي أن يمد العبد يده إليه فيردها**

---

(١) الإفصاح ١ : ٣٤١رقم ٢٠٠ ، ٢ : ١١٢ رقم ٣٢٢ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٣ب ، مسلم ٢ : ٦٥٥ رقم ٩٤٨ كتاب الجنائز ، باب : من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، جامع الأصول ٦ : ٢٤٦ رقم ٤٣٥٠ في انتفاع الميت بالصلاة عليه .

(٣) عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن ربكم حييٌ كريم ، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردها صفرًا خائبتين**» . أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر «**خائبتين**» . الجامع الصحيح ٥ : ٥٢٠ رقم ٣٥٥٦ في الدعوات ، باب : الدعاء ، وسنن أبي داود ٢ : ١٦٥ رقم ١٤٨٨ في الصلاة ، باب الدعاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١ : ١٢١ : وسنده جيد ، جامع الأصول ٤ : ١٥٢ رقم ٢١١٨ في هيئة الداعي .

صفرًا». فإذا رأى الله عز وجل أربعين من عباده المؤمنين يشفعون في بعض عباده استحى أن لا يشفعهم.

-١١٩٧-

الحديث الثاني عشر:

[عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبانًا بالرَّوْحاء. فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: «**رسول الله ﷺ**»، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن صوت المرأة ليس بعورة، وأن للصبي حجًا.

* وفيه اغتنام أوقات (٥٥/ب) العلماء، وسؤال العالم على قدر ما يحتمل الوقت.

* وفيه أن رسول الله ﷺ لما سألته عن شيء أجاب وضم إليه غيره. فقال: «**نعم، ولك أجر**».

-١١٩٨-

الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**» فقيل للرجل ـ بعد ما ذهب رسول الله ﷺ ـ: خذ خاتمك لتنتفع به. قال: لا، والله لا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣ب؛ مسلم ٢: ٩٧٤ رقم ١٣٣٦ كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به، جامع الأصول ٣: ٤٢٨ رقم ١٧٦٣ في حج الصبي.

آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه تحريم خاتم الذهب.

* وفيه دليل على أن من رأى منكرًا في يد شخص جاز له نزع المنكر من يده، وإنما استجاز طرحه من مكان لا يعدم ملتقطًا ينتفع به؛ إذ لو كان رميه إياه في مضيعة لا يراه آدمي أو في بحر لا يمكن استخلاصه لم يجز لأنه مال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

- ١١٩٩ -

**الحديث الرابع عشر:**

[عن كُرَيْب، عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها بَرَّة **فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية**. وكان يكره أن يقال: خرج من عند برَّة[2] ].

* إنما كره رسول الله ﷺ ذلك لأن البر يدخل عليه، ولا يخرج عنه.

- ١٢٠٠ -

**الحديث الخامس عشر:**

[عن كُرَيْب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام،

---

(١) عن ابن عباس: ساقطة من أصل الحميدي، وكذا الإفصاح؛ الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٣ب، ٢٣٤أ، مسلم ٣: ١٦٥٥ رقم ٢٠٩٠ كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، جامع الأصول ٤: ٧١٦ رقم ٢٨٢٥ في خاتم الذهب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤أ؛ مسلم ٣: ١٦٨٧ رقم ٢١٤٠ كتاب الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، جامع الأصول ١: ٣٧٢ رقم ١٦١ فيمن غَيَّرَ النبي ﷺ اسمه.

فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، وقدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه يوم الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت ولايزال الصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. شكَّ يحيى في: نكتفي أو تكتفي[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه.

- ١٢٠١ -

**الحديث السادس عشر:**

[عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[2] ].

* هذا الحديث يحتج به أبو حنيفة؛ لأن عنده أن القصر متعين على المسافر ولا يجوز له الإتمام (٥٦/ أ). من خالفه أجاب بجوابين:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤أ؛ مسلم ٢: ٧٦٥ رقم ١٠٨٧ كتاب الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، جامع الأصول ٦: ٢٧٥ رقم ٤٣٨٩ في اختلاف البلاد في الرؤية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤أ؛ مسلم ١: ٤٧٩ رقم ٦٨٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، جامع الأصول ٥: ١٨٤ رقم ٣٢٣٨ في وجوب الصلاة.

أحدهما: أن هذا من رأي ابن عباس لا من روايته.

والثاني: أن الصلاة في السفر ركعتان فرض من اختار القصر.

وعند أحمد والشافعي أن المسافر إذًا مخيّر بين القصر والإتمام[1].

-١٢٠٢-

**الحديث السابع عشر:**

[عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. يعني قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾.

وفي رواية قال: رآه بفؤاده مرتين[2]].

* معنى قوله: «رآه بقلبه» أي أن قلبه كان ثابتًا وقت رؤية العين، وكذلك قوله: «رآه بفؤاده» أي كان فؤاده ثابتًا وقت الرؤية؛ وهذا لأن قلب الرائي إذا كان غائبًا لم يدر البصر ما يرى فإذا ثبت علم.

-١٢٠٣-

**الحديث الثامن عشر:**

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا**

---

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٤١، ٥٤٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤أ، مسلم ١: ١٥٨ رقم ١٧٥ كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟، جامع الأصول ٢: ٣٦٨ رقم ٨١٩ في تفسير سورة النجم، الآيات من ١١ إلى ١٤.

**ينفع ذا الجد منك الجد[1] ]** .

* قد سبق تفسير هذا في مواضع[2] .

**- ١٢٠٤ -**

**الحديث التاسع عشر :**

[عن ابن عباس **أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[3]** ] .

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[4] .

**- ١٢٠٥ -**

**الحديث العشرون :**

[عن ابن عباس ، قال : أهدى الصعب بن جثَّامَةَ إلى النبي ﷺ رِجْلَ حمار وحش .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤أ، ب؛ مسلم ١ : ٣٤٧ رقم ٤٧٨ كتاب الصلاة، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، جامع الأصول ٤ : ٢٠١ رقم ٢١٧٤ في دعاء الركوع والسجود .

(٢) قال ابن الجوزي : «إن قال قائل كيف يكون الحمد ملء السموات وملء الأرض؟ فالجواب من جهتين : أحدهما : أنه أريد تكثير الحمد فضرب له مثل تقتضي الكثرة كقوله : «**من لقيني بقراب الأرض خطايا لقيته بقرابها مغفرة**» . والثاني : أن يكون الحمد كما قيل كتب فيمتلي بالصحف السموات والأرض . وقوله : «**أهل الثناء والمجد**» المجد : الشرف .
وقوله : «**لا ينفع ذا الجد منك**» قال أبو عبيد : لا ينفع ذا الغنى منك ، وإنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقربه منك . معاني الصحيحين ١ : ٥٤٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ب؛ مسلم ٣ : ١٣٣٧ رقم ١٧١٢ كتاب الأقضية، باب : القضاء باليمين والشاهد، جامع الأصول ١٠ : ١٨٤ رقم ٧٦٨١ القضاء بالشاهد واليمين .

(٤) الإفصاح ٢ : ٧٧ رقم ٢٨٨ .

وفي حديث شعبة: عجز حمار وحش يقطر دمًا.

وفي رواية: شق حمار وحش فرده.

وفي رواية: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو مُحْرِمٌ. قال: فرده عليه. وقال: «لولا أنَّا مُحْرِمونَ لقبلناه منك»[1].

* قد مضى الكلام في هذا الحديث، وبينا أن رسول الله ﷺ إنما رده عليه لأنه صاده لأجله[2]، ولولا ذلك لقبله كما سبق في حديث أبي قتادة.

- ١٢٠٦ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنْزِيل﴾ السجدة[3]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾[4]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[5]].

* هذا الحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين، وقراءة السجدة و﴿هَلْ أَتَى﴾ في الفجر يوم الجمعة يناسب الشكر لله على ما خص به (٥٦/ ب) آدم عليه السلام من سجود الملائكة بعد أن لم يكن شيئًا مذكورًا،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤ب؛ مسلم ٢: ٨٥١ رقم ١١٩٤ كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، جامع الأصول ٣: ٦١ رقم ١٣٣٧ في الصيد.

(٢) قال ابن الجوزي: «عندنا (أي الحنابلة) يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله خلافًا لأبي حنيفة. وفيه وجه آخر وهو أنه رد الصيد لأنه لا يجوز للمحرم تملك الصيد لا بالهدية ولا بالشراء». الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٤٤.

(٣) سورة السجدة: الآية الأولى.

(٤) سورة الإنسان: من الآية الأولى.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤ب؛ مسلم ٢: ٥٩٩ رقم ٨٧٩ كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، جامع الأصول ٥: ٣٣٥ رقم ٣٤٣٦ في صلاة الفجر.

ولأنه خُلق يوم الجمعة، وقراءة الجمعة والمنافقين تتناسب مع ذكر الجمعة وذم المتخلفين عنها.

-١٢٠٧-

**الحديث الثاني والعشرون :**

[عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به، ومن رَاءَى رَاءَى الله به**»[١] ].

* أراد أن الله تعالى يظهر عنه ما ينطوي عليه من فتح السريرة. نقول: سمَّعت بالشيء إذا أشعته ففشى في الإسماع، وسمَّعت بالرجل إذا أشهرته[٢].

وفي معنى هذا من راءى راءى الله به.

وقد سبق هذا الحديث بأتم من هذا[٣].

-١٢٠٨-

**الحديث الثالث والعشرون :**

[عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُرْيَانَةٌ، فتقول: من يُعيرُني تطوافًا؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليومَ يَبْدُو بَعْضُه أو كلُّه          وما بَدَا مِنْه فَلا أحلُّهُ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٤ب؛ مسلم ٤ : ٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٦ كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب: تحريم الرياء)، جامع الأصول ١١ : ٧١٣ رقم ٩٣٧٢ في آفات النفس.

(٢)، (٣) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٤٤ وقال في مسند جندب ابن عبد الله الحديث الثاني من المتفق عليه: «من عمل عملاً لغير الله عز وجل يراءي به الناس جازاه الله تعالى على ذلك بأن يفضحه ويظهر ما يبطنه ويستره» نفس المصدر ٣١٣.

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]].

* هذا شرح حال من قبائح أحوال الجاهلية التي أزالها الله عز وجل ونهى عنها.

* وفيه حث على ستر العورة.

**-١٢٠٩-**

**الحديث الرابع والعشرون:**

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غَرَضًا**»[2]].

* إنما نهى عن ذلك لإكرام ذوات الأرواح، وإنما أبيح الذبح للحاجة، وذلك بما يحصل الفائدة على وجه الرفق لا على وجه العنف. والغرض هو المرمى.

**-١٢١٠-**

**الحديث الخامس والعشرون:**

[عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضًا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء يفتح لم يفتح قط إلا اليوم،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤ب؛ مسلم ٤: ٢٣٢٠ رقم ٣٠٢٨ كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، جامع الأصول ٢: ١٣٩ رقم ٦٢٥ تفسير سورة الأعراف الآية: ٣١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٤ب، ٢٣٥أ؛ مسلم ٣: ١٥٤٩ رقم ١٩٥٧ كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، جامع الأصول ١٠: ٧٤٩ رقم ٨٤١٥ في اللهو واللعب.

فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم. فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك؛ فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على تكريم هذه الآيات بأن فتح لها باب لم يفتح قبل، وأرسل بها ملك لم يرسل قبل، وتسميتها بنورين وأنه لم يؤتها نبي قبل محمد ﷺ.

* والنقيض: هو الصوت.

* وفي الحديث إثبات الحرف لقوله: «لن تقرأ بحرف منهما».

- ١٢١١ -

**الحديث السادس والعشرون:**

[عن ابن عباس، لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** (٥٧/ أ) **يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾[2] دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا**» قال: «فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ قال: قد فعلت،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥أ؛ مسلم ١: ٥٥٤ كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، جامع الأصول ٨: ٤٦٩ رقم ٦٢٣٩ في فضل الفاتحة وخواتيم البقرة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا ﴾(١) قال: قد فعلت(٢) ].

* في هذا الحديث دليل على إجابة الدعاء، وقد سبق الكلام في هذه الآيات(٣).

- ١٢١٢ -

الحديث السابع والعشرون:

[عن ابن عباس قال: كان رجل من أزْد شَنُوءة يقال له «ضماد»، وكان يَرْقي ويداوي من الريح، فقدم مكة، فسمع السفهاء يقولون لرسول الله ﷺ: «المجنون، المجنون» ثم قالوا: لو أتيت هذا الرجل فداويته لعل الله أن يشفيه وينفعه على يديك، فأتاه فقال: يا محمد إني رجل أداوي من الريح، فإن أحببت داويتك.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن الحمد لله، أحمده وأستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد**». فقال: أعد عليَّ، فما سمعت مثل هذا الكلام، لقد بلغ قاموس البحر، فهات فلأبايعك على الإسلام. قال رسول الله ﷺ: «**وعلى قومك؟**» فقال: وعلى قومي، فبعث رسول الله جيشًا بعد مقدمه المدينة، فمروا بقلب البلاد، فقال أميرهم: هل أصبتم شيئًا؟ قال رجل منهم: إدَاوَةً. قال: رُدُّوها، هؤلاء قوم ضِمادٍ(٤) ].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥أ؛ مسلم ١: ١١٦ رقم ١٢٦ في الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، جامع الأصول ٢: ٦١ رقم ٥٣٢ في الإيمان والإسلام.

(٣) الإفصاح ٢: ١١٩ رقم ٣٣٠.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥أ، ب؛ مسلم ٢: ٥٩٣ رقم ٨٦٨ كتاب الجمعة، باب: =

* في هذا الحديث ما يدل على أن العاقل إذا كان خطيبه وجلساؤه أهل جهل ظنوا عقله جنونًا إلا أن العاقبة له؛ فإن ضماد جاء ليداوي - بزعم الجاهلية - داء رسول الله ﷺ، فداواه رسول الله ﷺ من دائه وشفاه من مرض مهلك شنعاء لم يغادر سقمًا أبد الأبد.

* وقاموس البحر: هو وسطه[١].

## - ١٢١٣ -

**الحديث الثامن والعشرون:**

[عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال (٥٧/ ب) فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنّا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله مَدَّهُ للرؤية فهو لليلة رأيتموه**».

وفي حديث شعبة: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله. فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أمَدَّهُ**

---

= تخفيف الصلاة والخطبة، جامع الأصول ٩: ١٠٩ رقم ٦٦٦١ في فضل ضماد بن ثعلبة الأزدي.

(١) أبو عبيد القاسم: غريب الحديث ١: ١٣٦ «قاموس البحر وهو وسطه، وذلك لأنه ليس موضع أبعد غوراً في البحر منه، ولا الماء فيه أشد انغماسًا منه في وسطه، وأصل الغمس الغوص...».

لرؤيته، فإن أُغْمِي عليكم فأكملوا العدة»[1] ].

* معنى الحديث أن رسول الله ﷺ مد الصوم إلى رؤية الهلال.

- ١٢١٤ -

الحديث التاسع والعشرون:

[عن ابن عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما كنتم تقولون في الجاهلية، إذا رمي بمثل هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلِدَ الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم.

فقال رسول الله ﷺ: «**فإنها لا يُرْمَى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا - تبارك اسمه - إذا قضى أمرًا سَبَّح حملة العرش، ثم سَبَّحَ أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا. ثم قال الذين يلون حملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم. قال: فيستخبر بعض أهل السماوات بعضًا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا. فتخطف الجن السمع، فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون فيما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون**».

وفي رواية يونس بن يزيد: رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فزاد

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥ب؛ مسلم ٢: ٧٦٥ رقم ١٠٨٨ كتاب الصيام، باب: بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثون، جامع الأصول ٦: ٢٧٧ رقم ٣٩٠ في اختلاف البلاد في رؤية الهلال.

وقال الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾[ سورة سبأ: الآية ٢٣] [(١)].

* هذا المعنى قد سبق فيه ما قد تبين وثبت(٢)، وأن القرآن نزل بالدلالة على أن الكواكب إنما نقضت في زمان رسول الله ﷺ، وهذا قد ذكره عن رجل ولم يسمه، فإن صح فالمراد قوله: «وما كنتم تقولون في هذا؟» أي في هذا الجنس من الآيات، فلما قالوا: كنا نقول كذا وكذا وشرح لهم موجب انقضاض الكواكب بعد مبعثه.

* وقوله: «**يقرفون فيه**» أي يزيدون فيه. ومعنى (٥٨/أ) ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ خفف عنها الفزع(٣).

## - ١٢١٥ -

**الحديث الثلاثون:**

[عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾(٤) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٥).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥ب، ٢٣٦أ؛ مسلم ٤: ١٧٥٠ رقم ٢٢٢٩ كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، جامع الأصول ٥: ٦٢ رقم ٣٠٧٣ في السحر والكهانة.

(٢) انظر الحديث التاسع والستون من المتفق عليه من مسند ابن عباس ص٧٠، ٧١.

(٣) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٥٤٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٥) آل عمران: الآية٥٢.

أُنزِلَ ...﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[1] ][2]

* إنما اختار النبي ﷺ هاتين الآيتين لما فيهما من الإيمان.

-١٢١٦-

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن يزيد بن هُرْمُز: أن نجدة بن عامر الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال. فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْم اليتيم؟ وعن الخُمْسِ: لمن هو؟

فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَين من الغنيمة. وأما بسهم، فلم يضرب لهن.

وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان.

وكتبت تسألني: متى ينقضي يُتْم اليتيم؟ فَلَعَمْرِي إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليُتْمُ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦أ؛ مسلم ١: ٥٠٢ رقم ٧٢٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، جامع الأصول ٦: ١٥ رقم ٤٠٨٢ في ركعتي الفجر، القراءة فيهما.

وكتبت تسألني عن الخُمْس لمن هو؟ وإنَّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك.

وفي حديث خالد بن إسماعيل: فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل.

وفي رواية: فتُميّز المؤمن وتقتل الكافر وتدع المؤمن.

وفي رواية: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل تُقْسَمُ لهما؟ وذكر باقي المسائل نحوه.

فقال ابن عباس ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة (٥٨/ ب) ما كتبت إليه. اكتب: تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما بشيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُحْذيا. وهل في اليتم أن لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشده. والباقي نحوه[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن عباس أجاب الحروري على كونه خارجيًا إجابة رآها لأنه سأله عن العلم، والعلم لا يسغ منعه، ولكنه أجاب مثله لأن العلم ينتقل من السائل إلى غيره.

* وقوله: «إن كنت تعلم ما علم الخضر» المعنى أنك لا تعلم ذلك ولا يجوز لك القتل، فمنعه بذلك عن القتل. و«الأحموقة» من الحمق.

-١٢١٧-

**الحديث الثاني والثلاثون:**

[عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقرأ وأنا راكع.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦أ، ب؛ مسلم ٣: ١٤٤٤ رقم ١٨١٢ كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، جامع الأصول ٢: ٦١١ رقم ١٠٩٣ في أحكام القتل والغزو.

وفي رواية: كشف رسول الله ﷺ الستارة - والناس صفوف خلف أبي بكر - فقال: «**أيها الناس! إنه لم يبق من مُبَشِّرات النُّبَّوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرَى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا. فأما الركوع: فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم**».

وفي رواية: كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال: «**اللهم هل بلغت؟ - ثلاث مرات - إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له**»... ثم ذكر مثله[1] ].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[2] .

## - ١٢١٨ -

**الحديث الثالث والثلاثون :**

[عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع** - يعني يوم عاشوراء - ».

وفي رواية عن ابن عباس، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعَظِّمه اليهود والنصارى. فقال

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٦ب؛ مسلم ١ : ٣٤٨ رقم ٤٧٩ كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، جامع الأصول ٤ : ١٨٩ رقم ٢١٥٤ في أدعية الركوع والسجود.

(٢) الإفصاح ١ : ٢٧٣ رقم ١٤٥ .

رسـول الله ﷺ : «**فإذا كـان العام المقبل إن شـاء الله صـمنا اليـوم التاسـع**».

قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

وفي رواية : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسِّد رداءه في زمزم فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعْدُدْ وأصبح يوم التاسع صائمًا . قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال : نعم(١) ] .

* وقد سبق الكلام (٥٩/ أ) في يوم عاشوراء(٢) .

* ومذهب ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع .

قـال الأزهري : كـأنه أخـذه من ورد الإبل ، فـإنهم يقـولون : أوردنـا الإبل عشرًا إذا أوردوها يوم التاسع(٣) .

## - ١٢١٩ -

### الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عباس قال : رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه ، فأنكر ذلك . قال : فوالله لا أسمه إلا أقْصَى شيء من الوجه ، وأمر بحماره فكُوي في جاعرتيه ، فهو أول من كَوَى الجاعرتين(٤) ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٦ب؛ مسلم ٢ : ٧٩٧ رقم ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، كتاب الصيام باب : أي يوم يصام في عاشوراء ، جامع الأصول ٦ : ٣١٣ رقم ٤٤٥٢ في صوم يوم عاشوراء .

(٢) الإفصاح ٢ : ١٨ رقم ٢٣٣ ، ٣ : ٢٧ رقم ١٠٠٧ .

(٣) تهذيب اللغة ١ : ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٧أ؛ مسلم ٣ : ١٦٧٣ رقم ٢١١٨ كتاب اللباس والزينة ، باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه ، جامع الأصول ١١ : ٧٥٦ رقم =

* السنة أن يكوى الغنم في آذانها، والإبل على أفخاذها، وأن لا يكون الوشم في الوجه.

## - ١٢٢٠ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن ابن عباس قال: مُطِر الناس على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة من الله. وقال بعضهم: لقد صدق نَوْءُ كذا وكذا»**. قال: فنزلت هذه الآية: **﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾** حتى بلغ: **﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾**(١)].

* قد سبق بيان هذا الحديث في مسند أبي طلحة(٢).

---

= ٩٤٥٣ في الرفق بالحيوان. والجاعرتان: مضرب الحيوان بذنبه على فخذيه. ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٤٨، وغريب الحديث - له أيضًا - ١ : ١٥٨.

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٧أ؛ مسلم ١ : ٨٤ رقم ٧٣ كتاب الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، جامع الأصول ٢ : ٣٧٤ رقم ٨٣٠ في تفسير سورة الواقعة، الآيات من ٧٥-٨٢.

(٢) قال أبو عبيد: الأنواء واحدها نوء، وهي ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وإنما سمي نوءًا لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، فيسمى النجم نوءًا لذلك. وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون: لابد أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك النجم الذي يسقط حينئذ فيقولون: مطرنا بنوء كذا. غريب الحديث ١ : ١٩٢. =

- ١٢٢١ -

الحديث السادس والثلاثون :

[عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه. فقال للنبي ﷺ يا نبي الله، ثلاث أعطينهن. قال: «**نعم**». قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، أزَوِّجُكها. قال: «**نعم**». قال: ومعاوية، تجعله كاتبًا بين يديك. قال: «**نعم**». قال: وتُؤَمِّرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين. قال: «**نعم**».

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسأل شيئًا إلا قال: «**نعم**»[(١)] ].

---

= وقال ابن الأعرابي: الساقطة منها في الغرب هي الأنواء، والطالعة منها في المشرق هي النوازح. وأما قول عمر: كم بقي من نوء الثريا؟ فإنه أراد كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تم أتى الله بالمطر؟ ومن لم يكن اعتقاده أن الكواكب يفعله لم يضره هذا القول. وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا، ولا يقال: بنوء كذا. ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٤٣١، ٤٤٢.

وقوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾. وفي «لا» قولان: أحدهما: إنها صلة. والثاني: أنها على أصلها، ثم فيها قولان: أحدهما: أنها للنهي، والتقدير: فلا تكذبوا ولا تجحدوا ما ذكرته من النعم. والثاني: أنها رد لما يقوله الكفار في القرآن أنه سحر وشعر. ثم استأنف القسم.

وفي «النجوم» قولان: أحدهما: نجوم السماء، فعلى هذا في مواقعها ثلاثة أقوال: أحدها: انتشارها يوم القيامة، قاله الحسن. والثاني: منازلها، قاله عطاء. والثالث: مغيبها في المغرب، قاله أبو عبيدة.

والقول الثاني: أنها نجوم القرآن، قاله ابن عباس. فعلى هذا سميت نجومًا لنزولها متفرقة. ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكر رزقكم أنكم تكذبون، وذلك لقولهم: مطرنا بنوء كذا فقد كفروا بالمنعم. ابن الجوزي: نفس المصدر ١: ٥٤٩.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧أ، مسلم ٤: ١٩٤٥ رقم ٢٥٠١ كتاب فضائل الصحابة، =

* في هذا الحديث وهم من بعض رواته بلاشك؛ لأن أهل التواريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبيد الله بن جحش، وولدت له وهاجر بها إلى الحبشة وهما مسلمان، ثم تنصر وثبتت على دينها، فبعث رسول الله ﷺ فتزوجها، وذلك في سنة سبع من الهجرة.

* ولاخلاف أن أبا سفيان أسلم في فتح مكة، ولا نحفظ أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان(١).

-١٢٢٢-

الحديث السابع والثلاثون:

[عن ابن عباس قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك (٥٩/ ب) لك. فيقول رسول الله ﷺ: «قَدْ قَدْ» إلا شريكًا هو لك، تملكه وما مَلَكَ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت(٢)].

* قول: «قَدْ قَدْ» أي حسبكم، لأنه قد علم أنهم يقولون بعد هذا: إلا شريكًا هو لك(٣).

-١٢٢٣-

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج من الخلاء. فأتي بطعام فذكر له

---

= باب: من فضائل أبي سفيان ابن حرب رضي الله عنه، جامع الأصول ٩: ١٠٦ رقم ٦٦٥٥ فضائل أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه.

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٤٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧أ؛ مسلم ٢: ٨٤٣ رقم ١١٨٥ كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، جامع الأصول ٣: ٩٤ رقم ١٣٧٧ في التلبية.

(٣) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٠.

الوضوء، فقال: «**أريد أن أصلي فأتوضأ؟**».

وفي حديث سفيان بن عيينة أنه ﷺ قال: «**لِمَ؟ أَأُصَلي فأتوضأ؟**».

وفي رواية: قضى حاجته من الخلاء، وقُرِّبَ إليه طعام، فأكل ولم يمس ماء.

وفي رواية: إنه قيل له: إنك لم تتوضأ؟ فقال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**»[1] ].

* فيه جواز أكل الطعام على غير وضوء، وأن الوضوء إنما هو للصلاة واستدامة الطهارة فضيلة وعزيمة، وفعل رسول الله ﷺ هذا دليل على جواز ذلك.

- ١٢٢٤ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر**».

وفي حديث أبي الخير، قال: رأيت على ابن وَعْلة السبئي فرْوًا فمسسته فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس، فقلت: إنّا نكون ومعنا البربر والمجوس، يؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الوَدَكَ؟. فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧أ، ب؛ مسلم ١: ٢٨٢ رقم ٣٧٤ كتاب الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور، جامع الأصول ٧: ٤٠٣ رقم ٥٤٦٨ في غسل اليد والفم.

فقال: «دِبَاغُهُ طهوره»[(1)] ].

* هذا الحديث يحتج به من يرى طهارة جلد الميتة بالدباغ، وهذا لا يمكن العمل بإطلاقه إلا عند أبي يوسف وداود؛ فإن عندهما أن كل إهاب دبغ فقد طهر. فأما الشافعي رحمه الله فإنه يستثني جلد الكلب والخنزير. وأبو حنيفة رحمه الله يستثني جلد الخنزير، وإذا لم يكن العمل بعمومه حمل على غير الميتة.

* ويكون معنى طهارته بالدباغ: أن إزالة الأوساخ بدبغه مجزئ عن غسله بالماء.

* وقوله: «يؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك» من الجائز أن يكون بين المجوس من قد أسلم أو من أهل الكتاب، فاحتمل أن يكون ذلك الجلد من المذبوح[(2)].

-١٢٢٥-

الحديث الأربعون:

[عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله رَاوِيةَ خَمْرٍ. فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حَرَّمَهَا؟» فقال: (٦٠/أ) لا، فسار إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ» فقال: أمرته ببيعها. فقال: «إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّم بيعها»، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها[(3)] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب؛ مسلم ١: ٢٧٧ رقم ٣٦٦ كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، جامع الأصول ٧: ١٠٦ رقم ٥٠٨٠ في الجلود.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب؛ مسلم ٣: ١٢٠٦ رقم ١٥٧٩ كتاب المساقاة، باب: =

* في هذا الحديث دليل على أن من أهدى المحرم لم تقبل منه.

* وفيه أنه إذا رأى الرجل رجلاً يُسار في مجلسه أن يسأله عما ناجى به.

* وفيه دليل على تحريم ثمن الخمر.

* وفيه أن الشراب الحرام يهراق.

* والمزاد: جلد محروز على هيئة ما يحمل الماء كالقربة والسقا(١).

-١٢٢٦-

**الحديث الحادي والأربعون:**

[عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أهْوَن أهل النار عذابًا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**»(٢)].

* هذا الحديث يدل على أن أبا طالب قد خفف الله عنه من أجل مدافعته عن النبي ﷺ إلا أن شركه بالله أبقى عليه باقي العذاب، ولما كان أسه على فساد لم ينتفع كل الانتفاع.

-١٢٢٧-

**الحديث الثاني والأربعون:**

[عن موسى بن سلمة قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال:

---

= تحريم بيع الخمر، جامع الأصول ١: ٤٤٩ رقم ٢٦٤ فيما لا يجوز بيعه ولا يصح (في النجاسات).

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب؛ مسلم ١: ١٩٦ رقم ٢١٣ كتاب الإيمان، باب: أهون أهل النار عذابًا، جامع الأصول ٩: ٢٣٨ رقم ٦٨٣٢ في فضل أبي طالب.

فانطلق سنان معه ببدنة يسوقها، فأزْحَفَتْ عليه بالطريق، فعَيِي بشأنها، إن هي أبدعت كيف يأتي بها؟ لئن قدمت يأتي البلد لأستحفين عن ذلك، قال: فأصْبحت، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته، فقال: على الخَبير سقطت، بعث رسول الله ﷺ ست عشرة بدنة مع رجل وأمَّرَهُ فيها. قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع عليَّ منها؟ قال: «**انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك**»[(١)] ].

* قوله: «أزْحفت» أي وقعت من الإعياء. وقوله: «عيي بشأنها» أي أنه لم يدر ما يصنع، يقال: عيي فلان بكذا إذا تحير فلم يدر كيف المخرج منه.
وقوله: «لأسْتَحْفِيَنَّ في السؤال عنها» أي لأستقصين في السؤال عنه، والحفي بالشيء هو المعتني به والمستقصي في البحث عنه.
وقوله: «فأصْبحَتْ» أي إنقادت.

وقوله: «فلما نزلنا البطحاء» البطحاء والأبطح كل مكان متسع منفسح تجعل فيه الحصى الصغار يُبطح به.

وقوله: «اصبغ نعلها في دمها» أي اغمسه فيه، وألطخه به، ثم اجعله على صفحتها (٦٠/ ب) ليكون ذلك علامة يعرف بها الناظر أنها هدي[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب، مسلم ٢: ٩٦٢ رقم ١٣٢٥ كتاب الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، جامع الأصول ٣: ٣٦٧ رقم ١٦٨٨ فيما يعطب من الهدي.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٠، ٥٥١، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٤.

* وفي هذا الحديث أن ما يقف من الهدي يصنع به الإنسان كذلك ثم يتركه للفقراء.

* والنعال: هي أطراف القرب، وهي إذا قطعت لم تصلح لشيء.

* وفيه تنبيه على أن ما لا يصلح لأشغال الناس قد يصلح في وقت لشيء ما.

-١٢٢٨-

الحديث الثالث والأربعون:

[عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام، قال: ركعتين سُنَّة أبي القاسم ﷺ[١]].

* كأن الإشارة إلى قصر الصلاة في السفر[٢].

-١٢٢٩-

الحديث الرابع والأربعون:

[عن ابن عباس قال: **صَلَّى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسَلَتَ الدم عنها، وقَلَّدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهَلَّ بالحج**[٣]].

* قال أبو عبيد: إشعار الهدي هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨أ؛ مسلم ١: ٤٨٩ رقم ٦٨٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، جامع الأصول ٥: ٧٠٧ رقم ٤٠٢٥ في القصر مع الإقامة.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨أ؛ مسلم ٢: ٩١٢ رقم ١٢٤٣ كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، جامع الأصول ٣: ٣٣٨ رقم ١٦٥٤ في الإشعار والتقليد.

بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم. وأصل الإشعار: العلامة، وكان ذلك إنما يفعل بالهدي ليعلم أنه قد جعل هديًا[1].

-١٢٣٠-

الحديث الخامس والأربعون:

[عن بكر بن عبد الله قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمكم يَسْقُونَ العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بُخلٍ؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل. قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسَقَى فضله أسامة، وقال: «**أحسنتم - أو: أجْملتم - كذا فاصنعوا**» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ[2]].

* هذا النبيذ هو تمر ينبذ في ماء، وليس بمسكر، وقد كانت المياه بمكة متغيرة فكانوا يطيبونها بالتمر.

-١٢٣١-

الحديث السادس والأربعون:

[عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[3]].

---

(١) غريب الحديث ١: ٢٤٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨أ؛ مسلم ٢: ٩٥٣ رقم ١٣١٦ كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، جامع الأصول ٥: ١٢٣ رقم ٣١٥٩ في الأنبذة وما يحل.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨أ؛ مسلم ٣: ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤ كتاب الصيد والذبائح، =

* المخلب للطائر وللسباع الظفر، وإنما سمي مخلبًا لأنه يخلب به، والخلب الشق والقطع[1].

* وفي هذا الحديث دليل أن الشيء يذكر بأقوى أسبابه؛ ولذلك ذكر في هذين النوعين أقوى ما فيهما، وهو الذي يفترس به.

- ١٢٣٢ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن ابن عباس (٦١/ أ) قال: **أهلَّ النبي ﷺ بعمرة وأهلَّ أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحَلَّ بقيتهم،** وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل.

وفي رواية: فكان مِمَّن لم يكن معه هدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر، فأحلا[2]].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[3].

- ١٢٣٣ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن يحيى بن عبيد قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرابها

---

= باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، جامع الأصول ٧: ٤٥٥ رقم ٥٥٤٤ في المحرم من الأطعمة.

(١) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨أ؛ مسلم ٢: ٩٠٩ رقم ١٢٣٨ كتاب الحج، باب: المتعة في الحج، جامع الأصول ٣: ٣١٠ رقم ١٦١٦ في وقت التحلل وجوازه.

(٣) الإفصاح ١: ٢٤٩ رقم ١٢٢.

والتجارة فيها، فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ. فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودُباء، فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.

وفي حديث معاذ العنبري عن شعبة: «**كان رسول الله ﷺ يُنْبذُ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادم، أو أمر به فَصُبَّ**».

وفي حديث غندر: «**كان رسول الله ﷺ ينتبذ له في سقاء. قال شعبة: من ليلة الاثنين، فيشربه الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبَّه**».

وفي حديث الأعمش: «**كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يُهراق**»(١) ].

* إنما أمر به فأريق لأنه اشتد أو قارب، فكأنه كان إذا خاف منه مقاربة الاشتداد سقاه أو أراقه، ولو أنه تيقن اشتداده لم يجز أن يسقى منه أحداً.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨أ، ب؛ مسلم ٣: ١٥٨٩ رقم ٢٠٠٤ كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، جامع الأصول ٥: ١٢٦ رقم ٣١٦٤ في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه.

## -١٢٣٤-

الحديث التاسع والأربعون :

[عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، قال: فجاء فحطأني حطأةً، وقال: «**اذهب فادع لي معاوية**»، قال: فجئت فقلت: هو يأكل. قال: ثم قال لي: «**اذهب فادع لي معاوية**» ،قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال (٦١/ب): «**لا أشبع الله بطنه**»[(١)] ].

الحطأ: الدفع. قال ابن قتيبة: المعنى ضربني بيده مبسوطة.

وفي الحديث قال محمد بن المثنى: قلت لأمية بن خالد: ما «حطأني»؟ قال: قفدني قفدة، وهذا نحو حطأني إلا أنه بالتواء رسغ الكف إلى الجانب الوحشي من الإنسان، والجانب الوحشي هو الذي فيه الخنصر، والأنسي هو الذي فيه الإبهام[(٢)] .

* وقد جعل مسلم بن الحجاج هذا الحديث من فضائل معاوية ـ رحمه الله ـ لأنه أخرج متصلاً به الأحاديث في دعاء النبي ﷺ لمن سبه من رواية أبي هريرة وجابر وأنس أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إنما محمد بشر يغضب كما**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٨ب؛ مسلم ٤ : ٢٠١٠ رقم ٢٦٠٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، جامع الأصول ٩ : ١٠٨ رقم ٦٦٥٨ في فضائل معاوية.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٥ ، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٥٣.

**يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنه. فأيُّما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته فاجعلها له كفارة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»**[1].

والذي أراه أنا في ذلك أن هذا من الرسول ﷺ لا يخرج مخرج الفضيلة، ولكنه يكون سؤال رسول الله ﷺ في كل من سبه أو نهره أو ضربه فإنه يجعل ذلك كفارة لفعله الذي اقتضى ما فعل رسول الله ﷺ.

* وقوله: «قربة» يعني أنه بعد تكفيره بذلك الفعل عنه ما أوجب نيله به، فإنه يقرب من الله تعالى ويذهب عنه البعد، إلا أن مسلمًا وإخراجه لهذا في مخرج الفضيلة فما أراه رضي الله عنه إلا شدة عن موضع الفضيلة من هذا الحديث لمعاوية، أو لأنه لم يثبت السامع منه ما حوله عنه؛ فإن الفضيلة لمعاوية في هذا الحديث هو تكرير استدعاء رسول الله ﷺ إياه، وإفراده بالاستدعاء عن غيره، وهذا يدل على أنه كان ذا حال خاصة منه.

* وقوله: «**لا أشبع الله بطنه**» فقد يحتمل أن لا يكون دعاء عليه من حيث أن المؤمنين يستحب فيهم قلة أكل بحيث يبلغ الشبع، وأن رسول الله ﷺ أراد به حال خواص المؤمنين، فقد روي لنا ما يدل على أن هذه الدعوة أجيبت فيه؛ فإن معاوية قال فيما بلغنا عنه: ما كنت أحسب أن مؤمنًا يشبع. ومعنى هذا الشبع المكروه: هو الذي لا يمكن فوقه تناول الطعام، فإن شبع المؤمنين غير الجوع، وكونهم لا يأكلون غالبًا إلا مع الإخوان والأضياف (٦٢/أ) بالمواساة، فإنهم لا يكاد يشبع أحدهم حتى لا يمكنه أن يتناول طعامًا آخر.

## «آخر مسند ابن عباس رضي الله عنه»

(١) مسلم ٤: ٢٠٠٨ رقم ٢٠٦١ كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ.

# الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ـ فهرس الآثار.
٤ ـ فهرس القوافي.
٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لها.
٦ ـ فهرس الموضوعات.
٧ ـ فهرس مصادر التحقيق والتعليق.

# ١ـ فهرس الآيات القرآنية
# ( مرتبة على تسلسل السور في المصحف )



| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ٢ـ سورة البقرة | |
| ٧٢ | ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ . | ٢٠٩ |
| ١٢٧ | ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . | ١٤٥ ، ١٤٦ |
| ١٣٦ | ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . | ٢٤٣ |
| ١٧٨ | ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى . . . ﴾ . | ١٢٧ |
| ١٨٤ | ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . | ١٣٤ |
| ١٨٥ | ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . | ١٣٤ |
| ١٩٦ | ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . . . ﴾ . | ٢٠٥ |
| ١٩٧ | ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . | ١٧٩ |
| ١٩٨ | ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . | ١٣٧ |
| ١٩٩ | ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . | ١٢٦ |
| ٢١٤ | ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ | |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ . | ١١٩ |
| ٢٣٤ | ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ . | ١٣٤ |
| ٢٣٥ | ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ . | ١٢٨ |
| ٢٤٠ | ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا . . . ﴾ . | ١٣٣ |
| ٢٨١ | ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ . | ١٧٥ |
| ٢٨٤ | ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ . | ٢٣٩ |
| ٢٨٦ | ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا ﴾ . | ٢٤٠ |
| | **٣ـ سورة آل عمران** | |
| ٥٢ | ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ . | ٢٤٣ |
| ٦٤ | ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ . | ٢٤٤ |
| ١١٧ | ﴿ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾ . | ١٦٦ |
| ١٧٣ | ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . | ٢١٥ |
| ١٩٠ | ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ . | ٣٣ ، ٣٦ |
| | **٤ـ سورة النساء** | |
| ٨ | ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ . . . ﴾ . | ١٥٦ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا .. ﴾ . | ١٨٩ |
| ٢٣ | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ . | ١٥١ |
| ٣٣ | ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ... ﴾ . | ١٥٢ |
| ٤٢ | ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ... ﴾ . | ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ |
| ٥٢ ، ٥٦ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ . | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| ٥٨ | ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . | ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ |
| ٥٩ | ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ . | ٧٥ |
| ٨٧ | ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ . | ١١١ |
| ٩٢ | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ . | ٥٩ |
| ٩٣ | ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . | ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ |
| ٩٤ | ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ . | ٤١ |
| ٩٥ | ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . | ٢١٤ |
| ٩٦ | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ . | ١٦٢ ، ١٦٣ |
| ٩٧ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ . | ١٨٢ |

| رقم الصفحة | السورة والآية | رقم الآية |
|---|---|---|
| ١٦٢ ، ١٦٣ | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ . | ١٠٠ |
| ١٥٧ | ﴿ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى ﴾ . | ١٠٢ |
| ١٦٢ ، ١٦٤ | ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . | ١٣٤ |
| ١٦٢ ، ١٦٣ | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ . | ١٥٢ |
| ١٦٢ ، ١٦٣ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ . | ١٥٨ |
| ١٦٢ ، ١٦٣ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ . | ١٦٥ |
| ١٧٥ | ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ . | ١٧٦ |
| | **٥ ـ سورة المائدة** | |
| ٢٠٤ | ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ . | ٦٧ |
| ٢١٨ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ . | ١٠١ |
| ١٦٨ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ . | ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ |
| ٥٥ | ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ . | ١١٧ |
| ٥٥ | ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . | ١١٨ |
| | **٦ ـ سورة الأنعام** | |
| ١٦١ ، ١٦٣ | ﴿ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ . | ٢٣ |
| ١٢٧ | ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ . | ٨٤ |
| ١٢٧ | ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ . | ٩٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١١٥ | ﴿ وتَمَّتْ كَلمتُ رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلاً ﴾ . | ١٦٠ |
| ١٤٠ | ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . | ١٥٥ |
| ١٤٥ | ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . | ١٧٧ |
| | ٧ ـ سورة الأعراف | |
| ٣١ | ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . | ٢٣٨ |
| ٩٦ | ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ . | ١٦٦ |
| ١٥٦ | ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . | ٥٩ |
| | ٨ ـ سورة الأنفال | |
| ٢٢ | ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ . | ١٣١ |
| ٦٥ | ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . | ١٣٨ ، ١٣٩ |
| ٦٦ | ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ . | ١٣٨ ، ١٣٩ |
| | ٩ ـ سورة التوبة | |
| ٥٨ | ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . | ٧٣ |
| ٧٥ | ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ . | ٧٣ |
| ١١٢ | ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ... ﴾ . | ٧٩ |
| ١٢٨ | ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ . | ١٧٥ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **١٠ ـ سورة يونس** | |
| ٢ | ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾. | ١٠٨ |
| | **١١ ـ سورة هود** | |
| ٥ | ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾. | ١٤٠ |
| | **١٢ ـ سورة يوسف** | |
| ٦٧ | ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾. | ٢٢٦ |
| ١١٠ | ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾. | ١١٨، ١١٩ |
| | **١٤ ـ سورة إبراهيم** | |
| ٢٧ | ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾. | ٨٤ |
| ٢٨ | ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾. | ١٣٣ |
| ٣٧ | ﴿إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ...لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾. | ١٤٢، ١٤٧ |
| | **١٥ ـ سورة الحجر** | |
| ٩١ | ﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾. | ١٥٤ |
| ٩٤ | ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾. | ٥٣ |
| | **١٦ ـ سورة النحل** | |
| ٩٧ | ﴿لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. | ٨٠ |
| | **١٧ ـ سورة الإسراء** | |
| ٦٠ | ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾. | ١٨١ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١١٠ | ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . | ٧٢ |
| | **١٨ ـ سورة الكهف** | |
| ٢٢ | ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ... وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ . | ٧٩ |
| | **١٩ ـ سورة مريم** | |
| ٦٤ | ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ . | ١٦٩ ، ١٩١ |
| ٩٠ـ٩٤ | ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ... لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾ . | ١١٢ |
| | **٢١ ـ سورة الأنبياء** | |
| ١٠٤ | ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ . | ٥٥ |
| | **٢٢ ـ سورة الحج** | |
| ١١ | ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ | ١٦٦ |
| ٣٣ | ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . | ٤٧ |
| ٧٢ | ﴿ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ . | ٢٠٤ |
| | **٢٣ـ سورة المؤمنون** | |
| ١٠١ | ﴿ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . | ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ |
| | **٢٤ ـ سورة النور** | |
| ٨ | ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ... ﴾ . | ١٩٨ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٥ | ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ . | ١٩ |
| | **٢٥ ـ سورة الفرقان** | |
| ٦٨ ، ٧٠ | ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...﴾ . | ٥٧ |
| | **٢٦ ـ سورة الشعراء** | |
| ٢١٤ | ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ . | ٦٢ |
| | **٢٨ ـ سورة القصص** | |
| ٢٣ | ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾ . | ١٧٠ |
| ٢٤ | ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ . | ١٧١ |
| ٢٥ | ﴿لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ . | ١٧٣ |
| ٢٦ | ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ . | ١٧٣ |
| ٢٧ | ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ...الآية﴾ . | ١٧٤ |
| ٢٨ | ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ﴾ | ١٧٥ |
| ٢٩ | ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ . | ١٧٥ |
| ٥٤ | ﴿أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ . | ١٦٦ |
| ٨٤ | ﴿فَلا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلاَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . | ١١٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٨٥ | ﴿ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ . | ٢١٠ |
| | **٢٩ ـ سورة العنكبوت** | |
| ٢٧ | ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . | ١٦٦ |
| | **٣٢ ـ سورة السجدة** | |
| ١ ـ ٢ | ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ . | ٢٣٦ |
| ٢٣ | ﴿ فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ ﴾ . | ٤٠ |
| | **٣٣ ـ سورة الأحزاب** | |
| ٢١ | ﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . | ٧٤ ، ١٩١ |
| | **٣٤ ـ سورة سبأ** | |
| ٣ | ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ . | ١١٢ |
| ٢٣ | ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾ . | ٢٤٣ |
| | **٣٧ ـ سورة الصافات** | |
| ٢٧ | ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . | ١٦١ ، ١٦٣ |
| ١٠٢ | ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ . | ٣٢ |
| | **٣٩ ـ سورة الزمر** | |
| ٧٣ | ﴿ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ . | ٧٩ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٨ | ﴿ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ . | ١٦٢ |
| | **٤١ ـ سورة فصلت** | |
| ٩ | ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ | ١٦١ ، ١٦٣ |
| ٩ـ١١ | ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ... قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ . | ١٦٣ |
| | **٤٢ ـ سورة الشورى** | |
| ٢٣ | ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ . | ٧٨ |
| ٢٣ | ﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ | ١٢١ ، ١٢٢ |
| | **٤٨ ـ سورة الفتح** | |
| ٧ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ . | ١٦٢ |
| ١٩ | ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ . | ١٦٢ |
| | **٥٠ ـ سورة ق** | |
| ٣٩ | ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ . | ١٣١ |
| | **٥٢ ـ سورة الطور** | |
| ٢٥ | ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ . | ١٦١ ، ١٦٣ |
| | **٥٣ ـ سورة النجم** | |
| ١٩ | ﴿ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾ . | ٢١٤ |
| ١١ـ١٤ | ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ... ﴾ | ٢٣٤ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **٥٥ ـ سورة الرحمن** | |
| ٦٠ | ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ . | ١١٠ |
| | **٥٦ ـ سورة الواقعة** | |
| ٧٥ـ٨٢ | ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ...وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ . | ٢٤٨ |
| | **٦٠ ـ سورة الممتحنة** | |
| ١٢ | ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . | ٢٠٣ |
| | **٦٤ ـ سورة التغابن** | |
| ٧ | ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ . | ١١١ |
| | **٦٨ ـ سورة القلم** | |
| ١٣ | ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ . | ١٣٠ |
| ٣٥ | ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ . | ١١٠ |
| ٣٦ | ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ . | ١١٠ |
| | **٧١ ـ سورة نوح** | |
| ٧ | ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ . | ٢٠٤ |
| | **٧٢ ـ سورة الجن** | |
| ١ | ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ...﴾ . | ٧١ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ | ﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا ﴾ . | ٧١ |
| | **٧٣ ـ سورة المزمل** | |
| ٩ | ﴿ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾ . | ٢١٥ |
| | **٧٥ ـ سورة القيامة** | |
| ١٦ـ١٩ | ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . . . ﴾ . | ٦٦ |
| | **٧٦ ـ سورة الإنسان** | |
| ١ | ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ . | ٢٣٦ |
| ٢ | ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . | ١٦٢ ، ١٦٤ |
| | **٧٧ ـ سورة المرسلات** | |
| ٣٢ـ٣٣ | ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ (٣٢) كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴾ . | ٢١٧ |
| | **٧٨ ـ سورة النبأ** | |
| ٤٣ | ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ . | ١٨٨ |
| | **٧٩ ـ سورة النازعات** | |
| ٢٧ـ٣٠ | ﴿ أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا . . . .دَحَاهَا . . . ﴾ . | ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ |
| | **٨٤ ـ سورة الانشقاق** | |
| ١٩ | ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ . | ١٣٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **١١٠ ـ سورة النصر** | |
| ١ـ٣ | ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ... إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. | ١٥٠ ، ٢٢٢ |

# ٢ـ فهرس الأحاديث
# (على الترتيب الألفبائي)

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | **همزة الوصل** | | | |
| ١٠١٠ | اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٠ |
| ١١٦٧ | اجعلو إهلالكم الحج والعمرة | ابن عباس | البخاري | ٢٠٥ |
| ١٠٠٣ | احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه | ابن عباس | مسلم | ٢١ |
| ١٠٠٣ | احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٠٠٤ | اذبح ولا حرج | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٤ |
| ١٢٣٤ | اذهب فادع لي معاوية | ابن عباس | مسلم | ٢٥٩ |
| ١١٥٨ | اسقني | ابن عباس | البخاري | ١٩٨ |
| ١٠٤٨ | اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٢ |
| ١١٥٨ | اعملو فإنكم على عمل صالح | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| ١٠٣١ | اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٦ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١١٥١ | اقبل الحديقة وطلقها تطليقة | ابن عباس | البخاري | ١٩٣ |
| ١٠٠١ | اقسموا المال بين أهل الفرائض | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١١٥٣ | انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٦ |
| ١٠٤٥ | انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلَّى عليه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٦ |
| ١٢٢٧ | انحرها ثم اصبغ نعليها | ابن عباس | مسلم | ٢٥٤ |
| ١٠١١ | انطلق فحج مع امرأتك | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ١٠٨٦ | انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل | ابن عباس | البخاري | ١٢٤ |
| ١١٤٥ | التمسوها في العشر الأواخر من رمضان | ابن عباس | البخاري | ١٨٨ |
| ١٠٣٧ | الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٠١٣ | اللهم اجعل في قلبي نورًا | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٤ |
| ١١٦٠ | اللهم أنشدك عهدك ووعدك | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| ١١٩٥ | اللهم إنا نعوذ من عذاب جهنم | ابن عباس | مسلم | ٢٢٩ |
| ١٢٣٤ | اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب الناس | ابن عباس | مسلم | ٢٦٠ |
| ١٠٠٠ | اللهم ربنا لك الحمد | ابن عباس | البخاري ومسلم | ١٧ |
| ١٢٠٣ | اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض | ابن عباس | مسلم | ٢٣٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٠٧ | اللهم فقهه في الدين | ابن عباس | مسلم | ٢٦ |
| ١٠٥٠ | اللهم لك أسلمت وبك آمنت | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٣ |
| | **الهمزة المفتوحة** | | | |
| ١١٥٧ | أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين | ابن عباس | البخاري | ١٩٧ |
| ١٠٧٣ | أبغض الناس إلى الله ثلاثة | ابن عباس | البخاري | ١١٢ |
| ١١٥١ | أتردين عليه حديقته | ابن عباس | البخاري | ١٩٣ |
| ١١٥٥ | أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه | ابن عباس | البخاري | ١٩٥ |
| ١٢٣٠ | أجملتم كذا فاجتنبوه | ابن عباس | مسلم | ٢٥٦ |
| ١١٦٩ | أحق ما بلغني عنك | ابن عباس | البخاري | ٢٠٧ |
| ١١٢٧ | أخبأت لك خبأ | ابن عباس | البخاري | ٢٥٦ |
| ١١٤١ | أخرجوهم من بيوتكم | ابن عباس | البخاري | ١٨٦ |
| ١٠٣٣ | أرأيتم إن حدثتكم أن العدو مصبحكم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٢ |
| ١٢٢٠ | أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافراً | ابن عباس | مسلم | ٢٤٨ |
| ١١٢٠ | أعيذكما بكلمات الله التامة | ابن عباس | البخاري | ١٥٩ |
| ١٠٤٥ | أفلا آذنتموني؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٦ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١١٤٣ | أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة | ابن عباس | البخاري | ١٨٧ |
| ١١١٧ | أقتلت رجلاً قال لا إله إلا الله ! | ابن عباس | البخاري | ١٥٨ |
| ١٠٠١ | ألحقوا الفرائض بأهلها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٠١٦ | أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| ١١٣٧ | أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار | ابن عباس | البخاري | ١٨٣ |
| ١٠١٤ | أما لو أن أحدكم قال حين يأتي أهله : بسم الله | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٩ |
| ١٠٨٤ | أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة | ابن عباس | البخاري | ١٢٢ |
| ١٠٩٥ | أمره أن يسبِّح في أدبار الصلوات كلها | ابن عباس | البخاري | ١٣١ |
| ١٠٢٩ | أنا أحق بموسى منكم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٣ |
| ١٢١٥ | أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون | ابن عباس | البخاري | ١٩٣ |
| ١١٦٢ | أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت | ابن عباس | البخاري | ٢٠١ |
| ١٢٠٥ | أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد | ابن عباس | مسلم | ٢٣٥ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٣١ | أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع | ابن عباس | مسلم | ٢٥٦ |
| ١١٦٩ | أنكتها؟! | ابن عباس | البخاري | ٢٠٧ |
| ١٠٧٤ | أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء | ابن عباس | البخاري | ١١٣ |
| ١٠٧٠ | أن يمزقوا كل ممزق | ابن عباس | البخاري | ١٠٧ |
| ١٠٨٨ | أن النبي ﷺ بعث أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ على الحج | ابن عباس | البخاري | ١٢٦ |
| ١٠٥٤ | أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٨ |
| ١٠٢٧ | أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٠٨١ | أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف الكعبة بزمام | ابن عباس | البخاري | ١٢١ |
| ١٠٥٥ | أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانية | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٩ |
| ١٢٠٦ | أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة | ابن عباس | مسلم | ٢٣٦ |
| ١٠٥٧ | أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان في إناء واحد | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٢ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١١٩٣ | أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني | ابن عباس | مسلم | ٢٢٨ |
| ١٢٣٢ | أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج | ابن عباس | مسلم | ٢٥٧ |
| ١٢٢٦ | أهون أهل النار عذابًا | ابن عباس | مسلم | ٢٥٣ |
| ١٠٣٠ | أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٥ |
| ١٢١٧ | أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة | ابن عباس | مسلم | ٢٤٦ |
| ١١١٩ | أيها الناس عليكم بالسكينة | ابن عباس | البخاري | ١٥٩ |
| ١١٢٠ | أيوذيك هوام رأسك؟! | ابن عباس | البخاري | ١٦٠ |
| ١٨٨ | الأيم أحق بنفسها من وليها | ابن عباس | مسلم | ٢٢٣ |
| | **الهمزة المكسورة** | | | |
| ١٠١٨ | إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٢ |
| ١٢٢٤ | إذا دبغ الإهاب فقد طهر | ابن عباس | مسلم | ٢٥١ |
| ١١١٧ | إذا كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار | ابن عباس | البخاري | ١٥٨ |
| ١٠٧٦ | إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله | ابن عباس | البخاري | ١١٥ |
| ١٠٢٠ | إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | شئت دعوت الله يعافيك | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٦ |
| ١٢١٢ | إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه | ابن عباس | مسلم | ٢٤٠ |
| ١١٣٠ | إن الحمى من فيح جهنم | ابن عباس | البخاري | ١٧٧ |
| ١٢٢٥ | إن الذي حرم شربها حرم بيعها | ابن عباس | مسلم | ٢٥٢ |
| ١٠٠٦ | إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة | ابن عباس | مسلم | ٢٥ |
| ١٠٤٧ | إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ١٢١٣ | إن الله قد مده للرؤية | ابن عباس | مسلم | ٢٤١ |
| ١١٩٦ | إن الله يستحي أن يمد العبد يده إليه | ابن عباس | مسلم | ٢٣٠ |
| ١٠١٠ | إنك تقدم على قوم أهل كتاب | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٩ |
| ١٠٣٠ | إنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلاً | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٠٢٠ | إنه للوقت، لولا أن أشق على أمتي | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٠٥٦ | إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩١ |
| ١٢٢٣ | إني أريد أن أصلي فأتوضأ | ابن عباس | مسلم | ٢٥١ |
| ١٠٨٢ | إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة | ابن عباس | البخاري | ١٢١ |
| | **الباء** | | | |
| ١١٠٥ | بركة دعوة إبراهيم عليه السلام | ابن عباس | البخاري | ١٤٥ |
| ١١٦٩ | بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان | ابن عباس | البخاري | ٢٠٧ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١١٥٧ | البينة أو حد في ظهرك | ابن عباس | البخاري | ١٩٧ |
| | **التاء** | | | |
| ١١٥٣ | تعرق النبي ﷺ كتفًا فقام فصلى | ابن عباس | البخاري | ١٩٤ |
| ١١٥٣ | توضأ مما مست النار | ابن عباس | مسلم | ١٩٤ |
| ١١٩٣ | التحيات المباركات، الصلوات الطيبات | ابن عباس | مسلم | ٢٢٧ |
| | **الحاء** | | | |
| ١٠٠٦ | الحل كله | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| | **الدال** | | | |
| ١٠٠٢ | دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض | ابن عباس | مسلم | ٢١ |
| | **الراء** | | | |
| ١٢١٩ | رأى رسول الله ﷺ حمارًا مرسوم الوجه | ابن عباس | مسلم | ٢٤٧ |
| | **السين** | | | |
| ١٠٤٤ | سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٥ |
| ١١٦٠ | سيهزم الجمع ويولون الدبر، بل الساعة موعدهم | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| | **الشين** | | | |
| ١٠٨٠ | الشفاء في ثلاثة | ابن عباس | البخاري | ١٢٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **الصاد** | | | |
| ١٠٥٥ | صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا | ابن عباس | مسلم | ٩٠ |
| ١٢٩٩ | صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة | ابن عباس | مسلم | ٢٥٥ |
| | **العين** | | | |
| ١٠٢٣ | عمرة في رمضان تعدل حجة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٨ |
| ١١٩١ | العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين | ابن عباس | مسلم | ٢٢٥ |
| | **الفاء** | | | |
| ١١٠٥ | فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس | ابن عباس | البخاري | ١٤٤ |
| ١٠٦٩ | فإن توليت فعليك إثم الأريسيين | ابن عباس | البخاري | ١٠٦ |
| ١٢١٤ | فإنها لا يرمى بها لموت أحد | ابن عباس | مسلم | ٢٤٢ |
| ١١٠٥ | فلذلك سعى الناس بينهما | ابن عباس | البخاري | ١٤٣ |
| ١١٦١ | فنعم إذاً | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| ١١٧٠ | فليبلغ الشاهد الغائب | ابن عباس | البخاري | ٢٠٨ |
| ١٠٨٠ | في العسل والحجم الشفاء | ابن عباس | البخاري | ١٢٠ |
| | **القاف** | | | |
| ١٠٨٤ | قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط | ابن عباس | البخاري | ١٢٣ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٠٧٢ | قال الله تعالى: كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك | ابن عباس | البخاري | ١٠٩ |
| ١٠٦٧ | قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه | ابن عباس | البخاري | ١٠٤ |
| ١٢٢٢ | قد قد | ابن عباس | مسلم | ٢٥٠ |
| ١٠٨٦ | قدم النبي ﷺ مكة فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت | ابن عباس | البخاري | ١٢٥ |
| ١٠١٩ | قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٢ |
| ١١٤٩ | قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر | ابن عباس | البخاري | ١٢٥ |
| ١٢١١ | قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا | ابن عباس | مسلم | ٢٣٩ |
| | **الكاف** | | | |
| ١٠٦١ | كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٧ |
| ١١٠٢ | كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواق | ابن عباس | البخاري | ١٣٧ |
| ١٠٣٥ | كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٦ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢١٥ | كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر | ابن عباس | مسلم | ٢٤٣ |
| ١٠٧٥ | كأني به أسود أفحج، يقلعها حجرًا حجرًا | ابن عباس | البخاري | ١١٤ |
| ١٦٠٣ | كل مصورفي النار | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٩ |
| | **اللام** | | | |
| ١٢١٨ | لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع | ابن عباس | مسلم | ٢٤٦ |
| ١٢٣٤ | لا أشبع الله بطنه | ابن عباس | مسلم | ٢٥٩ |
| ١٠٥١ | لا إله إلا الله العظيم الحليم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٥ |
| ١١٦١ | لا بأس عليك إن شاء الله | ابن عباس | البخاري | ٢٠٠ |
| ١٢٠٩ | لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا | ابن عباس | مسلم | ٢٣٨ |
| ١١٤٨ | لا تعذبوا بعذاب الله | ابن عباس | البخاري | ١٩٠ |
| ١٠٠٢ | لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٠٠٤ | لا حرج | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٠٣٤ | لا رقية إلا من عين أوحمة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٣ |
| ١١٨٠ | لا ولكن آليت منهن شهرًا | ابن عباس | البخاري | ٢١٦ |
| ١٠٣٦ | لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ١٠١١ | لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١١٧١ | لا يزني الزاني وهو مـــؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن | ابن عباس | البخاري | ٢٠٩ |
| ١٠٥٢ | لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٧ |
| ١١٩٠ | لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت | ابن عباس | مسلم | ٢٢٤ |
| ١١٦٩ | لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟ | ابن عباس | البخاري | ٢٠٧ |
| ١١٤١ | لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال | ابن عباس | البخاري | ١٨٦ |
| ١٠١٩ | لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن فيه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٢ |
| ١٠٢٤ | لو أن لابن آدم مثل واد من ذهب | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٨ |
| ١١٦٨ | لو فعله لأخذته الملائكة | ابن عباس | البخاري | ٢٠٦ |
| ١٠٢٤ | لو كان لابن آدم واديان من مال | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٩ |
| ١١٥٠ | لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر | ابن عباس | البخاري | ١٩٢ |
| ١٢٠٥ | لولا أنا محرمون لقبلناه منك | ابن عباس | مسلم | ٢٣٦ |
| ١٠٢٠ | لولا أن أشق على أمتي | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١١٥٨ | لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل | ابن عباس | البخاري | ١٩٩ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٢٠ | ليس أحـــد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم | ابن عباس | البخاري | ٤٤ |
| | **الميم** | | | |
| ١٠٣٨ | ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً غير رمضان | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٢١٤ | مـا كنتم تقـولـون في الجـاهليـة إذا رمي مثل هذا | ابن عباس | مسلم | ٢٤٢ |
| ١٠٢٣ | ما منعك أن تكون حجيت معنا | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٨ |
| ١١٩٦ | ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته | ابن عباس | مسلم | ٢٣٠ |
| ١١٢٤ | ما يمنعك أن تزورنا؟ | ابن عباس | البخاري | ١٦٩ |
| ١٠٢٩ | ماهذا اليوم الذي تصومونه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٠٣٤ | ما الذي تخوضون فيه؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٤ |
| ١١٠٦ | مـا العـمـل في أيام أفـضل منهـا في هذه الأيام | ابن عباس | البخاري | ١٤٩ |
| ١١٥٤ | مره فليتكلم وليستظل وليقعد | ابن عباس | البخاري | ١٩٥ |
| ١٠٢٨ | مكث رسول الله ﷺ ثلاث عشرة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٠٦٥ | من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ١١٤٨ | من بدل دينه فاقتلوه | ابن عباس | البخاري | ١٩٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١١٥٦ | من تحلَّم بحلم لم يره | ابن عباس | البخاري | ١٩٦ |
| ١٠٤٩ | من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٢ |
| ١١١٠ | من غرس شجرة فإنه لا يأكل منها | ابن عباس | أحمد | ١٥٣ |
| ١٠٥٣ | من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٨٧ |
| ١٢٠٧ | من سمَّع سمَّع الله به | ابن عباس | مسلم | ٢٣٧ |
| ١٠٠٦ | من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ١٠٦٣ | من صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح | ابن عباس | البخاري ومسلم | ١٠٠ |
| ١٠٠٧ | من وضع هذا ؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٦ |
| ١٠٥٩ | من القوم؟ | ابن عباس | مسلم | ٢٣١ |
| ١١٩٧ | من الوفد؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٣ |
| ١٠١٦ | موسى؛ آدم طوال. . عيسى جعد مربوع | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٠ |
| | **النون** | | | |
| ١١٧٦ | نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس | ابن عباس | البخاري | ٢١٣ |
| ١٢٢١ | نعم | ابن عباس | مسلم | ٢٤٩ |
| ١٠١٥ | نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٩ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٠٦٤ | نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ١٠١ |
| ١٠٥٩ | نهى رسول الله ﷺ عن الدبَّاء والمزفت والنقير | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٤ |
| ١١٥٩ | نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء | ابن عباس | البخاري | ١٩٩ |
| ١١٤٧ | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة | ابن عباس | البخاري | ١٩٠ |
| | **الهاء** | | | |
| ١١٦٣ | هذا جبريل أخذ برأس فرسه | ابن عباس | البخاري | ٢٠٢ |
| ١٠٠٦ | هذه عمرة استمتعنا بها | ابن عباس | مسلم | ٢٥ |
| ١١٣٨ | هذه وهذه سواء | ابن عباس | البخاري | ١٨٤ |
| ١٠٢٧ | هذه القبلة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٠٥٩ | هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٤ |
| ١٢٢٥ | هل علمت أن الله حرمها ؟ | ابن عباس | مسلم | ٢٥٢ |
| ١١٤٥ | هي في العشر في تسع يمضين | ابن عباس | البخاري | ١٨٨ |
| | **الواو** | | | |
| ١١٠٦ | ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله | ابن عباس | البخاري | ١٤٩ |
| ١١٠٥ | ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | لهم دعا لهم فيه | ابن عباس | البخاري | ١٤٤ |
| | **الياء** | | | |
| ١١٧٠ | يا أيها الناس، أي يوم هذا | ابن عباس | البخاري | ٢٠٨ |
| ١٠٣٣ | يا بني فهر، يا بني عدي... أرأيتكم لو أخبرتكم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٦٢ |
| ١١٣٩ | يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة | ابن عباس | البخاري | ١٨٥ |
| ١١٠٥ | يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم | ابن عباس | البخاري | ١٤٣ |
| ١١٠٥ | يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت | ابن عباس | البخاري | ١٤٧ |
| ١١٩٨ | يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده | ابن عباس | مسلم | ٢٣١ |

# ٣ـ فهرس الآثار
# (على الترتيب الألفبائي)

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **همزة الوصل** | | | |
| ١١٢١ | احفظ عني ما حدثتك | ابن عباس | البخاري | ١٦٥ |
| ١١٣٣ | اشتد غضب الله على من قتله نبي في سبيل الله | ابن عباس | البخاري | ١٧٩ |
| ١٠٦٠ | الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٦ |
| | **الهمزة المفتوحة** | | | |
| ١٠٧٨ | أصاب؛ إنه فقيه | ابن عباس | البخاري | ١١٨ |
| ١١٨٠ | أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين | ابن عباس | البخاري | ٢١٦ |
| ١١٢٥ | أقضى أكثرهما وأطيبهما | ابن عباس | البخاري | ١٦٩ |
| ١٠٧٧ | ألا تعجبون لابن الزبير، قام في أمره هذا | ابن عباس | البخاري | ١١٥ |
| ١٢٣٣ | أمسلمون أنتم؟ | ابن عباس | مسلم | ٢٥٨ |
| ١١١٨ | أنا يومئذ مختون | ابن عباس | البخاري | ١٥٨ |
| ١٠٠٩ | أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | في ضعفة أهله | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٨ |
| ١١٣٦ | أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر من سواد المشركين | ابن عباس | البخاري | ١٨٢ |
| ١١٥٧ | أن هلال بن أمية قذف امرأته | ابن عباس | البخاري | ١٩٧ |
| ١٠٢٨ | أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ١٠٤٠ | أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٢ |
| ١٢٠٥ | أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجل حمار | ابن عباس | مسلم | ٢٣٥ |
| ١١٠٥ | أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل | ابن عباس | البخاري | ١٤١ |
| | **الهمزة المكسورة** | | | |
| ١١٦٤ | إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة | ابن عباس | البخاري | ٢٠٢ |
| ١٠٤٢ | إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٤ |
| ١١١٢ | إذا سرك أن تعلم جهل العرب | ابن عباس | البخاري | ١٥٤ |
| ١١١٤ | إن أناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت | ابن عباس | البخاري | ١٥٦ |
| ١١٣١ | إن أول جمعة جمعت في مسجد | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | عبد القيس | ابن عباس | البخاري | ١٧٨ |
| ١١٧٢ | إن أول قسامة كانت في الجاهلية | ابن عباس | البخاري | ٢١٠ |
| ١٠١٣ | إن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٢ |
| ١١٦٥ | إنما هو شرط شرطه الله عز وجل على النساء | ابن عباس | البخاري | ٢٠٣ |
| ١٠٩١ | إني أريد التزويج، ولو وددت... | ابن عباس | البخاري | ١٢٨ |
| | **الألف الممدودة** | | | |
| ١١٢٦ | آخر آية نزلت على النبي ﷺ الربا | ابن عباس | البخاري | ١٧٥ |
| | **الباء** | | | |
| ١٠١٣ | بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٣٢ |
| ١٠٠٩ | بعثني النبي ﷺ من الثقل من جمع بليل | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٨ |
| ١٢١٠ | بينما جبريل قاعد عند النبي سمع نقيضًا من فوقه | ابن عباس | مسلم | ٢٣٨ |
| | **التاء** | | | |
| ١١٨٧ | تدري آخر سورة بالقرآن؟ | ابن عباس | مسلم | ٢٢٢ |
| ١١١٣ | توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت المحكم | ابن عباس | البخاري | ١٥٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **الثاء** | | | |
| ١١٤٠ | ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم | ابن عباس | البخاري | ١٨٦ |
| | **الحاء** | | | |
| ١٠٩٣ | حالاً بعد حال | ابن عباس | البخاري | ١٣٠ |
| ١١٦٦ | حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيته فمرتين | ابن عباس | البخاري | ٢٠٣ |
| ١١٠٨ | حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع | ابن عباس | البخاري | ١٥١ |
| ١٢٣٠ | الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل | ابن عباس | مسلم | ٢٥٦ |
| | **الخاء** | | | |
| ١١٢٣ | خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري | ابن عباس | البخاري | ١٦٧ |
| ١٠٨٣ | خلال من خلال الجاهلية | ابن عباس | البخاري | ١٢٢ |
| | **السين** | | | |
| ١١٨٤ | سبق محمد ﷺ البازق | ابن عباس | البخاري | ٢١٨ |
| ١١٤٤ | سمعت أبي في الجاهلية يقول: أسقنا كأسًا دهاقًا | ابن عباس | البخاري | ١٨٨ |
| | **الصاد** | | | |
| ١١٠٠ | صارت الأوثان التي كانت لقوم نوح في العرب | ابن عباس | البخاري | ١٣٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١١٨٦ | صدقوا وكذبوا | ابن عباس | البخاري | ٢٢١ |
| | **العين** | | | |
| ١٠٨٢ | عـجلت، إن النبي ﷺ لـم يكـن بطن من قريش | ابن عباس | البخاري | ١٢١ |
| ١١٧٧ | عن بدر والخارجون إلى بدر | ابن عباس | البخاري | ٢١٤ |
| | **الفاء** | | | |
| ١٢٠١ | فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ | ابن عباس | مسلم | ٢٣٣ |
| ١١٢١ | في النفخة الأولى | ابن عباس | البخاري | ١٦٢ |
| | **الدال** | | | |
| ١٠٧٨ | دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ | ابن عباس | البخاري | ١١٨ |
| | **الذال** | | | |
| ١١٨٦ | ذاك رسـول الله ﷺ إنهم كـانوا لا يدعون عنه | ابن عباس | مسلم | ٢٢٢ |
| | **الراء** | | | |
| ١١٣٩ | رأيتـه عـبـدًا - يعني زوج بريرة - يتبعها | ابن عباس | البخاري | ١٨٥ |
| ١٢٠٢ | رآه بقلبه | ابن عباس | مسلم | ٢٣٤ |
| ١٠٩٢ | رجل من قريش له زغة | ابن عباس | البخاري | ١٢٩ |
| ١٢٢٨ | ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ | ابن عباس | مسلم | ٢٥٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **القاف** | | | |
| ١١٤٢ | قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه | ابن عباس | البخاري | ١٨٧ |
| ١٠٥٨ | قل: الصلاة في الرحال | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٢ |
| ١١٧٩ | قالها إبراهيم حين ألقي في النار | ابن عباس | البخاري | ٢١٥ |
| ١١١٨ | قبض النبي ﷺ وأنا ختين | ابن عباس | البخاري | ١٥٩ |
| | **الكاف** | | | |
| ١١٨٣ | كان أقوام يسألون الرسول ﷺ استهزاء | ابن عباس | البخاري | ٢١٧ |
| ١١٠٤ | كان أناس يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء | ابن عباس | البخاري | ١٤٠ |
| ١١٣٤ | كان أهل اليمن يحجون فلا يتزودون | ابن عباس | البخاري | ١٧٩ |
| ١١٠٧ | كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر | ابن عباس | البخاري | ١٥٠ |
| ١٠٩٠ | كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية | ابن عباس | البخاري | ١٢٧ |
| ١١٢٢ | كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلامًا | ابن عباس | البخاري | ١٦٦ |
| ١١٧٨ | كان اللات رجل يلت سويق الحاج | ابن عباس | البخاري | ٢١٤ |
| ١١٨٩ | كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | وأبي بكر | ابن عباس | مسلم | ٢٢٣ |
| ١١٠١ | كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنون | ابن عباس | البخاري | ١٣٦ |
| ١٢٢٢ | كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك | ابن عباس | مسلم | ٢٥٠ |
| ١١٠٩ | كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري | ابن عباس | البخاري | ١٥٢ |
| ١٠٩٩ | كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين | ابن عباس | البخاري | ١٣٥ |
| ١١٨٢ | كنار ترفع الخشب ثلاثة أذرع | ابن عباس | البخاري | ٢١٧ |
| ١١٩٩ | كانت جويرية اسمها برة | ابن عباس | مسلم | ٢٣٢ |
| ١٢٠٨ | كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة | ابن عباس | مسلم | ٢٣٧ |
| ١١٤٦ | كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته | ابن عباس | البخاري | ١٨٩ |
| ١٠٧٩ | كانوا بشرا ضعفوا ونسوا | ابن عباس | البخاري | ١١٩ |
| | **اللام** | | | |
| ١٠١٧ | لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤١ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١١٢٨ | لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين | ابن عباس | البخاري | ١٧٦ |
| ١٠٦٢ | لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٩٨ |
| ١١٠٣ | لما نزلت ﴿إن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ﴾ | ابن عباس | البخاري | ١٣٨ |
| ١١٧٥ | ليعلموا أنها سنة | ابن عباس | البخاري | ٢١٢ |
| ١٠٨٩ | ليست (ص) من عزائم السجود | ابن عباس | البخاري | ١٢٧ |
| ١٠٩٨ | ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة | ابن عباس | البخاري | ١٣٤ |
| ١٠٢٦ | ليس التحصيب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٠ |
| ١٠٨٥ | ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة | ابن عباس | البخاري | ١٢٣ |
| ١٠٢٢ | لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| ١٠٤٦ | لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حوله الناس | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ١١٥٧ | لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن | ابن عباس | البخاري | ١٩٨ |
| ١٢١٦ | لولا أن أكتم علمًا ماكتبت إليه | ابن عباس | مسلم | ٢٤٤ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | **الميم** | | | |
| ١١٨١ | ما ترك إلا ما بين الدفتين | ابن عباس | البخاري | ٢١٦ |
| ١٠٠٨ | ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني رمضان | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ١٠٠٨ | ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ١٠٣٩ | ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٠ |
| ١٠١٢ | ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير | ابن عيينة | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ١٢٠٠ | متى رأيتم الهلال | ابن عباس | مسلم | ٢٣٣ |
| | **النون** | | | |
| ١٠٣٢ | نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ١٠٤٣ | نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٥ |
| ١٠٩٧ | نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها | ابن عباس | البخاري | ١٣٣ |
| ١٢١٧ | نهيت أن أقرأ وأنا راكع | ابن عباس | مسلم | ٢٤٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | **الهاء** | | | |
| ١٠٢٥ | هـذه زوج النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٤٩ |
| ١١١٠ | هل تزوجت | ابن عباس | البخاري | ١٥٢ |
| ١١١١ | هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء | ابن عباس | البخاري | ١٥٤ |
| ١٠٩٦ | هم كفار قريش | ابن عباس | البخاري | ١٣٢ |
| ١٠٩٤ | هم نفر من بني عبد الدار | ابن عباس | البخاري | ١٣١ |
| ١١٩٤ | هو سنة الإقعاء على القدمين | ابن عباس | مسلم | ٢٢٨ |
| ١١١٥ | هو الخير الذي أعطاه الله إياه | ابن عباس | البخاري | ١٥٧ |
| ١٠٤١ | هي القاصمة | ابن عباس | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| | **الواو** | | | |
| ١١١٦ | وكان جريحًا | ابن عباس | البخاري | ١٥٧ |
| | **الياء** | | | |
| ١٠٦٨ | يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب | ابن عباس | البخاري | ١٠٥ |
| ١٠٦٦ | يا أمير المؤمنين.. لقد صحبت رسول الله ﷺ | ابن عباس | البخاري | ١٠٣ |
| ١٠٧١ | يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم | ابن عباس | البخاري | ٢١٩ |
| ١١٨٥ | يا أم المؤمنين، تقدمين على فرط | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | صدق | ابن عباس | البخاري | ١٠٧ |
| ١٠٨٧ | يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً | ابن عباس | البخاري | ١٢٥ |

# ٤ - فهرس القوافي

| رقم الحديث | صدر البيت | القافية | الشاعر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٧١ | كأن لها في الأرض نسيًا تقصه | تبلت | الشنفرى | ١٠٩ |
| ١٢٨١ | اليوم يبدو بعضه أو كله | فلا أحله | | ٢٣٧ |
| | **فهرس شطر الأبيات** | | | |
| ١٢٠٨ | ثوى في قريش نصف حجة | - | - | ٥٢ |

# ٥ ـ فهرس الأعلام
# (الوارد الترجمة عنها)


| الاسم | الصفحة |
| --- | --- |
| ـ ابن عباس (الصحابي ـ حبر الأمة) | ٩ |
| ـ أبو عبيد القاسم الهروي (الإمام المجتهد) | ٣٧ |
| ـ الأزهري (محمد بن أحمد ـ العالم اللغوي) | ١٨ |
| ـ السمرقندي (ناصر بن محمد ـ الفقيه الحنفي) | ٢٦١ |
| ـ بزيل بن أبي مارية (السهمي) | ١٦٨ |

# ٦ ـ فهرس الموضوعات
# على الترتيب الألفبائي مع الأرقام المتسلسلة للأحاديث


| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|
| **الإيمان** | |
| أهون أهل النار عذابًا | ١٢٢٦ |
| إذا هم العبد بحسنة كتبت | ١٠٤٧ |
| إن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق | ١٢١١ |
| دخول طائفة من المسلمين الجنة بغير حساب | ١٠٣٤ |
| زيادة الإيمان ونقصانه | ١١٧١ |
| صفة الجنة وأنها مخلوقة وأكثر أهلها من الفقراء | ١٠٤٨ |
| فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة | ١٠٣٠ |
| كفر من قال: مطرنا بالنوء | ١٢٢٠ |
| الإسراء برسول الله ﷺ | ١٠١٦، ١١٣٥، ١٢٠٢ |
| الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين | ١٠٥٩ |
| الرضا بالقضاء والقدر | ١١٧٩ |
| **القرآن والسنة والعلم** | |
| آداب التعليم والتعلم | ١١٦٦ |
| بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ | ١٠٣٥، ١٠٦٩، ١١٨٧ |
| تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس أن يحفظوا الإيمان والأعمال | ١٠٥٩ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
| --- | --- |
| ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه | ١١١٣ |
| تعليم الصبيان القرآن | ١١١٣ |
| تفسير آيات القرآن | ١٠١٣ ، ١٠١٥ ، ١٠١٧ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٣ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٧ ، ١١٠٩ ، ١١١١ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٤٦ ، ١١٥٧ ، ١١٦٩ ، ١١٧٢ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٧ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٨ ، ١٢٢٠ |
| جبريل غير محكم في نفسه | ١١١٤ |
| جواز رواية الصبي للحديث | ١١١٨ |
| سجدات القرآن | ١٠٨٩ ، ١١٥٢ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
| --- | --- |
| فضائل القرآن ................................ | ١١٨١ |
| فضل الفاتحة وخواتيم البقرة ................................ | ١٢١٠ |
| ما يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر ................................ | ١٢٠٦ |
| التعوذ بالقرآن يدفع الله به المكروه ................................ | ١١٢٠ |
| الرسول لم يترك من العلم شيئًا سراً ولا مكتومًا ................................ | ١١٨١ |
| العالم الرباني يحدث الناس من العلم على قدر ما يعلم من اختلاف عقولهم ................................ | ١١٢١ |
| العاقل لا يعطي الأشياء فوق حقها ................................ | ١١٧٨ |
| العلم ما يذكر في المناولة ................................ | ١٠٧٠ |
| العلم هو تدبر القرآن واستنباط معانيه ................................ | ١١٠٧ |
| القرآن غير مخلوق ................................ | ١١٢٠ |
| المحكم والمفصل في القرآن ................................ | ١١١٣ |
| النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ................................ | ١٢١٧ |
| لا ينبغي أن يسأل العالم إلا لطلب الفائدة ................................ | ١١٨٣ |
| **الذكر والدعاء** | |
| ما يستفاد منه في الصلاة ................................ | ١١٩٥ |
| الإلحاح في الدعاء جائز ................................ | ١١٦٠ |
| التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل ................................ | ١٠٥٠ |
| الجهر بالذكر بعد الصلاة ................................ | ١٠١٢ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|
| الدعاء إذا انتبه من الليل | ١٠١٣ |
| الدعاء عند التهجد | ١٠٠٠ |
| الدعاء عند الجماع | ١٠١٤ |
| الدعاء عند الكرب | ١٠٥١ |
| الدعاء في داخل الكعبة | ١٠٢٧ |
| الدعاء للمريض | ١١٦١ |
| الدعاء للميت | ١١٩٦ |
| الذكر بعد الصلاة | ١٠٤٧ ، ١٠٩٥ |
| **الطهارة** | |
| ترك الوضوء مما مسته النار | ١١٥٣ |
| طهارة جلود الميتة بالدباغ | ١٢٢٤ |
| غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة | ١٠٧٤ |
| القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة | ١٠٥٧ |
| **الأذان والصلاة والمساجد** | |
| استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة | ١٠١٣ |
| جواز الإقعاء على العقبين في الجلوس | ١١٩٤ |
| صلاة الجمعة، في تركها للعذر | ١٠٥٨ |
| صلاة الجمعة في القرى والمدن | ١١٣١ |
| صلاة الخوف | ١٠٦٧ |

## فهرس الموضوعات — الرقم المتسلسل للحديث


صلاة الاستسقاء ........................ ١٠١٥

صلاة العشاء وتأخيرها ........................ ١٠٢٠

صلاة الليل وعدد ركعاتها ........................ ١٠٦١

صلاة المسافرين وقصرها ........................١٠٥٥ ، ١١٤٣ ، ١٢٠١ ،
١٢٢٨

في ركعتي الفجر ؛ القراءة فيهما........................ ١٢١٥

هدم الكعبة ........................ ١٠٧٥

الاستماع للقراءة في الصلاة ........................ ١٠٣٥

التشهد في الصلاة ........................ ١١٩٢

التكبير ورفع اليدين ........................ ١١٤٠

التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا
خاف مفسدة ........................ ١٠٤٠

الجمع بين الصلاتين في الحضر ........................ ١٠٥٥

الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ........................ ١٠٣٩ ، ١١٤٩

الكعبة هي قبلة المصلين ........................ ١٠٢٧

### الجنائز

جنازة ميمونة زوجة النبي ﷺ ........................ ١٠٢٥

حكم موت أولاد المشركين ........................ ١٠٣٧

قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ........................ ١١٧٥

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
| --- | --- |
| الحنوط للميت وكيف يكفن | ١٠٣١ |
| السنة تسنيم القبور | ١١٧٣ |
| الصلاة على القبر بعدما يدفن | ١٠٤٥ |
| **الزكاة والصدقات** | |
| وجوب الزكاة وإثم تاركها | ١٠١٠ |
| لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة | ١٠١٠ |
| **الصيام** | |
| صيام يوم عاشوراء | ١٠٠٨، ١٠٢٩، ١٢١٨ |
| صيام النبي ﷺ في غير رمضان | ١٠٣٨ |
| في اختلاف البلاد في رؤية الهلال | ١٢٠٠، ١٢١٤ |
| التماس ليلة القدر في السبع الأواخر | ١١٤٥ |
| **الحج** | |
| أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة | ١١٩٠ |
| إذا رأى سيراً أو شيئًا يكره في الطواف قطعه | ١٠٨١ |
| استحباب استلام الركنين اليمانيين | ١١٢٨ |
| استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس | ١٠٠٩ |
| استقبال الحجاج القادمين | ١١٥٥ |
| تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته | ١٠٥٤ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|
| تحريم الصيد للمحرم | ١٢٠٥ |
| تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام | ١٢٢٩ |
| جواز العمرة في أشهر الحج | ١٠٠٦، ١٠٦٠، ١٠٨٨ |
| دخول بيت الله الحرام والتكبير في نواحي الكعبة | ١٠٨٤ |
| سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره | ١٠١١ |
| سقاية الحجاج | ١١٥٨ |
| صحة حج الصبي، وأجر من حج به | ١١٩٧ |
| عمرة في رمضان تعدل حجة | ١٠٢٣ |
| فضل العشر من ذي الحجة | ١١٠٦ |
| في التحلل وأحكامه، وتقديم بعض أسبابه على بعض | ١٠٠٤، ١٠٢٢ |
| فيمن أحصر في الحج أو العمرة | ١١٤٢ |
| في الإحصار والفدية: جواز حلق الرأس للمحرم إذا أصابته الهوام | ١١٢٠ |
| متعة الحج | ١١٦٧، ١٢٣٢ |
| ما يباح للمحرم بحج أو عمرة في اللباس | ١٠٥٣ |
| ما يفعل بالمحرم إذا مات | ١٠٣١ |
| ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق | ١٢٢٧ |
| وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض | ١٠٠٥، ١١٩٠ |
| وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه | |

لأهل السقاية .......... ١٢٣٠
الاشتراط في الحج .......... ١١٩٣
التجارة في الحج مباحة .......... ١١٠٢
التزود للحج .......... ١١٣٤
التلبية وصفتها .......... ١٢٢٢
الخطبة في أيام منى .......... ١١٧٠
السعي بين الصفا والمروة .......... ١٠٨٥
الطواف، هيئته .......... ١٠١٩، ١١٦٢،
١١٨٥، ١١٨٦
المحصب ليس بواجب ولا سنة .......... ١٠٢٦

## النكاح والطلاق والنسب

استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .......... ١١٨٨
تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .......... ١٠٥٦
طلاق العبد والأمة .......... ١١٣٩
عدة المتوفى عنها .......... ١٠٩٧
كراهية أن يعرى الرجل في الليل عند جماعه لأهله .......... ١١٠٤
كيفية اللعان .......... ١١٥٧
ليس للمشرك أن ينكح مسلمة .......... ١١٦٤
ما يحل من النساء وما يحرم .......... ١١٠٨
نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن .......... ١١٠١
وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق .......... ١٠٤٢

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|
| التعريض بذكر النكاح للمعتدة من وفاة زوجها مباح ............ | ١٠٩١ |
| الحث على النكاح والترغيب فيه ............................ | ١١١٠ |
| الخلع وكيفية الطلاق فيه ................................ | ١١٥١ |
| الطلاق الثلاث ......................................... | ١١٨٩ |
| العدل بين النساء ...................................... | ١٠٢٥ |
| الإيلاء ............................................... | ١١٨٠ |
| **الفرائض والوقف والوصية** | |
| ألحقو الفرائض بأهها فما بقي فلأولى رجل ذكر ............ | ١٠٠١ ، ١٠٩٩ |
| شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر حيث لا يوجد غيرهم ............ | ١١٢٣ |
| التوارث بين المهاجرين والأنصار ونسخ حكمه .............. | ١١٠٩ |
| الجد مقام الأب في الميراث ............................. | ١١٥٠ |
| الوصية للقربى ممن لا يرث ............................. | ١١١٤ |
| **المعاملات** | |
| بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ........ | ١٠٦٣ |
| تحريم بيع الخمر ....................................... | ١٢٢٥ |
| تحريم الربا ........................................... | ١١٢٦ |
| حل أجرة الحجامة ...................................... | ١٠٠٣ |
| صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ......................... | ١١٠٥ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|
| ما يضرب على العبد من خراج يؤديه لسيده | ١٠٠٣ |
| السلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم | ١٠٦٥ |
| الشرط في الرقية بقطيع من الغنم | ١٠٧٦ |
| النهي عن بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم | ١١٤٧ |
| النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع | ١٠٦٤ |
| النهي عن بيع الحاضر للبادي | ١٠٠٢ |
| **الأيمان والنذور** | |
| تغليظ الحنث في الأيمان | ١١٧٤ |
| النذر فيما لا يملك وفي المعصية | ١٠٨١، ١١٥٤ |
| **الحدود والديات** | |
| حد الردة | ١١٤٨ |
| حد الزنا | ١١٦٩ |
| حال السارق حين يسرق | ١١٧١ |
| دية الأصابع سواء | ١١٣٨ |
| من طلب دم امرئ بغير حق | ١٠٧٣ |
| الحدود لا تستوفى بالنار | ١١٤٨ |
| **اللباس والزينة** | |
| تحريم خاتم الذهب على الرجال | ١١٩٨ |
| لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال | ١١٤١ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|
| من صَوَّر صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ | ١٠٦٣ |
| **الزهد والرقائق** | |
| تحريم الرياء | ١٢٠٧ |
| نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ | ١١٧٦ |
| **الأطعمة والأشربة** | |
| إباحة أكل العنب | ١٠٣٦ |
| إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يعد مسكراً | ١٢٣٣ |
| تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير | ١٢٣١ |
| تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية | ١٠٤٦ ، ١١٢٩ |
| تطييب المياه المتغيرة بالتمر للشرب | ١٢٣٠ |
| جواز أكل الطعام على غير وضوء | ١٢٢٣ |
| في الشرب من زمزم قائمًا | ١٠٤٤ |
| لعق الأصابع ومصها | ١٠١٨ |
| الشراب الحرام يهراق | ١٢٢٥ |
| اللحم والماء خير طعام وشراب لأهل مكة | ١١٠٥ |
| النهش وانتشال اللحم | ١١٨٤ |
| النهي عن كل مسكرمن الأشربة | ١١٥٣ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|

## الصيد والذبائح

النهي عن صبر البهائم ........................ ١٢٠٩

## الأدب والأخلاق

استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ........................ ١١٩٩
تحريم الكهانة وإتيان الكهان ........................ ١٢١٤
في الرفق بالحيوان ........................ ١٢١٩
التحلم بالحلم ........................ ١١٥٦
الصبر ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ........................ ١٠٢١

## الطب

رقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه ........................ ١٠٧٦
التداوي بماء زمزم ........................ ١١٣٠
الشفاء في ثلاث ........................ ١٠٨٠

## الجهاد والغزوات والهجرة

بري النبل من خير صنائع المسلم للرمي فإنه ينكأ العدو........................ ١١٠٥
تحريض المؤمنين على القتال والثقة بنصره ........................ ١١٠٣
غزوة بدر ........................ ١١٦٠ ، ١١٦٣ ، ١١٧٧
قتل أبي جهل ........................ ١٠٩٦
ما أصاب النبي ﷺ من الجراح في غزوة أحد ........................ ١١٣٣
التحذير من قتل من يقول: لا إله إلا الله ........................ ١١١٧
الدرع والقميص في الحرب ........................ ١١٦٠

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
| --- | --- |


| | |
| --- | --- |
| النساء الغازيات يرضح لهن ولا يسهم ............................ | ١٢١٦ |
| النهي عن قتل الصبيان أهل الحرب ............................ | ١٢١٦ |


## الخلافة والإمارة والقضاء


| | |
| --- | --- |
| شهادة الكفار ............................ | ١٠٦٨ |
| وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية ........ | ١٠٤٣ ، ١٠٤٩ |
| القضاء باليمين والشاهد ............................ | ١٢٠٤ |


## الرسول ﷺ


| | |
| --- | --- |
| اشتد غضب الله على قوم دموا وجه النبي ﷺ ............................ | ١١٣٣ |
| انتهاء الرسول ﷺ إلى الغاية في التبليغ............................ | ١٠٣٣ |
| بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ............................ | ١٠٣٥ ، ١٠٦٩ |
| صفة حجة النبي ﷺ ............................ | ١٠٨٦ |
| دلائل نبوته ............................ | ١١٦١ |
| قبر الرسول ﷺ ............................ | ١١٧٣ |
| كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ............................ | ١٠٣٦ |
| كف الأعداء عنه ............................ | ١١٦٨ |
| كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ............................ | ١٠٢٨ |
| الكوثر نهر أعطاه الله لرسول الله ﷺ في الجنة ............................ | ١١١٥ |
| ما تركه الرسول ﷺ بعده ............................ | ١١٨١ |
| ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ............................ | ١٠٣٢ |

| فهرس الموضوعات | الرقم المتسلسل للحديث |
|---|---|
| مَنّ الله على الخلق عامة وعلى العرب خاصة بمحمد ﷺ | ١١٠٠ |
| هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن | ١١٨٠ |
| وفاة النبي ﷺ | ١٠٢٨ ، ١١٣٢ |
| **المناقب** | |
| إبراهيم عليه السلام | ١٠١٦ ، ١٠٨٤ ، ١١٠٥ |
| أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه | ١١٥٠ |
| أبو ذر الغفاري ، رضي الله عنه | ١٠٦٢ |
| أبو سفيان بن حرب | ١١٢٢ |
| أبو طالب بن عبد المطلب | ١٢٢٦ |
| إسماعيل عليه السلام | ١١٠٥ |
| ضماد بن ثعلبة الأزدي | ١٢١٢ |
| عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ) | ١٠٧١ |
| عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ | ١٠٧٧ |
| عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ | ١٠٠٧ |
| عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ | ١٠٦٦ |
| فضائل الأنصار | ١١٣٧ ، ١١٧٤ |
| معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ | ١٠٧٨ ، ١٢٣٤ |
| موسى عليه السلام | ١١٢٥ |
| هاجر زوجة إبراهيم وأم إسماعيل عليهما السلام | ١١٠٥ |

## فهرس الموضوعات — الرقم المتسلسل للحديث

### الفتن وأشراط الساعة


ابن الصياد ........................ ١١٢٧

فتنة المال ........................ ١٠٢٤

وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .......... ١٠٤٩


### منوعات


خلق آدم ومن جاء صفته من الأنبياء .................. ١٠١٦

صفات الجاهلية ........................ ١٠٨٣ ، ١١١٢ ، ١١٤٦ ، ١٢٠٨

العين حق ........................ ١١٩١

# ٧ ـ فهرس مصادر التحقيق والتعليق


* القرآن الكريم.

(أ)

* أدب الكاتب لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

* الإفصاح عن المعاني الصحاح: لابن هبيرة، يحيى بن محمد، الوزير الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ، الجزء الأول والثاني، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ ـ ١٤٠٠هـ.

(ت)

* تاريخ بغداد (أو مدينة بغداد) للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي، المتوفى٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.

* تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: للإمام الحميدى الأندلسي، أبي عبد الله محمد بن أبي نصر، المتوفى ٤٨٨هـ، دراسة وتحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد

عبد العزيز، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، المتوفى ٣٧٣هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* تهذيب اللغة للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، المتوفى ٣٧٠هـ، الجزء السادس، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، ومراجعة علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا.

(ج)

* جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي الأندلسي، محمد بن فتوح، المتوفى ٤٨٨هـ، المجلد الأول، مخطوط، بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

(ح)

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

(ذ)

* الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى ٧٩٥هـ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(ر)

* الرسالة: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد

شاكر، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

(س)

* سنن أبي داود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

* سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى ٧٤٨هـ، ٢٣جزءًا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(ص)

* صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، ست مجلدات، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ، خمس مجلدات، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* صحيح مسلم بشرح النووي، أبي زكريا يحيى بن مري، المتوفى٦٧٦هـ، ضبطه وفهرسه: عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(ط)

* الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المتوفى٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(غ)

* غريب الحديث: لابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، المتوفى

٥٩٧هـ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* غريب الحديث: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

(ف)

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، ضبط وترقيم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، محمد عبد الرؤوف، المتوفى ١٠٣١هـ، دار الفكر، بيروت.

(ك)

* كشف معاني الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى٥٩٧هـ، مخطوط، الرباط، المغرب.

(ل)

* لسان العرب: لابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، المتوفى ٧١١هـ ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.

## (م)

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى٧٢٨هـ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤هـ.

* المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

* معالم السنن: لأبي سليمان حمد الخطابي، المتوفى ٣٨٨هـ، حاشية على سنن أبي داود، نشره عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ١٣٨٩هـ.

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، وعني بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

## (ن)

* النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور محمود محمد طناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

## (و)

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

# الإفصاح عن معاني الصحاح

## للوزير العالم ابن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

الجزء الرابع

## مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما

حققه وخرج أحاديثه

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - قسم القضاء

جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص. ب ٣٣١٠

☏ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، خلق كل شئ فقدره تقديرًا، وصلى الله على محمد النبي الأمي الذي أرسله بالهدى ودين الحق، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد. فهذا مسند «عبد الله بن عمر بن الخطاب» رضي الله عنهما، من كتاب: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - الوزير العالم العامل العادل - رحمه الله.

وقد وصفت النسخة المخطوطة منه في المقدمة التي كتبتها في مسند «عبد الله ابن عباس» رضي الله عنهما [1].

ويقع مسند عبد الله بن عمر من اللوحة رقم اثنتين وستين وينتهي في اللوحة رقم ست وعشرين بعد المائة من هذه المخطوطة؛ أي يقع في أربع وستين لوحة (يمين ويسار) تمثل ١٢٨ ثماني وعشرين ومائة صفحة (انظر: اللوحتين رقم ١، ٢).

واعتمدت في توثيق مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد الحميدي الأندلسي، المتوفى ٤٨٨ هـ، على نسخة نفيسة مصورة عن المكتبة الظاهرية برقم ٨١٣، وتتضمن المجلد

---

(١) الإفصاح ٣: ٦، ٧.

الأول، وعدد أوراقها ٣٢١ ورقة، إحدى وعشرون وثلاثمائة ورقة، وعددأسطرها قرابة ٢٧ ، سبعة وعشرون سطرًا في الصفحة.

ويقع مسند ابن عمر -رضي الله عنه- من ٢٣٥ ، خمس وثلاثين ومائتين إلى ٢٧٥ ، خمس وسبعين ومائتين.

وثابت في نهاية النسخة أنها قد قوبلت وقرئت على نسخ الإمام الحافظ تقي الدين ابن الصلاح وعليها خطه.

وقد بذلت جهدي في تخريج أحاديثه، وتوثيق نصوصه، والاستفادة من كتاب أبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي- صاحب الجمع بين الصحيحين- في تفسير غريب ما في الصحيحين، البخاري ومسلم، وتبين أنه أحد مصادر ابن هبيرة في كتابه الإفصاح.

والرجوع إلى نسخة مخطوطة من مشكل معاني الصحيحين للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، وهو تلميذ الإمام ابن هبيرة، واستفاد منه، ولخص كتابه «الإفصاح». والإشارة إليه بصفة خاصة في الأجزاء المفقودة من كتاب ابن هبيرة.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي، وأن يغفر لي زللي، وأن يلهمني التوفيق والسداد، وأن أفوز بمحبته ورضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**مكة المكرمة في ربيع الثاني ١٤١٧هـ.**

**كتبه**

**فؤاد عبد المنعم أحمد**

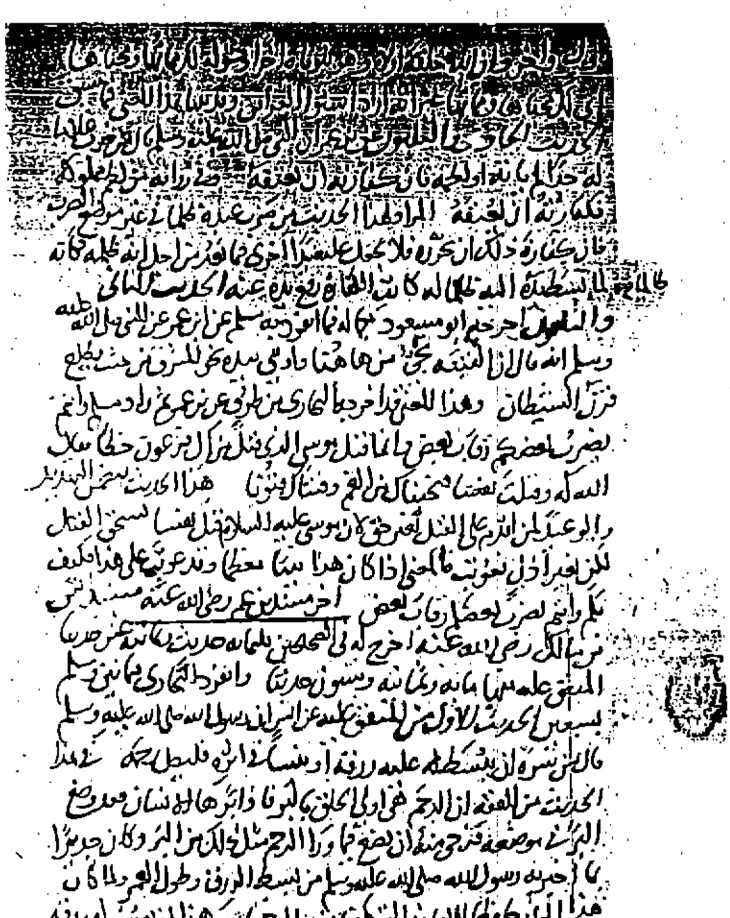
# بداية مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

## لوحة رقم ٦٢ يمين




لوحة رقم (١)

# آخر مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما)



لوحة رقم (٢)

# كلمة موجزة في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وما أخرج له من الأحاديث

* هو عبد بن الله عمر بن الخطاب بن عبد العُزَّى ينتهي نسبه إلى لُؤي بن غالب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، الإمام القدوة، شيخ الإسلام.

* أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. روى علمًا كثيرًا نافعًا عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعليّ، وبلال، وصهيب وزيد بن ثابت، وحفصة أخته وعائشة وغيرهم.

* روى عنه الكثير منهم: أسلم مولى أبيه، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن دينار . . . قال عنه رسول الله ﷺ: «**إن عبد الله رجل صالح**»[1] وكان ابن عمر يتبع أمر رسول الله وآثاره وحاله، ويهتم به، فقد نزل النبي تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس.

* قال الإمام مالك: مكث عبد الله ستين سنة - في المدينة - يفتي الناس.

وعدّه ابن حزم من المكثرين من الفتيا من الصحابة.

* كان ابن عمر زاهدًا ورعًا، كثير القيام بالليل، والصيام بالنهار، وأعتق أزيد

---

(١) راجع عزو الحديث في هذا الجزء برقم ١٣٧٤ ص١٦٧.

من ألف إنسان توفي بمكة، ودفن بذي طوى، وكان عمره خمسًا وثمانين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

* قال ابن الجوزي: «جملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثًا، أخرج لنا منها في الصحيحين مائتا حديث وثمانون»[1].

* * *

---

(١) مشكل معاني الصحيحين ١ : ٥٥٣.

وانظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٠٣ ـ ٢٣٩، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤ : ١٤٢ ـ ١٨٨، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١ : ١٧١، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣ : ٢٨، وابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥ : ٩٢.

# (٦٢/أ) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

**أخرج له في الصحيحين مائتا حديث وثمانون حديثاً.**

**المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون حديثًا.**

**وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.**

**-١٢٣٥-**

**الحديث الأول**: من المتفق عليه:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة. وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار**».

وفي رواية: «**إن كان الشؤم ففي المرأة، والدار، والفرس**» - وفي لفظ: «**والمسكن**».

وفي رواية للبخاري من حديث عمرو بن دينار، قال: «كان ها هنا رجل اسمه «نوّاس»، وكان عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال ممن؟ فقال: من شيخ كذا وكذا، قال: ويحك! ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيمًا ولم يعرفك. قال: فاستقها. فلما ذهب ليستاقها، قال:

دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ «**لا عدوى**»[1] ].

* قد سبق الكلام في نفي العدوى والطيرة، وأن الجاهلية كانت تتوهم الفعل للأسباب كما تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء[2]، فنفى رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «**لا عدوى**».

* (والتطير من الشيء): هو التشاؤم به.

* (والإبل الهيم): التي يصيبها الهيام، وهو داء يكسبها العطش، ولا تروى من الماء[3]

-١٢٣٦-

**الحديث الثاني:**

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥أ؛ مسلم ٤: ١٧٤٧ رقم ٢٢٢٥ كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم؛ البخاري ٢: ٧٤٠ رقم ١٩٩٣ كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم، أو الأجرب؛ جامع الأصول ١: ٤٩٧ رقم ٣٢٧ في إخفاء العيب، ٧: ٦٣١ رقم ٥٨٠٤ في الطيرة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن سعد الساعدي في شرح هذا الحديث: «إن خيف من شيء أن يكون سببًا لما يخاف شره ويتشاءم به، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة؛ وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيرًا. وقال الخطابي: لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء، إضافة محل وظرف، وإن كانا صادرين عن قضاء الله سبحانه. وقال: وقد قيل: شؤم المرأة ألا تلد، وشؤم الفرس ألا يحمل عليها في سبيل الله، وشؤم الدار سوء الجوار». معاني الصحيحين ١: ٤٣٤، ٤٣٥، الخطابي: أعلام الحديث ٢: ١٣٧٩.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٦.

وفي رواية «**إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»[(١)] ].

* قد كان الغسل واجبًا في أول الإسلام فنسخ بقوله ﷺ : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٢)]، فبقي الغسل مستحبًا.

- ١٢٣٧ -

**الحديث الثالث:**

[عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، في آخر حياته. فلما سلم قام فقال: «**أرأيتكم (٦٢ / ب) ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**»[(٣)] ].

* فيه من الفقه أن الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على ذلك الغيب.

* وفيه تذكير بقصر الأعمار وقلة البقاء في الدنيا، وأن بيع مدة الآخرة التي لا يبلغ قدرها حد حادّ، ولا عدُّ عادٍ بحيث لو خلق الله تعالى داراً مثل الدنيا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب؛ البخاري ١ : ٢٩٩ رقم ٨٣٧ كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وانظر الأحاديث رقم ٨٥٤، ٨٧٧؛ مسلم ٢ : ٥٧٩ رقم ٨٤٤، كتاب الجمعة؛ جامع الأصول ٧ : ٣٢٥ رقم ٥٣٦٤ في غسل الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي. السنن ١ : ٢٥١ رقم ٣٥٤ في الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة؛ الجامع الصحيح ٢ : ٣٦٩ رقم ٤٩٧ في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب؛ البخاري ١ : ٥٥ رقم ١١٦ كتاب العلم، باب: السمر في العلم؛ مسلم ٤ : ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٧ كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ : «**لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**»؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٨٨ رقم ٧٨٩١ في انقضاء كل قرن.

ألف مـرة مـلأها خـردلاً، ثم خلق طائرًا وقـال له: إن رزقك عندي هو هذا الخردل، فمتى نفد فهو آخر عـمرك، وكان من حرص ذلك الطائر على البقاء أنه يأكل كل يوم خردلة، فنفد ذلك الخردل كله، وبقاء الإنسان في دار الخلد لا يفنى، فبيع ذلك بهذه المدة اليسيرة غبن فاحش، ولا سيما لكل من يقول: إني مؤمن بها، مصدق بالمعاد إليها، ثم يظهر عليه من تساهله - في بيع الكثير منها بالقليل من غـيـرها - ما يدل على كـذبه في دعـواه، لولا أن الغـفلة تذهب بالإنسان كل مذهب، ويضطره إلى تعاهد التذكرة كل الاضطرار.

**- ١٢٣٨ -**

**الحديث الرابع:**

[عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله؛ كيف صلاة الليل؟ فـقـال رسـول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**».

وفي رواية لأنس بن سيرين، قال: فقلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة؟ قال: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة من آخر الليل، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه**» قال حمّاد: أي بسرعة.

وفي رواية للبخاري: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

وفي رواية لنافع، أن النبي ﷺ، قـال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

وفي رواية للقاسم بن محمد: « فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة، توتر لك ما صليت».

قال القاسم: «ورأينا أناسًا منذ أدركنا، يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسعُ أرجو ألا يكون بشيءٍ منه بأسٌ».

وفي رواية لمسلم: « **من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح** ».

وفي رواية: « **بادروا الصبح بالوتر** ».

وفي رواية: « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت الصبح يدرك فأوتر بواحدة**. فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين»[1] ].

* في هذا الحديث جواز الوتر بركعة، وهو مذهب (٦٣/ أ) أحمد والشافعي، وهو صريح في الرد على من لا يرى جواز ذلك.

* وفيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا هو الأفضل في النوافل أن تسلم من كل ركعتين[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥ب، ٢٣٦أ؛ مسلم ١: ٥١٦ رقم ٧٤٩-٧٥٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل؛ البخاري ١: ١٧٩ رقم ٤٦٠، ٤٦١ كتاب المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، وانظر الأحاديث رقم ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ١٠٨٦؛ جامع الأصول ٦: ٤٨، ١٠٥، ١٠٦ رقم ٤١٣٩، ٤٢٠٤ في عدد الوتر، وصفة صلاة الليل.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٤.

- ١٢٣٩ -

الحديث الخامس:

[عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**».

وفي رواية: «كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت».

وفي رواية: «كان للنبي ﷺ مؤذنان، وأنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل**»(١)].

* قد دل هذا الحديث على جواز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر.

- ١٢٤٠ -

الحديث السادس:

[عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**».

وفي رواية: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦ أ؛ البخاري ١: ٢٢٣، ٢٢٤ رقم ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧ كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، باب: الأذان بعد الفجر، وانظر جـ٢: ٩٤٠ رقم ٢٥١٣ كتاب الشهادات، باب: شهادة الأعمى؛ مسلم ٢: ٧٦٨ رقم ١٠٩٢ كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر؛ جامع الأصول ٦: ٣٦٨ رقم ٤٥٤٤ في بدء الصوم.

وفي رواية للبخاري: «أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة، كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) رفع، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»[1] ].

* وقد سبق الكلام في رفع اليدين في مسند مالك بن الحويرث[2].

- ١٢٤١ -

الحديث السابع:

[عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٦ أ، ب؛ البخاري ١ : ٢٥٧، ٢٥٨ رقم ٧٠٢، ٧٠٦ كتاب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، باب: رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع، باب: إلى أين يرفع يديه، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين؛ مسلم ١ : ٢٩٢ رقم ٣٩٠ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود؛ جامع الأصول ٥ : ٢٩٩ رقم ٣٣٨٢ في التكبير ورفع اليدين.

(٢) قال ابن الجوزي: «الاتفاق على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مسنون، وإنما الخلاف في رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه، فعند أحمد والشافعي: يسن ذلك وعند أبي حنيفة لا يسن ذلك، وعن مالك كالمذهبين. وهذا الحديث المتفق عليه لا يندفع وهو من المتفق عليه من حديث ابن عمر أيضا عن النبي ﷺ. وقد روى هذه السنّة عن رسول الله ﷺ: عمر، وعلي، وأبو موسى، وأبو قتادة، وسهل بن سعد، وأبو هريرة وأنس في نحو من ثلاثين من الصحابة وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين». كشف معاني الصحيحين ١ : ٣١٣.

قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ، قال: «والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته».

وفي رواية: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية للبخاري: «ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن (٦٣/ب) رعيته، الأمير الذي على الناس، والرجل على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «كل مسترعى مسؤول عمن استرعى حتى إن الرجل ليسأل عن زوجته وولده وعبده»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الأمة على شبيه الشجرة، وصلاح كل أصل منها سبب لصلاح من بعده؛ فالإمام راع لجميع الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦ب؛ البخاري ١: ٣٠٥ رقم ٨٥٣ كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. وانظر الأرقام ٢٧٧٨، ٢٤١٦، ٢٤١٩، ٢٦٠٠، ٤٨٩٢، ٤٩٠٤، ٦٧١٩؛ مسلم ٣: ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩ كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم؛ جامع الأصول ٤: ٥ رقم ٢٠٢٨ فيما يجب على الإمام والأمير ٥: ٦٦٣ رقم ٣٩٤٦ في صلاة الجمعة: وجوبها وأحكامها.

ومن مفهوم الخطاب ما يدل على أن الرعية مسؤولة عن إمامها عن كل ما يتعلق بهم من أمره من دين ودنيا، والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال وحفظهم فيما في أيديهم من ماله.

* وقوله: «**والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة**» عن حفظ زوجها بالغيب، وأن لا تتصدق من ماله إلا بإذنه، فما ظنك بغير ذلك؟!.

* وقوله: «**والخادم في مال سيده راع**» يعني ﷺ إن كان في يد هذا الخادم ماشية أحسن القيام عليها، من أن يهبط بها الخصب، ويجنبها الجدب، ويتبع شاذتها، ويهنأ جرباها.

**-١٢٤٢-**

الحديث الثامن:

[عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل مُلبِّداً: «**لبيك اللهم! لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

وفي رواية: **كان رسول الله** ﷺ: **يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة،أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب يهل بهؤلاء بإهلال رسول الله من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم! لبيك وسعديك. والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال: «**لبيك اللهم! لبيك (٦٤/أ) لا شريك لك**

لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وكان عبد الله يقول تلبية رسول الله ﷺ.

قال نافع: كان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك! لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»[1] ].

* قال أبو عبيد: الإهلال هو التلبية، وأصله من رفع الصوت[2].

و قد سبق ذكر التلبية في مسند ابن عباس[3]، وسبق تفسير (اللهم) في أول مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه[4].

* وقوله: «إن الحمد» قال ثعلب: من كسر «إن» فقد عم، ومن فتح فقد خص[5].

والرغباء: هي المسألة، ومن الناس من يقول «الرُّغبى»: بضم الراء مع القصر[6].

- ١٢٤٣ -

الحديث التاسع:

[عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧/ أ؛ مسلم ٢: ٨٤١ رقم ١١٨٤ كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها؛ البخاري ٢: ٥٦١ رقم ١٤٧٤ في الحج، باب: التلبية؛ جامع الأصول ٣: ٨٨ رقم ١٣٧١ في كيفية التلبية.

(٢) غريب الحديث ١: ١٧٢.

(٣) الإفصاح ٣: ٢٥٠ رقم ١٢٢٢.

(٤) الإفصاح ١: ٥٠ رقم ١.

(٥) ورد بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٥، ٥٥٦.

(٦) المصدر السابق، ٥٥٦.

الركن الأسود، أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثًا، ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل، إذا طاف بين الصّفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك».

وفي رواية: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشي أربعًا، ثم صلّى السجدتين، وفي الحج والعمرة»[(١)] ].

* الخبّ: هو ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري.

* والسعي: هو إسراع المشي حتى يقارب العدو[(٢)].

* والرمل: قد ذكرناه في مسند ابن عباس[(٣)].

- ١٢٤٤ -

الحديث العاشر:

[عن ابن عمر، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت، إلاّ الركنين اليمانيين».

وفي رواية قتيبة: «يمسح» مكان «يستلم».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧/أ، ب؛ البخاري ٢: ٥٨١ رقم ١٥٢٦، ٥٢٧ كتاب الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثًا، وباب: الرمل في الحج والعمرة، وانظر أرقام ١٥٣٨، ١٥٦٢؛ مسلم ٢: ٩٢٠ رقم ١٢٦١ كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج؛ جامع الأصول ٣: ١٦٦ رقم ١٤٣٠ في هيئة الطواف.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٦.

(٣) الإفصاح ٣: ٤٢ رقم ١٠١٩، ٢٢١ رقم ١١٨٦.

وفي رواية لمسلم: «**لم يكن يستلم من البيت إلا الركن الأسود والذي يليه، من نحو دور الجُمحيين**».

وفي رواية متفق عليها عن ابن عمر، قال: «وما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجر، في شدة ولا في رخاء، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما».

وفي رواية عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم يقبل يده، وقال: «**ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله**»[(1)] ].

* وقد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس[(2)].

## - ١٢٤٥ -

الحديث الحادي عشر:

[عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان (٦٤/ ب) يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ ب؛ البخاري ٢: ٥٣٩ أرقام ١٥٢٩، ١٥٣١، ١٥٣٣ كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين؛ مسلم ٢: ٩٢٤ رقم ١٢٦٧؛ ١٢٦٨ كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين؛ جامع الأصول ٣: ١٧٥ رقم ١٤٤٠ في الاستلام.

(٢) الإفصاح ٣: ١٧٦ رقم ١١٢٨.

وكان ابن عمر يقول: «**أرخص في أولئك رسول الله ﷺ**»[1]].

* قد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس أيضًا[2].

**-١٢٤٦-**

**الحديث الثاني عشر:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**».

وقال ابن عمر: ولم أسمع، وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**».

وفي رواية عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله من أين يجوز لي أن أعتمر؟ قال: **فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد: قرنًا، ولأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة**»[3]].

* وقد ذكرنا معنى الإهلال قبل هذا المكان بخمسة أحاديث[4]، وذكرنا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب؛ البخاري ٢: ٦٠٢ رقم ١٩٥٢ كتاب الحج، باب: منقدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر؛ مسلم ٢: ٩٤١ رقم ١٢٩٥ كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلي منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس؛ جامع الأصول ٣: ٢٦٣ رقم ١٥٥٢ في الإفاضة من عرفة والمزدلفة.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٨ رقم ١٠٠٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ ب، ٢٣٨/أ؛ البخاري ٢: ٥٥٤ رقم ١٤٥٣ كتاب الحج، باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة؛ مسلم ٢: ٨٣٩، ٨٤٠ رقم ١١٨٢ كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة؛ جامع الأصول ٣: ١٤ رقم ١٢٨٠ في مواقيت الإحرام والإهلال.

(٤) الإفصاح ٤: ٢٠ رقم ١٢٤٢.

المواقيت في مسند ابن عباس[1].

## - ١٢٤٧ -

الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، قال سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس المحرم: القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين؛ إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين**».

وفي رواية: «**نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس**». وقال: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**».

وفي رواية: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السادس والعشرين من المتفق عليه من مسند ابن عباس شرحًا لهذا الحديث: «اعلم أن المراد من هذه أن لا يجاوزها الإنسان إلا محرمًا فإن أحرم قبلها جاز، بخلاف مواقيت الصلاة فإنه لو صلى قبل الميقات لم يجز، فأما إذا جاوز الميقات محلاً ثم أحرم فعليه دم سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد. وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيًا سقط الدم. وقال الشافعي: يسقط بكل حال إلا أن يعود بعد الطواف فأما إذا عاد إلى الميقات غير محرم فأحرم منه فلا شيء عليه.

* وقرن: بتسكين الراء؛ وربما فتح الراء من لا يعرف من الفقهاء وطلبة الحديث.
* وقوله: «فهن لهن» أي هذه المواقيت لهذه البلدان ولمن أتى عليهن؛ فإنه لو جاء المدني من الشام أحرم من الجحفة، ولو جاء الشامي من قبل ذي الحليفة أحرم منها.
* واعلم أن المواقيت خمسة والمذكور منها في هذا الحديث أربعة. وقد بقي ذات عرق فروي أبو داود في سننه من حديث عائشة «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

قال أبو داود: والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق. معاني الصحيحين ١: ٤٧٠، سنن أبي داود ٢: ٣٥٤ رقم ١٧٣٩ في الحج، باب في المواقيت.

في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**».

وفي رواية: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسّه الزعفران (٦٥ / أ) والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**».

وفي رواية: «**ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[١] ].

* قوله: «**ولا يلبس المحرم القميص**» لا يجوز للمحرم لبس المخيط، ولا يجوز له تغطية رأسه، ولا لبس السراويل إلا عند عدم الإزار، وقد ذكرناها في مسند ابن عباس»[٢].

* وقوله: «**ولا تلبس القفازين**»: قال أبو عبيد: «هما شيء يعمل لليدين، ويحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، وتلبسه النساء»[٣].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٨/ أ؛ البخاري ٢ : ٦٥٣ رقم ١٧٤١ كتاب الإحصار والصيد، باب: ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، انظر الأحاديث ١٣٤، ٣٥٩، ١٤٦٨، ١٧٤٥، ٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤؛ مسلم ٢ : ٨٣٤ رقم ١١٧٧ الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه؛ جامع الأصول ٣ : ٢١ رقم ١٢٩١ في لباس المحرم.

(٢) الإفصاح ٣ : ٨٧ رقم ١٠٥٣.

(٣) غريب الحديث ٢ : ٣٢٣.

الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلي أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم وانصرف؛ فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضي حجّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل فعل رسول الله ﷺ من أهدي فساق الهدي من الناس»(١).

وأخرجا من حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثته فقال: ما تعدوننا إلا صبيانًا،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨/أ؛ البخاري ٢: ٦٠٧ رقم ١٦٠٦ كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه؛ مسلم ٢: ٩٠١ رقم ١٢٢٧، كتاب الحج، باب: وجوب الدم علي المتمتع، وأنه إذا عدم لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ جامع الأصول ٣: ١١٩ رقم ١٤٠٣ في التمتع.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**»(١).

وفي رواية (٦٥/ب) لمسلم عن ابن عمر، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردًا»(٢) ].

* هذا الحديث يتضمن ذكر التمتع، وقد مضى في مسند علي وسعد(٣) رضي الله عنهما.

**-١٢٤٩-**

**الحديث الخامس عشر:**

[عن ابن عمر قال: «**صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم مضى هؤلاء ركعة ركعة**».

وفي رواية لمسلم: «**صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة**».

وقال ابن عمر: «**إذا كان خوف أكثر من ذلك صلّى راكبًا أو قائمًا.**

---

(١) البخاري ٣: ١٠٨٩ رقم ٢٨٢٤ في الجهاد، باب الارتداف في الغزو والحج؛ مسلم ٢: ٩٠٥ رقم ١٢٣٢ كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

(٢) مسلم ٢: ٩٠٤ رقم ١٢٣١ كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة؛ جامع الأصول ٣: ١٠٢ رقم ١٣٨٩ في القران.

(٣) الإفصاح، الجزء الأول، الحديث ١٢٢، ٢١٩.

يومئ إيماءة»[1].

وفي رواية للبخاري: أن ابن عمر: كان إذا سئل عن صلاة الخوف؟ قال: يتقدم الإمام طائفة من الناس، فيصلّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين، فيقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك، صلّوا رجالاً وقيامًا على أقدامهم وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»[2] ].

* هذا الحديث يتضمن ذكر صلاة الخوف؛ وقد ذكرناها في مسند سهل ابن أبي خثمة[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨ب؛ البخاري ١: ٣١٩ رقم ٩٠٠، ٩٠١ أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، وانظر أرقام ٣٩٠٣، ٣٩٠٤؛ مسلم ١: ٥٧٤ رقم ٨٣٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف؛ جامع الأصول ٥: ٧٤٠ رقم ٤٠٥٦ في صلاة الخوف.

(٢) البخاري ٤: ١٦٤٩ رقم ٤٢٦١ كتاب التفسير، البقرة، باب: ﴿ فإنْ خفْتُمْ فرِجَالاً أوْ رُكْبَانًا فإذا أمِنتُمْ فاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا علَّمَكُم مَّا لَمْ تكُونُوا تعْلَمُونَ ﴾ [الآية: ٢٣٩].

(٣) قال ابن الجوزي في مسند سهل ابن أبي خثمة في الحديث الثالث: «صلاة الخوف وأنه صلاها يوم ذات الرقاع. غزاة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وأما تسميتها بذات الرقاع فيه قولان:
أحدهما: أن أقدام الصحابة تقرحت وورمت فلفوا على أرجلهم الخرق فسميت ذات رقاع.
والثاني: أنه جبل فيه حمرة وسواد وبياض كانوا ينزلون فيه، ذكره محمد بن سعد في الطبقات.
والصلاة المذكورة في هذا الحديث هي المعتمد عليها عندنا وعند الشافعي في صلاة الخوف،
وعن مالك روايتان إحداهما مثل قولنا، والثانية: أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الأخرى.
وأما أبو حنيفة فإنه يعتمد على ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى في مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم. ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام =

الحديث السادس عشر:

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله».

ولمسلم في رواية: «كان يسبّح على الراحلة،وقيل: إلى أيّ وجه توجه، ويوتر عليها،غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة».

وأخرجاه من حديث سعيد بن يسار، قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ (٦٦/ أ) أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

وأخرجه البخاري تعليقًا فقال: وقال الليث: حدثني عن ابن شهاب، قال سالم: كان عبد الله يصلّي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة.

---

= هؤلاء فقضوا ركعتهم. وهذه الصلاة المذكورة في حديث سهل إنما تجوز بأربعة شرائط: الأول: أن يكون العدو مباح القتال. والثاني: أن يكون في غير جهة القبلة. والثالث: ألا يؤمن هجومه. والرابع: أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفرقهم طائفتين؛ كل طائفة ثلاثة فأكثر فيجعل طائفة بازاء العدو، وطائفة خلفه تصلي. فأما إذا كان العدو في جهة القبلة وهم بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف المسلمون كمينًا وفيهم كثرة فإنه يقفهم خلفه صفين فصاعداً، ويحرم بهم أجمعين فإذا أراد أن يسجد في الركعة الأولى سجدوا كلهم إلا الصف الأول الذي يليه؛ فانه يقف فيحرسهم فإذا قاموا إلى الثانية سجد الذين حرسوا ولحقوا به فصلوا أجمعين، فإذا سجد في الركعة الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الركعة الأولى، فإذا جلس سجد الذين حرسوه ولحقوه وتشهد بالجميع وسلم. فإذا =

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر «أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر: أن رسول الله ﷺ كان يفعله».

وفي رواية: «كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

وفي رواية لمسلم: «**رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر**».

وفي رواية: كان النبي ﷺ يصلي على دابته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيثما توجهت. وفيه نزلت: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥].

«**كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته**»[(١)] ].

* المراد بالتسبيح المذكور في هذا الحديث صلاة النافلة، ولما كان المسافر يضطر أن يمضي في جهات مختلفة أبيح له التوجه في تنقله إلى حيث توجهت به راحلته تخفيفًا عنه، كما يخفف عنه بإسقاط شطر الفريضة، وإنما خفف عنه في التوجه لئلا يثقل عليه فرض استقبال القبلة، فيترك النوافل.

* وقوله: «كان يوتر على البعير» دليل على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو جاري مجرى السنن؛ لأن الواجب لا يجوز فعله على البعير.

---

= اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغيرها إيماء أو غير إيماء على قدر طاقتهم؛ فإن احتاجوا إلى الكر والفر والطعن والضرب فعلوا ولا إعادة عليهم. الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٣٨٧، ٣٨٨.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٩أ؛ البخاري ١: ٣٣٩ رقم ٩٥٤ كتاب الوتر، باب: الوتر على الدابة، وانظر أرقام ٩٥٥، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٤؛ مسلم ١: ٤٨٦ رقم ٧٠٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ جامع الأصول ٥: ٤٧٦ رقم ٣٦٧٥ في الصلاة على الدابة.

الحديث السابع عشر:

[عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وفي رواية: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال: وحدثتني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر، قال: (٦٦/ب) «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل فيها على رسول الله ﷺ فحدثتني حفصة: أنه كان إذا طلع الفجر، وأذّن المؤذّن، صلّى ركعتين».

وفي رواية لمسلم: أن عبد الله كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك»[(١)] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٩ أ، ب؛ البخاري ١ : ٣١٧ رقم ٨٩٥ كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وانظر الأحاديث رقم ١١١٢، ١١١٩، ١١٢٦؛ مسلم ١ : ٥٠٤ رقم ٧٢٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن و ٢ : ٦٠٠ رقم ٨٢٢ كتاب الجمعة، باب صلاة بعد الجمعة.

* في هذا الحديث أن النوافل أفضل ما أتي بها في بيت الإنسان، وذلك به يخلص العبد من مداناة الرياء؛ لأن الفرائض تسلم من ذلك من أجل أنه يؤدي العبد بها حقًا واجبًا فهو كمن قضى ديناً، وأما النوافل فوضعها على التبرع والاختيار فإذا أتى بها ظاهرًا، أظهر ما إخفاؤه أفضل له وأحزم.

- ١٢٥٢ -

**الحديث الثامن عشر:**

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**».

وفي حديث حرملة عن ابن وهب، قال: فقال بلال بن عبد الله «والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّا سيئًا، ما سمعته سبّه مثله قط، فقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لنمنعهن؟».

وأخرجاه من حديث حنظلة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلي المسجد فأذنوا لهن**».

وحكى أبو مسعود: أنهما أخرجاه من حديث عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

وفي حديث أبي أسامة عن عبيد الله: «كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أنه يكره ذلك ويغار؟ قالت: لم، قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟. قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

قال: وأخرجاه من حديث مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا

تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

وفي حديث شبابة عن ورقاء: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». فقال ابن له يقال له «واقد»: إذن يتخذنه دغلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ (٦٧/ أ) وتقول: لا.

وفي رواية لمسلم: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم»، فقال بلال: والله لنمنعهن؟ فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن[1] ].

* قوله: «يتخذنه دغلاً»، الدغل: الفساد، وأصل الدغل الشجر الملتف الذي يستتر به[2].

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز أن تمنع إماء الله مساجد الله فربما كان ذلك منهن أدعى إلى حفظهن الصلاة، فأن جلهن يترك الاقتصاد لصلواتهن مضيعات.

## -١٢٥٣-

الحديث التاسع عشر:

[عن ابن عمر، قال: «لما مر رسول الله ﷺ بالحِجْر، قال: لا تدخلوا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٩ ب البخاري ١: ٢٩٥ رقم ٨٢٧ كتاب صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. وانظر الأحاديث أرقام ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٥٨، ٤٩٤٠؛ مسلم ١: ٣٢٦ رقم ٤٤٢ كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة؛ جامع الأصول ١١: ١٩٨ رقم ٨٧٣٨ في دخول المرأة المسجد.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٩.

**مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين**، ثم قَنَّع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

وفي رواية للبخاري أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «**لا تدخلوا علي هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم**».

[وفي رواية لمسلم: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين**»[1] ].

* أما الحجر: فقال قتادة: هو اسم الوادي الذي كانوا فيه.

* وقوله: «أن يصيبكم» فيه إضمار تقديره حذر أن يصيبكم[2].

* وفيه من الفقه: أنه إذا مر إنسان بدار قوم كانوا قد عذبوا أسرع هاربًا عنهم لئلا يتأدى إليه شيء من العذاب الذي هم فيه، فأن من ذلك استمرار لعنة الله عز وجل لمن عذبه، فإذا أقام عليهم رجل من غيرهم لم يأمن أن يشتمله شر جوارهم، فيخسر دنياه وأخراه.

* ومن مفهوم هذا الخطاب أن المسلم إذا مر بأرض مباركة قد كان الله تعالى رحم أهلها، فأنه يستحب له المكث بها، والوقوف على أطلالها، والتمسح بها، رجاء أن يصيبه من البركة المتصلة على أهلها والرحمة المستمرة نزولها على سكانها نصيب أيضًا.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٠ أ؛ البخاري ٣: ١٢٣٧ رقم ٣٢٠٠، ٣٢٠١ كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١]. وانظر الأحاديث رقم ٤٢٣، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤٤٢٥؛ مسلم ٤: ٢٢٨٥ رقم ٢٩٨٠ كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين؛ جامع الأصول ٤: ٥١١ رقم ٢٦١١ في ذم أماكن من الأرض.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٦١.

- ١٢٥٤ -

الحديث العشرون:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة**»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن كل مسلم على الإطلاق أخ (٦٧/ ب) لكل مسلم. ولا يجوز لغنى أن يتعاظم على أخيه الفقير بأن يأنف من مجالسته أو يتكبر عن مؤاكلته، ولذلك يقبح بالمسلم أن يظلم بالإطلاق ثم إن بلي بأن يظلم قبيح أن يظلم أخاه الذي هو جدير بأن يرفده ويسعده، فإذا لم يكن هنالك فلا أقل من أن لا يظلمه.

* وقوله: «**ولا يسلمه**»: يعني به أنه إذا كان معه في حرب ودهتهم القتال فغير جائز للمسلم أن يفر ويسلم أخاه فليصبر معه ليسلما جميعًا أو يواسي أخاه فيما يكون منه.

* وقوله: «**من كان في حاجة أخيه كان ربه عز وجل في حاجته**»، فمن أراد أن يكون ربه في حاجته متوليا قضاء حوائجه دائمًا فليكن دأبه أن يقضي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٠ أ؛ البخاري ٢: ٨٦٢ رقم ٢٣١٠ كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وانظر الحديث رقم ٦٥٥١ في كتاب الإكراه؛ مسلم ٤: ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠ كتاب البر والصلّة، باب تحريم الظلم؛ جامع الأصول ٦: ٥٦٤ رقم ٤٧٩٥ في تعارف الأرواح.

حوائج إخوانه المسلمين بغير أجر من الدنيا بـل راضيًا بما يعوضه الله من قضاء حوائجه.

* وقوله: «**من فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» فأنه يقتضي أن يعلم الإنسان أن الله تعالى هو الذي يفرج الكرب، وإنما من رحمته على عباده أنه يقضي فرج كربة عبد على يد عبد ليفرج هو سبحانه عن العبد المفرج كربة من كرب يوم القيامة، فهو سبحانه وتعالى الذي فرج الكربتين ورحم الاثنين.

* وقوله: «**ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**» فأنه مما يتعين على المسلم أن يستر أخاه المسلم في كل ما ظهر عليه له من عورة، مادام صاحب العورة يخفيها من الناس، وليكن نصحه له سرًا ما استطاع، فأما إذا جاهره فاعله بها فليس إلا مجاهرته بالإنكار، وإني لأخاف على قوم يحملهم إنكار المنكرين والغيرة للدين على أن يخاصموا ذلك العاصي ثم يتخذونه عدواً، ثم يحرصون على إظهار عورته فليتقوا الله.

**- ١٢٥٥ -**

**الحديث الحادي والعشرون: (حديث الغار):**

[عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم، حتى آواهم المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار. فقالوا: إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. قال رجل منهم: كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أَغْبُقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي**

طلب شجر يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق (٦٨ / أ) قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر - زاد بعض الرواة: والصبية يتضاغون عند قدمي - فاستيقظا، فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج.

قال النبي ﷺ: قال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم، كانت أحب الناس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أدّ إليّ أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك، من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئًا. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».

وأخرجاه من حديث عبد الله بن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار،

**فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه. فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فَرَق من أرز، فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرًا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنا، فانساخت عنهم الصخرة...».** وذكر باقي الحديث بقريب من حديث سالم(1) ].

* قوله: (٦٨/ب) «**فنأى بي طلب الشجر**»: أي بعد بي طلب الشجر التي ترعاها الأبل.

* وقوله: «**ألمت بها سنة**» يعني الجدب، والملمة: النازلة من نوازل الدهر.

* وقولها: «**لا أحل لك أن تفض الخاتم**» هو كناية عن الفرج، الفض: تفريق الشيء المجتمع. وقولها: «**إلا بحقه**» أي إلا بما يحل. وقوله: «**فتحرجت**» أي تأثمت ورأيت الحرج في اقتحام ما لا يحل(2).

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٠ أ، ب؛ البخاري ٣: ١٢٧٨ رقم ٣٢٧٨ كتاب الأنبياء، حديث الغار. وانظر الأحاديث رقم ٢١٠٢ في البيوع، باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، و ٢١٥٢ في الإجارة، باب: من استأجر أجيرًا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد.. ورقم ٢٢٠٨ في المزارعة، باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صالح لهم. ورقم ٥٦٢٩ في الأدب، باب: إجابة دعاء من برّ والديه؛ مسلم ٤: ٢٠٩٩ رقم ٢٧٤٣ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال؛ جامع الأصول ١٠: ٣١٤ رقم ٧٨٢٢ في القصص، أصحاب الغار.

(2) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٩.

* وقوله: «**على فرق من أرز**»[1] قد سبق الفرق في مسند كعب بن عجرة.

* قـــوله: «**فانساحت عنهم الصخرة**» أي انفسحت، ومثله قوله تعالى: ﴿**فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ**﴾[2] أي انفسحوا، وقد صحفه قوم فقالوا: فانساخت بالخاء المعجمة[3].

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الدعاء في الشدة أقمنه بالإجابة ما صدق داعيه فيه، وهو أن يدعو الله سبحانه وتعالى جاعلاً وسيلته ما كان من عمل صالح يذكر منه كلما لا يعلم الله تعالى خلافه، وليس هذا مما يخرج مخرج التمنن بالعبادة، ولكن هذا الداعي بذكره هذا قد استشهد إيمانه الماضي بإخلاصه فيه حيث ظهر منه ذلك الإيمان في حالة الرخاء؛ فكان هو الذي أنقذه الله به في الشدة.

* وفيه أيضًا أن هؤلاء الثلاثة لما اشتدت بهم الأزمة لم يفزعوا إلى مخلوق بأن يقولوا: نحتال في قلع هذه الصخرة أو حفرها أو نقرها أو غير ذلك، بل فزعوا إلى الله تعالى، فكان عونه هو الأقرب الأرجى.

* وفيه أيضًا أن المسلم إذا حاطت به الشدة فلا ينبغي له أن يستصرخ ويسقط في يديه، وتمتد عنقه للهلاك بل يلجأ إلى الدعاء فيكون هجيراه فإنه في ذلك الوقت الشديد يكون مخلصًا في الدعاء فليغتنمه.

* وفيه أيضًا أن هؤلاء الثلاثة كانوا أصولاً في ثلاثة أمور كلها عظيم الشأن فسنوا

---

(١) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٦١ ثم عرض. وقوله: «**على فرق من أرز**» قال ابن فارس: الفرق مكيال من المكاييل، تفتح راؤه وتسكن. وقال: قال القتيبي: هو الفرَق بفتح الراء، وهو الذي جاء في الحديث «**ما أسكر الفرق منه**». وهو ستّة عشر رطلاً... (وانظر معجم مقاييس اللغة ٨٣٣).
قال: الأرز: اسم أعجمي، ووزنه أفعال لا محالة، فالهمزة فيه زائدة وفيه لغتان: أرز، أرز...

(٢) سورة التوبة: من الآية ٢.

(٣) ابن الجوزي: نفس المصدر، ٥٦٢.

سنة الحسنى فيها إلى يوم القيامة، وهي التي شكر النعمة التي من أرفعها بر الوالدين، وكسر الشهوة التي من أشدها قذع النفس عن الجماع بعد جلوس الرجل من المنزلة ذلك المجلس، والأخرى أداء الأمانة لمن لا يخاف ولا يرجي.

فكانت هذه الأصول الثلاثة إذا نظر فيها حق النظر، وجدت مشتملة على ثغور العبادة لله تعالى؛ فلذلك لما اجتمعت من الثلاثة في حال واحدة، ودعوا (٦٩/أ) بها دعوة رجل واحد، رفع الله بها الصخرة الهابطة من الجبل، خارقًا سبحانه وتعالى العادة في مثلها، واستمر ذلك حديثًا تكلم به محمد ﷺ، ورواه عنه الثقات ليعمل به لا ليتخذ سمرًا فقط، ومما يحض على أن لا يستطرح الإنسان عند انقطاع حيلته بنزول البلاء واشتداده بل يفزع إلى الدعاء.

فإنه كنت مرة في جوف الليل نائمًا في زمان مر أخال أنه في أول نصف الليل الثاني، فأيقظني الله سبحانه وتعالى وأوقع في نفسي أن الشيخ محمد ابن يحيى[(١)] - رحمه الله - في مثل هذه الليلة الباردة مع قلة كسوته يخاف عليه من أذية البرد فناديت غلامًا لنا اسمه كان «يحيى» يبيت في الدار عندي. وقلت له: خذ في شيء نارًا، واقصد به إلى بيت الشيخ محمد بن يحيى فأخذ مجمرة وملأها نارًا من تنور هناك، وذهب بها إليه، فلما كان بعد ذلك بيوم أو يومين؛ وقد جلسنا في المسجد فقال الشيخ محمد بن يحيى: إني كنت قد غشيت أهلي ثم اغتسلت في الليل بالماء البارد فأصابتني وإياها ما تخيلت أن الموت قد دنا أو نحو ذلك، ثم قلت لنفسي: والله لا أستطرح هكذا بل أدعو الله سبحانه وتعالى قال: فمددت يدي ودعوت الله بأن يعيننا مما نحن فيه، فإذا الباب يدق، وإذا قد جاء «يحيى» الغلام بمجمرة نار من عندك، فلمّا

---

(١) هو أبو عبد الله الزبيدي، الزاهد الواعظ، راجع ترجمته الإفصاح ٢: ١٠٦.

حدثني بذلك كثر تعجبي من إيقاظي لذلك، فكأنه وقت خروج الدعاء منه أيقظت لأجله، وقد كان الله تعالى قادراً على إدفائه وأهله بغير نار، ولكن الله تعالى أراد بما قدره من ذلك إظهار كرامة الشيخ وما يتبع ذلك من فضله سبحانه، إذا دعاه المضطر أنه مجيب ليعرف سبحانه، فإنني لا أحقق أنني نفذت إليه ناراً قبل تلك الليلة ولا بعدها.

* وفيه من الفقه: التنبيه على حسن تدبير المؤمن في إصلاح المال له ولغيره إذا كان ينمّي اليسير منه، فيكثر ويتضاعف.

-١٢٥٦-

الحديث الثاني والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا من الأضاحي ثلاثاً**» وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم (٦٩/ب) الهدي.

وفي حديث معمر أن رسول الله ﷺ «**نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث**». قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

وفي رواية لمسلم: «**لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام**».

زاد أبو مسعود في حديث الضحاك عن نافع عن ابن عمر كان إذا كان بمنى فأمسى من اليوم الثالث من أيام منى سأل الذي يصنع طعامه: من أين لحمه الذي قدّمه؟ فإن أخبره أنه من هديه، لم يأكله[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٠ ب؛ البخاري ٥: ٢١١٧ رقم ٥٢٥٢ في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ مسلم ٣: ١٥٦٠ رقم ١٩٧٠ كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحه إلى متى شاء؛ جامع الأصول ٣: ٣٥٨ رقم ١٦٧٩ في الأكل من لحوم الأضاحي.

* إنما نهى عن ذلك من أجل قوم جاءوا إلى المدينة مضطرين فأحب رسول الله ﷺ أن يواسوا ثم أباح ذلك، وهذا يأتي مبينًا إن شاء الله تعالى في مسند عائشة رضي الله عنها.

- ١٢٥٧ -

الحديث الثالث والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرّجل فيها راحلة**»[١]].

* فيه من الفقه أن الناس قد يكون منهم الجم الغفير، فلا يوجد فيهم من يضطلع بحمل أثقالهم كما تحمل الراحلة في الإبل المائة، فإنها تحمل الذنوب[٢] والحبَل[٣] والمحالة[٤] وغير ذلك مما ترد الإبل به.

* وأيضًا فإن المؤمن يكون سهل المقامة على قائده غير قاس ولا صغر الجانب بل سهلاً قريبًا، كذلك الراحلة تسمح في يد قائدها، وتصحب لسائقها، حتى لو أناخها على صخرة لبركت، ولذلك فإن المؤمن من يكون في تحصيل منافع المؤمنين والقيام بمصالحهم، ويأتيه من ذلك ما لا يتأتى له جمهورهم فإنه على نحو الراحلة أيضًا التي يركبها راعي الإبل، فيرد بها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤١أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٨٣ رقم ١٦٣٣ في الرقاق، باب رفع الأمانة؛ مسلم ٤ : ١٩٧٣ رقم ٢٥٤٧ في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «**الناس كإبل مائة لا يجدون فيها راحلة**»؛ جامع الأصول ١١ : ٧٧٩ رقم ٩٤٧٩ كتاب اللواحق، في آداب النفس، الناس معادن.

(٢) الذنوب: الدّلو العظيمة. المعجم الوسيط ١ : ٣١٦.

(٣) الحبَل: كل ما احتواه غيره: فالولد: حبل البطن، والشراب: حبل الزجاجة. المعجم الوسيط ١ : ١٥٣.

(٤) المحالة: المكان الأجدب. المعجم الوسيط ٢ : ٨٥٦.

شاردة ويحبس بها النادّه[1]، ويرود عليها أجارع الخصب ليهبطها أماكن الجدب لتجتنبها، ولتسلم على المناهل ليورد إبله بها.

فكذلك من يجمع هذه الخصال من الناس فإنه لا يكون من المائة في الغالب واحد.

* والذي أراه أن حصر هذا العدد بمائة أي أن سلامة هؤلاء المائة واستقامتهم بهذا الواحد، فكأنه يكون في المعنى مائة إذا كانت حياة المائة واستقامة المائة به.

- ١٢٥٨ -

**الحديث الرابع والعشرون:**

[عن ابن عمر «أن عمر، حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعد في صدقتك يا عمر**»[2}].

* قد فسرنا هذا في مسند (٧٠/أ) عمر رضي الله عنه[3].

- ١٢٥٩ -

**الحديث الخامس والعشرون:**

[عن ابن عمر، قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: ابتع هذه، فتجمل بها للعيد

---

(١) النادّه: المخالفة. المعجم الوسيط ٩١٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤١أ؛ البخاري ٢: ٥٤٢ رقم ١٤١٨، ١٤١٩ في الزكاة، باب: هل يشتري صدقته وانظر الأحاديث رقم ٢٦٢٣، ٢٨٠٩، ٢٨٤٠؛ مسلم ٣: ١٢٤٠ رقم ١٦٢١ كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن يتصدق عليه؛ جامع الأصول ٦: ٤٧٧ رقم ٤٦٨٣ في ابتياع الصدقة، والرجوع فيها.

(٣) الإفصاح ١: ١٤٤ حديث رقم ٣٨.

والوفد، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي لباس من لا خلاق له**». قال: فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت ثم أرسلت إليّ هذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**تبيعها، وتصيب بها حاجتك**».

وفي رواية: «أنّ عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: **إنما يلبس هذا من لا خلاق له**. فأهدي إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إليّ. قال: قلت: أرسلت بها إليّ، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: **إنما بعثت بها إليك لتستمع بها**».

كذا هو عند مسلم بطوله، وهو عند البخاري مختصر «أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة حرير ـ أو سيراء ـ فرآها عليه، فقال: **إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لاخلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستمع بها**. يعني تبيعها».

وأخرجاه من حديث يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي قال: «قال لي سالم في الإستبرق قال: قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، فقال: سمعت عبد الله بن عمر قال: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ . . . » فذكر نحو ذلك. وفي حديث ابن المثنى: «**إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً**».

وفي رواية: «رأى عمر حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد، فقال: **إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، ثم ذكر قول عمر له وأن رسول الله ﷺ قال: **إني لم أكسكها لتلبسها**». فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة.

وفي رواية لمسلم: رأى عمر عطاردًا التميميّ يقيم بالسوق حلة سيراء،

وكان (٧٠/ ب) رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطاردًا يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ـ وأظنه قال: ولتلبسها يوم الجمعة ـ فقال: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**». فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر رضي الله عنه بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى عليّ بن أبي طالب حلة، وقال: «**اشققها خمرًا بين نسائك**»، فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها؛ ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها**». وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرًا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليّ فأنت بعثت إلي بها، فقال: «**إني لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكني بعثت بها لتشققها خمرًا بين نسائك**»[(١)] ].

* قد سبق ذكر هذا الحديث في مسند عمر[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤١ أ، ب؛ البخاري ١ : ٣٢٣ رقم ٩٠٦ كتاب العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، ٢ : ٧٤٢ رقم ١٩٩٨ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ص ٩٢١ رقم ٢٤٧٠ في الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه، رقم ٢٤٧٦ في الهدية للمشركين، ٣ : ١١١١ رقم ٢٨٨٩ في الجهاد، باب: التجمل للوفود، ٥ : ٢١٩٦ رقم ٥٥٠٣ في اللباس، باب الحرير للنساء ٥ : ٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٦ كتاب الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ٥ : ٢٢٥٨ رقم ٥٧٣١ في الأدب، باب: من التجمل للوفود؛ مسلم ٣ : ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الحرير على الرجل وإباحته للنساء؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٨٠ رقم ٨٣٣٤ في تحريم الحرير على الرجال.

(٢) الإفصاح ١ : ١٩٥ رقم ٧٩، وانظر رقم ١٢٥ في مسند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث السادس والعشرون:

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز أن يكون قوله: «**لا حسد**» نهيًا عن الحسد على الإطلاق؛ ويكون قوله: «**إلا**» بمعنى لكن. كما قال الله عز وجل: ﴿**إلاَّ مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ**﴾(٢)، يعني لكن من تولّى وكفر، فيكون المراد لكن النعمة في اثنتين.

* وقوله ﷺ: «**يقوم به آناء الليل وآناء النهار**» يعنى الأوقات التي يشار فيها إلى العبادة، وليس المراد التعبد بتلاوة القرآن جميع الليل والنهار.

* وقوله: «**ينفقه آناء الليل وآناء النهار**» أي ينفق منه سرًا وينفق منه علانية، وقد زدنا هذا الحديث شرحًا في مسند ابن مسعود(٣).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤١ب؛ البخاري ٤: ١٩١٩ رقم ٤٧٣٧ كتاب فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن، ٦: ٢٧٣٧ كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**»؛ مسلم ١: ٥٥٨ رقم ٨١٥ كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها؛ جامع الأصول ٣: ٦٢٤ رقم ١٩٦١ في الحسد.

(٢) سورة الغاشية: الآية ٢٣.

(٣) الإفصاح ٢: ٤٣ رقم ٢٥٦.

الحديث السابع والعشرون:

[عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صيّاد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ (٧١/ أ) ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: **أتشهد أني رسول الله**؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه النبي ﷺ وقال: «**آمنت بالله وبرسله**»، ثم قال له رسول الله: **ماذا ترى**؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال رسول الله ﷺ: «**خلط عليك الأمر**»، ثم قال له رسول الله ﷺ: «**إني قد خبأت لك خبيئًا**»، فقال ابن صياد: وهو الدخ، فقال له رسول الله ﷺ: «**اخسأ، فلن تعدو قدرك**». فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله أضرب عنقه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «**إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم تكنه فلا خير لك في قتله**».

قال سالم: فسمعت ابن عمر يقول: «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبيّ بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخل، طفق يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع ابن صياد شيئًا قبل أن يراه، فرآه رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، وهو يختل ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي وهو يتقي بجذوع

النخل، فقالت لابن صياد: ياصاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمد، فثار ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: «**لو تركته بيّن**».

قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «**إني لأنذركموه، ما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكني أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور**».

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال يوم حذّر الناس الدجال: «**إنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه من كره عمله** ـ أو: **يقرأه كل مؤمن** ـ وقال: **تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت**»[1] ].

* الأطم: هو بناء من حجارة مرفوع كالقصر.

* والأميون: جمع أميّ، وهو الذي لا يحسن الكتابة. قال الزجاج: الأميّ منسوب إلى الأمة، والأمة (٧١/ ب) خلقت لا تحسن الكتابة فهو على جبلته.

* وقوله: (فرفضه رسول الله ﷺ): أي أعرض عنه. وقال الخطابي: إنما هو فرفصه بالصاد المهملة، ومنه رص البناء كقوله تعالى: ﴿**كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾[2]، والمعنى أنه ضغطه حتى ينم بعضه إلى بعض[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤١ ب، ٢٤٢/أ؛ البخاري ٣: ١١١٢ رقم ٢٨٩٠/ ٢٨٩١ كتاب الجهاد، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبيّ، ٢: ١٢١٤ رقم ٣١٥٩ كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، (نوح: الآية الأولى)؛ مسلم ٤: ٢٢٤٤ رقم ٢٣٢٩٠، ٢٣٩١ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦٤ رقم ٧٨٦١ في القيامة: في أشراط القيامة وعلامتها، في ابن صياد.

(٢) سورة الصف: من الآية ٤.

(٣) أعلام الحديث: ١: ٧٠٨.

* والزمزمة: صوت متردد داخل الفم لا يكاد يفهم.

ولما امتحن رسول الله ﷺ هذا الرجل علم أنه لا يعدو الكهانة أو السحر.

* وطفق: معناه بدأ في الفعل.

* وقوله: (**نختل**) الختل خديعة في استتار وطلب الغرض من غير علم المطلوب منه.

* وقوله: (**تعلموا أنه أعور**) أي اعلموا ذلك. والعور قد يكون في العين وغيرها، وباقي الحديث قد تقدم تفسيره[1].

**- ١٢٦٢ -**

**الحديث الثامن والعشرون:**

[عن ابن عمر قال: لا والله، ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ولكن قال: «**بينما أنا نائم أطوف بالبيت، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماءً، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرّأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبهًا ابن قطن**».

قال الزهري: هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. ليس عند مسلم قول الزهري.

وأخرجاه من حديث موسى بن عقبة عن نافع، ورواية البخاري أتم قال: قال عبد الله بن عمر: ذكر رسول الله ﷺ يومًا بين ظهراني الناس المسيح الدجال،

---

(١) الإفصاح ٢: ٢١٦ رقم ٣٩٧، ٢٣٥ رقم ٤١٣.

فقال: «إن الله تعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافئة»: قال: وقال رسول الله ﷺ: «أراني الليلة في المنام عند الكعبة، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يرى من أدم الرجال يضرب لمته بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء، واضعًا يديه على منكبي رجلين هو بينهما يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح بن مريم، ورأيت وراءه رجلاً جعداً قططًا، أعور العين اليمنى، كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن، واضعًا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت. فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح الدجال».

وفي رواية البخاري: «رأيت عيسى (٧٢/أ) بن مريم وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط».

وفي رواية للبخاري: «إن الله تعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية»[(١)].

* الأدم: هو الأسمر. والشعر السبط: السهل على ضد الجعد.

* ويهادى بين رجلين: يمشي بينهما معتمداً عليهما. وينطف رأسه ماء: أي يقطر. والطافية من العنب: الخارجة عن حد نبات أخواتها. واللمة: شعر الرأس إذا جاوز شحمتي الأذنين وحاذاهما كأنه؛ لما ألم بها سمي باللمامة لمة،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٢ أ، ب؛ البخاري ٦: ٢٦٠٧ رقم ٦٧٠٩ كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ٣: ١٢٦٩ أرقام ٣٢٥٥-٣٢٥٧ كتاب الأنبياء، باب ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (مريم: الآية ١٦)؛ مسلم ٤: ٢٢٤٧ رقم ١٦٩ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: الدجال وصفة ما معه؛ جامع الأصول ١٠: ٣٥٥ رقم ٤٨٤٨ في الدجال.

فإذا بلغت اللمة المنكبين فهي جمة، وقد سبق ذكر صفات الأنبياء وغيرها فيما تقدم(١).

**- ١٢٦٣ -**

**الحديث التاسع والعشرون:**

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقاتلونكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي، فاقتله**».

وفي رواية: (**فتعال فاقتله**)(٢)].

* هذا مما وعد الله عز وجل فيجب اعتقاد أنه حق.

* قوله: (يقاتلكم اليهود) فالمعنى أن من هو منهم في الذمة فسينقضون الذمة ويقاتلون فيباح حينئذ قتالهم، وأما كون الحجر يدل على اليهودي؛ فلأن شؤم غدرهم أوجب أن نمت الحجارة بأخبارهم.

**- ١٢٦٤ -**

**الحديث الثلاثون:**

[عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «**ألا إن الفتنة هنا، يشير إلى المشرق، من حيث يطلع قرن الشيطان**».

(١) الإفصاح ٣: ٤٠ رقم ١٠١٦، والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٤٩، ١٨٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٢ب؛ البخاري ٣: ١٠٧٠ رقم ٢٧٦٧، ٢٧٦٨ في الجهاد، باب: قتال اليهود، ٣: ١٣١٦ رقم ٣٢٩٨ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام؛ مسلم ٤: ٢٢٣٨ رقم ٢٩٢١ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل؛ وجامع الأصول ١٠: ٢٣٨٢ رقم ٧٨٧٧ في الفتن والاختلاف أمام القيامة.

وفي حديث يونس قال: «ـ وهو مستقبل المشرق ـ **ها، إن الفتنة ها هنا** ثلاثًا».

وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ قال: «**اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا**، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: **هنا الزلازل والفتن، منها يطلع قرن الشيطان**».

وفي رواية مسلم عن سالم أنه قال: «يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم الكبيرة!! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الفتنة تجيء من ها هنا** ـ وأومأ بيده نحو المشرق ـ **من حيث يطلع قرن الشيطان**». وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض (٧٢/ب)، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله له: ﴿**وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا**﴾(١) »]

* وقد تقدم تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «**لايزال أهل الغرب على الحق**»، فيكون أهل المشرق على ضد أهل الغرب، فإن لسانهم على غير العربية فهم جديرون بالبدعة.

قال الخطابي: نجد هي ناحية المشرق فمن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها. وأصل النجد: ما ارتفع من الأرض، والغور: ما انخفض

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٢ب، ٢٤٣أ؛ البخاري ٦: ٢٥٩٨ رقمي ٦٦٧٩ ـ ٦٦٨٠ في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ (الفتنة من قبل المشرق). وانظر أرقام ٩٩٠، ٢٩٣٧؛ مسلم ٤: ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٥ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان؛ وجامع الأصول ١٠: ٦٢ رقم ٧٥٢٩ من أي الجهات تجيء الفتن، وفيمن تكون، والآية في سورة طه: رقم ٤٠.

منها، وتهامة: كلها من الغور[1].

والفتن تبدأ من المشرق، ومن نواحيها يخرج الدجال ويأجوج ومأجوج، وسيأتي في الحديث الحادي والستين من هذا المسند، بيان معنى قرن الشيطان فإن ذكره هناك أمس به من ها هنا.

* وقوله: (وفتناك فتوناً) قال ابن عباس: الفتون وقوعه في محنة بعد محنة، ثم يخلصه الله منها كولادته في وقت ذبح الأطفال، وقتله القبطي، وغير ذلك.

**-١٢٦٥-**

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها**».

وفي حديث يونس: أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «**إن ناسًا منكم قد أروا أنها في العشر الأواخر الغوابر**».

وفي رواية: أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**».

وفي رواية للبخاري: أن ناسًا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناسا أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «**التمسوها في السبع الأواخر**».

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر**».

---

(١) أعلام الحديث ٤: ٢٣٣٠.

وفي رواية: «**التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي**».

وفي رواية: «**تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر. أو قال: في السبع الأواخر**»[(1)] ].

* تواطأت: توافقت.

* والتحين: طلب الشيء في حين مختص به.

* وقد سبق (٧٣/ أ) الكلام في ليلة القدر(٢).

**- ١٢٦٦ -**

**الحديث الثاني والثلاثون:**

[عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمّ عليكم فاقدروا له**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: **لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٣أ، ب؛ البخاري ٢: ٧٠٩ رقم ١٩١١ في صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٦: ٢٥٦٥ رقم ٦٥٩٠ في كتاب التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا؛ مسلم ٢: ٨٢٢ رقم ١١٦٥ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها؛ وجامع الأصول: ٩: ٢٤٣ رقم ٦٨٣٩ في فضل ما ورد ذكره من الأزمنة، ليلة القدر.

(٢) الإفصاح ٣: ١٨٨ رقم ١١٤٥.

حديث معاذ بن معاذ: «**الشهر كذا وكذا وكذا**. وصفق بيديه مرتين كل أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة، إبهام اليسرى أو اليسرى».

وفي رواية أنه قال: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب**. الشهر هكذا وهكذا وهكذا. بمعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

وفي رواية: «**الشهر تسع وعشرون**». وفي رواية عقبه وأحسبه قال: «**الشهر ثلاثون**. وطبق كفيه ثلاث مرات».

وفي رواية عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: «الليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشهر هكذا أو هكذا وهكذا**. وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه»[(1)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال، ولا يلتزم الصوم حتى يرى الهلال إلا أنه إذا حال في مطلعه ما يجوز كونه تحته، فاحتياط للعبادة أن يصام.

ومعنى «**اقدروا له**»: ضيقوا له عدداً يطلع في مثله. وقوله: «**إنا أمة أمية**» كان ﷺ الغاية في العلوم ثم نزل إلى هذه الدرجة ليعلم ضعفى الناس بما فعل من العد بالأصابع.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٣ب، ٢٤٤أ؛ البخاري ٢: ٦٧٤ أرقام ١٨٠٧ - ١٨٠٩ كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، وانظر أرقام ١٨٠١، ١٨١٤، ٤٩٩٦؛ مسلم ٢: ٧٥٨ رقم ١٠٨٠ كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً؛ وجامع الأصول ٦: ٢٦٥ رقم ٤٣٧٧ في الصوم، في وجوبه بالرؤية.

- ١٢٦٧ -

**الحديث الثالث والثلاثون:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء. فقال رسول الله ﷺ: «**دعه؛ فإن الحياء من الإيمان**».

وفي رواية: مرّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء (٧٣/ب) يقول: إنك تستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضرّ بك، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه؛ فإن الحياء من الإيمان**»(١)].

* وقد سبق الكلام في الحياء في مسند عمران بن حصين(٢).

- ١٢٦٨ -

**الحديث الرابع والثلاثون:**

[عن ابن عمر «أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «**اقتلوا الحيّات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل**». قال عبد الله: فبينما أنا أطارد حية أقتلها، ناداني أبو لبابة: «لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيّات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤ أ؛ البخاري ١: ١٧ رقم ٢٤ كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان ٥: ٢٢٦٨ رقم ٥٧٦٧ كتاب الأدب، باب: الحياء؛ مسلم ١: ٦٣ رقم ٣٦ كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...؛ جامع الأصول ٣: ٦١٧ رقم ١٩٥٢ في الحياء.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث الثامن من مسند عمران بن حصين: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»: وهذا لأن المستحي منقبض عن كثير من القول والفعل، والوقاحة توجب الانبساط فيقع الشر من ذلك» معاني الصحيحين ٢٧٩.

ذوات البيوت، وهنّ العوامر».

وفي رواية لمسلم: سمعت رسول الله ﷺ: يأمر بقتل الكلاب، يقول: «**اقتلوا الحيات والكلاب، اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر**»[1] ].

* وقد سبق هذا الحديث الكلام عليه في مسند أبي لبابة[2].

**-١٢٦٩-**

**الحديث الخامس والثلاثون:**

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبِيعوا الثَّمرَ حتَّى يَبْدُو صلاحُه، ولا تَبِيعوا الثمر بالتمر**».

قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخَّص بعد ذلك في بيع العريَّة بالرُّطب أو بالتَّمر، ولم يُرَخِّصْ في غيره. قال الليث عن يونس عن ابن شهاب: لو أن رجلاً ابتاع تمرًا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

أخبرني سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبتاعوا الثَّمر حتى يبدُو صلاحُه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤/أ؛ البخاري٣: ١٢٠١ رقم ٣١٢٣ كتاب بدء الخلق، باب: قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]؛ مسلم ٤: ١٧٥٢ رقم ٢٢٣٣ في كتب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها؛ وجامع الأصول ١٠: ٢٢٧ رقم ٧٧٤٦ فيما يجوز قتله من الحيوانات، الحيات.

(٢) والطفيتين: الطفية: خوصة المقل، وجمعها طُفى، وجنسه طفي، وكأنه شبه الخطين الأسودين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل، والغالب أن يفرخ زوجين. (العوامر) الحيات التي تكون في البيوت، سميت عوامر لطول أعمارها. ابن الجوزي: معاني الصحيحين، مسند أبي لبابة الأنصاري: ٣٤٦، ٣٤٧.

وفي رواية لمسلم: **أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزْهُو، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضّ، ويأمن من العَاهَة، نهى البائع والمشتري.**

وفي رواية: **يبدو صلاحُهُ: حُمرتُه وصُفْرَتُه.**

وفي رواية: قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: **يذْهَبُ عَاهَتُهُ**][1].

* قال أبو عبيد: زهو النخل، هو أن يحمر أو يصفر، والعاهة: هي الآفة تصيبه[2]. وقد سبق بيان هذا الحديث في مسند زيد بن ثابت[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٤ أ، ب، البخاري ٢ : ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢. كتاب البيوع؛ باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكروم، وبيع العرايا؛ مسلم ٣ : ١١٦٥ رقم ١٥٣٤ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، جامع الأصول ١ : ٤٦٢ رقم ٢٨٥ في بيع الثمار والزروع، قبل إدراكها وأمنها من العاهة.

(٢) غريب الحديث ١ : ١٤٢.

(٣) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. أما بدو الصلاح فهو أن يبدو النضج في الثمر ويطيب أكله، وبدو الصلاح في بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها من غير خلاف في المذهب. وهل إذا بدا الصلاح في بعض الجنس من ثمر البستان يجوز بيع ذلك الجنس؟ فيه روايتان: إحداهما، يجوز. والثانية: لا يجوز إلا بيع ما قد بدا صلاحه. وإنما اشترط بدو الصلاح لثلاثة أشياء:

أحدها يعود إلى البائع؛ وذلك من جهتين: إحداهما: أن ثمن الثمرة في تلك الحال قليل؛ فإذا تركها حتى يصلح زاد ثمنها، وفي تعجله للقليل نوع تضييع للمال. والثاني: لئلا يوقع أخاه في نوع غرر.

والثاني يعود إلى المشتري، وهو المخاطرة والتغرير بماله.

والثالث يرجع إليهما، وهو خوف التشاحن والإثم عند فساد الثمرة.

وهذا الكلام كله فيما إذا اشتراه بشرط التنقية؛ فأما إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال: جاز.

وقوله: «**لا تبيعوا الثمر بالتمر**» هذه هي المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر إلا أنه رخص في العرية.

الحديث السادس والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جُزافا، يُضْرِبون أنْ يبيعُوه في مكَانه حتى يؤدُوه إلى رِحَالهم».

وفي حديث معمر: حتى يُحَوّلوه (٧٤/ أ).

وفي رواية ابن عمر: كان يشتري الطعام جزافًا فَيَحْمِلُهُ إلى أهله.

وفي رواية: «مَن اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه، وقال: وكُنا نشتري الطعام من الرّكبان جزُافًا، **فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعَه حتى نَنْقُلَهُ من مكانه**.

---

= قال أبو عبيد: العرية واحدة العرايا، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا، والإعراء أن يجعل له ثمرتها عامها. فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة المعراة بتمر لموضع حاجته، يعني حاجة المسكين.

قال: وقيل: بل هو الرجل يكون له النخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتمر لئلا يتأذى به. وقال: والتفسير الأول أجود، لأن هذا ليس فيه إعراء إنما هي نخلة يملكها ربها فكيف سمي عرية. وأما الكلام في الحكم ففائدة الحديث جواز بيع العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل يخرصه تمرًا على الأرض. وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس؟ على وجهين عن أصحابنا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع العرايا، وعندنا أنه يجوز بيع العرايا ممن وهبها، كما يجوز من غيره. وقال مالك: لا يجوز إلا من الواهب، ولا يجوز بيع ذلك نسيئة.

وقال مالك: يجوز ولا يجوز إلا عند الحاجة، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر خلافًا للشافعي، ولا يجوز ذلك إلا فيما دون خمسة أوسق. وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز في خمسة أو سق، فأما ما زاد فلا يجوز قولاً واحداً.

وفي رواية: من اشترى طعامًا فلا يَبِيعهُ حتى يستَوفِيه.

وفي رواية: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

وفي رواية: فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه»[(١)].

* استيفاء الطعام إن كان قد اشترى صبره بنقله، وإن كان بالكيل لم يجز بيعه حتى يعاد عليه الكيل على ما سبق في مسند ابن عباس مشروحًا(٢).

## - ١٢٧١ -

### الحديث السابع والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن ابْتاع نَخْلاً بَعْد أن تُؤبَّر فَثَمرتها للذي باعها، إلاَّ أن يَشْتَرِط المبْتاعُ، ومن ابْتاع عَبْدا فمالُه للذي باعه؛ إلاَّ أن يَشْترطَ الْمبتاع**».

وفي رواية: «من باع نخلاً قد أبرتْ فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤، البخاري ٢: ٧٤٧ رقم ٢٠١٧ البيوع، في باب: ما ذكر في الأسواق، ٧٤٨ ورقم ٢٠١٩ باب: الكيل على البائع والمعطي، وانظر الأحاديث أرقام ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٦٤٦٠. مسلم ٣: ١١٦ رقمي ١٥٢٦، ١٥٢٧ كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض. جامع الأصول: ١: ٤٥٤ رقم ٢٧٤ البيوع، في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك.

(٢) انظر الإفصاح ٣: ١٠٢ رقم ١٠٦٥.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤ ب، ٢٤٥أ؛ البخاري ٢: ٧٦٧ رقم ٢٠٩٠، ٢٠٩٢ في البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت. . .، وباب: بيع النخل بأصله، وانظر رقم ٢٢٥٠، ٢٥٦٧؛ مسلم ٣: ١١٧٢ رقم ١٥٤٣ في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر؛ جامع الأصول ١: ٦٠١ رقم ٤٤٦، في البيوع، في بيع الشجر المثمر.

* أبرت النخل: أي لقحت، وتأبير النخل هو أن ينشق طلعها؛ فيوضع في أثنائه شيء من طلع فحال النخل؛ فيكون ذلك لقاحًا، فجعل ﷺ الثمر المستكن في الطلع كالولد المستجن في بطن الحامل؛ فإنها إذا بيعت يتبعها الحمل في البيع فإذا ظهر تميز حكمه عن حكم أمه، فكذلك تمر النخل إذا تشقق وظهر فإنه ينفرد حكمه عن حكم أصله.

* وقوله: «**من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»، وهذا يدل على أن العبد لا يملك بحال لأنه جعل في أقوى الحالات، وهي إضافة الملك إليه غير مالك. وقد سبق ذكر هذا الحديث(١).

**- ١٢٧٢ -**

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن ابن عمر، «**أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا**» زاد البخاري من رواية أبي ذؤيب عن الزهري: **وكلّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يُسبِّحْ (٧٤/ب) بينهما، ولا على أثر واحدة منهما**».

وفي رواية لمسلم؛ قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، بجَمْع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعاتٍ، وصلى العشاءَ ركعتين، وكان عبد الله يجمع لذلك حتى لحقَ بالله**».

وفي رواية: «**جمع رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلاة**

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكًا عليه ماله، ومنتزعًا من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي. وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر. وممن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. معالم السنن ٣: ٧١٤.

**المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»**[1] ].

* التسبيح: هاهنا النافلة. وقوله: (ليس بينهما سجدة) يعني ركعة.

وقوله: (والمغرب ثلاثًا) لأنها لا تقصر، وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه[2].

## - ١٢٧٣ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا تتْركُوا النَّارَ في بُيُوتِكم حين تَنامُون»**[3] ].

* إنما خيف من هذا لأنه ربما جرت الفأرة الزبالة فأحرقت البيت؛ فأما إذا كانت سرج على رأس مفازة لا تقدر عليها الفأرة فلا أرى بذلك بأسًا.

## - ١٢٧٤ -

الحديث الأربعون:

[عن ابن عمر، قال: **«رأيت رسول الله ﷺ إذا أعْجَلُه السَّيْرُ في السفر يؤخر المغربَ حتى يَجْمَعَ بَيْنها وبين العشاء**، قال سالم: كان ابن عمر يجمع

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥ أ؛ البخاري ٢: ٦٠٢ رقم ١٥٨٩ في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، مسلم ١: ٤٨٨ رقم ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جوازالجمع بين الصلاتين في السفر، جامع الأصول ٥: ٧١٩ رقم ٤٠٣٩ في صلاة المسافرين في الجمع بجمع ومزدلفة.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٠ رقم ١٠٥٥.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥ أ؛ البخاري ٥: ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٥ في الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، مسلم ٣: ١٥٩٦ رقم ٢٠١٥ كتاب الأشربة، باب: إطفاء السراج والنار عند النوم؛ وجامع الأصول ١١: ٧٦١ رقم ٩٤٥٨ في إطفاء النار حين النوم.

بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأخَّر ابنُ عمر المغرب، وكان استصرخ على امْرأته صفية بنت أبي عُبيْد - فقلت له: الصلاة؟ فقال: سرْ، فقلت: الصلاة؟ فقال: سرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثةً، ثم نزل فصلَّى ثم قال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السَّيْرُ، يُقيمُ المغرب فُيصلِّيها ثلاثًا، ثم يسلِّم، ثم قلما يلبثُ حتى يُقيم العشاء فيُصليها ركعتين، ثم يُسلّم، ولا يُسبّح بعد العشاء حتى يقوم من جَوْف الليل».

وفي رواية للبخاري: «أن ابن عمر بلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما، وقال: رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما.

وفي رواية: أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»[(١)] ].

* قد سبق الكلام في الجمع بين الصلوات[(٢)]. (واستصرخ) بمعنى استغيث به ليكون عونًا على ما استصرخ به له.

- ١٢٧٥ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن ابن عمر، أن (٧٥/أ) **رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصَّةً؛ سوى قسم عامة الجيش.**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥ أ، البخاري ١: ٣٧٠ رقم ١٠٤١ في تقصير السفر، باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، وانظر أرقام ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٧١١، ٢٨٣٨، مسلم ١: ٤٨٨ رقم ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ جامع الأصول ٥: ٧١٣ رقم ٤٠٣٧ في جمع المسافر.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٠ رقم ١٠٥٥، ٤: ٦١ رقم ١٢٧٢.

زاد في رواية الليث: والخمس في ذلك كله واجب.

وفي رواية: **نفّلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخُمْس. فأصابني شارف**، والشارف: المسن الكبير.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ بعث سرية إلى نجد، فخرجت فيها فبلغت سُهماتنا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.**

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ بعث بسرية قبل نجد، وفيهم ابن عمر، وأن سهامهم بلغت اثني عشر بعيًرا، ونفلوا بعيًرا بعيرًا فلم يغيره النبي ﷺ**[1]].

* قد سبق في مسند سعد ما يتعلق بالأنفال[2].

* وفي هذا الحديث من الفقه أن التنفيل لبعض أهل القوة في الحرب تحريض لهم على القتال جائز، وهذا التنفيل كالصلة لهم، وهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة.

**- ١٢٧٦ -**

**الحديث الثاني والأربعون:**

[عن ابن عمر، أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، **ثم قال: «ليراجعها، ثم يمْسكها**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥ ب؛ البخاري ٣: ١١٤١ رقم ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ في الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ٤: ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٣ في المغازي، باب: السرية التي قبل نجد؛ مسلم ٣: ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩ كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال؛ وجامع الأصول ٢: ٦٨١ رقم ١١٧٩ في النفل.

(٢) الإفصاح ١: ٣٦٠، ٣٦١ رقم ٢١٦.

**حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فإن بَدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها بيده، فتلك العدة كما أمر الله تعالى**».

وفي رواية: «**مُره فَلْيراجعها، حتى تحيض حيضةً مستقبَلة، سوى حيضتها التي طلَّقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرًا من حيضتها من قبل أن يمَّسها**. قال: **والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل**. وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسُبتْ من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال له: **مُرْه فليراجعها، ثم لْيُطلِّقْها طاهرًا أو حاملاً**».

وفي رواية: ذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حَيْضَة أخرى؛ فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامَعها أو يمسكها؛ فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساءُ**. قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: (٧٥/ ب) واحدة اعْتدَّ بها».

وفي رواية: «**فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساءُ**».

وفي رواية عن ابن سيرين، قال: «مكثتُ عشرين سنة يحدثني مَن لا أتهم: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض؛ فأمَر أن يُراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاّب فحدثني أنه سأل ابن عمر؟ فحدثه: أنه طلَّق امرأته تطليقةً وهي حائض؛ فأمرَ أن يُراجعها، قلت: أحُسِبت عليه؟ قال: فمهْ أو إن عجز واسْتحَمَق».

وفي رواية: قال له النبي ﷺ: «**ليراجعها**»؛ فردها، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**». قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «**يا أيّهَا النبيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ**

**النِّساء فطلقوهُن في قُبُل عدَّتهن»**[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الطلاق الذي أشار إليه رسول الله ﷺ، هو طلاق السنة، وهو الطلاق في الطهر، فيطلق الإنسان على ثبات من أمره، لا في حالة غضب لا يؤمن في عقيبه الندامة؛ ولا عن عجلة يستخف الحلم، وإنما أمره بالمراجعة لأن الطلاق في الحيض محرم إلا أنه يقع، ويستحب له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجب عليه الرجعة.

* وقوله: (إن عجز واسْتحمق) المعنى أن كان عاجزًا أو أحمق، يسقط حكم الطلاق عجزه.

**- ١٢٧٧ -**

**الحديث الثالث والأربعون:**

[عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُتْ**».

وفي رواية: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم؛ فمن كان حالفًا فلايحْلفْ إلا بالله أو ليسكتْ**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥ ب، ٢٤٦ أ، ب؛ البخاري ٤: ١٨٦٤ رقم ٤٦٢٥ كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، ٥: ٢٠١١ رقمي ٤٩٥٣، ٤٩٥٤ كتاب الطلاق؛ باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وانظر الأحاديث أرقام ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٦٧٤١؛ مسلم ٢: ١٠٩٣ رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.
وقال النووي: «قوله: (وقرأ النبي ﷺ: **فطلقوهن في قبل عدتهن**) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم» صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٣٢٧، جامع الأصول ٧: ٦٠٠ رقم ٥٧٦١ في طلاق الحائض.

وفي رواية: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله**. وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: **لا تحلفوا بآبائكم**»[1] ].

* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه[2].

**-١٢٧٨-**

الحديث الرابع والأربعون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت كأني أنْزِعُ بَدلْو بكْرةٍ على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين نزعًا ضعيفًا، والله يغفر له، ثم جاء عمر فاستَحالَتْ غربًا، فلم أر عَبْقَرِيًا من الناسَ يَفْرِي فَرِيَّه، حتى روى النَّاسُ وضَرِبْوا (٧٦/أ) بعطن**».

وفي رواية قال: «**رَأيْتُ النَّاس اجتمعوا، فَقَام أبُو بكر فَنَزعَ ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نَزْعِهِ ضُعْف**».

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «**أريتُ كأني أنْزِعُ بَدلْو بكْرةٍ على قَليب، فجاء أبو بكْر فنَزَع ذَنُوبًا أو ذنوبين**».

وفي رواية: «**بَيْنما أنَا على بئر أنْزِعُ منْها، إذ جاءني أبو بكْر وعمر، فَأخَذ أبو بكر الدَّلْوَ، فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، يغفر الله له**،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٦ ب؛ البخاري ٦ : ٢٤٤٩ أرقام ٦٢٧٠ ـ ٦٢٧٢ في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم؛ مسلم ٣ : ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦ كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ جامع الأصول ١١ : ٦٥٣ رقم ٩٢٨١ كتاب اليمين، فيما نُهي عن الحلف به.

(٢) الإفصاح ١ : ١٠٥ رقم ٢١.

**ثم أخذها ابن الخطاب مِنْ يد أبي بكر، فاسْتحالَتْ في يده غربًا»[1] ].

* القليب: هو البئر قبل أن يطوى، فإذا طويت فهي طوى.

* قوله: «**في نزعه ضعف**» أي أن الإسلام لم يقو في إمارة أبي بكر رضي الله عنه؛ قوته في زمان عمر رضي الله عنه، فإن الله تعالى أظهر بعمر الإسلام وفتح الفتوح.

* والذنوب: هو الدلو العظيمة؛ وكذلك الغرب. وقوله: «**فاستحالت غربًا**» أي تحولت ورجعت إلى الكبر، والمعنى أن عمر لما أخذ الدلو عظمت في يده، وكذا كان تأويلها، أن الفتوح في أيامه كانت أكثر من الفتوح في أيام أبي بكر رضي الله عنه.

* وقوله: «**فلم أر عبقريًا من الناس يفري فريه**».

العبقري: هو سيد القوم وكبيرهم وقيومهم. وقال أبو بكر الأنباري[2]: عبقر قرية تسكنها الجن، وكل فائق جليل ينسب إليها[3].

وقال الزجاج[4]: عبقر بلد كان يوشى فيه البسط وغيرها، فينسب كل جيد إليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧أ؛ البخاري ٣: ١٣٢٩ رقم ٣٤٣٤ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. وانظر أرقام ٣٤٧٣، ٣٤٧٩، ٦٦١٦، ٦٦١٧؛ مسلم ٤: ١٨٦٢ رقم ٢٣٩٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦١٥ رقم ٦٤٤٣ فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هو محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر الأنباري، النحوي، من علماء اللغة والأدب، من كتبه: غريب الحديث، وشرح الكافي وغيرها، توفى سنة ٣٢٨هـ. في مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة ٢: ٥٨، المنهج الأحمد ٢: ٢٤، شذرات الذهب ٢: ٣١٥، بغية الوعاة ١: ٢١٢.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٧.

(٤) الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، النحوي، اللغوي المفسر. له من الكتب: معاني القرآن، مختصر في النحو، خلق الإنسان وغيرها، مات سنة ٣١١هـ. من مصادر ترجمته. ياقوت: معجم الأدباء ١: ١٣٠ ـ ١٥٥، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١: ٨٩ ـ ٩٣، القفطي: إنباه الرواة ١: ١٥٩ ـ ١٦٦، عمر كحالة: معجم المؤلفين ١: ٣٣.

قال زهير:

بِخَـيْلٍ عليـهـا جِنَّةٌ عَـبْـقَـرِيةٌ     جَديرون يومًا أن ينالوا فَيسْتَعْلُوا(١)

* وقوله: «**حتى ضرب الناس بعطن**»: قال ابن الأنباري: حتى رووا، وأرووا إبلهم، وأبركوا، وضربوا لها عطنًا يقال: أعطنت الإبل وعطنت(٢).

**- ١٢٧٩ -**

**الحديث الخامس والأربعون:**

[عن ابن عمر، قال: «ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فَقال: **ذاكَ يوم كان يصومُه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**».

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افْتُرِضَ رمضان، قال رسول الله ﷺ: **إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه**».

وفي رواية للبخاري: «**صامَ رسول الله ﷺ (٧٦/ب) عاشوراء**، وأمر بصيامه، **فلما فرض رمضان تُرك**، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومهُ».

وفي رواية لمسلم: «ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال رسول الله ﷺ: **كان يومًا يصومه أهل الجاهلية، فمن أحبَّ منكم أن يصَومُه فليصمْه، ومن كره فليدع**. وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه(٣)].

---

(١) لسان العرب ٩: ٦٤.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٧٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧أ؛ البخاري ٢: ٦٦٩ رقم ١٧٩٣ كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان ورقم ١٨٩٦ باب: صوم يوم عاشوراء. وانظر رقم ٤٢٣١؛ مسلم ٢: ٧٩٢ رقم ١١٢٦ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء. جامع الأصول ٦: ٣٠٦ رقم ٤٤٣٧ في يوم عاشوراء.

* قد سبق الكلام في عاشوراء [1].

## - ١٢٨٠ -

الحديث السادس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخُذهُنَّ بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبَّارون؟ أين المتكبِّرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟**». كذا في رواية مسلم وهي أتم.

وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقبضُ يوم القيامة الأرَضين، وتكون السموات بيمينه، ثم يقول: وأنا الملك**».

وفي رواية لمسلم: من حديث عبيد الله بن مقسم، أنه نظر إلي عبد الله بن عمر، كيف يحكي رسول الله ﷺ، قال: يأخُذُ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، يقول: أنا الله، ويقبضُ أصابعه ويبْسطها، ويقول: أنا الملك، حتى نظرت إلي المنبر يتحرَّك من أسفل شيء منه، حتى أنني أقول: أساقطٌ هو يا رسول الله ﷺ؟!

وفي رواية: «**يأخذ الجبَّارُ عز وجل سماواتِه وأَرضيه بيديه**» [2]].

---

(١) الإفصاح ٢: ١٨ رقم ٢٣٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧ أ، ب؛ البخاري ٦: ٢٦٩٧ رقم ٦٩٧٧ كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص: ٧٥]. وانظر رقم ٤٥٣٤؛ ومسلم ٤: ٢١٤٨ رقم ٢٧٨٨ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم؛ جامع الأصول ٢: ٣٣٩ رقم ٧٩٠ في تفسير سورة الزمر.

* هذا الحديث يوافق قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[1].

إلا أنه قد تقدم في مسند ابن مسعود القول في هذا الكلام يتناول جميع أحاديث الصفات، وبينا أن الإجماع انعقد على جواز رواية هذه الأحاديث وإمرارها كما جاءت مع الإيمان بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأنه أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، وينبغي لكل مؤمن أن يكون مثبتًا لله سبحانه من الصفات ما أثبته له رسول الله ﷺ، ونافيًا عنه من مشابهة الأجسام ما نفاه القرآن والسنة[2].

* والقاعدة في هذا الحديث أن السموات والأرض في يد الله سبحانه وفي قبضته لا يفوته منها شيء ولا يخفى عن علمه منها شيء، ولا يعزب عن قدرته منها قليل ولا كثير (٧٧/ أ).

- ١٢٨١ -

**الحديث السابع والأربعون:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق عبدًا بينه وبين آخر: قُوِّمَ عليه في ماله قيمة عدل، لاوَكْس ولا شطط، ثم عَتَقَ عليه في ماله إن كان مُوسرًا**».

وفي حديث ابن المديني: «**من أعْتقَ عبدًا بين اثنين: فإن كان مُوسرًا قُوِّم عليه، يوم يعتق**».

(١) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٢) الإفصاح ٢: ١٣ رقم ٢٢٩.

وفي رواية: «**من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال فبلغ ثمن العبد: قُوِّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق**».

وفي رواية للبخاري أن ابن عمر «كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيُعتق أحدُهم نصيبه منه، يقول: قد وجبت عليه عتْقُه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلَى الشركاء أنصباؤهم ويُخَلَّى سبيلُ المعْتق، يخبره بذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ».

وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**منْ أعتق شركا في مملوك: وجب عليه أن يعتق كلُّه، إن كان له مال قَدْر ثمنه، يُقام قيمة عدل، ويُعطي شركاؤه حصَصَهم ويخلى سبيل المعتق**».

وفي رواية: «**من أعتق شركًا له في عبدٍ أقيم عليه قيمة العدل؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى يحب العتق وفك الرقاب؛ فلذلك إذا حصل في عبد حصة من الحرية، شرع سبحانه وتعالى تخليص الباقي من الرق فينبغي للمؤمن أن يلمح هذا المعنى، ويحرض في أن يغري رقه من أن يملكه غير ربه، وبيانه أن سراية العتق في العبد ينشأ منها الكثير عن القليل إلى أن يتحرر، فمن خلقه الله سبحانه وتعالى عريًا من الرق الشرعي؛ فإن الإيمان يخاطبه ألا يهمل إيناسه بحصة رق معنوي فيه لطمع

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧ ب؛ البخاري ٢: ٨٨٢ رقم ٢٣٦٥٩ في الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وأرقام ٢٣٨٥ ـ ٢٣٨٩ باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، وأمة بين الشركاء، وانظر رقم ٢٤٢١٥، مسلم ٢: ١١٣٩ رقم ١٥٠١ كتاب العتق. وجامع الأصول ٨: ٦٥ رقم ٥٩٠٦ في العتق.

في مخلوق أو اعتماد على فان أو تمليك قلبه لحب من يموت عن كثب، فإن هذه الأشياء إذا لمحت وجدت مسترقات للآدمي فبقدر ما يخلص منها يتحرر، وبقدر ما يتشبث في شيء منها يسترق.

- ١٢٨٢ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن ابن عمر، أنه كان يقول: «ما كنا ندعو زيد بن (٧٧/ ب) حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[١]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية بالبنوة ما بين الناس لا يترتب عليها حكم، وعلى هذا فإن الرجل إذا قال لمن هو أصغر منه: يا بني، أو لمن هو أكبر منه: يا أبي وسامعه يفهم مقصودة في ذلك؛ فإن ذلك لا يسمى كذبًا. وقد كان الشيخ محمد بن يحيى إذا سمع من ينادي على ثمر الفرْصَاد[٢] أنه عسل بارد يقول: لا أراه كاذبًا؛ لأن سامعيه فهموا مقصوده منه.

- ١٢٨٣ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «بَيْداؤُكُم هذه، التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، «**ما أهَلَّ رسول الله ﷺ إلاَّ من عند المسجد، يعني: ذي الحُلَيْفَة**».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧ ب، ٢٤٨ أ؛ البخاري ٤: ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٤ في التفسير، الأحزاب، باب: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾؛ مسلم ٤: ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٥ في فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٤ رقم ٧٥٧ في تفسير سورة الأحزاب من الآية ٥.

(٢) الفرصاد: اسم يطلق على التوت. المعجم الوسيط ٢: ٦٨٢.

وفي رواية: «**ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرةِ، حين قامَ به بعيره**».

وفي رواية: «أن رســـول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، فقال: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك، لبيك لا شريك لا لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**.

قالوا: وكان عبد الله يقول: تلبية رسول الله ﷺ. وقال نافع: وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك، وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ إذا وضعَ رجله في الغَرْز، واستَوتْ به راحلتُه قائمة، أهل من عند مسْجد ذي الحُليفة**».

وفي رواية عن عبيد بن جُريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: رَأَيْتُك تصنعُ أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصْنعها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانين، ورأيتك تلبسُ النعال السبتية، ورأيتُك تصبغُ بالصُّفْرة، ورأيتُك إذا كُنْت بمكة، أهلَّ النَّاسُ إذا رأوا الهلال ولم تُهلْل أنتْ حتى يكُونَ يوم التَّروية.

فقال عبد الله بن عمر: أمَّا الأركان، فإني لمْ أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلاَّ اليمانيْن، وأما النعالُ السِّبْتية، فإني رأيت رسُول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفْرةُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، (٧٨/ أ) فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني

لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلُته»[1] ].

* قد سبق أكثر هذه الكلمات الذي يحتوي عليها هذا الحديث في هذا المسند، وذكرنا معنى «لبيك» في مسند علي رضي الله عنه[2]، وشرحنا في مسند ابن عمر قوله: «**إن الحمد والنعمة لك**»[3].

* وأما النعال، فإنها منسوبة إلى السبت، والسبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، وقد كان ابن عمر يؤثر موافقة السنة في كل شيء، وهذا من فعله بينه على أنه ينبغي الاقتداء بالسنة في كل حال.

## - ١٢٨٤ -

**الحديث الخمسون:**

[ عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ أتى وهو في مُعَرَّسه من ذي الحُلَيْفة في بطن الوادي، فقيل له: إنَّك ببطحاء مباركة**».

قال موسى بن عقبة: «وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرَّى معرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ أ؛ البخاري ٢: ٥٥٩ رقم ١٤٦٧ في الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ورقم ١٤٧٤ في التلبية؛ مسلم ٢: ٨٤٢ رقم ١١٨٦ في الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحلفية، ٢: ٨٤٤ في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة؛ جامع الأصول ٣: ٨١ رقم ١٣٦٢ في التلبية والإهلال، في وقتها ومكانها.

(٢) الإفصاح ١: ٢٧٧ رقم ١٤٧.

(٣) الإفصاح ٤: ١٩ رقم ١٢٤٢.

ببطن الوادي، بينهم وبين القبلة وسطًا من ذلك»[1] ].

* المعرس: هو موضع نزول القوم في سفرهم من آخر الليل للراحة والنوم.

* والبطحاء: كل مكان متسع، ويتحرى: بمعنى يتوخى[2].

* وهذا الحديث يدل على أن من الأرض ما يقع فيه من البركة ما لا يقع في غيره.

- ١٢٨٥ -

الحديث الحادي والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**».

وقال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «**أو كلبَ حرث**. وكان صاحَب حرث».

وفي رواية: «**كلب ماشية أو ضارياً**».

وفي رواية: «**من اقتنى كلبًا - ليس كلب ماشية أو صيد - نقص كل يوم من عمله قيراطان**». وفي رواية: «**قيراط**».

وفي رواية: «**أيُّما أهَل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلبًا صائدًا، نقص من عمله كل يوم قيرطان**».

وفي رواية: «**من اتخذ كلبًا - إلا كلب زرع أو غنم أو صيد - نقص من**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ أ، ٢٤٩ ب؛ البخاري ٢: ٥٥٧ رقم ١٤٦٢ في الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٢: ٨٢٣ في المزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، وانظر رقم ٦٩١٣؛ مسلم ٢: ٩٨١ رقم ١٣٤٦ في الحج، باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة، جامع الأصول ٣: ٤٠٨ رقم ١٧٢٨ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

أجره كل يوم قيراط»[1] ].

* يقال: ضري الكلب يضرى ضراوةً، إذا حرص على الصيد واعتاده، وفهم الزجر والإرسال، وأضريته أنا: علمته ذلك، ودربته عليه[2].

* وإنما نهى عن اقتناء الكلب لنجاسته وترويع الضيف والمار، وقد سبق الكلام في هذا الحديث[3].

* وأما قول ابن عمر: (وكان أبو هريرة صاحب حرث) فإنه جعل احتياجه إلى ذلك (٧٨/ ب) شاهداً له على علمه؛ لأن من احتاج إلى شيء سأل عنه[4].

- ١٢٨٦ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا نائم أوتيت بقدح من لبن، فشربتُ منه، حتى إني لأرى الريَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته؟ قال: العلم**»[5] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٣ - ٥١٦٥ في الصيد، باب: من اقتنى كلبا ليس بكلب صَيْد أو ماشية؛ مسلم ٣: ١٢٠١ رقم ١٥٧٤ كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك؛ وجامع الأصول ٧: ٤٨ رقم ٥٠١٢ في ذكر الكلاب واقتنائها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

(٣) راجع في هذا المسند الحديث رقم ١٣٥٨ ص١٤٥.

(٤) انظر ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٧٨.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ١: ٤٣ رقم ٨٢ كتاب العلم، باب: فضل العلم ٣: ١٣٤٦ رقم ٣٤٧٨ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب. وانظر الأحاديث رقم ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٢٤، ٦٦٢٧؛ مسلم ٤: ١٨٥٩ رقم ٢٣٩١ كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦١٣ رقم ٦٤٤١ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* فيه: ما يدل على فضل عبر الرؤيا.

* وفيه: ما يدل على أن عمر كان في جميع أفعاله موفقًا وذلك من فضل الله، وفضل سؤر رسول الله ﷺ من الذي ناوله إياه العلم فأظهره في ولايته.

- ١٢٨٧ -

الحديث الثالث والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنزل الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم**»[١] ].

* هذا محمول على أن من هلك مع المهلكين يكون أجله قد قدر حينئذ، ثم يبعثون على أعمالهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢]. ويجوز أن يكونوا لم ينكروا المنكر؛ فعوقبوا لما نزل بهم.

- ١٢٨٨ -

الحديث الرابع والخمسون:

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تزالُ المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم**».

وفي رواية الليث: «**حتى يأتي يوم القيامة**»[٣] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٨ ب؛ البخاري ٦ : ٢٦٠٢ رقم ٦٦٩١ في الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذابًا، مسلم ٤ : ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٩ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت؛ جامع الأصول ١١ : ٥٥٦ رقم ٩١٦٤ في النية والإخلاص.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٨ ب؛ البخاري ١ : ٥٣٦ رقم ١٤٠٥ في الزكاة، باب: من سأل الناس تكثرًا؛ مسلم ٢ : ٧٢٠ رقم ١٠٤٠ في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس؛ جامع الأصول ١٠ : ١٤٤ رقم ٧٦٢٣ في ذم المسألة.

* فيه من الفقه كراهية المسألة، وذلك أن المؤمن ينبغي أن يكون أعز من أن يرضى لنفسه أن يسأل غير الله عز وجل؛ إلا أنه إن أحاجه الله تعالى إلى الحال التي ينتهي به إلى سؤال بمقدار الكفاية فذلك له جائز، فإن الله تعالى أخبر عن موسى الكليم وصاحبه أنهما استطعما أهل قرية فأبوا أن يضيفوهما، فمنصرف حديث رسول الله ﷺ إلى المسألة التي يجد الإنسان عنها مندوحة فتلك التي يأتي به يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم.

(والمزعة): هي القطعة من اللحم(١).

- ١٢٨٩ -

**الحديث الخامس والخمسون:**

[عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نتحدثُ عن حجة الوادع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوادع؟ حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال، فأطنَبَ في ذكره، وقال: «**ما بعث الله من نبي إلا أنذره أمته، أنذره نوح أمته والنبيون من بعده، وإنَّه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفي عليكم، أنَّ ربكم ليس بالأعور، إنه أعور عين اليمنى** (٧٩/ أ) **كأن عينُيه عَنَبَة طافية، ألا إنّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم كحُرمة يومكم هذا، ألا هلْ بلغت؟** قالوا: نعم، قال: **اللهم اشهد** - ثلاثًا، **ويلكم** - أو: **ويحكم! انظروا، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض**».

وفي رواية: «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، وقال: **أي يوم هذا؟**».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

وفي رواية: «هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أشْهد». ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع»[1] ].

* قد مضى الكلام في الدجال، وباقي الحديث مبين في مسند أبي بكر، وابن عباس[2].

* وقد تكلمنا في قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**» في مسند ابن مسعود[3].

**- ١٢٩٠ -**

**الحديث السادس والخمسون:**

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيُورِّثُه**»[4] ].

* قد تقدم الكلام في حقوق الجار[5].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب، ٢٤٩ أ؛ البخاري ٢: ٦٢٠ رقم ١٦٥٥ في الحج، باب الخطبة أيام منى ٤: ٥١٨ رقم ١٥٩٨ رقم ٤١٤١ في المغازي، باب: حجة الوداع، وانظر الأحاديث ٥٦٩٦، ٥٨١٤، ٦٤٠٣، ٦٤٧٤، ٦٦٦٦، مسلم ١: ٨٢ رقم ٦٦ كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»؛ جامع الأصول ٣: ٤٥٨ رقم ١٧٩٥ في ذكر حجة الوداع.

(٢) الإفصاح ١: ٦٤ رقم ٤. جـ٢: ٢١٧ رقم ٣٩٧.

(٣) ليس في مسند ابن مسعود، وإنما في مسند ابن عباس، الإفصاح ٣: ٢٠٨ رقم ١١٧٠.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩أ؛ البخاري ٥: ٢٢٣٩ رقم ٥٦٦٩ في الأدب، باب: الوصاءة بالجار؛ مسلم ٤: ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥ كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه؛ وجامع الأصول ٦: ٦٣٦ رقم ٤٩١٤ في حفظ الجار.

(٥) الإفصاح ٢: ١٩٥ رقم ٣٨٢.

- ١٢٩١ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «أمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصمُوا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»(١)].

* قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه(٢).

- ١٢٩٢ -

الحديث الثامن والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا صار أهلُ الجنة إلى الجنة، وأهلُ النار إلى النار: جيء بالموت، حتى يُجْعَل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم يُنادي منادٍ: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهلُ النار حُزْنًا إلى حزْنهم».

وفي رواية: «يُدخل الله أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كلٌّ خالد فيما

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٩ أ؛ البخاري ١ : ١٧ رقم ٢٥ في الإيمان باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، مسلم ١ : ٥٣ رقم ٢٢ في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ وجامع الأصول ١ : ٢٤٥ رقم ٣٥ في حكم الإقرار بالشهادتين.

(٢) الإفصاح ١ : ٦٧ رقم ٥ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

**هو فيه»**(1) ].

* في هذا الحديث دلالة على أن ما كان قد روع المؤمنين من الموت، فإن من تمام النعمة أن يصور لهم في صورة ثم يذبح، ومن تمام ألم أهل النار أنهم لما تمنوا الموت لشدة ما يلقون من العذاب يأسوا منه عند ذبحه فلم يبق لهم طمع في فرج فازداد همهم وغمهم.

**- ١٢٩٣ -**

**الحديث التاسع والخمسون:**

[عن ابن عمر، قال: «**صحبتُ النبي ﷺ، فلم أره يُسبحُ في السفر، وقال ( ٧٩ / ب ) الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**(2).

وفي حديث يزيد بن زُريع، قال: «مَرضتُ فجاءني ابن عمر يعودُني، فسألته عن السَّبحة في السفر؟ فقال: **صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فما رأيتُه يُسبِّح، ولو كنت مسبحًا لأتممتُ**».

وفي رواية: «**صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر، وعمُر، وعثمان رضي الله عنهم ثماني سنين، أوقال: ست سنين، قال حفص: وكان ابنُ عُمر يصلِّي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه، فقلتُ لابن عمر: لو صلَّيت بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلتُ لأتممتُ الصلاة**».

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٩ أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٩٧ رقم ٦١٨٢ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، مسلم ٤ : ٢١٨٩ رقم ٢٨٥٠ كتاب الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٩١ رقم ٨٠٢٣ في أحاديث مُفردة، تتعلق بالقيامة.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

وفي رواية: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر رضي الله عنه بعده، وعمر رضي الله عنه بعد أبي بكر، وعثمان رضي الله عنه صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى على ركعتين».

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا».

وفي رواية: «صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم».

وفي رواية لمسلم قال: «صحبت ابن عُمر في طريق مكة، قال: فصلَّى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبلَ وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْلَه وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيثُ صلَّى، فرأى أناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبحون. قال: لو كنتُ مُسبّحًا لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزدْ على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر رضي الله عنه، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩ أ؛ البخاري ١: ٣٧٢ رقم ١٠٥٠، ١٠٥١ تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة وقبلها؛ رقم ١٥٧٢ ورقم ١٠٣٢ في تقصير الصلاة، باب الصلاة في منى، ٢: ٥٩٦ في الحج، باب: الصلاة في منى؛ مسلم ١: ٤٧٩ رقم ٦٨٩ في صلاة المسافرين وقصرها؛ جامع الأصول ٥: ٧٢٧ رقم ٤٠٤٧ في صلاة النوافل في السفر.

* (التسبيح) هو التنفل، (والأسوة) هي القدوة، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه مع الأثر.

- ١٢٩٤ -

الحديث الستون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا يخْسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلّوا**»[(١)]].

* قد سبق (٨٠/ أ) في مسند ابن عباس وغيره[(٢)].

- ١٢٩٥ -

الحديث الحادي والستون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجبُ الشمس فدعوا الصلاة حتى تَبْرزَ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، لا تحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطُلع بين قَرني شيطان** - أو: **الشيطان** - لا أدري أي ذلك. قال هشام.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩ أ، ب؛ البخاري ١: ٣٥٣ رقم ٩٩٥ كتاب الخسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس ٣: ١١٧١ رقم ٣٠٢٩ في بدء الخلق باب: صفة الشمس والقمر بحسبان؛ مسلم ٢: ٦٣٠ رقم ٩١٤ كتاب كسوف الشمس، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»؛ جامع الأصول ٦: ١٧٧ رقم ٤٢٧٥ في صلاة الكسوف.

(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١: ١٧٨ باب صلاة الكسوف.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طُلُوع الشمس ولا عند غروبها**».

وفي رواية: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وفي رواية للبخاري: قال ابن عمر: «أصلِّي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدًا يصلي بليل أو نهار، غير أن لايتحرى طلوع الشمس ولا غروبها»[1] ].

* «**حاجب الشمس**»: هو أول ما يبدو منها، وهذه أوقات النهي عن النفل، فأما الفرائض فتفعل فيها.

* وقد بينا معنى: «**تحينوا**» قبل ثلاثين حديثًا[2]، وقد تقدم معنى (قرن الشيطان)[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩ ب؛ البخاري: ١: ٢١٢ في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢: ٥٨٨ رقم ١٥٤٩ في الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، ٣: ١٩٣ رقم ٣٠٩٩ بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده؛ مسلم ١: ٥٦٧ رقم ٨٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ جامع الأصول ٥: ٢٥٥ رقم ٣٣٣٥ في الصلاة، في الأوقات المكروهة.

(٢) انظر ما تقدم ص ٥٣ رقم ١٢٦٥.

(٣) أحال ابن هبيرة في الحديث الثلاثين من هذا المسند إلى هذا الموضع لشرح «قرن الشيطان» ولم يعرض له. وقال الحميدي: قرن الشيطان أُمَّتُهُ وهذه اللفظة تكون لمعان شتى، والقرن الأمة، والقرن للشاة وغيرها، وقرون الشعر: الذوائب، واحدها قرن، والقرن: المثل، يقال: هذا قرنك أي مثلك في السن. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٣.

## -١٢٩٦-

**الحديث الثاني والستون:**

[عن ابن عمر، قال: وقف النبي ﷺ على قَليب بدر؛ فقال: «**هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا**»؟ ثم قال: «**إنهم الآن يسمعون ما أقول لكم**». فذكر لعائشة، فقالت: وإنما قال: إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿**إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ**﴾(١).

وفي رواية: «قال نَاسٌ مَنْ أصحَابه: يا رسول الله: تنادي أناسًا أمواتًا؟ قال: رسول الله ﷺ: «**ما أنتم بأسمع لما قلتُ منهم**».

وفي رواية: «اطلع رسول الله ﷺ على أهل القليب؛ فقال: **وجدتم ما وعد ربكم حقًا**؟ فقيل له: أتدعو أمواتًا؟ فقال: **ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون**»(٢)].

* وقد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه(٣).

## -١٢٩٧-

**الحديث الثالث والستون:**

[عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عَنْ لحوم الحُمُر الأهلية**».

---

(١) سورة النمل، الآية ٨٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩ ب، ٢٥٠ أ؛ البخاري ١: ٤٦٢ رقم ١٣٠٤، ١٣٠٥ في الجنائز، باب: ماجاء في عذاب القبر ٤: ١٤٦٢ رقم ٣٧٦٠ في المغازي، باب: قتل أبي جهل، ٤: ١٤٧٦ رقم ٣٨٠٢ في المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا؛ مسلم ٢: ٦٤٣ رقم ٩٣٢ في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وجامع الأصول ٨: ٢٠٤ رقم ٦٠٣٤ في غزوة بدر وما جرى فيها.

(٣) الإفصاح ١: ٢١٦ رقم ٩١.

وفي رواية: «**من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ؛ فلا يأتين المساجد**».

وفي رواية: «**من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها ـ يعني الثوم**».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ (٨٠/ب) عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناسُ احتاجوا إليها»(١)].

* قد سبق تفسيره(٢).

-١٢٩٨-

**الحديث الرابع والستون:**

[عن ابن عمر، أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر، أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهريقُوا ما اسْتَقَوا، ويعلفوا الإبل العجينَ، وأمرهم **أن يَسْتَقُوا من البئر الإبل التي كانت تردُها الناقةُ**».

وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ لمانزل بالحجر في غزوة تبوك، أمرهم أنْ لا**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٠ أ؛ البخاري ٥: ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٢ في الذبائح والصيد، باب: لحوم الحُمر الإنسية ٤: ١٥٤٣ رقم ٣٩٧٨، ٣٩٨٠، ٣٩٨١ في المغازي، باب: غزوة خيبر، مسلم ١: ٣٩٣ رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كرثًا أو غيره، ٣: ١٥٣٨ في الصيد، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، وجامع الأصول ٧: ٤٥٧ رقم ٥٥٤٧ في الحمر الأهلية.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: «نهى عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية». اعلم أن مطلق النهي عن الشيء يدل على تحريمه إلا أن يُدل على أنه نهي كراهة، ثم اتفاق الشيئين في النهي دليل على استوائهما إلا أن يدل دليل على أن النهي عنهما أو عن أحدهما نهي كراهة أو نهي تحريم. وقد دل الدليل على أن النهي عن أكل الثوم نهي كراهة لأنه معلل بالتأذي بالريح، ودلت قرينة قوله في لحوم الحمر الأهلية «أكفئ القدر؛ فإنها رجس»- على أنه نهي تحريم لأن تضييع المال لا يجوز، والرجس النجس. كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨١.

يشربوا من بئرها، ولا يسْتَقُوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين، ويُهرقوا ذلك الماء»[1] ].

* قد سبق بيان هذا[2]، فإن البركة تؤثر في الأرض والماء؛ وكذلك اللعنة والعذاب.

## - ١٢٩٩ -

الحديث الخامس والستون:

[عن ابن عمر قال: «أعْطَى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يَخْرجُ منها من تمر أو زرع؛ فكان يُعْطي أزواجَه كل سنة مائة وست وثمانين وسْقًا من تمر، وعشرين وسقًا من شعير، فلما ولي عمر، قسم خيبَر، خَيَّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطع لهنَّ الأرض والماء، أو يضمن لهنَّ الأوساق في كل عام، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

وفي رواية: «أن عمر أجْلَى اليهود والنصارى من أرْض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥ أ؛ البخاري ٣: ١٢٣٦، ١٢٣٧ رقم ٣١٩٨، ٣١٩٩ في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [سورة هود: الآية ٦١]، مسلم ٤: ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨١ في الزهد والرقائق؛ باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

(٢) الإفصاح ٤: ٣٤ رقم ١٢٥٣.

رسـول الله ﷺ أنْ يُقرَّهُمْ بها، على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»، فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء».

وفي رواية: «لما افْتُتِحَت خيبر سألَت اليهود رسول الله ﷺ أن يقـرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ (٨١/أ): «**أقركُمْ فيها على ذلك ما شئنا**». قال: «وكان الثمر يقسم على السُّهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس».

وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خَيْبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرتها**»[1]].

* قد سبق؛ فإن هذا الحديث في مسند عمر[2] رضي الله عنه.

* والوسق: ستون صاعًا. وبينا بعض هذا الحديث في مسند رافع بن خديج[3]. (وإجلاء القوم): إخراجهم عن منازلهم.

* وأما الحجاز، فقال ابن فارس: قال قوم: إنما سمي حجازًا من قولهم حجز الرجل البعير إذا شده إلى رسغه فكان ذلك قيدًا له فالجبل حجازه[4].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٠ أ، ب؛ البخاري ٢: ٨٢٠ رقم ٢٢٠٣، ٢٢٠٤ في المزارعة بالشطر ونحوه. ورقم ٢٢٠٦ باب: المزارعة مع اليهود ورقم ٢٣٦٦ في الشركة، باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٩٧٠ رقم ٢٥٧١ باب الشروط في المعاملة، ٤: ١٥٥١ رقم ٤٠٠٢ في المغازي، باب: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، مسلم ٣: ١١٨٦ رقم ١٥٥١ في المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، جامع الأصول ٢: ٧١٢ رقم ١٢٠٩ في الفيء، وسهم رسول الله ﷺ.

(٢) الإفصاح ١: ١٨٥ رقم ٦٦، ص٢١٢ رقم ٨٧.

(٣) الصَّاع من المكاييل أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٠.

(٤) مجمل اللغة ١: ٢٦٥.

ويقال: سمي حجازاً؛ لأنه احتجز بالجبال. يقال: احتجزت المرأة إذا اشدت ثيابها على وسطها[1].

-١٣٠٠-

الحديث السادس والستون:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنْهكوا الشَّوارب، وأعفُوا اللّحى**».

وفي رواية: «**أحْفوا الشَّوارب**». وفي رواية: «**خالفُوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**». وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وفي رواية للبخاري: «**من الفطْرةِ قص الشارب**».

وفي رواية: «**من الفطرة: حَلْقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب**».

وفي رواية لمسلم: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[2] ].

* قوله: «**أنهكوا الشوارب**» أي بالغوا في الأخذ منها.

قال أبو عبيد: يقال: عفى الشعر وغيره يعفو، فهو عاف، إذا كثر.

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[3] أي كثروا، وكثرت أموالهم[4].

والفطرة هاهنا السنة.

---

(١) بنصه، ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١ : ٥٨١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٠ ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٠٨، ٢٢٠٩ رقم ٥٥٤٩ اللباس، باب: قص الشارب، رقم ٥٥٥١، ٥٥٥٣ باب: تقليم الأظافر، ورقم ٥٥٥٤ باب: إعفاء اللحى؛ مسلم ١ : ٢٢٢ رقم ٢٥٩ في الطهارة، باب خصال الفطرة؛ وجامع الأصول ٤ : ٧٦٣ رقم ٢٩٠٧ في قص الشارب واللحية.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٩٥.

(٤) غريب الحديث ١ : ٩٣.

- ١٣٠١ -

الحديث السابع والستون:

[عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمُر يصلُّون العيدين قبل الخطبة**»[1] ].

* قد بينا علة تأخير الخطبة فيما تقدم[2]، وسيأتي هذا الحديث مبينًا في مسند أبي سعيد الخدري.

- ١٣٠٢ -

الحديث الثامن والستون:

[عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ يخطبُ يوم الجمعة قائمًا؛ ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم**».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يخطبُ خُطبتين يقعدُ بينهما»[3] ].

* القيام في الخطبة والقعود بين الخطبتين عند أحمد (٨١/ ب) رضي الله عنه سنة، وعند الشافعي واجب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ب، ٢٥١أ؛ البخاري ١: ٣٢٦، ٣٢٧ رقم ٩١٤، ٩٢٠ في العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وباب: الخطبة بعد العيد؛ مسلم ٢: ٦٠٥ رقم ٨٨٨، في فاتحته، جامع الأصول ٦: ١٣١ رقم ٤٢٣٩ في صلاة العيدين، الخطبة وتقديم الصلاة فيها.

(٢) قال ابن الجوزي: «إن الخطيب يبين لهم ما يخرجون في الفطر وبماذا يضحون وذلك يفتقر إلى الحفظ، فأخر لئلا يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الصلاة» معاني الصحيحين ١: ٤٧١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ أ؛ البخاري ١: ٣١١ رقم ٨٧٨ في الجمعة، باب الخطبة قائمًا، ٣١٤ رقم ٨٨٦ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة؛ مسلم ٢: ٥٨٩ رقم ٨٦١ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، وجامع الأصول ٥: ٦٧٦ رقم ٣٩٦٨ في الصلاة، في الخطبة وما يتعلق بها.

- ١٣٠٣ -

الحديث التاسع والستون:

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير»(١)].

* معنى (يعرض راحلته) أي يفتحها في عرض القبلة، وفيه لغتان: يعرَض، ويعرُض (بفتح الراء وضمها)، وأراد أن يجعلها له سترة.

- ١٣٠٤ -

الحديث السبعون:

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربَة، فتوضَعُ بين يديه، فيصلِّي إليها والناسُ وراءَه، وكان يفعل ذلك في السَّفر فمن ثم اتخذها الأمراء».

وفي رواية: «كانَ يركُزُ الحربَة قُدَّامَه يوم الفطر والنحر، ثم يصلِّي».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلَّى، والعنزة بين يديه تُحمَل، وتُنصب بالمصلَّى بين يديه، فيصلِّي إليها»(٢)].

* (العنزة) هي الحربة، وقد جاء في بعض الألفاظ الحربة. وقيل: هي عصا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١أ؛ البخاري ١: ١٦٦ رقم ٤٢٠ في المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل١٩٠ رقم ٤٨٥ في سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل؛ مسلم ١: ٣٥٩ رقم ٥٠٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي؛ وجامع الأصول ٥: ٥٢١ رقم ٣٧٤٤ في سُترة المصلي.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١أ؛ البخاري ١: ١٨٧ رقم ٤٧٢ في سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه و ١٨٨ رقم ٤٧٦ باب: الصلاة إلى الحربة، مسلم ١: ٣٥٩ رقم ٥٠١ كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي؛ جامع الأصول ٥: ٥٢١ رقم ٣٧٤٣ في سترة المصلي.

تشبه العكاز.

-١٣٠٥-

الحديث الحادي والسبعون:

[عن ابن عمر، «**أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جَبْهته**».

وفي رواية: «في غير وقت صلاة»[1]].

* هذا دليل على سجود التلاوة، وقد اختلف الناس في وجوبه، وإنما يسجد السامع إذا قصد السماع وسجد القارئ.

-١٣٠٦-

الحديث الثاني والسبعون:

[عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات بَرْد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرحَال؛ ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلَة باردة أو ذاتُ مطرٍ في السَّفر أن يقول: **صلُّوا في رحالكم**»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ أ؛ البخاري ١: ٣٦٥ رقم ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٩ في سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام بالسجدة، باب: من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام؛ مسلم ١: ٤٠٥ رقم ٥٧٥ في المساجد، باب سجود التلاوة؛ وجامع الأصول ٥: ٥٥١ رقم ٣٧٨٠ في سجود القرآن، وجوبه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ أ؛ البخاري ١: ٢٢٧ رقم ٦٠٦ في الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، ٢٣٧ رقم ٦٣٥ في الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رحله؛ مسلم ١: ٤٨٤ رقم ٦٩٧ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر؛ وجامع الأصول ٥: ٥٧٢ رقم ٣٨١٤ في ترك الصلاة لعذر.

* هذا الحديث مؤذن بلطف الله عز وجل وتخفيفه عن عباده؛ وفيه تنبيه على وجوب الجماعة.

**-١٣٠٧-**

**الحديث الثالث والسبعون:**

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[(١)]].

* الإشارة بهذا إلى السنن والنوافل دون الفرائض.

**-١٣٠٨-**

**الحديث الرابع والسبعون:**

[عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضع عَشاء أحَدكم وأقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه، وكان ابن عمر يُوضَع له الطعام وتُقامُ الصلاة فلا يأتيها (٨٢/أ) حتى يَفرُغَ، وإنه يَتسَمعُ قراءةَ الإمام**».

وفي لفظ للبخاري: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلاَ يعْجَل حتى يقضي حاجته منه؛ وإن أقيمت الصلاة**»[(٢)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ أ؛ البخاري ١: ١٦٦ رقم ٤٢٢ في المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، ٣٩٨ رقم ١١٣١ في التطوع، باب: التطوع في البيت، مسلم ١: ٥٣٨ رقم ٧٧٧ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ جامع الأصول ٥: ٤٨٣ رقم ٣٦٨٣ في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، النوع الرابع في أحاديث متفرقة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ ب؛ البخاري ١: ٢٣٩ رقم ٦٤٢ في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة؛ مسلم ١: ٣٩٢ رقم ٥٥٩ في المسجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال؛ وجامع الأصول ٥: ٢٣٩ رقم ٣٣١٣ في تأخير أوقات الصلوات.

* في هذا الحديث أن الإنسان إذا أكل الطعام ثم قام إلى الصلاة كان قلبه أفرغ للصلاة(١).

## - ١٣٠٩ -

الحديث الخامس والسبعون:

[عن ابن عمر، قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كلِّ عبد أو حُرٍ، صغير أو كبير**».

وفي رواية: «على كلِّ حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

وفي رواية أيوب: «فعدل الناسُ به نصف صاعٍ بُر».

وفي رواية حماد عن أيوب: «فكان ابنُ عمر يعطي التمر، فأعَوزَ أهل المدينة التمر، فأعطى شعيراً. قال: فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إنْ كان ليعطي عن بني، وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

قال البخاري: «عن بني» يعني عن بني نافع، ومعنى «يعطون» ليجمعوا فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ.

وفي رواية: «**أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**. قال عبد الله: فجعل الناسُ عَدْله مُدَّين من الحنطة».

---

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: اعلم أن هذا إنما ورد في حق الجائع الذي تاقت نفسه إلى الطعام لئلا يشتغل قلبه في الصلاة بذكر الطعام عن الخشوع والفكر؛ وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق؛ وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق. لتدخلوا في العبادة بقلوب مقبلة غير مشغولة بذكر الطعام . . . كشف معاني الصحيحين ١ : ٥٨٣.

وفي رواية للبخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

وفي رواية لمسلم: عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين».

وفي رواية: «أمر بزكاة الفطر: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(1)].

* وإنما شرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد؛ فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز؛ لأن الغناء يحصل بذلك، ولا تجوز الزيادة على ذلك.

وقال الشافعي: يجوز من أول رمضان ولا يجوز قبله.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان(2).

- ١٣١٠ -

الحديث السادس والسبعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم».

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ ب؛ البخاري ٢: ٥٤٧-٥٤٩ أرقام ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١ في الزكاة، أبواب صدقة الفطر؛ مسلم ٢: ٦٧٧ في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ جامع الأصول ٤: ٦٣٦ في الزكاة، زكاة الفطر.

(2) ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨٤.

وفي رواية لمسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال ( ٨٢ / ب ) إلا ومعها ذو محرم**»[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن المحرم للمرأة ستر ونفي للتهمة، لأن المرأة عورة فإذا كان معها في السفر محرم قام بأمورها ووفرها على صونها.

- ١٣١١ -

الحديث السابع والسبعون:

[«عن نافع أن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالا: لا يَضُرُّكَ أن لا تحج العام، فإنَّا نخشى أن يكون بين الناس قتال، يُحالَ بينَكَ وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبينه، فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، حين حالتْ قريش بينه وبين البيت؛ أشْهدكُمْ أنَّي قد أوْجَبْتُ عمرةً، فانطلق حتى إذا أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة، ثم قال: إن خُلي سبيلي قضيت عُمْرَتي، وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ ثم تلا: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[(٢)] ثم سارَ، حتى إذا كان بظهر البيْداء قال: ما أمْرُهُما إلا واحُد، إن حيل بيني وبين العمرة حيلَ بيني وبين الحج، أشْهدكُمْ: أني أوجَبْتُ حجة مع عمرة لي، فانطلق، حتى ابتاع بِقُدَيْدٍ هديًا، ثم طاف لهما طوافًا واحد.

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٢ أ؛ البخاري ١ : ٣٦٨ رقم ١٠٣٦، ١٣٠٧ في تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؛ مسلم ٢ : ٩٧٥ رقم ١٣٣٨ في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره؛ جامع الأصول ٥ : ٢٥ رقم ٣٠١٣ في سفر المرأة.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يقول: «من جمع بينَ الحجِّ والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحلّ حتى يحل منْهما جميعًا».

وفي رواية: قال عبد الله بن عبد الله لأبيه: «أقم، فإني لا آمنها أن تستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ثم قال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[1]. ثم ذكر إيجابه العمرة ثم الحج بعدها. وفيه: ثمَّ قدم فَطافَ لهما طوافًا واحدًا، فلم يحل حتى حلَّ منهما جميعاً».

وفي رواية: «وأهدى هدياً اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «فطاف لهما طوافًا واحدًا، ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وأهدى».

وفي رواية: كان ابن عمر يقول: «أليسْ حَسْبُكم (٨٣/ أ) سُنة رسول الله ﷺ؟ إنْ حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم حلّ من كل شيء، حتى يحجَّ عامًا قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديًا؟»

وفي رواية: «أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية، في عهد ابن الزبير، فقيل له: إنَّ الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[2] إذن أصنع كما صنع، أشهدكم أني قد

(١)، (٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شَأن الحج والعمرة إلا واحدًا، أشْهدُكُم أني قد جمعت حجة مع عمرة، فأهدى هديًا مقلدًا اشتراه، حتى قدم، فَطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد علَى ذلك، ولم يحلل من شيء حَرَم منه، حتى قدم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قدْ قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ، وحلق رأسه**»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في حق من جرى له مثل ما جرى لرسول الله ﷺ.

وقد زدنا هذا شرحًا فيما تقدم من مسند ابن عباس[2].

**- ١٣١٢ -**

**الحديث الثامن والسبعون:**

[عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ يزور قباء، أو يأتي قُبَاءً راكبًا ومَاشيًا**».

زاد ابن نُمير: «**فيصلي فيه ركعتين**».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٢ أ، ب؛ البخاري ٢: ٥٩٠، ٥٩١ رقم ١٥٥٨، ١٥٥٩ في الحج، باب طواف القارن، ٦١١ في الحج، باب: من اشترى هديه من الطريق وقلده، ٦٤١ رقم ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٧، ١٧١٨ في أبواب الحصار، ٤: ٥٣٣ أرقام ٣٩٤٧-٣٩٤٩ في المغازي، غزوة الحديبية؛ مسلم ٢: ٩٠٣ رقم ١٢٣٠ كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران؛ جامع الأصول ٣: ٣٩٣ رقم ١٧١٢ في الإحصار والفدية، ٣: ١٠٦ رقم ١٣٩٣، ١٣٩٤ في القران.

(٢) انظر الإفصاح ٣: ١٢٤ رقم ١٠٨٦، ١٨٧ رقم ١١٤٢.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوَم يقدمُ مكة، فإنه كان يَقْدَمُها ضُحى، فيطوفُ بالبيت؛ ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجدَ قُباء؛ فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كَرِه أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يُحَدث أنَّ رسول الله ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا، قال: وكان يقول لنا: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحدًا يصلي في أي ساعةٍ شاء من ليل أو نهار، غير أن تتَحروا طلوع الشمس ولا غروبها».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا. وكان عبد الله يفعله»[(1)]].

* في هذا الحديث من الفقه: استحباب عمارة المساجد (٨٣/ ب) وأن لا يهجر المسجد الذي غيره أفضل منه؛ فإن إتيان رسول الله ﷺ مسجد قباء للصلاة فيه مع كون مسجد رسول الله ﷺ أفضل يدل على أن لا تهجر المساجد.

-١٣١٣-

**الحديث التاسع والسبعون:**

**[عن ابن عمر: «أنَّ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٢ ب؛ البخاري ١: ٣٩٨، ٣٩٩ أرقام ١١٣٤-١١٣٦ في التطوع، باب: مسجد قباء، ومن أتى مسجد قباء كل سبت، وإتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، ١: ٢١٣ رقم ٥٦٤ في مواقيت الصلاة، باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ٦: ٢٦٧١ رقم ٦٨٩٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة؛ مسلم ٢: ١٠١٦ رقم ١٣٩٩ في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته؛ جامع الأصول ٦: ١١٠ رقم ٤٢٠٨ في صلاة الضحى.

رسول الله ﷺ أنْ يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[1] ].

* هذا كان خاصًا بالعباس من أجل سقايته؛ فأما غيره فإنه إذا بات بمكة ليالي منى وجب عليه دم.

- ١٣١٤ -

الحديث الثمانون:

[عن ابن عمر، «أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرَّس».

زاد البخاري: «وأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، فإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتىَّ يُصبح».

وفي رواية لمسلم: «إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا».

وفي رواية زهير: «التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السُّفْلى».

وفي رواية: «دخل مكة من كذا من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى»[2] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ أ؛ البخاري: ٢: ٥٨٩ رقم ١٥٥٣ في الحج، باب: سقاية الحاج، ٦٢١ رقم ١٦٥٨ باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؛ مسلم ٢: ٩٥٣ برقم ١٣١٥ في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية؛ جامع الأصول ٣: ٤١٥ رقم ١٧٤٠ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ أ، البخاري ٢: ٥٧١ رقم ١٥٠٠، ١٥٠١ في الحج، باب: من أين يدخل مكة، وباب: من أين يخرج من مكة؛ مسلم ٢: ٩١٨ رقم ٢٥٧، في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى؛ وجامع الأصول ٣: ٤٠١ رقم ١٧٢٥ في الحج، في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

* في هذا الحديث من الفقه أن يعرف الطريقين، وأنه يذكر أهل الطريق الأخرى فلو اقتصر على طريق واحد، فات أهل الطريق الأخرى ذلك.

- ١٣١٥ -

الحديث الحادي والثمانون:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**إن الغَادر يُنصبُ له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غَدْرة فلان بن فلان**».

في حديث ابن نمير: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة: يرفع لكل غادر لواء**».

وفي رواية: «لمَّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يُنصبُ لكل غادر لواء يوم القيامة**». وإنا قدْ بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنِّي لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه».

وفي رواية: «**لكل غادر لواء يوم القيامة (٨٤/أ) يعرف به**»[(١)]].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣أ؛ البخاري ٥: ٢٢٨٥ رقم ٥٨٢٣، ٥٨٢٤ في الأدب، باب: ما يُدعى الناس بآبائهم؛ ٣: ١١٦٤ رقم ٣٠١٦ في الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، ٦: ٢٥٥٥ رقم ٦٥٦٥ في الحيل، باب: ولكل غادر لواء يوم القيامة، ٦: ٢٢٠٣ رقم ٦٦٩٤ في الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه؛ مسلم ٣: ١٣٥٩ ـ ١٣٦١ رقم ١٧٣٥، ١٧٣٦ في الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر؛ جامع الأصول ٨: ٤٥٨ رقم ٦٢٢٧ في الغدر.

* الفيصل: فيعل من الفصل وهو القطع.

* قد سبق كلامنا في حديث الغدر[1].

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن ابن عمر لم يوافق على خلع يزيد.

* (والحشم): خدم الرجل وأتباعه[2].

- ١٣١٦ -

**الحديث الثاني والثمانون:**

[عن ابن عمر قال: «عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أرْبع عشرة، فلم يُجزني، وعرضت عليه عام الفتح، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»[3]].

* كذا وقع في كتاب الحميدي: وعرضت عليه يوم الفتح، وهو سهو من الحميدي رضي الله عنه، قلد فيه سواه لأنه كذلك ذكره أبو سعود في تعليقه، ثم تبعه خلف فذكره كذلك أيضًا، ثم تبعهما الحميدي في ذلك من غير تدبر للمنقول، فالعجب من يتكرر سماع هذا عليه ممن له عناية بالحديث كيف يخفى عنه هذا. والصحيح: وعرضت عليه يوم الخندق، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين يوم الخندق، وبيان الغلط الذي ذكرناه أن غزاة أحد كانت في سنة ثلاث، وغزاة الفتح كانت في سنة ثمان، فمن

(١) الإفصاح ٢: ٧٤ رقم ٢٨٥.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ أ، البخاري ٢: ٩٤٨ رقم ٢٥٢١ في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم ٤: ١٥٠٤ رقم ٣٨٧١ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، مسلم ٣: ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨ في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ؛ جامع الأصول ٥: ١٨٨ رقم ٣٢٤٥ في الصلاة في الوجوب والكمية.

يكون في غزاة أحد ابن أربع عشرة كيف يكون بعد خمس سنين ابن خمس عشرة؟!

## -١٣١٧-

الحديث الثالث والثمانون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيلُ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**». زاد أبو مسعود: «**معقود في نواصيها**»[(١)] ].

* قد تقدم في مسند عروة البارقي[(٢)].

## -١٣١٨-

الحديث الرابع والثمانون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين**»[(٣)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ أ؛ البخاري ٣: ١٠٤٧ في الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣: ١٣٣٢ رقم ٣٤٤٤ في المناقب، مسلم ٢: ١٤٩٢ رقم ١٨٧١ في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وجامع الأصول ٥: ٤٩ رقم ٣٠٥٠ في مدح الخيل.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: (النواصي): جمع (ناصية)، والناصية مقدم شعر الرأس من الآدمي، وهو من الدابة شعر القفا، وهذا مما ذكر منه البعض والمراد الكل، وقد يقال عن العبد: ناصية مباركة. و(الخير) جامع لفوائد الدنيا والآخرة. معاني الصحيحين ١: ٢٥٣ (مسند جرير بن عبد الله البجلي).

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ أ، ب، البخاري ٢: ٨٩٩ رقم ٢٤٠٨ في العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ٩٠٠ رقم ٢٤١٢ باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي، مسلم ٣: ١٢٨٤ رقم ١٦٦٤ في الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، جامع الأصول ٨: ٦٣ رقم ٥٩٠٣ في العبد الصالح.

* قد سبق هذا الحديث[1].

- ١٣١٩ -

الحديث الخامس والثمانون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**على المرء السمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكرِه، إلا أن يُؤمر بمعصية، فلا سمعَ ولا طاعةَ**»[2] ].

* قد سبق تفسيره فيما تقدم[3].

- ١٣٢٠ -

الحديث السادس والثمانون:

[عن ابن عمر، قال: «**أجْرى النبي ﷺ ما ضَمَّر من الخيل من الَحفْياء إلى ثنيَّة الوداع، وأجرى ما لم يُضمر: من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجْرى**».

وفي رواية: «قال أبو إسحاق الفزاري، قلت لموسى: كم بين ذلك؟ يعني من الحَفْيَاء إلى ثنية الوداع؟ قال: خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع

---

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: «تحمل المشقة في الجمع بين الحقين ضوعف أجره، فله أجر بعبادة ربه، وأجر بخدمة سيده، وكلما كثرت المشاق زاد الأجر»، معاني الصحيحين ١: ٥٨٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٦: ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٥ في الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية؛ مسلم ٣: ١٤٦٩ رقم ١٨٣٩ في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، جامع الأصول ٤: ٦٥ رقم ٢٠٤٦ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٣) الإفصاح ٢: ٤٧ رقم ٢٥٩، ص١٩١، رقم ٣٧٨.

(٨٤/ ب) إلى مسجد بني زُرَيْقٍ: ميل».

وعن ابن عمر: «سَابَق رسول الله ﷺ بين الخيل؛ فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحَفْياء إلى ثنيَّة الوداع، والتي لم تضمر أمدها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيْق، وإن عبد الله كان فيمن سابق».

وفي رواية: قال عبد الله: فجئت سابقًا، فطَفَّف بي الفرس المسجد.

وقال أبو مسعود في حديث إسماعيل بن أمية: «إن ابن عمر أجرى فرسًا فاقتحم به في جرف فصرعه»[(١)] ].

* هذا الحديث يدل على جواز السباق بين الخيل.

* وفيه ما يدل على أن غاية الفرس العتيق المضمر خلاف غاية غيره[(٢)]. (والأمد) هي الغاية.

* وقوله: (فطفف بي الفرس المسجد) قال أبو عبيد: يعني أن الفرس وثب حتى كاد يساوي مسجد بني زريق، ومن هذا قيل إناء طَفَّان، وهو الذي قرب أن يمتلئ ويساوي أعلى المكيال[(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ١: ١٦٢ رقم ٤١٠ في المساجد، باب هل يقال: مسجد بني فلان، ٣: ١٠٥٢، ١٠٥٣ رقم ٢٧١٣-٢٧١٥ في الجهاد، السبق بين الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، ٦: ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة، مسلم ٣: ١٤٩١ رقم ١٨٧٠ في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، جامع الأصول ٥: ٣٨ رقم ٣٠٣٥ في السبق.

(٢) قال الحميدي: تضمير الخيل للسباق، أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة، وتستعمل في الجري، حتى تعرق فيذهب رهلها، ويشتد لحمها، ويفعل ذلك بها وتراخى به قبل أن يسابق عليها، فإذا بلغت الغاية التي يعرفها أهلوها، فهي مضمرة، وما دامت في الرياضة فهي غير مضمرة، تفسير غريب ما في الصحيحين؛ البخاري ومسلم ١٩٠، ١٩١.

(٣) غريب الحديث ١: ٤٢٥.

## - ١٣٢١ -

**الحديث السابع والثمانون:**

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ «**قسَمَ في النَّفل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا**»[1] ].

* قد ذكرنا آنفًا معنى النفل.

* قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن الفارس يأخذ ثلاثة أسهم في المغنم، سهما باسم نفسه، وسهمين باسم فرسه، وذلك لما يلزمه من زيادة المؤنة للفرس[2].

والذي أراه في ذلك أن ذلك إنما هو للتحضيض على رباط الخيل في الإسلام، ولكون الفرس له مؤنَة كما ذكر.

## - ١٣٢٢ -

**الحديث الثامن والثمانون:**

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**فمن أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا**».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٣: ١٠٥١ رقم ٧٠٨، في الجهاد، باب: سهام الفرس، ٤: ١٥٤٥ رقم ٣٩٨٨ في المغازي، باب: غزوة خيبر؛ مسلم ٣: ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢ في الجهاد، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، جامع الأصول ٢: ٦٦٩ رقم ١١٦٢ في قسم الغنائم.

(٢) أعلام الحديث: ٢: ١٣٨١.

وفي حديث ابن نمير: «**من أكل من هذه البقْلة، فلا يقربَنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحها**»[1] ].

* في هذا الحديث زجر عن أذى الناس بكل حال، وأمر بتحسين الأدب في حضور مواطن الصلاة من تعاهد الإنسان نفسه بترك ما يؤذي ريحه.

**-١٣٢٣-**

**الحديث التاسع والثمانون:**

[عن ابن عمر قال: «كان أهلُ الجاهلية يتباعون لُحُوم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبلُ الحبلة: أن تُنتجَ الناقةُ ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك».

وفي رواية: «ثم تُنتج التي في بطنها».

وعن ابن عمر قال: «كانوا يتباعون الجزُور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه». ثم فسره نافع (٨٥/ أ): هو أن تُنتج الناقة ما في بطنها.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ نهى عن حَبل الحبلة**[2] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ١: ٢٩٢ رقم ٨١٥ صفة صلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث؛ ٤: ١٥٤٣ رقم ٣٩٧٨ في المغازي، باب: غزوة خيبر؛ مسلم ١: ٣٩٣ رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٤ رقم ٥٥٢٦ في الثوم والبصل.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٢: ٧٥٣ رقم ٢٠٣٦ في البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، ٢: ٧٨٥ رقم ٣١٣٧ في السلم، باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، ٣: ١٣٩٥ رقم ٣٦٣٠ في فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، مسلم ٣: ١١٥٣ رقم ١٥١٤ في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، جامع الأصول ١: ٤٨٨ رقم ٣١٨ في البيوع، حبل الحبلة.

* قد ذكر تفسير حبل الحبلة في الحديث فأغنى عن شرحه. فإذا لم يجز بيع الحبل الحاضر لأنه غرر فكيف بحبل الحبلة؟ وإنما كان ذلك غررًا لأنه لا يعلم أيكون ذلك أم لا.

## -١٣٢٤-

الحديث التسعون:

[عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن الشغار**». قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»(١) ].

* قال العلماء: صفة الشغار: أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق.

وقال الشافعي: هذه صفته، وأن يقول: بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، فإن لم يقل هذا فالنكاح صحيح، ولكل واحدة منهما مهر المثل. ونكاح الشغار باطل عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٥: ١٩٦٦ رقم ٤٨٢٢ في النكاح، باب: الشغار، ٦: ٢٥٥٣ رقم ٦٥٥٩ في الحيل، باب: الحيلة في النكاح، مسلم ٢: ١٠٣٤ رقم ١٤١٥ في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، جامع الأصول ١١: ٤٥١ رقم ٨٩٩٤ في النكاح، نكاح الشغار.

بباطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

* وأصل الشغار: هو الرفع، يقال: شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول. فسمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعًا المهر بينهما، وعلى الحقيقة إنما رفعا ما يجوز أن يكون مهرًا، وجعلا ما ليس بمهر مهراً وهو البضع، فصار المعقود عليه معقودًا به، فكأنه زوجها واستثنى بضعها فجعله مهراً لصاحبها، فكان باطلاً لذلك[1].

## -١٣٢٥-

**الحديث الحادي والتسعون:**

[عن ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، **وأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين.**

وفي رواية لمسلم: «**لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرق بينهما**».

وفي رواية: «**لاعن بين رجل وامرأته، وانتفى من ولدها، ففرق ﷺ (٨٥/ب) بينهما وألحق الولد بأمه**».

وفي رواية عن سعيد بن جبير، قال: «سُئلتُ عن المتلاعنين في إمرة مُصْعَب ابن الزبير: أيفرَّق بينهما؟ فما دَرَيْتُ ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، فقال: ابن

(١) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٨٨، ٥٨٩.

جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلتُ فإذا هو مُفْتَرِشُ بـرذعة له، متوسدٌ وسادة حشْوها ليف، قلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيُفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك: فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أريت لو أن رجلاً وجد امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم...﴾ [النور: ٦].

**فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهْونُ من عذاب الآخرة.** فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، **ثم دعاها فوعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، **فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهدات بالله إنه لمن الصادقين،** والخامسة: **أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثَنَّى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،** والخامسة: **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما».**

وفي رواية عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابُكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**»، قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استَحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعَدُ لك منها**».

وفي رواية: «فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العَجْلان، وقال: **الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**».

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم فرق بينهما»[1] ].

* قد سبق ذكر (٨٦/ أ) المتلاعنين في مسند ابن مسعود[2] وأبي موسى.

## -١٣٢٦-

**الحديث الثاني والتسعون:**

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

وفي رواية: «كان ابن عُمر لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين يأكل معه، فأخذت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخل هذا عليّ، سمعت ﷺ يقول: «**إن المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

وفي رواية عن نافع قال: «رأى ابن عمر مسكينًا فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، قال: وجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال: لا تدخلن هذا علي». وذكر الحديث.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١/ ٢٥٤أ، ب؛ البخاري ٥: ٢٠٣٥ رقم ٥٠٠٦ في الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: (إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)، ٤: ١٧٧٣ رقم ٤٤٧١ في تفسير سورة النور، باب: قوله: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الآية: ٩]. وانظر أرقام ٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩-٥٠٣٤، ٦٣٦٧، مسلم ٢: ١١٣٠ رقم ١٤٩٣ كتاب اللعان، جامع الأصول ١٠: ٧٢٤ رقم ٨٣٨٦ في اللعان وأحكامه.

(٢) الإفصاح ٢: ١٠٢ رقم ٣١٤.

وفي رواية عن عمرو بن دينار قال: «كان أبو نُهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء**». قال: فأنا أومن بالله ورسوله»[1] ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى[2].

## - ١٣٢٧ -

**الحديث الثالث والتسعون:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اصطَنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفِّه إذا لَبِسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، وقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل**، فرمى به ثم قال: والله، **لا ألبَسُه أبدًا**. فنبذ الناس خواتيمهم».

زاد في رواية: «وجعله في يده اليمنى».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٤ب، البخاري ٥: ٢٠٦١ رقم ٥٠٧٨ ـ ٥٠٨٠ في الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، مسلم ٣: ١٦٣١ رقم ٢٠٦٠ في الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، جامع الأصول ٧: ٤٠٤ رقم ٥٤٧٢ في ذم الشبع وكثرة الأكل.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: له معنيان: أحدهما: أن المؤمن يسمي إذا أكل فيحصل له شيئان: البركة في الطعام ودفع الشيطان عنه، فيكون المتناول منه قليلاً فكأن المؤمن قد أكل في معي واحد. والكافر لا يبارك له لعدم التسمية ويتناول الشيطان معه، فيذهب من الطعام كثير، فكأنه قد أكل في سبعة أمعاء. والثاني: أن المؤمن لاستشعاره الخوف ونظره في حل المطعم وحذره من حساب الكسب يقلل أكله، والكافر لا يهتم بشيء من ذلك فيكثر أكله، ولهذا المعنى نرى من قوي خوفه وحزنه نحيلاً بخلاف أهل الغفلان. معاني الصحيحين ١: ٢٤٣.

وفي رواية: «اتَّخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق؛ فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر «أريس»، نقشه: محمد رسول الله».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من ذهب، وجعل فصَّه مما يلي بطن كَفِّه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبداً»، ثم اتخذ خاتمًا من فضه، فاتخذ الناس خواتيم من فضة.

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، حتى وقع من عثمان في بئر أريس».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان يلْبَس خاتماً من ذهب فنبذه، وقال: «لا ألبسه. فنبذ الناسُ خواتيمهم».

وفي رواية: (٨٦/ ب) «اتَّخذ النبيُّ ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقُشْ أحد على نقش خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فصَّه مما يلي بطن كفّه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيب في بئر أريس»[(١)] ].

* فيه من الفقه أن جعله النقش في باطن كفه أبعد من إظهار الزينة؛ لأنه يضم كفه عليه فيتوارى.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٤ ب، ٢٥٥ أ، البخاري ٥: ٢٢٠٢ رقم ٥٥٢٧-٥٥٢٩ في اللباس، باب: خواتيم الذهب، باب: خاتم الفضة، وانظر أرقام ٥٥٣٥، ٥٥٣٨، ٦٢٧٥، ٦٨٦٨، مسلم ٣: ١٦٥٥ رقم ٢٠٩١ في اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام؛ جامع الأصول ٤: ٧١١ رقم ٢٨٢٠ في الخاتم، فيما يجوز منه وما لا يجوز.

*وفيـه من الفـقـه أن الشيء إذا كـان قـد علـم الناس بإجـازة رسـول الله ﷺ له، واستعماله إياه ثم شرع بعد ذلك تحريمه أو كراهيته - فإن الأولى في المنهي عنه أن يكون ظاهراً كما فعل رسول الله ﷺ من أنه جلس على المنبر فنزعه.

ثم قـال رسـول الله ﷺ: «**إني كنـت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، والله لا ألبسه أبدًا**».

* وفيه أيضًا دليل على أن المال لا يضاع، وقد تقدم في الحديث قبل هذا نهيه ﷺ عن إضاعة المال، فدل عليه قوله: «فوضعه في يده اليمنى يحفظه».

* وفيه أيضًا جواز اتخاذ الخاتم من ورق، لأنه مات ﷺ وكان الخاتم من الورق في يده.

* ويجوز أن يكون في جعله إياه في يده إشارة إلى تجويز اتخاذ المصوغ من غير استعمال له، وهو حجة لمذهب أبي حنيفة في جواز اتخاذ ذلك، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن إبقاءه في يده زمانًا ما قد يستدل به على ذلك.

**-١٣٢٨-**

**الحديث الرابع والتسعون:**

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه «**نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسعوا**».

وفـي روايـة: «**لا يُقيـمَنَّ أحَدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه**. قلت: في يوم الجمعة: قال: في يوم الجمعة وغيرها».

وفي رواية: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه**».

وفي رواية: «**لا يقيمنَّ أحدكم أخاه ثم يجلسُ في مجلسه**». وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه»[1] ].

* فيه من الفقه أنه من أتى إلى موضع فجلس فيه، فإن كان في مسجد فهو أحق به من غيره، ولا يجوز لغيره أن يقيمه منه ويجلس فيه، وكذلك إن كان في الأرض المباحة، فإن كان في منزل إنسان فسبق سابق وجلس (٨٧/ أ) بإذن صاحب المنزل؛ فإنه لا يجوز لغير ذلك المأذون له أن يفتئت على السابق إلى الموضع؛ وعلى صاحب المنزل معًا ويجلس هو فيه، فيكون غاصبًا مفتئتًا سيئ الأدب.

* وفي هذا الحديث ما يصرح أن ذلك كان في يوم الجمعة، إلا أنه يقاس عليه ما كان في معناه في باقي الروايات جاء مطلقًا من غير ذكر يوم الجمعة.

- ١٣٢٩ -

الحديث الخامس والتسعون:

[عن ابن عمر قال: لَمَّا تُوفِّي عبد الله - يعني: ابن أبيّ بن سلول - جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أنْ يعطيه قميصه يُكَفِّن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يُصلي عليه؟ فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر رضي الله عنه، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٥ أ؛ البخاري ١ : ٣٠٩ رقم ٨٦٩ في الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، ٥ : ٢٣١٣ رقم ٥٩١٤، ٥٩١٥ في الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، باب: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ [المجادلة: الآية ١١]، مسلم ٤ : ١٧١٤ رقم ٢١٧٧ في السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سبق إليه. جامع الأصول ٦ : ٥٣٧ رقم ٤٧٤٩ في الجلوس في مكان غيره.

أن تصلي عليه؟ فقال: رسول الله ﷺ: «إنما خيَّرني الله تعالى؛ فقال: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[1] وسأزيد على السبعين»، قال: إنه منافق. فصلَّى عليه رسول الله ﷺ. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[2]. زاد في حديث يحيى بن سعيد: «فترك الصلاة عليه»[3] ].

* قد سبق تفسيره[4].

## - ١٣٣٠ -

الحديث السادس والتسعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**».

وفي رواية: «**إن شدة الحمَّى من فَيْح جهنم، فأبردوها بالماء**».

وفي رواية: قال نافع: وكان عبد الله يقول: «اكشف عنا الرِّجز».

وفي رواية: «**الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء**»[5] ].

---

(١، ٢) سورة التوبة: الآيتان ٨٠، ٨٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ أ، البخاري ١: ٤٢٧ رقم ١٢١٠ في الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يُكف، أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، ٤: ١٧١٥، ١٧١٦ رقمي ٤٣٩٣، ٤٣٩٥ في التفسير، سورة التوبة، باب: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ... ﴾ [الآية ٨٠]، باب: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [الآية: ٨٤]، مسلم ٤: ١٢٤١ رقم ٢٧٧٤ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، جامع الأصول ٢: ١٦٧ رقم ٦٥٨ في تفسير سورة براءة (التوبة).

(٤) الإفصاح ١: ١٦٣ رقم ١٥٢.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب، البخاري ٥: ٢١٦٢ رقم ٥٣٩١ في الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، ٣: ١١٩١ رقم ٣٠٩١ في بدء الخلق، باب: صفة النار، مسلم ٤: ١٧٣٢ رقم ٢٢١٠ كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، جامع الأصول ٧: ٥٢٩ رقم ٥٦٥٢ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية: الماء.

* وقوله: «من فيح جهنم» أي من سطوع حرها وظهوره. يقال: فاحت القدر تفيح إذا غلت.

* وقد سبق بيان هذا الحديث[1].

## - ١٣٣١ -

الحديث السابع والتسعون:

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجنٍ قيمته ثلاثة دراهم. وفي رواية: «ثمنه»[2]].

* فيه من الفقه أن السارق إذا سرق ما قيمته أو ثمنه ثمن مجن فإنه يقطع، وثمن المجن قد ذكر في الحديث ثلاثة دراهم، وهذا محمول على أنه أخذه من وراء (٨٧/ ب) حرز، قال ابن عرفة[3]: السارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر كان مختلسًا ومنتهبًا.

* وأما الحكمة في قطع السارق؛ فإن الفقهاء قدروا الثلاثة الدراهم بربع دينار، وقيمة اليد خمسمائة دينار إذا قطعها من ليس له قطعها، فأما إذا قطعت بإذن مالكها سبحانه في جواب مخالفة أمره فلا دية لها، وإنما جعل تقديرها بربع

---

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث (بمسند رافع بن خديج): قوله: «أبردوها» أي قابلوا حرها ببرد الماء وصبه على المحموم . . . وقال أبو سليمان الخطابي: تبريد الحميات الصفراوية يسقى الماء البارد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها. معاني الصحيحين ١: ٤٩١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥، البخاري ٦: ٢٤٩٣ رقم ٦٤١٣ في الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم قطع، مسلم ٣: ١٣١٣ رقم ١٦٨٦ في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، جامع الأصول ٣: ٥٥٦ رقم ١٨٧٠ في حد السرقة، في مُوجب القطع.

(٣) هو الحسن بن عرفة، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ونقل بعض أقواله، ولد سنة مائة وخمسين، ومات سنة سبع وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١: ١٣٣.

دينار لبيان حد ما يقطع به اليد لا على جهة أنه ثمن لها، والمراد أن ما دون هذا المقدار يترخص به نفوس الآدميين ولا يشاح في مثله.

## - ١٣٣٢ -

الحديث الثامن والتسعون:

[عن ابن عمر قال: «**دخلت امرأة النار في هرَّة؛ ربطتها، فلم تُطعمها ولم تَدعْها تأكل من خَشاش الأرض**».

وفي رواية: «**عُذِّبت امرأة في هرِّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[1]].

* خشاش الأرض: دوابها وحشراتها وهوامها[2].

* وهذا الحديث يتضمن التحري من صغار الذنوب، ويبين أن كل روح إذا عذبها الآدمي بغير إذن كان آثمًا، وإذا رحمها ورفق بها متوخيًا رضى الله تعالى كان له أجر.

## - ١٣٣٣ -

الحديث التاسع والتسعون:

[عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**إنَ الذين يَصنعُون هذه الصُّور**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب، البخاري ٣: ١٢٠٥ رقم ٣١٤٠ بدء الخلق، باب: خمس من الدواب الفواسق يقتلن في الحرم، مسلم ٤: ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢، في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، جامع الأصول ٤: ٥٢٥ رقم ٢٦٢٨ فيما جاء من رحمة الحيوانات.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩١.

**يَعذَّبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».**

وفي رواية: «**أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[١] ].

* قد تقدم الكلام في الصور والنهي عنها في مواضع[٢].

**- ١٣٣٤ -**

الحديث المائة:

[عن ابن عمر قال: «كُنَّا عند رسول الله ﷺ؛ فقال: «**أخبروني بشجرة شبه - أو كالرجل - المسلم، لا يتحَاتُ ورقها ولا، ولا، ولا، تُؤتي أكلها كل حين**». قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلَّمان، فكرهتُ أن أتكلم، فلما لم يقولوا شيئًا، قال رسول الله ﷺ: «**هي النخلة**». فلما قمنا قلتُ لعمر: يا أبتاه، والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة، فقال: ما منعك أن تتكلم؟ قال: لم أركم تتكلَّمون، فكرهتُ أن أتكلم أو أقول شيئًا، فقال عمرُ: لأن تكون قُلتها أحب إلي من كذا وكذا.

وفي رواية: (٨٨/أ): «**إنَّ مِنَ الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مَثَل المُسلم، فحدثوني ما هي؟**». فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: وقع في نفسي النخلةُ، فاستحييتُ، قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب، البخاري ٥: ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٧ في اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ٦: ٢٧٤٧ رقم ٧١١٩ في التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، مسلم ٣: ١٦٦٩ رقم ٢١٠٨، في اللباس والزينة، باب تحريم صور الحيوان، جامع الأصول ٤: ٧٩٥ رقم ٢٩٥٤ في الصور والنقوش والستور وذم المصورين.

(٢) الإفصاح ٢: ٢٩ رقم ٢٤٥، ٣: ١٠٠ رقم ١٠٦٣.

«**هي النخلة**».

وفي رواية: بينما نحن عند النبي ﷺ جلوسٌ، إذا أتي بجُمَّار نخلة، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم**»، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة ثم التفت، فإذا أنا عاشِرُ عشرة، أنا أحْدثُهم، فسكت، فقال النبي ﷺ: «**هي النخلة**».

وفي رواية عن مجاهد: «صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يُحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجُمَّار. فذكر نحوه».

وفي رواية: «**مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء، لا يسقط ورقها، ولا يتحات**» فقال القوم: هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: النخلة، وأنا غلام شاب، فاستحييت فقال: «**هي النخلة**».

وفي رواية: «فحدثت به عمر فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا»[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب، ٢٥٦أ، البخاري ١: ٣٤ رقم ٦١، ٦٢ في العلم، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، ٣٩ رقم ٧٢ باب: الفهم في العلم، ٦١ رقم ١٣١ باب الحياء في العلم، ٥: ١٧٣٤ رقم ٤٤٢١ في التفسير، باب: قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]، ٥: ٢٠٧٥ رقم ٥١٢٩ في الأطعمة، باب: أكل الجمار ٢٠٧٦ رقم ٥١٣٣ باب: بركة النخل، ٥: ٢٢٦٨ رقم ٥٧٧١ في الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، ٢٢٧٥ رقم ٥٧٩٢ في الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، مسلم ٤: ٢١٦٤ رقم ٢٨١١ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، جامع الأصول ٦: ٥٧٤ رقم ٤٨١٦ في الاحترام والتوقير.

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ضرب هذا مثلاً يستنبط منه أنه يرغب الإنسان في ابتغاء الولد، فإنه من حيث القياس يشبه بالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها من ثمارها التي ينتفع بها الناس، وظلها الذي يصد عنهم حر الشمس ويجدون روحه، وما يكون فيها من منافع خوصها وجريدها وغير ذلك؛ فإنها معرضة لأن تثمر ثمرة مشتملة على ما هو أصل لمثلها؛ فلو قدر مقدر أنه قد غرس نوى ثمرة هذه النخلة غارس من وقت حملها إلى آخر بقائها؛ ثم غرس ما تثمره كل نخلة تنبت من ذلك النوى، وامتد ذلك إلى يوم القيامة، فإنه يعلم به قدر الثواب ابتغاءالولد الذي يولد له ثم يولد لولده وولد ولده، هكذا ما تناسلوا حتى تكون منه الأمة العظيمة، فهذا معنى قوله: «**شجرة مثلها مثل الرجل المسلم**».

* وفي هذا الحديث ما يدل على فطنة عبد الله بن عمر؛ فإن الله تعالى جبله على الفطنة.

* (٨٨/ ب) وفيه ما يدل أيضًا على أنه حيي في فطنته؛ فلم ينطق بما وقع له حين رأى الأكابر لم ينطقوا.

* وفيه أيضًا ما يدل على أنه يجوز للوالد أن يظهر السرور بفطنة الولد وذكائه؛ لقول عمر: «لو قلتها لكان أحب إليّ من حمر النعم».

## - ١٣٣٥ -

**الحديث الأول بعد المائة:**

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**إن أمامكم حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذْرُح**».

وفي رواية: «**إن أمامكم حوضي**»

وفي رواية لمسلم: قال عبد الله: «فسألت نافعًا، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال». وفي رواية: «ثلاثة أيام».

وفي رواية: «**ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبا وأذرُحَ**».

زاد في رواية: «**فيه أباريق كنجوم السماء، مَنْ ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدًا**»[(1)] ].

* قد تقدم ذكر الحوض[(2)]. وقد فسر في هذا الحديث قدر المسافة بين القريتين المذكورتين، وفي هذا شرف للعرب؛ لأنهم يعرفون الحوض، فوعد الناس بما تعرفه العرب.

**- ١٣٣٦ -**

**الحديث الثاني بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «**لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[(3)] ].

* أما الواصلة؛ فإنها تغر بما تفعل، فكأنها شاهد الزور فلعن التي تغر، والتي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦أ، البخاري ٥: ٢٤٠٥، رقم ٦٢٠٦ في الرقاق، باب: في الحوض، مسلم ٤: ١٧٩٧ رقم ٢٢٩٩ في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته، جامع الأصول ١٠: ٤٦٣ رقم ٧٩٨٩ في صفة الحوض.

(٢) الإفصاح ٢: ٦٧ رقم ٢٧٦، ٢: ١٩٢ رقم ٣٧٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦أ، البخاري ٥: ٢٢١٧-٢٢١٩ أرقام ٥٥٩٣، ٥٥٩٦، ٥٥٩٨، ٥٦٠٣ في اللباس، الوصل في الشعر، باب: الموصولة، باب: المستوشمة، مسلم ٣: ١٦٧٧ رقم ٢١٢٤ في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، جامع الأصول ٤: ٧٨١ رقم ٢٩٣٩ في أمور من الزينة.

وصلت لها ؛ لأنها أعانت على ذلك .

* وأما الواشمة والمستوشمة ؛ فقد ذكر في مسند ابن مسعود[1] .

- ١٣٣٧ -

**الحديث الثالث بعد المائة :**

[عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؛ قال : «**فأوف بنذرك**» ، ومنهم من قال : «يومًا» .

وفي رواية : «أن عمر سأل رسول الله ﷺ ، وهو بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام ، فكيف ترى؟ قال : «**اذهب فاعتكف يومًا**» . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ ، قالَ : ما هذا؟ قالوا : أعتق رسول الله ﷺ سبايا النَّاس . فقال عمر : يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلها» .

وفي رواية : «ذكر عند ابن عمر عمرةُ رسول الله ﷺ (٨٩/ أ) نحن وهو بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله، قد نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال : «**اذهب فاعتكف يومًا**» .

قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق

(١) الإفصاح ٢ : ١٦ رقم ٢٣٢ .

رســـول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ. قال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها».

وفي رواية: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف يوم في الجاهلية(١) ].

* قد سبق بيان هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

## - ١٣٣٨ -

**الحديث الرابع بعد المائة:**

[عن ابن عمر أن **رسول الله ﷺ أفَاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.**

قال نافع: وكان ابن عمر يُفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله(٣) ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦ أ، ب، البخاري ٢: ٧١٤ رقم ١٩٢٧ في الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، ٧١٨ رقم ١٩٣٧، ١٩٣٨ باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ٣: ١١٤٦ رقم ٢٩٧٥ في الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٤: ١٥٦٩ رقم ٤٠٦٥ في المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، ٦: ٢٤٦٤ رقم ٦٣١٩ في الأيمان والنذور، باب: إذا نذر... في الجاهلية ثم أسلم، مسلم ٣: ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦ في الإيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، جامع الأصول ١١: ٥٤٣ رقم ٩١٣٨ في نذر الصوم.

(٢) الإفصاح ١: ١٠٧ رقم ٢٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦ ب؛ البخاري ٢: ٦١٧ رقم ١٦٤٥ في الحج، باب الزيارة يوم النحر؛ مسلم ٢: ٩٥٠ رقم ١٣٠٨ في الحج، باب: استحباب طواف الإضافة يوم النحر، جامع الأصول ٣: ١٩٩ رقم ١٤٧٩ في طواف الزيارة.

* ومعنى الحديث أنه أفاض يوم النحر ودخل مكة، وطاف طواف الزيارة ثم رجع إلى منى، وإنما وجب الاجتماع بمنى ليكثر الجمع هناك، فإذا رأى العدو كثرة المسلمين أو بلغته أخبارهم؛ كان ذلك مما يكسر قلوب الأعداء، فلو رخص لهم أن يدخلوا مكة متفرقين فات ذلك المقصود، وعلى هذا ينبغي لكل أمير أن يضبط حواشي عسكره ليجتمعوا.

- ١٣٣٩ -

**الحديث الخامس بعد المائة:**

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارًا**».

قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يُعجبه فارق صاحبه.

وفي رواية: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**، وربما قال: **أو يكون بيع خيار**».

وفي رواية: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».

وفي رواية: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك،** (٨٩/ ب) **فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**».

وفي رواية: «**كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**».

وفي رواية عن ابن عمر قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً

بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السُّنة: أنَّ المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال».

وفي رواية: «**إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا**، أو **يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب**». قال نافع: فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً؛ فإذا أراد ألا يقيله قام فمشى هُنَيْهةً، ثم رجع»[(1)] ].

* الحكمة في جعل الخيار للمتبايعين إلى أن يتفرقا أنه قد تستزل البادرة من كل واحد منهما لأجل تطلعه إلى ما في يد صاحبه استزلالاً لا يؤمن أن يندم على أثره، فجعل الشرع له مهلة ما داما في مجلسهما لينظر كل واحد منهما ما حصل في يده، ويتمكن من تقليبه، فإذا نهض من مجلسه وجب البيع؛ لأن ذلك المقدار من الزمان كاف في ترويه.

* والتفرق في اللغة لا يحمل إلا على التفرق بالأبدان.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦ب، البخاري ٢: ٧٤٢-٧٤٥ رقم ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥- ٢٠٠٧، ٢٠١٠ في البيوع، باب: كم يجوز الخيار، باب: إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، باب: إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع، باب: إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، مسلم ٣: ١١٦٣ رقم ١٥٣١ في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، جامع الأصول ١: ٥٧٤ رقم ٤٠٧ من كتاب البيع، في الخيار.

* وقوله: «**إلا بيع الخيار**» معناه أن يخيره قبل التفرق، وهما بعد في المجلس فيقول له: «اختر».

* وهذا الحديث هو الحجة للشافعي وأحمد رضي الله عنهما في العمل به على أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وتتأكد الحجة فيه على مالك من حيث إنه راويه.

**-١٣٤٠-**

**الحديث السادس بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «**إذا كان أحدُكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله تعالى قِبلَ وجهه إذا صلى**».

وفي رواية: بينما النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نُخامة، فحكها بيده، وتغيَّظ» ثم قال: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله تعالى حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أشعر أن (٩٠/ أ) الله تعالى يواجه عبده إذا قام في صلاته؛ فكما أنه يغلظ جرمه إذا بصق، فكذلك يتعرض

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ أ، البخاري ١: ١٥٩ رقم ٣٩٨ في المساجد، باب: حك البزاق باليد من المسجد، ١: ٤٠٦ رقم ١١٥٥ في العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ٥: ٢٢٦٥ في الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، مسلم ١: ٣٨٨ رقم ٥٤٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، جامع الأصول ١١: ١٩١ رقم ٨٧٢٦، في أحكام تتعلق بالمساجد، في البصاق.

للإثم إذا التفت.

* وفيه أيضًا تكريم المساجد وتنزيهها عن أن يجعل فيها البصاق أو النخامة على كونهما طاهرين أدل دليل على أنه لا يجوز أن يتعرض لهما بشيء من النجاسات.

## - ١٣٤١ -

**الحديث السابع بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

وللبخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تفضُل صلاةُ الجمع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا**»، ثم قال: وقال شعيب: حدثني نافع عن ابن عمر، قال: «تفضلها بسبع وعشرين درجة». موقوف.

وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك عن نافع(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن صلاة الفذ لما كانت مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد فكانت خمسًا، فضربت في خمس فصارت خمسًا وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب العدد الذي هو الخمسة في نفسه، وهذا وجه الحكمة في كونها بخمس وعشرين صلاة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ أ، البخاري ١: ٢٣١، ٢٣٢ رقم ٦١٩ باب: فضل صلاة الجماعة، ورقم ٦٢١ باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١: ٤٥٠ رقم ٦٥٠ في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، جامع الأصول ٢٩: ٤٠٥ رقم ٧٠٧١ في فضل الجماعة، والحث عليها.

* وأما بكونها بسبع وعشرين صلاة فإنها أرفع من هذه، وذلك أنه ﷺ وعد تلك الصلاة التي كان يصليها الرجل مفرداً بحالها، والصلاة التي كان يصليها الإمام مفرداً بحالها، وكان تضعيف الخمسة خارجًا عن هذين الأصلين؛ ليكون التضعيف موفراً لا يحسب فيه ما كان محسوبًا، وهذا فإنه يكون لكل واحد من الإمام والمأموم فتخلص خمسًا وعشرين مضاعفة، وتبقى الصلاتان لم تدخلا في الحساب.

* (والبضع): ما بين الواحد إلى العشرة.

- ١٣٤٢ -

الحديث الثامن بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي تَفوتُهُ صلاةُ العصر كأنما وتر أهله وماله**»[(١)] ].

* والذي أرى أن الصلوات الخمس قد صرن للمؤمن مألوفًا فهو يتطلع إلى واحدة بعد واحدة، ويراعي الظلال كما جاء في الحديث.

وأحب (٩٠/ ب) عباد الله إلى الله. الذين يراعون الشمس والقمر؛ فهن مألوفه في الدنيا وأنيسه في القبر، وبضاعته في الآخرة، فإذا فاتته العصر - وهي الوسطى - فكأنما فاته أهله من حيث ألفه، وفاته ماله من حيث كون الصلوات بضاعة له في الآخرة، وهذا فيمن فاتته، ونطق فاتته يدل على أنه قد كان حريصًا عليها ففاتته وليس ذلك

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٧ أ، البخاري ١ : ٢٠٣ رقم ٥٢٧ في مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، مسلم ١ : ٤٣٥ رقم ٦٢٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، جامع الأصول ٥ : ٢٠٤ رقم ٣٢٦٦ في إثم تارك صلاة العصر.

تركًا، فإذا كان هذا فيمن فاتته مع الحرص عليها، فكيف بالتارك؟ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

والثاني: أنه ذهاب الكل من الوتر الذي هو الجناية المذهبة بجميع المال.

وإعراب (الأهل والمال) النصب لأنه مفعول ثان لما لم يُسم فاعله؛ لأن الضمير في وتر هو المفعول الأول الذي أسند الفعل إليه.

-١٣٤٣-

**الحديث التاسع بعد المائة:**

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أحَدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى إليه يوم القيامة**»[2]].

* فيه من الفقه أن عذاب القبر ونعيمه حق، فأما المؤمن فإن عرض مقعده كل يوم بالغداة والعشي، والذي أراه فيه أنه يعرض عليه ذلك تبشيراً له، ولينظر هل له فيه مستزاد فيستزيده أو أمنية فيعطاها، ولأنه أيضًا تعليل له

---

(١) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ أ، البخاري ١: ٤٦٤ رقم ١٣١٣ في الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي، ٣: ١١٨٤ رقم ٣٠٦٨ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٥: ٢٣٨٨ رقم ٦١٥٠ في الرقاق، باب: سكرات الموت، مسلم ٤: ٢١٩٩ رقم ٢٨٦٦ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، جامع الأصول ١١: ١٦٨ رقم ٨٦٩٤ في عذاب القبر.

في البرزخ وليقتصر عليه مدة الانتظار بما يستسلفه من سرور التوقع، وأما الكافر فلترويعه؛ فإن الترويع منه ما يستراح إلى الألم منه إذا وقع فيكون مروعًا مدة الدنيا إلى أن يقع العذاب.

- ١٣٤٤ -

الحديث العاشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**».

واليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنفاق خير من الإمساك، وليس يدل على أن الغنى خير من الفقر؛ فإن اليد المنفقة مخرجة للمال، والسائل قابل لذلك الإخراج، فكل منهما معاون لصاحبه على عقد هذه العبادة لله عز وجل.

* وقوله: «السفلى هي السائلة» لا مدخل فيه من قبل ما أتاه من غير مسألة (٩١/أ) قال الخطابي: قد توهم كثير من الناس أن معنى العليا الاستعلاء، من علو الشيء، وليس ذلك عندي؛ فالوجه من علا: المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة[2].

- ١٣٤٥ -

الحديث الحادي عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «أناخَ بالبطحاء التي بذي الحليفة

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ أ، البخاري ٢: ٥١٩ رقم ١٣٦٢ في الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، مسلم ٢: ٧١٧ رقم ١٠٣٣ في الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، جامع الأصول ٦: ٤٤٩ رقم ٤٦٤٨ في الصدقة، في الحث عليها وآدابها.

(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢: ٢٩٨.

فصلى بها. وكان ابن عمر يفعل ذلك».

وعن نافع: «أن عبد الله كان إذا صدر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان يُنيخ بها رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ يبيت بذي طوى بين التلبيتين**».

وفي رواية للبخاري: «**أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها**»[1]].

* هذا الحديث يدل على اتباع ابن عمر سنة رسول الله ﷺ واقتفائه أثره في أفعاله، وسيأتي في حديث الحديبية طرف من هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

- ١٣٤٦ -

**الحديث الثاني عشر بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **والمقصرين**».

وفي رواية لمسلم: أن عبد الله قال: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. قال عبدالله: فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**» مرة أو مرتين، ثم قال: «**والمقصرين**».

وفي رواية: أنه قالها ثلاثًا، فلما كان في الرابعة قال: «**والمقصرين**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ أ، البخاري ٢: ٥٥٦ رقم ١٤٥٩، ١٤٦٠ في الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، وباب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، ٢: ٦٣٨ رقم ١٧٠٥ في العمرة، باب: القدوم بالغداة، مسلم ٢: ٩٨١ رقم ١٢٥٧ في الحج، باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة؛ جامع الأصول ٣: ٤٠٧ رقم ١٧٢٨ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

وفي رواية: «حلق رسول الله ﷺ، وطائفة من أصحابه. لم يزد»[1] ].

* إنما قدم رسول الله ﷺ المحلقين؛ لأنه ﷺ حلق رأسه فحلق قوم وقصر قوم، فقدم من وافقه وقصر بالدعاء عن المقصرين؛ لأن المقصرين قصروا باقتصارهم على التقصير، فيكون في نطق هذا الحديث إشارة إلى أن المحلق يتناول ذكره معنى في (٩١/ ب) اللغة: وهو البالغ في الارتفاع، وذكر المقصر؛ فإنه يتناول ذكر المقصر في الحال إلا أن معناه المراد المحلقي رؤوسهم ومقصريها، وإنما النطق يوافق المعنى الآخر الذي يستشف منه.

-١٣٤٧-

**الحديث الثالث عشر بعد المائة:**

[عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ اذا قَفَلَ من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدْفد. كبر ثلاثًا»[2] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ ب، البخاري ٢: ٦١٦ رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠ في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، مسلم ٢: ٩٤٥ رقم ١٣٠١ في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، جامع الأصول ٣: ٢٩٧ رقم ١٦٠١ في الحلق والتقصير.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ ب، البخاري ٢: ٦٣٧ رقم ١٧٠٣ في العمرة، باب: ما =

* في هذا الحديث ما يدل من الفقه أن رسول الله ﷺ كان إذا آب من سفر لم يلهه فرح الأوبة ولا دهشة الداخل ولا سرور القادم على الأهل بعد طول الغيبة عن شكر الله وحمده والثناء عليه، فكان يعلن بذلك على كل شرف: وهو المكان العالي.

(والفَدْفَدُ): أرض فيها غلظ وارتفاع. (والإياب): الرجوع من السفر[1]، وقوله: «**آيبون**»: خبر محذوف يقدر فيه نحن آيبون.

* وقوله: «**تائبون**» بعد قوله: «**آيبون**»؛ فإن التوبة تتضمن معنى الأوبة، إلا أنها فيها زيادة تخليص لمعنى الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، فكان قوله ﷺ: «**تائبون**» عند قفوله من عبادة كالغزو والحج بعد قوله: «**آيبون**» على أثر ذلك نافيًا للعجب من كل عبادة ليدحض العجب بالكلية.

* وقوله: «**ساجدون**» الإشارة بذلك إلى الصلاة. وقوله: «**لربنا حامدون**» كان الوقوف على ربنا: إنا ساجدون لربنا، ثم عاد فابتدأ حامدون، ويكون هذا خبر أيضًا والمبتدأ محذوف؛ أي: ونحن حامدون.

* وقوله: «**صدق الله وعده**» أي الذي وعد به، وهذا وإن كان في حج ولم يجر فيه حرب يقتضي ذكر النصر، فإنه يُذكر ﷺ بالنعمة المتأخرة النعمة المتقدمة، وهذا يتعين على كل منعم عليه أن تذكره النعمة المتأخرة المتقدمة ولا يكون سببًا في نسيانها؛ فإنه ﷺ (٩٢/أ) إنما دخل المسجد الحرام آمنًا لا

---

= يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ٣: ١٠٩١ رقم ٢٨٣٣ في الجهاد، باب: التكبير إذا عَلاَ شرفًا، ٣: ١١٢١ رقم ٢٩١٨ في الجهاد، باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٠ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، ٥: ٢٣٤٦ رقم ٦٠٢٢ في الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع، مسلم ٢: ٩٨٠ رقم ١٣٤٤ في الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، جامع الأصول ٤: ٢٨٠ رقم ٢٢٧٨ في أدعية السفر والقفول.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٢.

يخاف شيئًا عن نصر الله له وإعلاء كلمته، فلم تنسه هذه المتأخرة النعمة المتقدمة بل كانت مذكرة بها.

-١٣٤٨-

**الحديث الرابع عشر بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث**».

وعند مسلم: «**دون واحد**»[(١)] ].

* قد سبق هذا الحديث في حديث ابن مسعود[(٢)].

-١٣٤٩-

**الحديث الخامس عشر بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن حرج: الغُرابُ، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**».

وفي رواية لمسلم: «**خمس من الدواب كلها فاسق؛ لا حرج على من قتلهن ...**» وذكر الحديث.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨أ، البخاري ٥: ٣١٨، رقم ٥٩٣٠ في الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، مسلم ٤: ١٧١٧ رقم ٢١٨٣ في السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، جامع الأصول ٦: ٥٣٤ رقم ٤٧٤٤ في التناجي.

(٢) الإفصاح ٢: ٥٨ رقم ٢٦٩.

وفي رواية: «**في الحرم والإحرام**». زاد أبو مسعود: « قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يختلف فيها»(1)].

*في هذا الحديث من الفقه: أنه كما كان الإحرام عبادة، وكان قتل هذه الأشياء المؤذية عبادة ؛لم تكن العبادة لتشغل عن العبادة، وأذن رسول الله ﷺ في قتلها.

* وقد نبه النبي ﷺ بذكر هذه الخمس الفواسق على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجب الجزاء بقتله، وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم. قال سفيان بن عيينة: «**الكلب العقور**»: كل سبع يعقر.

**- ١٣٥٠ -**

**الحديث السادس عشر بعد المائة:**

[عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تُواصِلُ؟ قال: «إني لستُ كهيئتكم، إني أطعم وأسْقى»**.

وفي رواية: «**لست مثلكم**».

وفي رواية للبخاري: «**أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشقّ عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا. قالوا: إنك تُواصل، قال:**

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ أ، البخاري ٢: ٦٤٩ رقم ١٧٣٠، ١٧٣١ في الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، مسلم ٢: ٨٥٨ في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، جامع الأصول ٣: ٧٦ رقم ١٣٥٧ فيما يقتله المحرم من الدواب.

**لست كهيئتكم، إني أظلُّ أطعم وأسْقى»**(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه يفهم من النهي عن الوصال كراهية التجوع وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عز وجل بها.

* وهذا رد على ما يراه من لا علم له (٩٢/ب) من التجوع المفضي بأهله إلى الأمراض وضعف القوى ووحشة الأخلاق؛ فإن الله سبحانه كما حرم الخمر من أجل أنها تفسد عقل المؤمن؛ فكذلك لا يستحب للمؤمن أن يتعرض لكل ما يكسب خلقه الفساد؛ فهو ضد ما أمر به ﷺ من حسن الخلق.

## - ١٣٥١ -

**الحديث السابع عشر بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**منْ حمل علينا السلاح فليس منا**»(٢) ].

* المراد من هذا الحديث: أن من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم؛ لأنه ينبغي أن يحمل السلاح ليكون عونًا لهم على عدوهم، فإذا حمله عليهم خرج عن ناصر بهم منهم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٨ أ، البخاري ٢ : ٦٧٨ رقم ١٨٢٢ في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، ٩٦٣ رقم ١٨٦١ باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، مسلم ٢ : ٧٧٤ رقم ١١٠٢ في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، جامع الأصول ٦ : ٣٧٩ رقم ٤٥٦٢ في ترك الوصال.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٨ أ، البخاري ٦ : ٢٥٢٠ رقم ٦٤٨٠ في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ٢٥٩١ رقم ٦٦٥٩ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، مسلم ١ : ٩٨ رقم ١٠٠ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، جامع الأصول ١٠ : ٥٧ رقم ٧٥١٨ في الفتن.

-١٣٥٢-

الحديث الثامن عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَش**»[١] ].

* (النجش): نوع من الخديعة والغبن، وهو أن يمدح سلعة، ويزيد في ثمنها وهو لا يريد الشراء؛ ولكن يقصد أن يسمعه غيره فيغتر فيزيد ويشتري.

* وفي هذا الحديث من الفقه: أن المزايد في السلعة ولا أرب له فيها هو بين أن يريد أن يغر بها غيره ليوقعه فيها، فهذا لا يحل؛ أو يريد أن يخرج ذلك مخرج السحري[٢] والباطل، وهذا لا يجوز.

-١٣٥٣-

الحديث التاسع عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**».

وفي رواية: «**نهى أنْ يبيع الرَّجل على بيع أخيه، أو يخطُبَ**».

وفي رواية لمسلم قال: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذنَ له**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ أ، البخاري ٢: ٧٥٣ رقم ٢٠٣٥ في البيع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك، ٦: ٢٥٥٤ في الحيل، باب: ما يكره من التناجش، مسلم ٣: ١١٥٦ رقم ١٥١٦ في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، جامع الأصول ١: ٥٠٦ رقم ٣٣٤ في النجش.

(٢) هو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع. المعجم الوسيط ١: ٤١٩.

وفي رواية: قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض**»، وزاد: «**إلا أن يأذنَ له**»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه: ألا يتعرض الإنسان للإفساد؛ وذلك أنه إذا تعرض لشيء قد اشتري فقد أفسد؛ لكن إن أراد الحق فليبتع تلك السلعة، ممن وجبت له.

فأما المزايدة قبل وجوب البيع فإن ذلك لا يتناوله هذا النهي، ولذلك إذا أنعم للخاطب وأجيب إلى التزويج، فإن الذاكر نفسه حينئذ متعرض للإفساد؛ فإنه حيث رضي به فقد وضعت له مقدمات تنتهي إلى العقد، فلا يحل له ذلك، بل يجوز له ذلك قبل أن ينعم له أن يكون أسوة الخطاب، ويدل على ذلك قوله: «**إلا أن يأذن له**»، ومتى أذن له فقد نزل عن حقه (٩٣/ أ) من ذلك.

## -١٣٥٤-

**الحديث العشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «**نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق**».

قال فيه عبد الله بن يوسف عن مالك: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقَّوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ أ، البخاري ٢: ٧٥٢ رقم ٣٠٣٢ في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧ باب: النهي عن تلقي الرُكبان، ٥: ١٩٧٥ رقم ٤٨٤٨ في النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، مسلم ٢: ١٠٣٢ رقم ١٤١٢ في النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، جامع الأصول ١: ٥٣٥ رقم ٣٥٩ في بعض ما نهي عنه.

وفي رواية: «نهى عن التلقي».

وفي رواية: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على رفق الشرع بالقادم بالسلع، وأن لا يتلقاه متلق فيخلوا به، فيبايعه بيعًا لو قد وصل إلى أسواق المسلمين ورأى كثرة الراغب في سلعته وعلم سعرها في سوق المسلمين لم يبع حينئذ.

فينبغي لكل من يبغي التجارة أن يقف عند أوامر رسول الله ﷺ في ذلك؛ فإنها أرفق به وله، فإن هذا المشتري في وقت قد يكون بائعًا في وقت آخر، والمقدوم عليه في وقت قد يكون قادمًا في وقت آخر، فليكن نظره إلى ما لاحظه الشرع من مصلحة الجمهور والعموم.

- ١٣٥٥ -

**الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «**نهى عن المزابنة. والمزابنةُ: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً**».

وعن ابن عمر: «**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، و إن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله**».

وفي رواية: «وبيع الزرع بالحنطة كيلاً».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ب، ٢: ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧ في البيوع، باب: النهي عن تلقي الرُكبان، ٢: ٧٥٢ رقم ٢٠٣٢، باب: لا يبيع على بيع أخيه، مسلم ٣: ١١٥٦ رقم ١٥١٨ في البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، جامع الأصول ١: ٥٣٠ رقم ٣٥٢ في النهي عن تلقي الركبان.

وفي رواية: وزاد فيه: «عن كل ثمر بخرصه . . . ».

وفي رواية: «نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة: أن يُباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي»[1] ].

* قد مضى هذا في مسند ابن عباس رضي الله عنه مفسراً[2].

- ١٣٥٦ -

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلْبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيُحب أحدكم أن تُؤتى مَشربته، (٩٣ / ب) فينتثل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه فينتثل طعامه»[3] ].

* في هذا الحديث: أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية أحد إلا بإذنه، وهذا إذا كان المالك مع الماشية؛ فأما إذا كانت الإبل والشاة هملاً؛ قد جاء في الحديث: «أن من مر بذلك، نادى: يا راعي الإبل، ثلاثًا، فإن أجابه وإلا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٨ ب، البخاري ٢ : ٧٦٠ رقم ٢٠٦٣، ٢٠٦٤ في البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب ٢ : ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦ باب: بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٢ : ٧٦٨ رقم ٢٠٩١ باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً، مسلم ٣ : ١١٧١ رقم ١٥٤٢ في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، جامع الأصول ١ : ٤٧٦ رقم ٣٠٠ في البيوع، المزابنة.

(٢) الإفصاح ٣ : ١٩٠ رقم ١١٤٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٨ ب، البخاري ٢ : ٨٥٨ رقم ٢٣٠٣ في اللقطة، باب: لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذن، مسلم ٣ : ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦ في اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، جامع الأصول ٧ : ٤٤٨ رقم ٥٥٣٥ في المكروه من الطعام.

شـرب» ؛ وذلك أن الإسـلام وضع على السـمـاحـة والتبـادل ؛ وأن الإنسـان يتصرف في مال أخيه المسلم ، وقد قال الله عز وجل : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[1] .

وعلى هذا أرى أن أبا بكر لما قال للراعي : لمن أنت؟ قال : لـرجل من أهل المدينة . فقال له : أتحلب لي؟ فأراد تطييب ذلك بالإذن له فيه ، ولم يذكر في الحديث هل كان صاحب الغنم مسلمًا ولا كافرًا؟ إلا أن الإسلام كان قد فشا بالمدينة ، فرضي أبو بكر بإذن الراعي في ذلك ؛ لأن الغالب في العادة أن مالك الشاة والإبل بتسليمه إياها إلى راعيها ، فإنها مفوضة إلى ذلك الراعي ، وأن إذن الراعي فيها يبيح تناول ما يتناول منها الشيء عن مكانه .

* وينتثل : يفرق ويبدد ، والنثل : نثر الشيء سرعة في مرة واحدة[2] .

- ١٣٥٧ -

**الحديث الثالث والعشرون بعد المائة :**

[عن ابن عمر ، قال : «**نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو**» . **زاد أبو مسعود : قال مالك** : «**أرى ذلك مخافة أن يناله العدو**» .

وفي رواية لمسلم نحو حديث **مالك** ، وقال : «**نخاف أن يناله العدو**» .

قال أيوب : «فقد ناله العدو وخاصموكم به»[3] ] .

---

(١) سورة النور : من الآية ٦١ .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٩ أ ، البخاري ٣ : ١٠٩٠ رقم ٢٨٢٨ في الجهاد ، باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، مسلم ٣ : ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩ في الإمارة ، باب : النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار إذ خيف وقوعه بأيديهم ، جامع الأصول ٨ : ٥١١ رقم ٦٣٠٥ في النهي عن السفر بالقرآن خوف العدو .

* في هذا الحديث من الفقه النهي عن السفر بالمصحف.

وقوله: (بالقرآن) دليل على أن القرآن في المصحف، وكذا ينبغي تنزيه القرآن أن يكون عند الكفار مخافة أن يناله ذلك بالوقيعة فيه؛ وإنما نهى عن المسافرة بالمصحف لموضع كرامته؛ قال عز وجل: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾[1]، وإنما يكرمها البررة من المؤمنين، ومن تكريمه لها لا يُمكن أعداء الله أن ينالوها بعين ولا سمع.

## -١٣٥٨-

**الحديث الرابع والعشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب**».

وفي رواية: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتلَ**».

زاد أبو مسعود: وقال: «**من اقتنى كلبًا نقص من أجره كل يوم قيراطان**».

وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ (٩٤/أ) يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبًا إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. قال

(١) سورة عبس: الآية ١٣.

ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعًا»[1] ].

* إنما نقص الأجر في اقتناء الكلاب من أجل انتشار النجاسة عنها، وترويع المسلم بها ـ سيما الغرباء من الضيوف والوفود.

وقد سبق بيان هذا في هذا المسند، وكشفنا هنالك عن معنى قوله: إن لأبي هريرة زرعًا[2]، وإنما أباح اقتناء كلب الماشية والصيد لما فيها من المنفعة، وقد قيل: إن الأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث ابن المغفل: «**ما بالهم وبالُ الكلاب**»[3] وقد تقدم ذكره.

* فأما الحكمة في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد؛ فالذي أرى فيه: أن العطش إذا اشتد بالكلب انتهى به إلى أن يعرض له علة الكلب، فيكون إذا عض حيوانًا كلب ذلك الحيوان بعض الحيوانات وغيرهما، مما كل شيء تناله عضته؛ فإنه يكلب.

والكَلِب داء لا دواء له غالبًا، بل يستراح منه إلى الموت، فتكون كلب

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ أ، البخاري ٥: ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٣/ ٥١٦٥ في الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، مسلم ٣: ١٢٠٠ رقم ١٥٧٠، ١٥٧١ في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، جامع الأصول ١٠: ٢٣٨ رقم ٧٧٦٠ في حكم قتل الكلب.

(٢) راجع ص ٧٦، ٧٧ رقم ١٢٨٥.

(٣) مسلم ١: ٢٣٥ رقم ٢٨٠ في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ٣: ١٢٠٠ رقم ١٥٧٣ في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه.. و قال ابن الجوزي في مسند عبد الله بن مغفل: «أما أمره بقتل الكلاب فقد بقي هذا مدة، ثم نهي عن ذلك بقوله: «ما بالهم وبال الكلاب» . . . وإنما أمر بقتلها لأن القوم ألفوها وكانت تخالطهم في أوانيهم؛ فأراد فطامهم عن ذلك، فأمر بالقتل، فلما استقر في نفوسهم تنجيسها وإبعادها نهى عن ذلك، فصار النهي ناسخًا لذلك الأمر . . . » معاني الصحيحين ١: ٢٨٨.

الصيد والماشية والزرع مما يفشا، وأن الغالب من أصحاب الزروع والصيود والمواشي أن يتعاهدوا كلابهم بسقيها الماء، فلا ينتهي بها العطش إلى ذلك غالبًا، بخلاف الكلاب التي لا منفعة فيها؛ فإنها معرضة لاشتداد العطش الذي يغضي بها إلى الكلب كما ذكرناه، فيكون في قتل تلك نظر تام لعباد الله سبحانه.

## - ١٣٥٩ -

**الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها لك على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**».

وفي رواية للبخاري: «إن عائشة ساومت بريرة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «**الولاءُ لمن أعتق**». قلت لنافع: حرًا (٩٤/ ب) كان زوجها أو عبدًا؟ قال: ما يُدريني»[١] ].

* هذا طرف من حديث بريرة، وسيأتي ذكره في مسند عائشة رضي الله عنها.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ أ، البخاري ٢: ٧٥٧ رقم ٢٠٤٨ في البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء ٧٦٠ رقم ٢٠٦١ باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ٢: ٩٠٤ رقم ٢٤٢٣ في العتق، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، ٦: ٢٤٨١ رقم ٦٣٧١ في الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، ٢٤٨٣ رقم ٦٣٧٦، ٦٣٧٨ باب: إذا أسلم على يديه، وباب: ما يرث النساء من الولاء، مسلم ٢: ١١٤٠ رقم ١٥٠٣ في العتق، باب: ذكر سعاية العبد، جامع الأصول ١: ٥٢٢ رقم ٣٤٢ في الشرط والاستثناء.

**الحديث السادس والعشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في كتابكم** (التوراة) **في شأن الرجم؟**» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم؛ إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: فرأيت الرجل يُجْنِئُ على المرأة يقيها الحجارة».

وفي رواية: «أتي رسول الله ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: «**ما تصنعون بهما**»؟ فقالوا: نسخِّمُ وجههما، ونخزيهما قال: «**فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**»، فجاؤوا بها، فقالوا لرجل ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، قال: «**ارفع يدك**» فرفع فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يُجانئُ».

وفي رواية: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فرُجما قريبًا من موضع الجنائز، قرب المسجد».

وفي رواية: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا، فقال لهم: «**ما تجدون في كتابكم**»؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه. قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع

يدك؛ فإذا آية الرجم تحت يده، وأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي يحنأ عليها».

وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «**ما تجدون في التوراة على من زنى؟**» قالوا: نسود وجوههما ونحممهما، ونخالف (٩٥/أ) بين وجوههما، ويُطاف بهما، قال: «**فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**»؛ فجاءوا بها فقرأوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال عبد الله بن سلام -وهو مع رسول الله ﷺ مُرْهُ-: فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما. قال عبد الله بن عمر: كنت ممن رجمها، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»[(1)]].

* في هذا الحديث أن اليهود إذا تحاكموا إلينا حكمنا عليهم بحكم الله عندنا، وإنما سألهم رسول الله ﷺ عما عندهم ليكون محتجًا عليهم بما في كتابهم.

* وفيه دليل على قلة أمانة اليهود، وكتمانهم الحق جريًا على عادتهم السيئة؛ فإنهم بلغ بهم البهت إلى أن وضع واضع منهم يده على آية الرجم، حتى أظهرها عبد الله بن سلام، فاستدل بذلك على أنهم قد كتموا أمر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ أ،ب، البخاري ١: ٤٤٦ رقم ١٢٦٤ في الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد، ٣: ١٣٣٠ رقم ٣٤٣٦ في المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ٤: ١٦٦٠ رقم ٤٢٨٠ في التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية: ٩٣]، ٦: ٢٥١٠ رقم ٦٤٥٠ في المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠١ في الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢٧٤٢ رقم ٧١٠٤ في التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، مسلم ٣: ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩ في الحدود، باب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، جامع الأصول ٣: ٥٤١ رقم ١٨٥٣ في الذين حدَّهم الرسول ﷺ.

رسول الله ﷺ وصفته، وقد أعلم الله تعالى نبيه ﷺ أن القوم بدلوا التوراة، إلا أن هذا لم يكن قد حرفوه بعد.

* وفيه أن الله تعالى أعان نبيه ﷺ من عبد الله بن سلام بأحسن عون؛ لأنه شهد عليهم شاهد من أنفسهم.

* وقوله: «يحنأ عليها» أي يكب، والحنأ: الاحديداب(1).

* وفي هذه القصة تعيير لمن يتقي في الحرب بغيره، لأن هذا اليهودي وقي هذه الفاجرة بنفسه، فكيف يصلح أن يتقي شخص في طلب الحور العين بغيره، ويدافع بالآخر عن نفسه.

* وفيه أن اليهود إنما كانوا يحتملون من أحكام الله ما يخف عليهم دون ما يثقل، فقد حذرنا الله عز وجل بذكر هذا الحال عن أن نكون مثلهم، بل نحمل ما حملنا ربنا، ونسأله التخفيف.

* والتجبيه أن يجبه بالسب.

## - ١٣٦١ -

**الحديث السابع والعشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم يقوم الناسُ لرب العالمين؛ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذُنَيه**»(2)].

---

(1) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣.

(2) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ ب، البخاري ٤: ١٨٨٤ رقم ٤٦٥٤ في تفسير المطففين [الآية: ٦]، ٥: ٢٣٩٣ في الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤-٦]، مسلم ٤: ٢١٩٥ رقم ٢٨٦٢ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها، جامع الأصول ١٠: ٤٢٩ رقم ٧٩٥٥ في الحشر.

* في هذا الحديث ما يدل على اجتماع الخلق في ذلك الموقف الاجتماع الذي لا يمكن أن يصفه من لم يشاهده بعد (٩٥/ ب) إلا أنه إذا قيس أهل الدنيا في وقت ثم ضوعف ذلك العدد في ذلك الوقت بما كان قبله منذ خلقت الدنيا، وبما يكون معه إلى يوم القيامة، وأن كل هؤلاء الخلائق يجمعون في يوم واحد ثم يضم إليهم ما كان من دابة وطائر وحشرات وهوام، وحوت في بحر وضب في بر، وغير ذلك مجموع كله فيما مضى، ومجموع كله فيما يأتي إلى يوم القيامة، وأنهم يطول بهم الوقوف على هذه الكثرة، فإن ماذكره ﷺ من الرشح لتلك الكثرة.

- ١٣٦٢ -

**الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما مثلُ صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة: إنْ عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبتْ**».

وفي رواية: «**وإذا قام صاحب القرآن يقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه**»[1] ].

* «**المعقلة**»: المشدودة بالعقل، وهو جمع عقال، وهو الحبل التي تشد به.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ ب، البخاري ٤: ١٩٢٠ رقم ٤٧٤٣ في فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، مسلم ١: ٥٤٣ رقم ٧٨٩ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، جامع الأصول ٢: ٤٤٨ رقم ١٠٩ في الحث على تلاوة القرآن.

* وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه[1].

- ١٣٦٣ -

**الحديث التاسع والعشرون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها**».

وفي رواية: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها**».

قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم.

وفي رواية عن ابن عمر قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**». وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب» قال خالد: فإذا عبد الله يُنزله على العرس.

وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم**».

وفي رواية: «**إذا دعي أحدكم فليجب**».

وفي رواية: «أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: **إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه**».

وفي رواية: «**من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب**».

وفي رواية: «**إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا**»[2]].

* إذا صنع الطعام عند العرس فهو وليمة. وقد سبق الكلام على هذا الحديث

---

(١) الإفصاح ٢: ٦٥ رقم ٢٧٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠ أ، البخاري ٥: ١٩٨٤، ١٩٨٥ رقم ٤٨٧٨ في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ورقم ٤٨٨٤ باب: إجابة الداعي في العرس ونحوه، مسلم ٢: ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩ في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، جامع الأصول ٧: ٤٩٥ رقم ٥٦٠٥ في الوليمة، وهي طعام العرس.

وبينا أنه إنما يجب إجابة الداعي إلى وليمة العرس[1].

- ١٣٦٤ -

الحديث الثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتبْ منها، حُرمها في الآخرة**».

في رواية القعنبي: «**فلم يُسقها**».

وفي رواية: «**من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**».

وفي رواية: (٩٦/أ): «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة**».

وفي رواية: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[2]].

* في هذا الحديث دليل على أن من مات مصراً على شرب الخمر فدخل الجنة بأعمال خير كانت له؛ فإنه لا يشرب فيها الخمر، وذلك لأن الله عز وجل حرم هذا الخمر تكريمًا لعبده المؤمن عن أن يسفه رأيه أو يطيش حلمه، فكان من حقه أن يشكر الله عز وجل على هذا التحريم لهذه الخبيثة، وحيث لم يفعل وشربها على كونها غير مشتهاة الطعم، ولا حافظة للعقل، ولا خالية من المضار

---

(١) الإفصاح ١: ٢٩٨ رقم ١٦٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠ أ، البخاري ٥: ٢١١٩ رقم ٥٢٥٣ في فاتحة كتاب الأشربة، مسلم ٣: ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣ في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، جامع الأصول ٥: ٩٨ رقم ٣١٢٤ في تحريم كل مسكر وذم شاربه.

لبدنه ؛ إذ الميل إلى كل مطعوم لأجل استلذاذ طعمه أو لأجل منافعه أو لحفظ الصحة، وقد يؤذي وفيها مضار كثيرة من حيث علم الأبدان.

فكان الذي يشربها على كونها تزيل عقله الذي يعبد به ربه، ويستضر بها في بدنه، وتكدر عيشه بمرارة طعمها؛ فإنه كالمعاند لربه إذا لم يتفق عليه النفاق، اغتفر له هذه المساوئ كلها إلا من حيث إن الله حرمها، فإذا آثر شربها شارب على اتباع أمر الله عز وجل - كان من جنس عقوبته أن يمنعه الله عز وجل منها حين يطلقها لعباده المؤمنين، على أنه قد ذكر بعض الناس أنه كان يومًا في شرب فأنشد من أولئك الشرب بيت البحتري[1]:

وكم من أخ لو حرم الماء لم أكن له ... ولو أنني مت ظمآن شاربا[2]

قال: فسمعت ذلك البيت، فقلت في نفسي: أيقول هذا: إنه لو حرم أخوه الماء لمات ظمآن ولم يشربه، ويكون ربي عز وجل قد حرم علي هذه الخبيثة ثم أشربها، لا أشربها أبداً. فذكر أنه لم يشربها حتى لقيته، وأحسبه كان على ذلك حتى مات.

---

(١) هو الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي، أبو عبادة البحتري، شاعر كبير، يقال لشعره: «سلاسل الذهب»، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشهر أبناء عصرهم: المتنبي، وأبو تمام، والبحتري، له «ديوان» مطبوع، مات سنة ٢٨٤ هـ عن نيف وسبعين سنة. انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣: ٤٨٦ رقم ٢٣٣، تاريخ بغداد ١٣: ٤٧٦ - ٤٨١، شذرات الذهب: ١٨٦ - ١٩٠، الأعلام ٩: ١٤١.

(٢) ديوان البحتري: لم أقف عليه في ديوان البحتري.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

وفي رواية: «**يوم القيامة**».

وفي رواية: «**إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**».

وفي رواية: «**مَنْ جَرَّ ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». قلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارًا ولا غيره.

وفي راوية للبخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ (٩٦/ ب): «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

قال أبو بكر: يا رسول الله، أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لست ممن تصنعه خيلاء**».

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «**منْ جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة**».

وفي رواية: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

وفي رواية للبخاري: «**بينما رَجُل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو**

**يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»**[1] ] .

* في هذا الحديث شدة النهى عن إسبال الإزار . و(المخيلة) : هو التكبر .

* وفيه : أنه يجر ثوب الإنسان لا للخيلاء لم يدخل في هذا الوعيد ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه ، وجواب الرسول ﷺ له ، ويدخل على ما قلنا قوله : «**لا يريد به إلا المخيلة**» . والخيلاء والمخيلة : التكبر ، يقال : خال الرجل واختال ، وأنشدوا :

بأن الشَّبابُ وحبُّ الخالة الخَلَبه وقد صحوتُ وما بالنفس من قَلَبه[2]

وقوله : (يتجلجل) التجلجل حركة مع صوت ، والمعنى أن يخسف به ولا يثبت ولا يزال منحدراً[3] .

## - ١٣٦٦ -

**الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة :**

[عن ابن عمر ، أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، و أقرَّ قريظة ، ومنَّ عليهم حتى حاربت

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٠أ ، ب ، البخاري ٣ : ١٣٤٠ رقم ٣٤٦٥ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : «**لو كنت متخذا خليلاً**» ، ٥ : ٢١٨١ رقم ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧ في اللباس ، باب : من جر إزاره من غير خيلاء ، ٢١٨٢ رقم ٥٤٥٥ ، باب : من جر ثوبه من الخيلاء ، ٥ : ٢٢٥٢ رقم ٥٧١٥ في الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم ، مسلم ٣ : ١٦٥١ رقم ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٨ في اللباس والزينة ، باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ، جامع الأصول ١٠ : ٦٢١ رقم ٨٢٢٢ ، في الكبر والعجب ، ١٠ : ٦٣٧ ، رقم ٨٢٥٣ في الكبر ، في إسبال الإزار .

(٢) ورد البيت في لسان العرب (٤ : ٢٦٦) بلفظ :

أوْدَى الشباب وحبُّ الخالة الخلبه وقد برئت فما بالنفس من قلبه

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣ .

قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ؛ فآمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم:

بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام -، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان في المدينة.

زاد أبو مسعود: «وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر»(1)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الإمام إذا حاربه قوم أن يقتل منهم من شاء، ويمن على من شاء؛ لأنه قال: «أجلى بني النضير، وأقر قريظة، ومنّ عليهم»، فإذا غدر الذين منَّ عليهم استباح (٩٧/ أ) منهم ما كان قد حظره.

* وفيه دليل على جواز إجلاء اليهود من المدينة، وأنه إذا قدم منهم قادم بعهد لم يترك أن يقيم بالمدينة إلا ما دون ثلاثة أيام.

## -١٣٦٧-

**الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، «**أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق**».

زاد ابن المبارك عن موسى: ولها يقول حسان بن ثابت:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠ ب، البخاري ٤: ١٤٧٨ رقم ٣٨٠٤ في المغازي، باب: حديث بني النضير، مسلم ٣: ١٣٨٧ رقم ١٧٦٦ في الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، جامع الأصول ٨: ٢٢٣ رقم ٦٠٥٦ في إجلاء يهود المدينة.

وهَانَ عَلَى سَرَاة بني لُؤيّ حريق بالبُوَيْرَة مسْتطيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾[1] الآية.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ ذكر الآية».

وفي رواية: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير».

وفي رواية: «أنه حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

وهَانَ عَلَى سَرَاة بني لُؤيّ حريق بالبُوَيْرَة مسْتطيرُ[2]

زاد حبان في روايته عن جويرية: فأجابه سفيان بن أبي حرب:

أدَامَ اللهُ ذلكَ منْ صَنيع وَحَرَّقَ في جوانبها السَّعيرُ
ستعلمُ أيّنا منْهَا بنُزْهٍ وتَعْلَمُ أيّ أرْضينا تضيرُ[3]].

* في هذا الحديث: جواز قطع النخل والتحريق والإثخان في العدو؛ وذلك أن من قطع النخل معتقداً بذلك أنه ينكأ في العدو، ويضعف قلبه، ويقطع داره ويجتث أصله؛ فإنه مقصد بالغ في الصلاح، ومن ترك النخل ليعود إلى

(١) سورة الحشر: الآية ٥.
(٢) البيت في ديوانه ١٩٤.
(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠ ب، ٢٦١ أ، البخاري ٢: ٨١٩ رقم ٢٢٠١ في المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، البخاري ٤: ١٤٧٩ رقم ٣٨٠٧، ٣٨٠٨ في المغازي، باب: حديث بني النضير، ٤: ١٨٥٢ رقم ٤٦٠٢، سورة الحشر، باب: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، مسلم ٣: ١٣٦٥ رقم ١٧٤٦ في الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، جامع الأصول ٨: ٢٢١ رقم ٦٠٥٤ في الغزوات، حديث بني النضير.

المسلمين ويبقى لهم؛ فهو مقصد صالح بالغ في الصلاح، ولأن مآلها إلى المسلمين فهو لثقته بأن الإسلام سيظهر تركها.

* وهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ قد مضت على جواز اجتهاد المجتهدين.

قال أبو عبيدة وابن قتيبة: اللينة هي ألوان النخل كلها إلا العجوة والبرنية[1].

قال الزجاج: أصل لينة: لونة، قلبت الواو ياء؛ لانكسار ماقبلها[2].

* وقول حسان: (سراة بني لؤي) سروات الناس: ساداتهم وأشرافهم، و(المستطير): المنتشر[3].

* وقول أبي سفيان: (ستعلم أيَّنا منها ينزه) أي يبعد، والتنزه: التباعد[4]، وأما فعل (٩٧/ ب) النبي ﷺ ما فعل من ذلك ليتسع المكان للقتال، ومتى لم يقدر على العدو وإلا بذلك جاز، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في خلق كثير.

**- ١٣٦٨ -**

**الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج، تحت سَمُرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو، فكان في تلك الطريق، أو في حج أو عمرة، هبط من بطن

---

(١) ابن قتيبة: تفسير غريب القرآن ٤٥٩، وتفسير القرطبي ١٨: ٩.

(٢) نقله ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٨: ٢٠٨.

(٣)، (٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٤.

واد، فإذا ظهر من بطن واد، أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرَّس ثم حتى يُصبح، ليسً عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده، في بطنه كثب، كان رسول الله ﷺ ثم يُصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: **أنَّ النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد بشرف الرَّوْحاء**، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ، يقول: ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تُصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يُصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني ثم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله يروحُ من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو مر آخر الليل السحر، عرَّس حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدثه: **أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحةٍ ضخمة، دون الرُّوَيْثَةِ، عن يمين الطريق، ووجاه الطريق، في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دُوَين بريد الرُّوَيْثَةِ بميلَيْن**، وقد انكسر أعلاها فانثنى في

جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن (٩٨ / أ) النبي ﷺ صلى في طريق تَلْعَةٍ من وراء المعرج، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق، في مسيل دون هرشي، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي، بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة حين ينزل من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين ذلك الطريق إلا رمية حجر.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدعُ من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي

**بينك وبين الكعبة»**.

وفي رواية للبخاري من حديث موسى بن عقبة، قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة».

وفي رواية للبخاري عن نافع، قال ابن عمر: «إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به (٩٨/ ب) راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وفي رواية: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طُوى، ثم يصلي به ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله».

وفي رواية: «أن ابن عمر كان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، فركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ثم يُلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك، حتى إذا أتى ذا طُوى بات به، فيصلي الغداة، ثم يغتسل، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك».

وفي رواية عن ابن عمر: **«أن رسول الله ﷺ بات بذي طُوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله»**[(1)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦١ أ، ب، البخاري، ١: ١٨٣ رقم ٤٧٠ في المساجد، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى النبي ﷺ، ٢: ٥٥٢ رقم ١٤٤٣ في الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، ٢: ٥٦٢ رقم ١٤٧٧-١٤٧٩ في الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته، باب: الإهلال مستقبل القبلة، ٣: ١٠٥٢ رقم ٢٧١٠ في الجهاد، باب: الركاب والغرز للدابة، مسلم ٢: ٩١٩ رقم ١٢٥٩، ١٢٦٠ في الحج، =

* في هذا الحديث ذكر السمرة: وهي شجرة الطلح.

وشفير الوادي: طرفه، وقد سبق ذكر التعريس[١] والأكمة[٢]. والخليج: جانب من النهر وكأنه مختلج منه أي مقتطع منه. والكثب: جمع كثيب، وهو ما اجتمع من الرمل وارتفع.

وقوله: فدحا السيل فيه بالبطحاء: أي بحصى البطحاء وترابه، أي دفعها إليه وبسطها فيه حتى خفي. وشرف الروحاء: هو ما ارتفع من ذلك المكان. وحافة الطريق: جانبيها[٣].

وقوله: كان يصلي إلى العرق قال ابن فارس: العرق من الأرض سبخه تنبت الطرفاء[٤]. والسرحة: نوع من الشجر له ثمر، قال الشاعر:

فواعد به سرحتي مالك أما لربا بينهما أسهلا

والرُّوَيْثَة: اسم موضع. ووجاه الطريق: مقابلها. والتلعة: مسيل الماء من فوق إلى أسفل. والهضبة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل. والرضم: حجارة كبار. والسلمات: شجرات، واحدها سلمة وهي شجر ورقها القرظ الذي يدبغ به الآدم. وكراع هرشي: طرفها. وهَرْشي: اسم مكان[٥].

---

= باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً، جامع الأصول ٣: ٤٠٤ رقم ١٧٢٧ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(١) التعريس من عرس، نزل آخر الليل ليستريح ونام هناك.

(٢) الأكمة: الموضع المرتفع عما حوله كالتل.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٤.

(٤) مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ٢: ٦٦٢.

(٥) الخطابي: أعلام الحديث ١: ٤١٧، وهَرْشى بالفتح ثم بالسكون، وشين المعجمة ـ ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر معجم البلدان ٥: ٣٩٧.

والغلوة: قدر رمية. والسيل: مجرى الماء في منحدر الأرض[1].

ومر الظهران: اسم موضع. وفرضة الجبل: مدخل الطريق إليه.

* وفي هذا الحديث من الفقه استحباب تعاهد الرجل منزله الذي كان ينزل به قاصداً الخير؛ فإنه نزل به مطيعًا لله ذاهبًا في سبيله فيكون نزوله فيه مرة أخرى مجدداً الحمد لله عز وجل.

* وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ توخى (٩٩/أ) هذه المنازل لأنها كانت كالأعلام؛ فإذا أتى الآتي عرف بها رسول الله ﷺ فيستغني عن طلبه، ويستحب لمن عرف تلك الأماكن التي عرفها ابن عمر من مواطن رسول الله ﷺ أن ينزل بها ويتبرك بها ويتمسح بترابها، وقد أحسن المتنبي[2] في قوله:

نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة ... لمن بان عنه أن يلم به راكبا[3].

## -١٣٦٩-

**الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:**

[عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة، يعني صلاة العتمة، فأخرها حتى رقدْنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «**ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم**».

زاد البخاري: «وكان ابن عمر لا يبالي: قدمها أو أخرها، إذا كان لا

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٥.

(٢) سبق ترجمته في الإفصاح ١: ١٢٠.

(٣) شرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي.

يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقلما ماكان يرقد قبلها».

عن ابن عمر قال: وكنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا يدرى أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «**إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى**»[1] ].

* هذا الحديث قد تقدم وسبق الكلام عليه[2].

**- ١٣٧٠ -**

**الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل النصارى، وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أفلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قُمْ فناد بالصلاة**»[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦١ ب، ٢٦٢ أ، البخاري ١: ٢٠٨ رقم ٥٤٥ في مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، مسلم ١: ٤٤٢ رقم ٦٣٩ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، جامع الأصول ٥: ٢٤٤ رقم ٣٣١٧ في صلاة العشاء.

(٢) الإفصاح ٣: ٤٥ رقم ١٠٢٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ١: ٢١٩ رقم ٥٧٩ في الأذان، بدء الأذان؛ مسلم ١: ٢٨٥ رقم ٣٧٧ في الصلاة، باب بدء الأذان؛ جامع الأصول ٥: ٢٦٨ رقم ٣٣٥٢ في بدء الأذان وكيفيته.

* قوله: (يتحينون الصلاة) أي يطلبون حينها بالتحري والاجتهاد.

* وقد سبق هذا الحديث في مسند عبد الله بن زيد[1].

- ١٣٧١ -

**الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «**غفارُ: غفر الله لها، وأسلمُ: سلمها الله، وعصية: عصت الله ورسوله**»[2]].

* قد سبق في مسند أبي ذر[3].

- ١٣٧٢ -

**الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة:**

[عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ (٩٩/ب) نهى عن القزع**».

وفي رواية عن عمر بن نافع قال: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي الرأس، قيل لعبيد الله: والجارية؟ قال: لا أدري؟».

وفي رواية: «قلت لنافع: وما القزع؟ قال: حلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض».

---

(١) قال ابن الجوزي: «هو الذي رأى الآذان في المنام، وهو من أهل بدر». معاني الصحيحين ١: ٣٩٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ٣: ١٢٩٣ رقم ٣٣٢٢ في المناقب، باب: ذكر أسلم، غفار...، مسلم ٤: ١٩٥٣ رقم ٢٥١٨ في فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، جامع الأصول ٩: ٦٧٩٥ في فضل أسلم وغفار.

(٣) الإفصاح ٢: ١٤٣ رقم ٣٥٤.

وحكى أبو مسعود: أن في حديث أيوب: «أن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حُلق بعض رأسه، وترك بعض، فنهاهم عن ذلك، وقال: **احلقوا كله، أو ذرُوا كله**»[1]].

* قد ذكر تفسير القزع في الحديث، ومنه: قزع السحاب، وهي قطعه. والسنة أن يترك الشعر كله.

* وفي هذا الحديث جواز حلقه كله في غير منى؛ لأنه قال: «**احلقوا كله أو ذروا كله**».

- ١٣٧٣ -

**الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان**. وقال نافع: أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»[2]].

* فيه دليل على استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ فإنه انقطاع إلى الذكر.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ٥: ٢٢١٤ رقم ٥٥٧٦، ٥٥٧٧ في اللباس، باب: القزع، مسلم ٣: ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠ في اللباس والزينة، باب: كراهية القزع، جامع الأصول ٤: ٧٥٣ رقم ٢٨٩٢ في الحلق والجز.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ١: ٧١٣ رقم ١٩٢١ في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، مسلم ٢: ٨٣٠ رقم ١١٧١ في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، جامع الأصول ١: ٣٣٩ في الاعتكاف.

* ومن شرطه أن يكون في مسجد يقام فيه الجماعة، لئلا يعتكف في مسجد لا يقام فيه الجماعة فيفوته من فضيلة الجماعة ما لا يجبر بالاعتكاف. ومن شرطه ألا يشتغل إلا بقربة.

* وينبغي للمعتكف أن يفهم معنى الاعتكاف وهو أن يكون كما يكف قدمه عن السعي في غير قربة؛ فكذلك يكف قلبه وخاطره عن الفكر في غير قربة.

- ١٣٧٤ -

**الحديث الأربعون بعد المائة:**

عن ابن عمر، قال: «رأيت في المنام: كأن في يدي قطعة إسْتَبْرق، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه، قال: فقصصتها على حفصة، فقصته حفصة على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: **أرى عبد الله رجلاً صالحًا**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: **إن أخاك رجل صالح**. أو: **أن عبد الله رجل صالح**».

وفي رواية: «رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إسْتبرق، وكأني لا أريد مكانًا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار؛ فتلقاهما ملك فقال: لم تُرَعْ، خليا عنه، فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤيتي فقال النبي (١٠٠/أ) ﷺ: **نعم الرجل عبد الله، لو كان يُصلي من الليل**. فكان عبد الله يُصلي من الليل».

قال: فكانوا لا يزالوان يُقصون على النبي ﷺ الرؤيا: أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فقال النبي ﷺ: « **أرى رؤياكُمْ**

**قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان مُتحريها، فليتحرها في العشر الأواخر»**[1]].

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أول قطعة الإستبرق وكونها في يد عبد الله؛ بأنه رجل صالح لأن الإستبرق لباس أهل الجنة، وفرشهم.

* وفي الحديث ما يحض على قيام الليل، والمراد به التهجد في النافلة لا الفريضة؛ فإن ابن عمر لم يكن يخل بصلاة الفريضة.

**-١٣٧٥-**

**الحديث الحادي والأربعون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يَسْتأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر فيه؟ قال: «**إنْ شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». قال: فتصدَّق بها عمر: أنه لا يُباع ولا يوهب، ولا يُورث، ويصدق بها الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على منْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين، فقال غيرُ متأثِّل مالاً.

وفي رواية: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢: أ، ب البخاري ٦: ٢٥٧٤ رقم ٦٦١٣ في التعبير، باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، ٢٥٧٨ رقم ٦٦٢٦ في التعبير، باب: الأخذ على اليمين في النوم، مسلم ٤: ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٨، ٢٤٧٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٢: ٥٤١ رقم ١٠١٦ فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

له ثَمْغٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت نخلاً، وهو عندي نفيس، وأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله؛ لا يباع، ولا يوهب ولا يورث؛ ولكن ينفق ثمره**» فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله عز وجل، وفي الرقاب والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف و يؤكل غير متمول به».

وفي رواية للبخاري من حديث عمرو بن دينار، قال: «في صدقة عمر ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل. قال: فكان ابن عمر (١٠٠/ ب) هو يلي صدقة عمر يهدي أناسًا من أهل مكة كان ينزل عليهم»[١] ].

* وقال أبو عبيد: المتأثّل: الجامع، ولكل شيء له أصل قد تم أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل ومتأثل[٢].

وقال أمرؤ القيس:

ولكِنَّمَا أسْعَى لِمَجْدٍ مُؤثلٍ وقد ... يُدركُ المجدَ المُؤثلَ أمثالي[٣]

* وهذا الحديث قد تقدم في مسند عمر وتقدم الكلام عليه[٤].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ ب، البخاري ٢: ٩٨٢ رقم ٢٥٨٦ في الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣: ١٠١٧ رقم ٢٦١٣ في الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، ١٠١٩، ١٩٢٠ رقم ٢٦٢٠، ٢٦٢١ باب: الوقف كيف يكتب، وباب: الوقف للغني والفقير والضيف، ١٠٢١ رقم ٢٦٢٥ باب: نفقة القيم، مسلم ٣: ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢ في الوصية، باب: الوقف؛ جامع الأصول ٦: ٤٧٨ رقم ٤٦٨٥ في صدقة الوقف.

(٢) غريب الحديث ١: ١١٩.

(٣) ديوان امرئ القيس ص١٤٥.

(٤) الإفصاح ١: ١٩٧ رقم ٨١.

- ١٣٧٦ -

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عون، قال: كتبْتُ إلى نافع، أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ فكتُب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُّون وأنعامهم تُسقْى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية.

وفي كتاب مسلم، قال يحيى: أحسبه قال: جويرية أو البتة ابنة الحارث[1]].

* في هذا الحديث دليل على جواز أن يقاتل الكفار ولا يدعون لأن الدعوة انتشرت وبلغت فكفت.

* ومعنى (غارون): غافلون لم يشعروا به، تقول: اغتررت فأنا غار ومغتر[2].

- ١٣٧٧ -

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام - أتسَوَّكُ بسواكٍ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ ب، البخاري ٢: ٨٩٨ رقم ٢٤٠٣ في العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع جامع وفدى وسبى الذرية، مسلم ٣: ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠ في الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، جامع الأصول ٢: ٥٩٣ قرم ١٠٧٤ في أحكام القتال والغزو. وقال النووي في شرح مسلم ١٢: ٣٦: «أما قوله: «البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى أحد رواة الحديث، قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن خضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقوله: البتة. وحاصله: أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنًا وإما علمًا».

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٥.

**فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناول الآخر، فناولت الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّرْ فدفعته إلى الأكبر».**

قال أبو مسعود: كان النبي ﷺ يسير فأعطاه أكبر القوم، وقال: «**أمرني جبريل أن أكبر**»[(1)] ].

* الذي يقتضيه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر هذه تبينًا للتعليم للبداية بالأكابر في مناولة سواك أو سؤر شراب؛ لأنه أري في المنام، ومنامه ﷺ وحي إن كبر.

* والحديث الثاني على أثر هذا يدل على أن رسول الله ﷺ عمل في اليقظة بما أشير عليه في المنام.

## - ١٣٧٨ -

### الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: لما رجع من الأحزاب: «**لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بلى نصلي، لم يُرد ذلك منا، فذكر ذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ب، ٢٦٣أ، البخاري ١: ٩٦ رقم ٢٤٣ في الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر، مسلم رقم ٤: ١٧٧٩ رقم ٢٢٧١ في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ ٤: ٢٩٩٨ رقم ٣٠٠٣ في الزهد والرقائق، باب: مناولة الأكبر، جامع الأصول ٧: ١٧٩ رقم ٥١٧٩ في سنن الوضوء والسواك.

للنبي ﷺ فلم يُعنف واحدًا منهم[1] . ] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الاجتهاد؛ وأنه إذا أفضى بالمجتهد اجتهاده إلى مفضى يراه الصواب كان ذلك فرضه، وإن كان يباين ظاهر الحديث؛ فإن رسول الله ﷺ لما قال: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» (١٠١/أ) فرأى بعض القوم: أن يمتثل أمر رسول الله ﷺ؛ وإن تأخرت الصلاة عن فضيلتها في أول الوقت تمسكا بحدود نطق رسول الله ﷺ .

ورأى الآخرون: أن وصيته ﷺ بذلك إنما هي على سبيل الحث لهم في السير كما فهم بامتثال ما أمر به، فلما دخل عليهم وقت العصر، وعرفوا مقصود رسول الله ﷺ من ذلك، رأوا أن ينالوا فضيلة الصلاة في وقتها، وأن يذهبوا إلى بني قريظة ممتثلين أمر رسول الله ﷺ في الوصول إليها، فذهب بهؤلاء اجتهادهم مذهبهم وبأولئك اجتهادهم مذهبهم فلم يعنف رسول الله ﷺ أحدًا منهم، وعلى هذا كل ما يسوغ فيه الاجتهاد للفقهاء فهم مثابون في اجتهادهم.

**- ١٣٧٩ -**

**الحديث الخامس والأربعون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ :

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ أ، البخاري ١: ٣٢١ رقم ٩٠٤ في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، راكبًا وإيماءً، ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٣ في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، مسلم ٣: ١٣٩١رقم ١٧٧٠ في الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين؛ جامع الأصول ٨: ٢٧٦ رقم ٦٠٩٦ في غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

أنه تُصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم**».

وفي رواية: استفتى عمر رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**».

وفي رواية: «أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: **نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**»[(١)] ].

* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه[(٢)].

**- ١٣٨٠ -**

**الحديث السادس والأربعون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «**بينما الناس في صلاة الصبح؛ إذا جاءهم آت - فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة**»[(٣)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ أ، البخاري ١: ١١٠ رقم ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦ في الغسل، باب: نوم الجنب، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، مسلم ١: ٢٤٨ رقم ٣٠٦ في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع؛ جامع الأصول ٧: ٣٠٩ رقم ٥٣٤٨ في الجنب وأحكامه.

(٢) الإفصاح ١: ١٩٥ رقم ٨٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ أ، البخاري ١: ١٥٧ رقم ٣٩٥ في القبلة، باب: ما جاء في القبلة، ٤: ١٦٣٢-١٦٣٥ أرقام ٤٢١٨، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤ في تفسير سورة البقرة، مسلم ١: ٣٧٥ رقم ٥٢٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، جامع الأصول ٢: ١٤ رقم ٤٧٩ في تفسير سورة البقرة.

* قد سبق هذا الحديث في مسند البراء(1).

## - ١٣٨١ -

**الحديث السابع والأربعون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الظلم ظلمات يوم القيامة**»(2)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الظلم؛ إنما كان من عدم نور الظالم وإبصاره الأشياء كما هي فإنه لو نظر بعين بصيرته إلى أنه عن قليل يخرج عن ما ظلم فيه إلى مقر آخر يجده المظلوم فيه فردًا لا يحال بينه وبينه؛ لكان قد امتنع أن يظلم صاحبه. (١٠١/ب) فلما لم ينته عن ظلم أخيه كان ذلك على مثل ظلمة الليل المتصل من دنياه إلى أخراه، وليس له هناك ما يجلو عنه شيئًا من

---

(1) قال ابن الجوزي في مسند البراء بن عازب: سميت القبلة لمقابلة المصلي إياها .. واختلفوا في أي شهر حولت القبلة على ثلاثة أقوال: أحدها: يوم الإثنين للنصف من رجب، قاله البراء بن عازب ومغفل بن يسار.
والثاني: للنصف من شعبان، قاله قتادة.
وقال محمد بن حبيب الهاشمي: حولت يوم الثلاثاء وقت الظهر للنصف من شعبان زار رسول الله أم بشر بن البراء بن معرور فتغدى وأصحابه، وجاءت الظهر بأصحابه في مسجد القبلتين ركعتين من الظهر إلى الشام، وأمر أن يستقبل الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار إلى الكعبة، ودارت الصفوف خلفه ثم أتم الصلاة فسمي مسجد القبلتين.
والثالث: حولت في جمادى الآخر، حكاه ابن سلامة المفسر عن إبراهيم الحربي.
* وفيه قبول خبر الواحد في أمر الدين إذا كان ثقة.
* وفيه أن كل مأذون فيه لا يبطل ما مضى منه قبل النسخ. معاني الصحيحين ١: ٤٢٣، ٤٢٤.

(2) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣أ، البخاري ٢: ٨٦٤ رقم ٢٣١٥ في المظالم، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، مسلم ٤: ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، جامع الأصول ١١: ٧١٤ رقم ٩٣٧٧ في كراهية الظلم.

الظلمة فكان متنقلاً من ظلمة إلى ظلمة، والنار مظلمة سوداء كما جاء في الحديث.

- ١٣٨٢ -

**الحديث الثامن والأربعون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقام رسول الله ﷺ؛ فقال: «**إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله، إن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده**».

وفي رواية: «استعمل النبي ﷺ أسامة؛ فقالوا فيه، فقال النبي ﷺ: «**قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إلي**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: **إن تطعنوا في إمارته** - يريد أسامة بن زيد - **فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايم الله، إن كان لخليقًا لها، وايم الله إن كان لأحب الناس إلي، وإنه لأحب الناس إلي من بعده، وأوصيكم به، فإنه من صالحيكم**»[1] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ أ، ب، البخاري ٣: ١٣٦٥ رقم ٣٥٢٤ في فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ، ٤: ١٥٥١ رقم ٤٠٠٤ في المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة، ١٦٢٠ رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩ باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه، ٦: ٢٤٤٤ رقم ٦٢٥٢ في الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ: «وايم الله»، ٢٦٢٨ رقم ٦٧٦٤ في الأحكام، باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثًا، مسلم ٤: ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦ في فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، جامع الأصول ٩: ٣٨ رقم ٦٥٧٢ فضائل زيد بن حارثة، وابنه أسامة رضي الله عنهما.

* قوله: «**فقد طعنتم في إمارة أبيه**» يعني لم يكن طعنكم في موضعه.

* وفيه دليل على أن الرعية إذا طعنت في أمير جاز للإمام أن يناضل عنه، ويذكر من فضله حتى يثبت عند الناس مكانه، ولا يظن ظان أن ما عنده من الطعن لو قد تأدى إلى النبي ﷺ لأثر على المطعون فيه به.

* وفيه ما يدل على جواز ولاية المولى على الأحرار، وقد تقدم ذكر ذلك.

* وقوله: «**من أحب الناس إلي**» في الرواية الأولى: ولم يقل أحب الناس؛ لأنه قد كان عنده من هو أفضل منه.

وأما الرواية الثانية: من أنه أحب إليه فهي فرع على الرواية الأولى، لأن الرواية الأولى فيها زيادة إثبات والحال بعينها.

* وقوله: «**من صالحيكم**» فيه دليل على أن الأخيار قد يرون الشيء في الإنسان فينقمونه أو يأخذونه في نفوسهم عليه وليس لذلك، وهذا قد كان في زمان رسول الله ﷺ ينكشف عن القلوب بفتيا رسول الله ﷺ.

وأما الآن فليس يمكن أن يعلم المفسد من المصلح إلا بأن من عدله الشرع فهو العدل، ومن وصمه الشرع فهو (١٠٢/أ) الموصوم.

**-١٣٨٣-**

**الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: **مَنْ بايعت فقل: لا خلابة**».

وزاد: «وكان إذا بايع قال: لا خلابة[1]».

وفي رواية: «فكان إذا بايع قال: لا خلابة»]

* في هذا الحديث ما يدل على أنه للرجل الضعيف في أمره أن يشترط عند مبايعته على من يبايعه أن لا يخلبه.

* وقد دل الحديث على أن الغبن الفاحش يوجب الرد فأما غير الفاحش فلا.

* وفيه دليل على أن الألثغ[2] إذا أدى النطق بالمعنى قبل منه ورجع فيه إلى نيته، ويكون العمل على ما أراده لا ما نطق به.

- ١٣٨٤ -

**الحديث الخمسون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته**»[3]].

* وهذا الحديث دليل على أن الولاء لايباع ولا يوهب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ٢: ٧٤٥ رقم ٢٠١١ في البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع و ٨٤٨ رقم ٢٢٧٦ في الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ٨٥١ رقم ٢٢٨٣ في الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٦: ٢٥٥٤ رقم ٦٥٦٣ في الحيل، باب: ما يُنهى من الخداع في البيوع، مسلم ٣: ١١٦٥ رقم ١٥٣٣ في البيوع، باب: من يخدع في البيع، ١: ٤٩٣ رقم ٣٢٣ في البيع، في الخداع.

(٢) الألثغ: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غينًا أو لامًا أو يجعل الراء في طرف لسانه أو يجعل الصاد فاء . . . لسان العرب المحيط ٣: ٣٤١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ٢: ٨٩٦ رقم ٢٣٩٨ في العتق، باب: بيع الولاء وهبته ٦: ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٥ في الفرائض باب: إثم من تبرأ من مواليه، مسلم ٢: ١١٤٥ رقم ١٥٠٦ في العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

## - ١٣٨٥ -

**الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ **يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة**»(١) ].

* في هذا الحديث دليل على جواز استقبال القبلة بالغائط والبول في الأبنية دون الصحارى.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن ابن عمر إنما رأى رسول الله ﷺ اتفاقًا ومصادفة ولم يقصد عبد الله بن عمر عند رقيه أن ينظر رسول الله ﷺ وهو على حاجته؛ وإنما رقى لغير ذلك فرأى رسول الله ﷺ . وقد جاء في حديث آخر مفسراً.

## - ١٣٨٦ -

**الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:**

[عن ابن أبي مليكة، قال: تُوفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة، قال: فجئنا لنشهدها. قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما قال: فجلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ١: ٦٧، ٦٨ في الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ٣: ١١٣٠ رقم ٢٩٣٥ في الخمس. باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، مسلم ١: ٢٢٤ رقم ٢٦٦ في الطهارة، باب: الاستطابة، جامع الأصول ٧: ٢٥ رقم ٥١٠٥ في هيئة قضاء الحاجة.

ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهة: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت معذب أهله عليه**».

وفي رواية: «**إن الميت ليعذبُ ببكاءِ الحي**»(١) ].

* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه(٢).

## - ١٣٨٧ -

**الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:**

[عن عكرمة بن خالد (١٠٢/ ب)، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت**».

وفي رواية: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال يا ابن أخي: بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت.

فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ١: ٤٣٢ رقم ١٢٢٦ في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، وما يرخص من البكاء في غير نوح ورقم ١٢٢٨، ١٢٣٠، مسلم ٢: ٦٣٨ برقم ٩٢٧ في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، جامع الأصول ١١: ٩٨ رقم ٨٥٧ في «الموت ومقدماته وما يتعلق به».

(٢) الإفصاح ١: ١٠٨ رقم ٢٤.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[2]. قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه وإما عذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ فقال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون».

وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة: أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

وفي رواية: «**بني الإسلام على خمس: على أن يوحد الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج.**».

فقال رجل: الحج والصيام فقال: لا، صيام رمضان، والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

وفي حديث سعد بن طارق: «**بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[3] ].

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣، وسورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، ٢٦٤، البخاري ١: ١٢ رقم ٨ في الإيمان، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ٤: ١٦٤١ رقم ٤٢٤٣ في التفسير: البقرة، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٩٣]، ١٧٠٥ رقم ٤٣٧٣، ٤٣٧٤ في تفسير، الأنفال، باب: ﴿وقاتلوهم =

قد سبق هذا الحديث وبيانه في مسند عمر رضي الله عنه[1].

## - ١٣٨٨ -

**الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:**

[عن عمرو بن دينار، قال: «سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: **قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة**، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]».

وفي حديث قتيبة (١٠٣/أ)، قال: سألت جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربُ امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا سئل عن مسألة ليس عنده فيها شيء صريح سوى حديث رسول الله ﷺ أن يذكر ما عنده فيها على وجهه؛

---

= ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الآية: ٣٩]، مسلم ١: ٤٥ رقم ١٦ في الإيمان، بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، جامع الأصول ١: ٢٠٧ رقم ١ في الإيمان والإسلام، في حقيقتهما وأركانهما.

(١) الإفصاح ١: ١٩٧ رقم ٨٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ أ، البخاري ٢: ٥٨٧، ٥٨٨ رقم ١٥٤٤، ١٥٤٧ في الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ١: ١٥٤ رقم ٣٨٧ في القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ٥٩٣ رقم ١٥٦٣، ١٥٦٤ في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ٦٣٦ رقم ١٧٠٠ في العمرة، باب: متى يحل المعتمر، مسلم ٢: ٩٠٦ رقم ١٢٣٤ في الحج؛ باب: ما يلزم من أحرم بالحج، جامع الأصول ٣: ٣٠٧ رقم ١٦١٢ في وقت التحلل وجوازه.

ليكون للسائل أن يستنبط من حديث رسول الله ﷺ ما يفهمه ولا يعلق على المسئول شيئًا منه.

* وظاهر قوله من هذا المنع في وقوع الرجل على امرأته قبل أن يطوف إلا أنه لما كان الوقوع على المرأة من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، ولم يعلم في ذلك محمد رسول الله ﷺ شيئًا، أخبر بما رأى؛ وذلك يدل على ورع ابن عمر، وكشف هذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

- ١٣٨٩ -

**الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: اشتكى سعدُ بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال: «**قد قضى**» قالوا: لا يا رسول الله ﷺ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، قال: «**ألا تسمعون؟! إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** - وأشار إلى لسانه - **أو يرحم**».

عن ابن عمر، قال: «كنا جُلوسا مع رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من الأنصار، فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري. فقال رسول الله ﷺ: **يا أخا الأنصار، كيف أخي سعد بن عبادة؟** فقال: صالح: فقال رسول الله ﷺ: **من يعوده منكم؟** فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال ولا خفاف،

ولا قلانس ولا قمص، نمشي في تلك السباخ، حتى جئنا؛ فاستأخر من حوله قومه حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله: (اشتكى) أي مرض؛ وإنما المرض يسمى شكوى.

* وفيه الحث على عيادة المرضى، وقوله: «**قد قضى؟**»: استفهام ولذلك قالوا: لا يا رسول الله.

* وفيه ما يدل على جواز البكاء.

* وفيه (١٠٣/ ب) أن البكاء يهج البكاء.

وفيه: أن الإنسان لا يطالب بدمع العين، ولا بحزن قلبه، لأنهما لا يملكان.

* وفيه: السؤال عن المريض. وفيه: تشريف سعد بأن قال النبي ﷺ في حقه: أخي. إنما قال النبي ﷺ: «**من يعوده منكم؟**»؛ لئلا يتبعوه بغير نية سوى اتباعه فيفوتهم أجر عيادة المريض؛ وإنما أعلمهم لينووا العيادة.

* وفي الحديث جواز أن يمشي الرجل بغير قميص، ولاقلنسوة، وأن يمشي حافيًا.

* وفيه من الأدب أن يستأخر من حول المريض حتى يتقدم إليه زواره وعواده.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ أ، البخاري ١: ٤٣٨ رقم ١٢٤٢ في الجنائز، باب: البكاء عند المريض، مسلم ٢: ٦٣٦ رقم ٩٢٤ في الجنائز، باب: البكاء على الميت؛ جامع الأصول ١١: ١٠١ رقم ٨٥٧٣ في الموت ومقدماته.

وفيه تحذير رسول الله ﷺ من حصائد الألسن، وشر ذلك، فإنه من أشد ما خيف على الإنسان منه.

**- ١٣٩٠ -**

**الحديث السادس والخمسون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: لما كان رسول الله ﷺ بالطائف، قال: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**»، فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نبرح أو نفتحها. فقال النبي ﷺ: «**فاغدوا على القتال**»، فغدوا فقاتلوهم قتالاً شديدًا وكثر فيهم الجراحات. فقال رسول الله ﷺ: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**». قال: فسكتوا. قال: فضحك رسول الله ﷺ»(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام إذا قال قولاً ظاهره يقتضي إرجاء المشركين بحال يراها؛ أو تلوح له، فإنه ليس لأحد من أتباعه أن يراجعه في ذلك. علي معنى أنه قد كان، فإنه ما يدركه تبعه لأن رسول الله ﷺ لما قال لهم: «**إنا قافلون غدًا إن شاء الله**»، قالوا: «لا نبرح أو نفتحها»، فتركهم رسول الله ﷺ؛ وكان ذلك من فقهه ﷺ، فإنه لو رحل وهم يظنون أنهم لو قاموا لفتحوها لكان يبقى ذلك في قلوبهم، فوافقهم رسول الله ﷺ إلى أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ أ، ب؛ البخاري ٤: ١٥٧٢، ٤٠٧٠ في المغازي، باب: غزوة الطائف، ٥: ٢٢٥٩ رقم ٥٧٣٦ في الأدب، باب: التبسم والضحك، ٦: ٢٧١٩ رقم ٧٠٤٢ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، مسلم ٣: ١٤٠٢ رقم ١٧٧٨ في الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف، جامع الأصول ٨: ٤١٢ رقم ٦١٧٤ في غزوة الطائف.

تبين لهم صواب قوله وخطأ قولهم، فلما قال: «**إنا قافلون**» فسكتوا. ضحك لظهور حقه، وخطأ رأي من خالفه.

## - ١٣٩١ -

**الحديث السابع والخمسون بعد المائة:**

عن سعيد بن جبير، قال: «مر ابن عمر بفتيان من قريش قد (١٠٤/أ) نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، **إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**».

وعن ابن عمر، أنه دخل على يحيى بن سعيد - غلام من بني يحيى - رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها إلي والغلام معه، فقال: ازجُروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ: «**نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل**»(١) ].

* هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز حبس البهائم للقتل.

* وفيه ما يدل على أن اللعنة قد تسبق من فم المؤمن إلى غير الكافر؛ لأن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ ب، البخاري ٥: ٢١٠٠ رقم ٥١٩٥، ٥١٩٦ في الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة، مسلم ٣: ١٥٤٩ رقم ١٩٥٧، ١٩٥٨ في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم؛ جامع الأصول ١٠: ٧٤٩ رقم ٨٤١٦ في اللعب بالحيوان.

وقد تقدم الكلام في هذا[1].

## - ١٣٩٢ -

**الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «**كُلوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**».

وفي رواية، قال الشعبي: أرأيت حديث الحسن، عن النبي ﷺ؟ وقاعدت ابن عمر قريبًا من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا. قال: كان ناس من بعض أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادته امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا**، أو: **اطعموا؛ فإنه حلال**. وقال: **لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي**».

وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: «**لا أحله ولا أحرمه**».

وفي رواية: «**لا آكله ولا أنهى عنه**»[2]].

* قد تقدم الكلام في هذا الحديث في مواضع[3].

---

(١) الإفصاح ٣: ٢٣٨ رقم ١٢٠٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ ب، البخاري ٥: ٢١٠٤ رقم ٥٢١٦ في الذبائح والصيد، باب: الضب، ٦: ٢٦٥٢ رقم ٦٨٣٩ في التمني، باب: خبر المرأة الواحدة، مسلم ٣: ١٥٤١ رقم ١٩٤٣ في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، جامع الأصول ٧: ٤٢١ رقم ٥٤٩٤ في المباح من الأطعمة والمكروه في الحيوان: الضب.

(٣) الإفصاح ٣: ٦٧ رقم ١٠٣٦.

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقرُن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه**».

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني (١٠٤/ب) للاستئذان[(١)]].

* إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، لأن الله تعالى خلق الرطبة على نحو اللقمة فنفس وضعها على ذلك مشير إلى أكلها أن يتناول الواحدة، فإذا قرن بين تمرتين أوهم في ذلك أن ما خلقه الله تعالى من مثل ذلك قد كان مفتقرًا إلى أن يتممه بفعله.

* ثم فيه أيضًا غيبته لباقي الآكلين معه، فإنه إن كان يأكل وحده فالواحدة بالواحدة أسرع له، وإن كان مع آخرين فإنه إنما يقرن ليفضل عليهم بما يتناوله، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. وأما شعبة فما أبعد قوله: (لا أرى الاستئذان إلا من قول ابن عمر)؛ لأنهم لو أذنوا لم يكن أيضًا يحسن ولا يجمل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ ب، البخاري ٢: ٨٦٧ رقم ٢٣٢٣ في المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز، ٨٨١ رقم٢٣٥٧، ٢٣٥٨ في الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ٥: ٢٠٧٥ رقم ٥١٣١ في الأطعمة، باب: القران في التمر، مسلم ٣: ١٦١٦ رقم ٢٠٤٥ في الأشربة، باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين، جامع الأصول ٧: ٣٩٢ رقم ٥٤٥٠ في القران بين التمر.

- ١٣٩٤ -

**الحديث الستون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النذر**، وقال: «**إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل**».

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام، إنما نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**».

وفي رواية عن ابن عمر: أولم ينهوا عن النذر، إن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل**»[(١)] ].

* المراد بقوله: «**يستخرج به من البخيل**» أنه إنما يعطى البخيل بعوض، وما عند الله سبحانه أقرب إلى سائله من أن لا يبذل إلا بعوض أو أن يجعل بإزائه جعالة، وكل ما يستخرج بجعالة فإنما يستخرج من البخيل، والله تعالى ليس ببخيل إلا أنه إذا نذرًا الإنسان نذر ألزمه الوفاء به؛ وقد مدح عز وجل المؤمنين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[(٢)].

- ١٣٩٥ -

**الحديث الحادي والستون بعد المائة:**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٥ أ، البخاري ٦ : ٢٤٣٧ رقم ٦٢٣٤ في القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، ٢٤٦٣ رقم ٦٣١٤، ٦٣١٥ في الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر؛ مسلم ٣ : ١٢٦٠ رقم ١٦٣٩ في النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا؛ جامع الأصول ١١ : ٥٣٨ رقم ٩١٣٠ في النهي عن النذر.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

[عن صفوان بن محرز المازني، قال: «بينما ابنُ عمر يطوف، إذ عرض رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أو يا ابن عمر، كيف سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُدنى المؤمن من ربه حتى يضع كنفه، فيقرره بذنوبه، تعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف رب، أعرف** - مرتين - **فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم يعطى صحيفة حسناته، وأما الكافر أو المنافق فيقول الأشهاد: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾**»[1]].

* (النجوى): المحادثة في السر. (والكنف): الستر، وهو عز وجل يستر عبده حين يقرره بذنوبه لئلا يطلع على ما بينه (١٠٥/أ) وبين ربه من ذلك غير ربه.

* وفيه أيضًا من الفقه أن المؤمن ينبغي إذا بلي بشيء من هذه المعاصي أن لا يفضح نفسه بها، وينتظر ما يفعله الله عز وجل به، فإن سترها الله عليه كانت مستورة قد تناولها ستر من ستر، فإن أراد الله أن يفضحه بها في الآخرة فستلحقه الفضيحة فما له والاستعجال، وقد يكون في هذه الذنوب ما لو سمعه مخلوق لأخذ في قلبه على الذي قد وهب له ذنبه حزازة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ أ، البخاري ٢: ٨٦٢ رقم ٢٣٠٩ في المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٤: ١٧٢٥ رقم ٤٤٠٨ في التفسير، سورة هود، باب: ﴿وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: الآية ١٨]، ٥: ٢٢٥٤ رقم ٥٧٢٢ في الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، ٦: ٢٧٢٩ رقم ٧٠٧٦ في التوحيد، باب: كلام الرّب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، مسلم ٤: ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٨ في التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، جامع الأصول ١٠: ٤٥٦ رقم ٧٩٧٧ في الحساب والحكم بين العباد.

فيعظم نعمة الله على العبد حتى يستر معاصيه من أبيه وأمه وأخيه فإنهم لو اطلعوا عليها نقص من نفوسهم وهان عليهم، وأما الكافر والمنافق فيظهر حالهم في الخلائق ليستبقي بهم من عاداهم لأجل الله عز وجل.

* (والأشهاد) جمع شاهد أو شهيد، وقال مجاهد: هم الملائكة[1]. وقال مقاتل: جميع الناس[2].

-١٣٩٦-

الحديث الثاني والستون بعد المائة:

عن زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فرافقتُ هذا اليوم يوم النحر، قال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه».

وفي رواية: «**أمر النبي ﷺ بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم**».

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سَمَّاه إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) تفسير مجاهد، حققه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ص ٣٠٢.

(٢) تفسير مقاتل، حققه عبد الله محمود شحاته ٢: ٢٧٧ ورد ما نصه في معنى الأشهاد: «يعني الأنبياء، الحفظة، ويقال: الناس، مثل قول الرجل: على رءوس الأشهاد».

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما»[1] ].

* في هذا الحديث دليل على ورع ابن عمر؛ لأنه كان يروي ما سمع وقد مضى مثل هذا[2].

* والذي ذهب أبو حنيفة وأحمد إليه في هذا: أنه يفطر، ويقضي يومًا ما مكانه: وقال الشافعي: إنه يفطر ولا يلزمه قضاء[3].

- ١٣٩٧ -

الحديث الثالث والستون بعد المائة:

[عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها، قال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ»[4] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ أ، البخاري ٦: ٢٤٦٥ رقم ٦٣٢٧، ٦٣٢٨ في الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يُصوم أياما، فوافق النحر أو الفطر، ٢: ٧٠٢ رقم ١٨٩٢ في الصوم، باب: الصوم يوم النحر، مسلم ٢: ٨٠٠ رقم ١١٣٩ في الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ جامع الأصول ١١: ٥٤٢ رقم ٩١٣٦ في نذر الصوم.

(٢) راجع الحديث رقم ١٢٥٢ ص٣٢.

(٣) قارن قول ابن الجوزي: «اعلم أن ابن عمر لما تعارضت عنده الآية والخبر تورع عن الفتوى فلم يجب بشيء، الجواب: أنه يقضي يومًا مكانه ويكفر كفارة يمين. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا نذر صيام يوم العيد، فعندنا لا يصوم بل يقضي ويكفر، وعن أحمد رواية أخرى: إن صامه أجزأه، وعنه أنه يكفر من غير قضاء. وقال أبو حنيفة: يفطر ويقضي فإن صام أجزاه. وقال مالك والشافعي: لا ينعقد» معاني الصحيحين ٣: ٧.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ١٢٦٥، البخاري ٢: ٦١٢ رقم ١٦٢٧ في الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، مسلم ٢: ٩٥٦ رقم ١٣٢٠ في الحج، باب: نحر البدن قيامًا مقيدة؛ جامع الأصول ٣: ٣٥٤ رقم ١٦٧٣ في كيفية الذبح.

* في هذا الحديث ما يدل على أن السنة في الإبل النحر لا الذبح، وأن تكون قائمة غير باركة، وأن تكون مقيدة حتى لا يضطرب.

## -١٣٩٨-

**الحديث الرابع والستون بعد المائة:**

[عن خالد بن الحارث (١٠٥/ ب)، سئل عبيد الله عن التحصيب؟ فحدثنا عن نافع قال: «نزل بها النبي ﷺ وابن عمر».

وعن نافع، أن ابن عمر: «كان يصلي بها - يعني بالمحصب - الظهر والعصر - وأحسبه قال: والمغرب -. قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعه، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

وفي رواية عن ابن عمر: «كان يرى التَّحصيب سنة، وكان يصلي الظهر والعصر يوم النحر بالحصبة. وقال نافع: قد حصبت رسول الله ﷺ والخلفاء بعده».

وفي رواية: «أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح»[1] ].

* قد بينا أن نزول المحصب ليس بسنة[2]، وقول ابن عمر مذهب له.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ أ، ب، البخاري ٢: ٦٢٧ رقم ١٦٧٩ في الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، مسلم ٢: ٩٥١ رقم ١٣١٠ في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، جامع الأصول ٣: ٤٠٩ رقم ١٧٢٩ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الإفصاح ٣: ٥٠ رقم ١٠٢٦.

- ١٣٩٩ -

الحديث الخامس والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**».

وفي رواية: «**أيما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»(١)].

* هذا الحديث قد تقدم شرحه في مسند ابن مسعود والكلام عليه(٢).

- ١٤٠٠ -

الحديث السادس والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود إذا سلموا على أحدكم ـ أنها تقول: سام عليك، فقل: وعليك**».

وفي رواية: «**إن اليهود إذا سلموا عليكم إنما يقول أحدهم: السَّام عليكم، فقولوا: وعليكم**»(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، البخاري ٥: ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٤ في الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، مسلم ١: ٧٩ رقم ٦٠ في الإيمان، باب: حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر؛ جامع الأصول ١٠: ٧٦١ رقم ٨٤٤٢ في ذم اللعنة واللاعن.

(٢) لم يرد في مسند ابن مسعود، وقال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «قال أبو بكر الأثرم وجهه عندي أنه إن كان كافراً كان كما قال، ومن دعى رجلاً بالكفر وليس كذلك كان هو الكافر لاعتقاده في مسلم أنه كافر. ويمكن أن يكون المعنى بإثمها». معاني الصحيحين ٣: ٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، البخاري ٥: ٢٣٠٩ رقم ٥٩٠٢ في الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ٦: ٢٥٣٩ رقم ٦٥٢٩ في استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح، مسلم ٤: ١٧٠٦ رقم ٢١٦٤ في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، جامع الأصول ٦: ٦٠٩ رقم ٤٨٦٦ في السلام على أهل الذمة.

* في هذا الحديث ما يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد من عدوه نطقه لأن العدو إذا عجز عن القتال باليد قاتل بالنطق وغيره؛ فاليهود كانوا يوهمون أنهم يسلمون فيقولون لفظًا يوجب الدعاء.

* وقوله: «**عليكم**»، فالمعني عليكم ما عليكم من اللعن، وعليكم السام.

- ١٤٠١ -

**الحديث السابع والستون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: كُنَّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «**فيما استطعتم**».

وفي رواية: «يقول لنا: **فيما استطعتم**»[١] ].

* هذا من لطف الشرع ورفقه (١٠٦/أ) أن رسول الله ﷺ لقن المبايع وقوله: «**ما استطعت**».

* وقد سبق هذا الحديث[٢].

- ١٤٠٢ -

**الحديث الثامن والستون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حَقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب برقم الثامن والستين، البخاري ٦: ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٦ في الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، مسلم ٣: ١٤٩ رقم ١٨٦٧ في الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، جامع الأصول ١: ٢٥٦ رقم ٤٧ في أحكام البيعة.

(٢) الإفصاح ١: ٢٥٨ رقم ١٣٢.

فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وفي رواية: «يبيت ثلاث ليال».

قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

وفي رواية: «يبيت ليلتين؛ وله شيء يريد أن يوصي فيه».

وفي رواية: «ليلة»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على استحباب الوصية، وأن لا يبيت الرجل حتى يقدمها، فإنه لا يدري ما يقضي الله فيه، وهي عند الموت كانت لم تزل خيراً مكتوبة عليه إلا أنه قد قضى الإسلام في تركه كل تارك بما قضى، وذلك مغن عن أن يغير المسلم فيه شيئًا، وقد كانت وصيه يعقوب عليه السلام لأولاده أنه قال له: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾[2].

-١٤٠٣-

الحديث التاسع والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، ٢٦٦ أ برقم التاسع والستون، البخاري ٣: ١٠٠٥ رقم ٢٥٨٧ في الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، مسلم ٣: ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧ في الوصية، جامع الأصول ١١: ٦٢٥ رقم ٩٢٤٥ في الوصية، في الحث عليها.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٣٣.

منهم اثنان»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الخلافة في قريش دائمة إلى يوم القيامة.

* وقوله ﷺ: «**ما بقي منهم اثنان**» يجوز أن يكون إخبارًا من رسول الله ﷺ؛ بأنه لا ينتهي بهم الأمر إلى أقل من هذا العدد، فيكون الواحد أميرًا والآخر مؤتمرًا له؛ والناس تبع لهم.

**- ١٤٠٤ -**

**الحديث السبعون بعد المائة:**

[عن ابن عمر، قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، **فنهى عن قتل النساء والصبيان**»[2] ].

* إنما نهى عن قتل النساء؛ لأنهن لم يتعرضن للقتال ولأنهن يكن شيئًا من جملة الغنيمة.

## أفراد البخاري

**- ١٤٠٥ -**

**الحديث الأول**

---

(١) لم يرد في الجمع بين الصحيحين في النسخة محل التوثيق.
البخاري ٣: ١٢٩٠ رقم ٣٣١٠ في المناقب، باب: مناقب قريش، ٦: ٢٦١٢ رقم ٦٧٢١ في الأحكام، باب الأمراء من قريش، مسلم ٣: ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠ في الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، جامع الأصول ٤: ٤٣ رقم ٢٠١٨ في الأئمة من قريش.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ أورد السبعون بعد المائة، البخاري ٣: ١٠٩٨ رقم ٢٨٥١، ٢٨٥٢ في الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب، وباب: قتل النساء في الحرب، مسلم ٣: ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤ في الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

وفي رواية أبي بكر البرقاني: «فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالناضح نصف (١٠٦/ أ) العشر»(١)].

* هذا الحديث يدل على أن العشر في كل شيء لم يسق بمؤونة، وما سقي بمؤونة فنصف العشر، وقد استنبط الفقهاء من هذا أنه إن كان يسقى بعض الغامر بالمؤونة وبعضه بلا مؤونة ففيه ثلاثة أرباع العشر، فإن كان أحدهما أغلب كان الحكم له، فإن جهل أغلبهما غلب موجب العشر احتياطًا للفقراء.

والسماء هاهنا المطر. والمراد بالعيون: ما سقي من غير ترفيه الماء منه بكلفة.

فأما العثري، فقال أبو عبيد: العثري هو العذي، والعذي ما سقته السماء، فأما ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها فهو بعل(٢). وقال أبو عبيد والكسائي: وما سقته السماء. وقال ابن قتيبة: لم أرهم يختلفون أن البعل العذي بعينيه.

* والعذي: نوعان: أحدهما: العثري، وهو الذي يؤتى لماء المطر إليه حتى يسقيه؛ وإنما سمي عثريًا، لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثورًا، فإذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ أ؛ البخاري ٢: ٥٤٠ رقم ١٤١٢ في الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري؛ جامع الأصول ٤: ٦١٢ رقم ٢٦٩٥ في زكاة المعشرات والثمار والخضراوات.

(٢) غريب الحديث ١: ٤٣٤.

صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه[1]، ولا يختلف الناس في العثري أنه العذي.

والنوع الآخر من العذي البعل فمن البعل ما يفتح إليه الماء عن مجاري السيول بغير عواثر، ومنه ما يبلغه الماء فالسماء تسقيه بالمطر.

-١٤٠٦-

الحديث الثاني:

[عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ -وهو قائم على المنبر- يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، ما بين العصر إلى غروب الشمس، أُوتي أهل التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا. فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربَّنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**».

وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود؛ ثم قال من (١٠٧/أ) يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى؛ ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم؛ فغضب**

(١) ابن الجوزي: غريب الحديث ٢: ٦٩.

**اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟!. فقال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاءُ».**

وفي رواية: «**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى صلاة مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عُمالاً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط**. ثم ذكر نحوه، وفي آخره: **ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين، فغضب اليهود والنصارى**. وذكر نحو ما قبله»[1] ].

* هذا الحديث قد سبق ذكره في مسند أبي موسى وشرحه هناك والحمدلله[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين: ١: ٢٦٦ أ، ب؛ البخاري ١: ٢٠٤ رقم ٥٣٢ في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ٢: ٧٩١، ٧٩٢ رقم ٢١٤٨، ٢١٤٩ في الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار، باب: الإجارة إلى العصر، ٣: ١٢٧٤ رقم ٣٢٧٢ في الأنبياء، وباب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤: ١٩١٧ رقم ٤٧٣٣ في فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، ٦: ٢٧١٦ رقم ٧٠٢٩ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ٢٧٤٠ رقم ٧٠٩٥ في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]؛ جامع الأصول ٩: ١٧٨ رقم ٦٧٤٢ في فضل الأمة الإسلامية.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي موسى الأشعري: «هذا مثل مضروب لعمل اليهود والنصارى والمسلمين؛ فإن اليهود طال زمان عملهم وزاد على مدة النصارى؛ لأنه كان بين موسى وعيسى في رواية أبي صالح عن ابن عباس ألف سنة وستمائة واثنين وثلاثين سنة، وفي قول ابن إسحاق: ألف وتسعمائة وتسع عشرة سنة، ولا يختلف الناس أنه كان بين عيسى وبين نبينا ﷺ ستمائة سنة، فلهذا جعل عمل اليهود من أول النهار إلى وقت الظهر، وجعل عمل النصارى من الظهر إلى العصر، ثم اتفق أيضاً على تقديم اليهود على النصارى في الزمان مع طول عمل أولئك وقصر عمل هؤلاء؛ فأما عمل المسلمين فإنه =

-١٤٠٧-

الحديث الثالث:

[عن ابن عمر، قال: بعَث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام؛ فلم يُحْسنُوا أن يقولوا: أسْلمنا، فجعلوا يقولون: صبَأنَا، صبَأنَا، فجعل خالد يقتلُ ويأسر، ودفع إلى كل رجل منَّا أسيرهُ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل أسيرهُ، فقلتُ: والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرنا له، فرفع يديه، فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدُ**» مرتين[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المتعين على أمير الجيش أن يتأنى في القتل بمن يلقي إليه السلم حتى يفهم عنه ما يريد من قوله.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن الأمير إذا كان له مقصود عام فجرت منه هفوة خاصة؛ فإنها لا يقتص منه بها، لأن رسول الله ﷺ قال: «**أبرأ إليك مما عمل خالد**»، أي من أن أكون رضيت به لما بلغني؛ ثم لم يقتص من خالد

---

= جمع ما بين العصر والمغرب، وذاك أقل الكل في مدة الزمان، فربما قال قائل: فهذه الأمة قاربت ستمائة سنة من بعثة رسول الله ﷺ فكيف يكون زمانها أقل؟ فالجواب: أن عملها أسهل، وأعمار المكلفين أقصر، والساعة إليهم فجاز أن يقال: عملهم. والنور: الإسلام والقرآن». الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٢٤٣، ٢٤٤.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ب، البخاري ٤: ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤ في المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ٦: ٢٦٢٨ رقم ٦٧٦٦ في الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور؛ جامع الأصول ٨: ٤١٤ رقم ٦١٧٧، غزوة الطائف، بعث خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة.

بما فعل لأن الأمر كان فيه نوع اشتباه.

-١٤٠٨-

الحديث الرابع:

[عن ابن عمر، أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع الآخرة من الفجر يقول: «**اللَّهُمَّ العن فلانًا وفلانًا وفلانًا**» بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأنزل الله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾إلى قوله: ﴿**فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾(١) ».

وفي رواية: «كانَ النبي ﷺ يدعو على صَفوان بن أمية، وسُهَيل بن (١٠٧/ ب) عمرو، والحارث بن هشام؛ فنزلت ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾»(٢) ].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز الدعاء على أئمة الكفار وصناديد الضلال في الصلاة بحيث يسمعه المأمومون، فيكونوا شهداء على أن الله أهلك أولئك بالدعاء.

* وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾، معناه ليس لك في دعائك عليهم

---

(١) تمام الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٨].

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ ب، البخاري ٤: ١٦٦١ رقم ٤٢٨٣ في تفسير آل عمران: باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ٤: ١٤٩٣ رقم ٣٨٤٢؛ في المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ٦: ٢٦٧٤ رقم ٦٩١٤ في الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ جامع الأصول ٥: ٣٨٦ رقم ٣٥٣٤ في القنوت.

حظ لنفسك، ولا تقوله تشفيًا بهم، وإنما أفعالك كلها لله عز وجل لا لحظك.

-١٤٠٩-

الحديث الخامس:

[عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غداً، وما تدري نفسٌ بأي أرض تموت إن الله عليمٌ خبيرٌ**»(١)].

* هذا الحديث يدل على أن هذه الغيوب لا مفتاح لها إلا عند الله تعالى؛ فلا يمكن أن يطلع عليها بشر: وهي الساعة، ونزول المطر، وعلم ما في الأرحام، وما يكون في غد، وأين يكون الموت.

-١٤١٠-

الحديث السادس:

[عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيبتهل؛ فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو يرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ب، ٢٦٧أ، البخاري ١: ٣٥١ رقم ٩٩٢ في الاستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، ٤: ١٦٩٣ رقم ٤٣٥٦ في تفسير الأنعام، باب: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾، ٤: ١٧٣٣ رقم ٤٤٢٠ في تفسير الرعد باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الآية: ٨]، و٤: ١٧٩٣ رقم ٤٥٠٠، في تفسير لقمان، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الآية: ٣٤]، و٦: ٢٦٨٧ رقم ٦٩٤٤ في التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٢ رقم ٧٥٥ في التفسير، لقمان ٣٤.

ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من السنة أن يبدأ الجمرة الدنيا يعني القريبة إلى عرفات، ويستهل أي ينحدر إلى الأرض السهلة المنخفضة، وإنما يقف في الأخيرة لأنها آخر الجمار فهي كالتشهد في الصلاة، وإنما سمى الجمار جمارًا فقد ذكر أبو عبيد الهروي: أن الجمار هي الأحجار الصغار، وبه سميت جمار مكة[2].

- ١٤١١ -

الحديث السابع:

[عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر - وأنا معه يوم عرفة - حين زالت الشمسُ، فصاح عند سُرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفَةٌ مصفَرةٌ، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح؛ إن كنت تريد السنة. فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ماء (١٠٨/ أ) ثم أخْرُج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة، فاقصر

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٢٦٧؛ البخاري ٢: ٦٢٣، ٦٢٤ أرقام ١٦٦٤-١٦٦٦ في الحج، باب: إذا رمى الجمرتين، يقوم ويُسهل، مستقبل القبلة، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، باب: الدعاء عند الجمرتين؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٣ رقم ١٥٦٥ في كيفية الرمي، وعدد الحصى.

(٢) أبو عبيد بن سلام، غريب الحديث ١: ٦٩، والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠١.

الخطبة، وعجّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى عبد الله ذلك، قال: صدق».

وأخرجه تعليقًا: «أن الحجاج عام نزل بابن الزبير فسأل عبد الله: كيف يصنعُ في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة، فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون في ذلك إلا سُنته؟!»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام يأمر صاحبه باتباع العالم في مناسك الحج والجهاد وغير ذلك؛ فإن عبد الله أمر الحجاج أن لا يخالف ابن عمر.

* وفيه جواز أن يأتي العالم فيقف على باب الأمير، فقد وقف ابن عمر على باب الحجاج فانتظره حتى خرج.

* وقوله: (فنزل حتى خرج الحجاج) فيه: بيان أنه إذا طال الانتظار لم يقف الراكب على دابته، وقد جاء في الحديث: «**اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي**»[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧أ؛ البخاري ٢: ٥٩٧ رقم ١٥٧٧ في الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، ورقم ١٥٧٩، ١٥٨٠ باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، وباب: قصر الخطبة؛ جامع الأصول ٣: ٢٤٥ رقم ١٥٣٧ في الإفاضة من عرفة، ومزدلفة.

(٢) أخرجه أحمد عن معاذ بن أنس مرفوعًا، المسند ٤: ٢٣٤، الدارمي ٢: ٢٨٦، وإسناده قوي. شرح السنة للبغوي ١١: ٣٢ رقم ٢٦٨٣ وورد جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها لقول الرسول ﷺ: «**اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهرًا**»؛ صحيح مسلم ٢: ٩٦١ رقم ١٣٢٤ في كتاب الحج، باب (٦٥)، جامع الأصول ٣: ٣٧٥ رقم ١٦٩٤ في ركوب الهدي، شرح السنة للبغوي ٧: ١٩٦ رقم ١٩٥٦.

* وفيه جواز أن يبتدئ الغلام بالكلام في حضرة أبيه إذا كان يقول ما لا يدفعه أبوه.

* وفيه رد وأي رد على من يمتنع من إتيان أبواب الإمام وثوابه إلا أن يكون في حالة ضعف يبيح له ذلك.

-١٤١٢-

الحديث الثامن:

[عن ابن عمر، قال: دخلتُ على حفصة - ونوساتُها تنظف - قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين؛ فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت: الحق فأتيهم، فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرَّق الناس خطب معاوية، فقال: من كان يريدُ أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحنُ أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب ابن مسلمة: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللتُ حبوتي، وهممت أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك، من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجميع، ويسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حُفِظْتَ وعُصمت»[1] ].

* ظاهر هذا الحديث يقتضي أن أوله: هو شرح ما جرى في (١٠٨/ب) شورى عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر قال: ليشهدكم عبد الله بن عمر؛ وليس له من الأمر شيء، فيكون هذا الحديث مشتملاً بطرفيه على ذكر حالتين:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧أ، البخاري ٤: ١٥٠٨ رقم ٣٨٨٢ في المغازي، باب: غزوة الخندق، جامع الأصول ١٠: ٩٣ رقم ٧٥٦١ في أمر الحكمين.

إحداهما: جرت في الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه، والأخرى: جرت في زمن معاوية، وبينهما بون بعيد.

* فأما قول معاوية: (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه)؛ فإنه قول يحمل منه على صيال[1] دون كلمة المسلمين لئلا نقول قولاً واهيًا، فتنبض نوابض الفتنة، وكان ذلك اجتهاده الذي انتهى إليه علمه.

* وقول ابن عمر: (فهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك، من قاتلك وأباك على الإسلام) فإنه قال أيضًا قولاً أدى إليه اجتهاده مستندًا إلى أصل من قول رسول الله - ﷺ - من تقديم الفاضل في الإمامة حتى انتهى ذلك إلى أن قال: «**فأقدمهم هجرة**». فيكون ما هم به ابن عمر عن اجتهاد أيضًا إلا أنه حيث خاف أن يؤدي قوله ذلك إلى إثارة فتنة استعان على نفسه في ترك المراء ممن يرى أنه محق بتذكيرها ما أعد الله في الجنة حتى سكنت. ولهذا قال له حبيب بن مسلمة: (حُفظت وعُصمت) يعني أن الله تعالى عصمه من الخطأ، وحفظه من قول يثير فتنة.

وقوله: (فلما تفرق الناس) أي في زمن معاوية على أن حفصة قد أدركت زمن معاوية، فإنها ماتت سنة خمس وأربعين وهي بنت ستين سنة.

- ١٤١٣ -

**الحديث التاسع:**

[عن ابن عمر، قال: «الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة،

---

(١) الصيال: المواثبة. لسان العرب المحيط ٢: ٤٩٥ (صول).

فإن لم يجد هديًا، ولم يصم، صام أيام منى»[1] وعن عائشة مثله ].

* ومالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي، في صيام أيام منى خلاف إذا كانت عن فرض؛ فأما عن نفل فلا يجوز صومها[2].

- ١٤١٤ -

الحديث العاشر:

[عن ابن عمر، قال: «وعد النبي ﷺ جبريل، فَراثَ عليه، أي أبطأ، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ، فلقيه فشكا إليه، فقال: «**إنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب**»[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٧ أ، البخاري ٢ : ٧٠٣ رقم ١٨٩٤، ١٨٩٥ في الصوم، باب: صيام أيام التشريق؛ جامع الأصول ٦ : ٣٥٠ رقم ٤٥٠٦ في الأيام التي يحرم صومها، وهي نوعان، النوع الأول: في أيام العيد والتشريق.

(٢) قارن ابن الجوزي قال: «صفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم من مكة في عامه هذا يجب عليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ كذلك قال علي والحسن وطاوس وسعيد بن جبير. وقال عطاء: لا يصوم الثلاثة الأيام إلا في العشر، قال الثوري: إن شاء صامهن متفرقات والوصال أحب إلي. فإن لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر فاختلفوا فيما يصنع، فقد ذكرنا عن ابن عمر أنه يصوم أيام منى ونقله الميموني عن أحمد بن حنبل. وقال آخرون: يصوم بعد أيام التشريق. قال علي عليه السلام. ورواه المروزي عن أحمد وهو قول الشافعي». كشف معاني الصحيحين ٣ : ١٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٧ ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٢٢ رقم ٥٦١٥ في اللباس، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، ٣ : ١١٧٩ رقم ٣٠٥٥ في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، جامع الأصول ٤ : ٨١٣ رقم ٢٩٧١ في كراهية الصور والستور.

* قد سبق في مسند أبي طلحة[1].

## -١٤١٥-

الحديث الحادي عشر:

[عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ (١٠٩/أ) يَسْتَسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبْيَض يسْتسقى الغمامُ بوجهه ثمالَ اليتامَى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب»[2]].

* في هذا الحديث بيان أنه ما كان رسول الله ﷺ ينزل من الاستسقاء حتى يجيش كل ميزاب، أي يغلي بالماء.

* وفيه أيضًا أن الإنسان يذكر الشيء بالشيء؛ فكان ابن عمر إذا رأى الغيث ذكر استسقاء رسول الله ﷺ.

* وقد دل الحديث على أن الشعر في مدح الإسلام والرسول ممدوح لا مذموم.

* وقوله: (ثمال اليتامى) أي معتمدهم وملجؤهم[3].

---

(١) قال ابن الجوزي في مسند أبي طلحة زيد بن سهل: «أما امتناعها لأجل الكلب فلنجاسته وتنجيسه ما يكون في البيت. وأما لأجل الصور فلأن الصور كانت تعبد من دون الله عز وجل...». كشف معاني الصحيحين ١: ٣٢٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ب؛ البخاري ١: ٣٤٢ رقم ٩٦٣ في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا؛ جامع الأصول ٦: ٢١٢ رقم ٤٢٩٨ في صلاة الاستسقاء.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٧.

الحديث الثاني عشر:

[عن ابن عمر، في رؤيا النبي ﷺ المدينة قال: «**رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت بمهْيَعَة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة، وهي الجحفة**»[١]].

* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان الله تعالى يريه فيما يشاء من المنام وحيًا، ولا يقصر الوحي على ما يأتي به جبريل عليه السلام.

* وقوله: «**سوداء ثائرة الرأس**» يعني أن شعرها منتشر غير مرجل[٢].

* (والجحفة): موضع كان يسكنه اليهود.

* وقد جاء في الحديث عنه أن الطاعون شهادة، وقد عدها هنا انتقال الوباء عن المدينة نعمة. والذي أرى من الجمع بين الحالين أنه من كان في أرض وباء فصبر امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وأمن تقلبه أن مقامه في الأرض الوبيئة لا يقرب له أجلاً لم يكن قد قدره الله عز وجل فمات فموته شهادة له، وأن العافية التي أحلها الله بالمدينة وصرف عنها الوباء إلى اليهود حتى تكاملت الصحة للمسلمين فقووا على الجهاد ولم يشمت بهم الكفار، ولم يروا فيهم الوهن ـ أن ذلك نعمة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ٦: ٢٥٨٠ رقم ٦٦٣١ـ٦٦٣٣ في التعبير، باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة، فأسكنه موضعًا آخر، باب: المرأة السوداء، باب: المرأة الثائرة الرأس؛ جامع الأصول ٢: ٥٤٠ رقم ١٠١٥ في الرؤيا.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٧.

-١٤١٧-

الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[(١)] ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد[(٢)].

-١٤١٨-

الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه لقي زيْد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بَلْدَحَ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، (١٠٩/ب) فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا آكل ممَّا تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذُكر اسم الله عليه».

وفي رواية: «أن زيد بن عمرو، كان يَعيبُ على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم أنتم تذْبحونها على غير اسم الله. إنكارًا لذلك وإعظامًا له».

وفي رواية: «أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام، يسأل عن الدين

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ب؛ البخاري ٢: ٨٦٦ رقم ٢٣٢٢ في المظالم، باب: أثر من ظلم شيئًا من الأرض، ٣: ١١٦٨ رقم ٣٠٢٤ في بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين؛ جامع الأصول ٨: ٤٤٦ رقم ٦٢١٠ في الغضب.

(٢) الإفصاح ١: ٣٦٧ رقم ٢٢٢.

ويبتغيه، فلقي عالمًا من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلّ أن أدين دينكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا، حتى تأخذ نصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئًا أبدا، وأنَّى أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن تكون حنيفًا، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالمًا من النصارى فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئًا أبدًا، وأنَّى أستطيع، فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن تكون حنيفًا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم خرج، فلما برز رفع يديه، وقال: اللهم، اشهد أني على دين إبراهيم»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الشرع من بعث رسول الله ﷺ لزم ووجب، وما ذكره زيد بن عمرو بن نفيل فهو على ظن منه أن النبي ﷺ كان يأكل مما ذبح على الأصنام، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأكل من ذلك، عصمة من الله تعالى له.

* وأما الدين الحنيف فإن الله تعالى هدانا له، وهدى إليه زيدًا، وأما اليهودية والنصرانية فليسا من الله عز وجل ولم يبعث الله نبيًا إلا بالإسلام ومنهم موسى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب، ٢٦٨ أ؛ البخاري ٣: ١٣٩١، ١٣٩٢ رقم ٣٦١٤، ٣٦١٥ في فضائل الصحابة، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ٥: ٢٠٩٥ رقم ٥١٨٠ في الذبائح والصيد، باب: ما ذبح على النصب والأصنام.

وعيسى عليهما السلام، فإنهما كانا مسلمين قال الله عز وجل هذا في غير موضع من كتابه، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾(١)، وقال الله تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾(٢)، وقال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا (١١٠/أ) إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٤). وإنما حديث اليهودية بعد موسى عليه السلام والنصرانية بعد عيسى عليه السلام.

-١٤١٩-

**الحديث الخامس عشر:**

[عن ابن عمر، قال: «كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا ومُقَلِّب القُلُوب»(٥)].

* هذه يمين إذا لهج بها الإنسان كانت مذكرة له بما يخافه من تقليب قلبه إلى الكفر، وإلى المعصية عن الطاعة، فإنه قد تتقلب القلوب فكأنه تارة مع الملائكة وتارة مع الشياطين، وينبغي أن لا ييأس الإنسان من تقليب قلبه إلى

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٢) سورة يونس: من الآية ٨٤، تمامها: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ٥٢.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨أ، البخاري ٦: ٢٤٤٠ رقم ٦٢٤٣ في القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه [الأنفال: ٢٤]، ٦: ٢٤٤٥ رقم ٦٢٥٣ في الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، ٢٦٩١ رقم ٦٩٥٦ في التوحيد، باب: مقلب القلوب، جامع الأصول ١١: ٦٤٩ رقم ٩٢٧٤ في لفظ اليمين وما يحلف به.

الحق بعد أن أغرق في الباطل، ولا يأمن من انقلاب قلبه عن الحق إلى إيثار الضلال؛ وإن استمرت منه الاستقامة.

- ١٤٢٠ -

**الحديث السادس عشر:**

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**لأنْ يمتلئ جوفُ أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا**»[(١)] ].

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند سعد[(٢)].

- ١٤٢١ -

**الحديث السابع عشر:**

[عن ابن عمر، أنه كره أن تعلم الصورة، وقال: «**نهى النبي ﷺ أن تضرب**»[(٣)] ].

* ومعنى تعلم أي يجعل فيها علامة، وهي السمة يعني الوجه.

- ١٤٢٢ -

**الحديث الثامن عشر:**

[عن ابن عمر، قال: «كانت الكلاب تُقبِلُ وتُدبر في المسجد في زمان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨أ، البخاري ٥: ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٢ في الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، جامع الأصول ٥: ١٦٦ رقم ٣٢٢١ في ذم الشعر.

(٢) الإفصاح ١: ٣٥٣ رقم ٢١٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨أ، البخاري ٥: ٢١٠٦ رقم ٥٢٢١ في الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة، جامع الأصول ٨: ٥٧ رقم ٥٨٩٧ في ضرب الخادم.

رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»[1] ].

* هذا الحديث محمول على أن الكلاب تكون يابسة وتمشي على الأرض اليابسة ولا تحتاج إلى تطهير ولا إلى رش.

- ١٤٢٣ -

الحديث التاسع عشر:

[عن ابن عمر، قال: لما اشْتد برسول الله ﷺ وَجَعُه، قيل له في الصلاة؛ فقال: «**مُروا أبا بكر فليصل بالناس**». قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «**مروه فليصلي**،»، فعاودته فقال: «**مروه فليصلي، إنكُنَّ صَوَاحب يوسف**»[2] ].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨أ، البخاري ١: ٧٥ رقم ١٧٢ في الوضوء؛ باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان؛ جامع الأصول ٧: ١٠١ رقم ٥٠٧٤ في إزالة نجاسة الكلب وغيره من الحيوان.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ، البخاري ١: ٢٤١ رقم ٦٥٠ في الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وجامع الأصول ٨: ٥٩٦ رقم ٦٤١٩ في فضائل أبي بكر الصديق.

(٣) قال ابن هبيرة في مسند أبي موسى الأشعري في الحديث التاسع من المتفق عليه في شرح هذا الحديث ما نصه: « في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ اختار أبا بكر أن يصلي بالناس في مكانه ﷺ وهو حي، شاهدًا له بذلك بأنه أقرأ القوم، وإن استووا في القراءة معه كان أفقههم، وإن استووا في الفقه كان أشرفهم، وإن استووا في الشرف كان أقدمهم هجرة؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم؛ فإن استووا فأفقههم؛ فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة**» فقدم ﷺ ذكر هذا الحديث بحيث أسمعه أصحابه في صحته، ثم لما احتاجوا إلى الإمامة في حال مرضه، كان هو ﷺ أول عامل بهذا الحديث؛ فاختار أبا بكر لذلك، =

**- ١٤٢٤ -**

**الحديث العشرون:**

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**أن الناس يصيرون يوم القيامة جُثى، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: اشفع يا فلان، اشفع.** حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود»[١]].

* قد تقدم الكلام في الشفاعة[٢].

* ومعنى جُثى أي جماعات مجتمعة (١١٠/ب) الواحدة: جُثوة بضم الجيم.

**- ١٤٢٥ -**

**الحديث الحادي والعشرون:**

[عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حدث السن؛ فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت:

---

= ويدلك على أنه اختار ذلك لأبي بكر رضي الله عنه عن ثبات وعزم وصريمة أمره عائشة لما راجعته شاكية من رقة أبي بكر إذا قام في مقام النبي ﷺ؛ عاود الأمر بالنص عليه في الإمامة، وإنها لما راجعته ثانيًا جدد الأمر بمثل ما تقدم، حتى قال في الثالثة: «**إنكن صواحب يوسف**».

* وقوله ﷺ: (**صواحب يوسف**) أي إنكن من النساء، والنساء صواحب يوسف اللاتي يتخيلن الأمور على ما تخيلته من الضعف في تخيلهن، وإنهن قطعن أيديهن لما رأين يوسف وقلن: ﴿**مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ**﴾ [يوسف: ٣١].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ، البخاري ٤: ١٧٤٨ رقم ٤٤٤١ في التفسير، سورة الإسراء، باب: ﴿**عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾ [الآية: ٧٩]؛ جامع الأصول ٢: ٢١٥ رقم ٦٩٩ في تفسير سورة بني إسرائيل (الإسراء).

(٢) الإفصاح ٢: ٢٤٥ رقم ٤٢٠.

إنك تفعل ذلك؟ قال: إنه رِجْلَيَّ لا تحملاني»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الكبير إذا لم تحمله رجلاه كان له أن يتربع في صلاته في موضع التورك والافتراش.

* وفيه أنه إذا رأى الإنسان رجلاً صحيحًا يفعل ذلك أنكر عليه.

* ومن مفهوم خطابه ما يدل على أنه إذا رأى العالم قد كان يفعل شيئًا ثم انتقل عنه لم يفعله المتعلم حتى يسأله عن موجبه وما الذي دعاه إلى ترك ذلك.

## -١٤٢٦-

الحديث الثاني والعشرون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب وحده بليل أبدًا**»[2] ].

* في هذا الحديث ما يدل علي كراهية أن يسير الرجل بالليل وحده، وعلى هذا فأرى أن هؤلاء الذين يخرجون في السياحة منفردين، ويسمونها سياحة؛ فكل واحد منهم معرض نفسه للسباع وغير ذلك، وتارك للصلوات في الجماعة؛ ولنفع الناس بالتعليم إن كان من أهل التعليم، والانتفاع بالتعلم إن كان من أهل التعلم، وأن يحظى بعيادة المريض وشهود الجنائز وعمارة المساجد وغير ذلك؛ فإنه يفئت نفسه ذلك فلو عرف ما في سير الوحدة من فوات هذه الخيرات لم يفعله.

* وقد جاء النهي عن السياحة عن أكابر أهل العلم إلا أن ذلك إذا اضطر إليه

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ؛ البخاري ١: ٢٨٤ رقم ٧٩٣ في صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد؛ جامع الأصول ٥: ٤٠٦ رقم ٣٥٦٠ في الجلوس في التشهد.
(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ؛ البخاري ٣: ١٠٩٢ في الجهاد، باب السير وحده؛ جامع الأصول ٥: ١٦ رقم ٢٩٩٤ في الرفقة في السفر.

انسان أو كان على حال لم يقصد فاعله فعله توخيًا لسير الوحدة بل كما اضطره إليه امرؤ أو سوء رفقة فإنه يستغفر الله تعالى من مخالفة السنة في ذلك ويعمل بحكم الضرورة(١).

## -١٤٢٧-

**الحديث الثالث والعشرون:**

[عن ابن عمر، أن أناسًا قالوا له: إنَّا برجل يدخل على سلطاننا، فيقول لهم بخلاف ما نتكلم به إذا خرجنا من عندهم قال: «كُنَّا نعد ذلك نفاقًا في عهد رسول الله ﷺ»(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل المؤمن على أن لا يذكر السلطان في غيبته إلا بما يمكنه أن يذكره في حضرته.

* وقوله: (كنا نعد ذلك نفاقًا في عهد رسول الله ﷺ) فإنه لم يكن في زمنه سلطان إلا هو، فمن قال في غيبته ما لا يقول في حضوره فهو منافق.

* واعلم أنها (١١١/أ) واجبة لأمير المؤمنين؛ ولمن ولاه فإذا احتاج الإنسان إلى المداراة بالكلمة اللينة والصبر على بعض ما يكره مداراة بذلك فإني أرجو أن لا يكون به بأس، وقد قال عز وجل لموسى عليه السلام في خطابه لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾(٣)؛ فتكون كلمة المداراة أرجى لصلاحه.

---

(١) وقارن ابن الجوزي قال: في الحديث تنبيه على خطأ جهلة المتزهدين في سياحتهم بالليل ومشيهم في الظلمات على الوحدة. كشف معاني الصحيحين ٣: ١٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ؛ البخاري ٦: ٢٦٢٦ رقم ٦٧٥٦ في الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك؛ جامع الأصول ١١: ٥٧١ رقم ٩١٨٩ في النفاق.

(٣) سورة طه: الآية ٤٤.

## -١٤٢٨-

**الحديث الرابع والعشرون:**

[عن ابن عمر، أنه ذكر الحرورية، فقال: قال: رسول الله ﷺ: «**يمرُقون مِن الإسلام مروقَ السَّهمِ من الرَّميَّة**»[(١)] ].

* قد سبق في مسند علي رضي الله عنه[(٢)].

## -١٤٢٩-

**الحديث الخامس والعشرون:**

[عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر - أو ابن عمرو - قال: «شبَّك النبي ﷺ أصابعه، وقال: **كيف أنت يا عبد الله بن عمرو، إذا بقيت في حُثالة من الناس قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟**. قال: فكيف يا رسول الله؟ قال: **تأخذُ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتُقبل على خاصتك، وتدعهم وعوامهم**»[(٣)] ].

* (حثالة كل شيء): رديئه وثفله، (ومرجت): اختلطت[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ أ؛ البخاري ٦ : ٢٥٤٠ رقم ٦٥٣٣ في استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، جامع الأصول ١٠ : ٩٣ رقم ٧٥٦٠ في الخوارج.

(٢) الإفصاح ١ : ٢٦١ رقم ١٣٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ أ، ب، البخاري ١ : ١٨٢ رقم ٤٦٦ في المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره؛ جامع الأصول ١٠ : ٥ رقم ٧٤٥٦ في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٨.

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ نهى عبد الله عن مخالطة من هذه صفته، وأنذره بأنه يدركهم، وأشار عليه ﷺ بأن يصلح خاصة نفسه ويترك العامة.

* والذي أراه أنه أمره بذلك لحال رآها فيه، وإلا فالواجب على المؤمن في مثل تلك الحال أن يسعى في إصلاح الفاسد ما أمكنه بنص القرآن، قال الله عز وجل: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[(١)]، ولا يترك الناس والهلاك وهو يقدر على إنقاذهم بنوع إنقاذ ما تبلغه قدرته، إلا أن يضعف عن ذلك فإن المتعين عليه حينئذ الاعتزال مخافة أن يفسد نفسه ولا يصلح به غيره فقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «**إنك ضعيف**»[(٢)]. وقد فسرناه هناك فيكون قول رسول الله ﷺ لهذا الحال رآها فيه تخصه.

- ١٤٣٠ -

**الحديث السادس والعشرون:**

[عن ابن عمر، «**أن النبي ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيه**»[(٣)]].

* قد سبق هذا الحديث[(٤)].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩ ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾.
(٢) الإفصاح ٢: ١٩٦ رقم ٣٨٥.
(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب، البخاري ١: ٣٦٤ رقم ١٠٢٠ في سجود القرآن، باب: سجدة النجم، وجامع الأصول ٥: ٥٥٧ رقم ٣٧٩٣ في تفصيل السجدات، سورة النجم.
(٤) الإفصاح ٢: ٢٠ رقم ٢٣٥.

- ١٤٣١ -

الحديث السابع والعشرون:

[عن نافع، قال: أخبرني عبد الله: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في (١١١/ب) مسجد رسول الله ﷺ (١)].

* في هذا الحديث جواز أن ينام الإنسان في المسجد، وإن جاز عليه حدوث الجنابة؛ فإن اجنب فارق.

- ١٤٣٢ -

الحديث الثامن والعشرون:

[عن ابن عمر، أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي ﷺ.

وفي رواية: «أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج، فيهم الحر والمملوك»(٢)].

* في هذا الحديث دليل على أن ابن عمر كان يتبع أفعال النبي ﷺ ومواضعها.

* وفيه دليل على صحة حج المملوك وإن كان الحج لم يجب عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب، البخاري ١: ١٦٩ رقم ٤٢٩ في المساجد، باب: نوم الرجال في المساجد، وانظر أرقام الأحاديث ١٠٧٠، ١١٠٥، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٦٦١٣، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، جامع الأصول ١١: ٢٠٦ رقم ٨٧٥٥ في أفعال متفرقة في المساجد.
(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب؛ البخاري ٢: ٦١١، ٦١٢ رقم ١٦٢٤، ١٦٢٥ في الحج، باب: النحر في منحر النبي ﷺ بمنى؛ جامع الأصول ٣: ٣٥٠ رقم ١٦٦٦ في وقت الذبح ومكانه.

- ١٤٣٣ -

الحديث التاسع والعشرون:

[عن ابن عمر، «أن عبدًا لابن عمر أبق فلحق بالروم؛ فظهر عليهم خالد فرده إلى عبد الله، وأن فرسًا لعبد الله غار فظهروا عليه فردوه إلى عبد الله».

وفي رواية: «عن نافع أن خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر أخذ غلامًا كان فر من عبد الله بن عمر إلى الروم، وأخذه خالد فرده إليه»[١] ].

* في هذا الحديث أن ما يرجع إلى بلاد الكفار من المسلمين فهو على ملك صاحبه.

* ومعنى (غار): ند وذهب[٢] .

- ١٤٣٤ -

الحديث الثلاثون:

[عن ابن عمر، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: يأتيها فيه.

وفي رواية: «كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه قومًا، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيما نزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ب؛ البخاري ٣ : ١١١٦ رقم ٢٩٠٢ ـ ٢٩٠٤ في الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم؛ جامع الأصول ٢ : ٧٣٤ رقم ١٢٣٤ في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٨ .

وفي رواية عن ابن عمر: «﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها يعني في الفرج»[1] ].

* وإلى ذلك أشار البخاري لأنه أورد بعده في تفسير هذه الآية حديث جابر ابن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2].

* معنى قوله: (يأتيها فيه) أي في الفرج، ولا يجوز أن يصرف إلى غير ذلك، فإن الله تعالى علل في وطء الحائض أنه أذى أي قذر ولا يبلغ أذى الحائض هذا الأذى، ولأنه قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ فدل على موضع الحرث الذي تزكو فيه البذر.

## - ١٤٣٥ -

### الحديث الحادي والثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فقال: هي منسوخة»[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب؛ البخاري ٤: ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٣، التفسير، البقرة، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [الآية: ٢٢٣]؛ جامع الأصول ٢: ٣٩ رقم ٥٠٥ في تفسير سورة البقرة.

(٢) البخاري ٤: ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٤ في تفسير الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب؛ البخاري رقم ٤: ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٦ في التفسير، البقرة، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [الآية: ١٨٥]، ٢: ٦٨٨ رقم ١٨٤٨ في الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ جامع الأصول ٢: ٢٣ رقم ٤٨٦ في تفسير سورة البقرة.

* كان يجوز للإنسان أن يطعم ولا يصوم رمضان مع القدرة على (١١٢/أ) الصيام فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١].

## - ١٤٣٦ -

**الحديث الثاني والثلاثون:**

[عن ابن عمر، أنه «أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر، صاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم علي دم أخي المسلم، فقالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٢] قال: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنت تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله».

وفي رواية: «خرج إلينا ابن عمر، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثًا حسنًا، فبدأنا برجل يقال له حكيم فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف ترى في القتال في الفتنة؟ قال: ثكلتك أمك! إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك»[٣]].

* هذا الحديث محمول من ابن عمر رضي الله عنه، على أنه لما رأى البيعة قد انعقدت لشخص علم أنه ليس لغيره أن يخرج عليه، وهذا هو الحق.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٩٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب، ٢٦٩ أ، البخاري ٤: ١٦٤١ رقم ٤٢٤٣ في التفسير، البقرة، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٩٣]، جامع الأصول ١٠: ٩٥ رقم ٧٥٦٣ الفتن أيام ابن الزبير.

## - ١٤٣٧ -

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضعًا بقباء، قبل مقدم النبي ﷺ ؛ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا».

وفي رواية: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم»(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن القارئ أولى بالإمامة وإن كان مولى.

## - ١٤٣٨ -

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: كُنَّا في زمان النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر رضي الله عنه أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم».

وفي رواية: «كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ، فنخير أبا بكر،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٩ أ؛ البخاري ١ : ٢٤٦ رقم ٦٦٠ في الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى، ٦ : ٢٦٢٥ رقم ٦٧٥٤ في الأحكام، باب: استقضاء الموالي واستعمالهم؛ جامع الأصول ٥ : ٥٨١ رقم ٣٨٢٤ في الصلاة، فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز.

ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان»[1] ].

* هذا الحديث هو الذي يحج به من يعدل بأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم غيرهم وليس لهؤلاء رابع إلا علي رضي الله عنه؛ وإن لم يكن مذكوراً في هذا الحديث.

* وهؤلاء الأربعة أفضل الصحابة (١١٢/ب)، وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.

- ١٤٣٩ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريًا - مريض في يوم جمعة؛ فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة»[2] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من له نسيب مريض فإنه يجوز له ترك الجمعة اشتغالاً بالقيام على مريضه.

* وفيه ما يدل على أن العالم إذا عرض له في وقته ما يستدل منه على مسألة من العلم ولا سيما مثل هذه؛ فإنه يستحب له أن يأتي الرخصة منها ويترك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٩ أ؛ البخاري ٣ : ١٣٣٧ رقم ٣٤٥٥ في فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، ١٣٥٢ رقم ٣٤٩٤ باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨ : ٥٧٩ رقم ٦٣٩٤ في تقديم بعض الصحابة على بعض.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٩ أ؛ البخاري ٤ : ١٤٦٦ رقم ٣٧٦٩ في المغازي، باب: فضل من شهد بدراً؛ جامع الأصول ٦ : ٦٣٠ رقم ٤٩٠١ في عيادة المريض.

العزيمة ليقتدي به المسلمون فيكون مقصده في ذلك أفضل من إتيانه العزيمة.

- ١٤٤٠ -

الحديث السادس والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: «إذا مضتْ أربعة أشهر، يُوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق، حتى يطلق، يعني المؤلي. قال: ويُذكر ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وأبي الدرداء، وعائشة رضي الله عنهما، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ».

وعن ابن عمر، كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله عز وجل: «لا يحل لأحد بعد الأجل، إلاَّ أن يُمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى»(١)].

* في هذا الحديث أن الرجل إذا آل من زوجته مدة هي أكثر من أربعة أشهر، تُرك حتى تمضي عليه أربعة أشهر ثم يؤمر بالفيئة، والفيئة: الجماع؛ فإن هو جامع وإلا أمر بالطلاق كما قال ابن عمر، ولا يقطع الطلاق إلا بتطليقة، وعند غيره إن لم يطلق طلق عليه الحاكم.

* والحكمة في ذلك أنه إذا آلى أكثر من أربعة أشهر؛ جوز الشرع أن يموت قبل أن تأتي الأربعة الأشهر ولا يكون لإيقافه قبل ذلك فائدة، فإن عاش حتى مضى من مدة الإيلاء أربعة أشهر وقف لها حينئذ ليفيء أو يطلق.

* وفيه ما يدل على أن غير المؤلي أيضًا يكره له أن يرجي جماع زوجته أكثر من

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ أ؛ البخاري ٥: ٢٠٢٦ رقم ٤٩٨٥ في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)؛ جامع الأصول ١: ٣٥٤ رقم ١٤١ في الإيلاء.

ذلك، ولذلك فلا يستحب للمسافر أن يتجاوز سفره عن أهله أكثر من أربعة أشهر.

- ١٤٤١ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن ابن عمر، كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ.

قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: «مُدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا (١١٣/أ) في مُدَّ النبي ﷺ؛ ثم قال: وقال لي مالك: أو جاءكم أمير، فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ على أي شيء كنتم تعطون؟ قلنا: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يَعود إلى مد النبي ﷺ»(١)].

* في هذا الحديث أن السنة العمل على مد النبي ﷺ، وهو رطل وثلث، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

- ١٤٤٢ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه كان يَبيت بذي طوى بين الثنيَّتَين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم حاجًا أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعًا: ثلاثًا سعيًا، وأربعًا مشيًا، ثم ينصرف فيُصلي سجدتين قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ أ؛ البخاري ٦: ٢٤٦٩ رقم ٦٣٣٥ في كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومُدّ النبي ﷺ وبركته؛ جامع الأصول ٤: ٦٤٥ رقم ٢٧٣٣ في زكاة الفطر.

بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسول الله ﷺ يُنيخ بها».

وعن ابن عمر: «أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»(1) ].

* في هذا الحديث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يتتبع سنة رسول الله ﷺ في جميع أفعاله وأقواله رضي الله عنه.

- ١٤٤٣ -

**الحديث التاسع والثلاثون:**

[عن ابن عمر، قال: «إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، تفرقوا في ظلال الشجر؛ فإذا الناس مُحْدِقُون بالنبي ﷺ، فقال -يعني عمر-: يا عبد الله، انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ؟ فوجدهم يُبايعون؛ فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع».

وفي رواية عن نافع: «أن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر، وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار، يأتي ليقاتل عليه، ورسول الله ﷺ يُبايع عند الشجرة، وعمر لا

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٢: ٥٧٠ رقم ١٤٩٨، ١٤٩٩ في الحج، باب: الاغتسال عند دخوله مكة، وباب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً، ٦٢٧ رقم ١٦٨٠ باب: من نزل بذي طوى إذا رجع إلى مكة؛ جامع الأصول ٣: ٤٠٤ رقم ١٧٢٧ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

يدري بذلك، فبايعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمر، وعمر يستلئم للقتال، فأخبره أن رسول الله ﷺ يُبايع تحت الشجرة (١١٣/ ب)، قال: فانطلق، فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ، فهو الذي يتحدث الناس أن ابن عمر بايع قبل عمر» أخرجه البخاري تعليقًا [١] ].

* في هذا الحديث كشف ما توهمه الناس من تقديم إسلام ابن عمر على إسلام أبيه، وإنما كان ذلك يوم الحديبية.

* ومعنى قوله: (يستلئم) أي يلبس اللأمة بالهمز، وهي الدرع[٢].

- ١٤٤٤ -

الحديث الأربعون:

[عن ابن عمر: «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللَّبن وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبن والجريد، وأعاد عُمُده خشبًا، ثم عمره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج»[٣] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن كل عمارة كانت في وقتها على مقتضى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٤: ١٥٣٣، ١٥٣٤ رقم ٣٩٥٠-٣٩٥١ في المغازي، باب: غزوة الحديبية؛ جامع الأصول ٨: ٣٢٤ رقم ٦١١٤ في غزوة الحديبية.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ١: ١٧١ رقم ٤٣٥ في المساجد، باب: بنيان المسجد؛ جامع الأصول ١١: ١٨٥ رقم ٨٧١٨ في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره.

الحال واتساع الأيدي؛ فإن عثمان رضي الله عنه لما أمكنه ذلك شيد المسجد وعمده.

* وأما قوله: (بالحجارة المنقوشة) فإن من البناء ما يضطر الصانع فيه إلى أن يؤلف بين صغار الحجارة وكبارها، فإذا تألفت على نسق واحد أشبه ذلك النقش؛ ولعل هذا من ذاك، وإلا فعثمان رضي الله عنه لم يكن ليفعل من زخرفة المساجد المكروهة ما قد نهي عنه لا سيما ما يلي المصلي.

* والقصة: هي الجِص. قال الخطابي: رواشي تشبه الجص وليس به.

* وقد يحتج بظاهر هذا الحديث من يبيح زخرفة المساجد.

**- ١٤٤٥ -**

الحديث الحادي والأربعون:

[عن نافع، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكثر من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبد من عباد الله عز وجل»[١]].

* هذا محمول على أن ابن عمر كان يكره ذلك، لأنه ينبغي أن يعاشر أهل الدين، فأما تحريم ذلك فليس هو بمذهب معمول عليه[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٢٤ رقم ٤٩٨١ في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾ [البقرة: ٢٢١]، جامع الأصول ١١: ٥٠٥ رقم ٩٠٧٠ في نكاح المشركات.

(٢) انظر ما نقله الحافظ ابن حجر من أقوال العلماء حول هذا الموضوع في فتح الباري ٩: ٣٦٧، ٣٦٨.

- ١٤٤٦ -

الحديث الثاني والأربعون:

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، مُردفًا (١١٤ /أ) أسامة، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت فدخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيها نهارًا طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدةٍ»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة النافلة في البيت.

* وفيه دليل على حسن اتباع ابن عمر أفعال النبي ﷺ. وإنما قال: (فنسيت أن أساله كم صلى) لأنه أراد أن يتبين عدد الركعات التى صلاها.

- ١٤٤٧ -

الحديث الثالث والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب، ٢٧٠ أ، البخاري ٤: ١٥٦٢ رقم ٤٠٣٨ في المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، وانظر الأحاديث رقم ٤٥٦، ٤٨٢ ـ ٤٨٤، ١١١٤، ١٥٢١، ١٥٢٢، ٢٨٢٦، ٤١٣٩؛ جامع الأصول ٨: ٣٧٨ رقم ٦١٥٢ في غزوة فتح مكة، (والحجبة): جمع حاجب، وهو سادن البيت.

نرفعه»[1] ].

* في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمجاهد أن يأكل مثل هذه الأشياء ولا يرفعها إلى المقسم إلا أنه إذا قطف من ذلك شيئًا يفضل عن مأكوله؛ فإنه يرده في مقسم المسلمين.

- ١٤٤٨ -

**الحديث الرابع والأربعون:**

[عن نافع، قال: «كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتقض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع»[2] ].

* في هذا الحديث تتبع ابن عمر لآثار رسول الله ﷺ.

* والشعب: كالزقاق بين الجبلين، أو كالدرب بين الدور إلا أنه لا ينفذ.

* وقوله: (فينتقض) وهو كناية عن الحركة لقضاء الحاجة[3].

- ١٤٤٩ -

**الحديث الخامس والأربعون:**

[عن نافع، قال ابن عمر: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٣: ١١٤٩ رقم ٢٩٨٥ في الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب؛ جامع الأصول ٢: ٧٣٦ رقم ١٢٣٥ في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم و الفيء.
(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٢: ٦٠٠ رقم ١٥٨٥ في الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع؛ جامع الأصول ٥: ٧١٩ رقم ٤٠٣٩ في الجمع بجمع ومزدلفة.
(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩.

الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعًا: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن العهد بالشيء إذا مضى عليه عام فإنه جدير أن ينسى.

* وقوله: (كانت رحمة من الله) يعني البيعة تحت الشجرة.

- ١٤٥٠ -

الحديث السادس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء». وعن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»[2] ].

* هذا الحديث قد سبق وتقدم الكلام (١١٤/ ب) عليه[3].

- ١٤٥١ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٣: ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٨ في الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت؛ جامع الأصول ٨: ٣٢٧ رقم ٦١٢٠ في غزوة الحديبية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٥: ٢١٢٠ رقم ٥٢٥٧ في الأشربة، باب: الخمر من العنب ٤: ١٦٨٨ رقم ٤٣٤٠ في التفسير، المائدة، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، جامع الأصول ٥: ١٠٨ رقم ٣١٣٩ في الخمر وتحريمها.

(٣) الإفصاح ١: ١١٠ رقم ٢٥.

عليها، وجاء علي رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فذكره للنبي ﷺ قال: **إني رأيت على بابها سترًا موشيًا**. وقال: **مالي والدنيا**. فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: **ترسل به إلى فلان**. أهل بيت بهم حاجة»[(1)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ رأى مقام فاطمة رضي الله عنها أرفع من أن تضع من الدنيا بستر مخطط إلا أنها لشرف مقامها عنده لم يفاجأها بالإنكار عليها؛ لكنه رجع فدل ترك إنكاره على جواز استعمال ذلك إذ لو كان حرامًا لهتكه، فلما سأله علي عليه السلام عن موجب إعراضه قال: «**ما لي والدنيا**» أي أن فاطمة مني.

وكان من فقهها وعقلها أنها لم تبادر إلى تحريقه ولا إلى إفساده كما يفعله الجهال؛ ولكنها قالت: ليأمرني فيه بما شاء.

فقال: (أن تبعث به إلى قوم ذوي حاجة) أي لينتفعوا به في وقاية برد من فراش أو وطاء أولبس؛ إذ هي لم تستعمله في مثل ذلك إنما كان سترًا معلقًا في موضع لا يضر زواله، فأمرها أن تبعثه إلى من ينتفع به انتفاعًا لازمًا.

* والموشي: هو المخطط بألوان شتى، وكل منسوج على لونين فصاعداً موشي[(2)].

**- ١٤٥٢ -**

**الحديث الثامن والأربعون:**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ، البخاري ٢: ٩٢٢ رقم ٢٤٧١ في الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه؛ جامع الأصول ٤: ٨١٠ رقم ٢٩٦٧ كراهية الصور والستور.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩.

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثًا، أمروه أن يخرج، فخرج»[1] ].

* هذا طرف من حديث الحديبية، وسيأتي مشروحًا إن شاء الله تعالى.

-١٤٥٣-

الحديث التاسع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحْتبيًا بيديه، هكذا**»[2] ].

* هذا يدل على قلة لحم رسول الله ﷺ، فإن الرجل السمين لا يمكنه الاحتباء باليدين.

* ويدل على جواز الجلوس بحيال الكعبة؛ فإن قوما كانوا يعظمونها فوق الحد المشروع ويقولون: لا نجلس عندها بل نقف.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٠ أ؛ البخاري ٢ : ٩٦١ رقم ٢٥٥٤ في الصلح، باب: الصلح مع المشركين، ٤ : ١٥٥٢ رقم ٤٠٠٦ في المغازي، باب: عمرة القضاء؛ جامع الأصول ٨ : ٣٠٨ رقم ٦١١٠ غزوة الحديبية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٠ أ؛ البخاري ٥ : ٣١٤ رقم ٥٩١٧ في الاستئذان، باب: الاحتباء باليد، وهو القرفصاء؛ جامع الأصول ١١ : ٥٦٨ رقم ٩١٨٢ في القعود وهيئته.

-١٤٥٤-

الحديث الخمسون:

(١١٥/أ) [عن ابن عمر، قال: «أمر النبي ﷺ في غزوة مُؤتة زيد بن حارثة، فقال: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**».

قال ابن عمر: فكنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرًا فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعًا وسبعين بين طعنة ورمية».

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «أنه وقف على جعفر يومئذ، وهو قتيل قال: فعددت به خمسين، بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره»(١)].

* في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يعين على شخص إن هلك الأمير كان هو. إلا أني أرى أن يُسِرُ لهذا في مثل زماننا لئلا يتوقع الناس حادثة للأول.

* وفيه أيضًا ما يدل على شجاعة جعفر، وأنه كان به بضع وسبعون جراحة كلها ليست في ظهره، فانظر إلى عزم ثبت عليه قلب حتى صبر على مثل هذا فما انثنى ولا انهزم، ومن روى خمسين فإنه ما استوفى العدد.

-١٤٥٥-

الحديث الحادي والخمسون:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ، ب؛ البخاري ٤: ١٥٥٤ رقم ٤٠١٢، ٤٠١٣ في المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام؛ جامع الأصول ٨: ٣٤٩ رقم ٦١٣٤ في غزوة مؤتة من أرض الشام.

[عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل**»[1] ].

* قال أبو عبيد: العسيب، الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل.

قال: وإنما نهى عن هذا لأنه يكون تبعًا لشيء ما وجد بعد، ولا اجتمع؛ ولأن مثل هذا يتسامح به الناس فبيع مثله من اللوم[2].

**-١٤٥٦-**

الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «**كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه النبي ﷺ فمسحه**».

وفي حديث عثمان بن عمر: «فالتزمه».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ لما أسن وكبر، قيل: ألا نتخذ لك منبرًا**... وذكر الحديث وفيه: **فلما صعد حن الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه وساره بشيء**»[3] ].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على صحة نبوة نبينا ﷺ.

* وفيه ما يحض المؤمنين على شوقهم إليه ﷺ وألفهم إياه؛ لأنه إذا حن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٢: ٧٩٧ رقم ٢١٦٤ في الإجارة، باب: عسب الفحل، جامع الأصول ١٠: ٥٩٢ رقم ٨١٧٤ عسب الفحل.

(٢) غريب الحديث ١: ٩٧، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣: ١٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣١٣ رقم ٣٣٩٠ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ جامع الأصول ١١: ٣٣٣ رقم ٨٨٩٨ في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ.

الجذع إليه، فهم أحق بالشوق إليه، وإنما ضمه رسول الله ﷺ تسكينًا له؛ وذلك أنه كان يذكر الله عنده فلما ذكر الله عند غيره صاح.

-١٤٥٧-

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أسلم مولى عمر، قال: «سألني ابن عمر عن بعض شأنه؟- يعني عمر- فأخبرته، فقال: ما رأيت أحدًا قط بعد رسول (١١٥/ب) الله، ﷺ من حين قُبض كان أجد وأجود حتى انتهى- من عمر رضوان الله عليه»[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن عبد الله سأل أسلم عن حال عمر، ولا أراه سأله إلا عن الأشياء التي ربما خفيت على عبد الله.

* ومعنى قوله: «كان أجدَّ وأجود» فمعنى أجد أي أنه ما زال يلازم الجد ولا يروغ عنه إلى أن مات، ومعنى «أجود» فيحتمل معنيين: أحدهما: أجود من الجودة وهذا يتناول معاني كثيرة، والآخر: أجود من الجود السماح.

-١٤٥٨-

الحديث الرابع والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «قدمَ رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: **إنَّ من البيان لسحرًا** - أو: **إن بعض البيان**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٤ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٢٤ رقم ٦٤٥٢ في فضائل عمر بن الخطاب.

**لسحرًا**»[1] ].

* في هذا الحديث دليل على فضل البيان، وأنه يبلغ في استجلاب القلوب إلى ما يشبه السحر.

* وقد ذكر بعض العلماء أن البيان أفضل العلوم من حيث أن كل العلوم لا تدرك إلا به. قال الله عز وجل: ﴿ **الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾[2]؛ فبين بهذا الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ لأنه لما ذكر القرآن فقال: ﴿ **عَلَّمَ الْقُرْآنَ** ﴾، ولما ذكر الإنسان قال: ﴿ **خَلَقَ الإِنسَانَ** ﴾؛ فبين أن الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿ **عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾، والقرآن هنا هو البيان. قال سبحانه: ﴿ **هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** ﴾[3].

وقوله: «**لسحرًا**» وليس هو السحر الذي يأثم من يأتي به إلا أن يكون ذلك البيان في باطل، فأما إذا كان لحق فهو المبارك[4].

**-١٤٥٩-**

**الحديث الخامس والخمسون:**

[عن ابن عمر، «أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايعه: وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله و سنة رسوله ﷺ فيما استطعت».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٥: ٢١٧٦ رقم ٥٤٣٤ في الطب، باب: إن من البيان سحرًا، ١٩٧٦ رقم ٤٨٥١ في النكاح، باب الخطبة؛ جامع الأصول ١١: ٧٣٣ رقم ٩٤١٨ في آفات اللسان.

(٢) سورة الرحمن: الآيات ١-٤.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٣٨.

(٤) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣: ١٩. وأضاف: فقد كان لرسول الله ﷺ خطيب يلقى به الوافدين، وهو ثابت بن قيس بن شماس، وشاعر وهو حسان، وإذا كان البيان على ضد ذلك كان الذم لذلك لا للفظ كالشعر؛ فإنه يذم ما يتضمنه ويمدح لا النظم.

وفي رواية عن عبد الله بن دينار، قال: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك»[1] ].

* في هذا الحديث دليل أن من الفقه جواز إمامة المفضول؛ فإن ابن عمر أفضل من عبد الملك بن مروان، وقد أقر له بالسمع والطاعة وكاتبه بذلك، وما كان ليفعل إلا ما له فعله.

* وفيه جواز الاستثناء في الاستطاعة في (١١٦/أ) البيعة لقوله: (فيما استطعت).

* وفيه أيضًا أنه أخذ البيعة على بنيه، وهذا فلم يكن واجبًا عليه ولا ضرورة؛ وإنما يعتبر فيه على مثل عبد الله بن عمر إذ كان صدرًا في وقته؛ لأن ابن عمر الذي كان أبوه علمًا في الخلفاء إلى يوم القيامة، وكان عبد الله رضي الله عنه من أزهد الصحابة فإقراره هو كإقرار ألوف.

-١٤٦٠-

الحديث السادس والخمسون:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٠ ب؛ البخاري ٦ : ٢٦٣٤ رقم ٦٧٧٧ ، ٦٧٧٩ في الأحكام. باب: كيف يبايع الإمام الناس ٦ : ٢٦٥٤ رقم ٦٨٤٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة؛ جامع الأصول ٤ : ٢٧ رقم ٢٠٥٦ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

[عن عبد الله بن دينار، قال: «نظر ابن عمر إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظروا من هذا؟ قال إنسان: هذا محمد بن أسامة، فطأطأ رأسه وقال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه»[1] ].

* في هذا الحديث دليل على أن من جر ثوبه لا للخيلاء لم يتناوله الوعيد الذي ورد في ذلك.

* وفيه أيضًا أنه إذا رأى أحدًا على منكر في مثل ذلك المقام الذي يجمع الأشراف والأفاضل أن يسأل عنه قبل أن ينكر عليه ألا ترى إلى ابن عمر لما عرف أنه ابن أسامة أمسك عنه.

- ١٤٦١ -

الحديث السابع والخمسون:

عن ابن عمر قال: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما تُوفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»[2] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل الصالح على ما كان من صلاحه في دينه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣٦٦ رقم ٣٥٢٧ في فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٤٠ رقم ٦٥٧٧ في فضائل زيد ابن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب، ٢٧١؛ البخاري ٥: ١٩٨٧ رقم ٤٨٩١ في النكاح، باب: الوصاة بالنساء؛ جامع الأصول ٦: ٥١٨ رقم ٤٧٢٤ في اتقاء الكلام هيبة نزول الوحي.

فهو ينبسط إلى أهله، وأنهم كانوا في زمان رسول الله ﷺ يخافون أن يفضي بهم ذلك الانبساط إلى بعض ما لا يسوغ فينزل القرآن في الواحد منهم. على أن انبساط الرجل إلى زوجته من مداعبة ولعب يظهر لها به رغبته فيها وحبه إياها مباح، وهو فيما أرى إذا حسن القصد به عبادة إن شاء الله.

## -١٤٦٢-

الحديث الثامن والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ**»(١)].

* وقد تقدم هذا الحديث في مسند ابن عباس(٢).

## -١٤٦٣-

الحديث التاسع والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم**»(٣)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن رسول الله ﷺ أيقظ بهذا الكلام

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٢ : ٧٥٨ رقم ٢٠٥١ في البيوع، باب: ما كره أن يبيع حاضر لباد بأجر؛ جامع الأصول ١ : ٥٣٠ رقم ٣٥١ في النهي عن بيع الحاضر لباد.

(٢) انظر الإفصاح ٣ : ٢١ رقم ١٠٠٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٣ : ١٢٤٠ رقم ٣٢١٠ في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: الآية ٧]. وانظر الأحاديث ٣٢٠٢، ٤٤١١.

همم الأبناء ليكونوا على آثار الآباء في المآثر والمناقب (١١٦/ ب) من طاعة الله وعبادته، وأنه لما كان نبيًا كريمًا تابعًا في ذلك أباه يعقوب نبيًا كريمًا، وكان يعقوب تابعًا في ذلك أباه إسحاق نبيًا كريمًا، وكان إسحاق تابعًا في ذلك أباه إبراهيم نبيًا كريمًا. كان يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كما قال رسول الله ﷺ: «**الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم**».

**- ١٤٦٤ -**

**الحديث الستون:**

[عن ابن عمر، قال: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»[(١)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الصحابة كانوا في شدة وكانوا يجوعون ضرورة فلما أمكنهم شبعوا.

**- ١٤٦٥ -**

**الحديث الحادي والستون:**

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «**أفرى الفرى: أن يُري الرجل عينيه مالم ترَيا**»[(٢)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الذي يكذب في منامه، يكذب لنفسه، فيكون قد بالغ في الكذب حتى كذب لنفسه؛ ونفسه تعلم أنه كاذب.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ٤: ١٥٥٠ رقم ٤٠٠٠ في المغازي، باب: غزوة خيبر، جامع الأصول ٤: ٦٨٧ رقم ٢٨٠١ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ٦: ٥٨٢، رقم ٦٦٣٦ في التعبير، باب من كذب في حلمه، وبداية الحديث «إن من ...»؛ جامع الأصول ٢: ٥٢٧ رقم ١٠٠٥ في ذكر الرؤيا وآدابها.

- ١٤٦٦ -

الحديث الثاني والستون:

[عن ابن عمر، قال: «أول مشهد شهدته الخندق»[(١)] ].

قد ضبط الخندق ابن عمر أول مشاهده، فلو نسب إليه مشهد قد كان قبله، كان بذكر ذلك باطلاً.

- ١٤٦٧ -

الحديث الثالث والستون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لنْ يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**».

قال: وقال ابن عمر: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدم الحرام بغير حله»[(٢)] ].

* في هذا الحديث ما يدل على تعظيم أمر الدم، وقد ذكرناه في مسند ابن مسعود وغيره[(٣)].

* وقوله: (إن من ورَطات الأمور) الورطات: جمع ورطة، وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ٤: ١٥٠٧ رقم ٣٨٨١ في المغازي، غزوة الخندق، ونص الحديث فيه: «أول يوم شهدته يوم الخندق»؛ جامع الأصول ٨: ٢٧٢ رقم ٦٠٩٤ في غزوة الخندق.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ٦: ٢٥١٧ رقم ٦٤٦٩ في الديات في فاتحته؛ جامع الأصول ١٠: ٢٠٥ رقم ٧٧١٦ في النهي عن القتل وإثمه.

(٣) الإفصاح ٢: ٣٠ رقم ٢٤٦.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٠.

**- ١٤٦٨ -**

**الحديث الرابع والستون:**

[عن ابن عمر، قال: «رأيتني مع النبي ﷺ، بنيت بيدي بيتًا يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله عز وجل».

وعن ابن عمر، قال: «ما وضعت لبنة على لبنة منذ قبض النبي ﷺ»(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز البناء، ويدل على أن المستحب الاقتصار منه على ما يكفي. ويدل على أنه قد كان في ابن عمر من التأني ما يعمل كلما يصلح للبيت.

* وقوله: (ما وضعت لبنة على لبنة منذ قبض النبي ﷺ) يدل على زهده واقتناعه (١١٧/أ) بما كان يسكنه.

**- ١٤٦٩ -**

**الحديث الخامس والستون:**

[عن سعيد بن عمرو، قال: «دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ قال: صالح؟ قال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يحل فيه حمله. يعني الحجاج».

وعن سعيد بن جبير، قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه؛ فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ٦: ٢٣٢١ رقم ٥٩٤٣، ٥٩٤٤ في الاستئذان، باب: ما جاء في البناء؛ جامع الأصول ١: ٦١٣رقم ٤٦٢ في البنيان والعمارات.

أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على كراهة حمل السلاح في الحرم؛ لأنه لا يؤمن أن يجري منه مثل هذا.

* وفيه أيضًا أن من شرع في شيء فتطرق منه أذى جاز أن ينسب ذلك الأذى إلى من شرع ذلك.

- ١٤٧٠ -

**الحديث السادس والستون:**

[عن مجاهد، قال: «قلت لابن عمر: أريد أن أهاجر إلى الشام، قال: لا هجرة، ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئًا وإلا رجعت».

وفي رواية: «**لا هجرة بعد الفتح**»[2] ].

* في هذا الحديث المنع من أن يسمى الجهاد هجرة.

* وفيه أيضًا أن الغازي يذهب قاصدًا بذهابه إلى أن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن وجد موادعة أو لم يصادف قتالاً رجع معدًا بفيئه لغير تلك الجهة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ١: ٣٢٨ رقم ٩٢٣، ٩٢٤ في العيدين، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم؛ جامع الأصول ٣: ٤٣٤ رقم ١٧٧٠ في حمل السلاح بالحرم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ٤: ١٥٦٦، ١٥٦٧ رقم ٤٠٥٦، ٤٠٥٧ في المغازي، باب: من شهد الفتح ٣: ١٤١٦ رقم ٣٦٨٦ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، جامع الأصول ١١: ٦٠٧ رقم ٩٢١٥ في ذكر الهجرتين.

الحديث السابع والستون :

[عن مجاهد عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر (يقول): وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك(١). ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ حض على التشبه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ولم يخرج من أن يروه على خلاف عادته في الملبوس، ولا يكون متدبرًا معهم، وكذلك عابر السبيل فإنه لا يتدبر ولا يلج في الخصومات مع الناس ولا يشاحهم ناظرًا إلى أن لبثه معهم أيامًا يسيرة.

(١١٧/ب) فكل أحوال الغريب وعابر السبيل في الدنيا مستحبة أن يكون للمؤمن، لأن الدنيا ليست وطنًا له، لأنها تحبسه عن داره، وهي الحائلة بينه وبين قراره.

* وقول ابن عمر: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح) أي لا ينتظر بأعمال الليل الصباح بل بادر بالعمل؛ وكذلك (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء) أي لا تؤخر أعمال الصباح إلى الليل، (وخذ من صحتك) أي اغتنم زمن القوة فاستسلف منك لك، واعلم أنه سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ؛ البخاري ٥: ٢٣٥٨ رقم ٦٠٥٣ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

الأرض لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمن سلامتك.

- ١٤٧٢ -

الحديث الثامن والستون:

[عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة «أن بني صهيب مولى بني جذعان ادعوا بيتين وحجرة: أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صُهيبًا، فقال مروان: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابن عمر، فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبًا بيتين وحجرة. فقضى مروان بشهادته لهم»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على وجوب إقامة الشهادة، وقد يحمل على أنه يكون قد قضى بشهادته من بين القوم.

- ١٤٧٣ -

الحديث التاسع والستون:

[عن عكرمة بن خالد، قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج؟ قال: «لا بأس، اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج»[2]].

* فيه ما يدل على جواز العمرة قبل الحج.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ أ، ب؛ البخاري ٢: ٩٢٥ رقم ٢٤٨١ في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؛ جامع الأصول ١٠: ١٨٧ رقم ٧٦٨٦ القضاء بالشاهد الواحد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب؛ البخاري ٢: ٦٢٩ رقم ١٦٨٤ في أبواب العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج؛ جامع الأصول ٣: ١٦٠ رقم ١٤٢٥ في التمتع وفسخ الحج.

- ١٤٧٤ -

الحديث السبعون:

[عن ابن عمر، «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «**بعنيه**» فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: **هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت**».

وفي رواية: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر فيرده، فقال النبي ﷺ: **هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع ما شئت**»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن عمر إنما كان يمنع ابنه من التقدم تصرفًا في الجمل الذي هو ملكه؛ فاشتراه النبي ﷺ، ووهبه لعبد الله، ليصنع بملكه ما شاء؛ ثم صار لا بن عمر إذن من رسول الله ﷺ في التقدم.

- ١٤٧٥ -

الحديث الحادي والسبعون:

[عن ابن عمر، قال: (١١٨/أ) لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره، فقالوا: صبأ عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قَباء ديباج،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب؛ البخاري ٢: ٧٤٥ رقم ٢٠٠٩ في البيوع، باب: إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ٩٢١ رقم ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، باب: من أهدى له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق، باب: إذا وهب بعير الرجل وهو راكبه فهو جائز؛ جامع الأصول ١: ٤٦٢ رقم ٢٨٤ في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يُملك.

فقال: صبأ عمر، فما ذاك؟ فأنا له جار، قال: فرأيت الناس تصدَّعوا عنه؛ فقلت: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل»[١] ].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عمر رضي الله عنه[٢].

- ١٤٧٦ -

الحديث الثاني والسبعون:

[عن الشعبي، قال: «كان ابن عمر إذا سلم على ابن جعفر - يعني عبد الله - قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين»[٣] ].

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا سمى رجلاً باسم كان ذلك الاسم أحسن أسمائه، ولذلك دعاه عبد الله بن عمر.

- ١٤٧٧ -

الحديث الثالث والسبعون:

[عن ابن عمر، قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان فذكر محاسن عمله فقال: لعل ذلك يسوءك؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله أنفك؛ ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله. فقال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب؛ البخاري ٣: ١٤٠٣ رقم ٣٦٥٢ في فضائل الصحابة، باب: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جامع الأصول ٨: ٦٠٧ رقم ٦٤٣٠ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ١: ١٦١ رقم ٥٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب؛ البخاري ٣: ١٣٦٠ رقم ٣٥٠٦ في فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه، ٤: ١٥٥٥ رقم ٤٠١٦ في المغازي: غزوة مؤتة؛ جامع الأصول ٩: ٢٦ رقم ٦٥٥٠ في فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثم قال: لعل ذلك يسوءك؟ قال: أجل. قال: فأرغم الله أنفك. انطلق فاجهد على جهدك».

وفي رواية: «جاء رجل من أهل مصر يريد حجَّ البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدثني؛ هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبيّن لك، أما فرارُه يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر؛ فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه**». وأما تغيُّبه عن بيعة الرضوان؛ فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**» فضرب بها على يده، وقال: «**هذه لعثمان**». ثم قال ابن عمر: اذهب بها (١١٨/ب) الآن معك»[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل كل مؤمن على أن المتعين ذكر محاسن الصحابة ومناقبهم ومآثرهم دون ما شجر بينهم؛ كما فعل عبد الله بن عمر في ذلك، فهذه علامة من أراد الله به خيرًا من كل مسئول يسأل عن الصحابة؛ إذ الصحابة قد قضى الله لهم بالجنة؛ فلا يضرهم ما يقوله أحد

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب، ٢٧٢ أ؛ البخاري ٣: ١٣٥٢ رقم ٣٤٩٥ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانظر أرقام ٢٩٦٢، ٣٨٣٩؛ جامع الأصول ٨: ٦٣٤ رقم ٦٤٦٩ في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

من ورائهم، وإنما ضر القائل نفسه، وأنه من أراد به شقاء أن يلهج بذكر ما شجر بينهم، متتبعًا فلتات عساها أن تكون جردت، أو شرارات قد كانت عن بعض ما يجده الإنسان في وقت موجدة أو مغيظة، فليس يضر الشقي إلا نفسه، ولا ينحس إلا حظه(1).

- ١٤٧٨ -

**الحديث الرابع والسبعون:**

[عن وبرة عن عبد الرحمن، قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارمه، فأعدتُ عليه المسألة؟ قال: كنا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشمسُ رمينْا»(2)].

* هذا الحديث يدل على اتباع الإمام، وعلى أن الرمي بعد الزوال.

- ١٤٧٩ -

**الحديث الخامس والسبعون:**

[عن حرملة، «أن الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وكان أخا أسامة لأمه من الأنصار، فرآه ابن عمر لا يتم ركوعه، قال: أعد».

زاد بن نمير: «فلما ولى قال ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن.

---

(1) ابن الجوزي قال في شرح هذا الحديث: فأرغم الله أنفك، أي ألزقه بالرغام، وهو التراب، وفيه: فأنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ يعني رقية. معاني الصحيحين ٣: ٢٠.

(2) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ أ؛ البخاري ٢: ٦٢١ رقم ١٦٥٩ في الحج، باب: رمي الجمار؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٩ رقم ١٥٧٤ في وقت الرمي.

قال: لو رأى النبي ﷺ هذا لأحبه»[1] ].

* إنما قال: لأحبه لمكان أم أيمن، وهي حاضنة رسول الله ﷺ ومولاته.

- ١٤٨٠ -

الحديث السادس والسبعون:

[عن أبي عثمان النهدي، قال: «سمعت ابن عمر يغضب إذا قيل له: إنه هاجر قبل أبيه».

قال ابن عمر: «قدمت أنا وعمر على النبي ﷺ المدينة فوجدناه قائلا؛ فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر، فقال: اذهب فانظر هل استيقظ فوجدته قد استيقظ فبايعته ثم انطلقت إلى عمر فجئنا نهرول فبايعه ثم بايعته»[2] ].

* إنما هاجر عمر إلى المدينة قبل هجرة الرسول ﷺ، وكان قد خرج في عشرين راكبًا، وهاجر جهراً، وإنما الإشارة بهذا الحديث إلى المبايعة بعد القدوم، وقد تقدم ذكرها[3].

- ١٤٨١ -

الحديث السابع والسبعون:

[عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: كنت شاهدا لابن عمر، وسأله رجلٌ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ أ؛ البخاري ٣: ١٣٦٦ رقم ٣٥٢٩ في فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٤١ رقم ٦٥٧٨ في فضائل أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ أ؛ البخاري ٣: ١٤٢٥ رقم ٣٧٠٣ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، جامع الأصول ١١: ٦٠٨ رقم ٩٢١٩ في ذكر الهجرتين.

(٣) راجع ص٢٢٨ الحديث ١٤٤٣.

عن دم البعوض؟ (١١٩/ أ) قال: ممن أنت؟ قال: منْ أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **هما ريحانتاي من الدنيا**».

وفي حديث شعبة، قال: «وأحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب؟ قال: يا أهل العراق، تسألونا عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن ابنة رسول الله ﷺ. وذكره»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه احتفال ابن عمر بما جرى من قتل الحسين رضي الله عنه؛ حتى أنه لم يجب السائل عن مسألة من الفقه، بل قال له من التقريع ما قال، وإن كان ابن عمر قد علم أن ذلك الشخص بعينه ليس هو القاتل، وإنما يعني أنكم يا أهل العراق أزعجتموه عن قراره حتى إذا وصل إليكم خذلتموه وحاربتموه.

## -١٤٨٢-

**الحديث الثامن والسبعون:**

[عن خالد بن أسلم، قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾(٢)، فقال ابن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ أ؛ البخاري ٣: ١٣٧١ رقم ٣٥٤٣ في فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٥: ٢٢٣٤ رقم ٥٦٤٨ في الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ جامع الأصول ٩: ٣٠ رقم ٦٥٥٩ في فضائل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٣٤.

عمر: منْ كنزها فلم يؤَدِّ زكاتها فويْل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة؛ فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال»[1] ].

* قد سبق شرح هذا في مسند أبي ذر[2]، وبينا أن المال إذا أخرجت زكاته لم يلم صاحبه على جمعه.

- ١٤٨٣ -

**الحديث التاسع والسبعون:**

[عن ابن عمر، أنها قد نُسِخَتْ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية[3]].

* وقد روي عن: ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير في جماعة: أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[4].

وقد ذهب آخرون إلى أنها محكمة، وفسروا هذا الذي يبدى ويخفى أنه الشك واليقين.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ أ؛ البخاري ٢: ٥٠٩ رقم ١٣٣٩ في الزكاة، باب: ما أدّي زكاته فليس بكنز، ٤: ١٧١٢ رقم ٤٣٨٤ في التفسير، التوبة، باب: قوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]؛ جامع الأصول ٢: ١٦٣ رقم ٦٥٤ في تفسير سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٢) الإفصاح ٢: ١٦٦ رقم ٣٦١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ البخاري ٤: ١٦٥٢ رقم ٤٢٧١ في التفسير، البقرة، باب: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٢٨٤]؛ جامع الأصول ٢: ٥٨ رقم ٥٢٩ في تفسير سورة البقرة.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

* وقد سبق ذكر هذه الآية وتفسيرها في مسند ابن عباس(1).

- ١٤٨٤ -

الحديث الثمانون:

[عن مورق، قال: «قلت لابن عمر: وتصلّي الضحى؟ قال: لا: قلتُ: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا؟ قلت: فالنبي ﷺ ؟ قال: لا إخاله(2)].

* إنما أخبر ابن عمر عما علم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى، وهي من أفعال الخير فمن فعلها فهو خير له؛ ومن تركها فلا لوم عليه.

- ١٤٨٥ -

الحديث الحادي والثمانون:

[عن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام (١١٩/ ب) الحجر؟ فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت: إن غُلبتُ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله(3)].

---

(1) الإفصاح ٣: ٢٣٩ رقم ١٢١١.

(2) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ البخاري ١: ٣٩٤ رقم ١١٢١ في التطوع، باب: صلاة الضحى في السفر؛ جامع الأصول ٦: ١٠٩ رقم ٤٢٠٧ في صلاة الضحى.

(3) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ البخاري ٢: ٥٨٣ رقم ١٥٣٣، في الحج، باب: تقبيل الحجر؛ جامع الأصول ٣: ١٧٧ رقم ١٤٤٠ في استلام الحجر.

* في هذا الحديث من الفقه أن السائل إذا كرر على العالم مسائل تتناول الاحتمالات جاز له أن يقطعه عن ذلك بقول يقوله.

كما قال ابن عمر: (اجعل أرأيت باليمن) وقد سبق ذكر الاستلام وشرح معناه[1].

* * *

(1) الإفصاح ١ : ١٤٨ رقم ٤٢، ٤ : ٢١ رقم ١٢٤٣.

# أفراد مسلم من هذا المسند

-١٤٨٦-

الحديث الأول:

[عن ابن عمر، «أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعْطه يا رسول الله أفقر إليه منِّي. فقال له رسول الله ﷺ: «**خُذْهُ فَتَموَّلْهُ أوْ تَصَدَّقْ به، وما جاءَكَ مِنْ هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك**».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يَسْأل أحدًا، ولا يرد شيئًا أعْطيه»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عمر[2].

-١٤٨٧-

الحديث الثاني:

[عن ابن عمر، أن رسوله الله ﷺ قال: «**لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشماله،**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ مسلم ٢: ٧٢٣ رقم ١٠٤٥ في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف؛ جامع الأصول ١٠: ١٦٢ رقم ٧٦٤٩ في القناعة والعفة، قبول العطاء.

(٢) الإفصاح ١: ١٠٢ رقم ٢٠.

ولا يشربن، **فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشربُ بها»**.

وفي رواية: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله عز وجل لما خلق لابن آدم يدين، وكانت له أعماله الصالحة كتناول الغذاء وغيره جعل ذلك من شغل اليمنى، وكانت له أعمال لابد له منها تنفر النفس عنها كإزالة الأنجاس ومس الفرج وإماطة الأذى وغير ذلك؛ فجعل ذلك من شغل اليسرى؛ فإذا خالف الإنسان وأشغل اليسرى فيما خلقت له اليمنى كان ذلك مخالفا لموضع الحكمة، وذلك من موافقة الشيطان، والشيطان يدعو من اتبعه إلى عمله.

**- ١٤٨٨ -**

**الحديث الثالث:**

[عن ابن عمر، قال: «**بات النبي ﷺ بذي الحُليفة مبدأه وصلى في مسجدها**»[2] ].

* ذو الحُليفة: هو ميقات أهل المدينة، وهذا طرف من ذكر حج النبي ﷺ؛ وسيأتي في مسند جابر مشروحًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ مسلم ٣: ١٥٩٨ رقم ٢٠٢٠ في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ جامع الأصول ٧: ٣٨٦ رقم ٥٤٤٢ في الأكل باليمين.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ صحيح مسلم ٢: ٨٤٦ رقم ١١٨٨، في الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة؛ جامع الأصول ٣: ١٥ رقم ١٢٨٠ في المواقيت والإحرام في المكان.

-١٤٨٩-

الحديث الرابع:

[عن ابن عمر، قال: «**غدَوْنا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات،منا المُلبّي، ومنّا المكبّرُ**».

وفي رواية: «فمنا المكبر ومنّا المهللُ (١٢٠ / أ)، فأمّا نحن فنكبّرُ، قال: قلت: والله، لعجبًا منكم؛ كيف لم تَقُولُوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟»[(١)] ].

* كأنه يشير بالتكبير إلى أنه يذكر الله عز وجل فإذا رأى شيئًا من البدن يساق للهدي كبر الله.

والتلبية: هي شأن المحرم.

-١٤٩٠-

الحديث الخامس:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها**»[(٢)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى أظهر الإسلام غريبًا؛ وكان في نأنأة، ثم إنه أظهره على الدين كله والمشركون راغمون. فأخبر ﷺ أنه سيعود غريبًا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب، مسلم ٢: ٩٣٣ رقم ١٢٨٤ في الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة؛ جامع الأصول ٣: ٢٦٩ رقم ١٥٥٧ في التلبية بعرفة والمزدلفة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣أ؛ مسلم ١: ١٣١ رقم ١٤٦ في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وإنه يأرز بين المسجدين؛ جامع الأصول ٩: ٣٣٣ رقم ٦٩٥٩ في فضل المسجدين.

كما بدأ غريبًا، وهذا إنما يكون إذا انقلبت الأمور، ومات العلماء، ودرست السنن، وظهرت البدع، وكانت أشراط الساعة، وإن آثار ذلك ومقدماته لائحة بادية، والله تعالى يتدارك عباده برأفته.

* وقوله: «**يأزر بين المسجدين**». قال أبو عبيد: يأزر يعني ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

قال رؤبة: فذاك بخال أرُوزُ الأرْزِ.

أي لا ينبسط للمعروف ولكن ينضم بعضه إلى بعض(١).

وقوله: «**بين المسجدين**» قد وعد النبي ﷺ بأن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وهما الكعبة ومسجده، فلعله يعني بذلك سلامة البلدين من الفتن.

- ١٤٩١ -

الحديث السادس:

[عن ابن عمر، قال: «مررتُ على رسول الله ﷺ، وفي إزَاري استرخاءُ، فقال: «**يا عبد الله، ارفع إزارك**» فرفعته. ثم قال: «**زِدْ**» فَزِدْتُ، فما زلت أتحرَّاها بعْدُ.

فقال بعضُ القوم: إلى أين؟ فقال: أنْصاف الساقين»(٢)].

* في هذا الحديث حد المكان الذي هو نهاية رفع الثوب.

(١) غريب الحديث ١: ٣٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣ أ؛ مسلم ٣: ١٦٥٣ رقم ٢٠٨٦ في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب؛ جامع الأصول ١٠: ٦٣٦ رقم ٨٢٥١ في القميص والإزار.

الحديث السابع:

[عن نافع، قال: «جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحَرة ما كان من زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادةَ، فقال: إني لم آتك لأجلسَ، أتيتُك لأحدثك حديثًا، سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: **منْ خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عُنقه بَيعة ـ مات ميتة جاهلية**».

وفي رواية: «**من نزع يدًا (١٢٠/ب) من طاعة؛ فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة الجاهلية**»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن العالم إذا أكرمه متسلط لا عن إذن إمام استحب للعالم أن يظهر إباء تلك الكرامة لقول ابن عمر: (لم آتك لأجلس).
* وقوله: «**من خلع يدًا من طاعة**» فإن طاعة هنا نكرة إلا أن المراد بها طاعة الإمام فهي في معنى المعرفة.
* وقوله: «**من مات وليس في عنقه بيعة**» أي لا إمام له، وهذا يدل على أنه لا يسوغ أن يظل المسلمون أكثر من ثلاثة أيام مدة الشورى إلا وفي أعناقهم بيعة لإمام يرجعون إليه.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣ أ؛ مسلم ٣: ١٤٧٨ رقم ١٨٥١ في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة؛ جامع الأصول ٤: ٧٨ رقم ٢٠٦٤ في وجوب طاعة الإمام.

* وفي هذا ما يدل على أن جمع كلمة المسلمين بإمامهم.

-١٤٩٣-

الحديث الثامن:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «**أنت جميلة**».

وفي رواية: «**أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة**»(1)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الأسماء التي تنصرف إلى ما تنفر القلوب عنه كعاصية ونافرة ونحو هذا؛ فإن المستحب العدول عنها إلى مثل جميلة وصالحة ونحو ذلك.

-١٤٩٤-

الحديث التاسع:

[عن ابن عمر «**أن النبي ﷺ، كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبتيه باسطًا عليه**».

وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ، كان إذا قعد في التشهد وضع يده**

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣ أ؛ مسلم ٣: ١٦٨٦ رقم ٢١٣٩ في الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن؛ جامع الأصول ١: ٣٧٦ رقم ١٦٦ فيمن غير النبي ﷺ اسمه.

**اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسَّبابة».**

ومن حديث: علي بن عبد الرحمن، قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أعْبثُ بالحُصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني؛ فقال: اصْنَع كما كان ﷺ يصنع، قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّه اليسرى على فخذه اليسرى»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن تكون اليسرى مبسوطة؛ لأنها في وضعها معدة لما تقدم ذكره من إماطة الأذى ونحوه، واليمنى في الصلاة مشغولة بالإشارة في التشهد، وذلك فوق ما بين اليمنى واليسرى.

* وفيه أيضًا دليل على الحساب بالأصابع (١٢١/أ) جائز، ويتأتى بالأصابع في اليدين عشرة آلاف.

**-١٤٩٥-**

**الحديث العاشر:**

[عن ابن عمر، قال: «خطب النبي ﷺ في بعض مغازيه؛ فقال ابن عمر:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣ أ؛ مسلم ١: ٤٠٨ رقم ٥٨٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين؛ جامع الأصول ٥: ٤٠٢ رقم ٣٥٥٢ في الصلاة، في الجلوس. والحصباء: الحصى الصغار، وذلك أن أرض مسجد النبي ﷺ كانت مفروشة بالحصباء، وكان يُصلون عليها لا حائل بين وجوههم وبينها، فكانوا إذا سجدوا سوَّوها بأيديهم، فنهوا عن ذلك، لأنه فعل من غير أفعال الصلاة، والعبث في الصلاة لا يجوز.

فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقالوا: نهى أن يُنتبذ في الدُّباء والمزفَّت».

وفي رواية: عن ثابت، قال: «قلت لابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك» قلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك.

وفي رواية: عن طاوس، «قال: «كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدُّباء والمزفت؟ قال: نعم».

وفي رواية قال: «وأراه قال: والنقير».

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، قال: وما الحنتمة؟ قال: الجرَّة».

وفي رواية: «عن زياد أن قال: « قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا! قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتَم، وهي الجرة، وعن الدباء، وهي القرعة. وعن المزفَّت، وهو المُقيَّرُ، وعن النقير، وهي النخلة تنسج نسجًا، وتنقر نقرًا، وأمر أن ينتَبَذ في الأسْقية».

وعن سعيد بن المسيب قال: «سمعت ابن عمر، عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ، قال: قدم وفد عَبد القَيس على رسول الله ﷺ، فسألوه عن الأشربة؟ فنهاهُمْ عن الدُّباء والنَّقير والحنتم، فقلت: يا أبا محمد! والمزفت؟ وظننا أنه نسيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر، وقد كان يكره هذا».

قال أبو مسعود: وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي الزبير عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت».

قال أبو الزبير: «**وسمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير. وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئًا ينبذ له فيه، نبذ له في تَوْر من حجارة**».

ومنه حديث سعيد بن جبير، قال: «أشهدُ على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول (١٢١/ب) الله ﷺ نهى عن الدُّباء والحنتم والمزفت والنقير».

وعن ابن جبير قال: «سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرم ﷺ نبيذ الجر، قال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ قال: كل شيء يصنع في المدَرِ».

وفي رواية عن ابن عمر: «**نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدُّباء والمزفت. وقال: انتبذوا في الأسقية**»[1] ].

* هذا الحديث قد تقدم[2]، وبينا أن النهي عن هذه الظروف كان لأجل خوف الاشتداد.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣ أ، ب، ٢٧٤ أ؛ مسلم ٣: ١٥٨٠ - ١٥٨٤ رقم ١٩٩٧ - ١٩٩٩ في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، مالم يصر مسكرًا؛ جامع الأصول ٥: ١٤٣ رقم ٣١٩٣ فيما يحرم من الظروف.

(٢) الدُّبَّاء: القرْع، واحده: دُباءة.
المزفَّتُ الإناء يطلى بالزفت، أو القار، وينتبذ فيه.
الجرُّ: واحد جراء الخزف. والحنتم: جرٌّ كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة، قيل: إنه أخضر، والنقير: وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه.
المدر: الطين المستحجر.
ابن الأثير: جامع الأصول ٥: ١٤٦. وانظر الإفصاح ٣: ٢٥٨ رقم ١٢٣٣.

الحديث الحادي عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرُّؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوة**».

وحكى أبو مسعود: أن مسلما أخرجه، وحكى أنه أخرجه أيضًا وفيه: «**الرؤيا الصالحة من العبد الصالح**»(١) ].

* هذا يختص بالرؤيا الصالحة من العبد الصالح.

* وقوله: «**سبعين جزءًا**» من أفراد مسلم، وقد تقدم في المتفق عليه من حديث «عبادة» أنها ستة وأربعون جزءًا، وبينا هنالك وجهه(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ أ؛ مسلم ٤ : ١٧٧٥ رقم ٢٢٦٥ في الرؤيا في فاتحته؛ جامع الأصول ٢ : ٥٢٥ رقم ٩٩٧ في ذكر الرؤيا وآدابها.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**»: لهذا الحديث وجهان: أحدهما: أن النبوة لما كانت تتضمن اطلاعًا على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد؛ وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها.

والثاني: أنه لما كان جماعة من الأنبياء ثبتت نبوتهم بمجرد النوم، وجماعة أخرى ابتدئوا الوحي في المنام ثم رقوا إلى الوحي في اليقظة حسن التشبيه.

فإن قيل: فما وجه حصرها بستة وأربعين؛ فقد قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ بقي في النبوة ثلاثًا وعشرين سنة، أقام منها بمكة ثلاث عشرة، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر ستة أشهر، وهي نصف سنة، فصارت هذه المدة جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من أيام نبوته. الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٣٢٩.

* وأما قوله في هذا الحديث: (سبعون جزءاً)، فالذي أراه فيه أن السبعين هو العدد الذي انتهت إليه الكثرة من أعداد العرب، وقد تقدم شرحنا لذلك[1]، فيكون قوله جزءاً من سبعين يعني به أقل من أكثر فليعلم أنها أمر شرعي، وأنها من أجزاء النبوة ودلائلها فهو رد على من ادعى غير ذلك.

-١٤٩٧-

الحديث الثاني عشر:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمتين، تعبر إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة**».

زاد أبو مسعود: «**لا تدري أيها تتبعُ**»[2] ].

* هذا الحديث يدل على أن المنافق ليس له أس يبني عليه؛ ولا عزيمة يثبت فيها، فهو يصير مع المسلمين باللفظ ويرجع إلى المشركين بالعقد.

-١٤٩٨-

الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ**»[3] ].

---

(١) الإفصاح ١: ١٦٣ رقم ٥٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤أ؛ مسلم ٤: ٢١٤٦ رقم ٢٧٨٤ في صفات المنافقين في فاتحته؛ جامع الأصول ١١: ٥٧١ رقم ٩١٨٨ في النفاق.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤أ؛ مسلم ٢: ١٠١٣ رقم ١٣٩٥ في الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، جامع الأصول ١١: ٢٨٦ رقم ٦٨٩٧ في المسجد الحرام.

* هذا الحديث يدل على فضل مسجده على جميع المساجد ما خلا المسجد الحرام؛ وإنما نقصت رتبة مسجده بالإضافة إلى الكعبة لموضع إضافة الكعبة إلى الله عز وجل.

- ١٤٩٩ -

الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسْمائِكُمْ إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن**»(١)].

* إنما كان هذان (١٢٢/أ) الاسمان أحب الأسماء إلى الله لما فيهما من ذكره أولاً؛ ولكونهما صدقًا؛ فإنه لو سمي الرجل شجاعًا ونحو ذلك فإنه اسم قد يصدق وقد يكذب بخلاف الاسمين، فإنهما صدق إذ كل تسمية إذا سميتها بعبد الله أو عبد الرحمن فقد صدقت في تسميتها بذلك.

- ١٥٠٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن نافع، قال: «كان ابن عمر يستجمر بالألوَّة غير مُطرّاة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ويقول: هكذا كان يَسْتجمرُ رسول الله ﷺ»(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤أ؛ مسلم ٣: ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣ في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء؛ جامع الأصول ١: ٣٥٨ رقم ١٤٦ في تحسين الأسماء: المحبوب منها والمكروه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤أ؛ مسلم ٤: ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب.

* يستجمر: بمعنى يتدخن، والألوة: العود، ويقال: ألوة وألوة (بفتح الألف وضمها)(1).

* وما جعل الكافور معه؛ فأنه يزيده طيبًا ويعدل من حر برده.

- ١٥٠١ -

**الحديث السادس عشر:**

[عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَبَر على لأوائها - يعني المدينة - كنتُ له شفيعًا - أو: شهيدًا - يوم القيامة**».

وأخرجه من حديث يُحنس «إنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تُسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمان، فقال لها عبد الله: اقعدي يا لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يصبر على لأوائها وشِدَّتها بعد، إلا كنت له شهيدًا - أو: شفيعًا - يوم القيامة**» (يعني المدينة)(2)].

* اللأوَاءُ: الشدة.

وقد سبق شرح هذا الحديث(3)، والمراد به أنه من أقام صابرًا فله هذا الأجر، فأما من أقام ولم يصبر فليس هذا له، وذلك أن المدينة لو أنها ذات

---

(1) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠١.

(2) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ أ، ب، مسلم ٢: ١٠٠٤ رقم ١٣٧٨ في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها؛ جامع الأصول ٩: ٣١٥ رقم ٦٩٢٩ في فضل مدينة الرسول ﷺ.

(3) الإفصاح ١: ٣٥١ رقم ٢١٠.

ثمار وكسب وتجارة وأنهار لكان المجاور بها يتهم فيقال: هذا لطيب المكان؛ فلما كانت ليس فيها ذلك خلصت نية المقيم فيها لأجل جوار رسول الله ﷺ خاصة.

* وقوله: (يا لكاع): يقال للرجل: يا لكع، ولكع الرجل إذا لؤم، واشتقاقه من اللكع وهو الوسخ[(١)].

-١٥٠٢-

الحديث السابع عشر:

[عن ابن عمر: «أن رجلاً مَرَّ ورسول الله ﷺ يَبُول، فسلَّم عليه، **فلم يرُدَّ عليه**»[(٢)].]

* هذا الحديث يعلم البائل حسن الأدب؛ فإنه ليس موطن كلام؛ وكذلك كل شيء يكون في معنى البول.

-١٥٠٣-

الحديث الثامن عشر:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[(٣)].]

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠١، ٢٠٢، وابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣: ٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم ١: ٢٨١ رقم ٣٧٠ في الحيض، باب: التيمم في الحضر؛ جامع الأصول ٦: ٦١٤ رقم ٤٨٧٢ في السلام على من يبول.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤: ١٩٨٤ رقم ٢٥٦١ في البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث؛ جامع الأصول ٦: ٦٤٦ رقم ٤٩٣٢ في الهجران والقطيعة.

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي أيوب[1].

## - ١٥٠٤ -

### الحديث التاسع عشر:

(١٢٢/ ب) [عن ابن عمر، قال: «كان من دعاء النبي ﷺ: **اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الداعي إذا دعى الله عز وجل واستعاذه من زوال نعمته؛ فإنما في ضمن دعائه أن يستعيذ بالله من أن يغير ما بنفسه لأن

---

(١) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي أيوب: «اعلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحو ذلك، فهذا يحد له ثلاثة أيام ليرجع المقصر عن تقصيره ويرعوي بهجره؛ فإذا انقضت المدة حرمت الهجرة عليهما، ويكفي في قطع الهجرة السلام. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**فإذا مرت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة**».
وفي حديث أبي خراس السلمي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**». فأما إذا كان الهجر لأجل الدين؛ فإن هجر أهل البدع ينبغي أن يدوم على مرور الزمان ما لم تظهر منه توبة ورجوع إلى الحق؛ وكذلك المبارزون بالمعاصي فإن النبي ﷺ امتنع من كلام الثلاثة الذين خلفوا، ونهى الناس عن كلامهم حتى أنزل الله عز وجل توبتهم». معاني الصحيحين ١: ٣٣٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٩٧ رقم ٢٧٣٩ في الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء؛ جامع الأصول ٤: ٣٥٦ رقم ٢٣٨٦ في الدعاء، الاستعاذة.

القرآن نزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]؛ فيستعيذ من أن يغير ما بنفسه لئلا يزيل الله عز وجل ما أنعم به عليه.

* وقـــولـه: «**وتحول عـافيـتك**»: أي أنك قد عودتني منك العافية، فلا تحولني إلى البلاء، ويكون في ضمن هذا أن من العافية التي يعافي الله بها عبده أن يسامحه ويساهله ولا يناقشه؛ وقد عود الله عبده ذلك فإذا أمرَّ وقت عبده في عافية منه؛ فإنما ذلك عن مساهلة الله وسماحته لا عن براءة العبد وسلامته، فإذا استعاذ العبد من أن يحول عنه ما عوده إياه من هذه العافية؛ فقد احتظى بحظار من فضله عن سخطه.

* وقـــولـه: «**وفـجـاءة نقـمـتك**»: أن النقمة إذا جاءت فجأة بغتة لم يكن هناك زمان يستدرك فيه، ولا وقت لإعتاب.

* وأما قوله: «**وجمـيـع سـخطك**»: ففي ذلك أنه لما كان في تعديد مساخط الله سبحانه نوع ترويع تستجدي له قلوب المؤمنين لإعتاب أجمل ﷺ ذلك، وعدل عن تفصيله إلى قوله عليه السلام: «**وجميع سخطك**».

* ثم من حسن الترتيب، وبديع التصريف أن بدأ في الاستعاذة من تحول العافية؛ لأنه من لطف الله تعالى به إدامة العافية عليه، وقد حرس خصاله من الالتفات ثم اتبع ذلك بالتعوذ من فجاءة النقمة، وهي أن يفجأ بالنقمة من قبل منذرات تنذر ومؤذنات تؤذن وتشعر، فتسبق الاستغفار وتعجل عن الاعتاب؛ ثم اتبع ذلك بالتعميم من الاستعاذة من جميع سخطه أعاذنا الله سبحانه من ذلك وإياكم.

- ١٥٠٥ -

**الحديث العشرون:**

[ عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من**

(١) سورة الرعد: الآية ١١.

الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قال امرأة منهن جَزْلة: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من (١٢٣/أ) ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللبِّ منكن، قالت: ما نقصانُ العقل والدين، قال: شهادةُ امرأتين بشهادة رجلٍ، وتمكث الأيام لا تُصلِّي»][1].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس[2].

* وأما الجزلة: فإنه يقال رجل جزل وامرأة جزلة إذا كانت لهما قوة في الخطاب والرأي[3].

## - ١٥٠٦ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن ابن عمر، أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروَّحُ عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامةٌ يشد بها رأسه، فبينما هو يومًا على الحمار، إذ مرَّ به أعرابي؛ فقال: ألسْتَ فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا، والعمامة، وقال: اشْدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروَّحُ عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه، بعد أن يُولي».

وأن أباه كان صديقًا لعمر رضي الله عنه»[4]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب؛ مسلم رقم ٧٩ في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات جامع الأصول ١١ : ١٧ رقم ٨٤٨١ في المواعظ والرقائق.

(٢) ليس في مسند ابن عباس، وسيأتي بإذن الله في مسند أبي هريرة.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤ : ١٩٧٩ رقم ٢٥٥٢ في البر والصلة والآداب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما؛ جامع الأصول ١ : ٤٠٧ رقم ٢٠٥ في بر الوالدين.

* في هذا الحديث من الفقه استحسان سؤال الرجل عن الرجل إذا لقيه في الطريق، فإنه لا يعدم من سؤاله فائدة من أن يعرف نسبه هل يتصل به أو يبعد عنه؛ أو يكون في نسبه من بينه وبينه دم ينحدر منه.

* وفيه أيضًا إحسان الرجل إلى من بينه وبين أبيه معرفة ومودة، وإن بعد ذلك فإن ابن عمر أكرم هذا الأعرابي لأن أباه كان صديقًا لعمر.

* وقوله: (بعد أنْ يُولّي) كناية عن الموت.

* وفيه: إن وضع العمائم إنما كان لشد الرؤوس؛ ولأنها نفاية من الحرب والحر والبرد؛ لأنها إذا شدت بها الرؤوس كان منها شيء تحت الحنك، كان الفارس إذا ركض غير مشدودة بما ينتشر منها أو يخاف من سقوطها فتكون حافظة محفوظة.

* وفيه أيضًا أنه من جنس تدبير الرجل أن يكون له ما يستريح به إلى ركوبه عن ركوب راحلته فيجمع في ذلك بين أن يريح بدنه من نفض الراحلة وبين ترويح راحلته في وقت ركوب حماره أو بغله.

-١٥٠٧-

**الحديث الثاني والعشرون:**

[عن طاوس، قال: «أدركتُ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيء بقدر، قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس (١٢٣/ب) والعجز**»[(١)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب، ٢٧٥ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٤٥ رقم ٢٦٥٥ في القدر، باب كل شيء بقدر؛ جامع الأصول ١٠: ١١٨ رقم ٧٥٨٧ في القدر عند الخلقة.

* في هذا الحديث إثبات القدر، وأنه ليس للإنسان من الحيلة أن يدفع ما قدر عليه حتى العجز والكيس؛ فمن قدر له أن يكون كيسًا كان. ومن قدر له أن يكون عاجزًا كان؛ فهذا ينبغي أن يعمل به الرجل المسلم في أنه لا يلوم عاجزًا على عجزه ولا يحسد ذا كيس على كيسه إلا أنه في نفسه أن كان ممن قد بلي بالعجز فلا يستطرح إلى أنه قد قدر ذلك فيه فيترك الحيلة؛ بل ينبغي له أن يحرص على الانتقال إلى الكيس؛ لأن النفوس قد تحتج بهذا ومثله، ويأبى بذكر الإيمان بالقدر من عجزها، ويبين ذلك عليها بأنها لا تكون مستطرحة في الكسب والتطلع إلى الشهوات وغيرها محيلة بها على القدر، وإن كان قد قدر له الكيس فيحمد الله عز وجل.

-١٥٠٨-

**الحديث الثالث والعشرون:**

[عن ابن عمر، قال: انشقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقتين، فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اشهد**»(١)].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود(٢).

* وفيه أيضًا أن الله سبحانه وتعالى لما فلق القمر فلقاه فلقًا ظاهرًا بحيث حصل الجبل بين فلقتيه؛ لئلا يظن ظان أن ذلك كان على سبيل توهم أو

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ أ؛ مسلم ٤: رقم ٢٨٠١ في صفات المنافقين، باب: انشقاق القمر؛ جامع الأصول ١١: ٣٩٧ رقم ٨٩٣٤ في معجزات الرسول ﷺ.
(٢) الإفصاح ٢: ٣٨ رقم ٢٥٢.

تحيل؛ لأن الحيل قد تكون سمكة الفراسخ الكثير فإذا حصل في كل جانب منه فلقة من القمر ثبت عند كل ناظر له بعينه وسامع لذلك عنه من الثقة عنده مما لا يتمارى فيه ولا يشك من أجل بعد ما بين الفلقتين.

- ١٥٠٩ -

الحديث الرابع والعشرون:

[عن وبرة بن عبد الرحمن، قال: «كنتُ جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: أيَصْلُحُ لي أنْ أطوفَ بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم. فقال: ابن عباس يقول: لا تطُفْ بالبيت حتى تأتيَ الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أنْ تأخذ أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقًا؟».

وفي رواية: «سأل رجل ابن عمر: أطوفُ بالبيت وقد أحرمتُ بالحج؟ فقال: وَمَا يَمْنعُك؟ فقال: إني رأيتُ ابن فلان يكرهُهُ، وأنت أحبُّ إلينا منْهُ. رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال: وأيُّنَا - أو قال: وأيكُمْ - لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأيْنَا رسول الله ﷺ: أحْرم بالحج، وطاف بالبيت، وسَعَى بين الصفا والمروة؛ فسنة الله ورسوله (١٢٤/أ) أحقُّ أنْ تتبع، من سُنة فلان، إنْ كنت صادقًا»[(١)]].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ أ؛ مسلم ٢: ٩٠٥ رقم ١٢٣٣ في الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي؛ جامع الأصول ٣: ١٩٦ رقم ١٤٧٣ في وقت الطواف.

* في هذا الحديث جواز القدوم قبل الإفاضة.

* وأما قول القائل: (فتنته الدنيا) فغير مستقيم؛ لأن ابن عباس كان من أعلم الناس وأفضلهم؛ والقائل عنه هو المفتون.

* وقول ابن عمر: (وأيُّنا لم تفتنه الدنيا) ليس هنا وفاقًا للذاكر عن ابن عباس ما ذكر؛ ولكنه آنس منه أن القائل أراد بذلك تزكية ابن عمر على ابن عباس، فقال: (وأينا لم تفتنه الدنيا)، وعلى أن نفس الفتنة ينصرف إلى الامتحان فقد يخلص الإنسان منها ما لم تَزراه، وقد يهلك بها كثيرًا إلا أن ابن عباس وابن عمر كانا بحمد الله مما لم يفتتن بحال.

- ١٥١٠ -

الحديث الخامس والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَغْلِبنكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتكم، ألا إنها الْعشاَء، وهم يُعتمون بالإبل**».

وفي حديث وكيع، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَغلبنكم الأعراب على اسْمِ صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتم بحلاب الإبل**».

وفي رواية البخاري من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب**. قال: والأعراب تقول: هي العشا»[(١)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ أ؛ مسلم ١: ٤٤٥ رقم ٦٤٤ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها؛ جامع الأصول ٦: ٢٦١ في تسمية العشاء بالعتمة.

* في هذا الحديث ما يدل على أنها لا تسمى العشاء العتمة.

قال ابن قتيبة: عتمة الليل هو ظلامه، وإنما سميت عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه[1]، نقول: إنما يقع هذا الاسم على حلاب الإبل لا على الصلاة.

- ١٥١١ -

**الحديث السادس والعشرون:**

[عن مصعب بن سعد، قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، وكنت على البصرة[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن عبد الله بن عمر لما عاد عبد الله بن عامر كان راضيًا عنه إن شاء الله؛ فلذلك عاده في مرضه.

* وفيه أيضًا من الفقه أنه لما سأله أن يدعو له حذره من أشياء يدخل مثلها كثيرًا على الأمراء، فمنها، أنه ذم عنده الغلول، فلم يقل له أنك قد غللت؛ فالذي قاله على سبيل الموعظة؛ لا على سبيل الشهادة عليه، وعلى (١٢٤/ ب) هذا فإن الاستحباب لكل عامل يكون على عمل من الأعمال للمسلمين أن يكون ذا عيش مقتصد لئلا يتسع من ماله فتسبق الظنون إلى أنه

---

(١) غريب الحديث ١: ٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥أ؛ مسلم ٢١: ٢٠٤ رقم ٢٢٤ في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٤٣٨ في شرائط الصلاة ولوازمها، في طهارة الحدث.

قد اتسع من مال المسلمين.

## - ١٥١٢ -

**الحديث السابع والعشرون:**

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه؛ فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين**»[1] ].

* هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه[2]، والمراد بالقرين الشيطان.

## - ١٥١٣ -

**الحديث الثامن والعشرون:**

[عن ابن عمر، قال: «بينما نحن نُصَلي مع رسول الله ﷺ، إذْ قال رجل في القوم: الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «**من القائل كلمة كذا وكذا؟**» قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسول الله قال: «**عجبت لها فُتحتْ لها أبْوابُ السماء**». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقولُ ذلك»[3] ].

* قد سبق هذا الحديث. وأشير إليه هاهنا فأقول: إن قوله: (الله أكبر كبيرًا)

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ أ، مسلم ١: ٣٦٣ رقم ٥٠٦ في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي؛ جامع الأصول ٥: ٥١٤ رقم ٣٧٢٦ في المعترض بين يدي المصلي ١: ٣٠٧ رقم ١٧٢.

(٢) الإفصاح ٢: ١٩١ رقم ٣٧٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ أ، ب؛ مسلم ١: ٤٢٠ رقم ٦٠١ في المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ جامع الأصول ٤: ١٨٤ رقم ٢١٤٧ في أدعية الصلاة، الاستفتاح.

قد تقدم قولنا فيه[1] ، وإنما مما ذكر سيبويه[2] : أن تعني قول الله أكبر أي الله كبير ، فإذا قلت : الله أكبر كبيرًا ، فإنما تنصب كبيرًا بإضمار أعني كبيرًا ، وكون أن يكون كبيرًا مصدرًا وقوله الحمد لله كثيرًا ، فإن كثيرًا هاهنا صفة لمصدر ، كما أن كبيرًا يجوز أن يكون صفة أو صفة لمصدر أيضًا ، فيكون معناه مسمى كبيرًا .

* (ويكون الحمد لله حمدًا كثيرًا) يريد به أن الحمد لله حمدًا كثيرًا من حيث استحقاقه فلا يزل استحقاقه لذلك يتصل النطق به ، ويكثر فبهذا يكون الحمد أبدا كثيرًا ، وكثيرا فعيل ، وقد تأتي بمعنى فاعل فيكون كثيرًا بمعنى كاثر .

* وقوله : (سبحان الله بكرة وأصيلاً) أي ليلاً ونهارًا ، وذلك لأن سواد الليل يسبح الله بلسان حاله ، وبياض النهار يسبح الله أيضًا بحاله عند مشاهدة اختلافهما ، إذ كل منهما يدع عند إخفاء الآخر موصمين بوصمات الحدث ، مشوهين بتشويهات التبدل والاختلاف ، ويجدد كل واحد منهما عند فناء الآخر في محله كله فهما بتبيان بنقصهما فضل خالقهما ، وبالعزة فيهما كان مبدعهما والبكرة والأصيل : فهما أطيب أوقات الليل والنهار ، وإذا اشرأبت النفوس إلى ذين الوقتين دعتها العقول إلى ما في مطاويهما من العور (١٢٥/أ) والعيوب والنقص ، فكان التسبيح لله بكرةً وأصيلاً من أحسن ما تنهض إليه عقول المؤمنين وأفهام الصديقين .

---

(١) الإفصاح ١ : ٣٥٥ رقم ٢١٤ .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، الملقب بسيبويه ومعناه رائحة التفاح ، لأنه كان يعتاد شم التفاح ، إمام النحاة ورئيس البصريين ، مصنف الكتاب المشهور الذي هو عمدة النحو ، مات سنة ١٦١ هـ ، وقيل سنة ١٨٠ أو سنة ١٩٤هـ ، انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٨ : ٣٥١ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٩٥ ، إنباه الرواة ٢ : ٣٤٦ ، ديوان الإسلام ٣ : ١١ رقم ١١١ .

الحديث التاسع والعشرون:

[عن علي بن عبد الله البارقي، أن ابن عمر عَلَّمَهمْ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا، ثم قال: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ (١)، **اللهم؛ إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى**، ومن **العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا مشقة سفرنا، واطوِ عنَّا بُعدهُ، اللَّهم أنتَ الصَاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعْثاءِ السفر، وكآبة المنظر، وسُوء المنقلب في المال والأهل**». وإذا رجع قالَهن، وزاد فيهن: «آيبون، تائبونَ، عابدون، لربِّنا حامدون»(٢) ].

* قوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ﴾ أي ذلل لنا هذا المركوب.

* وقوله: ﴿ مُقْرِنِينَ ﴾ أي مطيقين، ﴿ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾أي راجعون للآخرة.

* إنما بتكبيره ثلاثًا، فإنه عليه السلام لما كبر ثلاثًا شرع التكبير لكل مسافر عند توجهه إليه ليصدم بقوله: (الله أكبر) ما يتهجسه في سره من هذه المشقة، وحوادث السفر، وأخطاره والبعد عن الوطن وإنهاره، فاستعان على ذلك كله بتكرير التكبير، فإنه إذا قال: (الله أكبر) عندما يتهجسه من مخاوف

---

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣، ١٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ ب؛ مسلم ٢: ٩٧٨ رقم ١٣٤٢ في الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره؛ جامع الأصول ٤: ٢٨٢ رقم ٢٢٧٩ في أدعية السفر والقفول.

السفر صغر كل ذلك، وكل كثير منها عند قول المؤمن: (الله أكبر)، ولذلك إذا ذكر ما وراءه من الأهل والوطن ورأى أن سفره لله في سبيله، فقال: (الله أكبر مما نزلت وأرى، والله أكبر مما أخاف من بين يدي) فقد تدرع بدرع حصينة في ذلك، فأما تكريره التكبير ثلاثًا: فواحدة لما بين يديه، وواحدة لما وراءه، وواحدة لحاله في نفسه.

* وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ أي ذلل لنا هذا المركوب، وذلك أن أول نعم الأسفار أن ذلل الله تعالى حيوانًا ذا أبد يحمل نقل الآدميين ولا يتجاوز أبده إلى الحد الذي يقهر راكبه، فجعل الله عز وجل ما سخر من الدواب بقوة تنفع راكبها ولا تبلغ إلى الحد الذي يقهره عن إذلاله.

* وقوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ مطيقين، ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ أي راجعون في الآخرة، ومعناه إنه لما توجه إلى السفر كان من أعظم (١٢٥/ ب) الأشياء خطوراً في قلبه ذكر انقلابه إلى أهله في الغالب، فأنزل الله عز وجل ما أنزل في هذه الآية من ذكره.

﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ يعني أن المؤمنين إذا ذكروا منقلبهم إلى ربهم كان ذلك متلاشيًا معه ذكر ميلهم إلى أهلهم وأوطانهم في هذه الدنيا، ولذلك فلم يقل الله: فإنا إلى مواطننا في الآخرة لمنقلبون؛ لأن تلك المواطن مخلوقة أيضًا فأنزل الله سبحانه، وإنما إلى ربنا لمنقلبون أي حالتنا إذ لا مساواة بين الخالق والمخلوق عند المؤمن في حال.

* وأما قوله بعد هذا: «**نعوذ بك من وعثاء السفر**» بعدما قدم تقدم ذكره؛ فإن ذلك يدلل على إحكام القاعدة في العقيدة، وبناء الأمر على أساس الحق لا يمنع الاستعاذة من كل مكروه، ألا تراه ﷺ بعدما كرره من التكبير

الذي هدم به كل خاطر يعرض من الوسواس فيما بين يدي المسافر وما وراءه. وذكر الإيمان بالمنقلب إلى الآخرة بعد شكر الله على ما أحال له من الدواب التي لم يكن مقرونًا لا يدها أتبع ذلك بأن قال: «**أعوذ بك من وعثاء السفر**»، وعثاء السفر: هي شدته.

«**وكآبة المنظر**»: سوء الهيئة والانكسار من الحزن، و«**المنقلب**»: هو الرجوع[1].

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لم يكن ليغفل عن ربه في حال سفره، ولا في حال قدومه، ولا مقامه ولا ظعنه؛ ولا ليله ولا نهاره، وكان في كل حال من حاله له ذكر يخصه، وهكذا ينبغي لكل مسلم؛ فإن الله تعالى هو الصاحب في السفر، وهو الخليفة في الأهل، والسلامة في السفر منه سبحانه وهذا معنى قد تقدم.

**-١٥١٥-**

**الحديث الثلاثون:**

[عن ابن عمر، «**أنه أمر رجلاً؛ إذا أخَذَ مضْجعُه، قال: اللهَّم أنتْ خلقت نفسي، وأنت تتوفَّاها، لك مماتُها ومَحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتَّها فاغفْرِ لها. اللَّهم إني أسأُلك العافية**».

فقال له رجل: أسَمِعْت هذا من عمر؟ قال: مِنْ خير منْ عمر، من رسول الله ﷺ»[2]].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٣ رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء. باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ جامع الأصول ٤: ٢٥٨ رقم ٢٢٤٣ في أدعية النوم والانتباه.

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان إذا أوى إلى فراشه فينبغي له أن يجدد الإيمان قبل نومه كما أنه إذا استيقظ من نومه يجدد الإيمان عند هبوبه .

* وقوله : (اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها) فيؤمن في نفسه أنه ذو (١٢٦/ أ) أول وآخر ، وأن الله خلقه أولاً وهو يتوفاه آخراً .

* وقوله : (لك مماتها ومحياها) أي لك محياها ومماتها ؛ غير أنه أراد استواء القرائن . وقد بينا هذا المعنى فيما سبق[(١)] .

## -١٥١٦-

**الحديث الحادي والثلاثون :**

[عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «**من ضرب غُلامًا له حدًا لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه**» .

وفي رواية : «**من لطم مملوكه فكفارتُه أن يعتقه**»[(٢)] ] .

* المراد بهذا الحديث من ضرب عبده ظلمًا في غير موضع الضرب ؛ فإن كفارة ذلك أن يحرره ، فلا يجعل عليه يدًا أخرى فيما بعد من أجل ظلمه مكانه لما بسط يده إليه ظالمًا له ، كانت الكفارة رفع يديه عنه[(٣)] .

## -١٥١٧-

**الحديث الثاني والثلاثون :**

[أخرجه أبو مسعود بكماله فيما انفرد به مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ

---

(١) الإفصاح ١ : ١٣٧ رقم ٣٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ ٢٧٥ ب ؛ مسلم ٢ : رقم ١٦٥٧ في الإيمان ، باب : صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٤ رقم ٥٨٩٤ في مصاحبة الرقيق ، وآداب الملكة .

(٣) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٢٦ .

أنه قال: «إِنَّ الفتنة تجيء من هاهُنا. وأومأ بيده نحو المشرق لا منْ حيثُ يطلع قرن الشيطان».

وهذا المعنى قد أخرجه البخاري من طرق عن ابن عمر ثم زاد مسلم: «وأنتم يَضْربُ بعضكم رقابَ بعضٍ، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون[1] خطأ، فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾»[2]].

* هذا الحديث يتضمن التهديد والوعيد لمن أقدم على القتل بغير حق؛ لأن موسى عليه السلام قتل نفسًا تستحق القتل لكن بغير إذن فعوتب، فالمعنى إذا كان هذا نبيًا معظمًا، وقد عوتب على هذا، فكيف بكم وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض؟!.

**آخر مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه**

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥ في الفتن وأشراط الساعة، باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان؛ جامع الأصول ١٠: ٦٣ رقم ٧٥٢٩ من أي الجهات تجيء الفتن، وفيمن يكون.

(٢) سورة طه: الآية ٤٠.

# الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية .
٣ ـ فهرس الآثار .
٤ ـ فهرس القوافي .
٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لها .
٦ ـ فهرس الموضوعات .
٧ ـ فهرس مصادر التحقيق والتعليق .

# فهرس الآيات القرآنية
## مرتبة على تسلسل السور في المصحف


| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | ٢ ـ سورة البقرة | |
| ١١٥ | ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه﴾. | ٣٠ |
| ١٣٢ | ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾. | ٢١٢ |
| ١٣٣ | ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾. | ١٩٥ |
| ١٨٤ | ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. | ٢٢٢ |
| ١٨٥ | ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. | ٢٢٣ |
| ١٩٣ | ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. | ١٨٠ |
| ٢٢٣ | ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. | ٢٢٢ |
| ٢٨٤ | ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. | ٢٥٥ |
| ٢٨٦ | ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. | ٢٥٥ |
| | ٣ ـ سورة آل عمران | |
| ٥٢ | ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. | ٢١٢ |
| ١٢٨ | ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾. | ٢٠١ |
| | ٥ ـ سورة المائدة | |
| ٤٤ | ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. | ٢١٢ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **٧ ـ سورة الأعراف** | |
| ٩٥ | ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ . | ٩٠ |
| | **٨ ـ سورة الأنفال** | |
| ٣٩ | ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . | ١٨٠ |
| | **٩ ـ سورة التوبة** | |
| ٣٤ | ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ . | ٢٥٤ |
| ٨٠ | ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ . | ١١٧ |
| ٨٤ | ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ . | ١١٧ |
| | **١٠ ـ سورة يونس** | |
| ٨٤ | ﴿ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ . | ٢١٢ |
| | **١١ ـ سورة هود** | |
| ١٨ | ﴿ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ . | ١٨٩ |
| | **١٣ ـ سورة الرعد** | |
| ١١ | ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ . | ٢٧٣ |
| | **٢٠ ـ سورة طه** | |
| ٤٠ | ﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ . | ٥٢، ٢٨٦ |
| ٤٤ | ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ . | ٢١٧ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **٢٤ ـ سورة النور** | |
| ٦ | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . | ١١١ |
| ٦١ | ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ . | ١٤٣ |
| | **٢٧ ـ سورة النمل** | |
| ٨٠ | ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ . | ٨٦ |
| | **٣٣ ـ سورة الأحزاب** | |
| ٥ | ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ . | ٧٣ |
| ٢١ | ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . | ٨٢، ٨٣، ٩٧، ٩٨، ١٨١، ١٩٠ |
| | **٣٩ ـ سورة الزمر** | |
| ٦٧ | ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ . | ٧١ |
| | **٤٣ ـ سورة الزخرف** | |
| ١٣ | ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ . | ٢٨٢ |
| | **٤٩ ـ سورة الحجرات** | |
| ٩ | ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ . | ١٨٠، ٢١٩ |
| | **٥٥ ـ سورة الرحمن** | |
| ١ ـ ٤ | ﴿ الرَّحْمَنُ . . . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ . | ٢٣٩ |
| | **٥٩ ـ سورة الحشر** | |
| ٥ | ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾ . | ١٥٧ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **٦١ ـ سورة الصف** | |
| ٤ | ﴿ كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾. | ٤٨ |
| | **٧٦ ـ سورة الإنسان** | |
| ٧ | ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾. | ١٨٨ |
| | **٨٠ ـ سورة عبس** | |
| ١٣ | ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴾. | ١٤٤ |
| | **٨٨ ـ سورة الغاشية** | |
| ٢ | ﴿ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾. | ٤٦ |

# ٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية
# (على الترتيب الألفبائي)

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **همزة الوصل** | | | |
| ١٣٧٢ | احلقوا كله أو ذروا كله . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٦ |
| ١٢٣٨ | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤ |
| ١٣٠٧ | اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٤ |
| ١٢٦١ | اخسأ ، فلن تعدو قدرك . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| ١٣٣٧ | اذهب فاعتكف يومًا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٤ |
| ١٢٥٩ | اشققها خمرًا بين نسائك . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٥ |
| ١٢٦٥ | التمسوها في السبع الأواخر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٣ |
| ١٢٦٨ | اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٦ |
| ١٤٩٥ | انتبذوا في الأسقية . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٦ |
| ١٢٥٥ | انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٦ |
| ١٣٤٦ | اللهم ارحم المحلقين . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٣ |
| ١٥٠٨ | اللهم اشهد «في انشقاق القمر» . | ابن عمر | مسلم | ٢٧٦ |
| ١٢٨٩ | اللهم اشهد ـ ثلاثًا ـ . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٩ ، ٨٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٠٨ | اللهم الغن فلانًا وفلانًا وفلانًا . | ابن عمر | البخاري | ٢٠١ |
| ١٥١٤ | اللهم إنا نسـألك في سـفـرنا هذا البـر والتقوى . | ابن عمر | مسلم | ٢٨٢ |
| ١٥١٥ | اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها . | ابن عمر | مسلم | ٢٨٤ |
| ١٤٠٧ | اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد . | ابن عمر | البخاري | ٢٠٠ |
| ١٥٠٤ | اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك . | ابن عمر | مسلم | ٢٧٢ |
| ١٢٦٤ | اللهم بارك لنا في شامنا . | ابن عمر | البخاري | ٥٢ |
| | **الهمزة المفتوحة** | | | |
| ١٢٩٩ | أقركم فيها على ذلك ما شئنا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٩ |
| ١٣٢٠ | أجرى النبي ﷺ ما ضمر الخيل . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٥ |
| ١٣٠٠ | أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى . | ابن عمر | مسلم | ٩٠ |
| ١٣٣٤ | أخبروني بشجرة شبه المسلم لا يتحات ورقها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٠ |
| ١٣٧٧ | أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٠ |
| ١٢٦٢ | أراني الليلة في المنام عند الكعبة ، فإذا رجل آدم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٠ |
| ١٢٣٧ | أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٧٨ | أريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ١٢٦٥ | أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٣ |
| ١٣٧٤ | أرى عبد الله رجلاً صالحًا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٧ |
| ١٢٩٩ | أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٨ |
| ١٢٦٤ | ألا إن الفتنة هنا، يشير إلى المشرق . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٢٩١ | أمرت أن أقاتل الناس . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨١ |
| ١٣٠٩ | أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٥ |
| ١٣٥٨ | أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٤ |
| ١٣٧٧ | أمرني جبريل أن أكبر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧١ |
| ١٣٩٦ | أمر النبي ﷺ بوفاء النذر، ونهى عن صوم النحر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٠ |
| ١٤٩٣ | أنت جميلة . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٣ |
| ١٣٠٠ | أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٠ |
| ١٢٩٩ | أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهود أن يعملوها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٨ |
| ١٣٣٨ | أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | رجع فصلى الظهر بمنى. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٥ |
| ١٤٤٦ | أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة. | ابن عمر | البخاري | ٢٣١ |
| ١٣٦٨ | أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦١ |
| ١٢٤٨ | أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفردًا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ١٤٥٢ | أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا. | ابن عمر | البخاري | ٢٣٥ |
| ١٢٧٢ | أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦١ |
| ١٢٩٣ | أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٣ |
| ١٣٠٩ | أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان. | ابن عمر | مسلم | ٩٦ |
| ١٣٢١ | أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٧ |
| ١٣٣١ | أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاث دراهم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٨ |
| ١٣٤٥ | أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة. | ابن عمر | البخاري | ١٣٣ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٩٤ | أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده. | ابن عمر | مسلم | ٢٦٣ |
| ١٢٤٣ | أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٣١٤ | أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق موسى. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠١ |
| ١٢٥٠ | أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٩ |
| ١٢٧٥ | أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٣ |
| ١٢٩٨ | أن رسول الله ﷺ لما نزل بالحجر في غزوة تبوك أمرهم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٧ |
| ١٤٢٤ | أن الناس يصيرون يوم القيامة جثى كل أمة تتبع نبيها. | ابن عمر | البخاري | ٢١٥ |
| ١٢٨٤ | أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٥ |
| ١٢٧٥ | أن النبي ﷺ بعث سرية إلى نجد. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٤ |
| ١٣٠٣ | أن النبي ﷺ صلى إلى بعير. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٢ |
| ١٣٦٨ | أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد بشرف الروحاء. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٩ |
| ١٤٣٠ | أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه. | ابن عمر | البخاري | ٢١٩ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٦٧ | أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٦ |
| ١٣٠٤ | أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بحربة فتوضع بين يديه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٢ |
| ١٤٩٤ | أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٣ |
| ١٢٥١ | أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر . | ابن عمر | البخاري | ٣١ |
| ١٣٧٢ | أن النبي ﷺ نهى عن القزع . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٥ |
| ١٣٠٥ | أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة السجدة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٣ |
| ١٣٢٣ | أن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبلة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٨ |
| ١٢٦٩ | أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر . | ابن عمر | مسلم | ٥٨ |
| ١٣٢٤ | أن النبي ﷺ نهى عن الشغار . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٩ |
| ١٣٣٨ | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٢ |
| ١٣٠٣ | أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٢ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٩٩ | أيما امرئ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٣ |
| ١٢٨٥ | أيما أهل دار اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٦ |
| ١٢٨٩ | أي يوم هذا | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٩ |
| | **الهمزة المكسورة** | | | |
| ١٢٥٢ | إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٢ |
| ١٢٨٧ | إذا أنزل الله بقوم عذابًا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٨ |
| ١٤٨٧ | إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه . | ابن عمر | مسلم | ٢٥٩ |
| ١٣٣٩ | إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٧ |
| ١٣١٥ | إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ١٣٦٣ | إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥١ |
| ١٢٦٦ | إذا رأيتموه فصوموا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٢٩٢ | إذا صار أهل الجنة إلى الجنة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨١ |
| ١٢٩٥ | إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٤ |
| ١٣٠٨ | إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | يقضي حاجته منه . | ابن عمر | البخاري | ٩٤ |
| ١٣٤٠ | إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٨ |
| ١٥١٢ | إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه | ابن عمر | مسلم | ٢٨٠ |
| ١٣٤٨ | إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٦ |
| ١٣٠٨ | إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٤ |
| ١٢٦٦ | إنا أمة أمية . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٥ |
| ١٤١٤ | إنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب . | ابن عمر | البخاري | ٢٠٧ |
| ١٣٩٠ | إنا قافلون غدًا إن شاء الله . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٤ |
| ١٤٩٩ | إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل - عبد الله وعبد الرحمن . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٩ |
| ١٣٤٠ | إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله تعالى حيال وجهه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٨ |
| ١٣٤٣ | إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣١ |
| ١٣٣٥ | إن أمامكم حوضًا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٢ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٣٩ | إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦ |
| ١٣٨٢ | إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٥ |
| ١٣٦٣ | إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥١ |
| ١٣٣٠ | إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٧ |
| ١٣٧٥ | إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٨ |
| ١٢٧٩ | إن عاشوراء يوم من أيام الله. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٤٥٤ | إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. | ابن عمر | البخاري | ٢٣٦ |
| ١٢٥٠ | إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٩ |
| ١٢٣٥ | إن كان الشؤم ففي المرأة والدار والفرس. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١ |
| ١٤٧٧ | إن لك أجر رجل شهد بدراً. | ابن عمر | البخاري | ٢٥١ |
| ١٣٣٤ | إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٠ |
| ١٣٣٤ | إن من الشجر شجرة لها بركة كبركة. | ابن عمر | مسلم | ١٢١ |
| ١٤٥٨ | إن من البيان لسحرًا. | ابن عمر | البخاري | ٢٣٨ |
| ١٢٦٥ | إن ناسًا منكم قد أروا أنها في العشر الأواخر. | ابن عمر | البخاري | ٥٣ |
| ١٢٦١ | إن يكنه فلن يسلط عليه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٧ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٤٩٠ | إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٠ |
| ١٣٨٧ | إن الإسلام بني على خمس . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٩ |
| ١٣٣٣ | إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٩ |
| ١٢٩٤ | إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٤ |
| ١٣٨١ | إن الظلم ظلمات يوم القيامة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٤ |
| ١٣١٨ | إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٤ |
| ١٣١٥ | إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ١٥١٧ | إن الفتنة تجيء من ها هُنا | ابن عمر | مسلم | ٥٢، ٢٨٦ |
| ١٣٢٦ | إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٣ |
| ١٢٦٢ | إن الله تعالى ليس بأعور . | ابن عمر | البخاري | ٥٠ |
| ١٢٧٧ | إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٦ |
| ١٢٨٠ | إن الله عز وجل يقبض يوم القيامة الأرضين . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٠ |
| ١٣٣٩ | إن المتبايعين بالخيار في بيعهما . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٦ |
| ١٣٢٦ | إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | يأكل في سبعة أمعاء. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٢ |
| ١٣٨٧ | إن الميت ليعذب ببكاء الحي. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٩ |
| ١٣٩٤ | إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٨ |
| ١٤٠٠ | إن اليهود إذا سلموا على أحدكم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٣ |
| ١٣٦٩ | إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٤ |
| ١٢٥٩ | إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٤٠٦ | إنما بقاؤكم فيما سلف فيكم من الأمم. | ابن عمر | البخاري | ١٩٨ |
| ١٣٢٩ | إنما خيرني الله تعالى. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٧ |
| ١٣٦٢ | إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٠ |
| ١٢٥٩ | إنما هي لباس من لا خلاق له. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٢٥٩ | إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. | ابن عمر | مسلم | ٤٥ |
| ١٢٥٩ | إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٢٣٦ | إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣ |
| ١٤٥١ | إني رأيت على بابها سترًا موشيًا. | ابن عمر | البخاري | ٢٣٤ |
| ١٣٢٧ | إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | الداخل . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٣ |
| ١٢٦١ | إني لأنذركموه، ما من نبي إلا قد أنذر قومه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٨ |
| ١٢٥٩ | إني لم أبعث بها لتلبسها . | | مسلم | ٤٥ |
| **حرف الباء** | | | | |
| ١٢٣٨ | بادروا الصبح بالوتر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ١٤٨٨ | بات النبي ﷺ بذي الحليفة . | ابن عمر | مسلم | ٢٥٩ |
| ١٣٨٧ | بني الإسلام على خمس . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٠ |
| ١٢٧٨ | بينما أنا على بئر أنزع منها، إذ جاءني أبو بكر وعمر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ١٢٦٢ | بينما أنا نائم أطوف بالبيت . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٩ |
| ١٢٨٦ | بينما أنا نائم أوتيت بقدح من لبن . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٧ |
| ١٣٣٩ | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٦ |
| **حرف التاء** | | | | |
| ١٢٥٧ | تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٢ |
| ١٢٦٥ | تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٣ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٦٥ | تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٣٧٥ | تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٩ |
| ١٣٤١ | تفضل صلاة الجمع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٩ |
| ١٢٤٨ | تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٦ |
| ١٣٧٩ | توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| | **حرف الجيم** | | | |
| ١٢٧٢ | جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦١ |
| | **حرف الحاء** | | | |
| ١٣٢٥ | حسابكما على الله، أحدكما كاذب. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١١ |
| ١٣٤٦ | حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٤ |
| ١٣٣٠ | الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٧ |
| | **حرف الخاء** | | | |
| ١٣٠٠ | خالفوا المشركين، وفروا اللحى. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٤٨٦ | خذه فتموله أو تصدق به . | ابن عمر | مسلم | ٢٥٨ |
| ١٣٤٩ | خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن حرج . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٦ |
| ١٣١٧ | الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٤ |
| | **حرف الدال** | | | |
| ١٣٣٢ | دخلت امرأة النار في هرة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٩ |
| ١٢٦٧ | دعه ، فإن الحياء من الإيمان . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٦ |
| | **حرف الذال** | | | |
| ١٢٧٩ | ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٣٤٢ | الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٠ |
| | **حرف الراء** | | | |
| ١٤١٦ | رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس . | ابن عمر | البخاري | ٢٠٩ |
| ١٢٦٢ | رأيت عيسى بن مريم وموسى وإبراهيم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٠ |
| ١٢٧٤ | رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٢ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٥٣ | رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٥ |
| ١٢٤٣ | رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا استلم الركن . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٤٨٥ | رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٦ |
| ١٢٧٨ | رأيت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ١٢٥٠ | رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٠ |
| ١٢٤٣ | رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٤٩٦ | الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٧ |
| ١٤٩٦ | الرؤيا الصالحة من العبد الصالح . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٧ |
| | **حرف السين** | | | |
| ١٣٢٠ | سابق رسول ﷺ بين الخيل ، فأرسلت التي ضمرت . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٦ |
| ١٢٤٠ | سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦ |
| ١٤٩٥ | سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٦ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| **حرف الشين** | | | | |
| ١٢٦٦ | الشهر كذا وكذا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٥ |
| **حرف الصاد** | | | | |
| ١٢٧٩ | صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٤٩٨ | صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة. | ابن عمر | مسلم | ٢٦٨ |
| ١٣٤١ | صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٩ |
| ١٢٣٨ | صلاة الليل مثنى مثنى. | ابن عمر | البخاري | ١٤، ١٥ |
| ١٣٠٦ | صلوا في رحالكم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٣ |
| ١٢٤٩ | صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ١٢٩٣ | صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وأبو بكر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٢ |
| ١٢٥١ | صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **حرف العين** | | | |
| ١٣٣٢ | عذبت امرأة في هرة حبستها. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٩ |
| ١٣١٩ | على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٥ |
| | **حرف الغين** | | | |
| ١٣٧١ | غفار: غفر الله لها، وأسلم: سلمها الله. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٥ |
| ١٤٨٩ | غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات. | ابن عمر | مسلم | ٢٦٠ |
| | **حرف الفاء** | | | |
| ١٣٩٠ | فاغدوا على القتال. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٤ |
| ١٣٣٧ | فأوف بنذرك. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٤ |
| ١٣٠٩ | فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٥ |
| ١٢٤٦ | فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد: قرنًا... | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٤٠١ | فيما استطعتم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٤ |
| ١٤٠٥ | فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | العشر. | ابن عمر | البخاري | ١٩٧ |
| | **حرف القاف** | | | |
| ١٣٨٢ | قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إليّ. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٥ |
| ١٣٨٩ | قد قضى؟ | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٢ |
| ١٣٨٨ | قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨١ |
| | **حرف الكاف** | | | |
| ١٣٤٠ | كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦ |
| ١٣٠١ | كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٤ |
| ١٣٠١ | كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩١ |
| ١٣٤٠ | كان رسول الله ﷺ يبيت بذي طوى بين التلبيتين. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٣ |
| ١٣٠٢ | كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٤٢ | كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩ |
| ١٣١٢ | كان رسول الله ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكبًا أو ماشيًا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٩ |
| ١٢٥٠ | كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٩ |
| ١٢٥١ | كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك «يصلي النافلة في بيته». | ابن عمر | مسلم | ٣١ |
| ١٢٥٠ | كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٠ |
| ١٣١٣ | كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين. | ابن عمر | البخاري | ١٠٠ |
| ١٣٠٤ | كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٢ |
| ١٢٧٩ | كان يومًا يصومه أهل الجاهلية. | ابن عمر | مسلم | ٦٩ |
| ١٤٥٦ | كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع. | ابن عمر | البخاري | ٢٣٧ |
| ١٣٠٢ | كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩١ |
| ١٤٠٨ | كان النبي ﷺ يدعو على صفوان بن أمية. | ابن عمر | البخاري | ٢٠١ |
| ١٣٠٤ | كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٢ |
| ١٥٠٧ | كل شيء بقدر حتى العجز والكيس. | ابن عمر | مسلم | ٢٧٤ |
| ١٢٤١ | كل مسترعى مسؤول عمن استرعى. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٦٤ | كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٢ |
| ١٣٣٩ | كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٦ |
| ١٢٤١ | كلكم راع ومسؤول عن رعيته. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧ |
| ١٣٩٢ | كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعام النبي ﷺ. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٦ |
| ١٢٥٦ | كلوا من الأضاحي ثلاثًا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٤٧١ | كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. | ابن عمر | البخاري | ٢٤٧ |
| ١٤٢٩ | كيف أنت يا عبد الله بن عمر إذا بقيت في حثالة من الناس. | ابن عمر | البخاري | ٢١٨ |
| ١٤٦٣ | الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم: يوسف بن يعقوب. | ابن عمر | البخاري | ٢٤٢ |
| | **حرف اللام** | | | |
| ١٤٢٠ | لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له. | ابن عمر | البخاري | ٢١٣ |
| ١٢٤٨ | لبيك عمرة وحجًا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٧ |
| ١٢٤٢ | لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩، ٢٤ |
| ١٣٥٠ | لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى. | ابن عمر | البخاري | ١٣٨ |
| ١٣٩١ | لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئًا فيه | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | الروح. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٥ |
| ١٣٣٦ | لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة... | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٣ |
| ١٣١٥ | لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ١٤٧٥ | لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره. | ابن عمر | البخاري | ٢٤٩ |
| ١٢٤٤ | لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٥٠٢ | لم يرد عليه (السلام على من يبول). | ابن عمر | مسلم | ٢٧١ |
| ١٢٤٤ | لم يكن يستلم من البيت إلا الركن الأسود والذي يليله. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٢ |
| ١٤٦٧ | لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا. | ابن عمر | البخاري | ٢٤٤ |
| ١٤٢٦ | لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب وحده بليل أبدًا. | ابن عمر | البخاري | ٢١٦ |
| ١٢٧٦ | ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٤ |
| ١٣٦٩ | ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٣ |
| | **حرف الميم** | | | |
| ١٢٩٦ | ما أنتم بأسمع لما قلت منهم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٦ |
| ١٢٨٣ | ما أهل رسول الله ﷺ إلا من الشجرة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٣ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٥٨ | ما بالهم وبال الكلاب | عبد الله ابن المغفل | مسلم | ١٤٥ |
| ١٢٨٩ | ما بعث الله من نبي إلا أنذره أمته. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٩ |
| ١٣٦٠ | ما تجدون في كتابكم «التوراة» في شأن الرجم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٧ |
| ١٤٠٢ | ما حق امرئ مسلم له شيء يوصيني فيه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٤ |
| ١٢٩٠ | ما زال جبريل يوصيني بالجار. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٠ |
| ١٤٩٧ | مثل المنافق كمثل الشاة العائرة. | ابن عمر | مسلم | ٢٦٨ |
| ١٣٣٤ | مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢١ |
| ١٤٠٦ | مثلكم ومثل أهل الكتابين. | ابن عمر | البخاري | ١٩٨ |
| ١٢٧٦ | مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٥ |
| ١٤٢٣ | مروا أبا بكر فليصل بالناس. | ابن عمر | البخاري | ٢١٤ |
| ١٤٠٩ | مفاتيح الغيب خمس. | ابن عمر | البخاري | ٢٠٢ |
| ١٢٧١ | من ابتاع عبداً فماله للذي باعه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦١ |
| ١٢٧١ | من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٠ |
| ١٢٨٥ | من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٦ |
| ١٤١٧ | من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه. | ابن عمر | البخاري | ٢١٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٨١ | من أعتق شركًا له في عبد . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٢ |
| ١٢٨١ | من أعتق عبدًا بينه وبين آخر : قوم عليه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧١ |
| ١٢٨٥ | من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٦ |
| ١٣٢٢ | من أكل من هذه البقلة ـ الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٧، ١٠٧ |
| ١٣٨٣ | من بايعت فقل : لا خلابة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٦ |
| ١٢٣٦ | من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣ |
| ١٢٣٦ | من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢ |
| ١٣٦٥ | من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٤ |
| ١٣٥١ | من حمل علينا السلاح فليس منا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٨ |
| ١٤٩٢ | من خلع يدًا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٢ |
| ١٣٦٣ | من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥١ |
| ١٣٦٤ | من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٢ |
| ١٥٠١ | من صبر على لأوائها كنت له شفيعًا . | ابن عمر | مسلم | ٢٧٠ |
| ١٢٣٨ | من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترًا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ١٥١٦ | من ضرب غلامًا حدًا لم يأته . | ابن عمر | مسلم | ٢٨٥ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥١٣ | من قائل كلمة كذا وكذا. | ابن عمر | مسلم | ٢٨٠ |
| ١٣٩٩ | من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٣ |
| ١٢٧٧ | من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٧ |
| ١٢٤٨ | من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٦ |
| ١٥١٦ | من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه. | ابن عمر | مسلم | ٢٨٥ |
| ١٣٨٩ | من يعوده منكم (في سعد بن عبادة). | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٢ |
| ١٣٠٠ | من الفطرة قص الشارب. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٠ |
| ١٢٥٤ | المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٥ |
| | **حرف النون** | | | |
| ١٣٧٩ | نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| ١٣٧٤ | نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٧ |
| ١٢٧٥ | نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٤ |
| ١٢٩٩ | نقركم بها على ذلك ما شئنا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٩ |
| ١٣٩١ | نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٥ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٢٥٦ | نهى أن تؤكل لحوم الأضحى بعد ثلاث . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٣٥٤ | نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٠ |
| ١٣٢٨ | نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٥ |
| ١٤٩٥ | نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٥ |
| ١٤٦٢ | نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٢ |
| ١٣٥٧ | نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٣ |
| ١٣٩٣ | نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرين . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٧ |
| ١٢٩٧ | نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٦ |
| ١٣٥٢ | نهى رسول الله ﷺ عن النجش . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٩ |
| ١٣٩٤ | نهى رسول الله ﷺ عن النذر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٨ |
| ١٣٥٥ | نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤١ |
| ١٤٠٤ | نهى عن قتل النساء والصبيان . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٦ |
| ١٤٢١ | نهى النبي ﷺ أن تضرب . | ابن عمر | البخاري | ٢٦٣ |
| ١٢٤٧ | نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٨٤ | نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٧ |
| | **حرف الهاء** | | | |
| ١٤٧٧ | هذه يد عثمان . | ابن عمر | البخاري | ٢٥١ |
| ١٢٩٦ | هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٦ |
| ١٤٨١ | هما ريحانتاي من الدنيا . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٤ |
| ١٤٧٤ | هو لك يا عبد الله بن عمر ، فاصنع به ما شئت . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٩ |
| | **حرف لا** | | | |
| ١٣٩٢ | لا آكله ، ولا أنهى عنه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٨٦ |
| ١٣٤٧ | لا إله إلا الله وحده لا شريك له . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٤ |
| ١٢٦٩ | لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ١٢٧٣ | لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٦٢ |
| ١٢٥٣ | لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٤ |
| ١٢٥٣ | لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٣ |
| ١٢٨٨ | لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٨ |
| ١٣١٠ | لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٦ |
| ١٢٦٦ | لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | تفطروا. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٢٥٨ | لا تعد في صدقتك. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٣ |
| ١٢١٠ | لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم. | ابن عمر | مسلم | ٢٧٨ |
| ١٢٤٧ | لا تلبسوا القميص ولا السراويلات. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٥ |
| ١٢٥٢ | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٢ |
| ١٢٥٢ | لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٢ |
| ١٢٦٠ | لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤٦ |
| ١٣٢٤ | لا شغار في الإسلام. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٩ |
| ١٢٣٥ | لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١ |
| ١٣٢٥ | لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته. | ابن عمر | مسلم | ١١٠ |
| ١٤١٩ | لا ومقلب القلوب. | ابن عمر | البخاري | ٢١٢ |
| ١٢٥٦ | لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٤٨٧ | لا يأكلن أحد منكم بشماله. | ابن عمر | مسلم | ٢٥٨ |
| ١٣٥٣ | لا يبع بعضكم على بيع بعض. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٩ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٩٥ | لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٤ |
| ١٥٠٣ | لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٧١ |
| ١٣١٠ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. | ابن عمر | مسلم | ٩٦ |
| ١٣٥٦ | لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٢ |
| ١٢٦٤ | لا يزال أهل الغرب على الحق . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٤٠٣ | لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٥ |
| ١٥٠١ | لا يصبر على لأوائها وشدتها بعد (المدينة) . | ابن عمر | مسلم | ٢٧٠ |
| ١٥١١ | لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول . | ابن عمر | مسلم | ٢٧٩ |
| ١٣٢٨ | لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٥ |
| ١٢٤٧ | لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٤ |
| ١٣٦٥ | لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٤ |
| ١٣٥٩ | لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٦ |
| ١٣٢٧ | لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١١٤ |
| ١٣٧٨ | لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **حرف الواو** | | | |
| ١٣٥٩ | الولاء لمن أعتق . | ابن عمر | البخاري | ١٤٦ |
| | **حرف الياء** | | | |
| ١٢٨٠ | يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٠ |
| ١٣٧٠ | يا بلال ، قم فناد بالصلاة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦٤ |
| ١٤٩١ | يا عبد الله ، ارفع إزارك . | ابن عمر | مسلم | ٢٦١ |
| ١٥٠٥ | يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار . | ابن عمر | مسلم | ٢٧٣ |
| ١٢٩٢ | يدخل الله أهل الجنة الجنة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨١ |
| ١٣٩٥ | يدنى المؤمن من ربه حتى يضع كنفه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٨٩ |
| ١٢٨٠ | يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٠ |
| ١٢٦٣ | يقاتلونكم اليهود فتسلطون عليهم . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٤٢٨ | يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية . | ابن عمر | البخاري | ٢١٨ |
| ١٣٦١ | يوم يقوم الناس لرب العالمين . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٩ |
| ١٢٤٦ | يهل أهل المدينة من ذي الحليفة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٣٤٤ | اليد العليا خير من اليد السفلى . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٣٢ |

# ٣ ـ فهرس الآثار
# على الترتيب الألفبائي

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **همزة الوصل** | | | |
| ١٣٩٧ | ابعثها قيامًا مقيدة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩١ |
| ١٣٨٥ | ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٨ |
| | **الهمزة المفتوحة** | | | |
| ١٢٤٥ | أرخص في أولئك رسول الله ﷺ . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٤١٢ | أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام . | ابن عمر | البخاري | ٢٠٦ |
| ١٤٦٩ | أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٥ |
| ١٤٧٩ | أعد . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٢ |
| ١٤٦٥ | أفرى الفرى أن يري الرجل عينيه ما لم تريا . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٣ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٨٣ | أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانين. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ١٣٩٦ | أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٠ |
| ١٣٠٦ | ألا صلوا في رحالكم. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٣ |
| ١٢٤٠ | أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه. | ابن عمر | البخاري | ١٦ |
| ١٤٩٣ | أن ابنة عمر كان يقال لها عاصية. | ابن عمر | مسلم | ٢٦٣ |
| ١٢٥١ | أن ابن عمر كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدتين. | ابن عمر | مسلم | ٣١ |
| ١٤٦٩ | أنت أصبتني. | ابن عمر | البخاري | ٢٤٥ |
| ١٣٢٥ | أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما رسول الله ﷺ. | ابن عمر | البخاري | ١١٢ |
| ١٤١٨ | أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويبتغيه. | ابن عمر | البخاري | ٢١٠ |
| ١٤١٨ | أن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم. | ابن عمر | البخاري | ٢١٠ |
| ١٤٣٣ | أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم. | ابن عمر | البخاري | ٢٢١ |
| ١٢٥١ | أن عبد الله كان إذا صلى الجمعة انصرف | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | فسجد سجدتين في بيته. | ابن عمر | مسلم | ٣١ |
| ١٢٤٥ | أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل «سالم». | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٢ |
| ١٢٩٩ | أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٨ |
| ١٣٦٦ | أن يهود بني النضير وبني قريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله بني النضير. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٥٥ |
| ١٣١٣ | أن العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت عليّ. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٠ |
| ١٤٤٤ | أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن. | ابن عمر | البخاري | ٢٢٩ |
| ١٤٤٣ | أن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر. | ابن عمر | البخاري | ٢٢٨ |
| ١٣٦٠ | أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فرجما قريبًا من موضع الجنائز. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٤٧ |
| ١٤٨٣ | أنها قد نسخت. | ابن عمر | البخاري | ٢٥٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٣٩ | أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمر مريض . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٥ |
| ١٤٤٢ | أنه كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٧ |
| ١٤٠٩ | أنه كان يرمي الجمرات الدنيا بسبع حصيات . | ابن عمر | البخاري | ٢٠٢ |
| ١٤٣١ | أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٠ |
| ١٤٣٢ | أنه كان ينحر في المنحر . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٠ |
| ١٤٥٤ | أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٦ |
| ١٤٦٦ | أول مشهد شهدته الخندق . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٤ |
| | **الهمزة المكسورة** | | | |
| ١٤٧١ | إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٧ |
| ١٤٧٨ | إذا رمى إمامك فارمه . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٢ |
| ١٣١١ | إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٧ |
| ١٤٦٧ | إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٤ |
| ١٤٤٥ | إن الله حرم المشركات على المؤمنين . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٠ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٤٤٣ | إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر . | ابن عمر | البخاري | ٢٨٨ |
| ١٤٢٥ | إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى . | ابن عمر | البخاري | ٢١٥ |
| ١٣٧٦ | إنما كان ذلك في أول الإسلام (الدعاء قبل القتال) . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٠ |
| ١٤٥٩ | إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله فيما استطعت . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٩ |
| | **حرف الباء** | | | |
| ١٣٨٠ | بينما الناس في صلاة الصبح إذ جاءهم آت . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| | **حرف الثاء** | | | |
| ١٤٣٦ | ثكلتك أمك ، إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٣ |
| | **حرف الحاء** | | | |
| ١٢٥١ | حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر . | ابن عمر | البخاري | ٣١ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **حرف الخاء** | | | |
| ١٣١١ | خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٩ |
| | **حرف الدال** | | | |
| ١٣١٤ | دخل مكة من كذا من الثنية العليا التي عند البطحاء | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠١ |
| | **حرف الراء** | | | |
| ١٤٦٨ | رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتًا يكنني من المطر . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٥ |
| ١٤١٥ | ربما ذكرت قول الشاعر ، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ . | ابن عمر | البخاري | ٢٠٨ |
| ١٤٤٩ | رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٢ |
| ١٤١١ | الرواح ، ، إن كنت تريد السنة . | ابن عمر | البخاري | ٢٠٣ |
| | **حرف السين** | | | |
| ١٢٩٥ | سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | طلوع الشمس. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٥ |
| ١٤٧٦ | السلام عليك يا ابن ذي الجناحين. | ابن عمر | البخاري | ٢٥٠ |
| | **حرف الشين** | | | |
| ١٤٧٢ | شهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبًا بيتين وحجرة. | ابن عمر | البخاري | ٢٤٨ |
| | **حرف الصاد** | | | |
| ١٢٩٣ | صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٨٢ |
| ١٤١٣ | الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة. | ابن عمر | البخاري | ٢٠٦ |
| | **حرف العين** | | | |
| ١٣١٦ | عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر، فلم يجزني. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٣ |
| | **حرف الفاء** | | | |
| ١٤٤٦ | فنسيت أن أسأله كم صلى؟ | ابن عمر | البخاري | ٢٣١ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **حرف القاف** | | | |
| ١٤٨٠ | قدمت أنا وعمر على النبي ﷺ فوجدناه قائلاً . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٣ |
| | **حرف الكاف** | | | |
| ١٣٢٣ | كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٠٨ |
| ١٢٣٩ | كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يؤذن . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٦ |
| ١٤٤٨ | كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٢ |
| ١٥٠٠ | كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة . | ابن عمر | مسلم | ٢٦٩ |
| ١٢٥٠ | كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٣٠ |
| ١٣٣٨ | كان ابن عمر يفيض يوم النحر . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٥ |
| ١٤٢٢ | كانت الكلاب تقيل وقد ترقى المسجد . | ابن عمر | البخاري | ٢١٤ |
| ١٤٣٧ | كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٤ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٣٩٨ | كان يرى التحصيب سنة . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٢ |
| ١٤٤١ | كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٧ |
| ١٢٨١ | كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء . | ابن عمر | البخاري | ٧٢ |
| ١٤٣٨ | كنا في زمان النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٤ |
| ١٤٦١ | كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا . | ابن عمر | البخاري | ٢٤١ |
| ١٤٣٨ | كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ ، فنخير أبا بكر . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٤ |
| ١٤٤٧ | كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله . | ابن عمر | البخاري | ٢٣١ |
| ١٤٢٧ | كنا نعد ذلك نفاقًا في عهد رسول الله . | ابن عمر | البخاري | ٢١٧ |
| | **حرف اللام** | | | |
| ١٤٧٧ | لعل ذلك يسوءك . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٠ |
| ١٤٥٠ | لقد حرمت الخمر ، وما بالمدينة شيء . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٣ |
| ١٤٧٥ | لما أسلم عمر ، اجتمع الناس عند داره . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٩ |
| ١٤٧٠ | لا هجرة بعد الفتح . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٦ |
| ١٢٦٩ | لو أن رجلاً ابتاع تمرًا قبل أن يبدو صلاحه . . . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٧ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **حرف الميم** | | | |
| ١٢٤٤ | ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٢٢ |
| ١٤٥٧ | ما رأيت أحدًا قط بعد رسول الله ﷺ حين قبض كان أجد وأجود من عمر . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٨ |
| ١٤٦٤ | ما شبعنا حتى فتحنا خيبر . | ابن عمر | البخاري | ٢٤٣ |
| ١٢٨٢ | ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ١٤٠٢ | ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ إلا وعندي وصيتي . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٩٥ |
| ١٢٧٠ | من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٥٩ |
| ١٣١١ | من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد . | ابن عمر | البخاري ومسلم | ٩٨ |
| ١٤٨٢ | من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٥ |
| | **حرف النون** | | | |
| ١٤٥٠ | نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة . | ابن عمر | البخاري | ٢٣٣ |
| | **حرف الهاء** | | | |
| ١٤٣٥ | هي منسوخة (فدية طعام مسكين) . | ابن عمر | البخاري | ٢٢٢ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| **حرف لا** | | | | |
| ١٤٨٤ | لا (في صلاة الضحى). | ابن عمر | البخاري | ٢٥٦ |
| ١٤٤٠ | لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف. | ابن عمر | البخاري | ٢٢٦ |
| ١٣٨٨ | لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. | جابر ابن عبد الله | البخاري | ١٨١ |
| **حرف الياء** | | | | |
| ١٣٣٤ | يا أبتاه، والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة. | ابن عمر | البخاري ومسلم | ١٢٠ |
| ١٤٨١ | يا أهل العراق تسألونا عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن ابنة رسول الله ﷺ . | ابن عمر | البخاري | ٢٥٤ |
| ١٢٦٤ | يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة. | ابن عمر | مسلم | ٥٢ |
| ١٤٣٤ | يأتيها فيه (الفرج). | ابن عمر | البخاري | ٢٢٢ |
| ١٢٨٠ | يأخذ الله ـ عز وجل ـ سماواته وأرضيه بيديه. | ابن عمر | البخاري | ٧٠ |
| ١٢٤٩ | يتقدم الإمام طائفة من الناس فيصلي بهم. | ابن عمر | البخاري | ٢٨ |
| ١٤٣٦ | يمنعني أن الله حرم دم أخي المسلم. | ابن عمر | البخاري | ٢٢٣ |

# ٤ ـ فهرس القوافي على الترتيب الألفبائي

| رقم الحديث | صدر البيت | القافية | الشاعر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٦٤ | وكم من أخ لو حرم الماء لم أكن له | شاريا | البحتري | ١٥٣ |
| ١٣٦٨ | نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة | راكبا | المتنبي | ١٦٣ |
| ١٣٦٧ | أدام الله ذلك من صنيع | تضير | سفيان بن أبي حرب | ١٥٧ |
| ١٣٦٧ | وهان على سراة بني لؤي | مستطير | حسان بن ثابت | ١٥٧ |
| ١٣٦٨ | فواعد به سرختي مالك | أسهلا | ـــــ | ١٦٢ |
| ١٤١٥ | وأبيض يستسقى الغمام بوجهه | للأرامل | أبو طالب | ٢٠٨ |
| ١٣٦٥ | بأن الشباب وحب الخالة الخلبه | قلبه | | ١٥٥ |
| ١٢٧٨ | بخيل عليها جنة عبقرية | فيستغلوا | زهير | ٦٨ |
| ١٣٧٥ | ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد | أمثالي | امرؤ القيس | ١٦٩ |

# ٥ـ فهرس الأعلام المترجم لها

| الاسم | الصفحة |
|---|---|
| ابن عرفة (من أصحاب الإمام أحمد) | ١١٨ |
| أبو بكر الأنباري (محمد بن القاسم اللغوي) | ٦٨ |
| سيبويه (النحوي) | ٢٨١ |
| الزجاج (إبراهيم بن السري بن سهل ـ اللغوي) | ٦٨ |

# ٦ ـ فهرس الموضوعات
# على الترتيب الألفبائي مع الأرقام المسلسلة للأحاديث


| فهرس الموضوعات | الرقم المسلسل للحديث |
| --- | --- |
| **الإيمان** | |
| بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا | ١٤٩٠ |
| بني الإسلام على خمس | ١٣٨٧ |
| ثواب العبد إذا أحسن عبادة الله ونصح لسيده | ١٣١٨ |
| حال إيمان من قال لأخيه : يا كافر | ١٣٩٩ |
| صفة الجنة والنار | ١٢٩٢ |
| نقصان الإيمان بنقصان الطاعات | ١٥٠٥ |
| يوم القيامة | ١٢٩٢، ١٣٦١ |
| الحساب والحكم بين العباد | ١٣٩٥ |
| الحياء من الإيمان | ١٢٦٧ |
| القدر عند الخلقة | ١٥٠٧ |
| الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله | ١٢٩١ |
| المشيئة والإرادة | ١٣٩٠، ١٤٠٦ |
| الإيمان بالله ذاته وصفاته | ١٢٨٠ |
| **القرآن والسنة والعلم** | |
| اتقاء الكلم هيبة نزول الوحي | ١٤٦١ |
| استذكار القرآن وتعهده | ١٣٦٢ |
| تفسير آيات القرآن | ١٢٨٢، ١٣٢٩، ١٣٦٠، |

١٣٦١، ١٣٨٠، ١٣٨٧،
١٣٨٨، ١٣٩٥، ١٤٠٨،
١٤٠٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤،
١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٦٣،
١٤٨٢، ١٤٨٣
سجود القرآن ١٣٠٥، ١٤٣٠
فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ١٢٦٠
فضل البيان ١٤٥٨
فضل العلم ١٢٨٦
السمر في العلم ١٢٣٧


## الذكر والدعاء


أدعية السفر والقفول ١٥١٤
أدعية الصلاة: الاستفتاح ١٥١٣
الأدعية المأثورة ١٥٠٤، ١٥١٥
التوسل بصالح الأعمال ١٢٥٥


## الطهارة


إزالة نجاسة الكلب وغيره من الحيوان ١٤٢٢
خصال الفطرة ١٣٠٠
دفع السواك إلى الأكبر ١٣٧٧
فضل الغسل يوم الجمعة ١٢٣٦
هيئة قضاء الحاجة ١٣٨٥

| | |
|---|---|
| وجوب الطهارة للصلاة | ١٥١١ |
| الجنب يتوضأ ثم ينام | ١٣٧٩ |


## الأذان والصلاة والمساجد


| | |
|---|---|
| إثم من فاتته العصر | ١٣٤٢ |
| إمامة العبد والمولى | ١٤٣٧ |
| أهل العلم والفضل أحق بالإمامة | ١٤٢٣ |
| بدء الأذان وكيفيته | ١٣٧٠ |
| بنيان المسجد | ١٤٤ |
| تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة | ١٣٨٠ |
| جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر | ١٢٥٠ |
| جواز الجلوس بحيال الكعبة | ١٤٥٣ |
| جواز الجمع بين الصلاتين في السفر | ١٢٧٢، ١٢٧٤ |
| خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة . وأنها لا تخرج مطيبة | ١٢٥٢ |
| رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح | ١٢٤٠ |
| سترة المصلي | ١٣٠٣، ١٣٠٤ |
| سنة الجلوس في التشهد | ١٤٢٥ |
| شروط الصلاة : وجوب الطهارة | ١٥١١ |
| صفة صلاة الليل | ١٢٣٨ |
| صفة الجلوس في الصلاة | ١٤٩٤ |
| صلاة الاستسقاء | ١٤١٥ |

صلاة التراويح ١٢٦٥
صلاة الجمعة ١٣٠٢، ١٣٢٨
صلاة الخوف ١٢٤٩
صلاة الضحى ١٤٨٤
صلاة العشاء، وقت العشاء وتأخيرها ١٣٧٠، ١٥١٠
صلاة العيدين قبل الخطبة ١٣٠١
صلاة الكسوف ١٢٩٤
صلاة النافلة في البيت ١٣٠٧
فضل صلاة الجماعة، والحث عليها ١٣٤١
فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ١٤٩٠، ١٤٩٨
كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ١٣٠٨
منع المار بين المصلي ١٥١٢
نهي من أكل الثوم النيئ والبصل والكرات الاقتراب من المسجد ١٣٢٢
نوم الرجال في المساجد ١٤٣١
لا يأتين المساجد من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو غيره ١٢٩٧
لا يهجر المسجد الذي غيره أفضل منه (مسجد قباء) ١٣١٢
الأذان بعد الفجر ١٢٣٩
الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
الصلاة بعد الجمعة ١٢٥١
القنوت في الصلاة ١٤٠٨

النهي عن البصاق في المسجد ١٣٤٠

## الجنائز

عذاب القبر ١٢٩٦، ١٣٤٣

الكفن في القميص الذي يكفن أو لا يكفن ١٣٢٩

الموت ومقدماته، البكاء عند المريض ١٣٨٩

الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١٣٨٦

## الزكاة والصدقات

إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ١٤٨٦

ذم المسألة ١٢٨٩

زكاة الفطر ١٣٠٩، ١٤٤١

كراهية شراء الإنسان ما تصدق به فمن يتصدق عليه ١٢٥٨

ما أدي زكاته فليس بكنز ١٤٨٢

لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٣٤٤

الحث على الصدقة وآدابها ١٣٤٤

العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ١٤٠٥

## الصيام

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١٣٧٣

صوم يوم عاشوراء ١٢٧٩

فضل ليلة القدر ١٢٦٥

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية
الهلال ١٢٦٦

| | |
|---|---|
| الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر | ١٢٣٩ |
| النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى | ١٣٩٦ |
| النهي عن الوصال في الصوم | ١٣٥٠ |


## الحج


| | |
|---|---|
| استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف | ١٢٤٤ |
| استحباب طواف الإفاضة يوم النحر | ١٣٣٨ |
| استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف | ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٤٨٥ |
| تفضيل الحلق على التقصير | ١٣٤٦ |
| جواز العمرة قبل الحج | ١٤٧٣ |
| دخول مكة والنزول بها والخروج منها | ١٢٨٤، ١٣١٤، ١٣٤٥، ١٣٦٨، ١٣٩٨، ١٤٤٢، ١٤٤٦ |
| دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى في أواخر الليل | ١٢٤٥ |
| رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى والدعاء | ١٤١٠ |
| ركوب الهدي | ١٤١١ |
| سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره | ١٣١٠ |
| طواف القران | ١٣١١ |
| فيما يقتله المحرم من الدواب | ١٣٤٩ |
| كراهة حمل السلاح في الحرم | ١٤٦٩ |
| لحوم الأضاحي | ١٢٥٦ |

| | |
|---|---|
| ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح | ١٢٤٧ |
| نحر الإبل قيامًا مقيدة | ١٣٩٧ |
| مواقيت الإحرام والإهلال | ١٢٤٦ |
| ميقات أهل المدينة، الإحرام في المكان، الصلاة في مسجد ذي الحليفة | ١٤٨٨ |
| هيئة الطواف | ١٢٤٣ |
| وجوب الدم على المتمتع وإن عدم لزمه الصوم | ١٢٤٨ |
| وقت التحلل وجوازه | ١٣٨٨ |
| وقت الذبح ومكانه | ١٤٣٢ |
| وقت الرمي | ١٤٧٨ |
| وقت الطواف | ١٥٠٩ |
| الإذن للعباس بالمبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية | ١٣١٣ |
| الإفراد والقران في الحج | ١٢٤٨ |
| الإفاضة من عرفة ومزدلفة | ١٤١١ |
| الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها | ١٥٠١ |
| التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من حج أو عمرة | ١٢٨٤ |
| التلبية وصفتها ووقتها ومكانها | ١٢٤٢، ١٢٨٣، ١٤٨٩ |
| الدعاء إذا أقبل من سفر الحج وغيره | ١٣٤٧ |
| الرمل في الحج والعمرة | ١٢٤٣ |
| الصيام في أيام التشريق | ١٤١٣ |

النزول بين عرفة وجمع ١٤٤٨


## النكاح والطلاق والنسب


إجابة الداعي في العرس (الوليمة) ١٣٦٣
أحكام الإيلاء ١٤٤٠
تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٣٢٤
تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ١٣٥٣
خطبة النكاح ١٤٥٨
طلاق الحائض ١٢٧٦
نكاح المشركات ١٤٤٥
الانبساط إلى الأهل ١٤٦١
اللعان وأحكامه ١٣٢٥


## الفرائض والوقف والوصية والهبة


لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ١٤٧٢
الحث على الوصية ١٤٠٢
الشروط في الوقف ١٣٧٥


## المعاملات


إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ١٣٥٩
بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٢٧٠
بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك ١٤٧٤
بيع الشجر المثمر ١٢٧١
تحريم بيع حبل الحبلة لأنه غرر ١٣٢٣

تحريم النجش ١٣٥٢

تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٢٨١

مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ١٢٩٩

من يخدع في البيع ١٣٨٣

لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يأذن له أو يترك ١٣٥٣

النهي عن تلقي الركبان أو (أن تتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق) ١٣٥٤

النهي عن بيع حاضر لباد ١٤٦٢

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١٢٦٩

النهي عن بيع المزابنة ١٣٥٥

النهي عن بيع الولاء وهبته ١٣٨٤

النهي عن عسب الفحل ١٤٥٥


## الأيمان والنذور


قول النبي ﷺ: «وأيم الله» ١٣٨٢

كفارة من لطم عبده عقته ١٥١٦

نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ١٣٢٧

النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٧٧

النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا ١٣٩٤


## الحدود والديات


حد السرقة ونصابها موجب القطع ١٣٣١

رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ١٣٦٠

| | |
|---|---|
| قتل المرتدين والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم | ١٤٢٨ |
| النهي عن القتل وإثمه | ١٤٦٧ |


## اللباس والزينة


| | |
|---|---|
| تحريم خاتم الذهب على الرجال | ١٣٢٧ |
| تحريم صور الحيوان | ١٣٣٣، ١٤١٤ |
| تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة | ١٣٣٦ |
| تحريم من جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه | ١٣٦٥، ١٤٩١ |
| تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء | ١٢٥٩ |
| هدية ما يكره لبسه | ١٤٥١ |


## الزهد والرقاق


| | |
|---|---|
| رفع الأمانة | ١٢٥٧ |
| عدم الدخول لمساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين | ١٢٥٣، ١٢٩٨ |
| كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل | ١٤٧١ |


## الأطعمة والأشربة


| | |
|---|---|
| آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الأكل باليمين | ١٤٨٧ |
| إباحة أكل الضب | ١٣٩٢ |
| بركة النخلة | ١٣٣٤ |
| تحريم كل مسكر وذم شاربه | ١٣٦٤، ١٤٥٠ |
| نهي القران في التمر | ١٣٩٣ |

| | |
|---|---|
| المكروه من الطعام (لا تحلب ماشية بغير إذن) | ١٣٥٦ |
| المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء | ١٣٢٦ |
| النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير | ١٤٩٥ |

## الصيد والذبائح

| | |
|---|---|
| إباحة صيد الضب | ١٣٩٢ |
| تحريم أكل لحم الحمر الإنسية | ١٢٩٧ |
| فيما يجوز قتله من الحيوانات، الحيات | ١٢٦٨ |
| ما ذبح على النصب والأصنام | ١٤١٨ |
| من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية | ١٢٨٥، ١٣٥٨ |
| النهي عن صبر البهائم | ١٣٩١ |
| الوسم والعلم في الصورة | ١٤٢١ |

## الآداب والأخلاق

| | |
|---|---|
| استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن | ١٤٩٣ |
| إكرام الكبير، وبدء الأكبر بالكلام والسؤال | ١٣٣٤ |
| تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سيق إليه | ١٣٢٨ |
| تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه | ١٣٤٨ |
| تحريم الظلم | ١٢٥٤، ١٣٨١، ١٤١٧ |
| تحريم الغدر | ١٣١٥ |
| تحريم الهجر فوق ثلاث | ١٥٠٣ |
| حفظ الجار | ١٢٩٠ |
| ذم الشعر الصاد عن ذكر الله والعلم والقرآن | ١٤٢٠ |

| | |
|---|---|
| ذم اللعنة واللاعن | ١٣٩٩ |
| رحمة الولد وتقبيله ومعانقته | ١٤٨١ |
| ستر المؤمن على نفسه | ١٣٩٥ |
| سفر المرأة مع المحرم | ١٣١٠ |
| عيادة المريض | ١٤٣٩ |
| فضل صلة أصدقاء الأب والأم | ١٥٠٦ |
| في السلام على من يبول | ١٥٠٢ |
| كراهة رد الريحان والطيب | ١٥٠٠ |
| الأسماء المحبوب منها والمكروه | ١٤٩٩ |
| الرحمة بالحيوانات | ١٣٣٢ |
| الرفقة في السفر | ١٤٢٦ |
| السلام على أهل الذمة | ١٤٠٠ |
| السلام، الطيرة، الفأل، وما يكون فيه من الشؤم | ١٢٣٥ |
| الناس معادن | ١٢٥٧ |


## الجهاد والغزوات والهجرة


| | |
|---|---|
| إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم | ١٤٣٣ |
| إجلاء اليهود عن المدينة | ١٣٦٦ |
| تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب | ١٤٠٤ |
| جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها | ١٣٦٧ |
| جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام | ١٣٧٦ |
| سهام الفرس | ١٣٢١ |

شهود الملائكة غزوة بدر ١٢٩٦
غزوة خيبر ١٤٦٤
غزوة مؤتة من أرض الشام ١٤٥٤
غزوة الحديبية ١٤٤٣، ١٤٥٢
غزوة الخندق ١٤١٢، ١٤٦٦
غزوة الطائف ١٣٩٠، ١٤٠٧
غزوة الفتح ١٤٤٦، ١٤٧٠
قتال اليهود ١٢٦٣
كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٣٥٧
ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ١٤٤٧
الأنفال ١٢٧٥
البلوغ والاشتراك في المغازي ١٣١٦
البيعة في الحرب أن لا يفروا ١٤٤٩
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ١٣١٧
السبق بين الخيل ١٣٢٠
الصلح مع المشركين ١٤٥٢
المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين ١٣٧٨
المنع من أن يسمى الجهاد هجرة بعد الفتح ١٤٧٠


## الخلافة والإمارة والقضاء


إذا قضى الحاكم بجور ١٤٠٧
أمر الحكمين ١٤١٢

فيما يجب على الإمام والأمير ١٢٤١
لفظ اليمين وما يحلف به ١٤١٩
ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك ١٤٢٧
وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٣١٩
وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٤٩٢
الأئمة من قريش ١٤٠٣
البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ١٤٠١، ١٤٥٩
القضاء بالشاهد الواحد ١٤٧٢

## الطب

فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية: الماء ١٣٣٠
لكل داء دواء ١٣٣٠

## رسول الله ﷺ

بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره ١٤٤٠
حجة الوداع ١٢٨٩
حوض النبي ﷺ ١٣٣٥
علامات النبوة في الإسلام: تكليم الجمادات له وانقيادها إليه ١٤٥٦، ١٥٠٨
فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر ١٤٦٤
فيمن غير النبي ﷺ اسمه ١٤٩٣
هجرة النبي ﷺ ١٣٣٥

| | |
|---|---|
| الذين حدهم الرسول ﷺ | ١٣٦٠ |
| الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - | ١٣٧٤، ١٣٧٨، ١٤١٦ |


## المناقب


| | |
|---|---|
| تقديم بعض الصحابة على بعض | ١٤٣٨ |
| فضائل أبي بكر الصديق | ١٤٢٣، ١٤٣٨ |
| فضائل أسامة بن زيد | ١٣٨٢، ١٤٦٠، ١٤٧٩ |
| فضائل جعفر بن أبي طالب | ١٤٧٦ |
| فضائل زيد بن حارثة | ١٢٨٢، ١٣٨٢، ١٤٦٠ |
| فضائل عبد الله بن عمر | ١٣٧٤ |
| فضائل عثمان بن عفان | ١٤٧٧ |
| فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - | ١٢٧٨، ١٢٨٦، ١٤٥٧، |
| | ١٤٧٥ |
| فضائل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - | ١٤٨١ |
| فضل أسلم وغفار، ودعاء النبي ﷺ لهما | ١٣٧٢ |
| فضل مدينة الرسول ﷺ | ١٥٠١ |
| فضل الأمة الإسلامية | ١٤٠٦ |
| كيف كان يمين النبي ﷺ | ١٤١٩ |


## الفتن


| | |
|---|---|
| إذا أنزل الله بقوم عذابًا | ١٢٨٧ |
| ابن الصياد | ١٢٦١ |
| في انقضاء كل قرن | ١٢٣٧ |

| | |
|---|---|
| وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن | ١٤٩٢ |
| الدجال وصفة ما معه | ١٢٦٢ |
| الفتن أيام ابن الزبير | ١٤٣٦ |
| الفتنة من قبل المشرق | ١٢٦٤، ١٥١٧ |
| الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها | ١٤٢٩ |

## منوعات

| | |
|---|---|
| إطفاء السراج والنار عند النوم | ١٢٧٣ |
| صفات المنافقين | ١٩٤٧ |
| البنيان والعمارات | ١٤٦٨ |
| الرؤيا وآدابها | ١٤٦٥، ١٤٩٥ |

## ٧ ـ فهرس مصادر التحقيق والتعليق

* القرآن الكريم

(أ)

ـ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، علي بن أحمد، المتوفى ٤٥٦هـ، مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، وقدم للكتاب الدكتور إحسان عباس، ثمانية أجزاء في مجلدين، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان، المتوفى ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد ابن عبد الرحمن آل سعود، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨م.

ـ الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، المتوفى ١٣٩٧هـ، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ الإفصاح عن المعاني الصحاح: لابن هبيرة، يحيى بن محمد، الوزير الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ، الأجزاء: الأول، الثاني، والثالث، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦، ١٤١٧هـ، والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، ١٣٨٩هـ ـ ١٤٠٠هـ.

ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي، جمال الدين علي بن يوسف، المتوفى ٦٤٦هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب

المصرية، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

(ب)

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن ط مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.
- تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي، لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر، المتوفى ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المتوفى ١٠٤هـ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، الدوحة، إدارة الشئون الدينية، ١٩٧٦م.
- تفسير مقاتل: مقاتل بن سليمان البلخي، المتوفى ١٥٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاتة، القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٩م.

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، أبو السعادات، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي): لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م-١٩٦٥م.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، المتوفى ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧هـ.
- الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي الأندلسي، محمد ابن فتوح، المتوفى ٤٨٨هـ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية، دمشق.

(ح)

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للأصفهاني، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

(د)

- ديوان الإسلام: لابن الغزي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، أبو المعالي، المتوفى ١١٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ديوان حسان بن ثابت بشرح عبد الرحمن البرقوقي، المطبعة التجارية، مصر.

ـ ديوان امرئ القيس: امرؤ القيس بن حجر الكندي، أبو وهب، المتوفى ٥٦٥م، دار بيروت وصادر، بيروت، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

(ز)

ـ زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤هـ.

(س)

ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد عثمان، المتوفى ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(ش)

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، عبد الحي ابن العماد، أبو الفلاح، المتوفى ١٠٨٩هـ، طبعة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

(ص)

ـ صحيح البخاري: للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، المتوفى ٢٥٦هـ، ٦ أجزاء، ضبطه ورقمه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار اليمامة، ودار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم: للإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين المتوفى ٢٦١هـ، ٥ مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف، أبو زكريا، المتوفى ٦٧٦هـ، حققه وخرجه وفهرسه عصام الضبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(ط)

- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى الفراء، محمد بن محمد الحسيني، المتوفى ٥٢٦هـ، خرج أحاديثه، ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، أبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن منيع، المتوفى ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

(غ)

- غريب الحديث: لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، وثق أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه، الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- غريب الحديث: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- غريب الحديث: للقاسم بن سلام، أبو عبيد، المتوفى ٢٢٤هـ، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، ضبط وترقيم الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

(ك)

- الكشف عن معاني الصحيحين: لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، مخطوط.

(ل)

- لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، المتوفى ٧١١هـ، ضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-وأخرى بعنوان لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.

(م)

- مجمل اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، المتوفى ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، الرئاسة

العامة لشئون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤هـ.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩هـ.
- معالم السنن مع سنن أبي داود: للخطابي: محمد بن حمد، أبو سليمان، المتوفى ٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، المتوفى ٣٩٥هـ، حققه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- معجم الأدباء: لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، تحقيق أحمد الرفاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، المتوفى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، وعني بطبعه ونشره الشيخ عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(ن)

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(و)

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أحمد بن خلكان، أبو العباس، المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

**توزيـــع :**

**مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان**

**الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥**

**هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦**

من ذخائر التراث الإسلامي

# الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله

الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

الجزء الخامس

## مسند أنس بن مالك

رضي الله عنه

حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اعتمدت في تحقيق مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (المتوفى ٥٦٠هـ) على نسختين تكامل بهما مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ولله الحمد والمنة.

الأولى: هي نسخة مكتبة المحمودية رقم (٣) حديث بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام. وقد سبق وصفها في مسند عبد الله ابن عباس[١].

ويبدأ هذا المسند من الورقة ١٢٦/أ ـ وينتهي في الورقة ٢٢٨/ب، أي قرابة اثنتين ومائة ورقة، تعادل أربعاً ومائتي صفحة (انظر اللوحة رقم ١).

وتتضمن بداية مسند أنس بن مالك رضي الله عنه والورقة ٢٢٨/ب، وتتضمن الحديث الرابع والخمسين من أفراد مسلم (انظر اللوحة رقم ٢)، أي أنه مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ناقص ستة عشر حديثاً من أفراد مسلم.

---

(١) راجع الإفصاح ٣: ٦.

الثانية: هي نسخة متحف طوبقوسراي باستانبول بجمهورية تركيا، وتحمل رقم ٢٦٢٤، ٢٨١ مكتبة المدينة، وتتضمن البيانات التالية:

اسم الكتاب: الإفصاح عن معاني الصحاح (الجزء الثالث) وواضح تعديل في رقم الثالث.

اسم المؤلف: الوزير العالم الفاضل: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (قدس الله روحه).

تاريخ النسخ: القرن الثامن بخط نسخي نفيس، في ٧٥٩هـ.

عدد الأوراق: ١٢٨، ٢١ سطراً، القياس ١٧×٢٦ سم.

ويبتدئ بالحديث السابع والخمسين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**... (انظر اللوحة رقم ٣).

وينتهي مسند أنس بن مالك رضي الله عنه في الورقة ثلاثة وتسعين بالحديث الحادي والسبعين من أفراد مسلم عن أنس، قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه جبة سندس فقال عمر: بعثت بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت، قال: **إني لم أبعث بها لتلبسها**»... (انظر اللوحة رقم ٤).

ووقف هذا المجلد من محمد عابد ابن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري على نفسه ثم للأرشد من ذريته إن كان لي عقب وإلا فللأرشد من ذرية حضرة الشيخ محمد مراد ابن الحافظ يعقوب بن محمود الأنصاري ذكراً كان أو أنثى.

* وتم توثيق الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي من نسختين:

الأولى: مصورة عن مكتبة الظاهرية برقم ٢٧١ حديث (حالياً مكتبة الأسد) ومنها صورة ميكرو فيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، وهي بخط مغربي، وغير ثابت اسم الناسخ أو تاريخ نسخ، وعدد أوراقها تسع وثمانون ورقة، ويبدأ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من الورقة ١٣١/ ب، واعتمادنا على هذه النسخة حتى الحديث الثاني بعد المائة من المتفق عليه وينتهي في الورقة ١٦٤/أ.

والثانية: نسخة كان يملكها الشيخ المحدث محمد عبد الحي الكتاني بفاس، ومنها مصورة بمكتبة الخزانة العامة بالرباط برقم ٢١٦ حديث، وعنها ميكرو فيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٩٥٩ حديث، وخطها: مغربي، وعدد أوراقها تسع وخمسون ومائة ورقة، وتبدأ من الحديث الثالث بعد المائة من المتفق عليه من مسند أنس بن مالك إلى نهاية مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ثم مسند أبي هريرة.

وهي نسخة نفيسة كتبها أحمد بن عبد الله بن محمد بن خلف الفهري بدار الحديث الأشرفية بدمشق في السابع عشر من ذي القعدة سنة إحدى وأربعين وستمائة من الهجرة النبوية.

* * *

# كلمة موجزة في ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه وما أخرج له من الأحاديث

* هو أنس بن مالك بن النضر، ينتهي نسبه إلى ابن عدي بن النجار، يكنى أبا حمزة، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ وصاحبه. خدمه عشر سنوات مدة مقامه بالمدينة.

* روى عن رسول الله ﷺ أحاديث جمة، وأخبر بعلوم مهمة، وروى عن أبي أبكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم. وحدث عنه خلق من التابعين[1].

* ثبت أن أمه ـ أم سليم بنت ملْحان بن خالد وزوجة أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ـ أتيت به غلاماً وعمره عشر سنوات إلى رسول الله ﷺ لخدمته فقبله، ثم طلبت من رسول الله ﷺ الدعاء له فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة**».

قال أنس: فقد رأيت اثنتين وأرجو الثالثة، فوالله إن مالي لكثير حتى إن نخلي وكرمي ليثمر في السنة مرتين، وإن ولدي لصلبي مائة وستة.

وكان أنس بن مالك مستجاب الدعوة. جاء قيم أرض أنس فقال: عطشت أرضوك، فتردَّى أنس، ثم خرج إلى البرية، ثم صلى، ودعا، فثارت سحابة، وغشيت أرضه ومطرت، حتى ملأت صهريجه وذلك في الصيف،

---

(١) سرد المزي نحو مائتي نفس من الرواة عن أنس. تهذيب الكمال ٣: ٣٥٣ـ٣٦٣.

فأرسل بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت؟ فإذا هي لم تعد أرضه إلا يسيراً.

مرض في سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وجعل يقول: لقنوني لا إله إلا الله، وهو محتضر، فلم يزل يقولها حتى قبض، وكانت عنده عُصيَّة من رسول الله ﷺ فأمر بها فدفنت معه.

[مسنده] ألفان ومئتان وستة وثمانون، أخرج له في الصحيحين ثلاثمائة حديث وثمانية عشر حديثاً، اتفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين(١).

* * *

(١) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٥ ترجمة رقم ٦٢، مشاهير علماء الأنصار ترجمة رقم ٢١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥١، البداية والنهاية ٩: ٨٨، ابن الجوزي: مشكل معاني الصحيحين ٣: ١١٢أ.

# الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة

(المتوفى ٥٦٠هـ)

# مسند أنس بن مالك

رضي الله عنه

# (١٢٦ /أ) مسند أنس بن مالك
# رضي الله عنه
## أخرج له في الصحيحين ثلاثة مائة حديث
## وثمانية عشر حديثاً
## المتفق عليها منها مائة وثمانية وستون حديثاً
## وانفرد البخاري بثمانين، ومسلم بسبعين

**-١٥١٨-**

**الحديث الأول: (من المتفق عليه):**

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**من سرَّهُ أن يبسُطَ عليه رزقه، أو ينْسأ في أثره، فليصلْ رحمه**»[(١)]].

في هذا الحديث من الفقه:

* أن الرحم هي أولى الخلق بالبر؛ فإذا أبرها الإنسان فقد وضع البر في موضعه، فرجا منه أن يضع فيما وراء الرحم مثل ذلك من البر، وكان جديراً بما أخبر به رسول الله ﷺ من بسط الرزق وطول العمر، ولما كان هذا البار حافظاً للأمانة التي كلفها من بر الرحم ناسب هذا أن يوسع له رزقه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٣٢ رقم ٥٦٤٠، كتاب الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ٢ : ٧٢٨ رقم ١٩٦١ في البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق؛ مسلم ٤ : ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧ في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم، وتحريم قطعها؛ جامع الأصول ٦ : ٤٨٩ رقم ٤٦٩٧ في صلة الرحم.

(١٢٦/ ب)، وأن يؤتمن على كثرة ليصرفه في وجوهه، ويضعه في مواضعه.

* وقوله: «أو ينسأ في أثره» إنما زادت صلة الرحم في العمر لأنه إذا جماعة من ذوي رحمه كان حفظ أعمارهم بسببه، فكأنه قد طال عمره بطول تلك الأعمار؛ لأنه من القوم.

## - ١٥١٩ -

**الحديث الثاني:**

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة**».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال - يعني بالمدينة -: «**وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدِّهم**»[(١)] ].

* قد تقدم هذا الحديث في مواضع[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب؛ البخاري ٢: ٧٤٩ رقم ٢٠٢٣ في البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم، ٦: ٢٤٦٩ رقم ٣٣٦ في كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومُدِّ النبي ﷺ وبركته، ٦: ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠٠ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ٢: ٩٩٤ رقم ١٣٦٨ كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٤ رقم ٦٩٤٣ في دعاء النبي ﷺ للمدينة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند عبد الله بن زيد الأنصاري، في شرح الحديث السادس من المتفق عليه «... وأما الصاع فهو خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث بالعراقي هذا في مذهبنا ومذهب أهل الحجاز.
وذهب العراقيون إلى أن الصاع: ثمانية أرطال، والمد: رطلان، قال ابن قتيبة: أظنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا». معاني الصحيحين ٣٩٥.

- ١٥٢٠ -

الحديث الثالث:

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعْجلوا عن عشائكم**»(١)].

* قد سبق بيان هذا الحديث(٢).

- ١٥٢١ -

الحديث الرابع:

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**».

زاد ابن عيينة وغيره: «**ولا تقاطعوا**».

وفي رواية: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

وفي رواية: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا**»(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٧٩ رقم ٥١٤٧ في الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا تعجل عن عشائه، ١: ٢٣٨ رقم ٦٤١ في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة؛ مسلم ١: ٣٩٢ رقم ٥٥٧، المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، جامع الأصول ٥: ٢٣٨ رقم ٣١١ في تقديم العشاء على الصلاة.

(٢) الإفصاح ٤: ٩٥ رقم ١٣٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب، البخاري ٥: ٢٢٥٣ رقم ٥٧١٨ في الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ٢٢٥٦ رقم ٥٧٢٦ في الأدب، باب الهجرة؛ مسلم ٤: ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٩ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، جامع الأصول ٦: ٥٢٦ رقم ٤٧٣٢ في آداب الصحبة.

* قال أبو عبيد: المدابرة: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يُولِّي الرجل صاحبه دُبُره ويعرض عنه، وهو التقاطع[1]، وقد سبق في مسند أبي أيوب بيان هذا الحديث[2].

## - ١٥٢٢ -

الحديث الخامس:

[عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[3]].

* كان رسول الله ﷺ قد بعث ابن خطل مع رجل من الأنصار في وجه من الوجوه، فقتل الأنصاري، فأهدر رسول الله ﷺ دم ابن خطل.

* وقد اختلف أهل العلم هل يعصم الحرم من القتل الواجب وإقامة الحد على الجاني؟ فإن قلت: إنه يعصم كان ما جرى من قتل ابن خطل خاصاً

---

(١) غريب الحديث ١: ٢١٤.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٧١، ٢٧٢ رقم ١٥٠٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٢/أ؛ البخاري ٤: ١٥٦١ رقم ٤٠٣٥ في المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ٢: ٦٥٥ رقم ١٧٤٩ في الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، وانظر أرقام الأحاديث ٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٥٤٧١؛ مسلم ٢: ٩٨٩ رقم ١٣٥٧ في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، جامع الأصول ٨: ٣٧٣ رقم ٦١٤٨ في فتح مكة.
و(ابن خطل) اسمه عبد الله، وأمر الرسول بقتله، لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ ليجمع الزكاة، وبعث معه رجلاً من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركاً، واتخذ قينتين أي مغنيتين، تغنيان له بهجاء رسول الله ﷺ، وقتله أبو برزة الأسلمي.
والمغفر: زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس؛ أو ما غطى الرأس من السلاح.
سنن أبي داود ٣: ١٢٣٤ رقم ٢٦٨٥ في الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام.

بالنبي ﷺ . وإن قلت: إنه لا يعصم فلا كلام.

* وأما دخول رسول الله ﷺ وعليه المغْفر، وذلك ينافي حال الحرمين، فإن العلماء اختلفوا فمن أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، هل يجب عليه دخولها بإحرام أم لا؟

وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.

-١٥٢٣-

**الحديث السادس**: (١٢٧/أ):

[عن أنس، قال: «قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابنُ عشرين، وكُنَّ أمَّهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيبَ له من بئر في الدار، فشرب رسول الله ﷺ ، فقال له عمر وأبو بكر عن شماله: يا رسول الله، أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ : «**الأيمن؛ فالأيمن**».

وفي رواية: «أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً، وأتى دارهُ، فحلبت لرسول الله ﷺ شاة، فسقيت لرسول الله ﷺ ، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضلته، ثم قال: «**الأيمن؛ فالأيمن**».

وفي حديث آخر: «أن النبي ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «**الأيمن؛ فالأيمن**».

وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فحلبنا له شاةً لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي وقال:

«الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون».

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة»[1]].

* في هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي، لقول أنس: دخل رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين.

* وقوله: (وكن أمهاتي) إنما قال: «وكن» فأتى بضمير النسوة قبل ذكرهن على معنى أنه قد كان في وهمه أن يذكرهن فلذلك أتى بقوله: (كن) ويعني بأمهاته: أمه، ومن كان في معناها كالخالة، والعمة، والجدة، على أنه قد كان يدعو سائر النساء بالأم.

* وقوله: (يحثثني على خدمته) فهذا إخبار عن دينهن، وأنهن كن من الذين بحيث تود كل واحدة منهن خدمة رسول الله ﷺ بنفسها لو أمكنها؛ فلما كن ممنوعات بالشرع حثثن الأبناء على خدمته.

* وفيه ما يدل على أن الصبي يذكر الشيء يتفق فيه علامة أو أمارة تذكره ذلك الأمر لقوله: (فحلبنا له من شاة داجن)، والدَّاجن: الشاة المقيمة في المنزل.

* وفيه أيضاً الندب إلى شوب اللبن بالماء، والذي أراه في هذا (١٢٧/ ب) أنه نوع من التداوي؛ فإن شرب اللبن بالماء يخفف غلظه، ويذهب به إلى أعماق البدن لأن الماء مركب للغذاء.

* وفيه أيضاً الحجة على أن صاحب اليمين أحق بالسؤر، ولما اتفق الأعرابي صاحب ذلك الحق قدمه على أبي بكر في تلك المرة، وذلك من أجل أن أبا بكر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٢/أ؛ البخاري٥: ٢١٢٩ رقم ٥٢٨٩ في الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء، ٢١٣٠ رقم ٥٢٩٦، باب: الأيمن فالأيمن بالشرب، ٢: ٨٣٠ رقم ٢٢٢٥ المساقاة، باب: في الشرب؛ ٢: ٩٠٩ رقم ٢٤٣٢ في الهبة، باب: من استسقى؛ مسلم ٣: ١٦٠٣ رقم ٢٠٢٩ في الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، عن يمين المبتدئ، جامع الأصول ٥: ٨٣ رقم ٣١٠٢ في ترتيب الشاربين.

في الغالب هو صاحب اليمين عند رسول الله ﷺ، فهو يتناول سؤره دائماً، فأراد ﷺ أن يعطي الأعرابي لكونه جلس في مكان أبي بكر مرة، فإن أبا بكر يسبق الناس إلى اليمين مرات كثيرة؛ فلا أرى أن الأعرابي جلس عن يمين رسول الله ﷺ في تلك إلا لكونه سبق إلى الجلوس عند رسول الله ﷺ؛ أو لأنه قد وفد من مكان بعيد أو نحو ذلك، وإلا فيمين رسول الله ﷺ أفضل المجالس عنده، ومن عدله ﷺ أنه يخص بالأفضل من مجلسه الأفضل من أصحابه، وهذا مقام أبي بكر رضي الله عنه.

- ١٥٢٤ -

الحديث السابع:

[عن أنس، أنه كان ابن عشر سنين، مَقْدم رسول الله ﷺ، قال: «وكُنَّ أمهاتي يُواظِبْنَني على خدمة رسول الله ﷺ فخدمته عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ، فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى النبي ﷺ ومشيتُ، حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخل على زينب إذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ حجرة عائشة وظن أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه السِّتر، و أنزل الحجاب»(١).

(١) البخاري ٥: ١٩٨٢ رقم ٤٨٧١ في النكاح، باب: الوليمة حق.

وفي رواية: «أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبيّ بن كعب يسألني عنه».

وفي رواية: «وكان تزوجها بالمدينة».

وفي رواية: «لما تزوج (١٢٨/ أ) رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: «فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من كان وقعد ثلاثة نفر، ثم أنهم قاموا فأخبرت النبي ﷺ ثم ذكر في رجوعه، وأرخى الستر، ونزول الآية نحو ما تقدم».

وفي رواية: عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أوْلم على امرأة من نسائه، ما أوْلم على زينب بنت جحش، فإنه ذبح شاة».

وفي رواية: «ما أوْلم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أوْلم على زينب».

قال ثابت البُناني: بم أوْلم؟ قال: «أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

وفي رواية: «مَرَّ بنا أنس في مسجد بني رفاعة، فسمعته يقول: كان النبي ﷺ إذ مر بجنبات أم سُليم، دخل فسلم عليها، ثم قال: «كان النبيُّ ﷺ عروساً بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لَوْ أهْدَينا لرسول الله ﷺ هدية؟ فقلتُ لها: افعلي، فعمدتُ إلى تمر وسمْن وأقط، فاتخذت حيْسَةً في بُرْمَة، فأرسلت بها مَعي إليه، فانطلقْتُ بها إليه، فقالَ: «ضَعْها» ثم أمرني، فقالَ: «ادْع لي رجالاً سمَّاهم، وادْع لي من لقيتَ»، قال: ففعلتُ الذي أمرني، فرجعتُ، فإذا البيت غاصٌّ بأهله، ورأيتُ النبيَّ ﷺ وضعَ يدَهُ على تلك الحيْسة، وتكلَّمَ بما شاء الله، ثم جعل يدْعُو عشرةً عشرةً، يأكلون منه،

ويقول: «**اذكروا اسم الله، وليأكلْ كلُّ رجُل مما يليه**»، حتى تصدَّعوا كلهم عنها، فخرج من خرج، وبقي نفرٌ يتحدَّثون، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات، وخرجت في إثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت، وأرخى السِّتر، وإني لفي الحجرة، وهو يقول: «﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾[1].

وفي رواية لمسلم: «تزوج النبي ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت له أمي أمُّ سُليم حيساً، فجعلته في تَوْر، وقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثتْ بهذا إليكَ أمي، وهي تُقرئُكَ السلام وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليل يا رسول الله، قال: فذهبتُ به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل، قال: (١٢٨/ب) «**ضَعْه**»، ثم قال: «**اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً، ومن لقيت**». قال: فدعوت من سمى، ومن لقيت. قال: قلتُ لأنس: عدَدَكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة.

وقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أنس، هات التور**» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُفَّة والحجرةُ، فقال رسول الله ﷺ: «**ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه**» قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلهم، فقال لي: «**يا أنس ارفع**» قال: فرفعتُ، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت؟ قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٥٣ ونصها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾.

في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مُولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى رسول الله ﷺ الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليَّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ حتى قرأها على الناس: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ إلى آخر الآية[1].

قال الجعد: قال أنس: «أنا أحْدثُ الناس عهداً بهذه الآيات، وحُجبن نساء رسول الله ﷺ»[2].

وفي رواية: «أنا أعلم الناس بهذه الآية، آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعامًا، ودعا القوم فقعدوا يتحدثون، وقام النبي ﷺ فخرج، ثم رجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾، فضرب الحجاب وقام القوم.

وفي رواية قال: «بنى رسول الله ﷺ بزينب، فأولَمَ بخبز ولحم، فأرسلْتُ على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوتُ حتى ما أجد أحداً أدْعوا، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوا، قال: «**ارفعوا طعامكم**»، وبقي ثلاثةُ رهْط يتحدثون في البيت،

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) مسلم ٢: ١٠٥٠ رقم ١٤٢٨ في النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس.

فخرج رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : «**السلام عليكم أهل البيت** (١٢٩/ ب) **ورحمه الله**»، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدتَّ أهلك؟ بارك الله لك ، فتقرَّى حُجَرَ نسائه كلهن ، يقول لهن كما يقول لعائشة ، ويقُلن له كما قالت عائشة ، ثم رجع النبي ﷺ ، فإذا رهط ثلاثة يتحدثون في البيت ، وكان النبي ﷺ شديد الحياء ، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدري أخبرتُهُ أو أخْبِر أنَّ القوم قد خرجوا ، فرجع حتى وضع رجْله على أسكُفَّة الباب داخله ، والأخرى خارجه ، وألقى الستر بيني وبينه وأنزل الحجاب» .

وفي رواية : «أولْم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، وخرج إلى حجرات أمهات المؤمنين ، كما كان يصنع صبيحة بنائه ، فيسلم عليهن ، ويدعو لهن ، ويُسلِّمن عليه ، ويدعون له ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، جرى بينهما الحديث ، فلما رآهما رجع عن بيته ، فلما رأى الرجلان نبي الله رجع عن بيته وثبا مسرعين ، فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أو أخْبِر ، فرجع حتى دخل البيت ؛ فأرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب» .

وفي رواية : «نزلت آية الحجاب في بيت زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول : «إن الله أنكحني من السماء» .

وفي رواية : «جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول : «**أمسك عليك زوجك واتق الله**» . قال : لو كان كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية .

قال : وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : « زوجكن أهاليكن

وزوجني الله من فوق سبع سموات».

وعن أنس: « ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ : نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة»[1].

وفي رواية لمسلم: «لما انقضتْ عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب «فاذْكرها عَلَيَّ» فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخمر عجينها، قال: فلما رأيتُها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أنّ أنظر إليها، أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتُها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت لزينب: أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء (١٢٩/ب) رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبزَ واللحم حتى امتد النهار؛ فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتبع حُجَرَ نسائه ويُسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو غيري. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به»[2] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٢/أ-١٣٤/ب ؛ البخاري ٤: ١٧٩٩، ١٨٠٠ أرقام ٤٥١٣-٤٥١٦ في التفسير، سورة الأحزاب، باب: قوله: «﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ...﴾» الآية ٥٣، وانظر الأحاديث رقم ٤٨٥٩، ٤٨٦٨، ٤٨٧١، ٤٨٧٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٥١٤٩، ٥٨٨٤، ٥٥٨٥؛ مسلم ٢: ١٠٤٨ رقم ١٤٢٨ في النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس؛ جامع الأصول ٧: ٤٩١ رقم ٥٥٩٧ في الوليمة، وهي طعام العرس، ١١: ٤١١ رقم ٤٨٩٤٨ في زواج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، ٢: ٣١١ رقم ٧٦٥ في تفسير سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) مسلم ٢: ١٠٤٨ رقم ١٤٢٨ في النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس.

* في هذا الحديث ما يدل على استحباب وليمة العرس.

* وفيه دليل على استحباب تخفيف الزيارة للزائر ولاسيما عقب الطعام؛ فإذا طعم الضيف انتشر.

* وفيه ما يدل أن رسول الله ﷺ كان حيياً في التماس حقه؛ فخرج ولم يقل شيئاً.

* وفيه ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يكثر من الدخول على الكبير القدر أن يكون ذا فطنة وتلمح، فإن خروج رسول الله ﷺ عن ضيفه، وهم في داره، كان كافياً لهم في التنبيه على الخروج، وتخلية مابين رسول الله ﷺ وبين أهله.

* وفيه ما يدل على أن الصبي وإن كان قد كان له عادة في الدخول؛ فإنه إذا بلغ إلى حد المراهقة حجب فلم يدخل إلا بإذن كالكبير.

* وفيه أيضاً دليل على أن العالم الكبير قد يسترشد في العلم الصبي والحدث فيما تخفى عنه مما قد اطلع الصبي عليه، لقول أنس: فكان أبي يسألني عنه.

* وفيه أن الوليمة في العرس تجوز أن تكون أقل من شاة، كما أنه يستحب أن تكون أكثر من ذلك؛ لقول أنس: ما رأيته أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة.

* وفيه أيضاً أنه يستحب لمن أضاف ضيفاً أن يكون ما يقدمه إليهم فاضلاً عن حاجاتهم إذا أمكنه ذلك لقول أنس: «أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

* كما أنه يستحب للمسلم أن لا يحقر شيئاً يقدمه إلى أخيه إذا كان منتهى وسعه في وقته ذلك ولو تمرة.

* ويستحب أيضاً للضيف أن لا يحقر شيئاً يقدمه إليه أخوه لقوله عز وجل:

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[1] فإن منه لو كان العفو الذي هو الفضل فاضلاً فلو كان كثيره بمساحة قدر لم يستكف عنها.

* وفيه من الفقه أن الطعام إذا كان لا يتسع للضيف: إما لصغر إنائه (١٣٠/أ) عن مقاعد الضيفان في دفعه، وإما لضيق المكان بهم فإنه يستدعي منهم رهطاً على حسب مقدار الإناء والموضع، فإذا أكلوا خرجوا، ودخل رهط آخرون بعدهم، فينال المتأخرون بركة سؤر المتقدمين، هكذا فوجاً بعد فوج، وكل منهم لدخوله وذكر اسم الله عند أول الطعام اقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله في حيسة أم سليم، وإن كان ما كان في الحيسة من الآيات التي خص الله رسوله بها.

والحيس: أصله الخلط، وبه سمي الحيس الذي كانوا يخلطونه ويصنعونه وكانوا يأخذون السمن والأقط والتمر فيطحنونه[2].

* في هذا الحديث استحباب أن لا يأكل الإنسان إلا مما يليه، وهذا إذا كان الطعام كله شيئاً واحداً كالثريد ونحوه، وأما إذا كان أنواعاً مختلفة جاز له أن يمد يده إلى غير ناحيته.

* وفيه دليل على أن الوحي كان لنزوله عند تجدد الأحداث حلاوة؛ فلو قد كان نزل جملة واحدة لفات منه مثل نزول آية الحجاب.

* وفيه استحباب استقلال ما يهديه الإنسان أويقدمه للضيف وإن كثر، مع أنه لا يحقر ما يقدمه إلى الضيف فيحرمه لقول أم سليم: «إن هذا لك منا قليل».

* وفيه أن المضيف ينبغي أن يوسع صدره، وإن كثر الضيف متوكلاً على الله

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ١٩٩.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٣٩.

في أن يبارك في القليل، ويعم باليسير، كما فعل رسول الله ﷺ في قوله: «وادع من لقيت» ولا يبعد أن يكون المعنى: «فإن لم تجدمن عينت لك فادع من لقيت».

* وفي قوله: «كانوا زهاء ثلاثمائة» من أكبر دليل على نبوة نبينا ﷺ لأنه إذا أكل ثلاثمائة رجل من حيسة في تور، وصدروا شباعًا، والحيسة مما يتناول الإنسان منه أكثر من غيره، وحتى يقول أنس: فما أدري أهي أكثر حين رفعت أم حين وضعت؟ فذلك أكبر دليل على معجزة رسول الله ﷺ ؛ لأن البركة ظهرت متظاهرة.

* وفيه أن البركة إنما كانت في الغذاء بين الطعام والشراب وبذلهما أفضل (١٣٠/ ب) الجود، والشح بهما أقبح الشح؛ ولا سيما ما قد صنع ، فإنما إذا ترك فسد، فإذا سمح بهما المؤمن فقد تأسى بنبيه ﷺ وتبع سنته، وكان ما ينال المسلمون منه مقر ضامن فضل الله لبركة تغني الناس ولا تزرأه شيئاً.

* وقوله: «وزوجته مولية وجهها إلى الحائط»، وهذا لأنها استحيت من الرهط حياً من الله عز وجل في صون أهل الرجل وأسراره في بيته.

* وفيه أيضاً ما يدل على إيمان عائشة رضي الله عنها وحسن أدبها مع رسول الله ﷺ ؛ لأنه حين سلم عليها قالت له: «كيف وجدت أهلك، بارك الله لك»، وإن كان قولها: «بارك الله لك» يشتمل على نوع مداعبة إلا أن الأشبه بها أنها قصدت الدعاء لرسول الله ﷺ بالبركة في أهله. «وأسْكُفَّة الباب»: هي عتبته(١) .

* وفيه أيضاً جواز أن يفخر الرجل بنعمة ربه عز وجل لا من عند نفسه؛ لأن زينب كانت تفخر على نساء النبي ﷺ و تقول: «إن الله أنكحني من السماء».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٠.

* فأما قوله: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية» يعني قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾[1] فالذي أراه في ذلك، وكان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يشير إلى بعضه، أنه لم يكن الذي كتمه رسول الله ﷺ في أمر زينب حتى قال لزيد لما أراد أن يطلقها: «أمسك عليك زوجك واتق الله» ما يستبق إلى خواطر الجهال من أن رسول الله ﷺ؛ وحاش له من ذلك، هوى بها، بل إنها كانت من الصلاح والزهد في الدنيا وإرادة ما عند الله عز وجل صالحة؛ لأن تكون زوج رسول الله ﷺ فكان من المتعين أن يقول لزيد: إن زوجك هذه لا تصلح إلا لي لينزل عنها زيد وتكون زوج رسول الله ﷺ.

فكان رسول الله ﷺ لما وقف عن الصدوع لهذا الحق مراعياً لقلوب الآدميين من أجل ما عساه أن يقذفه الشيطان في نفوسهم من ذلك نزل القرآن بقوله: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾[1] أي من هذا الأمر غيرذلك، فكان هذا من بركة تزويج زينب بالنبي ﷺ، وكانت فيها سنن منها: أن العرب تأنف من نكاح الحرة إذا وطئها عبد بنكاح، فبين الله عز وجل، إنما أنزل في هذه القصة من نكاح النبي (١٣١/أ) ﷺ لزينب إبطال ما كانت عليه العرب من ذلك فقال الله تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[1].

* وفي الحديث ما يدل على أن تزويجها من فوق سبع سموات.

* وفيه ما يدل على أن زيداً لما عرف أنها من حاجة رسول الله ﷺ عظمت في صدره.

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: من الآية ٣٧.

* وفيه أيضًا أن الاستخارة لله تعالى في أقضية مستحبة، فإن زينب تقول: ما أنا بصانعة أمراً حتى أؤامر ربي، وهو دليل على ما قلناه من أنها لم تكن تصلح إلا لرسول الله ﷺ، فلا جرم أنها لما آمرت ربها، تولى هو جل جلاله إنكاحها، ولم يفوض ذلك إلى ملك ولا غيره.

* ويستحب أن يتقدم الصلاة على الدعاء لقوله: فقامت إلى مسجدها.

* وقوله: «فدخل عليها بغير إذن» يدل على حسن ائتمار رسول الله ﷺ وفهمه عن ربه عز وجل حين قال له: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

* ومعنى تخمر عجينها يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها تجعل فيه الخمير.

والثاني: تغطيه.

* وقولها: «أؤامر ربي» أي أستخيره[1].

## - ١٥٢٥ -

**الحديث الثامن:**

[عن أنس، قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فَجُحِش شقُّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده؛ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»**.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٠.

روى بعض الرواة: «**إذا صلى قائماً فصلوا قياماً**». زاد البخاري.

قال الحميدي: «قوله: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» هو في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ»[1] ].

* في هذا الحديث دليل على أن للإمام إذا مرض صلى جالساً وصلى من وراءه جلوساً إذا مرض مرضاً يرجى برؤه، وهذا مذهب أحمد رضي الله عنه.

* والذي أراه هو الذي ذكره الحميدي من أنهم يصلون قياماً لأن العذر إنما هو للإمام خاصة، والمأمومون لا عذر لهم؛ فأشبه كما لو عاق الإمام عن تمكنه من الجلوس بين السجدتين أو غيره من أوصاف الصلاة عائق، فإن ذلك لا يسقط عن المأمومين فعله.

**-١٥٢٦-**

**الحديث التاسع (١٣١/ ب):**

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسألْ، فلا تسألون عن شيء إلا أخبرتكم، مادمت في مقامي هذا**»؟ فأكثر الناس البكاء، وأكثر أن يقول: «**سلوا**»، فقام عبد الله بن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٤/ ب؛ البخاري ١: ٢٤٤ رقم ٦٥٧ في الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١٤٩ رقم ٣٧١ في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وراجع الأرقام ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٧٢، ١٠٦٣، ١٨١٢، ٢٣٣٧، ٤٩٠٥، ٤٩٨٤، ٦٣٠٦؛ مسلم ١: ٣٠٨ رقم ٤١١ في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام؛ جامع الأصول ٥: ٦٢١ رقم ٣٨٨٣ في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً.

حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ فقال: « **أبوك حذافة** »، ثم أكثر أن يقول: « **سلوني** »، فبرك عمر على رُكبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت ثم قال: «**عُرضت علي الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر**».

قال ابن شهاب: « فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتْبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعتُ قط أعقَّ منك، آمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقتُهُ».

وفي رواية: «خطب فينا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**». قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾(١) ».

وفي رواية: «بلغ رسول الله ﷺ من أصحابه شيء، فخطب فقال: «**عُرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**» . قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه. قال: غَطوا رؤوسهم، ولهم خنين - ثم ذكر قيام عمر وقوله، وقول الرجل: من أبي؟ ونزول الآية».

وفي رواية: « سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة فصعد ذات يوم المنبر، فقال: «**لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم**»، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فأرى كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل - كان إذا لاحى

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ١٠١.

يدْعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة». ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إني صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط**».

قال قتادة: يُذكر هذا الحديث(١٣٢/أ) عند هذه الآية: ﴿**لا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[(١)] »].

* في هذا الحديث بعد ما قد مضى شرحه[(٢)]، منه أن غضب رسول الله ﷺ إنما كان لتكثيرهم الأسئلة عما لا يصلح، فظهر رسول الله ﷺ على المنبر ظهوراً قال فيه قولاً يستدل به كل عاقل على أنه لم يمسك عما كانوا يسألونه عنه إلا لمصلحتهم فحسب، وقد نطق بهذا القرآن في قوله تعالى: ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾.

* وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن الله تعالى أراد أن يبرئ أم عبد الله بن حذافة من التهمة. وقولها: «قارفت»، الاقتراف هو الاكتساب، وإنما أشارت إلى الزنا.

* وفيه ما يدل على فقه عمر لأنه انتبه لما قصده رسول الله ﷺ فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٤/ب؛ البخاري ٤: ١٦٨٩ رقم ٤٣٤٥ في التفسير، سورة المائدة، باب: «﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾» الآية ١٠١، ٥: ٢٣٧٩ رقم ٦١٢١ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»، ٦: ٢٦٦٠ رقم ٦٨٦٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ مسلم ٤: ١٨٣٢ رقم ٢٣٥٩ في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك؛ جامع الأصول ٢: ١٢٢ رقم ٦٠٦ في تفسير سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) راجع الإفصاح مسند أبي موسى الأشعري، الحديث الخامس والعشرون من المتفق عليه ج٢ ق ٢١٩/أ، نفس المعنى الوارد بالمتن.

※ وقوله: « فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين» ، والخنين: كالبكاء مع مشاركة في الصوت من الأنف[1] ، وهذا يدل على رقة قلوب الصحابة.

※ وقوله: «كان إذا لاحى» الملاحاة المنازعة والمخاصمة.

وأحْفَوْهُ في المسألة: استقصوا عليه[2] .

-١٥٢٧-

الحديث العاشر:

[عن أنس، قال: « لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة؛ قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمؤونة، وكانت أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، وكان أخا لأنس لأمه، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته - أم أسامة بن زيد -، فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال: «**فردَّ رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه**».

وفي رواية ابن خالصة، زاد مسلم قال ابن شهاب: «وكان من شأن أم أيمن إنها أم أسامة بن زيد، أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت (١٣٢/ب) من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفِّي أبوه كانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد ابن حارثة، ثم تُوفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر».

---

(١)، (٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٠.

وفي رواية: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى افتتح قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم، وأن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه [أو] بعضه؟ وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهنَّ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي، وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن. فقال النبي ﷺ: «**يا أم أيمن، اتركيه، ولك كذا وكذا**»، وتقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول: «**كذا**»، حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على كرم الأنصار؛ وحسن جزاء المهاجرين، فإن أولئك لما جعلوا لهم نصف ثمارهم، جزاهم المهاجرون بأن يكفوهم العمل في أرضهم، فكان هذا وهذا مكتوباً للفريقين في باب الجود والسماحة؛ إذا لم ينقل أنه كان ذلك عن مشارطة متقدمة ولا عقد معاوضة.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قبل منيحة أم سليم في العذاق.

* وفيه أن المنحة من النخل ليست صدقة، فإن رسول الله ﷺ لا يقبل الصدقة؛ وإنما هي على نحو الهدية.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قبله ثم أعطاه أم أيمن ليضاعف الثواب لأم سليم. والعذاق: جمع عذق، وهي النخل[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٥/أ؛ البخاري ٢: ٩٢٦ رقم ٢٤٨٧ في الهبة، باب: فضل المنيحة؛ مسلم ٣: ١٣٩١ رقم ١٧٧١ في الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا بالفتوح؛ جامع الأصول ٥: ١١ رقم ٢٩٨٩ في السخاء والكرم.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١.

* وفيه أيضاً أن المنيحة إذا استغني عنها أعيدت إلى أصحابها لقوله: «فلما فتحت خيبر اعاد رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها».

* وفيه أيضاً أن الرجل إذا أعطى فقيراً منيحة كانت عنده ثم أراد رد المنيحة إلى مالكها لاستغنائه عن قبول المنايح، عوض ذلك الفقير من غيرها، ورد المنيحة إلى أصحابها لأنها لم تكن تمليكاً للأصول، واستساغ الفقير قبولها في حالة الفقر، كما فعل النبي ﷺ ثم لما ردها عوض أم أيمن من عنده لئلا يقطع براً قد كان بدأ به.

- ١٥٢٨ -

**الحديث (١٣٣/أ) الحادي عشر:**

[عن أنس، أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: «يغفر الله لرسول الله يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم». قال أنس: «فحُدث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يَدْعُ معهم غيرهم.

فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: **«ما حديثٌ بلغني عنكم؟»**، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منَّا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: **«فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناسُ بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟ فوالله لما تَنْقَلبون به خير مما ينقلبون به»**. قالوا: بلى، يا رسول الله، قد رضينا، قال: **«فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة؛ فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»**، قالوا: سنصبر».

وفي رواية: قال أنس: «فلم نَصْبر».

وفي رواية: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «**أفيكم أحدٌ من غيركم؟**»، فقالوا: لا، إلا ابنُ أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم، فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، فإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟**»، قالوا: بلى، قال: «**لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار**».

وفي رواية عن أنس، قال: «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لَهُو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: «**ما الذي بلغني عنكم؟**»، قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: «**أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله صلى الله** (١٣٣/ب) **عليه وسلم إلى بيوتكم؟**»، قالوا: بلى، فقال: «**لو سلك الناس وادياً أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار**».

وفي رواية: «لما كان يوم حنين أقبلت هوزان وغَطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف، ومعه الطُّلقاء، فأدبروا عنه، حتى بقي وحده، قال: فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً، قال: التفت عن يمينه، فقال: «**يا معشر الأنصار**»، قالوا: لبيك يا رسول الله، أبْشر نحن معك، قال: وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: «**أنا عبد الله ورسوله**»، فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يُعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن

نُدعى، وتُعطى الغنائم غيرنا، فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة، فقال: «**يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟**»، فسكتوا، فقال: «**يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناسُ بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟**»، فقالوا: بلى يا رسول الله، رضينا، قال: فقال: «**لو سلك الناسُ وادياً، وسلكت الأنصارُ شعباً، لأخذتُ شعب الأنصار**»، قال هشام، فقلت: يا أبا حمزة أنت شاهد ذلك؟ قال: وأنى أغيبُ عنه؟».

وفي رواية لمسلم عن أنس قال: «افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حُنيناً، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيتُ، قال: فصُفّت الخيل، ثم صفت الخيل ثم صفت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النَّعم، قال: ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مُجنبة خيلنا خالد ابن الوليد، قال: فجعلت الخيل تلوي خلف ظهورنا، فلم يلبث أن انكشف خيلنا، وفرَّت الأعراب، ومن نعلم من الناس، قال: فنادى رسول الله ﷺ «**يا آل المهاجرين، يا آل المهاجرين**»، ثم قال: «**يا للأنصار، يا للأنصار**». قال أنس: هذا حديث عمِّيه - قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، قال: فتقدم رسول الله ﷺ، وقال: «**وايْم الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله**»، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة، فنزلنا، قال: **فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة**». .[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٥/ب-١٣٦/ب؛ البخاري ٤: ١٥٧٤-١٥٧٦ أرقام ٤٠٧٦-٤٠٧٩ في المغازي، باب: غزوة الطائف، ٣: ١١٤٧ رقم ٢٩٧٧، ٢٩٧٨ في الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، وانظر الأرقام ٣٥٨٢، ٤٠٨٢، ٥٥٢٢، ٦٣٨١، ٧٠٠٣؛ مسلم ٢: ٧٣٣ رقم ١٠٥٩ في الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه؛ جامع الأصول ٨: ٣٨٤ رقم ٦١٥٨ غزوة حنين.

* في هذا (١٣٤/ أ) الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ حكم على الأنصار حكم الواثق بمتانة دينهم، وأن ذوي آرائهم فهموا ذلك فلم يقولوا إلا خيراً، فأما الأحداث: فإنهم قالوا ما قالوا عن غير فهم لمقصود رسول الله ﷺ حتى صرح لهم رسول الله ﷺ ما فهموا به هم وغيرهم، فأحوجوا رسول الله ﷺ إلى أن أظهر من السر في تكثير المؤلفة قلوبهم ما لم يكن يريد إظهاره.

* وفيه أيضاً أن الكلام كان يخص الأنصار فلم يكن يقتضي أن يسمعه غير الأنصار؛ فذلك لم يدع معهم غيرهم.

* وأما قوله: «**ابن أخت القوم منهم**» فإنه يعني أنه منهم في النصر والترافد لا أنه يلحق بنسبهم.

* وفيه أيضاً أنه عرفهم قدر نعمة الله عليهم في تميزهم دون أهل الأرض برسول الله ﷺ، وفي مثل هذا الموضع يحسن الاعتداد بالنعمة مخافة أن تفضي الغفلة عنها إلى نسيانها، لقوله ﷺ: «**أما ترضون أن تذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**».

* وقوله: «**ستجدون بعدي أثرة**» أي استيثار عليكم، وقد دل هذا على أن الصبر على الأثرة من أبواب البر العظام؛ لأنه يستأثر على المسلم بما يرى أنه حقه فصبره عنه أفضل من صبره عن شيء لا يرى أن له فيه حقاً.

وقول أنس: «فلم نصبر»، يعني أنه ربما يكون قد قال كلمة أو تأثر بحال فلم يستجز عند هذه الحالة أن يسكت فيكون متأنياً لما يأخذ به نفسه من الصدق فقال: فلم نصبر.

* وفيه جواز أن يجبر الحديث العهد بالكفر من مصابه بقتلاه المشركين وهذا مما كان في أول الإسلام.

* وقوله: «**لسلكت شعب الأنصار**» يدل على أنه ﷺ ضرب لهم مثلاً فصدق فيه فإنه ﷺ لما انقلب الناس فذهبت كل طائفة إلى أرضها، انقلب ﷺ مع الأنصار إلى أرضهم.

* وقوله ﷺ: «**لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار**» يعني به ﷺ إني كنت أسلك شعب الأنصار مع ضيقه وأختاره (١٣٤/ ب) على الوادي مع سعته.

* وقوله: (وكانوا لا يكذبون) وهذا لأن المؤمن لا يعتمد الكذب في حال غضبه ولا رضاه.

والطلقاء: هم الذين منّ عليهم يوم الفتح.

* وفي الحديث ما يدل على شجاعة رسول الله ﷺ، وكونه أشجع أهل الأرض؛ لأنه بقي وحده ولا نزل عن بغلته في وقت الشدة.

* وفيه أن الأمير يدعو في صلاة الحرب قوماً بعينهم؛ ليكون أقوى لشوكتهم، وأجمع لكلمتهم كدعاء رسول الله ﷺ الأنصار مرتين، ويستحب للصاحب أن يركز الكلمة الدالة على قوة رجائه بانكسار عدوه لقول الأنصار لرسول الله ﷺ: «أبشر»، وقولهم: «ونحن معك»، أي لسنا نبشرك بالبشرى إلا ونحن معك فيها.

* وفيه أيضاً دليل على أن القباب قدكانت في زمن رسول الله ﷺ كباراً حتى

أن منها واحدة اجتمع فيها الأنصار وهو مئون[1] .

* وفيه أيضاً أن تمحيص العسكر وتخليصه من أوباش تختلط به أولى ؛ فإن طالوت عليه السلام لما أراد أن يمتحن عسكره قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾[2] . أراد أننا نعبر إلى أرض مصر فمن كان معه إيمان لم يتزود من الماء ، وأراد بذلك أن يمتحن إيمانهم ويبلوا يقينهم فشرب أصحابه كلهم من النهر إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب بدر ، فقال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا ﴾ ، إلى قوله : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[2] ، وكذلك كان يوم هوازن فإنه لم يكسر العدو إلا تلك الفئة القليلة التي ثبتت ؛ وذلك أن العدو لا يحارب بعدو مثله .

* وفيه أيضاً جواز أن يحاصر الإمام بلداً ثم يرحل عنه ولم يفتح .

## - ١٥٢٩ -

### الحديث الثاني عشر :

[عن أنس ، قال : « إن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل

---

(١) جمع مائة . المعجم الوسيط ٨٥٢ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٤٩ وتمام الآية : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم تُوفي رسول الله ﷺ بعدهُ»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن تتابع الوحي عليه كان منذراً له بالتأهب لأنه لم يكن ليقبض ﷺ إلا بعد إنزال الوحي كله.

* وفيه أيضاً ما يدلك على أن الوحي هو هذا الذي نزل؛ وذلك أنه لما بقي من مدة (١٣٥/أ) رسول الله ﷺ إلى وقت قبضه الزمن اليسير توبع الوحي وولي إنزاله ليكمل قبل وفاته ﷺ.

- ١٥٣٠ -

الحديث الثالث عشر:

[عن أنس، قال: « **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب** ».

وفي حديث الليث: « **كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر** ».

وفي حديث حاتم: « **أن النبي ﷺ كان إذا عَجِل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء** »(٢) ].

* في هذا الحديث جواز الجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى وقت الثانية

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٦/ب؛ البخاري ٤: ١٩٠٦ رقم ٤٦٩٨ في فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي، وأول ما نزل؛ مسلم ٤: ٢٣١٢، رقم ٣٠١٦ في أوائل كتاب التفسير، جامع الأصول ١١: ٢٨٧ رقم ٨٨٥٤ في بدء الوحي وكيفية نزوله.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣٦/ب، البخاري ٢: ٣٧٤ رقم ١٠٦٠، ١٠٦١ في تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وباب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب؛ مسلم ١: ٤٨٩ رقم ٧٠٤ في صلاة المسافرين =

وقد سبق الكلام في الجمع بين الصلاتين[1] .

## - ١٥٣١ -

الحديث الرابع عشر :

[عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبُعد العوالي من المدينة : على أربعة أميال أو نحوه» .

وفي رواية : «يذهب الذاهب منَّا إلى قباء» .

وفي رواية : «كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر» .

وأخرجاه من حديث أبي أمامة قال : «صلَّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي» .

ولمسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره جنب المسجد ، قال : فلما دخلنا عليه وسجد قال : «أصليتم العصر؟ فقلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني**

---

= وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين؛ جامع الأصول ٥ : ٧٠٩ رقم ٤٠٣١ في جمع المسافر .

(١) الإفصاح ٣ : ٩١ رقم ١٠٥٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وليس للعلاء عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد.

ولمسلم وحده من حديث حفص بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر (١٣٥/ ب) جزُوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها؟ فقال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور ولم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[(١)] ].

* هذا الحديث يدل على فضل تقديم صلاة العصر.

* ومعنى «حية» هو أن يكون لها حر[(٢)].

* وفيه ما يدل على أن آخر وقت الظهر يلاحق أول وقت العصر لقولهم: «صلينا مع عمر الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر».

* وفيه أن الصلاة عند غروب الشمس نقرات لايذكر الله فيها إلا قليلاً من آيات النفاق.

* وفي قوله: «نريد أن ننحر جزوراً، ونحب أن تحضرها» فيه دليل على أن يحسن بالكبير القدر أن يجبر قلب صاحبه بأن يقصده في منزله أو بأن يشهد

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٧/ أ؛ البخاري ٢: ٢٠٢ رقم ٥٢٣ - ٥٢٦ في مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العصر، ٦: ٢٦٧١ رقم ٦٨٩٨ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ١: ٤٣٣ - ٤٣٥ أرقام ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر؛ جامع الأصول ٥: ٢٢٧ رقم ٣٢٩١ في صلاة العصر.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين قال ص ٢٤١: «والشمس حية أي قوية الضوء، لم تتغير إلى الاصفرار».

نحر جزوره ويجيبه إلى دعوته، ويجوز أن يكونوا أرادوا بحضوره أن يعلمهم كيف نحر الجزور.

## - ١٥٣٢ -

**الحديث الخامس عشر:**

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت**».
وكان أبو هريرة يلحق معهما: «الحنتم والنقير»(١)].

* وقد سبق الكلام في هذا في مواضع(٢).

## - ١٥٣٣ -

**الحديث السادس عشر:**

[عن أنس، «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا خواتيمهم».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه».

وفي رواية: «سُئل أنس: أتَّخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيض خاتمه، وقال: «**إن الناس قد صلَّوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٧/ أ؛ البخاري ٥: ٢١٢٢ رقم ٥٢٦٥ في الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع؛ مسلم ٣: ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢ في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً؛ جامع الأصول ٥: ١٥٤ رقم ٣١٩٩ في الظروف، ما يحرم منها.

(٢) الإفصاح ١: ٢٥٣ رقم ١٢٨، ٣: ٩٤ رقم ١٠٥٩، ٤: ٢٦٥ رقم ١٤٩٥.

وفي رواية: «أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه».

وفي رواية: «انتظرنا الحسن، وراث[1] علينا حتى قريباً من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى بنا ثم خطبنا فقال: «**ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**».

قال الحسن: «إن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير».

وفي رواية: «كأني أنظر إلى وميض خاتمه ليلتئذ».

وعن أنس قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان (١٣٦/ أ) قريبًا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر إلى وميض خاتمه في يده».

وفي رواية لمسلم: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».

وفي رواية عن ثابت: «إنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ؟ فقال: أخَّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**». قال أنس: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر».

وعن أنس، قال: «كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه: محمد رسول الله،

(١) راث: تأخر.

كأني أنظر إلى بياضه في يده ، قلت لقتادة : من قال : نقشه : محمد رسول الله؟ قال : أنس .

وفي رواية : «اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال للناس : «**إني اتخذت خاتماً من فضة ، ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشه**» .

وفي رواية عن أنس ، قال : «اصطنع النبي ﷺ خاتماً ، فقال : «**إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحد**» ، قال : فإني لأرى بريقه في خِنْصره» .

وفي رواية : «أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط ، أو ناس من العجم ، فقيل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه : محمد رسول الله ، كأني بوبيص - أو بصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ وكفه» .

وفي رواية : « أن أبا بكر لما استُخلف كتب له ، و كان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » .

ومن حديث ثمامة عن أنس قال : «كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، وأخرج الخاتم يعبث به ، فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ، ننزح البئر فلم نجده»(1) ] .

* يعني من صفاء ورقه .

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١٣٧/ ب-١٣٨/ أ؛ البخاري ٥ : ٢٢٠٣ رقم ٥٥٣٠ - ٥٥٣٢ في اللباس ، باب : خاتم الفضة ، باب : فص الخاتم ، ٢٢٠٥ رقم ٥٥٣٦ ، ٥٥٣٧ ، باب : الخاتم =

* فأما كونه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، فإنه يقتضي أنه جعل اسم الله آخر سطر ليدل بذلك على أنه إليه المنتهى في كل أمر من أمور الدنيا والآخرة، وإن كان ليس في هذا الحديث نص على الترتيب، وقد (١٣٦/ب) تكلمنا على وقوع الخاتم في بئر أريس في موضعه(١).

* وفيه ما يدل على أن مما أعان الله ورسوله به على الأعداء، هو الكتب والرسائل مقدمة بين يدي الحرب والقتال.

**- ١٥٣٤ -**

**الحديث السابع عشر:**

[عن أنس، «أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين، وأبو بكر يُصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف في الصلاة، ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه، ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريدُ أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحاً برسول الله ﷺ، **فأشار إليهم بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر**».

وفي رواية: «**فكشف ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه** صورة مصحف فتوفي من يومه».

---

= في الخنصر، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، ١: ٣٦ رقم ٦٥ في العلم، باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان؛ مسلم ١: ٤٤٣ رقم ٦٤٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها؛ جامع الأصول ٤: ٧٠٥ رقم ٢٨١٩ في الخاتم، فيما يجوز منه، وما لا يجوز.

(١) انظر الإفصاح ٤: ١١٤ رقم ١٣٢٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي حديث سفيان بن عيينة: «آخر نظرة نظرها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين» وذكره نحو.

وفي رواية: «لم يخرج إلينا النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظراً قطُّ كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا. قال: **فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يتقدم، وأرخى نبي الله الحجاب**، فلم نقدر عليه حتى مات ﷺ»(١) ].

* في هذا الحديث دليل على شدة حب أصحاب رسول الله ﷺ له.

* وفيه أن المريض قد يعامل ربه عز وجل بالحمل على نفسه بأن ينتصب أو يجلس أو يقوم ليراه أصحابه فيجبر بذلك قلوبهم، ويسر به نفوسهم.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ أحب أن ينظر كيف صلاة أبي بكر بهم مع غيبته ﷺ.

* وفيه أيضاً جواز أنه لما رآهم على تلك الحالة من استواء الصفوف وصلاة الجماعة سره ذلك فضحك ﷺ.

* وفيه أيضاً جواز تأخير الإمام عن موقفه من غير بطلان الصلاة إذا اقتضى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٨/أ؛ البخاري ١: ٢٤٠ رقم ٦٤٨، ٦٤٩ في الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ٢٦٢ رقم ٧٢١ في صفة الصلاة، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بصاقاً في القبلة، ٤٠٣ رقم ١١٤٧ في العمل في الصلاة، باب: من رجع القهقرى في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به، ٤: ١٦١٦ رقم ٤١٨٣ في المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته؛ مسلم ١: ٣١٥ رقم ٤١٩ في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس؛ جامع الأصول ٨: ٦٠٠ رقم ٦٤٢١ في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الحال ذلك مثل هذه الحالة التي جرت لأبي بكر رضي الله عنه، فإذا أراد ذلك تأخر ناكصاً على عقبيه (١٣٧/أ) كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ولم يلتفت.

* وقوله: «فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم»:

- فيه ما يدل على أن الصلاة يحافظ عليها، ولا يحل قطعها لشيء ما؛ فإن المسلمين كادوا يفتتنون لرؤية رسول الله ﷺ ولم يقطعوا الصلاة.

- وفيه ما يدل على اهتمام رسول الله ﷺ بالصلاة والمسلمين حتى آخر يوم من أيام حياته في الدنيا.

- وفيه أيضاً استحسان التشبيه للفاضل بشيء فاضل فإن قوله: كأن وجهه ورقة مصحف أحسن من أن يشبهه بشيء له مثل في الدنيا، فإن ورقة المصحف أشرف شيء في الوجود.

* وفيه أيضاً دليل على جواز اتخاذ الستر والحجاب على الباب.

* وقوله: «أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه» فيه ثلاثة أشياء:

أحدها: جواز الإشارة إلى المصلي.

والثاني: جواز تهيؤ المصلي أن يفهم الإشارة.

والثالث: أنه لما أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه بتقدمه في الصلاة كان ذلك مما يفهم منه إشارته إلى تقدمه في الخلافة.

- ١٥٣٥ -

**الحديث الثامن عشر:**

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب**

أن يكـون لـه واديان، ولن يملأ فاه إلا الترابُ، ويتوب الله على من تاب».

وفي رواية شعبة: «فلا أدري أشيء ترك أم شيء كان يقوله».

وفي رواية عن أنس عن أبيّ: «كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[1]»].

* قد سبق الحديث والكلام عليه[2].

## -١٥٣٦-

الحديث التاسع عشر:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «قدر حوضي كما بين أيْلة وصنعاء من اليمن».

وفي رواية: «ما بين لابتي حوضي».

وفي رواية: «يُرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء».

وفي رواية: «أكثر من عدد نجوم السماء»[3]].

* قد سبق الحديث والكلام عليه[4].

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٨/أ؛ البخاري ٥: ٢٣٦٥ رقم ٦٠٧٥ في الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال؛ مسلم ٢: ٧٢٥ رقم ١٠٤٨ في الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً؛ جامع الأصول ٣: ٦٢٨ رقم ١٩٦٩ في الحرص، والآية الأولى من سورة التكاثر.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ٤٨ رقم ١٠٢٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٨/ب؛ البخاري ٥: ٢٤٠٥ رقم ٦٢٠٩ في الرقاق، باب: في الحوض؛ مسلم ٤: ١٨٠١ رقم ٢٣٠٣، في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته؛ جامع الأصول ١٠: ٤٦٢ رقم ٧٩٨٥ في صفة الحوض.

(٤) انظر الإفصاح ٢: ١٩٢ رقم ٣٧٩ في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

الحديث العشرون :

[عن أنس، قال: لَوْلا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت**»؛ لتمنَّيته».

وفي رواية: «**لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت من ضرٍ أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني مادامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز أن يتمنى الموت أحد من (١٣٧/ ب) أجل ضيق نزل به لأن طلبه الموت فرار من قدر الله، ويقاس على هذا أنه من تمناه من غير ضر لم يستحب له ذلك؛ لأن المؤمن إن كان على سبيل عمل صالح فإنه كل وقت في زيادة، وإن كان على غير عمل صالح فإنه يستعجل بتمني الموت ما هو شر له، فأما تمني الموت لخوف الفتنة فقد ذكر عن جماعة من الأخيار إلا إني أخاف أن يكون نفس تمنيهم الموت فتنة، وليس إلا الرضا بما يريد الله عز وجل به عبده، فإن كان الإنسان لابد متمنياً: «**فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ أ؛ البخاري ٥ : ٢١٤٦ رقم ٥٣٤٧ في المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، ٢٣٣٧ رقم ٥٩٩٠ في الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة؛ مسلم ٤ : ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠ في الذكر والدعاء، باب: تمني كراهة الموت، لضر نزل به؛ جامع الأصول ٢ : ٥٥٤ رقم ١٠٢٧ في تمني الموت.

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وكل بالرحم ملكاً، يقول: أي ربِّ نطفة؟ أي رب علقة؟ أي رب مضغة؟ فإذا أراد أن يقضي خلقاً. قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه أنه سبق في علم الله عز وجل لكل من الخلق ما سبق من سعادة أوشقاوة إلا أنه في علم الله عز وجل، فإذا استقرت النطفة في الرحم، استطلع ملك الأرحام ذلك العلم من قبل الله عز وجل فيقول الله عز وجل فيه: الحق الذي قد كان سبق علمه به، فذلك الوقت الذي يعلم به الملك، فأما قبل ذلك الوقت فلم يعلمه إلا الله وحده.

* في هذا الحديث من الفقه أن ينبغي لكل مؤمن أن يعلم أن أجله قد كان في علم الله عز وجل مذكوراً معيناً في مدة معلومة، أظهره الله تعالى بعد ذلك إلى الملك فكتبه وأثبته، فليس يمكن أهل السموات وأهل الأرض أن يزيدوا فيه لحظة ولا ينقصوا منه لحظة، فمقتضى هذا يجب أن لا يخاف على حياته ما لم يقدر لها في علم الله عز وجل ولا يختلج في قلبه أن الله عز وجل ينقصه شيئاً من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ١: ١٢١ رقم ٣١٢ في الحيض، باب: مخلقة وغير مخلقة، ٣: ١٢١٣ رقم ٣١٥٥ في الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [٢ البقرة: الآية ٣٠]، ٦: ٢٤٣٣ رقم ٦٢٢٢ في مقدمة كتاب القدر؛ مسلم ٤: ٢٠٣٨ رقم ٢٦٤٦ في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته؛ جامع الأصول ١٠: ١١٥ رقم ٧٥٨٣ في القدر عند الخلقة.

أجله الذي كتب له بحال من الحال؛ فإنه جل جلاله قد تمت كلمته ومضى أمره.

وهو سبحانه وتعالى كان قد سبق لعدوه إبليس منه نظرة وطول أمد وفسحة أجل إلى وقت معلوم، ثم إنه جاهر بالمعصية، وبادر بالمخالفة، وأضل من الخلق من أضل، وطمع في أن يفتن الأنبياء، وقد أوجب الله عز وجل عليه لعنته ووجه إليه غضبه، وهو مع ذلك فلا ينقصه من عمره الذي (١٣٨/ أ) كان قد قسم له لحظة فما دونها، فكيف يظن ظان أن الله سبحانه ينقص عبده من أجل كان قد قسمه له.

* وقوله: «**ما رزقه**»: المعنى أنه كان قد سبق له في علم الله تعالى رزق معلوم بحساب محسوب، فاستعمله الملك على ما سبق شرحه، فلا يقدر أهل السموات وأهل الأرض أن ينقصوا من رزق العبد الذي سبق في علم الله حبة خردل ولا أن يضعوها فوقه، فإذا أيقن العبد بذلك أجمل في الطلب وتنكب الحرص.

* **فأما السعادة والشقاوة**: فإن من سبقت له السعادة فإن الله سيوفقه لعمل أهل السعادة إلا أنه لا يؤمن عليه، فإن عمله لا يؤمن عليه آفات عمله إلى وقت موته أن ينقلب حاله فيختم له بعمل الأشقياء، ويكون قد كان سبق في علم الله تعالى الذي أظهره إلى الملك أن هذا يعمل أولا بعمل أهل الخير، ثم يختم له بعمل أهل الشر حتى لا يركن أحد إلى عمل فيكون هذا ممن كتب شقياً إلا أنه نادر في الأشقياء.

ويكون السعيد قد يسر لعمل أهل السعادة إلا أنه قد يعمل الواحد منهم بعمل أهل الشقاء فأدركته الرحمة فلم يقنط من رحمة ربه وتاب إلى الله عز وجل عند آخر نفس فتختم له بالسعادة، وهذا مما يكون سابقاً في العلم أنه

يجري لذلك، إلا أن هذا يكون نادراً في السعداء أيضاً.

* ومفهوم الحديث التحذير من الإعجاب بالعمل، كما هو أيضاً تحذير من القنوط من الرحمة.

## - ١٥٣٩ -

**الحديث الثاني والعشرون:**

[عن أنس، قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر وسئل عن الكبائر، فقال: **الشركُ بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين** وقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو شهادة الزور**»[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ ذكر الكبائر أو سئل عنها فعد منها: **الشرك بالله**، الذي أراه في هذا الحديث أن الشرك بالله من حيث أنه أعظم الأشياء عناداً لله سبحانه وتعالى قد لا يشرك بالله إلا من قد اضطرته الحجة إلى أن يقر بالله ثم يشرك به، فإن الجحد لله خالق المخلوقات لا يتصور من ذي لب أبداً، وإنما يشركون به سبحانه أشياء من خلقه إما تسمية لأجسام نحو الكواكب ظانين أن لها تأثيراً، والشمس والقمر، والليل والنهار؛ أو (١٣٨/ب) معاني نحو الطبيعة والعلة، وما يسمونه كوناً وفساداً، فإنهم كاذبون، فإن فاعل الأشياء سبحانه وتعالى، هو الذي فعلها أولاً، ثم فعل فيها ما ظهر للخلق عنها كالغيث عن السحاب، والنبات عن المطر، ثم لم يترك شيئاً منها إلا موصوماً بوصمة الحدث، يقر جملته وإبعاضه بأنه مخلوق فلا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ٢: ٩٣٩ رقم ٢٥١٠ في الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، وكتمان الشهادة، ٥: ٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٢ في الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ٦: ٢٥١٩ رقم ٦٤٧٧ في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿**ومن أحياها**﴾ [المائدة: ٣٢]؛ مسلم ١: ٩١ رقم ٨٨ في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها؛ جامع الأصول ١٠: ٦٢٤ رقم ٨٢٢٧ في الكبائر.

يمكنه ما دام موجوداً أن يجحد ذلك، فكان من أشرك بالله لصريح جهله الذي ليس له به علم قد أتى فعلة شنعاء كبيرة في مقام البعد عن الله سبحانه، وتحزى[1] به عند أهل الإيمان به، فلهذا كانت هذه الغفلة القبيحة أكبر الكبائر وأصلها.

* ثم تبعها في ذلك **قتل النفس**، من حيث أنه إذا أجرى الحيوان الناطق إلى قتل مثله من الحيوان الناطق، من علمه أنه يحس منه كما يحس، ويألم منه كما يألم، فاستشاط عليه استشاطة خرج فيها عن جميع الحيوان في جنسه، فكان ما أودعه الله فيه من العقل لم يزده إلا شراً، فاض فغلب ما جبل عليه الحيوان الذي لا تمييز له حتى أزهق نفساً مثل نفسه عامداً قاصداً، وأفات أخاه حياته، وأفسد بنيته التي جعلها الرب سبحانه وتعالى بما فيها من الإتقان وعجيب الصنعة دليلاً على وجوده سبحانه، فلما هدمها هذا الهادم، كان في معنى من قصد إلى طريق يسلك فيها إلى ملك، وفي تلك الطريق أعلام يستدل بها على سلوك تلك الطريق إلى ذلك الملك، فهدم تلك الأعلام أو علماً منها فصار خائناً بتضليل.

فضاد الملك عند التوجه إلى قصده بما جمع فيه بين الخزي المتقدم، وبين أن قطع مادة نسل ذلك القتيل الذي يجوز أن يكون من نسله أمة تعبد الله عز وجل في أرضه، وتجاهد من حاده في أمره، مع علم كل عالم أن ذلك المقتول يجوز أن يودع الله لنسله من البركة والكثرة ما تكون ذريته هي ساكنة الأرض كلها مع تنقيص البركة من نسل غيره؛ فيكون من ذريته من يسكن الأرض ويعمر الدنيا إلى يوم القيامة، فإذا قتله القاتل كان بمنزلة من قتل الناس جميعاً كما قال الله عز وجل[2]؛ من حيث أنه قتل من يجوز أن يكون أباً لناس كلهم، فإن الناس

---

(١) تحزى: تكهن. المعجم الوسيط ١٧١.

(٢) ٥ سورة المائدة: من الآية ٣٢: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

كلهم بأسرهم (١٣٩/أ) ذرية رجل واحد، وهو آدم ﷺ، والعرب كلهم ولد إسماعيل.

فليس قتل الإنسان للرجل الواحد قتلاً لواحد؛ ولكن قتلاً يجوز أن يتناول بالتقدير أهل الأرض كلهم؛ فيتضاعف الحوب والجرم بمقدار ذلك، كما أنه لو قد أحياها كان التقدير يتناول له أن يكون بهذه الطريق من أن ذلك الشخص يجوز أن يكون أباً لولد يتوالدون ويتناسلون حتى يكونوا ساكني الأرض كلها فيكون الله سبحانه وتعالى كاتباً له كأنه أحيا الناس جميعاً كما قال الله عز وجل[١]، وهذا فإنما ينصرف إلى من قتل نفساً لم يأذن مالكها في قتلها، فأما إذا أذن المالك في القتل يكون عبادة، إلا أن القتل في هذا الحديث لا ينصرف إلا إلى القتل المحرم لأنه ذكره بعد الشرك بالله.

* وتلاه ثم أتبعه **بعقوق الوالدين**، فأما عقوق الوالدين فقد تقدم تفسيره في مواضع[٢] وأشير إليه هاهنا، فأقول: إن العقوق أصل اشتقاقه من العق، وهو القطع، فلما جرى هذا الولد أوصل الخلق له بالبر الذي لم يعفا فيه عند غاية من جهدهما في حالة ضعف لهذا الولد وعجز منه، فلما قطع أوصل الخلق له فيما كان أحوج الناس إليه في وقته مع تكرر وصية الموجد سبحانه بحفظ عهدهما منه؛ كان ذلك عظيماً في جنسه فظيعاً في مقامه فكانت هذه الغفلة ثالثة الكبائر.

* فأما الرابعة: وهي **قول الزور** أو شهادة الزور أنها أكبر الكبائر، فإنها من حيث أن الحيوان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى صامتاً عن النطق، فإنه جل جلاله قد آمن عباده من أن يقول ذلك الحيوان عليهم ما لم يكن، وفضل الآدمي بأن جعله ناطقاً ليكون نطقه بالحق ليبين عما في ضميره، ويفصح عما

---

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ٣٢ ﴿ .. **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾.
(٢) راجع الإفصاح ٢: ٥٤ رقم ٢٦٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

في قلبه، ليكون واصفاً من أمر الله ووجوب حقه وعجائب خلقه، وكلما يطلع الله عز وجل قلبه عليه، فإذا شهد بالزور قال ما لم يكن، عرض إحسان الله عز وجل إلى خلقه في إنطاقه الآدمي إلى أن يكون في غير موقع الاعترف به لأن شاهد الزور (١٣٩/ ب) يكون من بعض شهادته الشرك بالله الذي تقدم وكذلك ما بعده حتى تنتهي إلى حقوق الناس، والقول عليهم ولهم، فهو من أكبر الكبائر كما قال ﷺ.

* وإن من أعظم شهادة الزور ادعاء الولد فيه سبحانه وتعالى، ولذلك الذين قالوا: ما وصف الله سبحانه عنهم في كتابه فقال عز وجل: ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ**﴾(١)، وغير ذلك من كل ما يقشعر جلود المؤمنين إذا حكي نطقه عن قائله، فكيف بمن يقوله عن نفسه، ولذلك إذا شهد الرجل على الرجل المسلم بما لا علم له عنده منه، باهتاً له فيه كاذباً عليه؛ فإنه قد جمع في ذلك بين الكذب في خبره، والخيانة في أمانته والظلم لأخيه، والإعانة على الباطل، وإطعام رجل مسلم مال رجل مسلم بغير حق، غار الحاكم الذي حكم بشهادته. فكان كل واحد من هؤلاء خصمه إلى الله تعالى، فلذلك كانت شهادة الزور رابعة هذه الخلال.

**- ١٥٤٠ -**

**الحديث الثالث والعشرون:**

[عن أنس، «أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، **فقام إليه النبي ﷺ بمشقص** - أو قال: بمشاقص - فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه».

وعن أنس« أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ **فسدد إليه شقصاً**»، زاد في مسند سهل بن سعد: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»(٢)].

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١٨١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ٦: ٢٥٣٠ رقم ٦٥٠٤، ٦٥٠٥ في الديات، باب: =

* هذا الحديث قد سبق في مسند سهل بن سعد[1] .
* والمشقص : سهم عريض النصل، ويختله : بمعنى أنه يترقب الفرصة فيه[2] .

- ١٥٤١ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن أنس، قال : قال النبي ﷺ : «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم**».

وفي رواية لمسلم : «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال : «**قولوا : وعليكم**»[3] ] .

* قد سبق الكلام في هذا[4] إلا أنه قد جاء في هذا الحديث : «**وعليكم**» بالواو في بعض طرقه، ولا أرى معناه إلا وعليكم بما ذكرتم من السوء مع ما عليكم من الأسواء .

---

= من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، ٥ : ٢٣٠٤ رقم ٥٨٨٨ في الاستئذان، باب : الاستئذان من أجل البصر، ٢٥٢٥ رقم ٦٤٩٤ في الديات، باب : من أخذ حقه، أو اقتص من دون السلطان؛ مسلم ٣ : ١٦٩٩ رقم ٢١٥٧ في الآداب، باب : تحريم النظر في بيت غيره؛ جامع الأصول ٦ : ٥٨٩ رقم ٤٨٣١ في النظر من خلل الباب .

(١) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن سعد الساعدي ١ : ٤٣٤ : «هذا الحديث يدل على أن من اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر إلى عورته أو حرمته فله أن يرمي عينه، فإن فقأها فلا ضمان عليه» .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٠٩ رقم ٥٩٠٣ في الاستئذان، باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؛ مسلم ٤ : ١٧٠٥ رقم ٦١٣ في السلام، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؛ جامع الأصول ٦ : ٦١٠ رقم ٤٨٦٧ في السلام على أهل الذمة .

(٤) الإفصاح ٤ : ١٩٣ رقم ١٤٠٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الحديث الخامس والعشرون:

[عن أنس (١٤٠/ أ) «أن رسول الله ﷺ كان يتنفَّسُ في الإناء ثلاثاً».

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً فيقول: إنه أروى، وأبْرأ، وأمرأ».

قال أنس: «وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن السنة إذا تنفس الإنسان في الإناء ثلاثاً فإنه كما قال ﷺ: «فإنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» وصدق ﷺ.

* فأما كونه «أروى» فإن الشديد العطش إذا التهبت معدته فإنه لا يصرف عطشه مثل أن يجرع من الماء جرعة بعد جرعة قليلاً قليلاً، حتى أنه ربما كفاه لديه نصف المقدار الذي يعبه عباً.

* فأما قوله: «وأبرأ» فإنه يعني ﷺ أن الشديد العطش إذا جرع إنما قليلاً قليلاً في مرات متفرقة أقلهن ثلاث كما ذكرنا فإنه يأمن من نكايته، فكثيراً ما اشتد بقوم العطش، فلما وردوا واستوفوا شرب الماء عباً فماتوا مكانهم.

قال الرازي(٢): لو اشتد العطش بإنسان فورد الماء بعطشه، فشرب منه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ٥: ٢١٣٣ رقم ٥٣٠٨ في الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة؛ مسلم ٣: ١٦٠٢ رقم ٢٠٢٨ في الأشربة، باب: كراهية التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء؛ جامع الأصول ٥: ٧٩ رقم ٣٠٩٨ في التنفس عند الشرب.

(٢) الرازي: هو محمد بن زكريا، أبو بكر، من الأئمة في صناعة الطب، ولد بالريّ سنة ٢٥١هـ (إحدى وخمسين ومئتين من الهجرة)، ونشأ واشتغل بالكيمياء، ثم اشتغل بالطب في كبره، وتولى تدبير بيمارستان الرَّي، ثم رياسة أطباء البيمارستان العضدي في بغداد، وله =

مقدار ريه دفعة، مات مكانه(١) .

* وأما قوله: «وأمرأ» فإنه يعني به ﷺ أن الماء إذا شرب عباً على طعام قد أكله الآكل طفا الطعام على رأس المعدة فلم يستمر به أكله، ولو كان قد شرب في المرات المتفرقة لكان قد حصل في بدن الغذاء فأثقله فحطه إلى قعرها الذي يهضم به فكان يكون أمرأ(٢) .

## - ١٥٤٣ -

### الحديث السادس والعشرون:

[عن أنس قال: «أنْفجنَا أرنباً بمرِّ الظهْران، فسعى القوم، فلغبوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله»(٣) ] .

* قد تقدم هذا الحديث(٤) ، ومعنى (أنفجنا أرنباً) ذعرناها فعدت. ومعنى

= تصانيف كثيرة في الطب منها: كتاب الحاوي في صناعة الطب، ثلاثون مجلداً، ترجم إلى اللاتينية وطبع فيها، وكتاب الطب المنصوري ألفه للملك منصور بن نوح الساماني، وقد طبع باللاتينية، الطب الروحاني ويعرف بطب النفوس، وكتاب «منافع الأغذية ومضارها»، عمي في آخر عمره، وتوفي ببغداد سنة إحدى عشرة وثلاثمئة للهجرة. انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤ : ٣٥٤ رقم الترجمة ٢٠٦، ابن أبي أصبيعة: عيون الأطباء ١ : ٣٠٩ ـ ٣٢١، ابن النديم الفهرست تحقيق الدكتور يوسف علي الطويل ٤٦٩، ٤٧٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ : ١٥٧ ـ ١٦١ .

(١)، (٢) الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها ص ٥١، ٥٥، ٢٥٠، ٢٥١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ ب؛ البخاري ٥ : ٢١٠٤ رقم ٥٢١٥ في الذبائح والصيد، باب: الأرنب، ٢٠٩١ رقم ٥١٧١ باب: ما جاء في التصيد، ٢ : ٩٠٩ رقم ٢٤٣٣ في الهبة، باب: قبول هدية الصيد؛ مسلم ٣ : ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣ في الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب؛ جامع الأصول ٧ : ٤٢٦ رقم ٥٥٠١ في المباح من الأطعمة، الأرنب.

(٤) قال ابن الجوزي: «مرّ الظهران موضع، والظاء مفتوحة، وقوله: فلغبوا من اللغوب وهو التعب والإعياء» معاني الصحيحين ٣ : ١١٦/ أ.

(لغبوا): تعبوا.

* وفيه من الفقه أنه لا يجوز للرجل أن يحقر شيئاً يحمله إلى من يعز عليه؛ لأن أبا طلحة أهدى لرسول الله ﷺ وركها وفخذيها.

* وفيه استحباب أن لا يرد الرجل الكبير القدر قليل الهدية لقبول رسول الله ﷺ ذلك.

- ١٥٤٤ -

الحديث السابع والعشرون:

[عن هشام بن زيد (١٤٠/ب) قال: «دخلتُ مع جَدِّي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: **نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبر البهائم**»[١] ].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر رضي الله عنه[٢].

- ١٥٤٥ -

الحديث الثامن والعشرون:

[عن هشام بن زيد« أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك. فقال: «**ما كان الله ليُسلطك على ذلك** أو قال: **عليّ** قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**». قال: فما زلت أعرفها في لَهوات رسول الله ﷺ »[٣] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩أ، البخاري ٥: ٢١٠٠ رقم ٥١٩٤ في الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، مسلم ٣: ١٥٤٩ في الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، جامع الأصول ١٠: ٧٥١ رقم ٨٤١٧ في اللعب بالحيوان.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ٢٣٨ رقم ١٢٠٩ في مسند عبد الله بن عباس، ٤: ١٨٥ رقم ١٣٩١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعًا.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ب؛ البخاري ٢: ٩٢٣ رقم ٢٤٧٤ في الهبة، باب: قبول =

* فيه أن رسول الله ﷺ أكل السم فدفع الله عنه عاجل شره.
* وفيه جواز أكل المسلم من طعام اليهود.
* وفيه جواز أكل ذبائحهم.
* وأما قول أنس: ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة المتدلية من الحنك الأعلى فهي حمراء متعلقة[1]، والمعمول عليه هو قول رسول الله ﷺ: «**ما كان الله ليسلطك علي**» وهذا كان في غزاة خيبر.

* واسم هذه اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشْكم.

وقال محمد بن سعد: التثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها[2]، وإنما قتلها لأنها نقضت العهد بذلك، وإن كان هو قد سلمه الله عز وجل، وقد اتفق المسلمون على أنه من سب رسول الله ﷺ قتل[3] فكيف بمن سمه؟!

**-١٥٤٦-**

**الحديث التاسع والعشرون:**

[عن أنس، «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «**أقتلك فلان**»؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها «**الثانية**»، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها «**الثالثة**»، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، **فقتله رسول الله ﷺ بحجرين**».

---

= الهدية من المشركين، مسلم ٤: ١٧٢١ رقم ٢١٩٠ في السلام، باب: السم، جامع الأصول ١١: ٣٢٧ رقم ٨٨٨٧ في إخبار الرسول ﷺ عن المغيبات.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٤٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٣: ١٥٣. نقله ابن الجوزي. معاني الصحيحين ٣: ١١٦/أ.

(٣) راجع في هذا الكتاب القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة تاج، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٦١م.

وفي حديث ابن إدريس: «فرضخ رأسه بين حجرين».

وفي رواية: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فأخِذَ اليهودي فأقرَّ، **فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرَض رأسه بالحجارة**».

وقد قال همام: «بحجرين».

وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ قتل يهودياً بجارية، قتلها على أوضاح لها**».

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية على حُلي لها، ثم أكفاها في القليب، ورضخ رأسها (١٤١/أ) بالحجارة، فأخذ، فأتي به رسول الله ﷺ **فأمر أن يرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات**»[1] ].

* في هذا الحديث جواز التوصل إلى العلم بالجاني من المجني عليه إذا كان قد عجز عن النطق بأن يسمى له من يتهم به إلى أن يشير إلى قاتله، وهذا فإنما يقوي الحال فإن القتيل في بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة فأحياه الله تعالى فذكر قاتله، فعرفوا القاتل، وكان نفس ذكره للقاتل هو الحجة على القاتل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ب؛ البخاري ٦: ٢٥٢٢ رقم ٦٤٨٥ في الديات، باب: من أقاد بالحجر، ٢: ٨٥٠ رقم ٢٢٨٢ في الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، ٣: ١٠٠٨ في الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، ٥: ٢٠٢٩ رقم ٤٩٨٩ في الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ٦: ٢٥٢٠ رقم ٦٤٨٢، ٦٤٨٣ في الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، وباب: إذا قتل بحجر أو عصا؛ مسلم ٣: ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢ في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة؛ جامع الأصول ١٠: ٢٦١ رقم ٧٧٨٩ في القتل بالمثقل.

وهذه المرأة قريبة من حاله لأنها عجزت عن النطق حتى لم يبق معها أداة النطق إلا الإيماء ففوت الظن بما أشارت إليه في حالتها تلك.

* وفي الحديث أن اليهودي أقر، وبذلك لزمته الحجة.

* وقد دل الحديث على المماثلة في القصاص.

* وقوله: فقالت ثم قالت: لا، يعني أنها سئلت عن شخص بعد شخص إلى أن عين لها القاتل.

* وأما ما روي من رضخ رأسه ومن رجمه فكله قتل بالحجارة.

**-١٥٤٧-**

**الحديث الثلاثون:**

[عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يحدث أن أمه حين ولدت: «انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ لحنكه فإذا النبي ﷺ في مربد يَسِمُ غنماً».

قال شعبة: «وأكبر علمي أنه قال في آذانها».

وفي رواية: «كان ابن لأبي طلحة يشْتكي، فخرج أبو طلحة فقُبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقرَّبت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أعْرسْتُم الليلة؟**»، قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما**»، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعثتْ معه بتمرات فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه: فجعلها في فيِّ الصبي، ثم حنَّكه، وسماه عبد الله».

وفي رواية: «غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنّكه، فوافيته، في يده الميسَمُ يسمُ إبل الصَّدقة».

وفي رواية: «لما ولدت أم سليم، قالت: يا أنس، انظر إلى هذا الغلام، فلا يُصيبن شيئاً، حتى تغدو به إلى النبي ﷺ ويُحنكه، فغدوتُ، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة جوْنيَّة، وهم يسمُ الظهر (١٤١/ب) الذي قدم به يوم الفتح».

وفي رواية للبخاري قال: «اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحَّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالتْ: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات؛ فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج: أعلمته أنه مات، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «**لعله أن يبارك لهما في ليلتهما**».

قال سفيان بن عيينة: «فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن».

وفي رواية: «مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه، حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاءً، فأكل وشرب، قال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنَّع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأتْ أنه قد شبع، وأصاب منها، قالت: أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتيني حتى إذا تلطختُ، ثم

أخبرتني بابني.

فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لكما في ليْلتكما**» قال: فحملت، قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر، وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، فاحتبس عليها أبو طلحة، فانطلق رسول الله ﷺ قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يارب أنه يعجبني أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد، انطلق، فانطلقنا، وضربها المخاض حين قدما، فولدت غلاماً، فقالت لي أمي: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ.

فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، قال: فصادفته معه مِيسَمُ، فلما رآني قال: «**لعل أم سليم ولدت؟**» قلت: نعم. قال: وضع المِيسم، قال: وجئت به، فوضعته في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة، (١٤٢/أ) فلاكها في فيه حتى ذابت، ثم قذفها في فيِّ الصبي، فجعل الصبي يَتَلمظها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**انظروا إلى حبِّ الأنصار التمرَ**»، قال: فمسح وجهَهُ وسماه عبد الله.

وفي رواية لمسلم: «ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلد، ورسول الله ﷺ في عَبَاءة يهنأ بعيراً له، فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهنَّ، ثم فغر فا الصبي فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال النبي ﷺ: «**حبُّ الأنصار التمر**،

وسماه عبد الله»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه حمل الصبي إلى الإمام أو العالم تبركاً به ليحنكه اقتداءبالنبي ﷺ .

* وفيه أيضاً أن سَيِمه الغنم على آذانها.

* وفيه أيضاً ما يدل على حسن التوصل في تسكين القلوب المنزعجة، كما فعلت أم سليم من توصلها حتى أعلمت أبا طلحة بعد أن قضت هي أربها، فإن أرب أم سليم كان أن تجاهد نفسها حتى تكون مع بعلها، وفي دارها، وولدها ميت. فإن هذا من المقامات العجيبة ولو كانت قد أعلمت أبا طلحة من قبل أن يقضي أربها لما تم لها مرادها، ومما يدل على أن الإيمان هو ثمرة العقل.

* والثاني أن هذه أم سليم توصلت بحسن عقلها ونياتها ومجاهدتها نفسها وإعراضها عما يستحسنه أراذل الناس، وسمو همتها إلى ما يكون هو الحسن عند الله، وعند خيار المسلمين، فآثرت الأعلى حتى قاربت بمقام جمع لها من حسن الصبر، وكريم العزاء، وتجهيل الرجال الذين لا يكونون مثلها، وحسن القول التي توصلت به إلى غرضها به من التعريض العجيب الذي سلمت به من الكذب؛ فقالت رضي الله عنها قول رضي الله ورضي رسوله ﷺ ورضي كل مؤمن يسمع بهذا الحديث إلى يوم القيامة.

* وفيه أن النبي ﷺ دعا لها بالبركة، والبركة في دعاء رسول الله ﷺ تنصرف إلى الدين، فإن الولد الذي ولد لهما كان عالما قارئاً؛ لهذا قال الأنصاري: «

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٠/أ-١٤١/أ؛ البخاري ١: ٤٣٧ رقم ١٢٣٩ في الجنائز، باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ٥: ٢٠٨٢ رقم ٥١٥٣ في العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه؛ مسلم ٣: ١٦٨٩ في الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام؛ جامع الأصول ١: ٣٦٦ رقم ١٥٧ فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً.

فرأيت تسعة من الأولاد كلهم قد قرأ القرآن».

* والخميصة الجونية: كساء أسود معلم، فإذا لم يكن معلماً فليس بخميصة[1].

* وقوله: لا يطرقها (١٤٢/ب) طروقاً. الطروق: إتيان المنازل ليلاً.

والعجوة: نوع من التمر.

والتلمظ: إدارة اللسان في ذوق ما يؤكل، كالاستطابة له[2].

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ شهد له بتصديق نسبه يقول: انظروا حب الأنصار التمر، لأن التمر أكثر أكل الأنصار.

* وقوله: (في عباءة) دليل على جواز لبس العباء.

* وفيه أن الكبير القدر لا ينبغي له أن يتكبر لأن رسول الله ﷺ كان يهنأ بعيراً له، والهناء ضرب من القطران يتداوى به الإبل من الجرب: وفغر فاه: بمعنى فتحه.

## -١٥٤٨-

**الحديث الحادي والثلاثون:**

[عن أنس، قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها يكلمها رسول الله ﷺ وقال: «**والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي**- مرتين».

وفي رواية: «ثلاث مرات»[3]].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٢.

(٢) بنصه، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٤١/أ؛ البخاري ٣: ١٣٧٩ رقم ٣٥٧٥ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ»، وانظر رقم ٤٩٣٦، ٦٢٩٦؛ مسلم ٤: ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٨ في فضائل الصحابة، باب: فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ =

* في هذا الحديث دليل على فضيلة الأنصار.

* وقوله: «إنكم أحب الناس إليّ» أي بعد المهاجرين لأن الناس إنما ينصرف إلى البعداء والمهاجرون قومه، فلو أراد قومه لقال: أحب قومي. فلما قال: الناس؛ علم أنه أراد غير قومه.

- ١٥٤٩ -

**الحديث الثاني والثلاثون:**

[عن أنس، أنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة، وأبي ابن كعب شراباً من فضيخ زهْو وتمر، فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرَّة فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت».

وفي رواية: «كنتُ ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مُنادياً ينادي ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾(1).

وفي رواية: «سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب

---

= جامع الأصول ٩: ١٦٢ رقم ٦٧١٨ في فضائل الأنصار.

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ٩٣.

ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: لا، قال: فإن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل».

(١٤٣/أ) وفي رواية: «كنت أسقي عُمومتي من فضيخ لهم، وأنا أصغرهم سناً، فجاء رجل فقال: إنما حرمت الخمر، فقالوا: ألقها يا أنس، فكفأتها.

قال: قلتُ لأنس: ما هو؟ قال: بُسر و رُطب».

وفي رواية: «أني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهيل بن بيضاء، من مزادة فيها خليط بُسر وتمر، فدخل داخل، فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ».

وفي رواية للبخاري: «حُرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجدُ خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر».

وفي رواية: «أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البُسر والتمر».

وفي رواية: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر»(١) ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤١/أ؛ البخاري٥: ٢١٢١ أرقام ٥٢٦٠-٥٢٦٢ في الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ٢: ٨٦٩ رقم ٢٣٣٢ في المظالم، باب: صب الخمر في الطريق، ٤: ١٦٨٨ رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٤ في التفسير، سورة المائدة، الآيتان: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [الآية: ٩٠]، وباب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الآية: ٩٣]؛ مسلم ٣: ١٥٧٠ رقم ١٩٨٠ في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر؛ جامع الأصول ٥: ١٠٨ رقم ١٣٤٠ في الخمر وتحريمها، ومن أي شيء هي؟

* في هذا الحديث ما يدل على إيمان القوم بحسن مسارعتهم إلى امتثال أمر الشرع.

* وفيه ما يدل على قبول خبر الواحد.

* وفيه دليل على جواز كسر الأواني التي فيها الخمر إلا أن هذا الحديث يتضمن أن أبا طلحة أمر بكسر آنية غير الإنسان فليس له أن يكسرها بل يريق ما فيها، ويتركها لصاحبها، وينبهه على غسلها ليمكنه الانتفاع بها.

والفضيخ: هو البسر يفضخ أي يشدخ ويترك في وعاء حتى ينبذ[1].

والقلال: جمع قلة، وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها.

* وفيه أيضاً أن ما كان من الفضيخ أو التمر يسمى خمرًا لأنه لما حرمت الخمر أرادوا الفضيخ.

* وفيه دليل على أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلاً، إذ لو جاز لما أضاعوها.

- ١٥٥٠ -

**الحديث الثالث والثلاثون:**

[عن أنس« أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: « **قوموا فأصلي لكم**»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه - أو خالته - قال: فأقامني

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٢.

عن يمينه، (١٤٣/ب)، وأقام المرأة خلفنا».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً، فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس، ثم ينضح، ثم يؤمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل»[1]].

* في هذا الحديث بيان موقف الصبي مع الإمام.
* وفيه بيان أن موقف المرأة خلف الصف.
* ومعنى يكنس: ينفض لنزول ترابه، ثم ينضح أي يرش عليه الماء ليلين ولو نضح قبل كنسه لصار الماء والتراب طيناً فوسخ ثياب المصلي.

**- ١٥٥١ -**

**الحديث الرابع والثلاثون:**

[عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناسُ الوضوء، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، **فوضع رسول الله ﷺ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤١/ب؛ البخاري ١: ١٤٩ رقم ٣٧٣ الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير، ٢٥٥ رقم ٦٩٤ في الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، ٢٩٤ رقم ٨٢٢ في صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان.. وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ٢٩٦ رقم ٨٣٣، باب: صلاة النساء خلف الرجال، ٣٩٢ رقم ١١١ في التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى؛ مسلم ١: ٤٥٧ رقم ٦٥٨-٦٦٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات،؛ جامع الأصول ٥: ٤٦٥ رقم ٣٦٥٤ في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه.

في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا، فرأيت الماء ينبُع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتى توضؤوا من عند آخرهم».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ دعا بماء، فأتي بقدح رحْراحٍ، فجعل القوم يتوضؤون، فحزرت ما بين السبعين إلى الثمانين قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه».

وفي رواية: «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمخْضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب عن أن ينبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة».

وفي رواية: «خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ما يتوضؤون به، فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: «قوموا توضؤوا»، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه».

وفي رواية: «عن أنس قال: أتي النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم».

قال قتادة: «قلت لأنس: كم كنتم؟ (١٤٤/أ) قال: ثلثمئة، أو زُهاء ثلثمئة».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء. قال: والزوراء بالمدينة

عند السوق والمسجد في ماء ثمة ـ دعا بقدح فيه ماء، فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه، قال: قلت: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاء ثلثمئة»[1].

* قد سبق شرح هذا الحديث[2].

والقدح الرحراح: الواسع، المخضب: شبه المركن[3] وقد ذكرنا مقداره.

فقال: لم يكن يتبسط يد رسول الله ﷺ فيه، فظاهر الأمر أنه نحو من صاع، والوضوء للرجل فعلى المعهود مد، فإذا كانوا ثمانين كان ثمانين مداً أو إن كانوا ثلثمائة كان ثلثمائة مداً، وإنما العددان كانا في حالين، ولم يتنبه الراوي، وهو على ما قدرا أنه يكون أربعة أمداد، فإذا بلغ إلى ثمانين في حالة وإلى ثلثمائة في حالة أخرى، فإن هذا إيجاد من الله عز وجل للماء في تلك الحال، وهو أبلغ من إيجاده من الصخر وأعجب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤١/ب، ١٤٢/أ؛ البخاري ١: ٧٤ رقم ١٦٧ في الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ٨٣ رقم ١٩٢ باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ٨٤ رقم ١٩٧، باب: الوضوء من التَّوْر، ٣: ١٣٠٩، ١٣١٠ من ٣٣٧٩ ـ ٣٣٨٢ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ مسلم ٤: ١٧٨٣ في الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٣٤٣ رقم ٨٩٠٢ في معجزاته ﷺ.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٨٤ رقم ٢٩٤ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣ وقال: المخضب: شبه المركن كالإجانة ونحوها.

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن أنس، قال: قال أبوطلحة لأم سليم: «قد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي، وردَّتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسلك أبو طلحة**»؟ فقلت: نعم، فقال: «**ألطعام**»؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «**قوموا**»، قال: فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نُطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم.

قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه، حتى دخلا، فقال رسول (١٤٤/ب) الله ﷺ: «**هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم**»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعصرتْ عليه أم سليم عُكة لها، فآدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً - أو ثمانون».

وفي رواية: «أن أم سليم عمدت إلى مد شعير جشتْهُ، وجعلت معه خطيفة، عصرت عليه عكة لها، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ، فأتيته وهو في

أصحابه، فدعوته ،فقال: « ومن معي؟» فجئت فقلت له: يقول ومن معي، فخرج إليه أبو طلحة، فقال لرسول الله ﷺ : إنما هو شيء صَنعته لك أم سليم، فدخل فجيء به، وقال: « **أدخل علي عشرة** »، حتى عد على أربعين، ثم أكل النبي ﷺ ، فجعلت أنظر: هل نقص منها شيء؟ » .

وفي رواية لمسلم: «بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه، وقد جعل طعاماً، قال: فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إليَّ ،فقلت: أجب أبا طلحة، فقال الناس: قوموا، فقال: أبو طلحة: يا رسول الله، إنما صنعتُ لك شيئاً، قال: فمسها رسول الله ﷺ ، ودعا فيها بالبركة، ثم قال: «**أدخل علي نفرًا من أصحابي عشرة**»، وقال: «**كلوا**»، وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا، فما زال يدخل عشرة، ويخرج عشرة، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ،ثم هيأها، فإذا هي مثلها حين أكلوا منها».

وفي رواية: «ثم أخذ ما بقي، فجمعه ثم دعا فيه بالبركة، قال: فعاد كما كان ، فقال: دونكم هذا».

وفي رواية: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلتني إليه، وقال فيه: فوضع النبي ﷺ يده، وسمى عليه، وقال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فدخلوا، فقال: كلوا وسموا الله تعالى، فأكلوا حتى فعل ذلك ثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سُؤراً » (١٤٥/أ).

وفي رواية: «فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسول الله ﷺ فقال:

يــا رســول الله إنمـا كـان شيئاً يسيراً ، فـقـال : **هَلُمـه فإن الله سـيجعـل فـيـه البـركة**».

وفي رواية : «ثم أكل رسول الله ﷺ ، وأكل أهل البيت، ثم أفضلوا ما بلغوا جيرانهم».

وفي رواية : «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهراً لبطن، فظنه جائعاً . وذكر نحوه».

وفي رواية عن أنس، قال: «جئت رسول الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه وقد عصَّب بطنه بعصابة - قال أسامة بن زيد: وأنا أشُك: على حجر - قال: فقلتُ لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة - وهو زوج أم سليم بنت ملحان - فقلت: يا أبتاه، قد رأيت رسول الله ﷺ قد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كسر من خبز وتمرات، فإن جاء رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاءنا آخر معه قل عنهم»(١) ].

* في هذا الحديث أن المؤمن ينبغي له أن يكون متفقداً لأحوال المؤمن، إذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٢/أ-١٤٣/أ؛ البخاري ٥: ٢٠٥٧ رقم ٥٠٦٦ في الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع، ١: ٦٣ رقم ٤١٢ في المساجد، باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه، ٣: ١٣١١ رقم ٣٣٨٥ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٥: ٢٠٧٦ رقم ٥١٣٥ في الأطعمة، باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة، ٦: ٢٤٦١ رقم ٦٣١٠ في الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم، فأكل تمراً بخبز، وما يكون من الأدم؛ مسلم ٣: ١٦١٢ رقم ٣٠٤٠ في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه؛ جامع الأصول ١١: ٣٥٦ رقم ٨٩١٠ في معجزاته ﷺ .

كان صاحبه، ولا يحوجه أن يطلب نعمة مما يحتاج إليه من طعام أو شراب فإن أبا طلحة لما رأى أثر الجوع في وجه النبي ﷺ أعلم أم سليم بذلك فصنعت الطعام.

* وفيه أن أم سليم أرسلت إليه بما أرسلت من ذلك مع أنس، وأن رسول الله ﷺ سأله عما أرسلت به، فلما أخبره به وأبى رسول الله ﷺ إلا إطعام الجماعة في بيت أبي طلحة أهيأ لما كان يريده من إدخال عشرة عشرة، فيأكلون حتى إذا شبعوا خرجوا، ودخل غيرهم، وهذا لم يكن يتهيأ لرسول الله ﷺ حيث كان لأنه إنما ثرد[1] الزاد بعينه الذي كان مع أنس.

* وفيه دليل (١٤٥/ ب) على استحباب تطيب الزاد للضيف لقول رسول الله ﷺ: «**عندك ما تأدمينه**؟ فآتت بعكة سمن فجعلته عليه، والعكةُ: الزق[2].

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما جاء إلى بيت أبي طلحة جاء بالناس معه، ولم يستأذن أبا طلحة في ذلك، لأنه إنما أطعمهم القدر الذي أرسل به إليه بعينه، وذلك القدر قد كان جعل لحكمة.

* وفيه أيضاً ما يدل على إيمان أم سليم وثبات عقلها حين قال لها أبو طلحة: جاء رسول الله ﷺ، وجاء الناس معه. فعلمت أن رسول الله ﷺ لم يكن ليأتي على ذلك الوجه إلا لحكمة وسر، فقالت: الله ورسوله أعلم.

* وفيه أن السنة في إطعام الضيف إذا كثروا عن مقدار المكان أو الإناء أن يدخل قوم بعد قوم، الذي جرى من ذلك كان من آية الله عز وجل لنبيه.

---

(١) (ثَرَدَ) الخبز ـ ثرداً: فتّه ثم بله بمرق فهو ثارد، والخبز ثريد ومثرود. المعجم الوسيط ١: ٩٥.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣ قال: «زق السمن».

* وفيه أن مقدار ما أطعم الناس منه كان مداً من شعير، وقد ذكر أنه أكل منه سبعون أو ثمانون. والظاهر أن كل شخص منهم يأكل المد.

* والحيس: هو الدق، والخطيفة: أن يؤخذ لبن ثم يذر عليه الدقيق، ثم يطبخ فيلعقه الناس، ويختطفونه بسرعة (١).

والعكة: زق السمن، والسؤر: البقية، يقال: أسار في الإناء، أي أبقى (٢).

## -١٥٥٣-

**الحديث السادس والثلاثون:**

[عن أنس، قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بئر «حاء» وكانت مستقبلة المسجد، فكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾(٣) . فقام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإن أحبَّ مالي إلي بئر حاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله عز وجل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذلك مال رابح، وذلك مال رابح، وقد (١٤٦/أ) سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال: أبو طلحة: أفعل، يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» .

وفي رواية: «**ربح أو رابح**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: **اجعلها لفقراء أقاربك**،

---

(١، ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣ .

(٣) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٩٢ .

فجعلها لحسان وأبي بن كعب».

وفي رواية: «قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني، وكانت قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث».

وفي رواية عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ـ لا أعلمه إلا عن أنس ـ قال: «لما نزلت: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ جاء أبو طلحة، ثم ذكر نحو ما تقدم إلى أن قال: فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: **بخ يا أبا طلحة، ذاك مال رابح، قبلناه منك، وزددناه عليك، فاجعله في الأقربين**. فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أُبيٌّ وحسان، قال: فباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: لا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية».

وفي رواية لمسلم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ قال أبو طلحة: أي ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك أني قد جعلت أرضي ببئر حاء لله تعالى، فقال: **اجعلها في قرابتك**. قال: فجعلها في حسان ابن ثابت وأبي بن كعب»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الأضداد يبين ببعضها بعض، فإذا أراد الإنسان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٣/ب؛ البخاري ٢: ٥٣٠ رقم ١٣٩٢ في الزكاة، باب: الزكاة =

البر كان معيار ذلك إخراجه ما يحب لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ فذكر البـر (بالألف واللام) المستغرق للجنس أو المعهود، وهذا من جوده فلو أنه عز وجل قال: «لن تنالوا براً حتى تنفقوا مما تحبون» لكان يسد عليهم في كل الحالين لأنهم لم يكونوا ينالون براً حتى ينفقوا كل ما يحبون، ولكن لما قال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا (١٤٦/ب) الْبِرَّ﴾، بَانَ أنه أراد البر المعهود، والمستغرق للجنس حتى ينفقوا مما يحبون، أي شيئاً مما يحبون يعني شيئاً ما، تخفيفاً وتيسيراً من الجهتين.

وإنما كان لهذا الإنفاق مزية لأن المنفق آثر الله تعالى فيه على هـواه، وأبو طلحـة وإخراجـه بئر «حـاء» في سبيـل الله فإنه أنفقها نفقة دارة، ورد تعيين مصرفها إلى رسول الله ﷺ، فاختـار لـه ﷺ أحسن المصارف لأنـه ﷺ أراد أن يجمع له بين الصلة والصدقة، فقال: «**اجعلها في الأقارب**» ليكون متصدقاً وواصلاً رحمه.

* وقوله: «فكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها» يدل على جواز دخول الإنسان بستان الصديق وإن لم يأذن.

---

= على الأقارب، ٨١٤ رقم ٢١٩٣ في الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، ٣: ١٠١١ رقم ٢٦٠١ في الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب، ١٠١٤ رقم ٢٦٠٧ باب: من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه، ١٠١٩ رقم ٢٦١٧ باب: إذا وقف أرضا ولم تبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ٤: ١٦٥٩ رقم ٤٢٧٩ في (التفسير) سورة آل عمران، باب: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - إلى - عَلِيمٌ﴾ الآية ٩٢، ٥: ٢١٢٨ رقم ٥٢٨٨ في الأشربة، باب: استعذاب الماء؛ مسلم ٢: ٦٩٣ رقم ٩٩٨ في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ولو كانوا مشركين؛ جامع الأصول ٦: ٤٦٦ رقم ٤٦٧٢ في الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالألزم والأقارب.

* وقوله: «ويشرب من ماء فيها طيب» يدل على أن رسول الله ﷺ اختار شرب الماء الطيب على غيره، وذلك أن الماء القراح أوفق المياه للأبدان.

* وقوله: «**ذلك مال رابح**» أي مربوح فيه، كما يقال ليل قائم ونهار صائم، أي ليل يقام فيه ونهار يصام فيه، ولما عين له ﷺ الأقارب خص به أقربهم حتى أن أنساً وهو ابن امرأته لم يسهمه شيئاً.

* وقوله: «**قبلناه منك**» هذا لأنه نبي الله عز وجل فقبله عن الله تعالى.

وقوله: «**ورددناها عليك**» أي رددنا هؤلاء به فجعلناها في الأقربين فجمع له فيها بين ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم وثواب الولاية عليها.

* فأما بيع حسان لها فإنه يجوز أن يكون أبو طلحة قد أعطاها على وجه الهبة، فكان للموهوب له أن يبيعها.

- ١٥٥٤ -

الحديث السابع الثلاثون:

[عن أنس، قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة. قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جَبْذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، **فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء**».

وفي رواية: «جبذه إليه جبذة رجع نبي الله في بحر الأعرابي».

وفي رواية: «فجاذبه حتى انشق البرد حتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله (١٤٧/ أ) عليه وسلم»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٣/ ب؛ البخاري ٥: ٢١٨٨ رقم ٥٤٧٢ في اللباس، باب: =

* في هذا الحديث ما يدل على حلم النبي ﷺ وتعليمه السؤدد من أراده، وأنه صبر على سوء أدب هذا الأعرابي ونحوه، ولم يجازه ﷺ إلا بأن ضحك؛ وإنما ضحك سروراً بحلمه من جهل الأعرابي، وتوفيق الله إياه ﷺ لذلك، ولأن الأعرابي كان طالب رفد والكريم لا يجازي الخشن القول في الطلب بمثله؛ فيكون دالاً على أنه قد كان منتظراً ذلة السائل فيحتج بها في دفعه، فإذا صبر على خشونة السائل كان ذلك كرماً فوق الكرم.

* ولأنه أيضاً يخلص فيه البذل لله عز وجل، فإنه لو لطف له السائل وتملقه فأعطاه صار العطاء مشوباً بحظ النفس، ولم يتم الخلوص لله عز وجل كما يتم وإعطاء مثل هذا المسيء أدبه، ولهذا قال ﷺ: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[1]، ولعله تبسم لما رأى من أمارة الإخلاص في العطاء، وإن كان ﷺ لايفعل إلا بالإخلاص لكنه قدوة لغيره فيكون سروره كيف وقع في أفعاله ما يكون مقتدى لغيره.

---

= البرود والحبرة والشملة، ٣: ١١٤٨ رقم ٢٩٨٠ في الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٥: ٢٢٦٠ رقم ٥٧٣٨ في الأدب، باب: التبسم والضحك؛ مسلم ٢: ٧٣٠ رقم ١٠٥٦ في الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٥ رقم ٨٨٣٠ في شيء من أخلاقه ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ـ وهي أخت عثمان لأمه، وهي أول صحابية هاجرت من مكة فتزوجها زيد ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي. المستدرك ١: ٤٠٦.
والكاشح: هو الذي يضمر العداوة، فأفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه، فالصدقة عليه أفضل منها على ذي الرحم الغير كاشح لما فيه من قهر النفس للإذعان لمعاديها. المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢: ٣٨.

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن أنس، «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبَّاءُ وقديدُ، قال أنس: **فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّباء من حوالي الصحفة**، فلم أزل أحبُّ الدباء من يومئذ».

وفي رواية: «دخلتُ مع رسول الله ﷺ على غلام خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، وعليه دُبَّاء، قال: وأقبل على عمله - يعني: الغلام - قال: **فجعل النبي ﷺ يتتبع الدبَّاء**، قال أنس: فجعلت أتتبعه وأضعه بين يديه، قال: ومازلتُ بعد أحب الدُّباء».

وفي رواية لمسلم: «دعا رسول الله ﷺ رجل، فانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء، **فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء، ويعجبه**، قال: فلما رأيت ذلك، جعلت ألقيه إليه، ولا أطعمه، قال: فقال أنس: فما زلتُ بعد يعجبني الدُّباء».

وفي رواية عن أنس (١٤٧/ ب) «فما صنْع لي طعام بعد أقدر أن يُصنع فيه دُباء إلا صنع»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٤/أ؛ البخاري ٥: ٢٠٥٧ رقم ٥٠٦٤ في الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية، ٢٠٦٧ رقم ٥١٠٤ في الأطعمة، باب: الثريد، ٢٠٧١ رقم ٥١١٧، باب: الدباء، ٢٠٧٢ رقم ٥١١٩ـ٥١٢١، باب: من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، باب: المرق، باب: القديد، ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٣ باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، ٢: ٧٣٧ رقم ١٩٨٦ في =

* في هذا الحديث ما يدل على أن من المستحسن إجابة العظيم القدر دعوة الفقير من الناس.

* وفيه استحباب أكل الدباء، وذلك لأنه أخف الأطعمة على المعدة، وهو كاسر للصفراء لمصادته إياها، وهو من أصلح الأطعمة لأهل الحجاز ليبسها وحرارتها، فإنه بارد رطب، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ لم يكن ليميل إلى طعام وغيره إلا لمعنى راجع إليه ومصلحة ومنفعة أودعها الله فيه.

* وفيه أيضاً أن الأجير المشترك الذي لا يعقد مع الاجراء عقوداً على يوم معلوم ولكن على عمل معين، فإن ذلك جائز لأن رسول الله ﷺ أكل من طعام الخياط، وهو أجير مشترك، وعلى أن الخياطة سبب يتمكن من كمال ستر العورة ففضلت لذلك.

* وفيه أن أنساً كان يتعلم من مقام رسول الله ﷺ وفعاله لقوله: «فما صنع لي طعام أقدر أن يصنع فيه دباء إلا صنع».

-١٥٥٦-

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن أنس قال: «**دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعُصيَّة، عصت الله ورسوله**. قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا بئر معونة قرآناً قرأناه، حتى نسخ بعد: أن بلغوا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه».

---

= البيوع، باب: ذكر الخياط؛ مسلم ٣: ١٦١٥ رقم ٢٠٤١ في الأشربة، باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام؛ جامع الأصول ٧: ٤٧٤ في الأطعمة، الدُّباء.

وفي رواية: «بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ بعث خاله - أخاً لأم سُليم - واسمه: حرام في سبعين راكباً».

وفي رواية: «فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن آمنوني حتى أبلِّغهم عن رسول الله ﷺ ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم فآمنوه، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزتُ وربِّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، قال همام: : وأراه آخر معه، فأخبر جبريل النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، قال: فكنا نقرأ: « أن بلغوا قومنا (١٤٨/أ) أنا قد لقينا ربَّنا، فرضي عنا وأرضانا»، ثم نسخ بعدُ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رِعْل وذكوان وبني لِحْيان، وبني عُصيَّة، الذين عصوا الله ورسوله».

وفي رواية للبخاري: «لما طُعن حرامُ بن ملحان - وكان خاله - يوم بئر معونة، قال: بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة».

وفي رواية عن أنس قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّان من سُلَيم: رِعْلُ وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مُجتازون في حاجة للنبي ﷺ ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك

بدءُ القُنوت، وما كنا نقْنتُ. قال عبد العزيز: فسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو بعد فراغ القراءة؟ فقال: لا بل عند فراغ القراءة».

وفي رواية عن أنس قال: «**قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع، يَدْعُو على أحياء من العرب**».

وفي رواية عن أنس: «أن رعلاً وذكوان وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم، فأمدَّهم بسبعين من الأنصار كُنَّا نسميهم: القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى إذا كانوا ببئر مَعُونة قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، **فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من العرب على رعْل وذكوان وعصية وبني لحيان**، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رفع: «بلغوا قومنا» وذكره».

وأخرجا من حديث محمد بن سيرين قال: «قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً».

وفي رواية عن أنس قال: «**قنت رسولُ الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعُو على رعْلٍ وذكوان، ويقول: عُصَيَّة عصت الله ورسوله**».

وفي رواية لمسلم: «**أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعدالركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصيَّة**».

وفي رواية عن عاصم بن سليمان عن أنس قال: «سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: قبل الركوع، قلت: فإن ناساً يزعمون أن

رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، قال: (١٤٨/ ب) إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء، زُهاء سبعين رجلاً».

وفي رواية: «وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد».

وفي رواية ابن عيينة: «أصيبوا يومَ بئر معونة».

وفي رواية: «**بعث رسول الله ﷺ سريّة يقال لهم: القُرَّاء، فأصيبُوا، فما رأيت النبي ﷺ وَجَد على شيءٍ ما وجد عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر يدعو، ويقول: إن عُصَيَّة، عَصَت الله ورسوله**».

وأخرج البخاري من حديث أبي قلابة عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر».

ولمسلم: «**أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو: يلعن رعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله**».

ولمسلم عن أن أنس قال: «جاء أناس إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن أبعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسُنَّة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم: القراء، فيهم خالي حَرَام، يقرؤون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء، فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة والفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم، فعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنَّا، قال: وأتى رجل حراماً ـ خال أنس ـ من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حَرَامٌ: فُزْتُ ورب الكعبة، فقال

رسول الله ﷺ لأصحابه: **إنَّ إخوانكم قد قُتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلِّغ عنا نبينا: أنَّا قد لَقِيناك، فرضيت عنا، ورضينا عنك»**(1) ].

* في هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء وتكريره وإظهاره؛ لأنه دال على يقين العبد المسلم بربه، ودال على أن العبد المؤمن إذًا انتظر النصر على عدوه من الله سبحانه، ودال على أن ما كان يراه الجاهلية من الأنفة من الدعاء ويرونه ذُلاً مما قد كانوا مخطئين فيه ليكون إذا أجيب الدعاء مما يحتج رسول الله ﷺ على منكري الحق به، وإنما شدد رسول الله ﷺ الدعاء على أهل بئر معونة لأنهم (١٤٩/أ) جمعوا بين الكفر بالله والغدر بمن آمن إليهم، وبين اللؤم في قتل رجل واحد يذكر لهم الله عز وجل ويدعو إليه.

* وأما قول حرام بن ملحان حين طعن: «فزت ورب الكعبة» فإنه كلام يدل على أن قائله قد كان حريصاً على الشهادة؛ فلما قضيت له تحقق الفوز بها فقال: فزت، وقوله: ورب الكعبة: يمين نشأت عن إيمان منه، بأن الشهادة في سبيل الله فوز، وعلى أن الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى هو من أقوى الأدلة على وجوده جل جلاله لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٤أ/ ١٤٥ب؛ البخاري ٤: ١٥٠٠-١٥٠٢ أرقام ٣٨٦٠-٣٨٦٥ في المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة، ١٥٠٣، ٣٨٦٨-٣٨٧٠، ١: ٣٤٠ رقم ٩٥٦-٩٥٨ في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ٣: ١٠٣١ رقم ٢٦٤٧ في الجهاد، باب: من يُنكب في سبيل الله، ٥: ٢٣٤٩ رقم ٦٠٣١ في الدعوات، باب: الدعاء على المشركين؛ مسلم١: ٤٦٨ رقم ٦٧٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٣: ١٥١١، في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٨: ٢٦٠ رقم ٦٠٨٧ في الغزوات، غزوة بئر معونة.

﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1]، وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[2].

* وكان يقول الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله[3]: لا أدل على وجود موجود أعظم من أن يدعا فيجيب، وقد كنت جرى لي مرة في زمن الإمام المقتفي[4] رضي الله عنه أنه لما تطاول علينا أصحاب مسعود بن محمد[5] المسمى سلطانًا، وأساؤا الأدب، وفجروا بأقوالهم، وخف جماعة ممن يتظاهر بالفقه يومئذ بمدرسة الحسن بن محمد بن إسحاق، وبلغ ذلك منهم كل مبلغ، فكاتبني وكاتبته في ذلك أن نعمل الفكرة في محاربة مسعود حينئذ ومجاهرته، ثم إني أنكرت بعد ذلك، ورأيت أنه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته وكثرة عتاده، وقلة ما عندنا من أمور ذلك وعدده، واتفق بكورة إليه في يوم الجمعة فدخلت إليه رضي الله عنه، وهو قد ظهرت الموجدة عليه كل الظهور، وبلغ منه الغيظ كل مبلغ، وكأنه يستطعمني الرأي، فقلت: إنه أني فكرت ثم إني رأيت أن لا وجه في هذا الأمر إلا اللجأ إلى الله تعالى وصدق

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٨٦.

(٢) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٦٢.

(٣) شيخ الوزير يحيى بن هبيرة في الزهد، أبو عبد الله الزبيدي.راجع الإفصاح ٢: ١٠٦ حاشية ٢٠٣.

(٤) هو أمير المؤمنين المقتفي لأمر الله، محمد بن المستظهر بالله أحمد بن المقتدي العباسي، كان أسود شديداً مهيباً شجاعاً عديم النظير، عظيم المملكة، بيده أزمة الأمور، جدد باب الكعبة، وأخذ الباب القديم فعمل منه تابوتاً له، كانت دولته خمساً وعشرين سنة، وعاش ستاً وستين سنة، مات في ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة. الذهبي: دول الإسلام ٢: ٧١.

(٥) قال الذهبي في حوداث سنة سبع وأربعين وخمسمائة: «كان السلطان مسعود بن محمد السلجوقي قد عتا وتمرد وآذى المقتفي فقنت في السر شهراً يدعو عليه، فقصمه الله في جمادى الأخرى، وله خمس وأربعون سنة» دول الإسلام ٢: ٦٢.

الاعتماد عليه، فبادر رضي الله عنه إلى تصديقي في ذلك. وقال: ليس إلا هذا.

ثم خرجت من بين يديه من معين على ذلك، فجئت الجامع، وصليت الجمعة ثم إني كتبت إليه مطالعة بعد صلاة الجمعة أذكر له فيها أن تلك العزيمة التي وقع الاتفاق عليها، ينبغي أن يرتب لها ترتيب يعرف لها، وقد دعا رسول الله ﷺ على رعل وذكوان شهراً، وينبغي أن ندعو نحن شهراً على هذا الإنسان، وأنا منذ ليلتي هذه المقبلة لا أخل بذلك في كل ليلة، وكان قولي هذا في يوم جمعة ليلة تسع وعشرين من جمادى الأولى من سنة سبع وأربعين (١٤٩/ ب).

ثم عرضت المطالعة مختومة، فعاد إلي جوابها مختوماً أيضًا، يشير إلى ذكر الدعاء إشارة خفيفة، احترز فيها من أن يصرح بذكر ذلك مراقبة لأولئك الظلمة، ثم أنني لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحر شهراً فلم أخل بزمان كنت أجلس وادعو الله سبحانه وتعالى، وكان يوم تسع وعشرين من جمادى الآخرة من السنة المذكورة تتمة الشهر موت مسعود بن محمد على سريره ولم يزد عن الشهر يوماً ولا نقص عنه يوماً.

ثم إن الله سبحانه وتعالى نصرنا على أثر ذلك؛ بأن أجاب الدعاء، وأزال يده عن العراق ويد أتباعه وأصحابه، وأورثنا أرضهم وديارهم، وكنت فيما أدعوا به في بعض الليالي أن يسرع الله بخبره إليّ قبل أن يعلم صاحبه المقيم ببغداد المعروف« بالبلالي»[1]، وهو الذي كان يتولى كبر القول من أصحابه،

(١) هو مسعود بلال، صاحب الشحنة ببغداد. ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٩: ٢٢، والشحنة ـ بكسر الشين ـ من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان، أي بمثابة رئيس الشرطة. صبح الأعشى ٥: ٣٦٢، أما الجواليقي فيقول: إن الشحنة اسم للرابطة من الخيل في البلد لضبط أهله من أولياء السلطان، وليس باسم للأمير أو القائد، كما تذهب إليه =

فلما مات مسعود خرج ودفن قصادنا من بلده همذان، فساروا السير العتيد حتى وصلوا إلى «خانقين» في خمسة أيام، فأتوا إلى شيخها فقالوا له: إنا قد جئنا في كيت وكيت، فأقم لنا شخصاً مستريحاً يأخذ الكتب ويحملها إلى «شهرابان»، فأقام لهم من حملها إلى شهرابان، فسار قاصده من خانقين إلى شهرابان طول ليله، فأصبحت الكتب بشهرابان.

ثم إن الذي وصل إلى شهرابان، أتى إلى شحنتها، وقال له: خذ هذه الكتب ففيها كيت وكيت، وأسرع فركب شحنة شهرابان فرساً وجنب أخرى، وأسرع حتى قتل أحد الفرسين ونجا على الآخر، فوصل إلينا الخبر بعد العصر يوم السادس من همذان، وكان ذلك من آيات الله سبحانه وإجابة الدعاء، وقد أورث الخليفة المقتفي رضي الله عنه في طول تلك الليلة مراراً في أن ائت ذلك البلالي فأتى ذلك عليَّ، فلما كان في غد تلك الليلة وقت الظهر وصل ذلك الخبر إلى البلالي، فكان الخبر عندنا في سادس رجب من سنة سبع وأربعين، فتبارك الله رب العالمين مجيب دعاء الداعين[1].

= العامة.. وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها: من شحنت البلد بالخيل إذا ملأته بها. والفلك المشحون: أي المملوء. رسوم دار الخلافة لهلال الصابئ ص ٩ حاشية: ١.
ويبدو لي أن المعنى الأول هو المقصود في المتن، وقد اعتمد مجمع اللغة العربية في مصر: الشحنة: هي الجماعة يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه. المعجم الوسيط ١: ٤٧٤.

(١) قال ابن الجوزي ـ وهو معاصر هذه الأحداث ـ: «لما كان يوم الخميس سابع رجب ـ سنة ٥٤٧هـ ـ وصلت الأخبار بموت السلطان مسعود.. واختلط الناس وهرب مسعود الشحنة إلى تكريت فظفروا بخيله وبعض سلاحه.. وكتب سلاركرد إلى مسعود الشحنة وهو في تكريت فلحق به فلما اجتمعا قبض مسعود على سلار فغرقه، فجهز أمير المؤمنين العساكر.. وخرج الوزير ابن هبيرة في سابع وعشرين شعبان فسار معه المعسكر إلى الحلة فسبقت مقدمته فانهزم الشحنة فعادوا يبشرون الوزير» المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٨: ٨٤، ٨٥.

* وقد دل هذا الحديث على أن القنوت عند فراغ القراءة، وإنما كان القنوت في الدعاء على أولئك.

وقول أنس: «قنت شهراً» فالظاهر أنه أراد في هذه المدة التي دعا فيها على هؤلاء. والذي أرى في هذا أنه متى حدث للمسلمين (١٥٠/أ) ما يقتضي مثل هذا جاز أن يفعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ من القنوت في الصبح، ويدعو لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه منع من ذلك، ولا أنه خص ذلك بأولئك القوم بأعيانهم.

* وقد دل الحديث على أن الفقر غير مانع من عبادة الله عز وجل، بل ربما كان معيناً عليها، فإن هؤلاء كانوا يحتطبون بالنهار، ويقرؤون بالليل.

* وفي الحديث جواز أن يجد المؤمن على فقدان أخيه المؤمن استيحاشاً لفقده، وإن كان المفقود من أهل الجنة، ولاسيما إذا كان قد اغتيل فقتل به خداعاً وغاب عنه ناصره، ولم يحضر الفتك به وليه؛ إذ لو حضره لقد كان يبلي في الانتصار له فيشفي بذلك صدره.

* وقوله: «وكانوا يأتون بالماء فيضعونه في المسجد» فيه حث للفقير إذا وفقه الله أن يثابر على اصطناع المعروف كما يثابر عليه الغني، فإن هؤلاء كانوا يحتطبون ويبيعونه ويتصدقون بثمنه على أهل الصفة، وكانوا يتصدقون بنقل الماء إلى مسجد رسول الله ﷺ ليشرب منه المسلمون، وكانوا من الذين لا يجدون إلا جهدهم.

* وفيه أيضاً دليل على أن أهل الحق قد ينال منهم المبطلون، ولا يكون ذلك دالاً على فساد ما عليه أهل الحق، بل كرامة لهم وشقاء لأهل الباطل، فإن هؤلاء حين بعثهم رسول الله ﷺ فأصيبوا كلهم كان ذلك فتنة للكافرين، ثم إن

الله عز وجل أظهر دينه، وأعلا كلمته، ولـم يضر ذلك الحق شيئاً، وإن القوم لما لقوا من فضل الله من ثواب الشهادة، ما لـم يفتقر فيه شيء إلى زيادة إلا أنهم تمنوا لو قد علم رسول الله ﷺ بما أكرمهم الله به ليكون ذلك داعياً إلى طيب نفسه ﷺ من أجلهم، وإلى رغبة إخوانهم من المسلمين في مثل حالهم، فقالوا في الجنة ما قالوا، فتولى الله عز وجل إبلاغ نبيه ﷺ عنهم، وكفى بذلك شرفاً.

## -١٥٥٧-

**الحديث الأربعون:**

[عن أنس «**أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية**»[(١)] ].

* في هذا الحديث أن الكامل في أحواله يحترز من النقائص؛ ليكون ذلك مما يقتدى به (١٥٠/ ب) فيه، فإن رسول الله ﷺ على طهارة أهله ونفسه بأمانة أزواجه، كان لا يطرقهن ليلاً حتى يقتدي به غيره فلا يطرق أحد أهله ليلاً؛ على فجأة من أجل أنه ربما يكون من ذلك ما يكره.

* وأيضاً فإن المرأة إذا كان زوجها مسافراً قد لا تهتم بنفسها كما يكون حاضراً من الطيب وغسل الثوب وغير ذلك؛ فلو قد أتى الإنسان أهله وهي على ذلك الشعث والتفل لـم يكن بعيداً من أن يبقى في نفسه مرارة ذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٥/ ب؛ البخاري ٢: ٦٣٨ رقم ١٧٠٦ في العمرة، باب: الدخول بالعشي؛ مسلم ٣: ١٥٢٧ رقم ١٩٢٨ في الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر؛ جامع الأصول ٥: ٣١ رقم ٣٠٢٢ في السفر، في القفول ودخول المنازل.

الاجتماع دهراً، فإذا شعرن بقدوم بعولتهن افتقدن أنفسهن، وغسلن أثوابهن، وتطيبن، وكان اجتماع بعولتهن بهن أدعى للألفة وأعمر لمواطن المحبة.

-١٥٥٨-

الحديث الحادي والأربعون:

[عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم، فإنه كان يدْخل عليها، فقيل له في ذلك فقال: «إنـي أرحمها، **قُتل أخوها معي**»[(١)]].

* قد ذكر العلماء أنه كان بين النبي ﷺ وبين أم سليم نسب من الرضاعة؛ ثم قد كان يدخل إليها لدينها وصلاحها.

* وقوله: «**قُتل أخوها معي**» يعني به أخاها حراماً، وهو الذي تقدم ذكره في الحديث الذي قبل هذا.

- وقوله: «**معي**» فيه وجهان: أحدهما: أنه قتل وهو باق على الكون معي لم يتردد ولم يتلوم في الكون معي على شريعتي وديني حتى قتل.

والثاني: أنه قتل في نصرتي، وهذا حرام كان قد كان قدر أن يسمى حراماً لينطوي في ذلك معنى هو أن ما جرى من قتله حرام فكانت حاله تستشف وهو حي لمكان أنه سيقتل مظلوماً.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٥/ب؛ البخاري ٣: ١٠٤٦ رقم ٢٦٨٩ في الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير؛ مسلم ٤: ١٩٠٨ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٩: ١٥١ رقم ٦٦٩٦ في فضائل أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها.

الحديث الثاني والأربعون:

[عن أنس، قال: «أصابت الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد غد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «**اللهم حوالينا ولا (١٥١/أ) علينا**»؛ فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يأتْ أحد من ناحية إلا حدث بالجود».

وفي رواية: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، و انقطعت السبل، فادع الله يُغيثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابه مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطع

السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**». قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، وأحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا، فقال: «**اللهم اسقنا**» مرتين.. وايم الله، ما نرى في السماء من قزعة من سحاب، فنشأت سحابة فأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى بنا، فلما انصرف، لم يزل المطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام رسول الله ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوتُ، وانقطعت السبلُ، فادع الله يحبسْها عنا، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» وتكشَّطت (١٥١/ ب) المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل».

وأخرجه البخاري تعليقاً وفيه: «**رفع النبي ﷺ يديه حتى رأيت بياض إبطيْه**».

وفي رواية: «عن أنس بينما رسول الله ﷺ يخطبُ يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر، فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرْنا فما كدْنا أن نصل إلى منازلنا، ومازلنا نُمطر إلى الجمعة المقبلة»، قال: فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال: يا رسول الله، ادْعُ الله يصرفَهُ عنا، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، قال: فلقد رأيت السحاب يتَقَطع يميناً وشمالاً،

يُمطرون ولا يُمطر أهلُ المدينة».

وفي رواية: « بينما النبي ﷺ **يخطب يوم الجمعة**، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاءُ، فادع الله أن يسقينا، **فمد يديه فدعا**».

وفي رواية: «فرأيت السحابَ يتمزَّق كأنه الملاءُ حين تُطوى».

وفي رواية: « فألف الله السحاب ومَلأتنا، حتى رأيت الرجل الشديد تَهمَّه نفسه أن تأتي أهَلَه»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه جعل الدلالة على صدق رسول الله ﷺ أن أحاج الخلق بانقطاع المطر ودوام الجدب إلى أن ضرعوا إلى النبي ﷺ في الاستسقاء، فكان من كمال دلالته الجدب الذي عقبه هذا الخصب، فصار

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٥ب-١٤٦ب؛ البخاري ١: ٣١٥ رقم ٨٩٠، ٨٩١ في الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ١: ٣٤٣، ٣٤٦ أرقام ٩٦٧-٩٧٣ في الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، باب: الاستسقاء على المنبر، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، باب: الدعاء؛ إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، باب: ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، ٣٤٦ رقم ٩٧٥ باب: الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، ٣٤٩ رقم ٩٨٤ باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٣: ١٣١٣ رقم ٣٣٨٩ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٥: ٢٢٦١ رقم ٥٧٤٢ في الأدب، باب: التبسم والضحك، ٢٣٣٥ رقم ٥٩٨٢ في الدعوات، باب: الدعاء غير مستقبل القبلة؛ مسلم ٢: ٦١٢ رقم ٨٩٧ في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء؛ جامع الأصول ٦: ١٩٥ رقم ٤٢٨٩ في صلاة الاستسقاء.

ذلك كله بمجموعه آية على نبوته، فاستدل من هذا على أن الله في كل أقضيته أسراراً يفهمها العلماء من عباده.

فأما كونه لما طلب منه الاستسقاء بادر إلى الطلب ولم يتوقف، لأنه فهم ﷺ أن ما يقدم من جنس المطر كان لإثارة للهمم لهذا السؤال، فلما فزع الطالبون إلى نبي الله ﷺ يطلبون منه الغوث، لم ير أن يؤخر ذلك حينئذ لحظة؛ فطلب الخير من أهله.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المسجد لم يكن ذا سقف أو قد كان من جريد يمنع الشمس ولا يمنعُ المطر لقوله: «فرأيتُ أثر الماء في جبهته وأنفه».

* وفيه دليل على أنه كان ذلك في وقت لم يكن في السماء قزعة من غيم، وأن الله تعالى أوجده في ذلك الوقت، ثم استمر مستهلاً ذلك اليوم وما يليه وما بعده (١٥٢/أ) إلى الجمعة الأخرى حتى خيف من زيادته، وأنه قام ذلك الرجل خائفاً من تهدم البنيان وتعطل السبل فطلب كشفه.

* وفيه دليل أن رسول الله ﷺ ومع استجازته دعا الله في كف الأذى من زيادة المطر، فإنه أحسن القول، بأن طلب سلام المدينة التي فيها الجدران الجائز عليها أن يتهدم، والسقوف الممكن فيها أن تهبط، وطلب من الله تعالى أن يعدل به إلى بطون الأودية ومنابت الشجر مما لا يضر فيه الإكثار من الغيث، فكان ذلك أيضاً جمعاً بين ما أنعم الله به لعموم الناس وبين إجابة سؤال الرسول ﷺ لأهل المدينة من أجل جدرانهم وطرقهم.

* وفيه أيضاً ما يدل على رفع اليدين إلى السماء في السؤال، وأنه لم

يضعهما حتى كان السحاب، فيدل على استحباب رفع اليدين إلى السماء في السؤال في الاستسقاء.

* وفيه ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أذن للسحاب أن تأتمر لرسول الله ﷺ لقوله: فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المدينة صارت في مثل الجوبة أي ما عليها مصحي، وهذا السؤال عم الخلق لقوله: «فلم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود».

* وفيه أيضاً أنه يستحب تكرار الدعاء ثلاثة لقوله: «**اللهم أغثنا**» ثلاثاً.

والجَوْدُ: المطر الكثير، والآكام: جمع أكمة، والظراب: دون الجبال، واحدها ظرب، وتكشطت المدينة: أي انكشفت[1].

* وقوله: «فما كدنا نصل إلى منازلنا» لم يرد أن المطر لم ينزل حتى وصلنا منازلنا إنما أراد أنه لشدة المطر وكثرته لم نكد نصل إلى منازلنا، ويدل على ذلك قوله: حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله.

* وقوله: «هلك الكراع»، والكراع: هو اسم واقع على جملة الخيل وغيرها من ذوات الحافر.

* وقوله: «كأنه الملاء» وهو جمع ملاءة، وهي الرداء[2].

---

(١)، (٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣، ٢٤٤ وقال: «صارت المدينة كالجَوْبة، أي منقطعة ممَّا حولها لانجياب السحاب والمطر عنها، يقال: جُبت البلاد أجُوبها جَوْباً، أي قطعتها. والأكمة: ما ارتفع من الأرض كالتل».

-١٥٦٠-

الحديث الثالث والأربعون:

[عن أنس قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصَبْتُ حداً فأقمه عليَّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاةُ، فصلَّى مع النبي ﷺ (١٥٢/ب) فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرَّجُلُ، فقال: يا رسول الله إني أصَبْتُ حدًا، فأقم فيَّ كتابَ الله، قال: «**أليس قد صَلَّيت معنا**؟ قال: نعم، قال: **فإنَّ الله قد غفر لك ذَنْبَك** - أو **حَدَّك** -»[1] ].

* في هذا الحديث دلالة على أن الصلاة تكفر كبار الذنوب، فإن الرجل قال: «أصبت حداً» فلما صلى جعل النبي ﷺ الصلاة مكفرة عنه ذلك الحد، وإنما فعل رسول الله ﷺ ذلك من أجل أن الرجل لم يقر بذلك الحد، ولا عينَهُ، ولم يفصح بأمر يلزمه شيئاً في الحكم، فكانت الصلاة مكفرة، ورأى رسول الله ﷺ أن إقراره به والتماسه منهُ إقامة الحد عليه يعد ندماً صريحاً، قد هدم ذنبه الذي أتى به، فلما لم يعينه ولم يثبت عليه حد معين اكتفى رسول الله ﷺ له بالصلاة مكفرة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٦/ب؛ البخاري ٦: ٢٥٠١ رقم ٦٤٣٧ في المحاربين، باب: إذا أقر بالحدِّ، ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، مسلم ٤: ٢١١٧ قم ٢٧٦٤ في التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾، جامع الأصول ٩: ٣٩٣ رقم ٧٠٤٦ في فضل الصلاة مجملاً.

الحديث الرابع والأربعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدَّجالُ، إلا مكة والمدينة، وليس نقْبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين، يحرسونها، فينزل السَّبخة، ثم ترْجُف المدينةُ بأهلها ثلاث رَجَفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق**».

وفي رواية: «**فيأتي سَبخة الجرْف فيضرب رواقه**»، **قال**: «**ويخرج إليه كل منافق ومنافقة**»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الله تعالى حمى البلدين من أن يسلط عليها الدجال، وأن المدينة خاصة ترجف بأهلها فيخرج منها كل كافر ومنافق، وذلك لأنهما في معنى قلب الأرض ولسانها، فإن اللسان من المدينة لأن لسان الشرع إنما نطق مفصحاً بالمدينة، وقلب الإسلام بمكة لأن بها بيت الله فكما أنه ليس للإنسان إلا قلب واحد، فلذلك ليس في الأرض بيت إلا الكعبة، فكأنه يسلط الدجال على جثث الأرض كلها ويستثنى منها قلبها ولسانها، فيكون على نحو ما سلط إبليس على أيوب واستثنى منه قلبه ولسانه.

* والنقب: الطريق في الجبل،[2] والجمع: نقاب.

* والرجفة: حركة كالنازلة[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٦/ب؛ البخاري ٢: ٦٦٥ رقم ١٧٨٢ في فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ٦: ٢٦٠٧ رقم ٦٧٠٦ في الفتن، باب: ذكر الدجال، ٢٦٠٩ رقم ٦٧١٥، باب: لا يدخل الدجال المدينة؛ مسلم ٤: ٢٢٦٥ رقم ٢٩٤٣ في الفتن، باب: قصة الجساسة؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٨ رقم ٦٩٤٩ في حفظ المدينة وحراستها.

(٢، ٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٣٨، ٢٤٤.

* والرواق: كالفسطاط على عماد واحد في وسطه، والجمع أروقة[1].

## - ١٥٦٢ -

**الحديث الخامس والأربعون:**

[عن أنس «أن رسول الله ﷺ رأى أعرابياً يبولُ (١٥٣/أ) في المسجد، فقال: **دَعوه**، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبَّه عليه».

وفي رواية: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مَه مَه، فقال رسول الله ﷺ: **لا تُزرموه، دعوه**، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة، وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فسنَّه عليه».

وفي رواية عن أنس: «أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبالَ فيها، فصاحَ به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصب على بوله**».

وفي رواية: «فبال في طائفة المسجد، فَزَجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله **أمر بذنوب من ماء، فأهريق عليه**»[2]].

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٦ب، ١٤٧/أ؛ البخاري ١: ٨٩ رقم ٢١٦ في الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ورقم ٢١٩ باب: يُهريق الماء على البول، ٥: ٢٢٤٢ رقم ٥٦٧٩ في الأدب، باب: الرفق في الأمر كله؛ مسلم ١: ٢٣٦ رقم ٢٨٤ في الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ جامع الأصول ٧: ٨٣ =

* في هذا الحديث ما يدل على أن المنكر لا ينبغي أن يستجف المنكر، بل يثبت ثباتاً تتمكن معه من استئصاله فإن استجفاف المنكر قد يراه المسلم غضباً لله عز وجل فيسرع فيه إسراعاً نزل به فيه عجتله، والصواب التثبت فإن رسول الله ﷺ لما رأى الأعرابي قد بال في المسجد، وإنما حمله على ذلك جهله، وقد كان من الناس من ربما ينهره فيزْرمه إزرامًا ربما آل إلى تلف نفسه، فرأى النبي ﷺ أن يمهل حتى إذا فرغ من ذلك، كفى أن يصب عليه ذنوباً أو ذنوبين من ماء، ثم نهاه بعد ذلك نهياً يتمكن من إفهامه الحق منه، فيجمع ﷺ في ذلك بين طهارة المسجد، وحفظ الآدمي، وتعليم الحاضرين، إذ لو لطمه لاطم لم يبعد أن يجيبه بمثل فعله بجهله، ويتصل الشر، وأن يقوم بنجاسته فينجس منه غير المخرج، ولا يؤمن أن يتعدى ذلك إلى غيره، وأن يقول المنكر أو المنكر عليه كلمة مثل أن يلعنه المنكر عليه أو يسبه أو يقول هو كلمة في جواب الإنكار، وكل كلمة من ذلك لو كانت أعظم من بوله.

* وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

ومعنى تُزرموه: (١٥٣/ب) أي لا تقطعوا عليه بوله[١].

قال أبو عبيد: الإزرام هو القطع[٢]. وقوله: فسنه عليه: أي فرقه عليه، الذنوب: هو الدلو العظيمة[٣].

* وقد دل هذ الحديث على أن النجاسة إذا كانت على الأرض فغمرت بالماء

---

= رقم ٥٠٥٤ في البول على الأرض.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٤.

(٢) غريب الحديث ١: ٧٠.

(٣) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ق ١٢٠، ١٢١.

استهلكت فطهر المكان، ولولا أنه يطهر لم يأمن بذلك؛ لأنه كان يكثر التنجيس.

## -١٥٦٣-

الحديث السادس والأربعون:

[عن أنس، قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً؛ وصليت معه العصر بذي الحُليفة ركعتين».

وفي رواية: **«صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به: أهل»**.

وفي رواية: «بات بها حتى أصبح».

وفي رواية: «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»[1] ].

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ صلى الظهر مقيماً، ثم سافر ولذلك قصر العصر.

* وفيه من الفقه أن الإهلال بالحج أو بالعمرة يكون عند ركوب المحرم راحلته؛ فذلك أنه أبعد للصوت، وأظهر للحال، وأحسن في الإعلان بذكر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧/أ؛ البخاري ١: ٣٦٩ رقم ١٠٣٩ في تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ٢: ٥٦١ رقم ١٤٧١-١٤٧٣ في الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، باب: رفع الصوت بالإهلال، ٥٦٢ رقم ١٤٧٦، باب: التحميد والتسبيح قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة، ٦٢٦ رقم ١٦٢٨ في الحج، باب: نحر البدن قائمة، ٣: ١٠٧٨ رقم ٢٧٩١ في الجهاد، باب: الخروج بعد الظهر؛ مسلم ١: ٤٨٠ رقم ٦٩٠ في صلاة المسافرين، باب: متى قصر المسافر؛ جامع الأصول ٥: ٦٩٧ رقم ٤٠٠٧ في مسافة القصر وابتدائه.

الله عز وجل، وأدعى إلى أن يذكر به من لم يذكر حتى يتبعه فيه.

## - ١٥٦٤ -

**الحديث السابع والأربعون:**

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»[١]].

* قد مضى هذا الحديث[٢].

## - ١٥٦٥ -

**الحديث الثامن والأربعون:**

[عن أنس قال: «ما صلَّيتُ وراء إمام أخف صلاة ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ».

وفي رواية: «وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخففُ مخافة أن تفتتن أمُّهُ».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يُوجز الصلاة ويكمِّلها».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧/أ؛ البخاري ٣: ١٣٨٠ رقم ٣٥٧٨ في فضائل الصحابة، باب: فصل دور الأنصار؛ مسلم ٤: ١٩٤٩ رقم ٢٥١١ في فضائل الصحابة باب: في خير دور الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٩: ١٧٢ رقم ٦٧٣٢ في فضائل الأنصار.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري في شرح هذا الحديث: «الدور هنا القبائل، والقوم الرجال دون النساء، وسموا قوماً لأنهم يقومون بالأمور» معاني الصحيحين ١: ٣٦٠.

وفي رواية: «كان من أخف الناس صلاة في تمام».

وفي رواية: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه**».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يسمعُ بكاء الصبي وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو (١٥٤/أ) بالسورة القصيرة».

وفي رواية: «ما صلَّيتُ خلف أحد أوجز صلاة ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ، وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكّر متقاربة، فلما كان عمر مَدَّ في صلاة الصبح»[(١)] .

* هذا الحديث قد تقدم وسبق الكلام عليه[(٢)] .

## - ١٥٦٦ -

### الحديث التاسع والأربعون:

[عن أنس قال: «ليلة أسْري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: أنّه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أوَّلهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧أ/ -١٤٧/ب؛ البخاري ١: ٢٥٠ رقم ٦٧٦-٦٧٨ في الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي؛ مسلم ١: ٣٤٢ رقم ٤٦٩، ٤٧٠ في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ جامع الأصول ٥: ٥٩٢ رقم ٣٨٣٦ في تخفيف الصلاة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي قتادة الأنصاري في شرح هذا الحديث: «يدل على شفقته ﷺ ولطفه بأمته، وقد نبه بهذا على أن الأولى بالأئمة التخفيف، وأنه لا يكاد يخلو بعض المأمومين من أمر يشغل قلبه وإن لم يكن الشاغل معه» معاني الصحيحين ١: ٣٧٠.

الليلة، فلم يَرهْم حتى أتوهُ ليلة أخرى، فيما يرى قلبهُ، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يُكلموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشقَّ جبريلُ ما بين نحره إلى لَبَّته، حتى فرغ من صدره وجوفه، وغسله من ماء زمزم بيده، حتى أنقى جَوْفه، ثم أتى بطَسْت من ذهب فيه تَوْر من ذهب، محشو إيماناً وحكمة فحشى به صدره ولغاديده، يعني عروق حلقه ثم أطْبقه.

ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد، قالوا: أو قد بُعث؟ قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، يستبشر به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم فسلمْ عليه، فرد عليه آدم عليه السلام، وقال: مرحباً وأهلاً يا بني، نعم الابن أنت.

فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطَّردان، فقال: **ما هذان النهران يا جبريل؟** قال: هذا النيلُ والفرات عُنْصرهما، ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر، عليه قصر من لؤلؤ وَزَبَرْجد، فضرب بيده، فإذا هو مسك أذفر قال: **ما هذا يا جبريل؟** قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك.

ثم عرج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة مثل ما قالت الأولى: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً وأهلاً، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، وقالوا له (١٥٤/ ب) مثل ما قالت الأولى والثانية.

ثم عرج به إلى الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى الخامسة،

فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى السادسة، ثم إلى السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم، فوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ـ لم أحفظ اسمه ـ وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله تعالى، فقال موسى: ربِّ، لم أظنَّ أن ترفع عليَّ أحداً.

ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه أحد، حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى فقال: يا محمد، ماذا عهد إليك ربك؟ قال: **عهد إليَّ خمسين صلاة كل يوم وليلة**، قال: إنَّ أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل: أن نعم، إن شئت، فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه: **يا رب خفف عنا، فإن أمتي لا تستطيع هذا**». فوضع عنه عشر صلوات.

ثم رجع إلى موسى فاحتبسه، فلم يزل يردده إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد، والله لقد راوَدْتُ بني إسرائيل قومي على أدنى من ذلك فضعفوا وتركوه، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل يُشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة فقال: «**يا رب إن أمتي ضعفاء، أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم، فخفف عنا**».

فقال الجبار: يا محمد، قال: «**لَبَّيك وسَعْدَيك**»، قال: إنه لا يُبدَّل القول لَدَيَّ، كما فرضتُ عليك في أمِّ الكتاب، قال: فكلُّ حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أمِّ الكتاب، وهي خمس عليك.

فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: «**خفف عنا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها**»، فقال موسى: قد والله راودْت بني إسرائيل على أدنى من ذلك، فتركوه، فارجع إلى ربِّك فليخففْ عنك أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اخْتلفتُ إليه**» (١٥٥/أ) قال: فاهبط باسم الله، فاستيقظ وهو في المسجد الحرام».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: **أتيتُ بالبراق ـ وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل ـ يضع حافره عند منتهى طرفه. قال: فركبته حتى أتيتُ بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد، فصليتُ فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن،** فقال جبريل: اخترت الفطرة.

**وقال: ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريلُ عليه السلام، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه: قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب بي ودعا لي بخير.**

**ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل عليه السلام، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن**

مريم، ويحيى بن زكريا عليهما السلام، فرحبا ودعوا لي بخير.

ثم عرج إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف، وإذا هو قد أعطي شطر الحسن، قال: فرحب بي، ودعا لي بخير.

ثم عرج إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحب بي ودعا لي بخير. قال الله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾(١).

ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بهارون، فرحب بي ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى، فرحب بي ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث (١٥٥/ ب) إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم مُسنداً ظهره إلى البيت المعمور، فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه.

---

(١) ١٩ سورة مريم: من الآية ٥٧.

ثـم ذهب إلى سدرة المنـتهى، فإذا أوراقهـا كآذان الفـيلة، وإذا ثـمرهـا كالقلال، قال: فلما غشيها من أمر الله ما غشي، تغيرت، فما أحد من خلق الله تعالى يستطيع أن ينْعتها من حسنها، فأوحى إليَّ ما أوحى، فعرض عليَّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك ،فاسأله التخفيف ،فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بَلوْتُ بني إسرائيل وخَبرْتُهم.

قال: فرجعت إلى ربي، فقلت: ياربِّ، خفف عن أمتي، فحط عني خمساً، فرجعت إلى موسى، فقلت: حط عني خمساً، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف.

قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى، حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كُتبت عشراً، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً، فإن عملها كُتبت سيئة واحدة، قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقال رسول الله ﷺ فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييتُ منه».

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «أتِيتُ، فانطلقوا بي إلى زمزم فَشُرِح عن صدري، ثم غُسِل بماء زمزم، ثم أنزلتُ».

زاد البرقاني: «ثم أُنزِلتْ طسْت من ذهب ممتلئة إيماناً وحكمة، فَحُشي بها صدري، ثم عرج بي الملك إلى السماء الدنيا، فاستفتح الملك فقال: من

ذا؟ فقال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، ففتح فإذا آدم ،فقال: مرحباً بك من ولد، مرحباً بك من رسول.

ثم عرج إلى السماء الثانية، فاستفتح، فقال: من هذا؟ قال: جبريل. ومن معك؟ قال: محمد، وقد بعث؟ قال: نعم، قال: ففتح، فإذا عيسى ويحيى، فقالا: مرحبا بك من رسول.

ثم عرج بي الملك إلى السماء الثالثة، ثم استفتح فقال: من هذا؟ قال: جبريل، قال :ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث إليه؟ قال :نعم، قال: ففتح لنا (١٥٦/ أ) فإذا يوسف، فقال: مرحباً بك من أخ، مرحباً بك من رسول.

ثم عرج بي إلى السماء الرابعة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث؟ قال: نعم. قال: فإذا إدريس في الرابعة، فقال: مرحباً بك من أخ، ومرحباً بك من رسول.

قال: ثم عرج بي إلى السماء الخامسة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث ؟ قال: نعم، قال: ففتح فإذا هارون فقال: مرحباً بك من أخ، مرحباً بك من رسول.

ثم عرج بي إلى السماء السادسة ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث؟ قال: نعم، ففتح فإذا موسى، فقال: مرحباً بك من أخ، و مرحباً بك من رسول.

قال: ثم عرج إلى السماء السابعة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث؟ قال: نعم، ففتح

فإذا إبراهيم، فقال: مرحباً بك من ولد. ومرحباً بك من رسول.

قال: فانتهيت إلى بناء فقلت للملك: من هذا؟ فقال: هذا بناء بناه الله للملائكة، يدخل فيه كل يوم سبعون ألف ملك يقدسون الله ويسبحونه لا يعودون فيه، قال: ثم انتهيت إلى السدرة، وأنا أعرف أنها سدرة أعرف ورقها وثمرها، قال: فلما غشيها من أمر الله ما غشيها، تحولت حتى ما يستطيع أحد نعتها.

قال: وفرض عليَّ خمسون صلاة، فأتيت موسى فقال: بكم أمرت؟ قلت: بخمسين صلاة. قال: إن أمتك لا تطيق هذا، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجعت إلى ربي فوضع عني عشراً، قال: فما زلت بين ربي عز وجل وموسى، حتى جعلها خمس صلوات، فأتيت على موسى فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، قال: لا، بل أسلم لربي فنوديت أني قد كملت فريضتي، وخففت عن عبادي، فكل صلاة عشر صلوات»[1] ].

* قد سبق ذكر المعراج، ما قد سبق في مسند أبي ذر وغيره[2].

* وهذا الحديث من كلام أنس حاكياً حال المعراج، وقد صرح أنه كان مناماً، فلعله رآه رسول الله ﷺ قبل معراجه. وقد دل على هذا قول أنس: «قبل أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧ ب/ -١٤٩ب؛ البخاري ٦: ٢٧٣٠ رقم ٧٠٧٩ في التوحيد، باب: قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: الآية ١٦٤)، ٣: ١٣٠٨ رقم ٣٣٧٧ في المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه؛ مسلم ١: ١٤٥ رقم ١٦٢ في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ جامع الأصول ١١: ٢٩٧، رقم ٨٨٦٧ في الإسراء وما يتعلق به.

(٢) الإفصاح ٢: ١٥٣ رقم ٣٥٥ في مسند أبي ذر رضي الله عنه، ٣: ١٨٢ رقم ١١٣٥، ٢٣٤ رقم ١٢٠٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يوحى إليه» فكأنه رآه قبل النبوة وإنما كان معراجه يقظة (١٥٦/ ب) إلا أن منام رسول الله ﷺ وحي.

وهذا فهو في أسلوب ما رواه أبو ذر من أمر اخراج يقظة فإنه ذكر فيه شق صدره، وغسله من ماء زمزم في طست من ذهب، وركوبه البراق، ورقيه إلى السماء، ولقاءه الأنبياء، فيجوز أن يكون هذا قد رآه مناماً ﷺ بين يدي اليقظة مقدمة لها، وتأنيساً بها فكانت يقظته، وفق رؤياه، فإن كان في إحدى الحالين زيادة نطق فلعله من راو حفظ ما لم يحفظه غيره.

* وذكر هاهنا عيسى ويحيى ابني الخالة، وذكر يوسف أنه أعطي شطر الحسن. والذي أرى أن كل الحسن ما شمل الخلق والخُلق في المعنى والصورة فلما كان يوسف عليه السلام قد ملك أحد قسمي الحسن وهو الصورة كان ذلك شطر الحسن، والذي أراه أنه جمع لمحمد ﷺ الحالان في الخلق والخُلق، المعنى والصورة، فأعطي الحسن كله، فلذلك أروى قوله في حسن يوسف: **أعُطي شطر الحسن»**.

* وفي بعض طرق هذا الحديث أن موسى في السماء السابعة، وفي باقي طرقه أنه في السادسة، وأن إبراهيم عليه السلام في السابعة، والحكمة في ترديد النبي ﷺ إلى ربه إشارة موسى عليه السلام، فإنه إذا قلنا أن موسى كان في السماء السابعة فهو يكون أول الأنبياء لقاءً له عند عوده، فما كان ليترك موسى عليه السلام هذه النصيحة لمحمد ﷺ وأمته تجوزه وهو يعلمها حتى يؤديها إلى رسول الله ﷺ .

وقبول رسول الله ﷺ من موسى عليه الصلاة والسلام لأنه ﷺ عرف

نصح موسى وإشفاقه على أمته، وإذا قلنا إن موسى في السماء السادسة، وإن فوقه إبراهيم عليه السلام فيكون عبور رسول الله ﷺ على إبراهيم عليه السلام فلا أراه إلا لأن إبراهيم مقام الخلة ووالد رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾(١)، ولأن إبراهيم في مقام الخلة وقد سبق قولنا: إنها تفضي إلى اتحاد الإرادة فلا يكون في مناسبة الخلة الإشارة إلى مراجعة الله تعالى في أمر يأمر به، ويكون هذا القول من موسى عليه السلام هو الذي (١٥٧/ أ) يناسب حاله.

* فأما قوله: «ثم علا به فوق ذلك ما لا يعلمه أحد إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى»، وإنها المنتهى في كل شيء، لأن النطق ورد بالإطلاق فتحتمل أن يكون انصرافه إلى كل شيء، ينتهي إليه يديه حتى الكبر من المخلوقات فإن الله تعالى يقول: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾(٢) ، فأضاف جنة المأوى على سعتها وعظمها إليها. وهذا المعنى مما يذكره شيخنا محمد بن يحيى.

* وقوله: «ثم علا به» فلا أظنه يعني إلا أن الله تعالى علا به.

* وقوله: «ودنا الجبار فتدلى» بالفاء فإنها تقتضي العطف بلا مهلة في كلام العرب. وهذا يدلك على أنه جل جلاله رب العزة في دنوه إلى رسوله غير مشابه لتدلي الأجسام، وأما دنو الله سبحانه إلى عبده فهو معروف في لغة العرب، وكذلك التدلي فهو من الأعلى إلى الأدنى في التقريب غير خاف معناه، ولا يحمل شيء من ذلك على صفة الخالق لا حقيقة ولا مجازاً.

ومما يدل على أدب موسى أنه لم يسأله عليه السلام ماذا أوحى إليك ربك

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٦٨.

(٢) ٥٣ سورة النجم: من الآية ١٥.

على الإطلاق، فكان يكون في ذلك وحاشا موسى عليه السلام سوء أدب، ولكنه سأله عما يعلم أن مقتضاه الانكشاف، وأنه ليس مما يخفى فإنه يفرض على الأمة كلها.

* وفي هذا من الفقه أن الله سبحانه وتعالى علم أن موسى عليه السلام سيسأل محمداً ﷺ عما فرض عليه ربه، وأنه سيتردد محمد ﷺ فيما بينهما، فيضع الله عن أمة محمد ﷺ خمساً وأربعين صلاة في العدد وتكملة في التضعيف ليجعل ذلك سبباً قويًا في تأنيس موسى عليه السلام إلى محمد ﷺ، لئلا يظن ظان أن موسى عليه السلام يغش على رسول الله ﷺ بتجاوزه مقامه.

* وقول موسى: «رب لم أظن أن ترفع عليَّ أحداً» فهذا يجوز أن يكون قاله اعتذاراً من سؤاله الرؤيا قبل محمد ﷺ؛ لأنه سأل الرؤيا ظاناً منه أنه لا يرفع عليه أحداً، فلما رأى محمداً قد رفع عليه اعتذر عن سؤاله ذلك، وهذه النصيحة من موسى عليه السلام تدل على زوال المنافسة فيما بينهما، وما كان موسى عليه السلام إلا ليحب ما أحب الله تعالى من رفع محمد ﷺ عليه، وما أحبه الله تعالى فهو إلى موسى أحب مما يحب.

* فأما استشارة النبي صلى الله (١٥٧/ ب) عليه وسلم لجبريل عليه السلام فيما ذكره موسى له؛ فإنه مما يدل على كمال أدب رسول الله ﷺ حيث لم يسرع العود إلى ربه مراجعاً في إسقاط فرضة فرضها على أمته حتى ينظر ما عند جبريل عليه السلام في ذلك، فلما رأى من جبريل عليه السلام سهولة ذلك عنده، رجع ﷺ، وكان ذلك كله بتيسير من الله تعالى وتقدير، حتى كمل المثوبة، وخفف العبادة، وساق إلى موسى عليه السلام المحمدة، وزاد موسى ومحمد عليهما السلام كل واحد منهما وداً لصاحبه، وإلى جبريل

حسن المساعدة. وكل من أولئك فإن رسول الله ﷺ اعتد لهما بذلك.

❊ وقوله: «به إلى الجبار تعالى وهو مكانه» فيجوز أن يكون جبريل مكانه ورسول الله ﷺ علا بمفرده، وقال لديه ما قال في ذلك من الكلام، وتأخر على قدر حفظ الراوي.

❊ وفيه أيضاً من السر أن الله تعالى كان قادراً في أول مرة أن يضع عن محمد ﷺ الخمس والأربعين ولا يردده، ولكن أراد الله عز وجل تدريب محمد ﷺ في المراجعة بالسؤال والطلب لأجل أمته، فالرحمة الحقيقية هي من الرب تعالى لعباده، وإنما هو جل جلاله يرتبها في الوسائط حفظاً لما بينه وبين خلقه من ستور الهيبة، وإلا فهو سبحانه خلق محمداً رحمة للعالمين من رحمته بهم، فكيف تتطاول رحمة مخلوق إلى بلوغ رحمة خالق للرحمة سبحانه وتعالى، وقد افتتح كتابه جل جلاله بأن قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(١). فهي تبشرة لكل ناطق بها أنه لا يرى بعدها إلا الخير، ولما كان من قضاء الله تعالى وقدره أن يجعلها خمساً بخمسين، أوقع في قلب رسوله ﷺ الحياء من رجوعه مرة أخرى، فإنه سبحانه سبق في فضله تضعيف هذه الخمس ليكون سعر الحسنات كلها، فكان تسمية رسول الله ﷺ للنزول بعد أن ثبت ذلك له في سعر الحسنات لأمته أولى.

❊ أما البراق: فقد سبق الكلام عليها(٢).

---

(١) الآية الأولى من سورة الفاتحة.

(٢) البراق: «دابة دون البغل وفوق الحمار، أبيض، يضع خطوه عند أقصى طرفه». ورد في ضمن مسند مالك بن صعصعة مفسراً. وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم؛ البخاري ٣: ١٤١٠ رقم ٣٦٧٤ في فضائل الصحابة، باب: المعراج؛ مسلم ١: ١٤٩ رقم ١٦٤ في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٩٢ رقم ٨٨٦٦ في الإسراء وما يتعلق به.

* فأما الحكمة في أنه عرج به من بيت المقدس، ولم يعرج به من مكة، ومكة أفضل من بيت المقدس؛ فالذي أراه في ذلك أنه لو عرج به من مكة لفاتته مشاهدة بيت المقدس، ولما كان يقوم الحجة على قريش بصفة النبي ﷺ؛ كما ثبتت حجته عليهم (١٥٨/أ) حين وصف لهم بيت المقدس والنظر إليه، فلما عرج به من بيت المقدس اجتمع له الحالان، وليكون أيضاً خطاه إلى قصد ربه سعياً وعروجاً.

* وإنما ذكر ابني الخالة في هذا الحديث عيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام، وكونهما في مقام واحد وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو ذر فهو من رواية أنس عنه أيضاً، ولم يذكر فيه يحيى عليه السلام إلا أنه قد كان يحيى صديق عيسى عليهما السلام لقوله عز وجل: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾[1] والكلمة هي عيسى.

* وقوله في البيت المعمور، وإن إبراهيم مسنداً ظهره إليه، وأنه يدخله كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه، فلا أرى في ذلك إلا إعلام النبي ﷺ بكثرة جنود الله تعالى، وتضاعف عدد ملائكته حتى أن هذا البيت المعمور في كل يوم يدخله سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه، فانظر ما قد مضى من الدنيا من الأيام، وهو على ما قد مضى من ألوف السنين كل سنة ثلثمائة وستون يوماً، وهكذا إلى يوم القيامة في كل يوم سبعون ألف ملك ولم تفرغ النوبة حتى تنتهي إلى الأول.

* وأما إسناد إبراهيم ظهره إليه؛ فالذي أراه في ذلك أنه لم يبق بعد الموت عبادة ولا تكليف ولا توجه إلى قبله بل أسند ظهره إلى البيت لأن الدار

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٣٩.

الآخرة، دار راحة.

* وقوله عز وجل: «**ومن هم بحسنة**» إلى آخر الكلام في ذلك فقد تقدم الكلام عليه[1].

* وأما قول النبي ﷺ في سدرة المنتهى في بعض طرق هذا الحديث: «**ثم انتهيت إلى السدرة، وأنا أعرف أنها سدرة، أعرف ثمرها وورقها؛ فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت حتى ما يستطيع أحد نعتها**»، فقد سبق قولنا لما تكلمنا عن سدرة المنتهى[2].

* وأما قول النبي ﷺ في هذا النطق: «**أعرف أنها سدرة، أعرف ثمرها، وورقها**»، أي إني أعرف ورقها ورق السدْر، ثم ذكر أنها تحولت إلى ما لا يستطيع أحد نعته إلا أن الذي أرى في ذلك أن تخصيص شجرة المنتهى بأن جعلها سدرة؛ لأن السدر شجر العرب، فلما كان آخر الأنبياء نبي العرب فهي منتهى الأنبياء وأمته منتهى الأمم، وهي مقام مناجاته كان ذلك سابقاً في علم الله تعالى، (١٥٨/ب) جعل سبحانه وتعالى الشجرة التي يناجيه عندها سبحانه وتعالى عربية.

فإن شجرة موسى عليه السلام على ما ذكر شجرة عوسجة[3]. والشجرة التي تبايع المسلمون تحتها سمُرة، وهذه الشجرة فهي سدرة، فهي عربية قد كان يستشف منها علماء الملائكة أنها مقام مناجاة للنبي العربي.

---

(١) الإفصاح ٣: ٧٧ رقم ١٠٤٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سدْرة المنتهى: السدر: شجر معروف، وأما سدرة المنتهى، فهي شجرة في أقصى الجنة، إليها ينتهي علم الأولين والآخرين، جامع الأصول ١١: ٢٩٦.

(٣) العَوْسَجُ: جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية، له ثمر مدوَّر كأنه خرز العقيق. واحدته: عوسجة. المعجم الوسيط ٦٠٠ مادة (العَوْسَجُ).

* والنحر: أول الصدر، وهو موضع القلادة.
* واللغاديد: لحمات في اللهوات، واحدها لُغْدُود[1].

## -١٥٦٧-

الحديث الخمسون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**[2]].

* هذا الحديث قد مضى في مسند أبي موسى[3] بزيادة، وأشير إليه فيما تقدم من تفسيره.
* فأما قوله عليه السلام لعائشة: **«فضلك على سائر النساء»** يدل على تصريحه بفضلها على سائر النساء، ثم أتبع ذلك بأن ضرب له قياساً بتثنيه ودليلاً يستند إليه، وهو قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام»، قد تقدم ذكرنا له أنه يكون من عدة وجوه[3].

---

(١) بنصه، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٩/ ب، ١٥٠/ أ؛ البخاري ٣: ١٣٧٥ رقم ٣٥٥٩ في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، ٣: ٢٠٦٧ رقم ٥١٠٣ في الأطعمة، باب: الثريد، ٢٠٧٠ رقم ٥١١٢ في الأطعمة، باب: ذكر الطعام؛ مسلم ٤: ١٨٩٥ رقم ٢٤٤٦ في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها؛ جامع الأصول ٩: ١٣٣ رقم ٦٦٧٩ في فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

(٣) قال ابن الجوزي في مسند أبي موسى الأشعري. في الحديث الثامن والأربعين من المتفق عليه: «... العرب تفضل الثريد؛ لأنه أسهل في التناول ولأنه يأخذ جوهر المرق». معاني الصحيحين ١: ٢٤٢.

الحديث الحادي والخمسون:

[عن أنس، قال: «دخل رسول الله ﷺ على أمِّ حرام بنت ملْحان، قال بعض الرواة: وهي خالة أنس، فاتَّكأ عندها ثم ضحك، فقالت: مِمَّ تضحك يا رسول الله؟ قال: «**ناسٌ من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مَثَلُهم مثل الملوك على الأسرَّة**»، فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللهم اجعلها منهم**» ثم عاد فضحك، فقالت له مثل ذلك، أو مِمَّ ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «**إنك من الأولين، ولست من الآخرين**».

قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت مع بنت قرظة، فلما قَفَلَت ركبت دابتها، فوُقصت بها، فسقطت عنها فماتت»[(١)] ].

* كانت أم حرام من رسول الله ﷺ بمحرم، ولهذا جعل رسول الله ﷺ رأسه في حجرها.

* وفي هذا الحديث أن من وقص عن دابته كان شهيداً كالمقتول بالسيف.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٠/أ؛ البخاري ٣: ١٠٢٧ رقم ٢٦٣٦ في الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ١٠٣٠ رقم ٢٦٤٦، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، ١٠٥٥ رقم ٢٧٢٢ باب: غزو المرأة في البحر، ١٠٦٠ رقم ٢٧٣٧ باب: ركوب البحر، ٥: ٢٣١٦ رقم ٥٩٢٦ في الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم، ٦: ٢٥٧٠ في التعبير، باب: الرؤيا بالنهار؛ مسلم ٣: ١٥١٨ رقم ١٩١٢ في الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر؛ جامع الأصول ٩: ١٤٧ رقم ٦٦٩٥ في فضل أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها.

* وفيه أن الله تعالى استجاب دعاء رسول الله ﷺ في حقها.

* وفيه جواز تمني الشهادة ولا يكون ذلك تمنياً للموت، فإن تمني الموت بتنقيص العسكر الإسلام، وتمني الشهادة إعزاز للإسلام.

* وفيه ما يدل على فضيلة معاوية رضي الله عنه وصحة إمارته، وأنه من (١٥٩/أ) الغزاة في سبيل الله، وأن الغزاة الذين كانوا تحت يده كانوا كالملوك على الأسرة.

## - ١٥٦٩ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «**يتبعُ الميت ثلاث: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله**»[(١)] ].

* معنى هذا الحديث أنه يتبع الميت ثلاث صور من صور الأحوال فيما أرى، ومعناها أن الإنسان إذا مات تبعه في زوال الحال أهله وقد ينصرف هذا إلى الزوجة. وقد تكون هي وغيرها، فإن موسى عليه السلام لم يكن معه إلا ابنة شعيب ﴿**فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا**﴾[(٢)] .

وإنما الذي رأيت في قوله موسى عليه السلام لأهله ﴿امْكُثُوا﴾ أنه خاطبها بخطاب الجماعة ولم يقل امكثي ليكون ذكر الجمع أقرب إلى الخفر؛ لأنه لو

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٠/أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٨٨ رقم ٦١٤٩ في الرقاق، باب: سكرات الموت؛ مسلم ٤ : ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦٠ في الزهد والرقائق، في فاتحته؛ جامع الأصول ١١ : ١٧٩ رقم ٨٧٠٩ في الموت، ما يتبع الميت.

(٢) ٢٠ سورة طه: من الآية ١٠.

قال: امكثي لتعينت للسامع، وخرجت من شياع الجمع إلى انفراد الوحدة.

* وكذلك المال فإنه ينتقل بموته إلى الوارث، والعمل ينتقل عن استمراره إلى الانقطاع.

* وقوله: «فرجع عنه» الذي أرى فيه أنه من رجوع الخذلان، كما يقال رجع فلان عن فلان أي خذله، فالمعنى أنه خذله أهله وماله ولا يخذله عمله.

-١٥٧٠-

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أنس أنه وصف النبي ﷺ فقال: «كان رَبْعةً من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بأبيض ولا آدم، ليس بجَعْد قطط، ولا سبط رجل، أنزل عليه، وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين يَنزلُ عليه، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين، وليس في رأسه ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء، قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره ﷺ، فإذا هو أحمر، فسألت؟ فقيل: احمرَّ من الطيب».

وفي رواية عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ضخم القدمين، حسن الوجه، لم أر بعده مثلَهُ ﷺ».

وفي رواية: «وكان شعر النبي ﷺ رجلاً، لا جعدًا ولا سبطًا».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس والقدمين، لم أر قبله ولا بعده مثله، وكان سبط الكفين».

وفي رواية (١٥٩/ ب): «كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين».

وفي رواية عن أنس أو جابر قال: «كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين، لم أر بعده شبيهاً له».

وفي رواية عن أنس: «ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ، ولا شممت ريحاً قط ولا عرقاً أطيب من ريح أو عرق رسول الله ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كان عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، وما مسستُ ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسْكَةً ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي ﷺ».

وفي رواية: «ما شممت عبيراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين مساً من رسول الله ﷺ»[(١)]].

* قد سبق شرح صفات النبي ﷺ[(٢)].
* وقوله: «كان ربعة» أي ليس هو بالطويل ولا بالقصير.
* وقوله: «أزهر اللون» أي هو نير اللون.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٠/أ؛ البخاري ٣: ١٣٠٢ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥ في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ٥: ٢٢١٠ رقم ٥٥٦٠ في اللباس، باب: الجَعْد، وأرقام ٥٥٦٣ ـ ٥٥٦٨؛ مسلم ٤: ١٨١٥ رقم ٢٢٣٠ في الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، ١٨٢٤ رقم ٢٣٤٧ في الفضائل، باب: صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسنه؛ جامع الأصول ١١: ٢٢٨ رقم ٨٧٨٥ في صفات النبي ﷺ.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند البراء بن عازب في الحديث السادس عشر من المتفق عليه في صفات النبي ﷺ: «ليس بالطويل البائن يعني الوافر الطول، وجمته تضرب قريباً من منكبيه، والجمة: شعر الرأس، والمنكب: فرع الكتف». معاني الصحيحين ١: ٤٢٦.

والآدم: الأسمر، والجعد القطط: الجعودة في الشعر انثناء وانقباضه، والقطط الذي قد زادت جعودته، والسبط: هو السهل المسترسل، وشثن الكفين: غليظهما[1].

والعرف: الطيب، والعنبر: أخلاط من الطيب تجمع[2].

* أما حسن وجهه ﷺ فإنه يدل على أن الخير يكثر في كل صبيح الوجه.

* وقد دل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان كثير الطيب حتى احمر شعره على أن الله تعالى خلقه طيِّباً ﷺ وإنما استعمل الطيب للتشريع.

- ١٥٧١ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «**التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني**» عند خروجه إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة يُرْدفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدَّين وغلبة الرجال**» فلم أزل أخدمه حتى ابتلينا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها، فكنت أراه نحوي وأراه يُحوِّي وراءه بعباءة أو بكساء (١٦٠/أ)، ثم يردفها وراءه حتى إذ كنا بالصهباء، صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحُد قال: «**هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه**» فلما أشرف على المدينة، فقال: «**اللهم إنّي أُحرِّمُ ما بيْن جبليها مثل ما حرَّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم**

(١، ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٦، ٤٧١.

وصَاعِهِم».

وفي رواية: «أن أنساً قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصْن، ذُكر له جَمال صفية بنت حُيي بن أخطب، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغ سدَّ الروحاء فحلت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: **«آذن من حولك»**، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلسُ عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يقول: **اللهم أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**».

وفي رواية: **«وأرذل العمر»**.

وفي رواية: «قلت لأنس: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، ثم قال لي: هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

وفي رواية: «سألت أنساً أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام لا يختلى خلالها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وفي رواية: «عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغَلس، ثم ركب، فقال: **«الله أكبر، خربت خيبر، إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»**،

فخرجوا يسعون في السكك، يقولون: محمد والخميس.

قال (١٦٠/ب): والخميس: الجيش - فظهر رسول الله ﷺ عليهم، فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها، وجعل عتْقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً ما مَهرَها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم».

وفي رواية: «فحرك ثابت رأسه تصديقاً له».

وفي رواية: «سبى النبيُّ ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها».

وفي رواية: «أعْتق صفية، وجعل عِتْقها صداَقها، قال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها».

وفي رواية: «أن صفية كانت في السبي، فصارت إلى دحية، ثم صارت إلى النبي ﷺ».

وفي رواية: «أعْتق صفية، وجعل عتقها صداقها».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزارُ عن فخذ نبي الله، فإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ».

وفي رواية: «حَسَرَ رسول الله ﷺ الإزارَ عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية، قال: «الله أكبر، **خربتْ خيبر، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين**» قالها ثلاث مرات - قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، والله.

قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس. قال: وأصبْناها

عَنْوة، وجُمع السَّبي، فجاءه دْحية، فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السَّبي، فقال: «**اذهب فخذ جارية**»، فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية، صفية بنت حيي، سيد قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال: «**ادعوه بها**»، فجاء بها، فلما نظر إليها ﷺ قال: «**خذ جارية من السَّبي غيرها**»، فأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: «**من كان عنده شيء فليجئ (١٦٢/أ) به**» وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسُوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[١].

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم؛ فلما رأوه قالوا: محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: **خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ، فساء صباح المنذرين**».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب**».

وفي رواية: «**فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس**».

ومنهم من قال عنه: إنها رجس أو نجس، وإن المنادي كان أبا طلحة.

وفي رواية: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لُحوم الحُمر الأهلية**، فأكفئت

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٤٣ رقم ١٣٦٥ في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم تزوجها.

القدور وإنها تفُور باللحم».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال فبنى بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته ﷺ، وما كان فيها من خبز ولا لحم قط، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه. فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب.

وفي رواية: «لما أتى رسول الله ﷺ خيبر قال: **إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**».

وفي رواية: «كنتُ رِدْف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم النبي ﷺ قال: فأتينا حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم، ومرورهم، فقالوا: هذا محمد والخميس، قال: وقال رسول الله ﷺ «**خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»، قال: وهزمهم الله، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها (١٦١/ ب) إلى أم سليم تُصنِّعها وتُهيئها، (قال: وأحسبه قال) وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي، قال: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن، فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أمَّ ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجُز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دَنَوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا، قال:

فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله ﷺ وندرت، فقام فسترها، وقد أشرفت النساءُ، فقلن : أبعدَ الله اليهودية، قال: قلت: يا أبا حمزة، أوقع برسول الله؟ قال: إي والله لقد وقع.

قال أنس: « وشهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمرُّ على نسائه، فيسلم على كلٍّ واحدة منهن : «**سلام عليكم ، كيف أنتم يا أهل البيت**»؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: «**بخير**»، فلما فرغ رجع، ورجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، فوالله ما أدري: أنا أخبرته، أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا؟ ، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكُفَّة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]».

وفي رواية: «صارت صفية لدحية في مقْسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ، ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها، قال: فبعث إلى دحية، فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمي ، فقال: « **أصلحيها** »، ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القُبَّة، فلما أصبح قال: «**من كان عنده فضل زاد فليأتنا به**»، قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء.

قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها، قال

(١٦٢/ أ): فانطلقنا حتى إذا رأينا جدُرَ المدينة هششنا إليها، فرفعنا مَطيَّنا، ورفع رسول الله ﷺ مطيَّته، قال: وصفيةُ خلفه قد أردفها، قال: فعثرت مطيَّة رسول الله ﷺ، فصُرِع وصرعت، قال: فليس أحد من الناس إلا ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله ﷺ فسترها قال: فأتيناه فقال: «لم نُضرّ». قال: فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه، يتراءينها ويشمتن بصَرْعتها»[(١)].

وفي رواية للبخاري: «كنا مع النبي ﷺ مَقْفله من عُسْفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أرْدف صفيَّة بنت حُيَيّ، فعثرت ناقته، فصُرِعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، هل أصابك شيء؟ قال: لا، ولكن عليك بالمرأة، فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقصد قصدَها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، وأصلح لهما مركبهما فركبا، واكْتَنَفْنا رسول الله ﷺ، فلما أشرفنا على المدينة قال النبي ﷺ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». قال: فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة»[(٢)].]

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٤٥-١٠٤٧، رقم ١٣٦٥، ١٤٢٨ في النكاح باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٠ب/ -١٥٣/ب-؛ البخاري ١: ١٤٥ رقم ٣٦٤ الصلاة في الثياب، باب: ما يذكر في الفخذ، ٢٢١ رقم ٥٨٥ في الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، ٣٢١ رقم ٩٠٥ في صلاة الخوف، باب: التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، ٢: ٧٧٦ رقم ٢١١٥ في البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، ٧٧٨ رقم ٢١٢٠ في البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟، ٣: ١٠٥٩ رقم ٢٧٣٦ في الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة، ٣: ١٠٧٧ رقم ٢٧٨٤، ٢٧٨٥ في الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ١٠٩٠ رقم ٢٨٢٩، باب: التكبير عند الحرب، ٣: ١٣٣٣ رقم ٣٤٤٧ في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية، ٤: ١٥٣٨ رقم ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥ في المغازي، باب: غزوة خيبر، ١٥٤٢ رقم ٣٩٧٤-٣٩٧٦ في غزوة خيبر، ٥: ١٩٥٦ رقم ٤٧٩٧، ٤٧٩٨ في النكاح، =

* قد تقدم شرح هذا الحديث متفرقاً في مواضع[1].
* وفيه جواز الاستخدام لقوله: «**التمس لي غلاماً يخدمني**».
* وقوله: كانت صفية تضع رجلها على ركبته، وإنما كان ذلك لأنه كان يرى أن مثل هذا لا يتولاه من أهله سواه، لأن وضع الرجل على ركبة الرجل يكون طريقاً إلى الإحساس ببدن المرأة من خفتها، وذلك مما يستحب ستره.
* وقوله: «**خربت خيبر**»، كلام موقن بالنصر.
* وقوله: «وجعل عتقها صداقها» فيه دليل على جواز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها؛ وذلك لا يتنافى؛ لأن العتق عبادة والنكاح عبادة.
* وقوله: «أرى بياض فخذ النبي ﷺ»: إنما رأى ذلك لا عن قصد؛ لأنه لا يحل له أن يقصد رؤية ذلك، وإنما ذكر مخبراً عن نفسه بما اتفق له.
* وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يأمر لبعض الغزاة بجارية (١٦٢/ ب) غير معينة؛ إلا أنه إذا أخذ خير الجواري، كان للإمام أن يعترض عليه، لأنه قال له: خذ جارية، على لفظ النكرة فلم ينصرف إلى خير الجواري.
* وفيه أيضاً أنه يجوز للإمام إذا اتفق له مثل ذلك أن يقيم بالناس أياماً لأجل غرضه.

---

= باب: اتخاذ السراري، وباب: من جعل عتق الأمة صداقها، ١٩٨٠ رقم ٤٨٦٤، باب: البناء في السفر، ١٩٨٣ رقم ٤٨٧٤ باب: الوليمة ولو بشاة، ٢٠٥٩ رقم ٥٠٧٢ في الأطعمة، باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة؛ مسلم ٢: ٩٩٣ رقم ١٣٦٥ في الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وفي الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر؛ جامع الأصول ١١: ٤١٣ رقم ٨٩٥٠ في زواج الرسول ﷺ من صفية رضي الله عنها، ٦: ٦٣٤ رقم ٤٩١٠ في الركوب والارتداف، ٨: ٣٤٠ رقم ٦١٢٦ في غزوة خيبر.

(١) الإفصاح ١: ٣٤١ رقم ٢٠٠ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٣: ٧٧ رقم ١٠٤٦، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

* وفيه ما يدل على أنه إنما كان يحجب الزوجات لا ملك اليمين.
* وقوله: «فيجوز أن يباع البعير» بالأبعرة.
* وقوله: «وتعتد في بيتها» دليل على أنه لم يطأها حتى قضت عدتها.
* وأما عثور الناقة فإن الله تعالى قدر ذلك ليظهر له، يحفظه في حالة العثور كما يحفظه في حالة السلامة. فإذا جرى مثل ذلك من هذه العثرة فلا يجوز أن يرتاع متطيراً بذلك كما يفعل الجهال.
* وأما قوله: «اصطفاها» فالمعنى أنه أخذها صفيًا، والصفي سهم رسول الله ﷺ من المغنم، وكان إذا غنم الجيش غنيمة أخذ له من رأس المال قبل أن يقسم ما يختاره.
* والحيس: أخلاط من تمر وأقط وسمن، وقد سبق ذكره[1].
* وقول النساء: «أبعد الله اليهودية» وقد جاء في الحديث أن جواري رسول الله ﷺ شمتن بصرعتها، فأما نساؤه فقد نزههن الله عن ذلك، ومما يدل على تمس حفاظ رسول الله ﷺ ولطفه أنه قال لأبي طلحة عليك بالمرأة ومما يدل على تأتي أبي طلحة وحسن أدبه أنه جعل على وجهه ثوباً لئلا ينظر إلى المرأة.

- ١٥٧٢ -

**الحديث الخامس والخمسون:**

[عن محمد بن أبي بكر بن عوف، قال: «سألتُ أنس بن مالك، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التَّلبية: كيف أنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: **كان يُلبي الملَبِّي فلا يُنكر عليه، ويُكبر المكبر فلا ينكر عليه**».

وفي رواية: «قلتُ لأنس ـ غداة عرفة ـ: ما تقولُ في التلبية هذا اليوم؟

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٣٩، وانظر ما سبق الحديث رقم ١٥٢٤ ص٢٦.

قال: سرتُ هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه، فمنا المكبر، ومنا المهلِّلُ، فلا يعيب أحدنا على صاحبه»[(1)] ].

* السنة (١٦٣/أ) في هذا المقام التلبية، وأن لا تقطع حتى ترمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر.

* وقول أنس يحتمل أن من كبر كان يدخل التكبير في خلال التلبية.

-١٥٧٣-

الحديث السادس والخمسون:

[عن مَعْبد بن هلال، قال: «انطلقنا إلى أنس بن مالك، وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه، وهو يصلِّي الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه؛ فجلس ثابتاً معه على سريره، فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك منْ أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة، فقال: حدَّثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان **يوم القيامة ماج الناسُ بعضُهم إلى بعض، فيأتون آدم عليه السلام، فيقولون له: تشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه رُوح الله وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بمحمد، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستاذنُ على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه،**

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٣/ب؛ البخاري ٢: ٥٩٧ رقم ١٥٧٦ في الحج، باب: التلبية والتكبير، إذا غدا منى إلى عرفة، ١: ٣٣٠ رقم ٩٢٧ في العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة؛ مسلم ٢: ٩٣٣ في الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٠ رقم ١٥٥٩ في التلبية بعرفة ومزدلفة.

**فأحمده بمحامد لا أقدر عليها إلا أن يُلهمنيها الله، ثم أخرُّ ساجداً، فيقول: يا محمد، ارفع رأسك، وقل: يُسمع لك، وسَلْ تُعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب أمَّتي أمَّتي، فيقول: انطلق، فمن كان في قلبه حَبَّة من بُرَّةٍ أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً فيقول لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه حبة خردلٍ من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي أحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك. وقُلْ يُسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: ياربِّ، أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حَبِّةٍ من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل».**

هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده فلما كُنَّا بظهر الجبَّان، قلنا: لو ملنا إلى الحسن، فسلَّمنا عليه، وهو مستخف في دار أبي خليفة؟ قال: فدخلنا (١٦٣/ ب) عليه، فسلمنا عليه، فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع بمثل حديث حدَّثناه في الشفاعة، فقال: هيه، فحدَّثْناه الحديث، فقال: هيه، قلنا: مازادنا؟ قال: قدحدَّثنا هو منذ عشرين، وهو يومئذ جميع، ولقد تَرَك شيئاً ما أدري: أنسي الشيخ، أم كره أن يحدثكم فتتكلوا؟ قلنا له: حدِّثنا، فضحك فقال: خلق الإنسان من عجل، ما ذكرتُ لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

قال: **«ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: ياربِّ، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال:**

فليس ذلكَ ـ أو قال: ليس ذلك إليك ـ ولكن وعزّتي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله» قال: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال: قبل عشرين وهو يومئذ جميع».

وفي رواية «عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجمع الله الناسَ يوم القيامة، فيهتمون لذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، حتى يُريحنا من مكاننا هذا؟ قال: فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم أبو الخلق، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا عند ربك حتى يُريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لستُ هنَاكم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها، ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

قال: فيأتون نوحاً، فيقول: لستُ هُناكم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها، ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً، فيأتون إبراهيم، فيقول: لستُ هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربّه منها، ولكن ائتوا موسى الذي كلّمه الله، وأعطاه التوراة.

قال: فيأتون موسى فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربّه منها، ولكن ائتوا عيسى رُوح الله وكلمته، فيأتون عيسى روح الله وكلمته، فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمداً، عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال: قال رسول الله ﷺ: «فيأتونني، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعتُ ساجداً، فيدعني ما شاء الله (١٦٤/أ)، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تطعه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يُعلمُنيه ربي، ثم أشفع، فيحد لي حدًا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني،

ثم يقال لي: ارفع رأسك يا محمد، قل يسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع، فيحدُّ لي حداً، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة - قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة - فأقول: يارب، ما بقي في النار إلا من حَبَسه القرآن أي وجب عليه الخلود».

وأخرجه البخاري تعليقاً وفيه: «يُحبس المؤمنون يوم القيامة . . . وفي آخره ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود - ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾»[1].

قال: «وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَهُ نبيكم ﷺ».

زاد في حديث هشام فقال النبي ﷺ: «يَخْرجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزنُ ذرَّة».

وفي رواية شعبة: «ذرة»، قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، وفي رواية: «ذرة من إيمان، مكان خير».

وفي رواية: «فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه».

وفي رواية: «إذا كان يومُ القيامة شفعْتُ، فقلت: يا رب، أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ»[2]].

---

(١) ١٧ الإسراء: من الآية ٧٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٣ب-١٥٤ب؛ البخاري ٦: ٢٧٢٧ رقم ٧٠٧١، ٧٠٧٢ في التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ١: ٢٤ رقم ٤٤ في

* قد مضى الكلام في ذكر الشفاعة[1] .

* فأما قوله ﷺ : «**فأقوم بين يدي ربي فأحمده بتحميد لا أقدر عليها إلا أن يلهمنيها** » . فالذي أراه فيه أن الله سبحانه يعلم من المحامد وحسن الأسولة بحسب ما يعلم أنه جل جلاله يقتضي (١٦٤/ ب) زيادة المسئول فيه ؛ لأنه لما كانت المسألة يومئذ في الخلق أجمعين ، وما يُسكن غضب الرب جل جلاله ويستدعي اللطف الذي يلحق الأعداء بالأولياء ، علَّم جل جلاله لذلك المقام حمداً يناسبه وسؤالاً يلائمه ، فلا يعلمه رسول الله ﷺ في الدنيا ، ولا يقدر عليه ليعلم الناس أنه هو جل جلاله الذي يثير سؤال السائلين لينعُم ، فتجمع في كل نعمة من نعمه يوصلها إلى عباده ، وبين محمدة يسوقها إلى حبيبه محمد ﷺ في ذلك الموقف ، وعلى هذا فإن إحسانه موجود هكذا أبداً .

* وفي هذا الحديث ما ينبغي لمن سمعه أن يشتد خوفه ، فإن آدم صلوات الله وسلامه عليه ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام كل منهم على شرف مقامه ومنزلته ، واستمرار الإحسان منه ، وندور الهفوة التي غفرت لهم ، على كون كل منها لم يكن إلا في طريق الجد في أمر الله تعالى ، وإنهم كانوا على ذلك في يوم القيامة كل منهم ينسى كل حسنة كانت منه ، ويذكر سيئة الواحدة ، فما الظن لغيرهم في ذلك اليوم ممن مضى جُل عمره وغالب دهره في السيئات وفظيع الزلات ، وهو لا يذكر عند تقلبه إلا أنه ممن يشفع ويخاطب حتى مع كون أولئك قالوا ذلك في الدار الآخرة .

---

= الإيمان ، باب : زيادة الإيمان ونقصانه ؛ مسلم ١ : ١٨٠ رقم ١٩٣ في الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٧٧ رقم ٨٠١٥ في الشفاعة .

(١) راجع الإفصاح ٢ : ٢٤٥ رقم ٤٢٠ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وقد علم كل منهم أن أعماله ختمت بالسعادة، ونجا من دار الفتنة ، وإن من عداهم غير مأمون عليه، ولا هو على يقين من أمره، بل إن قدر له في عمره أو في عامه أو شهره فعلة صالحة ذكرها خاصة؛ ونسي باقي العمر والعام والشهر، وما كان فيه من الخطيئات، فأما كون الحبة والشعيرة من الإيمان في القلب، فقد تقدم قولنا في ذلك[1] .

* وأما قوله: «أدنى أدنى أدنى» ثلاثاً مكرراً، فإنه أنما يستعمل ذلك فيما لا يوجد له اسم في القلة، فإن الذرة لها اسم، وعشر معشار الذرة لها اسم فهذا أدنى أدنى، وذلك فيما أراه لقد سكت واحد في عمره كله عن كلمة سيئة لأجل الله أو قال في عمره كله كلمة حسنة لأجل الله أو نظر لأجل الله سبحانه نظرة أو خطا خطوة، فإن قوله: أدنى أدنى يكون أول من ذلك فإنه يخرج من النار.

* وفيه أيضاً أن محمداً ﷺ من حسن أدبه لم يقل يارب أخرج من النار من قال: (١٦٥/أ) لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ بل قال: من قال لا إله إلا الله، فكان إخلال النبي ﷺ بذلك من حسن الأدب، ومن زيادة الفقه والعلم؛ لأنه من قال: لا إله إلا الله لزمه بأن يعترف بأن محمداً ﷺ لو لم يكن أمره من عند الله سبحانه لم يتم ، فإنه من قال: لا إله إلا الله، فقد اعترف أنه ليس في الوجود قادر على ما يشاء، قاهر لكل أحد إلا الله، فمن ظن أن محمداً ﷺ افترى على الله وتم له ذلك؛ فقد نقض قول لا إله إلا الله من حيث أنه جعل إلهاً مع الله سبحانه يفعل في الأرض ما لا يريده الله سبحانه.

* وفي هذا الحديث جواز تشفع القوم إلى الرجل الكريم في طلب العلم.

---

(١) الإفصاح ٢ : ١٠١ رقم ٣١٣ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* وفيه جواز إكرام الرجل زيادة عن رفقائه، لقوله: فأجلس ثابتاً معه على سريره.

* وفيه جواز الاستخفاء مما يخاف لقوله: «وكان الحسن مستخفياً في دار أبي خليفة»[1].

* وقوله: «ليس ذلك لك»، وإنما لم يذكر مع هذه الكلمة محمد رسول الله ﷺ لأنه يترتب منها ذكر الرسول ﷺ من جهة أن من اعترف أن لا إله إلا الله فإنه لم يعترف إلا بدليل، والدليل قد أثبت جواز بعثة الرسل، ودل على صحة نبوة محمد ﷺ، فإنه أظهر الحق وغلب الخلق، وأذل جبابرة الأرض، وشرع الشرع، ونسخ الشرائع الأول، ووعد بما ظهر صدقه، ولم يقابله إلا من أظهره الله تعالى عليه، واستخلف الله أمته في الأرض كما وعده؛ فدل هذا على أنه رسول حق يلزم الإقرار به، وعلى أن الذي يعني بالدين يقولون لا إله إلا الله خالصاً لأن الله تعالى أخبرنا فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[2].

* وقوله: «ليس ذاك لك» أي قد ثبت أنك ما تريد ذاك لنفسك، ولا لك في الشفاعة منهم حظ ترجع إليك، ولذلك معنى ليس إليك أي ليس يصل إليك من هذا الأمر شيء معناه ليس لك حظ في فعل، وإنما تفعل الأشياء لنا لا لك، وكنت قد خطر لي هذا فنظرت فإذا قوم من المفسرين ذكروا ذلك[3].

* وأما المقام المحمود فسمي بذلك لأنه لا ينفصل عنه أحد إلا ومحمده ﷺ.

---

(١) قال ابن الجوزي: «كان الحجاج قد طلب الحسن لأنه كان ينكر عليه فاختفى» معاني الصحيحين ٣: ١٢٥.

(٢) ٩ سورة التوبة: من الآية ٣٠.

(٣) انظر، الواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٣: ١٢٢؛ وابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٩: ١٧٠؛ وابن الجوزي: زاد المسير ٥: ٧٦.

* وقوله: «في داره» الهاء (١٦٥/ ب) هاء إضافة ملك، ولتخصيصها بذلك تشريف كما قال عز وجل: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾[1].

## - ١٥٧٤ -

(*) **الحديث السابع والخمسون:**

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**، فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشتهى فيه اللحم. وذكر هنة من جيرانه - يعني فقراء وحاجة - وأنه ذبح قبل الصلاة وكان رسول الله ﷺ صدَّقه قال: وعندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم، أفأذبحها، فرخص له، فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا؟ قال: وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمه فتوزعوها أو قال: فتجزعوها».

وفي رواية: «**ضَحَّى النبي ﷺ بكبْشِين أملحين، فرأيته واضعاً قَدمهُ على صِفَاحهما، يُسمِّي ويكبر، فذبحهما بيده**».

وفي رواية: «**أقرنين، ويضع رجله على صَفْحتهما، ويذْبحهما بيده**».

وفي رواية: يقول: «**بسم الله، والله أكبر**».

وفي رواية: «**كان النبي ﷺ يُضحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبْشين**».

وفي رواية: «**أنكفأ إلى كبشين أملحين أقرنين، فذبحهما بيده**»[2] ].

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ٧٣، ٩١ سورة الشمس: من الآية ١٣.

(*) تبدأ من هنا نسخة متحف طوبقوسراي باستانبول جمهورية تركيا، وتحمل رقم ٢٦٢٤، ٢٨١ مكتبة المدينة، ونرمز لها بنسخة تركيا أو «ت».

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/أ؛ البخاري: ٢: ٦١٢ رقم ١٦٢٦، ١٦٢٨ في الحج، باب: =

* في هذا الحديث من الفقه استحباب أن يذبح الرجل نسيكته بيده. وفي ذلك إيمان بالله عز وجل ومخالفة للكفار الذي لا يرون ذبح الحيوان، وإظهار الشجاعة في ذبح ما أباح الله ذبحه، فإنه من ترك الذبح جبناً عنه فهو جائر ذليل، ومن تركه تابعاً رأي الكفار الذين لا يرون إفساد الصورة فهو كافر.

* فيستحب للمسلم أن يذبح نسيكته بيده إلا أنه إذا استناب في ذبحها غيره جاز؛ إذ لم يكن عن جبن أو سوء عقيدة، ومن أحسن النسيكة: الكبشان الأقرنان الأملحان، والأملح: هو الأبيض، وهو الذي لا يتوارى فيه عيب. الأقرن ينتصف في مرعاه. والسنة أن يضع قدمه على صفحة عنق الكبش، فإنه أمكن له ولئلا يضطرب برأسه فيرشش الدم على الذابح.

* وقوله: «فتجزعوها» أي اقتسموها، حصصاً وأصله من الجزع، وهو القطع[1].

## - ١٥٧٥ -

### الحديث الثامن والخمسون:

[عن أنس قال: «نهينا أن يَبيعَ حاضر لباد».

---

= من نحر بيده، باب: نحر البدن قائمة، ٥٦٢ رقم ١٤٧٦، باب: التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الرّكوب على الدابة؛ مسلم ٣: ١٥٥٦ رقم ١٩٩٦ في الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير؛ جامع الأصول ٣: ٣٢٤ رقم ١٦٣٥ في الهدي والأضاحي، فيما ليس بمتعين.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٨.

وفي رواية: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[1] ].

* قد مضى هذا الحديث[2].

## -١٥٧٦-

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أنس أن رسول (١٦٦/ أ) الله ﷺ: «أنه لما حَلقَ رأسه كان أبو طلحة أوَّل من أخذ من شعره».

وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ أتى مِنى، فأتي الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيه الناس**».

وفي رواية: «**أنه قال للحلاق: ها، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر، فخلعه، ثم أعطاه أمَّ سُليم**».

وفي رواية: «فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه: الشعرة، والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: **هاهنا أبو طلحة؟** فدفعه إلى أبي طلحة».

وفي رواية: «**أنه رمي جمرة العقبة،ثم انصرف إلى البدْن فنحرها**،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/أ؛ البخاري ٢: ٧٥٨ رقم ٢٠٥٣ في البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة؛ مسلم ٣: ١١٥١ رقم ١٥٢٣ في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي؛ جامع الأصول ١: ٥٣٠ رقم ٣٥٠ في النهي عن بيع الحاضر للبادي.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ٢١ رقم ١٠٠٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والحجَّام جالس، وقال بيده يمين رأسه فحلق شقَّه الأيمن فقسمه بين من يليه، ثم قال: **احلق الشق الآخر**، فقال: **أين أبو طلحة؟** فأعطاه إياه».

وفي رواية: «أنه لما رمى الجمرة، ونحرَ نُسكه وحلق، ناول الحلاق شقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناولَه الشقَّ الأيسر، فقال: **احلق**، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، قال: **أقسمهُ بين الناس**»[1]].

* لما قسم رسول الله ﷺ الشعر بين أصحابه، بدأ بتفريق الشعرة والشعرتين استظهاراً للتفريق لئلا يبقى في الصحابة من يعوزه فشمل التفريق الناس، فلما بقي نصف رأسه ﷺ أعطاه أبا طلحة حيث كان هو الباقي، والنطق الأخير من الحديث يدل على أنه أكرم أبا طلحة بتوفير نصيبه ثم أعطاه النصف الآخر، فأكرمه بأن أمره بتفريقه بين الناس.

* وفيه أيضاً أنه بدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر وحلق.

* وفيه من الفقه أنه يبدأ في الحلق بالأيمن من جانبي الرأس.

- ١٥٧٧ -

الحديث الستون:

[عن محمد بن سيرين، قال: «سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/أ؛ البخاري ١: ٧٥ رقم ١٦٩ في الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان؛ مسلم ٢: ٩٤٧ رقم ١٣٠٥ في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق الجانب الأيمن من رأس المحلوق؛ جامع الأصول ٣: ٢٨٩ رقم ١٥٩١ في الحلق والتقصير.

وفي رواية: «وقد خضب أبو بكر وعمر بالحنا والكتم».

وفي رواية: «سُئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت (١٦٦/ ب)، قال: ولم يخضب».

وفي رواية: «وقد اختضب بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً».

وفي رواية: «أنه توفي ﷺ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

وفي رواية عن قتادة: «قال سألت أنساً هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيئاً يسيراً في صدغيه».

وفي رواية عن أنس، قال: «يكره أن يَنْتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ومن لحيته. قال: ولم يخْضبْ رسولَ الله ﷺ، إنما كان البياض في عنْفقته، وفي الصدْغين، وفي الرأس نبذ».

وفي رواية: «أنه سُئل عن شيب النبي ﷺ؟ قال: ما شانه الله ببيضاء»[1] ].

* في هذا الحديث استحباب الخضاب بالحناء والكتم؛ لأن أبا بكر وعمر فعلا ذلك، وكلام أنس يدل على أن رسول الله ﷺ لم يبلغ من الشيب إلى الحد الذي يختضب فيه، وإنما خضب أبو بكر وعمر بالحناء لغير الشيب لأجل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/ ب؛ البخاري ٣: ١٣٠٣ رقم ٣٣٥٧ في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ٥: ١١٢٠ رقم ٥٥٥٥، ٥٥٥٦ في اللباس، باب: ما يُذكر في الشيب؛ مسلم ٤: ١٨٢٢ رقم ٢٣٤٢ في الفضائل، باب: شيبة ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٣٧ رقم ٨٧٩٨ في صفة شعره ﷺ.

لقاء الحروب، فإن الشيوخ يستضعفون في الحرب، وإنما نهى عن التغيير بالسواد لأن فيه تغريراً للنساء في النكاح.

* وفي هذا الحديث من الفقه كراهته نتف الشعرة البيضاء من الرأس واللحية؛ لأن الشيب نور للمسلم؛ ولأنه إذا نتف شيبة تعرض لأن يغر عن سنه.

* فأما قوله: «ما شانه الله ببيضاء» مع قوله: «لم يكن في رأسه عشرون شعرة بيضاء»؛ فهذا غير مناف لأن المعنى أن تلك الشعرات البيض لم يشنه شيء منها.

## -١٥٧٨-

**الحديث الحادي والستون:**

[عن أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنساً حين قَدِم من الشام، فلقيناه بعين التَّمْر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذلك الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله»(١)].

* قد تقدم الكلام على هذا في مسند ابن عمر(٢)، وأن الصلاة النافلة يجوز إلى غير القبلة في السفر.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/ب؛ البخاري ١: ٣٧١ رقم ١٠٤٩ في تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الحمار؛ مسلم ١: ٤٨٨ رقم ٧٠٢ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ جامع الأصول ٥: ٤٧٨ رقم ٣٦٧٦ في الصلاة على الدابة.

(٢) راجع الإفصاح ٤: ٣٠ رقم ١٢٥٠.

- ١٥٧٩ -

الحديث الثاني والستون:

[عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك بِمَ مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«الطَّاعون شهادة لكل مسلم»**(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الموت (١٦٧/أ) بالطاعون شهادة لمن مات به؛ ذلك لأنه إذا كان الوباء وكثر الموت، وجد الشيطان أبواباً يدخل منها على قلب الآدمي، ويوسوس في صدور الناس وأن هذا من فساد الهواء أو الماء أو غير ذلك موهماً أن موتهم من تلك العلة لا عن قدر سابق وآجال محسوبة معلومة، فيستزل القلوب إلا من عصم الله؛ فمن ثبت إيمانه حينئذ؛ وأيقن أنه لا يموت في الطاعون إلا من سبق القدر أنه يموت بالطاعون، وأنه لا ينقص ذلك من عمر سبق بمقداره القدر ثم مات؛ مات شهيداً كما أخبر رسول الله ﷺ.

- ١٥٨٠ -

الحديث الثالث والستون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/ب؛ البخاري ٥: ٢١٦٥ رقم ٥٤٠٠ في الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ٣: ١٠٤١ رقم ٢٦٧٥ في الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل؛ مسلم ٣: ١٥٢٢ رقم ١٩١٦ في الإمارة، باب: بيان الشهداء؛ جامع الأصول ٧: ٥٨١ رقم ٥٧٣٤ في الطاعون والوباء والفرار منه.

**إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر - بعد أن أنقذه الله منه - كما يكره أن يقذف في النار».**

وعند مسلم: «**ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان**».

وفي رواية: «ومن كان أن يُلقى في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً»[1] ].

* هذه الخصال الثلاث المذكورة في هذا الحديث مرتبة على الترتيب الصحيح المستقيم؛ لأنه بدأ أولاً بحب الله تعالى، وحب رسوله ﷺ وأن يكون الله ورسوله أحب إلى الإنسان مما سواهما، ولفظه يعم ما يعقل وما لا يعقل، فيشمل الآدميين بمن يدخل فيهم من الأهل والولد والحميم وغير ذلك.

* ثم نزل من هذه الطبقة إلى الطبقة المماثلة وهو أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وذلك أنه لما كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، كان من شرط هذا أن لا يحب المؤمن أحداً يرى أنه بغيض إلى الله وإلى رسوله، بل يكون من شرط حب العبد ربه سبحانه وحبه نبيه ﷺ أن لا يحب المرء إلا لله وهذا النطق في قوله المرء يشمل الذكور من الآدميين.

فإذا أردت أن يُسمى به أنثى قلت: المرأة، فأضفت إليه علامة التأنيث فيكون هذ النطق (١٦٧/ ب) مشيراً إلى أن لا يحب الرجل ولداً ولا صاحباً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/أ؛ البخاري ١: ١٤ رقم ١٦ في الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، ١٦ رقم ٢١، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار من الإيمان، ٥: ٢٢٤٦ رقم ٥٦٩٤ في الأدب، باب: الحب في الله، ٦: ٢٥٤٦ رقم ٦٥٤٢ في الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر؛ مسلم ١: ٦٦رقم ٤٣ في الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان؛ جامع الأصول ١: ٢٣٧ رقم ٢٠ في حقيقة الإيمان والإسلام.

ولا صديقاً ولا منعماً ولا محسناً إلا لله سبحانه وتعالى، فإن جعلنا هذا النطق كافياً بجنسه المذكر عن كشف المؤنث فهو كذلك، وإن أخرجنا ذكر التأنيث منه، فإن لطف الله تعالى غير مستبعد فيه أن يكون أنطق رسوله ﷺ بهذا الكلام وهو قوله: (**المرء مع من أحب**)[1]، المرء مختص بالمذكر رفقاً لعباده لعلمه بما لا ينضبط فيه نفوس الآدميين لهم من حيث الميل إلى النساء كما روي عنه ﷺ من قوله «**هذا قسمي فيما أملك؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[2].

* فأما حب الرجل الرجل المنعم عليه؛ أو ذا الخلة الحسنة، أو المحسن إليه لله سبحانه، فلأن أصل النعم منه سبحانه، وهو خالق الخلة الحسنة جل جلاله، فهذا كاف في مقامه.

* ثم أتبع ذلك بما هو من أوصاف الإنسان، وهو أن يود أن يلقى في النار ولا يرد إلى الكفر، فالمعنى فيه ظاهر، وذلك أن المؤمن إذا ألقي في النار، نار هذه الدنيا وهو مؤمن كان كالخائض بها إلى الجنة فلا يباليها، لأنه يعلم أن خوض النار إلى الجنة ربما استطابه خائضه من حيث أنه يتيقن أن كل ما قطع خطوة قرب إلى الجنة مرحلة، ولو قد كان عوده إلى الكفر لكان ذلك مؤدياً إلى نار لا

---

(١) راجع الإفصاح ٢: ٧٣ رقم ٢٨٣.

(٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك**» يعني القلب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. سنن أبي داود ٢: ٦٠١ رقم ٢١٣٤ في النكاح، باب: في القسم بين النساء؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٤٤٦ رقم ١١٤٠ في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ وسنن النسائي ٧: ٦٤ في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض، وهو حديث صحيح؛ جامع الأصول ١١: ٥١٤ رقم ٩٠٩٠ في العدل بين النساء.

خلاص منها أبداً.

* فهذه آيات المؤمن وعلاماته التي يعرف بها، وهي جامعة لحب الله وحب رسوله ﷺ، وحب المؤمنين، وحب الإيمان على الكفر، فهذا الحديث جامع لأوصاف الحب.

- ١٥٨١ -

**الحديث الرابع والستون:**

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل أمّة أميناً، وإن أميننا، أيَّتُها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح**».

وفي رواية: «أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلّمنا السُّنَّة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: **هذا أمين هذه الأمة**»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يقل أمينكم، وإنما قال أميننا فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد نفسه، ويكون لفظ الجمع للتعظيم.

والثاني: أن يكون أراد نفسه ومن معه ﷺ (١٦٨/ أ) ثم قال: أيتها الأمة

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/ أ؛ البخاري ٣: ١٣٦٩ رقم ٣٥٣٤ في فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ٤: ١٥٩٢ رقم ٤١٢١ في المغازي، باب: قصة أهل نجْران، ٦: ٢٦٤٩ رقم ٦٨٢٨ في التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق..؛ مسلم ٤: ١٨٨١ رقم ٢٤١٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٢٠ رقم ٦٥٤١ في فضائل أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه.

فيكون الخطاب للأمة إلى يوم القيامة إخباراً لهم بأمانة هذا الرجل.

ـ ١٥٨٢ ـ

الحديث الخامس والستون:

[عن أنس قال: «لما كثُر النَّاسُ، ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، **فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوترَ الإقامة**».

وفي رواية: «يوتر الإقامة إلا الإقامة»(١) ].

* هذا الحديث قد سبق(٢).

* وقوله: «إلا الإقامة» يريد قوله قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة وهو يدل على أن الأفضل في الإقامة الإفراد، وهو مذهب الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. كان يقام لهم مرة مرة، وعليه جمهور العلماء.

ـ ١٥٨٣ ـ

الحديث السادس والستون:

[عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/أ؛ البخاري ١: ٢٢٠ من رقم ٥٨٠ ـ ٥٨٢ في الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، ٣: ١٢٧٤ رقم ٣٢٧٠ في الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل؛ مسلم ١: ٢٨٦ رقم ٣٧٨ في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة؛ جامع الأصول ٥: ٢٨٠ رقم ٣٣٥٧ في بدء الأذان وكيفيته.

(٢) الإفصاح ٤: ١٦٤ رقم ١٣٧٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

له: أنْجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ : «وَيْحك يا أنْجشة، رُويدك سَوْقك بالقوارير».

قال أبو قلابة: يعني النساء».

وفي رواية: «كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت فقال له النبي ﷺ : رُوَيْدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير».

قال قتادة: يعني ضعفة النساء».

وفي رواية: «كانت أم سليم في الثقْل، وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن، فقال له النبي ﷺ : «يا أنجش، رويدك سَوْقك بالقوارير».

قال أبو قلابة: تكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه».

وفي رواية: «ارفق يا أنجشة،ويحك بالقوارير».

وفي رواية: «كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ وهو يسوق بهن سَوَّاق، فقال نبي الله ﷺ : يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه جواز الحداء.

* وفيه أنه إذا أراد الحداء الحث بجهد الإبل، فإنه يشار إلى الحادي بالرفق.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/أ؛ البخاري ٥ : ٢٢٧٨ رقم ٥٧٩٧ في الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرَّجز والحداء وما يكره، ٢٢٨١ رقم ٥٨٠٩ باب: ما جاء في قول الرجل: ويْلك، ٢٢٩١ رقم ٥٨٤٩ باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، ٢٢٩٣ رقم ٥٨٥٦، ٥٨٥٧ باب: المعاريض مندوحة عن الكذب؛ مسلم ٣: ١٨١١ رقم ٢٣٢٣ في الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن الرفق بهن؛ جامع الأصول ٥: ١٧١ رقم ٣٢٢٩ في استماع النبي ﷺ للشعر.

* وقوله: «سوقك بالقوارير» يعني بالنساء يشير بذلك إلى أنه ينبغي أن يكون السير على قدر سير الأضعف (١٦٨/ ب)، وأضعف الرفاق النساء؛ فإن كن حاملات، فينبغي أن يزيد في الرفق بهن، وإنما سماهن قوارير؛ لأن الحمل يستقر في بطن المرأة.

* وقول أبي قلابة: «لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه» أي لجهلكم بلغة العرب، لأن هذه اللفظة من أحسن ما عُبر بها عن النساء لقوله تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴾(١) ولا أشرف من الآدمي فشرف مقره على مقدار شرفه.

- ١٥٨٤ -

**الحديث السابع والستون:**

[عن أنس قال: «من السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاث ثم قسم».

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

وفي رواية سفيان: «إن خالداً قال هذا القول المنسوب إلى أبي قلابة»(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على التفاوت بين البكر والثيب، وذلك لأن البكر تحتاج إلى مداراة فزيد لها في الأيام لذلك، ولم يحتسب به عليها. والثيب فقد كانت بكراً مرة، فهي غير محتاجة إلى المداراة كما تحتاج إليها البكر.

---

(١) ٢٢ سورة الحج: من الآية ٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥، ٤٩١٦ في النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب؛ مسلم ٢: ١٠٨٤ رقم ١٤٦١ في الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزواج؛ جامع الأصول ١١: ٥١٨ رقم ٩٠٩٨ في العدل بين النساء.

- ١٥٨٥ -

**الحديث الثامن والستون:**

[عن أبي قلابة، أن عمر بن عبد العزيز أبْرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ فقالوا: نقول في القسامة القود بها الحق، وقد أقادَتْ الخلفاء.

فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رُؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهداء عَلى رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيْتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمص أنه قد سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا.

قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارْتدَّ عن الإسلام.

فقال القوم: أو ليس قد حدَّث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق وسَمَرَ الأعين، ونبذهم في الشمس؟

قلت: أنا أحدِّثكم حديث أنس، حدثني أنس: أن نفراً من عُقل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ (١٦٩/أ) فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها**». قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النَّعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فقطعت أيديهم وسَمَرَ أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتَّى ماتوا.

قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسة بن سعد: والله إن سمعت كاليوم قط، قلت: أتردُّ على حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يـزالُ هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهركم.

قلت: وقد كان في هذا سُنَّة من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هُمْ بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسـول الله، صاحبنا كان يتحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**من تظنون ـ أو من ترون ـ قتله**» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «**آنتم قتلتم هذا؟**» قالوا: لا، قال: «**أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه**»، قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: «**أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم**» قالوا: ما كنَّا لنحلف، فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هُذَيْل قد خلعوا خليعًا لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت بالبطحاء فانتبه رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هُذيل، وأخذوا اليماني فرفعوه إلى عُمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم تسْعَةُ وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم. فأدخلوا (١٦٩/ب) مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقُرنت يده بيده، قال: فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا

كانوا بنخلة ، أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان، واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحوا من الديوان وسيَّرهم إلى الشام».

وفي رواية: «أن ناساً من عُكْلٍ وعُرينة قدموا على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا بالمدينة، **فأمر لهم النبي ﷺ بذودٍ** وراع، وأمرهم **أن يخْرجوا فيه ،فيشربوا من ألبانها وأبوالها**، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعثَ الطلب في آثارهم، **فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الحرَّة حتى ماتوا على حالهم**».

وفي رواية: «أن ناساً من عُرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ ، **فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون بالحجارة**».

وفي رواية البخاري: «أن ناساً كان بهم سُقْم فقالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا، فلما صَحُّوا قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزلهم الحرة في ذود له فقال: «**اشربوا من ألبانها**»، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا ذوده ،

فبعث في آثارهم ،و **قطع أيديهم وأرجلهم**، وسمر **أعينهم**، فرأيت الرجل منهم (١٧٠/ أ) يكدم الأرض بلسانه حتى يموت.

قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي ﷺ ، فحدثه بهذا، فبلغ الحسن فقال: وددتُ أنه لم يُحدثه».

وفي رواية: «كان قد وقع بالمدينة المرومُ، وهو البرْسام، وكان عندنا شبابٌ من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث قائفاً يقتفي آثارهم».

وفي رواية عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعْيُنَ أولئك لأنهم سملوا أعينَ الرعاء»[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦ب-١٥٨أ؛ البخاري ٦: ٢٤٩٥ من ٦٤١٧-٦٤٢٠ في المحاربين من أهل الكفر والردة به فاتحته، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ٦: ٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٣ في الديات، باب: القسامة، ١: ٩٢ رقم ٢٣١ في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ٢: ٥٤٦ رقم ١٤٣٠ في الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة، وألبانها لأبناء السبيل، ٣: ١٠٩٩ رقم ٢٨٥٥ في الجهاد، باب: إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرق، ٤: ١٥٣٥ رقم ٣٩٥٦، ٣٩٥٧ في المغازي، باب: قصة عُكْل وعُرينة، ١٦٨٥ رقم ٤٣٣٤ في التفسير، المائدة، باب: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** - إلى قوله: **أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [الآية ٣٣]، ٥: ٢١٥٣ رقم ٥٣٦١، ٥٣٦٢ في الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، باب: الدواء بأبوال الإبل، ٢١٦٣ رقم ٥٣٩٥ في الطب، باب: من خرج من أرض لا تلائمه؛ مسلم ٣: ١٢٩٦ رقم ١٦٧١ في القسامة، باب: حكم المحاربين؛ جامع الأصول ٣: ٤٨٦ رقم ١٨٠٥ في حد الردة وقطع الطريق.

* قد سبق ذكر القسامة[1] .

* وأما العرنيون : فإنهم غدروا برسول الله ﷺ ، وارتدوا عن الإسلام ، وذهبوا بإبله ، فجمعوا بين الكفر والغدر والغصب ، فلذلك قطع أيديهم في جزاء السرقة ، وسمر أعينهم قصاصاً لأنهم سمروا أعين الرعاء ؛ لئلا يدلوا على صوبهم ؛ الذي ذهبوا فيه ، وقتلهم في جواب شركهم بالله .

* وقوله : «استوخموا المدينة» أي لم توافقهم . وفي لفظ «اجتووا» قال أبو عبيد : يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها ، وإذا كانت موافقة لك في بدنك ، واستويلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محباً لها . واللقاح : الإبل

---

(١) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن أبي خثمة : «أول قسامة في الإسلام في بني هاشم ثم ثنت بقصة قتل عبد الله بن سهل في خيبر . . . وهي يومئذ صلح ، وكان يصاحبه سهيل بن محيصة . .

قال ابن الجوزي : القسامة معمول بها ، وعندنا أنه يبدأ فيها بأيمان المدعين . وقال أبو حنيفة : يبدأ بأيمان المدعى عليهم ، وإذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص عندنا .

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يجب عليه القصاص بحال ، وعندنا أنه ليس للولي أن يقسم على أكثر من واحد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز أن يدعي على جماعة ، وعندنا أن القسامة تجب وإن لم يكن بالقتيل أثر ، وعن أحمد : لا تجب حتى يكون به أثر كقول أبي حنيفة .

واللوث الذي يجب معه القسامة هو العداوة الظاهرة ، وقال أبو حنيفة : الاعتبار بوجود القتيل في محله وبه أثر ، وإذا كان المدعون جماعة قسمت الأيمان عليهم بالحساب وجبر الكسر خلافاً لأحد قولي الشافعي : يحلف كل واحد خمسين يميناً ، واختلفت الرواية عن أحمد : هل يختص بالوارث من العصبة أم لا؟ فروي عنه يختص ، وعنه لا يختص كقول مالك ، وعندنا أنه لا مدخل للنساء في أيمان القسامة بحال خلافاً للأكثرين إلا أن مالكاً قال : لا يدخلن إلا في الخطأ ، والقسامة تجب عندنا في قتيل العبيد أيضاً خلافاً لمالك ، وعن الشافعي كالمذهبين . معاني الصحيحين ١ : ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

ذوات الدر .

* وقوله : «وأطردوا الإبل» يقال : طرده السلطان وأطرده إذا أخرجه عن مستقره .

* وقوله : «سمل أعينهم» قال أبو عبيد : والسمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك ، وقد يكون السمل بغير ذلك مثل الشوك وغيره[1] .

قال الخطابي : وسمر لغة في سمل ، والرَّاء واللام قريبتا المخرج ، وقد يكون السَّمر من المسمار ، يريد أنهم كحُلوا بأميال قد أحميت بالنار[2] .

* وقوله : «أترضون نفل خمسين» أي أيمانهم بالبراءة من قتله .

* وقوله : «قد خلعوا» أي انتفوا منه . والريف : الخصب . والذود من الإبل : هو من الثلاثة إلى العشرة . والكدْم : العض بأدنى الفم[3] .

* وفيه من الفقه ما يدل على أن التداوي جائز .

* وفيه دليل على أن الرجل إذا استوخم أرضاً له الخروج عنها .

* وفيه دليل على جواز التداوي بأبوال الإبل على ما فيه من الخلاف في نجاسته أو طهارته .

* وفيه ما يدل على (١٧٠/ ب) عظم شأن اليمين الفاجرة ، وأن الله تعالى أحل بهم من المثلات ما يعتبر به كل معتبر .

---

(١) غريب الحديث ١ : ١٠٨ ؛ والحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٤٢ .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١ : ٢٨٥ .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٠ .

- ١٥٨٦ -

الحديث التاسع والستون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الحب المحمود بالشرع لا بالطبع، وأنه لا ينبغي لمؤمن أن يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله تعالى. فعلى هذا لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

* ثم ينزل المؤمن من الصحابة والأخيار على ذلك، فإن الحب في الله والبغض في الله، أوثق عرى الإيمان، فأما من يحب ولده فإن ذلك مما قد جبل عليه الله البشر، من حيث أن الله سبحانه جعله سببًا لرعاية النسب وإلا فلو آفاق الوالد لمعنى الولد وإنه خلف منه يسلبه ماله وداره ومكانه لكان من أبغض الأشياء إليه؛ ولكن الله تعالى جبل الخلق على الغفلة على هذا حتى ربى الأطفال في حجور آبائهم؛ فإن عرض للمؤمن الحب الطبعي اعتراضاً يؤثر عنده في الحب الشرعي فمتعين عليه أن يجاهده ويدفعه.

- ١٥٨٧ -

الحديث السبعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/أ؛ البخاري ١: ١٤ رقم ١٥ في الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان؛ مسلم ١: ٦٧رقم ٤٤ في الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين؛ جامع الأصول ١: ٢٣٨ رقم ٢١ في الإسلام والإيمان، في المجاز.

يحب لنفسه».

وفي رواية لمسلم: «لأخيه أو قال: لجاره ـ ما يحب لنفسه».

وفي رواية لهما: « والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ـ أو لأخيه ـ ما يحب لنفسه»(1) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي له أن يحب له ما يحب لنفسه من حيث أنهما نفس واحدة، ومصداقه الحديث السابق: «المؤمنون كالجسد الواحد»، ومن أفحش الأحوال أن يرى في موطن ضاناً على أخيه بأعمال الخير، إذا لم يوفق هو لها كما جرى لابني آدم، فإنه قتله من أجل أن تقبل الله قربانه، فإنه قال له: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾(2) فلم يجبه المؤمن إلا أن أخبره بالعلة التي رد قربانه هو لأجلها ما هي؟ وهي وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي فلو اتقيت الله لتقبل منك قربانك، ثم قال له: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي (١٧١/أ) مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾(3).

يعني إن بسطت يدك لم أبسط يدي ليثبت عندك أني من المتقين دونك، فإنك لم تقتلني إلا من أجل أن الله قبل قرباني. وعلى هذا خرج قوله: ﴿إِنِّي

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/ب؛ البخاري ١: ١٤ رقم ١٣ في الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ مسلم ١: ٦٧، ٦٨ رقم ٤٥ في الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه..؛ جامع الأصول ١: ٢٣٩ رقم ٢٣ في الإسلام والإيمان، في المجاز.

(2) ٥ سورة المائدة: من الآية ٢٧.

(3) ٥ سورة المائدة: الآية ٢٨.

﴿أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾(1) ليظهر للناس إلى يوم القيامة أن الله سبحانه لم يرد قربانك إلا لعلمه فيك أنك مستحق للرد عليك، وقد رضيت أن أقتل أنا في إقامة عذر القدر في أنه لم يقبل قربانك لكونك أهلا للرد.

-١٥٨٨-

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أنس، قال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لا يحدثكم أحد بعدي سمعته منه، **أن من أشراط الساعة: أن يُرفع العلم، ويظهرَ الجهل، ويفشو الزنا(2)، ويُشرب الخمر، ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد**».

وفي رواية: «ويقل الرجال ويكثر النساء»(3) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن قدر الله تعالى قد سبق أن يكون خراب الأرض عقيب كثرة الفساد فيها، وأنه إذا رفع العلم ووضع الجهل، ومعنى رفع العلم هو اطراح العمل به وهجرانه، وأن توضع قوانين الجهل في أمكنة العلم، فيكون العمل بها لا به، والتحكيم لها لا له، وأن تشرب الخمور ويكثر

(1) ٥ سورة المائدة: من الآية ٢٩.

(2) في نسخة ت: الربا.

(3) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/ ب؛ البخاري ١: ٤٣ رقم ٨٠، ٨١ في العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، ٥: ٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٣ في النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء، ٥: ٢١٢٠ رقم ٥٢٥٥ في فاتحة كتاب الأشربة، ٦: ٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٣ في المحاربين، باب: إثم الزناة؛ مسلم ٤: ٢٠٥٦ رقم ٢٦٧١ في العلم، باب: رفع العلم وقبضه؛ جامع الأصول ١٠: ٤٠٧ رقم ٧٩٢٢ في أشراط القيامة.

الزنا فتختلط الأنساب، وتضيع الحقوق، وتكون الأحوال والأمور صادرة عن آراء النساء، فيقل الرجال في الرجال أن يقل الرجال الذين يستحقون تسمية الرجال، قال الشاعر:

وإنما رجل الدنيا وواحدها ... من لا يعول في الدنيا على رجل

فإذا قل الرجال وكثر النساء ... فترحمن فذلك حين خراب الأرض

* وأشراط الساعة: علاماتها.

**-١٥٨٩-**

**الحديث الثاني والسبعون:**

[عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربَّه، فلا يبزُقنَ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**».

وفي رواية: «**أو تحت رجله، ولكن عن شماله تحت قدمه**».

وفي رواية للبخاري: «أن النبي ﷺ رأي (١٧١/ب) نُخامة في القبلة، فشقَّ عليه ذلك، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: **إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، فإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدُكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**. ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ورد بعضه على بعض، فقال: **أو يفعل هكذا**».

وفي رواية: «بزق النبي ﷺ في ثوبه».

وفي رواية: «**أن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلنَّ عن يمينه؛ ولكن تحت قدمه اليسرى**».

وفـي روايـة: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربه**»[(1)] ].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[(2)]، وفيه ما يدل على طهارة البزاق لأنه رد بعض الثوب على بعض وفركه حتى لا يبقى له جرم.

* وفيه من الفقه أن السجود إنما هو مقام تذلل وحرمة فإذا اعتمد الإنسان فيه على الأرض، وبسط ذراعيه فقد أراح ذراعيه من نصب الانتصاب.

**- ١٥٩٠ -**

**الحديث الثالث والسبعون:**

[عن أنس، قال قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»[(3)] ].

* قد ذكرنا هذا آنفاً، و إنما قال كفارتها دفنها، فإن الكفارات عن الخطايا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/ ب؛ البخاري ١: ١٥٩ رقم ٣٩٧ في المساجد، باب: حك البزاق باليد في المسجد، ١٦٠ رقم ٤٠٢، ٤٠٣ باب: لا يصق عن يمينه في الصلاة، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه، ١٦١ رقم ٤٠٧ باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، ١٩٨ رقم ٥٠٨، ٥٠٩ في مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، ٤٠٦ رقم ١١٥٦ في العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة؛ مسلم ١: ٣٩٠ رقم ٥٥١ في المساجد، باب: البزاق يصيب الثوب؛ جامع الأصول ١١: ١٩٠ رقم ٨٧٢٨ في المساجد، في البصاق.

(٢) الإفصاح ٤: ١٢٨ رقم ١٣٤٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ أ؛ البخاري ١: ١٦١ رقم ٤٠٥ في المساجد، باب: كفارة البزاق في المسجد، ؛ مسلم ١: ٣٩٠ رقم ٥٥٢ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد؛ جامع الأصول ١١: ١٩٤ رقم ٨٧٣٢ في المساجد، في البصاق.

بحسبها؛ فإن هذا الذي يبصق في المسجد إذا تدارك ما فعل إما أن يكون فعله ناسياً فلما ذكر عظم ذلك عنده أو أن يكون فعله مع الذكر فهو خطأ يكفي في كفارته دفنه.

## -١٥٩١-

الحديث الرابع والسبعون:

[عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

وفي رواية: «**أتموا الصُّفوف، فإني أراكم خلف ظهري**» ومنهم من قال فيه: «**أقيموا الصفوف**».

وفي رواية: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**».

قال أنس: «وكان الرجل يُلْزق منْكبه بمنْكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[١] ].

* أما تسوية الصفوف فقد سبق الكلام فيها[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/أ؛ البخاري ١ : ٢٥٣ رقم ٦٨٦، ٦٨٧ في الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، باب: إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، ٢٥٤ أرقام ٦٩٠، ٦٩٢، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف؛ مسلم ١ : ٣٢٤ رقم ٤٣٤ في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها؛ جامع الأصول ٥ : ٦٠٧ رقم ٣٨٦٤ في تسوية الصفوف وتقويمها.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند النعمان بن بشير، الحديث الخامس من المتفق عليه: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن بين وجوهكم» الظاهر من قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم أنه الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿**أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا**﴾ [٤ النساء: من الآية =

* وقوله: «أراكم من وراء ظهري» خصيصة خص بها النبي ﷺ .

-١٥٩٢-

الحديث الخامس والسبعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ ، قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي - وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم (١٧٢/ أ) وسجدتم».

وفي رواية: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

وفي رواية لمسلم: «أتموا الركوع والسجود».

وفي رواية: «أقيموا الركوع والسجود فإني أراكم»[(١)] ].

* قد سبق هذا الحديث في الذي قبله[(٢)] .

-١٥٩٣-

الحديث السادس والسبعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «اعْتدلوا في السجود، ولا يُبسطنّ

---

= ٤٧]، والقداح: السهام، فأراد أنه كان يقوم الصفوف كما تقوم السهام. معاني الصحيحين ١: ٤٠٥.

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/أ؛ البخاري ١: ٢٥٩ رقم ٧٠٩ في صفة الصلاة، باب: الخشوع في الصلاة، ٦: ٢٤٤٩ رقم ٦٢٦٨ و ٦٢٦٩ في الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ؛ مسلم ١: ٣١٩ رقم ٤٢٥ في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها؛ جامع الأصول ٥: ٣٦٣ رقم ٣٤٩٠ في الاعتدال، في الركوع والسجود.

(٢) انظر الحديث السابق رقم ١٥٩١.

**أحدكم ذراعيه انْبساط الكلب»**[1] ].

* هذا بعض الحديث الثاني والسبعين، وقد سبق قبل ثلاثة أحاديث[2] .

**- ١٥٩٤ -**

**الحديث السابع والسبعون:**

[عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأة على وزن نَوَاة من ذهب؛ وأن النبي ﷺ قال: «**أوْلم ولو بشاةٍ**».

وفي رواية: «قَدم عبد الرحمن بن عوف، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعرض عليه أن يُناصفَه أهله وماله، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك، دُلُّوني على السُّوق، فأتى السوق، فربح شيئاً من أقط، أو شيئاً من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضَر من صُفْرة، فقال: **مهيم، يا عبد الرحمن**؟ فقال: تزوجت أنصارية، قال: **فما سُقتَ**؟ قال: وزْن نواة من ذهب، قال: «**أوْلم ولو بشاةٍ**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف أثرُ صفرة، قال: **ما هذا**؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: **فبارك الله لك أوْلم ولو بشاة**»[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ب، البخاري ١: ٢٨٣ رقم ٧٨٨ في صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، مسلم ١: ٣٥٥ رقم ٤٩٣ في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، جامع الأصول ٥: ٣٦٢ رقم ٣٤٨٨ في الركوع والسجود، الاعتدال.

(٢) انظر ما سبق الحديث رقم ١٥٨٩ ص ١٦٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ب؛ البخاري ٥: ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٥ في النكاح، باب: قول =

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عبد الرحمن بن عوف[1] .

* وقد ذكر أبو عبيد : إن النواة في الوزن خمسة دراهم[2] .

وقال الخطابي : هو اسم معروف لمقدار معلوم ، قال : ويشبه أن تكون النواة وزن خمسة دراهم ذهباً كان أو فضة[3] .

والوليمة : الإطعام عند العرس .

* وقوله : «يناصفه أهله وماله» أي يأخذ نصف ذلك .

والوضَرُ : لطخ من خلوق أو طيب له لون ؛ وذلك من فعل العروس إذا بنى بأهْله ، وقد يكون الوضر من الصفرة والحُمرة والطيب و الزُّهومة[4] ، وقوله : «مَهيم» : قال أبو عبيد : هي كلمة يمانية ، ومعناها ما أمرك ، وما الذي

---

= الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، ٢ : ٧٢٢ رقم ١٩٤٤ في البيوع ، باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّه ..** ﴾[الجمعة : ١٠] ، ٣ : ١٣٧٨ رقم ٣٥٧٠ في فضائل الصحابة ، باب : إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، وانظر الأرقام ٣٧٢٢ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٨ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٧٢ ، ٦٠٢٣ ؛ مسلم ٢ : ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧ في النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد ؛ جامع الأصول ٧ : ١١ رقم ٤٩٨٧ في مقدار الصداق ، وما يصح أن يسمى صداقاً ، ١١ : ٤٤٢ رقم ٨٩٨٣ في آداب النكاح .

(١) الإفصاح ١ : ٢٩٨ رقم ١٦٣ .

(٢) غريب الحديث ١ : ٣١٠ .

(٣) أعلام الحديث ٢ : ٩٩٤ .

(٤) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥١ وقال الزُّهومة : «أباريق لم يعلق بها وضر الزُّبد» .

أرى بك ؟[1]

- ١٥٩٥ -

الحديث الثامن والسبعون :

[عن أنس، «أن النبي ﷺ (١٧٢/ ب) **رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لُبس الحرير، لحكة بهما**».

وفي رواية: « أن عبد الرحمن والزبير شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، **فَرَخَّص لهما في قُمُص الحرير في غزاةٍ لهما**».

وفي رواية: «أنهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل، **فرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة**».

وفي رواية : «**رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما**»[2] ].

* إنما حرم الحرير لأجل الخيلاء والزينة، وهو لبس النسوان، فإذا عرض للرجل مرض كالحكة صار يلبسه تداوياً، فذهب المعنى الذي حرم لأجله، وكذلك في القتال، فإنه يشغل الإنسان تلك الحال عن النظر إلى نفسه، ولكونه أقوى الثياب جزماً في الحرب، فهو أدفع للأذى.

---

(١) غريب الحديث ١ : ٣١١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ ب؛ البخاري ٥ : ٢١٩٦، رقم ٥٥٠١ في اللباس، باب: ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحكة، ٣ : ١٠٦٩ رقم ٢٧٦٢-٢٧٦٤ في الجهاد، باب: الحرير في الحرب؛ مسلم ٣ : ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦ في اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٩٠ رقم ٨٣٤٦ في الحرير، في المباح منه.

* وفي هذا الحديث ما يبيح التداوي.

-١٥٩٦-

الحديث التاسع والسبعون:

[عن أنس أن النبي ﷺ أتي بلحم تُصدِّق به على بريرة، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو لنا هدية**».

وفي رواية: «أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحماً تُصدِّق به عليها، فقال: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»[1]].

* هذا حديث بريرة سيأتي مشروحاً في مسند عائشة رضي الله عنها.

-١٥٩٧-

الحديث الثمانون:

[عن أنس، «**أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**».

وفي رواية: «صليتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/أ؛ البخاري ٢: ٥٤٣ رقم ١٤٢٤ في الزكاة، باب: إذا تحوَّلت الصدقة، ٩١٠ رقم ٢٤٣٨ في الهبة، باب: قبول الهبة؛ مسلم ٢: ٧٥٥ رقم ١٠٧٤ في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة؛ جامع الأصول ٤: ٦٦٦ رقم ٢٧٦٤ فيمن تحل له الصدقة.

وفي رواية لمسلم: «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

وفي رواية لمسلم: «صلَّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها»[1] ].

* قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد لله» أي بهذه السورة.

* وقوله: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» فهذه حجة من لا يرى الجهر بها. ويحتمل أن يكون ذلك قصد به أنس أنهم كانوا إذا قرأوا من أثناء السورة، ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما الرواية التي انفرد بها مسلم فهي حجة لمن لا يرى الجهر بها أيضاً، وقيل: إن ذلك كان كتاباً من قتادة إلى الأوزاعي (١٧٣/ أ) من غير مشابهة.

**-١٥٩٨-**

**الحديث الحادي والثمانون:**

[عن أنس، قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع، قال: «**ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً**».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ: أحسن الناس وجهاً، وكان أجودَ الناس، وكان أشجعَ الناس، ولقد فَزِعَ أهل المدينة ذاتَ ليلةٍ، فانطلق ناس

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/أ؛ البخاري ١: ٢٥٩ رقم ٧١٠ في صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير؛ مسلم ١: ٢٩٩رقم ٣٩٩ في الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة؛ جامع الأصول ٥: ٣٢٤ رقم ٣٤١٩ في البسملة.

قبل الصَّوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ ، وقد سبقهم إلى الصوت».

وفي رواية: «وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عُرْي، في عُنُقه السيف، وهويقول: «ما تراعوا» فقال: وجدناه بحراً ـ أو أنه لبحر» قال: «وكان فرساً يُبطَّأ».

وفي رواية: «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرْي، ما عليه سَرْج، في عنقه سيف».

وفي رواية: «أن أهل المدينة فَزِعوا مرَّة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطف ـ أو كان فيه قِطاف ـ فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحرًا، وكان بعُد لا يجارى».

وفي رواية: «فَزِعَ الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركُض وحده، فركب الناسُ يركضون خلفه، فقال: لم تُراعوا، إنه لبحرُ، فما سُبق بعد ذلك اليوم»[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/أ، ب؛ البخاري ٣: ١٠٤٩ رقم ٢٧٠٢ في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، ١٠٥١ رقم ٢٧٠٧ باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، ١٠٥٢ رقم ٢٧١١، ٢٧١٢ باب: ركوب الفرس العري، باب: ركوب الفرس القطوف، ١٠٦٥ رقم ٢٧٥١ باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق، ١٠٨٤ رقم ٢٨٠٦، ٢٨٠٧ باب: مبادرة الإمام عند الفزع، باب: السرعة والركض في الفزع، ١١٠٦ رقم٢٨٧٥ باب: إذا فزعوا بالليل، ٢: ٩٢٦ رقم ٢٤٨٤ في الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس، ٥: ٢٢٤٤ رقم ٥٦٨٦ في الأدب، باب: حُسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ٢٢٩٤ رقم ٥٨٥٨ باب: المعاريض مندوحة عن الكذب؛ مسلم ٤: ١٨٠٢ رقم ٢٣٠٧ في الفضائل، باب: شجاعة النبي ﷺ ، وتقدمه للحرب؛ جامع الأصول ١١: ٢٤٧ رقم ٨٨١٨ في شجاعته ﷺ .

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ كان أشجع الناس، كما كان أجود الناس؛ مثل ما كان أحسن الناس، فجمع الله تعالى له المحاسن في الخَلق والخُلق.

* فأما خروجه بنفسه عند فزع أهل المدينة وإسراعه حتى ركب فرس أبي طلحة؛ فإنني أرى فيه أنه ﷺ أراد بذلك أن يشعرهم أن الحال في مثل هذه على مثال النفير، فلا يحبس أحد نفسه على إخراج رجل، ولا استصحاب خيمة، ولا إسراج فرس، لأنه ركب الفرس معروريا.

ومثل هذ الفزع إنما يكون في الغارات، وإذا مكث الإنسان في الغارة نال المغير ما يبغيه، فأراد رسول لله ﷺ أن يشعر المسلمين إلى يوم القيامة أن تدبير مثل هذا الحال هذا التدبير، وهو أن يركب كل إنسان من مكانه، وإن لم يكن الفرس مسرجاً ركبه معروريا.

* وعلى أن الله تعالى جعل معارف الخيل قائمة لفرسانها مقام (١٧٣/ ب) لجمها، بل أوكد فهي يستمسك بها الفارس عند اقتضاء الحال زيادة الإسراع ولو لم يكن بدأ بالخروج لظن ظان في مثل هذه الحال هذا التدبير، وهو أن يركب كل إنسان من مكانه تمييز لقوم دون قوم فأشعر بما صنع أن هذا تدبير مثل هذه الحال، ومن إبانة الدلالة على صدق نبوته إسراع الفرس وسبقه وقد كان يبطأ.

* وقوله: (**وجدناه بحرًا**) وصف للفرس بسرعة الجري[1]، وإنما أسرع العود إلى الناس، ليعلمهم أنه ليس ثم روع فيسكنوا.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥١.

- ١٥٩٩ -

الحديث الثاني والثمانون:

[عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**ما أحَد يدخل الجنة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا؛ وله على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنَّى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتَلَ عشر مرات، لما يَرى من الكرامة**».

وفي رواية: «**لما يَرى من فضل الشهادة**»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه، أن الشهيد قد بلغ من فضل الله تعالى إلى أن تقطعت الأماني فلم يبق لأمنية تمناها بشر عنده منفذة، لذلك لما كرر عليه السؤال، وقيل: لابد أن يسأل لم تبق له أمنية فعدل إلى أن يرجع إلى الدنيا فيستشهد ليشكر بذلك بعض ما عنده من النعم؛ وذلك أن الشهيد رأى من كرامة الله تعالى ما لا قبل له بشكره، ثم ذكر حينئذ قتله في سبيل الله فوجد لذة وروحاً؛ لأنه اتخذ تسليم نفسه للقتل في سبيل الله عند الله تعالى يداً، فرفعت هذه الحالة رأس خجلة من قلة الشكر، فلم يجد غير طلب الإعادة؛ فلما رأى الله عز وجل أنه إنما يطلب شيئاً لأجل الله لا لأجله لم يجبه إليه، ورده رداً لطيفاً: بأن قال: سبق مني أنهم إليها لا يرجعون.

* وفي هذا الحديث من الفائدة أن الله تعالى اعلمنا أن الشهداء أعطوا حتى لم يبق لواحد منهم في الوجود أمنية لها منفذ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/ ب؛ البخاري ٣: ١٠٣٧ رقم ٢٦٦٢ في الجهاد، باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ١٠٢٩ رقم ٢٦٤٢ باب: الحور العين، وصفتهن؛ مسلم ٣: ١٤٩٨ رقم ١٨٧٧ في الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى؛ جامع الأصول ٩: ٥٠٠ رقم ٧٢١٤ في فضل الشهادة والشهداء.

الحديث الثالث والثمانون:

[عن أنس «أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الأنصار كَرِشِي وعَيْبتِي، وإن الناس سيكثرون ويَقِلُّون، فاقْبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم**».

وفي رواية: «مرَّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يُبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلسَ رسول الله ﷺ منَّا، فدخل على النبي ﷺ، فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصبَ على رأسه حاشية بُرْدٍ، قال: (١٧٤/ أ) فصعد النبي ﷺ على المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قَضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقْبَلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**»[1]].

* الكرش: الجماعة من الناس، فكأنه ﷺ قال: الأنصار جماعتي الذين أثق فيهم، وأعتمد عليهم في أموري[2].

* وهذا دليل على فضيلة الأنصار.

* وفيه إشارة إلى أنهم ليس لهم في الخلافة شيء، لأنه أوصى بهم لا إليهم.

* وقوله: (**وعيبتي**) أي موضع سري؛ لأن الإنسان يضع في عيبته خير متاعه[3].

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ ب؛ البخاري ٣: ١٣٨٣ رقم ٣٥٨٨، ٣٥٩٠ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**»؛ مسلم ٤: ١٩٤٩ رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٢٢ في فضائل الأنصار.

(٢)، (٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥١.

الحديث الرابع والثمانون:

[عن أنس عن النبي ﷺ ، قال: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**».

ومنهم من قال: «**فأصلح الأنصار والمهاجرة**».

ومنهم من قال: « **فأكرم الأنصار والمهاجرة**».

وفي رواية: «عن أنس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرين والأنصار يَحْفِرون في غَداة باردة، ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع، قال:

**اللهم إن العيش عيشُ الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وفي رواية: «كانت الأنصار يوم الخندق، تقول:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فأجابهم النبي ﷺ :

**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة**

وفي رواية: «جعل المهاجرون يحفرون الخندق حول المدينة، وينقُلون التراب على متونهم، وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً          على الجهاد ما بقينا أبداً

قال، يقول النبي ﷺ :

**اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة          فبارك في الأنصار والمهاجرة**

قال: فيُؤتون بملء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهَالة سنخة توضع بين يدي القوم، والقومُ جياع، وهيَ بشعةٌ في الحلق ولها ريحُ منكرة»[1] ].

* قال أبو عبيد: الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتَدَم به خاصة مثل الزيت والألْية المذابة[2]، والسنخة: المتغيرة. والبشع: الكريُه الطعم[3].

* والمراد أنهم كانوا يأكلون على الجوع ما (١٧٤/ب) حضر لموضع الأعواز، فإذا لم يعوز فلا ينبغي أكل السنخ من الأدهان لأنه يقارب السموم، وإن لم يقتل فإنه يؤذي لاسيما إذا أفرد فأما إذا كان مع طعام غيره قرب أمره[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٤/أ؛ البخاري ٤: ١٥٠٤ رقم ٣٨٧٣، ٣٨٧٤ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، ٣: ١٠٤٣ رقم ٢٦٧٩، ٢٦٨٠ في الجهاد، باب: التحريض على القتال، باب: حفر الخندق، ١٠٨١ رقم ٢٨٠١ باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، ١٣٨١ رقم ٣٥٨٤، ٣٥٨٥ في فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ: «**أصلح الأنصار والمهاجرة**»، ٥: ٢٣٥٧ رقم ٦٠٥٠ في الرقاق، باب: ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، ٦: ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٥ في الأحكام، باب: كيف يُبايع الإمام الناس؛ مسلم ٣: ١٤٣١ رقم ١٨٠٥ في الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق؛ جامع الأصول ٨: ٢٦٦ رقم ٦٠٨٩ في غزوة الخندق.

(٢) غريب الحديث ٢: ٣٧٢.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٢، وابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٥.

(٤) الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها ٣٠٥.

* وما فيه من استشهاد النبي ﷺ من الشعر، تقدم تفسيره[1].

- ١٦٠٢ -

الحديث الخامس والثمانون:

[عن أنس قال: «جَمعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أُبَيٌّ، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد - يعني: ابن ثابت، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: بعض عمومتي».

وفي رواية: «ماتَ النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ونحن ورثناه».

وفي رواية: «مات أبو زيد، ولم يترك عقباً، وكان بدرياً»[2]].

* لم يختلف الرواة في أن الذين جمعوا القرآن في حياة الرسول ﷺ أربعة رجال، وهي غاية الشهادة، وقد ألحق قوم بهم غيرهم، والصحيح هذا.

- ١٦٠٣ -

الحديث السادس والثمانون:

[عن أنس، قال: قال النبي ﷺ لأبيٍّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم

---

(١) راجع الإفصاح ١: ٣٥٣ رقم ٢١٢ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٠: ٥٣٦، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦١/أ، البخاري ٤: ١٩١٣ رقم ٤٧١٧، ٤٧١٨ في فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ٣: ١٣٨٦ رقم ٣٥٩٩ في فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ مسلم ٤: ١٩١٤ رقم ٢٤٦٥ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٢: ٥٠٧ رقم ٩٧٦ في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه، وأبو زيد: اسمه سعد ابن عبيد.

**يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[1] قال: وسمَّاني. قال: **نعم**، فبكى».

وفي رواية: «أنه لم يسم سورة، وقال: الله سمَّاني لك؟ . قال: **الله سماك لي**؟ قال: فجعل أبيّ يبكي».

وفي رواية للبخاري: «أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «**إن الله أمرني أن أقْرِئك القرآن**، قال: الله سمَّاني لك؟ قال: **نعم**، قال: وقد ذُكرتُ عند ربِّ العالمين؟ قال: **نعم**، فَذَرَفت عيناه»[2] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يتكبر كبير أن يقرأ على صغير، ولأن سماع القرآن عبادة؛ كما في القراءة له، ويجوز أن يكون مراد الله عز وجل من قراءة النبي ﷺ على أبيّ أن يعلمه كيف يقرأ؛ ولهذا جاء في نطق له: قرأ عليه.

وفي رواية: «أن أبياً قرأ على النبي ﷺ». وقد ذكر ـ هناك ـ فإن أبياً استعظم عظيماً، وهو أنه فهم من هذه الحال أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن يقرأ على أبيّ، وذلك فيه من تخصيص أبي بأن يقرأ عليه رسول الله ﷺ دون غيره من الصحابة، وهذا فإنه إذا كان ليعلمه كيف يقرأ أبي على رسول الله ﷺ فإنه من جهة التصوير في (١٧٥/ أ) التعليم بالغ في التشريف

(١) ٩٨ سورة البينة: من الآية الأولى.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ب؛ البخاري ٣: ١٣٨٥ رقم ٣٥٩٨ في فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، ٤: ١٨٩٦ قم ٤٦٧٦، ٤٦٧٧ في التفسير، تفسير سورة: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ البينة؛ مسلم ٤: ١٩١٥ رقم ٧٩٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم، ١: ٥٥٠ رقم ٧٩٩ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه؛ جامع الأصول ٩: ٧١ رقم ٦٦١٢ في فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه.

من حيث أنه قد رأى حال أبي مكتفية في تعلم الدراسة والتجويد التي منها : الإثبات، والحذف، والحركة، والسكون، والروم، والإشمام، والتحقيق، والتسهيل، والإمالة، والإدغام، والمد، واللين، والترقيق، والتفخيم، والإظهار، والإخفاء، وجميع وجوه القراءات فإنها أربعة عشر تجري مجاري التصريف[1] ـ أنه يُقنعه من تعلم ذلك كله أن يقرأ ذلك عليه رسول الله ﷺ فيتعلم ذلك مرة واحدة.

- ١٦٠٤ -

**الحديث السابع والثمانون :**

[عن أنس، قال : «انشق القمر فرقتين».

وفي رواية : «سأل أهل مكة أن يُريهم آية، **فأراهم انشقاق القمر**»[2] ].

* قد سبق ذكر انشقاق القمر في مسند ابن مسعود وغيره[3].

- ١٦٠٦ -

**الحديث الثامن والثمانون :**

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال : «**لا عَدْوى، ولا طيرة، ويعجبني الفألُ،**

---

(١) سيبين ابن هبيرة هذه المصطلحات وتطبيقاتها في جزء مقبل.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ ب؛ البخاري ٣ : ١٣٣١ رقم ٣٤٣٨ في المناقب، باب : سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٥ في فضائل الصحابة، باب : انشقاق القمر، ٤ : ١٨٤٤ رقم ٤٥٨٦، ٤٥٨٧ في التفسير، سورة القمر ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾؛ مسلم ٤ : ٢١٥٩ رقم ٢٨٠٢ في صفات المنافقين، باب : انشقاق القمر؛ جامع الأصول ١١ : ٣٩٧ رقم ٨٩٣٦ في معجزات الرسول ﷺ.

(٣) الإفصاح ٢ : ٣٨ رقم ٣٥٢، ٤ : ٢٧٥ رقم ١٥٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة».

وفي رواية: «ويعجبني الفأل الصالح: الكلمةُ الحسنةُ».

وفي رواية: «الكلمة الحسنةُ، الكلمة الطيبة»[1] ].

* لا يجوز أن يقول قائل: أعداني مرض فلان، ولا يجوز التطير وكل ذلك تخيلات فاسدة.

* وأما الفأل فقد فسره أن الكلمة الطيبة يسمعها المسلم فيستدل بها على ما يسره، والمعنى في ذلك أن الشرع نهى عن الطيرة والتشاؤم، واستحب التفاؤل لأن الفأل حسن ظن بالله تعالى، والطيرة سوء ظن به عز وجل. قال الله تعالى مخبراً عن نبيه صالح عليه السلام أنه قال: ﴿لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾[2] فأجابوه: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ﴾[3]، وكل أمارة دلتك على خير من عند الله فاقبلها فإنه أهل كل خير، وكل أمارة أوهمك الشيطان أنها تدل على خلاف الجميل من ربك سبحانه وتعالى فلا تركن إليها، فإنه لا يحل لمؤمن أن يسيء الظن بربه عز وجل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ب؛ البخاري ٥: ٢١٧١ رقم ٥٤٢٤ في الطب، باب: الفأل، ٢١٧٨ رقم ٥٤٤٠ باب: لا عدوى؛ مسلم ٤: ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤ في السلام، باب: الطيرة والفأل؛ جامع الأصول ٧: ٦٣١ رقم ٥٨٠٣ في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى.

(٢) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٤٦.

(٣) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٤٧.

الحديث التاسع والثمانون:

[عن أنس، قال: قالتْ أم سُليم: يا رسول الله، خادمُك أنس، ادعُ الله له، فقال: «**اللهم أكْثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعْطيته**».

وفي رواية: «دخل النبي ﷺ على أم سُلَيم، فأتته بتمْر وسَمْن، فقال: **أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه**، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: (١٧٥/ ب) يا رسول الله، إن لي خُويصة، قال: **ما هي**؟ قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به: **اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له**» فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدَّثتني ابنتي أمَيْنهُ: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة: بضعُ وعشرون ومئة».

وفي رواية: «أنَّ أم سليم قالت: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له».

وفي رواية: «دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: **قوموا، فلأصلي لكم**، في غير وقت صلاة، فصلى بنا ـ فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمُك، ادع الله له، قال: فدعا بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي أن قال: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه**».

وفي رواية: «جاءت بي أمي - أم سليم - إلى رسول الله ﷺ قد أزَّرتني بنصف خمارها وردَّتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني، أتيتُك به يخدمُك، فادع الله له، فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده**. قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المئة اليوم».

وفي رواية: «مَرَّ رسول الله ﷺ، فسَمعت أم سُليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيس، فدعا لي رسول الله ﷺ بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه جواز الدعاء لشخص معين، كما سألت أم سليم أن يدعو لولدها أنيس.

* وفيه ما يدل على كثرة المال والولد ليس بمكروه على الإطلاق؛ ولكنه قد يكون سبيل خير وبركة وفلاح، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يدعو لأنس إلا بما فيه الخير لدينه، ولاسيما قد بلغ ولده على ما يزيد على مئة مسلم، فهؤلاء يدخل الوالد بواحد منهم الجنة.

* وفيه دليل على أن أنساً من المغفور لهم لأنه قال: أرجو الثالثة في الآخرة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ب، ١٦٢/أ؛ البخاري ٥: ٢٣٣٣ رقم ٥٩٧٥ في الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ٢٣٣٦ رقم ٥٩٨٤ باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥ رقم ٦٠١٧، ٦٠١٨، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، باب: الدعاء بكثرة الولد مع البركة، ٢: ٦٩٩ رقم ١٨٨١ في الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم؛ مسلم ١: ٤٥٧ رقم ٦٦٠ في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، ٤: ١٩٢٨ رقم ٢٤٨٠، ٢٤٨١ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٨٨ رقم ٦٦٣٣ في فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

وما كان رسول الله ﷺ ليخيب.

* وفيه أن رسول الله ﷺ دعا لأنس بما رآه هو ﷺ ولم يكله إلى اختيار غيره، فإنه لم يأت عن أم سليم أنها التمست الدعاء لولدها بولد ولا بمال، ولكن فوضت ذلك إلى اختيار رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ (١٧٦/ أ) بدعوات فيها ذلك، فكان من بركة دعاء رسول الله ﷺ أنه لم يضره المال والولد.

* وفيه أيضاً جواز أن يصلي النافلة في جماعة.

وقولها: خويصة أي حاجة تخصني[(١)].

## -١٦٠٧-

**الحديث التسعون:**

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين**، يعني إصبعيه».

وفي رواية: «قال قتادة في قَصَصِه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس، أو قاله قتادة».

وفي رواية: «بُعثتُ أنا والساعة هكذا، وقرن شعبة بين إصبعيه: المسبحة والوسطى، يحكيه».

وفي رواية: «وَضَمَّ السبابة والوسطى»[(٢)] ].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/ أ؛ البخاري ٥: ٢٣٨٥ رقم ٦١٣٩ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين**»، مسلم ٤: ٢٢٦٨ رقم ٢٩٥١ في الفتن، باب: =

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه(١) .

## -١٦٠٨-

الحديث الحادي والتسعون :

[عن أنس، «أنَّ النبي ﷺ ضَربَ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين».

وفي رواية : « أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريد نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر ؛ فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن: أخَفَّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر»(٢)] .

* أما الكلام في الحدود فقد سبق(٣) ، وأما الضرب بالجريد والنعال فإنه كان في أول الإسلام على وجه التأنيب والتوبيخ، ثم استقرت الحدود بالسياط .

= قرب الساعة، جامع الأصول، ١٠ : ٣٨٤ رقم ٧٨٨٤ في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة.

(١) قال ابن الجوزي في مسند أنس بن مالك في الحديث التسعين من المتفق عليه: سبق شرحه في مسند سهل بن سعد الساعدي. معاني الصحيحين ٣: ١٣٦، وبالرجوع إلى مسند سهل ابن سعد الساعدي في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١ : ٢٠١ ب) تبين أنه الحديث الثالث عشر من المتفق عليه.
وبالرجوع إلى ابن الجوزي فقد أسقط شرح هذا الحديث؟!! راجع معاني الصحيحين ١ : ٤٣٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/أ-ب؛ البخاري ٦ : ٢٤٨٧ رقم ٦٣٩١ في الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، ٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٤ باب: الضرب بالجريد والنعال؛ مسلم ٣ : ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦ في الحدود، باب: حد الخمر؛ جامع الأصول ٣ : ٥٨٢ رقم ١٩٠٥ في حد شرب الخمر، في مقدار الحد وحكمه.

(٣) الإفصاح ١ : ١٨٠رقم ٦٤ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٢٣٤ رقم ١٠٦، ٢٨٨ رقم ١٥٩ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

-١٦٠٩-

الحديث الثاني والتسعون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَهْرم ابن آدم وتشيب فيه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر».

وفي حديث هشام: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المال، وطول العمر»(١)].

* إنما يشيب مع الآدمي هاتان الخصلتان لطول صحبته إياهما، وكثرة أنسه بهما، فكلما طال صحبتهما عسر الخلاص من حبهما، فيكون معنى قوله: تشبت أي تقوى فكأنه لما كبر هو ضعف، وكلما زادت صحبتهما له قويا.

-١٦١٠-

الحديث الثالث والتسعون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي(٢) إلا وقد أنذر أمَّته الأعور الكذَّاب، ألا إنه أعور، وإنَّ ربكم عز وجل ليس بأعورَ، مكتوب بين عينيه (ك ف ر)».

وفي رواية: «الدجال مكتوب بين عينيه (ك ف ر) أي كافر».

وفي رواية: «الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه (كافر) ثم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٢/ب؛ البخاري ٥: ٢٣٦٠ رقم ٦٠٥٨ في الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر؛ مسلم ٢: ٧٢٤ في الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا؛ جامع الأصول ٣: ٦٢٧ رقم ١٩٦٦ في الحرص.

(٢) ما من نبي: ساقطة من نسخة المحمودية.

**تهجاها (ك ف ر) يقرؤه كل مسلم»**[1] ].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث وذكر الدجال (١٧٦/ ب)، وقد تقدم قولنا في على وجه الدجال بأنه كافر، وأنه يجوز أن يكون من الكتابة التي تقرأ بالحروف، وأنه يجوز أن يكون المعنى أن حاله من كفره بالله سبحانه، وعظيم أمره فيه يعرفه كل من يستقرأ أحواله أنه: كافر[2].

* وفي هجاء رسول الله ﷺ كافر بقول (ك ف ر) وأسقط الألف هاهنا قارئ في ذلك أنه لو كان المتهجي في ذلك بإثبات الألف لكان يدل على أنه كافر أي في المستقبل، لأن كافر اسم فاعل؛ وذلك يخص الاستقبال في الغالب، فلما أسقط الألف بقي كفر، فدل على أنه حكم ﷺ بكفره.

**- ١٦١١ -**

الحديث الرابع والتسعون:

[عن أنس، أن نبي الله ﷺ كان يقول: **«يُجاءُ بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذَهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: لقد كنت سُئلت ما هو أيسر من ذلك»**.

وفي رواية: **«يقول الله عز وجل لأهْون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها، أكنت مفتدياً؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردتُ منك أهون**

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٢/ ب، البخاري ٦: ٢٦٠٨ رقم ٦٧١٢ في الفتن، باب: ذكر الدجال، ٢٦٩٥ رقم ٦٩٧٣ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، مسلم ٤: ٢٢٤٨ رقم ٢٩٣٣ في الفتن، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه، جامع الأصول ١٠: ٣٥٧ رقم ٧٨٤٩ في الدجال.

(٢) الإفصاح ٢: ٢١٦ رقم ٣٩٧ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ٤: ٤٩ رقم ١٢٦٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**من هذا، وأنت في صلب آدم: أن لا تُشْرك فأبيتَ إلا الشرك»**[1] ].

* هذا الحديث[2] يدل ويتضمن زيادة توبيخ الكافر، وتضعيف حسرته، فليحذر المؤمن من أن يرتكب ما يوجب حسرة، وذلك لأن الإيمان لا ضرر على المؤمن فيه؛ فإنه آمن العاجل والآجل قال الله تعالى: ﴿ **وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ** ﴾[3] فلما أشرك هذا العبد المشرك بربه مستعجلاً بذلك الشر وعداوة المؤمنين، ومتأجلاً شر الوعيد في غير ما بينة ولا متابعة هدى، كان خاسراً نفسه خسراناً؛ لما انكشف له في صورته كان يود أن لو كانت الدنيا كلها له لافتداه بها، وقد كان في الدنيا يمكنه أن يسلم من ذلك كله باختيار الأجود، وما تدعو إليه ضرورة العقل من تحصيل الأمن كما قال تعالى: ﴿ **فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ** ﴾[4] .

وقد شرحنا هذا مستقصى في حديث عياض بن حمار[5] رضي الله عنه،

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/ ب؛ البخاري ٥ : ٢٣٩٥، ٢٣٩٩، رقم ٦١٧٣، ٦١٨٩ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ٣: ١٢١٣ رقم ٣١٥٦ في الأنبياء. باب: قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [٢البقرة: ٣٠]؛ مسلم ٤ : ٢١٦٠ رقم ٢٨٠٥ في المنافقين، باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٩١ رقم ٨٠٢٢ في أحاديث متفرقة تتعلق بالقيامة.

(٢) في النسخة ت: يتضمن.

(٣) ٤ سورة النساء: من الآية ٣٩.

(٤) ٦ سورة الأنعام: من الآية ٨١.

(٥) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي التميمي، لم يذكر تاريخ وفاته. انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ٦ : ٣٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٧ : ١٩، والجرح والتعديل للرازي ٦ : ٤٠٧، وتهذيب التهذيب ٨ : ٤٠٠، ومسنده في الجمع بين الصحيحين متأخر-رقم ١٦٨ . الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٤٩٨؛ وكذلك في شرح معاني الصحيحين لابن الجوزي، وله حديث واحد، تضمن أن نحلة الله وعطيته التي لا عوض عنها أنه خلقهم حنفاء، على الاستقامة والإسلام، واجتالتهم الشياطين عن دينهم، أي أزالتهم، مأخوذ من الجولان، وهو الزوال عن المستقر.

إلا أن هذا على ما تدعو إليه ضرورة العقل فإنه يؤمن من سيوف المسلمين في الدنيا، ومن عذاب الله تعالى في الآخرة إذا كان إيماناً في إسلام، فأما إن كان إسلاماً فقط بمعنى الاستسلام؛ فإنه يحتمى به من سيوف المسلمين في الدنيا (١٧٧/أ) ويكون غير محمي من عذاب الله في الآخرة إلا أن يتيقن صدق المرسلين فحينئذ تتم له السعادتان، وليس في ذلك خفاء على من أراد الله هدايته.

-١٦١٢-

**الحديث الخامس والتسعون:**

[عن أنس «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبَرَة».

وفي رواية همام: قلنا لأنس: «أيُّ اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ - أو أعجب لرسول الله ﷺ ؟ قال: الحِبَرَةُ»[1] ].

* الحبرة: ما كان من البرود مخططاً موشياً[2].

وإنما كان رسول الله ﷺ يلبس ما قدر له فأخبر أنس لكثرة ما رآه يلبس ذلك أنه كان يحبه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/ب، ١٦٣/أ؛ البخاري ٥: ٢٨١٩ رقم ٥٤٧٥، ٥٤٧٦ في اللباس، باب: البُرود والحبرة والشمْلة؛ مسلم ٣: ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٩ في اللباس والزينة، باب: فضل لباس ثياب الحبرة؛ جامع الأصول ١٠: ٦٦٤ رقم ٨٣٠٠ في اللباس، في الحبرة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٢٧.

* والذي أراه أن كان يحبه ﷺ لقوة هذا الجنس من الثياب، وصبره على الاستعمال؛ ولكونه أيضاً ليس بالغاية في البياض، فيؤثر فيه القليل من الدنس، ويحتاج إلى معاناة في غسله، فمفهوم هذا الكلام أن رسول الله ﷺ كان يعجبه من الثياب ما ينافي أثواب المترفين.

-١٦١٣-

الحديث السادس والتسعون:

[عن أنس، «أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرَّحْل، قال: **يا معاذ**، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: **يا معاذ**، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: **يا معاذ**، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً قال: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صدقاً من قلبه، إلا حرَّمه على النار**، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: **إذاً يتَّكلوا**، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً».

وفي رواية: «عن أنس قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة**، قال: ألا أبشر الناس؟ قال: **أخاف أن يتكلوا**»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند معاذ[2]، وتكلمنا عليه هنالك.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/أ؛ البخاري ٥: ٢٣١٢ رقم ٥٩١٢ في الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك، ٢٣٨٤ رقم ٦١٣٥ في الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله؛ مسلم ١: ٥٨ رقم ٣٠ في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً؛ جامع الأصول ٩: ٣٦٢ رقم ٧٠٠٥ في فضل الإيمان والإسلام.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند معاذ بن جبل ما نصه: «أما نداؤه باسمه يامعاذ ثلاث مرات =

الحديث السابع والتسعون:

[عن أنس، قال: «**كان النبي ﷺ لا يرْفع يَدْيه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرْفع يديه حتى يرى بياض إبطيه**».

وفي رواية لمسلم: «**رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيْه**».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء**»(١)].

* هذا الحديث (١٧٧/ ب) يدل على أن رفع اليدين في الدعاء مستحب،

---

= فليتكامل حضور قلبه لما يخاطب به، . . وقوله: **ما حق العباد على الله؟** هذا يشكل لأنه لا يجب على الله عز وجل شيء غير أنه قد وعد بأشياء فلابد أن تكون كقوله: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [٦ سورة الأنعام: من الآية ٥٤] فالوفاء بالوعد صيانة له من الخلف لازم.

* ومعنى «فيتكلوا» أي يعتمدوا على هذا، ويتركوا الجد في الأعمال.

* وأما قوله: «**وما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه على النار**»، فإنه يشكل فيقال: فأين دخول العصاة النار؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون هذا قبل نزول الفرائض.

والثاني: أنه خرج مخرج الغالب، والغالب على الموحد أن يعمل ما شهد به، فلا يدخل النار لتصديق قوله بفعله.

والثالث: أن يكون المعنى حرمه الله على النار أن يخلد فيها.

وقوله: «فأخبر بها تأثماً» أي خوفاً من إثم الكتمان، معاني الصحيحين ١ : ٣١٨.

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ أ ؛ البخاري ١ : ٣٤٩ رقم ٩٨٤ في الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٣: ١٣٠٧ رقم ٣٣٧٢ في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ؛ مسلم ٢ : ٦١٢ رقم ٨٩٥ في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء؛ جامع الأصول ٤ : ١٤٨ رقم ٢١٠٧ في هيئة الداعي.

ورفع اليدين مناسب لذل الطالب وإظهار فاقته وحاجته.

-١٦١٥-

الحديث الثامن والتسعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب عنه أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، -وفي رواية: خفق نعالهم- إذا انصرفوا، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقولُ في هذا الرجل، محمد؟ فأمَّا المؤمن فيقول: أشهدُ أنَّه عبدُ الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، أبْدلك الله به مقعداً من الجنة، قال النبي ﷺ: «فيراهما جميعاً. قال قتادة: وذُكر لنا أنَّه يُفسحُ له في قبره-ثم نرجع إلى حديث أنس: وأما الكافر -أو المنافق- وفي رواية: وأما المنافق والكافر- فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دَرَيت، ولا تليت، ثم يُضْربُ بمطرقة من حديدٍ ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين».

وفي رواية قال قتادة: «وذكر لنا: أنَّه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خَضراً إلى يوم يبعثون»[(١)] ].

* في هذا الحديث دليل على وجوب الإيمان بمنكر ونكير، وأنهما ينزلان إلى كل عبد في قبره، وهو أول بلوى الآخرة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/أ-ب؛ البخاري ١: ٤٤٨ رقم ١٢٧٣ في الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، ٤٦٢ رقم ١٣٠٨ باب: ما جاء في عذاب القبر؛ مسلم ٤: ٢٢٠٠ رقم ٢٨٧٠ في الجنة، باب: عرض مقعد الميت؛ جامع الأصول ١١: ١٧٣ رقم ٨٧٠٥ في سؤال منكر ونكير.

* وفيه ما يدل على أن من كان إيمانه تقليداً، وأنه كان يقول كلمة الحق كما يقول الناس من غير تيقن بها، فإن ذلك لا ينفعه في الآخرة.

* وقوله: «**لا تَليتَ**» قال ابن السكيت: بعضهم يقول: فلا تليت ترويحاً للكلام، وقال ابن قتيبة: هو غلط، قال يونس البصري: إنما هو فلا أتليت يدعو عليه أن يبلى إبله، أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، قال: وقال غيره: ولا أتليت على وزن اعتليت من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته[1].

* قوله: «يسمع قرع نعالهم» أي إذا بعدوا عنه، لأنه قد نهي عن لبس النعال بين القبور.

* وقوله: «ومن يليه» يعني من الأموات، إذ لو سمع ذلك الأحياء لم يبق للإيمان بالغيب معنى.

قوله: «وتملأ عليه خضراً» الخضر: كل شيء ناعم غض طري.

## - ١٦١٦ -

### الحديث التاسع والتسعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال جهنم يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العرش** - وفي رواية: **رب العزة - فيها قدمَهُ** (١٧٨/أ)، **فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ، بعزّتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضْلٌ، حتى يُنشئ الله فيها خلقاً، فَيُسْكِنَهم فضْل الجنة**».

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٧ب، وقارن الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٢ قال: «ولا تَلَيْتَ: أي ولا قرأت، وأصله الواو، وحولوها إلى الياء لتعاقب الياء في دريت، وقيل: ولا اتبعت ما ينبغي أن يتبع».

وفي رواية: «**لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها ربُّ العزة قدمه، فتقول: قَطْ قَطْ وعزَّتك، ويزْوى بعضها إلى بعض**».

وفي رواية لمسلم: «**يبقى في الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم يُنشئ الله لها خلْقاً مما يشاء**»[1] ].

* قد سبق هذا الحديث، وتكلمنا عليه وعلى أمثاله، وبينا أن الأصوب إمرار هذه الأحاديث كما جاءت من غير تمثيل ولا تشبيه ولا مساكنة خيال[2]، إلا أن هذا الحديث يدل على أن الله سبحانه وتعالى يسلط النار في الآخرة تسليطاً لولا أنه سبحانه ينزعها هو جل جلاله، لأكلت جميع الوجود من السموات والأرض والجن والإنس وسائر الجميع.

-١٦١٧-

**الحديث المائة:**

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نَسِيَ صلاةً فَليُصلِّ إذا ذكرها؛ فلا كفارة لها إلا ذلك**».

وفي رواية: «قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ب؛ البخاري ٤ : ١٨٣٥ رقم ٤٥٦٧ في التفسير، سورة ق، باب: قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾ [الآية: ٣٠]، ٦ : ٢٤٥٣ رقم ٦٢٨٤ في الأيمان والنذور، باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، ٢٦٨٩ رقم ٦٩٤٩ في التوحيد، باب: قوله: ومن حلف بعزة الله وصفاته؛ مسلم ٤ : ٢١٨٧ رقم ٢٨٤٨ في الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون؛ جامع الأصول ١٠ : ٥٢٢ رقم ٨٠٧٢ في صفة النار.

(٢) راجع على سبيل المثال: الإفصاح ٢ : ١٤ حديث رقم ٢٢٩ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**أن يصليها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** (سورة طه: الآية ١٤)»[١] ].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع[٢].

**-١٦١٨-**

**الحديث الأول بعد المائة:**

[عن أنس «**أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة، إلا التي مع حجته، عمرة من الحُديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة، وعمرةً في العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة في حجته**».

وفي رواية عن قتادة قال: «سألتُ أنساً، كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر»[٣] ].

* هذا الحديث يدل على استحباب الاعتمار في ذي القعدة، ليتبع المعتمر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ب؛ البخاري ١: ٢١٥ رقم ٥٧٢ في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة؛ مسلم ١: ٤٧٧ رقم ٦٨٤ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ جامع الأصول ٥: ١٨٩ رقم ٣٢٤٦ في قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي قتادة في الحديث الثاني من أفراد البخاري: سرنا مع رسول الله ﷺ فقال بعضهم: «لو عرست بنا ...»، التعريس: النزول في السفر من آخر الليل، وحاجب الشمس جزء منها مثل الحاجب، ولعل بلالاً حين قال: أنا أوقظكم لم يقل: إن شاء الله، وقوله: فلما ارتفعت وابيضت صلى بهم، ليس المراد أنهم أخروا الصلاة لكنهم انتهوا وقد طلعت الشمس فتشاغلوا بالوضوء، فلما تمت طهارتهم واجتماعهم وافق ذلك ارتفاعها» معاني الصحيحين ١: ٣٧١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ب، ١٦٤/أ؛ البخاري ٢: ٦٣١ رقم ١٦٨٨ في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ٤: ١٥٢٥ رقم ٣٩١٧ في المغازي، باب: غزوة الحديبية؛ مسلم ٢: ٩١٦ رقم ١٢٥٣ في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهم؛ جامع الأصول ٣: ٤٥٢ رقم ١٧٨٦ في حج الرسول وعمرته.

عمرته بالحج في الشهر التالي.

**- ١٦١٩ -**

**الحديث الثاني بعد المائة:**

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه».

وفي رواية عن قتادة قال: سألت أنساً، كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال: «كان شعراً رجلاً، ليس بالجعد ولا بالسَّبِط، بين أذُنيه وعاتقه ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «كان شعر (١٧٨/ ب) رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه»[(١)]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وبينا أن السنة ترك الشعر وأن حلقه جائز، وإنما المكروه أن يحلق بعضه ويترك بعضه[(٢)].

**- ١٦٢٠ -**

**الحديث الثالث بعد المائة[(*)]:**

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلهُ أفْرحُ بتوبة أحدكم، من رجل

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٤/أ؛ البخاري ٥: ٢٢١١ من ٥٥٦٣-٥٥٦٨ في اللباس، باب: الجعد، ؛مسلم ٤: ١٨١٩ رقم ٢٣٣٨ في الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٣٥ رقم ٨٧٩٢ في صفة شعر الرسول ﷺ.

(٢) الإفصاح ٤: ١٦٥ رقم ١٣٧٢.

(*) نعتمد في توثيق النص من بداية هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين للحميدي على نسخة نفيسة من المكتبة الكتانية بالمغرب (لمالكها عبد الحي الكتاني بفاس-رحمه الله) ومؤرخة في السابع عشر من ذي القعدة سنة أحد وأربعين وستمائة، وكاتبها: أحمد بن عبد الله بن محمد بن خلف الفهري بدار الحديث الأشرفية بدمشق.

**سَقط على بعيره، وقد أضَلَّه في أرض فلاة».**

وفي رواية: «**لَلّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتتْ منه وعليها طعامه وشرابه فآيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ـ قد أيس من راحلته ـ فبينما هو كذلك، إذا هي بها قائمةٌ عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، فأخطأ من شدة الفرح**»[1] ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود وغيره[2].

* وقوله: «أيس»، كذا وقع في الرواية والصواب فأيس، وهذا يدل على أن الفرح قد يستزل صاحبه حتى يقول غير ما في قلبه إلا أنه يعذر للعلم بأن حاله تلك مغيّرة عملهم.

* وهذا قد تقدم ما ذكرنا فيه من أنه إذا نظر منه صيغة الحديث فإنه لا يمكن أن يحمل إلا على ما ذكره رسول الله ﷺ من التمثيل إلا أنه مقام عظيم، وكل من فاء إلى طاعة الله سبحانه ـ بعد مروق منها ـ فإنه يأتي ذلك من فرح ربه سبحانه بعوده إلى طاعته إلى المبلغ الذي يمثل الإنسان نفسه له لو لم يكن له في الوجود عبد غيره؛ كما أن المضل راحلته لم يكن له في مقامه في حالته تلك سوى راحلته تلك، وأنه قد كان بإباقه على ربه قد أشعر ظن إبليس بتصديقه له، فكان ذلك في مقام فلح إبليس حيث: ﴿**قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ**﴾[3]

(١) الجمع بين الصحيحين ١؛ البخاري ٥: ٢٣٢٥ رقم ٥٩٥٠ في الدعوات باب: التوبة؛ مسلم ٤: ٢١٠٤ رقم ٢٧٤٧ في التوبة، باب: الحض على التوبة؛ جامع الأصول ٢: ٥١٠ رقم ٩٨٠ في التوبة.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٤١ رقم ٢٥٥.

(٣) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ٦٢.

فصار هذا الآبق شمتا إبليس بآدم الذي خلقه الله سبحانه بيده، وأسجد له ملائكته، ونفخ فيه من روحه، فكان حال كل مؤمن في وفد إباق من يأنف من ذرية آدم عن طاعة ربهم سبحانه بمرى من العدو الذي قد أخبر الله عز وجل فإن النظرة له إلى يوم القيامة سبقت فيعود حالهم في مثل الفرية والمصيبة للمؤمنين كلهم؛ فإذا رجع كان (١٧٩/ أ) في المعنى، وتلك الضالة الذي يفرح المؤمنون كلهم بعودها إليهم ووجدانهم لها؛ فلذلك الذي يفرح الله عز وجل به.

- ١٦٢١ -

**الحديث الرابع بعد المائة:**

[عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «**أليْس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة**».

قال قتادة: بلى، وعزة ربنا»[(١)] ].

* في هذا الحديث دليل على أن العالم يتوصل إلى تفهيم المتعلم بالنزول من رتبة فصاحته إلى مقدار فهم السائل المتعلم، فإن هذا الجواب من رسول الله ﷺ تضمن إقامة دليل على أن من استبعد الحشر على الوجه؛ فإما أن يكون قد حضر عند رسول الله ﷺ من الأعراب من استبعد الحشر على الوجه؛ فسأل عنه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١؛ البخاري ٥: ٢٣٩٠ رقم ٦١٥٨ في الرقاق، باب: صفة الحشر، ٤: ١٧٨٤رقم ٤٤٨٢ في التفسير، الفرقان، باب: قوله: ﴿**الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ [الآية: ٣٤]؛ مسلم ٤: ٢١٦١ رقم ٢٨٠٦ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: يحشر الكافر على وجهه؛ جامع الأصول ١٠: ٤٢٦ رقم ٧٩٤٩ في الحشر.

فقال النبي ﷺ كذلك جواباً عنه، وأن رسول الله ﷺ لعلمه أن هذا الحديث سينقل عنه إلى يوم القيامة، وقد سمعه من يقف على الحشر، ويستبعد الأمر فيه، فأودع رسول الله ﷺ الحديث الدواء للمرض الذي جوز حدوثه في قلوب سامعيه، وذلك أنه قال: «**أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة**»، وذلك أن مشي الإنسان على رجليه إذا نظر[1] الإنسان فيه، وفكر في القدرة في مطاويه سلم[1] لفاعلها جل جلاله نفاد القدرة على كل شيء على الإطلاق.

## - ١٦٢٢ -

**الحديث الخامس بعد المائة:**

[عن أنس قال: «أهديَ لرسول الله ﷺ جُبَّةٌ من سندس - وكان ينهى عن الحرير - فعجبَ الناسُ منها، فقال: «**والذي نفسُ محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**».

وفي رواية: «أن أكيْدر رَدُومَة أهدى»[2] ].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[3]، ولم يختلف المفسرون أن السندس

(١) نظر، سلم: ساقطة من نسخة المحمودية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١؛ البخاري ٢: ٩٢٢ رقم ٢٤٧٣ في الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ٣: ١١٨٧ رقم ٣٠٧٦ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة؛ مسلم ٤: ١٩١٦ رقم ٢٤٦٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٦٠ رقم ٦٥٩٨ في فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٣) الإفصاح ١: ٢٥١ رقم ١٢٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هو رقيق الديباج[1] .

## -١٦٢٣-

**الحديث السادس بعد المائة :**

[عن أنس قال : قال النبي ﷺ (١٧٩/ ب) : «**ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة**»[2] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى يحتسب للعبد أعمال البر مضاعفة وبما ينتهي إليه ، وكل ما يبلغ من مبالغها ، فإن من غرس شجرة كان له ثواب كل من أكل منها ، واستظل بظلها ، أو اهتدى في الطريق بها أو غير ذلك ، فكذلك إذا زرع زرعاً .

* وفيه أيضاً أنه إن أكل من ذلك آدمي حسب بذلك صدقة ؛ وكذلك إن أكل منه طائر أو بهيمة ؛ لأن الكل خلق الله تعالى ، وقد اعتدوا من شيء قد كان للآدمي فيه نية صالحة فربح هو في ذلك .

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢ ؛ البخاري ٢ : ٨١٧ رقم ٢١٩٥ في المزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ٥ : ١٢٣٩ رقم ٥٦٦٦ في الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم ؛ مسلم ٣ : ١١٨٩ رقم ١٥٥٣ في المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع ؛ جامع الأصول ٩ : ٥٧٧ رقم ٧٣٣٧ في فضل أعمال معينة .

## - ١٦٢٤ -

الحديث السابع بعد المائة(*)

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحداً جبل يحبنا ونحبه**»(١)].

* قد تقدم هذا الحديث والكلام عنه(٢).

## - ١٦٢٥ -

الحديث الثامن بعد المائة:

[عن أنس، عن النبي ﷺ أنه: «رأى شيخاً يُهَادى بين ابنيه، فقال: **ما بال هذا؟** قالوا: نذرَ أن يمشي، فقال: **إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني. وأمره أن يركب**»(٣)].

---

(*) سقط هذا الحديث من نسخة المحمودية.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢؛ البخاري ٤ : ١٤٩٨ رقم ٣٨٥٥، ٣٨٥٦ في المغازي، باب: أحد يُحبنا ونحبه، ٣ : ١٠٥٨ رقم ٢٧٣٢ في الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو، ١٢٣٢ رقم ٣١٨٧ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥]، ٦ : ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠٢ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ٢ : ١٠١١ رقم ١٣٩٣ في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه؛ جامع الأصول ٩ : ٣٣٧ في فضل جبل أحد.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي حميد عبد الرحمن الساعدي في الحديث الثاني من المتفق عليه: «.. وقوله: أحد يحبنا ونحبه» يريد أن أهل أحد وهم الأنصار وسكان المدينة يحبونا ونحبهم، فأضاف ذلك إلى الجبل كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [١٢ يوسف: ٨٢]. معاني الصحيحين ١ : ٣٨٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢؛ البخاري ٦ : ٢٤٦٤ رقم ٦٣٢٣ في الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، ٢ : ٦٥٩ في الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة؛ مسلم ٣ : ١٢٦٣ رقم ١٦٤٢ في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ جامع =

* قوله: «يهادى بين اثنين»، أي يمشي معتمداً عليهما لضعفه[1]، وهذا الرجل قد كان نذر أن يمشي، ولم يرد في هذا الحديث مشية إلى أمد معلوم كالكعبة ونحوها، بل نذر أن يمشي فلما رآه قد مشى ما ينطق عليه اسم المشي أمره بالركوب لخلوصه من نذره بموجب كلامه، وأنه قد خرج منه.

-١٦٢٦-

**الحديث التاسع بعد المائة:**

[عن أنس، قال: «واصل رسولُ الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغهُ ذلك، فقال: **«لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وِصالاً، يَدعُ المتعمقون تعمُّقَهم، إنكم لستم مثلي** - أو قال: **لست مثلكم** - **إني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني**».

وفي رواية: «**لا تواصلوا**، قالوا: إنك تواصل؟ قال: **إني لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى** - أو: **إني أبيت أطعم وأسقى**».

وفي رواية عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ أنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله يصلي صلاة لا يصليها عندنا، قال: فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال نعم، ذلك الذي حملني (١٨٠/ أ) على الذي صنعت، قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون،

---

= الأصول ١١: ٥٤٥ رقم ٩١٤١ في نذر الحج.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٣.

فقال النبي ﷺ : «ما بال رجال يواصلون ، إنكم لستم مثلي ، أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالاً ، يدع المتعمقون تعمقهم»[1] ].

* هذا الحديث قد سبق[2] ، والتعمق : طلب عمق الشيء بمكان ما لا يلزم .

- ١٦٢٧ -

الحديث العاشر بعد المائة :

[عن ثابت ، قال : «مر أنس على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي ﷺ يفعله»[3] ].

* في هذا الحديث دليل على استحباب تسليم الرجل على الصبيان إذا مر عليهم ، وإذا سلم عليهم قال : سلام عليكم يا صبيان . والمراد من التسليم عليهم أنه لا يحقر الصبي ربما خرج عالماً أو عابداً ، وكأن المسلم رأى بعين إيمانه منتهى أحدهم ، ثم إن ذلك يكون سبباً لتعلم الصبي ذلك ، فكأنه أودع تلك السنة من يغلب على ظنه أنهم أطول منه عمراً .

- ١٦٢٨ -

الحديث الحادي عشر بعد المائة :

[عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ ؛ البخاري ٢ : ٩٦٣ رقم ١٨٦٠ في الصوم ، باب : الوصال ، ٦ : ٢٦٤٥ رقم ٦٨١٤ في التمني ، باب : ما يجوز من اللّو ؛ مسلم ٢ : ٧٧٥ رقم ١١٠٤ في الصوم ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ؛ جامع الأصول ٦ : ٣٨٠ رقم ٤٥٦٣ في ترك الوصال .

(٢) الإفصاح ٤ : ١٣٧ رقم ١٣٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٠٦ رقم ٥٨٩٣ في الاستئذان ، باب : التسليم على الصبيان ؛ مسلم ٤ : ١٧٠٨ رقم ٢١٦٨ في السلام ، باب : استحباب السلام على الصبيان ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٩٦ رقم ٤٨٤١ في الأمر بالسلام والحث عليه .

به»[1] ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود وغيره[2]

## - ١٦٢٩ -

**الحديث الثاني عشر بعد المائة:**

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصبرُ عند الصدمة الأولى**».

وفي رواية: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى على امرأة تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: **اتق الله واصبري**، فقالت: وما تُبالي لمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنَّه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بَوَّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفْك، فقال: **إنما الصبر عند أوَّل صَدمة ـ أو عند الصدمة الأولى ـ**».

وفي رواية: «إليك عني، فإنك لم تُصب مصيبتي، ولم تعرفه، وأنه قال لما جاءته وقالت: لم أعرفك، قال: **إنما الصبرُ عندالصدمة الأولى**»[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣؛ البخاري ٣: ١١٦٤ رقم ٣٠١٥ في الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر؛ مسلم ٣: ١٣٦١ رقم ١٧٣٧ في الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر؛ جامع الأصول ٨: ٤٥٩ رقم ٦٢٢٨ في الغدر.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٧٤ رقم ٢٨٥، ٤: ١٠٢ رقم ١٣١٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣؛ البخاري ١: ٤٣٨ رقم ١٢٤٠ في الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة الأولى، ٤٢٢ رقم ١١٩٤ باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، ٤٣٠ رقم ١٢٢٣ باب: زيارة القبور، ٦: ٢٦١٥ رقم ٦٧٣٥ في الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب؛ مسلم ٢: ٦٣٧ رقم ٩٢٦ في الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى؛ جامع الأصول ٦: ٤٢٩ رقم ٤٦٢٢ في الصبر.

* قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى: الصدمة الأولى هي فجاءة المصيبة، ومعنى الكلام أن الصبر الذي هو صبر حقيقة عند الصدمة الأولى؛ لأن مرور الزمان يهون المصاب، وإنما القوة في مقاومة البلاء في مبدئه.

- ١٦٣٠ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة:

[عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ (١٨٠/ب) رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث قلت حتى يقول القائل: قد نسيَ».

وفي رواية: «إذا رفع رأسه بين السجدتين».

وفي رواية عن ثابت، قال: «كان أنس ينعتُ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي»[(١)] ].

* في هذا الحديث دليل على إتمام الركوع والسجود وتطويل التسبيح.

- ١٦٣١ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة:

[عن أنس، قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثْنوا عليها خيراً، فقال: «وجَبَتْ». ثم مُرَّ بأخرى فأثْنوا عليها شراً، أو قال: غير ذلك، فقال:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣، ٤؛ البخاري ١: ٢٧٦ رقم ٧٦٧ في صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ٢٨٢ رقم ٧٨٧ باب: المكث بين السجدتين؛ مسلم ١: ٣٤٤ رقم ٤٧٢ في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام؛ جامع الأصول ٥: ٣٦٢، رقم ٣٤٨٩ في الاعتدال في الركوع والسجود.

«وَجَبَتْ». فقيل: يا رسول الله، قُلْتَ لهذا وجبت ولهذا وجبت؟ قال: «**شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض**».

وفي رواية: «مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فذكره نحوه. وفيه فقال عمر رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**».

وفي رواية لمسلم: «مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: **وجبت، وجبت، وجبت**. ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شراً فقُلتَ: وجبت وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له** [النار]، **أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض**»[1] ].

* هذه كرامة كرم بها المؤمنين، وهي قبول شهادتهم، وهذا لأنهم كانوا: أمناء، علماء، فهماء، فأما كونهم أمناء فإن الأمين لا يشهد لأحد بخير حتى يتحقق أنه على خير، وكذلك لا يشهد على أحد بالسوء حتى يتيقن أنه قد كان ذا سوء.

* وأما كونهم علماء، فأنهم كانوا يفرقون بين الخير والشر، فلا يلتبس عليهم الباطل بالحق، ويعرفرن السنة وأهلها، ويعرفون الخير والعاملين به، وكانت شهادتهم معبرة.

* وأما كونهم فهماء، فأنهم كانوا أولي فهم واطلاع، يذوقون طعم الإيمان من المؤمن، ويذوقون طعم النفاق (١٨١/أ) من المنافق، فإن للإيمان أرجاً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤؛ البخاري ١: ٤٦٠ رقم ١٣٠١ في الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت، ٢: ٩٣٤ رقم ٢٤٩٩ في الشهادات، باب: تعديل كم يجوز؟؛ مسلم ٢: ٦٥٥ رقم ٩٤٩ في الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى؛ جامع الأصول ٩: ١٨٠ رقم ٦٧٤٣ في فضل الأمة الإسلامية.

وعَرْفاً على نحو المسك، وللنفاق والكفر ثقلاً ودفراً يفهمه كل ذي لب، فكانت شهادتهم على هؤلاء وهؤلاء عن أمانة وعلم فلذلك قال: «**وجبت، وجبت، وجبت**» فوجبت من حيث الأمانة، ووجبت من حيث العلم، ووجبت من حيث الفهم، فكل واحدة واجبة في فيها.

**-١٦٣٢-**

**الحديث الخامس عشر بعد المائة:**

[عن أنس «أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ فقال: **وما أعددت لها؟** قال: لاشيء إلا أنِّي أحب الله ورسوله، قال: **أنتَ مع من أحببت**، قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «**أنت مع من أحببت**»، قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن أكون معهم، بُحبِّي إياهم، وإن لم أعمل أعمالهم».

وفي رواية: «ما أعددت لها من كبير أحْمَدُ عليه نفسي».

وفي رواية: «متى الساعة؟ قال له: **ما أعددت لها؟** قال: حبُّ الله ورسوله، قال: **أنت مع من أحببت**».

وفي رواية عن أنس قال: «بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجل عند سُدَّة المسجد، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: **ما أعددت لها؟** فكأن الرجل استكان ثم قال: يا رسول الله، ما أعددتُ له كثيرَ صيام ولا صلاة ولا صدقةٍ، ولكني أحب الله ورسوله قال: «**أنت مع منْ أحببتَ**».

وفي رواية: «أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: ويلك، وما أعددت لها، قال: ما أعددت لها إلا أني أحبُّ الله ورسوله، قال: «**إنك معَ من أحببت**»، قال: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً، فمر غلام للمغيرة، وكان من أقراني، فقال: «**إنْ أخر هذا لم يدركه الهرمُ حتى تقوم الساعةُ**».

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: متى تقوم الساعة وعنده غلام من الأنصار، يقال له: محمد، فقال رسول الله ﷺ: **إنْ يعشْ هذا الغلام، فعسى أنْ لا يدركه الهرمُ حتى تقومَ** (١٨١/ ب) **السَّاعة**».

وفي رواية: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ، قال: متى الساعة؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ هُنَيْهَة، ثم نظر إلى غُلام بين يديْه من أزْد شَنُوءَة، فقال: **إنْ عُمِّر هذا، لمْ يُدركه الهرمُ حتَّى تقومَ الساعةُ**، قال أنس: ذلك الغلام من أترابي يومئذ»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن من أحب قوماً كان معهم، ومعنى ذلك أنه أحبهم على الإيمان لعملهم بالحق فصار ذلك من محبي الحق وحزبه، فكان له بمحبة الحق درجة الذين يؤثرون نصر الحق وظهوره، فألحقه الله تعالى بفضله بأهل الحق.

* وأما قوله: «**إن يعش هذ الغلام أو يؤخر أو يعمر**» فإن هذه الزيادة انفرد بها قتادة، ومعبد بن هلال الغزي، ولم يوافقهما عليها جميع من يروي هذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥؛ البخاري ٥: ٢٢٨٢ رقم٥٨١٥ في الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ٢٢٨٣ رقم ٥٨١٩ في باب: علامة الحب في الله عز وجل، ٣: ١٣٤٩ رقم ٣٤٨٥ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ٦: ٢٦١٥ رقم ٦٧٣٤ في الأحكام، باب: القضاء والفتيا في الطريق؛ مسلم ٤: ٢٠٣٢ رقم ٢٦٣٩ في البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، ٢٢٦٩ رقم ٢٩٥٣ في الفتن، باب: قرب الساعة؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٥ رقم ٤٧٨٥ في أن من أحب قوماً كان معهم.

الحـديـث[1] ، ومذهب أهل العراق في الزيادة إذا رويت في حديث من ترك الاعتداد بها معروف ، إلا أن وجه هذه الزيادة عندي أن قوله عليه الصلاة والسلام لما ذكر له السائل متى الساعة؟ رده إلى الاشتغال بما ينفعه ، فقال له : ما أعددت لها؟ فلما قال : حب الله ورسوله ، قال له : المرء مع من أحب .

* ثم إن رسول الله ﷺ لما رأى من كلام ذلك السائل ما يدل على أنه كان قد استبعد قيام الساعة ضرب له مثلاً على نهاية الحسن ، وهو أنه قال له : إن أخر هذا الغلام أو إن يعش أو يعمر - كله بلفظ الاستقبال - لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ، يعني به ﷺ أن جواز التعمير على الأرض غير ممتنع خلافاً للذين يزعمون من أهل الطبائع أن الآدمي ينتهي إلى عمر معلوم لا يتجاوزه ، وهو عندهم مائة وعشرون سنة ، وقد أكذبهم الله تعالى في قوله : ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً** ﴾[2] ، فأجاب رسول الله ﷺ في هذه مسألة عنها وعن مسألة أخرى فقال : « **إن عمر هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة** » ، وأراد ﷺ بذلك أيضاً أن يعلم أمته أن الموت هو حكم ، حكم الله به على خلقه ، وليس هو فساداً كما يزعمه الطبائعية[3] .

---

(١) ابن حجر العسقلاني : النكت على ابن الصلاح ، النوع السادس عشر ، معرفة زيادات الثقات ص ٢٨١ ، ٢٨٣ وقال : «إن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل .

(٢) ٢٩ سورة العنكبوت : من الآية ١٤ .

(٣) نسبة إلى الطبيعة ، والطبيعة : القوة السارية في الأجسام التي بها يصلُ الجسم إلى كماله الطبيعي ، وتطلق على النفس باعتبار تدبيرها للبدن على التسخير لا الاختيار .
التعريفات للجرجاني ١٢٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، الكليات للكفوي ٥٨٥ ، المعجم الوسيط ٥٥٠ .

والمعنى أن الله قادر أن (١٨٢/ أ) يمد عمر هذا الغلام إلى قيام الساعة فما هذا الاستبعاد لما يكون بمقدار عمر واحد، ولقد أحسن الشاعر حيث يقول:

دع النفس تأخذ وسعها قبل بينها فمقترن جاران دارهما عمر

فكان هذا الجواب مزيلاً عن قلب السائل ما استبعده من أمر القيامة ورداً على الطبائعيين الذين لا يجوزون على الآدمي أن يعيش أكثر من مائة وعشرين سنة، على أن الظاهر في الحديث أنه قد اختلف على راويه.

* وقد بينا أنه قد تفرد به من روى أصل الحديث أثبت منه وإلا فرسول الله ﷺ قد بلغ ما أنزل عليه إلى الناس، وشهد عليه به المسلمون من أنه صرح لسائله عن الساعة بأن قال: ﴿إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾[1]، وقال: ﴿عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[2].

وقال ﷺ لجبريل لما سأله ـ: **«ما المسئول عنها بأعلم من السائل»**[3]، فكيف يجوز لعاقل أن يظن أن رسول الله ﷺ بعد ما ثبت عنه هذه الأقوال أن يقدر ذلك بعمر واحد، إذ لو كان كذلك كان قد أحاط بعلمها، وحاش لله من هذا القول، وقد أنكر ما أنكرناه: أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيلي[4] في كتابه

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ١٨٧.

(٢) ٣١ سورة لقمان: من الآية ٣٤.

(٣) مسلم ١: ٣٦ رقم ٨ في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس، أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين في عصره، ولد سنة ٢٧٧ هـ، ومات سنة ٣٧٠ هـ وقيل ٣٧١ عن ٩٤ عام، من كتبه: الصحيح في الحديث، مسند عمر، معجم الشيوخ في مجلدين نحو ثلاثمائة شيخ، مستخرج على الصحيح في أربعة مجلدات. في السير: قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر. سير أعلام النبلاء ١٦: ٢٩٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣: ٧، فهرس الفهارس ٢: ٦١٤، =

«المخرج على الصحيح» ثم تأول الحديث[1]، وكذلك أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الفقيه[2] في كتابه الذي صنفه: «في تبديل اليهود والنصارى ما بأيديهم» ونص على أن قتادة ومعبد بن هلال غلطا فيه[3]، وكان إنكاري له قبل أن أرى ما ذكره هذان الشيخان؛ فلما رأيت ما ذكراه حمدت الله تعالى إذ وافق إنكارهما ما أنكرته.

## - ١٦٣٣ -

### الحديث السادس عشر بعد المائة:

[عن أنس، قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أفٍّ قط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا؟».

وفي رواية: «أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلام كيِّس، فليخدُمْك، قال: فخدمته (١٨٢/ ب) في السفر والحضر، والله ما قال لي

---

= تاريخ جرجان ٦٩، ١٠٨.

(١) قال أبو بكر الإسماعيلي: «إن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ، وأن المراد موتهم، وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة..» فتح الباري ١٠: ٥٥٦.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، المشهور بابن حزم، ناصر المذهب الظاهري بالأندلس، ولد في ٣٨٤ بقرطبة، ومات ببادية لبلة بالأندلس، له كتب كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، في أصول الفقه، الفصل في الملل والأهواء والنحل، في العقيدة والأديان، المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار مات سنة ٤٥٦هـ انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٣٥، أعلام الإسلام ١٨: ١٨٤ رقم ٩٩، الحميدي: جذوة المقتبس ٢٩٠-٢٩٣، معجم الأدباء ١٢: ٢٥٧.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة ٢: ٥٩، ٦٠.

لشيء صنعته: لم صنعت هذا، ولا لشيء لم أصنعه: لم لمْ تصنع هذا هكذا؟».

وفي رواية: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئاً قط».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ فخرجت حتى أمر على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض على قفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: **يا أنيس، ذهبت حيث أمرتُك؟** قال: قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا؟ »[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان كما يرضي الخادم لحسن الأدب في خدمة سيده، كذلك يعلم السادة كيف يستخدمون أتباعهم فإن أنساً قال: فخدمته عشر سنين فلم يقل لي أف قط، ولا قال: لم فعلت هذا؟ وذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧، ٨؛ البخاري ٥: ٢٢٤٥ رقم ٥٦٩١ في الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء، ٣: ١٠١٨ رقم ٢٦١٦ في الوصايا، باب: استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صالحاً؛ مسلم ٤: ١٨٠٤ رقم ٢٣٠٩ في الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٥ رقم ٨٨٣١ في شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

يدل على توفيق أنس، وعلى تجاوز رسول الله ﷺ، فهو تعليم لمن أراد أن يستخدم خادماً إلا أنه إذا ساء الخادم فمباح مقابلته على إساءته بحسب ذلك من غير أن ينتهي به إلى حد، وليكن قاصداً في مقابلته تعليمه ولئلا يعود إلى مثل ذلك الذنب.

* وليحذر من مقابلة عبيده أو خادميه على أثر معصية أو بغضب موجده، فإنه في ذلك الوقت لا يصلح له تدبير نفسه فربما تقابل مقابلة يندم عليها في تأني الحال، أو يكون القصد فيها غير وجه الله عز وجل، وليكن ذلك مما يعامل به ربه عز وجل في تقويم عوج الخادم والرفق به، كما أنه قد يعامل الله عز وجل في أخذه اتباعه وعبيده بالجد في الأمور، وأن لا يهملهم، ومما يدل على حكمة رسول الله ﷺ أنه وكأنه قال له حين قبض على عنقه من ورائه ما أتركك إلا عن قدرة عليك؟

* وقوله: والله لا أذهب لم يقصد (١٨٣/ أ) عقد اليمين، فلا تجب عليه كفارة، لأنه قال: وفي نفسي أن أذهب.

## - ١٦٣٤ -

**الحديث السابع عشر بعد المائة:**

[عن أنس« أنه سُئلَ عن أجر الحجَّام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حَجمَه أبو طَيْبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكَلَّم مواليه فخففوا عنه، وقال: «**إن أمثل ما تَداويتم به الحِجامة، والقُسْطُ البحري**»، وقال: «**لا تُعذِّبوا صِبْيانكم بالغَمْزِ من العُذَرَة، وعليكم بالقسْطِ**».

وفي رواية: «**دَعَا رسول الله ﷺ غُلاماً حجاماً، فأمر له بصاع أو**

**صاعين، أو مداً أو مُدَّين، وكلِّم فيه فخفف من ضريبته»**.

وفي رواية: «كان النبي ﷺ **يحتجم**، ولم يكن يظلم أحداً أجره»[(1)] ].

* قد سبق في مسند ابن عباس ذكر الحجامة، وأن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ [(2)].

* وقوله: «**لا تعذبوا صبيانكم بالغَمْز من العُذرَة**»، العذرة وجع الحلق[(3)]، وسيأتي هذا مشروحاً في مسند أم قيس إن شاء الله تعالى.

**- ١٦٣٥ -**

**الحديث الثامن عشر بعد المائة:**

[عن أنس عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيع التمر حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زَهْوها؟ قال: تحمرُّ، وتصفرُّ. قال: أرأيت لو منع الله الثمرة. فيم تستَحِلُّ مال أخيك؟**».

وفي رواية: «**إن لم يُثمرها الله تعالى، فيم تستحلُّ مال أخيك؟**»[(4)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨؛ البخاري ٢: ٧٤١ رقم ١٩٩٦ في البيوع، باب: ذكر الحجّام، ٧٦٩ رقم ٢٠٩٦ باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ٢: ٧٩٦ رقم ٢١٥٧ في الإجارة، باب: ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء، ٧٩٧ رقم ٢١٦١ باب: من كلّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، ٥: ٢١٥٦ رقم ٥٣٧١ في الطب، باب: الحجامة من الداء؛ مسلم ٣: ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧ في المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٨٢ رقم ٨١٥٧ في كسب الحجام.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٢ رقم ١٠٠٣.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٤.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٨؛ البخاري ٢: ٥٤٢ رقم ١٤١٧ في الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أزرعه، ٧٦٦ رقم ٢٠٨٣ في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٧٦٦ =

* وقد سبق في مسند ابن عمر بيان هذا الحديث[1].

* وقد دل هذا الحديث على أن ماتهلكه الجوائح فهو من مال البائع.

- ١٦٣٦ -

**الحديث التاسع عشر بعد المائة:**

[عن أنس قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، **لم يعب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم**».

وفي رواية عن حميد قال: «خرجتُ فصمتُ، فقالوا: أعدْ، فقلتُ: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، فلاَ يعيبُ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلقيتُ ابن أبي مُليكة، فأخبرني عن عائشة مثله».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر: فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنَّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب (١٨٣/ب) فقال رسول الله ﷺ: **ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[2]].

---

= رقم ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، باب: إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٧٦٨ رقم ٢٠٩٤، باب: بيع المخاضرة؛ مسلم ٣: ١١٩٠ رقم ١٥٥٥ في المساقاة، باب: وضع الجوائح؛ جامع الأصول ١: ٤٦٥ رقم ٢٨٦ في بيع الثمار والزروع قبل إدراكها وأمنها العاهة.

(١) راجع الإفصاح ٤: ٥٨ رقم ١٢٦٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٨، ٩؛ البخاري ٢: ٦٨٧ رقم ١٨٤٥ في الصوم، باب: لم يعبْ أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار؛ مسلم ٢: ٧٨٧ رقم ١١١٧ في =

* قد سبق هذا الحديث وتفسيره[1] .

-١٦٣٧-

الحديث العشرون بعد المائة :

[عن أنس قال : نادى رجل رجلاً بالبقيع ، يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أعْنك ، وإنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : «تَسَمُّوا باسمي ، ولا تكنَّوا بكُنْيتي»[2] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على النهي أن يجمع الإنسان بين كنية رسول الله ﷺ واسمه ؛ وذلك شديد في زمن رسول الله ﷺ ، وكذلك كنيته في زمنه ، وعلى أنه ينبغي أن يكرم كل متسم باسم رسول الله ﷺ ولا يسمي الإنسان ولده محمداً ، أو لا يكتني بأبي القاسم ثم يسبه ، ولكن ليمتنع عن ذلك مهما استطاع .

---

= الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، جامع الأصول ٦ : ٣٩٧ رقم ٤٥٨٤ في التخيير بين الصوم والفطر في السفر .

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الثاني من المتفق عليه من مسند عبد الله بن عباس : «خرج رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر» . . . الكديد بفتح الكاف اسم ما بين عسفان وقُدَيْد .
وقوله : «قد صَام في السفر وأفطر» دليل على أن من صام أجزأ عنه خلافاً لداود . . . معاني الصحيحين ١ : ٤٥٨ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩ ؛ البخاري ٣ : ١٣٠١ رقم ٣٣٤٤ في المناقب ، باب : كُنية النبي ﷺ ، ٢ : ٧٤٦ رقم ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، في البيوع ، باب : ما ذكر في الأسواق ؛ مسلم ٣ : ١٦٨٢ رقم ٢١٣١ في الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ؛ جامع الأصول ١ : ٣٧٨ رقم ١٨٩ ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته .

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: « قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبيٍّ؟ فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عنِّي، لقد آذاني حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمارُ رسول الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك، فغَضبَ لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (سورة الحجرات: الآية ٩)»[(١)] ].

* في هذا الحديث جواز أن يعود الإمام الرجل الذي لا ترضى ناحيته.
* وفيه جواز ركوب الحمار؛ لأن رسول الله ﷺ ركبه.
* وفيه جواز أن يركب الإمام والمسلمون يمشون معه.
* وفيه أيضاً استحسان حضور الجواب من المؤمن، إذا كان صاحب الحق فيه كرم وحياء يمنعه من إجابة السفيه، فإن المؤمن يجيب عنه كما قال الأنصاري لابن أبيّ: لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك ولا أَحد ممن سمعه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩؛ البخاري ٢: ٩٥٨ رقم ٢٥٤٥ في الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه؛ مسلم ٣: ١٤٢٤ رقم ١٧٩٩ في الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين؛ جامع الأصول ١١: ٧٧١ رقم ٩٤٧٢ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى.

* وفيه أن الرجل الصالح قد يلتبس عليه الأمر فيغضب للباطل كما جرى في هذا الحديث الذي غضب (١٨٤/ أ) لابن أبيّ.

* فأما قوله: «ونزلت فيهم هذه الآية» فإن المعول عليه أنها عامة في كل طائفة تبغي، فإنه يباح قتالها حتى تفيء إلى الحق.

* وقد مضى فيما تقدم شرح هذا المعنى وأغنى عن الإعادة[١].

## - ١٦٣٩ -

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «**من ينظر لنا ما صنع أبو جهل**؟ قال: فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عَفْراء حتى بَرَد، قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ في كتاب البخاري من حديث ابن علية: أنت يا أبا جهل؟ قال سليمان: هكذا قالها أنس: أنت أبا جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ أو قال: قتله قومُه».

وفي رواية: «ولو غير أكَّار قتلني؟»[٢]].

* الأكار: الزراع[٣].

* فأما قوله: «أنت أبا جهل»، فإن وجهه أنت يا أبا جهل كأنه يناديه،

---

(١) راجع الإفصاح ٤: ٢١٩ رقم ١٤٢٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٠؛ البخاري ٤: ١٤٥٨ رقم ٣٧٤٥ في المغازي، باب: قتل أبي جهل، ١٤٧٤ رقم ٣٧٩٥ باب: شهود الملائكة بدراً؛ مسلم ٣: ١٤٢٤ رقم ١٨٠٠ في الجهاد، باب: قتل أبي جهل؛ جامع الأصول ٨: ١٩٥ رقم ٦٠٢٧ في غزوة بدر.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٤ قال: «الأكَّار الزَّرَّاعُ سُمي بذلك لحفره الأرض في الزراعة، والأكرة الحفرةُ، وجمعها أكرٌ».

وحذف حرف النداء فهذا وجه مستقيم في النحو، وهو الأولى.

- ١٦٤٠ -

**الحديث الثالث والعشرون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «عَطَس رَجلان عند النبي ﷺ، فَشَمَّت أحدَهما، ولم يُشمت الآخر، فقال الذي لم يُشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني فقال: «**إنَّ هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله**»[١] ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠؛ البخاري ٥: ٢٢٩٧ رقم ٥٨٦٧ في الأدب، باب: الحمد للعاطس، ٢٢٩٨ رقم ٥٨٧١ باب: لا يُشمَّتُ العاطس إذا لم يحمد الله؛ مسلم ٤: ٢٢٩٢ رقم ٢٩٩١ في الزهد، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب؛ جامع الأصول ٦: ٦١٩ رقم ٤٨٨١ في العُطاس والتثاؤب.

(٢) قال الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٤: «شمَّت العاطس وسمَّته بالشين والسين، إذا دعا له بالخير، قال أبو عبيد: الشين أعلى اللغتين، وقال ابن الانباري: شمت الرجل وسمَّت عليه، إذا دعوت له، وكل داع بالخير فهو مُشمِّت ومسمت».
وقال ابن الجوزي في مسند أبي موسى الأشعري في الحديث السادس من أفراد مسلم في شرح الحديث «قال أبو عبيد: الشميت: الدعاء كقولك: يرحمك الله، وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت بالشين والسين، والشين أكثر، وقال أبو علي الفارسي: اشتقت الشميت بالشين المعجمة كأنه الدعاء بالتثبيت على طاعة الله مأخوذ من الشوامت وهي القوائم، واشتقاق السميت بالسين المهملة من السمت، وهو الهدى كأنه رده إلى سمته..» معاني الصحيحين ١: ٢٤٧.

- ١٦٤١ -

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني عنه أمّ سليم، فما أخبرتُها به».

وفي رواية لمسلم: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأتُ على أمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سرٌّ، قالت: لا تخبرن بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً.

قال أنس: والله لو حدَّثت به أحداً لحدثتك به يا ثابتُ»(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على حسن عهد أنس وحفظه للسر إلا أن هذا السر فيما أراه لم يكن كتمانه إلا ليكون أثقل في ميزان إخلاصه إذ لا يجوز على رسول الله ﷺ أن يكون من أعماله ما يكتمه إلا لذلك، وإنه قد كان (١٨٤/ ب) راجعاً إلى شيء في بعض أصحابه في سبيل خير أو صدقة مما لم يكن الصواب ظهوره.

- ١٦٤٢ -

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:

[عن أنس أن النبي ﷺ، قال: «**لكل نبيٍّ دعوة دعاها لأمَّته**، وإني

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠؛ البخاري ٥: ٢٣١٨ رقم ٥٩٣١ في الاستئذان، باب: حفظ السر؛ مسلم٤: ١٩٢٩ رقم ٢٤٨٢ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٦: ٥٤٥ رقم ٤٧٦٩ في كتمان السر.

اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة».

وفي رواية: «أن نبي الله ﷺ، قال: «**لكل نبي دعوة**».

وفي رواية: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثرُ الأنبياء تبعاً**».

وفي رواية: «**وأنا أول من يقرع الجنة**».

وفي رواية: «**أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي ما صدقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد**»(١) ].

* قوله: «**إن لكل نبي دعوة لأمته**» أي لعموم الأمة: إما بالنصر أو بإعطائهم بلداً من البلاد أو نحو ذلك. فلما كفى الله أمة محمد بأن وعدهم بالنصر بقوله تعالى: ﴿**لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ**﴾(٢)، فاختيار رسول الله ﷺ دعوته لهم إلى يوم القيامة أحوج ما كانوا إليها، وهي الشفاعة.

* وقوله: «**أنا أول شفيع في الجنة**» أي في دخول الجنة.

* ومن فضائله ﷺ أنه كان أخيراً في البعث، فإنه أول داخل إلى الجنة.

* وقوله: «**من الأنبياء من لا يصدقه إلا واحد**» في ذلك أسوة لكل من يدعو الناس إلى الحق فيعرضون عنه ويهجرونه؛ فلا ينبغي أن يستدل بذلك على أنه ليس بحق، فإن رسول الله ﷺ قد صرح بأن النبي من الأنبياء كان يبعثه الله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١؛ البخاري ٥: ٢٣٢٣ رقم ٥٩٤٦ ـ تعليقا ـ في الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة؛ وقد وصله مسلم ١: ١٩٠ رقم ٢٠٠ في الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته؛ جامع الأصول ١٠: ٤٧٥ رقم ٨٠٠٩ في الشفاعة.

(٢) ٢٤ سورة النور: الآية ٥٥.

فيذهب عمره في الدعاء إلى الله تعالى فلا يتبعه إلا الرجل الواحد.

* وفيه أيضاً من الفقه أن من هدى الله على يديه رجلاً واحداً فلا ينبغي أن يحقره ولا يستقله، وليعلم أن النبي الكريم قد كان يذهب أكثر عمره في هداية رجل واحد.

## -١٦٤٣-

### الحديث السادس والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فيسجد عليه»(١)].

* في هذا الحديث دليل على جواز السجود على بعض الثياب.

## -١٦٤٤-

### الحديث السابع والعشرون بعد المائة:

[عن بكر عن أنس، قال: «سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرة (١٨٥/ أ) جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبَّى بالحج وحده، فلقيتُ أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تَعدُّونا إلا صبياناً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لبَّيك عُمرة وحجاً**».

وفي رواية لمسلم: «سمعتُ رسول الله ﷺ: **أَهَلَّ بهما جميعاً: لبيك**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١؛ البخاري ١: ١٥١ رقم ٣٧٨ في الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، ٤٠٤ رقم ١١٥٠ في العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود؛ مسلم ١: ٤٣٣ رقم ٦٢٠ في المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت؛ جامع الأصول ٥: ٤٦٨ رقم ٣٦٦٠ فيما يصلى عليه.

**عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».**

وفي رواية: «لبيك بعمرة وحج»[1] ].

* قد مضى هذا الحديث والكلام عليه في مسند علي رضي الله عنه[2].

**-١٦٤٥-**

**الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:**

[عن أنس، قال: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى».

وفي حديث عبد الوارث: «فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

وفي رواية: «فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم».

وفي رواية للبخاري من حديث حميد، قال: «سألت ثابتاً عن الرجل يُكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة، فحدَّثني عن أنس قال: **أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت**».

وفي رواية: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ نَجِيٌّ رجل فذكره».

وفي رواية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس قال: إي والله».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١؛ البخاري ٣: ١٠٨٩ رقم ٢٨٢٤ في الجهاد، باب: الارتداف في الغزو والجهاد، وراجع الأرقام ١٠٣٩، ١٤٧١-١٤٧٣، ١٤٧٦، ١٦٢٦، ١٦٢٨، ٢٧٩١؛ مسلم ٢: ٩٠٥ رقم ١٢٣٢ في الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، واللفظ له؛ جامع الأصول ٣: ١٠٢ رقم ١٣٨٩ في الحج، في القران.

(٢) راجع الإفصاح ١: ٢٤٨ رقم ١٢٢.

وفي رواية: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم، أو بعضُ القوم، ثم صلوا»[1] ].

* في هذا الحديث دليل على أنه إذا أقيمت الصلاة فعرض مهم جاز للإمام أن يقف لاستماع ذلك.

* وفيه أن النائم وهو جالس لا ينتقض وضوؤه.

## -١٦٤٦-

### الحديث التاسع والعشرون بعد المائة:

[عن عبد العزيز قال: قيل لأنس: ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم. قال: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرِبنَّ مسجدنا»**[2] ].

* قد سبق هذا الحديث[3].

## -١٦٤٧-

### الحديث الثلاثون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «لما كان يومُ أحد: انهزم الناسُ عن النبي ﷺ، وأبو

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢؛ البخاري ١: ٢٢٩، ٢٣٠ رقم ٦١٦، ٦١٧ في الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة، ٥: ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٤ في الاستئذان، باب: النجوى؛ مسلم ١: ٢٨٤ رقم ٣٧٦ في الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء؛ جامع الأصول ٥: ٢٤٧ رقم ٣٣١٩ في تأخير صلاة العشاء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣؛ البخاري ٥: ٢٠٧٦ رقم ٥١٣٦ في الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، ١: ٢٩٣ رقم ٨١٨ في صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، ؛مسلم ١: ٣٩٤ رقم ٥٦٢ في المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٢ رقم ٥٥٢٢ في الثوم والبصل.

(٣) راجع الإفصاح ١: ١٥٣ رقم ٤٤ في مسند عمر بن الخطاب، الإفصاح ٤: ١٠٨ رقم ١٣٢٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجوِّب به عليه بجحفة، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً، شديد النَّزع، لقد كَسَر يومئذ قوسين، أو ثلاثة، وكان الرجلُ يمرُّ معه الجَعْبة من النَّبل، فيقول: انْثُرها لأبي طلحة.

قال: ويُشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، (١٨٥/ ب) بأبي أنت وأمي، لا تُشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحْري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة وأم سلمة لمشمِّرتان، أرى خدم سُوقهما تنقلان القرب على متُونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان فتُفرغانها في أفواه القومَ، ولقد وقع السيفُ من يد أبي طلحة: إمَّا مرتين، أو ثلاثاً».

وفي رواية: «كان أبو طلحة يتترَّسُ مع النبي ﷺ بتُرس واحد، وكان أبو طلحة حسنَ الرمي، فكان إذا رمى يُشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبْله»[(1)]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ ثبت يوم أحد حين ولى من ولى ثم عفى الله عنهم، وأن أبا طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يفديه بنفسه، وكان يرى من فقهه أنه لو لم يجد له من الوقاية إلا نحره لفداه به.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣؛ البخاري ٤: ١٤٩٠ رقم ٣٨٣٧ في المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ٣: ١٠٥٥ رقم ٢٧٢٤ في الجهاد، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ١٠٦٣ رقم ٢٧٤٦ باب: المجَنّ ومن يتترس بترس صاحبه، ١٣٨٦ رقم ٣٦٠٠ في فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه؛ مسلم ٣: ١٤٤٣ رقم ١٨١١ في الجهاد، باب: غزو النساء مع الرجال؛ جامع الأصول ٨: ٢٣٩ رقم ٦٠٦٥ في غزوة أحد.

* وفيه أيضاً أنه كان مع دينه هذا باسلاً رامياً، شديد النزع، وهكذا ينبغي أن يكون المجاهد: إن كان رامياً كان شديد النزع، وإن كان سايفاً كان شديد الضربة، وإن كان رامحاً كان شديد الطعنة وسديدها . ومع ذلك فإن أبا طلحة أشفق على النبي ﷺ حتى قال: لا تشرف، والمعنى لا تشرف من وراء الجحفة، وكان رسول الله ﷺ يبصر مواقع نبل أبي طلحة ليعلم ما أصاب من سهامه.

* وفيه دليل على أن الإمام إذا رأى رامياً باسلاً شديد النزع، ورأى مع غيره نبلاً وليس بمنزلته، أمره أن ينثرها له.

* وفيه أن الإمام يعد من السلاح ما يمكنه فإنه لو لم يكن لأبي طلحة عوض قوسه لبقي بغير قوس: ألم تسمع في هذا الحديث أنه كسر قوسين أو ثلاث، وأما وقوع السيف من يده فلأجل النعاس الذي اعتراهم.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن أبا بكر قوام إذا الأمر اشتد أو الحرب، كان سادة القوم خادمهم ألا ترى إلى خروج عائشة رضي الله عنها وهي حبيبة رسول الله ﷺ حين اشتد الأمر قبضت الحذر، وخرجت برزة في سبيل الله تحمل القربة حتى تفرغ في أفواه المجاهدين، ثم تعود فتملأها.

* الحجفة: ترس صغير، والجعبة: خريطة النشّاب من جلود.

* والسوق: جمع ساق، والخدم: جمع خدمة وهي الخلخال[1].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٥.

**الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة: (١٨٦/ أ)**

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لَيَرِدَنَّ عليَّ الحوض رجال ممَّن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ، اخْتَلَجُوا دوني، فلأقولنَّ: أي رب، أُصَيْحابي، أصيحابي، فليقَالنَّ لي: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك**».

وفي رواية لمسلم: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، قلنا: ما أضحك يا رسول الله؟ قال: **نزلت علي آنفا سورة فقرأ**: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾[1] ثم قال: **تدرون ما الكوثر؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: **فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك**».

وفي رواية قال: «فهو نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوضي ولم يذكر آنيته عدد النجوم»[2] ].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع أقربها أوائل مسند أنس[3].
* واختلجوا بمعنى اقتطعوا[4].

(١) ١٠٨ سورة الكوثر: الآيات ١ - ٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣، ١٤؛ البخاري ٥: ٢٤٠٦ رقم ٦٢١١ في الرقاق، باب: في الحوض؛ مسلم ٤: ١٨٠٠ رقم ٢٣٠٤ في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ؛ جامع الأصول ١٠: ٤٦٨ رقم ٧٩٩٦ في ورود الناس على الحوض.

(٣) راجع الإفصاح ٢: ٦٧ رقم ٢٧٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الإفصاح ٣: ١٥٧ رقم ١١١٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وراجع ما سبق ص ٥٠ رقم الحديث ١٥٣٦.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٥.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم فليَعْزِم في المسألة، ولا يقولن: اللَّهم، إن شئْتَ فأعطني، فإنه لا مُسْتكرِه له».

وفي رواية: «إذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا في الدعاء»[(1)] ].

* في هذا الحديث أن الداعي ينبغي أن يعزم في السؤال ولا يردد؛ فإن التردد في المسألة نذير التردد في الإيمان، فإن الله تعالى كما قال رسوله ﷺ لا يكرَه ولا يغيض ما عنده سبحانه.

* ومعنى قوله عليه السلام: لا مكره له، فإنه يعني به ﷺ أنه لم يكن ما وعد به جل جلاله من قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(2)] عن سبيل إكراه لكنه عن فضل منه ولا يغيض، وجود لا يقلع، فإذا قال العبد في دعائه: إن شئت يارب، فإنه كلام من لم يفهم أن الله سبحانه قد استدعى سؤال كل طالب بقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فهو قد شاء وسبق استدعاؤه الطلب من الطالبين والسؤال من السائلين حتى أنه سبحانه وتعالى قد جعل إجابته الداعين باب معرفة معروفة منه؛ فإنه سبحانه وتعالى يجيب الدعاء حتى أنه قد يجيب

(1) الجمع بين الصحيحين ١٤؛ البخاري ٥: ٢٣٣٤ رقم ٥٩٧٩ في الدعوات، باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، ٦: ٢٧١٥ رقم ٧٠٢٦ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[سورة الإنسان: ٣٠]؛ مسلم ٤: ٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٨ في الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت؛ جامع الأصول ٤: ١٥٨ رقم ٢١٢٥ في كيفية الدعاء.

(2) ٤٠ سورة غافر: من الآية ٦٠.

الكافر إقامة للمحجة عليه، وليكون المؤمن عظيم (١٨٦/ ب) الوثوق بإجابة دعائه إذا رأى الطلب من الله سبحانه لا يكدى بأحد.

- ١٦٥٠ -

**الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:**

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا**».

وفي رواية: «**وسَكِّنوا ولا تُنفِّروا**»[1] ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى[2] .

* والمراد التسهيل والتيسير، فإن قوله ﷺ: «يسروا» في إطلاق وتعميم، يتناول كل شيء يقبل التعسير، فلم يقصر ذلك على تيسير شيء بعينه، كما أنه لم يقصر النهي عن التعسير في شيء بعينه، فكل شيء يكون فيه الأمر بين أمرين فإن الأحسن بمن يريد توخي أوامر رسول الله ﷺ أن يختار أيسرهما على أعسرهما.

* وهذا فإني أراه على ما فيه من هذا التعميم فإنه يفهم منه أنه أمر لكل امرئ

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤؛ البخاري ١: ٣٨ رقم ٦٩ في العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ٥: ٢٢٦٩ رقم ٥٧٧٤ في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»؛ مسلم ٣: ١٣٥٩ رقم ١٧٣٤ في الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير؛ جامع الأصول ١: ٣٠٩ رقم ٩١ في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال.

(٢) قال ابن هبيرة في الحديث السادس من المتفق عليه في مسند أبي موسى الأشعري: «في هذا الحديث أن يكون ميل الوالي إلى البشرى والتيسير، وأن يتجنب التنفير والتعسير» الإفصاح جـ ٢ ق ٢٠٩/أ.

وكبير وسيد لقوله: «يسروا» أي أمروا بالتيسير، ولا تعسروا أي لا تأخذوا بالمأمورين في التعسير، وأن من أولي الأمر: العلماء، وأنهم من أول من امتثل أمر رسول الله ﷺ في تيسيرهم على المتعلمين بأقوالهم وأحوالهم، فإن ذلك مما يسهل العلم والعمل على عباد الله، ومما يحبب إليهم دوام صحبته، ألا ترى إلى قوله: **«وبشروا ولا تنفروا»**.

* وفي الرواية الأخرى: **«وسكنوا ولا تنفروا»** يعني به ﷺ بشروا معاملي الله بقبض الأرباح ومضاعفة الحسنات، وبشروا المعرضين بحسن القبول لكل آيب منهم، وبشروا المجدين بقرب أمد الراحة، وبشروا المنفقين بحسن الخلف في المقرين معاً، فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾(١)، وقوله تعالى فهو يخلفه ثم لم يتبع هذه بأن قال في الدنيا دون الآخرة والآخرة دون الدنيا بل أطلق فتناول الدنيا والآخرة.

* وأما من روى **«سكنوا»** فمعناه سكنوا المنزعجين عند مقارفتهم شيئاً من الزلل، فإن نفس انزعاجهم له بشر، ولذلك سكنوا الخائفين فإنه لا خوف على مؤمن بالله، وسكنوا الفتن مهما استطعتم فلا توقظوا منها نائماً، ولا تنفروا منها كامنًا، حتى إن من ذلك أن لو تلاحا رجلان فقصد منكم إصلاح ما بينهما فينبغي أن لا ينطق بكلمة حتى يراها مسكنة للنفرة.

* فأما قوله صلى الله عليه (١٨٧/ أ) وسلم: **لا تنفروا**؛ فإن التنفير أن تحكي للناس العزائم دون الرخص بقصد تحريج كلما ذكر.

وذكر عن رجل صالح كانت له أحوال فلا يخرج منها إلا الأشد الأحمر، وكذلك ما عساه يتبعه القصاص من حكايات وردت شاذة كالإسرائيليات

(١) ٣٤ سورة سبأ: من الآية ٣٩.

وغيرها من تعذيب النفوس وتكليفها المشاق والشديد من الأحوال، والغلو هو ترك المباحات ما تنفر الخلق عن عبادة الله، ويبغض إليهم طاعته، فإن ادعى منهم واحد أنه سلك ذلك وتمشى له فأحسن أحواله أنه ترك الأفضل.

* وجمع هذا الكلام كله: أن الحق هو الشرع المشروع؛ فكل من غلا فيه فهو بمنزلة من قصر عنه.

- ١٦٥١ -

**الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عَمْرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرْسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا متقلدين سيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ من بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويُصلي في مرابض الغنم، قال: ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى بني النجار فجاءوا. فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله.

قال أنس: فكان فيه نخل، وقبور المشركين، وخرب، فأمر رسول الله ﷺ: بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، قال: فصفوا النخل قِبلة له، وجعلوا عضادتَيْه حجارة، قال: فكانوا يرْتجزون ورسول الله ﷺ

معهم وهم يقولون:

اللَّهمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرة ... فاغْفر للأنصار والمهاجرَة

وفي رواية: جعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللَّهمَّ إن الخير خير الآخرة ... فاغْفر للأنصار والمهاجرة»[1] ].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[2].

* وقوله: «ثامنوني بحائطكم» هو كناية عن بيعه وتقدير ثمنه[3].

## - ١٦٥٢ -

**الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:**

[عن أنس، قال: «كان (١٨٧/ ب) رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - قال: أحسبه قال: فطيماً - قال: وكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: **يا أبا عمير، ما فعل النُّغير**، نغر كان يلعب به».

وفي رواية: «فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، **فيأمر بالبساط الذي**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥؛ البخاري ١: ١٦٥ رقم ١٤٨، ١٤٩ في المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، باب: الصلاة في مرابض الغنم، ٩٣ رقم ٢٣٢ في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها؛ مسلم ١: رقم ٥٢٤ في المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٥: ٤٧٠ رقم ٣٦٦٣ في الصلاة في الأمكنة المكروهة.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٧٧ رقم ١٦٠١.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٦.

تحته فيكنس وينُضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل أنه كان ﷺ رحمة لصغيرهم وكبيرهم، وكان لكل الخلق منه راحة وله به سرور، وأنه كان ينزل عن رتبته العليا في الفصاحة والمكانة إلى مناطقة الصبي والطفل ليوجده روحاً فيسر بذلك قلوب الأطفال وقلوب آباء الأطفال بإباحته لهم ذلك فيقتدون به في ملاطفتهم صبيانهم، وليخرج أيضاً بذلك من حيز الجبارين والمتكبرين.

* وفيه دليل على أن ذلك مشروع في كل من له صبي فيستحب له أن يلاطفه.

* وفيه جواز الكنية للصغير الذي لم يولد لمثله ويكون ذلك على وجه التفاؤل أنه سيولد له.

## -١٦٥٣-

**الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:**

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البركة في نواصي الخيل»**.

وفي رواية: **«معقودٌ في نواصيها الخيرُ»**[2] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ البخاري ٥: ٢٢٧٠ رقم ٥٧٧٨ في الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل، ٢٢٩١ رقم ٥٨٥٠ باب: الكنية للصبي وقبل أن يُولَدَ للرجل؛ مسلم ٣: ١٦٩٢ رقم ٢١٥٠ في الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٧ رقم ٨٨٣٤ في شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ البخاري ٣: ١٠٤٨ رقم ٢٦٩٦ في الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ١٣٣٢ رقم ٣٤٤٥ في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر؛ مسلم ٣: ١٤٩٤ رقم ١٨٧٤ في الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ جامع الأصول ٥: ٥١ رقم ٣٠٥٤ في مدح الخيل والوصية بها.

* وهذا الحديث أيضاً قد مضى شرحه[1] ، وأشير إليه هاهنا، فأقول إن الخير والخيل إلا ما بين الراء واللام، وأقرب المخارج من الراء اللام والنون، ولم يأت في القرآن لام إلا ومعها ميم أو راء، فالخيل الخير، والخير الخيل، وأي خير أفضل وأعظم مما كانت توصله عباد الله سبحانه المؤمنين إليه من الشهادة في سبيله، وكانت وصلة إلى خير لا ينقطع أبداً.

- ١٦٥٤ -

**الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:**

**[عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة فقلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً».**

وفي رواية: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر الصلاة»[2] ].

* قد سبق الكلام في قصر الصلاة في مواضع[3] .

- ١٦٥٥ -

**الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة:**

[عن عاصم بن سليمان قال: قلتُ لأنس: أكنتم تكْرهون السَّعْي بين

(١) راجع الإفصاح ٤ : ١٠٤ رقم ١٣١٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ البخاري ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٣١ في تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، ٤ : ١٥٦٤ رقم ٤٠٤٦ في المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ مسلم ١ : ٤٨١ رقم ٦٩٣ في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها؛ جامع الأصول ٥ : ٧٠١ رقم ٤٠١٤ في قصر الصلاة مع الإقامة.

(٣) الإفصاح ٢ : ٢٢ رقم ٢٣٨ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣ : ٨٩ رقم ١٠٥٥، ١٨٧ رقم ١١٤٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله عز وجل: (١٨٨/أ): ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(١).

وفي رواية: «كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله، وذكر الآية»(٢)].

* وهذا الحديث قد مضى أيضاً(٣).

## - ١٦٥٦ -

**الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:**

[عن عاصم، قال: «قلتُ لأنس: أبلغك أنَّ النبي ﷺ قال: لا حِلْف في

(١) ٢ سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦، ١٧؛ البخاري ٢: ٥٩٤ رقم ١٥٦٥ في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ٤: ١٦٣٥ رقم ٤٢٢٦ في التفسير، البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية: ١٥٨]؛ مسلم ٢: ٩٣٠ رقم ١٢٧٨ في الحج، باب: بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به؛ جامع الأصول ٢: ١٩ رقم ٤٨٢ في التفسير، البقرة، آية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٣) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «قال الشعبي: كان على الصفا وثن يُدعى يساف، وعلى المروة وثن يُدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحونهما، فلما جاء الإسلام كفوا عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية. قال الزجاج: الصفا في اللغة الحجارة الصلبة الصلدة التي لا تنبت شيئاً، وهو جمع واحده صفاةٌ وصفا مثل حصاة وحصى، والمروة: الحجارة اللينة، وهذان الموضعان من شعائر الله أي من أعلام متعبداته، وواحد الشعائر شعيرة، والشعائر كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح، والحج: القصد، وكل قاصد شيئاً فقد اعتمره، والجناح: الإثم، أحد من جنح إذا مال وعدل، وأصله من جناح الطائر، وإنما اجتنب المسلمون الطواف بينهما لمكان الأوثان، فقيل: إن نصب الأوثان بينهما قبل الإسلام لا يوجب اجتنابهما، معاني الصحيحين ٣: ١٤٦ ب.

الإسلام؟ قال: قد حالف النبي ﷺ الأنصار في داري»[1] ].

* حالف بمعنى آخى، وإنما سماها أنس محالفة لأن معناها معنى المؤاخاة، يقال: فلان خلف فلان وحليفه إذا لازمه، فكأنها من الملازمة، فعلى هذا يخرج كلام أنس. والأصل المنع من ذلك كما قال ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**».

قال الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله قال: المحالفة حرام، لأنه إن كان يتحالفان على حق، فلأن الله تعالى أمرهما به، فلأن يأتيانه امتثالاً لأمر الله تعالى خيراً لهم من إتيانه من أجل أنهما كانا تحالفا عليه، وإن كانا يتحالفان على فعل باطل فذلك لأجل الوفاء به، ولا عقده إلا أنه جهل جاهل حلف ثم حنث كان عليه كفارة يمين.

* ولقد كنت مرة جالساً في الترب الشريفة على ساكنها السلام في زيارة، فقسمت فينا ربعة، فكان الجزء الذي في يدي فيه سورة النور، فقرأته حتى أتيت على قوله سبحانه: ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ** ﴾[2] فأثار الله سبحانه همي لتدبر هذه الآية فقلت: وما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧؛ البخاري ٥: ٢٢٥٨ رقم ٥٧٣٣ في الأدب، باب: الإخاء والحلف، ٦: ٢٦٧٣ رقم ٦٩٠٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض لى اتفاق أهل العلم، ٢: ٨٠٣ رقم ٢١٧٢ في الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** ﴾؛ مسلم ٤: ١٩٦٠ رقم ٢٥٢٩ في فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم؛ جامع الأصول ٦: ٥٦٧ رقم ٤٨٠١ في الحلف والإخاء.

(٢) ٢٤ سورة النور: الآية ٥٣.

الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ فشرعت في تدبر ذلك.

ثم رأيت أنه إن استمررت على التدبر طال على الآخرين انتظاري، فرأيت أن أقرأ معهم، ثم أتدبر هذه الآية فيما بعد، فأتممت القراءة معهم، ثم ختمت الختمة، وخرجنا فركبت وجئنا ففي طريقي تدبرت هذه الآية فوجدت فيها ما أنا ذاكره؛ وهو أني كنت عرفت أن سيبويه[1]، قال: إن قوله: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، وإن (١٨٨/ ب) الفراء[2] قال: هو خبر ومبتدأ محذوف، لأن المرفوع إذا انفرد جاز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف وجاز أن يكون خبراً والمبتدأ محذوف.

فشرعت في تدبير معنى ذلك على رأي سيبويه، وهو أن جعلها مبتدأ والخبر محذوف، وتقديره طاعة معروفة أمثل، فنخرج من ذلك أنه لما أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لما أمرهم رسول الله ﷺ بالخروج إلى قتال العدو فحلفوا فإنهم يخرجون فقال عز وجل: ﴿لَّا تُقْسِمُوا﴾، فرأيت أن في ذلك من

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب بسيبويه ومعناه رائحة التفاح؛ لأنه كان يعتاد شم التفاح، إمام النحاة ورئيس البصريين، مصنف الكتاب المشهور الذي هو عمدة النحو، مات سنة ١٦١، وقيل سنة ١٨٠ أو سنة ١٩٤هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٨: ٣٥١، تاريخ بغداد ١٢: ١٩٥، إنباه الرواة ٢: ٣٤٦، ديوان الإسلام ٣: ١١ رقم ١١١١.

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، : أبو زكريا، وشهرته: الفراء، إمام في النحو، ولد سنة ١٤٤هـ، له مصنفات كثيرة منها: معاني القرآن، وحدود الإعراب في أصول العربية، توفي سنة ٢٠٧ هـ. سير أعلام النبلاء ١٠: ١١٨، تاريخ بغداد ١٤: ١٤٦، وفيات الأعيان ٦: ١٧٦، معجم الأدباء ٢٠: ٩، ديوان الإسلام ٣: ٤٢٥ رقم ١٦٢٧.

الحكمة أنكم إذا أقسمتم ثم خرجتم كان خروجكم وفاءً بالأيمان لا انقياداً لموجب الإيمان، وإذا لم تقسموا ثم خرجتم كان ذلك دليل أمارة أيمانكم ومغنى عن تقديم إيمانكم هذا وجه.

ثم رأيت فيه وجهاً آخر، وهو أنه إذا أقسمتم لرسول الله ﷺ مع علمكم أن الله سبحانه يطلعه على الغيب فيكم، وأنكم إن كنتم مؤمنين فإن الله تعالى يعلم ذلك أيضاً، فإذا أقسمتم على ما لا يستند إلى الأيمان فقد أشعرتم بأنكم لم تؤمنوا بأن الله يعلم ما في الصدور، فكيف يحلف العبد لربه أني مؤمن بك؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾ يعني أنه سبحانه أن الأواب هو الرجاع الذي يرجع إلى التوبة بعد الذنب، ثم يتكرر ذلك منه، ولذلك قيل له: أواب أي رجاع.

فإذا كان سبحانه للأوابين غفوراً، فكيف بالصالحين، ولم يقل فإنه كان للصالحين غفوراً، وفي هذا زيادة فائدة، وهو أن الغفر في حال الأوابين أوقع منه في حال الصالحين، فإن الله سبحانه إذا شهد لقوم بالصلاح فإن حالهم يقتضي رفع المنازل والدرجات على أن فيها إشارة إلى أن كل صالح غير آمن من حال يصدر عنه تتبعها الأوبة فيلحقها المغفرة فسبحان المتكلم بهذا القرآن. والغَفْر: هو الستر للهفوة والزلة[2]، فهذا وجه.

---

(١) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ٢٥.

(٢) قارن الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٢ قال: «الغفر والغفران: الستر والتغطية، وإذا سُترت الذنوب وغطيت على التائب ولم تظهر، فكان ذلك عفواً عنها، ومحواً للعتاب والعقاب عليها، ولو بقي عتاب أو عقاب عليها لظهرت ولم تستر، ولكان الغفران التام لم يقع، ونسأل الله الغفران التام».

ثم (١٨٩/أ) رأيت فيه وجهاً ثالثاً، وهو أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا﴾ يعني جل جلاله أن نفس إقسامكم يشعر بسوء ظنكم في ظننا فيكم، ويفصح عن قلة وثوقكم به توثقنا بكم، إذ لو لم تروا أننا نراكم بعين المتهمين لما أقسمتم على البراءة من التهمة فلا تقسموا. ثم رأيت أبا الطيب قد أخذ هذا المعنى فنظمه في قوله:

عُقْبى اليمين على عُقبى الوَغى ندمُ ماذا يَزيدُكَ في إقْدامِكَ القَسَمُ

وفي اليمين عَلى ما أنْتَ وَاعِدُه ما دَلَّ أنَّكَ في الميعادِ مُتَّهَمُ[1]

فنظرت فإذا هذه الوجوه الثلاثة تخرج على قول سيبويه في أن يكون الخبر محذوفاً، وهو قولنا أمثل وأحق.

## -١٦٥٧-

**الحديث الأربعون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «قدمَ عليٌّ رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال رسول الله ﷺ: «**بما أهللت يا علي**؟ فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال: **لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحْللتُ**»[2]].

---

(١) ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان ٤: ١٥ المعنى: يقول: «إذا حلفت أنك تلقى من هو ليس من أقرانك ندمت، ولم يزدك قسمك شجاعة، وإذا حلفت على ما تعده من نفسك، دلت اليمين على أنك غير صادق فيما تعده، لأن الصادق لا يحتاج إلى اليمين».

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧؛ البخاري ٢: ٥٦٤ رقم ١٤٨٣ في الحج، باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ مسلم ٢: ٩١٤ رقم ١٢٥٠ في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه؛ جامع الأصول ٣: ١٥٥ رقم ١٤١٨ في التمتُّع وفسخ الحجِّ.

* قد سبق بيان هذا الحديث في مسند أبي موسى رضي الله عنه[1] .

**-١٦٥٨-**

**الحديث الحادي والأربعون بعد المائة:**

[عن أبي مسلمة، قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبيُّ ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم»[2] ].

* في هذا الحديث جواز أن يصلي الرجل في نعليه إذا كانتا طاهرتين.

**-١٦٥٩-**

**الحديث الثاني والأربعون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء ـ يعني: يستنجي به**».

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السادس والأربعين من المتفق عليه في مسند أبي موسى الأشعري: «قد أهل الرسول ﷺ بالحج وساق الهدي فما أمكنه أن يحل حتى يتم الحج، فأمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ الحج إلى العمرة ويحل ثم يهل بعد ذلك بالحج.

* وقوله: أهللت بإهلال رسول الله ﷺ يدل على جواز إرسال النية من غير تعيين النوع الذي يريد من أنواع الحج بمنزلة تعينه عند إرادة الشروع في الأعمال.

* وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن مفرداً لأن الهدي إنما يجب على المتمتع والقارن». معاني الصحيحين ١ : ٢٤٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧؛ البخاري ١ : ١٥١ رقم ٣٧٩ في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في النعال، ٥ : ٢١٩٩ رقم ٥٥١٢ في اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها؛ مسلم ١ : ٣٩١ رقم ٥٥٥ في المساجد، باب: جواز الصلاة في النعلين؛ جامع الأصول ٥ : ٤٤٥ رقم ٣٦١٨ في طهارة اللباس.

وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوةً من ماء، وعَنزةَ، يستنجي بالماء**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتبعه غلام ومعه ميضأةٌ، وهو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، **فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد اسْتنجى بالماء**»[1] ].

* أما حمل صاحبه الماء فإنه يحمله إلى موضع الاستنجاء، وأما حمل العنزة (١٨٩/ ب) معه فلئلا يخل بحمل السلاح.

**- ١٦٦٠ -**

**الحديث الثالث والأربعون بعد المائة:**

[عن أنس، قال: قال أبو جهل: ﴿**اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، فنزلت: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ إلى آخر الآية»[2] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧؛ البخاري ١: ٦٨، ٦٩ رقم ١٤٩، ١٥٠، ١٥١ في الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، باب: من حُمل معه الماء لطهوره، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ١٨٨ رقم ٤٧٨ في سترة المصلي، باب: الصلاة إلى العنزة، مسلم ١: ٢٢٧ رقم ٢٧١ في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، جامع الأصول ٧: ١٣٩ رقم ٥١٢٤ فيما يُستنجى به الماء. والعنزة: عصا عليه زُج، والميضأة: الإناء الذي يتوضأ منه كالإداوة ونحوها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧، ١٨؛ البخاري ٤: ١٧٠٤، ١٧٠٥ رقم ٤٣٧١، ٤٣٧٢ في التفسير، الأنفال، باب: ﴿**وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الآية ٣٢]، وباب: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ**﴾ =

* في هذا الحديث من الدليل على أن الله ينطق الكافر والفاسق بما يأخذه به. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ المعنى إنما امتنع العذاب عنهم بمكة لكونك فيهم.

* وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي لو استغفروا لما عذبوا.

* وقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[1] فكانوا يظنون أن هذا عبادة عند البيت.

والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

فأخبر الله عز وجل بذلك منذراً لكل من يظن أن التصفيق يكون عبادة وهذا التصفيق والشبابة لا يحل لمؤمن من أن يسمي ذلك عبادة وأنه الباطل، ولم يكتف متخذه أن يستعمل الباطل حتى جر إليه طائفة من أهل الحق فيلبسها لباس الباطل ليكون بذلك خارجاً عن حد إغواء المعتدين إلى إغواء أهل الدين.

## - ١٦٦١ -

**الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:**

[عن أنس، أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **«لوْلا أنْ تكون من الصدقة لأكلْتها»**.

= وأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الآية ٣٣]؛ مسلم ٤ : ٢١٥٤ رقم ٢٧٩٦ في صفات المنافقين، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال ٣٤]؛ جامع الأصول ٢ : ١٤٦ رقم ٦٣٥ في التفسير، سورة الأنفال، الآية ٣٤.

(١) ٨ سورة الأنفال: الآية ٣٥.

ومنهم من قال: «إن رسول الله ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»(١) ].

* في هذا الحديث أن الشيء قد يجوز أن يكون مما لا يصلح فيترك احتياطاً كرجل يؤتى بماء لوضوءه من دار مجهولة، وإن سأل عن طهارته أمن بذلك أن يقال له بعد إن الإناء الذي أعطيناك منه كانت فيه نجاسة فيقدم الاحتراز خوفاً من مثل هذا إلا أن هذا إذا فعله الإنسان فهو الأولى، وإن لم يفعله فلا بأس عليه، فإن الأصول تستصحب، ومتى يطلع الإنسان على ما يخالف ذلك الأصل استدرك، وإن لم يطلع عليه استصحب الحال.

- ١٦٦٢ -

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة:

[عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألتُ أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك؟».

وفي رواية (١٩٠/ أ) «خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: انظر، حيث

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨؛ البخاري ٢: ٧٢٥ رقم ١٩٥٠ في البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات، ٢: ٨٥٧ رقم ٢٢٩٩ في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق؛ مسلم ٢: ٧٥٢ رقم ١٠٧١ في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله؛ جامع الأصول ٤: ٦٥٨ رقم ٢٧٤٩ فيمن لا تحل له الصدقة.

يصلي أمراؤك»[1] ].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[2] إلا أني أشير إليه، وأقول إنه يدل على اتباع الأئمة والتمسك بالجماعة والتحذير من الفرقة.

## -١٦٦٣-

**الحديث السادس والأربعون بعد المائة:**

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**آيةُ الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**» ].

وفي رواية: «**آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار**»[3] ].

* فيه من الفقه أن الأنصار هم الذين اتخذوا البيضاء عند كل مسلم بما فعلوا مع رسول الله ﷺ؛ لأنهم آووا ونصروا وآثروا، فكل مؤمن يعتقد عنده لهم يداً وصنيعة بإحسانهم إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين، وكل كافر يكون عدواً لله وعدواً للإسلام يبغض ما فعله الأنصار ويشنأهم على ذلك إلا أنه لم يقدر لظهور كلمة الحق وعلو الإسلام أن يظهر بغض رسول الله ﷺ بل يُسر ذلك ويظهر بغض من آواه ونصره، فلذلك كان حب الأنصار آية الإيمان وبغض الأنصار آية النفاق.

* الآية: العلامة والأمارة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨؛ البخاري ٢: ٥٩٦ رقم ١٥٧٠، ١٥٧١ في الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؛ مسلم ٢: ٩٥٠ رقم ١٣٠٩ في الحج: استحباب طواف الإضافة يوم النحر؛ جامع الأصول ٣: ٤١٢ رقم ١٧٣٤ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الإفصاح ٤: ١٢٥ رقم ١٣٣٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٩؛ البخاري ٣: ١٣٧٩ رقم ٣٥٧٢ في فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان، ١: ١٤ رقم ١٧ في الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار؛ مسلم ١: ٨٥ رقم ٧٤ في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان؛ جامع الأصول ٩: ١٦١ رقم ٦٧١٤ في فضائل الأنصار.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

[عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمْدَادٍ، ويتوضأ بالمُدّ**».

وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيكَ، ويتوضأ بمكّوك**».

وفي رواية ابن مهدي: «بخمس مكاكي»[(١)] ].

❋ المراد من هذا الحديث أنه يستحب للمتوضئ أن لا ينقص عن ذلك المقدار، فإن زاد أو نقص مع الإسباغ جاز له ذلك، إلا أن الإسراف في الماء مكروه منهي عنه؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قل، يجوز أن يكون فوت نفس قد أشرفت على الموت، فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء، ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف، فإن الله سبحانه وتعالى يكتب له إحياء نفس يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلاً لأمة أو للناس جميعاً، فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لأمة أو للناس جميعاً يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة (١٩٠/ ب)، فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩؛ البخاري ١: ٨٤ رقم ١٩٨ في الوضوء، باب: الوضوء بالمُدّ؛ مسلم ١: ٢٥٧ رقم ٣٢٥ في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ جامع الأصول ٧: ١٨٩ رقم ٥٢٠١ في سنن الوضوء، في مقدار الماء.

الحديث الثامن الأربعون بعد المائة:

[عن أنس قال: «كان رجلٌ نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتبُ للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتَبْتُ له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبحوا وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه».

وفي رواية لمسلم قال: «كان منَّا رجل من بني النجار، وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتُب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب. قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتبُ لمحمد، فَأَعْجِبُوا به، فما لبثَ أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فواروْه، فأصبحت الأرض قد نَبَذَتْهُ على وجهها، ثم عادوا فحفروا له، فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهه، فتركوه منبوذاً»[1] ].

* في هذا الحديث ذكر آية من آيات الله عز وجل وهي أن هذا الرجل لما كذب على رسول الله ﷺ، وادعى خلاف ما كان يمليه[2] عليه، وكانت دعواه على السر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩، ٢٠؛ البخاري ٣: ١٣٢٥ رقم ٣٤٢١ في الأنبياء، باب: علامات النبوة؛ مسلم ٤: ٢١٤٥ رقم ٢٧٨١ في صفات المنافقين وأحكامهم في فاتحته؛ جامع الأصول ١١: ٣٦٧ رقم ٨٩١٨ في إجابة دعاء الرسول ﷺ.

(٢) يمليه: ساقطة من نسخة المحمودية.

الذي لولا استدناء رسول الله ﷺ له لم يقدر على تلك الدعوى، فأظهر الله تعالى فيه تلك الآية وهي لفظ الأرض له. وذلك أنه لما أظهر سر رسول الله ﷺ كان عقوبته من جنس ذنبه كما قدمناه فأظهرت الأرض من سوأته ما توار به من كل أحد.

- ١٦٦٦ -

**الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يقول: **اللهم، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

وفي رواية: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: **اللهم، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

وفي رواية عن عبد العزيز: أنه سأل أنساً: «أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: **اللهم، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

قال: (١٩١/أ) وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه»[(١)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠؛ البخاري ٥: ٢٣٤٧ رقم ٦٠٢٦ في الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**»، ٤: ١٦٤٤ رقم ٤٢٥٠ في التفسير، البقرة، باب: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [الآية ٢٠١]؛ مسلم ٤: ٢٠٧٠ رقم ٢٦٩٠ في الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ جامع الأصول ٤: ٣٣٤ رقم ٣٣٥١ في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة.

* في هذا الحديث من الفقه هو أن هذه الكلمات جامعة لخير الدنيا والآخرة، لأنه إذا طلب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فقد طلب الحسنين في الدنيا والآخرة، وحسنة صفة لموصوف محذوف وفي حذفه فوائد: وهي أن كل مطلوب من النعمة والقربة والحياة والعافية والنصرة والبركة والكفاية والإصابة وغير ذلك - يجوز أن يكون في الموصوف، فلما حذف الموصوف وذكر الصفة جاز أن ينصرف ذلك إلى ذلك كله.

* وقوله: «**آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة**» دعاء عارف أن أقل قليل من آلاء الله عز وجل في الدنيا والآخرة لا يقوم له العبد، فمن طلب أن يؤتيه الله عز وجل في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فقد طلب أن ينقله من عافية إلى عافية، ويقلبه من نعمة إلى نعمة، فلم يبق في ذلك ما يخاف على هذا العبد إلا ما عساه أن يتوجه إليه من عقوبة على خطاياه، ولما كان من الجائز أن ينال حسنة الآخرة بعد مسيس شيء من عذاب النار، فقال بعد السؤالين: وقنا عذاب النار، فتم له الدعاء وشمله الاحتياط.

- ١٦٦٧ -

**الحديث الخمسون بعد المائة:**

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يبْرَح الناس يسألون، حتى يقولوا: هذا الله خلق كل شيء، فمن خلق الله**».

وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ قال: **إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله**»[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠، ٢١؛ البخاري ٦: ٢٦٦٠ رقم ٦٨٦٦ في الاعتصام بالكتاب =

* في هذا الحديث من الفقه كراهية تخريج المسائل المتناقضة وتشكيك المقالات المتنافية، وأنها إنما تعترض في قلب كل شاك يرتاب فيقول القائل: من خلق الله بعد أن ثبت أنه لا أمارة للحدث فيه تعالى، كلام مختل، لأن قوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] إقرار بأنه أحدث الأشياء وتسليم أنه لا تسلط للحدث عليه، فإذا عاد وقال: «فمن خلق الله» ناقض قوله بقوله.

(١٩١/ب) * وفي هذا الحديث من فضل الله سبحانه وحكمته على ما في قلوب المؤمنين لتجرع[2] نطقه من مرارته أن أنطق الله جل جلاله به رسوله ﷺ ليكون عند الأمة شيئاً من مثل الداء العضال، استحالة إذا عرض تناقضه، وليعلموا أن الشيطان ينتهي في إغواء الخلق وإلقاء الوساوس الخبيثة في قلوبهم إلى هذا الحد، ولو لم يذكر رسول الله ﷺ هذا، حتى يطرح الشيطان مثله في قلب من القلوب لم يكن مقدماً على أن يفصح عما قذفه الشيطان في ضميره منه، فكان يموت العبد بدائه، ويفضي بغصته، ويبقى على كفره.

- ١٦٦٨ -

**الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:**

[عن أنس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنهُ، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنهُ. فقال: اركبها - ثلاثاً».

= والسنة، باب: ما يُكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه؛ مسلم ١: ١٢١ رقم ١٣٦ في الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان؛ جامع الأصول ٥: ٥٧ رقم ٣٠٦٥ في السؤال.

(١) ١٣ سورة الرعد: من الآية ١٦.

(٢) نسخة المحمودية: ليحترق.

وفي رواية: «فقال في الثالثة أو الرابعة: **اركبها، ويلك!** أو - **ويحك!**».

وفي رواية عن أنس قال: «**أمر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال**: «إنها بدنة. فقال: **اركبها - مرتين أو ثلاثاً**».

وفي رواية: «مُرَّ على النبي ﷺ ببدنة - أو هدية - فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة - أوهدية - **قال**: **وإن**»[1] ].

* قد دل الحديث على جواز ركوب البدنة من الهدي.

* وفيه أيضاً دليل على أن الأعرابي لما أمره رسول الله ﷺ بالركوب فقال: إنها بدنة. فقال له: اركبها، وقوله: «**وإن**»، يعني وإن كانت بدنة، فإنه قد كان له أن يركبها في وقته فلما راجع رسول الله ﷺ ثانية وثالثة أغلظ له، بأن قال: «**ويلك** - أو: **ويحك**» في جواب جهله، وعلى هذا فإنه إذا كان المخاطب بليداً ولا يفهم إلا بالزجر والقول الخشن، فإنه يستعمل معه مثل هذا.

**- ١٦٦٩ -**

**الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:**

[عن أنس قال: جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها، وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١؛ البخاري ٢: ٦٠٦ رقم ١٦٠٥ في الحج، باب: رَكوب البُدْن، ٣: ١٠١٢ رقم ٢٦٠٣ في الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه، ٥: ٢٢٨٠ رقم ٥٨٠٧ في الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويْلك؛ مسلم ٢: ٩٦٠ رقم ١٣٢٣ في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة؛ جامع الأصول ٣: ٣٧٤ رقم ١٦٩٣ في ركوب الهدي.

وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

قال أحدهم: أمَّا أنا فأصلي الليل أبدًا.

وقال الآخر: وأنا أصوم الدَّهر ولا أفطر.

وقال الآخر: وأنا أعْتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني (١٩٢/ أ) أصوم وأفطر، وأصلي وأرْقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن معنى العبادة امتثال أمر المعبود، ومن ذلك فضل الصلاة وقت الأمر بفعلها، وتركها وقت الأمر بتركها، وكذلك سائر العبادات، وقد جاءت شريعة رسول الله ﷺ بعبادات كثيرة من صوم، وصلاة، وحج، وجهاد، وإنفاق، وابتغاء ولد يخلف أباه في عبادة ربه وبره، وقراءة، وتعلم وتعليم إلى غير ذلك، فمتى مد العابد الزمان في عبادة واحدة أضر بباقي العبادات فبحسب ما يزيد في شيء ينقص من غيره وذلك لا يصلح.

* وأما قوله ﷺ: «**إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له**» فإنه قاله جواباً للقائلين، إنا لسنا كرسول الله ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأعلمهم أنه لم يزده ذلك إلا خشية من الله وانفا له؛ لئلا يظنوا أنه خفف عبادة ربه اتكالاً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١، ٢٢؛ البخاري ٥: ١٩٤٩ رقم ٤٧٧٦ في النكاح، باب: الترغيب في النكاح؛ مسلم ٢: ١٠٢٠ رقم ١٤٠١ في النكاح، باب: استحباب النكاح؛ جامع الأصول ١: ٢٩٣ رقم ٨٤ في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال.

على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولم يكن كذلك بل الذي فعله هو الغاية القصوى في الجمع بين العبادات كلها وعمارة الطرق بأسرها، ولا يكون الإنسان قادراً على اتباع أمر رسول الله ﷺ في عمارة الطرق بأسرها حتى يكون وفق الشرع فيرى النكاح عبادة والنظر عبادة إلى غيرهما من الأحوال التي يقوى على عمارة جميع الطرق.

- ١٦٧٠ -

**الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:**

[عن أنس «أن الربيع عمَّته كَسَرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفو، فأَبَوْا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوْا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**، فَرَضي القوم فعفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: **إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبرَّه**».

(١٩٢/ب) وعن أنس« أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة: جرحتْ إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: **القصاص، القصاص**، فقالت أم الربيع: يا رسول الله: أيُقتَصُّ من فلانة؟ والله لا يُقتص منها، فقال النبي ﷺ: **سبحان الله، يا أم الربيع، القصاصُ كتاب الله**، فذكره، وفيه: إنهم قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[١] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢؛ البخاري ٢: ٩٦١ رقم ٢٥٥٦ في الصلح، باب: الصلح في الدية، ٤: ١٦٣٦ رقم ٤٢٢٩، ٤٢٣٠ في التفسير، البقرة، باب: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا =

* في هذا الحديث من الفقه أن السن بالسن.

* وفيه أن العبد الصالح قد تعتريه الغيرة فيقول: ما ليس له قوله، نحو قول أنس بن النضر، وقول أمه.

* وفيه أيضاً أن العبد الصالح والأمة الصالحة إذا وثقا من الله عز وجل يوفق عودهما فأقسما عليه ثقة بكرمه سبحانه مع العلم بأنه يقدر على تيسير ما استصعب على غيره فإن إيمانهما يشفع لهما، فإنني لا أرى أنساً رضي الله عنه قال ما قال، وحلف عليه حين تسدد الخصوم ولم يبق في الأمر مطمع من جهة الخلق، فاعتمد على الله عز وجل وحلف على أنه لا تكسر سن الربيع، فأبر الله يمينه وأوقع في قلوب الخصوم العفو، ومثل هذا القسم المذكور لا يصلح لغير أنس أن يتسوغ إليه، ولا سيما إن كان المقسم في مقام مدل فيدعو بشيء لا يصلح مما يستعجل به الشر من إهلاك شخص ونحو ذلك، فذلك قمين أن يكذبه الله تعالى فيما تألى عليه به، فأما من رجاء رحمة الله فطمع لعصاة عباده في غفرانه فأمل لخطائي خلقه عفوه فلا لوم عليه.

- ١٦٧١ -

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

[عن أنس قال: «غَاب عمي أنسُ بن النَّضر عن قتال بَدْر، فقال: يا

---

= ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..﴾ [الآية ١٧٨]، ١٦٨٥ رقم ٤٣٣٥ في التفسير، المائدة، باب: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الآية ٤٥]، ٦: ٢٥٢٦ رقم ٦٤٩٩ في الديات، باب: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ المائدة ٤٥؛ مسلم ٣: ١٣٠٢ رقم ١٦٧٥ في القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها؛ جامع الأصول ١٠: ٢٧٠ رقم ٧٧٩٦ في قصاص الأطراف والضرب، السن.

رســـول الله ، غبْتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن أشهدني الله قتـــالَ المشركين لَيَرينَّ اَللهُ ما أصنعُ، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، فَقال: اللهم أعتذرُ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبْرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعدُ بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النَّضْر، إني أجدُ ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت برسول الله ﷺ ما صنع، قال أنس: فوجدْناه (١٩٣/ أ) به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برُمْح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل ومثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1] الآية».

وفي رواية لمسلم: «قال أنس: عمي سُميتُ به، لم يشهدْ مع رسول الله ﷺ بدراً، فشق عليه، وقال: أولُ مشهد شهده رسول الله ﷺ غبتُ عنه، ولئن أراني الله مشهداً فيما بعدُ مع رسول الله ﷺ ليرَينَّ الله ما أصنَع! قال: وهاب أن يقول غيرها، فقال: فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال: فاستقبل سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو، أين؟ ثم قال: واهاً لريح الجنة، أجده دون أحد، قال: فقاتلهم حتى قُتل، قال: فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة ورَمية وطعنة، ثم ذكر نحو ما تقدم»[2] ].

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٣؛ البخاري ٤: ١٤٨٧ رقم ٣٨٢٢ في المغازي، باب: غزوة أحد، ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٥ في التفسير، الأحزاب، باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الآية: ٢٣]، ٣: ١٠٣٢ رقم ٢٦٥١ في الجهاد، باب: =

* في هذا الحديث من ذكر بلاء أنس بن النضر وعلو مقامه في جهاد الأعداء ما تبين ما ذكرناه في الحديث الذي قبله من استيهاله إبرار قسمه، وأنه لما غاب عن بدر، وهي أول المشاهد استدرك أي استدراك بفعلته هذه حتى قال سعد بن معاذ ـ الذي اهتز العرش عند موته ـ الذي قال: إني ما استطعت ما صنع، وحتى توجد فيه بضع وثمانون بين رمية وضربة وطعنة.

* وفيه أيضاً أن الله سبحانه وتعالى قد يبلغ من لطفه بعبده المؤمن إلى أن يرزقه الله زيادة الحرص على الخير بأن يفوته من شيء من الخير قد كان أدركه غيره، فإن أنس بن النضر حين فاتته بدر أزاد حرصه حتى بات الناس في يوم أحد فاستدرك ما فاته وجعل حسن بلائه مقتدى لكل من أراد أن يستدرك فائتاً من أمره أن يفعل كفعله.

* وفيه أيضاً مما يدل على إيمانه أنه قال: ليرين الله، ولم يقل ليرين غيره، فدل قوله هذا على لباب إخلاصه، وأنه لم يرد أن يرى ما فعله غير الله عز وجل ولا جرم أن الله سبحانه وتعالى أظهر بركة إخلاصه عليه.

* وفيه أيضاً أنه لما انكشف من المسلمين من انكشف انحيازاً (١٩٣/ ب) إلى فيئهم لم يقنع بأن يأخذ بالرخصة بل رجع عن صف المنكشفين من المسلمين مستقبلاً صف المشركين بمفرده فقاتل حتى قتل في موطن وأي موطن.

---

= قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، مسلم ٣: ١٥١٢ رقم ١٩٠٣ في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٧ رقم ٧٦١ في تفسير سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

- ١٦٧٢ -

**الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:**

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**الغَدْوَةُ في سبيل الله، أو روحة، خيرُ من الدنيا وما فيها**»[(١)] ].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[(٢)] .

- ١٦٧٣ -

**الحديث السادس والخمسون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر، حتى نظن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً إلا رأيتهُ، ولا قائماً إلا رأيتهُ**».

وفي رواية: «سألت أنساً عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كنت أحبُ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتهُ، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيتهُ، ولا مَسِسْت خَزَّة ولا حريرة ألين من كفَّ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤؛ البخاري ٣: ١٠٢٨ رقم ٢٦٣٩، في الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله؛ مسلم ٣: ١٤٩٩ رقم ١٨٨٠ في الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ جامع الأصول ٩: ٤٧١ رقم ٧١٧٠ في فضل الجهاد والمجاهدين.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الخامس من أفراد مسلم من مسند أبي أيوب الأنصاري شرحاً لهذا الحديث: «الغدوة فمن الغدو، وهو أول النهار إلى انتصافه فأي وقت من هذا سعى فيه الإنسان قيل قد غدا، والرواح من بعد الزوال إلى آخر النهار، وسبيل الله هاهنا الجهاد. والمعنى أن ما يحصل للإنسان من الثواب في غدوته أو روحته في الجهاد خير من كل ما في الدنيا؛ لأن الشمس تطلع على الكل وتغرب» معاني الصحيحين ١: ٣٣٩.

رســـــول الله ﷺ ، ولا شممتُ مسْكةَ ولا عبيرةً أطيب رائحةً من رائحة رسول الله ﷺ ».

وفي رواية: « كان يصوم حتى يقال: قد صام، ويُفطرُ حتى يقال: قد أفطر أفطر»(١) ].

* قد سبق ذكر هذا الحديث في مواضع(٢) .

## - ١٦٧٤ -

**الحديث السابع والخمسون بعد المائة:**

[عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**تسَحروا؛ فإن في السحور بركة**»(٣) ].

* قد سبق هذا الحديث في مواطن وشرحناه مستوفياً(٤) .

## - ١٦٧٥ -

**الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «**اللهم إني أعوذ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤؛ البخاري ٢: ٦٩٦ رقم ١٨٧١، ١٨٧٢ في الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، ١: ٣٨٣ رقم ١٠٩٠ في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل؛ مسلم ٢: ٨١٢ رقم ١١٥٨ في الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ جامع الأصول ٦: ٣٠٢ رقم ٤٤٣٢ في زمان الصوم.

(٢) الإفصاح ٣: ٧٠ رقم ١٠٣٨ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٤، البخاري ٢: ٦٧٨ رقم ١٨٢٣ في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، مسلم ٢: ٧٧٠ رقم ١٠٩٥ في الصيام، باب: فضل السحور وتأكد استحبابه، جامع الأصول ٦: ٣٦١ رقم ٤٥٢٩ في السحور، في الحث عليه.

(٤) قال ابن الجوزي: السحور بفتح السين اسم ما يؤكل في ذلك الوقت. معاني الصحيحين ٣: ١٥٠ ب، وراجع الإفصاح ٢: ٥٧ رقم ٢٦٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بك من الخُبْث والخبائث».

وفي رواية: «إذا أراد أن يدخل الخلاء».

وفي رواية: «إذا دخل الكنيف».

وفي رواية: «أعوذ بك من الخبث والخبائث»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ استعاذ بالله لما دخل الخلاء؛ لأنه مقام كشف العورة وانقطاع عن ذكر الله عز وجل، المحصن من شياطين الجن والإنس، وحالة استيحاش من العبد لذكر ربه إلى حين عوده.

قال أبو عبيد: الخبث: الشر، والخبائث الشياطين[2].

- ١٦٧٦ -

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:

[عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبس الحرير في الدنيا (١٩٤/أ)، فلن يلبسه في الآخرة»[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥؛ البخاري ١: ٦٦ رقم ١٤٢ في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، ٥: ٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٣ في الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء؛ مسلم ١: ٢٨٣ رقم ٣٧٥ في الحيض، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء؛ جامع الأصول ٤: ٣١٢ رقم ٢٣١٦ في دعاء قضاء الحاجة.

(٢) غريب الحديث ١: ٣١١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٥؛ البخاري ٥: ٢١٩٤ رقم ٥٤٩٤ في اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه؛ مسلم ٣: ١٦٤٥ رقم ٢٠٧٣ في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء؛ جامع الأصول ١٠: ٦٧٩ رقم ٨٣٣٠ في تحريم الحرير على الرجال.

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[1] .

## - ١٦٧٧ -

**الحديث الستون بعد المائة :**

[عن أنس قال : أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عُرْس ، فقام فقال : «**اللهم أنتم من أحب الناس إلي**» .

وفي رواية : «رأى صبياناً ونساءً مقبلين من عرس فقام ﷺ فقال : «**اللهم إنهم من أحب الناس إليّ ، اللهم إنهم من أحب الناس إليّ ، اللهم إنهم من أحب الناس إليّ**. يعني الأنصار»[2] ] .

* قد سبق هذا الحديث[3] ، وهو مشتمل على فضيلة الأنصار ، وتكريره لذلك ثلاثاً ، فهو تأكيد إلا أنه مع كونه يعلم أن الله تعالى يعلم منه مثل ما أخبر به ، فإن الذي أرى فيه أن قوله ذلك ﷺ جهراً غير سر فإنما أراد أن يعلم الخلق أنه قد أشهد الله على ما أخبر به من ذلك .

---

(١) راجع الإفصاح ١ : ١٤٣ رقم ٣٧ ، ١٩٥ رقم ٧٩ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ٢٥١ رقم ١٢٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٥ ؛ البخاري ٣ : ١٣٧٩ رقم ٣٥٧٤ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ للأنصار : «**أنتم أحب الناس إليّ**» ، ٥ : ١٩٨٥ رقم ٤٨٨٥ في النكاح ، باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ؛ مسلم ٤ : ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٨ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ؛ جامع الأصول ٩ : ١٦٣ رقم ٦٧١٨ في فضائل الأنصار .

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٤٥ رقم ١٦٦٣ .

- ١٦٧٨ -

**الحديث الحادي والستون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «**نهى النبي ﷺ أن يَتَزَعْفر الرجل**»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الزعفران هو من طيب النساء؛ وليس من طيب الرجال، فعلى هذا أرى أن لا يتطيب الرجل بطيب فيه زعفران.

والتزعفر: هو استعمال الزعفران.

- ١٦٧٩ -

**الحديث الثاني والستون بعد المائة:**

[عن أنس قال: «كان المؤذِّن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السَّواريَ حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك يُصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي رواية: «لم يكن بينهما إلا قليل».

وفي رواية: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السَّواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يُصليها».

وفي رواية عن المختار بن فُلْفُل، قال: «سألتُ أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦؛ البخاري ٥: ٢١٩٨ رقم ٥٥٠٨ في اللباس، باب: النهي عن التزعفر للرجال؛ مسلم ٣: ١٦٦٢ رقم ٢١٠١ في اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر؛ جامع الأصول ٤: ٧٤٥ رقم ٢٨٧٧ في الخَلوق.

فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال: **كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا**»[1] ] (١٩٤/ ب).

* قد سبق الكلام على هذا الحديث[2] وبينا أنه إذا غربت الشمس جاز التنفل، وإنما ترك ذلك لضيق وقت المغرب.

- ١٦٨٠ -

**الحديث الثالث والستون بعد المائة:**

[عن أنس: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ [الفتح: ١] قال: هو الحُدَيْبِيَةُ، فقال أصحابه: هنيئاً مَرِيئاً، فما لنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿ **لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ** ﴾ [الفتح: ٥].

قال شعبة: فقَدِمْتُ الكوفة، فحدَّثتُ بهذا كُلِّه عن قتادة، ثم رجعتُ فذكرت له، فقال: أما ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾، فعن أنس، وأما «هنيئاً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦؛ البخاري ١: ١٨٩ رقم ٤٨١ في سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة، ٢٢٥ رقم ٥٩٩ في الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؛ مسلم ١: ٥٧٣ رقم ٨٣٧ في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل الصلاة؛ جامع الأصول ٦: ٣١ رقم ٤١١١ في راتبة المغرب.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند عبد الله بن مغفل، في الحديث الأول من المتفق عليه: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»، المراد بالأذانين الأذان والإقامة فلما أضيفت الإقامة الى الأذان سميت باسمه؛ كما قيل: العمران والمراد أبو بكر وعمر، ومعنى الحديث من شاء تطوع حينئذ، فإن قيل: فلم خص التطوع بهذا الوقت وقد علم أنه يجوز في غيره، فالجواب أنه قد يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين جواز التطوع. معاني الصحيحين ١: ٢٨٧، وقال في شرح الحديث الوارد بالمتن: إنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، ووجه هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء، فإذا غربت الشمس حل التنفل**». معاني الصحيحين ٣: ١٥١ب.

مريئاً» فعن عكرمة.

وفي رواية: «لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1] مَرْجِعَهُ من الحديبية، وهم يُخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدي بالحديبية. قال رسول الله ﷺ: «لقد أنزلت عليّ آية هي أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً»[2} ].

* في هذا الحديث أن سورة الفتح نزلت مبشرة رسول الله ﷺ بالفتح من قبل كونه.

* وفيه أيضاً أن الله تعالى بشر المؤمنين بما وعدهم به في الجنة.

* وفيه أيضاً جواز أن يهنأ الرجل بنعم الله ويقال له: هنيئاً.

* وفيه أيضاً دليل على جواز تلفيق الراوي الحديث إذا سمعه من رجلين أو ثلاث ليتضح معناه.

---

(١) ٤٨ سورة الفتح: الآيات من ١ - ٥ ونصها: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤ لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٧؛ البخاري ٤: ١٥٣٠رقم ٣٩٣٩ في المغازي، غزوة الحديبية، ١٨٣٠ رقم ٤٥٥٤ في التفسير، الفتح، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الآية الأولى]، ؛ مسلم ٣: ١٤١٣ رقم ١٧٨٦ في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية؛ جامع الأصول ٢: ٣٥٥ رقم ٨٠٥، التفسير، سورة الفتح، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الآية الأولى].

**الحديث الرابع والستون بعد المائة:**

[عن أنس «أن النبي ﷺ افْتَقَدَ ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علْمَه، فأتاه، فوجده جالسًا في بيته مُنكِّسًا رأسه، فقال: ما شأنُك؟ قال: شَر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل النّبيﷺ، فأخبره أنه قال كذا وكذا، قال موسى بن أنس: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: **اذهب إليه، فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة**».

وفي رواية: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي**﴾ الآية [الحجرات: ٢]، جلس ثابت في بيته، وقال: أنا من أهل النار، (١٩٥/أ) واحتُبس عن النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ فقال: **يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشتكى**؟ فقال سعدُ: إنه لجاري، وما علمت له شكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول النبي ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، وقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **بل هو من أهل الجنة**».

وفي رواية: «كان ثابتُ بن قيس بن شماس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآية. وذكر الحديث.

وفي رواية: «فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجُل من أهل الجنة»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨؛ البخاري ٣: ١٣٢٢ رقم ٣٤١٧ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٤: ١٨٣٣ رقم ٤٥٦٥ في التفسير، سورة الحجرات، باب: ﴿**لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ الآية/ ٢؛ مسلم ١: ١١٠ رقم ١١٩ في الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله؛ جامع الأصول ٩: ٩٣ رقم ٦٦٤٠ فضائل ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه.

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل الصالح قد يشتد خوفه من صغائره أضعاف ما يكون من غير الرجل الصالح عند فعله الكبائر.

* وفيه أيضًا دليل على استحباب السؤال عن الصاحب إذا انقطع.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما رأى شدة خوفه بلغ منه إلى الانقطاع عن رسول الله ﷺ أظهر له ما أخفاه عن غيره من بشراه بالجنة، وعلى ذلك أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة في جواب شدة خوفه من رفع صوته على النبي ﷺ ثم لم يفسح له فيه.

- ١٦٨٢ -

الحديث الخامس والستون بعد المائة:

[عن أنس «أنَّ أمَّ سُليم كانت تَبسُطُ للنبي ﷺ نَطعاً، فيقيل عندها على ذلك النّطع، فإذا قام النبيُّ ﷺ أخذت من عَرَقه وشَعَره، فجمعته في سُك، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاةُ أوصَى أن يُجعل في حَنوطه من ذلك السُّك، قال: فجعل في حنوطه».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يدخل ويبيت عند أمّ سُليم، فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيَت، فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ نائم في بيتك على فراشك! قال: فجاءت وقد عَرِق، واستنقع عَرَقُهُ على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عَتيدتها، فجعلت تُنشفُ ذلك العَرَق، فتعصره في قواريرها، ففزع النبيُّ ﷺ، فقال: ما تصنعين يا أُم

**سليم؟** فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: **أصبت**».

وفي رواية لمسلم: «دَخَل علينا النبيُّ ﷺ، فقَال عندنا، فَعرقَ وجاءت أمي بقارورة (١٩٥/ ب)، فجعلت تسلُتُ العَرَق فيها، فاستيقظ النبيُّ ﷺ فقال: **يا أُمَّ سليم، ما هذا الذي تصنعين؟** قالت: هذا عَرقُك نجعله في طيبنا وهو أطيب الطيب»[1]].

* قد سبق أن أم سليم كانت ذات محرم من رسول الله ﷺ، ويقال أن ذلك من الرضاعة.

* وفيه جواز أخذ عرق رسول الله ﷺ من غير استئذانه لعلمها أن النبي ﷺ لا يمنع ذلك.

* وفيه أيضًا أن القيلولة سنة لقوله: «يقال عندها».

* وفيه أيضًا جواز النوم على النطع لقوله: «كان يدخل فينام على نطع لنا».

* وفيه أيضًا أنها كانت تلتقط شعرات رسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا جواز أن يجعل من عرق النبي ﷺ وشعره مع الميت لقوله: «فأوصى أنس أن يجعل في حنوطه».

* وفيه أيضًا جواز النوم على فراش الغير بغير إذن منه؛ إذا كان يعلم أن ذلك يسره ويفرح به.

* وقوله: «ففزع رسول الله ﷺ» أحسب معناه فانتبه بانزعاج.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨، ٢٩؛ البخاري ٥: ٢٣١٦ رقم ٥٩٢٥ في الاستئذان، باب: من زار قومًا فَقَال عندهم؛ مسلم ٤: ١٨١٥ رقم ٢٣٣١ في الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به؛ جامع الأصول ١١: ٢٤٥ رقم ٨٨١٧ في عرق الرسول ﷺ.

-١٦٨٣-

الحديث السادس والستون بعد المائة:

[عن أنس قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيف - القَيْن - وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فَقَبَّلَهُ وشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجُودُ بنفسه، فَجَعَلتْ عينا رسول الله ﷺ تَذرفان، فقال عبد الرحمن بن عوف: وأنتَ يا رسول الله؟ قال: «**يا ابن عوف، إنها رحمةٌ**، ثم أتبعها بأخرى، فقال: **إن العين تدمع، والقلب يحزنُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربّنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**».

وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «**وُلد لي الليلة غلامُ، فسميتُهُ باسم أبي إبراهيم**، ثم دفعه إلى أم سيف - امراة قيْن، يقال له: أبو سيف - فانطلق يأتيه فاتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف - وهو ينفُخ بكيره، وقد امتلأ البيت دخاناً - فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف، أمْسكْ، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمّه إليه، وقال: ما شاء الله تعالى أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه - بين يدي رسول الله ﷺ - فدمعت عينا رسول الله ﷺ (١٩٦/ا) فقال: « **تدمع العين، ويَحْزَن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنّا بك لمحزونون**»(١)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٩، ٣٠؛ البخاري ١: ٤٣٩ رقم ١٢٤١ في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنّا بك لمحزونون»؛ مسلم ٤: ١٠٨٧ رقم ٢٣١٥ في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك؛ جامع الأصول ١١: ٨٨ رقم ٨٥٦٠ في جواز البكاء في الموت ونزوله.

* في هذا الحديث من الفقه جواز البكاء على الميت من غير نياحة.

* وفيه أيضاً استحباب رحمة الأطفال.

* الظئر: هي الحاضن والقين: هو الحداد[1].

* وفيه جواز أن يسمى المولود ليلة ولادته لقوله: «**ولد لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»

* ويستحب للرجل أن يسمي ولده باسم أبيه إذا كان قد مات أبوه.

**- ١٦٨٤ -**

**الحديث السابع والستون بعد المائة:**

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**».

وفي رواية عن أنس: «**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثَّل بي، ورُؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**»[2]].

* في هذا الحديث دليل على أن الرؤيا الصالحة بشرى من الله دون الرؤيا السيئة.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٠؛ البخاري ٦: ٢٥٦٣ رقم ٦٥٨٧ في التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؛ مسلم ٤: ١٧٧٤ رقم ٢٢٦٤ في الرؤيا، في فاتحته؛ جامع الأصول ٢: ٥٢٤ رقم ٩٩٤ في ذكر الرؤيا وآدابها.

* فأما قوله: «ستة وأربعين» فقد ذكر العلماء فيها أنه أقام بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرا، وأنه كان بها ستة أشهر يوحى إليه في المنام، هي جزء من ستة وأربعين على ما بينا في مسند عبادة بن الصامت(١).

- ١٦٨٥ -

الحديث الثامن والستون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «بينما نحن جُلوس مع النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجل على جمل، ثم أناخهُ في المسجد، ثم عَقَلَهُ، ثم قال: أيُّكم محمد؟ والنبي ﷺ

(١) قال ابن الجوزي في مسند عبادة بن الصامت في الحديث الثاني من المتفق عليه ما نصه: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» لهذا الحديث وجهان:
أحدهما: أن النبوة لما كانت تتضمن اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد، وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها.
والثاني: أنه لما كان جماعة من الأنبياء ثبتت نبوتهم بمجرد الوحي في النوم، وجماعة أخرى ابتدئوا الوحي في المنام ثم رقوا إلى الوحي في اليقظة حسن التشبيه.
فإن قيل فما وجه حصرها بستة وأربعين فقد قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ بقي في النبوة ثلاثاً وعشرين سنة أقام منها بمكة ثلاث عشرة، وكان يوحى إليه في منامه في أو ل الأمر ستة أشهر، وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أيام نبوته، وقد تواطأ على رواية هذا اللفظ جماعة من الصحابة، وأخرج في الصحيحين عن عبادة وأبي سعيد وأبي هريرة، غير أنه قد روى مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» فعلى هذا يكون رؤيا المؤمنين مختلفة، فأدناها من سبعين جزءاً وأعلاها من ستة وأربعين.
وقال ابن جرير: أما قوله: من سبعين فعام في كل رؤيا صالحة لكل مسلم بأي أحواله كان، وعلى أي حال رآها. وأما جزء من ستة وأربعين فحالة من يكون من أهل إسباغ الوضوء والصبر على المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وقد روي جزء من خمسة وأربعين جزءاً وذلك لما بين ذلك من الأحوال. معاني الصحيحين ١: ٢٢٩، ٢٣٠.

مُتكِئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيضُ المتّكئُ، فقال له: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**». فقال له الرجل: إنّي سائلُك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: «**سل عما بدا لك**». فقال: أسألك بربك وربّ من قبلك، آللّه أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: «**اللهم نعم**». قال: أنشدُك بالله، آلله أمرك أن تُصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «**اللهم نعم**» قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**»، فقال (١٩٦/ ب) الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسولُ من ورائي من قومي، وأنا ضمامُ بن ثَعلبة، أخو بني سعد ابن بكر».

وفي رواية لمسلم: «نُهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبُنا أن يجيء الرَّجلُ من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمعُ، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعمُ أنّ الله أرسلك؟ قال: «**صدق**»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**»، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**»، قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**». قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال:

«**نعم**»، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «**صدق**». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك هذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولك أنّ علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «**صدق**». قال: ثم ولّى، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنّ، ولا أنقصُ منهن، فقال النبي ﷺ: «**إن صدق ليدخلنَ الجنة**»[(1)]].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا السائل وهو ضمام لما ثبت عنده الحق بطريق سكن إليها قلبه، وحصل له الإيمان رضي رسول الله ﷺ بذلك منه إيماناً، وشهد له بدخول الجنة إن صدق، وهذا الاشتراط للصدق إنما هو في الأعمال التي ذكر له يؤديها على أنه قد كلم رسول الله ﷺ بكلام عالم بخالق الخلق، عارف بقدر فخامة اليمين به سبحانه وتعالى عند من يؤمن به.

* وفي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجلسون معه، ولا يقوم واحد منهم على رأسه كما يفعل الأعاجم في غير حاجة، إلا أنه إن كان قيام القائم لحاجة أو لتنفيذ في أمر أو ليستعان به فله حكم آخر.

* وفيه أيضاً جواز الاتكاء بين القوم الجلوس.

* وقول النبي ﷺ له: «**قد أجبتك**»، فإنه لما لم يدعه بالنبوة لم يجبه بالجواب المرضي، ولهذا جاء في حديث آخر أن رجلاً قال: يا محمد، فأجابه بأن قال:

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٣٠-٣٢؛ البخاري ١: ٣٥ رقم ٦٤ في العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤]، والقراءة والعرض على المحدِّث؛ مسلم ١: ٤١ رقم ١٢ في الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام؛ جامع الأصول ١: ٢١٧ رقم ٤ في الإيمان والإسلام، في حقيقتهما وأركانهما.

«هاؤم».

## -١٦٨٦-

**الحديث الأول من أفراد البخاري:**

(١٩٧/ أ) [عن الزهري، قال: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت».

وفي رواية: «ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ قبل الصلاة، قال: أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها».

وفي رواية: «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»][1]. الإشارة من أنس إلى مثل ما كان يفعل الحجاج من تأخير الصلاة.

* وقد سبق هذا في مسند أبي الدرداء شرح هذا المعنى[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٢؛ البخاري ١: ٢٥٤ في الجماعة والإمامة، باب: إثم من لم يُتم الصفوف؛ جامع الأصول ٥: ٦١٠ رقم ٣٨٦٧ في تسوية الصفوف وتقويمها.

(٢) قال الإمام ابن الجوزي في الحديث الأول من أفراد البخاري في مسند أبي الدرداء الأنصاري ما نصه: «قال أبو الدرداء: «ما أعرف من أمر محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً». أشار أبو الدرداء إلى تغير أحوال كان يعرفها في زمن النبي ﷺ، وقد عاش أبو الدرداء إلى قريب من ولاية عثمان؛ لأن عثمان قتل في سنة خمس وثلاثين، وأبو الدرداء توفي في سنة اثنتين وثلاثين فقد رأى في تلك الأيام ما لم يكن يألف من تغير الناس». معاني الصحيحين ١: ٣٧٨.

الحديث الثاني:

[عن أنس، قال: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي عليهما السلام».

وفي رواية عن ابن سيرين قال: «أتي عبد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه، فجُعل في طسْت فجعل ينكتُ، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنسُ: كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوَسْمة»[١]].

* قد سبق الكلام في أنه كان الحسن يشبه رسول الله ﷺ في مسند أبي بكر رضي الله عنه[٢].

* وقوله: «في حسنه شيئاً» المعني أنه مدحه بالحسن، وينكت: يقرع شيئاً يؤثر.

* فأما القول فيما جرى على الحسين بن علي رضي الله عنه فإن قولنا فيه ما قال الربيع بن خثيم: فإنه لما قيل له: قد قتل الحسين عليه السلام؟! قال: اللهم، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، ونحن غير راضين بما جرى إلا أن إظهار النكير في هذا الأمر يوجب ما يستحقه، إلا من بعد فوته وذهاب زمانه وموت فاعله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ٣: ١٣٧٠ رقم ٣٥٣٨، ٣٥٤٢ في فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٩: ٣٤، ٣٥ رقم ٦٥٦٣، ٦٥٦٨ في فضائل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(٢) الإفصاح ١: ٨٩ رقم ١١.

لا يثير إلا ما يتعلق به جهال هذا الزمان ويجدونه سلماً إلى سب غير الجاني وتعميم الكل بالأقوال التي ليست بجائزة؛ فكان الإمساك عن ذلك اتباعاً للعلماء، وذلك هو الحق.

- ١٦٨٨ -

الحديث الثالث:

[عن أنس أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا فلنَترك لابن أختنا عباس فداءه، (١٩٧/ب) فقال: «**لا تدعون منه درهماً**»(١)].

* هذا الفداء إنما كان عن العباس حين أسر يوم بدر.

* وقول الأنصار ذلك أرادوا به التقرب إلى رسول الله ﷺ وإكرام العباس.

* وقولهم: «ابن أختنا» لأن هاشماً كان قد تزوج امرأة من بني النجار، يقال لها: سلمى، فولدت له عبد المطلب. فلذلك قالوا: ابن أختنا.

* وقوله: «**لا تدعون**» بالنون فإنه إخبار يتضمن الحث على الترك؛ فكأنه قال: ما تدعون، ويجوز أن يكون الراوي قد لحن بإثبات النون فيكون نهيًا لهم عن أن يدعوه، وقد كان جرى من قبول الفداء منهم ما قد جرى.

* وفيه من حسن الأدب أنهم قالوا: «ابن أختنا» ولم يقولوا: «عمك» لتكون

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ٢: ٨٩٦ رقم ٢٤٠٠ في العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل، أو عمه، هل يُفادى إذا كان مشركاً، ٣: ١١١٠ رقم ٢٨٨٣ في الجهاد، باب: فداء المشركين ٤: ١٤٧٤ رقم ٣٧٩٣ في المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً؛ جامع الأصول ٨: ٢٠٩ رقم ٦٠٤٢ في غزوة بدر.

المنة بالترك عليهم لا عليه.

- ١٦٨٩ -

الحديث الرابع:

[عن أنس، «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سيراءَ»[(١)].

* قد سبق شرح هذا في مسند ا بن عمر[(٢)].

- ١٦٩٠ -

الحديث الخامس:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلومًا**، فقال رجل: يا رسول الله أنصرُه إذا كان مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالماً: كيف أنصره؟ قال: **تحجزُه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره**».

وفي رواية: «كيف ننصره ظالماً؟ قال: **تأخذ فوق يده**»[(٣)].

* هذا الحديث قد سبق وتقدم الكلام عليه[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ٥: ٢١٩٦ رقم ٥٥٠٤ في اللباس، باب: الحرير للنساء؛ جامع الأصول ١٠: ٦٨٦ رقم ٨٣٤٠ في لبس الحرير، والسِّيراء: المضلع بالقز.

(٢) الإفصاح ٤: ٤٥ رقم ١٢٥٩؛ وأيضًا ١: ١٩٥ رقم ٧٩ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٢٥١ رقم ١٢٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ٢: ٨٦٣ رقم ٢٣١١، ٢٣١٢ في المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلومًا، ٦: ٢٥٥٠ في الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه؛ جامع الأصول ٦: ٥٦٨ رقم ٤٨٠٣ في النصر والإعانة.

(٤) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «**انصر أخاك ظالًما أو مظلومًا**» وفسر نصره ظالماً =

- ١٦٩١ -

الحديث السادس:

[عـن أنـس، « قـال: كـان النبي ﷺ **لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات**».

وفي رواية: «**يأكلهن وترًا**»[(1)]].

* هذا الحديث يدل على استحباب الفطر قبل الصلاة وبخلاف الأضحى لأنه قد كان صائمًا فأمر أن يفطر بخلاف الأضحى، وذلك أن الناس يعتادون الصوم في رمضان فإذا أصبحوا تفرغوا من الأكل والعادة، فأكل ﷺ لتغير العادات.

* وفيه ما يدل على استحباب التمر عند الفطر، وقد تقدم اختيار الوتر؛ لكونه يذكر بالوتر، الوتر سبحانه.

- ١٦٩٢ -

الحديث السابع:

[عن أنس عن النبي ﷺ: «**أنّه كان إذا تكلم بكلمة: أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم سلم عليهم سلم (١٩٨ /أ) عليهم ثلاثاً**»[(2)]].

= بأن يمنعه من الظلم، أعلم أن من منع شخصاً من الظلم فقد نصره على هواه ونفعه بالمنع كما ينفعه بالنصر». معاني الصحيحين ٣: ١٥٤، ١٥٥.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ١: ٣٢٥ رقم ٩١٠ في العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ جامع الأصول ٦: ١٤٦ رقم ٤٢٥٦ في اجتماع العيد والجمعة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٣، ٣٤؛ البخاري ١: ٤٨ رقم ٩٤، ٩٥ في العلم، باب: من أعاد =

* أما إعادته الكلمة فذلك يدل على أنه كلام محق غير مغالط ولا من يخاف أن يؤخذ عليه ما يقول ولا أن ينقض عليه قول.

* وأما التسليم ثلاثاً فلتكثير البركة؛ أو يسمع من لم يسمع فيرد السلام فتجب له الرحمة.

## -١٦٩٣-

**الحديث الثامن:**

[عن أنس، قال: «يرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾[١]»[٢]].

* هذا الحديث طرف من حديث تقدم في مسند أنس أيضاً، وقد سبق الكلام عليه هنالك[٣].

## -١٦٩٤-

**الحديث التاسع:**

[عن ثُمامَة، قال: «حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدّث أن **النبي ﷺ حج على رحل وكانت زَامِلَتَه**»[٤]].

---

= الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ٥: ٢٣٠٥ رقم ٥٨٩٠ في الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً؛ جامع الأصول ٦: ٦٠٧ رقم ٤٨٦١ في كيفية السلام.

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٤: ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٥ في التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الآية: ٢٣]؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٧ رقم ٧٦١ في التفسير، سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٥٤ رقم ١٦٧١.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٢: ٥٥٢ رقم ١٤٤٥ في الحج، باب: الحج على الرّحل؛ جامع الأصول ٣: ٤٤٠ رقم ١٧٨٠ في أحاديث متفرقة في الحج.

* هنا يدل على أن الحج على الرحل أفضل من الحج على المحمل.

* وقوله: «لم يكن شحيحاً» يدل على أن مقصوده اتباع السنة.

- ١٦٩٥ -

الحديث العاشر:

[عن أنس، «أن قيس بن سعد بن عبادة: كان يكونُ بين يدي النبي ﷺ، بمنزلة صاحب الشُّرطِ من الأمير»[١]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن ما قلنا من أمر صاحب الشرطة[٢] في الاثني عشر الذين تقدم ذكرهم[٣].

- ١٦٩٦ -

الحديث الحادي عشر:

[عن ثُمامة قال: «كان أنسُ لا يردُّ الطّيبَ، قال: وزعم أنسُ: أن النبي ﷺ

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٦: ٢٦١٦ رقم ٦٧٣٦ في الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه؛ جامع الأصول ٩: ١٠١ رقم ٦٦٤٩ في فضائل قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر العسقلاني: «المراد بصاحب الشرطة كبيرهم. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه». فتح الباري ١٣: ١٣٥، ١٣٦.

(٣) في بيعة العقبة الثانية، تسلل إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خفية من قومهم ومن كفار مكة، على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، واختار رسول الله ﷺ منهم في تلك الليلة اثني عشر نقيبًا تسعة من الخزرج، ومن الأوس ثلاثة (راجع أسماءهم في ابن كثير: الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ص ٩٩) وفي مسند كعب بن مالك رضي الله عنه في الحديث الثالث من المتفق عليه بين البخاري ومسلم قول كعب بن مالك رضي الله عنه: «ما أحب أن لي بالعقبة مشهد بدر» لأنه رأى بيعة العقبة كالأساس للإسلام. ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٣٥٥.

كان لا يردُّ الطّيبَ»[1]].

* ويدل على قبول الهدية، وقد كان النبي ﷺ لا يردُّ الطيب خاصة وإنما غيره فربما رده.

## -١٦٩٧-

**الحديث الثاني عشر:**

[عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

وفي رواية: «دعا النبي ﷺ للأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا، إلا أن يقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها». فقال: «**أما لا، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثرة بعدي**»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ أراد إيثار الأنصار بإقطاع البحرين حكمًا منه على المهاجرين، لأن المهاجرين منه وأهله فلما فهمت الأنصار أن رسول الله ﷺ أراد ذلك (١٩٨/ب) إيثاراً لهم، وجزاء بإحسانهم بما آثروا به

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٢: ٩١٢ رقم ٢٤٤٣ في الهبة، باب: ما لا يردُّ من الهدية، ٥: ٢٢١٦ رقم ٥٥٨٥ في اللباس، باب: من لم يردّ الطيب؛ جامع الأصول ٤: ٧٦٧ رقم ٢٩١٦ في الطيب والدهن.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٢: ٨٣٧، ٨٣٨ رقم ٢٢٤٧، ٢٢٤٨ في المساقاة (الشرب)، باب: القطائع؛ باب: كتابة القطائع، ٣: ١١٥٤ رقم ٢٩٩٢ في الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين؛ ١٣٨١ رقم ٣٥٨٢، ٣٥٨٣ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»؛ جامع الأصول ٩: ١٦٩ رقم ٦٧٢٧ في فضائل الأنصار.

من أموالهم حتى نزل فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [(١)]؛ قالوا: لا، أي ما نريد أن يقطع لنا وحدنا، فيكون جزاء عن أعمالنا، ولكن إن سويت بيننا وبين المهاجرين أخذنا، فتكون تلك القسمة عامة للمسلمين فقال رسول الله ﷺ: «أما لا» أي إذا لم تريدوا إيثاري لكم فاصبروا ليكون إعطاؤكم ما لا يفنى.

-١٦٩٨-

**الحديث الثالث عشر:**

[عن أنس، قال: «مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليكم. فقال رسول الله ﷺ: **وعليك، أتدرون بما يقول؟ قال: السام عليك**. قالوا: يا رسول الله ألا تقتله، قال: **لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**»[(٢)]].

* هذا الحديث قد مضى و الكلام عليه[(٣)].

-١٦٩٩-

**الحديث الرابع عشر:**

[عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر**

---

(١) ٥٩ سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٥: ٢٣٠٩ رقم ٥٩٠٣ في الاستئذان، باب: كيف الرّد على أهل الذمة بالسّلام؛ جامع الأصول ٦: ٦١٠ رقم ٤٨٦٧ في السلام على أهل الذمة.

(٣) الإفصاح ٤: ١٩٣ رقم ١٤٠٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**يعني المغرب والعشاء»**[1]].

* قد سبق الكلام في الجمع في السفر وغيره[2].

- ١٧٠٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: «**خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذا جاء الخط الأقرب»**[3]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عبد الله بن مسعود بتمام نطقه[4].

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ نقل التصوير عن الفهم إلى ما تدركه الأبصار ليكون تمثيله ﷺ أدعى إلى تعليم السامعين في سرعة ليدرك ذلك من سمعه بسمعه وبصره.

* فأما قوله ﷺ حين خط الخطوط: « **هذا الأمل**»، ثم قال: «**وهذا أجله**»، ثم جعل الأمل أبعد عنه، والأجل أقرب إليه، فإنه يعني ﷺ أنه لا يزال كل قريب الأجل بعيد الأمل، و أن أجله أدنى إليه، وأمله أبعد عنه، وأن يكون الأجل قاطعاً بين الإنسان وبين أمله. وهذه الهاء فهي راجعة إلى ما استقر في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ١ : ٣٧٣ رقم ١٠٥٧ في تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء؛ جامع الأصول ٥ : ٧٠٩ رقم ٤٠٣١ في جمع المسافر.

(٢) الإفصاح ٤ : ٦١ رقم ١٢٧٢، ٦٣ رقم ١٢٧٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ٥ : ٢٣٥٩ رقم ٦٠٥٥ في الرقاق، باب: في الأمل وطوله؛ جامع الأصول ١ : ٣٩١ رقم ١٨٤ في الأمل والأجل.

(٤) الإفصاح ٢ : ٩٣ رقم ٣٠٦.

النفوس، فإنه لا يكون الأمل إلا للآدمي، فقال رسول الله ﷺ (١٩٩/ أ): «وهذا أجلـه» يعني الآدمي، والضمائر فهي تعود على شاهد وغائب، ثم ينقسم عود الضمائر في الغالب على وجوه: منها ما تقرر في النفوس وهو هذا. ومنه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(١) يعني القرآن.

* وفي هذا الحديث من التنبيه على أن الأجل مقسوم معلوم لا يتجاوزه متجاوز.

* وفيه أيضاً دليل على أنه لا يعلمه أحد إلا الله سبحانه وتعالى، وأنه غيب عن الآدميين، ولذلك تجاوزته الآمال وبعدته الأطماع.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما أطلق القول في أن الآجال تقصم عرى الآمال أشار بذلك إلى مصالح كثيرة منها: أن لا يجمع الإنسان ما لا يأكله، ولا يعد من العتاد لعمر لا يبلغه، ولا يرجأ أعماله من الخير بالتسويف إلى أجل لا يصل إليه، ولا يدافع بالإنابة انتظاراً لأمد ينتهي إليه، ولئلا يستبطأ أحد نزول الموت به نائيا ذلك على ما يلاحظه من أمل بعيد، فإن الأجل أقرب إليه منه.

ل٥ وعلى أن هذا الحديث هو أصل من أصول الحق المبدي عورة الدنيا؛ فإن مدارها على طول الأمل، وهو الذي يثمر التسويف بأعمال الخير والصبر على أعمال الشر.

---

(١) ٩٧ سورة القدر: الآية الأولى.

-١٧٠١-

الحديث السادس عشر:

[عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن: المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة»(١)].

* قد سبق الكلام في تفسير هذه الألفاظ(٢) سوى المخاضرة وهي اشتراء الثمار وهي مخضرة، لم يبد صلاحها(٣).

-١٧٠٢-

الحديث السابع عشر:

[عن أنس عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحَبيبَتيْه، ثم صبر، عوَّضته منهما الجنة» يريد: عينيه»(٤)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن العينين أحب أعضاء الإنسان إليه، فإن الإنسان يقول لواحد إذا أراد أن يخبره بغاية المحبة فإنه يقول له: أنت

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ٢: ٧٦٨ رقم ٢٠٩٣ في البيوع، باب: بيع المخاضرة؛ جامع الأصول ١: ٤٨١ رقم ٣٠٢ في بيع العرايا.

(٢) الإفصاح ٣: ١٩٠ رقم ١١٤٧، ٤: ١٤١ رقم ١٣٥٥. وقال ابن الجوزي: المحاقلة: بيع الثمر قبل إدراكه، والملامسة: أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت إلي الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع. معاني الصحيحين ٣: ١٥٥ ب.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٨.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ٥: ٢٤١٠ رقم ٥٣٢٩ في المرضى، باب: فضل من ذهب بصره؛ جامع الأصول ٦: ٤٣٣ رقم ٤٦٢٥ في الصبر.

عندي كعيني، وذلك أن العين (١٩٩/ ب) تشهد عنده بوجود الأحداث في خلق السموات والأرض فيكون طريقاً إلى إيمانه بخالق السموات والأرض، ثم إنها تسافر به إلى المكان البعيد، وهو جالس فإذا أخذ الله عز وجل عيني عبده لحكمة اقتضاها أمره، مما قد أظهرنا نحن على بعضها، فإنه قد ألهج الذين تذهب أبصارهم بقراءة القرآن وتلقينه الناس.

* وقد جاء الحديث الذي تقدم: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[١] فلما أذهب عنهم أحب الأعضاء إليهم، عاضهم الله عز وجل بأن شغلهم بأحب الأشياء وأشرفها من تلاوة كتابه، ثم جعل سبحانه وتعالى في الجنة عوضًا لهم عما فقدوه، ولا يبعد أن يكونوا من أول الناظرين إلى الله تعالى.

**-١٧٠٣-**

**الحديث الثامن عشر:**

[عن محمد بن سيرين، قال: «قلت لعبيدة: عندنا من شَعَرِ النبي ﷺ، أصبناهُ من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس. قال: لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها»[٢]].

* هذا الحديث يدل على قوة إيمان القوم في التبرك بالنبي ﷺ، فإن كلاً منهم كان إذا حصل له شيء من شعر النبي ﷺ تحصن به وتبرك به.

---

(١) انظر الإفصاح ١ : ٢٣٦ رقم ١٠٨ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ١ : ٧٥ رقم ١٦٨ في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان؛ جامع الأصول ١١ : ٢٤٠ رقم ٨٨٠٣ في صفة شعر النبي ﷺ.

- ١٧٠٤ -

**الحديث التاسع عشر:**

[عن أنس، قال: «قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً، للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصّلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: **ما رأيتُهُ صلّى غير ذلك اليوم**».

وفي رواية: «زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم»(١)].

* قد سبق بيان هذا الحديث وشرحنا له(٢).

* والكلام في صلاة الضحى، وفيه صلاة النافلة في البيت.

- ١٧٠٥ -

**الحديث العشرون:**

[عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ**»(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ١: ٢٣٨ رقم ٦٣٩ في الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، ٣٩٥ رقم ١١٢٥ في التطوع، باب: في صلاة الضحى في الحضر؛ ٥: ٢٢٥٧ رقم ٥٧٣٠ في الأدب، باب: الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم؛

(٢) الإفصاح ٤: ٩٤ رقم ١٣٠٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٦؛ البخاري ١: ٨٧ رقم ٢١٠ في الوضوء، باب: الوضوء من النوم؛ جامع الأصول ٥: ٥٢٦ رقم ٣٧٥١ من نعس وهو يصلي.

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا ينبغي للإنسان أن يقرأ حتى يعلم ما يقرأ؛ لأن المراد من القراءة تدبرها؛ فإذا غلب النوم حال بين التالي وبين المقصود.

- ١٧٠٦ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العشاء وأُقيمتِ** (٢٠٠/أ) **الصلاةُ، فابدؤوا بالعشاء**»[(١)]].

* قد تقدم هذا الحديث والكلام عليه[(٢)]، وأشير إليه فأقول: إن رسول الله ﷺ لما أمر حين اتفق عرض العشاء وإقامة الصلاة، أن يبدأ بالعشاء ويؤخر الصلاة؛ فإن ذلك من قوله منبهه للمصلين أن يكونوا متفرغي القلوب لفهم أذكار الصلاة وتدبرها وإيفائها حسن الأدب، وأن لا يطلع الله عز وجل على قلب مصل فيراه متطلعاً إلى انقضائها عجلاً فيها، فلذلك ما أمر به ﷺ من تقديم العشاء على الصلاة ليدخل في الصلاة وهو فارغ القلب من التطلع.

* وفيه أيضاً دليل على خلاف ما يزعمه المتعمقون من أنهم إذا كانوا على شدة الجوع كانوا أصفى أذهاناً كما يزعمون؛ فإنه لم يكن رسول الله ﷺ يختار للمصلي تقديم ما يكدر صفاء فهمه قبل دخوله إلى صلاته.

* وفيه أيضًا دليل على أن الضعف في الآدميين شائع، وينبغي له أن يعرف ضعف نفسه فيداريها مداراة الضعفاء لتبلغه المحل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٦؛ البخاري ٥: ٢٠٧٩ رقم ٥١٤٧ في الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه؛ جامع الأصول ٥: ٢٣٨ رقم ٣٣١١ في تأخير صلاة العشاء.

(٢) الإفصاح ٤: ٩٤ رقم ١٣٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الثاني والعشرون:

[عن أنس «أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده».

وفي رواية: «أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحُمة والأذُن، قال أنس: كُويت ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني»[١]].

* قد سبق الكلام في الكي وفي الرقية في مسند عمران بن حصين وغيره[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٦؛ البخاري ٥: ٢١٦٢ رقم ٥٣٨٩ في الطب، باب: ذات الجنب؛ جامع الأصول ٧: ٥٥٥ رقم ٥٦٩٧ في الرقى، جوازها.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من أفراد مسلم في مسند عمران بن حصين: «.. الكي على خمسة أضرب:

أحدها، كي الصحيح لئلا يسقم كما يفعل كثير من العجم.

والثاني، أن كثيراً من العرب يُعظمون أمر الكي على الإطلاق ويقولون: إنه يحسم الداء، وإذا لم يفعل عطب صاحبه، فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرُء من فضل الله عز وجل عند الكي، فيكون الكي سبباً لا علة.

والوجه الثالث، أن يكون النهي عن الكي في علة علم أن الكي لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناسور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي لعلة من البدن لا يؤمن فيه الخطر.

والوجه الرابع، كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد.

والوجه الخامس: استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمور يجوز أن ينجح فيه، ويجوز أن لا ينجح كما تستعمل أكثر الأدوية وربما لم يفد، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل =

-١٧٠٨-

الحديث الثالث والعشرون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**المدينة يأتيها الدّجّال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدّجالُ ولا الطاعونُ إن شاء الله تعالى**»[(١)]].

* قد سبق ذكر فضيلة المدينة وامتناع هذه الأشياء منها[(٢)].

-١٧٠٩-

الحديث الرابع والعشرون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفعت لي السدرةُ، فإذا أربعةُ أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران: فالنيل (٢٠٠/ب) والفرات، وأما الباطنان: فنهران في الجنة، وأُتيتُ بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه**

---

= وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذه الحالة أفضل.

وأما الرقية فعلى ضربين: رقية لا تفهم فربما كانت كفراً فينهى عنها لذلك المعنى، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك**».

ورقية جائزة فهذه على ضربين: رقية يعتقد فيها أنها تدفع ما سيعرض فهذه منهي عنها لهذا المعنى.

ورقية لما قد حدث فهذه مرخص فيها. قال أحمد بن حنبل: لا بأس بالرقية من العين، وسأله المهنا عن الرجل يأتيه المرأة مسحورة فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس.

وأما الاستشفاء بالقرآن والدعاء فهو في معنى الرقية فلا يكره بحال» معاني الصحيحين ١: ٢٨١، ٢٨٢.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٦؛ البخاري ٦: ٢٦٠٨ رقم ٦٧١٥ في الفتن، باب: لا يدخل المدينة الدجال؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٨ رقم ٦٩٥٠ في فضل المدينة.

(٢) راجع ما تقدم ص ١٠٢ رقم ١٥٦١.

عسل، وقدح فيه خمر، فأخذتُ الذي فيه اللبن فقيل لي: أصبت الفطرة»[1]].

* هذا بعض حديث المعراج، وقد سبق الكلام عليه في مسند مالك بن صعصعة[2].

- ١٧١٠ -

الحديث الخامس والعشرون:

[عن أنس عن النبي ﷺ - يرويه عن ربه عز وجل - قال: «إذا تقرّب العبدُ إليّ شبراً، تقرّبت إليه ذراعاً، وإذا تقرّب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيتهُ هرولةً»[3]].

* قد سبق كلامنا في هذا الحديث وبيناه بياناً مشروحاً في أماكن[4].

- ١٧١١ -

الحديث السادس والعشرون:

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدورُ على نسائه في الساعة الواحدة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٦، ٣٧؛ البخاري ٥ : ٢١٢٨ رقم ٥٢٨٧ في الأشربة، باب: شرب اللبن؛ جامع الأصول ١٠ : ٥٠٧ رقم ٨٠٤٧ في صفة الجنة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند مالك بن صعصعة: «.. قوله في اللبن هي الفطرة، الفطرة أصل الخلقة، وهناك وقع الإقرار بالخالق من غير شوب دعوى في حق غيره؛ فكأنه أشار بالفطرة إلى الإقرار بالتوحيد؛ لأن الخمر تشاب والعسل يشاب بخلاف اللبن..» معاني الصحيحين ١ : ٤٤٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٧؛ البخاري ٦ : ٢٧٤١ رقم ٧٠٩٨، ٧٠٩٩ في التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه؛ جامع الأصول ٩ : ٥٥٦ رقم ٧٣٠٢ في فضل أعمال وأقوال.

(٤) راجع الإفصاح ٢ : ١٧٧ رقم ٣٧١ في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

**من الليل والنهار، وهُنَّ إحدى عشرة**. قلت لأنس: وكان يُطيقُهُ؟ قال: كُنّا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسعُ نسوةٍ**».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد**»[(1)]].

* والظاهر أنه كان ﷺ يتوضأ بين الوطئين أو يستنجي لأنه هو الذي يليق بمكارمه وطهارته.

## - ١٧١٢ -

### الحديث السابع والعشرون:

[عن أنس: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين [يُضيئان] بين أيديهما، فلما افترقا صار معَ كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله».

وفي رواية: «أن أسَيدُ بن حُضير ورجلاً من الأنصار».

وفي رواية: «كان أسيد بن حُضير وعبّادُ بن بشرٍ عند النبي ﷺ»[(2)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٧؛ البخاري ١: ١٠٥ رقم ٢٦٥ في الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد؛ ١٠٩ رقم ٢٨٠، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ٥: ١٩٥١ رقم ٤٧٨١ في النكاح، باب: كثرة النساء؛ ٢٠٠٠ رقم ٤٩١٧ باب: من طاف على نسائه في غسل واحد؛ جامع الأصول ٧: ٢٩٦ رقم ٥٣٢٩ في الغسل الواحد للمرات من الجماع.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٧؛ البخاري ١: ١٧٧ رقم ٤٥٣ في المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة، ٣: ١٣٣١ رقم ٣٤٤٠ في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يُريهم =

* هذه كرامة من كرامات الله عز وجل لأوليائه، وأفضل الأولياء أصحاب رسول الله ﷺ، وكراماتهم من أدلة نبوته ﷺ؛ لأنهم أتباعه على شريعته.

**-١٧١٣-**

**الحديث الثامن والعشرون:**

[عن أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعهُ بشعير، ومشيتُ (١٠٢/أ) إلى النبي ﷺ بخُبز شعير وإهالة سَنخة، فلقد سمعته يقول: **«ما أصبح لآل محمدٍ إلا صاعُ، ولا أمسى، وإنهم لَتسعةُ أبيات»**[1]].

* قد سبق ذكر الإهالة السنخة في هذا المسند[2].

* وقد دل الحديث على شدة عيشه بالقلة لا على وجه الشكوى.

* وفيه جواز الرهن لعدة السلاح وإن كان يحتاج إليه.

**-١٧١٤-**

**الحديث التاسع والعشرون:**

[عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«ليصيبن أقواماً سَفع من النار، بذنوب**

---

= النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر؛ ١٣٨٤ رقم ٣٥٩٤ في فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بنَ حُضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٨: ٥٨٢ رقم ٦٤٠٠ في فضائل الصحابة، فيما اشترك فيه جماعة منهم.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٢: ٨٨٧ رقم ٢٣٧٣ في الرهن، باب: في الرهن في الحضر، ٢: ٧٢٩ رقم ١٩٦٣ في البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة؛ جامع الأصول ٤: ٦٨٩ رقم ٢٨٠٤ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر.

(٢) الإهالة: ما أذيب من الشحم، سنخ الدهن ونحوه إذا تغير.
الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٩، وراجع ما تقدم ص ١٧٨ رقم ١٦٠١.

**أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله إلى الجنة بفضل رحمته، فيقال لهم: الجَهَنَّميُّون»[(1)]].**

* قد تقدم حديث الشفاعة(2)، والسفع من النار هو أثر لهبها(3).

**- ١٧١٥ -**

**الحديث الثلاثون:**

[عن أنس، قال: «ما نعلمُ حياً من أحياء العرب أكثر شهداء من الأنصار، قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك: أنه قُتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون»(4)].

* قد مضى هذا الحديث، وهو يدل على فضيلة الأنصار(5)، فإن الله تعالى أكرمهم بالشهادة كما أكرموا رسول الله ﷺ.

**- ١٧١٦ -**

**الحديث الحادي والثلاثون:**

**[عن أنس: «أنّ النبيّ ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٦: ٢٧١١ رقم ٧٠١٢ في التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ جامع الأصول ١٠: ٥٥١ رقم ٨١١٩ في الجنة والنار، في ذكر ما اشتركا فيه.

(٢) انظر ما تقدم ص ٢٢١ رقم ١٦٤٢.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٤: ١٤٩٧ رقم ٣٨٥٠ في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد؛ جامع الأصول ٩: ١٧٠ رقم ٦٧٢٨ في فضل الأنصار.

(٥) الإفصاح ٣: ١٨٣ رقم ١١٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

**رقد مدة بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»[1]].**

* قد ذكر المحصب والإشارة إلى الجمع، وقد تقدم ذلك[2].

**-١٧١٧-**

**الحديث الثاني والثلاثون:**

[عن أنس « **أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحّرا فلما فرغا من سَحورِهما، قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة يصلي، قلنا لأنس: كم بين فراغهما من سَحُورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**»[3]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند زيد بن ثابت[4]، وأوضحنا الكلام عليه وهو مما يسند ما ذكرنا من الله عز وجل شرع تأخير السحور وتعجيل الفطر؛ فلم يكن قصد الشرع من الصيام زيادة تجوع كما يذهب إليه من يرى ذلك أخذاً له من الترهب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٢: ٦٢٤ رقم ١٦٦٩ في الحج، باب: طواف الوداع، ٦٢٦ رقم ١٦٧٥ باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح؛ جامع الأصول ٣: ٤١١ رقم ١٧٣٠ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الإفصاح ٣: ٥٠ رقم ١٠٢٦، ٩٠ رقم ١٠٥٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٢: ٦٧٨ رقم ١٨٢١ في الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؛ جامع الأصول ٦: ٣٦٤ رقم ٤٥٣٩ السحور، في وقته وتأخيره.

(٤) قال ابن الجوزي في مسند زيد بن ثابت: «قد أفاد هذا الحديث فائدتين:

أحدهما: تأخير السحور، وهو السنة.

والثانية: التغليس بالفجر، وهو عندنا أفضل إذا حضر الجيران، فإن تأخروا كان الأفضل التأخير. وقال أبو حنيفة: الأفضل التأخير. وقال الشافعي: التقديم أفضل». معاني الصحيحين ١: ٣٤٢.

## -١٧١٨-

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» (٢٠١/ب) فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «**ليَنتَهُن أو لتخطفن أبصارُهم**»[(١)].

* قد تقدم هذا في مسند أبي قتادة[(٢)]، وتكلمنا عليه هنالك.

## -١٧١٩-

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**إن في الجنة شجرة، يسيرُ الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها**»[(٣)].

* قد تقدم هذا، والكلام في ظلها في مسند سهل بن سعد، وأشير إليه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ١: ٢٦١ رقم ٧١٧ في صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٤٩٤ رقم ٣٧٠١ في الالتفات في الصلاة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي قتادة في الحديث الأول من أفراد مسلم: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم» لما كان المأخوذ على المتعبد بالصلاة أن يخشع، والخشوع التذلل والتواضع ناسب هذا الوعيد سوء الأدب» معاني الصحيحين ١: ٢٦٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ٣: ١١٨٧ رقم ٣٠٧٩ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٠٠ رقم ٨٠٣٥ في صفة الجنة، النوع الخامس.

فأقول: إنه ﷺ لما ذكر أن الراكب يسير في ظلها مائة عام قال بعد ذلك: «**لا يقطعها**» فدل على أن سير مائة سنة في ظل شجرة واحدة من أشجار الجنة لا يقطعها ولا ينفذها، فإنما ذكر رسول الله ﷺ لما ذكر في هذه الشجرة ليستدل بذكرها على سعة الحدائق التي فيها النخل والأشجار التي هذه الشجرة واحدة منها، وعلى سعة الأماكن التي فيها تلك الحدائق فهو مما لا يمكن أن يعبر عنه إلا بما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾[1].

* وذكر ذلك رسول الله ﷺ ليعلم أمته بسعة الآخرة بتمثيل من أمثال ضيق الدنيا توصلاً بذلك إلى تبليغه إلى المفهوم، وهو كما قال سبحانه: ﴿فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾[2] أي سعة، فكان الشيخ محمد بن يحيى يقول في قول الله عز وجل: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[3] إن ذلك من حيث تكسيره في ضرب الحساب فهو ينتهي إلى ما لا يمكن العقول الوقوف على حده وتجسر على إدراكه.

**- ١٧٢٠ -**

**الحديث الخامس والثلاثون:**

[عن أنس، أن النبي ﷺ صَعد أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان، فَرَجَفَ بهم، فقال: «**اثبت أحد، فإنما عليك نبيٌّ وصدِّيق وشهيدان**».

---

(١) ٧٦ سورة الإنسان: الآية ٢٠.

(٢) ٥٤ سورة القمر: الآية ٥٤.

(٣) ٥٧ سورة الحديد: الآية ٢١.

وفي رواية: «**اثبت فما عليك إلا نبيّ، أو صديق، أو شهيدٌ**»[(1)]].

* ارتجاج الجبل لصعودهم عليه كان آية من آيات الله عز وجل. وقد بلغنا عن ابن سمعون[(2)]، أنه قال: ما أرى الجبل رجف بهم إلا عجزاً عن حملهم أو طرباً لاجتماعهم على ظهره.

## - ١٧٢١ -

**الحديث السادس والثلاثون:**

[عن قتادة، قال: «**لم يأكل رسول الله ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرَقَّقاً حتى مات**».

وفي رواية: «كنا نأتي أنا وخبازه قائم، فيقول: كلوا، فما أعلمُ النبي ﷺ رأى له رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط».

وفي رواية: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سكُرجة قط، ولا خُبزَ له مُرَقّقٌ قط، ولا أكل على خوان قط، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُفَر»[(3)]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ٣: ١٣٤٤ رقم ٣٤٧٢ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلاً»، ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٣ باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ١٣٥٣ رقم ٣٤٩٦ باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٥٦٦ رقم ٦٣٧٦ في فضائل الصحابة.

(٢) هو محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى، المعروف بابن سمعون، كان فريد عصره في الكلام على علم الخواطر والإشارات، دون الناس حكمه، وجمعوا كلامه، ولد في سنة ثلثمئة، ومات يوم النصف من ذي القعدة سنة سبع وثمانين وثلثمئة، ودفن بداره، ثم نقل ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة ٢: ١٣٣ ـ ١٣٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ٥: ٢٠٥٩ رقم ٥٠٧٠ في الأطعمة، باب: الخبز =

* الخوان: المائدة أو ما يقوم مقامها[1]، وإنما السنة الأكل على السفرة لأنها أقرب إلى التواضع؛ ولأنها متاع المسافر، ولأنها أشمل لحفظ ما عساه أن يسقط عليها من فتات الخبز الذي لا يأمن الآكل أن يقع عليها منه شيء فيداس، فهي تجمع ذلك المتبدد.

* وأما الخبز المرقق: فهو الخفيف، وهو يخبز في التنور، فأما العرب فقد كانوا يجعلون العجين على الأحجار ونحوها فلا يرق.

* وأما الشاة السميط: فهي التي تشوى من غير سلخ[2]، وهذا لا يكون في الأكثر إلا فيما صغر من الضأن، وذلك من طعام المترفين. وقد كان عيشه ﷺ على ضد ذلك الترفه، والمراد أنه لم يكن له لكل طعام إناء معروف؛ بل كان يأكل في الإناء الواحد مما يتفق.

* وهذا فلا أراه إلا لأن النبي ﷺ كان في نأنأة الإسلام وشدة العيش؛ فاختار الله سبحانه ذلك له؛ وإلا فهو مباح لمن رزقه الله تعالى إياه، والدليل عليه قول أنس لأصحابه: كلوا ولو قد توخى الإنسان تطيب الطعام لضيفه وترقيقه الخبز ليبلغ منه النضج أو غير ذلك لكان ذلك مما يعتد الله سبحانه وتعالى له به عبادة إن شاء الله تعالى.

---

= المرقق، والأكل على الخوان والسفرة، ٢٠٦٨ رقم ٥١٠٥ باب: شاة مسموطة والكتف؛ ٢٣٧٢ رقم ٦٠٩٢ في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا؛ جامع الأصول ٧: ٣٨١ رقم ٥٤٣٣ في آداب الأكل، في آلات الطعام.

(١، ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٩، ٢٦٠.

الحديث السابع والثلاثون:

[عن قتادة، قال: «سُئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: **يمدُّ بسم الله، ويمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم**».

وفي رواية: «**كان يمُدُّ مداً**»[١]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه كان لا يدع مدة في التلاوة وذلك تمامها.

* والمد في حروف وهي: الألف، والواو، والياء إذا كان قبلها حركاتها متى ولي واحداً منها همزة، فإنها تمد، أو ولي واحدًا منها ساكن فإنها تمد أيضاً، لئلا يجتمع ساكنان إلا مع مد. فقوله يمد: «بسم الله» وأن الألف في اسم الله ساكنة والهاء ساكنة فلا ينطق بهما إلا مع مد، وهكذا في الرحمن، وهكذا في الرحيم، لمن يقف على النون والهاء.

* وهكذا الهمزات متى وليت ألفاً كقوله عز وجل: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا (٢٠٢/ب) أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾[٢]، وهكذا إن وليت الياء كقوله: ﴿وَفِي آذَانِهِمْ﴾[٣]، وهكذا الواو لقوله تعالى: ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾[٤].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٩، ٤٠؛ البخاري ٤: ١٩٢٤ رقم ٤٧٥٨، ٤٧٥٩ في فضائل القرآن، باب: مدّ القراءة؛ جامع الأصول ٢: ٤٦٢ رقم ٩١٨ في كيفية قراءة النبي ﷺ.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٤.

(٣) ١٨ سورة الكهف: من الآية ٥٧.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٤.

* وهذا هو حق القراءة، وكان ﷺ بقراءته ذلك يكون قارئاً لنفسه، معلماً لغيره، مؤدياً كلام الله كما أنزل الله عز وجل.

- ١٧٢٣ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن أنس: «أن نعل النبي ﷺ كان له قبالان».

وفي رواية: «أخرج إلينا أنس نعلين جَرْداوَيْن لهما قبالان، فحدثني ثابت عن أنس: أنهما نعلا رسول الله ﷺ»[١]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان لنعليه قبالان، والقبال: هو زمام النعل[٢]، وهو أمكن للقدم، وأحفظ للنعل في الرجل، من أن يكون ذلك في قبال واحد.

- ١٧٢٤ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن قتادة قال: قلتُ لأنس: «أكانت المُصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٣]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المصافحة سنة، وذلك عند اللقاء لقوله ﷺ:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٣: ١٣٣١ رقم ٢٩٤٠ في الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته؛ ٥: ٢٢٠٠ رقم ٥٥١٩، ٥٥٢٠ في اللباس، باب: قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً؛ جامع الأصول ١٠: ٦٥٥ رقم ٨٢٨٢ في النعال والانتعال.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٠، جَردوان: أي لا شعر عليهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٥: ٢٣١١ رقم ٥٩٠٨ في الاستئذان، باب: =

«**إذا التقى المسلمان**»[1]، ولهذا لأنه إذا انقطع أحدهما عن لقاء الآخر فلقيه فصافحه كان آكد للأنس.

**- ١٧٢٥ -**

**الحديث الأربعون:**

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**بينا أنا أسيرُ في الجنّة إذا بنهرٍ حافتاهُ قبابُ الدر المجوّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا هو الكوثر؛ الذي أعطاك ربُّك، فإذا طيبُه ـ أو طينته ـ مسكٌ أذفر**».

وفي رواية: «لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: **أتيت على نهر حافتاه الدر المجوف. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر**»[2]].

* قد مضى ذكر الكوثر في أحاديث فأغنى عن الإعادة[3].

* وقد جاء في الحديث ذكر القباب، وهذا يدل على أنه لا يقتصر منه لواردته على الشربة فقط ولكن فيه القباب للاستراحة والاستظلال.

**- ١٧٢٦ -**

**الحديث الحادي والأربعون:**

[عن أنس أن أم الربيع بنت البراء ـ وهي أم حارثة بن سُراقة ـ: «أتت النبي

= المصافحة؛ جامع الأصول ٦: ٦١٧ رقم ٤٨٧٥ في المصافحة.

(١) تمام الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفراه، غفر لهما**» سنن أبي داود ٥: ٣٨٨ رقم ٥٢١١، ٥٢١٢ في الأدب، باب المصافحة؛ جامع الأصول ٦: ٦١٨ رقم ٤٨٧٩ في المصافحة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٥: ٢٤٠٦ رقم ٦٢١٠ في الرقاق، باب: في الحوض؛ ٤: ١٩٠٠ رقم ٤٦٨٠ في التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]؛ جامع الأصول ٢: ٤٣٦ رقم ٨٨٧ في تفسير سورة الكوثر.

(٣) الإفصاح ٣: ١٥٧ رقم ١١١٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قُتل يوم بدر، أصابه سهمُ غرب ـ فإن كان في الجنة صبرتُ، وإن كان (٢٠٣/ أ) غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء؟ فقال: **يا أم حارثة، إنها جنانٌ في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**»[1]].

* قال ابن قتيبة: العامة تقول سهم غرْب بتسكين الراء، والأجود سهم غرَب بفتحها[2]، قال يعقوب بن السكيت[3]: يقال أصابه سهم غرب؛ إذا لم يدر من أي جهة رُمي به. قال أبو داود[4]:

فألحقه وهو سلط بها كما ... يلحق القوس سهم الغرب

يصف فرسًا يعدو خلف عانة من حمير الوحش ألحقه فارسه الغابة،

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٣: ١٠٣٤ رقم ٦٥٤، في الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله، ٤: ١٤٦٢ في المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، ٥: ٢٣٩٨ رقم ٦١٨٤ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ٢٤٠١ رقم ٦١٩٩ أيضاً في باب: صفة الجنة والنار، جامع الأصول ٩: ١٠٠ رقم ٦٦٤٨ فضائل حارثة بن سُراقة رضي الله عنه.

(٢) أدب الكاتب تحقيق محمد الدالي ص ٤٢٢. قال الحميدي: أصابه سهم غرب، قال الأزهري: بفتح الراء لا غير، وهو الذي لا يدرى من رمى به، وعن أبي زيد: بسكون الراء إذا جاء من حيث لا يعرف، فإن رمى به إنسان بعينه، فإذ عبره فهو سهم غرب بفتح الراء. تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٠، أبو سليمان الخطابي: غريب الحديث ١: ٢٢١ وابن الجوزي: غريب الحديث ٢: ١٤٨، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٥١.

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، الإمام اللغوي النحوي، له مؤلفات منها: غريب القرآن، كتاب الألفاظ، كتاب الأمثال، وإصلاح المنطق. توفي سنة ٢٢٤ هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤: ٢٧٣، ديوان الإسلام ٣: ١٢٠، معجم الأدباء ٢٠: ٥٠، سير أعلام النبلاء ١٢: ١٦، وفيات الأعيان ٦: ٣٩٥.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي، الإمام الحافظ الحجة، ولد سنة ثنتين ومئتين ببغداد، وله السنن المشهورة، والمسائل التي سئل عنها الإمام أحمد، والزهد، وناسخ القرآن ومنسوخه، مات سنة خمس وسبعين ومئتين ترجمته في تاريخ بغداد ٩: ٥٥، طبقات الحنابلة ١: ١٥٣، ديوان الإسلام ٢: ٢٦٨.

والفرس سلط بها أي غالب.

* وفي هذا الحديث من الفقه أن من أصابه سهم غرب فقتله فهو شهيد لا ينقصه ذلك عن نيل الفردوس الأعلى.

* وفيه أيضاً أن أم حارثة لعزة حارثة عليها أرادت أن تعلم حاله في آخرته، فإن كان قد فاز بالدخول إلى الجنة لم يكن لحزنها موقع، وإن كان ضد ذلك كان حزنها عليه في موضعه، فأخبرها رسول الله ﷺ بأنها جنات.

* وهذا كما تقدم ذكرنا له في مسند أبي موسى، أن كل مؤمن له أربع جنات وذلك قول النبي ﷺ: «**جَنَّتان من ذَهَب، آنيتهما وما فيهما، وجَنَّتان من فضة، آنيتهما وما فيهما**»(١)، وقد نطق القرآن بذلك فقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾(٢)، ثم قال عز وجل: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾(٣).

-١٧٢٧-

الحديث الثاني والأربعون:

[ أخرجه البخاري تعليقاً عن أنس، قال: «كان رجل من الأنصار يَؤُمُّهم في مسجد قباء، وكان كُلَّما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٤) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنعُ ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه

---

(١) البخاري ٤: ١٨٤٨، ١٨٤٩ رقم ٤٥٩٧، ٤٥٩٨ في التفسير، سورة الرحمن، باب: قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٢)، باب: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (الرحمن: ٧٢)؛ مسلم ١: ١٦٣ رقم ١٨٠ في الإيمان باب قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»؛ جامع الأصول ١٠: ٤٩٨ رقم ٨٠٢٩ في صفة الجنة. ابن هبيرة: الإفصاح ٢: ق٢٠٧.

(٢) ٥٥ سورة الرحمن: الآية ٤٦.

(٣) ٥٥ سورة الرحمن: الآية ٦٢.

(٤) ١١٢ سورة الإخلاص: الآية الأولى.

السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها أوتدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، فكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملُك على لزوم هذه السورة في كل ركعة**»، قال: إني أحبها قال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يقرأ الإنسان بالسورتين في الركعة الواحدة.

* وفيه دليل على أن حب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أدخل هذا الرجل الجنة من جهة إنها تنزيه لله تعالى، ونفي الأضداد[2] والأولاد.

وقد مضى الكلام في هذه السورة مشبعاً[3] إلا أن هذا الرجل أحب تكريرها في كل ركعة لتكون جالية عن قلبه أوساخ التخيلات دائما فلم تطب نفسا عن أن يتراخى به مدة انقطاع خلا تلاوتها عن قلبه بحال.

## - ١٧٢٨ -

### الحديث الثالث والأربعون:

[عن أنس قال: «كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ، فلما مات رسول الله ﷺ ما رأيته مفطراً إلا يوم فطرٍ أو أضحى»[4]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤١؛ البخاري ١: ٢٦٨ رقم ٧٤١ في صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة؛ جامع الأصول ٥: ٣٤٩ رقم ٣٤٦٨ في السور، صلوات مشتركة.

(٢) في نسخة تركيا: الأنداد.

(٣) الإفصاح ٣: ١٠٩ رقم ١٠٧٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤١؛ البخاري ٣: ١٠٤١ رقم ٢٦٧٣ في الجهاد، باب: من اختار =

* في هذا الحديث من الفقه أنه لما كان الجهاد متصلاً في زمن رسول الله ﷺ، كان أبو طلحة لا يفتر، فلما مات رسول الله ﷺ قام خلق بفروضه، وعلت سن أبي طلحة فوفر عبادته على الصوم.

- ١٧٢٩ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن ثابت قال سُئل «أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضّعف»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه إباحة التداوي، وأن يعتبر المتداوي حال الأدوية فإن الحجامة قد أمر بها رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث، وذكر أنها من خير ما تداوى به الناس إلا أنه إذا اتفق للصائم ما تقتضي الحجامة أخرها إن كان داؤه يحتمل تأخيرها؛ وإلا أفطر وقضى إن كان صوماً واجباً؛ وذلك لأن الحجامة تضعف المحجوم، والصوم يضعف الإنسان لئلا يجتمع عليه مضعفان من جهتين، فكرهت الحجامة للصائم من أجل ذلك.

- ١٧٣٠ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه

---

= الغزو على الصوم؛ جامع الأصول ٦: ٣٤٥ رقم ٤٤٩٥ في الأيام التي يحرم صومها.

(١) الجمع بين الصحيحين ٤١؛ البخاري ٢: ٦٨٥ رقم ١٨٣٨ في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم؛ جامع الأصول ٦: ٢٩٣ رقم ٤٤١١ في الإمساك عن المفطرات، في القيء والحجامة.

النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: **أسلم**، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، (٢٠٤/أ) فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «**الحمد لله الذي انقذه من النار**»[(١)].

* في هذا الحديث جواز استخدام المسلم اليهودي.

* وفيه جواز عيادة المسلم لليهودي.

* وفيه أنه إذا عاده أو لقيه فليدعه إلى الإسلام.

* وفيه أن الإسلام في مثل هذه الحال يقبل، وهذا الرجل كان في عزمه تردد؛ فلذلك شاور أباه.

* والذي أراه في هذا أنه كان مريداً للإسلام، وإنما كان يخاف من أبيه فلذلك التفت إليه حين دعاه رسول الله ﷺ، وأبوه ينظر فلما رآه قال: أطع أباالقاسم، بادر إلى الإسلام فرضي رسول الله ﷺ بإسلامه ذلك، وشهد له أنه منقذ له من النار.

* وقوله ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» فيه: أن رسول الله ﷺ رعا له عهد خدمته فسرّ بإسلامه[(٢)]؛ حيث كانت صحبة رسول الله ﷺ نافعة له مباركة عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤١، ٤٢؛ البخاري ٢: ٤٥٥ رقم ١٢٩٠ في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؛ ٥: ٢١٤٢ رقم ٥٣٣٣ في المرض، باب: عيادة المشرك؛ جامع الأصول ٦: ٦٢٩ رقم ٤٩٠٠ في عيادة المريض.

(٢) في نسخة تركيا: فسره إسلامه.

الحديث السادس والأربعون:

[عن أنس قال: « لما ثقُل النبي ﷺ، جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه؟ فقال: **ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم**، فلما مات قالت: يا أبتاهُ، أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه، جنّة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه، فلما د فن قالت فاطمة عليها السلام: أطابت أنفسكم أن تحثُوا على رسول الله ﷺ التراب؟ »(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ على علو شأنه وشرف مكانته انتهى الأمر في مرضه إلى أن ثقلت حاله، وذلك من حكمة الله عز وجل ليكون لكل من ثقلت حاله به أسوة فلا يستدل بثقل حال مؤمن على غير الخير.

* وأما قول فاطمة رضي الله عنها: «واكرب أبتاه؟» فإن هذه الألف والهاء في كلام العرب يسميان حرفي ندبة فلو قال غير فاطمة عليها السلام مثل هذا القول الجميل على ميت جاز، ما لم تقل شيئاً يسخط الرب أو يتبع ذلك بنوح أو لطم خد أو شق ثوب، ولتقل هذالمرأة إذا قالته وهي جالسة لئلا (٤٠٢/ ب) تتشبه بالنادبة في قيامها.

* وفي كلام فاطمة عليها السلام دليل على فصاحتها وصدقها؛ لأنها لم تقل واكرباه بل قالت: واكرب أبتاه، يعني الذي منه كربي.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٢؛ البخاري ٤: ١٦١٩ رقم ٤١٩٣ في المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته؛ جامع الأصول ١١: ٧١ رقم ٨٥٣٤ في مرض النبي ﷺ ووفاته.

* فأما قولها: «يا أبتاه»، فليست يا هاهنا للنداء، بل هي حرف ندبة.

* وقولها: «يا أبتاه»، ثم قالت: «أجاب رباً دعاه»، فخرجت من المواجهة بالنداء إلى الإخبار والتقدير أن أجاب رباً دعاه.

* وقولها: «جنة الفردوس مأواه»، كانت موقنة بذلك فلم تقله جزعاً بل قالته وحشة لفراقه وتبرمًا بتخلفها بعده.

* وقولها: «إلى جبريل ننعاه»، تشير بذلك إلى انقطاع نزول جبريل بوقوع الفرقة بينهما في الدنيا فكأنها تقول: أو أنعي الناس الميت إلى أمثالهم، ننعيه إلى جبريل من أهل السماء، وهذا منها عليها السلام نعت محزون وقولها: ننعاه، فكأنها تقول: لست أنا وحدي أنعاه؛ ولكن أنا والأمة ننعاه.

- ١٧٣٢ -

**الحديث السابع والأربعون:**

[عن ثابت قال: كنت عند أنس وعنده بنت له فقال أنس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله ﷺ ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه، فقال أنس: فهي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»[(١)]

* في هذا الحديث أن دين العارضة نفسها على رسول الله ﷺ كان أكثر من

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٢؛ البخاري ٥: ١٩٦٧ رقم ٤٨٢٨ في النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ٢٢٦٩ رقم ٥٧٧٢ في الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين؛ جامع الأصول ١١: ٤٢٣ رقم ٨٩٥٦ أحاديث متفرقة في النكاح.

دين الذي زعمت أنها قليلة الحياء من جهة أن صدوع المرأة بالحق يدل على دينها؛ كما أن تلوي كثير من النساء فيما يسمونه حياء يدل على قلة دينهن لأن حياء الجهال من النساء قحة[1] بين يدي من يعلم ما تخفي الصدور.

- ١٧٣٣ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن أنس قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: «**إن أقواماً خَلفنا بالمدينة، ما سلكنا شِعباً ولا وادياً إلا وهم معنا، حبسهم العذر**»[2]].

* في هذا الحديث أنه من أراد الغزو، وعزم عليه، وحبسه عنه عذر؛ فإن له ن الثواب مثل ثواب المجاهدين حتى في نزوله ورحيله وقطعه الأودية وغير ذلك.

* وقوله: «**ولا واديا**»، إشارة من النبي ﷺ أن التفاوت فيما بين الشعب والوادي في المشقة في صعود الوادي ونزوله، يحتسب بكثرة الخطا فيه الله عز وجل لهم بذلك فوق احتسابه به لهم بقطع الشعب الذي هو أسهل من الوادي.

- ١٧٣٤ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن أنس قال: كانت (٢٠٥/أ) ناقة رسول الله ﷺ يقال لها: العضباء،

---

(١) القح: الجافي من الناس كأنه خالص فيه. لسان العرب ١١/ ٤٢. والمعنى المقصود في المتن أنه غير خالص من الشوائب الغريبة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٢؛ البخاري ٣: ١٠٤٤ رقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٤ في الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو؛ ٤: ١٦١٠ رقم ٤١٦١ في المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر؛ جامع الأصول ٢: ٦٢٢ رقم ١١٠٧ في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة.

ولا تسبق، قال حميد: ولا تكاد تسبق؛ فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «**حقٌّ على الله تعالى أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعهُ**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز السبق في الخف كجوازه في الحافر.

* وفيه أن ناقة رسول الله ﷺ العضباء لما سبقت الإبل قدر لها بعير سبقها ليكون اعتماد رسول الله ﷺ في كل شيء على الله وحده؛ حتى لا يعتمد على جري فرس ولا سبق بعير ولا غير ذلك مما قد يغوى به المخلوقون على ما أربهم ليكون الله تعالى هو كافيه وحده.

* وفيه أيضاً دليل على أن كل شيء يرتفع من الدنيا فإن حقاً على الله أن يضعه. يرتفع في كلام العرب يفتعل، ولم يقل في هذا الحديث ما رفع الله شيئاً إلا وضعه؛ لأن ما رفعه الله فلا واضع له في الدنيا ولا في الآخرة.

## - ١٧٣٥ -

الحديث الخمسون:

[**عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جُدُرات المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حُبِّها**»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٢، ٤٣؛ البخاري ٣: ١٠٥٣ رقم ٢٧١٧ في الجهاد، باب: ناقة النبي ﷺ، ٥: ٢٣٨٤ رقم ٦١٣٦ في الرقاق، باب: التواضع؛ جامع الأصول ٥: ٤٠ رقم ٣٠٣٨ في السبق.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٣؛ البخاري ٢: ٦٣٨ رقم ١٧٠٨ في العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، ٦٦٦ رقم ١٧٨٧ في فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث؛ جامع الأصول ٩: ٣٣٣ رقم ٦٩٦١ في فضائل المدينة.

* في هذا الحديث من الفقه جواز إعداد السير وانضاء الدواب لتعجيل الورود على الأهل، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فعل ذلك رعاية لقلوب أصحابه؛ لأنه قد يكون فيهم المشتاق إلى أهله والحديث العهد ببنائه أهله، فكان الإسراع في السير عند العود نزولاً عن قوته إلى رتبة الضعفاء المشتاقين إلى أهليهم، وكان هذا الإسراع في المعنى متناولاً نطقه ﷺ: «**سيروا سير أضعفكم**» أي سير أضعفكم في العجز عن إطاقة الحث وتطويل المنازل فكان ضعف القلوب في التأخير لأجل الاشتياق إلى الأهل نظير الضعف في الأبدان عند الحث في السير.

- ١٧٣٦ -

**الحديث الحادي والخمسون:**

[عن أنس، قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكّت قَدَمُهُ، فجلس في علّيّة له، فجاء عمر، فقال: أطلّقت نساءك؟ قال: **لا، ولكن آليتُ منهن شهراً**، فمكث تسعاً وعشرين يوماً ثم نزل، فدخل على نسائه».

وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: **إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ (٢٠٥/ ب) صُرِع من فرسه، فجُحش شقّه، أو كتفُهُ، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، دَرجُتها من جُذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيامٌ، فلما سلّم قال: «**إنّما جعل الإمام ليُؤتم به، فإن صلى قائمًا، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلّوا**

**قعوداً، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع**». وقال: ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «**إن الشهر تسع وعشرون**»[1]].

* قد تقدم الكلام في هذا الحديث في مسند عمر[2].

* وأما انفكاك قدم رسول الله ﷺ فإنه يدل على أن رسول الله ﷺ جلس لذلك مولياً عن نسائه جامعاً في ذلك بين معالجة الكريمة بالراحة، وبين معالجة، أخلاق النساء بالإيلاء.

**- ١٧٣٧ -**

**الحديث الثاني والخمسون:**

[عن أنس، قال: «أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب مسجده، فكره

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٣؛ البخاري ١: ١٤٩ رقم ٣٧١ في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ٢٤٣ رقم ٦٥٧ في الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢٥٧ رقم ٦٩٩، ٧٠٠ في صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ٢٧٧ رقم ٧٧٢ باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ٣٧٥ رقم ١٠٦٣ في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، ٣: ٦٧٥ رقم ١٨١٢ في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا؛ وإذا رأيتموه فأفطروا**»، ٨٧٤ رقم ٢٣٣٧ في المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها؛ ٥: ١٩٩٦ رقم ٤٩٠٥ في النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣٤]، ٢٠٢٦ رقم ٤٩٨٤ في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]؛ ٦: ٢٤٦٠ رقم ٦٣٠٦ في الأيمان والنذور، باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا، وكان الشهر تسعاً وعشرين؛ جامع الأصول ١: ٣٥١ رقم ١٣٧ في الإيلاء.

(٢) راجع الإفصاح ١: ١٢١ ـ ١٣٠ رقم ٢٧.

رسول الله ﷺ أن تُعرى المدينة، فقال: **يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟** فأقاموا»[1]].

* في هذا الحديث أن الاحتساب بالخطا إلى المساجد فكلما كثرت زاد ثوابها.

* وفيه دليل على أن الإمام إذا نظر مصلحة راجعة إلى بلد من البلاد أخرج الأمر بها مخرجاً صالحاً في الدين، لأن في الحديث وكره رسول الله ﷺ أن تُعرى المدينة أي لا تكون حولها من البيوت ما يُشبهه الكسرة، فقال النبي: «**يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟**»

فأخرج ذلك مخرجاً جميلاً كريماً، ولم يظهر عنه مبالاة بما يكره لأجله أن تعرى المدينة ممن يكون حولها، وليكون أصحابه في لزومهم أبنيتهم حول المدينة لأجل الاحتساب بكثرة الخطا مأجورين، وإن انضم إلى ذلك عمارة ما حول المدينة.

**- ١٧٣٨ -**

**الحديث الثالث والخمسون:**

[عن أنس، قال: «**كُنّا نُبكر إلى الجمعة؛ ثم نقيل بعدها**».

وفي رواية: «**كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة**»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٣، ٤٤؛ البخاري ١: ٢٣٣ رقم ٦٢٥ في الجماعة والإمامة، باب: احتساب الآثار، ٢: ٦٦٦ رقم ١٧٨٨ في فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة؛ جامع الأصول ٩: ٤١٨ رقم ٧٠٩٣ في المشي إلى المساجد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٤؛ البخاري ١: ٣٠٧ رقم ٨٦٣ في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ٣١٨ رقم ٨٩٨، باب: القائلة بعد الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٧١ رقم =

* التبكير هو التقديم، وباكورة كل شيء أوله.

* وفيه استحباب القيلولة، ويستحب أن تكون بعد الجمعة.

* وقد مضى هذا الحديث في مسند سهل بن سعد[1] وذكرنا تفسيره.

- ١٧٣٩ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أنس، قال: «كانت الريح إذا هبَّت عُرِف ذلك في وجه رسول الله ﷺ»[2]].

* فيه من الفقه الخوف من الريح، لأنها إذا جاءت رعرعًا فقل ما ينتفع بها، وإنما الريح المنتفع بها هي المرسلات عرفًا، فكان (٢٠٦/أ) رسول الله ﷺ يخاف من ذلك لتجويزه أن تأتي بالعذاب.

- ١٧٤٠ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفةٍ فيها طعام، فَضَرَبَت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت

---

= ٣٩٦٠ في الوقت والنداء إلي الجمعة.

(١) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن عشر من المتفق عليه: «القيلولة النوم قبل الزوال، وقد استدل أصحابنا على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، لأن القيلولة والغذاء لا يكون إلا قبل الزوال فأما الاستحباب فبعد الزوال، ويمكن أن تشبه بصلاة العيد لأن الجمعة كالعيد» معاني الصحيحين ١ : ٤٤٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٤؛ البخاري ١ : ٣٥٠ رقم ٩٨٧ في الاستسقاء، باب: إذا هبت الريح؛ جامع الأصول ٤ : ١٢ رقم ١٩٨٤ في الخوف.

الصّحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلَق الصّحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غارت أمُّكم**»، ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت»[1]].

* في هذا الحديث استحباب مداراة النساء، وعلى هذا الحديث أعتراض لقائل أن يقول الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها؟

الجواب أن الظاهر فيما يحويه بيت الرسول ﷺ أنه ملكه فنفل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة.

- ١٧٤١ -

**الحديث السادس والخمسون:**

[عن أنس قال: «بلغ عبد الله بن سلام مقدمُ رسول الله ﷺ المدينة ـ فقال عبد الله بن بكر عن بكر عن حميد: وهو في أرض يحترف ـ فأتاه، وقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهنّ إلا نبيُ: ما أول أشراط الساعة؟ ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزعُ الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله؟

فقال رسول الله ﷺ: «**خبرني بهن آنفاً جبريل**» قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٤؛ البخاري ٥: ٢٠٠٣ رقم ٤٩٢٧ في النكاح، باب: الغيرة، ٢: ٨٧٧ رقم ٢٣٤٩ في المظالم، باب: إذا كسر قصعة أوشيئاً لغيره؛ جامع الأصول ٨: ٤٣٦ رقم ٦١٩٧ في الغيرة.

زاد في رواية عبد الله بن بكر عن حميد فقرأ هذه الآية: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾[1] فقال رسول الله ﷺ: «**أما أول أشراط الساعة فنارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشِيَ المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبقت كان الشبه لها**».

قال: أشهد أنك رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قومٌ بهتٌ، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتُوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**أي رجلٍ فيكم عبد الله بن سلام**» فقالوا: أعلمنا (٢٠٦/ب)، وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**أفرأيتم إن أسلم عبد الله**». قالوا: أعاذه الله من ذلك».

زاد في رواية: « فأعاد عليهم - فقالوا مثل ذلك - فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شرُّنا، وابن شرّنا، ووقعوا فيه. قال - يعني ابن سلام -: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله».

وفي رواية: «أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر رضي الله عنه، وأبو بكر يُعرفُ، ورسول الله ﷺ شاب لا يعرفُ، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر، من هذا الرجل بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسبُ الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير.

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٩٧.

فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فإذا هو بفارس قد لحقهم، فقال: يا رسول الله، هذا فارس قد لحق بنا. فالتفت النبي ﷺ فقال: «**اللهم اصرعه**» فصرعه فرسه، ثم قامت تُحَمحِمُ، فقال: يا نبي الله، مُرني بما شئت، فقال: «**قف مكانك، لا تترك أحدًا يلحق بنا**»، قال: فكان أول النهار جاهداً على النبي ﷺ، وكان آخر النهار مسلحَّة له.

فنزل نبي الله ﷺ جانب الحرة، ثم بعث إلى الأنصار فجاؤوا إلى نبي الله وأبي بكر فسلّموا عليهما، وقالوا: اركبا آمنين مطاعين. فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر، وحفّوا دُونهما بالسلاح، قيل في المدينة: جاء نبي الله، جاء نبي الله، وأقبل يسيرُ حتّى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث أهله إذ سمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخلٍ له يخترف لهم، فعجل أن يضع الذي يخترف لهم فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبي الله ﷺ، ثم رجع إلى أهله. فقال نبي الله ﷺ: «**أي بيوت أهلنا أقربُ**»، فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذه داري، وهذا بابي، قال: «**فانطلق فهيئ لنا مقيلاً**»، قال: قوما على بركة الله.

فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله ﷺ، وأنك جئت بحق، وقد علمت اليهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمتُ، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيّ ما ليس فيّ.

فأرسل نبي الله ﷺ، فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**يا معشر اليهود، ويلكم، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم (٢٠٧/ أ) لتعلمون**

أني رسول الله حقًا، وأني جئتكم بحق، فأسلموا» ، فقالوا: ما نعلمه، قالوا للنبي ﷺ ، وقالها ثلاث مرار، قال: «فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام» قالوا: سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: «أفرأيتم إن أسلم»، قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «أفرأيتم إن أسلم»، قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «أفرأيتم إن أسلم» قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «يا ابن سلام اخرج عليهم»، فخرج فقال: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله ﷺ ، وأنه جاء بالحق، قالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ»[(1)]].

* قد سبق تفسير هذا الحديث في غير موضع[(2)].

* ومعنى يخترف يجتني الثمر. وقوله: ينزغ الولد أي يميل ويرجع في الشبه.

* وقوله: بهتوني عندك أي كذبوا عليَّ كذبًا فاحشاً. وقوله: مسلحة أي

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧؛ البخاري ٣: ١٢١١ رقم ٣١٥١ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ ٣: ١٤٢٣ رقم ٣٦٩٩ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ١٤٣٣ رقم ٣٧٢٣ باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ٤: ١٦٢٨ رقم ٤٢١٠ في التفسير، سورة البقرة، باب: قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ ؛ جامع الأصول ١٠: ٣٨٧ رقم ٧٨٨٩ في خروج النار قبل الساعة.

(2) وقال ابن الجوزي: «وقولهم عن جبريل: ذاك عدو اليهود: ربما قال قائل ما وجه عداوتهم لملك؟ فالجواب: أنهم كانوا يتعللون للتقاعد عن الإيمان بهذه الأشياء، كما قالوا: قلوبنا غلف، على أنهم قد ذكروا وجه المعاداة بما يبين جهلهم فقالوا: إنه ينزل بالحرب والشدة، أفتراهم لم يعلموا أنه مأمور، وما ذنب المأمور، فالمعاداة للآمر». معاني الصحيحين ٣: ١٥٨ب. وراجع الإفصاح ١: ٦٢، ٦٣ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

حارساً بسلاحه[1].

## -١٧٤٢-

**الحديث السابع والخمسون:**

[عن أنس، قال: «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت»[2]].

* في هذا الحديث صفة حسن خلق رسول الله ﷺ إنه لم يكن ممتنعاً ولا بعيداً عن من يريد أن يكلمه، ويدل على أنه ﷺ كان من الأمانة وبعد الظنة بحيث لا يتأثر عرضه ﷺ بأن تذهب به الأمة حيث شاءت، ولأن للنساء حوائج كما للرجال، وللإماء من إنصافه وإنعامه كما للحرائر لأنه أبو الأمة.

## -١٧٤٣-

**الحديث الثامن والخمسون:**

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلّوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها**».

وفي رواية: «**وحسابهم على الله**».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٧؛ البخاري ٥: ٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٤ في الأدب، باب: الكبر؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٠ رقم ٨٨٢٢ شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

وفي رواية: «سأل ميمون بن سياه أنساً: ما يُحرِّم دم العبد وماله؟فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»[(1)].

* هذا الحديث موقوف قد تقدم في مسند عمر رضي الله عنه(2).

- ١٧٤٤ -

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أنس، قال: «لم يبق ممن صلى (٢٠٧/ ب) القبلتين غيري»(3)].

* هذا يدل على أن من صلى القبلتين أفضل من غيره، والمراد بالقبلتين قبلة بيت المقدس والكعبة.

- ١٧٤٥ -

الحديث الستون:

[عن سليمان التيمي، قال: «رأيت على أنس بُرنُساً أصفر من خَزٍّ»(4)].

* في هذا دليل على جواز لبس البرانس التي من خز؛ لأنه ليس بلباس كامل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٧، ٤٨؛ البخاري ١: ١٥٣ رقم ٣٨٤، ٣٨٥، أبواب القبلة، باب: فضل استقبال القبلة؛ جامع الأصول ١: ٢٤٧ رقم ٣٨ في حكم الإقرار بالشهادتين.

(٢) الإفصاح ١: ٦٧ رقم ٥ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٤٧؛ البخاري ٤: ١٦٢٣ رقم ٤٢١٩ في التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...﴾؛ جامع الأصول ٩: ٩٢ رقم ٦٦٣٨ من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ٥: ٢١٨٦ رقم؟ في اللباس، باب: البرنس، قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله: قال لي، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق، ووصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبي =

-١٧٤٦-

الحديث الحادي والستون:

[عن أنس قال: «كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني فإنه لا تزالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي»[(١)]].

* قد سبق في ذكر الصور ما سبق[(٢)] إلا أن في هذا الحديث ما يدل على أن المصلي إذا عرض له في صلاته خيالات وذكر محرم لو غيره لـم تفسد صلاته.

* والقرام: هو الستر الرقيق، والإماطة: هي الإزالة[(٣)].

-١٧٤٧-

الحديث الثاني والستون:

[عن عبد العزيز، قال: «دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، قال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ، قال: بلى قال: «**اللهم رب الناس مُذهب الباس، اشف، أنت الشافي، لا**

---

= إسحاق قال: رأيت على أنس فذكره. فتح الباري ١٠: ٢٣١؛ جامع الأصول ١٠: ٦٧٣ رقم ٨٣١٩ في ألوان الثياب.

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ٥: ٢٢٢٢ رقم ٥٦١٤ في اللباس، باب: كراهية الصلاة في التصاوير، ١: ١٤٧ رقم ٣٦٧ في الصلاة في الثياب، باب: إن صلى في ثوب مصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، جامع الأصول ٤: ٨١٠ رقم ٢٩٦٥ كراهية الصور والستور.

(٢) الإفصاح ٢: ٢٩ رقم ٢٤٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣: ١٠٠ رقم ١٠٦٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٢٣٣ رقم ١٤٥١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦١.

شافي إلا أنت، شفاءً لا يغادر سقماً»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذه رقية.

* فأما قوله: ربّ الناس، فإن المعنى يا رب الناس، فحذف منه حرف النداء لاستشعار قرب المنادى؛ وكذلك قوله: مُذهب الباس فحذف منه حرف النداء لذلك. وقوله: مذهب نكره عرفها الإضافة، والمعنى أن الله تعالى معروف بإذهاب الباس، فدعاه باسم يناسب المسألة التي يريد السائل أن يسألها، وهي قوله: اشف أنت الشافي، يعني إن أشفيت بسبب فأنت الشافي بغير سبب.

* وقوله: لا شفاء إلا شفاؤك، يعني أن الشفاء من كل طريق وعلى كل وجه فإنه منك.

* وقوله: شفاء لا يغادر سقماً، شفا مصدر لقوله اشف، يعني اشف شفاء لا يغادر سقماً أي لا يخلف سقماً، وسقماً هاهنا مصدر نكرة فهو في هذا الموضع أبلغ من المعرف أي لا يغادر سقماً من الأسقام.

**-١٧٤٨-**

**الحديث الثالث والستون:**

[عن أنس قال: دخل النبي ﷺ، فإذا حبل ممدود بين السارِيتين، فقال: **ما هذا الحبل؟** قالوا: هذا (٢٠٨/أ) حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: **حُلّوه،ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»**[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن لا يجوز للعبد أن يعرض نفسه لأن يضجر من

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ٥: ٢١٦٧ رقم ٥٤١٠ في الطب، باب: رقية النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٧: ٥٦١ رقم ٥٧١١ في رُقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ١: ٣٨٦ رقم ١٠٩٩ في التهجد، باب: ما يكره من =

عبادة الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذا[1].

* وفيه أيضاً أنه إذا رأى العالم إنساناً قد تعرض بذلك نهاه.

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا نشط للصلاة فصلى بمقدار نشاطه لم يقدح ذلك في جده وإخلاصه وإن كان للنفس فيه مراد.

* وفيه أن من فتر عن العبادة قعد ولم يكابد نفسه.

- ١٧٤٩ -

**الحديث الرابع والستون:**

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من الناس مُسلم يموتُ له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»**[2]].

* هذا الحديث قد سبق وشرح مستوفى[3]، ومعناه أنه يزيد إيمانه.

- ١٧٥٠ -

**الحديث الخامس والستون:**

[عن أنس، قال: «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في

= التشديد في العبادة؛ جامع الأصول ١: ٣١١ رقم ٩٣ في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال.

(١) راجع ما تقدم ص ٢٥١ رقم ١٦٦٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ١: ٤٢١ رقم ١١٩١ في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب؛ ٤٦٥ رقم ١٣١٥ باب: ما قيل في أولاد المسلمين؛ جامع الأصول ٩: ٥٩٣ رقم ٧٣٦٢ في موت الأولاد.

(٣) قال ابن الجوزي في مسند أبي سعيد الخدري في الحديث الثلاثين من المتفق عليه بين البخاري ومسلم شرحًا للحديث: «لم يبلغوا الحنث، يريد به بلوغ الحلم، وكأنه بلغ إلى زمان إذا حلف فيه حنث، وإنما اشترط الصغير لأن الرحمة للصغار أكثر، والمحبة لهم أوفر...» معاني الصحيحين ٣: ٩١/أ.

المسجد ـ وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال رسول الله ﷺ : **خذ**، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقلُّه، فلم يستطع، فقال: يا رسول الله مُر بعضهم يرفعه إليّ، قال: **لا**، قال: فارفعه أنت عليّ، قال: **لا**، فنثر منه ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يُتبعه بصره حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثمَّ منها درهم»[(1)].

* في هذا الحديث من الفقه أن إذن رسول الله ﷺ للعباس بالأخذ، ينصرف إلى ما يطيق حمله، فلما أخذ ما لم يطق حمله لم يعنه عليه، لأنه أخذ أكثر من المأمور به.

* وقوله: تعجباً من حرصه، هو من كلام الراوي، وليس هو من كلام رسول الله ﷺ .

- ١٧٥١ -

**الحديث السادس والستون:**

[عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله (٢٠٨/ب) عليه وسلم:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٩؛ البخاري ١: ١٦٢ رقم ٤١١ في المساجد، باب: القسمة، وتعليق القنو في المسجد، ٣: ١١١٠ رقم ٢٨٨٤ في الجهاد، باب: فداء المشركين، ١١٥٤ رقم ٢٩٩٤ في الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية؛ جامع الأصول ٢: ٧١١ رقم ١٢٠٧ في الفيء، وسهم رسول الله ﷺ .

«اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».

وفي رواية قال لأبي ذر: «اسمع وأطع، ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة»[(١)].

* في هذا الحديث أنه لو قد ولي على الأشراف ذوي القدر والمآثر عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، يعني بذلك ﷺ سواد رأسه وقماءته[(٢)]، وأنه لا ينبغي أن ينظر إلى صورته ولا إلى كونه حبشياً فقال غيره أولى منه، وهذا فإنه إنما يكون في الولاة بين الخلفاء، فإن الأئمة من قريش كما قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش»[(٣)].

## - ١٧٥٢ -

الحديث السابع والستون:

[عن عاصم بن سلمان قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار.

قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»، قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تُغيّر شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه».

وفي رواية: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه»[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٩؛ البخاري ٦: ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٣ في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ١: ٢٤٦ رقم ٦٦١ في الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى، ٢٤٧ رقم ٦٦٤ باب: إمامة المفتون والمبتدع؛ جامع الأصول ٤: ٦١ رقم ٢٠٤١ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٢) القمئ: الذليل، والصغير، والحقير، المعجم الوسيط ٧٥٧.

(٣) متفق عليه، البخاري ٦: ٢٦١١ رقم ٦٧٢١ في الأحكام، باب: الأمراء من قريش؛ مسلم ٣: ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠ في الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤٩، ٥٠؛ البخاري ٥: ٢١٣٥ رقم ٥٣١٥ في الأشربة، باب: =

وفي رواية لمسلم: «لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشّراب كلّه، العسل، والنبيذ، والماء واللبن»[1]].

* في هذا الحديث جواز تضبيب القدح بالفضة، ولا يكون ذلك من متاع الدنيا المذموم؛ بل هو من المعاون على العبادة.

* وفيه أنه يستحب اتخاذ القدح من الشيء الخالص لأن النضار هو الخالص من كل شيء، وقيل النضار: أقداح حمر شبهت بالذهب، ويقال للذهب: النضار[2]. وهذا يدل على أنه يستحب للإنسان أن لا يستعمل إلا الأجود من كل شيء، فإن ذلك أبلغ لما يراد في جنسه، وأما الحلقة التي اتخذت فيه من حديد فلا أرى ذلك إلا ليعلقه الراكب معه إذا ركب فيكون أحفظ له وأصون للراكب عن الاشتغال به في غير وقت الحاجة إليه.

* وأما قوله: قد (٢٠٩/ أ) سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، فإنه عنى أن النبي ﷺ لم يكن من المنعمين المترفين الذين عندهم لكل شراب آنية مفردة، وأنه كان يشرب كل الشراب في هذا القدح، ويعني بالنبيذ النبيذ من الماء والتمر قبل أن يشتد أو يعود إلى حال يسكر كثيره، فإن ذلك لا يجوز شربه وقد سبق بيان هذا فيما تقدم[3].

---

= الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، ٣: ١١٣١ رقم ٢٩٤٢ في الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه؛ جامع الأصول ٩: ٦٤٣ رقم ٧٤٥٠ فيما خلفه رسول الله ﷺ بعده.

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ مسلم ٣: ١٥٩١ رقم ٢٠٠٨ في الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٢.

(٣) الإفصاح ٣: ٢٥٨ رقم ١٢٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٢٦٦ رقم ١٤٩٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- ١٧٥٣ -

الحديث الثامن والستون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرتُ عليكم في السواك»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه ﷺ لما أمر بالسواك وحض عليه، وتابع ذلك خاف أن يكون أمره بذلك يبعث بعض الناس على الإلحاح عليه إلى الحد الذي يزعزع الأسنان، فقد قال ابن زكريا[(٢)] في كتابه المعروف «بالحاوى» في باب: حفظ الأسنان: ولا تلح على الأسنان بالسواك، ويريد بذلك أن خير الأمور أوساطها كما أن هجر السواك وإطراحه يعفن الأسنان ويفسدها، وأن الإلحاح المتجاوز حده فيها يزعزعها ويضعف أصول منابتها.

- ١٧٥٤ -

الحديث التاسع والستون:

[نظر أنسُ إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسةً، فقال: «كأنَّهم الساعةَ يهودُ خيبرَ»[(٣)]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الطيالسة محدثة، وليست بالأردية، فإن الرداء للمسلم سنة، وقد تقدم ذكره[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ البخاري ١: ٣٠٣ رقم ٨٤٨ في الجمعة، باب: السّواك يوم الجمعة؛ جامع الأصول ٧: ١٧٩ رقم ٥١٧٨ في سنن الوضوء، السواك.

(٢) هو محمد بن زكريا، أبو بكر الرازي، سبق ترجمته في ص ٥٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ البخاري ٤: ١٥٤٢ رقم ٣٩٧١ في المغازي، غزوة خيبر؛ جامع الأصول ١٠: ٦٣٤ رقم ٨٢٤٤ في اللباس، في العمائم والطيالسة.

(٤) قال ابن الجوزي: «قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي - وهو شيخ ابن هبيرة أيضًا - قال: الطيلسان أعجمي معرب، بفتح اللام، والجمع طيالسة بالهاء، وقد تكلمت به العرب... وهذه الطيالسة التي أنكرها أنس لبسه ما كان يعهدها» معاني الصحيحين ٣: ١٥٦؛ المعرب لأبي منصور الجواليقي تحقيق أحمد شاكر ص ٢٢٧.

- ١٧٥٥ -

الحديث السبعون:

[عن أنس، قال: «**كان النبي ﷺ والمرأة من نِسائِهِ، يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ**».

وفي رواية: «من الجنابة»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الجنب إذا وضع يده في الماء لم ينجسه والمرأة أيضاً.

* وفيه جواز أن ينظر كل واحد من الزوجين إلى جميع الآخر.

- ١٧٥٦ -

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أنس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة**، قلت: كيف كنتم تصنعون في ذلك؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِثْ»(٢)].

* في هذا الحديث أن الفضيلة في الوضوء لكل صلاة؛ فإن الجمع بين الصلوات بالوضوء الواحد مجزئ، ومن توضأ وهو على وضوء فإنما ينوي بوضوئه تجديد الوضوء (٢٠٩/ب) إلا أن صلاته إنما تؤدى بالوضوء الأول؛ وهذا الوضوء الثاني محسن ومقو للوضوء الأول، وإنما يخبر النبي ﷺ ذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ البخاري ١: ١٠٣ رقم ٢٦١ في الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ جامع الأصول ٧: ٧٧ رقم ٥٠٤٣ في ماء الوضوء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ١: ٨٧ رقم ٢١١ في الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث؛ جامع الأصول ٥: ٤٤٠ رقم ٣٦٠٣ في طهارة الحدث.

لكونه أفضل الخلق فناسب حاله أفضل الحالات والأعمال.

**-١٧٥٧-**

**الحديث الثاني والسبعون:**

[عن ابن سيرين وابن عدي قالا: أتينا أنس بن مالك فَشَكَوْنا إليه ما يلْقون من الحجاج فقال: «اصبروا؛ **فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه، حتى تلقون ربكم**. سمعته من نبيكم ﷺ»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الدنيا إلى انقضاء وتول، ولعله أراد ﷺ بهذا الحديث أهل موضع بعينه، وإلا فالأحاديث التي قدمت منها حديث حذيفة: «هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: **نعم**»[2] أوضح من هذا، فإنه حديث مجمل وتلك مفسرة فتعين ما تناولناه من أنه تخص موضعاً بعينه أو قوماً بأعيانهم.

**-١٧٥٨-**

**الحديث الثالث والسبعون:**

[عن أنس: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ**»[3]].

* هذا الحديث يدل على أنه كان يصلي صلاة الجمعة في أول الزوال؛ لأن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ٦: ٢٥٩١ رقم ٦٦٥٧ في الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه؛ جامع الأصول ١٠: ٩٨ رقم ٧٥٦٦ في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ذكر الحجاج.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٢١٩ رقم ٣٩٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ١: ٣٠٧ رقم ٨٦٢ في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا =

الصلاة في أول الوقت أفضل، فقدم هذه لفضلها.

- ١٧٥٩ -

الحديث الرابع والسبعون:

[عن أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ تُدْفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**،» فنزل في قبرها»[1]].

* في هذا تفسير للراوي، وهو فُليخ فإنه قال: أراه الذنب. والذي أراه أنا أنه أراد ﷺ أن يتولى إلحادها الكبير السن، لأن الكبير السن يخل بالمقارفة، وهي المجامعة، وإنما أراد به أن لا يكون قريب عهد بجماع من حيث أنه يكون حديث عهد بتقليب امرأة في انبساط غير خاشع ولا متحازن، فينافي حاله حال امرأة ميتة لا سيما ابنة رسول الله ﷺ مما يقتضي حمله لها أن يكون في حال اجتماع واحتشام وخشوع وإعظام، ولأن الجماع في الجملة يبسط النفس.

- ١٧٦٠ -

الحديث الخامس والسبعون:

[عن أنس، قال: «لمْ يَكُن رَسولُ الله ﷺ فاحشاً، ولا لعّاناً، ولا سبّاباً،

---

= زالت الشمس؛ جامع الأصول ٥: ٦٧١ رقم ٣٩٥٩ صلاة الجمعة، في الوقت والنداء إليها.

(١) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ١: ٤٥٠ رقم ١٢٧٧ في الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة؛ جامع الأصول ١١: ١٤٣ رقم ٨٦٤٨ إدخال الميت القبر.

كان يقول عند المعتبة: «**ما لهُ تربت يمينه**»[1]].

* في هذا (٢١٠/ أ) الحديث ما يدل على أن الفحش واللعن لم يكن من أخلاق النبي ﷺ، فإذا رأيته الغالب على كلام شخص فلا تقتد به.

* وقوله: «عند المعتبة» أي أنه إذا أراد أن يعاتب شخصاً قال: «ما له»، فيذكره بلفظ الغيبة ولا يواجهه فيقول: ما لك

* وقوله: «**تربت يمينه**» كلمة قد تكون دعاء عليه أحياناً، وقد تكون جارية مجرى التخصيص فكانت فائدة هذا الحديث أن النبي ﷺ إذا بلغت منه الموجدة يقول كلمة محتملة لمعنيين، يكون الخيار في توجيهها إلى أحدهما عن طريق المعاتبة لا المواجهة.

## - ١٧٦١ -

### الحديث السادس والسبعون:

[عن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة، ثم رقى إلى المنبر، فأشار بيده إلى قبل قبلة المسجد فقال: «**قد رأيت الآن، منذ صليتُ لكم الصلاة، الجنة والنار مُمَثّلتين في قبل هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير**

(١) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ٥: ٢٢٤٣ رقم ٥٦٨٤ في الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٩ باب: ما يُنهى عن السباب واللعن؛ جامع الأصول ١٠: ٧٥٩ رقم ٨٤٣٦ في ذم اللعنة، واللاعن، وقال ابن الأثير: (تربت يمينه) يقال في الدعاء أي: افتقر، كأنه التصق بالتراب من الفقر، وقد كثر في الاستعمال، حتى يقال عند التعجب من الشيء ونحوه من المحاورات.

والشر»[1]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في مواضع[2].

## -١٧٦٢-

**الحديث السابع والسبعون:**

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخذ الراية زيد، فأصيبَ، ثم أخذها جعفر، فأصيبَ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فأصيب** - وإن عَيْنَيْ رسول الله ﷺ لتذرفان - **ثم أخذها خالد بن الوليد من غَيْر إمرة، ففُتِح له**».

وفي رواية: «خطب النبي ﷺ، فقال: **أخذ الراية زيد فأصيب**. وذكر نحوه».

وفي رواية: «**ما يسرنا أنهم عندنا** - قال أيوب: أو قال: - **ما يسرهم أنهم عندنا** - وعيناه تذرفان».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس، قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: **أخذ الراية زيد فذكرهم**. وقال في آخره: **حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٢؛ البخاري ١: ٢١٦ رقم ٧١٦ في صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ٥: ٢٣٧٤ رقم ٦١٠٣ في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل؛ جامع الأصول ٢: ١٢٣ رقم ٦٠٦ في التفسير، المائدة الآية ١٠١.

(٢) راجع الحديث رقم ١٥٢٦ ص ٣١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٢؛ البخاري ١: ٤٢٠ رقم ١١٨٩ في الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ٣: ١٠٣٠ رقم ٢٦٤٥ في الجهاد، باب: تمني الشهادة، ١١١٥ رقم =

* في هذا ما يدل على أن الله تعالى كشف لنبيه ﷺ عن أهل مؤتة، وهم منه على منازل حتى نظر من أخذ الراية منهم واستشهد وعد الأمراء واحداً بعد واحد على ما كانوا عليه.

* وقوله: «**ثم أخذ الراية خالد من غير إمرة**» يعني ﷺ أنه إنما عين أولئك فلما استشهدوا (٢١٠/ب) اجتمع المسلمون فولوا خالد بن الوليد، فقوله «**من غير إمرة** » أي من غير إمرة سبقت مني.

* وأما بكاؤه ﷺ فيجوز أن يكون للاستيحاش لفراق ابن عمه وأصحابه، ويجوز أن يكون من طريق الرحمة؛ لأنه لما بكى على ابنه قال: «**إنما هي رحمة وضعها الله تعالى في قلوب عباده**»(١).

* وفيه دليل على أنه إذا عين الإمام أمراء مخصوصين فاستشهدوا كلهم وأصيبوا، فإن للمسلمين أن يجتهدوا في نصب أمير يجمع كلمتهم ويقوم بالأمر فيهم، ويثبت له الإمارة وإن لم يكن ذلك من نص متقدم من الإمام.

## -١٧٦٣-

**الحديث الثامن والسبعون:**

[عن أنس، قال: «كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غَنم، موكبُ جبريل عليه السلام، حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة»(٢)].

---

= ٢٨٩٨ باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، ١٣٢٨ رقم ٣٤٣١ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ١٣٧٢ رقم ٣٥٤٧ في فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه؛ ٤: ١٥٥٤ رقم ٤٠١٤ في المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام؛ جامع الأصول ٨: ٣٥٠ رقم ٦١٣٦ في غزوة مؤتة من أرض الشام.

(١) راجع الإفصاح، ٤: ١٨٣ رقم ١٣٨٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر ما سبق ص ٢٦٧ رقم ١٦٨٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٢؛ البخاري ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٢ في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ =

* في هذا الحديث ما يدل على رؤية أصحابه آثار الملائكة.

* وفيه ما يدل على أن جبريل سعى في موكب لنفسه مع رسول الله ﷺ إلى بني قريظة.

## - ١٧٦٤ -

**الحديث التاسع والسبعون:**

[عن أنس، قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشّعَر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات». قال البخاري: يعني المهلكات»[١]].

* قد سبق شرح هذا الحديث[٢]. والمراد أنكم تحقرون تلك الأعمال لقلتها، وقلة الحذر من عاقبتها، وهي مهلكة.

## - ١٧٦٥ -

**الحديث الثمانون:**

[عن غيلان بن جرير، قال: «قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار، أكنتم

---

= من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ٣: ١١٧٦ رقم ٣٠٤٢ في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة؛ جامع الأصول ٨: ٢٧٦ رقم ٦٠٩٧ غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٢، ٥٣؛ البخاري ٥: ٢٣٨١ رقم ٦١٢٧، في الرقاق، باب: ما يتقى من محقرات الذنوب؛ جامع الأصول ١١: ٧٢٥ رقم ٩٣٩٦ في آفات النفس.

(٢) قال ابن الجوزي شرحا لهذا الحديث: «المعنى تعملون أعمالاً ليس لها عندكم كثير وقع احتقاراً لها، وهي من الموبقات أي المهلكات، وهذه الأعمال مثل قول الرجل للرجل: قلبي إليك وكنت على نية قصدك ونحو ذلك مما يكذب فيه؛ أو مدح الرجل الرجل بالشيء الذي ليس فيه، وربما كان ذلك لسلطان جائر، وقد يكون ذلك في المعاملات: بالربا، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، وغيبة المسلم، وأشياء يحتقرها الإنسان ويجرى فيها مع العادات وهي مهلكة» معاني الصحيحين ٣: ١٥٨.

تُسَمَّون به، أم سماكم الله تبارك وتعالى؟ قال: بل سمانا الله عز وجل، وقال غيلان: كنا ندخل على أنس، فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويُقبل عليَّ، أو على رجل من الأزد، فيقول: فعل قومك يوم كذا: كذا وكذا»[1]].

* في هذا الحديث أن تسمية الأنصار بالأنصار اسم شرف الله به ذلك الحي، فقال عز وجل فذكرهم أنصاراً على الإطلاق، وهذا الإطلاق يتناول أن يكونوا أنصار الله، وأنصار كتابه، وأنصار رسوله، وأنصار دينه، فهو من أشرف الأسماء.

## -١٧٦٦-

الحديث الحادي والثمانون:

[عن أنس، قال: «**كان النبي ﷺ إذا اشتدّ البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحرُّ أبرْدَ بالصلاة** - يعني الجمعة - قال: (٢١١/أ) وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: «صلى بنا أميرُ الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ فذكره»[2]].

* قد سبق بيان الإبراد بالصلاة لشدة الحر في مواضع، وتكلمنا عليها[3]، والتبكير: التقديم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ البخاري ٣: ١٣٧٦ رقم ٣٥٦٥ في فضائل الصحابة، باب: مناقب الأنصار، ١٣٩٥ رقم ٣٦٣١ باب: أيام الجاهلية؛ جامع الأصول ٩: ١٦٠ رقم ٦٧١٠ في فضائل الأنصار.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ البخاري ١: ٣٠٧ رقم ٨٦٤ في الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٧١ رقم ٣٩٦٠ في الجمعة، في الوقت والنداء إليها.

(٣) الإفصاح ٢: ١٦١ رقم ٣٥٧ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

## - ١٧٦٧ -

**الحديث الثاني والثمانون:**

[عن أنس قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وليس في أصحابه أشْمط غير أبي بكر رضي الله عنه فغلَّفها بالحنَّاء والكَتم»[(١)]].

❊ الشميط: هو اختلاف الشيب بسواد الشعر، وكل خليطين خلطتهما فقد شمطتهما[(٢)]. وغلفها يعني عمها بذلك، وسمي غلاف الشيء لإحاطته به.

❊ وفي هذا استحباب تغيير الشيب بالحناء والكتم.

## - ١٧٦٨ -

**الحديث الأول من إفراد مسلم:**

[عن أنس، قال: «ما سُئِل رسول الله ﷺ شيئاً على الإسلام إلا أعطاهُ، قال: **فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين**، فرجع إلى قومه، فقال: يا قومِ، أسْلِمُوا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يَخْشَى الفَاقَةَ».

وفي رواية: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، **فأعطاهُ إياه**، فأتى قومَهُ فقال: يا قوم، أسلموا، فَوَالله إنّ محمداً يعطي عطاءً ما يخافُ الفقر».

فقال أنس: «إن كانَ الرَّجُلُ ليسْلِمُ ما يُريد إلا الدنيا، فما يُسْلِمُ حتَّى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ البخاري ٣: ١٤٢٦ رقم ٣٧٠٥ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة؛ جامع الأصول ٨: ٦٠٤ رقم ٦٤٢٥ فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٣.

يكون الإسلام أحب إليه من الدنيَا وما عليهَا»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أن إجزال العطاء هو حقيقة الجود، وإنما يكون ذلك إما من مؤمن لا يخشى الفاقة، لأنه يعطي مما أعطاه الله تعالى، فهو لا يتوهم قطع الله عطاءه ولا انزراره أو من رجل على غير بينة من أمره يعطي سرفاً في الباطل فيكون من المبذرين، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[2]، فعطاء رسول الله ﷺ كان عطاء من لا يخشى الفاقة.

* وفي قوله: (لايخشى الفاقة) وجهان:

أحدهما: لا يخشى الفاقة معطيه.

والثاني: لايخشى الفاقة معطاه بعده، أي أنه يغني السائل إلى آخر عمره ويكون قوله: (يخشى)، عائداً إلى العطاء في الوجهين، والمعنى أن (٢١١/ ب) العطاء لكثرته لا يخشى الفاقة؛ فإن خشي معطاه فذلك لبخل نفسه وإلا فالعطاء فوق الكفاية.

* وإن عرض للمؤمن في وقت مكان استحقاق وليس عنده إلا زهيد من البر ولو ظلف محرق فلا ينبغي أن يحقر ذلك، بل يخرجه في سبيل الله كما يخرج الكثير إذا أمكنه، فيكون بهذين الأمرين جامعاً لمقامين شريفين وهما: جوده بالكثير وتواضعه في بذل اليسير، فيبين أن بذله للكثير كان لله، وأن بذله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ مسلم ٤: ١٨٠٦ رقم ٢٣١٢ في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه؛ جامع الأصول٥: ٥ رقم ٢٩٨٢ في السخاء والكرم.

(٢) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ٢٧.

لليسير كان من تواضعه في سبيل الله.

* وقوله: (إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا) هذا يحض على تحصيل القلوب بكل ما يستطاع أولاً، وأنها إذا حصلت رُجي لها أن تعي الحق ويعود ما كان منها نافراً إلى الطمأنينة وقبول الهدى.

* وفي هذا الحديث أيضاً نهي عن التنفير عن مقاصد التائبين والاقتناع منهم بما يظهرونه، ثم التلطف في غرس الإخلاص في قلوبهم بالتدريج والتعليم رجاء أن يصيروا إلى ما يحب المؤمن. وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا التوصل الحسن لأن الشيطان يرى إسلام من يسلم أو توبة من يتوب لملاحظة حال من الدنيا يوهن إسلام المسلم وتوبة التائب فلا يحرص على إغواء المسلم أو التائب عن هذا الإسلام والتوبة المعروفين، ويري العالم أن يغش حصولهما في قربهما منه بحيث تنالهما سهام الموعظة، وتبلغهما قوارع تذكيره، وتبصيرهما الحق بعينه، فإذا بدا لهما الحق في كمال صورته وصباحة وجوهه، عاد كل واحد منهما خصماً للشيطان مخلصاً في خصومته له فحينئذ يرى الشيطان خسران صفقته في كونه رضي منهما بذلك الإسلام والتوبة الموسمين، راجياً أن يهلكهما بما جعله الله عز وجل سبب فلاحهما فهذا معنى قولنا: وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا التوصل الحسن، وهذا دليل على أن المسلم لعاجل الدنيا يسمى مسلماً، ومثل هذا إن مات في مهلة النظر فإن له ما للمسلمين.

-١٧٦٩-

الحديث الثاني:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم

القيامة أنا وهو، وضم أصابعه»[1]].

* في هذا الحديث (٢١٢/ أ) ما يدل على شرف الإنفاق على العيال ولا سيما البنات؛ فإنهن لا يتعلق طمع الأب منهن من الاعتضاد بهن والصول على الأعداء بقوتهن وإحياء اسمه واتصال نسبه وغير ذلك كما يتعلق بالذكر، فلما زاد الإناث على الذكور في درج إخلاص المنفق عليهن لله، فإنه يستر منهن عورات في البيوت، ويرزق منهن حرمًا لا يطقن الكسب على أنفسهن.

* فإذا بلغن فصلحن للرجال كانت أنساب أولادهن لعصبات أزواجهن فكان العول للجاريتين منهن يبلغ بحسن النية من العبد المؤمن إلى أن يكون فاعل ذلك منضمًا إلى رسول الله ﷺ انضمام الأصبع إلى الأصبع ليس بينهما حائل.

ولأن العرب كان من شأنهم الأنفة من البنات حتى كان منهم الوأد الذي أخبر الله عز وجل به عنهم من قتلهم البنات، فإذا كان المؤمن على خلاف ما كانوا عليه وصبر على أن يعول بناته كان متمسكاً بشرع رسول ﷺ راغبًا عما كانت الجاهلية عليه فلما انضم إلى شرعه انضم في القيامة إليه.

* وقوله: «**من عال جاريتين**»، كأنه إذا كان للرجل البنت الواحدة وكان مع ذكر لم يكن تبرمه بها كما إذا كانتا اثنتين، فالاثنتان على الرجل أشد من الواحدة، وهذا إنما ذكره رسول الله ﷺ لأنه جمع أنثى إلى أنثى فهو ضم شيء إلى شيء حتى قال فيه قوم إنه أقل الجمع. فيدل نطق هذا الحديث أن من كان

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٤؛ مسلم ٤: ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣١ في البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات؛ جامع الأصول١: ٤١٢ رقم ٢١٢ في بر الأولاد والأقارب.

له ثلاث بنات أو أربع أو أكثر كان قربه إلى رسول الله ﷺ بنسبة ذلك إذا عالهن.

## - ١٧٧٠ -

**الحديث الثالث:**

[عن أنس، قال: «كانت عند أمّ سليم يتيمة، وهي أم أنس فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال: **أنت هيَه!؟ لقد كبرت، لا كبر سنك**، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ فقالت الجارية: دعا عليّ رسول الله ﷺ أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني، (٢١٢/ب) فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **ما لك يا أم سليم**؟ قال: فقالت، يا نبي الله، أدعوت على يتيمتي، قال: **وما ذاك يا أم سليم**؟ قالت: زعَمَتْ أنك دعوت أن لا تكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ - حتى بدت نواجذه - وقال: **يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي؟ إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان على شرف مقامه وحفظه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٤؛ مسلم ٤: ٢٠٠٩ رقم ٢٦٠٣ كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس أهلاً لذلك، كان زكاة وأجراً ورحمة؛ جامع الأصول ١٠: ٧٧٣ رقم ٨٤٦٥ فيمن لعنه رسول الله ﷺ أو سبه، وسأل الله: أن يجعلها رحمة.

حواشي قوله؛ قد طلب من ربه جل جلاله أنه إذا دعى أو سب أحداً، وذلك المسبوب أو المدعو عليه غير مستحق لذلك؛ أن يجعله الله طهرة له، فبان من هذا أن المؤمن قد يقول القول في محل لايكون ذلك المحل متأهلاً لذلك القول فيه، فإذا صدقه الله عز وجل عن دعائه إلى غير محله تعين عليه أن يعلم أن الله تعالى قد سوى له سهامه التي رمى بها صيداً عن أن تصيب مسلماً فلايكره ما يحب الله من سؤال ما لا يصلح، وهذا فإنما ذكره رسول الله ﷺ ليكون أصلاً يقاس عليه أمثاله وإلا فإنه لم يكن قوله ليتيمة أم سليم ذلك القول على جهة الدعاء عليها، وإن كان نطقه نطق الدعاء إذ مثله يقال للجواري كثيراً ولا يراد به الدعاء عليهن، ولهذا تميز الدعاء المحتفل به برفع اليدين فيه وبالتوجه إلى الكعبة، ورفع الطرف إلى السماء، وأن يتطهر الداعي إلى غير ذلك من آداب الدعاء ليتبين صميم الدعاء على ما يطلبه دون ما يقوله على سبيل عوائده.

* وقوله: تلوث خمارها أي تلويه على رأسها(١).

## - ١٧٧١ -

الحديث الرابع:

[عن أنس، قال: «جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء (٢١٣/ أ) تربت يمينك، فقال لعائشة: **بل أنت فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذلك**».

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٣.

وفي رواية البرقاني: «أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال لها النبي ﷺ: «**يا أم سليم، إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل**». فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: **نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

وأخرجه مسلم عن أنس قال: «سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: **إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل، وأنه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء، وإنه من الدين السؤال عن ذلك.

* وقوله: (**فمن أين يكون الشبه؟**) يدل على أن شبه الولد بوالده يكون على قدر غلبة مائه لماء المرأة أو سبقه إياه.

* وقوله لعائشة رضي الله عنها: (**فتربت يمينك**) قد سبق ذكره[2].

## - ١٧٧٢ -

**الحديث الخامس:**

[عن أنس «أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٤، ٥٥؛ مسلم ١: ٢٥٠ رقم ٣١٠، ٣١١ في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ جامع الأصول ٧: ٢٧٧ رقم ٥٣١٢ في الاحتلام.

(٢) انظر ما تقدم ص ٣٣٠ الحديث رقم ١٧٦٠.

أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **ما هذا الخنجر**؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ـ تعني يوم هوازن ـ، فقال رسول الله ﷺ: **يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن**»[1]].

*في هذا الحديث من الفقه ما يدل على جواز خروج المرأة إلى الجهاد مع زوجها وحملها السلاح، فإن رسول الله ﷺ ضحك لذلك ولم ينكره.

* وفيه أنه لما غضب علي المنهزمين، وأشارت فيهم بما أشارت رجع رسول الله ﷺ إلى المعهود من سجاياه الكريمة فقال لها: «**إن الله قد كفى وأحسن**» (٢١٣/ب)، يعني أن الله تعالى قد كفانا أمرهم وأحسن في ذلك فلا نسيء نحن.

* وبقرت بطنه: أي شققتها، والطلقاء: من أطلق ومُنّ عليه من مسلمة الفتح[2].

**- ١٧٧٣ -**

**الحديث السادس:**

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**يتبع الدجال من يهود أصبهان ألف عليهم الطيالسة**»[3]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الدجال يخرج من قبل المشرق.

* ويريد بقوله عليهم الطيالسة أنهم من المتظاهرين بالدين فيكون ذلك أشد في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٣: ١٤٤٢ رقم ١٨٠٩ في الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال؛ جامع الأصول ٨: ٤٠٣ رقم ٦١٦٩ في غزوة حنين.
(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٤.
(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٦؛ مسلم ٤: ٢٢٦٦ رقم ٢٩٤٤ في الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦٠ رقم ٧٨٥٧ في الدجال.

إضلال الخلق.

- ١٧٧٤ -

الحديث السابع:

[عن أنس «أن رسول الله ﷺ: **استغفر للأنصار**، قال: وأحسبه قال: «**ولذراريّ الأنصار، ولموالي الأنصار - لا شك فيه**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإحسان من الكريم إذا شمل قوماً لم يرض أن يقتصر بهم على نفوسهم دون أن يشتمل ذراريهم ومواليهم فيكون ذلك حينئذ إنعامًا صافيًا وكرمًا سابغًا.

- ١٧٧٥ -

الحديث الثامن:

[عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علمًا فقال: «إن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه -، فكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطًا قَضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا، حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين**»(٢)].

* قد سبق تفسير هذا الحديث فيما مضى(٣).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٦؛ مسلم ٤: ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٧ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٦؛ مسلم ٢: ١١٣٤ رقم ١٤٩٦ في اللعان؛ جامع الأصول ١٠: ٧١٩ رقم ٨٣٨٤ في اللعان وأحكامه.

(٣) الإفصاح ٢: ١٠٢ رقم ٣١٤ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* والسبط: هو السهل الشعر وهو ضد الجعد[1].

* وقضيء العينين: فاسدهما. يقال في عين فلان قضأة أي فساد.

* والكحل: سواد العين خلقة[1].

وقد بينا هذا في مسند ابن عباس[2].

* وقوله: حمش الساقين أي دقيقهما، و امرأة حمشاء الساقين، والمراد بذلك الدقة[1].

## - ١٧٧٦ -

**الحديث التاسع:**

[عن أنس عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الكافر، إذا عمل حسنة، أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقًا في الدنيا، على طاعته**».

وفي رواية: «**أن الله لا يظلم مؤمناً (٢١٤/أ) حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يجزى بها**»[3] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى لا يضيع عمل عامل فمن أحسن وهو

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٤.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ١٩٧ رقم ١١٥٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٦، ٥٧؛ مسلم ٤: ٢١٦٢ رقم ٢٨٠٨ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا؛ جامع الأصول ٢: ٨٩ رقم ٥٦٦ في تفسير سورة النساء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [الآية: ٤٠].

غير موقن بالآخرة؛ فإن الله يطعمه في الدنيا طعمة تكون عوض إحسانه ذلك. وأما المؤمن فإنه يجمع له بين الدنيا والآخرة إلا أنه يقدم له سبحانه ما يعده في الآخرة لأنه أشرف العناوين وأكرم الخزائن، فكان هو المقدم، ثم قوله بعد ذلك: «ويعقبه رزقاً في الدنيا» وذلك يدل على مدح الرزق، وأما ما يتعلق بالكافر فإنه جعله طعمة له لأن الكافر لم ينشأ ما نشأ منه إلا على فرع من فوق الأرض. فأما المؤمن فإنه نشأ منه إحسانه في الدنيا عن نظره إلى الآخرة فقدم إعداد الله تعالى له ما أعد في الآخرة ثم أتبعه بما رزقه في الدنيا ليكون هذا الخير الذي له في الدنيا ناشئًا من تلك الجهة، فلا يكون عليه عقوبة لأن عطاء الآخرة كله هني العاقبة.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن المؤمن يعطى على نية الآخرة الدنيا والآخرة كما قال الله عز وجل: ﴿أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾(١) يعني في الدنيا والآخرة، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ﴾(٤)، فعد نعمته على يوسف من نصره له وتمكينه ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ﴾(٥) أي ثواب دار الآخرة

---

(١) ٢٨ سورة القصص: الآية ٥٤.
(٢) ٤ سورة النساء: الآية ١٣٤.
(٣) ٢٩ سورة العنكبوت: الآية ٢٧.
(٤) ١٢ سورة يوسف الآية ٥٦.
(٥) ١٢ سورة يوسف: الآية ٥٧.

خير من هذا الخير، والله سبحانه وتعالى له الدنيا والآخرة يعطيها من يشاء من عباده، وأما الدنيا فقد يعطيها كافراً ويمنعها كافر آخر فيجعل إعطاءها للكافر عذاباً عليه. لقوله: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا﴾(١) الآية.

- ١٧٧٧ -

**الحديث العاشر:**

[عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن** (٢١٤/ ب) **يسمعكم عذاب القبر**»(٢)].

* هذا الحديث يدل على وجوب الإيمان بعذاب القبر، وأنه لولا خوف رسول الله ﷺ أنه كان إذا سمعه الخلق تركوا موتاهم على وجه الأرض، لا يُوارون سواءتهم لذلك لكان ﷺ دعا الله أن يسمعهموه.

* والفقه في هذا الحديث أن النبي ﷺ اشتد حرصه على أن يبين للمسلمين كلهم عذاب القبر يقيناً لا يتمارون فيه حتى كاد يدعو الله أن يسمعهموه.

* وفيه أيضاً أن من كان لا يؤمن للآن بعذاب القبر فإنه هو الذي كان الغالب عليه أن لا يدفن ميته، وأن من يؤمن بعذاب القبر قد ثبت عنده كما لو سمعه بأذنه ثم أنه بعد ذلك يدفن ميته صابراً لما حكم الله به من ذلك.

---

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ٨٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٧؛ مسلم ٤: ٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٨ في صفة الجنة، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ جامع الأصول إلى: ١٧٢ رقم ٨٧٠٢ في عذاب القبر.

- ١٧٧٨ -

الحديث الحادي عشر:

[عن أنس: «**أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً**».

وفي رواية عن قتادة: « فقلنا: فالأكل؟ فقال: **ذلك أشر وأخبث**»(١)].

※ وإنما نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا لأن الشارب على تلك الحال غير متمكن من تقطيع الأنفاس في الشرب كما يتمكن الجالس إلا أنه على ذلك أخف من الأكل قائمًا، فإن ذلك يجمع مع ترك الأصلح للبدن، ترك الأحسن للمروءة، فإن الأكل قائما يشير إلى أنه مستوفر حتى أنه إن كان معه من يطعمه أذنه بالاقتصار والتقليل فهو غير جميل في ذلك ولا في مصلحة البدن، فإن أجود الطعام ما أكله الإنسان في عقيب حركة ثم تبعه السكون، فإذا أكل وهو قائم لم يكن فيما أعرف صالحًا لبدنه فإن من وصايا أهل علوم الأبدان أن لا يتحرك الإنسان بعد غذائه، فإن اضطر إلى الحركة فليجتهد في الراحة عقب الغذاء ولو بأيسر زمان، فإن لم يمكنه فليتوخ الهوينا من السير دون العنيف، على أن من كان سائرًا على ظهر فأكل وهو يسير فلا أراه داخلاً في هذا النهي من حيث كراهية أكل الإنسان وحده، فإن كان معه رفيق زالت الكراهية على أن أكل الماشي فعل جائز.

- ١٧٧٩ -

الحديث الثاني عشر:

[عن أنس: «**أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٧؛ مسلم ٣: ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤ في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا؛ جامع الأصول ٥: ٧٣ رقم ٣٠٨٧ في المنع في الشرب قائماً.

النجاشي، وإلى كل جبارٍ (٢١٥/أ) يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «أنه أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى والنجاشي فقيل إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، وأنه ﷺ صنع خاتمًا»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان ينذر قبل القتال بالكتب والرسائل.

* وقيل أن أهل الحبشة يسمون كل ملك لهم بالنجاشي.

* وقيل أن أهل فارس يسمون كل ملك لهم كسرى.

* وأن الروم يسمون كل ملك لهم قيصر.

* وأما الخاتم فقد سبق الكلام عليه[2].

- ١٧٨٠ -

**الحديث الثالث عشر:**

[عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: - وجنازته موضوعة - «**اهتز لها عرش الرحمن**» يعني به سعد بن معاذ»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٧، ٥٨؛ مسلم ٣: ١٣٩٧ رقم ١٧٧٤ في الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل؛ جامع الأصول ١١: ٧٦٦ رقم ٩٤٦٧ في كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار.

(٢) الإفصاح ٤: ١١٤ رقم ١٣٢٧. في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٩؛ مسلم ٤: ١٩١٦ رقم ٢٤٦٧ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ؛ جامع الأصول ٩: ٦٢ رقم ٦٦٦٠ من فضائل سعد بن معاذ.

* في هذا الحديث ما يدل على شرف سعد بن معاذ.

* وقد سبق ذكرنا العرش(1)، وأنه أكبر مخلوقات الله عز وجل إذ كلها فيه وهو محيط بها، فقدرها بالقياس إليه كالحلقة في جنب الفلاة وأما اهتزازه لجنازة سعد يدل على حركته لاستقبال روحه أو سروراً بقدومها عليه اهتشاشًا بها.

## - ١٧٨١ -

الحديث الرابع عشر:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين، قد خفت فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: **هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟** قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: **سبحان الله! لا تطيقه ـ أولا تستطيعه ـ ألا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؛** قال: فدعا الله له، فشفاه»(2)].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يدعو الإنسان بدعاء حتى يكون ذلك الدعاء قد ورد عن النبي ﷺ، إذ هو بحمد الله مؤيد بالعصمة مسدد من قبل الرب سبحانه وتعالى، يرى من ورائه كما يرى من بين يديه وهذا الداعي لم

---

(1) الإفصاح ٣: ٨٦ رقم ١٠٥١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(2) الجمع بين الصحيحين ٥٩؛ مسلم ٤: ٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٨ في الذكر والدعاء، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا؛ جامع الأصول ٤: ٣٣٥ رقم ٢٣٥٣ في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة.

يؤت إلا من سوء اختياره، ولو كان قد دعا بدعاء قد آثره عن النبي ﷺ مما يحترز فيه لكل داع في حاضره (٢١٥/ب) ومستقبله وشاهده وغائبه لكان قد وفق، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما رأى من مرض هذا الشخص الذي كان ببدنه ناشئًا عن مرضه الذي هو سوء تدبيره لنفسه، داواه بما علمه من سؤال الحسنة في الدنيا والحسنة في الأخرة، فجمع له بين الحسنتين، ينقل إحداهما إلى الآخرى فشتان ما بين الاختيارين.

* وفيه دليل على أنه لا يتعرض الإنسان لربه تبارك وتعالى بإظهار الجلد على سوط من سياط عذابه، ولا التقاوي لنفخة من نفخات انتقامه بل يسأل الله العافية، وليكن في عافيته كالمحسن أشد عذاب في كل نوع من أنواع الانتقام لئلا يكون ممن لا يعرف العذاب حتى يقع فيه، ولا يصدق بكونه حتى ينزل به.

- ١٧٨٢ -

الحديث الخامس عشر:

[عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك كان عليه عامة جمهورهم يوم حرمت الخمر**»[١]].

* هذا الحديث قد سبق الكلام عليه[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٩؛ مسلم ٣: ١٥٧٢ رقم ١٩٨١ في الأشربة، باب: تحريم الخمر؛ جامع الأصول ٥: ١٣٤ رقم ١٣٧٨ في ذكر نبيذ الخليط ـ النهي عنه.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٤ رقم ١٠٥٩، قال ابن الجوزي: في الحديث الرابع من أفراد أبي قتادة الأنصاري شرحًا لهذا الحديث، «قال أبو عبيد: زهو النخل أن يحمر أو يصفر وإنما نهى عن الجمع بينهما لأنهما يتعاونان على الاشتداد، والتعرض بما يثمر الاشتداد مكروه؛ فإن حدثت الشدة حرمت»، معاني الصحيحين ١: ٣٧٢.

- ١٧٨٣ -

**الحديث السادس عشر:**

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله**».

وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه مادام في الأرض ذكر الله عز وجل واسمه الأعظم الذي هو الله، يتزاحم به أهلها، ويتساءلون به، ويتناشدون به، ويخوف به الظالم، ويسلى به المظلوم، ويرجو معه المتصدق الخلف، ويخاف منه المتعدي العقوبة، فإن الكون في مدة بقاء ومهلة تأخير فإذا بلغ الأمر إلى أن لا يذكر في الأرض هذا الاسم، الذي هو الله لعدم من يعرفه أو من يصدق به أو من ينزع عن شر أو يرغب في خير أو يأمل خلفًا، ويكف عن ظلم لأجل هذا الاسم الكريم الشريف فحينئذ يعلم أنه قد حان خراب الأرض، وجاء وقت انقلاب هذا المقر بأهله.

- ١٧٨٤ -

**الحديث السابع عشر:**

[عن أنس: «**أن النبي ﷺ صلى على قبر**»(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٩، ٦٠؛ مسلم ١: ١٣١ رقم ١٤٨ في الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان؛ جامع الأصول ١٠: ٣٩٤ رقم ٧٩٠٢ في أشراط الساعة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ٢: ٦٥٩ رقم ٩٥٥ في الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ =

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[1].

- ١٧٨٥ -

الحديث الثامن عشر:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام - وهو يلعب مع الغلمان - (٢١٦/أ) فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه عَلَقَة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا: إن محمداً قد قُتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى أثر المخيط في صدره»[2] ].

* قد سبق الكلام في نحو هذا الحديث، وهذا كان في حال صغره، ولأمه: بمعنى جمع بينه، والمنتقع اللون هو المتغير اللون، والمخيط: الإبرة التي يخاط بها[3]، وإنما بقي أثر ذلك ليذكر رسول الله ﷺ ذلك، ويذكره من يراه، ويعلم أن حظ الشيطان قد نزع من قلبه، فلا يكون عنده ﷺ ريب فيما يقذفه الله تعالى من حق في قلبه، وهذا المعنى قد شرحناه فيما تقدم[4]، وأشير إليه هاهنا فأقول: إن هذا الحديث هو لرسول الله ﷺ صورة ومعنى.

---

= جامع الأصول ٦: ٢٣٧ رقم ٤٣٣٧ في الصلاة على القبور.

(١) الإفصاح ٣: ٧٦ رقم ١٠٤٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ١: ١٤٥ رقم ١٦٢ في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ جامع الأصول ١١: ٢٦٢ رقم ٨٨٣٩ في علاماته ﷺ، فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٤.

(٤) الإفصاح ٢: ١٥٣ رقم ٣٥٥ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

* وفيه أيضاً تنبيه لأمته أنهم إنما يخلصون من أن يكون للشيطان فيهم حظ بأن يغسلوا بيد الشرع مواضع آثار وساوسه، فإذا عرض الشيطان لأحدهم بوسواس أزال نجاسة الشيطان من قلبه بالطاهر من ماء الشريعة، والشريعة إنما سميت شريعة من حيث إن الماء إذا كان حياة الأنفس في هذه الدار الدنيا، وكان لا يوصل إليه في الأنهار إلا من شرائعها فسميت الشريعة شريعة من حيث إنها موصلة للخلق إلى الحق، كما كانت شريعة الماء موصلة للخلق إلى الماء.

* فثمرة هذا أن المسلم إذا أفتاه الشرع بحل شيء وإباحته فأوهمه الشيطان أو خوفه من استباحة ذلك أو استحلاله بما يريه فيه أنه باب تحرج في الدين أو تورع عن المشتبه، فيترك تناول الحلال فإن هذا التورع مما ينبغي للمسلم أن يتورع من هذا التورع، ويتنزه من هذا التنزه فإنه ليس في الإعراض عما أباح الله تعالى من حيث إن الله تعالى أباحه لمعرض ثواب بل عليه عقاب وإنما (٢١٦/ ب) أن كان لا يستكثر من تناول المباح توقيراً له على سبيل بر أو ضر ناله إلى وجه حق فذلك عن هذا المعنى الذي أشرنا إليه، وما يروى أنا كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة الحرام فإن هذا غير معمول به، ولا يحل أن يترك شيء من الحلال على أنه حلال، بل الترك للحرام فريضة، والترك للأمور المشتبهات هو الورع والفضيلة فأما ترك ما يصدع الشرع حله من سائر وجوهه، فلا يحل أن يعبد الله بترك ما أباحه.

- ١٧٨٦ -

الحديث التاسع عشر:

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار أربعة، فيعرضون

على الله».

زاد في رواية البرقاني: «**ثم يؤمر بهم إلى النار، فيلتفت أحدهم فيقول: أي رب، إذ أخرجتني منها فلا تُعدني فيها فينجيه الله منها**»[1]].

* هذا الحديث يفيد أن حسن الظن بالله عز وجل خير متعلق، وبينه على أن المنعم بالنعمة لا يعقبها بضدها، ويحث الكرماء على اتمام ما انعموا به.

* وفيه من الفقه أن رسول الله ﷺ إنما ذكره تنبيهاً به على عجزهؤلاء الثلاثة وعدم معرفتهم بالله عز وجل، فإنه حيث أخرجهم من النار وعرضهم لأن سألوه، فلما عرضوا عليه سبحانه وقدروا على أن يسألوه كان كل منهم به الخذلان وعدم التوفيق، ما إنه لما عرض على ربه لم يغتنم ذلك الوقت فيسأل الله عز وجل فيه بغير واسطة ولكنهم لعجزهم وركة طباعهم وخذلانهم لم يفطنوا إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يخرجهم من النار ويعرضهم عليه ثم يعيدهم إليها لغير معنى، وإنما أراد سبحانه وتعالى تذكيرهم وتعرضهم لأن يسألوه، ويقربهم لأن يطلبوا منه العفو والإقالة فلما أبت شقوتهم والظلمة التي في قلوبهم من شؤم اكتسابهم إلا العي والخذلان والحصر وعدم الفطنة أعيدوا إلى النار ما عدا ذلك المتيقظ منهم قال: رب إذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها.

* وقوله: رب إذ أخرجتني منها، وهذا كلام موفق لأنه اعترف لربه باستحقاقه (٢١٧/ أ) بالمكث فيها لكنه قال: إذ أخرجتني يا رب أنت منها فلا تعدني فيها، فإنك أهل لأن تتبع النعمة النعمة، وتنقذ من السوء إلى الراحة

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ١: ١٨٠ رقم ١٩٢ في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٥٢ رقم ٨١٢٠ في الشفاعة.

فلا تعدني فيها، فأعود في العذاب من الراحة بعد عرضي إليك فأنجاه الله منها، وإنما أنطق الله تعالى نبيه ﷺ بهذا الحديث ذاكرًا له لأمته ليعرفهم سوء نتائج العجز ومرارة إضاعة انتهاز الفرص في مواطن العناية لئلا يعجز أحد عن تناول فائدة، وقد بقي في قوس حيلته منزع ولاسيما عند الفرص التي تذهب كما تذهب الرياح.

## -١٧٨٧-

**الحديث العشرون:**

[عن أنس، أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «**في النار**». فلما قضى دعاه فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الرجل سأله وهو مؤمن عن أبيه المشرك سؤالاً لم يكن - فيما أرى - في موضعه لأن المؤمن لا يشك في أن المشرك في النار، ولا يحتاج أن يسأل عن ذلك لأن الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**﴾(٢)، إلا أن رسول الله ﷺ لما سأله هذا السائل أجابه بمر الحق في ذلك، فلما ولى عنه أراد ﷺ أن يلقنه أن يتأسى به في الرضا بأمر الله سبحانه عنه في أقضيته فقال له: وأبي أنا أيضاً في النار، فيكون هذا الجواب كافياً لكل من يختلج من ذلك في صدره أمر بعده، فإنه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ١: ١٩١ رقم ٢٠٣ في الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين؛ جامع الأصول ١١: ٧٠٣ رقم ٩٣٥٦ في آداب النفس.

(٢) ٩٨ سورة البينة: من الآية ٦.

لو كان ولد ينفع والدًا مشركًا لكان الأولى بذلك رسول الله ﷺ، فلما صرح بأن أباه في النار قطع بهذه الكلمة ظنون الظانين إلى يوم القيامة.

## -١٧٨٨-

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ (٢١٧/ ب) عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية[1] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

فجاء أسيدُ بن حُضير وعباد بن بشير، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أو لا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على استحباب مخالفة أهل الكتاب إلا أن تكون

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٢٢ وتمام الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٠، ٦١؛ مسلم ١: ٢٤٦ رقم ٣٠٢ في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ جامع الأصول ٧: ٣٤١ رقم ٥٣٨٦ في الحائض وأحكامها، في مجامعة الحائض ومباشرتها.

في مخالفتهم مخالفة شرعنا، فإن الوطء في الحيض أذى جر المتلبس به، وذلك أن الإنسان في هذه الدنيا مع زوجته التي أباحها الله له وما ملكت يمينه إذا نظر إلى حكمة الله تعالى في منعه من وطئها في وقت الحيض، نظر إلى أنه سبحانه كالمهدي لها إليه في كل وقت من كمال حسن الهدية أن تزف على أحسن حالاتها في طيب ريحها وطهارة باطنها وظاهرها ليستدل بذلك على احتفال مهديها بالمهدى إليه.

* فإذا عرض للمرأة من حيض قدره الله لحكمة أخرى وهي أن الحيض قضاه الله على النساء دون الرجال من أجل أن دم الحيض إذا حملت المرأة كان هو بعينه قوتًا للجنين يتغذى منه في حال كونه في البطن على جهته، وعند خروجه إلى الدنيا من الثدي مقلوبًا إلى اللبن عن أصل خلقة، فلو قد كان هذا الغذاء للطفل من جملة غذاء المرأة المعهود لكان يضر بها ويسقمها في الزمن اليسير، ولكن لما كان مما جبلها الله تعالى عليه أنها في كل شهر يفضل منه عن حد ما يفتدى به بدنها مبلغا ترميه عنها في مجاري الحيض دائمًا حتى إذا حملت انقلب غذاء للجنين(1) لم يتجدد على مادة قواها ما ينقصها ولا يزال تحيض هكذا حتى إذا بلغت من السن ما لا يحيض معه لضعف هضمها (٢١٨/ أ) قطع الله حينئذ الحبل عنها، فمن لا تحيض لا تحبل إلا ما ذكره الله عز وجل آية في زوجتي إبراهيم وزكريا.

* وكان اشتغال النساء زمانًا بالحيض للاستعداد بحملهن، وزمانًا بالحمل مشغولات بالأجنة في بطونهن، وزمانًا بالرضاع وتربية الأطفال في حجورهن؛ فلذلك أباح الله عز وجل للرجل من النساء أربعًا، ولم يبح

---

(١) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١ : ٢٣٠.

للواحدة منهن إلا الرجل الواحد إلا أن الله عز وجل عاضهن في الدماء أضعافها لهن عند إنزالهن وإنزال الرجل معهن. فكانت حال المرأة في مدة الحيض حالة تلوث بأذى فلم يصح لمن يراد إكرامه بإهدائها إليه أن يتعرض بها غير تامة الأحوال فإنه مما نرضي به المهدي ليكون ما هداه في مقام الكمال فلذلك لما غضب رسول الله ﷺ حين قالوا: ألا نجامعن يا رسول الله.

* فأما إرساله إلى الرجلين وسقيه إياهما اللبن، فإنه لا يدل على أنه لم يغضب في مثل ذلك السؤال إلا أن رسول الله ﷺ لم يكن بلغ منه الغضب إلى أن يمنع السائل من طعامه أو يشركه في زاده.

* وأما الذي صنعه أهل الكتاب من مجانبة الحائض إلى أنهم لا يباشرونهن ولا يضاجعوهن، ولا يشربون مما يضعن أيديهن فيه، فإن ذلك مما كذبوا فيه وغلوا، وزادوا على الواجب، وإنما الحق اجتنابهم في مواضع الحيض خاصة دون المؤاكلة والمشاربة والمضاجعة إذ ليس حيضتها في غير موضع حيضتها.

- ١٧٨٩ -

الحديث الثاني والعشرون:

[عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يُغيرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»، فنظروا فإذا هو راعي معزى»[(١)].

(١) الجمع بين الصحيحين ٦١؛ مسلم ١: ٢٨٨ رقم ٣٨٢ في الصلاة، باب: الإمساك عن =

* في هذا الحديث من الفقه أن الغارة يستحب أن يتوخى لها ما بعد طلوع الفجر، (٢١٨/ب) وتدبير ذلك أن يكون على ما قال الله عز وجل فيما أقسم به سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾[١] فإن العاديات جمع عادية، وهي الخيل تعدو بفرسانهن، قال: ﴿ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴾[٢] يعني أنهن يسار عليهن في الليل حتى يورين حوافرهن إذا ضربن بهن الحجارة، فيصخب الموضع الذي يمنه.

* وقد سبق شرح هذه السورة فيما تقدم[٣]، وذلك أني تدبرت آيات هذه السورة فوجدت قوله سبحانه: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ ثلاثة عشرة حرفًا، ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴾ ثلاثة عشرة حرفا أيضاً، ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ﴾[٤] ثلاثة عشرة حرفاً، فرأيت أن هذا العدد وهو ثلاثة عشر من الأعداد الصم التي لا تقبل الكسر، فنظرت أن الله تعالى أشار بهذا العدد في هذه الآيات أنه يستحب أن يكون عدد السرايا من الأعداد الصم التي لا تقبل الكسر تفاؤلاً بذلك.

* ثم إني نظرت في عدد أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر فوجدته ثلثمئة وثلاثة عشر، عدداً أصم لا يقبل الكسر، كما كان عدة أصحاب طالوت حين جازوا معه النهر ثلثمئة وثلاثة عشر، وهو جزء أصم لايقبل الكسر، فلما

= الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان؛ جامع الأصول ٢: ٦٠١ رقم ١٠٨٤ في أحكام القتال والغزو.

(١) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ١.

(٢) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٢.

(٣) راجع ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٩: ٢٠٦-٢١٢.

(٤) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٣.

أقسم الله تعالى بهذه الخيل عادية في سبيله، ساهرة في نصر رسوله ﷺ؛ قد أورت القدح في الليل فوافت المغار عند الصبح؛ فأتبع ذلك بأن قال سبحانه: ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴾ [1] لأنهن خرجن من ظلمة الليل إلى ضياء الصبح، ويجوز أن يعود إلى المغار فقوله سبحانه: ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴾ أي العجاج.

* ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾[2]، ومعنى وسطن أي أثرن به العجاج حتى صار بينهن وبين الناظرين، فادّرعْنَه عوضًا من ادراعهن الليل حتى وسطن الجمع، ثم كان عدد ما بين الاثنين كل آية منهما أحد عشر حرفاً، وهو جزء أصم أيضًا إلا أنه لما كانت الآيات الأول في صفات الخيل نفسها كانت ثلاثة عشر، فلما كانت الآيتان اللتان بعدها في صفات ما فعلت الخيل نقصت صفاتها عن ذاتها لحروب إلا أنه جزأ أصم أيضا لا يقبل الكسر.

* وقوله (٢١٩/أ) سبحانه: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [3] فهي ثلاثة فصول، كل منها مؤكد بإن، ثم أجيبت بثلاثة على عددها فقال سبحانه: ﴿ أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [4]؛ فكانت هذه الثلاثة أجوبة للفصول الثلاثة.

* وأما قوله: (فإن سمع أذانًا أمسك) فإن الأذان إذا أعلن به معلن في حي

---

(١) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٤.

(٢) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٥.

(٣) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٦-٨.

(٤) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٩-١١.

فقد دلَّ على أن أهل ذلك الحي راضون ذلك الإعلان، فتحرم دماؤهم وأموالهم.

* وقوله: (**على الفطرة**) يجوز أن يريد به أن هذا كلام يقوله كل من هو على الفطرة ممن لم يبتدع. ويجوز أن يكون معنى قوله ﷺ على الفطرة أي يكون إن شاء الله عليها، كما تقول من لاح له شخص فلان أرجو أن يكون فلانًا.

* وقوله: (**خرجت من النار**)، قد جاء فيما تقدم أن الشهادة لله بالتوحيد من ضرورتها الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والنبوة [٢].

* وفيه أنه يستحب للراعي وإن كان وحده أن يؤذن، وكذلك كل من كان في البادية.

**- ١٧٩٠ -**

**الحديث الثالث والعشرون:**

[عن ثابت، عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**[١] فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة حُولت، فمالوا كما هم نحو القبلة»[٣]].

---

(١) ٢ سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) راجع ما سبق ص ١٤٠ حديث رقم ١٥٧٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ مسلم ١: ٣٧٥ رقم ٥٢٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة؛ جامع الأصول ٢: ١٢ رقم ٤٧٦، تفسير سورة البقرة، الآية ١٤٤.

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وغيره وشرحناه هنالك (1) .

## - ١٧٩١ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي ، إذ جاء رجل وقد حَفَزَه النَّفسُ فقال : الله أكبر ، والحمد لله كثيراً طيباً مباركًا فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «**أيكم المتكلمُ بالكلمات؟**» ، فأرمّ القومُ ، فقال : «**إنه لم يقل بأساً**» ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، فقال النبي ﷺ : «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها ، أيهم يرفعها**»(2)] .

* قال يحيى بن محمد رحمه الله : الذي أخطر الله في قلبي وقت إملاء الكلام على هذا (٢١٩/ب) الحديث أن قوله : الله أكبر ، فصل ، وقوله : الحمد لله فصل ، وقوله : كثيرًا طيبًا فصل ، وقوله : مباركًا فيه فصل ، فلما كانت أربعة فصول لم يحمل كل فصل إلا جمع من الملائكة ، وكان أقل الجمع ثلاثة ، وثلاثة في أربعة باثني عشر ، فيكون اثني عشر ملكاً ، وإنما لم يحمل كل كلمة منها إلا جمع لأن كل فصل منها يكمل معناه بالنيابة فهو قائم بنفسه ، ولما كان كل فصل منها جمعاً لم يكن ليحمله إلا جمع من الملائكة فحمل كل فصل جمع .

---

(١) الإفصاح ٤ : ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ١٣٨٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦١ ، ٦٢ ؛ مسلم ١ : ٤١٩ رقم ٦٠٠ في المساجد ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ؛ جامع الأصول ٤ : ١٨٤ رقم ٢١٤٨ في دعاء الاستفتاح .

* وقوله: أيهم يرفعها أي أي هذه الجموع الأربعة تسبق بها إلى الله تعالى متقربًا برفعها إليه.

وأرم القوم: سكتوا، وحفزه: أي جهده من شدة السعي[1].

- ١٧٩٢ -

**الحديث الخامس والعشرون:**

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «**اللهم إنك إن تشأ، لا تعبد في الأرض**»[2]].

* قد سبق في مسند عمر الكلام في هذا[3]. ومعناه إن فإن بمعنى ما، أي ما تشاء لا تعبد.

---

(١) ابن الجوزي معاني الصحيحين ٣: ١٦٤ ب.

وقال ابن الجوزي في المقتبس من الفوائد العونية في هذا الحديث: «فطفقت والجماعة عندي أفكر في معنى تخصيص هذا العدد من الملائكة، فنظرت فإذا حروف هذه الكلمات بضع وثلاثون حرفًا إذا فك المشدد، فلم يحصل لكل ملك سوى حرف واحد، فيصعد به يتقرب بحمله».

ذيل طبقات الحنابلة ١: ٢٢٨؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢: ٣٥٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٢؛ مسلم ٣: ١٣٦٣ رقم ١٧٤٣ في الجهاد، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٣ رقم ٦٠٨١ في غزوة أحد.

(٣) الإفصاح ١: ٢٠٦ رقم الحديث ٨٤.

الحديث السادس والعشرون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيّانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نُخيضَها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا، حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، وإذا قال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، قال: ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: «**والذي نفسي بيده، لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم**، قال: فقال رسول الله ﷺ (١/٢٢٠): «**هذا مصرع فلان** ـ ويضع يده على الأرض هاهنا ـ قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ»[(١)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٢، ٦٣؛ مسلم ٣: ١٤٠٣ رقم ١٧٧٩ في الجهاد والسير، باب: غزوة بدر؛ جامع الأصول ٨: ١٧٩ رقم ٦٠١٢ في غزوة بدر.

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الله ملأ قلوب أصحاب رسول الله ﷺ إيمانًا ويقينًا، فإن هؤلاء النفر الذين وقوا رسول الله ﷺ بنفوسهم، وفدوه بأرواحهم واحدًا بعد واحد، ولم يتردد فيهم متردد، ولا تلوم منهم متلوم، بل أقدموا إقدامًا على الموت ورضى بالجنة ثمنًا من الدنيا، وهذا مما يدل كل الدلالة على أن الله تعالى خصهم من الإيمان واليقين بما كانوا له أهلاً.

* فأما يوم أحد فقد كانت فيه لله سبحانه وتعالى أسرار كثيرة إلا أن منها فعل هؤلاء الرهط الذين بان فضلهم بأن جمعهم على ذلك الماقط(١) حول رسول الله ﷺ، وأكب المشركون عليهم، ظهرت منهم هذه الجواهر التي يبقى عُرف طيبها على المسلمين كافة إلى يوم القيامة.

* وفيه أن المصلي إذا كان في صلاته فتكلم عنده القوم ففهم ما يقولونه لم تبطل صلاته، لأن رسول الله ﷺ فهم ما جرى لأصحابه مع الغلام، وأجابهم بعد انقضاء صلاته بما دل على أنه فهم ما جرى لهم.

- ١٧٩٤ -

**الحديث السابع والعشرون:**

[عن أنس: «أن قريشا صالحوا النبي ﷺ، فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: **اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم**، فقال سهيل: أمّا بسم الله فما ندري «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ ولكن أكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: **اكتب من محمد رسول الله**، قالوا: لو علمنا

---

(١) الماقط: المكترى من منزل إلى آخر. المعجم الوسيط ٨٨٠.

أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ: **اكتب من محمد بن عبد الله**، فاشترطوا على النبي ﷺ: أنّ من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: **نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**»[1]].

* قد سبق تفسير هذا الحديث فيما مضى[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٣؛ مسلم ٣: ١٤١١ رقم ١٧٨٤ في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية؛ جامع الأصول ٨: ٣٠٨ رقم ٦١٠٩ غزوة الحديبية.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن حنيف، الحديث الثاني من المتفق عليه عن صلح الحديبية: «.. أما الصلح فإن رسول الله ﷺ لما قصد العمرة ورده المشركون، واصطلح هو وهم في غزوة الحديبية على أن يرجع منهم تلك السنة ويعود في العام القابل، وكتبوا بينهم كتابًا وكان فيه أن من أتى محمداً منهم بغير إذن وليه يرده إليه، ومن أتى قريشًا من أصحاب محمد لم يردوه، وهو الذي أزعج عمر لأنه رأى في هذا نوع ذل، ولهذا قال: ففيم نعطي الدنية يعني النقيصة، وكان رسول الله أعلم بالمصلحة، وكان الذي تولى مصالحة رسول الله من المشركين سهيل بن عمرو فخرج ابنه أبو جندل من مكة بقيوده فجاء إلى النبي ﷺ، فقال سهيل: هذا أول ما اتفقنا عليه فرده النبي ﷺ، وقال: يا أبا جندل، قد تم الصلح بيننا فاصبر حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا.. ورده إلى أبيه ليتحقق الوفاء بالشرط ولما رأى في ذلك من المصلحة للمسلمين، ثم إنه لما سلمه إلى أبيه والأب لا يقتل ابنه وغاية ما يصنع به أنه يحمله على كلمة الكفر وهي على وجه التقية مباحة ... وقال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية لأن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم وأسلم منهم في سنين خلق كثير..» معاني الصحيحين ١: ٣٤٨-٣٥١.

-١٧٩٥-

(٢٢٠/ ب) **الحديث الثامن والعشرون:**

[عن أنس: «أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: **من يردُّهم عنَّا وله الجنة؟ - أو هو رفيقي في الجنة -** فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: **ما أنصفنا أصحابنا**»(١)].

* أما قول رسول الله ﷺ: ما أنصفنا أصحابنا، كأنه كالعتب على المهاجرين إذ تقدم الأنصار فقاتلوا دونهم.

* وفيه الفضيلة العظمى للأنصار رضي الله عنهم.

-١٧٩٦-

**الحديث التاسع والعشرون:**

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كُسرت رُباعيته يوم أحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: **كيف يُفلحُ قوم شجّوا نبيّهم، وكسروا رباعيته**، وهو يدعوهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [٣ آل عمران: ١٢٨]»(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٣؛ مسلم ٣: ١٤١٥ رقم ١٧٨٩ في الجهاد والسير، باب: غزوة أحد؛ جامع الأصول ٨: ٢٤٣ رقم ٦٠٦٧ في غزوة أحد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٣، ٦٤؛ مسلم ٣: ١٤١٧ رقم ١٧٩١ في الجهاد والسير، باب: غزوة أحد؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٢ رقم ٦٠٨٠ في غزوة أحد.

* قد سبق الكلام في هذا، وقدمنا تفسير الآية[1]، وأن هذا اعتداد من الله تعالى لرسوله بإخلاصه فيه، وأنه ليس له في حربهم وشنآنهم شيء راجع إلى نفسه بل كله لله عز وجل فكان من أحسن مواقعه عند شج وجهه وكسر رباعيته أن يقال له: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، أو أن هذا جرى عليك ليس لك فيه شيء فإنما هو لأجلنا وفينا ومن جرانا ونحن المجازون عليه.

-١٧٩٧-

**الحديث الثلاثون:**

[عن أنس: «أنّ فتى من أسلَمَ قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به فقال: **ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض، فأتاه فقال: إنّ رسول الله ﷺ يُقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به**، فقال: يا فلانة، أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئًا فيُبارك لك فيه»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المجهز للغازي كالغازي، وذلك أن رسول الله ﷺ أمر من تجهز ليغزو فانقطع بمرض أن يعطيه من يغزو ليكون كأنه غزا، ولذلك فهم الرجل هذا المقصود فقال لزوجته: لا تحبسي من جهازي شيئاً.

---

(١) الإفصاح ٣: ١٧٩ رقم ١١٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٤؛ مسلم ٣: ١٥٠٦ رقم ١٨٩٤ في الجهاد والسير، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافة في أهله بخير؛ جامع الأصول ٢: ٦٢٤ رقم ١١١٠ في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة.

* وأما قوله: فيُبارك لك فيه، يكون على وجه الغلول إذ أمره رسول الله ﷺ بإعطاء الكل.

-١٨٩٨-

الحديث الحادي (٢٢١/ أ) والثلاثون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تُصِبهُ**»[(١)]].

* معنى الحديث أنه من طلب الشهادة صادقًا في طلبها لا يذكرها ليسمعه غيره فيظن به الخير وليس به لكن يسألها ربه صادقًا في السؤال والطلب.

-١٨٩٩-

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: **إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يَدَعها للشيطان**، وأمرنا أن نسْلتَ القصعة، قال: «**فإنكم لا تدرون في أيّ طعامكم البركة**»[(٢)]].

* في لعق الأصابع معان منها: زوال الكبر، وحفظ بعض أجزاء الزاد وإن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٤؛ مسلم ٣: ١٥١٧ رقم ١٩٠٨ في الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى؛ جامع الأصول ٢: ٥٨٤ رقم ١٠٦٨ في صدق النية والإخلاص.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٤؛ مسلم ٣: ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٤ في الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ جامع الأصول ٧: ٤٠١ رقم ٥٤٦٣ في لعق الأصابع والصحفة.

قل، لأن الكثير يجتمع من القليل، ومتى لم يلعق الأصابع ويمسح القصعة ضاع ما فيها، وقد نهي عن إضاعة المال.

* وقوله في اللقمة: (**فليمط عنها الأذى**) وذلك لئلا يكون مضيعاً للمال من جهة أن تلك اللقمة قد تكون سادة جوع مسلم أو مثقلة للميزان، ميزان متصدق بها أو ببعضها، فلا معنى في إضاعتها؛ فربما تكون ميزانه في القيامة قد وقفت على أن ترجح تلك اللقمة، وذا رجحت بها دخل الجنة، وإن لم تكن اللقمة فرجحت سيئاته دخل النار، فيكون إهماله لتلك اللقمة تكبره عن أن يزيل عنها الأذى قد أدخله النار؛ ولو فعل لأدخله الجنة، وهذه اللقمة أمر ظاهر وميزانها مكشوف، والوزن فيها بين، وكم فيها من ذرة، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[1].

[* وقوله: (**ولا يدعها للشيطان**) بمعنى من أجله.

* وقوله: (**فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**) وهذا لأن البركة ربما تكون في الجزء الملقى.

**-١٨٠٠-**

**الحديث الثالث والثلاثون:**

[عن أنس: «أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً، كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه، فقال: «**وهذه؟**» لعائشة. فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**»

(١) ٩٩ سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

قال: نعم (٢٢١/ ب) في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه إجابة الدعوة.

* وفيه أنه لا يجوز للمدعو أن يضم إليه غيره إلا بإذن، فإن لم يأذن صاحب المنزل لم يجز، فإن لم تكن الدعوة وليمة عرس لم تجب الإجابة ولهذا قال له: ولهذه فقال: لا، فقال: لا.

* وفيه دليل على أن الكريم النفس إذا كان معه صاحب له أو رفيق جالس فإنه لا يستحب له أن ينفرد عنه بطعام طيب دون أن يشركه فيه، لأن ذلك الفارسي لما أراد أن يستدعي رسول الله ﷺ وحده وقد كان عند عائشة لم يذهب حتى أخذ رفيقته معه.

* وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان بريئًا من الكبر، ومن نخوة الجاهلية؛ فإنه بعد أن رده الرجل مرتين أجابه في الثالثة.

-١٨٠١-

**الحديث الرابع والثلاثون:**

[عن أنس: «أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه، فقال: **يا فلان، هذه زوجتي**، فقال: يا رسول الله، من كنت أظنّ به، فلم أكن أظن بك، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٣؛ مسلم ٣: ١٦٠٩ رقم ٢٠٣٧ في الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع؛ جامع الأصول ٧: ٤٨٩ رقم ٥٥٩٤ في الدعوة مطلقاً.

**الدم»**[1]].

* في هذا الحديث دليل على أنه يجب على كل مسلم أن يتباعد عن مواقف الريب، وأن لا يقنع ببراءة نفسه عند نفسه حتى يكون دليله على ذلك برهانًا واضحًا ينوب عن مقاله ولا يحوجه إلى بسط عذره، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يظن به الشر مسلم إلا أنه ﷺ أراد بذلك أن يسلم ذلك الشخص الناظر من أن يعرض له الشيطان في تخييل ما لم يكن، وأن يقتدي به كل مؤمن إلى يوم القيامة، فلا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم فرأى خاليًا بها عرف الناظر إليه ذلك.

- ١٨٠٢ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت - ذات ليلة - فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برُطب من رُطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»**[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن يستفاد تعلم عبر الرؤيا من هذا الأسلوب،

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٤: ١٧١٢ رقم ٢١٧٤ في كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرمًا أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به؛ جامع الأصول ٦: ٦٦٥ رقم ٤٩٦٤ في المشي مع النساء في الطريق.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ مسلم ٤: ١٧٧٩ رقم ١٢٧٠ في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٢: ٥٣٩ رقم ١٠١٤ فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. وابن طاب: رجل من أهل المدينة، ينسب إليه نوع من الرطب معروف، يقال له: رطب ابن طاب.

وهو أسلوب من أساليب عَبر الرؤيا (٢٢٢/ أ) واستخراجها من النطق والتسمية، وهو أن يذكر العاقبة بعقبة، والرفعة بذكر رافع، والطيبة بذكر طاب، وعلى هذا في كل الأسماء إلا أن هذا مهما عبر الإنسان به الرؤيا فيما يكون بشرى وإيذان بالخير فهو في موضعه، فأما إن عبّره بما يكون محزنًا لقلوب المؤمنين أو ذاهبًا إلى طيرة أو إنذار بسوء فلا يقطعن به، فإن ذلك من الشيطان ويُدفع بذكر الله والصلاة.

- ١٨٠٣ -

الحديث السادس والثلاثون:

[عن أنس« أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: « **يا أمّ فلان، أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك** »، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها»[(١)]].

* في هذا الحديث جواز أن يخلو الرجل بالمرأة في الطريق لأن رسول الله ﷺ قال: انظري أي السكك شئت؛ وذلك لأن الخلوة في الطريق ليست خلوة.

* وفيه دليل على حسن خلق رسول الله ﷺ وتواضعه ورفقه.

- ١٨٠٤ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن أنس، عن عائشة: «أن النبي ﷺ مرّ بقوم يُلقحون، فقال: **لو لم يفعلوا لصلُحَ**، قال: **فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟** قالوا: قلت

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٤: ١٨١٣ رقم ٢٣٢٦ في الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به؛ جامع الأصول ٦: ٦٥٩ رقم ٤٩٥٢ في الخلوة بالنساء.

كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1]].

* قد سبق هذا الحديث واستوضحنا الكلام عليه[2].

* والشيص: هو أردأ التمر[3].

## - ١٨٠٥ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره**»[4]].

* قد سبق هذا الحديث، وإنما مر به في حالة الإسراء إلى بيت المقدس ثم جمع الله بينه وبينه في السماء السادسة أو السابعة[5]، والله على كل شيء قدير.

* وفيه من فضل الله سبحانه لأنه أرى رسوله ﷺ موسى عليه السلام يصلي في قبره؛ ليعرف ﷺ أنه ليس في دفنه هو في الأرض غضاضة، ولا نزول عن مرتبة موسى؛ ولتكون قبورهم أمانًا لأهل الأرض، ويثاب قاصدوها من فجاجها.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ مسلم ٤ : ١٨٣٦ رقم ٢٣٦٣ في الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي؛ جامع الأصول ١١ : ٧٦٤ رقم ٩٤٦٢ في تلقيح النخل.

(٢) الإفصاح ١ : ٣٠٧ رقم ١٧٣ في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٦.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٤ : ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ في الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ؛ جامع الأصول ١١ : ٣١٠ رقم ٨٨٧٣ في الإسراء وما يتعلق به.

(٥) راجع ما سبق ص ١٠٧ رقم ١٥٦٦.

* فأما رؤيته له في السماء السادسة فيدل أنه انهز من قبره قاصداً لأجل مقدم رسول (٢٢٢/ ب) الله ﷺ وتلقيه والاجتماع به، حيث يعرف به محمد ﷺ مقام موسى ومنزلته، ويعرف موسى مقام محمد ﷺ وتجاوزه به إلى ربه.

* فأما صلاة موسى في قبره فالذي أرى في ذلك أن دار الآخرة هي دار نيل الملاذ، وأن المؤمن قد يجد في صلاته وفي عبادته من اللذة ما لا توازيه لذة في الدنيا، فكيف بالأنبياء، فإن كانت صلاته عليه السلام مما قد التذبها فشرع فيها التذاذا بها لا تكليفًا فغير بعيد؛ ولأن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم.

- ١٨٠٦ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**دخلتُ الجنة، فسمعت خشْفَةً، قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك**»[١]].

* هذا الحديث يدل على تبشير أم سليم بالجنة.

* وقوله سمعت خشفة: الخشفةُ: وهو الصوت والحركة[٢]، وتعني أنها أن لها ضبنة[٣] وجمعًا عند دخولها الجنة.

- ١٨٠٧ -

الحديث الأربعون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أخذ سيفًا يوم أحد، فقال: **من يأخذ مني**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ١٩٠٨ رقم ٢٤٥٦ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنها؛ جامع الأصول ٩: ١٥٢ رقم ٦٦٩٨ فضائل أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٦.

(٣) ضبنة: بطانة وحاشية. المعجم الوسيط ٥٣٤.

هـذا؟ فبسطوا أيديهم ـ كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا ـ قال: فمن يأخذه بحقه؟ فأحجم القومُ، فقال سماك أبو دُجانة: أنا آخذه بحقه، قال: فأخذه ففلق به هام المشركين»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه استحباب توصل الإمام إلى كل ما يشد به عزائم المجاهدين، ويحمي به أنوفهم للحق، فأما ما فعل رسول الله ﷺ من عرض هذا السيف على القوم متخيراً من يتناوله منهم بحقه حتى انتدب له سماك ففلق به هام المشركين.

* وفيه أيضا أن المستحب للإمام أن يختار أجود السلاح لأجود الرجال، ولا يترك السلاح الأجود مع الرجل الأدون حتى إن كان ملكًا للرجل، فرأى الإمام أنه لا يغني به صاحبه شيئاً، وغيره يغني به الغناء الواسع وليس ذا سلاح، أمر صاحب السلاح أن يدفع سلاحه إلى هذا الأعزل قصداً بذلك مصلحة الجميع متوصلاً إلى طيب نفس صاحبه في ذلك، فإنه الأولى كما كان يقول لمن مر به انثر كنانتك لأبي طلحة.

- ١٨٠٨ -

**الحديث الحادي والأربعون:**

[عن أنس: **«أن النبي ﷺ آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة»**[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ١٩١٧ رقم ٢٤٧٠ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي دجانة؛ جامع الأصول ٨: ٢٤٤ رقم ٦٠٦٩ في الغزوات، غزوة أحد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ١٩٦٠ رقم ٢٥٢٨ في فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ جامع الأصول ٦: ٥٦٧ رقم ٤٨٠١ في الحلف والإخاء.

* قد سبق ذكر الأخوة في مسند عبد الرحمن (٢٢٣/ أ) بن عوف. وفيما مضى من مسند أنس[(١)] ، وبينَّا أن المراد تعيين كل اثنين في التعاون وإلا فكل المسلمين أخوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٢)].

-١٨٠٩-

الحديث الثاني والأربعون:

[عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «**لما صوّر الله آدم في الجنة تركه ما شاء أن يتركه، فجعل إبليسُ يُطيف به، وينظر إليه، فلما رآه أجوف عرَفَ أنّه خلقٌ لا يتمالك**»[(٣)].

* الذي أراه في ترك آدم مدة طويلة؛ أنه يوطئه للملائكة على تفضيله عليهم، لينظروا في تلك المدة إلى الحكم التي وضع عليها إلى أن نفخ فيه الروح، فأما ظن إبليس أنه لا يتمالك لكونه أجوف، فتشتبه الروح التي فيه بشمس الملكوت وقمره، يظهر عند استيقاظه من منامه وقت طلوع الشمس الملكوت؛ كما أنها يخلفها الحياة فيه دون الروح في منامه كما يخلف القمر والكواكب الشمس في الليل، وعزوفه شبيه بالأودية التي في فجاج الأرض، وعظامه شبيه بالجبال التي فيها، وكل شيء من الملكوت ففي الآدمي شبيهه.

* وما فيه من الشعر فعلى شبه نبات الأرض فكان من حسن صنعة الخالق

---

(١) الإفصاح ١: ٢٩٩ رقم ١٦٣؛ وراجع ما سبق ٣٣ رقم ١٥٢٧، ١٦٨ رقم ١٥٩٤.

(٢) ٤٩ سورة الحجرات: من الآية ١٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ٢٠١٦ رقم ٢٦١١ في البر، باب: خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك؛ جامع الأصول ٤: ٣١ رقم ٢٠٠٦ في خلق آدم، ومن جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام.

سبحانه أن بسط الملكوت ثم قبضه في خلقه الآدمي، فلم يخل بشيء مما أودعه في المبسوط إلا وجعل مثاله في المقبوض؛ بل إن المقبوض يزيد عليه بأن فيه من معرفة الله سبحانه، والعلم به والفهم عنه، وأهليته للخطاب والتكليف ما يفضل به المبسوط كله.

* ولأن المبسوط كله خلق له، ومن أجله، وكله في خدمته، ويسخر له فهل يغفل عن هذه في مواقع الحكم في خلقه هذه البنية إلا أعمى البصيرة، جهل إبليس ظن أنه لا يتمالك، وإنما كانت الحكم المودعة جوف الآدمي و باطنه مثمرات ما كان من بدائع الحكم في ظاهره من عقله وتمييزه وإدراكه وفهمه وذوقه ولمسه وإحساسه.

* ولأن ما خلق الله سبحانه وتعالى في أرضه من بدائع الثمار، واختلاف الطعوم، وما ضمن الحشائش والنباتات من المنافع والمضار، لو لم يخلق الآدمي أجوف؛ ليدرك بحاجته إلى الطعام ما خلق الله تعالى من عجائب صنعته فيما أودعه الثمار، مما لا يمكن أن يصفه شخص لشخص (٢٢٣/ب)؛ فإنما يدرك بالذوق لا يمكن أن يوصف، حتى إن في المطعم الواحد الحلو مثلاً من التفاوت الذي أودعه الله عز وجل في كل جنس من أجناس مخلوقاته ما ليس في الآخر، على نحو حلاوة الرطب التي هي غير حلاوة العنب، التي هي غير حلاوة الرمان؛ التي هي غير حلاوة التفاح؛ التي هي غير حلاوة البطيخ؛ التي هي غير حلاوة المنّ؛ التي هي غير حلاوة السكر، التي هي غير حلاوة الفرصاد[1]، حتى إن في طعم الحلو خاصة ما يزيد عن عشرين جنسا؛ كل واحد منها في حلاوته بينه وبين الآخر في حلاوته تفاوت لا يمكن واصف

(١) الفرصاد: اسم يطلق على التوت. المعجم الوسيط ٦٨٢.

أن يصفه لمن لا يذوقه.

وكذلك في الحامض والقوابض والمزّ والمالح والعفص[1] لا يمكن صفاته في تفاوت طعومه إلا بالذوق، فكيف كان يمكن أن تدرك هذه الحكم من بدائع خلق الله سبحانه وتعالى لو لم يجعل الآدمي أجوف مضطراً إلى تناول هذه الأشياء قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾[2].

* وهكذا لما جعله أجوف ليعرض في باطنه من الأمراض ما قد جعل الله عز وجل شفاءه في الأدوية التي خلقها وأودعها ذلك؛ فلو لم يكن هذا على ما فعله الله سبحانه لم يطلع على هذه أبدًا، حتى إن الإنسان ليتناول من بعض الأطعمة ما لا يصلح له، فخلق الله له طعامًا آخر إذا تناوله دفع به ضرر ذلك الطعام الذي تناوله من قبل، فكيف كان يتطلع على هذه الحكم كلها لولا أن الله سبحانه وتعالى خلقه أجوف.

* وإنما أتي إبليس من نظره بعين العداوة، فعمي عما في الآدمي من حكم وأنه مخلوق على ترتيب مهيئ للعلوم والأعمال، وملك الحيوان كله بأمر خالقه عز وجل، وهو يدل على خالقه سبحانه بباطنه وظاهره وكونه لم ينظره دليلاً، ودليلاً لمن يلمسه، ودليلاً لمن يسمع منه، ودليلاً لمن يروي عنه لغيره، فهو مستدل على خالقه بجميع أحواله وحركاته وسكناته، فهو دال على خالقه بجميع أجزائه.

* وأتي إبليس أيضًا لعنه الله من حيث أنه رأى التمالك والاستمساك (٢٢٤/أ) في الخلق من حيث الخلق، فلذلك دخل الجهل عليه ونسي خالقه،

---

(١) العفص: شجرة البلوط، وثمرها. المعجم الوسيط ٦١١.

(٢) ٦ سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

وإنما تماسك الآدمي وتمالكه بأمر خالقه، ولذلك قال أهل الحق: إن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولابعده، وإن العبد لا يقدر على شيء إلا بإقدار الله له فهو سبحانه يمده به حالاً فحالاً.

* ولا جرم أنه ثبت قدمه حين زلت قدم إبليس، ورسخ في العلم حين طاش إبليس جهله، فإن الله تعالى سمَّى الراسخين في العلم من بني آدم راسخين لثباتهم فيه، وكان طيش إبليس أنه رأى نفسه لجهله في مقام الاعتبار على الله سبحانه وتعالى لما صنعه في آدم حتى قال مخاطبا لربه سبحانه: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[1].

وكما روي عن ابن سمعون[2] رحمه الله أنه قال: رأيت إبليس لعنه الله في المنام على صورة كنا عنها. قال ابن سمعون: وكنت قد سمعت عن إبليس أنه قال: علام يلومني اللائمون، وإنما المعصية وصفي والرحمة وصفه فأتيت وصفي؛ وتعلقت بوصفه؟

قال ابن سمعون: فسألته في المنام عن هذه الكلمات التي بلغتني عنه في اليقظة. قلت له: أأنت قلت هذا الكلام؟ فقال: نعم. فقلت له: هذا من جهلك يا جاهل.

ثم تجاوز ابن سمعون إلى باقي الكلام في المنام، فقلت أنا: ما الذي أنكر ابن سمعون على إبليس من هذه الكلمات، وظاهرها فيه رسومة، فنظرت فإذا إنكار ابن سمعون في موضعه، وذلك أن قول إبليس المعصية وصفي والرحمة وصفه، فإنه جيء بهذا القول من حيث إنه ظن أنه فلج، بالحجة لأني قلت له

(١) ٣٨ سورة ص: من الآية ٧٦.

(٢) سبق ترجمته ص ٢٩٦.

ومثلته كأنه جالس بين يدي، يا عدو الله: ما وصفك إلا المعصية خاصة أوليس من وصفك الطاعة أيضًا، وربك أليس من وصفه الانتقام أيضًا كما من وصفه الرحمة، فلم اخترت من وصفك وصفاك لربك أقبحها واخترت لنفسك من وصفي ربك أرفقهما فحينئذ قاتلك الله، لو أن الخلق يقتدون بك لما كان يكون (٢٢٤/ ب) لله سبحانه على وجه الأرض طائع، ولا من انتقامه خائف، فعرفت أن ابن سمعون إنما أنكر عليه في موضعه.

ثم ذكر ابن سمعون بقيه المنام فقال: إني قلت له: يا جاهل تدري أي عذاب أنت معذب؟ فقال لي: نعم، فقلت له: بأي عذاب أنت معذب؟ فقال: بعذاب المخالفة، قال: فقلت له أيضًا: وهذه أيضا مما تدل على زيادة جهلك أما ما خالفه غيرك، أما خالفه آدم فتاب عليه واجتباه وهداه، قال: فقال لي فبأي عذاب أنا معذب؟ قال: فقلت له: أنت معذب بعذاب المقت. قال: فصرخ صرخة فاستحال قردًا قال: ثم قلت له: إنما سميت إبليس؛ لأن اشتقاق معناك كان مودعًا في نسمتك أو نحو هذا الكلام، قال: فقال لي: شيخ، فماذا يكون تدبيري؟ قال: فقلت له: يا هذا تنزلك مع أمره، وتسلمك إلى حكمه.

قال: ثم قلت له: يا جاهل، يا عديم العلم لأجهل منك من ظن أنك شممت ريح العلم، أليس بلغ من جهلك أنك لما قال لك ربك اسجد لآدم أبيت، ثم عللت إباءك أن قلت أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين، ويلك بلغ من أمرك أنك تسوي أنت لربك تدبيره وتتم له أموره.

قلت أنا عند هذا الكلام: يا جاهل، أنت بزعمك خير من آدم جنسًا في ضمن اعتراضك هذا، وممن هو خير تدبيراً.

قال ابن سمعون: فاستخذى واستسلم، ثم قال لي بعد ذلك: يا شيخ، اتركني وأهل البدع، ثم انقطع منام ابن سمعون.

* فرأيت أنا في المنام شرح الحال أنه لما قال له: دعني وأهل البدع، أن معناه أنه أراد أن أهل البدع يأتون ما يأتون من مساخط الله سبحانه في مقام لا يتوبون منه، ولا يعتذرون عنه، فأراد الفاسق من ابن سمعون أن لا ينبه على ما عليه أهل البدع من الضلالة، ظنًا منه أن ابن سمعون قد بلغ بغضه لأهل البدع وشنآنه إياهم إلى الحد الذي لا يستنقذهم بعلمه من يده، فيتركهم معه.

* وكان مقام ابن سمعون رحمه الله وإن كان له مبغضًا من حيث البدعة؛ فإنه لهم راحمًا من حيث المعرفة، فهو يحرص على هداهم فقد كان أحمد رضي الله عنه أعلا مقامًا (٢٢٥/ أ) من ابن سمعون حيث كان من دعائه: «اللهم ما كان من هذه الأمة على غير الحق وهو يظن أنه على الحق فرده إلى الحق حتى لا يضل من هذه الأمة أحد».

* فأما إبليس فإنما من جهله من حيث أنه لم يستيقظ المعنى الذي خلق له، فإنه لما كان من صفات الله سبحانه اللوازم أن يكون سبحانه وتعالى عفوًا غفورًا صفوحًا، منتقمًا معاقبًا، لم يكن بد مع هذه الصفات من خلق يذنبون فيغفر ويسيئون فيعفو، ومن خلق يأتون الموبقات، ويصرون على المقمحات؛ فينتقم ويعاقب، وكان من رحمته لآدم وذريته أنه سبحانه وتعالى لما خلق إبليس مزينًا للضلالة، وداعيًا إليها، كان متصرفًا للمذام، ومحققًا في مواقع العذر لبني آدم، وكان إبليس ومن تبعه من ذريته آدم من خلقه الله أحطبًا للنار؛ التي هي محل نقمة الله سبحانه فكان من حيث تنافي الأحوال واختلافها، كان لله سبحانه الحمد أولاً وآخرًا، وبدءاً وعودًا، وقولاً وعقدًا؛ ولأن في باطن

الآدمي حكمًا من نسج العروق، وتركيب العظام حتى كأنه على شكل السفينة، فإن أول ما تمد من السفينة الخشبة التي هي حرزة ظهر الآدمي، ثم تبنى الألواح التي هي كأضلاع الآدمي ثم تبنى عليها، إلا أن خلق الآدمي تستنبط منه صورة الملكوت.

* ويتمالك: يتفاعل فهي مفاعلة تملك، كما أن يتماسك مفاعلة يمسك يعني لا يمكنه تنفعل الملك.

* وبعد هذا فإن الله تعالى خلق الآدمي على صورة يطمع فيها إبليس، وهذه الصورة بعينها قد يمر ببعض أصحابها إبليس، وهو يذكر الله عز وجل فيصرع الشيطان كعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**ما لقيك الشيطانُ سالكًا فجاً إلا سَلَكَ فجّاً غير فجّكَ**»(1).

- ١٨١٠ -

الحديث الثالث والأربعون:

[عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة، هبطوا على رسول الله ﷺ من جبَل التّنعيم مُتسلحين، يُريدون غرّة النبي ﷺ، **فأخذهم سِلمًا، فاستحياهم**، وأنزل الله تعالى عز وجل: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الفتح: ٢٤](2)].

---

(1) مسلم ٤: ١٨٦٣ رقم ٢٣٩٦ في فضائل الصحابة، باب: من فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٢٠ رقم ٦٤٤٨ فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويبدأ الحديث «**والذي نفسي بيده، ما لقيك....**».

(2) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٣: ١٤٤٢ رقم ١٨٠٨ في الجهاد والسير، باب: قوله =

* في هذا الحديث ما يدل على أن لا يؤتمن إلى المشركين في وقت (٢٢٥/ ب) معاهدتهم كل الأمن، وعلى ذلك فليف لهم معتمداً على الله عز وجل في كف أذاهم، فإن هؤلاء الرهط اهتبلوا غفلة رسول الله ﷺ، فسلطه الله عليهم فأخذهم سلمًا أي لاعن حرب فاستحياهم أي استبقاهم، والمراد أنه وفى لهم إذا غدروا ولم ينقض عهدهم بما مكروا، ولم يجازهم على غدرهم بالفتك بهم.

- ١٨١١ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مُؤوي**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان في غالب أمره وأكثر حاله إنما يأوي إلى فراشه لينام عليه بعد أن يأكل ويشرب وذلك من حكمته عز وجل في عباده، فإنه يلذ له النوم ويلطف الله حرارته على باطنه فتهضم غذاءه فيخلف على بدنه ما تملك في يقظته، فلما أوى رسول الله ﷺ إلى الفراش ذكر النعمة التي تقدمت على الفراش من الطعام والشراب وقال: (**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا**) يعني ﷺ أنه من أسدي إليه نعمة على أثر نعمة فلا ينبغي له أن

---

= تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية؛ جامع الأصول ٢: ٣٥٩ رقم ٨٠٧، التفسير، سورة الفتح، الآية ٢٤.

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ٢٠٨٥ رقم ٢٧١٥ في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ جامع الأصول ٤: ٢٥٨ رقم ٢٢٤٤ في أدعية النوم والانتباه.

يشكر إحداهن ولا أن يذكر الأخرى وينسى الأولى بل يعددهن بتمامهن عند تكاملهن، فكان من تمام النعمة على من أكل وشرب أن يسهل له مكانا يأوي إليه، فكم من آكل لا يجد ماء يشربه، وكم من آكل شارب لا يجد ما يأوي فيه، فقال «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا**»، ثم قال: «**فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي**».

* وفيه ما يستدل به على أن الإنسان إذا أنعم عليه بنعمة كان من أحسن الأشياء له أن يذكر من حُرم تلك النعمة فيشكر المنعم عليها بما حرمه الله أخاه.

**- ١٨١٢ -**

**الحديث الخامس والأربعون:**

[عن أنس: «أنّ رجلاً كان يُتّهمُ بأمّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: **اذهب فاضرب عنقهُ**، فأتاه علي رضي الله عنه فإذا هو في رَكيّ يتبَردُ، فقال له علي: اخرُج، فناوله يده، فأخرجَهُ فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكر، فكفَّ علي رضي الله عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله (٢٢٦/أ): إنه مجبوب ما له ذكر»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الرجل إنما أمر رسول الله ﷺ بقتله من غير بينة من حيث تطريقه على نفسه التهمة بدخوله على أم ولد رسول الله ﷺ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦، ٦٧؛ مسلم ٤: ٢١٣٩ رقم ٢٧٧١ في التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة؛ جامع الأصول ٣: ٥١٣ رقم ١٨٣٠ في حكم زنا المجبوب.

ولم يكن له ذلك وإن كان مجبوبًا، فاستدل رسول الله ﷺ على هتكه حرمة بيت رسول الله ﷺ بنقضه العهد؛ لأنه كان في كفره على عهد من رسول الله ﷺ فرأى أن دخوله بيته بغير إذنه نقض عهده فأمر بضرب عنقه.

* وفيه من الفقه أن الله سبحانه كان حافظًا لأوامر رسول الله ﷺ، فلا يقع شيء منها غلطاً بل هو محفوظ معصوم، فإذا أمر بشيء على قضية تستدعي ذلك الأمر بموجب الحق، وإن كان في باطن تلك القضية ما لو علم به رسول الله ﷺ لغير ذلك الأمر، جعل الله عز وجل الأقدار حائلة دون إنفاذ ذلك المقدم حتى تكشف لـه ﷺ عن عواقب الأمور، كما جرى من أن عليًا عليه السلام لما أراد أن ينفذ أمر رسول الله ﷺ في قتل ذلك الإنسان وجده في ركي. والركي: هي البئر التي لم تطو فأمره بالخروج فرآه حينئذ مجبوبًا، ولو كان قد رآه وعليه ثيابه لم يبن لعلي عليه السلام أنه مجبوب إلا بعد قتله، فحفظ الله ذمة رسوله ﷺ من أن يجري فيها غلط يشبه الغدر، كما حفظها من أن يجري فيها حقيقة الغدر، ولما انكشف لعلي عليه السلام أنه مجبوب لم يتعرض له بالقتل، لأنه علم أن ذلك الإنسان لم يحمله على دخول بيت رسول الله ﷺ إلا علمه بنفسه أنه لا يتهم لكونه مجبوبًا، فغلط على نفسه ولو فهم أنه لا يكفي براءة الإنسان عند نفسه حتى تكون براءته عند غيره ظاهرة معلومة لم يفعل ذلك، يدل عليه ما سبق من قول النبي ﷺ إنها صفية[1].

**-١٨١٣-**

**الحديث السادس والأربعون:**

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل**

---

(١) راجع ما سبق ص ٣٧٢ الحديث رقم ١٨٠١.

**النار يوم القيامة، فيُصبغُ في النار صبغةً، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً (٢٢٦/ ب) قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ويُؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة، فيقال له: يا ابن آدم، هل رأيت بُؤسًا قط؟ هل مرّ بك شدة قط؟ فيقول: لا والله، ما مرّ بي بؤس قط، ولا رأيت شدةً قطّ»**(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن مقدار نعيم الإنسان من أول عمره إلى يوم موته، وإن عاش أطول الأعمار، يغمره ويغلب عليه - حتى ينسى كل شيء كان منه - صبغة واحدة في النار، وكل بؤس يناله الآدمي في الدنيا على طول عمره يغمره ويغلب عليه - حتى ينسى ذكره - غوطة واحدة في الجنة فلا أغبن من يبيع تلك الحسنة بشيء من هذه السيئة، فالله سبحانه وتعالى يعيذنا ويسلمنا من آفات هذه الدنيا، إنه على كل شيء قدير.

**- ١٨١٤ -**

**الحديث السابع والأربعون:**

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«حُفّتِ الجنّة بالمكاره، وحُفّتِ النار بالشهوات»**(٢)].

* قوله: **حفت الجنة** أي أحيطت بالمكاره، وذلك أن المكاره هي ما يكرهه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٧؛ مسلم ٤: ٢١٦٢ رقم ٢٨٠٧ في المنافقين، باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار؛ جامع الأصول ١٠: ٤٩٠ رقم ٨٠٢١ في أحاديث مفردة، تتعلق بالقيامة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٧؛ مسلم ٤: ٢١٧٤ رقم ٢٨٢٢ في صفة الجنة في فاتحته؛ جامع الأصول ١٠: ٥٢١ رقم ٨٠٧٠ في الجنة والنار.

الآدمي من خروج مال عن يده في صدقة، أو فجعة بحميم له، أو خروج نفسه بالجهاد في سبيل الله أو ذهاب عرضه مع من يعضُه، أو صبر على لذة محرمة لأجل الله، أو احتساب طعام وشراب وفراق زوجة في صيام لأجل الله تعالى، أو رغبة عن وطء وأهل بقصد إلى الحج، أو صبر على برد ماء في إسباغ وضوء في شدة برد لأجل الله تعالى، إلى غير ذلك.

* كما **حفت النار** أي أحيط بها **بالشهوات**، فجعل جانب منها يدخل إليه من شهوة الزنا، وجانب يدخل إليه بأكل الربا، وجانب منها بشرب الخمر، وجانب منها بالغدر، وجانب بالنميمة، وجانب بالغيبة إلى غير ذلك.

**- ١٨١٥ -**

**الحديث الثامن والأربعون:**

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعة، فتهبُّ ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادوا حسنًا وجمالاً* فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالا***[(١)]، **فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم حسنًا وجمالاً**»[(٢)]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن نعيم الجنة لا يزال (٢٢٧/ أ) أبدًا في الزيادة، وهذه السوق التي ذكرت فيها فهي من ذلك لأنها زيادة على نعيمهم

(١) ما بين النجمتين: ساقط من نسخة المحمودية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٧؛ مسلم ٤: ٢١٧٨ رقم ٢٨٣٣ في صفة الجنة، باب: في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال؛ جامع الأصول ١٠: ٥٠٩ رقم ٨٠٥١ في ذكر الجنة.

وليست بسوق بيع ولا شراء، وإنما جعلت سوقًا من حيث إن السوق موضوع للمرابحة، فهؤلاء يربحون فيها، ويعودون وقد ربحوا من بيوتهم أيضًا ذلك الحسن في الزوجات، وهذا يدل على أن أهل الجنة يزدادون في كل لحظة حسنًا إلى حسنهم وجمالاً إلى جمالهم زيادة لا تزال تنمي بنفس خروجهم إلى تلك السوق، ومقامهم فيها يزيد نساؤهم وأهلوهم حسنًا في تلك الساعة.

* وفيه دليل على أن ريح الشمال مباركة في الدنيا والآخرة.

- ١٨١٦ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**من يدخل الجنة ينعم، لا يَبأس، لا تَبلى ثيابُهُ، ولا يفنى شبابهُ**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لم يرض أن يصف أهل الجنة بالنعيم فحسب حتى نفى عنهم البؤس، لأن الإنسان قد ينعم ثم يبؤس فاخبر بنفي ما يؤذي لو عرض مع حصول النعيم.

والبؤس: هو الشقاء وسوء العيش.

* قوله: لا تبلى ثيابه يعني أن ثيابهم ليست قابلة للبلاء.

* وإن شبابهم ليس له غائلة ينتهي إليها؛ لأنه أحسن عمر الإنسان، فعمرهم كله من أوله إلى ما لا نهاية له: شباب كله.

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٧، ٦٨؛ مسلم ٤: ٢١٨١ رقم ٢٨٣٦ في الجنة، باب: في دوام نعيم أهل الجنة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٠ رقم ٧٠٨٥ في ذكر أهل الجنة.

-١٨١٧-

الحديث الخمسون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم، فقام عليهم، فناداهم فقال: **يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا، فإني قد وجدت ما وعدني حقًا**؟ فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون؟ أو أنى يجيبون، وقد جيفُوا؟ قال: **والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع ما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**، ثم أمر بهم فسُحبوا، فألقوا في قليب بدر»(١)].

* هذا الحديث قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه(٢).

-١٨١٨-

الحديث الحادي والخمسون:

(٢٢٧/ب) [عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرت لا أفتح لأحدٍ قبلك**»(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٨؛ مسلم ٤: ٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤ في الجنة وصفة نعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار؛ جامع الأصول ٨: ٢٠٤ رقم ٦٠٣٣ في غزوة بدر.
(٢) الإفصاح ١: ٢١٦ رقم ٩١.
(٣) الجمع بين الصحيحين ٦٨؛ مسلم ١: ١٨٨ رقم ١٩٧ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة؛ جامع الأصول ٨: ٥٣٩ رقم ٦٣٤٤ في فضائل النبي ﷺ.

* قد مضى هذا الحديث والكلام عليه[1] ؛ إلا أن فيه ما ينبه على معنى منع موسى في الرؤية لأنه ﷺ إذا كان لا يفتح باب الجنة لأحد قبل محمد ﷺ فإنه يعرف من هذا أن نظر الله عز وجل أولى أن لا يبدأ به لأحد قبل رسول الله ﷺ ؛ إذ النظر إلى الله عز وجل لحظة واحدة أفضل من الجنة كلها وأشرف .

**- ١٨١٩ -**

**الحديث الثاني والخمسون :**

[عن أنس ، قال : كان للنبي ﷺ تسعُ نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينبُ ، **فمد يده إليها** ، فقالت : هذه زينب ، **فكف النبي ﷺ يده عنها** فتقاولتا حتى استحثتا ، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي ﷺ ، فقالت عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته ، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديدًا . وقال : أتصنعين هذا؟»[2]] .

* في هذا الحديث أن عماد القسم الليل ، وأن زيارة المرأة زوجها في ليلة الأخرى جائز ، وكانت زيارة أزواج رسول الله ﷺ له للشوق إلى رسول الله ﷺ وليتعلمن الحكمة ولئلا تمكث المرأة تسع ليال لا تراه ولا تسمع كلامه .

* وفيه أيضًا أنه مد يده ظانًا أنها عائشة فلما قيل له هذه زينب كف يده عنها .

---

(١) الإفصاح ٢ : ٢٤٥ رقم ٤٢٠ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٨ ، ٦٩ ؛ مسلم ٢ : ١٠٨٤ رقم ١٤٦٢ في الرضاع ، باب : القسمة بين الزوجات ؛ جامع الأصول ١١ : ٥١٦ رقم ٩٠٩٥ في العدل بين النساء .

* وفيه أنه يجري بين المرأتين الصالحتين ما يندمان على أثره بدليل قوله: حتى استحثتا أي رمت كل واحدة صاحبتها بالتراب، وإنما قال أبو بكر: يا رسول الله اخرج واحث في أفواههن التراب لأنه كان ذلك في بيت ابنته (٢٢٨/ أ) عائشة أراد زجرهن بذلك.

* وقد دل الحديث على حسن مداراة النبي ﷺ أزواجه وصبره عليهن، فيعلم كل إنسان أن هذا من أفضل العبادة فإن بلي رجل بمثل هذا بين امرأتين له فلا ينبغي أن يخرج ذلك عن مقدار جده؛ حيث قد جرى لنساء رسول الله ﷺ وهن من أفضل نساء العالمين بما تقدم ذكره[1].

* والقول الشديد الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها هو التوبيخ فإنه شديد على مثلها.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن بيت رسول الله ﷺ لم يكن فيه ليلتئذ مصباح لكونه جعل يده على زينب ظانًا أنها عائشة فقالت: أنا زينب.

- ١٨٢٠ -

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ بَسبَسة عينًا ينظر ما فعلت عيرُ أبي سفيان، فجاء وما في البيت غير رسول الله ﷺ وغيري، قال: لا أدري ما استثني بعض نسائه، قال: فحدّثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: **إن لنا طَلِبةً، فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا**، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في عُلوِ المدينة، فقال: **لا إلا من كان ظهره حاضرًا**، فانطلق رسول الله ﷺ

(١) الإفصاح ١: ١٢٧، ١٢٨ رقم الحديث ٢٧ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: **لا يقدمن أحدٌ منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه**، فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ: **قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: **نعم**، قال: بخٍ بخ يا رسو ل الله، فقال رسول الله ﷺ: **ما يحملك على أن تقول: بخ بخ؟** قال: لا والله إلا رجاءَ أن أكون من أهلها، قال: **فإنك من أهلها**. قال: فاخترج تمرات من قرنه، قال: فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه (٢٨٨/ ب) إنها لحياة طويلة، قال: فرمى ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه»[1]].

* في هذا الحديث دليل على استحباب إرسال العيون والطلائع.

* وفيه كتمان الأحوال وترك الإشاعة للأمور.

* وفيه أن من صحب الإمام لم يجز له أن يتقدم على أمر إلا بإذنه.

* وفيه أنه يستحب في موطن الحرب أن يحض الناس بتحسين الصفات للجنة، فإن قول رسول الله ﷺ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض من أحسن ما وصفت به.

* وفيه أيضًا أن التصديق بها تبين إشارة تمثل حال عمير بن حمام، وقوله: بخٍ بخ كلمةٌ تقال عند المدح، قال ابن الأنباري: معناها تعظيم الأمر وتفخيمه[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٩؛ مسلم ٣: ١٥٠٩ رقم ١٩٠١ في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٨: ١٨١ رقم ٦٠١٤ في غزوة بدر.

(٢) لم نقف عليها في الزاهر لابن الأنباري ونقلها الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٧.

* وفيه أن زاد القوم كان يسيراً حتى اخترج تمرات من قرنه، واخترج بمعنى أخرج. والقرن: جعبة صغيرة تضم إلى الجعبة الكبيرة[1].

## - ١٨٢١ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أنس، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدمُ المدينة بآنيتهم فيها الماءُ، فما يُؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربُما جاؤوهُ في الغداة الباردة فيغمسُ يده فيها**»[2]].

* في هذا الحديث دليل على قوة إيمان الصحابة وتبركهم برسول الله ﷺ.

* وفيه دليل على حسن خلقه وكرم سجيته في موافقتهم وحمل ما يكره من برودة الماء ليبلغوا مرادهم.

* وفيه جواز فعل مثل هذا العالم والصالح والمسلم تبركًا به[3]*.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٩، ٧٠؛ مسلم ٤: ١٨١٢ رقم ٢٣٢٤ في الفضائل، باب: قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٧ رقم ٨٨٣٢ في أخلاق الرسول ﷺ.

(٣) علق ابن الجوزي فقال: «إذا طلب العوام التبرك به في مثل هذا أن لا يخيب ظنونهم وأن يحملهم على ما هم عليه، وإن كان في هذا نوع مخاطرة له إلا أن العالم يعتصم من الخطر بعلمه، ويعرف نفسه فلا يؤثر فيه... وإنما يقع الخطر بالمتزهد القليل العلم فربما أفسده مثل هذا؛ كما قيل: ما أبقى خفق النعال وراء الحمقى من عقولهم شيئًا» معاني الصحيحين ٣: ١٦٨ ب.

* ينتهي مسند أنس بن مالك رضي الله عنه عند هذا القدر في نسخة المحمودية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

## -١٨٢٢-

الحديث الخامس والخمسون:

[عن أنس، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»[(١)]].

* قد سبق هذا الحديث، وقد شرحناه في هذا المسند أيضاً[(٢)].

## -١٨٢٣-

الحديث السادس والخمسون:

[عن أنس قال: «انطلق ﷺ إلى أم أيمن، فانطلقت معه، فناولته إناء فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائماً، أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه، وتذمر عليه»[(٣)]].

* الصخب: الصوت والجلبة، والمعنى: تصيح. تذمر: تغضب[(٤)]. وإنما انبسطت بهذا لأنها حاضنة رسول الله ﷺ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٤: ١٨١٢ رقم ٢٣٢٥ في الفضائل، باب: قرب النبي عليه السلام من الناس؛ جامع الأصول ١١: ٢٤٠ رقم ٨٨٠٤ في صفة شعر الرسول ﷺ.

(٢) راجع ما سبق ص ١٤٤ رقم ١٥٧٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٤: ١٩٠٧ رقم ٢٤٥٣ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم أيمن؛ جامع الأصول ١: ٤٠٩ رقم ٢٠٨ في برّ الوالدين.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٨.

- ١٨٢٤ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن أنس، أنه قال: لَيمنعُني أن أحدّثكم حديثًا كثيراً: أن رسول الله ﷺ قال: «**من تعمد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]].

* قد مضى هذا الحديث في مسند علي عليه السلام[(٢)].

- ١٨٢٥ -

الحديث الثامن والخمسون:

[عن أنس، قال: **وقت لنا، وحكى أبو مسعود وُقِّتَ لنا - رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألا يترك أكثر من أربعين ليلة**»[(٣)]].

* هذا الحديث هو الغاية في تأخير ذلك، والأولى أخذ ذلك فيما قبل هذه الغاية.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ١ : ١٠ رقم ٢ في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦١٠ رقم ٨٢٠٤ في الكذب على النبيّ ﷺ.
(٢) الإفصاح ١ : ٢٥٢ رقم ١٢٧.
(٣) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ١ : ٢٢٢ رقم ٢٥٨ في الطهارة، باب: خصال الفطرة؛ جامع الأصول ٤ : ٧٧٥ رقم ٢٩٣٢ في أمور من الزينة متعددة.

- ١٨٢٦ -

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني»(١)].

* في هذا الحديث جواز أن يقول الرجل لغير ولده من الصبيان يا بني؛ ولا يكون ذلك كذبًا.

- ١٨٢٧ -

الحديث الستون:

[عن أنس، قال: «قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين»(٢)].

* في هذا الحديث أصح ما روي في عمر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فتوافقوا في الأعمار والأحوال والأخلاق والمدفن والمبعث والمقيل.

- ١٨٢٨ -

الحديث الحادي والستون:

[عن أنس، قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ، فضحك، فقال: **هل تدرون مم أضحك؟** قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: **مِن مخاطبة العبد ربه،**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٣: ١٦٩٣ رقم ٢١٥١ في الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٩ رقم ٨٨٣٥ من أخلاق الرسول ﷺ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٤: ١٨٢٥ رقم ٢٣٤٨ في الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض؛ جامع الأصول ١١: ٢١٩ رقم ٨٧٧٦ في عمر الرسول ﷺ.

**يقول: يا ربّ ألم تُجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: فإني لا أجيزُ على نفسي إلا شاهداً مني، قال: فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين شهودًا. قال: فيُختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يُخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعدًا لكُنّ وسحقًا، فعنكن كنت أناضلُ»[1]].**

* في هذا الحديث من الفقه إظهار الله سبحانه لعباده عدله، ومن عدله أنه لم يجر على تثبيت الحقوق بين يديه أن تكون قضية من قضاياه يحكم فيها بالشهود العدول، ثم إن جاحد الجحد فلا يظهر الله على رؤوس الأشهاد كذب ذلك الجاحد وافتراه؛ فأنطق الله سبحانه جوارح الإنسان بما جحده مزكية للشهود.

ولو قد كان معه الشقي توفيق نطق بفيه، وهو يقدر أن ينطق معترفاً لله عز وجل، فكان لا يجمع بين فعل ما لا يجوز له فعله وبين أن يجاحد الله عز وجل ذلك، ومن أن يجهل أن الله قادر على أن يظهر كل خفي، فاجتمع لهذا الشقي معصية وكذب وجهل بربه.

والأركان: الأعضاء، وأناضل: بمعنى أدافع واعتذر[2].

* فأما قوله: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا وبالكرام الكاتبين شهودا؛ فإن فيه أن الله سبحانه أنطق جوارحه لتزكية الشهود لا لارتياب بهم ولا لتتميم شهادتهم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٠، ٧١؛ مسلم ٤: ٢٢٨٠ رقم ٢٩٦٩ في الزهد والرقائق؛ جامع الأصول ١٠: ٤٥٧ رقم ٧٩٧٩ في الحساب.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٨.

- ١٨٢٩ -

الحديث الثاني والستون:

[عن أنس: «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر: تتخذ خَلاًّ؟ فقال: لا»[(١)]]

* في هذا الحديث حجة لمن يرى أن الخمر إذا خللت لم تطهر. وأما إذا تخللت بنفسها فذلك جائز بالإجماع.

- ١٨٣٠ -

الحديث الثالث والستون:

[عن إسماعيل السدي، قال: «سألتُ أنس بن مالك: كيف أنصرفُ إذا سلّمتُ: عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبي ﷺ ينصرف عن يمينه»[(٢)]].

* قد سبق بيان هذا، وذكرنا أن هذا الفعل كيف اتفق جاز[(٣)].

- ١٨٣١ -

الحديث الرابع والستون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى لَيَرضَى عن العبد**

(١) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ٣: ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣ في الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر؛ جامع الأصول ٥: ١٦٠ رقم ٣٢١٠ في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ١: ٤٩٢ رقم ٧٠٨ في صلاة المسافرين، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال؛ جامع الأصول ٦: ٢٥٧ رقم ٤٢٦٣ الانصراف عن الصلاة.

(٣) الإفصاح ٢: ٢١ حديث رقم ٢٣٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[(1)]].

* في هذا الحديث حب الله عز وجل الحمد، وهذا مما رفق فيه تعبده، فإنه لو قال: الأكلة (بضم الألف) كانت اللقمة، فقد رضي بالحمد، وهي كلمة على الأكلة التي هي مرة، وهي تتضمن لقمات كثيرة، وفي النعم في الأكل أن جعل المأكول وإن كان حلالاً وإن ساغ تناوله، وأن جعل له مخرجاً ريح من أثقاله، وأن أودعه لك عند تناوله، وأعقب عنه قوة عند انهضامه وراحة عندخروج أثقاله وغيره في أثناء ذلك مما كان عند تناوله وهضمه والخلاص منه إلى غير ذلك، فرضي الله عن عبده في النعم الكثيرة بالمرة الواحدة من الحمد.

- ١٨٣٢ -

الحديث الخامس والستون:

[عن أنس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية. قال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»[(2)]].

* هذا من رسول الله ﷺ باب من أبواب البر، فإن الوالد إذا فضل عليه ولده قد يُسره ذلك، فأما إذا قال الولد لنفسه: أنا خير من أبي، لم يسره ذلك، فلم يرد عليه السلام أن يفضل نفسه على أبيه وإنما الله عز وجل فضله.

* وهذا التواضع إلى هذا الحد من جملة فضل نبينا ﷺ.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ٤: ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٤ في الذكر والدعاء، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب؛ جامع الأصول ٤: ٣١٢ رقم ٢٣١٥ في أدعية الطعام الشراب.

(2) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ٤: ١٨٣٩ رقم ٢٣٦٩ في الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ؛ جامع الأصول ٨: ٥١٢ رقم ٦٣٠٦ في فضائل إبراهيم عليه السلام.

## - ١٨٣٣ -

الحديث السادس والستون:

[عن أنس، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات اليوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: **أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالرّكوع، ولا القيام، ولا بالانصرف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي**، ثم قال: **والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتمُ قليلاً، ولبكيتُم كثيرًا**، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **الجنة والنار**»[(١)]].

* قد مضى هذا في مسند أبي قتادة[(٢)] وغيره وشرحناه هنالك.

## - ١٨٣٤ -

الحديث السابع والستون:

[عن أنس، قال: أتي لرسول الله ﷺ بتمر، **فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحتفز، يأكلُ منه أكلاً ذريعًا**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٢؛ مسلم ١: ٣٢٠ رقم ٤٢٦ في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود؛ جامع الأصول ٥: ٦٢٦ رقم ٣٨٩١ في مسابقة الإمام.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من المتفق عليه في مسند أبي قتادة الأنصاري: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.. إذا أقيمت الصلاة ولم يكن الإمام حاضرًا لم يسن قيام المأموم لأن القيام لا يراد لنفسه بل للشروع في الصلاة، فإذا قام ولم يشرع صار فعله عبثًا، فأما إذا كان الإمام حاضرا فأي وقت يسن قيام المأمومين؟ عندنا أنهم يقومون عند قوله: قد قامت الصلاة، ويكبرون للصلاة إذا فرغ من الإقامة.

وعند أبي حنيفة: يقومون عند الحَيْعلة (حي على الصلاة) ويكبرون عند ذكر الإقامة.

وعند الشافعي: لا يقومون إلا عند الفراغ من الإقامة».

معاني الصحيحين ١: ٣٦٦.

وفي رواية: «أكلا حثيثا».

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ مُقعيا يأكل تمرًا»[1]].

* في هذا الحديث دليل على استحباب أكل التمر.

* والمتحفز: المستعجل الذي ليس بمتمكن. والذريع: السريع.

وإنما استعجل لئلا يضيع الزمان في الأكل؛ وعلى أن أهل علم الأبدان يرون أن العجلة في الأكل أجود لتجمُّع الطعام فيهضم دفعة.

* وأما الإقعاء، فقال النضر بن شُميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز[2].

## - ١٨٣٥ -

**الحديث الثامن والستون:**

[عن أنس في الرقى، قال: «**رخَّص رسول الله ﷺ في الرّقية من العين والحُمةِ والنّملة**»[3]].

* في هذا الحديث إباحة الرقية، وقد مضى الكلام في العين والحمة[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٢؛ مسلم ٣: ١٦١٦ رقم ٢٠٤٤ في الأشربة، باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده؛ جامع الأصول ٧: ٣٩٥ رقم ٥٤٥٥ في القعود على الطعام.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٧٢؛ مسلم ٤: ١٧٢٥ رقم ٢١٩٦ في السلام، باب: استحباب الرقية من العين؛ جامع الأصول ٧: ٥٥٥ رقم ٥٦٩٨ في جواز الرُّقى.

(٤) راجع الإفصاح ٣: ١١٥ رقم ١٠٧٦، ٢٢٥ رقم ١١٩١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

* فأما النملة: فقال أبو عبيد: هي قروح تخرج بالجنب وغيره[1]. وإنما رخص رسول الله ﷺ في الرقية من هذا لكون كل منها يمتد إلى جنسه، فإذا أمن العبد أن بركة كلام الله وأسمائه الحسنى بلغ في الشفاء إلى إزالة هذه الأمراض؛ فقد اعترف لله سبحانه بالقدرة على كل شيء وكفر بالطاغوت في مذهب الطبائعيين.

- ١٨٣٦ -

الحديث التاسع والستون:

[عن أنس، قال: «ما رأيتُ أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيمُ مُستَرضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخلُ البيت وإنه ليُدَّخن، وكان ظئره قَيناً، فيأخذه فيقبله، ثم يرجع، قال عمرو: فلما توفي إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: **«إن إبراهيم ابني، وإنّه مات في الثّدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة»**[2]].

* أما حديث الرضاع فقد مضى وشرحنا قصة إبراهيم عليه السلام[3]. فأما كونه ﷺ أرحم بالعيال فإنه من المقامات التي لها تبين حسن خلق المؤمن، فإن العيال في المعنى غرماء يقتضون المؤمن بأنواع هي الديون ما بين قوت ومسكن وكسوة وحوائج شتى على كونهم فهم الأطفال، ولهم زيادة اشتطاط في الطلب، وفيهم النساء المتنوعات الإرادة، والخادم الجاهل فالصبر عليهم من

---

(١) غريب الحديث ١ : ٥٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧٢؛ مسلم ٤ : ١٨٠٨ رقم ٢٣١٦ في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ جامع الأصول ١١ : ٢٥٠ رقم ٨٨٢٣ في شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

(٣) انظر ما تقدم ص٢٦٧ رقم ١٦٨٣.

أفضل الصبر، فإذا كان خلق رسول الله ﷺ مع عياله أحسن الخلق، فهو أحسن الناس خلقًا مع جميع الناس.

* والظئر: المرضعة، وأما رضاع إبراهيم بن النبي ﷺ في الجنة، فإنه من حيث إن الطفل وقت رضاعه أول مرارات الدنيا عنده الفطام، فلما خرج إبراهيم بن النبي ﷺ عن الدنيا وهو يرضع، أبدله الله عز وجل من لذات الجنة بتكميل رضاعه لتخلف عليه بذلك مرارة الفطام، فيكون هذه أول ما تخلف عليه مما فاته من الدنيا، ثم تنتقل الأحوال به حينئذ في ملاذ الجنة.

- ١٨٣٧ -

**الحديث السبعون:**

[عن يحيى بن يزيد الهُنائيُّ قال: «سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شُعبة الشاكُ - صلى ركعتين**»(١)].

* أما مسيرة ثلاثة أميال فهو الصحيح، والذي شك فيه شعبة في أنه ثلاثة فراسخ، فهو سهو على أنه قد روي عن جماعة من الأوائل، فروي عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وكان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ إلا أن هذا لا يعمل عليه اليوم(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٧٢، ٧٣؛ مسلم ١: ٤٨١ رقم ٦٩١ في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها؛ جامع الأصول ٥: ٦٩٩ رقم ٤٠١٠ في مسافة القصر وابتدائه.

(٢) قال ابن الجوزي: «وإنما يحمل هذا الحديث على أحد شيئين:
أحدهما: أن يكون رسول الله خرج بنية السفر الطويل، فلما سار ثلاثة أميال قصر ثم جاء عن سفره، فحكى أنس ما رأى.
والثاني: أن يكون منسوخًا». معاني الصحيحين ٣: ١٧٠

- ١٨٣٨ -

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أنس، قال: «بَعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بجُبَّة سُندُس فقال عمر: بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «**إني لم أبعث بها إليكَ لتلبسها، إنما بعثتُ بها إليك لتنتفعَ بثمنها**»[١]].

* وهذا قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه[٢].

آخر مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٣؛ مسلم ٣: ١٦٤٥ رقم ٢٠٧٢ في اللباس والزينة، باب: تحريم الحرير على الرجل وإباحته للنساء؛ جامع الأصول ١٠: ٦٨٤ رقم ٨٣٣٧ في تحريم الحرير.

(٢) الإفصاح ١: ١٩٥ رقم ٧٩.

# الفهارس

# ١ـ فهرس الآيات القرآنية


| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **١ ـ سورة الفاتحة** | |
| ١ | ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ | ١١٨ |
| | **٢ ـ سورة البقرة** | |
| ٤ | ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ .. ﴾ | ٢٩٨ |
| ١٤ | ﴿ ... قَالُوا آمَنَّا .. ﴾ | ٢٩٨ |
| ٩٧ | ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ | ٣١٥ |
| ١٤٤ | ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ... ﴾ | ٣٦١ |
| ١٥٨ | ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ... ﴾ | ٢٣٦ |
| ١٨٦ | ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ... ﴾ | ٩٠ |
| ٢٢٢ | ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾ | ٣٥٦ |
| ٢٤٩ | ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ... ﴾ | ٤٠ |
| | **٣ ـ سورة آل عمران** | |
| ٣٩ | ﴿ ... مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ... ﴾ | ١١٩ |
| ٦٨ | ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ... ﴾ | ١١٦ |
| ٩٢ | ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ .. ﴾ | ٧٩ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٨ | ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ .. ﴾ | ٣٦٧ |
| ١٨١ | ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ .. ﴾ | ٥٧ |
| | ٤ ـ سورة النساء | |
| ٣٩ | ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ .. ﴾ | ١٨٩ |
| ١٣٤ | ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ | ٣٤٥ |
| | ٥ ـ سورة المائدة | |
| ٢٧ | ﴿ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ | ١٦٢ |
| ٢٨ | ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ ﴾ | ١٦٢ |
| ٣٢ | ﴿ .. مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .. ﴾ | ٥٥ |
| ٩٣ | ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا .. ﴾ | ٦٩، ٧٠ |
| ١٠١ | ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ .. ﴾ | ٣٢ |
| | ٦ ـ سورة الأنعام | |
| ٨١ | ﴿ .. فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ ﴾ | ١٨٩ |
| ١٤١ | ﴿ ... كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ .. ﴾ | ٣٧٩ |
| | ٧ ـ سورة الأعراف | |
| ٧٣ | ﴿ ... نَاقَةُ اللَّهِ .. ﴾ | ٢١١ |
| ١٨٧ | ﴿ ... إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ | ٢١١ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **٨ ـ سورة الأنفال** | |
| ٣٣ | ﴿وما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وأَنتَ فيهِمْ وما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُم وهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ | ٢٤٢ |
| ٣٤ | ﴿وما لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . .﴾ | ٢٤٢ |
| ٣٥ | ﴿وما كانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكاءً وتَصْدِيَةً . .﴾ | ٢٤٣ |
| | **٩ ـ سورة التوبة** | |
| ٣٠ | ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ | ١٤١ |
| ٨٥ | ﴿ولا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا﴾ | ٣٤٦ |
| | **١٢ ـ سورة يوسف** | |
| ٥٦ | ﴿وكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ﴾ | ٣٤٥ |
| ٥٧ | ﴿ولأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ . .﴾ | ٣٤٥ |
| | **١٣ ـ سورة الرعد** | |
| ١٦ | ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ . .﴾ | ٢٥٠ |
| | **١٧ ـ سورة الإسراء** | |
| ٢٥ | ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ | ٢٣٩ |
| ٢٧ | ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ . .﴾ | ٣٣٦ |
| ٦٢ | ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ . .﴾ | ١٩٨ |
| ٧٩ | ﴿. . . عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ | ١٣٨ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| | **١٨ ـ سورة الكهف** | |
| ٥٧ | ﴿ .. في آذَانِهِمْ .. ﴾ | ٢٩٨ |
| | **١٩ ـ سورة مريم** | |
| ٥٧ | ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ | ١١١ |
| | **٢٠ ـ سورة طه** | |
| ١٠ | ﴿ ... فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا .. ﴾ | ١٢٣ |
| ١٤ | ﴿ ... أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ | ١٩٦ |
| | **٢٢ ـ سورة الحج** | |
| ٥ | ﴿ .. وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ .. ﴾ | ١٥٤ |
| | **٢٤ ـ سورة النور** | |
| ٥٣ | ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ... ﴾ | ٢٣٧ |
| ٥٥ | ﴿ ... لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ... ﴾ | ٢٢٢ |
| | **٢٧ ـ سورة النمل** | |
| ٤٦ | ﴿ .. لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ ... ﴾ | ١٨٢ |
| ٤٧ | ﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ .. ﴾ | ١٨٢ |
| ٦٢ | ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ .. ﴾ | ٩٠ |
| | **٢٨ ـ سورة القصص** | |
| ٥٤ | ﴿ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا .. ﴾ | ٣٤٥ |
| | **٢٩ ـ سورة العنكبوت** | |
| ١٤ | ﴿ .. فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ .. ﴾ | ٢١٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٧ | ﴿ .. وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ | ٣٤٥ |
| | **٣١ ـ سورة لقمان** | |
| ٣٤ | ﴿ .. عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ .. ﴾ | ٢١١ |
| | **٣٣ ـ سورة الأحزاب** | |
| ٢٣ | ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ .. ﴾ | ٢٥٥، ٢٧٧ |
| ٣٧ | ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ... ﴾ | ٢٨ |
| ٥٣ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ .. ﴾ | ٢١، ٢٤ |
| | **٣٤ ـ سورة سبأ** | |
| ٣٩ | ﴿ ... وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ .. ﴾ | ٢٣١ |
| | **٣٨ ـ سورة ص** | |
| ٧٦ | ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ | ٣٨٠ |
| | **٤٨ ـ سورة الفتح** | |
| (١ـ٥) | ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ ... فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ | ٢٦٢ |
| ٢٤ | ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ... ﴾ | ٣٨٣ |
| | **٤٩ ـ سورة الحجرات** | |
| ٢ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ | ٢٦٤ |
| ٩ | ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .. ﴾ | ٢١٨ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ | ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ..﴾ | ٣٧٧ |
| | **٥٣ ـ سورة النجم** | |
| ١٥ | ﴿عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ | ١١٦ |
| | **٥٤ ـ سورة القمر** | |
| ٥٤ | ﴿.. فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ | ٢٩٥ |
| | **٥٥ ـ سورة الرحمن** | |
| ٤٦ | ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ | ٣٠٢ |
| ٦٢ | ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ | ٣٠٢ |
| | **٥٧ ـ سورة الحديد** | |
| ٢١ | ﴿.. وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ..﴾ | ٢٩٥ |
| | **٥٩ ـ سورة الحشر** | |
| ٩ | ﴿.. وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ..﴾ | ٢٨٠ |
| | **٧٦ ـ سورة الإنسان** | |
| ٢٠ | ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ | ٢٩٥ |
| | **٩١ ـ سورة الشمس** | |
| ١٣ | ﴿.. نَاقَةَ اللَّهِ ..﴾ | ١٤٢ |
| | **٩٨ ـ سورة البينة** | |
| ١ | ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ...﴾ | ١٨٠ |
| ٦ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ | ٣٥٥ |
| | **٩٩ ـ سورة الزلزلة** | |
| ٧ | ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ | ٣٧٠ |

| رقم الآية | السورة والآية | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٨ | ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ | ٣٧٠ |
| | **١٠٠ ـ سورة العاديات** | |
| (١، ٢) | ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾ | ٣٥٩ |
| (٣، ٤) | ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ | ٣٥٩، ٣٦٠ |
| (٦ ـ ٨) | ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ | ٣٦٠ |
| (٩، ١٠) | ﴿أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ | ٣٦٠ |
| ١١ | ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ | ٣٦٠ |
| | **١٠٢ ـ سورة التكاثر** | |
| ١ | ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ | ٥٠ |
| | **١٠٨ ـ سورة الكوثر** | |
| (١ ـ ٣) | ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ | ٢٢٨ |
| | **١١٢ ـ سورة الإخلاص** | |
| ١ | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ | ٣٠٢ |

# ٢ـ فهرس الأحاديث
# (على الترتيب الألفبائي)


| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **همزة الوصل** | | | |
| ١٧٩٧ | ائت فلانًا فإنه قد كان تجهز فمرض | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٨ |
| ١٥٢٨ | ابن أخت القوم منهم (للأنصار) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٦ |
| ١٧٢٠ | اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٥ |
| ١٥٥٣ | اجعلها في قرابتك (لأبي سلمة) | أنس بن مالك | مسلم | ٨٠ |
| ١٥٢٤ | ادع لي رجالاً سماهم، وادع لي من لقيت | أنس بن مالك | مسلم | ٢٠ |
| ١٨١٢ | اذهب فاضرب عنقه (رجل يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٨٥ |
| ١٥٢٤ | اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا ومن لقيت | أنس بن مالك | مسلم | ٢١ |
| ١٥٢٤ | اذهب فاذكرها علي | أنس بن مالك | مسلم | ٢٤ |
| ١٧٧٤ | استغفروا للأنصار | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٤٣ |
| ١٥٩٨ | استقبلهم النبي ﷺ على فرس عري ما عليه سراج | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| ١٧٥١ | اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٤ |
| ١٧٥١ | اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | عليكم عبد حبشي | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٤ |
| ١٥٨٥ | اشربوا من ألبانها | أنس بن مالك | البخاري | ١٥٧ |
| ١٧٥٨ | اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٨ |
| ١٧٨٨ | اصنعوا كل شيء إلا النكاح (في محيض النساء) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٦ |
| ٢٥٨٩ | اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعه كالكلب | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٥ |
| ١٥٩٣ | اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه | أنس بن مالك | البخاري | ١٦٧ |
| ١٥٢٢ | اقتلوه (لابن خطل) | أنس بن مالك | البخاري | ١٦ |
| ١٧٩٤ | اكتب بسم الله الرحمن الرحيم (في المصالحة مع قريش) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٥ |
| ١٥٥٤ | التفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء (لأعرابي) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٢ |
| ١٥٧١ | التمس لنا غلامًا من غلمانكم يخدمني | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٦ |
| ١٦٦٦ | اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٨ |
| ١٥٣٧ | اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٦٠٦ | اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيما أعطيته (لأنس خادم الرسول ﷺ) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٣ |
| ١٥١٩ | اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤ |
| ١٥٥٩ | اللهم اسقنا | أنس بن مالك | البخاري | ٩٧ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٤١ | اللهم اصرعه | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٦ |
| ١٦٧٧ | اللهم إنهم من أحب الناس إليّ (النساء والصبيان والأنصار) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٠ |
| ١٧٩٢ | اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٣ |
| ١٥٧١ | اللهم إني أحرّم ما بين جبليها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٦ |
| ١٦٧٥ | اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٩ |
| ١٥٧١ | اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٦ |
| ١٤٥٧ | اللهم بارك لهما (لأبي طلحة وزوجه) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٤ |
| ١٥٦٨ | اللهم اجعلها منهم (لأم حرام بنت ملحان) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٢ |
| ١٥٥٩ | اللهم حوالينا ولا علينا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٩٦، ٩٧ |
| ١٥٧١ | الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٨ |
| ١٧٤٧ | اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٠ |
| ١٥٩٩ | اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٩٦ |
| ١٦٠١ | اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٧ |
| ١٥٨٠ح | اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك | عائشة | أبو داود والترمذي | ١٥٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٥٠ | اثروه في المسجد (مال البحرين) | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٢ |
| ١٦٩٠ | انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٥ |
| ١٥٤٧ | انظروا إلى حب الأنصار التمر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٦ |
| ١٧٨٢ | اهتز لها عرش الرحمن (وفاة سعد بن معاذ) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٨ |
| | **الهمزة المضمومة** | | | |
| ١٥٦٦ | أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١١٠ |
| ١٧٢٥ | أتيت على نهر حافتاه الدر المجوف | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٠ |
| ١٥٦٦ | أتيت، فانطلقوا بي إلى زمزم فشرح عن صدري | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١١٢ |
| ١٥٥٢ | أدخل علي نفرًا من أصحابي عشرة... كلوا | أنس بن مالك | مسلم | ٧٦ |
| ١٦٤٥ | أقيمت الصلاة والنبي ﷺ فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه | أنس بن مالك | البخاري | ٢٢٤ |
| ١٧٤٣ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٨ |
| ١٦٠٠ | أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٦ |
| | **الهمزة المفتوحة** | | | |
| ٣٧٧٥ | أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٣ |
| ١٥٢٦ | أبوك حذافة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ١٥٨٥ | أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٦ |
| ١٥٩١ | أتموا الصفوف فإني أراكم خلف | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | ظهري | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٦ |
| ١٧٦٢ | أخذ الراية زيد، فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣١ |
| ١٨١٠ | أخذهم سلمًا فاستحياهم ( ثمانون رجلاً من أهل مكة) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٨٣ |
| ١٥٥٢ | أرسلك أبو طلحة | أنس بن مالك | مسلم | ٧٥ |
| ١٧٣٠ | أسلم (لغلام يهودي) | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٥ |
| ١٥٣٤ | أشار (الرسول ﷺ ) إليهم بيده: أن أتموا صلاتكم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| ١٥٧١ | أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٨ |
| ١٥٤٧ | أعرستم الليلة؟ (لأبي طلحة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٤ |
| ١٧٩٧ | أعطني ما تجهزت به | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٨ |
| ١٥٨٥ | أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٦ |
| ١٥٥٤ | أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح | أم كلثوم بنت عقبة | الحاكم | ٨٣ |
| ١٥٢٦ | أفيكم أحد من غيركم؟ (للأنصار) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٦ |
| ١٥٤٦ | أقتلك فلان (للجارية التي قتلها اليهودي) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٢ |
| ١٥٧٤ | أقرنين ويضع رجله على صفحتهما | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٢ |
| ١٥٩٢ | أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٧ |
| ١٥٩١ | أقيموا صفوفكم وتراصوا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٦ |
| ١٨٣٠ | أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه | إسماعيل السدي | مسلم | ٣٩٩ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٧٤١ | أفرأيتم إن أسلم عبد الله | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٥ |
| ١٧٥٣ | أكثرت عليكم في السواك | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٦ |
| ١٥٣٩ | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٥٣٣ | ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٥ |
| ١٥٨٥ | ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها | أبو قلابة | البخاري ومسلم | ١٥٥ |
| ١٦٢١ | أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٩ |
| ١٥٦٠ | أليس قد صليت معنا.. قد غفر لك ذنبك وحدك | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠١ |
| ١٧٤١ | أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٥ |
| ١٥٦٢ | أمر بذنوب من ماء فأريق عليه (على بول أعرابي في المسجد) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٣ |
| ١٦٦٨ | أمر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة.. اركبها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥١ |
| ١٥٤٩ | أمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي أن الخمر قد حرمت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٥٢٤ | أمسك عليك زوجك واتق الله (لزيد) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٧٤٦ | أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٠ |
| ١٦٣٢ | أنت مع من أحببت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٨ |
| ١٧٧٠ | أنت هيه؟ كبرت، لا كبر سنك (ليتيمة أم أنس) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٣٩ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٨٠٤ | أنتم أعلم بأمر دنياكم | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٤ |
| ١٦٦٩ | أنتم الذين قلتم كذا وكذا (الرهط الذين سألوا عن عبادته ﷺ) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٢ |
| ١٦٣١ | أنتم شهداء الله في الأرض | أنس بن مالك | مسلم | ٢٠٧ |
| ١٥٧٤ | انكفأ إلى كبشين أملحين أقرنين، فذبحهما بيده | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٢ |
| ١٧٧٤ | أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصاري | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٣ |
| ١٦١٨ | أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي العقدة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٦ |
| ١٥٧٦ | أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٤ |
| ١٦٥٩ | أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا، تبعه غلام ومعه ميضأة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٢ |
| ١٥٥٠ | أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني على يمينه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧١ |
| ١٥٧١ | أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٨ |
| ١٥٧٧ | أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٩٤ |
| ١٥٤٢ | أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٩ |
| ١٦٩٩ | أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين في الصلاتين (المغرب والعشاء) | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٠ |
| ١٥٣٣ | أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | يمينه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٧٨٢ | أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٠ |
| ١٥٤٠ | أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه شقصاً | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ١٥٧١ | أن صفية كانت في السبي، فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٨ |
| ١٥٧١ | إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٩ |
| ١٧٧٦ | إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٤ |
| ١٥٨١ | إن لكل أمة أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥١ |
| ١٥٨٨ | إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٣ |
| ١٧٧٩ | أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٧ |
| ١٨٠٨ | أن النبي ﷺ آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٦ |
| ١٧٨٥ | أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام - وهو يلعب مع الغلمان - فأخذه فصرعه. | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٢ |
| ١٦٠٨ | أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٦ |
| ١٨٠٨ | أن النبي ﷺ آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٦ |
| ١٦١٤ | أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | كفيه إلى السماء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٢ |
| ١٥٧١ | أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٩ |
| ١٦٩٤ | أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته | ثمامة | البخاري | ٢٧٨ |
| ١٥٥١ | أن النبي ﷺ دعا بماء، فأتي بقدح رحراح | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ١٥٦٢ | أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٣ |
| ١٦٦٨ | أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٠ |
| ١٥٨٩ | أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة | أنس بن مالك | البخاري | ١٦٤ |
| ١٥٩٥ | أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير في لبس الحرير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٠ |
| ١٧٧٨ | أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٧ |
| ١٨٢٩ | أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٩ |
| ١٧٨٤ | أن النبي ﷺ صلى على قبر | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥١ |
| ١٧١٦ | أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٢ |
| ١٦٠٨ | أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٦ |
| ١٥٥٣ | أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اجعلها لفقراء أقاربك | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٩ |
| ١٥٣٠ | أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | السير يؤخر الظهر | حاتم | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٧٣٥ | أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٩ |
| ١٥٥٠ | أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر | أنس بن مالك | مسلم | ٨٧ |
| ١٦٩٦ | أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب | أنس بن مالك | مسلم | ٢٧٩ |
| ١٧٥٨ | أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٨ |
| ١٧٩٠ | أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦١ |
| ١٧١١ | أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٠ |
| ١٧١١ | أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٠ |
| ١١٧٩ | أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٧ |
| ١٧٦٢ | أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً ورواحة للناس | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣١ |
| ١٥٩٧ | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يفتتحون الصلاة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧١ |
| ١٧١٧ | أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا . . قام نبي الله فصلى | أنس بن مالك<br>أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٣ |
| ١٦٤٢ | أنا أول شفيع في الجنة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٢ |
| ١٦٤٢ | أنا أول الناس يشفع في الجنة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٢ |
| ١٦٤٢ | أنا أول من يقرع الجنة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٢ |
| ١٥٧٦ | أنه رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٥ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٥١ | أنه أمر بالمسجد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٤ |
| ١٧٧٩ | أنه ﷺ منح خاتمًا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٨ |
| ١٦٩٢ | أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٦ |
| ١٦٣٥ | أنه نهى عن بيع التمر حتى تزهو | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٥ |
| ١٥٣٣ | إني اتخذت خاتمًا من فضة ونقشت فيه . . | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٦ |
| ١٦٤٤ | أهل بهما جميعًا، لبيك عمرة وحجًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٣ |
| ١٦٠٠ | أوصيكم بالأنصار | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٦ |
| ١٥٩٤ | أولم ولو بشاة (لعبد الرحمن بن عوف في زواجه) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٨ |
| ١٧٤١ | أي بيوت أهلنا أقرب | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٦ |
| ١٧٤١ | أي رجل منكم عبد الله بن سلام | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٥ |
| ١٥٢٣ | الأيمن فالأيمن | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧ |
| ١٧٩١ | أيكم المتكلم بالكلمات؟ | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٢ |
| ١٨٣٣ | أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا القيام | أنس بن مالك | مسلم | ٤٠١ |
| | **الهمزة المكسورة** | | | |
| ١٧٢٦ح | إذا التقى المسلمان | أنس بن مالك | أبو داود | ٣٠٠ |
| ١٧١٠ | إذا تقرب العبد إلي شبرًا، تقربت إليه ذراعًا | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٩ |
| ١٦٧٥ | إذا دخل الكنيف دعا: اللهم إني أعوذ بك . . | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٩ |
| ١٦٤٩ | إذا دعا أحدكم فليعزم في المسألة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٩ |
| ١٦٤٩ | إذا دعوتم الله -عز وجل- فاعزموا في | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | الدعاء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٩ |
| ١٧٩٩ | إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٩ |
| ١٥٤١ | إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٨ |
| ١٥٢٠ | إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ١٥٧٣ | إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت: يا رب أدخل الجنة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣٨ |
| ١٥٧٣ | إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣٥ |
| ١٧٠٥ | إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٥ |
| ١٧٠٦ | إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالصلاة | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٦ |
| ١٨٣٦ | إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي | أنس بن مالك | مسلم | ٤٠٣ |
| ١٧٨٧ | إن أبي وأباك في النار | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٥ |
| ١٥٨٩ | إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٤ |
| ١٦٢٤ | إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٢ |
| ١٦٦٧ | إن أمتك لا يزالون يقولون (فمن خلق الله) | أنس بن مالك | مسلم | ٢٤٩ |
| ١٦٣٤ | إن أمثل ما تداويتم به الحجامة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٤ |
| ١٧٣٣ | إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | شعبًا ولا واديًا | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٨ |
| ١٦٠٠ | إن الأنصار كرشي وعيبتي . . . | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٦ |
| ١٥٢٥ | إنما جعل الإمام ليؤتم به | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣١٠ |
| ١٧٣٦ | إن الشهر يكون تسعًا وعشرين | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٠ |
| ١٨٠١ | إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧١ |
| ١٦١٥ | إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى ذهب عنه أصحابه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٣ |
| ١٦٣٢ | إن عمر هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٩ |
| ١٦٨٣ | إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٧ |
| ١٨١٥ | إن في الجنة سوقًا يأتونها كل جمعة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٨٨ |
| ١٧١٩ | إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٤ |
| ١٧٧٦ | إن الكافر، إذا عمل حسنة، أطعم بها طعمة من الدنيا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٤ |
| ١٦٣٥ | إن لم يثمرها الله تعالى، فبم تستحل مال أخيك | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٥ |
| ١٨٢٠ | إن لنا طلبة . فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٢ |
| ١٨٥٨ | إن من أشراط الساعة : أن يرفع العلم ويظهر الجهل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٣ |
| ١٥٨٩ | إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٣١ | إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكل فيحمده عليه | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٩ |
| ١٦٠٠ | إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٩ |
| ١٧٠٢ | إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٣ |
| ١٥٣٨ | إن الله وكل بالرحم ملكًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٢ |
| ١٥٨٩ | إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٤ |
| ١٦٧٠ | إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٣ |
| ١٥٣٣ | إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لا تزالون في صلاة ما انتظرتم الصلاة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٥ |
| ١٦٤٥ | إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٠ |
| ١٥٦٢ | إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٣ |
| ١٦٣٢ | إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة | أنس بن مالك | مسلم | ٢٠٩ |
| ١٥٨٥ | إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٨ |
| ١٦٩٧ | إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٩ |
| ١٥٤٠ | إنما جعل الاستئذان من أجل البصر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ١٧٣٦ | إنما جعل الإمام ليؤتم به | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٢٩ | إنما الصبر عند أول صدمة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٥ |
| ١٥٤٢ | إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ (التنفس في الماء) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٩ |
| ١٨٣٨ | إني لم أبعث بها لك لتلبسها، إنما بعثت إليك لتنتفع بثمنها | أنس بن مالك | مسلم | ٤٠٥ |
| ١٥٥٨ | إني أرحمها، قتل أخوها معي (لأم سليم) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٩٥ |
| ١٥٦٥ | إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٧ |
| ١٦٦٩ | إني لأخشاكم لله وأتقاكم له | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٢ |
| | **الألف الممدودة** | | | |
| ١٨١٨ | آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٠ |
| ١٥٨٥ | آنتم قتلتم هذا؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٦ |
| ١٥٧١ | آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣٢ |
| ١٦٦٣ | آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٥ |
| ١٦٦٣ | آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٥ |
| | **الباء** | | | |
| ١٥٤٧ | بارك الله لكما في ليلتكما | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٦ |
| ١٥١٩ | بارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤ |
| ١٥٥٣ | بخ، ذلك مال رابح وقد سمعت ما | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٩ |
| ١٥٥٣ | بخ يا أبا طلحة، ذاك رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٠ |
| ١٥٥٦ | بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٦ |
| ١٥٥٦ | بعث النبي ﷺ خال أنس حرام في سبعين رجلاً لحاجة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٦ |
| ١٦٠٧ | بعثت أنا والساعة كهاتين (يعني إصبعيه) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٥ |
| ١٦٥٣ | البركة في نواصي الخيل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٤ |
| ١٥٨٩ | بزق النبي ﷺ في ثوبه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٤ |
| ١٦٨٢ | بل هو من أهل الجنة (ثابت بن قيس) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٤ |
| ١٦٥٧ | بما أهللت يا علي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٠ |
| ١٧٢٥ | بينما أنا أسير في الجنة إذا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٠ |
| ١٥٩٠ | البزاق في المسجد خطيئة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٥ |
| | **التاء** | | | |
| ١٦٤٨ | تدرون ما الكوثر؟ | أنس بن مالك | مسلم | ٢٢٨ |
| ١٦٨٣ | تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا | أنس بن مالك | مسلم | ٢٦٧ |
| ١٥٢٤ | تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله . . اذهب فادع لي فلاناً | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١ |
| ١٦٧٤ | تسحروا، فإن في السحور بركة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٨ |
| ١٦٣٧ | تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٧ |
| ١٥٣١ | تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس | أنس بن مالك | مسلم | ٤٣ |

| الصفحة | المصدر | الراوي | أول الحديث | رقم الحديث |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | | | **الثاء** | |
| ١٤٨ | البخاري ومسلم | أنس بن مالك | ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان | ١٥٨٠ |
| | | | **الجيم** | |
| ٨٤ | مسلم | أنس بن مالك | جعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه | ١٥٥٥ |
| ٨٤ | البخاري ومسلم | أنس بن مالك | جعل النبي ﷺ يتبع الدباء | ١٥٥٥ |
| | | | **الحاء** | |
| ٦٦ | مسلم | أنس بن مالك | «حب الأنصار التمر» (لتملظ عبد الله بين أبي طلحة للتمر) | ١٥٤٧ |
| ٣٠٣ | البخاري | أنس بن مالك | حبك إياها أدخلك الجنة | ١٧٢٧ |
| ١٩٦ | البخاري ومسلم | أنس بن مالك | حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر (النبي ﷺ ) | ١٦١٨ |
| ١٢٨ | البخاري ومسلم | أنس بن مالك | حَسَر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه | ١٥٧١ |
| ٣٨٧ | مسلم | أنس بن مالك | حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات | ١٨١٤ |
| ٣٠٩ | البخاري | أنس بن مالك | حق على الله تعالى أن لا يرتفع شيء في الدنيا إلا وضعه | ١٧٣٤ |
| ٣٢١ | البخاري | أنس بن مالك | حلُّوه، لِيصَلِّ أحدكم نشاطه، وإذا فتر فليقعد | ١٧٤٨ |
| ٣٨٤ | مسلم | أنس بن مالك | الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا | ١٨١١ |
| ٣٠٥ | البخاري | أنس بن مالك | الحمد لله الذي أنقذ من النار | ١٧٣٠ |
| | | | **الخاء** | |
| ٣١٤ | البخاري | أنس بن مالك | خبرني بهن آنفًا جبريل | ١٧٤١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٥٤ | خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٥ |
| ١٧٠٠ | خط النبي ﷺ خطوطًا فقال: هذا الأمل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٨١ |
| ١٥٦٤ | خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٦ |
| ١٧٠٤ح | خيركم من تعلم القرآن وعلمه | عثمان بن عفان | البخاري | ٢٨٤ |
| | **الدال** | | | |
| ١٥٦٨ | دخل رسول الله ﷺ على أم حرام بنت ملحان . . فاتكأ عندها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٢ |
| ١٨٠٦ | دخلت الجنة، فسمعت خشف | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٥ |
| ١٥٥٦ | دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٥ |
| ١٦٣٤ | دعا رسول الله ﷺ غلامًا حجامًا، فأمر له بصاع أو صاعين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٤ |
| ١٦٩٧ | دعا النبي ﷺ للأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٧٩ |
| ١٥٦٢ | دعوه (لأعرابي بال في المسجد) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٣ |
| ١٦١١ | الدجال مكتوب بين عينيه (ك ف ر) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٧ |
| ١٦١١ | الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٧ |
| | **الذال** | | | |
| ١٨٣٢ | ذاك إبراهيم عليه السلام (قول أعرابي للرسول ﷺ : يا خير البرية) | أنس بن مالك | مسلم | ٤٠٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٦٣٦ | ذهب المفطرون اليوم بالأجر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٦ |
| | **الراء** | | | |
| ١٨٠٢ | رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٢ |
| ١٨٣٤ | رأيت رسول الله ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا | أنس بن مالك | مسلم | ٤٠٢ |
| ١٥٥٥ | رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصحفة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٤ |
| ١٦١٤ | رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه | أنس بن مالك | مسلم | ١٩٢ |
| ١٥٥١ | رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ١٨٣٥ | رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين | أنس بن مالك | مسلم | ٤٠٢ |
| ١٥٩٥ | رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٠ |
| ١٥٩٥ | رخص لهما في قميص من الحرير في غزاة لهما | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٠ |
| ١٥٢٧ | فردّ رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٣ |
| ١٥٥٩ | رفع النبي ﷺ يديه حتى رأيت بياض إبطيه | أنس بن مالك | البخاري | ٩٧ |
| ١٧٠٩ | رفعت لي السدرة فإذا أربعة أنهار | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٨ |
| ١٦٨٤ | الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٨ |
| ١٥٨٣ | رويدك يا أنجشه، لا تكسر القوارير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٣ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | الزاي | | | |
| ١٧٠٤ | زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعامًا | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٥ |
| | السين | | | |
| ١٧٨١ | سبحان الله! لا تطيقه | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٩ |
| ١٥٧١ | سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٨ |
| ١٥٧١ | سلام عليكم، كيف أنتم أهل البيت؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣١ |
| ١٦٨٥ | سل عما بدا لك؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٧٠ |
| ١٦٥٠ | سكنوا ولا تنفروا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٠ |
| ١٥٩١ | سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٦ |
| ١٥٢٤ | السلام عليكم أهل البيت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٨٢١ | سُئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٩ |
| | الشين | | | |
| ١٥٣٩ | الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين (الكبائر) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٤ |
| ١٦٣١ | شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٧ |
| | الصاد | | | |
| ١٦٢٩ | الصبر عند الصدمة الأولى | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٥ |
| ١٥٦٣ | صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٥ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **الضاد** | | | |
| ١٥٧٤ | ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٢ |
| ١٦٠٨ | ضرب في الخمر بالجريد والنعال (النبي ﷺ) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٦ |
| | **الطاء** | | | |
| ١٥٧٩ | الطاعون شهادة لكل مسلم | حفصة بن سيرين | البخاري ومسلم | ١٤٨ |
| | **العين** | | | |
| ١٥٢٦ | عرضت عليّ الجنة والنار آنفا في عُرض هذا الحائط | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ١٧٨٩ | على الفطرة خرجت من النار (لراعي ماعز) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٥٨ |
| | **الغين** | | | |
| ١٧٤٠ | غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٤ |
| | **الفاء** | | | |
| ١٥٩٤ | فبارك الله لك، أولم ولو بشاة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٨ |
| ١٥٧٦ | فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٤ |
| ١٥٧١ | فأصبنا من لحوم الحمر.. إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٩ |
| ١٦٨٣ | فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٧ |
| ١٨١٠ | فأخذهم سلمًا، واستحياهم (رهط أرادوا قتل النبي ﷺ وقت المعاهدة) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٨٣ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٦٠١ | فأصلح الأنصار والمهاجرة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٧ |
| ١٦٠١ | فأكرم الأنصار والمهاجرة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٧ |
| ١٥٨٢ | فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٢ |
| ١٥٨٥ | فأمر لهم النبي ﷺ بذور ورواع | أبو قلابة | البخاري ومسلم | ١٥٥ |
| ١٥٢٨ | فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٥، ٣٦ |
| ١٧٩٩ | فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٩ |
| ١٥٢٨ | فإني أعطي رجالاً حديث عهد بكفر (غنائم هوازن) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٥ |
| ١٨٢١ | فمد يده إليها. . . فكف النبي يده عنها | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩١ |
| ١٦٥٤ | فصلى ركعتين ركعتين (عند السفر عن المدينة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٥ |
| ١٥٦٧ | فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢١ |
| ١٥٤٦ | فقتله رسول الله ﷺ بحجرين (يهودي قتل امرأة بحجر) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٢ |
| ١٥٣٤ | فكشف ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| ١٧٧١ | فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٠ |
| ١٦٤٥ | فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٤ |
| ١٦٤٥ | فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم | عبد الوارث | البخاري ومسلم | ٢٢٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٠٧ | فمن يأخذه بحقه (سيف الرسول ﷺ يوم أحد) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٦ |
| ١٥٦١ | فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ١٥٧٣ | فيأتونني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣٨ |
| ١٦٥٢ | فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس.. ثم يقوم ونقوم خلفه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٣ |
| | **القاف** | | | |
| ١٦٤٥ | قام النبي ﷺ يناجيه حتى قام القوم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٥ |
| ١٦٨٥ | قد أجبتك (لسائل عن الرسول ﷺ) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٧٠ |
| ١٧٦١ | قد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣٠ |
| ١٥٣٦ | قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء اليمن | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٠ |
| ١٥٢٣ | قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧ |
| ١٧٦٧ | قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣٥ |
| ١٦٧٠ | القصاص، القصاص (لأخت الربيع أم حارثة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٣ |
| ١٥٥٦ | قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء العرب | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٧ |
| ١٥٤١ | قولوا: وعليكم (رد السلام على أهل الكتاب) | أنس بن مالك | مسلم | ٥٨ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٥١ | قوموا توضوءوا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ١٥٥٠ | قوموا فأصلي بكم (لجدة أنس بن مالك) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧١ |
| ١٦٠٥ | قوموا فأصلي لكم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٣ |
| | **الكاف** | | | |
| ١٦١٢ | كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٠ |
| ١٧٣٥ | كان إذا قدم من سفر فينظر في جدرات المدينة | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٩ |
| ١٥٣٠ | كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٨٣٧ | كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام صلى ركعتين | يحيى بن يزيد | مسلم | ٤٠٤ |
| ١٨٢١ | كان رسول الله ﷺ . . . فما يؤتى بإناء إلاغمس يده فيها | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٤ |
| ١٧٥٦ | كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٧ |
| ١٦٥٩ | كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٢ |
| ١٦٧٢ | كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٧ |
| ١٦٦٤ | كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٦ |
| ١٦٥٩ | كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٣٠ | كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر | الليث | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٧٦٨ | كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣٤ |
| ١٥٥٨ | كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٩٥ |
| ١٦٩١ | كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٦ |
| ١٦١٤ | كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٢ |
| ١٧٥٥ | كان النبي ﷺ وامرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٧ |
| ١٧١١ | كان نبي الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٩ |
| ١٦٥١ | كان نبي الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٢ |
| ١٦٦٤ | كان نبي الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٦ |
| ١٦٧٣ | كان يصوم حتى يقال: قد صام | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٦ |
| ١٧٢٢ | كان يمد مداً | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٨ |
| ١٧٩٦ | كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٧ |
| ١٧٥٢ | كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٠٥ | الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة (يعجب الرسول ﷺ ) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٢ |
| | **اللام** | | | |
| ١٦٤٤ | لبيك عمرة وحجًا | بكر بن أنس | البخاري ومسلم | ٢٢٣ |
| ١٥٤٧ | لعل أم سليم ولدت؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٦ |
| ١٥٤٧ | لعله أن يبارك لهما في ليلتهما (لأبي طلحه وزوجه) | أنس بن مالك | البخاري | ٦٥ |
| ١٦٧٢ | لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٧ |
| ١٧٩١ | لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٢ |
| ١٦٨٠ | لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٣ |
| ١٦٢٨ | لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٤ |
| ١٦٤٢ | لكل نبي دعوة دعاها لأمته | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢١ |
| ١٦٢٠ | لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل سقط على بعيره | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٧ |
| ١٨٠٩ | لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٧ |
| ١٥٩٨ | لم تراعوا، إنه لبحر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| ١٧٢١ | لم يأكل رسول الله ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزًا مرققًا | قتادة | البخاري | ٢٩٦ |
| ١٦٣٦ | لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٦ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٦٧ | لن يبرح الناس يسألون، حتى يقولوا: هذا خلق الله | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٩ |
| ١٥٣٥ | لو أن لابن آدم واديًا من ذهب | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٩ |
| ١٥٢٦ | لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ١٥٢٨ | لو سلك الناس واديًا وسلك الأنصار شعبًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٦ |
| ١٨٠٤ | لو لم يفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصًا | أنس بن مالك وعائشة | مسلم | ٣٧٣ |
| ١٦٢٦ | لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٣ |
| ١٦٦١ | لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٣ |
| ١٦٥٧ | لولا أن معي الهدي لأحللت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٠ |
| ١٧٧٧ | لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٦ |
| ١٥٢٤ | ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان | أنس بن مالك | مسلم | ٢١ |
| ١٦٤٥ | ليردن على الحوض رجال من صحابتي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٨ |
| ١٧٣١ | ليس على أبيك كرب بعد اليوم | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٦ |
| ١٥٦١ | ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٢ |
| ١٧١٣ | ليصيبن أقوامًا سفع من النار | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩١ |
| ١٥٦٦ | ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٧ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | **الميم** | | | |
| ١٥٩٩ | ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا . . | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٥ |
| ١٧١٣ | ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٩١ |
| ١٧٤٨ | ما هذا الحبل؟ | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢١ |
| ١٥٦٦ | ما هذان النهران يا جبريل؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٨ |
| ١٦٤٦ | من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن من مسجدنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٥ |
| ١٦٨٤ | من رآني في المنام فقد رآني | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٨ |
| ١٧٧٢ | ما هذا الخنجر؟ (لأم سليم) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٢ |
| ١٦٣٢ | ما أعددت لها؟ . . أنت مع من أحببت | أنس بن مالك<br>أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٨ |
| ١٨١٧ | ما أنتم بأسمع ما أقول منهم (في قتلى بدر) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٠ |
| ١٧٩٥ | ما أنصفنا أصحابنا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٧ |
| ١٧١٨ | ما بال أقوامًا يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٤ |
| ١٦٢٥ | ما بال هذا؟ . . إن الله عن تعذيب هذا لنفسه غني | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٢ |
| ١٦٢٦ | ما بال رجالاً يواصلون، إنكم لستم مثلي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٤ |
| ١٥٢٨ | ما حديث بلغني عنكم؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٥ |
| ١٥٢٨ | ما الذي بلغني عنكم؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٦ |
| ١٥٢٦ | ما رأيت في الخير والشر كاليوم | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | قط | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٢ |
| ١٥٩٨ | مـا رأينا من شيء، وإن وجـدناه لبحرًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٢ |
| ١٧٠٤ | ما رأيته صلى غير ذلك اليوم (صلاة الضحى) | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٥ |
| ١٥٤٥ | مـا كـان الله ليسلطك عليّ (يهودية سمت شاة وقدمتها للرسول) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٢ |
| ١٨١١ | مـا لقيك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غيره | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٨٣ |
| ١٧٦٠ | ماله تربت يمينه | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣٠ |
| ١٦٢٣ | ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠١ |
| ١٦١٠ | ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذّاب | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٧ |
| ١٧٤٩ | مـا من الناس مـسلم له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٢ |
| ١٨٢٠ | مـا يحـملك على أن تقـول: بخ بخ؟ | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٣ |
| ١٧٦٢ | ما يسرنا أنهم عندنا | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣١ |
| ١٧٠٨ | المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٨ |
| ١٦٦٨ | مُر على النبي ﷺ ببدنة فقال: اركبها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥١ |
| ١٨٠٥ | مـررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٥٣ | معقود في نواصيها الخير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٤ |
| ١٥٢٦ | من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٠ |
| ١٦٤٦ | من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٥ |
| ١٨٢٤ | من تعمد عليّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٦ |
| ١٨٢٨ | من مخاطبة العبد ربه | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٧ |
| ١٥١٨ | من سره أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ من أثره، فليصل رحمه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣ |
| ١٥٨٤ | من السنة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٤ |
| ١٧٩٨ | من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٩ |
| ١٧٦٩ | من عال جاريتين حتى تبلغا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٣٧ |
| ١٥٧٤ | من كان ذبح قبل الصلاة فليعد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٢ |
| ١٦٧٦ | من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٩ |
| ١٦١٣ | من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩١ |
| ١٦١٧ | من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٥ |
| ١٦١٧ | من نسي صلاة أو نام عنها فليصل إذا ذكرها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٥ |
| ١٨٠٧ | من يأخذ مني هذا؟.. بحقه | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٦ |
| ١٨١٦ | من يدخل الجنة ينعم | أنس بن مالك | مسلم | ٣٨٩ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٩٥ | من يردهم عنا وله الجنة؟ | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٧ |
| ١٦٣٩ | من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٩ |
| ١٥٨٠ح | المرء مع من أحب | عبد الله بن مسعود | البخاري ومسلم | ١٥٠ |
| | **النون** | | | |
| ١٥٦٨ | ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٢ |
| ١٦٤٨ | نزلت علي آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ | أنس بن مالك | مسلم | ٢٢٨ |
| ١٥٣١ | نعم (لرجل من بني سلمة) | أنس بن مالك | مسلم | ٤٣ |
| ١٧٩٤ | نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٦ |
| ١٦٤٨ | نهر وعدنيه ربي في الجنة (الكوثر) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٨ |
| ١٧٨٢ | نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٠ |
| ١٥٤٤ | نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦١ |
| ١٠٧١ | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة والملامسة | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٣ |
| ١٦٣٥ | نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يزهو | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٥ |
| ١٦٧٨ | نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل | أنس بن مالك | البخاري | ٢٦١ |
| ١٥٧٥ | نهينا أن يبيع حاضر لباد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٣ |
| | **الهاء** | | | |
| ١٥٧٦ | ها هنا أبو طلحة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٤ |
| ١٥٨١ | هذا أمين هذه الأمة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٥٧١ | هذا جبل يحبنا ونحبه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٦ |
| ١٧٩٣ | هذا مصرع فلان | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٤ |
| ١٧٥٩ | هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٩ |
| ١٨٢٨ | هل تدرون مم أضحك؟ | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٧ |
| ١٧٨١ | هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٩ |
| ١٥٩٦ | هو عليها صدقة، وهو لنا هدية (لحم من بريرة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧١ |
| ١٥٩٦ | هو لها صدقة، ولنا هدية (لحم من بريرة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧١ |
| | (لا) | | | |
| ١٥٢١ | لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ١٥٢١ | لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ١٦٨٨ | لا تدعون منه درهمًا | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٤ |
| ١٦١٦ | لا تزال جهنم يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٤ |
| ١٦١٦ | لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٤ |
| ١٥٦٢ | لا تزرموه، دعوه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٣ |
| ١٥٢٦ | لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣١ |
| ١٦٣٤ | لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٤ |
| ١٦٥٦ | لا حلف في الإسلام | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٧ |
| ١٦٠٥ | لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨١ |
| ١٧٨٣ | لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥١ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٥٣٢ | لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٦٢٦ | لا تواصلوا . . إني لست كأحد منكم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٣ |
| ١٧٣٦ | لا . . ولكن آليت منهن شهراً | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٠ |
| ١٥٣٧ | لا يتمنين أحدكم الموت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥١ |
| ١٥٢١ | لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥ |
| ١٨٢٠ | لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٣ |
| ١٥٨٦ | لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦١ |
| ١٥٨٧ | لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦١ |
| | الواو | | | |
| ١٦٣١ | وجبت . . من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة | أنس بن مالك | مسلم | ٢٠٧ |
| ١٦٢٦ | واصل رسول الله ﷺ في آخر رمضان | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٣ |
| ١٥٩٨ | وجدنا فرسكم هذا بحراً، فكان بعد لا يجارى | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| ١٦٢٢ | والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا. | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٠ |
| ١٧٩٣ | والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم. | أنس بن مالك | مسلم | ٣٦٤ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٨١٧ | والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع ما أقول منهم. | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٠ |
| ١٥٨٧ | والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه. | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٢ |
| ١٥٤٨ | والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين (لامرأة وطفلها من الأنصار) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٨ |
| ١٦٩٨ | وعليك، أتدرون بما يقول (سلام يهودي). | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٠ |
| ١٥٩٨ | وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة. | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| ١٨٢٥ | وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظافر | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٦ |
| ١٦٨٣ | ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم | أنس بن مالك | مسلم | ٢٦٧ |
| ١٨٠٠ | وهذه؟ (لعائشة لتصاحبه دعوة) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٠ |
| ١٥٨٣ | ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٣ |
| ١٦٠٥ | ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٢ |
| | **الياء** | | | |
| ١٥٢٨ | يا آل المهاجرين، يا آل المهاجرين | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧ |
| ١٨١٧ | يا أبا جهل بن هشام، يا أمية | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٠ |
| ١٨٦٢ | يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | اشتكى؟ | أنس بن مالك | مسلم | |
| ١٦٥٢ | يا أبا عمير، ما فعل النغير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٣ |
| ١٥٢٦ | يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٤ |
| ١٧٢٦ | يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠١ |
| ١٧٧٠ | يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي | أنس بن مالك | مسلم | ٣٣٩ |
| ١٧٧٢ | يا أم سليم، إن الله قد كنى وأحسن | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٢ |
| ١٧٧١ | يا أم سليم، إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤١ |
| ١٦٨٢ | يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٦ |
| ١٨٠٣ | يا أم فلان، أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧٣ |
| ١٥٨٣ | يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٣ |
| ١٥٢٤ | يا أنس ارفع | أنس بن مالك | مسلم | ٢١ |
| ١٦٣٣ | يا أنس، أذهبت حيث أمرتك | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٣ |
| ١٦٧١ | يا أنس كتاب الله القصاص | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٣ |
| ١٨٢٦ | يا بني (لأنس خادمه) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٧ |
| ١٦٥١ | يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٢ |
| ١٧٣٧ | يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟ | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٢ |
| ١٥٦٦ | يا رب إن أمتي ضعفاء . . . فخفف عنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٩ |
| ١٦٧١ | يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٥ |
| ١٧٤١ | يا ابن سلام، اخرج عليهم | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٧ |
| ١٦٨٥ | يا ابن عوف، إنها رحمة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٧ |
| ١٨٢٧ | يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك | | | |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | به أصحابك | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٣ |
| ١٨٠١ | يا فلان، هذه زوجتي | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧١ |
| ١٦١٣ | يا معاذ . . مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩١ |
| ١٥٢٨ | يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٧ |
| ١٧٤١ | يا معشر اليهود، ويلكم، اتقوا الله | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٦ |
| ١٦٩١ | يأكلهن وتراً (التمر) | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٦ |
| ١٦١٦ | يبقى في الجنة ما شاء الله أن يبقى | أنس بن مالك | مسلم | ١٩٥ |
| ١٧٧٣ | يتبع الدجال من يهود أصبهان ألف عليهم الطيالسة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٤٢ |
| ١٥٦٩ | يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٣ |
| ١٦١١ | يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٨ |
| ١٥٧٣ | يجمع الله الناس يوم القيامة . . لو استشفعنا إلى ربنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣٧ |
| ١٧٨٦ | يخرج من النار أربعة، فيعرضون على الله | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٣ |
| ١٥٧٣ | يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة | أنس بن مالك | البخاري | ١٣٨ |
| ١٧٢٢ | يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٨ |
| ١٥٣٦ | يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٠ |

| رقم الحديث | أول الحديث | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٥٠ | يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٠ |
| ١٦٤٧ | يشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم (غزوة أحد) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٦ |
| ١٦١١ | يقول الله عز وجل: لأهون أهل النار عذابًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٨ |
| ١٦٠٩ | يهرم ابن آدم، وتشيب فيه اثنتان، الحرص على المال، والحرص على العمر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨٧ |
| ١٨١٣ | يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٨٦ |

# ٣ـ فهرس الآثار
# (على الترتيب الألفبائي)


| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **همزة الوصل** | | | |
| ١٦٠٤ | انشق القمر فرقتين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨١ |
| ١٨٢٣ | انطلق إلى أم أيمن، فانطلقت معه فناولته إناء | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٥ |
| ١٥٢٨ | افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنينًا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٧ |
| | **الألف الممدودة** | | | |
| ١٥٣٤ | آخر نظرة نظرها رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين | سفيان بن عيينة | البخاري ومسلم | ٤٨ |
| | **الهمزة المضمومة** | | | |
| ١٨١٩ | اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩١ |
| ١٦٤٥ | أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٤ |
| ١٦٤٥ | أقيمت الصلاة والنبي نجي رجل... | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٤ |
| | **الهمزة المفتوحة** | | | |
| ١٨٣٤ | أتي لرسول الله بتمر، فجعل يقسمه وهو محتفز | أنس بن مالك | مسلم | ٤٠١ |
| ١٦٤١ | أتى على رسول الله ﷺ وأنا | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | ألعب مع الغلمان . . . فبعثني إلى حاجة | أنس بن مالك | مسلم | ٢٢١ |
| ١٥٢٣ | أتانا رسول الله ﷺ في دارنا فحلبنا له شاة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧ |
| ١٦٥٦ | أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ | عاصم | البخاري ومسلم | ٢٣٦ |
| ١٧٢٣ | أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٩ |
| ١٦٦٢ | أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ (في التروية) | عبد العزيز بن رفيع | البخاري ومسلم | ٢٤٤ |
| ١٦٤١ | أسرّ إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢١ |
| ١٥٥٩ | أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ هلك المال وجاع العيال | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٩٦ |
| ١٦٥٤ | أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر الصلاة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٥ |
| ١٦٥١ | أكان النبي ﷺ يصلي في رحليه؟ | أبو سلمة | البخاري ومسلم | ٢٤١ |
| ١٧٢٤ | أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ | قتادة | البخاري | ٢٩٩ |
| ١٧٢٩ | أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ | ثابت | البخاري | ٣٠٤ |
| ١٦٥٥ | أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ | عاصم بن سليمان | البخاري ومسلم | ٢٣٥ |
| ١٧٩٠ | ألا إن القبلة قد حولت فمالو كما هم نحو القبلة | ثابت بن أنس | مسلم | ٣٦١ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٧٣٢ | أبك بي حاجة (امرأة للرسول ﷺ) | ثابت | البخاري | ٣٠٧ |
| ١٦٨٢ | أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعًا، فيقيل عندها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٥ |
| ١٧١٢ | أن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار | أنس بن مالك | البخاري | ٧٠ |
| ١٧٨٥ | أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٢ |
| ١٥٤٩ | أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر | أنس بن مالك | البخاري | ٧٠ |
| ١٥٤١ | أن رسول الله ﷺ قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاح لها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٣ |
| ١٥٣٣ | أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا فضة في يمينه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٥٥٠ | أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه وخالته | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧١ |
| ١٧٠٧ | أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده | أنس بن مالك | البخاري | ٢٨٧ |
| ١٥٤٠ | أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٧ |
| ١٦٣٢ | أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٨ |
| ١٥٤٦ | أن رجلاً من اليهود قتل جارية على حلي لها | أنس بن مالك | مسلم | ٦٣ |
| ١٧١٢ | أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٠ |
| ١٦١٩ | أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٧ |
| ١٥٤٢ | أن رسول الله ﷺ كان ينفس في الإناء ثلاثًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٥٩ |
| ١٦٣٥ | أن لو لم يثمرها الله تعالى فبم تستحل مال أخيك | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٥ |
| ١٥٢٩ | أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٥٢٤ | أنا أحدث الناس عهدًا بهذه الآيات، وحجبن نساء رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢ |
| ١٥٢٤ | أن أعلم الناس بالحجاب | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٥٧٧ | أنه توفي ﷺ ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعره بيضاء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٦ |
| ١٥٤٣ | أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٠ |
| ١٦٨٩ | أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٥ |
| ١٥٣٣ | أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٤ |
| ١٦٧١ | ألا إن أول مشهد شهد رسول الله ﷺ غبت عنه | أنس بن النضر | مسلم | ٢٥٥ |
| ١٥٢٤ | أولم رسول الله ﷺ حين بنى | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | يزينب بنت جحش | أنس بن النضر | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| | **الهمزة المكسورة** | | | |
| ١٦٣٠ | إذا رفع رأسه بين السجدتين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٦ |
| ١٧٥٧ | اصبروا، وإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه | ابن سيرين | البخاري | ٣٢٨ |
| ١٥٥٦ | إن أخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا | أنس بن مالك | مسلم | ٨٩ |
| ١٧٤٢ | إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٨ |
| ١٧٦٨ | إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب له | أنس بن مالك | مسلم | ٣٣٥ |
| ١٥٢٩ | إن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٠ |
| ١٥٣٠ | إن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر . . . | حاتم | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٥٩٧ | إن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب | أنس بن النضر | البخاري ومسلم | ١٧١ |
| ١٧٦٤ | إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣٣ |
| ١٦٣٠ | إني لا . . . . أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٦ |
| | **(الباء)** | | | |
| ١٥٢٤ | بنى رسول الله ﷺ بزينب، | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | فأولم بخبز ولحم | أنس | البخاري ومسلم | ٢٢ |
| | **(الجيم)** | | | |
| ١٥٥٦ | جاء أناس إلى النبي ﷺ فقالوا أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة | أنس بن مالك | مسلم | ٨٨ |
| ١٦٠٢ | جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٩ |
| | **(الحاء)** | | | |
| ١٦٩٤ | حج أنس على رحل ولم يكن شحيحًا | ثمامة | البخاري | ٢٧٧ |
| ١٦١٨ | حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر (رسول الله ﷺ) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٦ |
| ١٥٤٩ | حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً | أنس بن مالك | البخاري | ٧٠ |
| | **(الخاء)** | | | |
| ١٦٣٣ | خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين (وفي رواية تسع سنين) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٢ |
| ١٦٣٣ | خدمت النبي ﷺ . . . والله ما قال لي؛ أف قط | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٢ |
| ١٦٦٢ | خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنسًا ذاهبًا على حمار | عبد العزيز بن رافع | البخاري ومسلم | ٢٤٤ |
| | **(الراء)** | | | |
| ١٥٥٢ | رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعًا في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٧ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٥٩ | رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٩٨ |
| ١٧٥٢ | رأيت القدح وشربت فيه | عاصم | البخاري | ٢٣٥ |
| ١٥٥١ | رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٢ |
| ١٦١٤ | رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٢ |
| ١٧٤٥ | رأيت على أنس برنسًا أصفر من خز | سليمان التيمي | البخاري | ٣١٩ |
| | (الزاي) | | | |
| ١٥٢٤ | زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات | زينب بنت جحش | البخاري ومسلم | ٢٣، ٢٤ |
| | (السين) | | | |
| ١٦٠٤ | سأل أهل مكة أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٨١ |
| ١٦٧٩ | سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر | المختار بن فلفل | البخاري ومسلم | ٢٦١ |
| ١٨٣٢ | سألت أنس بن مالك كيف أنصرف إذا سلمت؟ | إسماعيل السدي | مسلم | ٣٩٩ |
| ١٥٩٨ | سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك (عمر بن الخطاب) | أنس بن مالك | مسلم | ١٧٢ |
| ١٧٥٢ | سرت هذا المسير مع النبي ﷺ | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | وأصحابه، فمنا المكبر، ومنا المهلل | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٣٥ |
| | **(الصاد)** | | | |
| ١٥٩٧ | صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين | أنس بن مالك | مسلم | ١٧٢ |
| ١٥٦٣ | صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٥ |
| ١٥٩٧ | صليت مع أبي بكر وعثمان؛ فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧١ |
| | **(الغين)** | | | |
| ١٦٧١ | غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٤ |
| ١٥٤٧ | غدت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٥ |
| | **(القاف)** | | | |
| ١٦٦٠ | قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٢ |
| ١٨٢٧ | قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٧ |
| ١٧١٥ | قتل منهم يوم أحد سبعون (الأنصار) | قتادة | البخاري | ٢٩٢ |
| ١٧٨٥ | قد كنت أرى أثر المخيط في صدره | أنس | مسلم | ٣٥٢ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٧١٧ | قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية (السحور والصلاة) | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٣ |
| ١٧٦٧ | قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر | أنس بن مالك | مسلم | ٣٣٥ |
| ١٥٤٩ | قم إلى هذه الجرَّة فاكسرها (أبو طلحة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٦٣٨ | قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله ابن أبي؟ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٨ |
| | **(الكاف)** | | | |
| ١٦٦٥ | كان رجلاً نصرانيًا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٧ |
| ١٧٥٤ | كأنهم الساعة يهود خيبر | أنس بن مالك | البخاري | ٣٢٦ |
| ١٧٦٣ | كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم | أنس بن مالك | البخاري | ٣٣٢ |
| ١٦٤٧ | كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٦ |
| ١٧٢٨ | كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٣ |
| ١٦١٢ | كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة | أنس بن مالك | البخاري | ١٩٠ |
| ١٦٨٠ | كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوبًا بالوسمة. | ابن سيرين | البخاري | ٢٧٣ |
| ١٥٣٠ | كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤١ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٣١ | كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤٢ |
| ٥٢٧ | كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى افتتح قريظة والنضير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٤ |
| ١٥٥١ | كان النبي وأصحابه بالزوراء بالمدينة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٧٣ |
| ١٥٦٥ | كان النبي يوجز الصلاة ويكملها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٦ |
| ١٦٤٥ | كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٤ |
| ١٦٩٦ | كان أنس لا يرد الطيب | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٨ |
| ١٦٣٠ | كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ فكان يصلي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٦ |
| ١٥٣٠ | كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٤١ |
| ١٥٢٤ | كان النبي إذا مر بجنبات أم سليم، دخل فسلم عليها | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٦١٩ | كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩٧ |
| ١٦٩٥ | كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير (قيس بن سعد) | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٨ |
| ١٦٦٥ | كان منا رجل من بني النجار، | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | وقد قرأ البقرة وآل عمرن | أنس بن مالك | مسلم | ٢٤٧ |
| ١٦٥١ | كـان يصلي (النبي) في مـرابض الغنم قبل أن يبني المسجد | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٢ |
| ١٦٧٣ | كان يصوم حتى يقال: قد صام | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٨ |
| ١٧٣٩ | كانت الريح إذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٣ |
| ١٧٢٢ | كانت مدًا. (قراءة الرسول ﷺ؟) قتادة لأنس | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٨ |
| ١٥٢٤ | كن أمـهـاتي يواظبن على خـدمـة رسول الله ﷺ. | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٩ |
| ١٦٧٩ | كنا بالمدينة، فـــإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦١ |
| ١٧٣٨ | كنا نبكر إلى الجمعة؛ نقيل بعدها | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٢ |
| ١٧٦٥ | كنا ندخل على أنس فـيـحـدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم | غيلان بن جرير | البخاري | ٣٣٤ |
| ١٦٥٠ | كنا نرى ذلك من أمـر الجـاهليـة (السعي بين الصفا والمروة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣٦ |
| ١٦٣٦ | كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، لم يعب الصائم على المفطر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٦ |
| ١٦٤٣ | كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر | بكر بن أنس | البخاري ومسلم | ٢٢٣ |
| ١٥٤٩ | كنت سـاقي القـوم في منزل أبي طلحـة فكان خـمـرهم يومـئـذ الفضيح | أنس | البخاري ومسلم | ٦٩ |
| ١٧٢١ | كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأي له | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| | رغيفًا مرققًا حتى لحق بالله | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٦ |
| ١٥٠٨ | كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا القصير | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٤ |
| ١٥٧٠ | كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٣ |
| ١٥٩٨ | كان رسول الله ﷺ زاهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ | أنس بن مالك | مسلم | ١٢٥ |
| ١٥٧٠ | كان رسول الله ﷺ ضخم القدمين حسن الوجه | أنس بن مالك | مسلم | ١٢٤ |
| ١٥٧٠ | كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس والقدمين | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٤ |
| ١٦٧٩ | كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦١ |
| | **(اللام)** | | | |
| ١٧٠٣ | لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها | محمد بن سيرين | البخاري | ٢٨٤ |
| ١٨٢٢ | لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه | أنس بن مالك | مسلم | ٣٩٥ |
| ١٧٥٢ | لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا | أنس بن مالك | مسلم | ٣٢٥ |
| ١٧٥٢ | لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح | عاصم بن سليمان | البخاري | ٣٢٤ |
| ١٧٤٤ | لم يبق ممن صلى القبلتين غيري | أنس بن مالك | البخاري | ٣١٩ |
| ١٥٧٧ | لم يبلغ الشيب إلا قليلاً | أنس بن مالك | البخاري | ١٤٥ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٦٧٩ | لم يكن بين الآذان والإقامة شيء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦١ |
| ١٦٨٧ | لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٧٣ |
| ١٥٢٤ | لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعى القوم فطعموا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٥٥٦ | لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٨٦ |
| ١٥٢٧ | لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٣٣ |
| ١٦٤٧ | لما كان يوم أحد: انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي الرسول ﷺ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٢٥ |
| ١٥٨٢ | لما كثر الناس؛ ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٢ |
| ١٦٨٦ | لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ مرجعه من الحديبية | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٣ |
| ١٥٧٧ | لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٦ |
| ١٥٧٨ | لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله (صلاة على حمار) | أنس بن سيرين | البخاري ومسلم | ٤٧ |
| | (الميم) | | | |
| ١٦٨٦ | ما أعرف شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ قبل الصلاة | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٢ |
| ١٦٨٦ | ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٢ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٧٧ | ما شانه الله ببيضاء | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٦ |
| ١٥٢٤ | ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٥٢٤ | ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠ |
| ١٥٧٠ | ما شممت عبيرًا قط ولا مسكًا ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله ﷺ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٥ |
| ١٥٦٥ | ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٠٦ |
| ١٥٥٥ | ما صنع لي طعام.. أقدر أن يصنع فيه دباء إلا صنع | أنس بن مالك | مسلم | ٨٤ |
| ١٧٢١ | ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط | أنس بن مالك | البخاري | ٢٩٦ |
| ١٦٧٣ | ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٥٧ |
| ١٧١٥ | ما نعلم حيًا من أحياء العرب أكثر شهداء من الأنصار | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٩٢ |
| ١٦٦٥ | ما يدري محمد إلا ما كتبت له (رواه نصراني) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٤٧ |
| ١٦٠٢ | مات أبو زيد ولم يترك عقبًا، وكان بدريًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٩ |
| ١٦٠٢ | مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة... | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٧٩ |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦٣٢ | متى تقوم الساعة؟ (رجل سأل عن النبي) | أنس بن مالك | مسلم | ٢٠٨ |
| ١٦٢٧ | مر أنس على صبيان فسلم عليهم | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٠٤ |
| ١٥٨٤ | من السنة إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها سبعًا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٥٤ |
| | **(النون)** | | | |
| ١٥٢٤ | نزلت آية الحجاب في بيت زينب بنت جحش | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٣ |
| ١٦٩٣ | نزلت في أنس بن النضر ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ . . .﴾ | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٧ |
| ١٦٨٥ | نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء | أنس بن مالك | مسلم | ٢٧٠ |
| | **(الهاء)** | | | |
| ١٧٨٥ | هذا حظ الشيطان منك (جبريل لرسول الله ﷺ) | أنس بن مالك | مسلم | ٣٥٢ |
| ١٦٦٥ | هذا قد كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به (بعض النصارى) | أنس بن مالك | مسلم | ٢٤٧ |
| ١٥٧١ | هذه شديدة من أحدث فيها حدثًا . . لعنه الله والملائكة والناس أجمعين (تحريم المدينة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٧ |
| ١٦٨٠ | هنيئًا مريئًا (أصحاب أنس) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢٦٢ |
| ١٥٧١ | هي حرام لا يختلى خلالها (تحريم المدينة) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٢٧ |
| ١٧٣٢ | هي خير منك ، رغبت في النبي | | | |

| رقم الأثر | أول الأثر | الراوي | المصدر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | فعرضت عليه نفسها | أنس بن مالك | البخاري | ٣٠٧ |
| ١٥٢٣ | هي سنة، هي سنة، هي سنة | أنس بن مالك | البخاري | ١٨ |
| | **(لا)** | | | |
| ١٦٨٦ | لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة (أنس بن مالك) | الزهري | البخاري | ٢٧٢ |
| ١٥٤٧ | لا تحدثوا أبا طلحة بابنه، حتى أكون أنا أحدثه | أم سليم | البخاري ومسلم | ٦٥ |
| ١٦٤١ | لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحدًا (أم أنس) | أم أنس بن مالك | مسلم | ٢٢١ |
| | **(الواو)** | | | |
| ١٥٩١ | وكان الرجل يلزق منكبه، بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٦٦ |
| ١٦٣٣ | والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ٢١٢ |
| ١٦٣٦ | ولو غير أكسار قتلني (لأبو جهل) | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ؟؟ |
| | **(الياء)** | | | |
| ١٧٦٨ | يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة | أنس بن مالك | مسلم | ٣٣٥ |
| ١٥٧٧ | يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ومن لحيته | أنس بن مالك | البخاري ومسلم | ١٤٦ |
| ١٦٩٣ | يرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا...﴾ | أنس بن مالك | البخاري | ٢٧٧ |

# ٤ ـ فهرس الأعلام
# (الوارد ترجمة عنها)


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ـ أبو بكر الإسماعيلي ( أحمد بن إبراهيم ـ شيخ المحدثين والفقهاء في عصره) | ٢١١ |
| ـ أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ـ صاحب السنن) | ٣٠١ |
| ـ ابن حزم (علي بن أحمد، أبو محمد، ناصر المذهب الظاهري بالأندلس) | ٢١٢ |
| ـ ابن سمعون (حمد بن إسماعيل ـ صاحب علم الخواطر والإشارات) | ٢٩٦، ٣٨٠ |
| ـ الرازي (محمد بن زكريا ـ الطبيب) | ٥٩ |
| ـ سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر ـ إمام النحاة بالبصرة) | ٢٣٨ |
| ـ عياض بن حمار (الصحابي) | ١٨٩ |
| ـ الفراء (يحيى بن زياد ـ أبو زكريا ـ إمام في النحو) | ٢٣٨ |
| ـ محمد بن يحيى (شيخ الوزيرابن هبيرة في الزهد) | ٩٠ |
| ـ مسعود بلال (صاحب الشحنة ببغداد في عصر ابن هبيرة) | ٩١ |
| ـ مسعود بن محمد (السلطان السلجوقي) | ٩٠ |
| ـ المقتفي لأمر الله (الخليفة العباسي) | ٩٠ |

# ٥ـ فهرس القوافي
# (على الترتيب الألفبائي)

| صدر البيت | القافية | الشاعر | عدد الأبيات | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| نحن الذين بايعوا محمداً | أبدا | جماعة الأنصار | ١ | ١٧٧ |
| فألحقه هو سلط بها | الغرب | أبو داود | ١ | ٣٠١ |
| دع النفس تأخذ وسعها | عمر | أبو داود | ١ | ٢١١ |
| إنما رجل الدنيا وواحدها | رجل | أبو داود | ٢ | ١٦٤ |
| اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة | المهاجرة | الرسول ﷺ | ١ | ١٧٧، ٢٣٣ |
| عقبى اليمين على عقبى الوغى ندم | القسم | المتنبي | ٢ | ٢٤٠ |

# ٦ـ فهرس الموضوعات
## على الترتيب الألفبائي على الأرقام المتسلسلة للأحاديث

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
|---|---|
| **الإيمان** | |
| أدنى أهل الجنة منزلة فيها | ١٥٧٣ |
| أشراط الساعة : ذهاب الإيمان | ١٧٨٣ |
| أهل الجنة والنار | ١٨١٦، ١٨١٧ |
| الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات | ١٥٦٦، ١٧٨٥، ١٨١٥ |
| بيان الكبائر وأكبرها | ١٥٣٩ |
| الجنة والنار | ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥ |
| حب الله والرسول ﷺ من الإيمان | ١٥٨٦، ١٦٣٢ |
| حكم الإقرار بالشهادتين | ١٧٤٣ |
| الحساب يوم القيامة | ١٨٢٨ |
| خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان | ١٥٨٠، ١٥٨٧ |
| خلق آدم | ١٨٠٩ |
| سؤال منكر ونكير | ١٦١٥ |
| السؤال عن أركان الإسلام | ١٦٨٥ |
| صفة الجنة وأنها مخلوقة | ١٦٢٢، ١٧٠٩، ١٧١٩ |
| علامة الإيمان حب الأنصار | ١٦٦٣ |
| فرح الله عز وجل بتوبة عبده | ١٦٢٠ |
| في أشراط القيامة | ١٥٨٨، ١٦٨٥ |
| القدر عند الخلقة | ١٥٣٨ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
| --- | --- |
| من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا | ١٦١٣ |
| من مات على الكفر فهو في النار | ١٧٨٧ |
| النار يدخلها الجبارون | ١٦١٦ |
| الوسوسة في الإيمان | ١٦٦٧ |
| يحشر الكافر على وجهه | ١٦٢١ |
| **القرآن والسنة والعلم** | |
| استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه | ١٦٠٣ |
| بدء الوحي وكيفية نزوله | ١٥٢٩ |
| ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه | ١٦٠٢ |
| تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ | ١٨٢٤ |
| تفسير آيات القرآن | ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٥٨٥، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١١، ١٦١٦، ١٦٢١، ١٦٥٥، ١٦٦٠، ١٦٦٦، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٣، ١٧١٤، ١٧٢٥، ١٧٣٦، ١٧٤١، ١٧٤٤، ١٧٧٦، ١٧٨٧، ١٨١٠ |
| فضائل القرآن: مدّ القراءة | ١٧٢٢ |
| من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه | ١٦٩٢ |
| **الذكر والدعاء** | |
| استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب | ١٨٣١ |
| استحباب الدعاء وتكريره وإظهاره | ١٥٥٦ |
| أدعية النوم والانتباه | ١٨١١ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
|---|---|
| دعاء الاستفتاح في الصلاة | ١٧٩١ |
| الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا لا علينا | ١٥٥٩ |
| الدعاء بالموت والحياة | ١٥٣٧ |
| الدعاء عند الخلاء | ١٦٧٥ |
| العزم بالدعاء، ولا يقل : إن شئت | ١٦٤٩ |
| فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار | ١٦٦٦ |
| كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا | ١٧٨١ |
| هيئة الداعي | ١٦١٤ |
| أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها | ١٦٥١ |
| التماس الوضوء إذا حانت الصلاة | ١٥٥١ |
| الجنب والمرأة إذا وضع يده في الماء لم ينجسه | ١٧٥٥ |
| الحائض وأحكامها | ١٧٨٨ |
| خصال الفطرة | ١٨٢٥ |
| سنن الوضوء : السواك | ١٧٥٣ |
| الغسل الواحد للمرات من الجماع | ١٧١١ |
| القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة | ١٦٦٤ |
| الماء الذي يغسل به شعر الإنسان | ١٧٠٣ |
| نوم الجالس لا ينقض الوضوء | ١٦٤٥ |
| وجوب غسل البول وغيره من النجاسات | ١٥٦٢ |
| وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها | ١٧٧١ |
| الوضوء من غير حدث | ١٧٥٦ |
| الوضوء من النوم | ١٧٠٥ |
| **الأذان والصلاة والمساجد** | |
| استحباب ركعتين قبل الصلاة | ١٦٧٩ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
| --- | --- |
| استخلاف الإمام إذا عرض له عذر | ١٥٣٤ |
| أمكنة الصلاة وما يصلى عليه | ١٥٥٠ |
| ائتمام المأموم بالإمام في الصلاة | ١٥٢٥، ١٧٣٦ |
| الأكل يوم الفطر قبل الخروج للصلاة | ١٦٩١ |
| الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان | ١٧٨٩ |
| بدء الأذان وكيفيته | ١٥٨٢ |
| تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود | ١٨٣٣ |
| تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة | ١٧٩٠ |
| تخفيف الصلاة في تمام | ١٥٦٥ |
| تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها | ١٥٩١ |
| تقصير الصلاة | ١٥٦٣، ١٦٥٤ |
| جمع المسافر للصلاة | ١٥٣٠، ١٦٩٩ |
| جواز صلاة النافلة على الدابة | ١٥٧٨ |
| جواز الانصراف عن الصلاة عن اليمين وعن الشمال | ١٨٣٠ |
| جواز الجماعة النافلة | ١٥٥٠، ١٦٠٦ |
| الجمع بين السورتين في الركعة | ١٧٢٣ |
| حجة من قال: لا يجهر بالبسملة في الصلاة | ١٥٩٧ |
| السجود على الثوب في شدة الحر | ١٦٤٣ |
| السواك يوم الجمعة | ١٧٥٣ |
| صفة الصلاة: الخشوع | ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٦٣٠، ١٧١٨ |
| صلاة الاستسقاء | ١٥٥٩، ١٦١٤، ١٨٧٣٩ |
| صلاة الضحى | ١٧٠٤ |
| الصلاة إلى الاسطوانة | ١٦٧٩ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
|---|---|
| الصلاة في النعال | ١٦٥٨ |
| فضل استقبال القبلة | ١٧٤٣ |
| قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها | ١٦١٧ |
| كراهية صلاة العشاء وبحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال | ١٥٢٠، ١٧٠٦ |
| كراهية الصلاة في ثياب فيها تصاوير | ١٧٤٦ |
| كراهية الصلاة في مرابض الغنم | ١٦٥١ |
| الكلام لحاجة إذا أقيمت الصلاة | ١٦٤٥ |
| ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة | ١٥٨٩ |
| ما يكره من التشدد في العبادة (التهجد) | ١٧٤٨ |
| مسافة القصر للصلاة | ١٨٣٧ |
| نهي من أكل ثومًا نيًا أو بصلاً من حضور المسجد | ١٦٤٦ |
| النهي عن البصاق في المساجد | ١٥٩٠ |
| وقت الجمعة إذا اشتد الحر | ١٧٦٦ |
| وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس | ١٥٣٨، ١٧٥٨ |
| وقت صلاة العصر | ١٥٣١ |
| **الجنائز** | |
| إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه | ١٧٣٠ |
| ثناء الناس على الميت | ١٦٣١ |
| جواز البكاء في الموت ونزوله | ١٦٨٣ |
| الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى | ١٦٢٩ |
| عذاب القبر | ١٧٧٧ |
| فضل من مات له ولد فاحتسب | ١٧٤٩ |
| ما يتبع الميت | ١٥٦٩ |
| من لم يظهر حزنه عند المصيبة | ١٥٤٧ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
| --- | --- |
| من يدخل قبر المرأة | ١٧٦٠ |
| **الزكاة والصدقات** | |
| إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام | ١٥٢٨، ١٥٥٤ |
| الزكاة على الأقارب | ١٥٥٣ |
| فيمن تحل له الصدقة | ١٥٩٦ |
| فيمن لا تحل له الصدقة | ١٦٦١ |
| **الصيام** | |
| الأيام التي يحرم صومها | ١٧٢٨ |
| بركة السحور من غير إيجاب | ١٦٧٤ |
| جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية | ١٦٣٦ |
| قدر كم بين السحور وصلاة الفجر | ١٧١٧ |
| كراهية الحجامة للصائم | ١٧٢٩ |
| النهي عن الوصال في الصوم | ١٦٢٦ |
| **الحج** | |
| أين يصلي الظهر يوم التروية | ١٦٦٢ |
| الإفراد والقران بالحج والعمرة | ١٦٤٤ |
| التلبية بعرفة ومزدلفة | ١٥٧٢ |
| الحج على الرجل | ١٦٩٤ |
| دخول الحرم ومكة بغير إحرام | ١٥٢٢ |
| دخول مكة والنزول بها والخروج منها | ١٧١٦ |
| ركوب البدن المهداة | ١٦٦٨ |
| السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج | ١٦٥٥ |
| السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق | ١٥٧٦ |
| من أهل في زمن النبي ﷺ لإهلال النبي ﷺ | ١٦٥٧ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
| --- | --- |
| **النكاح والطلاق والنسب** | |
| الإيلاء | ١٧٣٦ |
| الترغيب في النكاح | ١٦٦٩ |
| الصداق وجواز كونه تعلم القرآن وخاتم حديد | ١٥٩٤ |
| اللعان وأحكامه | ١٧٧٥ |
| العدل بين النساء | ١٥٨٤، ١٨١٩ |
| عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح | ١٧٣٢ |
| الغيرة | ١٧٤٠ |
| **الفرائض والوقف والوصية والهبة** | |
| ما لا يرد من الهدية: الطيب | ١٦٩٦ |
| هل ينتفع الواقف بوقفه | ١٦٦٨ |
| **المعاملات** | |
| بيع الثمار والزروع قبل إدراكها وأمنها العاهة | ١٦٣٥، ١٧٠١ |
| حل أجرة الحجامة | ١٦٣٤ |
| شراء النبي ﷺ بالنسيئة | ١٧١٣ |
| النهي عن بيع الحاضر للبادي | ١٥٧٥ |
| **الأيمان والنذور** | |
| الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته | ١٦١٦ |
| **الحدود والديات** | |
| إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه | ١٥٦٠ |
| ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات | ١٥٤٦ |
| حد الردة وقطع الطريق | ١٥٨٥ |
| حد شرب الخمر | ١٦٠٨ |
| حكم زنا المجبوب | ١٨١٢ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
|---|---|
| الصلح في الدية | ١٦٧٠ |
| من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له | ١٥٤٠ |
| **اللباس والزينة** | |
| البرود والحبرة والشملة | ١٦١٢ |
| البرنس | ١٧٤٥ |
| الخاتم، فيما يجوز منه، وما لا يجوز | ١٥٣٣ |
| تحريم الحرير على الرجال | ١٦٧٦، ١٨٣٨ |
| الحرير للنساء | ١٦٨٩، ١٨٣٨ |
| العمائم والطيالسة | ١٧٥٤ |
| ما يرخص للرجال من الحرير للحكة | ١٥٩٥ |
| نهي الرجل عن التزعفر | ١٦٧٨ |
| النعال والانتعال | ١٧٢٣ |
| **الزهد والرقاق** | |
| الأمل والأجل | ١٧٠٠ |
| كراهية الحرص على الدنيا | ١٦٠٩ |
| ما يتقى من فتنة المال | ١٥٣٥ |
| النهي عن الطيرة والتشاؤم | ١٦٠٥ |
| **الأطعمة والأشربة** | |
| إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً | ١٧٥٢ |
| استحباب أكل الدباء | ١٥٥٥ |
| استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ | ١٥٢٣ |
| استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده | ١٨٣٤ |
| استحباب لعق الأصابع والقصعة | ١٧٩٩ |
| تحريم الخمر، ومن أي شيء هي | ١٥٤٩، ١٧٨٢ |
| التنفس عند الشرب | ١٥٤٢ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
|---|---|
| الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة | ؟!، ١٧٢١ |
| الخمر من العسل، وهو التبغ | ١٥٣٢ |
| شرب اللبن | ١٧٠٩ |
| فضل الزرع والغرس إذا أكل منه | ١٦٢٣ |
| كراهية الشرب قائمًا | ١٧٧٨ |
| ما يفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع | ١٨٠٠ |
| وليمة النكاح | ١٥٢٤ |
| النهي عن اتخاذ الخمر خلاً | ١٨٢٩ |
| **الصيد والذبائح** | |
| إباحة الأرنب | ١٥٤٣ |
| النهي عن صبر البهائم | ١٥٤٤ |
| **الأدب والأخلاق** | |
| استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه | ١٥٤٧ |
| استحباب السلام على الصبيان | ١٦٢٧ |
| أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا | ١٦٩٠ |
| الابتعاد عن مواقف الريب | ١٨٠١ |
| الإخاء والحلف | ١٦٥٦ |
| الاقتصاد والاقتصار في الأعمال | ١٦٥٠، ١٦٦٩، ١٧٦١ |
| تحريم التحاسد والتباغض والتدابر | ١٥٢١ |
| تحريم النظر في بيت غيره | ١٥٤٠ |
| التبسم والضحك | ١٥٥٤ |
| التواضع | ١٧٣٤ |
| حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل | ١٥٩٨، ١٦٣٣ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
| --- | --- |
| ذم اللعنة واللاعن | ١٧٦٠ |
| رحمة الناس والبهائم | ١٦٢٥ |
| الرفق في الأمر كله | ١٥٦٢ |
| السلام على أهل الذمة | ١٥٤١، ١٦٩٨ |
| صلة الرحم وتحريم قطعها | ١٥١٨ |
| فضل الإحسان إلى البنات | ١٧٦٩ |
| الكبر | ١٧٤٢ |
| ما يتقى من محقرات الذنوب | ١٧٦٤ |
| ما يجوز من الشعر والرّجز | ١٥٨٣ |
| المصافحة سنة | ١٧٢٤ |
| لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله | ١٦٤٠ |
| **الجهاد والغزوات** | |
| استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو | ١٧٩٢ |
| أحكام القتل والغزو | ١٧٨٩ |
| اختيار الغزو على الصوم | ١٧٢٨ |
| تحريم الغدر | ١٦٢٨ |
| تمني الشهادة | ١٧٦٢، ١٧٩٨ |
| تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا | ١٥٥٩ |
| التيسير وترك التنفير | ١٦٥٠ |
| ثبوت الجنة للشهيد | ١٦٧١، ١٨٢٠ |
| الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة | ١٦٥٣ |
| الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء | ١٥٦٨ |
| الشهادة سبع سوى القتل | ١٥٧٩ |
| صبر النبي ﷺ على أذى المنافقين | ١٦٣٨ |
| صلح الحديبية | ١٦٨٠، ١٧٩٤ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
|---|---|
| غزوة أحد | ١٦٤٧، ١٦٧١، ١٧١٥، ١٧٩٢، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٨٠٧ |
| غزوة بدر وشهود الملائكة لها، وقتل أبي جهل فيها | ١٦٣٩، ١٦٨٨، ١٧٩٣، ١٨١٧، ١٨٢٠ |
| غزوة خيبر | ١٥٧١ |
| غزوة مؤتة | ١٧٦٢ |
| غزوة الأحزاب (الخندق) | ١٧٦٣ |
| غزوة الطائف | ١٥٢٨ |
| غزو النساء وقتالهن مع الرجال | ١٦٤٧، ١٧٧٢ |
| فتح مكة | ١٥٢٢ |
| فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره | ١٧٩٧ |
| فضل الجهاد والمجاهدين | ١٦٧٢ |
| الفيء وسهم رسول الله ﷺ | ١٧٥٠ |
| من أتاه سهم غرب فقتله | ١٧٢٦ |
| من حبسه العذر عن الجهاد | ١٧٣٣ |
| **الخلافة والإمارة والقضاء** | |
| إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره | ١٧٤٠ |
| السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية | ١٧٥١ |
| **الطب** | |
| الحجامة من الداء | ١٦٣٤ |
| جواز الرقى بالقرآن والدعاء | ١٧٠٧ |
| الدواء بألبان الإبل | ١٥٨٥ |
| رقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه | ١٧٤٧، ١٨٣٥ |
| لا عدوى، وجواز الفأل الحسن | ١٦٠٥ |

| رقم الحديث المتسلسل | الموضوعات |
| --- | --- |
| | رسول الله ﷺ |
| ١٥٩٦ | إباحة الهدية للنبي ﷺ |
| ١٦٥١ | ابتناء مسجد النبي ﷺ |
| ١٥٤٥ | إخبار الرسول ﷺ عن المغيبات |
| ١٦٥٧ | إهلال النبي ﷺ وهديه |
| ١٥٦٦ | الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات |
| ١٨١٢ | براءة حرم النبي ﷺ من الريبة |
| ١٦٦١ | تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله |
| ١٥٢٦ | توقيره ﷺ وترك الثأر وسؤاله عما لا ضرورة له |
| ١٦١٨ | حج الرسول ﷺ وعمرته |
| ١٥٣٦، ١٦٤٨، ١٧٢٥ | حوض نبينا ﷺ وصفاته |
| ١٦٣٨ | دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين |
| ١٧١٠ | ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه |
| ١٥٨٣ | رحمة النبي ﷺ بالنساء |
| ١٧٤٧ | رقية النبي ﷺ |
| ١٨٠٢ | الرؤية المفسرة عن النبي ﷺ |
| ١٥٢٤ | زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش ونزول الحجاب |
| ١٥٧٢ | زواج النبي ﷺ صفية |
| ١٥٩٨ | شجاعة النبي ﷺ وتقدمه في الحرب |
| ١٥٧١، ١٦٤٢، ١٧١٤، ١٧٨٦، ١٨١٨ | شفاعة الرسول ﷺ لأمته |
| ١٥٧٦، ١٦١٩، ١٧٠٣، ١٨٢٢ | صفة شعره ﷺ |
| ١٥٧٠ | صفة النبي ﷺ |
| ١٦٧٣ | صيام النبي ﷺ في غير رمضان |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
|---|---|
| طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به | ١٦٨٢، ١٨٢١ |
| عمر رسول الله ﷺ يوم قبض | ١٨٢٧ |
| فيما كان النبي ﷺ من الفقر | ١٧١٣، ١٧٢١ |
| فيمن سماه النبي ﷺ ابتداء | ١٥٤٧ |
| كان الرسول ﷺ أحسن الناس خلقًا | ١٦٣٣، ١٧٤٢، ١٧٦٠، ١٨٠٣، ١٨٢٦، ١٨٣٦ |
| كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه | ١٥٦٦ |
| كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار | ١٧٧٩ |
| كنية النبي ﷺ | ١٦٣٧ |
| كيفية قراءة النبي ﷺ للقرآن | ١٧٢٢ |
| ما خلفه رسول الله ﷺ بعده | ١٧٥٢ |
| ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه | ١٧٦٨ |
| مرض الرسول ﷺ ووفاته | ١٥٣٤، ١٧٣١ |
| معجزات النبي ﷺ | ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٩، ١٦٠٤، ١٦٦٥، ١٧٦٢ |
| من أخلاقه ﷺ | ١٥٥٤ |
| من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك كان زكاة وأجرًا ورحمة | ١٧٧٠ |
| ناقة النبي ﷺ | ١٧٣٤ |
| المناقب | |
| فضائل إبراهيم الخليل - عليه السلام - | ١٨٣٢ |
| فضائل أبي بكر الصديق | ١٥٣٤، ١٧٢٠، ١٧٦٧ |
| فضائل أبي بن كعب | ١٦٠٣ |
| فضائل أبي دجانة | ١٨٠٧ |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
| --- | --- |
| فضائل أبي طلحة | ١٦٤٧ |
| فضائل أبي عبيدة بن الجراح | ١٥٨١ |
| فضائل أسيد بن حضير، وعباد بن بشر | ١٧١٢ |
| فضائل أنس بن مالك | ١٦٠٦، ١٦٤١، ١٧٤٤ |
| فضائل أم أيمن | ١٨٢٣ |
| فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك | ١٥٥٨، ١٨٠٦ |
| فضائل الأنصار | ١٥٤٨، ١٥٦٤، ١٦٠٠، ١٦٧٧، ١٦٩٧، ١٧١٥، ١٧٦٥، ١٧٧٤ |
| فضائل ثابت بن قيس بن شماس | ١٦٨١ |
| فضائل حارثة بن سراقة | ١٧٢٦ |
| فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب | ١٦٨٧ |
| فضائل خالد بن الوليد | ١٧٦٢ |
| فضائل زيد بن ثابت | ١٦٠٢ |
| فضائل سعد بن معاذ | ١٦٢٢، ١٧٨٠ |
| فضائل الصحابة | ١٥٩٤، ١٦٥٦، ١٧٢٠، ١٧٤١، ١٨٠٨ |
| فضائل عثمان بن عفان | ١٧٢٠ |
| فضائل عمر بن الخطاب | ١٧٢٠، ١٨٠٩ |
| فضل أم حرام بنت ملحان | ١٥٦٨ |
| فضل جبل أحد | ١٦٢٤ |
| فضل عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) رضي الله عنهما | ١٥٦٧ |
| فضل الصلاة مجملاً | ١٥٦٠ |
| فضل من ذهب بصره | ١٧٠٢ |
| فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة | ١٥١٩، ١٥٦١، ١٥٧٢، |

| الموضوعات | رقم الحديث المتسلسل |
| --- | --- |
| | ١٧٠٨، ١٧٣٥، ١٧٣٧ |
| كرم الأنصار حسن جزاء المهاجرين | ١٥٢٧ |
| **الفتن** | |
| الدجال | ١٥٦١، ١٦٠، ١٧٠٨، ١٧٧٣ |
| قرب الساعة | ١٦٠٧ |
| لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه | ١٧٥٧ |
| تلقيح النخل | ١٨٠٤ |
| جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا | ١٧٧٦ |
| الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة | ١٦٨٤ |
| عيادة المشرك | ١٧٣٠ |
| في السفر، في القفول ودخول المنازل | ١٥٥٧ |
| ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته | ١٦٣٧ |


* * *

## ٧ ـ فهرس مصادر التحقيق والتعليق

* القرآن الكريم:

(أ)

* أدب الكاتب: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري المتوفى ٢٧٦ هـ، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للخطابي، حمد بن حمد، أبو سليمان، المتوفى ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبدالرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

* الإفصاح عن المعاني الصحاح: لابن هبيرة، يحيى بن حمد، الوزير الحنبلي، المتوفى ٥٦٠ هـ، الأجزاء من الأول، الثاني، الثالث، الرابع، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ ـ ١٤١٧ هـ.
ـ والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، ١٣٩٨هـ ـ ١٤٠٠هـ.

* إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي، جمال الدين علي بن يوسف، المتوفى ٦٤٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

(ب)

* البداية والنهاية: لابن كثير، إسماعيل بن عمر، المتوفى ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م.

(ت)

* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن ط. مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

* تاريخ جرجان: للسهمي، حمزة بن يوسف، أبو القاسم، المتوفى ٤٢٧هـ، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن أبي النصر، المتوفى ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(ج)

* جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، أبو السعادات، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط. الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميدي الأندلسي، محمد بن

فتوح بن عبد الله، أبو عبد الله، المتوفى ٤٨٨هـ، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م.

* الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي الأندلسي، محمد بن فتوح، المتوفى ٤٨٨هـ، مخطوط، بالمكتبة الظاهرية (الأسد)، دمشق.

(د)

* دول الإسلام: للذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، المتوفى ٧٤٨هـ، إحياء التراث، قطر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* ديوان الإسلام: ابن الغري، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، أبو المعالي، المتوفى ١١٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(ذ)

* الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج، المتوفى ٧٩٥هـ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، أبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(ز)

* زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤هـ.

(س)

* سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

* سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(ص)

* الصارم المسلول على شاتم الرسول: لابن تيمية، أحمد عبد الحليم، شيخ الإسلام، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين، مكتبة تاج، طنطا، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٦١م.

* صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، المتوفى ٢٥٦هـ، ضبط وترقيم وفهرسة الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار اليمامة ودار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين، الإمام الحافظ المتوفى ٢٦١هـ، ضبط وترقيم وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(ط)

* طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى الفراء، محمد بن أحمد الحسين،

المتوفى ٥٢٦هـ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسين، أبو الزهراء حازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

* طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، عبد الوهاب بن علي، أبو النصر، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبعة الحلبي، القاهرة من ١٩٦٤-١٩٧٦م.

* طبقات الفقهاء: للشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

* الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المتوفى ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

(ع)

* عيون الأطباء: لابن أبي صنيعة.

(غ)

* غريب الحديث: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧هـ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* غريب الحديث: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غريب الحديث: للقاسم بن سلام، أبو عبيد، المتوفى ٢٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(ف)

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١ هـ، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، أحمد بن علي، المتوفى ٤٥٦ هـ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، الرياض، السعودية.

* الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق وتعليق محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ.

* فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* الفهرست: محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بابن النديم، المتوفى ٣٨٠هـ، ضبطه وشرحه وعلق عليه وقدم له الدكتور يوسف علي طويل، ووضع فهارسه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: المناوي، محمد عبد الرؤوف، المتوفى ١٠٣١ هـ، دار الفكر، بيروت.

(ك)

* الكشف عن معاني الصحيحين: لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، مخطوط.

(ل)

* لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، المتوفى ٧١١هـ، ضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- وأخرى بعنوان: لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.

(م)

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): عبد الحق ابن عطية الأندلسي، أبو محمد، الجزء التاسع، تحقيق وتعليق عبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال، الدوحة، قطر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

* المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

* مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان البستي، محمد بن حبان، المتوفى ٣٤٥هـ، تحقيق م. فلا يشهر، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

* معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، تحقيق أحمد الرفاعي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

* معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، المتوفى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، وعني بنشره عبد الله الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

* منافع الأغذية ودفع مضارها: الرازي، محمد بن زكريا، أبو بكر، المتوفى ٣٢٠هـ، راجعه وقدم له الدكتور عاصم عيتاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للعليمي: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، أبو اليمن، المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(ن)

* النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ. حققه وعلّق عليه مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٩م.

(و)

* الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسن، المتوفى ٤٦٨هـ، مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أحمد بن خلكان، أبو العباس، المتوفى ٦٨١ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

* * *

## ملحق

# لصور صفحات مختارة

# من

# مخطوطات الكتاب

ذلك على الحرج فان الله [illegible] ذكر [illegible] قوله [illegible] الا ما [illegible]
الى الكعبة [illegible] اذا استقر العراق [illegible] هذا اللحن فيما سبق
الحديث الحادي عشر للفاروق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب غلاما
له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وفي رواية من لطم مملوكه
فكفارته ان يعتقه المراد بهذا الحديث من ضرب عبده ظلما في غير موضع الضرب
فان كفارة ذلك ان يحرره فلا يجعل له عليه امرا اخرى لما نقص من حاله فجعله كانه
[illegible] لما تسلطت اليه ظلما له كانت الكفارة رفع يده عنه الحديث الثاني
والثلاثون اخرجه ابو مسعود مما انفرد به مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الا ان الفتنة تجيء من ها هنا واشار بيده نحو المشرق من حيث يطلع
قرن الشيطان وهذا المعنى قد اخرجه البخاري من طريق عن ابن عمر زاد مسلم وانتم
يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من ال فرعون خطأ فقال
الله له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا هذا الحديث يتضمن الزجر
والوعيد لمن اقدم على القتل بغير حق لان موسى عليه السلام قتل نفسا لم يقصد القتل
لكن لغيره اذ لم يعاقبه فالمعنى اذا كان هذا شأنا معظما وقد عوتب على هذا فكيف
بكم وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض اخر مسند ابن عمر رضي الله عنه مسند انس
ابن مالك رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين ثلثمائه حديث وثمانية عشر حديثا
المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون حديثا وانفرد البخاري بثمانين ومسلم
بسبعين الحديث الاول من المتفق عليه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يبسط له عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه في هذا
الحديث من الفقه ان الرحم هي ادنى الخلق بالبر فاذا اثرها الانسان ووضع
البر في موضعه فقد حق منه ان يضع فيما وراء الرحم مثل ذلك من البر وكان جديرا
بما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من بسط الرزق وطول العمر ولما كان
هذا البار حافظا للامانة التي كلفها من بر الرحم فناسب هذا ان يوسع له رزقه

(اللوحة رقم ١)

بداية مسند أنس بن مالك [illegible]

انها عباده لو تليفه كان فرضها كان واجبه من اتمه ثم فالعلم هو وحبل [illegible]

[illegible] هذا الحديث دليل على استحباب [illegible] الجوز والحلاوى [illegible]

للاخوان [illegible] الاشاعة للاخوان [illegible] الاسلام [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الحديث دليل [illegible] ويقول لهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] دليل على [illegible] ولهم [illegible] مواسيهم

وحملها يكره من مزروقه الما ليبلغوا مرادهم وفيه جواز فعل مثل

هذا العمل والفسحه والمسكر مبرك به تم الجزء الثالث بحمد الله

وحوله وبلا محال تفاكم والكرهم يوم الجمعه [illegible] من شهر شعبان

سنه سبع عشر [illegible] تلوه في الجزء الرابع ان الله

[illegible] عن النهي للعدول في رسول الله صلى الله عليه

وسلم واعلق [illegible] اصحابه

(الوجه رقم ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث السابع والخمسون

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
[illegible] ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا
يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه يعني فقرا وحاجة واني ذبحت
قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي
جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها فرخص له فقال لا
ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها
او قال فتجزعوها ۝ وفي رواية ضحى النبي صلى الله عليه
[illegible] املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما
[illegible] فذبحهما بيده ۝ وفي رواية اقرنين
[illegible] على صفاحهما ويذبحهما بيده ۝ وفي رواية
[illegible] بسم الله والله اكبر وفي رواية كان
[illegible] صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين
[illegible] الى كبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده ۝
[illegible] من السنة استحباب ان يذبح الرجل نسكه
[illegible] وفي ذلك ايمان بالله عز وجل ومخالفة للكفار
[illegible] دون ذبح الاوثان واظهار الشجاعة في ذبح ما اباح
[illegible] من ترك الذبح جبنا عنه فهو جار دليل و[illegible]
[illegible] الى الكفار الذين لا يرون افسادا للصور فهو

الاطفال وفيه زيادة احتياط في الدين ... كما المتنوعات الارادة والخادم الحامل فالصبر عليهم ... فاذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عياله احسن الخلق فهو احسن الناس خلقا مع جميع الناس والطير المرضعة واما رضاع ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فانه من حيث ان الطفل في وقت رضاعه اول ما رأت الدنيا عنده الفطام فلما اخرج ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا وهو رضيع بدله الله عز وجل انه لذات الجنة ليكمل رضاعه لحلف عليه بذلك مراة الفطام فيكون هنئه اولي ما لحلف عليه مما فاته من الدنيا بمن سقل الاحوال به حينئذ في ملاذ الجنة ع

## الحديث السبعون

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاث اميال او ثلاث فراسخ شعبة الشاك يصلي ركعتين انما هي ثلث اميال والصحيح والذي شك فيه شعبة في انه ثلاثة فراسخ ... انه قد روى عن جماعة من الاوائل وروي عن ابن عمر انه قال لا يسافر الساعة من النهار فاقصر وكان انس يقصر فيما بينه وبين حشيه فراسخ الا ان هذا لا يعمل عليه اليوم

## الحديث الحادي والسبعون

عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال

من ذخائر التراث الإسلامي

# الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة
المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله
الحميدي الأندلسي
المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

## الجزء السادس

## مسند أبي هريرة

حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه
المستشار الدكتور
فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

# مقدمة التحقيق

الحمد لله حمدًا كثيرًا يبلغ رضاه، ويوجب مزيده ، وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وسلم تسليمًا ، وبعد:

فهذا المجلد السادس من كتاب: (الإفصاح عن معاني الصحاح) للوزير العالم العابد ابن هبيرة [1] ، ويحتوي على مسند الصحابي الجليل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

ويتضمن هذا المسند تسعًا وستمائة حديثًا ، أي قرابة خُمس الأحاديث الواردة في الصحيحين دون تكرار .

واعتمدت في تحقيق هذا المسند على أربع مخطوطات تكامل بها مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ولله الحمد والفضل والمنة . ووصفها كالتالي :

**الأولى** : مخطوطة متحف طوبقبوسراي باستانبول ، بجمهورية تركيا .

تحمل رقم ٢٦٢٤ ، ٢٨١ مدينة .

---

(١) الجزء الأول : يتضمن شرح مسانيد العشرة المشهود لهم بالجنة .
والجزء الثاني: شرح مسانيد : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وحارثة بن وهب ، وأبي ذر الغفاري ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم جميعًا .
والجزء الثالث : شرح مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
والجزء الرابع : شرح مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
والجزء الخامس : شرح مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

سبق وصفها في الجزء الخامس من الإفصاح [1] .

يبدأ مسند أبي هريرة الدوسي من الورقة ثلاث وتسعين ، وينتهي بالحديث الستين من المتفق عليه بين البخاري ومسلم في الورقة خمس وعشرين بعد المائة .

(انظر اللوحة رقم (١) تمثل بداية مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، واللوحة رقم (٢) وتتضمن الحديث الستين من مسند أبي هريرة ) .

**الثانية** : مخطوطة متحف طوبقبوسراي باستانبول ، بجمهورية تركيا رقم ٢٦٢٦ ، ٢٨٣ مدينة ، ووصفه كالتالي :

صفحة العنوان : الجزء الثاني (واضح تعديل في رقم الجزء، وحقيقته: الثامن) من الإفصاح لابن هبيرة ( وهو الوزير الكبير العالم العامل عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة ، كما في الجزء السابق قبل هذا ـ أعني السابع ـ) .

ـ وقف مدرسة محمودية ، المدينة المنورة .

تمليك ونصه : « الحمد لله وحده . هذا من فضل الله سبحانه في ملك مولاي وسيدي المالك القاضي العلامة عماد الإسلام وعمدة المسلمين يحيى ابن صالح السُّحولي [2] حفظه الله تعالى ومتع بحياته المسلمين آمين . بتاريخ

---

(١) الإفصاح ٥ : ٥ ، ٦ .

(٢) هو يحيى بن صالح بن يحيى بن الحسين بن يحيى المعروف بالسحولي ، فقيه مشارك في بعض العلوم، من القضاة والوزراء ، ولد بمدينة صنعاء في ٢٤ ذي الحجة ١١٣٤هـ ، ومات في غرة رجب ١٢٠٩ هـ ، ومن مؤلفاته : المصنف في أدلة العمل بالخط ، كتاب في الطلاق المتتابع دون رجعة .
الشوكاني : البدر الطالع ٢ : ٣٣٣-٣٣٨ ، الزركلي : الأعلام : ٩ : ١٨٦ ، ١٨٧ ؛ كحالة : معجم المؤلفين : ١٤ : ٢٠٣ .

ذي الحجة الحرام سنة ١٢٠١ هـ . (إحدى ومائتين وألف من الهجرة النبوية).

(اللوحة رقم ٣)

وثابت في الورقة التالية لعنوان الكتاب الوقفية التالية :

« وقف لله تعالى هذا المجلد في شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي في ذي القعدة ١٢٤٩ هـ ، (تسعة وأربعون ومائتين وألف من الهجرة النبوية) والنظر فيه لنفسي ؛ وللأرشد من ذريتي إن كان لي عقب ، وإلا فللأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد بن الحاج يعقوب بن محمود الأنصاري السندي ، ذكراً كان أو أنثى ينتفع بنظره الخاص والعام. كتبه واقفه : محمد عابد[1] بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري رضي الله عنه ، وعن والديه ، وأسلافه ومشايخه رضاء لا سخط بعده . آمين » .

ثم وردت جملة : بسم الله الرحمن الرحيم .

الحديث الحادي والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [« **استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال المسلم** : والذي اصطفى محمداً

(١) ولد في السند ، ونشأ بها ، وقرأ على علمائها ، ثم هاجر إلى بلاد العرب مع أهله ، وأقام بزبيد وولي قضاءها ، ودخل صنعاء ومكث بها برهة ، ثم ذهب إلى مصر ، فأكرم وفادته محمد علي خديوي مصر ، ورجع إلى الحجاز وولاه محمد علي رياسة العلماء بالمدينة ، وتوفي بها في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٥٧هـ ، ودفن بالبقيع . من مؤلفاته : شرح تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول لابن الديبع وصل إلى حرف « الحاء » ، شرح بلوغ المرام لابن حجر لم يكمل ، المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة ، حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ، وطوالع الأنوار على الدر المختار . راجع في ترجمته عبد الحي الكتاني : فهرس الفهارس والأثبات باعتناء الدكتور إحسان عباس ٢ : ٧٢٠ رقم ٣٧٩ ، ١ : ٣٦٣ رقم ١٢٢ ، البدر الطالع ٢ : ٢٢٧ ؛ معجم المؤلفين ١٠ : ١١٣ .

**على العالمين ـ في قسم يقسم به ـ فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . . . » ]** .

(اللوحة رقم ٤)

تتضمن المخطوطة تسعًا وعشرة ومائة ورقة ، وفي كل صفحة أحد وعشرون سطرًا ، والنسخ معتاد ، وغير ثابت تاريخ النسخ والناسخ .

ـ وفي الورقة الأخيرة من المخطوطة (١١٩/ آ) الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين [ **عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ ، قال : وللمقصرين »** ] .

* قد سبق هذا الحديث في مسند عمر وأنس وغيرهما ، وهو طرف من حديث الحديبية ، وسيأتي شرحه في حديث الحديبية إن شاء الله تعالى .

أما الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين، والرابع والثلاثون، والخامس والثلاثون بعد المائتين ، فهي بعيدة الصلة عن هذا المسند ، وسنشير إلى عزوها في حاشية هذا المسند لبيان حقيقتها .

(اللوحة رقم ٥)

**الثالثة** : تسكن مكتبة الدولة ـ برلين ـ ألمانيا برقم ١١٩٢[١] ووصفها كالتالي :

صفحة العنوان : الجزء التاسع مع شرح صحيح البخاري للوزير المكرم

---

(١) راجع فهرست مكتبة برلين ٢ : ٥٩ رقم ١١٩٢ .

يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله تعالى (ونفعنا ببركاته والمسلمين أجمعين).

* في هذا الجزء بعض مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

* من كتب مولانا المتوكل على الله[1] ـ رحمه الله ـ التي لا رسم ولها حكم ذلك في وصيته.

* تمليك: من كتب الفقير إلى الله ورحمته: عبد الرحمن بن محمد بلول سنة ١١٢٢هـ.

(اللوحة رقم ٦)

وفي الورقة التالية بعد: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: **لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمتي على الدجال»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، وكان سبيّة منهم عند عائشة رضي الله عنها، فقال رسول الله ﷺ:**

(١) هو يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى الحسني العلوي، المتوكل على الله، من أئمة الزيدية في اليمن، ولد سنة ٨٧٧هـ، وبويع بالإمارة في جبال صنعاء ٩٤٣هـ، وأطاعته قبائل كثيرة، وشجر خلاف بينه وبين ابنه المطهر محمد بن يحيى، أدى إلى استيلاء الأتراك على كثير من جهات اليمن، ثم اتفقا على أن يحتفظ الأب بالإمارة، ويتولى الابن سياسة البلاد، حج وفقد بصره، وتوفي بالظفير سنة ٩٦٥هـ، ومن كتبه: الأثمار في فقه الزيدية، والأحكام في أصول المذهب. الزركلي: الأعلام ٩: ١٨٥، ١٨٦. كحالة: معجم المؤلفين ١٤: ٢٠٣.

«**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل ...**» ] .

( اللوحة رقم ٧ )

والمخطوطة تتضمن ١١٣ ورقة ، وكل ورقة ٢٢ سطراً ، ١٢ كلمة في السطر في المتوسط ، وغير ثابت تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ ، وإن الخط يرجع إلى القرن الثامن الهجري تقريباً .

وفي الورقة ١١٢/١ : الحديث الثالث والسبعون من أفراد البخاري عن أبي هريرة أنه قال : [« **لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ، ضل كل واحد منهما عن صاحبه ؛ فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي** ﷺ ، **فقال النبي**ﷺ : **يا أبا هريرة ، هذا غلامك قد أتاك ، فقال : أما إني أشهدك أنه ...**» ] .

(اللوحة رقم ٨)

وغير ثابت اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، وهي ترجع إلى القرن الثامن الهجري في الراجح .

وفي هذه النسخة اضطراب : تأخير وتقديم ، قومناه في ضوء الجمع بين الصحيحين للحميدي .

**الرابعة** : مخطوطة متحف طوبقبوسراي ، استانبول ، جمهورية تركيا رقم ٢٦٢٥ ، ٢٨٢ مدينة .

أوراقها ١٤٢ ورقة ، كل صفحة ٢١ سطراً ، والخط نسخ واضح وجميل ، وغير ثابت اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ (١) ثابت في صفحة العنوان : الجزء

---

(١) فهرست متحف طوبقبوسراي ٢ : ١٣٤ .

الرابع (واضح تعديل في هذا الرقم وحقيقته: العاشر) من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح.

إملاء الوزير الإمام العالم العامل الورع الزاهد : عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ـ قدس الله روحه ـ .

* من كتب الفقير عبد الرحيم ابن شاه ولد اللاهوري كتبه مالكه حامداً ومصليًا في سنة ١٠٦٩هـ .

* في هذا الجزء بقية مسند أبي هريرة ، وبعض مسند جابر رضي الله عنهما.

* وقف مدرسة محمودية بالمدينة المنورة رقم ٤١٢ حديث ، وعليه تمليكات منها :

الحمد لله من فضل الله على عبده أحقر المؤمنين المتوكل على العزيز الرحيم.

هذا الكتاب لورثة الوالد يحيى بن المتوكل[١] يرحمه الله ؛ قد قسم من جملة الكتب .

الحمد لله على نعمه ، من فضل الله تعالى أن صار في ملك مولاي وسيدي المالك الوالد القاضي العلامة عمدة المسلمين وعماد الإسلام يحيى ابن صالح السحولي[٢] ، حفظه الله تعالى ، ومتع بحياته. ذي الحجة الحرام سنة ١٢٠١ هـ . (إحدى ومائتين وألف من الهجرة النبوية).

---

(١) سبق ترجمته، انظر حاشية رقم ١ ص ١١ .

(٢) سبق ترجمته، انظر حاشية رقم ٢ ص ٨ .

(اللوحة رقم ٩)

وفي الورقة التالية : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب أعن .

الحديث الخامس والسبعون ( من أفراد البخاري) : [**عن ابن سيرين قال : « كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مُمشقان فتمخط ، فقال : بخ بخ ، أبو هريرة يتمخط في الكتان ، لقد رأيتني ولأني لأخر ما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً علي ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ، ويرى أني مجنون ، وما بي من جنون ، ما بي إلا الجوع** » ] .

(اللوحة رقم ١٠)

في الورقة ٨٢/ ١ الحديث التاسع والثمانون بعد المائة (من أفراد مسلم)

[**عن أبي هريرة أنه قال : « سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** » ] .

هذا الحديث قد تقدم (٨٢/ ب) وبينا أنه حجة على من لا يرى المفصل حجة .

هذا آخر مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(اللوحة رقم ١١)

* تم توثيق مسند أبي هريرة الدوسي - رضي الله عنه - من الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي من نسختين :

**الأولى** : كان يملكها الشيخ المحدث محمد عبد الحي الكتاني ، وعنها مصورة بالخزانة العامة بالرباط - رقم ٢١٦ حديث .

وسبق وصفها في الجزء الخامس من الإفصاح [١] .

(١) الإفصاح ٥ : ٧ .

ويبدأ مسند أبي هريرة في صفحة ٧٣ وتنتهي هذه النسخة (ص ٣١٧) بالحديث الأخير من أفراد البخاري ، وهو الحديث الثالث والتسعون .

(اللوحتان ١٢ ، ١٣)

واعتمدت هذه النسخة في الإشارة إليها حتى نهاية أفراد أحاديث البخاري من مسند أبي هريرة .

**الثانية** : مصورة عن مكتبة لاله لي بتركيا برقم ٤٣٧ ، وعنها ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

يتضمن الجزء الثالث من الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي، في ٢٣٩ ورقة ، وكل ورقة خمس وعشرون سطرًا، والنسخ معتاد بتاريخ ٧٤٣هـ ، والناسخ الحاج فضل بن عبد الله ، ويبدأ هذا الجزء بمسند أبي هريرة، وينتهي مسند أبي هريرة في الورقة ٩٩ ، ويبدأ أفراد مسلم في هذا الجزء من الورقة ٨٠/ ب .

(اللوحات ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

واعتمدت في توثيق أفراد مسلم من مسند أبي هريرة من هذه النسخة ، وهذه نسخة مساعدة في باقي مسند أبي هريرة .

* ورجعت إلى المصادر التي استند إليها ابن هبيرة ، وأشار إليها مثل كتب أبي سليمان الخطابي البستي ، وهي : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وغريب الحديث .

وكتب غريب الحديث: لابن قتيبة ، ولأبي عبيد القاسم بن سلام ،

وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي الأندلسي .

ورجعت في شرح الأحاديث في الأجزاء المفقودة إلى كتاب معاني الصحيحين لابن الجوزي ، وهو من تلاميذ ابن هبيرة ، وأحد النقلة عنه ، وكان ابن هبيرة يملي عليه كتابه الإفصاح .

والمقارنة بين معاني الصحيحين لابن الجوزي ، وكتاب الإفصاح لابن هبيرة ، تدل على أن ابن الجوزي استفاد كثيراً من عبارة الإفصاح لابن هبيرة .

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي ، وأن يغفر لي زللي ، وأن يلهمني التوفيق والسداد ، وأن أفوز بمحبته ورضاه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

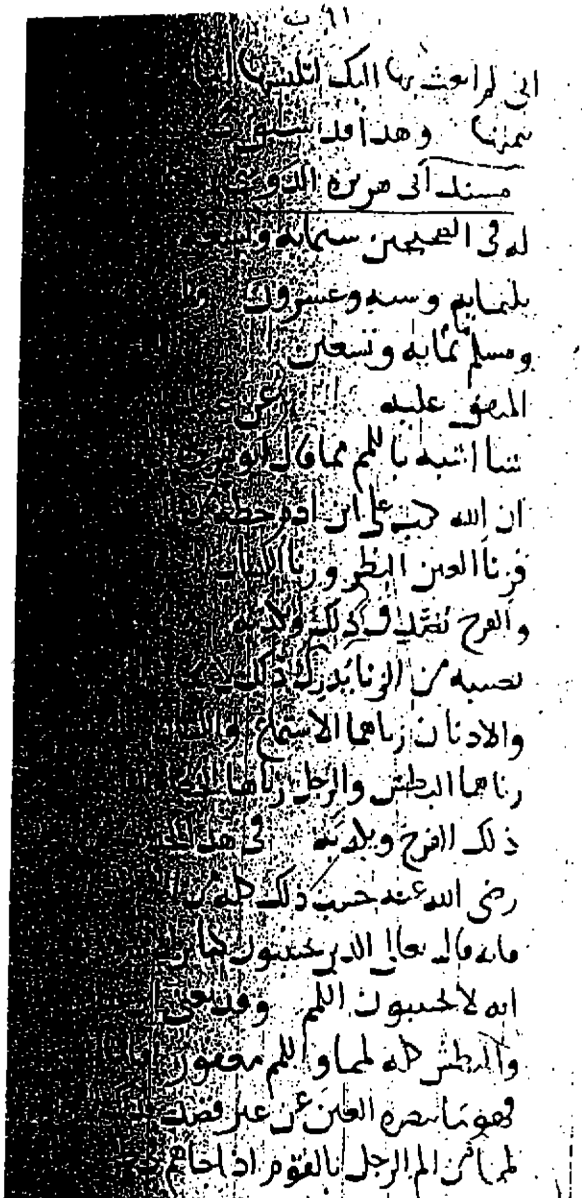
**فؤاد عبد المنعم أحمد**

**مكة ـ محرم ١٤١٨هـ**

* * *

# نماذج من اللوحات للمخطوطات

## من مسند أبي هريرة رضي الله عنه



اللوحة رقم (١) بداية مسند أبي هريرة الدوسي من مخطوطة متحف

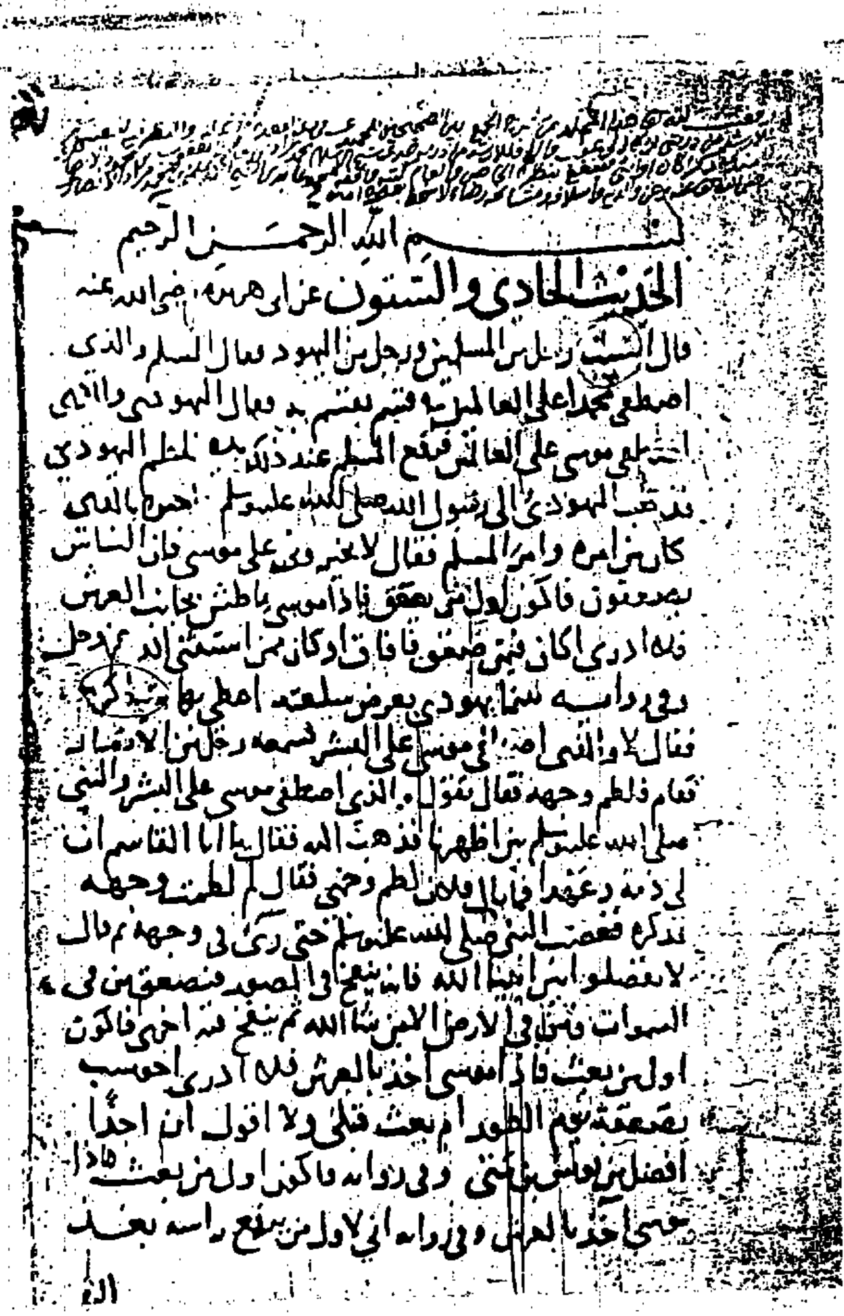
طوبقبوسراي باستانبول ، تركيا رقم ٢٦٢٤ ، ٢٨١ مدينة .


سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة
أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ولا

اللوحة رقم (٢) الحديث الستون من المتفق عليه في مسند أبي هريرة في الورقة خمس وعشرين بعد المائة.



اللوحة رقم (٣) صفحة العنوان من مخطوطة متحف طوبقبوسراي ،
استانبول، رقم ٢٦٢٦ ، ٢٨٣ مدينة .

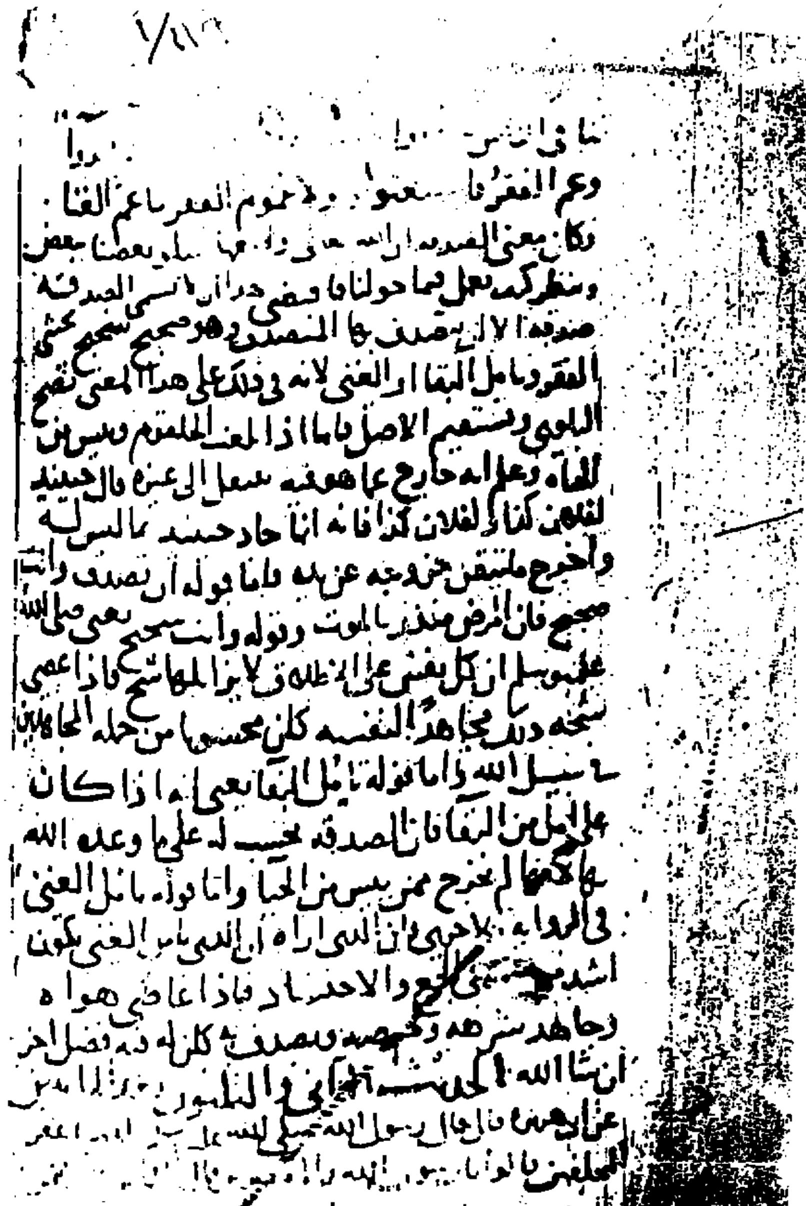

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الحادي والستون عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي
اصطفى محمداً على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي
فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي
كان من أمره وأمر المسلم فقال لا تخيروني على موسى فإن الناس
يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش
فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق أو كان ممن استثنى الله عز وجل
وفي رواية بينا يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه
فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار
فقام فلطم وجهه فقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي
صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فذهب إليه فقال يا أبا القاسم إن
لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه
فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه ثم قال
لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في
السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون
أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب
بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي ولا أقول إن أحداً
أفضل من يونس بن متى وفي رواية فأكون أول من بعث فإذا
موسى آخذ بالعرش وفي رواية إني لأول من يرفع رأسه بعد

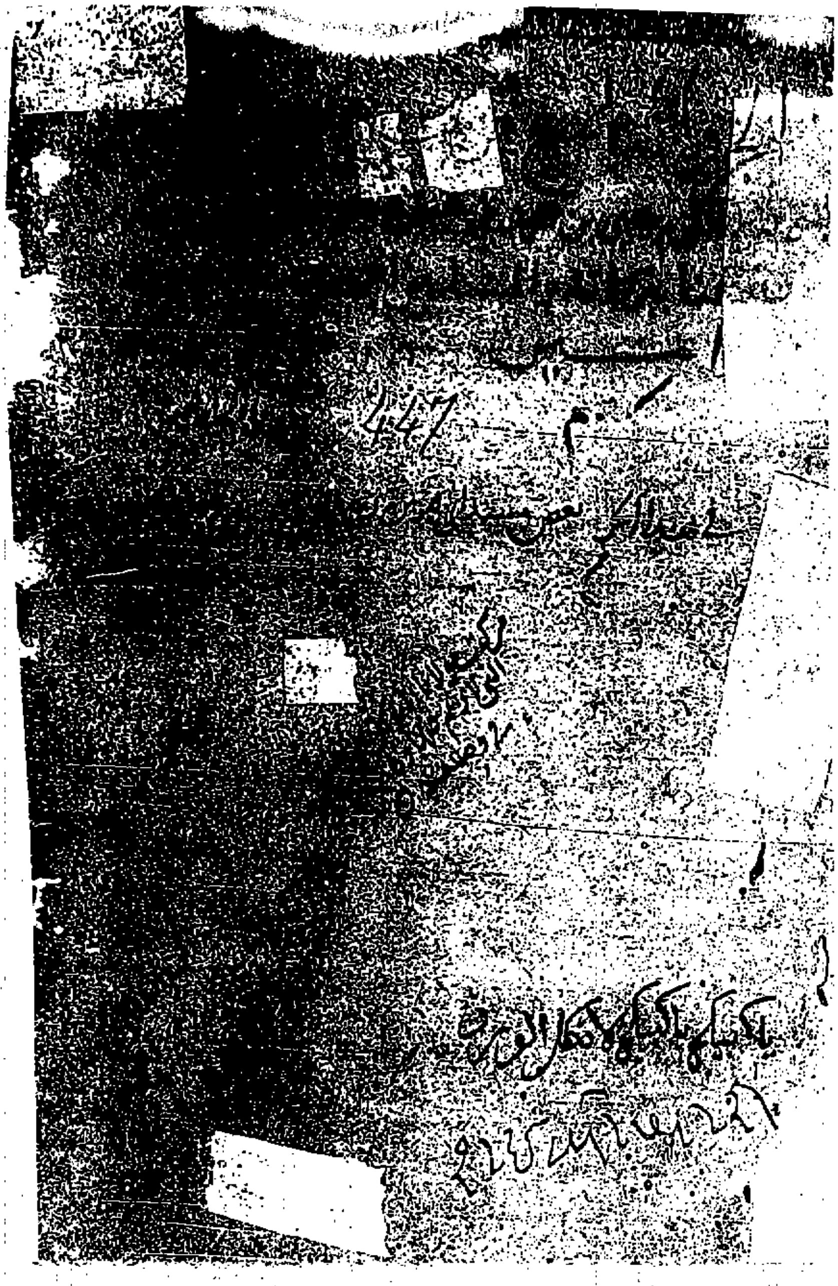
الن

اللوحة رقم (٤) الورقة الثانية من المخطوطة السابقة.

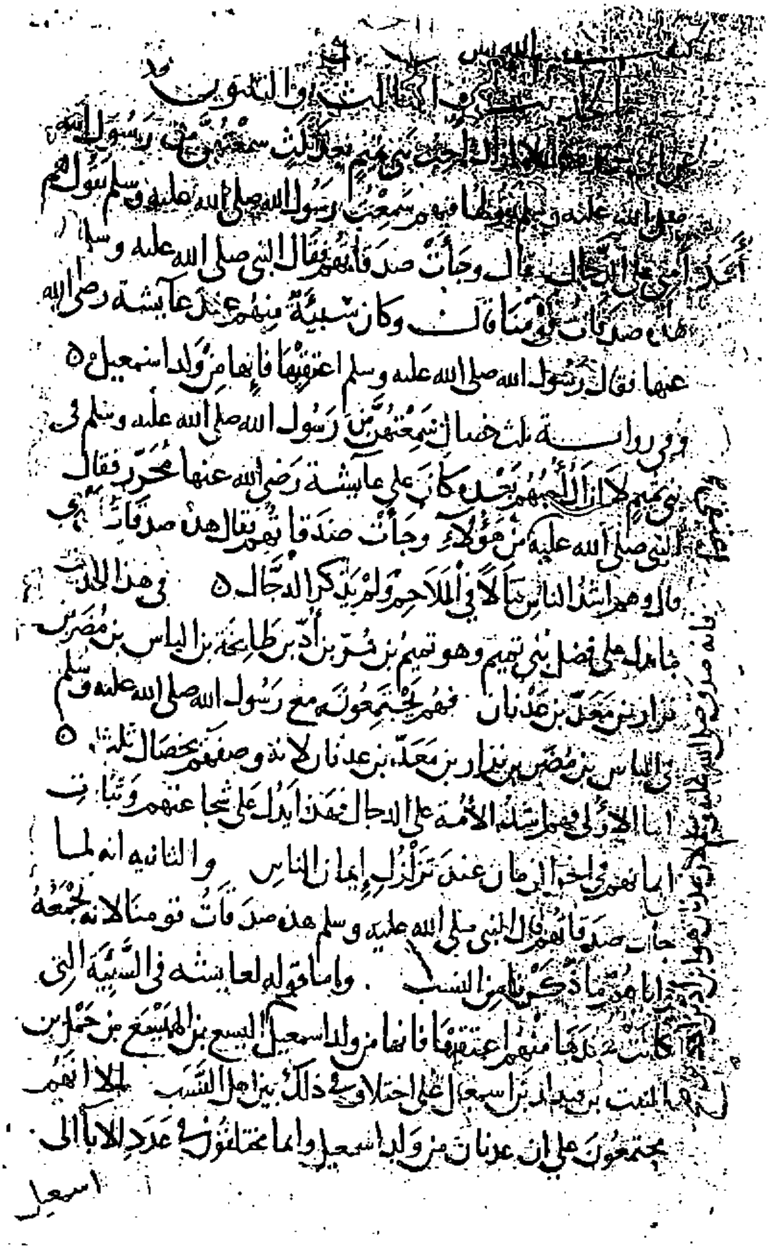


وعم الفقر [illegible] وعموم الفقر ما عم الغنا
وكان يعني الفقر [illegible] بعضا ببعض
وينظر كيف نعمل بما حولنا [illegible] الصدقة
صدقة الا ان يتصدق بها المتصدق وهو صحيح شحيح يخشى
الفقر ويأمل البقاء والغنى لانه في ذلك على هذا المعنى تقع
البلوى ويستقيم الاصل فاما اذا لم يعف الملتزم [illegible] من
البقاء وعلم انه خارج عما هو فيه [illegible] قال حينئذ
لفلان كذا ولفلان كذا فانه انما جاد حينئذ بما ليس له
واخرج ما يتيقن خروجه عنه فاما قوله ان تصدق وانت
صحيح فان المرض منذر بالموت وقوله وانت شحيح يعني صلى الله
عليه وسلم ان كل نفس [illegible] فاذا عصى
شحه [illegible] مجاهدا لنفسه كان محسنا من جملة المجاهدين
في سبيل الله واما قوله تأمل البقاء يعني انه اذا كان
على امل من البقاء فان الصدقة [illegible]
[illegible] لم يخرج من [illegible] واما قوله تأمل الغنى
في الرواية الاخرى ان الذي اراه ان الذي يأمل الغنى يكون
اشد [illegible] والاحتشاد فاذا عاصى هواه
وجاهد [illegible] ويصدق كان له فيه فضل اجر
ان شاء الله الحديث [illegible]

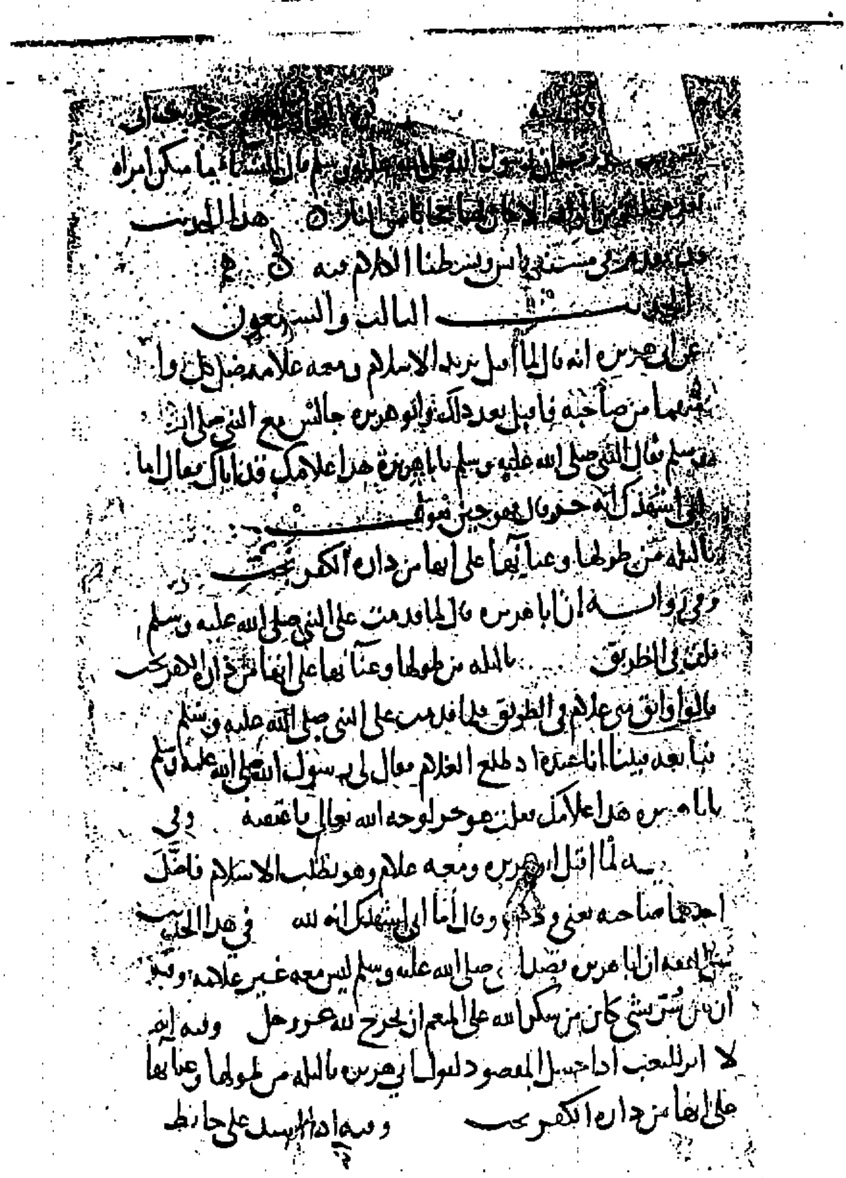
اللوحة رقم (٥) الورقة الأخيرة (رقم ١١٩) من المخطوطة السابقة.



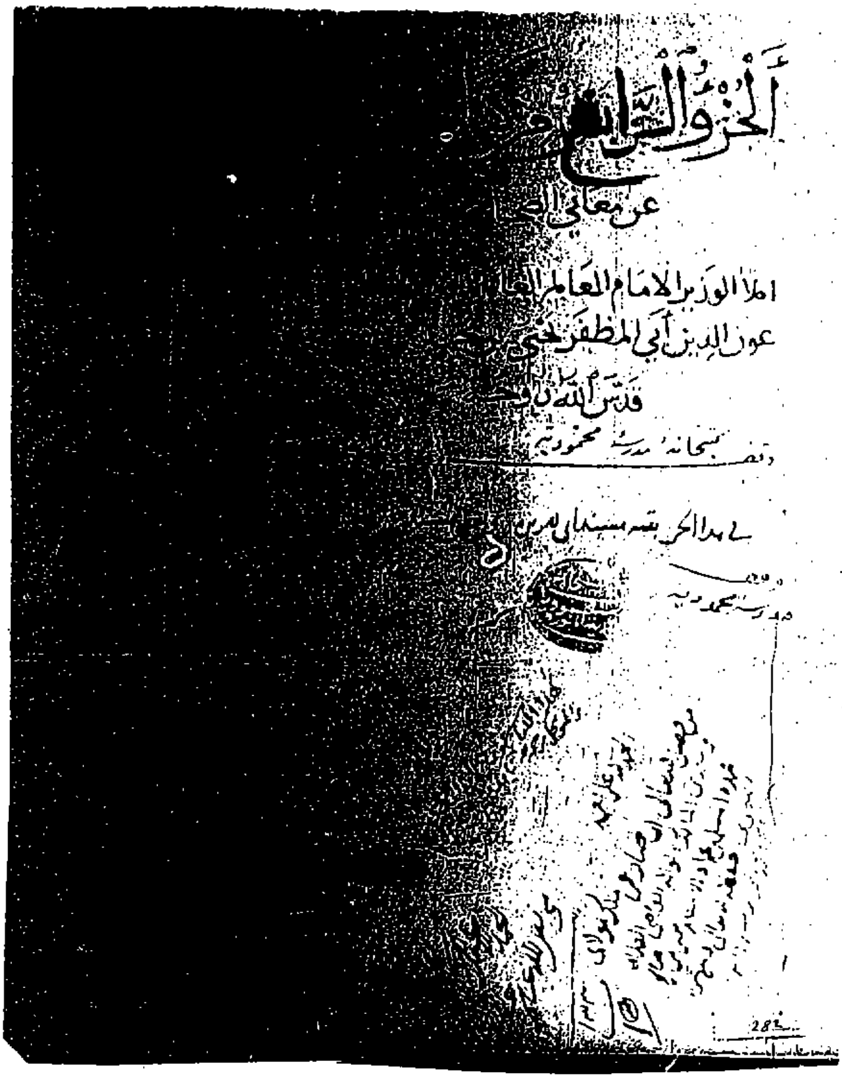
اللوحة رقم (٦) صفحة العنوان من مخطوطة مكتبة الدولة - برلين - ألمانيا.


... لا ازال احب بني تميم بعد ثلث سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم
اشد امتي على الدجال قال وجآت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عايشة رضي الله
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل ه
وفي رواية ثلث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بني تميم لا ازال احبهم بعد كان على عايشة رضي الله عنها محرر فقال
النبي صلى الله عليه من هولاء وجآت صدقات بني تميم فقال هذه صدقات
قال وهم اشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال ه في هذا الحديث
ما يدل على فضل بني تميم وهو تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان فهم يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان لانه وصفهم بخصال ثلث ه
اما الاولى فهم اشد الامة على الدجال فهذا يدل على شجاعتهم وثبات
ايمانهم في اخر الزمان عند تزلزل ايمان الناس والثانيه انه لما
جآت صدقاتهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لانه يجمعه
واياهم ما ذكرناه من النسب . واما قوله لعايشه في السبية التي
كانت عندها منهم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل اليسع بن الهميسع بن حمل بن
... النبت بن قيدار بن اسمعيل على اختلاف في ذلك بين اهل النسب الا انهم
يجتمعون على ان عدنان من ولد اسمعيل وانما يختلفون في عدد الاباء الى
اسمعيل

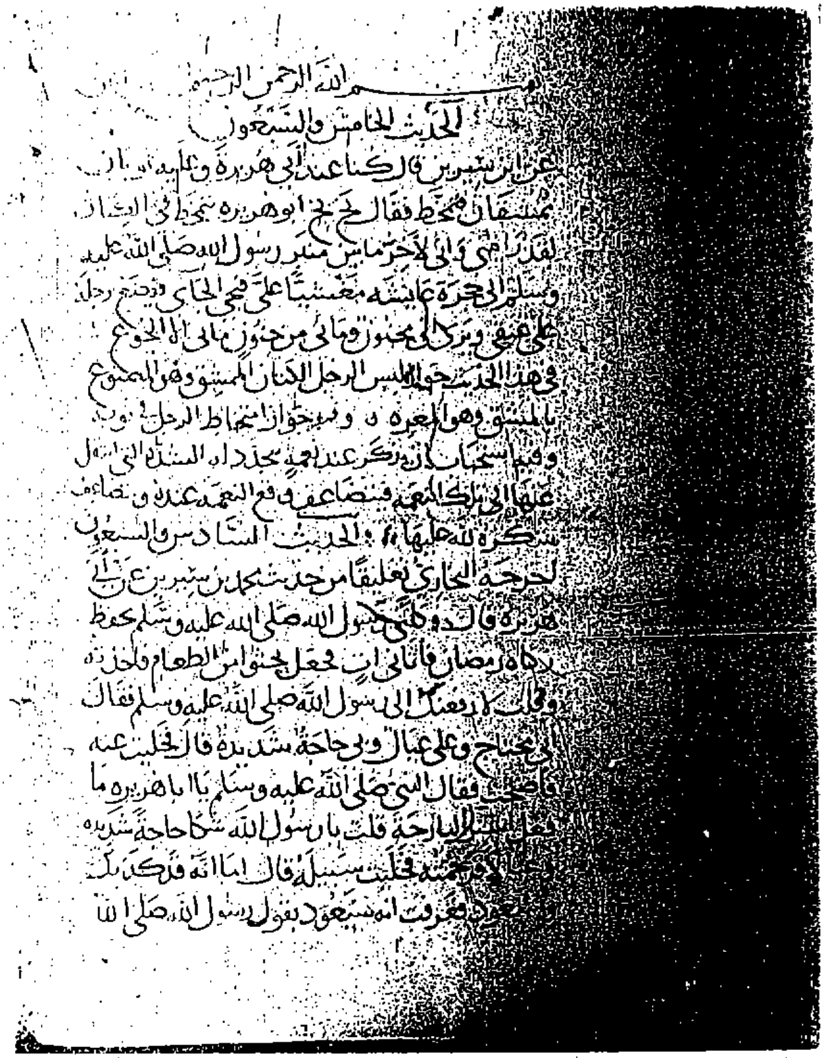
اللوحة رقم (٧) الورقة الثانية من مخطوطة مكتبة الدولة، برلين.


الثالث والسبعون

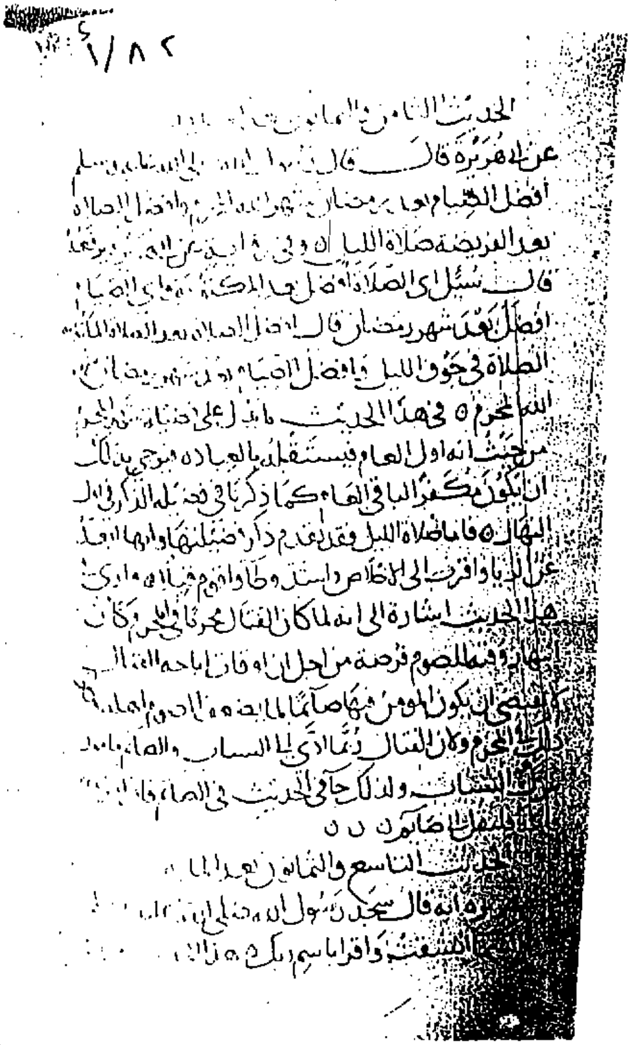
اللوحة رقم (٨) الورقة ١١٢ : أ وتتضمن الحديث الثالث والسبعين من أفراد البخاري من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.



اللوحة رقم (٩) صفحة العنوان من مخطوطة متحف طوبقبوسراي ، استانبول رقم ٢٦٢٥ ، ٢٨٢ مدينة .


بسم الله الرحمن الرحيم
الحديث الخامس والسبعون
عن ابن سيرين قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان
ممشقان من كتان فتمخط فقال بخ بخ ابو هريرة يتمخط في الكتان
لقد رايتني واني لأخر ما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حجرة عايشة مغشيا علي فيجي الجاي فيضع رجله
على عنقي ويرى اني مجنون وما بي من جنون ما بي الا الجوع
في هذا الحديث جواز لبس الرجل الكتان الممشق وهو المصبوغ
بالمشق وهو المغرة [illegible] وفيه جواز امتخاط الرجل في ثوبه
وفيه استحباب ان يذكر عند النعمة يجددها الشدة التي [illegible]
عليها الى ان ادركته النعمة فيتضاعف وقع النعمة عنده ويتضاعف
شكره لله عليها // الحديث السادس والسبعون
اخرجه البخاري تعليقا من حديث محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته
وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه
فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما
فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك
وسيعود فعرفت انه سيعود بقول رسول الله صلى الله

اللوحة رقم (١٠) الورقة الثانية من المخطوطة السابقة .

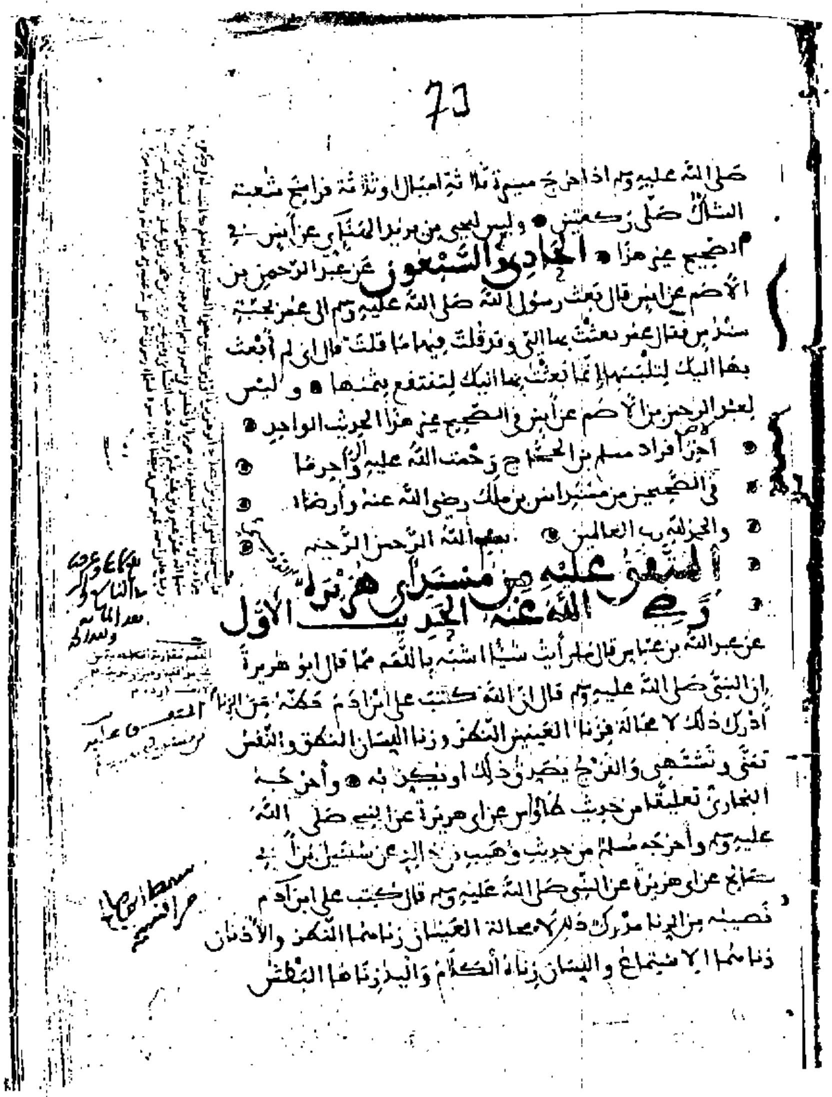

١/٨٢

الحديث الثامن والثمانون [illegible]

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم وفي رواية عن أبي هريرة يرفعه
قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام
أفضل بعد شهر رمضان قال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم ٥ ففي هذا الحديث ما يدل على فضيلة شهر المحرم
من حيث أنه أول العام فيستقبله بالعبادة ويرجى بذلك
أن يكون مكفرا لما في العام كما ذكرنا في فضيلة الذكر في أول
النهار ٥ فأما صلاة الليل فقد تقدم ذكر فضيلتها وأنها أبعد
عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص وأشد وطأ وأقوم قيلا ٥ وأرى في
هذا الحديث إشارة إلى أنه لما كان القتال محرما في المحرم وكان
النهار وقتا للصوم فرصة من أجل أنه [illegible] أباحه الله [illegible]
فاقتضى أن يكون المؤمن فيها صائما لما أباحه [illegible]
ذلك في المحرم ولأن القتال ربما أدى إلى السباب والصائم [illegible]
يترك السباب ولذلك جاء في الحديث في الصائم فإن [illegible]
أحد فليقل إني صائم ٥ ٥

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة [illegible]
[illegible]رة أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] انشقت واقرأ باسم ربك ٥ [illegible]

اللوحة رقم (١١) الورقة الثانية والثمانون من المخطوطة السابقة.



73

صلى الله عليه وسلم اذا خرج مشية ثلاثة امثال وثلاثة فرايح شعبة الشمال صلى ركعتين ● وليس ليحيى بن يزيد الهنائي عن أنس في الصحيح غير هذا ● الحادي والسبعون عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها إنما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها ● وليس لعبد الرحمن بن الأصم عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد ●

آخر أفراد مسلم بن الحجاج رحمة الله عليه واجرنا ●

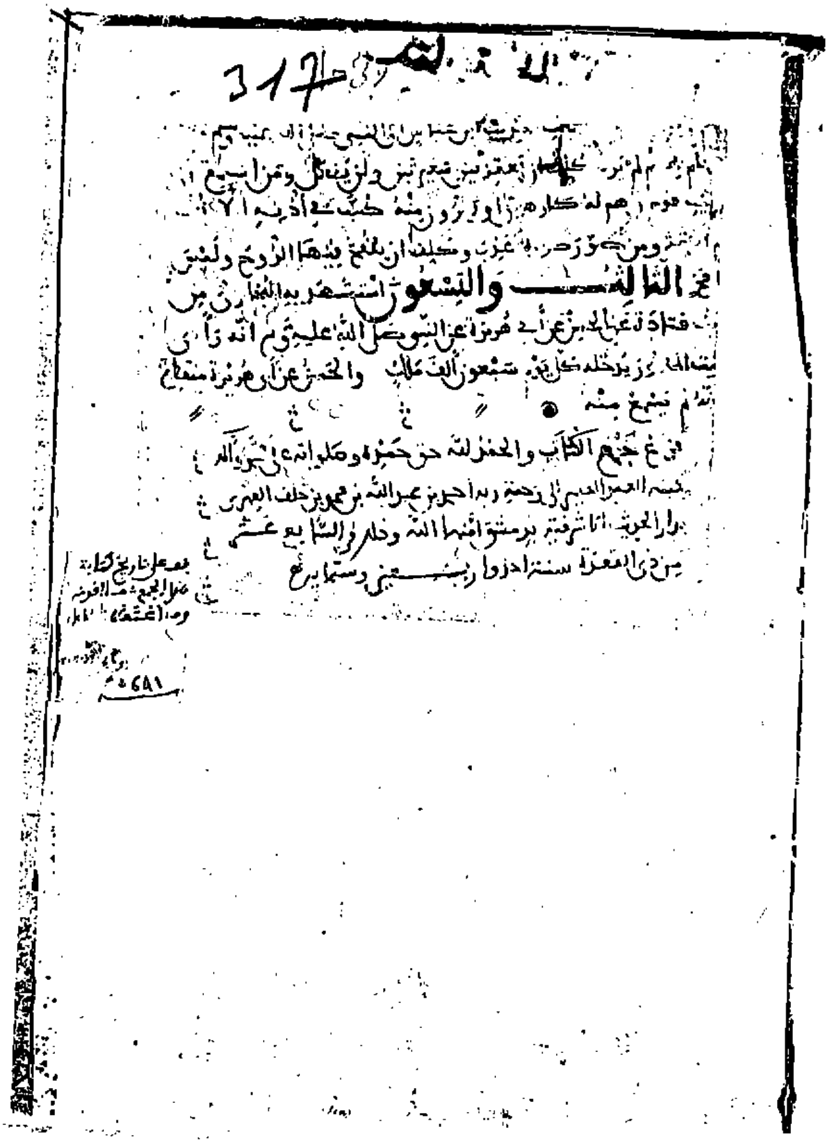
في الصحيحين من مسند انس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه ●

والحمد لله رب العالمين ● بسم الله الرحمن الرحيم ●

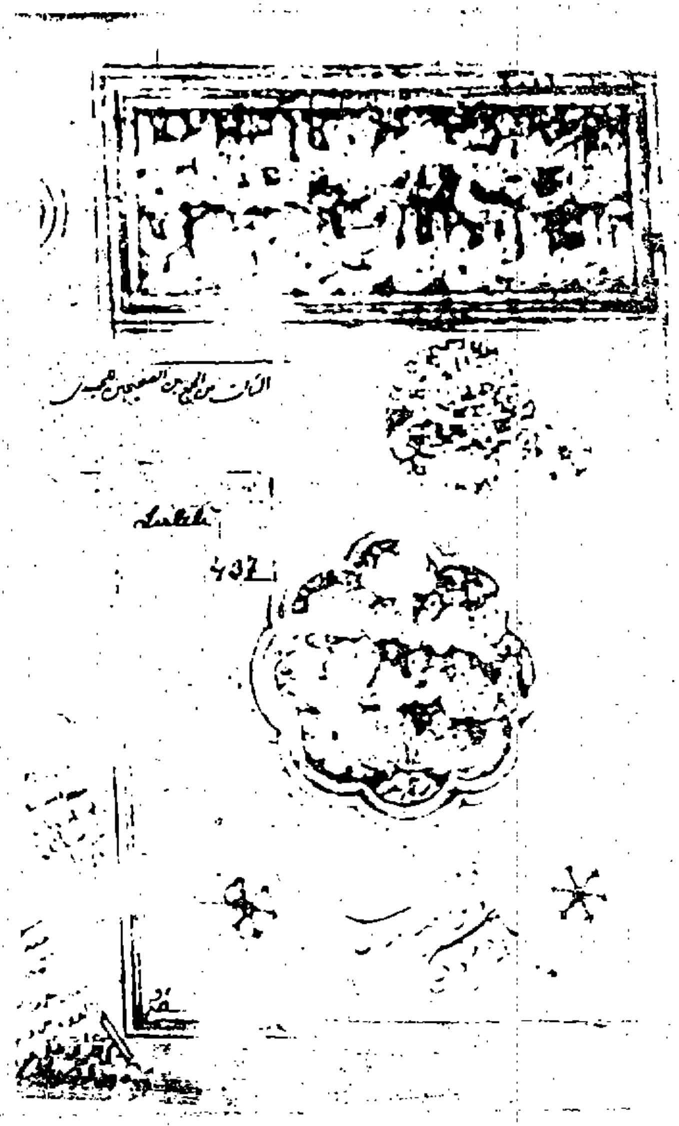
المتفق عليه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس قال لم أر شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ● وأخرجه البخاري تعليقا من حديث طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم من حديث وهيب بن [illegible] عن سهيل بن أبي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش

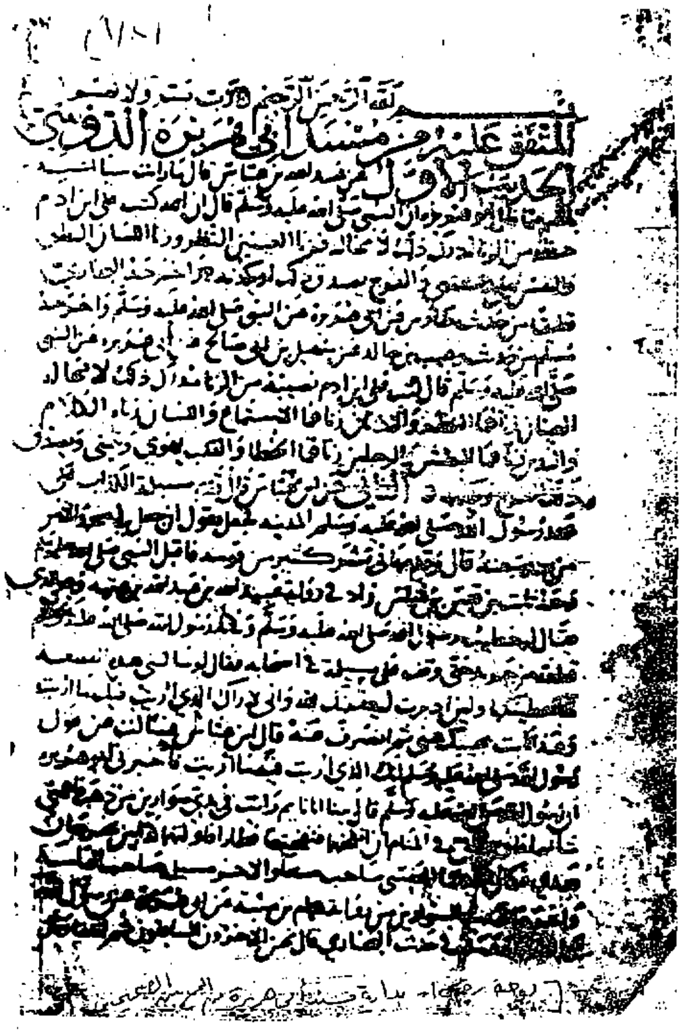
اللوحة رقم (١٢) بداية مسند أبي هريرة الدوسي من الجمع للصحيحين من نسخة الشيخ المحدث محمد عبد الحي الكتاني (رحمه الله تعالى).



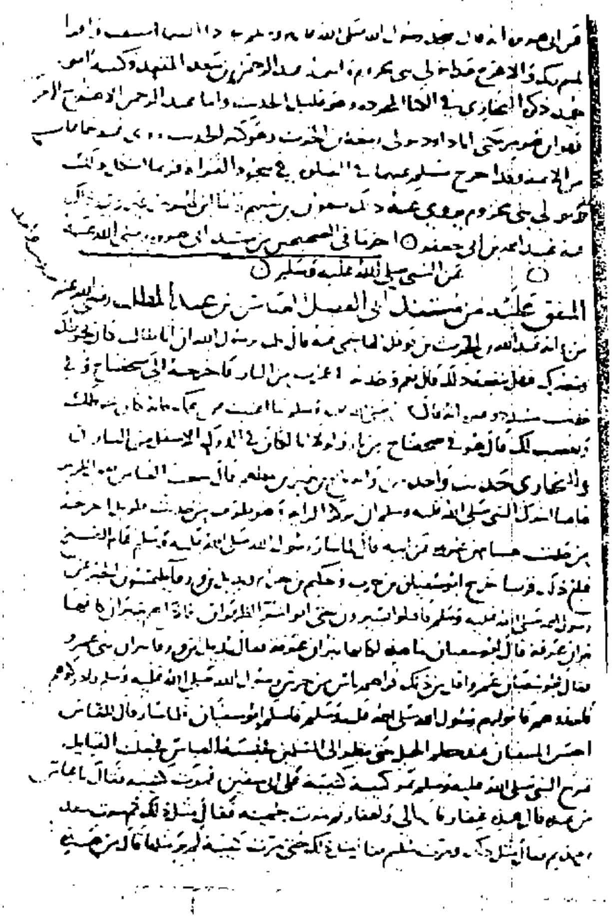
اللوحة رقم (١٣) اللوحة الأخيرة من مخطوطة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (رحمه الله تعالى).



اللوحة رقم (١٤) صفحة العنوان من الجمع للصحيحين ، الجزء الثالث ،
عن مكتبة لاله لي بتركيا .


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر
المتفق عليه من مسند أبي هريرة الدوسي
الحديث الأول

اللوحة رقم (١٥) بداية أفراد مسلم من الجمع للصحيحين من النسخة السابقة .



اللوحة رقم (١٦) الورقة التاسعة والتسعون من الجزء الثالث من الجمع بين الصحيحين ، وتتضمن نهاية مسند أبي هريرة .

# كلمة موجزة في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه وأخلاقه وما أخرج له من الأحاديث

* « الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو هريرة الدوسي اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات .

* اختلف في اسمه على أقوال جمة ، أرجحها : عبد الرحمن بن صخر ، والمشهور عنه أنه كني بأولاد هرّة برية . قال : وجدتها ، فأخذتها في كمي ، فكنيت بذلك .

* حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه - لم يُلحق في كثرته - ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وأسامة ، وعائشة ، وأُبيِّ بن كعب ، والفضل ، وبصرة بن أبي بصرة . . . »(١) .

* حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، فقيل : بلغ عدد أصحابه ثمان مئة ، واقتصر جمال الدين المزي فذكر من له رواية عنه في كتب الأئمة الستة(٢) .

* كان أبو هريرة رجلاً آدم ، بعيد المنكبين ، أفرق الثنيتين ، ذا ضفيرتين ، لحيته حمراء ، يختضب(٣) .

* أسلم أبو هريرة على يدي طفيل بن عمر الدوسي(٤) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٤ : ٣٦٦-٣٨٠ ، والسير ٢ : ٥٧٩-٥٨٦ .

(٣) أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء ١ : ٣٧٦ ، والسير ٢ : ٤٢٥ .

(٤) راجع قصة إسلامه : في ابن الجوزي : صفوة الصفوة ١ : ٢٤٥ .

* هاجر إلى المدينة ، فعلم أن الرسول ﷺ خرج لخيبر ، فخرج إليها ووصل خيبر بعد الفتح ، وقرت عينه برؤية خاتم النبيين ﷺ ، واطمأن قلبه بهذا الدين ، وأثنى عليه الرسول ﷺ لما رأى من حرصه الشديد وطموحه بملازمته ودعا له .

* خرجت أمه ـ ميمونة بنت صبيح ـ معه إلى المدينة وهي مشركة، وكان أبوهريرة يخدمها ويدعوها إلى الإسلام وهي ترفض، وتسب النبي ﷺ ، وكان أبو هريرة لا يهدأ باله بما يراه من أمه ، حتى دخل يومًا من الأيام على النبي ﷺ مغمومًا محزونًا ملتجئًا إليه أن يدعو الله عز وجل أن يدخل الإيمان في قلب أمه ، فدعا لها النبي ﷺ ، فقال : « **اللهم اهد أم أبي هريرة** » ، فلما وصل أبو هريرة إلى داره قالت له أمه : يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فرجع إلى رسول الله ﷺ يبكي من الفرح ، ويقول: يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أمي . وقال: ادع الله أن يحبّبني وأمي إلى عباده المؤمنين ، فقال الرسول ﷺ : « **اللهم حبب عُبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحببهم إليهما** »[1] .

قال ابن كثير ، وهذا الحديث من دلائل النبوة ، فإن أبا هريرة محبب إلى جميع الناس ؛ وقد شهر الله ذكره بما قدره أن يكون من رواته من أراد هذا الخبر عنه على رؤوس الناس في الجوامع المتعددة في سائر الأقاليم في الإنصات يوم الجمعة بين يدي الخطبة والإمام على المنبر ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٢٨ . قال الذهبي : وإسناده حسن ، وانظر : صفوة الصفوة ١ : ٨٦ .

وهذا من تقدير الله العزيز العليم ومحبة الناس له رضي الله عنه .

* وكان باراً بأمه ؛ اشتد الجوع بأبي هريرة وآخرين ، فدخلوا على رسول الله ﷺ ، وأخبروه ، فدعا بطبق فيه تمر ، فأعطى كل رجل تمرتين، وقال : «**كلوا هاتين التمرتين ، واشربوا عليها من الماء ، فإنهما ستجزيانكم يومكم هذا** »، فأكل أبو هريرة تمرة ، وخبأ الأخرى ، فقال له رسوله الله ﷺ : «**لم رفعتها ؟** » قال : لأمي ، قال : « **كلها ، فسنعطيك لها تمرتين** »(١) .

* اتخذ أبو هريرة الصُّفة مسكنًا له طول عمر النبي ﷺ ولم ينتقل عنها، وكان يتولى شئون من سكن الصفة من القاطنين ، ومن نزلها من الطارئين(٢) .

* لزم أبو هريرة رسول الله ﷺ أربع سنوات من فتح خيبر إلى وفاة الرسول ﷺ(٣) ـ مخلصًا لله ولرسوله ـ وحريصًا على التلقي والتعلم

---

(١) رجاله ثقات خلا والد محمد بن هلال ، فقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه ابنه محمد ، وخالد بن سعيد بن أبي مريم ، ومع ذلك قال الذهبي : لا يعرف ـ وهو في طبقات ابن سعد ٤ : ٣٢٨، ٣٢٩ ، وتاريخ ابن عساكر ١٩ : ١١١/ ب، وراجع سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٩٢، ٥٩٣ .

(٢) أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء ١ : ٣٧٦، الصفة : كانت في مسجد النبي ﷺ في المدينة ، يكون فيها من فقراء المهاجرين ، ومن لا منزل لهم منهم ، وأهلها منسوبون إليها .

(٣) قال أبو هريرة ـ حين قال الناس : أكثر الحديث عن رسول الله ـ وإنما قدم قبل وفاته بيسير ـ : قدمت ـ والله ـ ورسول الله ﷺ بخيبر ، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ستة سنوات ، وأقمت معه حتى توفي ، أدور معه في بيوت نسائه ، وأخدمه ، وأغزو وأحج معه ، وأصلي خلفه ؛ فكنت ـ والله ـ أعلم الناس بحديثه .
ابن كثير : البداية والنهاية ٨ : ١٠٨، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٥ .

والحفظ عن رسول الله ﷺ .

وقد قال الرسول ﷺ : « **ألا تسألني من هذه الغنائم التي يسألني أصحابك ؟** » قال أبو هريرة : أسألك أن تعلمني مما علمك الله »[1] ، وعن أبي هريرة ، قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : « **لقد ظننت يا أبا هرة لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث : إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصًا من نفسه** »[2] .

* وعن أبي هريرة قال : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثله ! وإن إخواني المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكان إخواني من الأنصار يشغلهم عمل أموالهم ، وكنت امرأً مسكينًا من مساكين الصُّفَّة ، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأحضر حين يغيبون ، وأعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه يومًا : « **إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي جميع مقالتي ، ثم يجمع إليه ثوبه ، إلا وعى ما أقول** » . فبسطت نمرة علي ، حتى إذا قضى مقالته ، جمعتها إلى صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء[3] .

وعن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه ؟ قال : « **ابسط رداءك** » فبسطته ، قال : فغرف بيديه ، ثم قال :

---

(١) أبو نعيم الأصبهاني : حلية الأولياء ١ : ٣٨١ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٤٩ رقم ٩٩ في العلم ، باب : الحرص على الحديث .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٧٢١ رقم ١٩٤٢ في البيوع ، باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾ .

«ضمه»، فضممته، فما نسيت شيئًا بعده [١] .

قال شمس الدين الذهبي : احتج المسلمون قديمًا وحديثًا بحديثه؛ لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس يتأدب معه ويقول : « افت يا أبا هريرة . . . » . وأضاف الذهبي : وأين مثل أبي هريرة في حفظه وسعة علمه، لقد كان حفظ أبي هريرة الخارق من معجزات النبوة [٢] .

* وقد استعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله، وعدو كتابه؟، فقال أبو هريرة : فقلت : لست بعدو الله وعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، قال : فمن أين هي لك ؟ قال : خيل نُتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت، فنظروا، فوجدوه كما قال .

فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليولِّيه، فأبى . فقال : تكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرًا منك : يوسف عليه السلام ! ، فقال : يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة . وأخشى ثلاثًا واثنتين . قال : فهلا قلت : خمسًا ؟ قال : أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حلم، وأن يضرب ظهري، وينتزع مالي، ويشتم عرضي [٣] .

وهذه الوقائع تدل على صدقه وكريم أخلاقه وشجاعته .

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٥٦ رقم ١١٩ في العلم، باب : حفظ العلم .
(٢) سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٩٤ ، ٦٠٩ .
(٣) رجاله ثقات . ذكره ابن كثير في « البداية » ٨ : ١١٣ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤ : ٢٣٥ ، الحلية ١ : ٣٨٠ ، ٣٨١ ، وكلها تنتهي إلى ابن سيرين عن أبي هريرة .

* وكان أبو هريرة من العلماء العاملين بما علموا ؛ يكثر العبادة والذكر وإكرام الضيف . قال عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة سبعًا ، فكان هو وامرأته وخادمه يَعْتَقِبُونَ الليل ثلاثًا يصلي هذا ثم يوقظ هذا ، ويصلي هذا ثم يوقظ هذا . قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ، قال : أصوم من أول الشهر ثلاثًا [1] .

وعن الطُّفاوي قال : نزلت على أبي هريرة بالمدينة ستة أشهر ، فلم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً أشد تشميرًا ولا أقوم على ضيف من أبي هريرة[2] .

* مات أبو هريرة ـ في الراجح ـ سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية عن ست وسبعين سنة[3] .

* مسنده خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين ست مئة وتسعة أحاديث[4] .

ونختم هذه الكلمة الموجزة بقول الذهبي عن أبي هريرة : « هو رأس في القرآن، وفي السنة، وفي الفقه »[5] .

---

(١) حلية الأولياء ١ : ٣٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

(٣) قال الواقدي : مات سنة تسع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين ، وقال : وهو صلى على أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤ : ٣٤٠ ، ٣٤١ .
وقال شمس الدين الذهبي : الصحيح خلاف هذا . سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٢٦ .
وقال الحافظ ابن حجر : المعتمد وفاته في سنة سبع وخمسين . الإصابة ١٢ : ٧٩ .

(٤) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٧٠ ب .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٢٧ .

# (٩٣/ب) مسند أبي هريرة الدَّوسي رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين ست مئة وتسعة أحاديث .

المتفق عليه منها : ثلاث مئة وستة وعشرون .

وانفرد البخاري بثلاث وتسعين ، ومسلم بمئة وتسعين[1] .

**- ١٨٣٩ -**

**الحديث الأول من المتفق عليه :**

[عن عبد الله بن عباس قال : ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « **إنَّ الله كتب على ابن آدم حظهُ من الزنا ، أدركَ ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظرُ ، وزنا اللسان النطقُ ، والنفس تُمني ذلك وتشتهي ، والفرجُ يصدق ذلك أو يكذبه** » .

وفي رواية لمسلم : « **كتب على ابن آدمَ نصيبهُ من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهُما النظر ، والأُذنان زناهما الاستماعُ ، واللِّسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطشُ ، والرِّجل زناها الخطا ، والقلب يَهوى ويتمنَّى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه** »[2] ] .

---

(١) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٧٠ب ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٣٢ ، وورد في المطبوع : بالنسبة لمسلم : « بثمانية وتسعين حديثًا » وهو خطأ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧٣ ، ٧٤ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٠٤ رقم ٥٨٨٩ في الاستئذان ، باب : =

* في هذا الحديث من الفقه أن ابن عباس رضي الله عنه حسب ذلك كله من اللمم[1] الذي يغفره الله عز وجل ، فإنه قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ** ﴾[2] يعني لا يجتنبون اللمم.

وقد يعني ابن عباس النظر والكلام والبطش كله لممًا ، واللمم مغفور .

* فأما الذي أراه في ذلك فهو ما تبصره عين عن غير قصد فذلك المغفور ، فلذلك سمي لممًا من ألم الرجل بالقوم إذا جاءهم في طريقه إلى غيرهم ، فكذلك (٩٤/ أ ) ما تمشي إليه الرجل من الخطا عن غير قصد من الماشي ؛ وكذلك نطق اللسان مما يكون من الفرج يصدق جميع ذلك أو يكذبه .

والأولى للمسلم كف أطرافه عن ما يتطرق إليه تكذيب الفرج أو تصديقه .

* ومعنى قوله : «كتب» : قدر ، ولابد من إضافة ما جرى به القدر .

**- ١٨٤٠ -**

**الحديث الثاني :**

[ عن ابن عباس قال : « قدم مُسيلمةُ الكذاب على عهد رسول الله ﷺ

---

= زنا الجوارح دون الفرج ، ٦ : ٢٤٣٨ رقم ٦٢٣٨ في القدر ، باب : ﴿ **وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ** ﴾ (الأنبياء : الآية ٩٥) ؛ مسلم ٤ : ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٧ في القدر ، باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ؛ جامع الأصول ٢ : ٣٧١ رقم ٨٢٣ في تفسير سورة النجم .

(١) اللمم : صغار الذنوب ، وقيل : مقاربة المعصية من غير مواقعة ، وقيل : هو الرجل يلم بالذنب ، ثم لا يعاوده . الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٠ .

(٢) ٥٣ سورة النجم : الآية ٣٢ .

المدينة ، فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته .

قال : وقدمها في بشرٍ كثير من قومه ، **فأقبل النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس .**

زاد في رواية :ـ وهو الذي يقال له خطيب رسول الله ﷺ ـ وفي يد رسول الله ﷺ قطعة من جريد ، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه ، فقال : « **لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتُكها ، ولئن أدبرت ليعقرنَّك الله ، وإني لأراك الذي أريتُ فيك ما أُريت ، وهذا ثابت يُجيبُكَ عني** »، ثم انصرف عنه .

قال ابن عباس : فسألتُ عن قول رسول الله ﷺ : « **إنك الذي أريت فيه ما أُريت ؟** » فأخبرني أبو هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **بينما أنا نائم رأيتُ في يديَّ سوارَيْنِ من ذهب ، فأهمني شأنهما ، فأوحي إلي في المنام أن أنفخهما فنفختهما ، فطارا ، فأولتهما : كذابين يخرجان بعدي ، فكان أحدهما العنسيُّ صاحب صنعاءَ ، والآخر : مسيلمة صاحب اليمامة** » .

وفي رواية عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «**نحن الآخرون السابقون** » .

وقال رسول الله (٩٤/ ب) ﷺ : « **بينما أنا نائم إذ أُوتيت خزائن الأرض ، فوضع بين يدي سواران من ذهب ، فكَبُرا علي وأهماني ، فأوحي إلي أن أنفخهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما : الكذابين اللذين أنا بينهما ؛ صاحب صنعاء ، وصاحب اليمامة** » [1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٤، ٧٥؛ البخاري ٢ : ١٣٢٥ رقم ٣٤٢٤ في المناقب ، باب : =

* هذا الحديث يدل على كون مسيلمة قد كان يستشف منه كل من رآه منذ كان أنه مبطل لقوله : لو أن جعل لي الأمر بعده لتبعته ، وهذا يدل على أنه ليس يوثق بحاله ، ومما يدل على صدق رسول الله ﷺ مع كثرة دلائله التي كثرت حصى الأرض ونجوم السماء أنه لما رآه ذا تلبيس وباطل لم يرض أن يجعله في مجعل العمال ، فقال : لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، وأشار إلى قطعة من جريد كانت في يده معه ، والمعنى إذا كنت لا أعطيك هذه ، فكيف أوليك على الناس .

ومن دلائل نبوة نبينا ﷺ أنه قال له : ولئن أدبرت ليعقرنك الله ، فكان كما قال ؛ فإنه لما أدبر عن أتباعه عقره الله وقتله .

* وقوله : وهذا ثابت يجيبك عني ، يدل على أن الرفيع القدر يترفع عن إجابة سفيه القوم ، ومن لا يكون إزاء مقامه فإن ذلك جائز ، وأراد أن محلك دون أن أجيبك .

* وقوله : «وإني لأراك الذي : أرِيتُ فيك ما أريت؟» ثم فسره بما روى في الحديث : أُريت في يدي سوارين .

وأما اهتمام رسول الله ﷺ بما رأى في يديه من السوارين ، فإنما أهمه ذلك من أجل أن ذلك مما يلبسه النساء . فإذا لبسه الرجال دل على وهن في الحال ؛ لأن المرأة ذات وهن ، فلما نفخهما رسول الله ﷺ فطارا ، (٩٥/ أ ) ،

---

= علامات النبوة في الإسلام ، ٤ : ١٥٩٠ ، ١٩٥١ أرقام ٤١١٥ ، ٤١١٦ في المغازي ، باب : وفد بني حنيفة ، ٤١١٨ باب : قصة الأسود العنسي ، مسلم ٤ : ١٧٨٠ ، ١٧٨١ رقم ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ في الرؤيا ، باب : رؤيا النبي ﷺ ؛ جامع الأصول ١١ : ٨٠١ رقم ٩٥٢٠ في مسيلمة الكذاب والعنسي .

فاستدل بذلك على أنهما كذابان يحلان في غير محلهما من جهة أن السوار من حلي النساء، فإذا دلا في يدي رجل فقد كذبا عن المحل الذي عرفا به، فلما طارا بالنفخ وهو أسهل ما يكون من الآدمي، أوّل رسول الله ﷺ أن كذب هادر[1]، لا يؤثر في دينه، وأن نفخه أطارهما، فكان ما قدم رسول الله ﷺ من كلامه الحق، ووصاياه الصدق، هي التي اعتمد عليها المسلمون، وتمسك بها المؤمنون حتى قتلوا مسيلمة. وهذا لأن النفخ من حديث يخرج الكلام، فكان هذا التأويل موافقًا لما جرى.

* والجريد: سعف النخل، الواحدة جريدة، وسميت بذلك لأنه قد جرد منها الخوص[2].

* وقوله: «ليعقرنك الله» أي ليهلكنك[3].

والعنسي اسمه الأسود، وهو صاحب صنعاء، وكان قد ادعى النبوة هو ومسيلمة أيضًا.

* وأما قوله: «نحن الآخرون السابقون»؛ فإنه يعني نحن الآخرون زمانًا السابقون يوم القيامة إلى الجنة، وأشار بقوله: «نحن الآخرون»، أن كل مدع النبوة بعدي فهو كاذب.

- ١٨٤١ -

الحديث الثالث:

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **قال الله عز وجل: إذا تقرَّب**

(١) هادر من الهدر: الأسقاط من الناس لا خير فيهم. المعجم الوسيط ٩٧٧ (الهَدْر).

(٢)، (٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٠.

عبدي مني شبراً ، قربت منه ذراعًا ، وإذا تقرب مني ذراعًا ، تقربت منه باعًا ، ـ أو بوعًا ـ وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة » .

زاد أبو مسعود : « وإن هرول سعيت إليه ، والله أسرعُ بالمغفرة » .

وفي رواية : « يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرتُهُ في نفسي ، وإن ذكرني في مَلإٍ (٩٥ / ب) ذكرته في ملإٍ خيرٌ منهم ، وإن اقترب إلي شبرًا تقرَّبت إليه ذراعًا ، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيتُهُ هرولَة » .

وفي رواية : « أنا عند ظن عبدي ، وأنا معه إذا دعاني » .

وفي رواية لمسلم : « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يَذْكرني ، والله للهُ أفرحُ بتوبة عبده من أحدكم يجدُ ضالته بالفلاة ، ومن تقرب إليَّ شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا ، ومن تقرَّب إلي ذراعًا تقرَّبت إليه باعًا ، وإذا أقبل إليَّ يمشي ، أقبلت إليه أهرْوِلُ » .

وفي رواية : « إذا تلقاني عبدي بشبر ، تلقيته بذراع ، وإذا تلقَّاني بذراع تلقيته بباع ، وإذا تلقَّاني بباعٍ أتيتُه بأسرع »[1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٥ ؛ البخاري ٦ : ٢٦٩٤ رقم ٦٩٧٠ في التوحيد ، باب : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (آل عمران : الآية ٢٨) ٢٧٢٥ رقم ٧٠٦٦ باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (الفتح : الآية ١٥) ٢٧٤١ رقم ٧٠٩٩ باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ؛ مسلم ٤ : ٢٠٦١ رقم ٢٦٧٥ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : الحث على ذكر الله تعالى ؛ جامع الأصول ٩ : ٥٥٥ رقم ٧٣٠١ في فضل أعمال وأقوال .

* قد تقدم من هذا الحديث كلمات في مسند أنس وغيره[1] .

* وقوله : «أنا عند ظن عبدي بي» ، يعني : إنه إن تباعد ظنه فبلغ أقصى مبلغ من الأماني العريضة والآمال الطويلة ، فإني عند ظنه كما أنه إن جهلني عبدي فظن فيّ ظنًا ضعيفًا فأملني أملاً صغيرًا ، فلم يتسع أمله لسوء ظنه بجودي ، كان الحد الذي انتهى إليه قصور نفسه ، هو الذي حبسه عن النيل لما أدركه أهل حسن الظن .

* وقوله : «وإن ذكرني في نفسه» ، يدل على أن الذكر في النفس خير من الذكر في الناس ؛ لأن من يذكر الله في نفسه خير ممن يذكر الله في ملأ ، إلا أن ذكره في نفسه قد يبدو عليه ، ويغلب فيذكره في ملأ ؛ فوعده الله أنه يُذكر في ملأ خير منهم ، وذلك أن يذكره جل جلاله في الملائكة المقربين مثل أن يقول سبحانه : نعم العبد فلان ، فلو قد مشى العبد على حر وجهه طول عمره في طاعة الله عز وجل حتى يسمع تلك الكلمة أو حتى يقال عنه في ذلك الملأ ؛ لكان ذلك يسيرًا ، إلا (٩٦/أ) أن الله عز وجل منّ على هذه الأمة بالعافية فلا يعرضهم لما لا يطيقونه بل يرفق به ويلطف .

* وأما حديث الضالة فقد سبق في مواضع منها مسند ابن مسعود[2] .

* وقوله : « إذا تلقاني عبدي بشبر» . هذه التاء متعلقة بمضمر تقديره شبر من القرب إلى تلقيته بذراع من السعي في معونته أو بشبر من البعد عن ما أكرهه تلقيته بذراع من البعد عن ما يسوؤه ، فلما أضمر هذا المذكور ولم

---

(١) الإفصاح ٥ : ٢٨٩ رقم ١٧١٠ في مسند أنس رضي الله عنه . والإفصاح ٢ : ١٧٨ رقم ٣٧١ في مسند أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) الإفصاح ٢ : ٤٢ رقم ٢٥٥ .

يظهر احتمل هذه الأشياء وجنسها مكان ذلك فضلاً فوق الفضل ، وطولاً فوق الطول .

فأما ذكر الباع فإنه غاية ما ينتهى إليه امتداد خلق الآدمي ، وأسرع في وزن أفعل ؛ فلابد له أن يقتضي مذكوراً ، فلما لم يذكر شيئًا ، تناول كل محتمل أن يذكر ، كقولنا : بأسرع مما جاءني به أو بأسرع في القرب إليه أو بأسرع في المعونة ، أو بأسرع في النصر له ، أو بأسرع في إغنائه عن ضري إلى غير ذلك .

* وقوله : «لله أفرح بتوبة عبده» ، قد مضى تفسيره[1] ، وأشير إليه ، فأقول : إنه حيث أنطق الله رسوله ﷺ مخبراً عن فرحه سبحانه بتوبة عبده وبلوغه إلى هذا المبلغ الذي ذكره ، فإنه لمستدع يستحدب منتهض فطن التائبين إلى أن يكونوا لو استطاعوا أن يطيروا فرحًا لطاروا ، وإن لو قدروا أن يملأوا أكوان الوجود بسرورهم لملأوا ؛ لأنه إذا فرح ربهم ؛ الذي هو غني عنهم ، ولا حاجة به إليهم ، وأنه سبحانه سواهم وأعواض[2] منهم هكذا ، فكيف ينبغي أن فرح العبد التائب بربه ، وهو الفقير إليه الذي ليس له سواه ولا (٩٦/ ب) عوض منه ، ولا له حاجة إلى غيره ، وعلى هذا فينبغي للمؤمنين أن يفرحوا لأخيهم التائب وبه ولأجله ؛ فإنه مقام سرور قال :

ذلك هو متاب من ذنب ووراه المتاب من التقصير

والمتاب من التأخر ، والمتاب من ترك الأفضل ، والمتاب من إيثار الأدنى على الأعلى ، والمتاب من الرضا عن النفس في قناعتها لربها بمبذول أو من ربها بمسؤول ، أو هكذا في كل متاب يلهمه الله عز وجل المؤمنين من

(١) الإفصاح ٢ : ٤٣ رقم ٢٥٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أعواض جمع (عوض) : البدل والخلف . المعجم الوسيط ٦٣٧ مادة (العِوضْ) .

عباده إذا جعلوا الطريق إلى معرفته تصفية الأعمال ، وأكل الحلال ، وقولي : أكل الحلال له معنيان :

أحدهما ، أن يكون لا يتناول المؤمن إلا ما أفتاه الشرع بحله .

والمعنى الآخر ، أنه لا يتورع المؤمن من أكل حلال أفتاه الشرع فأكله؛ فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام .

-١٨٤٢-

الحديث الرابع :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصمَ مني نفسهُ وماله إلا بحقِّه ، وحسابُه على الله** » .

وفي رواية : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابُهم على الله** »[(١)] .

* هذا الحديث قد سبق في مسند عمر[(٢)] ، وتقدم الكلام على الله .

-١٨٤٣-

الحديث الخامس :

[ عن أبي هريرة : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقوم الساعة**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٦ ؛ البخاري ٣ : ١٠٧٧ رقم ٢٧٨٦ في الجهاد ، باب : دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة . . ؛ مسلم ١ : ٥٢ رقم ٢١ في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ جامع الأصول ١ : ٢٤٦ رقم ٣٦ في حكم الإقرار بالشهادتين .

(٢) الإفصاح ١ : ٦٧ رقم ٥ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

**حتى تضطرب أَلَياتُ نساء دوس على ذي الخَلصَة** » وذو الخلصة : (٩٧/ أ) طاغية دَوس التي كانوا يَعْبدُون في الجاهلية .

زاد معمر : «بِتَبالَة»[١] ] .

* ذو الخلصة : بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة ، وكان يسمى الكعبة الثمانية ، فبعث رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله[٢] لهدمه ، وعقد له لواء فهدمه[٣] ، فأخبر النبي ﷺ أن الناس يعودون في آخر الزمان إلى بنائه والعكوف عليه ، ويكون ذلك من أشراط الساعة حتى وصف حرص النساء على السعي حول ذلك الصنم حتى تضطرب أليات النساء ، وهي جمع إلية ، وهي الفحش .

## - ١٨٤٤ -

**الحديث السادس :**

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ، تُضيءُ أعناق الإبل بِبُصْرى**»[٤] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٦ ؛ البخاري ٦ : ٢٦٠٤ رقم ٦٦٩٩ في الفتن ، باب : تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ؛ مسلم ٤ : ٢٢٣٠ رقم ٢٩٠٦ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩٣ رقم ٧٩٠٠ في أشراط الساعة . تبالة : قرب مكة على مسيرة سبع ليال منها .

(٢) هو جرير بن عبد الله البجلي ، أبو عمرو ، كان ممن هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ما حجبه رسول الله ﷺ منذ أسلم ولا رآه إلا تبسم في وجهه ، مات سنة إحدى وخمسين . ابن حبان البستي : مشاهير علماء الأمصار ٤٤ رقم ٢٧٥ .

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ١ : ٨٦ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٧٦ ؛ البخاري ٦ : ٢٦٠٥ في الفتن ، باب : خروج النار ؛ مسلم =

* هذه آية من آيات القيامة ، وهي امتداد ضوء النار من أرض الحجاز إلى بصرى ، وهي من أرض الشام .

**- ١٨٤٥ -**

الحديث السابع :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفس محمد بيده ، لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله** » .

وفي رواية : « **هلك كسرى ، ولا يكون كسرى بعده ، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ، ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله** »(١) ] .

* قد سبق الكلام في هذا الحديث(٢) ، وبينا أن هذا من الدلائل على صحة نبوة نبينا ﷺ ؛ فإنه أخبر بما سيكون فكان على ما أخبر ، وأن الله تعالى مزق ملك كسرى وقيصر ، وغلب المسلمون الحربين ، وأنفقوا كنوزهما في سبيل الله ، وهذا من أخباره ﷺ بالغيوب ، وهو من أعظم دلائله (٩٧/ ب) ﷺ ؛

---

= ٤ : ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٢ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٨٦ رقم ٧٨٨٧ في خروج النار قبل الساعة .

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٧ ؛ البخاري ٣ : ١١٠٢ رقم ٢٨٦٤ في الجهاد ، باب : الحرب خدعة ، ١٣٢٥ رقم ٣٤٢٣ في المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ١١٣٥ رقم ٢٩٥٢ في الخمس ، باب : قول النبي ﷺ : « **أحلت لكم الغنائم** » ، ٦ : ٢٤٤٥ رقم ٦٢٥٥ في الأيمان والنذور ، باب : كيف كان يمين النبي ﷺ ؛ مسلم ٤ : ٢٣٦ رقم ٢٩١٨ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . . . جامع الأصول ١١ : ٣١١ رقم ٨٨٧٥ في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، إخباره عن المغيبات .

(٢) يراجع ، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ١ : ٢٦٢ في مسند جابر بن سمرة الحديث الأول من المتفق عليه ، وكسرى وقيصر أسماء أعجمية .

لأنه جمع بين أمرين عظيمين يعجز عنهما قدرة كل بشر ، ويضيق بهما ذرع كل مخلوق ، وهو أنه أشار إلى مهلك كسرى وقيصر ، وهما ملكا الخافقين من المشرق والمغرب في قوة جنودهما ، وتضاعف عساكرهما ، ويوم قوله ﷺ كسرى في عنفوان ملكه ؛ وكذلك قيصر في أثر يزياد تطاوله ؛ وقد امتد لكل منهما الملك عن أنابه واحداً ، وثبت في عنصره واسونح[1] أمره ، ونائل ملكه ، واستحكم عقده ، فأخبر رسول الله ﷺ بمهلكهما جميعًا ، ونزعهما من ملكهما مقهورين مغلوبين بأيدي أمته حتى قال : ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله .

* ثم المعنى الآخر قوله : وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، وأخبر ﷺ أن بعد مهلكهما لا يقوم لهما عمد ، وأن نارهما لا تضيء بعد أن تخبو ، وعامر حدهما لا ينهض بعد أن يكبو ، فكان كما قال ﷺ ؛ لأن الله هو الذي أطفأ نارهما فلم يشب ، وصغر حدودهما ، وأخل أمرهما فلم تستتب ، فهو من دلائل رسول الله ﷺ القاطعة ، وحججه الظاهرة البارعة ، ومن كان ذا لب سليم وعقل مستقيم ، فإنه لا يبقى عنده شك ، ولا يخالطه ارتياب في أن أمر رسول الله ﷺ إنما استتب واستمر لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أظهره وشاده ، وقواه وعضده ، فلم يقم له ملك من ملوك الأرض ، ولم يثبت بين يديه جبار من جبابرة الدنيا .

* ولقد جرى لي في هذا أنه لما كنت بالمخزن حضر عندي فيمن يحضر (٩٨/أ) من كتاب معاملات المخزن رجل من أهل الذمة يعرف بفرح بن كمونة ، فقال فيما قال : إنه كان له جد يعرف بغنايم بن كمونة ، وكان كاتبًا بالمخزن ، وكان ابن عمه متعبداً في يهوديته ؛ حتى إنه مرض مرضة فلم

---

(١) سنح ، سنوحًا ، والجمع سوانح ، وسنح الشيء : سهل وتيسر . المعجم الوسيط ٤٥٣ مادة (سنح) .

يستعمل الدواء رضا بما يقضى عليه ، حتى أرسل إليه المعروف ببركات الطبيب يقول له : إن المتداوين لم يتداووا على أنهم لا يرضون بأقدار الله فيهم؛ ولكن أرادوا أن يدبروا أبدانهم بالصواب . وهذا الكلام من بركات فهو كلام واهن النطق إلا أن معناه صحيح ، ولا أخاله إلا قد سمعه من بعض علماء المسلمين ثم لم يحسن أن يعبر عنه .

* والصحيح في ذلك أن يقال : إن النفس مع الآدمي وديعة لله في يده ، فهو على مثل الصبي في حجر الوصي ، فلا يصلح أن يدبرها إلا بأصوب التدبير؛ فإن الوصي لو أهمل الطفل حتى تجري عليه الآفات معتذرًا بالأقدار لكان ملومًا ، من حيث إنه أساء القيام على من أوصيَ بالقيام عليه ، وإن كانت الأقدار جرت عليه بما لو أحسن هو التدبير لم يكَن تجْرِ إلا بمثله؛ ولكن فاتت هو أن يقوم بما عليه؛ ثم انفصل المجلس؛ فأفكرت في قول ذلك الكافر من مدحه لجده توطئة لمدح دينه ، وكيف لم أجبه عنه .

* ثم إني بعد ذلك فتح الله لي من الجواب ما أنا ذاكره : وهو أني استدعيته ، فحضر ومعه كافر آخر ، وأحضرت أنا معي مسلمًا ثم استعدت منه الحديث فاعترف بما قاله منه ، فقلت له : أتراك قد استدللت بهذا على أن اليهودية دين حق ، إذ يوفق المبطلون للتوكل والقوة على ترك الدواء ، وأشار بأن : نعم ، فقلت له : فماذا تقول فيمن يعتمد هذا منا معشر (٩٨/ب) المسلمين ، وأضعاف ما تعمده جدك هذا ، ونحن عندك على ما تعلم ، وكذلك ما يعتمده بعض النصارى من ذلك ، فلا يستدل بضمن هذا على صحة ما عليه فاعله من الدين ، فكأنه اعترف لي .

فقلت له : فالآن يخطر في قلبك أنك تقول : فكيف يجري الله طاعاته من التوكل والقوة في الأمور الصالحة على أحوال بغضائه وأعدائه ، فتبسم

إلي تبسم المصدق لي على أني وقفت على ما في قلبه ، فقلت له : إن الله لا يبغض الطاعة ، ولكن إذا وازنت ذلك بما قد آتاه هذا المطيع من المعصية، رجح به العصيان، وقس ذلك أنه لو أن هذا أمير المؤمنين، وعنيت به المقتفي رضي الله عنه إذ ذاك، وكنت حينئذ مشرفًا بالمخزن ولا أعلم الغيب ولكن أنطقني الله سبحانه الذي أنطق كل شيء نصب وزيراً ، فقال للناس : هذا مني ومنكم ، فمن أراد إلي حاجة فليقلها إليه ليذكرها هو لي ، فأطاع الناس إلا واحداً ، قال : أنا أطيعك فيما بيني وبينك من غير واسطة الوزير ، ضعفي ما أطيعك في وساطته لكان من الحق أنه هو يقول: إني لا أقل ذلك وأنكره، وذلك لا لأني أحب الطاعة ، ولكن من أجل أن هذا القول هو وإن كان يقرب من جهة طاعتي ؛ فإنه تباعد كل الأبعاد عني من حيث الطعن في تدبيري ، والتسوية لرأي فهل هذا حقي، فضحك الكافر على معنى أذكره .

فقلت له : مهلاً ، بقي أنه ثبت أنه وزيره ، وعنيت به محمداً ﷺ فضحك مصدقًا لي في إصابتي لما في نفسه. فقلت له: الآن يقول الله عز وجل: يضاعف لكم يا مخالفين سخطي لأن غضبي كان عليكم من حيث إنكم طعنتم في تدبيري (٩٩/ أ) ، والآن فقد استبان طعنكم في وجودي ؛ فإنه من ظن أن محمداً قدر على ما قدر عليه من الاستيلاء على الأرض ، وقهر ملوكها ، ونسخ الشرائع التي كانت بين يديه فيها ، وتحليل ما حلل ، وتحريم ما حرم ، ووضع ما وضع ، ورفع ما رفع ، وقسمه للمواريث ، وشرع الشريعة، ووضع الفقه، وإراقة الدماء وحقنها ، وإباحة الفروج وصونها مسنداً ذلك كله إلي، ومقرنًا بزعكم قاتلكم الله علي، ثم يستمر له ذلك ويستتب ولا يدفع إلى يوم القيامة ، فإن هذا لا يطيقه إلا من لا يرى أني موجود ؛ إذ لا يرضى بإقرار الكذب عليه أحدكم ، فكيف بخالق السموات والأرض؟!

فرأيته قد انتقع لونه ، حتى ظننت أنه يمد يده ليسلم . فقلت له : ولا يظن أن هذا من علمي ؛ ولكن الله سبحانه وتعالى علمنيه من استنباط كلامه العزيز ؛ حيث يقول : ﴿ولَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ (٤٤) لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[١]، وقوله سبحانه : ﴿ومَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾[٢] يعني جل جلاله أنه من كان تقدم أو تجرأ على أن يدعي أن الله أنزل عليه كتابًا كاذبًا ثم يترك ولا يخسف الأرض به ، ولا تخر الجبال عليه ، ولا تسقط السماء كسفًا من فوقه، ثم قال : ﴿مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾[٣]؛ يعني سبحانه وتعالى أن موسى عليه السلام ليس في الوجود اليوم من يعترف ببعثة الرسل إلا وهو يقر بكتاب موسى.

وقوله سبحانه : ﴿ نُورًا وَهُدًى ﴾، يعني سبحانه أنه يأتي بالنور والهدى (٩٩/ ب) إلا بحق وفقه الله وهداه لقوله سبحانه : ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾[٤] .

وقوله سبحانه : ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا﴾[٥] أي في قراطيس تكتب وتضبط ، ويحصر عليهم ما جاءوا به ونطقوا ،أي ليس فيهم مغالط ولا من يخشى عاقبة درك ما جاء به ، وقال سبحانه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ

---

(١) ٦٩ سورة الحاقة : الآيات ٤٤ ـ ٤٧ .
(٢) ٦ سورة الأنعام : الآية ٩١ .
(٣) ٦ سورة الأنعام : من الآية ٩١ .
(٤) ٢٢ سورة الحج : من الآية ٢٤ .
(٥) ٦ سورة الأنعام : من الآية ٩١ .

كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾(1) إلى غير ذلك من الآيات ، ثم إنه أدركته الشقوة فانسل .

- ١٨٤٦ -

**الحديث الثامن :**

[ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد ؛ فيستهل صارخًا من مس الشيطان إياه ، إلا مريم وابنها** » .

ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾(2) .

وفي رواية : « **ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخًا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه** » .

وفي رواية : « **كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب** » .

وفي رواية : « **كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها** » .

وفي رواية : « **صياح المولود حين يقع نزغةٌ من الشيطان** »(3) ] .

---

(1) ٦ سورة الأنعام : من الآية ٩٣ .

(2) ٣ سورة آل عمران : من الآية ٣٦ .

(3) الجمع بين الصحيحين ٧٧ ، ٧٨ ؛ البخاري ٣ : ١١٩٦ رقم ٣١١٢ في بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، ١٢٦٥ رقم ٣٢٤٨ في الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ (مريم : الآية ١٦) ، ٤ : ١٦٥٥ رقم ٤٢٧٤ في التفسير : آل عمران ، باب : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران : الآية ٣٦) ؛ مسلم ٤ : ١٨٣٨ رقم ٢٣٦٦ في الفضائل ، باب : فضائل عيسى عليه السلام ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٢١ رقم ٦٣١٩ في فضائل عيسى عليه السلام .

* في هذا الحديث ما يدل على شدة عداوة هذا العدو الكافر؛ لأنه بلغ من عداوته أنه إذا رأى الطفل حين ولادته على ضعفه ووهنه بادر إلى نخسه حتى يستهل صارخًا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يعلمنا هذه عداوته ليكون غير الطفل حذرًا (١٠٠/أ) من نزغاته .

* وفيه أن الله تعالى سلم مريم وابنها منه ، باستعاذة أم مريم وهو قولها : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[١] فدل هذا على أنه يستحب لكل مؤمن أن يستعيذ بربه لذريته من الشيطان الرجيم .

وقد ذكرنا في مسند ابن عباس[٢] عن النبي ﷺ أنه قال : «**ما من إنسان يدنو من أهله فيقول : اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتني ، فيقضى بينهما ولد إلا لم يضره الشيطان** » أو كما قال .

* والاستهلال : رفع الصوت والمراد به الصياح .

والحجاب : المشيمة والمراد أنه لم يصل إليه .

ونزغة الشيطان : قصده الفساد[٣] .

* وفيه أيضًا من التنبيه على أن الشيطان ينخس المولود نخسًا فيستهل صارخًا ، وعلى هذا فإنه نخس الآدمي في باطنه بنزغاته بالنخس الذي لا يدركه حسه ؛ ولكن يدركه إيمانه وعقله ، فينبغي أن يكون على أقل أحواله إذا رأى تأثير تلك النزغة عنده أن يدملها[٤] بالحجة ، فإن لم يقدر فليقنع

---

(١) ٣ سورة آل عمران : من الآية ٣٦ .

(٢) الإفصاح ٣ : ٣٩ رقم ١٠١٤ .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧١ .

(٤) يدملها من (دمل) : برئ وصلح . المعجم الوسيط ٢٩٧ .

بحالة الطفل في الصراخ من شرها غير ساكن معها ولا مطمئن إليها ، فإن الشيخ أبا عبد الله محمد بن يحيى رحمه الله(1) كان جالسًا عندي في يوم وهو يكرر ذكر الله عز وجل أحسب أنه يريد تميم ذلك ألف مرة أو عشرة آلاف مرة ، فبينما هو في الذكر كان يصيح في أثنائه ، ففهمت الحالة وسألته : لِمَ يَصِحْ؟ فقال : الإنسان في حرب أو محاربة .

- ١٨٤٧ -

الحديث التاسع :

[ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**والذي نفسي** ( ١٠٠ / ب) **بيده ، ليُوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مُقسطًا ، فيكسرُ الصليبَ ، ويقتُلُ الخنزير ، ويضعُ الجزية ، ويفيضُ المال حتى لا يقبله أحد** » .

وفي رواية : « **حتى تكون السجدةُ الواحدةُ خير من الدنيا وما فيها** »، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** ﴾(2) .

وفي رواية : « **كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم ، وإمامكم منكم؟** » ، وفي رواية : « **فأمكم منكم** » .

وقال ابن أبي ذئب : تدري ما أمَّكم منكم ؟ قلت : تخبرني ، قال : فأمَّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ .

---

(1) هو شيخ الوزير ابن هبيرة في الزهد ، راجع ترجمته : الإفصاح ٢ : ١٠٦ حاشية ٢٠٣ .
(2) ٤ سورة النساء : الآية ١٥٩ .

وفي رواية : « **والله لينزلنَّ ابن مريم حكمًا عادلاً ، فليكسرن الصليب ، وليقتلنَّ الخنزير ، وليضعنَّ الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليُدعونَ إلى المال فلا يقبله أحد** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه الإيمان بنزول عيسى بن مريم وكونه صلى بملة الإسلام .

* وقوله : فأمكم منكم فيه قولان :

أحدهما : فيؤمكم وهو منكم ، أي إنه على دينكم ليس على دين النصارى .

والثاني : فيؤمكم منكم ، أي إن إمامكم منكم ، وهو يصلي خلفه ، وفي هذا تنبيه من رسول الله ﷺ على أن الإسلام لا يجوز نسخه ، وأنه الدين الذي بعث الله به آدم ، ووصى به نوحًا ، ويختم به في آخر الأمر عيسى بن مريم .

* وقوله : ليوشكن : القرب . والقسط : الحكم بالعدل[2] .

* ومن فوائد بقاء أهل الكتاب أن ينزل عيسى وقد بقي أقوام يعبدون

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٧٨ ، ٧٩ ؛ البخاري ٢ : ٧٧٤ رقم ٢١٠٩ في البيوع ، باب : قتل الخنزير ، ٨٧٥ رقم ٢٣٤٤ في المظالم ، باب : كسر الصليب وقتل الخنزير ، ٣ : ١٢٧٢ رقم ٣٢٦٤ ، ٣٢٦٥ في الأنبياء ، باب : نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ؛ مسلم ١ : ١٣٥ رقم ١٥٥ في الإيمان ، باب : نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة محمد ﷺ ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٢٧ رقم ٧٨٣١ في أشراط القيامة ، المسيح والمهدي عليهما السلام .

(2) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧١ .

الصليب فيكسره ، ومن يكون له منهم مال يضرب عليه الجزية ، وعلى أن الأشبه في قوله : ويضع الجزية أن يكون وضعها (١٠١/أ) إسقاطها .

* ويجمع بين قوله : «لا نبي بعدي» ، ومن نزول عيسى ، بأن عيسى كان في الدنيا داعيًا لأمته ، ثم ينزل بعد رفعه لأجل أمة محمد ﷺ ، فإنه لما جاء بالحق من عند الله عز وجل فكذبه اليهود ، وادعوا على أمه بما ادعوا ، قام محمد ﷺ بالحق من المنافحة عنهما ، فيما عصوهما به ، بإبطال ما كانت عليه اليهود ، وبرأه الله تعالى على لسان محمد ﷺ من كل ما قرفوه به ، وشهد بأنه روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، ووعد بالصلاة عليه ، والإيمان به ، وأنه رسول الله وعبده وكلمته ، ثوابًا بالجنة .

* كما أنه ﷺ لما رأى أن آخرين قد أعطوه من الأمر ما لم يرضه هو ، وادعوا أنه ولد الله تعالى الله عن ذلك فكذبهم فيما ادعوه ، وشهد هو وأمته بكفرهم وضلالهم ، فكان المعنى في أنه استأهل منه ﷺ ، فحيث برأه من هاتين العوارين ؛ مما قالت فيه اليهود من الباطل والبهتان ، وما قالت فيه النصارى من الإفك والعدوان ، فنزل هو عليه السلام في آخر أمته مشيدًا لأمره حكمًا مقسطًا أي عادلاً ، يكسر الصليب ، ويأخذ الجزية التي شرعها نبينا ﷺ ، فيكون عيسى في معنى تتميم أمر رسول الله ﷺ ، وتقوية برهانه ، وإظهار علو شأنه ﷺ .

* وقوله : «ليتركن القلاص[1] فلا يسعى عليها» ؛ فلا أظنه إلا لكثرة الخير ، فلا يحتاج أحد إلى ضرب في الأرض .

---

(١) القلوص : الأنثى من الإبل ، وقيل : القلوص : الباقية على السير من النوق . الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٢ .

وأما فيض المال فلكثرة الخير ، وقلة الراغبين فيه مما عندهم . وذهاب الشحناء والتحاسد والتباغض إنما سببه كثرة (١٠١/ب) الخير واتساع الخير عند رخاء العيش .

-١٨٤٨-

**الحديث العاشر :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج** » ، قالوا : يا رسول الله! أيها هو؟ قال : « **القتل القتل** » .

وفي رواية : « **يتفاوت الزمان ، وينقص العلم** »، وفيه: قالوا : وما الهرج ؟ قال: « **القتل** » .

وفي رواية : « **يقبض العلم ، وتكثر الفتن ، ويكثر الهرج** » ، قيل : يا رسول الله ! وما الهرج ؟ ، قال هكذا بيده ؛ فحرَّفها كأنه يريد القتل .

وفي رواية ذكرها البرقاني وأبو مسعود : « **لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون ، كلهم يزعم: أنه رسول الله ، وحتى يقبض العلم ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج** » . قالوا : يا رسول الله ! وما الهرج ؟ قال : « **القتل القتل** ».

وفي رواية : « **لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض ، حتى يهم رب المال من يقبض منه صدقته** » . وقال : « **يقبض العلم ، ويقترب الزمان ،**

**وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج »** .

وذكر أبو مسعود : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه ، ويدعى إليه الرجل فيقول : لا أرب لي فيه » .

وفي رواية لمسلم : « **لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض ، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله ، فلا يجدُ أحداً يقبلها منه ، وحتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهاراً** »[(1)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن تقارب الزمان على ما قيل أنه اقتراب الساعة، والذي أراه في ذلك : أنه تقارب آجال الناس ، لأن أجل كل إنسان زمانه ، فإذا تقارب الزمان يعني من الكل كانت آجال (١٠٢/ أ ) الناس مقاربة أي قصاراً .

* وقوله : «يلقى الشح»؛ فإن الذي أراه فيه أنه لمعنى يطرح في القلوب ويوضع فيها أي يفرغ فيها، فيكن في الأرض .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٩ـ ٨١ ؛ البخاري ١ : ٤٤ رقم ٨٥ في العلم ، باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، ٣٥٠ رقم ٩٨٩ في الاستسقاء ، باب : ما قيل في الزلازل والآيات ٣ : ١٣٢٠ رقم ٣٤١٣ في المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ٦ : ٢٦٠٥ رقم ٦٧٠٤ في الفتن ، باب : خروج النار ؛ مسلم ٤ : ٢٠٥٧ رقم١٥٧ في العلم ، باب : رفع العلم وقبضه ، وظهور الفتن ، في آخر الزمان ، ٤ : ٢٢٤٠ رقم ١٥٧ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، جامع الأصول ١٠ : ٤٠٣ رقم ٧٩٢٠ في أشراط القيامة وعلاماتها .

* وقوله : «ويقبض العلم» وذلك بموت العلماء، وقلة حملة العلم ، وقد مضى ذكر الدجال[1] .

وأما ذكره فيض المال مع كون باقي هذا الحديث يناسب الشدة وفيض المال ضده ، لأنه مناسب للرخاء ، فلا أراه يكون إلا أن ذلك عند نزول عيسى ، وقد تقدم ذكرنا له .

* وقوله : «حتى يهم رب المال من يقبض صدقته»، دليل على أنه لا يكون ذلك إلا في الرخاء وعند نزول عيسى عليه السلام .

- ١٨٤٩ -

**الحديث الحادي عشر :**

[ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **يقبضُ الله تعالى الأرض يوم القيامة ، ويطوي السماء بيمينه ، فيقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟**»[2] ] .

* أشار رسول الله ﷺ بذكر طي السماء ، وقبض الأرض ، إلى أن كلما كانت ملوك الدنيا تزاحم في ناحية منها بعضها بعضًا ، فإن الله سبحانه في قبضته الجميع يوم القيامة كما قال عز وجل ، فقد انعزل ملوك الدنيا فذهب ملكهم كما ذهبوا .

---

(١) راجع في الدجال ، الإفصاح ٢ : ٢١٦ رقم ٣٩٧ ، ٤ : ٤٩ رقم ١٢٦٢ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٨١ ؛ البخاري ٤ : ١٨١٢ رقم ٤٥٣٤ في التفسير ، سورة الزمر ، باب : قوله : ﴿ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ الآية ٦٧ ، ٥ : ٢٣٨٩ رقم ٦١٥٤ في الرقاق ، باب : يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ٦ : ٢٦٨٨ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾ (سورة الناس : الآية ٢) ؛ مسلم ٤ : ٢١٤٨ رقم ٢٧٨٧ في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : صفة القيامة والجنة والنار ؛ جامع الأصول ٢ : ٣٤٢ رقم ٧٩١ ويقصره على البخاري ، تفسير سورة الزمر .

- ١٨٥٠ -

الحديث الثاني عشر :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرقة** » .

قال سفيان : وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية : « **صغار الأعين ، ذُلف الأنوف ، كأن وجوههم المجانّ المطرقة** » .

وفي رواية : « **تقاتلون (١٠٢ / ب) بين يدي الساعة قومًا نعالهم الشعر ، كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرقة ، حمرُ الوجوه ، صغار الأعين** » .

وفي رواية البخاري عن قيس بن أبي حازم قال : أتينا أبا هريرة ، فقال : « صحبتُ رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، لم أكن في سني أحرص على أن أعِي الحديث مني فيهن . سمعته يقول : ـ وقال هكذا بيده ـ « **بين يدي الساعة تقاتلون قومًا نعالهم الشعر ، وهو هذا المبارزُ** » . وقال سفيان مرة : وهم من أهل البارز (يعني أهل فارس) .

وفي رواية : « **لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ، ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، وتجدون خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه . الناسُ معادن ، خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فقهُوا ، وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحبَّ إليه من أن يكون له مثلُ أهله وماله** » .

وفي رواية : « **لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزًا وكرْمان من الأعاجم ، حمر الوجوه ، فُطس الأنوف ، صغار الأعين ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، نعالهم الشعر** » .

وفي رواية لمسلم : قال : « **لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك ، قومًا وجوههم كالمجانِّ المطرقة ، يلبسون الشعر ، ويمشون في الشعر** »[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى أظهر ما وعد نبيه ﷺ ، وحقق صدقه في ذلك ، وأنه ﷺ حلاهم بتحلية شملت كل صغير منهم وكبير ، وذكر وأنثى من كونهم صغار الأعين ، ذلف الأنوف ، وكأن وجوههم المجان المطرقة ، وليس في جميع الأجناس جنس يشتمل جميعه هذه (١٠٣/ أ) التحلية إلا الترك .

والمجان جمع مجن ، وهو الترس . قال أبو عبيد : المطرقة التي أطرقت بالجلود والعقب ؛ أي ألبست[2] .

وقوله : «تجدون خيار الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى تقع فيه» ؛ يعني أن المجود إذا كان مجيداً في الكفر كان أحرى التحويل في الإسلام إذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨١ ، ٨٢ ؛ البخاري ٣ : ١٠٧٠ ، ١٠٧١ رقم ٢٧٧٠ في الجهاد ، باب : قتال الترك ، رقم ٢٧٧١ باب : قتال الذين ينتعلون الشعر ، ١٣١٥ أرقام ٣٣٩٤- ٣٣٩٦ في المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ؛ مسلم ٤ : ٢٢٣٣ رقم ٢٩١٢ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٧٥ رقم ٧٨٧٠ في الفتن والاختلاف أمام القيامة .

(٢) أبو عبيد القاسم : الغريب المصنف حققه محمد المختار العبيدي ١ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

هداه الله ، ويكون المراد بالأمر الإسلام .

* وقوله : «ليأتين على أحدكم زمان لئن يراني أحب إليه من أن يكون مثل أهله وماله»؛ فالذي أرى أن الرسول ﷺ إذا قال هذا من أجل أشياء يختلف فلا يكن عند الإنسان أهم من أن يرى رسول الله ﷺ فيسأله عنها .

ولقد جرى لي في مثل هذا منام عجيب ، قد ذكرته في موضعه الذي اقتضاه ، وأعيده هاهنا لكون الكلام الذي نحن فيه يقتضي ذكره ، ففي المواضع الأول ذكرته للاحتجاج لصحة توبة القاتل ، وذكرته هاهنا لهذا المعنى الآخر .

ولقد كنت يومًا أنا وختن لي ومعنا آخرون فجرت مسألة القضاء والقدر، فكان فيها بيني وبينهم كلام طويل ، إلا أنه كان من الكلام التعجب من كون المغفرة تقع للقاتل على ما فيه من هضم حق المقتول . ثم تفرقنا وقد اطلع الله سبحانه وتعالى على قلبي ورأى ما فيه من يمنى الإصابة للحق في تلك المسألة .

فنمت فرأيتني في مسجد قد رأيته في النوم مرارًا إلا أني أعرفه في اليقظة، فيه رجل جالس ، فألقى في نفسي أنه بعض العلماء من التابعين أو نحوهم فاستأذنته في أن أسأله فأذن لي . فقلت له مسألة القضاء والقدر ، فقال لي : أهذه مسألتك ؟ اصبر حتى نصلي الجمعة ، وأجيبك (١٠٣/ب)، فقام من مقامه ذلك ، فرقى المنبر وخطب ، وجلست في الصف الأول ، إلى أن قضى خطبته، أوقع الله في نفسي أن أقول له : هل سأل أحد عن هذه المسألة رسول الله ﷺ أم لا ؛ ليكون جوابه عن فتيا رسول الله ﷺ لا عن فتياه ، فتحرر هذا في نفسي .

ثم إن ذلك الشخص نزل فصلى بنا إمامًا وصليت خلفه ، ثم عاد إلى مجلسه ذلك ، فجئت فقلت له : هذه المسألة ما سأل أحد عنها رسول الله ﷺ ، فقال : بلى ، فقلت : من ؟ قال : المرأة التي قضيتها مشهورة ، فقلت له : وماذا قال لها ؟ ، فقال : قال لها : « **يغفر الله لك** » ، ثم استيقظت ، ولا أعلم ما معنى هذا القول .

فأصبحت إلى الموضع الذي كنت فيه مع ذلك الختن ، فصليت معه الصبح في جماعة ، ثم جلسنا نتحدث فذكرت له المنام ، فعجب منه تعجبًا شديدًا ، وقال لي : إنك بعد أن خرجت من عندي ، نظرت في هذا الكتاب ، وهو كتاب « تنبيه الغافلين » لأبي الليث السمرقندي ، فوجدت فيه هذا الحديث ، «وهو أن أبا هريرة قال : أتتني امرأة فقالت لي : يا أبا هريرة ، سل لي رسول الله ﷺ عن امرأة زنت ثم قتلت ، هل لها من توبة ؟ .

قال أبو هريرة : فقلت لها : لقد هلكت وأهلكت ، فانصرفت عني ، ثم قلت : أفتي ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، فجئت إليه وقلت : يا رسول الله ! لقد استقبلتني اليوم امرأة بأمر هائل ، فقال : « **وما ذاك ؟** » ، فقلت : إن امرأة قالت لي : سل رسول الله ﷺ عن المرأة زنت ثم قتلت ، لها من توبة ؟ فقال : « **وماذا قلت لها ؟** » قال : إني قلت لها : قد هلكت وأهلكت . فقال رسول الله (١٠٤ / أ) ﷺ : « **بل أنت هلكت وأهلكت يا أبا هريرة ، اذهب إليها وقل لها : إن الله يغفر لك** » .

قال : « فخرجت أطوف عليها المدينة فلم أجدها ، فطفقت أقول : من رأى لي امرأة صفتها كذا وكذا حتى كان الصبيان يسعون في أثري ويقولون : جن أبو هريرة»(١) .

قال ختني : وإني أعلمت على هذا الحديث لأريك إياه فعجبت من ذلك

(١) تنبيه الغافلين حققه أحمد سلام ص ٨٥، ٨٦ .

وحمدت الله سبحانه وتعالى[1] .

وإنما ذكرت هذا في هذا الموضع من أجل أن أشد ما كان عند العلماء مهما أن يُروا رسول الله ﷺ ليسألوه عن الذي يحيك في صدورهم بما لا يجدون فيه شفاء ، كما قال عمر رضي الله عنه : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن ؛ فذكر الحديث .

* وقوله : فطس الأنف ، الفطس : انفراش الأنف وطمأنينة وسطه . والذلف : الاستواء في طرف الأنف .

وقال الزجاج : قصر الأنف وصغره[2] ، فشبه عرض وجوههم ونتوء جباههم بظهور الترسة .

* وقوله : الناس معادن ؛ شبه رسول الله ﷺ الناس بالمعادن ؛ لأن المعادن منها ما ينبت الذهب ، ومنها ما ينبت النحاس ، فالناس يختلفون ، فمنهم من يكون صالحًا ، ويكون ما يدرونه في الغالب على جنسهم ، فإذا بدر من لا يشاكلهم استنكروه فلذلك قال : ﴿**يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا**﴾[3] .

فينبغي للإنسان أن يعلم أن هذا يقع في الأكثر ، وقد ندر أن يأتي الخبيث من الطيب ، ويأتي الطيب من الخبيث .

**- ١٨٥١ -**

**الحديث الثالث عشر :**

(١٠٤/ب) [ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا يلدغ المؤمن من**

---

(١) راجع الإفصاح ٣ : ٥٩ - ٦١ رقم ١٠٣٢ في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٤ .

(٣) ١٩ سورة مريم : الآية ٢٨ .

**جحر مرتين** »] [1] .

* يروى بضم الغين على معنى الخبر ، وبكسرها على معنى الأمر .

قال أبو سليمان الخطابي : وهو لفظ الخبر ومعناه الأمر .

يقول : ليكن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتى من ناحية الغفلة في الدين والدنيا[2] ، ومبتغيات الأمر أن العبد المؤمن ينظر ما يجري له من حركاته وسكناته أن كلها من الله سبحانه وتعالى ، فإذا أيقظه مرة لشأن ما ، فينبغي له أن يكون فطنًا ولا يتعرض لإيقاظ في العذر له مرة أخرى .

وقد روي أن سبب هذا الحديث أن أبا عزة الشاعر لما منَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه يوم بدر وشرط عليه أن لا يذكره بسوء ، فخرج محرضًا عليه ، فلما ظفر به ثانية ، فقال : من علي قال : لا تمسح عارضيك بمكة ، وتقول : سخرت من محمد مرتين ، وقال : «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**»[3] .

**- ١٨٥٢ -**

**الحديث الرابع عشر :**

[ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **اللهم فأيما عبد مؤمن سببته ؛ فاجعل ذلك له قربة إليك إلى يوم القيامة** » .

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٢ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٧١ رقم ٥٧٨٢ في الأدب ، باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ؛ مسلم ٤ : ٢٢٩٥ رقم ٢٩٩٨ في الزهد والرقائق ، باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، جامع الأصول ١١ : ٧٠١ رقم ٩٣٥٤ في آداب النفس .

(٢) أعلام الحديث ٣ : ٢٢٠٢ ، معالم السنن بحاشية سنن أبي داود ٥ : ١٨٥ رقم ٤٨٦٢ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣ : ١٠٤ ، وأبو عزة هو عمر بن عبد الله السلمي الجمحي .

وفي رواية : « **اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه ، فأيما مسلم سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة** » .

وفي رواية : « **اللهم إنما أنا بشر ، فأيما رجل من المسلمين سَبَبْتُه ، أو لعنته ، أو جلدته ، فاجعلها له زكاة ورحمة** » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « **اللهم إني أتَّخذ عندك عهداً لنْ تُخْلفنيه ، فأيُّ المؤمنين آذيتُهُ ، شتمته ، جلدته ، لعنته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة** » .

وفي رواية أنه (١٠٥/أ) قال : « **أو جلدة** » ، وهي لغة أبي هريرة .

وفي رواية : « **إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإني اتخذت عندك عهداً لن تُخْلفنيه ، فأيما مؤمن آذيتُهُ أو سببتُه أو جلدته ، فاجعلها له كفارة وقربة بها إليك يوم القيامة** » [1] ] .

* قد مضى هذا الحديث وتفسيره[2] .

## - ١٨٥٣ -

**الحديث الخامس عشر :**

[عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يدخل من أمتي**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٢ ، ٨٣ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٣٩ رقم ٦٠٠٠ في الدعوات ، باب : قول النبي ﷺ : « **من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة** » ؛ مسلم ٤ : ٢٠٠٨ رقم ٢٦٠١ في البر والصلة والآداب ، باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجراً ورحمة .

(٢) الإفصاح ٣ : ٢٦٠ رقم ١٢٣٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

زمرة ـ وهم سبعون ألفًا ـ تُضيءُ وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» ، قال أبو هريرة : فقام عُكاشة بن محصن الأسدي فرفع نَمرة عليه، فقال : يا رسول الله ! ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « **اللهم اجعله منهم**»، ثم قام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله! ادع الله لي أن يجعلني منهم ، فقال رسول الله ﷺ : «**سبقك بها عكاشة** » .

وفي رواية :« **يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا بغير حساب** »، فقال رجل: يا رسول الله ! ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال : «**اللهم اجعله منهم**»، ثم قام آخر ، فقال : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال: «**سبقك بها عكاشة** » .

وفي رواية : « **يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا زمرة واحدة منهم على صورة القمر** »[1] ] .

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في مسند عمران بن حصين[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٤ ؛ البخاري ٥ : ٢١٨٩ رقم ٥٤٧٤ في اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، ٢٣٩٦ رقم ٦١٧٦ في الرقاق ، باب : يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ؛ مسلم ١ : ١٩٧ رقم٢١٦ في الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، جامع الأصول ٩ : ١٩٠ رقم ٦٧٥٣ في فضائل الأمة الإسلامية .

(٢) شرح ابن الجوزي هذا الحديث في الحديث الثالث من أفراد مسلم في مسند عمران بن حصين : « **يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب** » قال : ومن هم يا رسول الله ؟! قال : «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون** » ، وإن قال قائل : قد أكد هذا الحديث ما روى أبوداود من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي ، فكيف يجمع بين هذا وما سيأتي من مسند جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع له عرقًا وكواه ، ولما رمي سعد بن معاذ في أكحله حسمه النبي ﷺ ، ثم ورمت فحسمه ثانية . وفي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الصحيح : أنه رخص في الرقية من العين والحمة ، وقال للذي رقى بفاتحة الكتاب : « **وما يدريك أنها رقية؟** » .

* فالجواب : أما الكي فعلى خمسة أضرب :

أحدها : كي الصحيح لئلا يسقم كما يفعل كثير من العجم .

والثاني : أن كثيراً من العرب يعظمون أمر الكي على الإطلاق ، ويقولون : إنه يحسم الداء ؛ وإذا لم يفعل عطب صاحبه ، فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين .

وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرء من فضل الله عز وجل عند الكي فيكون الكي سبباً لا علة .

والوجه الثالث : أن يكون نهى عن الكي في علة علم أن الكي لا ينجع فيها ، وقد كان عمران به علة الناسور ، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي لعلة تقع من البدن لا يؤمن فيه الخطر .

والوجه الرابع : كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع ، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد .

والوجه الخامس : استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ، ويجوز ألا ينجح كما يستعمل أكثر الأدوية ، وربما لم يفد ، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل ، وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذه الحالة أفضل .

* وأما الرقية فعلى ضربين : رقية لا تفهم ؛ فربما كانت كفراً فينهى عنها لذلك المعنى .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «**لابأس بالرقى ما لم يكن شرك**» .

ورقية جائزة فهذه على ضربين : رقية يعتقد فيها أنها تدفع ما سيعرض ، فهذه منهي عنها لهذا المعنى . ورقية لما قد حدث ، فهذه مرخص فيها . قال أحمد بن حنبل : لا بأس بالرقية من العين ، وسأله مهنا عن الرجل تأتيه المرأة المسحورة فيطلق منها السحر ، قال : لا بأس .

* وأما الاستشفاء بالقرآن والدعاء فهو في معنى الرقية ، فلا يكره بحال .

* وقوله : ولا يتطيرون : والتطير : التشاؤم بالشيء يراه أو يسمعه ، ويتوهم وقوع المكروه به ، واشتقاقه من الطير ؛ كتطيرهم من الغراب رؤية وصوتاً ، ثم استمر ذلك في كل ما يتطير برؤيته وصوته ، فالمؤمنون يضيفون الكل إلى تقدير الله سبحانه وتعالى ، ولا =

الحديث السادس عشر :

[ عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين** ، وأنزل (١٠٥ / ب) **في الأرض جُزءًا واحداً ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق ، حتى ترفع الدابةُ حافِرَها عن ولدها خشية أن تُصيبه** » .

وفي رواية ، قال : « **إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام ، فبها يتعاطفون ؛ وبها يتراحمون ، وبها تعطف**

---

= يلتفتون إلى هذه الأشياء ، ولذلك وصفهم ، فقال : وعلى ربهم يتوكلون ، أي يعتمدون عليه .

* قوله : فقام عكاشة ، عكاشة بن محصن بن حُرثان ، ويقال : عُكَّاشة بتشديد الكاف ، شهد بدرًا .

* وقوله : فقام رجل ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، اختلفوا في هذا الرجل : فقال قوم : كان منافقًا . . . قال أبو عمر النحوي : قال : سألت ثعلبًا لم قال للأول : نعم ، وللثاني : لا ؟ . قال : الأول مؤمن ، والآخر منافق ، فلم يقل له : أنت منافق ، فقال له : « **سبقك بها عكاشة** » .

وقد روى الدارقطني . . أنه قال : يقال : إن هذا الرجل كان منافقًا ، فأجابه النبي ﷺ بمعاريض الكلام .

وقد روى أبو بكر الخطيب بإسناد له عن مجاهد أنه قال : هذا الرجل هو سعد بن عبادة ، فإن صح فسعد بريء من النفاق ، وإنما يكون المنع لأحد ثلاثة أسباب :

- إما لكون سعد ما بلغ تلك المنزلة ؛ فإنه لم يشهد بدرًا ، فمنعه المقام الأعلى بالتعريض .

- وإما لأن طلب هذه المنزلة يحتاج إلى حرقة قلب من الطالب ، فلعله لم يملك حرقة قلب عُكاشة ، وإنما سمعه يطلب فطلب .

وإما لأنه لو أجابه لقام آخر وآخر ، فربما تعرض بهذه الفضيلة من لا يستحقها فاقتصر على الأول لئلا يقع رد للبعض . معاني الصحيحين ١ : ٢٨١ - ٢٨٣ .

**الوحش على أولادها ، وأخَّر الله تسعًا وتسعين رحمة ، يرحم الله بها عباده يوم القيامة »** .

وفي رواية : « **خلق الله مائة رحمة ؛ فوضع واحدة بين خلقه ، وخبأ عنده مائة إلا واحدة** » .

وفي رواية : « **إن الله خلق الرحمة يومَ خلقها مائةً رحمةٍ ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة ؛ فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن هذه الرحمة مخلوقة ، فأما رحمة الله التي هي صفة من صفاته فقديمة غير مخلوقة ؛ فكل ما يتراحم به أهل الدنيا حتى البهائم في رفعها حوافرها عن أولادها ؛ لئلا تؤذيهن فإنه عن جزء مثبت في العالم فمن تلك الرحمة ، وإن الله سبحانه أعد تسعًا وتسعين رحمة ادخرها ليوم القيامة ؛ ليضم إليها هذه الرحمة الأخرى ثم يثبتها قلوب عباده ليرحم بعضهم بعضًا ، يكون كل ما تراحم به المتراحمون مذ قامت الدنيا إلى يوم القيامة جزءًا من مائة جزء من الرحمة التي حددها الله عز وجل في قلوب عباده يومئذ ليعفو المظلوم عمن ظلمه رحمة له مما يرى من هول ذلك اليوم ، فيعود شفيعًا فيه ، وسائلاً في حقه ، كالمشتوم عمن شتمه ، والمغصوب عمن غصبه ، (١٠٦ / أ) والمؤذى عمن آذاه .

* وأن قوله : «يرحم بها عباده» ، فإنه لما يوضع في قلوبهم تلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٤ ، ٨٥ ، البخاري ٥ : ٢٢٣٦ رقم ٥٦٥٤ في الأدب ، باب : جعل الله الرحمة في مائة جزء ، ٢٣٧٤ رقم ٦١٠٤ في الرقاق ، باب : الرجاء مع الخوف ، مسلم ٤ : ٢١٠٨ رقم ٢٧٥٢ في التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، جامع الأصول ٤ : ٥١٩ رقم ٢٦٢٣ في ذكر رحمة الله تعالى .

الرحمة؛ كان وصفه رحمة للظالم والمظلوم معًا ليهب هذا لهذا ، ولو أنه سبحانه يولي رحمة عباده من غير سؤال من المظلوم ولا شفاعة من المجني عليه لكان يكون في ذلك انكسار للمظلوم واستمرار لبعد انتصاره ، فلما أن الحق له والقصاص بيده ثم أفرغ في قلوبه من الرحمة ما أفرغ ، عاد هو الشفيع ، ويكون المنة عليه والضعية عنده في العفو عن الجاني ، فلهذا فهو من المواعيد الصادقة التي جعلها الله سبحانه وتعالى يجب أعطيه من حكمته يشير بها إلى أهل العلم أنه سبحانه وتعالى يظهر يوم القيامة عن كل صفة من صفاته ما لم يكن ولا يكون طوق أحد ولا قدرة مخلوق بالغة مبلغ كنه وصفها، فمنها رحمته وعفوه ، وتمام الحديث مصداق لهذا الشرح ، وهو قوله : فلو يعلم الكافر كل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولم يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار .

- ١٨٥٥ -

**الحديث السابع عشر :**

قال : [ عن ابن المسيب البَحيرة : التي يمنع درُّها للطواغيت ، فلا يحْلبها أحد من الناس ، والسائبة : كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم ، لا يُحمل عليها شيء - قال : وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « **رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار ، كان أول من سيب السوائب** » .

وفي رواية : « **رأيت عمرو بن لُحيٍّ بن قِمَّعَه بـن خنْدِف ، أخا بني كعب ، وهو يجرُّ قصبَهُ في النار** ».

وفي رواية : « **أبو خزاعة** »(١) ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٥ ؛ البخاري ٣ : ١٢٩٧ رقم ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ في المناقب ، باب : قصة خزاعة ، ٤ : ١٦٩٠ رقم ٤٣٤٧ في التفسير ، المائدة ، باب : ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**﴾ (الآية١٠٣) ؛ مسلم ٤ : ٢١٩١رقم ٢٨٥٦ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون ؛ جامع الأصول ٢ : ١٢٦ رقم ٦٠٩ تفسير سورة المائدة .

* في هذا الحديث ما يدل على أن كل مبتدئ بسنة سيئة كفلاً من وزرها (١٠٦/ ب) من غير أن ينقص ذلك من وزر فاعلها شيئًا، وإنما أرى الله عزوجل رسوله عمرو بن عامر يجر قصبه في النار - والقصب: المعاء[١] - حتى يزجز بذلك أمته عن أن يسيبوا سائبة أو يسنوا سنة سيئة .

والسائبة : أن الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث سيبت ؛ فلم تركب ولم يُجز لها وبر، وهذا من عاداتهم القبيحة .

- ١٨٥٦ -

**الحديث الثامن عشر :**

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **قَلْبُ الشيخ شابٌّ على حب اثنتين : طول الحياة ، وحب المال** » .

وفي رواية : « **حب العيش والمال** »[٢] ] .

* قد سبق هذا وشرحه في مسند أنس بن مالك[٣] .

- ١٨٥٧ -

**الحديث التاسع عشر :**

[ عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فقال لرجل ممن

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٨٥، ٨٦ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٦٠ رقم ٦٠٥٧ في الرقاق ، باب : من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ؛ مسلم ٢ : ٧٢٤ رقم ١٠٤٦ في الزكاة ، باب : كراهة الحرص على الدنيا ؛ جامع الأصول ٣ : ٦٢٨ رقم ١٩٦٧ في الحرص .

(٣) الإفصاح ٥ : ١٨٧ رقم ١٦٠٩ .

يدعي الإسلام : « **هذا من أهل النار** » فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ! الرجل الذي قلت له آنفًا : إنه من أهل النار ؛ فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات . فقال النبي ﷺ : « **إلى النار** » ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنَّه لم يمت ، ولكن به جراحًا شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأُخْبِرَ النبي ﷺ فقال : « **الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله** » ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : « **إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر** »[1] ] .

* قد سبق شرح هذه القصة ، وذكرنا اسم هذا الرجل ، وبينا أنه (١٠٧/أ) من المنافقين في مسند سهل بن سعد[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٦ ؛ البخاري ٣ : ١١١٤ رقم ٢٨٩٧ في الجهاد ، باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ٤ : ١٥٤٠ رقم ٣٩٦٧ في المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ٦ : ٢٤٣٦ رقم ٦٢٣٢ في القدر ، باب : العمل بالخواتيم ؛ مسلم ١ : ١٠٥ رقم ١١١ في الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ؛ جامع الأصول ١٠ : ٢١٩ رقم ٧٧٣٨ فيمن قتل نفسه .

(٢) في الحديث التاسع من المتفق عليه في مسند سهل بن سعد : « أن رسول الله التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، وفي أصحاب رسول الله رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ أحد منها اليوم ما أجزأ فلان ، فقال : **إنه من أهل النار** » .
* هذه القصة جرت يوم أحد ، وهذا الرجل اسمه : قُزمَان ، وهو معدود في جملة المنافقين ، وكان قد تخلف يوم أحد ، فعيره النساء ، وقلن : قد خرج الرجال ، ما أنت إلا امرأة ، فخرج لما أحفظنه ، فصار في الصف الأول ، وكان أول من رمى بسهم ، وجعل يرسل نبالاً كالرماح ، ثم صار إلى السيف ، ففعل العجائب ، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه ، وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ، يا آل الأوس قاتلوا على الأحساب ، وجعل يدخل وسط المشركين حتى يقال : قد قتل ، ثم يخرج ويقول : أنا =

- ١٨٥٨ -

الحديث العشرون :

[عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **للعبد المملوك المصلح أجران** »، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أمي : لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك .

زاد في رواية : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه ، لصحبتها .

وفي رواية بشر بن محمد : « **للعبد المملوك المصلح** » .

وفي رواية : « **نعم ما لأحدهم : يُحْسِنُ عبادة ربه ، وينصح لسيده** » .

وفي رواية : « **إذا أدى العبدُ حق الله عز وجل ، وحق مواليه كان له أجران** » ، قال : فحدثها كعبًا ، فقال كعب : ليس عليه حساب ، ولا على مؤمن مُزْهِدٍ » .

---

= الغلام الظفري ، حتى قتل سبعة ، وأصابه جراحة فمر به قتادة بن النعمان ، فقال : هنيئًا لك الشهادة ، فقال : إني والله ما قاتلت على دين ، ما قاتلت إلا على الحفاظ ألا تسير قريش إلينا حتى تطأ سعفنا ، ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه ، فقال النبي ﷺ : « **إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر** » .

* فأما الشاذة فهي المنفردة ، والفاذة مثلها .

* وقوله : ما أجزأ أحدكما كما أجزأ فلان ، أي ما كفى كفايته ، ولا قام مقامه . ويقال للشيء الكافي : جَزأ ، وأجزأ .

* وذباب السيف : حد رأسه ، وحد كل شيء ذبابه .

وقال بعضهم : النصل الذي يضرب به .

والتحامل : تكلف الشيء على مشقة . ابن الجوزي : معاني الصحيحين ١ : ٤٣٧ ، ٤٣٨ ؛ الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٣٥ .

وفي رواية : « **نعمًّا للمملوك أن يُتَوَفَّى يحسن عبادة الله وصحابة سيده، نعمًّا له**»[1] ] .

* في نعم أربع لغات : (نَعِم) بفتح النون وكسر العين مثل عَلِم ، و (نِعِم) بكسرهما ، و (نَعْم) بفتح النون وتسكين العين ، و(نِعْم) بكسر النون وتسكين العين .

قال الزجاج : و(ما) في تأويل الشيء، والمعنى نعم الشيء .

* وهذا الحديث يتضمن مدح المملوك إذا أدى حق ربه وحق سيده ، فله أجر على أداء حق الله عز وجل ، وأجر على أداء حق السيد ، وامتناع تمني أبي هريرة للملكة لأجل الحج والجهاد وبر أمه ، وإنما يعني بذلك أن الملكة كانت تمنعه من الحج والجهاد تطوعًا إلا بإذن من سيده .

**- ١٨٥٩ -**

**الحديث الحادي والعشرون :**

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتِّباعُ الجنائز ، وإجابةُ (١٠٧ / ب) الدعوة، وتشميت العاطس** » .

وفي رواية : «**حق المسلم على المسلم: ست**» ، قيل : ما هن يا رسول الله؟

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٦ ، ٨٧ ؛ البخاري ٢ : ٩٠٠ رقم ٢٤١٠ ، ٢٤١١ في العتق ، باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ؛ مسلم ٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٥ ، ١٦٦٧ في الإيمان ، باب : ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٢ رقم ٥٩٠٢ العبد الصالح .

قال : « **إذا لقيته فسلِّمْ عليه ، وإذا دعاكَ فأجبهُ ، وإذا استنصحكَ فانْصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمِّتْهُ ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه** »[1]] .

* قد مضى هذا وسبق شرحه [2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٧ ؛ البخاري ١ : ٤١٨ رقم ١١٨٣ في الجنائز ، باب : الأمر باتباع الجنائز ؛ مسلم ٤ : ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢ في السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٢٧ رقم ٤٧٣٣ في آداب الصحبة .

(٢) في الحديث الخامس من المتفق عليه من مسند البراء بن عازب : « **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام** » ، وفي رواية : « **وإنشاد الضال** » .

* وأما عيادة المريض فمسنونة لمعنيين : أحدهما : تطييب قلبه ، واستعراض حوائجه . والثاني : الاتعاظ بمصرعه .

* وأما اتباع الجنازة فلثلاثة معان : أحدها : قضاء حقه ، من حمله ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وذلك واجب على الكفاية . والثاني : قضاء حق أهله من مساعدتهم على تشييعه ، وتطييب قلوبهم ، وتعزيتهم . والثالث : الاعتبار بتلك الحال .

قال ابن الأعرابي : والجنازة بالفتح : الميت ، وبالكسر : السرير .

وقوله : تشميت العاطس ، يقال : شمته وسمته بالشين والسين إذا دعا له بالخير ، والشين أعلى اللغتين ، وقال أبو بكر : كل داع بالخير فهو مشمت ومسمت ، وقال أحمد بن يحيى : الأصل في ذلك السين ، وهو العصمة والهدى .

* وأما إبرار القسم فلمعنيين : أحدهما ، التعظيم للمقسم به . والثاني : لئلا يحنث الحالف .

* وأما نصر المظلوم فلمعنيين : أحدهما ، إقامة الشرع بإظهار العدل . والثاني : نصر الأخ المسلم والدفع عن الكتابي والذمي .

* وأما إجابة الداعي ، فالإشارة إلى الطعام المدعو إليه ، فإن كانت وليمة عرس ؛ فإجابة الداعي إليها إذا كان مسلمًا واجبة ؛ فإن دعاه في اليوم الثاني : استحب له الإجابة ، وإن =

- ١٨٦٠ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليلة أُسْرِيَ بي لقيت موسى عليه السلام** » ، قال : فَنَعتَهُ النبي ﷺ ، «**فإذا رجل**» - حسبته قال : «**مُضطربُ - رَجِلُ الرأس ، كأنَّهُ من رجال شنوءَة** » . قال : **ولقيتُ عيسى** فنعته النبي ﷺ ، فقال : **رَبْعَةٌ أحمر ، كأنما خرج من ديماس**» يعني : الحمام ، **ورأيت إبراهيم ، وأنا أشبهُ ولده به** » ، قال : «**وأُتيتُ بإناءين : أحدهما لبن ، والآخر فيه خمر ، فقيل لي : خُذْ أيَّهُما شئتَ ، فأخذتُ اللبن وشربتُهُ ، فقال : هديت الفطرة - أو أصبت الفطرة - أما إنّك لو أخذت الخمر غَوتْ أمتك** » .

---

= دعاه في اليوم الثالث : لم يستحب له الإجابة .
فإذا حضر ، وكان صائمًا ، فلا يخلو صومه أن يكون واجبًا ، فليدع ولينصرف ، أو أن يكون تطوعًا فالاستحباب أن يفطر ، فإن كان في تلك الوليمة آلة اللهو ، نظر في حاله ، فإن قدر على الإنكار : حضر ، وإن لم يقدر لم يحضر ، فإن حضر ، فرأى على الثياب صور الحيوان ، فإن كانت مفروشة أو يتكأ إليها كالمخاد : جلس ، وإن كانت على الحيطان والستور لم يجلس .
واختلفت الرواية عن أحمد في ستر الحيطان بثياب غير مصورة أو عليها صور غير الحيوان ، فعنه أنه حرام ، فعلى هذه الرواية ، لا يجلس وعنه أنه مكروه ، فعلى هذه لا ينصرف .
وإن كانت الوليمة لغير العرس فالإجابة إليها غير واجبة .
* وأما إفشاء السلام ، فهو إظهاره ونشره ، وذلك مما يوجب الود ، ويرفع التشاحن .
* وأما إنشاد الضال ، فهو تعريفه ، يقال : نشدت الضالة ، إذا طلبتها ، وأنشدتها : عرفتها . ابن الجوزي معاني الصحيحين ١ : ٤١٦ ، ٤١٧ ، الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٢٦ ، ١٢٧ .

وفي رواية : « **رأيت موسى ، فإذا رَجُل ضَرْبٌ رَجِل ، كأنه من رجال شَنُوءَة** »[1] ] .

* قد سبق بحث الأنبياء في أماكن[2] . وقد فسر الديماس هاهنا أنه الحمام. وقال الخطابي : الديماس السَّرب ، والمعنى كأنه يخرج من كَنّ ، والإشارة بذلك إلى نضارة وجهه ، والضرب الخفيف من الرجال[3] ، وهذه الألفاظ المذكورة في الحديث كلها قد سبقت وشرحت .

**- ١٨٦١ -**

الحديث الثالث والعشرون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**قاتل الله اليهودَ ، حرَّم الله عليهم الشحومَ ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها** »[4] ] (١٠٨/ أ) .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٨؛ البخاري ٣ : ١٢٤٣ رقم ٣٢١٤ في الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴾ (طـه : ٩) ، ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ (النساء : ١٦٤)، ١٢٦٩ رقم ٣٢٥٤ في الأنبياء، باب : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (مريم : ١٦)، ٤ : ١٧٤٣ رقم ٤٤٣٢ في التفسير، سورة الإسراء ، باب : قوله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (الآية الأولى) . ٥ : ٢١١٩ رقم ٥٢٥٤ في الأشربة في فاتحته ، ٦١٢٦ رقم ٥٢٨١ باب : شرب اللبن؛ مسلم ١ : ١٥٤ رقم ١٦٨ في الإيمان، باب : الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات . ٣ : ١٥٩٢ رقم ١٦٨ في الأشربة ، باب : جواز شرب اللبن؛ جامع الأصول ٤ : ٣٦ رقم ٢٠١١ في خلق آدم، ومن جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام .

(٢) الإفصاح ٣ : ٤٠ رقم١٦ : ١٠ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) أبو سليمان الخطابي : أعلام الحديث ٣ : ١٥٥١ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٨٨ ؛ البخاري ٢ : ٧٧٥ رقم ٢١١١ في البيوع، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ؛ مسلم ٣ : ١٢٠٨ رقم ١٥٨٣ في المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ؛ جامع الأصول ١ : ٤٥١ رقم ٢٦٧ فيما لا يجوز بيعه ولا يصح .

* وهذا قد تقدم في مسند عمر[1] وغيره .

- ١٨٦٢ -

الحديث الرابع والعشرون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**قاتل الله اليهود ، اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وفي رواية : « **لعن الله اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] ] .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث[3] ، وبينا أنه نهي منه ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً مذكراً ، ولعنهم لئلا نقتدي بمثل أفعالهم .

- ١٨٦٣ -

الحديث الخامس والعشرون :

[ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقتَينِ من الحبشة** » .

---

(١) الإفصاح ١ : ١٣١ رقم ٢٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٨٨ ؛ البخاري ١ : ١٦٨ رقم ٤٢٦ في المساجد ، باب : الصلاة في البيعة ؛ مسلم ١ : ٣٧٦ رقم ٥٣٠ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور ؛ جامع الأصول ٥ : ٤٧٢ رقم٣٦٦٩ في الأمكنة المكروهة في الصلاة .

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من أفراد مسلم في مسند جندب بن عبد الله : «نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فلئلا تعظم ؛ لأن الصلاة عند الشيء تعظيم له ، وقد أغري أهل زماننا بالصلوات عند قبر معروف وغيره ؛ وذلك لغلبة الجهل وملكة العادات» معاني الصحيحين ١ : ٣١٥ .

وفي رواية : «**ذو السُّوَيقَتَيْنِ من الحبشة ، يُخرِّبُ بيت الله عز وجل**»(١)] .

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في مسند أنس(٢) ، وبينا أنما صغر السويقتين لدقتهما ، وفي سوق الحبشة دقة .

**- ١٨٦٤ -**

**الحديث السادس والعشرون :**

[ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الحلفُ منْفقةٌ للسلعة ، مَمْحقةٌ للكسْبِ** »(٣) ] .

* قد بينا وجه الكلام وشرحناه شرحًا مستوفىً في مسند أبي قتادة وغيره(٤) .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٨ ؛ البخاري ٢ : ٥٧٩ رقم ١٥١٩ في الحج ، باب : هدم الكعبة ، ٥٧٨ ، رقم ١٥١٤ باب قوله تعالى : ﴿**جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ**﴾ (المائدة : ٩٧) ؛ مسلم ٤ : ٢٢٣٢ رقم ٢٩٠٩ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . . . ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٠٢ رقم ٦٩١٠ في بناء البيت ، وهدمه وعمارته .

(٢) الإفصاح ٣ : ١١٤ رقم ١٠٧٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٨٩ ؛ البخاري ٢ : ٧٣٥ رقم ١٩٨١ في البيوع ، باب : ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ (البقرة : ٢٧٦) ؛ مسلم ٣ : ١٢٢٨ رقم ١٦٠٧ في المساقاة ، باب : النهي عن الحلف في البيع ؛ جامع الأصول : ١ : ٤٣٤ رقم ٢٤٣ في النهي عن الحلف في البيع .

(٤) قال ابن الجوزي في الحديث الخامس من أفراد مسلم في مسند أبي قتادة الأنصاري : «**إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق** » : « الحلف : اليمين ، والنفاق : خروج الشيء ، ونفقت الدابة ، خرج روحها ، والمحق : النقصان .
والمعنى أن السلعة تخرج بكثرة الحلف ، وإنما تكون هذه الأيمان على جودتها ، ثم يقع فيما حصل بالكذب من الإيمان النقص والتمحيق » معاني الصحيحين ١ : ٣٧٢ .

الحديث السابع والعشرون :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجدِ الحرامِ ، ومسجد الرسولِ ، ومسجد الأقصى**» .

وفي رواية : « **إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد : الكعبة ،ومسجدي ، ومسجد (١٠٨ / ب) إيلياءَ** »(١) ] .

* وهذا أيضًا قد سبق واستوفينا الكلام عليه (٢) .

وإِيلِيَاءُ : بيت المقدس ، وهي كلمة معربة(٣) .

قال الفرزدق :

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٩ ؛ البخاري ١ :٣٩٨ رقم ١١٣٢ في التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ؛ مسلم ٢ : ١٠١٤ رقم ١٣٩٧ ، في الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٨٣ رقم ٦٨٩٤ في فضل المسجد الحرام.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث السادس عشر من المتفق عليه من مسند أبي سعيد الخدري « . . . فأما شد الرحال إلى هذه المساجد ، فقال أبو سليمان : هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها ، يريد أنه لا يلزم وفاء بشيء من ذلك في غير هذه المساجد .
قلت : وقد اختلف العلماء فيما إذا نذر أن يصلي في هذه المساجد الثلاثة ، فمذهب أحمد أنه يلزمه ، وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ؛ بل يصلي حيث شاء ، وعن الشافعي : كالمذهبين.
معاني الصحيحين ٣ : ٨١ ؛ وأبو سليمان الخطابي : أعلام الحديث ١ : ٦٤٧ .

(٣) أبو منصور الجواليقي : المعرب ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ٣٢ ، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٧٨/ أ .

وبيْتان : بيتُ اللهِ نحنُ ولاتُهُ وبيتٌ بأعْلا إيلياءَ مُشرَّفُ(١)

-١٨٦٦-

الحديث الثامن والعشرون :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام هو لي ، وأنا أجزي به ، ولخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » .

وفي رواية : « **فو الذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم** » .

وفي رواية : « **كلُّ عمل ابن آدمَ يضاعفُ : الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوتهُ وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحةٌ عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربِّه ، ولخَلُوفُ فيه أطيب عند الله من ريح المسك** » .

وفي رواية : « **كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيامُ ، فإنه لي ، وأنا أجْزي به ، والصيام جُنَّة ، فإذا كان يوم صومِ أحدكم ، فلا يرفث يومئذ ولا يصخبْ ، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم ، إني صائم ، والذي نفسُ محمد بيده لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فَرْحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه** » .

وفي رواية عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال : « **لكل عمل كفارة ، والصوم لي ، وأنا أجزي به ، ولخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » .

---

(١) أورده ابن منظور في لسان العرب ١ : ٢٨٩ (تحقيق على شيري)، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٧٨/أ .

وفي رواية : « أن رسـول الله ﷺ قال : « **الصـيـام جُنَّةُ ، فلا يرفُثْ ولا يجـهـل ، وإن ( ١٠٩ / أ ) امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يتركُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها** » .

وفي رواية : « **إذا أصبح أحدكم صائمًا ، فلا يرفُثْ ولا يجهلْ ، فإن امرؤٌ شاتمه أو قاتله ، فليقل : إني صائم ، إني صائم** » .

وفي رواية : « **الصيامُ جنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائمًا . . .** » الحديث ، كذا حكى أبو مسعود .

وفي رواية : « **إنَّ الله يقول : إن الصوم لي ، وأنا أجْزي به ، إن للصائم فرحتين : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله عز وجل فرح ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك** » .

وفي رواية : « **فإذا لقي الله فجزاه فرح** »(١) ] .

* هذا الحديث يدل على فضيلة الصوم ، وتقديمه على الأعمال لقوله : «**الصوم لي** » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨٩ ، ٩١ ؛ البخاري ٢ : ٦٧٠ رقم ١٧٩٥ في الصوم ، باب : فضل الصوم ، ٦٧٣ رقم ١٨٠٥ باب : هل يقول : إني صائم إذا شُتم ، ٥ : ٢٢١٥ رقم ٥٥٨٣ في اللباس ، باب : ما يذكر في المسك ، ٦ : ٢٧٢٣ رقم ٧٠٥٤ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الفتح : ١٥) ، ٢٧٤١ رقم ٧١٠٠ باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ؛ مسلم ٢ : ٨٠٦ رقم ١١٥١ في الصيام ، باب : فضل الصوم ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٥٠ رقم ٧١٣٤ في فضائل الصوم .

والخلوف: رائحة الفم عند بُعد تناول الطعام.

* وقوله: «الصوم جُنة»، الجنة: ما استترت به من سلاح أو غيره[1].

وفي قوله: «**الصوم جُنة**» وجوه:

أحدها: جُنة من النار.

والثاني: جُنة من المعاصي.

والثالث: جُنة من أكل ما لا يريد أكله، فإنه قد يمتنع بالصوم من أكل طعام لا يريده.

واعلم أن الصائم لما أجن الإيمان أي ستره في قلبه، كان صومه جُنة له أي سترًا من كل سوء في ظاهره.

والرفث: الخنا والفحش.

* وقوله: «فليقل: إني صائم مما يستجن به أيضًا»؛ لأنه اعتذار عند من عساه أن يستدعي منه أن يعينه في ملاحاة خصم، وهو كالعذر أيضًا لنفسه أن ترك ملاحاة خصمه، فيقول: إني صائم أي لا أترك نصرك أيها الرفيق خذلانًا لك ولا أيها (١٠٩/ب) المماري لي عجزًا عن إيراد الحجة عليك؛ ولكن من أجل إني صائم.

* وفي هذا دليل على جواز أن يظهر العامل شيئًا من عمله ليستجن به من شر، وسيزاد هذا الحديث شرحًا في مسند أبي سعيد[2].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٤.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث التاسع والثلاثين من المتفق عليه من مسند أبي سعيد الخدري: «**من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**» قال: «الخريف زمان معلوم من السنة تخترف فيه الثمار، والمراد به هاهنا السنة كلها، والمعنى: مسيرة سبعين سنة» معاني الصحيحين ٣: ٩٥.

* وإنما فضل الصوم لأنه إيمان محض لأنه لو نوى الإفطار أفطر ، ولا يتمحض الإيمان سراً في عمل كما يتمحض في الصوم فهو خلوص قياسه العتق ؛ لأنه خلوص ، فلذلك ما ورد بالأحاديث : يعتق في رمضان ، وقد تقدم ذكره مستوفى[1] .

- ١٨٦٧ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس الشديدُ بالصُّرَعَة ؛ إنما الشديدُ الذي يملك نفسه عند الغضب** »[2] ] .

* قال أبو عبيد : الصرَعة (بفتح الراء) الذي يصرع الرجال ، (وسكونها) الذي يصرعونه[3] .

* وفي هذا الحديث من الفقه نفي رسول الله ﷺ الشدة عن قوة أعضاء الإنسان وإثباتها في عقله الذي يصرع هواه عند الغضب .

والذي أرى أن رسول الله ﷺ ذكر الغضب من أجل أن النفس إذا غضبت فإنما يكون ذلك منها لأذى اتصل بها فيفور إلى الانتقام ، ولا يكون ذلك في

---

(١) راجع ص ٨٨ ، حاشية رقم ٢ ، ٢٦٤ رقم ١٩٧٨ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩١ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٦٧ رقم ٥٧٦٣ في الأدب باب : الحذر من الغضب ؛ مسلم ٤ : ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٩ في البر والصلة والآداب ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب ؛ وبأي شيء يذهب الغضب ؛ جامع الأصول ٨ : ٤٣٨ رقم ٦١٩٩ في الغضب والغيظ .

(٣) غريب الحديث ٢ : ٤٥٨ .

الأكثر إلا على مقدور عليه ، فذكر رسول الله ﷺ هذا العارض منبهًا لها أنه إن كان عن خوف أو عن طمع أو عن هوى كان في كل ذلك مكابدًا بها منها مالا يلحق درجة الغضب لأنها لا تغضب إلا في مقام تظل فيه متسلطة ، والمؤمن يذكرها عن استشاطتها بالغضب ما في عاقبة الكظم واطلاع الله عزوجل عليه مع كونه قد (١١٠/أ) أتى من مساخط الله تعالى أضعاف ما إليه أتاه المسخوط عليه ، فأمهل سبحانه وسامح فليمثل في نفسه عفوًا لعفو وانتقامًا بانتقام.

* وقوله : «الشديد» بالألف واللام المعرفتين ، يريد به أن الرجل ذا اللب مسلط عليه الغضب أكثر من غيره ؛ لأنه كله حسن وجملته فطنة ، فإذا أتى عليه ما يغضبه ثار في طلب الانتقام بجملته وأحس بالمؤذي ، فجميع أجزائه حينئذ ينبغي أن تشكر نعمة الله عليه في تعزيز لبه وزيادة حسه بأن يكف عن غرت غضبه ، وليكن أشد كفًا ، فلما كان أشد قدرة ليحظى بالإخلاص في العفو لوجه الله عز وجل .

## - ١٨٦٨ -

**الحديث الثلاثون :**

[عن أبي هريرة : « أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أو لِكُلِّكُم ثوبان ؟** » .

وفي رواية : « نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : أيصلي أحدنا في ثوب واحد ؟ فقال : « **أو كلكُم يجد ثوبين ؟** » .

زاد في حديث حماد بن زيد ، قال : ثم سأل رجلٌ عمر رضي الله عنه ،

فقال : إذا وسَّع الله فأوسعوا : جمع رجلٌ عليه ثيابه : صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تُبَّان وقباءٍ ، في تبَّان وقميص - قال : وأحسبه قال : في تُبان ورداء »[(1)]].

* في هذا الحديث جواز الصلاة في ثوب واحد ، والمقصود أنه إنما هو ستر العورة .

* وفيه استحباب إظهار نعمة الله عز وجل إذا أنعم ليكون المنعم عليه شاكراً بحاله ؛ كما يستحب له أن يشكر (١١٠/ب) بمقاله ، لا سيما في كل ماكان طريقًا إلى تكميل ستر عورته في صلاته ، فإن تكشف ذلك ممن هو قادر على ستر العورة نهاية في الشكوى بلسان الحال من الله عز وجل ، فلهذا يعذر رافع الشكوى من ظلم المخلوقين مالا يعذر رافع الصوت بالشكوى من الفقر أو الإضاقة فإن ذلك إنما يعلن بالتظلم من ربه سبحانه ، وهو جل جلاله قد قدم القول أنه قسم المعاش بحسب ما يصلح كل واحد ، وهو أنه إذا تلمح الفطن أحوال الناس رأى أن درور أرزاقهم بحسب حاجاتهم ، حتى لو نظر ناظر إلى سوق من أسواق المسلمين لأصاب تفريق الزبون بين المعيشين على

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩١ ؛ البخاري ١ : ١٤١ رقم ٣٥١ في الصلاة في الثياب ، باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، ١٤٣ رقم ٣٥٨ باب : الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ؛ مسلم ١ : ٣٦٧ رقم ٥١٥ في الصلاة ، باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ؛ جامع الأصول ٥ : ٤٥٢ رقم ٣٦٣٥ في ستر العورة ، في الثوب الواحد ، وهيئة اللبس .

والتبان : سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون .

والقباء - ممدود - وهو ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط . ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٧٨ .

نحو السوية في مقتضى مؤنة كل واحد وما عليه من خرجه حتى في أحرم دكانه ، ففهم قوله ﷺ في الحديث المروي «**أن المعونة على حسب المؤونة**»(١) .

وكذلك يثير سبحانه وتعالى من همم المشترين بحسب ما يثير إلى صنعته هم البائعين ، وكذلك فإنه يثير من همم الزراع ما يعلم سبحانه وتعالى حاجة أهل وقته إليه فهو سبحانه وتعالى يوجد الدخل في العالم بحسب ما تكلم سبحانه من الخرج ، فترى كل غلة لا تدخر فيقصر من إثارة الهمم في زراعتها على مقدار ما يعلم سبحانه وتعالى خرجه في وقت نضارته، وكذلك التجار الذين يجلبون الأمتعة والأدوية ، فإنها تكون بحسب ما يعلم سبحانه من حاجة أهل البلد المجلوب إليه ذلك في الغالب .

وكذلك فإنه سبحانه وتعالى يدبر الجامد من الأموال بين الناس ليستفيد النامي ، وشرح هذا يبين بمثال نذكره، وهو أنه سبحانه وتعالى قد جعل رزق بعض الناس من بعض ليكون (١١١/ أ ) ذلك في يد وارد رزق الله به ، ومن يدور فيه، كما أنه لو أن أمير الحاج جبى من أقطاعه بلد الكوفة الخراج ذلك المال المجبى من الخراج في ثمن جمال يحج عليها ، فاشترى تلك الجمال من عرب أقربه فصرف إليهم ذلك المال المجبى من الخراج بعينه ، فاحتاج العرب أن يبتاعه الحب والثمر من الكوفة فأعادوه إلى الكوفة فابتاعوا منه الحب والثمار، فعاد المال إلى أهل الكوفة بعد أن انتفع المخلوقون بتحول النامي من يد إلى يد ، وبقي الجامد .

---

(١) رواه (الحكيم) الترمذي في النوادر، و(البزار) في المسند، و(الحاكم) في كتاب (الكنى) كلهم عن أبي هريرة. قال الهيثمي: وفيه طارق بن عمار، قال البخاري: لا يتابع على حديثه وبقية رجاله ثقات. وقال المنذري: الحديث غريب. مجمع الزوائد ٤ : ٣٢٤، فيض القدير ٢ : ٣٩١.

وعلى هذا فإنه إذا نظر الفطن من أولي الألباب إلى عيشة كل مخلوق رأى اعتدال العيشة في اعتدال التدبير، وسوء الحال مقرون بالسرف والتبذير، وكذلك لأن التقدير في تدبير العيش ومصالح الأكساب هو ثمرة النهضة، ونتيجة الصواب، والسرف والتبذير هو ثمرة العجز ونتيجة الكسل.

والله سبحانه يحب النهضة في الصواب، ويبغض التبذير والكسل.

- ١٨٦٩ -

الحديث الحادي والثلاثون:

[ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **بينا أنا نائم رأيتُني على قَليب عليها دَلْوٌ، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافة، فنزع ذَنوبًا أو ذنوبين، وفي نزْعه ضعف، والله يغفرُ له، ثم استحالت غَرْبًا، فأخذها ابن الخطاب، فلم أرَ عبقريًا من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناسُ بعطنٍ** ».

وفي رواية: « **بينا أنا نائم رأيت أني على حوضي أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدَّلْوَ من يدي ليُريحني، فنزع ذنوبَيْن؛ وفي نزعه ضَعْفُ، والله يغفر له، فجاء ابن الخطاب فأخذه منه، فلم أرَ نزع رجل قط أقوى حتى تولى الناسُ والحوض ( ١١١ / ب ) ملآن يتفجر** »[(١)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٢؛ البخاري ٣: ١٣٤٠ رقم ٣٤٦٤ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً ...**»، ٦: ٢٥٧٦ رقم ٦٦١٨، ٦٦١٩ في التعبير، باب: نزع الذَّنوب والذَّنوبين من البئر بضعف، وباب: الاستراحة في المنام، ٢٧١٨ رقم ٧٠٣٧ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة ﴿**وما تشاءُونَ إلاَّ أن يَشاءَ الله**﴾ (الإنسان: ٣٠)؛ مسلم ٤: ١٨٦٠ رقم ٢٣٩٢ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦١٤ رقم ٦٤٤٢ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن عمر[1] ، وقد شرحناه هناك فاستغنينا عن الإعادة ؛ إلا أن قوله : « **ليريحني** » في هذه الرواية يشير بذلك إلى أنه لم يأخذه عنه عن طريق الاستلاب ولا المسارقة ولا الإكراه ؛ ولكن ليروح رسول الله ﷺ ، وكذلك كان ، فإن رسول الله ﷺ حين استراح في نعيم الآخرة خلفه أبو بكر رضي الله عنه في أمته بالقيام بأعباء ولايته ﷺ .

* فأما قوله : «فأخذها أبو بكر» ولم يقل : فأعطيتها ؛ فإن ذلك يدل على أن هذا يكون بعد موت النبي ﷺ ، وأنه لا يأخذها عن وصية صريحة ؛ إذ لو كان ذلك لكان يقول : فناولتها إياه أو أعطيتها إياه .

**- ١٨٧٠ -**

**الحديث الثاني والثلاثون :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته . فوليت مدبراً** ، فبكى عمر رضي الله عنه ، وقال : أعليك أغار يا رسول الله!؟ » .

وفي رواية : «**فذكرت غيرة عمر ، فوليت مدبراً** » .

قال أبو هريرة : « فبكا عمر ونحن جميعًا في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ ، ثم قال عمر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أعليك أغار؟»[2] ] .

---

(١) الإفصاح ٤ : ٦٧ رقم ١٢٧٨ ،

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩٢ ، ٩٣ ؛ البخاري ٣ : ١١٨٥ رقم ٣٠٧٠ في بدء الخلق ، باب : =

* وهذا قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه[1] ، وأشير إليه .

« **بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر** » ، فالتوضؤ من الوضاءة : وهي التنظف ، والتطهير والتحسن .

* وقوله : « **إلى جانب قصر** » ، يدل على أنها دار الأمن ، والنساء فيها لا يخفن ذعرًا .

## - ١٨٧١ -

**(١١٢ / أ) الحديث الثالث والثلاثون :**

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** » .

وفي رواية : « **إذا اقترب الزمانُ ، لم تكدْ رؤيا المؤمن تكذبُ** - ومنهم من قال : **لم تكذب رؤيا المؤمن - ورُؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** » .

زاد بعضهم : « **فإنَّهُ لا يَكذب** » .

= ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ١٣٤٦ رقم ٣٤٧٧ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ٦ : ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ رقم ٦٦٢٠ ، ٦٦٢٢ في التعبير ، باب : القصر في المنام ، باب : الوضوء في المنام ؛ مسلم ٤ : ١٨٦٣ رقم ٢٣٩٥ ، في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر ، رضي الله تعالى عنه ؛ جامع الأصول ٨ : ٦١١ رقم ٦٤٣٨ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) ورد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الإفصاح ٤ : ٦٧ رقم ١٢٧٨ .

قال محمد : « وأنا أقولُ هذه ، قال : وكان يقال : الرؤيا ثلاثة : حديثُ النفس، وتخويفُ الشيطان ، وبُشرى من الله ، فمن رأى منكم شيئًا يكرهه ، فلا يَقُصَّهُ على أحد؛ وليقم فلْيُصَلِّ . قال : وكان يكره الغُلَّ في النوم، وكان يعجبهم القَيْدُ ، ويقال: القيدُ ثبات في الدين » .

وفي رواية : « **رؤيا المسلم أو ترى له** » .

وفي رواية : « **الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة** » .

وفي رواية : « **إذا اقترب الزمانُ لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدَقُكم رؤيا : أصدقُكم حديثًا، ورؤيا المسلم جزءُ من خمس وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاث : بُشْرى من الله تعالى ، ورؤيا : تَحْزِينٌ من الشيطان ، ورؤيا : مما يحدثُ المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصلِّ ، ولا يحدث بها الناس** »، قال : «**وأحب القيدَ ، وأكرهُ الغُلَّ** ». والقيد : ثباتُ في الدين ، فلا أدري : هو في الحديث أو قاله ابن سيرين ؟ .

وفي رواية : قال أبو هريرة : « **فيُعْجِبُني القيد ، وأكره الغُلَّ ، والقيدُ: ثبات في الدين** »[(١)] .

* في هذا الحديث أن الرؤيا ثلاثة أصناف :

رؤيا من الله ، وهي المبشرة بالخير ، إما بانكشاف الشيء نفسه ، وإما في مثال يكشفه العبر .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٣، ٩٤؛ البخاري ٦ : ٢٥٦٣ رقم ٦٥٨٧ في التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ٢٥٧٤ رقم ٦٦١٤ باب: القيد في المنام؛ مسلم ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣ في الرؤيا، في فاتحته؛ جامع الأصول ٢ : ٥١٥ رقم ٩٨٩ في ذكر الرؤيا وآدابها.

ورؤيا من حديث النفس كما يرى المنادي (١١٢/ ب) في ليله أنه ينادي، والراعي أنه يصيح على الإبل ؛ فهذا لا تأويل له.

والرؤيا الثالثة : تخويف من الشيطان وتحزين ، فمن رأى ما يكره لم يقصه على أحد وقام إلى الصلاة ، وإنما أراد النبي ﷺ بأمره عند ذلك بالقيام إلى الصلاة ؛ لأن ذلك يحزن الشيطان ، فيكون جواب تحزين الشيطان للعبد ، ولأن الشيطان أراد بما أرى المؤمن في منامه تحزين المؤمن بما لا يضره، فأراد رسول الله ﷺ أن يعلم أمته أن يسرعوا عند ذلك فيما يحزنوا به الشيطان بما يكمده ويسومه؛ وهو الصلاة .

* والغل مكروه من حيث اسمه ؛ لأن الغين تكسر فيصير غلاً، وإنما استحب القيد في النوم لأنه آلة التثبيت ، وقد سمى رسول الله ﷺ الإيمان قيداً ، فقال : «**الإيمان قيد الفتك**»[1] ؛ فالخبر كله في الثبات والتثبيت .

* وقوله : « **إذا اقترب الزمان**»، قد شرحناه في الحديث العاشر من هذا المسند[2] . وقد قيل : المراد به هاهنا قرب القيامة ، وقيل : استواء الليل والنهار، وقيل : هو زمن المهدي.

* وقوله : «أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا» ، وذلك أن الرؤيا تنبيه على أن الكاذب لا يكاد يصح له رؤيا ؛ لأن الرؤيا هي في المعنى رسالة من الله عزوجل ، وما كان الله عز وجل ليرسل رسالة على لسان كذاب ، والله أعلم حيث يجعل رسالته .

---

(١) رواه الإمام أحمد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهو صحيح، الموسوعة الحديثية، المسند ٣ : ٤١، ٤٥ رقم ١٤٢٦، ١٤٣٣، والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة ٤ : ٣٥٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر ص ٦١ رقم ١٨٤٨ .

## - ١٨٧٢ -

**الحديث الرابع والثلاثون :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا فَرَعَ ولا عَتيرة** » .

والفرَعُ : أول النِّتَاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرةُ في رجب[(١)] .

* في هذا الحديث تحريم الفرع والعتيرة ، وقد فسرا (١١٣/أ) في الحديث ، وهما من مقابح الجاهلية التي كانت تعتمدها .

## - ١٨٧٣ -

**الحديث الخامس والثلاثون :**

[ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يتركون المدينة على خير ما كانت ؛ لا يغشاها إلا العوافي** - يريد عوافي السباع والطير - **فآخر من يُحشر راعيان من مُزَينة ، يريدان المدينة ، يَنْعِقان بغنمهما ، فيجدانها مُلئت وحوشًا ، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خَرَّا على وجوههما** » .

وفي رواية : « **ليتركنَّها أهلُها على خير ما كانت مذللة للعوافي** » - يعني : السباع والطير »[(٢)] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين : ٩٤ ، ٩٥ ؛ البخاري ٥ : ٢٠٨٣ رقم ٥١٥٦ ، ٥١٥٧ في العقيقة ، باب : الفرع ، باب : العتيرة ؛ مسلم ٣ : ١٥٦٤ رقم ١٩٧٦ في الأضاحي ، باب : الفرع والعتيرة ؛ جامع الأصول ٧ : ٥١١ رقم ٥٦٢٥ في الفرع والعتيرة .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩٥ ؛ البخاري ٢ : ٦٦٣ رقم ١٧٧٥ في فضائل المدينة ، باب : من رغب عن المدينة ؛ مسلم ٢ : ١٠٠٩ رقم ١٣٨٩ في الحج ، باب : في المدينة حين تركها أهلها ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٣١ رقم ٦٩٥٨ في فضائل المدينة .

* في هذا الحديث من الفقه أن الحشر قد يدرك قومًا من أهل الدنيا في أشغالهم فيحشرون إلى الموت .

فأما الحشر الذي بعد الموت فذلك يكون عند نشر كل ميت .

* ويعني بقوله : «**يتركون المدينة**» ؛ إن أريد بالمدينة مدينة الرسول ﷺ ، فذلك يكون في أواخر الدنيا ، وإن أريد بالمدينة كل مدينة لا يغشاها إلا عوافي الطير والسباع فذلك الحشر الموت .

- ١٨٧٤ -

**الحديث السادس والثلاثون :**

[ عن أبي هريرة أنه كان يقول : « لو رأيتُ الظباء بالمدينة ترتَعُ ما ذَعَرْتُهَا» ، قال رسول الله ﷺ : « **ما بين لابَتَيْهَا حرامُ** » .

وفي رواية : « **حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة** » .

قال أبو هريرة : « فلو وجدتُ الظباءَ ما بين لابَتَيْهَا ما ذعرتُها ، قال : وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى »[(١)] .

* وقد ذكرنا تحريم المدينة في مسند علي رضي الله عنه ، وذلك مذكور هناك ما بين عير (١١٣/ب) إلى ثَور[(٢)] ، وقد حدها هنا باثني عشر ميلاً ، وقد سبق شرح باقيه .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٥ ؛ البخاري ٢ : ٦٦٢ رقم ١٧٧٤ في فضائل المدينة ، باب : لابتي المدينة ؛ مسلم ٢ : ٩٩٩ رقم١٣٧٢ في الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ؛ جامع الأصول ٩ : ٣١١ رقم ٦٩٢٤ في فضل مدينة الرسول ﷺ .

(٢) الإفصاح ١ : ٢٦٠ رقم ١٣٣ .

الحديث السابع والثلاثون :

[عن أبي هريرة قال : « **قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيان** - سقط ميتًا - **بغُرَّة : عبدٍ** ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، **فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها** » .

وفي رواية : قال : « اقتتلت امْرَأتانِ من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

وفي رواية : « وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي : يا رسول الله ! كيف أغْرَمُ من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلّْ . فقال رسول الله ﷺ : « **إنما هذا من إخوان الكهان** » من أجل سجعه الذي سجع » .

وفي رواية : « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينًا ، **فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ : عبد أو أمة** » [1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٥ ، ٩٦ ؛ البخاري ٥ : ٢١٧٢ رقم ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧ في الطب ، باب الكهانة ، ٦ : ٢٤٧٨ رقم ٦٣٥٩ في الفرائض ، باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، ٢٥٣١ رقم ٦٥٠٨ في الديات ، باب : جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد ؛ مسلم ٣ : ١٦٨١ في القسامة ، باب : دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ؛ جامع الأصول ٩ : ٦١٢ في أحكام الفرائض ، في الجنين .

* في هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ قضى في هذا الجنين بغرة عبد أو أمة، وإنما قضى بذلك في الجنين ولم يجعل فيه الدية من أجل أن الضارب إنما أصاب غير المجني عليه ؛ لأنه ضرب الحامل فأدى الضرب إلى أن ألقت، فلم يكن قتل الجنين مقصوداً له ، فهو صريح في الخطأ من حيث إنه أدى إلى قتل بالعرض لمن لم يخرج إلى الدنيا بعد ، ولا يعرفه أبوه ولا أمه ولا له اسم بعد. ويجوز أن يكون غير حي ، فقضى (١١٤/أ) فيه بالغرة دون القود ؛ لأن الغرة نفس ، فكانت في المعنى نفس بنفس ، ولم يجب القود لأجل الخطأ.

* وفيه ذم لما كان يتخذونه شرعة ويمضون الأحكام بمقتضاه من أساجيعهم ، وقد تقدم ذكر ذلك [1] ، وبينا أن الذم لذلك القصد لا للنطق .

- ١٨٧٦ -

الحديث الثامن والثلاثون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطُب فقد لغوت** »[2] ] .

* في هذا الحديث النهي عن الكلام وقت الجمعة ، فينبغي لمن سمع متكلماً حينئذ أن ينهاه بالإشارة لا بالكلام .

---

(١) الإفصاح ٣ : ٢٣٧ رقم ١٢٠٨ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩٦ ؛ البخاري ١ : ٣١٦ رقم ٨٩٢ في الجمعة، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ مسلم ٢ : ٥٨٣ رقم ٨٥١ في الجمعة ، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٨٧ رقم ٣٩٨٧ في الخطبة وما يتعلق بها .

* وفي هذا الحديث حض على استماع الخطبة يوم الجمعة؛ فإنها تتضمن حمد الله عز وجل والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة، والوصية بتقوى الله، وإن كان في طرف الجامع ولم يسمع صوت الإمام فالمستحب له أن ينصت لأنه لو أنصت الناس كلهم لسمعوا، فإن قرأ أو تشاغل بذكرٍ جاز.

## - ١٨٧٧ -

**الحديث التاسع والثلاثون :**

[عن أبي هريرة قال: سُئلَ رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»(١)].

* أما الحج هاهنا فالمراد به النافلة، وكذا الجهاد، فالجهاد لمن حج أفضل من حجه؛ لأن الجهاد فرض كفاية.

## - ١٨٧٨ -

**الحديث الأربعون :**

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يموتُ لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلَّة القسم**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٦؛ البخاري ١: ١٨ رقم ٢٦ في الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، ٢: ٥٥٣ رقم ١٤٤٧ في الحج، باب: فضل الحج المبرور؛ مسلم ١: ٨٨ رقم ٨٣ في الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛ جامع الأصول ٩: ٥٥٣ رقم ٧٢٩٨ في فضل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث ومتفرقة.

وفي حديث ابن عيينة (١١٤/ب) « **فيلج النار ، إلا تحلّة القسم** » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار : « **لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد ، فتحتسبه ، إلا دخلت الجنة** » ، فقالت امرأة منهن : أو اثنان يا رسول الله ؟ قال : « **أو اثنان** » .

وفي رواية : « **لم يبلغوا الحنث** » .

وفي رواية لمسلم : « أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ بصبي لها ، فقالت : يا نبي الله! ادع الله لي ، فلقد دفنتُ ثلاثة قال : « **دفنت ثلاثة؟** » ، قالت : نعم ، فقال : « **لقد احتظرت بحظارٍ شديد من النار** » .

ولمسلم أيضًا من حديث أبي حسان ، قال : قلت لأبي هريرة : « إنه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث يُطيِّب أنفسنا عن موتانا ؟ قال : **نعم ، صغارهم دعاميص الجنة ، يتلقى أحدهم أباه** ـ أو أبويه ـ **فيأخذ بثوبه** ، أو قال : **بيده ـ كما آخُذُ أنا بصنفة ثوبك هذا ، فلا يتناهى** ـ أو قال : **ينتهي ـ حتى يُدْخله الله وأباهُ الجنة** »[(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن موت الولد الذي لم يبلغ الحنث مظنة انزعاج الإيمان إلا لمن ثبته الله بالقول الثابت من حيث إنه يراه طفلاً لم يأت من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٦ ، ٩٧ ؛ البخاري ١ : ٤٢١ رقم ١١٩٣ في الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب ، ٦ : ٢٤٥٢ رقم ٦٢٨٠ في الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (الأنعام : ١٠٩) ؛ مسلم ٤ : ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢ ، في البر والصلة والآداب ، باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ؛ جامع الأصول ٩ : ٥٩٠ رقم ٧٣٦٠ في فضل موت الأولاد .

المعاصي ما يكون ما ناله من المرض والموت جزاءً لفعله ، ولا بلغ به إلى حيث كان يؤمل من أمره ، ولا تعي القلوب الضعيفة النظر ما المعنى في الإتيان به ثم أخذه من قبل بلوغ الأرب منه ، فيلعب الشيطان به بعقول الآدميين عند مشاهدتهم تعذيب الأطفال ، وموت من يموت منهم ، فمن قوي إيمانه رأى أن الله جل جلاله في ذلك أسرارًا وحكمًا .

منها : أنه جل جلاله يخلق من خلقه أطفالاً لا تقدر أعمارهم إلى مدة معلومة من الصغر ليكون الموت محذورًا أبدًا ، فلا يأمنه أحد في حال .

ومنها : أن عمل الوالد (١١٥/أ) قد لا يبلغ إلى المقام المؤهل له في الآخرة فيتممه الله تعالى بأن يموت له من الولد الذي لم يبلغ الحنث من يموت مؤمن عند موته بالله سبحانه وتعالى ، ويثبت لهذا الامتحان ؛ فيكون ذلك مما يبلغه تلك المرتبة ، ويقيه من عذاب النار .

* ومن ذلك أن من الولد من لو بقي لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا ؛ فيكون الله عز وجل قد منَّ على العبد بأن أخرج ولده ذلك إلى الدنيا ثم أماته قبل أن يبلغه أن يرهق أبويه ، فقلب سبحانه وتعالى ذلك الإرهاق للوالدين أجرًا ممن ثبت إيمانه بهذه الأحوال كان له في ذلك الأجر ؛ ولأن الناس يحتاجون في القيامة إلى فراط يسبقونهم إلى الورود ويأتونهم بالماء يوم العطش الأكبر ، فقدم الأطفال لذلك ، وأما الولد الكبير فإنه بعد البلوغ يثبت له وعليه ؛ فإذا ناله المرض وأدى إلى الموت كان في المعنى في حكمه أبيه ، ولكل حميم يفقد حميمًا إذا صبر عليه ثواب .

* وقوله : «لقد احتظرت بحظار شديد» ، وأصله من الحظيرة التي يكون

فيها الغنم فيمتنع من الخروج ، والحظر : المنع .

وأما الدعاميص فجمع دعموص ، وهي دويبة تعوم في الماء ، قال الشاعر :

إذا التقى البحران عم الدعموص فهـي أن تسبح أو تغوص[1]

- ١٨٧٩ -

الحديث الحادي والأربعون :

[ عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ : «**هل لك من إبل؟**» ، قال : نعم، قال : «**فما ألوانها؟**» ، قال : حمر ، قال : « **هل فيها أورَق ؟**»، قال: إن فيها أورقًا. قال : « **فأنّى أتاها ذلك ؟** » ، قال : عسى أن يكون نزعة (١١٥/ ب) عرق ».

وفي رواية: « يا رسول الله ، ولدت امرأتي غلامًا أسود ،وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، ولم يرتخص له في الانتفاء منه ».

وفي رواية : « **إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته** »[2] ] .

(١) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٨٢/أ ، ونسبه إلى المرزباني .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩٨ ؛ البخاري ٥ : ٢٠٣٢ رقم ٤٩٩٩ في الطلاق ، باب : إذا عرَّض بنفي الولد ، ٦ : ٢٥١١ رقم ٦٤٥٥ في المحاربين، باب التعريض ، ٢٦٦٧ رقم ٦٨٨٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين ، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ، ليفهم السائل ؛ مسلم ٢ : ١١٣٧ رقم ١٥٠٠ في اللعان ؛ جامع الأصول : ١٠ : ٧٣٤ رقم ٨٣٩٦ في الولد للفراش .

* هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يرتاب بولد وإن خالف لونه ؛ لأنه ربما يكون نزعة عرق .

- ١٨٨٠ -

الحديث الثاني والأربعون :

[ عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « **ويقولون : الكرم . إنما الكرمُ قلبُ المؤمن** » .

وفي رواية : « **لا تُسموا العنب الكرمَ ؛ فإن الكرم المسلم** » .

وفي رواية : « **لا يقولنَّ أحدكم : الكرم ؛ فإنما الكرم قلب المؤمن** » .

وفي رواية : « **لا يقولنَّ أحدكم للعنب : الكرم ، فإنما الكرم الرجل المسلم** »[1] ] .

* هذا الحديث يدل على أنهم كان يسمون العنب كرمًا ، ويزعمون أنها تحدث كرمًا على ما قيل ، فأراد رسول الله ﷺ أن لا ينسب إلى الخمر فضيلة ؛ وإنما الفضيلة للمؤمن لما فيه من النور والإيمان .

- ١٨٨١ -

الحديث الثالث والأربعون :

[ عن سعيد بن المسيب ، قال : « مَرَّ عمر في المسجد ، وحسان ينشد

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٨ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٨٧ رقم ٥٨٢٩ في الأدب ، باب : قول النبي ﷺ : «**إنما الكرم قلب المؤمن**» ؛ مسلم ٤ : ١٧٦٣ رقم ٢٢٤٧ في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب : كراهية تسمية العنب كرمًا ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٥١ رقم ٩٤٤٧ ، في النهي عن تسمية العنب كرمًا .

الشعر، فلحظ إليه ، فقال : كنت أُنشد فيه ، وفيه مَن هو خيرُ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أَنْشُدُكَ بالله : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أجِبْ عني ، اللهمَّ أيِّدهُ بروح القدس** ؟ » قال : نعم » .

وفي رواية عن أبي سلمة أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة ، أنشدك الله ، هل سمعت النبي ﷺ يقول : « **يا حسان أجب عن** (١١٦/أ) **رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس**» ، قال أبو هريرة : نعم»[(١)]].

* في هذا الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد، إذا كان مثل شعر حسان من مدح الإسلام وقول الحق وحسن الكلام دون قبيحه .

* وفيه أيضًا دليل على حلم عمر ودينه حيث قال له حسان : من هو خير منك ، وهذا وإن كان حقًا إلا أن فيه خشونة ؛ فاحتملها عمر من أجل أنه حق.

* وقوله : فلحظ إليه أي نظر إليه نظر المنكر عليه .

* وقوله : أجب عني ، فيه دليل على جواز مخاصمة العدو بالشعر .

* وفيه دليل على أن الشاعر قد يؤيده الله عز وجل حتى بجبريل ، ومعنى ناشده بجبريل أن يحميه أن يقذف الشيطان على لسانه غير الجيد .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٩ ؛ البخاري ٣: ١١٧٦ رقم ٣٠٤٠ في بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ، ٥: ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٠ في الأدب ، باب : هجاء المشركين ؛ مسلم ٤: ١٩٣٢ رقم ٢٤٨٥ في فضائل الصحابة ، باب : فضائل حسان بن ثابت ؛ جامع الأصول ٥: ١٦٩ رقم ٣٢٢٧ في استماع النبي ﷺ الشعر ، وإنشاده في المسجد .

- ١٨٨٢ -

الحديث الرابع والأربعون :

[عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر ، فأهوى على الحصْباء فحصبهم بها ، فقال له رسول الله ﷺ : **دَعْهُمْ يا عمر**»[(١)] .

* في هذا الحديث جواز اللعب بالحراب ، وهي من السلاح ، للتدرب والرياضة للجهاد وقتال العدو في المسجد .

* وفيه أيضًا أن عمر لما سارع إلى حصبهم على المألوف من شدته ، ولم يكن ذلك له ؛ لأن رسول الله ﷺ مقر لهم ، نهاه رسول الله ﷺ بقوله : دعهم يا عمر .

- ١٨٨٣ -

الحديث الخامس والأربعون :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **قال الله عز وجل : يُؤْذيني ابن آدم ، يَسبُّ الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلِّب الليل والنهار** » .

وفي رواية : « **قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم ، يقول : يا خَيْبَةَ الدهر !** (١١٦/ ب) **فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ؛ فإني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ؛ فإذا شئتُ قبضتهما** » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩٩ ؛ البخاري ٣ : ١٠٦٣ رقم ٢٧٤٥ في الجهاد ، باب : اللهو بالحراب ونحوها ؛ مسلم ٢ : ٦١٠ رقم ٨٩٣ في صلاة العيدين ، باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٥٤ رقم ٨٤٢٦ في لعب الحبشة .

وفي رواية : « **قال الله عز وجل : يَسُبُّ ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار** » .

وفي رواية : « **لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا : يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر** » .

وفي رواية : « **لا تسبوا الدهر ؛ فإن الله هو الدهر** » .

وفي رواية : « **لا يقولنَّ أحدكم للعنب الكرم ؛ فإن الكرم الرجل المسلم** »(1) ] .

* في هذا الحديث من الفقه : النهي عن أن يستريح الإنسان إلى ما يجعله منصرفًا لشكواه من الله تعالى، فيسب الدهر ، وإنما تسب الأقضية والأقدار ، والله سبحانه وتعالى هو الذي يقضي ويقدر ، وليس للدهر في ذلك شيء ، وإنما سب الناس للدهر فيغلطون من جهتين :

إحداهما : أنهم ينسبون فعل الله إلى الدهر .

والأخرى ، أنهم يكرهون أقضية الله ، فيسترحون إلى سب الدهر ، والمنسوب في الحقيقة ، إنما هو الفاعل تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ، فجاء الحديث ناهيًا عن أن يؤذي العبد ربه بأن يسب أقداره مسميًا لها دهرًا ،

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٩٩ ، ١٠٠ ؛ البخاري ٤ : ١٨٢٥ رقم ٤٥٤٩ في التفسير ، الجاثية ، باب : ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ (الآية ٢٤) ، ٥ : ٢٢٨٦ رقم ٥٨٢٧ ، ٥٨٢٨ في الأدب ، باب : لا تسبوا الدهر ، ٦ : ٢٧٢٢ رقم ٧٥٠٣ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾ (الفتح : ١٥) ؛ مسلم ٤ : ١٧٦٢ رقم ٢٢٤٦ في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب : النهي عن سب الدهر ؛ جامع الأصول : ١٠ : ٧٦٢ رقم ٨٤٤٤ فيما نهي عن لعنه وسبه : الدهر .

فيكون جانيًا على جلال الربوبية من جهتين .

- ١٨٨٤ -

الحديث السادس والأربعون :

[ عن أبي هريرة قال : « **أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم** » .

وفي رواية : « **أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كانت شراً تضعونه عن رقابكم** »(١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب الإسراع بالجنازة ؛ لأنها إن كانت من أهل الخير ، فإنه تعجل بها إليه ، كما جاء في الحديث ، وإن كانت من أهل الشر استريح من حملها (١١٧/أ) ، إلا أن هذا أمر من علم الله ، فلا ينبغي لحامل الجنازة أن يكون إلا على الرجاء للجنازة بالخير .

- ١٨٨٥ -

الحديث السابع والأربعون :

[ عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **الفطرة خمس : الختانُ ، والاستحداد ، وقصُّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط** »(٢) ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٠ ؛ البخاري ١ : ٤٤٢ رقم ١٢٥٢ في الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة ؛ مسلم ٢ : ٦٥١ رقم ٩٤٤ في الجنائز ، باب : الإسراع في الجنازة ؛ جامع الأصول ١١ : ١٢٦ رقم ٨٦١٨ في الإسراع بالجنازة .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٠٠ ، ١٠١ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٠٩ رقم ٥٥٥٠ ، ٥٥٥٢ في اللباس ، باب : قص الشارب ، وباب : تقليم الأظفار ، ٢٣٢٠ رقم ٥٩٣٩ في الاستئذان ، =

* هذه الخمس مما دعى الإسلام إلى التنزه عنه لأنهن من فضلات البدن :

فأما الختان فإن الغرلة يخالطها ما يكون من النجاسة ، فتبقى منها بقية منها لا يؤمن أن تقطر عقيب ذلك ، كما يلحق أصحاب السلس ؛ فكان في إماطتها عن الآدمي نوع طهارة .

وأما الاستحداد ففي إماطة ذلك الشعر تنظيف ؛ لأن الشعر هناك يجاوز أماكن الاستنجاء وإزالته أقرب إلى الطهارة ، ثم هو من جملة المستقذرات .

وأما قص الشارب فلأنه إذا طال الشعر ينغص الأكل بالطعام، على أن قصه جمال الوجه أيضًا .

وأما تقليم الأظفار ففيه إزالة وسخ يجتمع تحتها .

ونتف الإبط يرفع الأذى الذي تنفر منه النفس ، وذلك المحل محل نفض القلب فضلاته؛ فإذا أخذ منه الشعر كان أسهل لخروج أبخرة القلب ، وأطيب لريح الآدمي ، ولأن الشعر لا يُمَكِّن الدواء القاطع للريح المنكرة أن يصل .

فهذه الأشياء إذا استعملت فيها مراسم الشرع بان أنها من محاسن آداب الإسلام .

- ١٨٨٦ -

الحديث الثامن والأربعون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **بعثتُ بجوامع الكلم** ،

---

= باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، مسلم ١ : ٢٢١ رقم ٢٥٧ في الطهارة ، باب : خصال الفطرة ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٧٣ رقم ٢٩٢٨ في أمور من الزينة متعددة .

**ونصرتُ بالرعب ، وبينا أنا نائم رأيتني أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، فوضعت في يدي** »، قال أبو هريرة : « فقد ذهب رسول الله (١١٧/ ب) ﷺ وأنتم تَنْتثلونها » .

قال البخاري : « وبلغني أن جوامع الكلم : أن الله يجمعُ له الأمور الكثيرة التي كانت تكتبُ في الكتب قبلهُ في الأمر الواحد والاثنين » .

وفي رواية : « **أُعطيت مفاتيح الكلم ، ونصرت بالرُّعب ، وبينا أنا نائم البارحة إذ أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، حتى وضعت في يدي** » ، قال أبو هريرة : فذهب رسول الله وأنتم تنتثلونها .

وفي رواية : « **فضلت على الأنبياء بست : أُعطيت جوامع الكلم ، ونصرتُ بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون** » .

وفي رواية : « **نصرتُ بالرعب ، وأوتيتُ جوامع الكلم** » ، وفي رواية : «**نُصرتُ بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم ، وبينا أنا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، فوضعتْ في يدي**»[1] ] .

* أما جوامع الكلم : فإنه يعني به اللغة العربية ؛ لأن الله تعالى فضله بها ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠١ ، ١٠٢ ؛ البخاري ٣ : ١٠٨٧ رقم ٢٨١٥ في الجهاد ، باب : قول النبي ﷺ : «**نصرت بالرعب مسيرة شهر** »، ٦ : ٢٥٦٨رقم٦٥٩٧ في التعبير ، باب : رؤيا الليل ؛ ٢٥٧٣ رقم ٦٦١١ باب : المفاتيح في اليد ، ٢٦٥٤ رقم ٦٨٤٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبي ﷺ : «**بعثت بجوامع الكلم**» ؛ مسلم ١ : ٣٧١ رقم ٥٢٣ في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٣٠ رقم ٦٣٣٠ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه .

فيكون النطق يسيرًا والمعنى جمًا كبيرًا ، مثل قوله ﷺ : « **الأعمال بالنيات**»[(١)] ، « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** »[(٢)] ، « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »[(٣)] ، «**المستشار مؤتمن** »[(٤)] ، إلى غير ذلك .

* وقوله : « نصرت بالرعب » يعني الخوف الذي وضعه الله تعالى منه في القلوب ، فإنه نصره به ، فكفاه كثيرًا من القتال .

* وقوله : « وأوتيت بمفاتيح خزائن الأرض » ؛ وكذلك كان ، فإن الكنوز والممالك أوتيها ﷺ ، فملكت أمته الأرض ، وفتحت خزائن ملوكها .

* وأما إحلال الغنائم ، وجعل الأرض مسجدًا ، والإرسال إلى الكل ، وختم

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان : ١ : ٣٠٤ ، ٧ : ١٨٠ ؛ مسند الشهاب للقضاعي ١ : ٣٥ رقم ١ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٨ : ٢٧٩ ؛ وقال المناوي : « أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمرو بن العاص ، وفيه مسلم الزنجي ، قال في الميزان عن البخاري : منكر الحديث ، وضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود : لا يحتج به ، ثم أورد له أخبارًا هذا منها ، ورواه الدارقطني باللفظ من طريقين ، وفيهما الزنجي المذكور ، وقال ابن حجر في تخريج المختصر : خرجه أيضًا البيهقي وعبد الرزاق ، وهو حديث غريب معلول » . فيض القدير ٣ : ٢٢٥ .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ١٨٣ رقم ٢٧٥١ كتاب الجهاد ، باب : في السرية ؛ سنن النسائي ٨ : ٢٠ رقم ٤٧٣٤ كتاب القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ؛ سنن ابن ماجه ٢ : ٨٩٥ رقم ٢٦٨٣ كتاب الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم ؛ مسند أحمد : ١٠ : ١٦٨ رقم٦٦٩٢ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال عنه أحمد شاكر : «إسناده صحيح » .

(٤) سنن أبي داود ٥ : ٣٤٥ رقم ٥١٢٨ كتاب الأدب ، باب في المشورة ، سنن الترمذي ٥ : ١١٥ رقم ٢٨٢٢ عن أبي هريرة ، كتاب الأدب ، باب : إن المستشار مؤتمن ، وقال : «هذا حديث حسن » ، ومسند الشهاب للقضاعي ١ : ٣٨ رقم ٣ .

النبيين ، فكل ذلك مما خص به ﷺ دون (١١٨/أ) غيره ، وجعل الخاتم من وراء ظهره ليعلم بوضع الخاتم خلفه أنه الخاتم للأنبياء فليس بعده نبي .

* وقول أبي هريرة : « وأنتم تنتثلونها » إنما أراد أن يدل بذلك على صدق رسول الله ﷺ فيما أخبر ، ويظهر صدق وعده فيما وعد به ، ومعنى تنتثلونها تستخرجونها من مواضعها[١] .

يقال : نثلت البئر وانتثلتها إذا استخرجت ترابها [٢] .

- ١٨٨٧ -

**الحديث التاسع والأربعون :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **نساءُ قريش خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبل ، أحْناهُ على طفل ، وأرعاه على زوج في ذات يده** » ، قال : يقول أبوهريرة على أثر ذلك : «ولم تركب مريم بنتُ عمران بعيرًا قط» .

وفي رواية : أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله : إني قد كبرت ، ولي عيالٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « **خيرُ نساءٍ ركبن الإبل . . .** » ثم ذكر مثل حديث يونس ، غير أنه قال : « **أحناه على ولد في صغره** » .

وفي رواية : « **خير نساء ركبن الإبل** » .

وفي رواية صالح : « **نساء قريش أحناه على يتيم في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده** » .

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٨٥ .

(٢) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٨٥/أ .

وفي رواية : « **خيرُ نساء ركبن الإبل ، صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده** » .

وفي رواية : « **صالح نساء قريش** »[1] ] .

* في هذا الحديث دليل على أن أفضل النساء اللواتي ركبن الإبل نساء قريش .

* وقوله : «أحناه» ، من الحنو ، وهو العطف والشفقة ، وذلك مطلوب في حق الصغار .

* وقوله : «وأرعاه على زوج في ذات يده» ، أنهن لسن بمبذرات .

**- ١٨٨٨ -**

(١١٨/ ب) **الحديث الخمسون :**

[ عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ : « **أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيْع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكْفَأ ما في إنَائها** » .

وفي رواية : « **ولا يزيدنَّ على بيع أخيه** » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٢ ، ١٠٣ ؛ البخاري ٣ : ١٢٦٦ رقم ٣٢٥١ في الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾ ، ٥ : ١٩٥٥ رقم ٤٧٩٤ في النكاح ، باب : إلى من ينكح ، وأي النساء خير ، ٢٠٥٢ رقم ٥٠٥٠ في النفقات ، باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ؛ مسلم ٤ : ١٩٥٨ رقم ٢٥٢٧ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل نساء قريش ؛ جامع الأصول ٩ : ٢١٠ رقم ٦٧٩٠ في فضل قريش .

وفي رواية : « **ولا يَسُم الرجل على سَوْم أخيه** » .

وفي رواية : « **أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّلقي ، وأن يبتاع المهاجر للأعْرابي ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يَسْتَام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النَّجَش والتَّصرية** ».

وفي رواية : « **نهى عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد** » .

وفي رواية : « **نهينا** » . وفي رواية : « **نهى** » .

وفي رواية : « **لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها** » .

وفي رواية : « **لا يَسُمُ المسلم على سوم المسلم ، ولا يخطب على خطبة أخيه** » .

وفي رواية : « **نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب** » .

وفي حديث ابن جريج : « **فمن تلقى فاشتراه منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** »[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٣ ، ١٠٤ ؛ البخاري ٢ : ٧٥٢ رقم ٢٠٣٣ في البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه . . حتى يأذن له أو يترك ، ٧٥٥ رقم ٢٠٤٣ باب : النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ٧٥٨ رقم ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٤ باب : لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ، وباب : النهي عن تلقي الركبان ، ٩٧٠ ، ٩٧١ رقم ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٧ في الشروط ، باب : ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب : الشروط في الطلاق ؛ =

* وقد مضى الكلام في هذا في مسند ابن عباس[1] إلا قوله: ولا تسأل المرأة طلاق أختها . قال أبو عبيد : يعني ضرتها[2] .

وقوله : «لتكفأ» أي تمثل حظ تلك إلى نفسها ، وإنما نهيت المرأة عن هذا لكونها تسأل طلاقها لتكفأ ما في صحيفتها ، وأما إذا كانت تلك المرأة لا دين لها جاز أن تسأل طلاقها ؛ فإن النبي ﷺ قال في حق علي عليه السلام أراد أن ينكح بنت أبي جهل: « **فليطلق ابنتي**»[3] . (١١٩/أ)

- ١٨٨٩ -

الحديث الحادي والخمسون :

[ عن أبي هريرة : « **أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفَّ بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات** » .

وفي رواية : « **نَعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي**

---

= مسلم ٣ : ١١٥٤ رقم ١٥١٥ في البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية ؛ جامع الأصول ١ : ٥٣٧ رقم ٣٦٠ في البيوع ، في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة .

(١) الإفصاح ٣ : ٢١ رقم ١٠٠٢ ، الإفصاح ٤ : ١٤٠ رقم ١٣٥٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف عليه في غريب الحديث ، أورده بنصه ، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٨٥ .

(٣) عن المسور بن مخرمة : أن عليَّ بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل ، وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « **والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا** » فترك عليّ الخطبة ، صحيح مسلم ٤ : ١٩٠٤ رقم ٢٤٤٩ في فضائل فاطمة رضي الله عنها، بنت النبي ﷺ .

مات فيه ، فقال : استغفروا لأخيكم »[1] ] .

* قد سبق الكلام في هذا الحديث [2] ، وثبتنا أن هذا من معجزات رسول الله ﷺ ، وذكر أن فيه حجة في الصلاة على الميت الغائب .

- ١٨٩٠ -

الحديث الثاني والخمسون :

[ عن أبي هريرة قال : « لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية ، قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسَلَمَة بن هشام ، وعيَّاش بن أبي ربيعة[3] ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشْدُدْ وطأتك على مُضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

وفي رواية : « وكان يقول في بعض صلاة الفجر حين يفرغ من صلاة

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٤ ؛ البخاري ١ : ٤٢٠ رقم ١١١٨ في الجنائز ، باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه ، ٤٤٣ رقم ١٢٥٥ باب : الصفوف على الجنازة ، ٤٤٧ رقم ١٢٦٨ باب : التكبير على الجنازة أربعًا ، ٣ : ١٤٠٨ رقم ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ في فضائل الصحابة ، باب : موت النجاشي ؛ مسلم ٢ : ٦٥٦ رقم ٩٥١ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ؛ جامع الأصول ٦ : ٢١٥ رقم٤٣٠٢ في صلاة الجنائز ، في عدد التكبيرات .

(٢) قال ابن الجوزي : في الحديث الثامن من أفراد مسلم في مسند عمران بن حصين : « **إن أخًا لكم قد مات فصلوا عليه** » يعني النجاشي . قال ابن إسحاق : اسم النجاشي أصحمة ، وهو بالعربية عطية . وقال ابن قتيبة : إنما النجاشي اسم الملك كقولك : هرقل وقيصر ، ولست أدري بالعربية هُوَ أم وفاق وقع بين العربية وغيرها . والنجاشي هو الناجش ، والنجش استثارة الشيء ، ومنه قيل للزايد في السلعة : ناجش ونجاش .
وقد دل الحديث على جواز الصلاة على الميت الغائب بالنية ، وهو قول أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز». معاني الصحيحين ١ : ٢٨٥ .

(٣) هؤلاء الثلاثة كانوا ممن حبسهم مشركو مكة ، فدعا رسول الله ﷺ لهم ؛ ليخلصهم الله تعالى . معاني الصحيحين ٣ : ١٨٦/ أ .

الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، ثم يقول وهو قائم : **اللهم أنج الوليد** » ، وذكر إلى قوله : « **كسني يوسف** ، **اللهم العَنْ فلانًا وفلانًا**» لأحياءَ من العرب؛ حتى أنزل الله عزوجل : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾[1] الآية ، سماهم في رواية يونس : «**اللهم العن لحيان ورِعْل وذكوان وعُصَية عصت الله ورسوله** » قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما انزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ » .

وفي رواية : « بَيْنَا النبي ﷺ يصلي العشاء ، إذ قال : **سمع الله لمن حمده**، ثم قال قبل أن يسجد : **اللهم نَجِّ عيَّاش بن أبي ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد** ، (١١٩/ب) ، **اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وطأتك على مُضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف** » .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته شهرًا ، إذا قال : **سمع الله لمن حمده** ، يقول في قنوته : **اللهم نجِّ الوليد بن الوليد** ...» وذكر الدعاء بنحوه إلى قوله : « **كسني يوسف** » وفي آخره ، قال أبو هريرة : «ثم رأيتُ رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ ، فقلت : أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء؟ وقال : وما تراهم قدموا ؟ » .

وفي رواية : « **كان يدعو في الصلاة : اللَّهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة** » .

وفي رواية : «**غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله**» .

وفي رواية : « لأقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنُت

(١) ٣ سورة آل عمران : من الآية ١٢٨ .

في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار[1]» ] .

* هذا الحديث قد سبق[2] . والوطأة : البأس والعقوبة ، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة[3] .

* وقوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ في مثل هذا الموضع عند دعائه على الكافرين ، فقد مضى تفسيره ، وهذا الموضع من أحسن ما وقع معنى ما أشرنا إليه في هذا الموضع ، وهو أنه ليس لك من الأمر شيء في الدعاء عليهم حظ نفسك ولا في غير ذلك ، وإنما ذلك كله لله[4] .

فأما قول أبي هريرة : «ثم بلغنا أنه ترك الدعاء عليهم» ؛ فإن هذا يقوم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٥ ، ١٠٦ ؛ البخاري ١ : ٣٤١ رقم ٩٦١ في الاستسقاء، باب : دعاء النبي ﷺ : « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ، ٣ : ١٠٧٢ رقم ٢٧٧٤ في الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ١٢٣٨ رقم ٣٢٠٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴾ (يوسف:٧)، ٤ : ١٦٦١ رقم ٤٢٨٤ في التفسير ، آل عمران ، باب : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (الآية ١٢٨)، ١٦٧٩ رقم ٤٣٢٢ في التفسير ، النساء ، باب : قوله : ﴿ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (الآية ٩٩)، ٥ : ٢٢٩٠ رقم ٥٨٤٧ في الأدب ، باب : تسمية الوليد ، ٢٣٤٨ في الدعوات ، رقم ٥٨ باب : الدعاء على المشركين ؛ ٦ : ٢٥٤٦ رقم ٦٥٤١ في الإكراه ؛ مسلم ١ : ٤٦٦ رقم ٦٧٥ في المساجد ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ؛ جامع الأصول ٥ : ٣٨٧ رقم ٣٥٣٥ في القنوت .

(٢) الإفصاح ٤ : ٢٠١ رقم ١٤٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) معاني الصحيحين ٣ : ١٨٦ / أ .

(٤) الإفصاح ٤ : ٢٠١ ، ٢٠٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مقام الرواية عن من لم يسمه، فالمرسل أقوى منه ، ووجهه بعد ذلك أن الله سبحانه لما أنزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي أنك أعلنت من الدعاء عليهم بما قد كفى في معناه ، فإن الكلمة الواحدة منك أعظم قدراً من قراب الأرض أمثالهم ، فكأنه على معنى الآية الأخرى في قوله (١٢٠/أ) سبحانه: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾[2].

## - ١٨٩١ -

**الحديث الثالث والخمسون :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أمنَ الإمام فأمِّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غُفر له ما تقدم من ذنبه** » .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

وفي رواية : « **إذا أمَّن القارئُ فأمنوا ؛ فإن الملائكة تُؤمِّن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وفي رواية : « **إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** » .

وفي رواية : « **إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[3] ، فقال من خلفه : آمين ، فوافق قولُه قول أهل السماء ، غفر له ما تقدم من**

---

(١) ٧٣ سورة المزمل : من الآية ١١ .

(٢) ٧٤ سورة المدثر : من الآية ١١ .

(٣) ١ سورة الفاتحة : من الآية ٧ .

**ذنبه»**[1] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الملائكة لما سمعت اهدنا بلفظ الجمع ، قالت : آمين ؛ لأنه دعاء للكل ، فمن كانت إرادته من المصلين هداية الكل غفر له .

- ١٨٩٢ -

الحديث الرابع والخمسون :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا سمعتم الإقامة فامشُوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقارُ ، ولا تُسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** » .

وفي رواية : « **إذا أقيمت الصلاةُ فلا تأتوها تَسْعَوْن ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا** » .

وفي رواية لمسلم : «**إذا ثوبَ بالصلاة فلا يسْع إليها أحدكم ؛ ولكن ليمش وعليه السكينةُ والوقار ، فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك**».

زاد العلاء في آخر حديثه : « **فإن (١٢٠/ ب) أحدكم إذا كان يَعْمد إلى**

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٦ ، ١٠٧ ؛ البخاري ١ : ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، في صفة الصلاة ، باب : جهر الإمام بالتأمين ؛ باب : فضل التأمين ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، ٥ : ٢٣٥١ رقم ٦٠٣٩ في الدعوات ، باب : التأمين ؛ مسلم ١ : ٣٠٧ رقم ٤١٠ في الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٤٤ رقم ٧١٢٧ في فضل التأمين .

**الصلاة فهو في الصلاة »**[1] ] .

* الثوب : الإقامة ، قال الخطابي : وأصل هذا أن يلوح الرجل ثوبه عند الفزع[2] ، وهذا الحديث قد سبق في مسند أبي قتادة [3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٧ ، ١٠٨ ؛ البخاري ١ : ٢٢٨ رقم ٦١٠ في الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة ؛ وليأت بالسكينة والوقار ، ٣٠٨ رقم ٨٦٦ في الجمعة ، باب : المشي إلى الجمعة ؛ مسلم ١ : ٤٢٠ رقم ٦٠٢ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٣٧ رقم ٣٩٠٣ في آداب المأموم .

(٢) أعلام الحديث ١ : ٤٥٨ .

(٣) في الحديث الثالث من المتفق عليه من مسند أبي قتادة الأنصاري : « بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ سمع جلبة رجال ، فلما صلى ، قال : **ما شأنكم ؟** قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : **فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** » .

السكينة : فعيلة من السكون ، وإنما أمر قاصد الصلاة بالسكينة لاستعمال الأدب في السعي إلى العبادة .

وقوله : « **فأتموا** » أكثر الرواة هكذا رووا فأتموا ، منهم : أبو مسعود ، وأبو قتادة ، وأنس ، وأكثر طرق حديث أبي هريرة : « **فأتموا** » . . . وفي رواية أبي اليمان عنه (أي أبي هريرة) ، «**فاقضوا**» ، وفي رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة : « فاقضوا » ، وكذلك روى ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة .

وقد اختلف العلماء فيما يدركه المأموم من صلاة الإمام :

فقال قوم : هو أول صلاته ، وهو مروي عن علي وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والشافعي .

وقال آخرون : هو آخر صلاته ، وهو قول مجاهد وابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي ، وفيه عن أحمد روايتان .

والذي نختاره أنه آخر صلاته ، وهو الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة ؛ لأن صلاة المأموم مرتبط بصلاة الإمام ، فيحمل قوله : «**فأتموا**» على أن من قضى ما فاته فقد أتم ؛ لأن الصلاة تنقضي بما فات ؛ فقضاؤه إتمام لما نقص » . ابن الجوزي : معاني الصحيحين ١ : ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

الحديث الخامس والخمسون :

[ عن أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾(١) ، قال : «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشْتَرُوا أنفسكم ، لا أُغني عنكم من الله شيئًا ، يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئًا ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنكَ من الله شيئًا ، ويا صَفيَّة عمة رسول الله ﷺ ، لا أغني عنك من الله شيئًا ، ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئتِ من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئًا » .

وفي رواية : « يا معشر قريش ، اشْتَروا أنفسكم من الله ، يا بني عبد المطلب ، لا أغني عنكم من الله شيئًا » .

وفي رواية : « يا بني عبد مناف ، اشْتَروا أنْفُسكم من الله ، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله ، يا أُمَّ الزُبير عمة رسول الله ﷺ ، يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله ، لا أملك لَكُما من الله شيئًا ، سَلاني مِنْ مالي ما شئتما » .

وفي رواية عن أبي هريرة : « قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ . دعا رسول الله ﷺ قريشًا ، فاجتمعوا ، فعمَّ وخصَّ ، فقال : « يا بني كعب بن لُؤي ، أنقذُوا أنفسكم من النار ، يا بني مُرَّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب (١٢١/أ) ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة

(١) ٢٦ سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

**أنقذي نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئًا ، غير أن لكم رَحمًا سأبُلُّها ببَلالها »**[1] ] .

* قد تكلمنا على هذا الحديث ، وبينا أن رسول الله ﷺ بالغ في إنذار عشيرته .

* فأما قوله : «سأبُلُّها ببلالها» ، قال أبو عبيد : يقال : تلك رحمي أبلها بلاً وبَلالا ، إذا وصلتها[2] .

* وفيه من الفقه أن النذارة قائمة في طرف التخويف ؛ إزاء البشارة في طرف الإيمان بقوله سبحانه : ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾[3] يعني جل جلاله أن أنذر عشيرتك الأقربين أن تكونوا أول جاحد بحقك . قال : وأول كافر بما أنزل عليك ؛ فإنه لا عذر لمن كفر بما جئت من أباعد الناس عنك ، فكيف بأقربهم إليك .

من كان من شأنه وعاده أن يذهب في طاعة الشيطان بالعصبية في النسب ، والحمية في العشيرة كل مذهب ، حتى يهراق منهم الدماء ، ويعظم فيهم اللأواء ؛ فلما جئتهم بالحق وتلوت عليهم الصدق ، حرجت بغضاؤك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠٨ ، ١٠٩ ؛ البخاري ٤ : ١٧٨٧ رقم ٤٤٩٣ في التفسير ، سورة الشعراء ، باب : ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** (٢١٤) **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ** . . .﴾ (٢١٤ ، ٢١٥) ، ٣ : ١٠١٢ رقم ٢٦٠٢ في الوصايا ، باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؛ ١٢٩٨ رقم ٣٣٣٦ في المناقب ، باب : من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ؛ مسلم ١ : ١٩٢ رقم ٢٠٦ ، في الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ ؛ جامع الأصول ٢ : ٢٨٩ رقم ٧٤٠ في التفسير ، سورة الشعراء ، الآية ٢١٤ .

(٢) غريب الحديث ١ : ٢٠٧ .

(٣) ٢٦ سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

إلى أن جحدوا لك الحق الذي يعترفون للبعيد ، واطرحوا من وفاقك ما كان من عادتهم في حمية الأهبة للقريب ، فأنذر عشيرتك الأقربين حينئذ من عذاب لا تقوم له السموات والأرض .

* وقوله بعدها : ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ، فإن الجناح يستعمل في كل شيء تكون الإشارة فيه إلى المبالغة في الرقة والرحمة ، كما قال سبحانه في حق الوالدين : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[2] يعني سبحانه وتعالى اخفض لوالديك جناح ذل منك ، يعني جل جلاله أن لا تراهما بعين المسكنة عندك ، وأن يكون خطابك لهما خطاب ذليل قد خفض جناحه لهما خفض ذل ؛ قد أجمع على الاستسلام لأمرهما والإلقاء (١٢١/ ب) لنفسه بين أيديهما .

ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ يعني جل جلاله لا تفعل ذلك لهما من الحاجة ؛ فيكون نظرك إلى ما عساه تفعله في وقت الحاجة دون وقت الغناء عنهما ، ولا قال من الرقة ولا من الخوف منهما ، ولكن من الرحمة ، أي افعل ذلك إذا عادا في حال ضعف من القوم ، فحينئذ اخفض لهما أنت جناح الذل من الرحمة ، وهذا لما كان في حق الوالدين يتوجه أن يؤتى فيه بذكر الذل ، فلما كان الخطاب مع النبي ﷺ وعطفه على المؤمنين لم يقل : جناح الذل ، بل قال : ﴿جَنَاحَكَ﴾ ، يعني جل جلاله جناح عطفك ورأفتك ورفقك وتعظيمك ولطفك ورفدك ، وكل حسن من أوصافك ، فإنه داخل تحت ذلك قرنه بكاف الخطاب .

---

(١) ٢٦ سورة الشعراء : الآية ٢١٥ .

(٢) ١٧ سورة الإسراء : من الآية ٢٤ .

* وقوله : ﴿لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيجوز أن يكون من هاهنا لسبب الحسن ، فإن لا يتبعه إلا المؤمنون ، ولا يسمى مؤمنًا إلا من اتبعه ، ويجوز أن يكون ميزة من اتبعه من المؤمنين ليخرج منها المنافقون ، وهذا أمر له ﷺ بأن يخفض جناحه لكل تابع له مسلم.

فهو يتناول من كان في عصره ، ومن جاء بعده إلى يوم القيامة ، ويكون خفض جناحه لمن لم يره بما علمه من وصاياه وعلومه التي أنقذه بها على ألسنة المبلغين ، وبما شرع من إصلاح ذات بينهم ، وتسكين الفتن الثائرة فيهم ، وما وصى به نوابه من حفظهم إلى غير ذلك .

* ثم قال: «يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئًا». فقوله : يا بني عبد مناف: يجمع هاشمًا والمطلب عبد شمس ونوفلاً . فذلك تعميم ، ثم أتى بالتخصيص ، فقال : يا عباس ، وإنما خاطبهم هاهنا بحذف الألف واللام التي للتعريف ؛ لأنه جاء بحرف النداء ، فكان (١٢٢/أ) مقام نداء ، والمنادى فيه معذور في إسقاط الألف واللام ، فإن المنادى قد عرف من شهوده ممن يناديه أنه لا يحتاج إلى التعريف بالألف واللام ، فلما لم يبق من عمومته ذكر عاد إلى عمته ؛ ليسوي في الدرجة بين الأقارب .

وهذا يدل على شرف العباس وفخامة منزلته ، ثم انتقل بعد ذكر العم والعمة إلى الولد ؛ فقال : يا فاطمة بنت محمد .

* وقوله : «اشتروا، اشتريا أنفسكما من الله»، يفصح بأن نفس العبد ليست له ، وكذلك قال: اشتر نفسك من الله يعني ﷺ أن يشترى العبد نفسه من ربه هو بما شرطه سبحانه وتعالى أن يقوم به مما خلقه له ، فقال : ﴿وَمَا خَلَقْتُ

﴿الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[١].

فإن قال قائل: كيف يجمع بين قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[٢]، فدل النطق أن أنفسهم ملكهم الله إياها، وفي الحديث ثم اشتراها منهم، ما يدل على أن النفس لله وأن العبد هو المشتري.

فالجواب أن قوله ﷺ: «اشتروا أنفسكم من الله»، يعني ﷺ: أنكم إذا آمنتم به، وأنه خلقكم لعبادته فقد اشتريتموها منه سبحانه شراءً عامًا، وهو أنكم حررتموها من رق غيره من الشياطين التي تحتال وتعوي.

فأما مشرى الله سبحانه أنفس المقاتلين في سبيله؛ فإن ذلك الشراء الأول منهم هو الذي طيب النفوس بأن تصلح لهذا الشراء، والثاني فإنه لما طابت غلا ثمنها، فزاد مقدار مبلغه عن أن يكون الدنيا كلها له ثمنًا، فأعلم الله عز وجل أنها أنفس من أن تثامن بشيء من الدنيا، فقال: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ بالألف واللام المتعرفتين للجنس أو العهد، فكانت مشتراة لهم أولاً (١٢٢/ب) مبادئه ومشتراة منهم ثانيًا بجنته.

ثم لما فرغ من ندائه الأقربين، عاد ذاكرًا لمن هو أبعد منهم نسبًا، فقال: يا بني كعب بن لؤي، يا بني مرة ابن كعب، فأما تكريره ذكر بني عبد شمس وبني عبد هاشم وبني عبد المطلب مع إجماله في قوله: بني عبد مناف والذي أراه أنه كرر الوصية على كل من رأى أنه سيصير إلى شيء من الأمر، وصاة له بأمته، واحتفالاً لمن ترك من المسلمين بعده.

---

(١) ٥٦ سورة الذاريات: الآيتان ٥٦، ٥٧.

(٢) ٩ سورة التوبة: من الآية ١١١.

* وقوله في كل قول : «لا أغني عنكم من الله شيئًا»، أي لا تتكلوا على قرابتي فتخالفوني في وصاياي ، فإني لا أغني عنكم من الله شيئًا .

* وقوله : «غير أن لكم رحمًا سأبلها ببلالها»، أي فوصيتي هذه وتكريري لكم فيها الأنداء من بلالها[1] .

- ١٨٩٤ -

**الحديث السادس والخمسون :**

[ عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **تفضُل صلاةُ الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر** » ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [2] .

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر : « **تفضُلُها بسبع وعشرين** » .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الفَذِّ** » .

وفي رواية : « **صلاة مع الإمام أفضلُ من خمس وعشرين صلاة يصليها وحدَهُ** »[3] ] .

---

(١) قال الحميدي : سأبلها ببلالها ، كناية عن الصلة والمراعاة ، أي سأصلها بصلتها التي تستحقها . تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٩٠ .

(٢) ١٧ سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٠٩ ، ١١٠ ؛ البخاري ١ : ٢٣٢ رقم ٦٢١ في الجماعة والإمامة ، باب : فضل صلاة الفجر في جماعة ، ٤ : ١٧٤٨ رقم ٤٤٤٠ في التفسير ، الإسراء ، باب : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (الآية ٧٨) ؛ مسلم ١ : ٤٤٩ رقم ٦٤٩ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٠٦ رقم ٧٠٧٢ في فضل الجماعة والحث عليها .

* قد سبق وجه الحكمة في كونها بخمس وعشرين ، وبينا كيفية الجمع بين ذلك وبين سبع وعشرين[1] .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن ملائكة الليل لا ينصرفون حتى تحضر ملائكة النهار فيسلمون الآدمي إليهم ويرتحلون ليعلم (١٢٣/ أ) الآدمي أنه ليس بمخلى ولا لحظة .

-١٨٩٥-

الحديث السابع والخمسون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« **العجماء جرحها جبار، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس** » .

وفي رواية للبخاري : « **المعدن جُبار ، والبئر جبار ، والعجماء جبار ، وفي الركاز الخمس** » .

وفي رواية لمسلم : « **البئر جُرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جبار ، وفي الركاز الخمس** » .

وفي رواية لمسلم : « **البئر جُرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس** » .

وفي رواية : « **العجماء عَقْلها جبار** »[2] ] .

---

(١) الإفصاح ٤ : ١٢٩ رقم ١٣٤١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١١٠ ؛ البخاري ٢ : ٥٤٥ رقم ١٤٢٨ في الزكاة ، باب : في الركاز الخمس ، ٨٣٠ رقم ٢٢٢٨ في المساقاة (الشرب) ، باب : من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، ٦ : ٢٥٣٣ رقم ٦٥١٤ ، ٦٥١٥ في الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ؛ =

قال أبو عبيد : العجماء البهيمة ، وإنما سميت عجما لأنها لا تتكلم ؛ وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومُستعجم .

والجبار : الهدر ، وإنما يجعل جرح العجماء جبارًا هدرًا؛ إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب ، فإذا كان معها واحد هؤلاء الثلاثة فهو ضامن ؛ لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء ، إنما هي جناية صاحبها .

* وقوله : «البئر جبار» ، هي البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر ، فليس على صاحبها ضمان ، وكذلك البئر يكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه .

* وقوله : «والمعدن جبار» ، المعدن الذي تستخرج منه الذهب والفضة ، فيستأجر قومًا يحفره فينهار عليهم فدماؤهم هدر [١] .

* وقوله : « في الركاز الخمس» ، الركاز : ما وجد من دفن الجاهلية ، ويعرف ذلك بأن يرى عليه علامات الجاهلية ، وسواء كان في موات أو في مكان مملوك لكنه لا يعرف مالكه ، فهذا يجب فيه الخمس في الحال ، أي نوع كان من المال في مذهب (١٢٣/ ب) أحمد ، وأحد قولي مالك والشافعي .

وفي القول الآخر : لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة .

واختلف العلماء ، هل يعتبر فيه النصاب ؟

---

= باب : العجماء جبار ؛ مسلم ٣ : ١٣٣٤ رقم ١٧١٠ في الحدود ، باب : جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار ؛ جامع الأصول ١٠ : ٢٦٤ رقم ٧٧٩٣ في القصاص ، الدابة والبئر والمعدن .

(١) غريب الحديث ١ : ١٧٠ ، ١٧١ .

فعند أبي حنيفة وأحمد : لا يعتبر فيه النصاب ، وهو قول الشافعي (رضي الله عنهم) .

واختلفوا في مصرف هذا الخمس على قولين :

أحدهما : أنه مصرف خمس الفيء ، وهو قول أبي حنيفة .

والثاني ، مصرف الزكاة ، وهو قول الشافعي[1] .

وأما حكم المعدن ، فإن المعدن اسم لكل شيء فيه من الخصائص المنتفع بها ، كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد والصفر والزئبق ، فمن استخرج من ذلك ما يبلغ نصاباً أو قيمة نصاب تعلق به الحق .

وأما مالك والشافعي لا يتعلق الحق إلا بالذهب والفضة .

وقال أبو حنيفة : يتعلق بكل ما يتطبع .

واختلفوا في الحق المتعلق به على قولين :

أحدهما : أنه ربع العشر ، وهو مذهب أحمد .

والثاني : الخمس ، وهو قول أبي حنيفة ، وعن الشافعي كالقولين .

وله قول ثالث : إن أصابه متفرقًا بتعب فربع العشر ، وإلا فالخمس .

ومتى يجب ذلك الحق؟ عند الجماعة ، أنه يجب في الحال كما يجب في الركاز ، خلافًا لداود ، فإنه يعتبر الحول .

وأما مصرف ذلك الحق فمصرف الركاز عند أحمد ، وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفيء[2] .

---

(١) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١ : ٢١٧ .

(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١ : ٢١٥ ، ٢١٦ .

الحديث الثامن والخمسون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **نحنُ أحق بالشّكِّ من إبراهيم ، إذ قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾**(١) **ويرحمُ الله لوطًا ، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف ، لأجبت الدَّاعي** » . (١٢٤/ أ) .

وفي رواية : « **رحم الله لوطًا ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبت** » .

وفي رواية : « **يغفر الله للوط ، إن كان لَيأْوي إلى ركن شديد** »(٢) ] .

* ليس في هذا إثبات شك نبينا ﷺ ولا لإبراهيم عليه السلام ، بل هو متضمن نفي الشك عنهما ؛ لأن المعنى : إذا لم أشك بما في قدرة الله تعالى

(١) ٢ سورة البقرة : الآية ٢٦٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١١١ ؛ البخاري ٣ : ١٢٣٣ رقم ٣١٩٢ في الأنبياء ، باب : قوله عز وجل : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الحجر : ٥١)، قوله : ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ، ١٢٣٥ رقم ٣١٩٥ باب : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (النمل : ٥٤)، ١٢٣٩ رقم ٣٢٠٧ باب : قول الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴾ (يوسف : ٧) ، ٤ : ١٦٥٠ رقم ٤٢٦٣ في التفسير ، البقرة ، باب : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾ (الآية : ٢٦٠) ، ١٧٣١ رقم ٤٤١٧ في تفسير سورة يوسف ، باب : قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ (الآية : ٥٠) ، ٦ : ٢٥٦٧ رقم ٦٥٩١ في التعبير ، باب : رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ؛ مسلم ١ : ١٣٣ رقم ١٥١ في الإيمان ، باب : زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، ٤ : ١٣٨٩ رقم ١٥١ وفي الفضائل ، باب : فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٤ رقم ٥٢٥ في تفسير سورة البقرة ، الآية ٢٦٠ .

عليه إحياء الموتى فإبراهيم أولى أن لا يشك؛ فكأنه نبه بهذا على أن إبراهيم ما سأل لأجل الشك نطق يفيده اليقين ، ومشاهدة كيفية الإحياء ، والدليل على ذلك أن الله تعالى قال له : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ فكيف يظن ظان أن إبراهيم يقول لربه : بلى ، إلا جوابًا لقوله : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ ؟ وإبراهيم يعلم أن الله يعلم من إبراهيم صدقه في قوله : بلى .

وذكر يوسف بما ذكره به تفضيل له وثناء عليه من جهة أن يوسف أراد أن يخرج خروج من قد ثبتت له الحجة لا خروج من عفي عنه . وأما لوط وقول النبي ﷺ : « **لقد كان يأوي إلى ركن شديد** » فالذي أراه فيه أن لوطًا لم يعن بذلك إلا أنه لم يكن يأوي إلى غيره ، فكأن الذي انتقده رسول الله ﷺ واعتبره في النطق أن رسول الله ﷺ أحب للوط أن يأتي بنطق لا يتناول هذا الاحتمال ؛ لأنه كان يأوي إلى ركن شديد ، وهو الله عز وجل .

- ١٨٩٧ -

الحديث التاسع والخمسون :

[ عن أبي هريرة قال : « إنكم تقولون : إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، وتقولون : ما بالُ المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وكنتُ ألزَم رسول الله صلى (١٢٤/ب) الله عليه وسلم ، على مِلْءِ بطني ، فأشْهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسُوا .

وكان يشغل إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم ، وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفة أعي حين ينسونَ ، ولقد قال رسول الله ﷺ في حديث

يحدثه : « **إنَّه لن يبْسُطَ أحدُ ثوبه حتى أقضي مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه ، إلا وَعى ما أقول** » ، فبسطت نَمرةً عليَّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري ، فما نَسيتُ من مقالة رسول الله ﷺ من شيء» .

وفي رواية : « ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدَّثتُ شيئًا أبدًا : ﴿ **إنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا منَ الْبَيِّنَات وَالْهُدَىٰ من بَعْد مَا بَيَّنَّاهُ** ... ﴾[1] إلى آخر الآيتين .

* وفي رواية : « قلت لرسول الله ﷺ : إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساهُ ، فقال : ابسُط رداءكَ ، فبسطته ، فغرف بيده ، ثم قال : ضُمَّه ، فضممتهُ ، فما نسيت شيئًا بعدُ »[2]] .

* في هذا الحديث يتعين التبليغ ، وإن قال الناس في المحدث : أكثرت .

* وفيه دليل على جواز السعي في طلب التجارة لقوله : « كان يشغلهم الصفق في الأسواق » ، والصفق : ضرب اليد على اليد عند التبايع[3] .

* وفيه دليل على بطلان إنكار الجمع بين الكسب والتعلم ، فإنه قال : لا

(١) ٢ سورة البقرة : ١٥٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١١١ ، ١١٢ ؛ البخاري ١ : ٥٥ رقم ١١٨ في العلم ، باب : حفظ العلم ، ٢ : ٧٢١ رقم ١٩٤٢ في البيوع ، باب : ماجاء في قوله : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَت الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾ (الجمعة : ١٠) ، ٨٢٧ رقم ٢٢٢٣ في المزارعة ، باب : ما جاء في الغرس ، ٦ : ٢٦٧٧ رقم ٦٩٢١ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ٤ : ١٩٢٩ رقم ٢٤٩٢ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ؛ جامع الأصول ٨ : ٢١ رقم ٥٨٥٥ في رواية الحديث ونقله .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٩٢ .

عالم أفضل من رسول الله ﷺ ، ولا متعلم أقبل للتعلم من المهاجرين ، وقد كانوا يجمعون بين الكسب والتعلم .

* وفيه أيضًا جواز ملء البطن ، والمراد به الشبع ، إلا أن قولنا في جواز الشبع وإباحته في هذا الموضع وفيما قبله من المواضع إنما نعني به الرد على من يرى التجوع المفرط الذي يفضي إلى إنهاك القوى ؛ التي هي البضاعة التي تنفق في عبادة الله سبحانه المتنوعة ، وأنه إذا طال جوع الفقير ومن لا يجد ما يحتاج (١٢٥/أ) إليه ثم وجد ذلك في وقت شبعه منه بمباح صالح ، ولا سيما إذا كان يعرضه ألا يجده متى أراده .

فأما تكرير الشبع من الواجدين حتى يتتابع بذلك التابع إلى نصر هواه ، وينجم به إلى الكسل والإفراط في النوم . وتعريضه تخمة ، وهي من أقبح ما عرض لأهل الدين والمروءة ، وأن يحملهم ذلك على المتبوع في الشهوات والمبالغة لطلب الملذوذات طعمًا من غير منفعة راجعة إلى حال تخص البدن ، فإن ذلك مذموم غير مطلوب ، ولا يصلح للمؤمنين ، فإن أكل المؤمنين وفق الحاجة .

* وفيه جواز أن يشغل الإنسان عمله في ضيعته ، ولا يكون ذلك قادحًا في إيمانه ولا توكله .

* وفيه أيضًا أن الصُّفة كانت مجتمع المساكين .

* وفيه أيضًا ما يدل على نبوة نبينا محمد ﷺ ؛ لأن أبا هريرة بسط ثوبه ، كما قال رسول الله ﷺ فلم ينس ، وقد يجوز أن يريد بالثوب الثوب حقيقة ، ويجوز أن يراد بالثوب القلب كما قال الله عز وجل : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] ،

---

(١) ٧٤ سورة المدثر : الآية ٤ .

أي قلبك ، ويكون بسط قلبه إحضاره للفهم عن رسول الله ﷺ ، وجمعه إياه حفظه لما حصل فيه .

والأول أظهر لقوله : فبسطت نمرة . ويجوز أن يكون النبي ﷺ أشار إلى ما أشرنا ففهم أبو هريرة الظاهر ، فبسط نمرته ، وهي كساء ملون .

* وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثالاً لأبي هريرة ، أي كما أنك تبسط الثوب ثم تجمعه إليك ؛ فكذلك يحفظ العلم .

- ١٨٩٨ -

الحديث الستون :

[عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : « **هل (١٢٥/ ب) تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟** » قالوا : لا يا رسول الله . قال : « **فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟** »، فقالوا : لا ، قال : « **فإنكم ترونه كذلك ، يُحشر الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يَعْبُدُ شيئًا فليتبع ، فمنهم من يتّبع الشمس ، ومنهم من يتَّبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله عز وجل ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون: أنت ربنا ؟ فيدعوهم ، ويُضرب الصراط بين ظهراني جهنم ، فأكون أول مَنْ يَجُوزُ من الرسل بأمته ، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرُّسل ، وكلام الرسل يومئذ : اللهم سَلِّمْ سَلِّم ، وفي جهنم كلاليب ، مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان ؟** » قالوا : نعم ، قال : « **فإنها مثل**

شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يُوبق بعمله ، ومنهم من يُخَرْدَلُ ، ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار وقد امتحشوا ، فيصبُّ عليهم ماءُ الحياة ، فَينْبتُون كما تنبتُ الحبة في حَميل السيل .

ثم يَفرُغ الله من القصاص بين العباد ، ويبقى رجل بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة ، مقبل بوجهه قبل النار ، فيقول : يارب ، اصرف وجهي عن النار، قد قشبني ريحها ، وأحرقني ذكاؤها ، فيقول : هل عسيت إن أفعل ذلك أن تسأل غير ذلك ؟ فيقول : لا وعزَّتك . فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق ، فيصرفُ الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به الجنة رأى بهجتها ، سكت ما شاء الله أن يسكت .

ثم قال : يا رب ، قدِّمني عند باب الجنة ، فيقول الله (١٢٦/ أ) عز وجل له : أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول : يارب لا أكون أشقى خلقك ، فيقول : فما عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ ، فيقول : لا وعزتك ، لا أسأل غير هذا ، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق ، فيقدِّمه إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها ، رأى زهْرتها وما فيها من النُّضْرة والسُّرور » .

* وفي حديث إبراهيم بن سعد : « فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة ، فرأى فيها من الخيرة والسرور ، فسكت ما شاء الله أن يسكت ، فيقول : يا رب أدخلني الجنة ، فيقول الله تعالى : ويحك يا ابن آدم ، ما أغْدرك ؟ أليس

**قد أعطيت العهود ألا تسأل غير الذي أُعطيت ، فيقول : يا رب لا تجعلني أشقى خَلْقِكَ ، فيضحك الله منه ، ثم يأذن له في دخول الجنة ، فيقول : تمنَّ ، فيتمنى ، حتى إذا انقطعت أُمنيتُه ، قال الله تعالى : تمنَّ من كذا وكذا ـ يُذكره ربه ـ حتى إذا انتهت به الأماني قال الله : لك ذلك ومثله معه » .**

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة : إن رسول الله ﷺ قال : «**قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله** » ، قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله : « لك ذلك ومثله معه » . قال أبو سعيد : إني سمعته يقول : « لك ذلك وعشرة أمثاله » [1] ] .

* في هذا الحديث الدليل الواضح على رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في الآخرة ، وأنهم لا يشكون في رؤيته ، كما لا يشك أهل الدنيا في رؤية الشمس ، وهذا فإنما ضربه النبي ﷺ مثلاً للرؤية ؛ إذ الله سبحانه وتعالى لأجلّ من أن يشبه بالشمس أو القمر ، إنما ضرب ذلك مثلاً لإيضاح الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي .

* وقوله : «ليس دونه سحاب» ، يعني : أن الله سبحانه يتجلى لعباده المؤمنين (١٢٦/ ب)(*) تجليًا يوقع فيه بينه وبينهم كل حجاب .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١٣ ، ١١٤ ؛ البخاري ١ : ٢٧٧ رقم ٧٧٣ في صفة الصلاة ، باب : فضل السجود ، ٥ : ٢٤٠٣ رقم ٦٢٠٤ في الرقاق ، باب : الصِّراط جسر جهنم ، ٦ : ٢٧٠٤ رقم ٧٠٠٠ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (القيامة ٢٢ ، ٢٣) ؛ مسلم ١ : ١٦٣ ، رقم ١٨٢ في الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية ؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٤٠ ، رقم ٧٩٧٤ في الحساب والحكم بين العباد .

(*) رطوبة شديدة ، وطمس ، وعدم الوضوح في بعض المواضع .

* وفيه أيضًا أن من كان يعبد فانيًا فإنه يلحق به ، فإن عباد الشمس إذا هي كورت لم يبق لهم ما يعبدونه ؛ وكذلك القمر ، وكذلك الطواغيت وهي الشياطين ، وإنهم إذا رموا في الجحيم ضل عنهم ما كانوا يفترون .

* وقوله : «وهي هذه الأمة فيها منافقوها» ؛ فإنه إنما تخلص أمة محمد ﷺ من بين سائر من كان يعبد الأشكال والأجسام، وكل محصور ومحدود، وما قبل الفناء موصوم بوصمة الحدث ومشوه بآثار الصنعة فيه، ومن بقي من هذه الأمة وليس من دينها أن تعبد الأشكال ولا الصور ولا الشمس ولا القمر ، وإنما تعبد خالق الكون الذي يدل عليه محدثاته وصنائعه ، وترشد إليه أفعاله ، فهو سبحانه القريب المجيب .

* وقوله: «فيأتيهم الله سبحانه وتعالى، فيقول: أنا ربكم»، فيكون من توفيقهم أن يقولوا هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، ولم يقولوا: أنت ربنا ، ولكن كلامهم يدل على أننا نعرف ربنا .

* وقوله: « فيأتيهم ، فيقول: أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا» ، وذلك أنه يريهم مالا أمارة للحدث فيه ، ولا هو جزء ولا جملة ؛ بل هو جل جلاله يخالف كل الأجسام والمثل لغيره والشبيه لسواه ، فكأن كل دلائل الأجسام وأمارات التأليف والتفريق مرشدة إليه ودالة عليه، فصار معروفًا من حيث إن النقص في سواه سبحانه وتعالى ، فعرفه عباده الذين آمنوا به في الدنيا بأول وهلة، حتى كأنهم لم يعرفوا غيره قط، ولا كأنهم فارقوه سبحانه وتعالى لأنهم رأوا من ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير ، ومذهب كل من كان يعبد غير الله عز وجل من الأجسام والأشكال (١٢٧/ أ ) والشمس والقمر؛ فيفترق عابدهم ومعبودهم كأنهم لم يكن بينهم معرفة قط .

* وقوله : «فيدعوهم»، المعنى أنه ما كان دعاؤهم إياه في الدنيا دعاهم هو يوم القيامة .

* وقوله : «ثم نصب الصراط» ، وهذا يدل على أن الله تعالى يدعوهم من وراء الحشر ،والحشر آخر الأهوال التي تقطع إليه سبحانه وتعالى، وكل جهاد أن يتخوض إليه الأهوال في الدنيا؛ يخفف عنه يوم القيامة كل هول إن شاء الله.

* وقوله : «ودعوى الرسل اللهم سلم سلم»؛ فإن الحال يومئذ لا يقتضي سؤال منزلة ولا طلب كرامة ؛ بل يكون إيثار الكل السلامة والخلاص من هول ذلك اليوم .

* وقوله : «كحسك السعدان»، الحسك جمع حسكة ، وهو شوكة حديدة صلبة يقال لها السعدان، والمراد أن أهل النار جمع فيها كل شدة ، وإن من أشد السلاح نشبًا في جسم الآدمي ما كان على شكل الحسك ، فإنه ينشب ولا يقدر من أثبته على تخليته .

* وقوله : «فمنهم الموثق بعمله» أي الهالك،ومنهم المخردل ، والمخردل : المقطع ، يقال : خردل الشاة إذا قطعها قطعًا [1] .

* وفي الحديث ما يدل على أن أقوامًا يخرجون من النار وأن آثار السجود مانعة من العذاب .

* وقوله : «قد امتحشوا»، قال ابن قتيبة : يعني احترقوا[2] .

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٩٤ .

(٢) ابن قتيبة : غريب الحديث ٢ : ١٢٧ « أحمشت النار إذا ألهبتها » . ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٨٩ .

* وقوله : «فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل». قال أبو عبيد : كل شيء له حب ، فاسم الحب منه حبة ، فأما الحنطة والشعير فحبة لا غير (١) .

وحميل السيل : كل ما حمله ، وكل محمول حميل ، وإنما المراد سرعة نباتهم بعد احتراقهم (٢) .

* وقوله : «وقد قشبني ريحها»، هو من القشب ، والقشب : السم ، كأنه قال : قد سمني ريحها ، ويقال : لكل مسموم قشيب (٣) (١٢٧/ ب) .

* وقوله : «وأحرقني ذكاؤها»، وذكاء النار اشتعالها . يقال : ذكت النار ذكوًا ذكوًا .

* وقوله : «انفهقت له الجنة»: أي انفتحت واتسعت ، ومنه صحراء فَيْهقَ أي واسعة (٤) .

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الرجل كان آخر أهل الجنة دخولاً إليها ، وإنه كان في النار؛ ثم أن خرج من النار، ثم قانعًا بعد ذلك بأن يحول وجهه عنها، وبقي في (٥) ذلك، ثم أعرب بعد ذلك بأن يدنى إلى الجنة ، ثم أذن في ذلك ، حتى يسأل فيعطيه الله عز وجل ما أعطاه من ذلك .

* وهذا يدل على أن جل جلاله حيث كان من عدله في هذا أن عذبه بالنار إلى أجل انتهى به إلى وقت اقتضت رحمته أن يخرجه من النار، فأخرجه منها ، ثم صرف وجهه إليها ليكون ناظرًا من أهوالها ما ذكر ناظرًا إليه ،

---

(١) غريب الحديث ١ : ٥١ .

(٢، ٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٩٥ .

(٤) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٩٠ .

(٥) مطموسة في الأصل .

وهو فيها ، وناشقًا من حثيث ريحها ما لم يسم كنه إلا بعد خروجه عنها ، وواجدًا من لهبها ما لم يحسبه إلا بعد أن قل عنده وقعها ؛ فكانت أمنيته من الله عز وجل أن يصرف وجهه عن النار ، والله عز وجل قد علم منه أنه إذا صرف وجهه عنها سأل غير ذلك .

وأراد سبحانه أن يعرفنا على لسان رسول الله ﷺ جهل هذا الرجل بربه ، وأنه لم يكن من العلماء به جل جلاله ؛ فإنه لما اشترط عليه أن لا يسأل ربه ، استدل بذلك على أنه قد كان في الدنيا قل ما يسأل ربه ، وإلا فقد كان من وفقه لو كان من أهل التوفيق ، أن يقول : يا رب ، وكيف لا أسألك ؟ وأنت تحب أن تسأل ؟ فمنذ قنع وشرط أن لا يسأل شيئًا دل بذلك على أنه كان من أهل عوائد السوء وقلة الطلب من الله عز وجل في دار الدنيا ، ثم إنه لما رأى أنه لم يقدر أن يصبر على سؤال الله عزوجل ؛ فاشترط عليه جل جلاله ثانيًا ، لم (١٢٨/أ) يتيقظ ، ولم يقل : رب كيف لا أسألك وقد أريتني نعمة من نعمك فكم أصبر ؟ ، وكيف أصبر على سؤال فضلك ؟ وبماذا أستغني عنك ، وممن أطلب إذا لم أطلب منك ؟ وهل يمكن المؤمن في الدنيا أن يخلو طرفة عين من الطلب منك .

فلو قد عرف هذا الشخص معاملة الله عز وجل في الدنيا لما غم عليه هذا الأمر في الآخرة ؛ فلما دناه إلى باب الجنة فانفهقت له ، فرآها ، طلب من الله أن يدخلها ، فهذا لجهله لم يسأل الجنة إلا عند بابها بخلاف الموفقين من المؤمنين ، فإنهم سألوا الجنة وبينهم وبينها مراحل الدنيا كلها ، ومراحل البرزخ ، ومراحل الآخرة على يقين بها ، وهذا لم يعرف صفتها ولا طلبها حتى وصل إلى بابها بالرحمة ، يدنيه منزلاً منزلاً ، وجهله يبعده ، ثم أن الله تعالى أدخله الجنة ، وقال له : ما أغدرك ؟ يجوز أن يكون المعنى أي شيء أغدرك ، أي خلقك على أنه يفيق ، فلم يفيق .

والمعنى الآخر ، أن يكون على ظاهره من التعجب من غدره ، فكانت له غدرات مقدمة في الدنيا ، وهذه الغدرات في الآخرة مضافة ، ثم إن الله سبحانه قال له : تمنَّ ، فلجهله لم يحسن أن يسأل حتى علمه الله ، فقال له : تمن كذا ، وتمن كذا ، فيذكره ربه حتى إذا انتهت الأماني قال له : هذا لك ومثله معه .

* قال أبو سعيد : إنما سمعت وعشرة أمثاله معه، والله سبحانه وتعالى يعطي هذا العطاء عطاء غير نادم ولا بخيل، فهذا يكفي في الإشارة إلى كرم الإله في عطائه؛ لأنه إذا كان هذا المعطي آخر من يدخل الجنة، وآخر من يخرج من النار فقد تبين بذلك مع الإيمان بعدل الله أن هذا قد كان من أشد العابثين جرمًا ؛ وإنه مازالت به غدراته حتى بعد خروجه من النار، وجهله باق .

ثم يعطي الله سبحانه هذا العطاء المستغرق (١٢٨/ ب) لسؤاله من حيث علمه هو ، ثم يعلمه الله كيف يسأل ، واستغرق أعطاه الأماني كلها حتى تقطعت ، فأعطاه الله سبحانه ذلك من حيث التجنيس ، ثم أعطاه من جنس الأوصاف، فاتفق الصاحبان السيدان على أن الله سبحانه قال: « لك ذلك ومثله معه » ، وزاد الصاحب العدل المقبول القول إنه قال: « لك ذلك وعشرة أمثاله معه » .

وهذا العطاء انتهى لهذا الإنسان إلى ما لا يمكن العقل إلى تفسيره، ويعطى هذا العطاء على هذا الجهل ، فهل ممكن أن يقدر أحد ما يعطي الله تعالى أهل المعرفة به ! .

* وقوله: «وعشرة أمثاله»، هو أن يكون في المقادير سعة وعلو وكثرة وطيب معه*.

---

* بلغ مطالعة بأصله العبد الفقير الحنفي. . . (مطموس).
آخر الجزء السابع من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر بن هبيرة رحمه الله، ويتلوه الجزء الثامن من الحديث الحادي والستون [عن أبي هريرة، قال: استب رجل من المسلمين رجل من اليهود. . . ].

- ١٨٩٩ -

(ق٢ / أ )(*) الحديث الحادي والستون :

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اسْتبَّ رجل من المسلمين ، ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين - في قسم يقسم به - ، فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهوديَّ ، فذهب اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره الذي كان من أمره وأمْرِ المسلم ، فقال : «**لا تُخَيِّروني على موسى ؛ فإن الناسَ يصعقُون ، فأكونَ أول من يُفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صُعقَ فأفاق ، أو كان ممن استثنى الله عز وجل؟**» .

وفي رواية : « بينما يهودي يعرض سلعته أُعطي بها شيئًا كرهه ، فقال : لا ، والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجل من الأنصار ، فقام فلطم وجهه ، وقال : تقول : والذي اصطفى موسى على البشر والنبيُّ ﷺ بين أظهرنا ؟

(*) وارد الوقفية التالية - في بداية الورقة الثانية - من المخطوط : « وقف لله تعالى هذا المجلد في شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي في ذي القعدة ١٢٤٩ هـ ، والنظر فيه لنفسي ؛ وللأرشد من ذريتي إن كان لي عقب ، وإلا فللأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد بن الحاج يعقوب بن محمود الأنصاري السندي ذكرًا كان أو أنثى ينتفع بنظره الخاص والعام » . كتبه واقفه محمد عابد بن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري رضي الله عنه وعن والديه وأسلافه ومشايخه رضاءً لا سخط بعده آمين .
ثم وردت جملة : بسم الله الرحمن الرحيم .
(انظر : اللوحة رقم ٤) .

فذهب إليه ، فقال : يا أبا القاسم ، إن لي ذمة وعهداً ، فما بال فلان لطم وجهي ؟ فقال : « **لِمَ لَطمت وجهه** » ، فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رُئي في وجهه ، ثم قال : « **لا تفضِّلوا بين أنبياء الله ؛ فإنه يُنفخ في الصور، فيصعقُ من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم يُنفخ فيه أخرى، فأكون أول من بُعث ، فإذا موسى آخذ بالعرش ، فلا أدري : أحُوسب بِصَعْقَةِ يوم الطُّور ، أم بُعث قبلي ؟ ولا أقول : إن أحداً أفضل من يونس بن متى** » .

وفي رواية : « **فأكون أول من بُعث ، فإذا موسى آخذ بالعرش** » .

وفي رواية : « **إني لأول من يرفع رأسه بعد ( ٢ / ب ) النفخة ، فإذا موسى متعلق بالعرش** »[(١)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ نهى عن المفاضلة بين الأنبياء .

والذي أراه في هذا المعنى لا تفاضلوا أنتم بين الأنبياء ؛ أنبياء الله، وكلوا ذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١٤ ـ ١١٦ ؛ البخاري ٢ : ٨٤٩ رقم ٢٢٨٠ في الخصومات ، باب : ما يذكر في الإشخاص والملازمة ، والخصومة بين المسلم واليهودي ، ٣ : ١٢٥١ رقم ٣٢٢٧ في الأنبياء ، باب : وفاة موسى ، وذكره بعده، ١٢٥٤ رقم ٣٢٣٣ باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ... ﴾ ، ٤ : ١٨١٢ رقم ٤٢٣٥ في التفسير ، سورة الزمر ، باب : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ... ﴾ (الآية ٦٨) ؛ ٥ : ٢٣٨٩ رقم ٦١٥٢ ، ٦١٥٣ في الرقاق ، باب : نفخ الصور ، ٦ : ٢٧٠١ رقم ٦٩٩١ في التوحيد ، باب : ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (التوبة : ١٢٩) ، ٢٧١٧ رقم ٧٠٣٤ ، باب : في المشيئة والإرادة ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الإنسان: ٣٠)؛ مسلم ٤ : ١٨٤٣ رقم ٢٣٧٣ في الفضائل ، باب : من فضائل موسى ﷺ ؛ جامع الأصول ٨ : ٥١٣ رقم ٦٣٠٨ ، في فضائل موسى عليه السلام .

إلى أمر الله تعالى كما قال تعالى : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] فإذا اتبعنا قول الله عز وجل فيمن فضله ، وقول رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن نحن قد فضلناه على موسى ، فليتأمل ما قال رسول الله ﷺ .

* فأما قوله : «فأكون أول من بعث» ، فهو دليل على فضله ؛ إذ هو مبعوث فإذا رأى موسى باطشًا بقائمة العرش جوز لذلك أحد أمرين : إما أن يكون حوسب بصعقة الطور فلم يصعق أو بعث قبله .

وأما كون موسى واقفًا عند العرش ؛ فلأن نبينا ﷺ مشغول بفصل الأقضية ، وإدخال الفريقين منازلهما فلا يتولى أحد قبله شيئًا .

* وقوله : «لا أقول إن أحدًا أفضل من يونس بن متى» ، إني لا أقوله من عندي بل التفضيل إلى الله تعالى ، وقد سبق الكلام في حق يونس[2] .

- ١٩٠٠ -

الحديث الثاني والستون :

[ عن أبي هريرة قال : «أتى رجل من أسلَمَ رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه : فقال : يا رسول الله ، إنَّ الآخر قد زنا - يعني : نفسه ، فأعرض عنه ، فتنحَّى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ فقال له ذلك ، فأعرض عنه ، فتنحَّى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه ، فقال : « **هل بك جنون** ؟» قال : لا ، قال النبي ﷺ : « **اذهبوا به فارجموهُ** » ، وكان قد

---

(١) ٢ سورة البقرة : من الآية ٢٥٣ .

(٢) الإفصاح ٢ : ٨٩ رقم ٣٠٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أحصن » . قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر (٣/ أ) بن عبد الله يقول: فرجمناه بالمصلى بالمدينة ، فلما أذْلَقَتْهُ الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة ، فرجمناه حتى مات »[1] ] .

* قد سبق الكلام في الرجم وأشرنا إليه في مسند بريدة وغيره[2] .

* وقوله: «فلما أذْلَقَتْهُ الحجارة» أي أكربته وأقلقته فخرج منها .

- ١٩٠١ -

**الحديث الثالث والستون :**

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ستكون فتن ، القاعدُ فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، من تشَرَّف لها تَسْتَشْرِفْهُ ، ومن وجد ملجأً أو معاذًا فليُعُذْ به** » .

زاد بعض الرواة: « **من الصلاة صلاة من فاتته ، فكأنما وُتر أهله وماله**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١١٦ ؛ البخاري ٥ : ٢٠٢٠ رقم ٤٩٧٠ في الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما ، ٦ : ٢٤٩٩ رقم ٦٤٣٠ في المحاربين، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ، ٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٩ باب : سؤال الإمام المقر، هل أحصنت؟، ٢٦٢١ رقم ٦٧٤٧ في الأحكام ،باب: من حكم في المسجد ، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ؛ مسلم ٣٠ : ١٣١٨رقم ١٦٩١ في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٢١ رقم ١٨٣٥ في الذين حدَّهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم .

(٢) الإفصاح ٣ : ٢٠٨ رقم ١١٦٩ وحاشية رقم (١) في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وفي رواية : «**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي، فمن تشرَّف لها استَشْرفهُ فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعذ به** » .

* وفي رواية : «**ستكون فتنة ، النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعذ**» .

* وفي رواية : «**ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي من تَشَرَّف لها تستشرِفْهُ ، فمن وجد ملجأً أومعاذاً فليعذْ به** »[(١)] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الفتن شر كلها ، وإن القاعد خير من القائم، فإن مني بها، فإن كان قاعداً فلا يقم ، وإن كان قائماً فلا يمش ، وإن كان ماشيًا فلا يسع . وأراد بهذه الألفاظ ﷺ أن كل حركة في الفتن فتنة ، ويصل من الشر إلى التحرك فيها بمقدار حركته منها .

* وقوله : «من تشرف لها تستشرفه» أي من تطلع (٣/ ب) إليها تسلية تأخذه غلبة ، فلا ينبغي لأحد أن يتطلع إلى شيء من الفتن فإنها تعلو عليه .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١٦ ، ١١٧ ؛ البخاري ٣ : ١٣١٨ رقم ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٧ في المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ؛ ٦ : ٢٥٩٤ رقم ٦٦٧٠ ، ٦٦٧١ في الفتن ، باب : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ؛ مسلم ٤ : ٢٢١١ رقم ٢٨٨٦ في الفتن ، باب : نزول الفتن كمواقع القطر ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٠ رقم ٧٤٦١ في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها .

الحديث الرابع والستون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرُب الخمر حين يشربها وهو مؤمن** » .

وفي رواية : كان أبو هريرة يُلحق معهن - « **ولا ينتهب نُهْبة ذات شَرَفٍ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن** » .

وفي رواية : « **يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها ، وهو حين ينتهبها مؤمن** » .

وفي رواية : « **لا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن ، فإياكم إيَّاكم** » .

وفي رواية لمسلم : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بَعدُ** »[1] ] .

* قد سبق أن شرحنا هذا الحديث[2] ، وبينا فيه وجوهًا ، منها : أنه لا يفعل ذلك وهو كامل الإيمان .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١٧ ، ١١٨ ؛ البخاري ٢ : ٨٧٥ رقم ٢٣٤٣ في المظالم ، باب : النُّهبى بغير إذن صاحبه ، ٥ : ٢١٢٠ رقم ٥٢٥٦ في الأشربة ، فاتحته ؛ ٦ : ٢٤٨٧ رقم ٦٣٩٠ في الحدود ، باب : ما يحذر من الحدود : الزنا وشرب الخمر ، ٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٥ في المحاربين ، باب : إثم الزناة ؛ مسلم ١ : ٧٦ رقم ٥٧ في الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧١٠ رقم ٩٣٦٩ في آفات النفس .

(٢) الإفصاح ٣ : ٢٠٩ رقم ١١٧١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

* وقوله : «ذات شرف» أي : علو في قدرها .

* وقوله : « إياكم ، إياكم» مبالغة في التحذير .

* وقوله : «والتوبة معروضة بعد» أي : لم يغلق بابها .

* وفيه دليل على أن توبة السارق والزاني وفاعل هذه الأشياء مقبولة .

**- ١٩٠٣ -**

**الحديث الخامس والستون :**

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **بينما راع في غنمه عدا الذئبُ ، فأخذ منها شاة فطلبها حتى استنقذها منه ، فالتفت إليه الذئب ، فقال : مَنْ لها يومَ السَّبُعُ ، يوم ليس لها راعٍ غيري ؟**» فقال الناس : سبحان الله ! ، فقال النبي ﷺ : « **فإني أُومنُ به ، وأبو بكر وعمر ، وما أثَمَّ أبو بكر وعمر** » .

وفي رواية : « **بينما رجل يسوقُ بقرة قد حمل عليها ، التفتت إليه ، فقالت : إني لم أُخلقْ لهذا ، ولكني إنما خلقت للحرث** » ، فقال الناس : (٤ / أ ) سبحان الله ! ـ تعجبًا وفزعًا ـ ، البقرةُ تكلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**فإني أُومن به ، وأبو بكر وعمر**» قال أبو هريرة : وقال رسول الله ﷺ : «**بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب ، فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعي فاستنقذها منه** ...» .

وفي رواية : «صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم أقْبَلَ على الناس ، فقال : « **بينما رجلٌ يسوق بقرة ، إذ ركبها فضربها ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث** » ، فقال الناس : سبحان الله ! بقرة تكلم ؟ فقال :

« **فإني أُومِن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ، وماهما ثَمَّ** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ذكر حال فيها الراعي وضربه مثلاً للرعاة الذين يرعون الناس ، وأنه إذا وثب على بعضهم ذئب من ذئاب الظلمة ؛ فإنه يتعين على الراعي أن يطلبه حتى يستنفذه منه .

* وقوله : «**من لها يوم السبع ، يوم ليس لها راع غيري**» ، يعني : أن في قوتك أن تدفع الذئب ، فكيف لو كان السبع ؟ فحينئذ أكون أنا المشارك له أو الطالب ويجوز أن يكون المعنى : لو كان سبع فأخذك بقيت أنا وهي لا راعي لها غيري .

وقال ابن الأعرابي : إنما هو السبع بتسكين الباء ، وهو الموضع الذي يحشر فيه الناس يوم القيامة . وقيل : السبع الشدة والذعر[2] .

وقيل : المعنى من لها يوم الفزع ، يوم يتركها الناس هملاً لا راعي لها ، نهب الذئاب والسباع .

* وفي الحديث دلالة على فضيلة أبي بكر وعمر وثقة رسول الله ﷺ بإيمانهما إيمانًا لا يعقبه ارتياب .

* وفيه دليل على أن الله تعالى ينطق الحيوان البهيم إذا شاء .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١٨ ، ١١٩ ؛ البخاري ٣ : ١٣٤٩ رقم ٣٤٨٧ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ ٢ : ٨١٨ رقم ٢١٩٩ في المزارعة ، باب : استعمال البقر للحراثة ، ٣ : ١٢٨٠ رقم ٣٢٨٤ في الأنبياء ، باب : ﴿**أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ**﴾ [الكهف : ٩] ، ١٣٩٩ رقم ٣٤٦٣ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « **لو كنت متخذاً خليلاً** » ؛ مسلم ٤ : ١٨٥٧ رقم ٢٣٨٨ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٢٥ رقم ٦٤٥٥ في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٩٨ .

* وفيه أن البقر خلقت للحرث وضعًا .

- ١٩٠٤ -

الحديث السادس ( ٤ / ب ) والستون :

[ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«قرصَت نملة نبيًا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأُحرِقَت ، فأوحى الله إليه : أن قرصتْكَ نملة أحرقتَ أمة من الأمم تسبِّح ؟ »** .

وفي رواية : **« نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله عز وجل إليه : فهلاَّ نملة واحدة ؟ »** [(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه التحذير من التعدي في الاقتصاص ، وأنه لا ينبغي للإنسان ، وإن شرفت منزلته أن يتجاوز في استيفاء القصاص حد المشروع ، فإن هذا وهو نبي من الأنبياء لم يسامح في الحيف على نملة ، وعوتب في ذلك .

- ١٩٠٥ -

الحديث السابع والستون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الحبة السوداء : **«شفاء من كل داء إلا السَّام »** .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٠ ؛ البخاري ٣ : ١٠٩٩ رقم ٢٨٥٦ في الجهاد ، باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ، ١٢٠٦ رقم ٣١٤١ في بدء الخلق ، باب : خمس من الدواب فواسق ، يقتلن في الحرم ؛ مسلم ٤ : ١٧٥٩ رقم ٢٢٤١ في السلام ، باب : النهي عن قتل النمل ، جامع الأصول ٤ : ٥٣١ رقم ٢٦٣٥ فيما جاء من رحمة الحيوانات .

قال ابن شهاب : والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشُونيزُ .

وفي رواية : « **ما من داء إلاَّ في الحبة السوداء منه شفاء إلا السَّامَ** »[1]] .

* تفسير الحديث مذكور فيه ، والذي أرى أن الاستشفاء بهذه الحبة من وجوه : منها أن تشتم فإنها تفتح السدد من الرأس ، فإذا تفتحت السدد من الرأس ، والرأس عماد البدن كان في تفتيح السدد خروج الأبخرة المضيقة على الروح والحاصرة للقلب ، ومع تفتح السدد فإنه ينتشق الروح من الهواء الخارج ما يقوى به على دفع الداء الباطن .

وهذا منه فإنه نافع في كل داء إلا الموت ، فإنه ما دامت الروح في البدن فإن يفتح السدد من منافذ الرأس المتصلة إلى القلب (٥/ أ ) حتى ينشق الأراشيح[2] التي يتغذى بها القلب ، فإنه إجماع من الأطباء من غير خلاف أعرفه بينهم ، أن ذلك ينفع في الأدواء كلها ويشفي منها .

* وقوله : «يشفي من كل داء» ، دلل على أنه يشفي من الداء أن يشفي من جميع الداء .

- ١٩٠٦ -

**الحديث الثامن والستون :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا فضل الماء ليمنعوا**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٠ ؛ البخاري ٥ : ٢١٥٤ رقم ٥٣٦٤ في الطب ، باب : الحبة السوداء ؛ مسلم ٤ : ١٧٣٥ رقم ٢٢١٥ في السلام ، باب : التداوي بالحبة السوداء ؛ جامع الأصول ٧ : ٥١٩ رقم ٥٦٣٩ في التداوي ، بالحبة السوداء .

(٢) الأراشيح جمع رشِح ، ورشحانًا : نضج وسال . المعجم الوسيط ٣٤٦ .

به الكلأَ » .

وفي رواية : « **لا يمنع فضل الماء ليمنعَ به الكلأ** » .

وفي رواية : «**لا يباعُ فضلُ الماء ليباعَ به الكلأُ**»[1] ] .

* قال أبو عبيد : هي البئر التي تكون في بعض البوادي ، ويكون قربها كلأ[2] ، فربما سبق إليها بعض الناس فمنعوا من جاء بعدهم ، فإذا منعوهم الماء فقد منعوهم الكلأ ، ولم يرووها من الماء قتلها العطش .

**-١٩٠٧-**

**الحديث التاسع والستون :**

[عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال : « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** » قال : إنا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : « **لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا** » وقال في الميزان مثل ذلك »[3] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢١ ؛ البخاري ٢ : ٨٣٠ رقم ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧ في المساقاة (الشرب) ، باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، ٦ : ٢٥٥٤ رقم ٦٥٦١ في الحيل ، باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع ؛ مسلم ٣ : ١١٩٨ رقم ١٥٦٦ في المساقاة ، باب : تحريم بيع فضل الماء ؛ جامع الأصول : ٤٨٥ رقم ٣١١ فيما لا يجوز بيعه : الماء والملح والكلأ والنار .

(٢) غريب الحديث ٢ : ٤٠٤ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٢١ ؛ البخاري ٢ : ٧٦٧ رقم ٢٠٨٩ في البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ٨٠٨ رقم ٢١٨٠ في الوكالة ، باب : الوكالة في الصرف والميزان ، ٤ : ١٥٥٠ رقم ٤٠٠١ في المغازي ، باب : استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر ، ٦ : ٢٦٧٥ رقم ٦٩١٨ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : إذا اجتهد العامل أو الحاكم =

* في هذا الحديث تعليم النبي ﷺ كيفية الخروج من الربا ، بأن يباع الشيء بالدراهم ، ويشترى بالدراهم ذلك الشيء ، وإنما حرم رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن اسم التمر يجمعها ، فإذا أجيز بيع صاع من تمر بصاعين من تمر فقد بيع شيء من جنسه كيلاً بمثليه ، فيكون الربا فيه ظاهراً ، والتمر الجنيب الجيد من التمر .

## -١٩٠٨-

الحديث السبعون :

[ عن أبي هريرة قال : « أُقيمت الصلاة ، وعدِّلت الصفوف قيامًا » .

وفي رواية : «فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه (٥/ ب) ذكر أنه جنب ، فقال لنا : « **مكانكم**» .

وفي رواية : « فمكثنا على هيئتنا ـ يعني قيامًا ـ حتى رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبَّر ، فصلينا معه » .

وفي رواية لمسلم : « إن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مَصَافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه »[(١)] .

---

= فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ؛ مسلم ٣ : ١٢١٥ رقم ١٥٩٣ في المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ؛ جامع الأصول ١ : ٥٥٠ رقم ٣٧٤ في المكيل والموزون .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢١ ، ١٢٢ ؛ البخاري ١ : ١٠٦ رقم ٢٧١ في الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، ٢٢٩ رقم ٦١٣ ، ٦١٤ في الأذان ، =

* في هذا الحديث ما يدل على الأمر بتسوية الصفوف .

* وفيه ما يدل على صدقه ، وأنه ينبغي لكل مسلم أن يتأسى به في الصدق عن حاله ، ويخاف الله عز وجل ولا يخاف قالة الناس .

* وفيه ما يدل على أن النسيان جائز على رسول الله ﷺ .

* وفيه أنه ينبغي للمأمومين الوقوف لانتظار الإمام إذا جرى له مثل هذه الحال .

- ١٩٠٩ -

**الحديث الحادي والسبعون :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من أدْركَ ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » .

وفي رواية : « **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام** » .

وفي رواية : « **فقد أدرك الصلاة كلها** » .

وفي رواية للبخاري : « **إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل**

---

= باب : هل يخرج من المسجد لعلة ؛ باب : إذا قال الإمام : مكانكم ، حتى رجع انتظروه ؛ مسلم ١ : ٤٢٢ رقم ٦٠٥ في المساجد ، باب : متى يقوم الناس للصلاة ؛ جامع الأصول ٧ : ٣١٤ رقم ٥٣٥٥ في الجنب : صلاته ناسيًا ، وعلق ابن الأثير على الحميدي في وضع حديث مسلم في المتفق عليه ، وقال : « ليس الغرض من الحديث ذكر الصفوف في الصلاة ، وإنما الغرض منه : دخول الجنب المسجد ، وفي الصلاة وهو جنب لا يعلم » .

**أن تطلع الشمس فليتم صلاته »**[1] ] .

* المراد بهذا الإدراك : إدراك فضيلة الجماعة ، وأما ما فاته فلابد من قضائه .

واختلف العلماء فيما يأتي بعد تسليم الإمام : هل هو أول صلاته أو آخرها ؟ فمذهب الشافعي أن ما يدركه أول صلاته، ومذهب أحمد أنه آخرها .

والمراد بالسجدة الركعة .

* وفيه من الفقه أن الله تعالى رفق بعبيده رفقًا ظهر لمتأمله ؛ فإنه لما شرع لكل صلاة وقتًا تؤتى بها فيه كان من حيث التقدير متسعًا (٦/ أ ) لأمثال فعل تلك الصلاة ، فإذا ترك العبد فضيلة أول الوقت ثم زاد به التأخير حتى لم يبق من الوقت مقدار فعل الصلاة فقد ضايق الأمر ، أو عرض عبادته لخطر الفوات ، إلا أنه أحسن حالاً ممن أخر ذلك حتى لم يبق من وقت الصلاة إلا مقدار ركعة؛ فإنه من غير شك يصلي باقي صلاته بعد فوت الوقت .

إلا إنه سبحانه رفق بعبده فاحتسب له بأول فعله في الوقت وأجرى آخرها مجرى أولها ؛ فإن عرض هذا في وقت لضرورة نادرًا فليكن داعيًا إلى الحذر من مثله فيما بعد ، ويعلم أن هذا الرفق ينبغي أن يخجل المؤمن عند الاحتساب له به لا ليتجرأ على تكريره ما استطاع .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٢ ؛ البخاري ١ : ٢٠٤ رقم ٥٣١ في مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ٢١١ رقم ٥٥٤ باب : من أدرك من الفجر ركعة ؛ مسلم ١ : ٤٢٣ ، ٤٢٤ رقم ٦٠٧ ، ٦٠٨ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ؛ جامع الأصول ٥ : ٢٣٤ رقم ٣٣٠٠ في تأخير أوقات الصلوات، الصبح والعصر .

الحديث الثاني والسبعون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لكلِّ نبي دعوةٌ يدعو بها ، فأريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في يوم القيامة** » .

وفي رواية : أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار : إن نبيَّ الله ﷺ قال : «**لكل نبي دعوة يدعوها ، فأريدُ إن شاء الله أن أَختبئَ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**» ، قال كعب لأبي هريرة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » .

وفي رواية : « **لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجَّل كلُّ نبي دعوته ، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا** » .

وفي رواية : « **لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب ( ٦ / ب ) له فيؤتاها ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة** » .

وفي رواية : « **لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له ، وإني أريد أن أدخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة** » [١] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٢ ، ١٢٣ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٢٣ رقم ٥٩٤٥ ، في الدعوات ، باب : لكل نبي دعوة مستجابة ، ٦ : ٢٧١٨ رقم ٧٠٣٦ في التوحيد ، باب : في المشيئة والإرادة ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الإنسان : ٣٠) ؛ مسلم ١ : ١٨٨ رقم ١٩٨ في الإيمان ، باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ؛ جامع الأصول : ١٠ : ٤٧٦ رقم ٨٠١١ في الشفاعة .

* هذا الحديث قد سبق وذكرنا الكلام عليه [1] ، وهويدل على قوة فقه رسول الله ﷺ ، وفضل فهمه؛ لأنه رأى أن ما يستعجل في الدنيا يفنى هو ونفعه ، فادخر ذلك لما يبقى هو وأثره .

* وقوله : «وهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئًا»، يدل على أن شفاعته ﷺ منبسطة ، وأن جاهه عريض متسع لأن يرفع كل جرم إلا الشرك ؛ فإن الشرك يمنع رسول الله ﷺ أن يستحس أو يستجيز في مجاهدته في سبيل الله ربه لأهل الشرك ومعاداته إياهم لأجله ؛ أن يعود شفيعًا فيهم ، فيكون هذا من الأمور التي لا يحسن بمؤمن فكيف برسول الله ﷺ أن يبرد قلبه عن كافر كفر بالله أو أشرك به ؟

- ١٩١١ -

الحديث الثالث والسبعون :

[ عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تُواصل يا رسول الله ؟ قال : « **وأيكم مثلي؟، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني** » فلما أبوْا أن ينْتهوا عن الوصال ، واصل بهم يومًا ، ثم يومًا ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « **لو تأخر لزدتكم** » كالمنكّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا » .

وفي رواية للبخاري : « **إياكم والوصال** » - مرتين - ، فقيل : إنك تواصل، قال : « **أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني؛ فاكْلَفُوا ما تطيقون** » .

وفي رواية لمسلم : « **إياكم والوصال** » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله

(١) الإفصاح ٥ : ٢٢١ رقم ١٦٤٢ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧/ أ) قال: «**إنكم لستُم في ذلك مثلي، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون**»

وفي رواية: «**فاكلفوا ما لكُم به طاقةٌ**»[(١)] ].

* قد سبق هذا الحديث [(٢)]، وبينا أنه أمرهم بالرفق، فلما أبوا أراد أن يذيقهم أمر مخالفتهم فلطف الله تعالى بطلوع الهلال، وبين لهم ﷺ أنه ليس كأحدهم؛ لأنه لمكان اختيار الله تعالى يقدر على ما لا يطيقون.

**- ١٩١٢ -**

**الحديث الرابع والسبعون:**

[ عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**، ثم يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: **ربنا لك الحمد**، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، **ويكبر**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٣، ١٢٤؛ البخاري ٢: ٦٩٤ رقم ١٨٦٤، ١٨٦٥ في الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، ٦: ٢٥١٢ رقم ٦٤٥٩ في المحاربين، باب: كم التعزير والأدب، ٢٦٤٦ رقم ٦٨١٥ في التمني، باب: ما يجوز من اللو، ٢٦٦١ رقم ٦٨٦٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين؛ مسلم ٢: ٧٧٤ رقم ١١٠٣ في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم؛ جامع الأصول ٦: ٣٨١ رقم ٤٥٦٥ في ترك الوصال.

(٢) الإفصاح ٤: ١٣٧ رقم ١٣٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حين يقوم من الثِّنتَيْن بعد الجلوس » .

زاد في حديث ابن جريج ، ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ ، وزاد هو وغيره : الواو ، في قوله : « **ولك الحمد** » .

وفي رواية : « أن أبا هريرة كان يكبِّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ـ وذكر نحوه ـ وقال في آخره : ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يَفْرُغَ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربُكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاتُه (٧/ ب) حتى فارق الدنيا ـ قال : وقال أبو هريرة ـ كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : « **سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد** ، يدعُو الرجال ، فيسميهم بأسمائهم ، فيقول : **اللهم أنج الوليد بن الوليد** ، وسلمة **بن هشام** ، وعيَّاش **بن أبي ربيعة** ، **والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشْدُدْ وَطْأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم كسني يوسف**» ، وأهل المشرق يومئذ من مُضَرَ مخالفون له » .

وفي رواية لمسلم : « أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا له : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير؟ فقال : إنها لصلاةُ رسول الله ﷺ .

وفي رواية عن أبي هريرة : أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك »[١] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٤ ، ١٢٥ ؛ البخاري ١ : ٢٧٢ رقم ٧٥٦ في صفة الصلاة ، =

* قد سبق ذكر التكبير في مسند ابن عباس وغيره (1)، وسبق ذكر القنوت(2).

* وقوله : «اشدد وطأتك على مضر»؛ لأنهم حينئذ كانوا عدواً له .

- ١٩١٣ -

الحديث الخامس والسبعون :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «**ما أذِنَ الله لشيء ما أذِنَ لنَبيٍّ: أن يتغنى بالقرآن**» .

قال سفيان : إن تفسيره أن يستغني به .

وفي حديث : «**يريد يجهر به**» .

وفي رواية : «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به**» .

وفي رواية : «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» - زاد غيره - : «**يجهر به**»(3)] .

* قوله : «ما أذن» أي : ما استمع .

---

= باب : التكبير إذا قام من السجود ، ٢٧٤ رقم ٧٦٢ باب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ٢٧٦ رقم ٧٧٠، ٧٧١ باب : يهوي بالتكبير حين يسجد ؛ مسلم ١ : ٢٩٣ رقم ٣٩٢ باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ؛ جامع الأصول ٥ : ٤٢٥ رقم ٣٥٨١ في كيفية الصلاة .

(١) الإفصاح ٣ : ١٨٦ رقم ١١٤٠ ، ٤ : ١٧ رقم ١٢٤٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الإفصاح ٤ : ٢٠١ رقم ١٤٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٢٥ ، ١٢٦ ؛ البخاري ٤ : ١٩١٨ رقم ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٦ في فضائل القرآن ، باب : من لم يتغن بالقرآن ، ٦ : ٢٧٢٠ رقم ٧٠٤٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سبأ : ٢٣) ، ٢٧٣٧ رقم ٧٠٨٩ ، =

* وقوله : «لنبي» أشد الخلق فهمًا لكلام ربه عز وجل وهو يقرأه عن فهم له وتدبر فيه فيظهر ذلك التدبر ، وفهم تلك المعاني على قراءته وفي صوته ، فيكون الله جل جلاله (٨/ أ) ، أشد أذنا ؛ لأنه يتلو كلام ربه عن فهم له بصوت حسن ، فإذا سمعه السامع أشار له حسن الترتيل إلى فهم لم يحصل له عند غير تلك التلاوة .

* وقوله : «يتغنى بالقرآن» أي : إنه إذا كان طرب أهل الأشعار بأشعارهم ، كان طرب المؤمن بكلام ربه ولذته فيه ؛ فهو هجيراه .

* ولا يجوز أن يحمل على تفسيح الحروف ولاتمطيطها كما يفعل بعض قراء زماننا من الأعاجم وغيرهم ؛ فإن ذلك غير جائز . وإنما القراءة الحسنة هي التي يوفى فيها الكلم مبالغ الإثبات ، ولا يخل فيها بمد في ألف ولا واو ولا ياء ، وإذا وليت واحدًا منها الهمزة ؛ وكذلك إذا توالى الساكنان فلابد من مد في نحو ﴿الٓمٓ (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾[1] ، وفي نحو : ﴿صَوَافَّ﴾[2] .

وكذلك فإنه يحترز للراء في تفخيمها مفتوحة وترقيقها مكسورة ؛ فإن كانت ساكنة في نحو (مريم) فإنها تكون إلى التفخيم ، وكذلك في تمكين التشديدات ؛ فإنها في النطق على نحو (الأبراج في الجدر) إلى غير ذلك .

---

= باب قول الله تعالى : ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ...﴾ (الملك : ١٣) ، ٢٧٤٣ رقم ٧١٠٥ باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » ؛ مسلم ١ : ٥٤٥ رقم ٧٩٢ في صلاة المسافرين ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، جامع الأصول ٢ : ٤٥٥ رقم ٩١٠ في تحسين القراءة والتغني بها .

(١) ٢ سورة البقرة : الآيتان ١ ، ٢ .

(٢) ٢٢ سورة الحج : من الآية ٣٦ .

على أن هذا وأمثاله هو من تجويد القراءة ، فلا ينبغي للقارئ أن يقف معه دون فتح بصيرته للفهم الذي إذا مد ناشق إليه حاسَّة انتشاقه بارح عَرف طيبه فعلق منه برأس الإنسان وفي قلبه ما يظهر على جملته من آثار الطرب ، والإعجاب ما لا يخفى على من شاهده ، فكيف بمن هو الطرب نفسه؟

وإن قيل : المراد به الاستغناء ، كان المعنى يستغني به أن يسأل غيره في فتوى ويستشفي به من كل داء يعرض له في قلبه وبدنه (٨/ ب)، ويستغنى بما فيه من الوعد عن أن يذل لأحد من الخلق ، ويستغني به غنى ينتهي أنه لم يبق عنده حاجة إلى شيء سواه .

**- ١٩١٤ -**

**الحديث السادس والسبعون :**

[ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **ننزل غداً إن شاء الله ، بخيف بني كنانة ؛ حيث تقاسموا على الكفر - يريد المحصَّبَ** » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال - حين أراد قدوم مكة - : « **مَنْزِلنا غداً إن شاء الله : بخيف بني كنانة ؛ حيث تقاسموا على الكفر** » .

وفي رواية : قال النبي ﷺ من الغد يَوم النحر - وهو بمنى - : « **نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ؛ حيث تقاسموا على الكفر** »، يعني بذلك : المحصَّب - وذلك أنَّ قريشًا وكنانة تحالفتْ على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني عبد المطلب - أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يُسلموا إليهم النبي ﷺ .

قال البخاري : « وبني المطلب أشبَهُ » .

وفي رواية : أن رسـول الله ﷺ قال حين أراد حنـينًا : « **منـزلنا غـدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة ؛ حيث تقاسموا على الكفر** » .

وفي رواية : « **منزلنا ، إن شاء الله ، إذا فتح الله الخيف ؛ حيث تقاسموا على الكفر** »[1] ] .

* وقد مضى هذا في مسند ابن عمر[2] ، وقد فسر في الحديث .

والخيف : ما انحدر عن الجبل وارتفع عن السيل .

وتقاسموا : بمعنى تحالفوا .

وإنما آثر النزول هنالك لما قدم مكة شكرًا لنعمة الله تعالى في التمكين ، ونقضًا لعهد المشركين .

**- ١٩١٥ -**

**الحديث السابع والسبعون :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اشتكت النار إلى ربِّها ، فقالت : ربِّ ، أكل بعضي بعضًا ، فأذنَ لها بنفسيْن : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ( ٩ / أ ) ، وأشد ما تجدون من**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٦ ، ١٢٧ ؛ البخاري ١ : ٥٧٦ رقم ١٥١٢ ، ١٥١٣ في الحج ، باب : نزول النبي ﷺ مكة ، ٣ : ١٤٠٨ رقم ٣٦٦٩ في فضائل الصحابة ، باب : تقاسم المشركين على النبي ﷺ ، ٤ : ١٥٦١ رقم٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤ في المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؛ مسلم ٢ : ٩٥٢ رقم ١٣١٤ في الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة فيه ؛ جامع الأصول ٣ : ٤١٣ رقم ١٧٣٥ في دخول مكة ، والنزول بها والخروج منها .

(٢) الإفصاح ٤ : ١٩٢ رقم ١٩٨ ، ٢٣١ رقم ١٤٤٦ .

**الزمهرير »** .

وفي رواية : « **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها ، فقالت : رب أكل بعضي بعضًا ؛ فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ؛ فهو أشدُّ ما تجدون من الحر ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير** » .

وفي رواية عن أبي هريرة وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم** » .

وفي رواية : « **قالت النار : أكل بعضي بعضًا ، فأذن لي أتنفس ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم** » .

وفي رواية : « **إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم** » ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف .

وفي رواية : « **إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم** » .

وفي رواية : « **أبردوا عن الحر في الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**» .

وفي رواية : « **إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة** » [(1)] .

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١٢٧ ، ١٢٨ ؛ البخاري ٣ : ١١٩٠ رقم ٣٠٨٧ في بدء الخلق ، =

* في هذا الحديث من الفقه أن في النار عذابًا من حر وبرد ، فإنه قال : إن شدة ما ترون من الحر ، وشدة ما ترون من الزمهرير يعني أن ذَينِك من جهنم .

* وقوله : «فأذن لها في كل عام بنفسين» يدلك على أنها خلق من خلق الله عز وجل موجودة ، وأن العذاب جمع كله فيها ؛ حتى إنه لو لم يؤذن لها في النفسين لما رأينا في هذه الدنيا حرًا ولا بردًا ، فإذن يشير هذا الحديث إلى أن العذاب (٩/ ب) كله مجموع فيها ؛ لأنها دار سخط الله عز وجل ، فليس نوع من أنواع العذاب إلا وهي مشتملة عليه ، وإنها تزدحم الشرر فيها حتى يأكل بعضها بعضًا ، وهذا يدل على أنها قد تأكل ما يلقى فيها ، ثم يعودوا .

وكلما أكل بعضها بعضًا تضاعف شرها ، فإذا تنفست هذين النفسين في شدة الصيف والشتاء ، كان هذا النفس في الصيف ، وهذا النفس في الشتاء دليلاً صريحًا على أنها مخلوقة موجودة ، فإن قال قائل : فأين هي ؟ قلنا : إذا ثبت أن هذا العذاب منها دل على وجودها ، وعلم الله سبحانه محيط بمكانها ، وهذا أثرها على ما بعدها ونأيها ، فكيف في حال قربها ؟ .

- ١٩١٦ -

**الحديث الثامن والسبعون :**

[ عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **الفخرُ والخيلاء**

= باب : صفة النار ، وأنها مخلوقة ، ١ : ١٩٩ رقم ٥١٢ في الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ؛ مسلم ١ : ٤٣٠ ، ٤٣١ رقم ٦١٥ ، ٦١٧ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، جامع الأصول ١٠ : ٥١٧ رقم ٨٠٦٤ في صفة النار .

في الفدَّادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم» . زاد شعيب عن الزهري : «والإيمان يَمان ، والحكمة يَمانية » .

قال البخاري : وسميت اليمن ؛ لأنها عن يمين الكعبة ، والشأم ؛ لأنها عن يسار الكعبة .

وفي رواية : « رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل بالفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم » .

وفي رواية : « أتاكم أهل اليمن ، هم ألين طوعًا ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق » .

وفي رواية : « والفخر والخيلاء في أهل الإبل ، والسكينة والوقار في أصحاب الشاة » .

وفي رواية : « الإيمانُ يمان ، والفتنة هاهنا ؛ حيث يطلع قرن الشيطان» .

وفي رواية : «أتاكم أهل اليمن ، أضعف قلوبًا ، وأرق أفئدة ، الفقه يمان ، ( ١٠ / أ) والحكمة يمانية » .

وفي رواية : « جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبًا ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، السكينة في الغنم ، والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس» .

وفي رواية : « جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة . الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية » .

وفي رواية : « الإيمان يمان ، والكفر قبل المشرق ، والسكينة في أهل

**الغنم، والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر »[1] ].**

※ قد تقدم الكلام في هذا الحديث، وبينا الخلاف في تشديد لفظة الفدادين وتخفيفها، وذكرنا وجه قوله: « **الإيمان يمان** »[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٨ ـ ١٣٠ ؛ البخاري ٣: ١٢٠٢ رقم ٣١٢٥ بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ١٢٨٩ رقم ٣٣٠٨ في المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ... ﴾ (الحجرات: ١٣)، ٤: ١٥٩٤ رقم ٤١٢٧ ـ ٤١٢٩ في المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن ؛ مسلم ١: ٧١ رقم ٥٢ في الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان ؛ جامع الأصول ٩: ٣٤٧ رقم ٦٩٨٤ في فضائل أهل اليمن، ١٠: ٦٢١ رقم ٨٢٢٣ في الكبر والعجب.

(٢) في الحديث التاسع من المتفق عليه عن مسند أبي مسعود الأنصاري، ويقال: البدري: «أشار بيده نحو اليمن، فقال: « **ألا إن الإيمان هاهنا، وأن القوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل؛ حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر** ».

※ قال ابن قتيبة: الأنصار من اليمن، والإيمان فيهم، وهذا مدح لهم.

وقال أبو عبيدة: الإيمان من مكة، وهي مولد النبي ﷺ ومبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، قال: ويقال: مكة من أرض تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

قال: وفيه وجه آخر: أن النبي ﷺ قال هذا القول وهو يومئذ بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، وأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، قال: وفيه وجه ثالث: وهو أنه أراد بهذا القول الأنصار، وهم ثمانون..

※ والفدادون مختلف في لفظه وتفسيره.

فأما لفظه فالأكثرون على التشديد منهم: الأصمعي، وثعلب، وكان أبو عمرو الشيباني يخفف الفدان، ويقول: الواحد فدان مشدد.

※ وفي المراد بالفدان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم المكثرون من الإبل الذين يعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وهم أهل جفاء وخيلاء.

وقد روي في الحديث أن الأرض تقول للميت إذا دفن فيها: « **قد كنت تمشي فوقي فداداً** » أي ذا خيلاء وكبر، وهذا قول الأصمعي. =

- ١٩١٧ -

الحديث التاسع والسبعون :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء** » .

قال ابن شهاب : وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون»(١) ] .

* التسبيح في الصلاة إذا وجد لم ينافها ؛ لأنه مذكور في الصلاة ، وإنما شرع التصفيق للنساء لأشياء منها :

- أن لا يسمع المؤمنون صوت المرأة في الصلاة ، فإنه وإن لم يكن عورة ، فإن الأولى تجنبه مخافة الفتنة ؛ لأن في أصوات النساء ترخيمًا ليس في

---

= والثاني : أنهم الجمالون والبقارون والحمارون والرُعيان يشغلون عن ذكر الله .
والثالث : الفدادين جمع فدان ، وهي البقرة التي يحرث بها .
والمعنى : أن أهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار ، والتأدب فيها .
وهذا مذهب أبي عمرو الشيباني ، فعلى هذا يكون نسبة الجفاء إلى الفدادين ، والمراد أصحابها كقوله : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ .
* وقوله : عند أصول أذناب الإبل ، أي : هم معها ، يسُوقونها ؛ حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر ، كأن الإشارة إلى القوم قبل إسلامهم ، وتعرفهم آداب الشرع .
* وذكر قرني الشيطان مثل يراد به طلوعه بالفتن في تلك النواحي .
ابن الجوزي : معاني الصحيحين ١ : ٣٩٩ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٠ ؛ البخاري ١ : ٤٠٣ رقم١١٤٥ في العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ؛ مسلم ١ : ٣١٨ رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ؛ جامع الأصول ٥ : ٤٩٩ رقم ٣٧١٢ في أفعال متفرقة في الصلاة .

أصوات الرجال .

ـ ومنها أيضًا : أنه قد يكون في المصلين من تكون زوجته أو ابنته في الصلاة ، فإذا تكلمت تلك تأثر زوجها لكلامها من حيث إنه في عبادة ، فإذا سمع صوتًا يعرفه تأثر بسماعه تأثرًا إما لغيرة تهيج ، وإما إن تذكر حالاً قد كان بينه وبينها، أو غير ذلك .

ـ ومنها أيضًا : أنه بصوتها يعرف مكانها من الصفوف ، وفي ذلك (١٠/ ب) أيضًا ما يستدل به على ما يتغير به لبه من كونها في أوائل الصفوف أو في أواخرها أو في جوانبها ، فكان التصفيق سترًا على ذلك كله ، فأمرت أن تصفق ببطن كف على ظهر أخرى ؛ لأن التصفيق ببطن كف على بطن الأخرى قد يستلذ ، فلم يصلح ذلك في الصلاة ولا في غيرها .

ولا أرى الذين يصفقون راغبين إن ذلك عبادة إلا على خطر من الله تعالى .

- ١٩١٨ -

الحديث الثمانون :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** » .

وفي رواية : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر**

فليقل خيراً أو ليسكت »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة ، لا ينقصها أن يضيف الإنسان غنيًا ، ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده ؛ فإكرامه أن يسارع إلى البشر في وجهه ، وتطييت الحديث له .

* وعماد أمر الضيافة هو على إطعام الطعام ، فينبغي له أن يبادر بما فتح الله به من غير كلفة إلا أنه يتبعه ببذل الوُسع من غير إضرار بأهله على أنه إذا آثره ، ورغب البالغين من أهله في الإيثار أيضًا ، فإنه من الكرم ، فأما الأصاغر فليس له أن يحملهم على ذلك .

وأما حديث الأنصاري الذي قال لامرأته : أطفئي المصباح ، ونومي الصبيان[2] ؛ فإنما فعل ذلك على العادة في الصبر على العشاء ليلة .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٠ ، ١٣١ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٢ في الأدب ، باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ) ، ٢٢٧٣ رقم ٥٧٨٥ ، ٥٧٨٧ باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ٢٣٧٦ رقم ٦١١٠ في الرقاق ، باب : حفظ اللسان ؛ مسلم ١ : ٦٨ رقم ٤٧ في الإيمان ، باب : الحث على إكرام الجار ؛ جامع الأصول ٦ : ٦٣٨ رقم ٤٩١٩ في حفظ الجار .

(٢) متفق عليه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فبعث إلى نسائه ، فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « من يَضُمُّ أو يضيفُ هذا » ، فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ ، فقالت : ما عندنا إلا قُوت صبياني ، فقال : هيئي طعامك ، وأصبحي سراجك ، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً . فهيأت طعامها ، وأصبحت سراجها ، ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يُريانه أنهما يأكلان ، فباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «ضحك الله الليلة ، أو عجب ، من فعالكما » فأنزل الله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الحشر : الآية ٩) . =

* وقوله : «فليصل رحمه» فيه من الفقه : أن صلة الرحم من العبادات التي تقع مقامها عند الله سبحانه (١١/أ)، لأن الرحم يزيد على ما بين المسلمين بسبب التوارث والنصرة والانتساب، فيتعين على الرجل أن يبدأ بصلة ذوي رحمه على غيره وإن قطعته؛ لأن قوله: يصل يدل على أن أحدهما هو الواصل؛ لأنه لو كان من جانبين لكان يقول: يواصل الأرحام.

* وقوله : «فليقل خيراً أو ليسكت»؛ فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت ، والصمت خير من قول الشر، إلا أن هذا الحديث يدل على فضل القول ؛ لأنه أمره بلام الأمر، ثم بدأ به على الصمت ، فقال : فليقل خيراً ، ثم قال : أو ليسكت ، يعني إن لم يقل خيراً فليصمت .

ومن قول الخير: الإبلاغ عن الله عز وجل ، وقول نبيه ﷺ ، وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ؛ وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن نقول التي هي أحسن ، وأن نقول للناس حسنًا ، ومن أفضل الكلمات : كلمة حق عند من يخاف ويرجى في تأت وسداد .

* فأما الإحسان إلى الجار ؛ فإن الجار قد يكون المصاحب ، وقد يكون الملتجئ ، فعليه أن يكرم الجارين إكرامًا يرفع نفسه عن أن يرضى لها أن يقتصر بجاره على أن لا يؤذيه؛ فإن منعه الأذى عن الأبعد متعين ، فكيف الأقرب ! ، ولكن إن حرمها غنيمة ، فلا أقل بما يعف على أن لا يؤذيه ، وليس وراء ذلك من مقامات الفضل شيء .

---

= البخاري ٣: ١٣٨٢ رقم ٣٥٨٧ في فضائل الصحابة ، باب : قول الله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩) ؛ مسلم ٣: ١٦٢٤ رقم ٢٠٥٤ في الأشربة ، باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .

وقد تتفاوت حقوق الجار ؛ فمن الجيران من يدلي بالقرب في الدار ، وبقرب نسبه ، وبالإسلام ، ومنهم من يدلي بحقين ، ومنهم من يدلي بحق واحد ، وهو الجار الذمي ، ومن حقه أن يدعوه جاره المسلم إلى الإسلام .

- ١٩١٩ -

الحديث الحادي والثمانون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله (١١/ب) ﷺ قال : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني** » ، وزاد : « **والإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ؛ فإن له بذلك أجر ،وإن يأمر بضده كان عليه منه** »(١) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن طاعة الله عز وجل في طاعة رسوله ﷺ ، وعصيان الله في عصيان رسوله ﷺ ، وأن طاعة الأمير من جانب رسول الله ﷺ ، وكل أمير ولايته من شرع رسول الله ﷺ ، فإنه من جانب رسول الله ﷺ فطاعته طاعة لرسول الله ﷺ .

* وقوله : نحن الآخرون السابقون قد سبق (٢) .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣١ ، ١٣٢ ؛ البخاري ٣ : ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٧ في الجهاد ، باب : يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، ٦ : ٢٦١١ رقم ٦٧١٨ في الأحكام ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) ؛ مسلم ٣ : ١٤٦٦ رقم ١٨٣٥ في الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ؛ جامع الأصول ٤ : ٦٣ رقم ٢٠٤٣ في وجوب طاعة الإمام والأمير .

(٢) راجع ما تقدم ص ٤٥ رقم ١٨٤٠ ؛ الإفصاح ٢ : ٢٤٤ رقم ٤١٩ في مسند حذيفة اليمان رضي الله عنه .

* وقوله : «الإمام جنة يقاتل من ورائه»؛ وذلك أنه إذا كان المجاهد تحت راية الإمام، كان انتماؤه إليه جنة له من النار، ويتقى به من سخط الله عز وجل.

* وقوله : «فإن أمر بتقوى الله وعدل»؛ أي تأمر بالأمرين .

وفي رواية : بتقوى وعدَل (بفتح الدال) ، والمراد أن يجمع بين القول والعمل الصالح ، الأمر بالتقوى والعدل ؛ لأنه قد يأمر الإنسان بالتقوى ولا يعدل، والآخر حاصل له في التقوى والعدل.

وإن أمر بغير ذلك كان عليه منه ، لا أرى هذه الهاء في منه إلا راجعة إلى الله عز وجل؛ فيكون المعنى أن مقاتلته لا تكون إلا منه ؛ لأن الرعية لا تطول إلى إمامها؛ ولأنكم إذا قاتلتموه آثرتم الفتن ، وإنما مقابلته من الله عز وجل. (١٢/أ)

- ١٩٢٠ -

الحديث الثاني والثمانون :

[ عن أبي هريرة قال : « قَبَّل رسول الله ﷺ الحسنَ بن علي - عليه السلام - وعنده الأقرعُ بن حابس التميميُّ جالس ، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم أحدًا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : **من لا يرحم لا يُرحم** »[1] ] .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٢ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٣٥ رقم ٥٦٥١ في الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ؛ مسلم ٤ : ١٨٠٨ رقم ٢٣١٨ في الفضائل ، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ؛ جامع الأصول ٤ : ٥١٧ رقم ٢٦١٨ في الرحمة ، الحث عليها .

* في هذا الحديث من الفقه أن تقبيل الولد سنة ، على أن يكون ذلك رحمة؛ لأنه في مقام رحمة لا يقدر على البطش ، ولا على إطعام نفسه ، ولا على أن يستغني ساعة عن كل ما يقوم بمصالحه ، ولو قد قبله ليطيب قلب أمه، كان له بذلك أجر .

- ١٩٢١ -

الحديث الثالث والثمانون :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته : حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

وفي رواية : « إذا نودي بالصلاة أدْبَر الشيطان له ضُراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أقبل ، فإذا ثُوِّب أدبر ، فإذا قُضي التثويبُ ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظلَّ الرجل إن يدري : كم صلى؟ فإذا لم يدْرِ أحدكم ثلاثاً صلى أو أربعًا ، فليسجد سجدتين، وهو جالس » .

وفي رواية : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان » ثم ذكر نحوه إلى قوله : « حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى » .

وفي رواية : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي التأذين أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل وقل ما يدري (١٢/ ب) كم صلى » .

وفي رواية : « **حتى يظل الرجل** » .

وفي رواية : « **إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضُراط ، حتى لا يسمع صوته ؛ فإذا سكت رجع فوسوس ، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته ؛ فإذا انتهت رجع فوسوس** » .

وفي رواية : «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان ، وله حُصَاصٌ** » .

وفي رواية عن سهل بن أبي صالح ، قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ، قال : ومعي غلام لنا ( أو صاحب لنا ) ، فناداه مناد من حائط باسمه ، قال : وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئًا . قال : فذكرت ذلك لأبي فقال : لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى ؛ وله حُصاصٌ** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه دليل على أن الصلاة التي يوسوس فيها الشيطان، ويقول للمصلي : اذكر كذا ، واذكر كذا ؛ فإنها صحيحة ، يكفي من السهو فيها سجدتان، إلا أنه ينبغي للمصلي أن يدفع الشيطان ويستخلص من وقته ذلك الزمان اليسير ، يخلو فيه مع ربه عز وجل خلوًا لا يقبل فيه مشاور إبليس .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٢-١٣٤ ؛ البخاري ١ : ٢٢٠ رقم ٥٨٣ في الأذان ، باب : فضل التأذين ، ٤٠٩ رقم ١١٦٤ في العمل في الصلاة ، باب : يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، ٤١٣ رقم١١٧٤ ، ١١٧٥ في السهو ، باب : إذا لم يدر كم صلى : ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس ؛ باب : السهو في الفرض والتطوع ، ٣: ١١٩٦ رقم ٣١١١ في بدء الخلق، باب : صفة إبليس وجنوده ؛ مسلم ١ : ٢٩١ رقم ٣٨٩ في المساجد، باب : السهو في الصلاة والسجود له ؛ جامع الأصول ٥ : ٥٤٧ رقم ٣٧٧٢ في أحاديث متفرقة في الصلاة .

* وقد بينا فيما سبق أن المراد بالتثويب الإقامة [1] .

* وقد دل الحديث على أن من ترك شيئًا من صلاته أتى به ثم سجد .

* ودل أيضًا على اختيار الصيت من المؤذنين؛ لأنه كلما ارتفع الصوت زاد بعد الشيطان .

والحصاص : أن يحرك الذنب الذي له يمينًا وشمالاً [2] (١٣/ أ) .

- ١٩٢٢ -

الحديث الرابع والثمانون :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة** » ثم يقول : «اقرؤوا : ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[3] » .

وفي رواية : « **فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويُمجسانه ، كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء ، هل فيها من جدعاء**» ، ثم يقول أبو هريرة : ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ .

وفي رواية : « **ما من مولُود يُولد على هذه الفطرة ، وأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تنتجون الإبل ، فهل تجدون فيها جدعاء ، حتى تكونوا أنتم تجدعونها** » . قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت صغيراً ؟ قال : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** » .

---

(١) راجع ما تقدم ص١٢٢ رقم ١٨٩٢ .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٠١ .

(٣) ٣٠ الروم : من الآية ٣٠ .

وفي رواية عن الزهري، قال : يُصلى على كل مولود متوفى ، وإن كان لغيَّة ، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، يَدَّعى أبواه الإسلام ، أو أبوه خاصة ، وإن كانت أمه على غير الإسلام ، إذا استهل صارخًا ، ولا يصلى على من لم يستهل ، من أجل أنه سقط ؛ فإن أبا هريرة كان يحدث أن النبي ﷺ قال : «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء**»، ثم يقول أبو هريرة : ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ .

وفي رواية لمسلم : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه** » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت لو مات قبل ذلك ؟ ، قال : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** » .

وفي رواية : (١٣/ب) : « **ما من مولود يولد إلا وهو على الملة** » .

وفي رواية : «**إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه** » .

وفي رواية : « **ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه وينصرانه حتى تعبر عنه لسانه** » .

وفي رواية : « **كل إنسان تلده أمه على الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه وينصرانه أو يمجسانه ؛ فإن كانا مسلمين فمسلم** » .

وفي رواية : « **كل إنسان تلده أمه يلكز الشيطان في خصيته، إلا مريم وابنها** » .

وفي رواية : «سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين ،فقال : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** » .

وفي رواية : « سئل عن أطفال المشركين عن من يموت منهم صغيراً ،

فقال : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[1] ] .

* قال أبو محمد بن قتيبة ، قال : حماد بن مسلمة في هذا الحديث : هذا حين أخذ الله العهد على الخلق في أصلاب آبائهم ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، فليس واحدًا واحدًا إلا وهو مقر بأن له صانعًا ومدبرًا ، وإن سماه بغير اسمه ؛ أو عبد دونه ، قال تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** ﴾[2] .

فالمعنى : كل مولود يولد على ذلك العهد والإقرار الأول ، وهو الفطرة؛ لأن معنى الفطرة ابتداءً ، وهو الحنيفية التي وقعت لأول الخلق ، وجرت في فطر العقول ، ثم يهود اليهود أبناءهم ، ويمجس المجوس أبناءهم ؛ أي يعلمونهم ذلك ، وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ، ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين محكوم عليه بدين أبويه ، فإن خرج عنهما إلى مسلم (١٤/ أ) حكم له بدين مالكه ؟

* وقوله : «مما ينتج البهيمة بهيمة جمعاء» ، وهي السليمة ، سميت بذلك لاجتماع السلامة في أعضائها .

* وقد سبق ذكر وكز الشيطان للمولود في هذا المسند وشرحناه[3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٤ـ١٣٦ ؛ البخاري ١ : ٤٥٦ رقم ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ في الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات ، ٤٦٥ رقم ١٣١٩ باب : ما قيل في أولاد المشركين ، ٤ : ١٧٩٢ رقم ٤٤٩٧ في التفسير ـ سورة الروم ، باب : ﴿ **لا تبديل لخلق الله** ﴾ (الآية : ٣٠) ، ٦ : ٢٤٣٤ رقم ٦٢٢٦ في القدر ، باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ؛ مسلم ٤ : ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨ في القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ؛ جامع الأصول ١ : ٢٦٨ رقم ٥٦ في الإسلام والإيمان .

(٢) ٤٣ سورة الزخرف : من الآية ٨٧ .

(٣) راجع ما تقدم ص٥٦ رقم ١٨٤٦ .

الحديث الخامس والثمانون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : « **هل ترك لدينه قضاء** » ، فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : « **صلوا على صاحبكم** » ، فلما فتح الله الفتوح ، قال : « **أنا أولى من المؤمنين من أنفسهم ؛ فمن توفى من المؤمنين ؛ فترك دينًا ؛ فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته** » .

وفي رواية : « **ومن ترك كلاً فإلينا** » .

وفي رواية : « **من ترك كلاً وليته** » .

وفي رواية للبخاري : « **ما من مُؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، وقرؤوا إن شئتم :﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾(١) ، فأيُّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا ، فليأتني ، فأنا مولاه** » .

وفي رواية : «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالاً ؛ فماله لموالي العصبة ، ومن ترك كلا أو ضياعًا ؛ فأنا وليه ، فلأُدْعى له** » .

وفي رواية لمسلم : « **والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأيكم ترك ديناً أو ضياعًا فأنا مولاه ، وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان** » .

وفي رواية : « **أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه ، وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من**

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب : من الآية ٦

كان»[1] ].

* هذا الحديث ناسخ لحديث أبي قتادة، وإنه كان لا يصلي على صاحب الدين.

* وفيه من الفقه أن الرجل إذا ترك (١٤/ب) دينًا ولم يترك قضاء له، قضي من سهم الغارمين، أو الفيء إلا أنه ينبغي للإنسان أن لا يتوسع في الدين اتكالاً على هذا، ولا يدان إلا بقدر ضرورته ناويًا للقضاء بجهده، فإن سبقه الموت وفي ذمته دين لم يقضه تعين قضاؤه من بيت المال.

والضياع مصدر ضاع يضيع ضياعًا؛ والمعنى: شيئًا ضائعًا كالأطفال، ومعنى أنا مولاه؛ أي وليه[2].

- ١٩٢٤ -

**الحديث السادس والثمانون:**

[عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا أوْلى الناس بابن**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٦، ١٣٧؛ البخاري ٢: ٨٠٥ رقم ٢١٧٦ في الكفالة، باب: الدين، ٨٤٥ رقم ٢٢٦٨، ٢٢٦٩ في الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك دينًا، ٤: ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٣ التفسير، باب: تفسير سورة الأحزاب، باب: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾ (الآية ٦)، ٥: ٢٠٥٤ رقم ٥٠٥٦ في النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «**من ترك كلاً أو ضياعًا فإلي**»، ٦: ٢٤٧٦ رقم ٦٣٥٠ في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «**من ترك مالاً فلأهله**» ٢٤٨٠ رقم ٦٣٦٤ باب: ابني عم: أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٢، باب: ميراث الأسير؛ مسلم ٣: ١٢٣٧ رقم ١٦١٩ في الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٥ رقم ٧٥٨ في تفسير سورة الأحزاب.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٠٢.

**مريم، الأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي »** .

وفي رواية : « **أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد** » .

وفي رواية : « **أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة** » قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال : « **الأنبياء إخوة من علات ، وأمهاتهم شتى ودينهم واحد، فليس بيننا نبي** » [1] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن دين الأنبياء كلهم دين الإسلام .

* وقوله : «في الأولى والآخرة»، أما في الأولى؛ فلأنه بشر عيسى بوجوده فنصره ، وهو دفع عنه ما رمي به ، وأما الأخرى ؛ فلأنه ينزل في آخر الزمان ذابًا عن دينه .

* «والعلات» : الإخوة من الأب الواحد ، وأمهاتهم شتى [2] .

**- ١٩٢٥ -**

**الحديث السابع والثمانون :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي** » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٧ ؛ البخاري ٣: ١٢٧٠ رقم ٣٢٥٨ ، ٣٢٥٩ في الأنبياء ، باب: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم: الآية ١٦)؛ مسلم ٤ : ١٨٣٧ رقم ٢٣٦٥ في الفضائل ، باب : فضل عيسى ﷺ ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٢٣ رقم ٦٣٢١ فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٠٢ .

وفي رواية : « من رآني فقد رأى الحق » .

وفي رواية : « **من رآني في المنام فقد رآني ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى كما حمى صورة (١٥/ أ) رسول الله ﷺ في اليقظة عن أن يتمثل بها شيطان لئلا يغير على المسلمين أحكامهم ، ولا يجرى كما جري في حق سليمان عليه السلام ؛ إذ قال الله سبحانه : ﴿ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾[2] . حمى الله مثال صورته في المنام ليكون ما أداه إلى أمته في اليقظة محروسًا محميًا مصونًا ، وما يلقيه إليهم بعد موته في المنامات ، وهي المبشرات التي أخبر ﷺ أنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة محمية من أن يخالطها نفث الشيطان بحال .

ـ فأما قوله : «فسيراني في اليقظة» ؛ فإنه يدل على أنه لا يراه في المنام إلا مؤمن ، فلذلك وعد ﷺ بأنه سيراه في اليقظة يعني في القيامة .

* وفيه أيضًا من الفقه أن السين تخلص الفعل للاستقبال . وقوله : فسيراني في اليقظة ، يقتضي أنه راءٍ ما أخبرته به أو أشرت إليه فيه ؛ فإنه على يقظة من الأمر إلا يظنه ظان منا .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٧ ، ١٣٨ ؛ البخاري ٦ : ٢٥٦٧ رقم ٦٥٩٢ في التعبير ، باب : من رأى النبي ﷺ في المنام ؛ مسلم ٤ : ١٧٧٥ رقم ٢٢٦٦ في الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ : « **من رآني في المنام فقد رآني** » ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٢٨ رقم ١٠٠٦ في ذكر الرؤيا وآدابها .

(٢) ٣٨ سورة ص : من الآية ٣٤ .

* وقوله : «فكأنما رآني في اليقظة» ؛ لأنه إن كان هو نائمًا فأنا مستيقظ .

* وقوله : «فقد رأى الحق»، يعني : أن رؤيتي هي الحق .

- ١٩٢٦ -

**الحديث الثامن والثمانون :**

[عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يُرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** » فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه .

وفي رواية : «سمعت رسول الله ﷺ يقول (١٥/ ب) لرمضان : « **من قامه إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وفي رواية : «**من صام رمضان إيمانًا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وفي رواية عن الزهري : « فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه » .

وفي رواية عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : « خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم

عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها عندي أفضل من التي يقومون، يريد آخر الناس، وكان الناس يقومون أوله » .

وفي رواية : « **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وفي رواية : « **من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وفي رواية : « **ومن يقم ليلة القدر فيوافقها** ـ أراه (قال) **إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** » [1] ] .

* قد سبق الكلام في صوم رمضان إيمانًا واحتساباً[2] ، وفي قيام ليلة القدر أيضًا[3] .

والمراد من صامه تصديقًا بالأمر به ، عالمًا بوجوبه ، خائفًا من عقاب تركه، محتسبًا جزيل الأجر في صومه ، وهذه صفة المؤمن .

* وفي الحديث استحباب صلاة التراويح جماعة .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٨ ، ١٣٩ ؛ البخاري ١ : ٢٢ رقم ٣٨ في الإيمان ، باب : صوم رمضان احتسابًا من الإيمان ، ٢ : ٦٧٢ رقم ١٨٠٢ في الصوم ، باب : من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية ، ٧٠٩ رقم ١٩٠ في صلاة التراويح ، باب : فضل ليلة القدر ؛ مسلم ١ : ٥٢٣ رقم ٧٥٩ ، ٧٦٠ في صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٣٨ رقم ٧١٢٠ في قيام رمضان .

(٢) انظر ما تقدم ص ٨٦ رقم ١٨٦٦ .

(٣) الإفصاح ٣ : ١٨٨ رقم ١١٤٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه ؛ الإفصاح ٤ : ٥٣ رقم ١٢٦٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

**الحديث التاسع والثمانون ( ١٦/أ ) .**

[عن أبي هريرة قال : إن النبي ﷺ قال : « **لا عدوى ، ولا صَفَرَ ، ولا هامة** » ، فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بالُ إبل تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرب ، فيدخل فيها فيُجربها ؟ قال : « **فمن أعدى الأول ؟** » .

وفي رواية : « **لا يُوردْ مُمْرِضٌ على مُصِح** » ، وأنكر أبو هريرة حديثه الأول ، قلنا : ألم تحدث : أنه « لا عدوى؟ » فرطن بالحبشية ، قال أبوسلمة : فما رأيته نسي حديثًا غيره .

وفي رواية : « **لا عدوى** » و أن رسول الله ﷺ قال : « **لايُورد ممرضٌ على مصح** » قال الزهري : قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله ﷺ ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « **لا عدوى** » ، وأقام على أن « **لا يُوردْ ممرض على مصح** » ، فقال الحارث بن أبي ذُباب ، - وهو ابن عم أبي هريرة - : قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثًا آخر قد سكتَّ عنه ، كنت تقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا عدوى** » ، فأبى أبو هريرة أنه يعرف ذلك ، وقال : « **لا يورد ممرض على مصح** » فماراه[١] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية ، فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : إني

(١) في الجمع بين الصحيحين : من المماراة .

قلت : أتبيت[1] .

قال أبو سلمة : ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا عدوى** » ، فلا أدري : أنسيَ أبو هريرة ، أو نسخ أحد القولين الآخر ؟

وفي رواية : « **لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر** ». زاد أبومسعود : « **والمعدن جبار** ». زاد البرقاني : « **والبئر جبار** »، وفي الركاز الخمس ». قال : وزاد مكي بن إبراهيم : « **والعجماء جبار** » .

وفي رواية (١٦/ ب) للبخاري تعليقًا : « **لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر عن المجذوم كما تفر من الأسد** » .

وفي رواية لمسلم : « **لا عدوى ، ولا هامة ، ولا نوء ، ولا صفر** » .

وفي رواية له : « **لا عدوى ، ولا هامة ، ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح**»[2]] .

* قد تكلمنا في العدوى والطيرة[3] .

---

(١) في الجمع : أبيت .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٠-١٤٢ ؛ البخاري ٥ : ٢١٧١ رقم ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٥ في الطب ، باب : الطيرة ، باب : الفأل ، باب : لا هامة ولا صفر ، ٢١٥٨ رقم ٥٣٨٠ باب : الجذام ، ٢١٧٧ رقم ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩ ، باب : لا هامة ، باب : لا عدوى ؛ مسلم ٤ : ١٧٤٢ رقم ٢٢٢٠ في السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة ؛ جامع الأصول ٧ : ٦٣٤ رقم ٥٨٠٩ في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى .

(٣) الإفصاح ٤ : ١١ رقم ١٢٣٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

* وفي قوله: « فر من المجذوم »، في مسند ابن عمر[1] ، وهذا على وجه الإباحة ، فأما الفضيلة فهو مع أكله مع المجذوم ومقاربته ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤاكل المجذوم ، وإنما قلنا: الفرار منه مباح ؛ لئلا يظن ضعيف الإيمان إن عرض له أمر أن ذلك على وجه العدوى .

وقد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يصافح المجذوم ويعانقه ، ولقد حكي له مرة أنه سلم على مجذوم به داء البطن أيضًا ، قال : فاستفتاني في الطهارة للصلاة مع حاله تلك ، قال : فأفتيته بالتيمم . قال : فحمد الله تعالى حينئذ حمدًا أبلغ فيه ، ثم أليفت إما ذلك المجذوم أو غيره منهم إلى نحو ذلك البلد الذي كان يقرب منهم ، فقال لي : ملكتهم العافية فأهلكتهم . ـ يشير إلى الأصحاء ـ .

والممرض: الذي إبله مراض ، وضده المصح .

وقد بينا أنه إنما نهى عن التعرض بالممرض؛ لئلا يظن الصحيح أنه إذا مرض عند المقاربة أن ذلك كان من باب العدوى .

* وأما قوله : «لا صَفَرَ» ، فقد قيل : إن العرب كانت ترى أن في البطن حية، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وذلك مذكور في أشعارهم ، وقيل: المراد بذلك تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر [2] .

* وقوله : «ولا هامة» ، كانت العرب تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتطير ، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدي .

---

(١) لم يرد في مسند عبد الله بن عمر ، وورد عدم الدخول إلى البلدة التي بها « الطاعون » أو الخروج منها . راجع الإفصاح ١ : ٢٩٠ رقم ١٦٠ في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ٣٦٢ رقم ٢١٧ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٠٤ .

وقال ابن الأعرابي : كانوا (١٧/أ) يتشاءمون بها، فجاء النص ينفي ذلك أي: لا تشاءموا بذلك ، ويقال : أصبح فلان هامة ، إذا مات ، وكانوا يقولون : إن القتيل تخرج من هامته هامة فلا تزال تقول: اسقوني حتى يقتل قاتله ، ويقال : بالزاي ازقوني [١] .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه إذا أتى السائل بشبهة يضعف فهمه أن يحيلها كان جوابه في مسألة يكشف له المقصود كقول رسول الله ﷺ للسائل : فمن أعدى الأول ؟ فإن العرب لما رأوا الصحاح من الإبل سالمة ، فإذا دخل فيها البعير الأجرب جربت ، ظنوا أنه لو لم يدخل فيهن لم يجرب، فلم تكن فهومهم تتسع لأن يقال لهم: إن ذلك الداء كان في جلد الأجرب ، فكيف يتعدى إلى غيره في مثل أعطان الإبل ومسارحها التي ينخرق فيها الهواء الصحيح ،ولا تجتمع بعضها إلى بعض،ولا يتحاك ولا يتصاك إلا نادرًا .

ثم لو قد كان ذلك بمصاكة وجب أن يتعدى إلى الآدمي والفرس عند مصاككته الأجرب ، وقد لا يتعدى ، وهذا المرض من حيث علم الأبدان قد يكون عن تبيس يحرق الدم فتنفضه القوة إلى ظاهر الجلد ، فيورث حينئذ الحكة ، ويكون متمم ظهوره حك صاحبه له؛ فإنه كلما يحكه جذب الأخلاط من باطن البدن إلى ظاهر الجلد ، ولا دواء لذلك عند أهل العلم بالأبدان إلا استفراغ أصل المادة من الباطن ، حتى إذا نقي البدن منها نقي الجلد .

فكيف يتصور أن يكون مثل هذا ،وأصله ما ذكرناه متنقلاً إلى بدن آخر

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٠٤ .

الغالب عليه الرطوبة ؛ لكن لما كان شرح مثل هذا يطول ، وربما لم يفهمه (١٧/ ب) السائل قال له : « **فمن أعدى الأول ؟**» أي : ذلك البعير الأول لم يكن عنده بعير يجربه .

* وأما النوء ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن يظن المسلمون هذا أو يعرض في قلوبهم عند نزول الغيث في وقت من الأوقات. قد كانت العرب إذا نزل الغيث في مثل ذلك الوقت نسبوه إلى نوء من الأنواء ، وكانوا يرونه غير مختلف في الغالب بزعمهم ، فأعلم رسول الله ﷺ أن الغيث إنما ينزله الله عزوجل في الأوقات التي يستصلح إنزاله فيها لخلقه على حسب ما تقتضيه حكمته ، وقد سبق شرح هذا المعنى في مسند زيد بن خالد[1] .

---

(١) في الحديث الثالث من المتفق عليه من مسند زيد بن خالد الجهني : « صلى بنا رسول الله ﷺ في أثر سماء » أي في أثر مطر ، والعرب تسمي المطر سماءً ؛ لأنه أتى من السماء ، والسماء عندهم كل ما علا .
* وقوله : مطرنا بنوء كذا ، قال أبو عبيد : الأنواء واحدها نوء ، وهي ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها ، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته ، وإنما سمي نوءاً ؛ لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع ، وذلك النهوض هو النوء ، فسمي النجم نوءاً لذلك ، وانقضاء الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون : لابد أن يكون عند ذلك مطر ورياح ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك النجم الذي يسقط حينئذ ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا .
وقال ابن الأعرابي : الساقطة منها في الغرب هي الأنواء ، والطالعة منها في الشرق هي النوازح .
* وأما قول عمر : كم بقي من نوء الثريا ؟ فإنه أراد : كم من الوقت الذي جرت العادة إذا تم أتى الله بالمطر ومن لم يكن اعتقاده أن الكوكب يفعل لم يغيره هذا القول .
* وقد أجاز العلماء أن يقال : مطرنا في نوء كذا ، ولا يقال بنوء كذا ، ابن الجوزي : معاني الصحيحين : ١ : ٤٣١ ، ٤٣٢ ، وأبو عبيد القاسم : غريب الحديث ١ : ١٩٢ ، ١٩٣ .

وقد كان هذا من جملة أضاليل الجاهلية ، وتبًا لمن عمي عن الفكر في إنزال الله الغيث في الأوقات الصالحة لنزوله؛ فإنه سبحانه يمنعه أن ينزل في وقت اشتداد الحب وتهيئته للحصاد ، وبلوغ الثمار وأقطافها، وهبوب الرياح لذر العصف، وتخليصه من الحب ، ولإنضاج الثمار عند خروجها من كمامها ليخلص لها من حر الشمس ما يقوي النوى في البطن ، ويطبخ الثمرة في الظاهر ، وليتناول الناس مواد كسوتهم من القطن والكتان وغير ذلك .

حتى إذا أخرجت الأشجار ثمارًا عليها ، وحصلت الحبوب بعد تخليصها من عصفها وغلفها ، وجدت العذوق من نخلها ، فرفعت إلى حيث يؤمن عليها من موابدها وجرينها، وادخر كل ما يصلح للادخار ، وفرغ مما يؤكل في أوانه من الثمار .

واشتدت حاجة الأرض إلى أن يعاودها رحمة ربها بإنزال الغيث عليها، وقد كانت اقشعرت واحتاجت مواشيها ، بتيبس كلأتها ، وأطابت الرياح ما كان صوح من نبتها ، واشتاقت إلى لبس كسوتها .

ولم يبق فيها ما يضر به نزول الغيث (١٨/ أ ) ولا يفسده اتصال الإيذاء، أنزل الله الغيث على أمن من أن يفسده على الناس شيئًا إلا أن يكون نادرًا ، أو عن تفريط من محرزه مع كثرة المنذرات لهذا المحرز أمام السيول .

ثم قدر الله تعالى من ذلك في كل بلد قسطًا يصلح له ، فلا يكاد يتجاوز نزول الغيث في العراق ونجد وبعض الحجاز وخوزستان ثلاثة أيام ؛ لأن العراق تدفع الأودية ، وما ينصب إليها من فواضل تلك البلاد العالية التي جعل الله تعالى استمرار نزول الغيث في كل صقع منها عشرة أيام أو خمسة

عشر يومًا كالموصل والشام وديار بكر وبلاد الجبل ، وجعل الأرض في تلك البلاد صلبة لا متهيلة ولا منبثة ؛ ليكون نزول المياه فيها على مقدار تأخذ منه حاجتها ، و تنفض الفاضل عنها إلى هذه الأرضين التي هي قرارات .

فسبحان الله قدر لها عوضًا من قلة الغيث فيها بما يسيل إليها ، وذلك من حكمته ورحمته ، ولولا أنه جعل للأرضين العالية مصاب يأخذ عنها فضلات مياهها لأعفنتها المياه وأفسدتها ، ولو لم يسيق فضالة مياه تلك البلاد إلى هذه الأرضين المهيلة المنبثة فيرويها بالسقي مع ما ينالها من الغيث لأعوزها ما يصلحها ؛ ولذلك جعل تلك الأرض العليا إنما يزكو زرعها على الغيث وحده ، وجعل هذه القرارات زاكية الزرع على الغيث والسقي .

ولما كانت هذه القرارات تحتاج إلى استمرار جري المياه في أوديتها مثل الفرات ودجلة وتامَرًّا ، وكانت هذه الأودية على سعتها لا تفي بأن يديم جريها ما ينزل من الغيث إلا في مدة نزول الغيث ، ودوام الغيث يفسدها ولا يصلح لها فغاضها الله تعالى بادخار الثلوج في شعاب الجبال وبطون الأودية، فخمد ذلك (١٨/ب) في زمن القرفي محل هو أقوى جنس الأرض وهو الصخر ، فلا يعقبه ولا يفسده ولا يمتصه .

بل يحفظه الصخر ويخزنه ، حتى إذا احتيج إليه رفع الله تعالى الشمس إلى نحوه فيذيب حرها منها مقدار بذره من ضروع تلك الشعاب ، وأفواه تلك الأودية، ورؤوس الجبال ، فلا يزال يجري منه كل يوم حسب الحاجة إليه بقد ما تمتلئ تلك الأودية ؛ كذلك إلى أن تجوز مدة انقطاع الغيوث ، فيفنى هو ، فإذا عادت الحاجة إلى الغيث، عاد الغيث ، فسبحان الله عدد كل ذي عدد من الأشياء، وسبحان الله عدد ما علم آدم من الأسماء ،

وسبحان الله ملء الأرض والسماء .

* وقد سبق ذكر الركاز والمعدن ، وقوله : البئر جبار ، في هذا المسند مشروحًا [1] ، والحمد لله .

-١٩٢٨-

الحديث التسعون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يَنزلُ ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلثُ الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ؟ » .

وفي رواية لمسلم : « إن الله يُمهلُ حتى إذا ذهب ثُلثُ الليل الأول ، نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر » .

وفي رواية : « إذا مضى شطر الليل ، أو ثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من سائل فيعطى ؟ هل من داع فيستجاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح » .

وفي رواية : « ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

(١) الإفصاح ٦ : ص ١٣٠ رقم ١٨٩٥ .

وفي رواية (١٩/أ) : « **ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل ، أو ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، أو يسألني فأعطيه ، ثم يقول : من يُقرض غير عديم ولا ظلوم** » .

وفي رواية : « **ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول : من يُقرضُ** »[١] . ] .

* ينبغي للإنسان عند سماع هذا الحديث أن يكون شديد الحرص على اغتنام أوقات الإجابة للدعاء .

* فقد تقدم قولنا في هذا الحديث وما يجري مجراه من أحاديث الصفات ، وأن مذهب أهل السنة وفقهاء الأمة ترك القول في تأويله ، وأن يمر كما جاء ، مع العلم أن الله سبحانه لا يجوز عليه ما يجوز على الأجسام ، وأنه ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، وإنما جاءت هذه الأحاديث لفوائد .

فإن الإنسان إذا سمع هذا الحديث أن الله تعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وأنه يبسط يديه ، ويدعو عباده إلى سؤاله واستغفاره لم يطمئن المؤمن مضجعه ، والألفاظ التي ذكرها رسول الله ﷺ كلها متناهية في بيان اللطيف ، متجاوزة في الرفق حد قدر الآدميين ، وذلك يحث العباد على العبادة الراغبين في السؤال .

* وقوله : «من يقرض غير عديم» ؛ فإن في اقتراض الغني من الفقير ، والرب من العبد شأنًا عجيبًا ، وذلك أنه أشار بهذا الكلام إلى أن الله سبحانه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٢ ، ١٤٣ ؛ البخاري ١ : ٣٨٤ رقم ١٠٩٤ في التهجد ، باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ٥ : ٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٢ في الدعوات ، باب : الدعاء نصف الليل ، ٦ : ٢٧٢٣ رقم ٧٠٥٦ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ سورة الفتح : ١٥ ؛ مسلم ١ : ٥٢١ رقم ٧٥٨ في صلاة المسافرين ، باب : الترغيب والدعاء والذكر في آخر الليل ؛ جامع الأصول ٤ : ١٣٨ رقم ٢٠٩٧ في آداب الدعاء وجوائزه ، في الوقت والحالة .

ملك العبد ما في يده تمليكًا يملك به الإقراض .

وقوله : «غير عديم» ، يعني : أنه لم يستقرض عن عدم ، وفي الإقراض سر ، وهو أنه يعود الخلف متحتمًا على كرمه ، فلا يظن ظان أنه يطوي بالخلف ؛ لأن الله عزوجل استدعاؤه عباده استدعاء من الدين .

* وقوله : «ولا ظلوم» ، أي : أنه جل جلاله لا يمطل بإخلاف ما يقترضه (١٩/ب) من عبده ، لأنه الغني ، وقد سبق عن رسول الله ﷺ في مطل الغني ما سبق ، فلذلك قال تعالى : «غير عديم» ، أي : لا يبخس عبدًا من عبيده مثقال ذرة .

- ١٩٢٩ -

الحديث الحادي والتسعون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(١)] .

في هذا الحديث من الفقه استحباب الصبغ ، وهو تغيير الشيب ، وقد سبق في مسند أنس وغيره(٢) أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحناء والكتم . فأما السواد فالخضاب به مكروه عند الأكثرين ، وقد رخص فيه قوم .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٣ ؛ البخاري ٣ : ١٢٧٥ رقم ٣٢٧٥ في الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ٥ : ٢٢١٠ رقم ٥٥٥٩ في اللباس ، باب : الخضاب ؛ مسلم ٣ : ١٦٦٣ رقم ٢١٠٣ في اللباس والزينة ، باب : في مخالفة اليهود في الصبغ ، جامع الأصول ٤ : ٧٣٤ رقم ٢٨٥٨ في الزينة ، خضاب الشعر .

(٢) الإفصاح ٥ : ١٤٦ رقم ١٥٧٧ .

## - ١٩٣٠ -

الحديث الثاني والتسعون :

[عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الأول فالأول ؛ فإذا جلس الإمام، طووُا الصحف ، وجاؤوا يستمعون الذكر** » .

وفي رواية : « **إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهَجِّر كمثل الذي يُهدي بدنة ، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كبشًا ؛ ثم دجاجة ، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر** » .

وفي رواية : «**من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ جنابة ، ثم راح فكأنَّما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشًا أقْرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» .

وفي رواية لمسلم : « **على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول** ، (مثل الجزور ثم نزَّلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) ، **فإذا جلس الإمام طويت الصحف ، وحضروا الذكر** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب الغسل للجمعة وأفضله للمتأهل أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٣ ، ١٤٤ ؛ البخاري ١ : ٣٠١ رقم ٨٤١ في الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، ٣١٤ رقم ٨٨٧ باب : الاستماع إلى الخطبة ، ٣ : ١١٧٦٥ رقم ٣٠٣٩ في =

يكون (٢٠/أ) غسلاً من جنابة ، فيكون قد غسل واغتسل .

* وفيه تفضيل التقديم في الرواح ، فإذا صعد الإمام المنبر اشتغلت الملائكة الكاتبة ثواب المبكرين لسماع الذكر ، فحينئذ لا يكون لمن يدخل كاتب يثبت له وقت دخوله .

* وفيه ما يدل على أن سماع الخطبة واجب؛ فإن الملائكة على كونهم قد وكلوا بكتابة من يدخل من المبكرين إلى الجامع تركوا ذلك ، وأقبلوا على سماع الخطبة منصتين لها ، فيجب التأسي بهم في الإنصات لها .

- ١٩٣١ -

الحديث الثالث والتسعون :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟** » ، قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : « **فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا** »[(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أقام الصلوات الخمس في

---

= بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ؛ مسلم ٢ : ٥٨٢ رقم ٨٥٠ في الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب : فضل التهجير يوم الجمعة ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٢٤ رقم ٧١٠٢ في فضل صلاة الجمعة .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٤ ؛ البخاري ١ : ١٩٧ رقم ٥٠٥ في مواقيت الصلاة ، باب : الصلوات الخمس كفارة ؛ مسلم ١ : ٤٦٢ رقم٦٦٧ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : المشي إلى الصلاة تمحى بها الخطايا ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٨٨ رقم ٧٠٤١ في فضل الصلاة مجملاً .

غسل الذنوب مقام الماء في غسل الأوساخ، وإنما ضرب المثل بالنهر ؛ لأن النهر لجريته لا يقف فيه الماء الأول الذي اغتسل به في المرة الأولى ، وإنما يتجدد عند كل مرة من الاغتسال ماء جديد.

فشبه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس بالمرات الخمس في الاغتسال ، وأن تلك المرة الأولى أزالت ما وجدته من الخطايا بإزالة ذهبت بها الجرية ، ثم جاءت الغسلة الثانية فغسلت ما عساه تجدد ، ثم ذهبت به الجرية ، ثم جاءت الغسلة الثالثة كذلك ، فكانت الغسلات ماحية ما يتجدد بين كل غسلتين من الذنوب.

وهذا لأن الذنوب إنما تصدر عن الأعضاء، أعضاء الآدمي التي يستعملها في الصلاة فيكون (٢٠/ب) غسل ما نظر إليه نفسه ، ونطق بلسانه، وبطش بيديه ، ومشى برجليه بأن شغل كلاً من ذلك في عبادة ربه مرة بعد مرة ، وكان ذلك ماحيًا لآثار الخطايا.

وإنما ضرب المثل بالماء ؛ لأن الماء هو الماحي للكتابة ، وقد سبق أن الكاتبين يكتبان حركات العبد وأنفاسه[1]، فكانت الصلوات مزيلة ما يرقمانه كما يزيل الماء أثر الكتابة المكتوبة بالمداد .

**- ١٩٣٢ -**

الحديث الرابع والتسعون :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحدَثون ، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر** » .

(١) الإفصاح ٥ : ٣٩٧ رقم ١٨٢٨ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وراجع هذا الجزء ص ٣٦٦ .

وفي رواية : « **قد كان قبلكم في بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحد فعمر** » . قال ابن وهب : محدثون : مُلهمون »[1] ] .

* معنى قول ابن وهب : ملهمون ، أن الله يلهمهم الصواب ، وهذا تفسير حسن . وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى - رحمه الله - يقول : المحدثون : هم الذين يمكنهم الصبر على حديث الناس، وعلى اختلاف أمورهم وضروب إراداتهم ، فيكلمون العلماء بلسان العلم ، والعامة بما يصلحهم، ونحو ذلك مما لا أحُق إلا أن نص نطقه فيه، إلا أن هذا معناه إن شاء الله .

والذي أراه أنا في هذا مع كون الوجهين محتملين أن الله سبحانه يكلم عبده ، إما على لسان آدمي أو غيره ، ولقد كنت مرة مستلقيًا أسأل الله عز وجل حاجة في صدري في الليل ، فسمعت جوابها بأذني يعدي نجازها إلى ميقات ، فكان كما وعدت ، وإني سمعت القول بما صيغته : إنه ليس في هذا الشهر ، ولكن في الشهر الآخر، فكان كما سمعت ولم يعلم ما في نفسي لا ملك ولا شيطان ، إنما يعلمه الله عز وجل وحده .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٤ ، ١٤٥ ؛ البخاري ٣ : ١٢٧٩ رقم ٣٢٨٢ في الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ١٣٤٩ رقم ٣٤٨٦ ، في فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ مسلم ٤ : ١٨٦٤ رقم ٢٣٩٨ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها .
وقال الحميدي : أخرجه أبو مسعود في المتفق بين البخاري ومسلم ؛ ولم يخرجه مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وإنما أخرجه عن أبي سلمة عن عائشة ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٠٩ رقم ٦٤٣٤ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

- ١٩٣٣ -

( ٢١ /أ ) الحديث الخامس والتسعون :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « حاج آدم موسى ، فقال : أنتَ الذي أخرجت الناس بذنبك وأشقيتهم ! قال : قال آدم لموسى : أنت الذي اصطفاك اللهُ برسالاته وكلامه ، أتلومني على أمرٍ كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني - أو قدره علي قبل أن يخلقني ؟ - قال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى » .

وفي رواية : « احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا ، خيَّبْتنا وأخرجتنا من الجنة ! ، فقال له آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخطَّ لك بيده ، أتلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين عامًا ؟ ، فقال النبي ﷺ : فحج آدم موسى » .

وفي رواية : « احتج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة ؟ » .

وفي رواية : « أنت آدم الذي أخرجتنا وذريتك من الجنة . قال : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه ، ثم تلومني على أمر قدِّر علي قبل أن أخلق ؟ ، فحج آدم موسى » .

وفي رواية : « التقى آدم وموسى ، فقال موسى : أنت الذي أشقيتَ الناس ، وأخرجتهم من الجنة ! ، قال آدم : أنت الذي اصطفاك الله برسالاته واصطنعك لنفسه ، وأنزل عليك التوراة ؟ ، قال : نعم ، قال : فوجدتها ، كتبت عليَّ قبل أن يخلقني ؟ قال : نعم ، فحج آدم موسى عليه السلام » .

وفي رواية لمسلم : « تحاج آدم وموسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي

أغْويت الناس ، وأخرجتهم من الجنة ! ، فقال آدم : أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته ؟ قال : نعم ، قال : فتلومني على أمر قدر عليَّ قبل أخلق ؟ .

وفي (٢١/ ب) رواية : « احتج آدم وموسى عند ربهما ، فحج آدم موسي . قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك جنته ، ثم أهْبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض !. قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نجيًا ، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق . قال موسى : بأربعين عامًا . قال : فهل وجدت فيها ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾(١) ؟، قال : نعم ، قال : أفتلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن أعمله ، قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ »(٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد له أن يحاج عبدًا مثله ويجادله في مسألة بمثل هذا الجواب؛ فإذا رجع الأمر إلى ما بين العبد وربه لم يكن للعبد أن يواجه عظمة ربه بأن يقول له مثل هذا ، فإن آدم لما حاج عبدًا مثله احتج عليه بهذه الحجة فحجه، فلما قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ

---

(١) ٢٢ سورة طه : من الآية ١٢١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٥ ـ ١٤٧ ؛ البخاري ٣ : ١٢٥١ رقم ٣٢٢٨ في الأنبياء ، باب : وفاة موسى وذكره بعده ، ٤ : ١٧٦٤ رقم ٤٤٥٩ ، ٤٤٦١ في التفسير ، سورة طه ، باب : قوله : ﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ (الآية ٤١) باب : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ (الآية ١١٧)؛ ٥ : ٢٤٣٩ رقم ٦٢٤٠ في القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله ٢٧٣٠ رقم ٧٠٧٧ في التوحيد باب : قوله : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ (النساء : ١٦٤) ؛ مسلم ٤ : ٢٠٤٢ رقم ٢٦٥٢ في القدر ، باب : حجاج آدم وموسى عليهما السلام ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٢٤ رقم ٧٥٩٨ في الإيمان بالقدر ، في محاجة آدم وموسى .

وأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾(١)، لم يتعرض لمثل هذا الجواب ، بل نزل إلى مقام الاستكانة والخضوع ، فقال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٢)، وهذا المعنى يروى عن علي بن عقيل(٣) .

## - ١٩٣٤ -

الحديث السادس والتسعون :

[ عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « **إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلَّط عليها رسوله والمسلمين ، وإنها لم تحلّ لأحد قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحلّ لأحد بعدي ، فلا يُنَفَّر صيدها ، ولا يُختلى ( ٢٢ / أ ) شوكها ، ولا تحِلّ ساقطتها إلا لمنْشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إمَّا أن يفدي ، وإما أن يُقيد** » ، فقال العباس : إلا الإذْخر ؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إلا الإذخر** » ، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **اكتبوا لأبي شاه** » .

---

(١) ٧ سورة الأعراف : من الآية : ٢٢ .

(٢) ٧ سورة الأعراف : من الآية ٢٣ .

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء ، الأصولي ، الفقيه ، الواعظ ، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في جمادى الآخرة ، وتوفي بكرة الجمعة سنة ثلاثة عشرة وخمسمائة ، من أكبر تصانيفه كتاب « الفنون» ، فيه فوائد كثيرة في : الوعظ، والتفسير ، والفقه ، والأصلين ، والنحو ، واللغة ، والشعر ، والتاريخ والحكايات ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له ، وخواطره ونتائج فكره ، قيدها فيه ، وله كتاب « الواضح في أصول الفقه » ، وكتاب « الفصول » ويسمى « كفاية المفتي» في عشر مجلدات، وكتاب « التذكرة » ، و « المفردات » و « عمدة الأدلة » وغيرها في الفقه . ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ١ : ١١٨ رقم ٦٦ .

قال الوليد : قلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ، قال : هذه الخطبة ؛ التي شهدها من رسول الله ﷺ .

وفي رواية : « أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني لَيْث عام فتح مكة ، بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فركب راحلته ، فخطب ، فقال : «**إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل** - شك الراوي - **وسلط عليهم رسول الله** ﷺ **والمؤمنين** :« **ألا وإنها لا تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ؛ لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو إما أن يعقل وإما أن يفادي أهل القتيل**» ، فجاء رجل من أهل اليمن ، فقال : اكتب لي يا رسول الله، فقال : « **اكتبوا لأبي فلان** » ، فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال النبي ﷺ :« **إلا الإذخر** ».

وفي رواية عبيد الله عن شيبان : « **إما أن يفادي أهل القتيل** »(١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن مكة حرام ، وقد سبق هذا في مسند ابن عباس وغيره (٢) .

* وفيه أن رسول الله ﷺ أذكر الناس نعمة الله في حبس الفيل عن مكة ، فإنها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧ ، ١٤٨ ؛ البخاري ١ : ٥٣ رقم ١١٢ في العلم ، باب : كتابة العلم ، ٢ : ٨٥٧ رقم ٢٣٠٢ في اللقطة ، باب : كيف تُعرف لقطة أهل مكة ، ٦ : ٢٥٢٢ رقم ٦٤٨٦ في الديات ، باب : من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ؛ مسلم ٢ : ٩٨٨ رقم ١٣٥٥ في الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها ؛ جامع الأصول ٨ : ٣٧٩ رقم ٦١٥٣ في غزوة الفتح .

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [قوله : «لم تحل لي إلا ساعة من نهار» أي حل لي فيها إراقة الدم . . . ] معاني الصحيحين ١ : ٤٦٦ .

كانت آية شهد بها (٢٢/ب) كل محق ومبطل .

* وفيه أن مكة لم تبح إلا لرسول الله ﷺ ساعة من نهار ؛ وذلك أنه رسول رب هذه البلدة الذي حرمها فأحلت له ساعة من نهار ؛ ليتمكن من تطهيرها عن أنجاس أعداء رب الدار .

* وفيه أيضًا أن الإنسان إذا سمع الكلام الجزل الذي لا يمكنه ضبطه حفظًا ؛ فإنه ينبغي له أن يستكتبه كما فعل أبو شاه .

* وفيه أن التبليغ إلى الناس يكون على البعير إذا كان المجمع يقتضي ذلك؛ لركوب رسول الله ﷺ راحلته حين خطب تلك الخطبة .

* وفيه أن أهل الخبرة إذا شاروا بشيء رجع إليهم ؛ لقول العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فأجابه الرسول ﷺ إلى ذلك .

* وفيه أن اللقطة بمكة لا يحل أخذها إلا لمن يعرفها .

* وقد مضى تفسير قوله : « لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها »[1] .

* وقوله : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ، أي أن الاختيار إليه في أي الأمرين شاء ، إن أراد القود فله ذلك ، وإن عدل إلى الدية فله ذلك .

- ١٩٣٥ -

الحديث السابع والتسعون :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أمسك كلبًا فإنه ينقص**

---

(١) قال ابن الجوزي : قوله : «ولا يختلى خلاها» الخلا بالقصر ، الحشيش الرطب الواحدة خلاه؛ فإذا مددته فهو المكان الخالي ، وكان الشافعي يقول : لا يحتش في الحرم؛ فأما الرعي فلا بأس ، «ولا يعضد . . » العضد قطع الشجر بالمعضد ، وهو كالسيف يمتهن في قطع الشجر ، «ولا ينفر صيده» أي لا يزعج من مكانه؛ فإنه إذا تعرض له بالاصطياد نفر» معاني الصحيحين١ : ٤٦٦ ، وراجع الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٥٠ ، ١٥١ .

**كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»** .

وفي رواية : « **من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**» .

وفي رواية : « **من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط** » . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : (٢٣/ أ) يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع .

وفي رواية : « **من اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد ولا غنم ، نقص من عمله كل يوم قيراط** »[(١)] .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند ابن عمر رحمه الله ، وبينا قول ابن عمر : كان أبو هريرة صاحب زرع ، وبينا أن خبرته بذلك لأجل أنه كان له زرع ؛ فاحتاج إلى السؤال عن الحكم فيه[(٢)] ، وأنه يخرج مخرج التزكية له .

## - ١٩٣٦ -

**الحديث الثامن والتسعون :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ؛ فإن أبى فليمسك أرضه** »[(٣)] .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٨ ؛ البخاري ٢ : ٨١٧ رقم ٢١٩٧ في المزارعة ، باب : اقتناء الكلب للحرث ؛ ٣ : ١٢٠٧ رقم ٣١٤٦ في بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ؛ مسلم ٣ : ١٢٠٣ رقم ١٥٧٥ في المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ؛ جامع الأصول ٧ : ٥٠ رقم ٥٠١٣ في ذكر الكلاب واقتنائها .

(٢) الإفصاح ٤ : ٧٦ رقم ١٢٨٥ ، ١٤٤ رقم ١٣٥٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٤٨ ، ١٤٩ ؛ البخاري ٢ : ٨٢٥ رقم ٢٢١٦ في المزارعة ، باب : =

* قد سبق الكلام في هذا في مسند رافع بن خديج(1) .

- ١٩٣٧ -

الحديث التاسع والتسعون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تُنكَح الأيم حتى تُستأمرَ ، ولا تنكح البكرُ حتى تُستأذَنَ** ، قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال : **أن تسكت** »(2) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الأيم - وهي الثيب - لا تنكح حتى تستأمر، وأن البكر لا تنكح حتى تستأذن، ففرق رسول الله ﷺ في هذا القول بين

---

= ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة ؛ مسلم ٣ : ١١٧٨ رقم ١٥٤٤ في البيوع ، باب : كراء الأرض ، جامع الأصول ١١ : ٤٦ رقم ٨٥٠٨ في المزارعة ، المنع من ذلك .

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند رافع بن خديج : «كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك . . .

واعلم أن المزارعة ببعض ما تخرج الأرض إذا كان معلومًا عندنا جائزه ، وهو قول الثوري وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح بحال . وقال الشافعي : لا يجوز في الأرض البيضاء ، ويجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم تبعًا لهما » معاني الصحيحين ١ : ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٩ ؛ البخاري ٥ : ١٩٧٤ رقم ٤٨٤٣ في النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ؛ ٦ : ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ رقم ٦٥٦٧ ، ٦٥٦٩ في الحيل ، باب : في النكاح ؛ مسلم ٢ : ١٠٣٦ رقم ١٤١٩ في النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ؛ جامع الأصول ١١ : ٤٦٠ رقم ٩٠٠٩ في الأولياء والشهود ، الاستئذان والإجبار .

الاستئمار والاستئذان . ومعنى تستأمر : يستدعى منها الأمر بجواب هو لا أو نعم . فأما الإذن فقد يعلم في حالة الصمت ؛ لأن السكوت من المستحيي عن رد ما استؤذن فيه إقرار عليه ، واستدل بسكوت هذه البكر على أنها قد رضيت؛ إذ لو شاءت لردت .

- ١٩٣٨ -

الحديث المائة :

[عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : « **اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال** » .

وفي رواية : « **إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع (٢٣ / ب) : يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال** » .

وفي رواية : «**عُوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات** » .

وفي رواية : « **أنه كان يتعوَّذُ من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة الدجال** »[١] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٩ ، ١٥٠ ؛ البخاري ١ ، ٤٦٣ رقم ١٣١١ في الجنائز ، باب : التعوذ من عذاب القبر ؛ مسلم ١ : ٤١٢ رقم ٥٨٨ في المساجد ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة؛ جامع الأصول ٤ :٣٥٨ رقم ٢٣٩١ في الدعاء ، الاستعاذة .

* قد مضى الكلام في هذا الحديث في مواضع[1] ، وبينا أنه يوجب الإيمان بعذاب القبر ، وقد سبق الكلام فيما قلنا في هذا الحديث ، وإن كنا لا ندعي استيعاب فوائد حديث رسول الله ﷺ ، وإحصاء ما فيه من المعاني والحكم والآداب الدينية والدنيوية؛ ولكن أذكر من ذلك ما أرانيه الله سبحانه من ذلك ، ووفقني له، موقنًا أن حديث رسول الله ﷺ لا يستغرق فوائدها فهمي، ولا يبلغ غايتها علمي ، فإذا مر حديث من أحاديثه ﷺ وذكرت فيه ما بلغه علمي ، يعاد الحديث بعينه، رأيت فيه من اللآلئ التي تشف من وراء النطق ما لم أكن رأيته من قبل .

واستدللت بذلك على أن الأحاديث، إنما كشف الله لي منها ما شاء، وخبأ للآخرين من عباده منها ما شاء ، فنقول :

* أما قوله ﷺ في الرواية التي بدأ بها بعذاب القبر ، فإنه على ترتيب ما يقع من الزمان ؛ لأن القبر بين يدي جهنم ، وعذاب القبر لا ينكره إلا من ينسب أوامر الله عز وجل إلى ما لا يليق بخلالها ، فإن عذاب القبر ونعيمه ؛ هو الذي يبدأ به كل بشر من أمر الآخرة ، فلو قد كان كما يزعم منكرو عذاب القبر ونعيمه (٢٤/ أ) لكان على رأيهم أن أوامر الله تعالى أهملت الجزاء في نعيم المحسن وعذاب المسيء وقتًا ما ، وذلك غير لائق بعدل الله سبحانه؛ بل إن كرام الملائكة على شدة انتظار لقدوم المؤمن في قبره؛ ليكونوا من حسن مصاحبته وإكرام مثواه بالمكان الذي أخبر به رسول الله ﷺ ؛

---

(١) الإفصاح ٤ : ٨٦ رقم ١٢٩٦ ، ١٣١ رقم ١٣٤٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك فإن الزبانية الذين يعذبون أعداء الله في قبورهم على شدة توقع لقدوم المنافق والكافر يتلهفون غيظًا عليه ، ويستبطئون مدة احتباسه ليكونوا بتعذيبه والانتقام منه ، مؤدين شغلاً خلقوا له ، وهذا الجزاء في البرزخ من حيث إنه دهليز الآخرة ، فيكون تقديم الاستعاذة من عذاب القبر ، من حيث إنه المقدم في الزمان ، ويتبع بعذاب جهنم من حيث إنه بعده في الزمان .

فأما الرواية التي قدم عذاب جهنم ؛ فإنه من حيث أشد الأمور وأهمها لكونه فوق كل عذاب ، فيبدأ به .

* فأما قوله : « أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » ؛ فإن ذلك مما يكون قبل البرزخ .

وأما قوله : « فتنة المحيا والممات » ؛ فإن من أشد فتنة المحيا أن يظن حي أن حياته بأمر الطبيعة ؛ فإن ذلك من أشد الفتنة ، وكذلك أن يرى مماته بأمر من الفساد ، بل إن محياه بمقتضى حكم سابق وأجل مقسوم ، ومماته بأمر مقدر ، وفي وقت معلوم ، وهذا ينبغي لكل مؤمن أن يكون نظره إلى محياه ومماته بهذه العين ؛ فإن اختلاف مقادير الآجال يدل على أنها بمقتضى قسمة من الخالق سبحانه ؛ إذ لو كانت (٢٤/ ب) من الطبيعة لتساوت .

ولذلك فإن حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن كتب الموت على أهل كل سن حتى ابن اليوم ، فما زاد في آخر الأوقات في الشهر ، وكذلك ما زاد في آخر الأوقات إلى العام وكذلك إلى ما بعده ، ليكون الموت عند مأمون في وقت من الأوقات ، مداويًا سبحانه بذلك ما يعرض في القلوب من أمراض

طول الآمال .

وقد يموت الإنسان بما يحيا به إنسان آخر ، واختلاف النطق في البداية يدلك على أنك إنما بدأت بذلك لك ، إلا أن وجه ما ذكرناه من تقديم ذلك ما ذكرناه إن شاء الله .

* فأما قوله : «من فتنة المسيح الدجال» ، وتكرره في الصلوات ؛ ليقع الإيمان به ، وأن ما وعد به ﷺ من خروجه كائن .

- ١٩٣٩ -

**الحديث الأول بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله يغار ، وغيرة الله أن يأتي البشر ما حرم الله عليه** » .

وفي رواية : « **إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله : أن يأتي المؤمن ما حرم عليه** » .

وفي رواية : « **المؤمن يغارُ ، والله أشد غيراً** »[١] ] .

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن مسعود[٢] وشرحناه هنالك .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٠ ؛ البخاري ٥ : ٢٠٠٢ رقم ٤٩٢٥ في النكاح ، باب : الغيرة ؛ مسلم ٤ : ٢١١٤ رقم ٢٧٦١ في التوبة ، باب : غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، ٨ : ٤٣٠ رقم ٦١٩٠ في الغيرة .

(٢) الإفصاح ٢ : ٥٩ رقم ٢٧١ .

الحديث الثاني بعد المائة :

[عن أبي سلمة قال : « رأيت أبا هريرة قرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾(١) فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجد ؟ فقال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد » .

وفي رواية : « صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه » .

وفي (٢٥/أ) رواية عن أبي هريرة « أنه قرأ لهم : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم : أن رسول الله ﷺ سجد فيها » .

وفي رواية : « سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(٢) »(٣) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن هذه السجدة من سجدات القرآن ، فالحديث حجة على من لا يرى أن في المفصل سجدة ، وهو مذكور عن مالك .

---

(١) ٨٤ سورة الانشقاق : الآية الأولى .

(٢) ٩٦ سورة العلق : الآية الأولى .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٠ ، ١٥١ ؛ البخاري ١ : ٢٦٥ رقم ٧٣٢ في صفة الصلاة ، باب : الجهر في العشاء ، ٢٦٦ رقم ٧٣٤ باب : القراءة في العشاء بالسجدة ، ٣٦٥ رقم ١٠٢٤ في سجود القرآن ، باب : سجدة : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، ٣٦٦ رقم ١٠٢٨ باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ؛ مسلم ١ : رقم ٥٧٨ في المساجد ، باب : سجود التلاوة ؛ جامع الأصول ٥ : ٥٩٩ ، ٥٦٠ رقم ٣٧٩٩ ، ٣٨٠٠ في الصفوف ، ترتيبها .

## - ١٩٤١ -

**الحديث الثالث بعد المائة :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون الرجل كان يصوم صوماً ؛ فليصمه** »(١)] .

* في هذا الحديث إشارة إلى النهي عما فعله النصارى في صومهم ؛ فإنهم زادوا فيه .

* وفيه إفراد الفرض عن غيره ؛ لئلا يشبه التطوع بالفرض .

* وفيه الوقوف على حدود الشرع لئلا يقع العمل بالرأي .

* وفيه رد على المتنطعين بسوء تدبيرهم إلى الزيادة على الفرائض .

## - ١٩٤٢ -

**الحديث الرابع بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أنفق زوجين في سبيل الله ، دعاه خزنةُ الجنة ، كل خزنة باب : أي فُلُ ، هَلُمَّ** » . فقال أبوبكر رضي الله عنه : يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه، قال رسول الله ﷺ : « **إني لأرجو أن تكون منهم** » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥١ ؛ البخاري ٢ : ٦٧٦ رقم ١٨١٥ في الصوم ، باب : لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ؛ مسلم ٢ : ٧٦٢ رقم ١٠٨٢ في الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ؛ جامع الأصول ٦ : ٣٥٤ رقم ٤٥١٦ في الأيام التي يكره صومها ، صوم أواخر شعبان .

وفي رواية : « **من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة** » .

وفي رواية : « **نودي في الجنة : يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة ، دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد ، دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام ، دعي من باب الريان** » ، (٢٥/ب) قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله ، ما على أحد يُدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة ، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **نعم ، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر** » .

وفي رواية : « **من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله ، دعي من أبواب الجنة** »[1] ] .

* قد ذكرنا معنى الزوجين في مسند أبي ذر[2] ، وقد فسر هنالك . ويحتمل أن يكون المراد بالزوجين الذكر والأنثى ، إذ كل واحد من الزوجين صنف ، فمن أنفق زوجين في سبيل الله ، كتب الله عز وجل ثواب ما يمكن في التقدير أن يتناسلا ويتناسل نسلهما إلى يوم القيامة ، فإن كان المنفق ما لا يتناسل إلا إنه قائم يصحبه زوج ، كما يقال : هذان زوجا خف ، وزوجا نعل ، ونحو

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥١ ؛ البخاري ٢ : ٦٧١ رقم ١٧٩٨ في الصوم ، باب : الريان للصائمين ، ٣ : ١٣٤٠ رقم ٣٤٦٦ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ، ٣ : ١٠٤٥ رقم ٢٦٨٦ في الجهاد ، باب : فضل النفقة في سبيل الله ، ١١٧٦ رقم ٣٠٤٤ في بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ؛ مسلم ٢ : ٧١٢ رقم ١٠٢٧ في الزكاة ، باب : من جمع الصدقة وأعمال البر ؛ جامع الأصول ٩ : ٥٢٢ رقم ٧٢٥٧ في فضل النفقة ، ٥٥٨ رقم ٧٣٠٧ في فضل أعمال وأقوال مشتركة .

(٢) الإفصاح ٢ : ١٤٦ رقم ٣٥٤ .

ذلك ؛ فإنه يكتب الله سبحانه في الصدقة ما يكتبه على تقدير الممكن في أرفع حالاته ، وأكمل مواقعه ، من أن لو قد جوز أن يكون أحد أمراء الغزاة قد أعوزه لفرسه التي يرقى عليها إلى جبل لتفتح حصناً للمشركين ، فلا يَجد نعلاً لفرسه إلا من ذلك التصدق ؛ فإنه يحتسب له الله عز وجل به في أحسن مواقعه على أنه يكتب ثمنًا وقيمة بأكمل ما يجوز أن يكون إذا لم يوجد في الأرض غيره؛ ولم يكن لأمير الغزاة بد منه، وعلى هذا قوله سبحانه : ﴿ **لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[1] .

* وفيه أيضًا أن للجنة ثمانية أبواب ، وهذه الأبواب كل باب يخص بعمل ؛ فالصدقة باب، والجهاد باب، وعلى هذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم وتعلم العلم وتعليمه ، (٢٦/أ) وقراءة القرآن ، وعيادة المريض . . إلى غير ذلك من أعمال البر أبواب للجنة يدخل منها إليها، ويسلك فيها بحبوحتها؛ فمن كان منفردًا بعد أداء فرائضه بباب واحد منها دعي من ذلك الباب ، ومن كان بعد أداء فرائضه قد عامل الله عز وجل بها كلها ، وسلك في جميعها بأسرها ؛ فإنه ينادى منها كلها ، وكان ممن ينادى منها كلها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بشهادة رسول الله ﷺ له .

* فأما السر في النداء من الأبواب ؛ فإن أهل كل باب عرفوا عمارة المؤمن للطريق التي يدخل منها إلى ذلك الباب ، فهم قد رأوا أن دخوله إلى الجنة من بابهم الذي قد عمر الطريق إليه .

فإذا أقبل المؤمن وكان قد عمر الطرق إلى الأبواب عمارة يكون هو أهلاً

---

(١) ٣٩ سورة الزمر : من الآية ٣٥ .

يدخل من الباب الذي عمره ، فنودي من الأبواب كلها في وقت واحد ، فكلما كان لطريقه في دنياه أعمر كان دخوله إليها منه أحب إليه ، وكان أبوبكر رضي الله عنه قد عمر الطرق كلها ، والأبواب بأسرها ، فقال له رسول الله ﷺ : « إني أرجو أن تكون منهم ».

وذلك أن من الأبواب : العدل في الأمة ، وهذا ما عمره أبو بكر بعد رسول الله ﷺ .

ومن الأبواب : القيام بالحق عند استخذاء الكل ، فقام به أبو بكر يوم وفاة رسول الله ﷺ .

ومن الأبواب : الثبات على الحق إذا اضطربت الأمور وارتد عنه الأشقياء على الأعقاب ، وكل ذلك لأبي بكر رضي الله عنه (٢٦/ ب) حين ارتدت العرب ومنعوا الزكاة ، فثبت وحده حتى رد بز الإسلام على عده.

ومن الأبواب حسن الاختيار عند مفارقة الدنيا ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ممن أحسن الاختيار لأمة محمد ﷺ في إيصائه إلى عمر ؛ فلذلك يدعى منها كلها رضي الله عنه[١] .

**- ١٩٤٣ -**

**الحديث الخامس بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أُحدِّثكم حديثًا عن الدجال ؛ ما حدث به نبي قومه ؟ ؛ إنه أعور ، وإنه يجيء بمثال الجنة والنار ، فالتي يقول : إنها الجنة ، هي النار ، وإني أُنذركم كما أنذر نوح قومه** »[٢] ] .

(١) بلغ مقابلة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥١ ، ١٥٢ ؛ البخاري ٣ : ١٢١٥ رقم ٣١٦٠ في الأنبياء ، باب : =

* قد مضى حديث الدجال في مواضع، منها: مسند حذيفة[1] .

- ١٩٤٤ -

**الحديث السادس بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **أشعر كلمة تكلمتْ بها العرب ، كلمة لبيد** :

**ألا كل شيء ما خلا الله باطـــل** .. .. .. .. .. .. .. .. »

وفي رواية : « **أصدق كلمة قالها شاعر ؛ كلمة لبيد** » وكاد ابن أبي الصَّلْت يسلم»[2] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشعر حكمه حكم الكلام ؛ فحسنه حسن، وقبيحه قبيح .

وقد شهد رسول الله ﷺ للبيد بأن قوله : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، أصدق كلمة قالها شاعر .

---

= قول الله تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ (سورة نوح: الآية الأولى) ؛ مسلم ٤ : ٢٢٥٠ رقم ٢٩٣٦ في الفتن، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٥٤ رقم ٧٨٤٤ في الدجال .

(١) الإفصاح ٢ : ٢١٦ رقم ٣٩٧ ، ٢٣٥ رقم ٤١٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٢ ؛ البخاري ٣ : ١٣٩٥ رقم ٣٦٢٨ في فضائل الصحابة ، باب: أيام الجاهلية ، ٦ : ٢٢٧٧ رقم ٥٧٩٥ في الأدب ، ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره ، ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٤ في الرقاق ، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك ؛ مسلم ٤ : ١٧٦٨ رقم ٢٢٥٦ في الشعر ؛ جامع الأصول ٥ : ١٧٩ رقم ٣٢٣٣ فيما تمثل به النبي ﷺ من الشعر .

ويحتمل قوله : « ما خلا الله » أي : ما خلا من ذكره ومن أمره ، ومن أن يرد إليه ونحو ذلك .

* وقوله : «كاد ابن أبي الصلت يسلم» ، كاد : كلمة تستعمل للمقاربة إلا أنها تدل على أن الأمر لم يقع ، وأن ابن أبي الصلت لم يسلم .

**- ١٩٤٥ -**

**الحديث السابع بعد المائة :**

[عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعوه** ، (٢٧/أ) **فإن لصاحب الحق مقالاً** » ، ثم قال : « **أعطوه سنًا مثل سنه** » قالوا : يا رسول الله ، لا نجد إلا أمثل من سنه . قال : « **أعطوه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء** » .

وفي رواية : «كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : « **أعطوهُ** ، **فطلبوا سنَّهُ** ، **فلم يجدوا إلا سنًا فوقها** ، **فقال** : «**أعطوه**» ، فقال : أوفَيتني وفَّاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن خيركم أحسنُكم قضاءً**»[1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٢ ، البخاري ٢ : ٨٠٩ رقم ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ في الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة ، باب : الوكالة في قضاء الديون ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ رقم ٢٢٦٠ ، ٢٦٦٢ ، ٢٢٦٣ في الاستقراض ، باب : استقراض الإبل ، باب : هل يعطي أكبر من سنة ؟ ، باب : حسن القضاء ، ٨٤٥ رقم ٢٢٧١ باب : لصاحب الحق مقال ؛ ٩٢٠ رقم ٢٤٦٥ في الهبة ، باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة ، ٩٢١ رقم ٢٤٦٧ ، باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه ، فهو أحق ؛ مسلم ٣ : ١٢٢٤ رقم ١٦٠١ في المساقاة ، باب : من استلف شيئًا فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاءً ؛ جامع الأصول ٤ : ٤٦٢ رقم ٢٥٤٦ في الدين وآداب الوفاء .

* في هذا الحديث جواز الأخذ بالدين تأسيًا برسول الله ﷺ .

* وفيه استحباب الصبر على خشونة قول الغريم؛ لقول الرسول ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً » .

* وفيه استحباب أن يعطى الغريم خيرًا مما أخذ منه ، لقوله ﷺ : « **خيركم أحسنكم قضاءً** » .

* وفيه استحباب أن يدعو الغريم لمن أحسن قضاءه؛ لقول هذا لرسول الله ﷺ : أوفيتني وفاك الله .

- ١٩٤٦ -

**الحديث الثامن بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة ، قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، قال : « **ما لك ؟** » ، قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « **هل تجد رقبةً تعتقها ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** »، قال: لا ، قال : « **فهل تجد إطعام ستين مسكينًا** » ، قال : لا ، قال : « **اجلس** » ، قال فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر - والعرق : المكْتَلُ الضخم - ، قال : « **أين السائل ؟** » ، قال : أنا ، قال : « **خذ هذا فتصدق به** » ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابَتَيْها - يريد الحرميْن - أهل بيت أفقرُ من أهل بيتي ؛ فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، ثم قال : « **أطعمه أهلك** » .

وفي رواية : «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ (٢٧/ ب) أن يكفر بعتق رقبة».

وفي رواية : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان ؛ أن يعتق رقبة ؛ أو يصوم شهرين متتابعين ؛ أو يطعم ستين مسكينًا».

وفي رواية : «أن رجلاً قال : وقعت على امرأتي في رمضان - يعني الجماع -»[(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه : أن كفارة الفطر في رمضان بالجماع : عتق رقبة، فإن لم يجدها انتقل حينئذ إلى صيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا .

والعرَق (بفتح الراء) شيء يشبه الزبيل قبل عمله[(٢)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٣ ؛ البخاري ٢ : ٦٨٤ رقم ١٨٣٤ ، ١٨٣٥ في الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر ، باب : المجامع في رمضان ، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ، ٩١٨ رقم ٢٤٦٠ في الهبة ، باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، ٥ : ٢٠٥٣ رقم ٥٠٥٣ في النفقات ، باب : نفقة المعسر على أهله ، ٢٢٦٠ رقم ٣٧ ٥٧ في الأدب ، باب : التبسم والضحك ، ٢٢٨١ رقم ٥٨١٢ ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك، ٦ : ٢٤٦٧ رقم ٦٣٣١ في كفارات الأيمان ، باب : متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، ٢٤٦٨ رقم ٦٣٣٣ باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، قريبًا كان أو بعيداً ، ٢٥٠١ رقم ٦٤٣٥ في المحاربين ، باب : من أصاب ذنبًا دون الحد ، فأخبر الإمام ، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا ؛ مسلم ٢ : ٧٨١ رقم ١١١١ في الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ؛ جامع الأصول ٦ : ٤٢٢ رقم ٤٦١٦ في الكفارة للجماع في نهار رمضان .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٠ .

* ومعناه أن هذه الرخصة فهي لهذا الرجل خاصة لا تتعداه ، بدليل الإجماع على ذلك ، وإنما استدل رسول الله ﷺ على إيمانه ، بأنه جاء إلى رسول الله ﷺ بنفسه ساعيًا على قدمه، يشكو نفسه إليه ﷺ ، فعرف النبي ﷺ أنه قد بلغت منه مواقعة الخطيئة الموقع الذي علمه رسول الله ﷺ ، فرخص له فيما رخص ، فكان ذلك خاصة له ؛ لأن النادر لا يحمل عليه العموم والغالب (١) .

- ١٩٤٧ -

الحديث التاسع بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **كان رجل يُسْرِف على نفسه ، فلما حضرهُ الموتُ ، قال لبنيه : إذا أنا متُّ فأحْرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذرُّوني في الريح ، فو الله ، لئن قَدرَ عليَّ ربِّي ليعذبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا ، فلما مات فُعل به ذلك ، فأمر الله الأرض ، فقال : اجْمعي ما فيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم . قال : ما حمَلَكَ على ما صنعت ؟ قال : يا رب** » .

وفي رواية : « **خَشْيَتُكَ يا رب** - أو قال : **مَخَافتُك - فغفر له بذلك** » .

وفي رواية : « **فقال الله لكل شيء أَخَذَ منه شيئًا : أدِّ ما أخذت منه** » .

---

(١) قال الخطابي : هذا خاص لذلك الرجل . قال : وقال قوم : هذا منسوخ ، ولم يذكر ما نسخه . قال : وأحسن ما سمعت فيه قول البويطي : إنه لما أخبره بحاجته لم ير أن يتصدق على غيره ، وأمره بأكله وبقيت الكفارة في ذمته إلى أن يجد وفاءً .
قال ابن الجوزي : دعوى الخصوص والنسخ وبقاء الكفارة في ذمته لا دليل على شيء منه ، والذي ذهبنا إليه أصح ، (وهو سقوط الوجوب عنه ) . الخطابي : أعلام الحديث ٢ : ٩٦٥ ، وابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٢٠٨ ب .

وفي رواية عن معمر قال : قال لي الزهري : « ألا أحدثك بحديثين عجيبين! ، قال الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (٢٨/أ) عن النبي ﷺ قال : « **أَسْرَفَ رجل على نفسه ، فلما حضره الموتُ أوصى بنيه ، فقال : إذا أنا متُّ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذْرُوني في الريح في البحر ، فو الله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذَّبهُ أحدًا ، قال : ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض : أدِّي ما أخذتِ ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ، قال : خشيتك يا رب** - أو قال : **مخافتك - فغفر له بذلك** » .

قال الزهري : وحدثني حميد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتْها تأكل من خَشاشِ الأرض حتى ماتت** » ، قال الزهري : ذلك لئلا يتَّكل رَجل ولا ييأس رجل » .

وفي رواية : « **قال رجل لم يعمل حسنةً قط لأهله : إذا مات فحرقوه ، ثم اذْرُوا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يُعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال : من خشيتك يا رب ، وأنت أعلم ، فغفر الله له** »[1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٤ ، ١٥٥ ، البخاري ٣ : ١٢٨٣ رقم ٣٢٩٤ في الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ٦ : ٢٧٢٥ رقم ٧٠٦٧ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (الفتح : ١٥)؛ مسلم ٤ : ٢١٠٩ رقم ٢٧٥٦ في التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه؛ جامع الأصول ٨ : ٤١ رقم ٥٨٨٠ في العفو والمغفرة .

* قد سبق الحديث الأول في مسند حذيفة[1] ، والثاني في مسند ابن عمر[2] وأشير إليه ، فأقول : إن قوله : «لئن قَدر الله علي»؛ أي ضيق . قال سبحانه ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ﴾ أي ضيق عليه ، ويجوز أن يكون هذا الرجل لما رأى أنه سبحانه وتعالى ، تعمد في دهره حسنة واحدة ، وذكر ذلك في تضعيف حالة الموت حين ضعفه، هو الانتقام من نفسه، أوصى بنيه أن يحرقوه ويطحنوه ويذروه في الريح ، فلما جمعه الله سبحانه قال له : ما حملك على ذلك ؟ قال : مخافتك ، وأنت تعلم ، فاستشهد من علم الله الغاية في ثبوت (٢٨/ ب) صدقه على ما ادعاه ؛ فغفر الله له سوء فعله في نفسه ، هذه الوصية بالتحريق والطحن والتذرية مضافًا إلى ما سبق من ذنوبه؛ إذ ذلك بدعة ، وذنب عظيم ، لا يحل لأحد فعله في نفسه ، ولا يوصي به غيره ؛ فإن وأصى به والد ولدًا أو حميمًا لم يحل للموصى أن ينفذ هذه الوصية .

- ١٩٤٨ -

**الحديث العاشر بعد المائة :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللَّات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقَامِرْكَ فليتصدق** »[3] ] .

---

(١) الإفصاح ٢: ٢١٨ رقم ٣٩٧.

(٢) الإفصاح ٤: ١١٩ رقم ١٣٣٢ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٥؛ البخاري ٤: ١٨٤١ رقم ٤٥٧٩ في التفسير ، سورة النجم ، باب : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾ (الآية ١٩) ، ٥: ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٦ في الأدب ، باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ٢٣٢١ رقم ٥٩٤٢ في الاستئذان ، باب : =

* قد سبق نحو هذا في مسند ثابت بن الضحاك[1] .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن الكفارات تكون لها مناسبة بالخطايا ، فإنه لما حلف بيمين تتضمن إثبات آلهة كانت كفارته نفي ما حلف به ، وإثبات التوحيد لله عز وجل . ولما كانت الخطيئة الثانية من حيث طلب المال بوجه حرام ، وهو القمار ، كانت الكفارة بإخراج شيء من المال ، فكانت الحسنة المالية ماحية أثر الأمنية المالية .

- ١٩٤٩ -

**الحديث الحادي عشر بعد المائة :**

[عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في

---

= كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك ، ٦ : ٢٤٥٠ رقم ٦٢٧٤ في الأيمان والنذور ، باب : لا يحلف باللات والعزى ولا الطواغيت ؛ مسلم ٣ : ١٢٦٧ رقم ١٦٤٧ في الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ؛ جامع الأصول ١١ : ٦٨٢ رقم ٩٣١٣ في تكفير اليمين .

(١) قال ابن الجوزي : « يحتمل أن يكون المراد : من سبق لسانه في الحلف باللات لموضع العادة قبل الإسلام ، فليقل : لا إله إلا الله مستدركًا بها ذلك الغلط . وكذلك قوله : تعال أقامرك ، جرى على العادة قبل الإسلام . وفي قوله : « فليتصدق» قولان :
أحدهما : فليتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه ، قاله الأوزاعي .
والثاني : فليتصدق بصدقة تكون كفارة لما جرى لسانه من ذلك » .
معاني الصحيحين ٣ : ٢٠٩ / أ . وقال في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند ثابت بن الضحاك « **من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمداً فهو كما قال** » : اعلم أنما يحلف الحالف بما هو عظيم عنده ، ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار ، ولما كان ما يحلف عليه كذبًا ، نفق الكذب بيمين هي معظمة عنده » معاني الصحيحين ١ : ٤١٣ .

جدار المسجد ، فتناول حصاة فحتها ، ثم قال : « **إذا تنخَّمَ أحدكم لا يتنخمنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه ، وليبصُقْ عن يساره ؛ أو تحت قدمه اليسرى** ».

وفي رواية : « **إذا قام أحدكم إلى الصلاة ؛ فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ؛ فإن عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها** ».

وفي رواية عن أبي هريرة (٢٩/ أ) : أنه رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : « **ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم ؛ فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه ؛ فإن لم يجد فليتفل هكذا** » ووصف الراوي عن أبي رافع فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .

وفي رواية : قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض »[1] ] .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند أبي قتادة وابن عمر وغيرهما[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦؛ البخاري ١ : ١٦٠ رقم ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤ في المساجد، باب : حك المخاط بالحصى في المسجد، باب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، باب : ليبزق عن يساره أو تحت قدمه ، ١٦١ رقم ٤٠٦ باب : دفن النخامة في المسجد؛ مسلم ١ : ٣٨٩ رقم ٥٤٨ في المساجد ، باب : النهي عن البصاق في المسجد ؛ جامع الأصول ١١ : ١٩٢ رقم ٨٧٣٠ في أحكام تتعلق بالمساجد ، البصاق .

(٢) الإفصاح ٤ : ١٢٨ رقم ١٣٤٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

- ١٩٥٠ -

الحديث الثاني عشر بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى** » .

وفي رواية لمسلم ، قال - يعني الله عز وجل : « **لا ينبغي لعبد لي** » .

وفي رواية : « **لعبدي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى** »[(١)] .

* قد سبق هذا الحديث وشرحه [(٢)] .

* فأما ما جاء في هذا الحديث من رواية مسلم من أن ذلك من كلام الله عز وجل ؛ فإن فيه إشارة إلى ألا يذكر يونس بن متى بما يغض من مقامه عليه السلام من أجل ما جرى له مما قصه الله عز وجل في كتابه .

- ١٩٥١ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يأتي الشيطان أحدكم ،**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦ ؛ البخاري ٣ : ١٢٥٥ رقم ٣٢٣٤ في الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (الصافات ، الآية ١٣٩) ، ٤ : ١٦٨١ رقم ٤٣٢٧ في التفسير ، سورة النساء ، باب : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ . . . إلى قوله . . . وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ (الآية : ١٦٣) ، ١٦٩٤ رقم ٤٣٥٥ في التفسير ، الأنعام ، باب : ﴿ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (الآية : ٨٦) ، ١٨٠٨ رقم ٤٥٢٧ ، تفسير سورة الصافات : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (الصافات ، الآية ١٣٩) ؛ مسلم ٤ : ١٨٤٦ رقم ٢٣٨٦ في الفضائل ، باب : في ذكر يونس عليه السلام ؛ جامع الأصول ٨ : ٥١٨ رقم ٥١٨ في فضائل يونس عليه السلام .

(٢) الإفصاح ٢ : ٨٩ رقم ٣٠٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ، ولْيَنْتَه » .

وفي رواية قال : « لا يزال الناسُ يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد ذلك فليقل : آمنت بالله ورسله » .

وفي (٢٩/ ب) رواية لمسلم : « لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله خلقنا ، فمن خلق الله ؟» قال - وهو آخذ بيد رجل ؛ يعني : قد سأله - فقال : صدق الله ورسوله ، قد سألني اثنان ، وهذا الثالث ، أو قد سألني واحد وهذا الثاني .

وفي رواية : « لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة ، حتى يقولوا : هذا الله ، فمن خلق الله ؟» قال : فبينما أنا في المسجد ، إذ جاءني ناس من الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة ، هذا الله ، فمن خلق الله؟ قال : فأخذ حصى بكفه فرماهم ، ثم قال : قوموا ، قوموا » .

وفي رواية : « ليسألنكم الناس حتى يقولوا : الله خلق كل شيء ، فمن خلقه ؟»[(١)] .

* قوله : « فليستعذ بالله » ؛ أي ليلجأ إليه ، و «لينته» : أي يعرض عن مساكنة هذا الذكر ولينته ولا يشتغل .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦ ، ١٥٧ ؛ البخاري ٣ : ١١٩٤ رقم ٣١٠٢ في بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ؛ مسلم ١ : ١٢٠ رقم ١٣٤ ، ١٣٥ في الإيمان ، باب : بيان الوسوسة في الإيمان ؛ جامع الأصول ٥ : ٥٦ رقم ٣٠٦٤ في السؤال .

* وفيه ما يريده من الشيطان منه ، وإنما يوسوس الشيطان بهذا لأهل غلبة الإحساس ؛ فأما الذين يعقلون عن الله سبحانه وتعالى ، فإنهم يحمون قلوبهم من ذلك التسلسل الذي إذا انتهى إلى الغاية القصوى فيه رجع إلى أول قدم؛ فكان الطارد للوسواس هو قوله : «الله خالق كل شيء»، هو الذي يطرد هذا الوسواس عن أن يخطر فيها من الكلام الذي ينتقض فرعه بانتقاض أصله إذ قولنا : «الله خالق كل شيء».

- ١٩٥٢ -

**الحديث الرابع عشر بعد المائة :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً ؛ فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، قال : فلقي الله فتجاوز عنه** »(١) ] .

* هذا الحديث قد شرح في مسند أبي مسعود وغيره (٢) . .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٧ ؛ البخاري ٢ : ٧٣١ رقم ١٩٧٢ في البيوع ، باب : من أنظر معسّرا ؛ ٣ : ١٢٨٣ رقم ٣٢٩٣ في الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ؛ مسلم ٣ : ١١٩٦ رقم ١٥٦٢ في المساقاة ، باب : فضل إنظار المعسر ؛ جامع الأصول ٤ : ٤٥٦ رقم ٢٥٤٠ في الدين وآداب الوفاء .

(٢) قال ابن الجوزي في أفراد مسلم عن مسند أبي مسعود الأنصاري : « حُوسب رجل فلم يكن يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس » :
* قوله : «حُوسب» أي نظر فيما له وعليه ، والمراد بمخالطة الناس : معاملتهم .
* وقوله : « وكان من خلقي الجواز » يعني التجاوز والمسامحة . . .
معاني الصحيحين ١ : ٤٠١ .

* وفيه أن الله سبحانه وتعالى (٣٠/ أ) مكن عبده في حياته الدنيا من أشياء تشابه ما تنتهي إليها أحواله في الآخرة ؛ ليكون إذا وجد ما يسوءه من قصور عن مدى لم يبلغه لم يلم غير نفسه ؛ فإن أراد أن يتجاوز الله له عن كل شيء تجاوز هو لعباد الله المؤمنين عن كل شيء ، وإن أراد أن يجود الله له بكل شيء جاد هو لعباد الله سبحانه بكل شيء في الله سبحانه ، وإن أراد أن يؤثره الله على كل مخلوق في وقته آثر هو الله سبحانه على كل مخلوق في وقته، وكذلك إذا أحب ألايأتيه من الله ما يكرهه لم يأت هو في أمر الله ما يكرهه، ولذلك إذا أراد أن يكون أكرم خلق الله على الله فليكن أشد خلق الله اتقاءً لله ، وكذلك إذا أراد أن يكون أحب خلق الله إلى الله فليكن ممن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، وهي العروة الوثقى ؛ الحب في الله والبغض في الله .

وإن مما أخافه على أهل الخير عند هذه العقبة من عقاب النيات أنه إذا رأى الرجل المسلم الرجل المسلم وقد أعجبته خلاله وثبت عنده صلاح علانيته ، وهو يشير إليه ضميره فاستحق حبه وأن يمحضه وده ، فنظر إلى أنه ليس من قومه ؛ أو ليس على مذهبه ، أو ليس آخذاً في طريقه المشوبة ، فقصر في إمحاضه الود لذلك المعنى الذي ليس بصالح ؛ لأنه قد تعرض بذلك لأن يمقته الله عز وجل في أدنى خلة يستحق بها المقت ، وإن كان هو لم يمقت في خلة يستحق بها المقت ؛ ولكن عدل الله عز وجل (٣٠/ ب) يقتضي ألا يكون إلا كذلك .

- ١٩٥٣ -

الحديث الخامس عشر بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس** - أو إنسان قد أفلس - **فهو أحقُّ به من غيره** » .

وفي رواية أبي بكر بن محمد : « **في الرجل الذي يعدم ، إذا وجد عنده المتاع ولم يقرفه : إنَّه لصاحبه الذي باعهُ** » .

وفي رواية : « **إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها ، هو أحق بها** » (١) ] .

* إنما يأخذ صاحب المال ماله من المفلس إذا وجده بعينه ؛ لأنه إنما أظهر إفلاسه بأن لهذا أن ذمته لا تتسع لحمل دين ؛ لأن الدين في الغالب إنما يؤخذ على عقدة تكون للشخص أو شيء في يده ، فإذا لم يكن لهذا شيء رجع مال الآخر إليه .

- ١٩٥٤ -

الحديث السادس عشر بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرون ، وإن من المجاهرة** - وفي رواية إن الإجهار - **أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح ، وقد ستره الله عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨ ؛ البخاري ٢ : ٨٤٦ رقم ٢٢٧٢ في الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند المفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ؛ مسلم ٣ : ١١٩٣ رقم ١٥٥٩ في المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٤٩ رقم ١٠٢٢ في التفليس .

وكذا ، وقد بات يستره ربه ، **فيصبح يكشف ستر الله عليه** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن معصية الله يزيدها غلظًا أن يجاهر بها فاعلها ؛ لأنه يشير بذلك إلى جرأة منه على ربه بمشهد آخرين يجرئهم على مثل ذلك من فعله ، فكأنه جعلهم شهودًا عليه بفسقه ؛ فإن الحلم على مثل هذا مع مجاهرته يدعو من لم يعص إلى أن يعصي .

وقد سبق من الله تعالى الإنذار الذي شاع وذاع ، فلم يقنع هذا (٣١/ أ) العاصي بأن عصى الله سرًا حتى يعرض بفتنة آخرين ، ولو كان قد استتر بما ستره الله به لكان أمره أسهل ؛ ولكنه لما أبى إلا هتكه ستره استوجب توجه العقوبة إليه ؛ لأنه لو قد أخرت عقوبة المجاهر لعرضت قلوب الضعفاء للفتنة في الدين ، وقربهم من الشك في أمر الله ، فكان استهدافه لسهام الانتقام من حيث مجاهرته بعصيان الله سبحانه وتعالى ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» ، فإنه يعني أن الطائع قد شملته العافية ، وأن من قدرت عليه المعصية فستر ذلك ، فإنه في عافية من الله إذ لم يفضح نفسه ، وقد رجي له يتوب إلى الله في السر كما عصاه في السر ، فتكون العافية شاملة له .

فأما المجاهر فإنه يجرى مجراة مجري شارب الخمر ، لو قد تاب فيما بينه وبين الله عز وجل لسقط عنه الحد ، فأما لو قامت البينة عليه عند الحاكم بذلك ثم تاب ، لم تكن التوبة مزيلة للحد الذي وجب عليه .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٥٤ رقم ٥٧٢١ في الأدب ، باب : ستر المؤمن على نفسه ؛ مسلم ٤ : ٢٢٩١ رقم ٢٩٩٠ في الزهد والرقائق ، باب : النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٣٤ رقم ٩٤٣٩ في الغيبة والنميمة .

- ١٩٥٥ -

الحديث السابع عشر بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي** »(١) ] .

* قد سبق تفسير هذا الحديث (٢) ، وهو يشتمل تفضيل المدينة ، وعلى فضيلة البقعة التي بين البيت والمنبر .

وقال الخطابي : من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض (٣) .

- ١٩٥٦ -

الحديث الثامن عشر بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **سبعةٌ يظلهم الله** (٣١/ ب) **في**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨ ؛ البخاري ١ : ٣٩٩ رقم ١١٣٨ في التطوع ، باب : فضل ما بين القبر والمنبر ؛ ٢ : ٦٦٧ رقم ١٧٨٩ في فضائل المدينة ، باب : كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة ، ٥ : ٢٤٠٨ رقم ٦٢١٦ في الرقاق ، باب : في الحوض ، ٦ : ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ؛ مسلم ٢ : ١٠١١ رقم ٣٩١ في الحج ، باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٢٩ رقم ٦٩٥٢ في فضل مسجد المدينة .

(٢) في الحديث الخامس من المتفق عليه عن مسند عبد الله بن زيد الأنصاري : « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** » .

* الروضة : الأرض المخضرة بالنبات .

* قال الخطابي : ومعنى الحديث : من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة » ابن الجوزي : معاني الصحيحين ١ : ٣٩٤ .

(٣) أعلام الحديث ١ : ٦٤٩ ، باب : فضل ما بين القبر والمنبر .

**ظله ؛ يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه »** .

وفي رواية : « **ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه**»[(1)]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن هذه الأوصاف السبعة لا يقدر أن يجمعها إلا إمام عادل ؛ فإنه إذا كان قد نشأ في طاعة الله ، وتعلق قلبه بالمساجد ، وأحب رجلاً في الله ، وأحبه ذلك الرجل في الله ، جمع فيه الأوصاف كان له هذا الأجر .

* والفقه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ عين ظل عرش الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله لكل صنف من الناس ، كانت في ذلك الصنف واحدة من هذه الصفات ؛ فبدأ بالإمام ؛ لأنه الأحق أن يبدأ به .

* وأما قوله : «عادل» ؛ فإن الإمامة لها شرائط ، يجمع بين أشراطها تسميته إمامًا . ولم يقل رسول الله ﷺ : زاهد ، ولا ورع ، ولا خائف ، ولا

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١٥٨ ، ١٥٩ ؛ البخاري ١ : ٢٣٤ رقم ٦٢٩ ، في الجماعة والإمامة ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ٢ : ٥١٧ رقم ١٣٥٧ في الزكاة ، باب : الصدقة باليمين ؛ ٥ : ٢٣٧٧ رقم ٦١١٤ في الرقاق ، باب : البكاء من خشية الله ؛ ٦ : ٢٤٩٦ رقم ٦٤٢١ في المحاربين ، باب : فضل من ترك الفواحش ؛ مسلم ٢ : ٧١٥ رقم ١٠٣١ في الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة ؛ جامع الأصول ٩ : ٥٦٤ رقم ٧٣١٧ في فضل أعمال وأقوال .

غير ذلك ؛ لأن ذلك كله دخل في اشتراط الإمامة ، ثم ذكر المهم بعد عقد الإمامة وهو اشتراط العدل، ومعنى العدل مأخوذ من الاعتدال، وهو القوي في أمر الله ، لكن إلى الحد الذي لا ينتهي إليه العنف، الرفيق بخلق الله؛ لكن لا إلى الحد الذي ينزل إلى الضعف؛ فيكون من الاعتدال عنده ألا يجبن عن استيفاء حد ، وقتل باغ ، وقطع سارق وغير ذلك مما ينبغي أن يكون (٣٢/ أ) حسمًا لدواعي الفساد .

كما ينبغي أن يكون رفيقًا بالأرملة ، حدبًا على اليتيم ، موقرًا للعلماء ، مُدْنيًا للفقهاء ، وقافًا عند كتاب الله عزوجل ، مجالسًا للقراء؛ فيكون معتدلاً في طرقه، داخلاً في فضل الله من كلا بابيه .

وإذا كان مقيمًا للصلاة، آمرًا بالشرع، صائنًا لدماء المسلمين وفروجهم، مناضلاً من وراء بيضتهم ، كافًا لبوائض الشعث ، باذلاً في ذلك وسعه بمقتضى وقته ، ناويًا إبلاغ الحق مبالغَهُ عند تمكنه ، فذلك واجب وقته ، ومن عدله أن يجد في أخذ الصدقات وصرفها إلى وجوهها، وكذلك في أخذ الجزية والخراج وسائر وجوه الفيء ، وصرف كل شيء منه في منصرفه الذي عينه الشرع له ، وألا يترك من ذلك شيئًا لأحد بغير موجب شرعي .

* وأما الشاب الناشئ في عبادة الله ؛ فإنه إذا كان في شبابه ـ وهو الأجدر أن يترخص فيه المترخصون ـ صاحب تقوى، كان في شيبه أحق بالتقوى ، وأخلق بها ، فذكر النبي ﷺ الشباب ليستدل به على صلاحيه علو السن ، ومعنى نشأ في عبادة الله : أي نشأ مسلمًا ، بين أبوين مسلمين، غذواه بالإسلام فعرف الحق .

* وأما المعلق القلب بالمسجد؛ فإنه يكون فوق أن يلازم مسجدًا واحدًا ، ولكن يكون همته بمساجد المسلمين وقيام الجماعات فيها ، متفقدًا عمارتها ، وأهلها، فيكون قلبه معلقًا هاهنا من العلاقة، من قولك: علقت بكذا، إذا أشرب قلبك ذلك، إلا أن قوله : «مُعلّق» بتشديد اللام يقتضي تكثير ذلك منه؛ وذلك أن المساجد (٣٢/ ب) منازل الآلاف في الله عز وجل ، فكما أن الآلاف من أهل الدنيا يشتاقون الديار التي اجتمعوا فيها بآلافهم ، ويحنون إلى المنازل التي صاحبوا فيها إخوانهم؛ فكذلك المؤمنون تتعلق قلوبهم بالمساجد من حيث إنهم فيها عرفوا الإخوان في الله عز وجل ، وهي الأماكن المنسوبة من بين الأرض كلها إلى الله؛ لكونها بيوتًا له .

* وأما الرجلان المتحابان في الله عز وجل؛ فإنهما يعرفان بأن ينظر إلى الجامع بينهما، وأنه ليس عن قرابة ترعى ، ولا عن رحم تُبَل، ولا عن تجارة تضم، ولا عن سفر يجمع ، ولا عن دنيا ترب ، ولا عن خدمة مخدوم تجمع؛ بل حب لله عز وجل ، يعرف هذا من هذا حبه لله ، ويعرف هذا من هذا حبه لله ، فيتحابا في الله من حيث إنهما إذا اجتمعا تذاكرا ذلك وأفاضا فيه، وتعاوداه وتهاديا أذكاره فاجتمعا على ذلك إذا اجتمعا ، وافترقا على ذلك إذا افترقا ، فكانا من المتحابين في الله عز وجل، فإن اتفق أن يكونا نسيبين، لكل واحد منهما في حب الله عز وجل معاملة من صلة الرحم منه فذلك أفضل؛ فإن كان أحدهما يحب الآخر في الله عز وجل بحسب ما ظهر له من أمارات حب الله ، فلم يكن باطن الآخر على ما كان عليه ظاهره، أثاب الله المخلص ولم يأخذه بجريرة الغال .

* وأما الصدقة التي يخفيها المتصدق حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ؛

فإن هذا هو المبالغة في الصدقة ؛ وقد حكى الشيخ أبو عبد الله (٣٣/ أ) محمد ابن يحيى - رحمه الله - أنه اجتهد مرة في ذلك حتى أخفاها عن الذي أخذها ، ووصلت إليه بأن حضر إلى السوق فاستام من بزار سلعة تساوي عشرة فأعطاه فيها عشرين ، وهو يعلم قيمتها ، وكذلك فعل مع تاجر آخر فتصدق عليهما بعشرين ديناراً وهما لا يعلمان . وقال لي : رأيت أحدهما بعد ذلك وهو يقول لتاجر آخر معناه : إني كنت في شدة ، فجاءني رجل فاشترى مني ما ربحت فيه عشرة دنانير ؛ كأنه كان ملكًا . قال : فهذا من دقائق الإخفاء .

ويجوز أن يكون معنى قوله : « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » أي إن لكل مسلم أهل يمين وأهل شمال ، فأهل اليمين الذين يحبون منه الخير ، ويأمرونه به ، ويحضونه عليه ، وأهل الشمال هم الذين يأمرونه بالشر ، ويريدونه منه ، ويحضونه عليه ، فإذا أراد المؤمن فعل الخير فإنه يستره من أهل شماله لئلا يفسدوه عليه ويصرفونه عنه ، فيكون إذا أنفق نفقة لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه .

وقول الله سبحانه : ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾[1] أي إنكم كنتم تأتوننا في زي أهل اليمين فغررتمونا بذلك حتى أوردتمونا الموارد .

* وأما الرجل الذي دعته امرأة إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله ، فإنه شرف مقامه بأن ثبت عقله وغزر دينه عند استدعاء المرأة منه غشيانها ، على ما في الرجال من الشهوة والقوة ، وفي النساء من الحياء والركة ، وهذا من مقامات البلايا العظام ، فلذلك شرف .

---

(١) ٣٧ سورة الصافات : من الآية ٢٨ .

ورأيت في المنام امرأة (٣٣/ ب) قائمة، و بيني وبينها ساقية لا ماء فيها ، وفرحت بذلك من حيث إن الماء فتنة ، كما ذكره ابن سيرين وكرر ذكره ، فلم يكن بيني وبينها فتنة بحمد الله ومنه ، فجعلت يدها على وجهها ثم أسفرت بعد ذلك فرأيتها جارية شابة بيضاء ، ثم إنها بعد ذلك كشفت فرجها ثم وثبت إلى الجانب الذي أنا فيه فخفتها ، فقلت لها : والله إنك لصالحة لي أو نحو هذا ؛ ولكني أخاف رب العالمين ووليتها ظهري ، وانصرفت عنها ، ونسأل الله تعالى حفظنا من الفتن في الدنيا والآخرة .

* وأما الذي ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه؛ فإنه تحقق إخلاصه في البكاء؛ لأنه قد يبكي الإنسان في الجماعة ؛ ولا يبكي في الخلوة ، فأخبر رسول الله ﷺ أن الاعتبار بمن ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، معرفًا أهل البكاء أن الاعتبار بما يفيض من الدموع في الخلوة ؛ حيث لا يعلم ذلك إلا الله سبحانه .

## - ١٩٥٧ -

الحديث التاسع عشر بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها** »[1] ] .

* جحر الحية : هو الذي خرجت منه ، فلذلك تأرز إليه ، فقال : أرزت الحية إلى جحرها تأرز أرْزًا، إذا انضمت واجتمع بعضها إلى بعض فيه[2] . والإيمان إنما خرج من المدينة وإليها يرجع ، فأراد أن الإيمان بالمدينة آمن ما

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩ ؛ البخاري ٢ : ٦٦٣ رقم ١٧٧٧ في فضائل المدينة ، باب : الإيمان يأرز إلى المدينة ؛ مسلم ١ : ١٣١ رقم ١٤٧ في الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٣٣ رقم ٦٩٥٩ في فضل المدينة .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٢ .

كان على نفسه ، كما أن الحية آمن ما تكون إذا أرزت إلى جحرها ؛ لأن رسول الله (٣٤/أ) ﷺ ، قد وعد بأن على أنقابها الملائكة يحرسونها من الدجال، وأن الطاعون لا يدخلها .

**-١٩٥٨-**

**الحديث العشرون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « **نهى عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين ؛ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء ، وعن الاحتباء في ثوب واحد ، يفضي بفرجه إلى السماء ، والملامسة والمنابذة** » .

وأخرجه مسلم مختصراً : «**نهى عن الملامسة والمنابذة**» .

وفي رواية لهما عن أبي هريرة قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن لبستين :أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على فرجه شيء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه - يعني منه - شيء ،وعن الملامسة والمنابذة**» .

وفي رواية عن أبي هريرة : « نهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة » .

وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال : « نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة» .

أما الملامسة ، فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .

والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه الآخر» .

وعند أبي مسعود في الحكاية عنهما بأن أبا هريرة قال: « يُنهى عن صيام يومين، وعن بيعتين، وعن لبستين ».

وفي رواية: « نهى عن الملامسة والمنابذة ».

وفي رواية: « نهى عن بيعتين، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي ».

وبعض النسخ: «**نهي النبي ﷺ (٣٤/ب) عن لبستين، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد؛ ثم يرفعه عن منكبيه، وعن بيعتين: اللماس والمنابذة**».

وفي رواية: « **نهى عن صيام يومين: الأضحى والفطر** »(١) ].

* وقد سبق بيان هذا الحديث، وذكرنا أن النهي عن هذه البيوع كان لأجل الغرر(٢)، وإنما نهى عن اشتمال الصماء لئلا تبدو العورة.

**- ١٩٥٩ -**

**الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:**

[ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُوشِكُ الفراتُ أن يحسر**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩ - ١٦١؛ البخاري ١: ١٤٤ رقم ٣٦١ في الصلاة في الثياب، باب: ما يُستر من العورة، ٢١٢ رقم ٥٥٩ في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ٢١٣ رقم٥٦٣ باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢: ٧٠٢رقم ١٨٩١ في الصوم، باب: الصوم يوم النحر، ٧٥٤ رقم ٢٠٣٨، ٢٠٣٩ في البيوع، باب: بيع الملامسة، وباب: بيع المنابذة، ٥: ٢١٩٠، ٢١٩١، رقم ٥٤٨١، ٥٤٨٣ في اللباس، باب: اشتمال الصَّماء، باب: الاحتباء في الثوب الواحد؛ مسلم ٣: ١١٥١ رقم ١٥١١ في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة؛ جامع الأصول ١: ٥٢٦ رقم ٣٤٤ في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

(٢) الإفصاح ٥: ٢٨٣ رقم ١٧٠١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

**عن كنز من ذهب ، فمن حضره، فلا يأخذ منه شيئًا »** .

وفي رواية : « **عن جبل من ذهب** » .

وفي رواية : « **لا تقوم الساعة حتى يحْسر الفراتُ عن جبل من ذهب ، يقتتل الناس عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلي أكون أنا الذي أنجو** » .

وفي رواية : «**إن رأيته فلا تقربه** » [1] ] .

* قد سبق هذا الحديث وتفسيره[2] ، وقلنا : إنه يجوز أن يكون المعنى فيه أن ما يصيب مدامع الفرات فيه من الأرض، وما يحصل من استغلال ذلك، إذا مثله الإنسان في عينه وصوره، رآه من حيث الكثرة كجبل من ذهب ، وإن الناس ازدحموا عليه ، واقتتلوا فيه ، فكان السالم منهم في العاطبين واحداً من مائة .

**- ١٩٦٠ -**

**الحديث الثاني والعشرون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب** » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦١ ؛ البخاري ٦ : ٢٦٠٥ رقم ٦٧٠٢ في الفتن ، باب : خروج النار ؛ مسلم ٤ : ٢٢١٩ رقم ٢٨٩٤ في الفتن ، باب : لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل ذهب ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩٦ رقم ٧٩٠٥ في أشراط الساعة .

(٢) قال ابن الجوزي : «يُوشك» أي: يقرب ، يقال : أوشك الشيء وأمر وشيك أي : قريب . و«يحسر »: يكشف . معاني الصحيحين ٣ : ٢١٠ .

وفي رواية : «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجات (٣٥ / أ) ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم**»[١] ] .

* في هذا الحديث من الفقه : أن يفهم منه حض النبي ﷺ على التبين للقول قبل النطق به ، ألا تراه ﷺ يقول : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يتبين فيها»، والتبين : تفعّل ، وذلك من البيان ؛ يعني ﷺ : لو تبين فيها لاطلع على ما يخاف من إلقائها معه ؛ فإذا نطق بها فاته زمان التبين .

* ومن الفقه فيه : ألا يذكر لهذه الكلمة مثال ؛ فإن النبي ﷺ لم يذكر لها مثالاً ؛ فيفهم من تركه ﷺ ذكر المثال لها مع تشديده في التحذير من ذكرها إيثاره، نخشى منه كل عوراء من الكلام مما يوتغ دنيا أو يهيج فتنة أو يثير بين الناس شرًا ؛ لتجويز أن تكون هي الكلمة التي حذر رسول الله ﷺ منها .

* وقوله : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً» ؛ يعني ﷺ : يلقي ، أنه على نحو قولنا : يجد ، فكأنه إذا نطق فيها لا يجد لها مؤنة يرفعه الله بها درجات .

ولقد حدثني الشيخ أبو عبدالله محمد بن يحيى ـ رحمه الله ـ فيما حدثني أن الرجل إذا حضر في مجلس ملك أو جبار ، فصال ذلك الجبار على مستضعف في مجلسه ، وكان إلى جانب ذلك المستضعف رجل مؤمن ، فقطب المؤمن وجهه كالنافر من أن يبسط وجهه عند الصيال على المستضعف

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦١ ، ١٦٢ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٧٧ رقم ٦١١٣ في الرقاق ، باب : حفظ اللسان ؛ مسلم ٤ : ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٨ في الزهد ، باب : التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٣٠ رقم ٩٤١٠ في آفات اللسان .

أو أكرم الجبار مؤمنًا فيبسط وجهه نافراً من أن يقبض وجهه في موضع يستحسن منه بسطه لإكرام المؤمن ، فإنه يرفعه (٣٥/ ب) الله به درجة ، أو كما قال رحمه الله .

وهذا أيسر من النطق ؛ فإن الإنسان قد يتكلم الكلمة من رضوان الله ، مثل أن يرى مؤمنًا ينكر منكراً ، وقد اعترض الآخر ينكر على المنكر ، فيقول لذلك : لا تخذل الحق ، فهي كلمة لطيفة ليست عليه فيها مؤنة يرفعه الله بها درجات .

- ١٩٦١ -

**الحديث الثالث والعشرون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من منامه ، فليَستَنْثِر ثلاث مرات ؛ فإن الشيطان يبيتُ على خياشيمه**»[1] ] .

* في هذا الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى الوضوء عند القيام من نوم الليل ؛ فإنه بذلك يصلح له الاستنثار ، وذلك الاستنثار هو الذي يطرد الشيطان ، وإلا فالأمة مجمعة على أنه إذا انتبه من نومه لم يجب عليه الاستنثار .

* وقوله : «يبيت على خيشومه» ، فيه ما ينبه على أن الشيطان يخرج من النفس ، ويدخل مع النفس ، ولعل الله شرع الاستنثار في الوضوء ليغسل آثار الشيطان .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٢ ؛ البخاري ٣ : ١١٩٩ رقم ٣١٢١ في بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ؛ مسلم ١ : ٢١٢ رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار ؛ جامع الأصول ٧ : ١٨٢ رقم ٥١٨٤ في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة .

والخيشوم : الأنف ، وخياشيم الجبال : أنوفها[1] .

- ١٩٦٢ -

**الحديث الرابع والعشرون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة قال : «**نهى النبي ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها ، والمرأةُ على خالتها**» ، فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة ؛ لأن عروة حدَّثني عن عائشة ، قالت : «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» .

وفي رواية لمسلم : «**لا تُنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة**» .

وفي رواية : «**نهى رسول الله ﷺ أن يَجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها**» . قال الزهري : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة .

وفي رواية : «**لا يُجمع بين (٣٦ / أ) المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها**» .

وفي رواية عن أبي هريرة قال : «**نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها**» .

وفي رواية : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» .

وفي رواية : «**نهى عن أربع نسوة أن يُجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها**» .

وفي رواية عن النبي ﷺ أنه : «**نهى أن تنكح المرأة على عمتها أوخالتها ، أو تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها ؛ فإن الله رازقها**» .

وفي رواية : «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم**

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٢ .

**أخيه »** [1] ] .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث ، وبينا أنه إنما وقع النهي لئلا يحصل التنافس فيوجب التقاطع [2] .

**- ١٩٦٣ -**

**الحديث الخامس والعشرون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « **يُستجاب لأحدكم ما لم يعَجلْ، فيقول : قد دعوت ربي فلم يستجب لي** » .

وفي رواية لمسلم : « **لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**». قيل : يا رسول الله، ما الاستعجال ؟ قال : « **يقول : قد دعوت وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي ، فيَستحْسِرُ عند ذلك ، ويدعُ الدعاء** »[3] ] .

* في هذا الحديث من الفقه : إشعار العبد بأن الله سبحانه يجيب كل داع على الإطلاق ؛ إلا أنه قد يكون سوء اختيار الداعي ما لا يرضي الله، لفضله أن يجعله تبعًا لسوء ذلك الاختيار ، فيكون إما يدعو بإثم قد شرع الله فيما أوجب على عبده ألا يأتيه ، فكيف يصلح لعبد أن يسأل الله سبحانه أن يؤتيه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٢ ، ١٦٣ ؛ البخاري ٥ : ١٩٦٥ رقم ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ في النكاح، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ؛ مسلم ٢ : ١٠٢٨ رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ؛ جامع الأصول ١١ : ٤٩٤ رقم ٩٠٥٥ فيما لا يوجب حرمة مؤبدة ، في الجمع بين الأقارب .

(٢) راجع ما تقدم ص١١٥ رقم ١٨٨٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٦٣ ، ١٦٤ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٣٥ رقم ٥٩٨١ في الدعوات ، باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل ؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥ في الذكر والدعاء، باب : استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب ؛ جامع الأصول ٤ : ١٦٣ رقم ٢١٣٣ في الدعاء .

ما هو نهى عنه؛ أو يكون قد أداه سوء اختياره إلى طلب الأدنى بدلاً من الذي هو خير؛ فيكون من نظر الله له أن يسرع إجابته، أو يكون قد دعا عبد على عبد، وقد (٣٦/ب) دعا ذلك المدعو عليه على الداعي عليه، فترتفع الدعوتان إلى الله عز وجل فيتعارض السؤالان، فيكون من جود الله سبحانه وفضله ألا يرد هذا ولا هذا؛ ولكن يترفق بهما معًا إلى أمد: إما بأن يصلح بينهما أو يؤخرهما ليصطلحا، فترديد الخصوم يفضي إلى صلحهم، أو يكون حين دعا الداعيان أحدهما أرحم وأرفق بالآخر، فيسرع إجابة الأرفق والأرحم نظرًا منه سبحانه لهما كليهما؛ أو يدعو والد على ولده في غيظه أو ضجره، فيؤخر الله إجابته عالمًا سبحانه من الوالد أنه سيشكر بعد قليل ترك الإجابة.

فإذا غفل الداعي عن حكمة الله تعالى التي هذه الوجوه التي ذكرناها بعضها وجزء منها، فنسب تأخير الدعاء إلى ما يناسب سوء اختياره ولا يناسب جود الله وحكمته، فطفق يقول لنفسه أو لغيره: دعوت فلم يستجب لي، مثربًا[1] بذلك لجهله.

ثم إنه يغاضب بترك الطلب ومراجعة السؤال جهلاً منه وقلة فقه، فحذر رسول الله ﷺ من ذلك، على أنه لو تتابعت هذه المواقع من إجابة هذا السائل السيئ الاختيار الذي أخبرنا الله سبحانه أنه قد يكره الشيء وهو خير له، ويحب الشيء وهو شر له حتى ينتهي إلى حين موته، فإن الله سبحانه وتعالى يمنعه جوده من أن يجب سوء الاختيار، وقد أخبرنا سبحانه أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، فحينئذ يصرف الإجابة من الدنيا إلى الآخرة،

---

(١) مثربًا: من ثرب؛ أي أفسد وخلط، ويقال: ثرب عليهم فعلَهم: قبّحه. المعجم الوسيط ١: ٩٤ مادة (ثرّب).

ويجيبه في دعوات معدودة لأوقات معلومة أحوج ما كان لأنفع ما تكون بأن يقال له : دعوت في وقت كذا (٣٧/ أ ) بكذا ، فمنع من إجابتك كذا وادخر لك إلى اليوم فاطلب كذا ، فيود كل من أجيب إلى الدعاء في الدنيا أنه لم يكن أجيب ؛ لما يرى من ربح من أخرت إجابته .

- ١٩٦٤ -

الحديث السادس والعشرون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يَحْتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه** » .

وفي رواية : « **لأن يحزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه** » .

وفي رواية قال : « **والذي نفسي بيده لأنْ يأخذ أحدكم حَبْلَه ، فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه أو منعه** » .

وفي رواية : « **لأن يأخذ أحدكم أحْبُله ثم يغدو** - أحسبه قال : **إلى الجبل - فيحتطب ويبيع ويتصدق خير له من أن يسأل الناس** » .

وفي رواية : « **لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تَعول** » [1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٤ ؛ البخاري ٢ : ٥٣٥ رقم ١٤٠١ في الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ٥٣٨ رقم ١٤١٠ باب : قول الله تعالى : ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا** ﴾ (البقرة : ٢٧٣) ، ٧٣٠ رقم ١٩٦٨ في البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، ٨٣٦ رقم ٢٢٤٥ في المساقاة (الشرب) ، باب : بيع الحطب والكلأ ؛ مسلم ٢ : ٧٢١ رقم ١٠٤٢ في الزكاة ، باب : كراهية المسألة للناس ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٤٦ رقم ٧٦٢٧ في المسألة ، ذمها مطلقًا .

* هـذا الحديث قد تقـدم تفسيره في مسند الزبير بن العوام(١) وفي مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وتكلم عليه (٢).

- ١٩٦٥ -

**الحديث السابع والعشرون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جُلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال** » .

وفي حديث ابن نمير : « **من قذف مملوكه بالزنا : يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال** »(٣) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أشعر ذوي الرقيق أن الله سبحانه وتعالى ملكهم منهم شيئًا معينًا ، فليس لهم أن يجاوزوه ، وإن أعراض الرقيق ليس مما دخل في ملك السيد ؛ فإذا قذف السيد عبده بالزنا ولم يكن للعبد في هذه الدار من الانبساط ما يوازي (٣٧/ ب) عرضه عرض سيده كان التأجيل لهذا الجزاء إلى ذلك العدل ، ومحل وزن الحق ، ورفع الملكة ، وإذا نشرت الدواوين التي كانت في الدنيا مطوية اقتص العبد من سيده .

---

(١) الإفصاح ٢ : ٣١٥ رقم ١٧٨ .

(٢) الإفصاح ٤ : ٧٨ رقم ١٢٨٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٦٥ ، وترتيبه الثامن والعشرون بعد المائة ؛ البخاري ٦ : ٢٥١٥ رقم ٦٤٦٦ في المحاربين ، باب : قذف العبيد ؛ مسلم ٣ : ١٢٨٢ رقم ١٦٦٠ في الأيمان ، باب : التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٨ رقم ٥٨٩٨ في القذف العبيد .

* وقوله : « إلا أن يكون كما قال» : دليل على أنه بين العبد وبين الحر فرق في القذف ؛ فإن الرجل لو رأى حرًا يزني فقذفه بالزنا ولم يقم البينة جلد بخلاف العبد إذا قذفه سيده .

- ١٩٦٦ -

**الثامن والعشرون بعد المائة (*) :**

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يُدخلَ الجنة أحدًا منكم عملُه الجنة** » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « **ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة** » .

وفي رواية : « **ولكن سدّدوا** » .

وفي رواية : « **قاربوا وسددوا ، واعلموا أنه لن ينجو أحدكم بعمله** » ، قالوا : ولا أنت ؟ قال : « **ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل** »(١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه بشرى للمؤمن أنه لو كانت أعمال المؤمنين تدخلهم الجنة لكانت توازي أمدًا معلومًا ، ثم ينقطع ، فلما كانت الإحالة

---

(*) الحديث الثامن والعشرون بعد المائة هو السابع والعشرون بعد المائة في الجمع بين الصحيحين .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٤ ، ١٦٥ ؛ البخاري ٥ : ٢١٤٧ رقم ٥٣٤٩ في المرضى ، باب : نهي تمني المريض الموت ؛ ٣٣٧٣ رقم ٦٠٩٨ في الرقاق ، باب : القصد والمداومة على العمل ؛ مسلم ٤ : ٢١٦٩ رقم ٢٨١٦ في صفات المنافقين ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ؛ جامع الأصول ١ : ٣٠٧ رقم ٨٩ في الاقتصاد والاقتصار على الأعمال .

على الرحمة دل ذلك على أنهم مخلدون بالرحمة ، وتمتد لهم فلا تنزع منهم أبدًا .

* وفيه أيضًا أن العمل لا ينجي من سخط الله ؛ وذلك لأن انتقام الله سبحانه لا يقاومه عمل عامل ، وإنما يدفع العظيم بالعظيم ، والأعمال التي نعملها من من الله علينا بأن وفقنا لها ، وأخبرنا أن أعمالنا ما يرضاه ، فإذا أدخل أهل الجنة ، وجاد عليهم بمنه الواسع ؛ فذكروا ما كان منهم من الأعمال التي أخبر أنها له رضى ، استلذوا بذكرها في تلك الأحوال ، كما أن الشهيد إذا أكرمه الله بالكرامة العظمى وغمره من الجود لما يخجله من ذكر التقصير في الشكر ، ذكر أنه قطع السيوف في الجهاد فوجد لذلك التقطيع لذة لا يتخذها في الجنة .

## - ١٩٦٧ -

**الحديث التاسع والعشرون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له في الجنة نزلاً ، كلما غدا أو راح** »[(١)] .

* في هذا الحديث أن المساجد بيوت الله عز وجل ، وأن الوافدين إلى بيوته يقومون مقام الضيوف فيعد لهم النزل لغدوهم ورواحهم إلا أنه من نزل تقوى به الأرواح لا الأبدان فينتقل إلى نزل الآخرة .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٥ ؛ البخاري ١ : ٢٣٥ رقم ٦٣١ في الجماعة والإمامة ، باب : فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ؛ مسلم ١ : ٤٦٣ رقم ٦٦٩ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا .

**الحديث الثلاثون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : « **ليس المسكينُ الذي تردُّه التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**[1] .

وفي رواية : « **ليس المسكين الذي تردُّه الأكلة والأكلتان؛ ولكن المسكين الذي ليس له غنى فيستحيي ، أو لا يسأل الناس إلحافًا** » .

وفي رواية : « **ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس**» .

وفي رواية : « **ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس**»[2]] .

* في هذا الحديث من الفقه : إيقاظ رسول الله ﷺ المؤمن ؛ لأن يشتد بفقده لأشد المسكنة؛ فيكون نظره إلى ما قلت عنه الحيلة في تعرفه ولم (٣٨/أ) يظهر ، ولا يفطن له ، ولا فيه قحة فيستهين بالسؤال، ولا عنده غنى فيمكنه التماسك ، فقول رسول الله ﷺ : ليس المسكين (بالألف واللام) الذي هو

(١) ٢ سورة البقرة : الآية ٢٧٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين : ١٦٥ ، ١٦٦ ؛ البخاري ٢ : ٥٣٧ ، ٥٣٨ رقم ١٤٠٦ ، ١٤٠٩ في الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣) ، ٤ : ١٦٥١ رقم ٤٢٦٥ في التفسير ، البقرة ، باب : ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣٧) ؛ مسلم ٢ : ٧١٩ رقم ١٠٣٩ في الزكاة ، باب : المسكين الذي لايجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٤١ رقم ٧٦٢١ في غنى النفس .

على الحقيقة المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، وإنما المسكين على الحقيقة الذي هذه حاله .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾(١) فهو نكرة يعني به : مسكينًا من المساكين ، فهو أعم في الشياع . وقول رسول الله ﷺ هذا فيه تخصيص ؛ لأنه بين أشد المساكين حاجة وحالاً ، فهو من جملة ما يتناوله تعميم القرآن .

* ففقه الحديث : أن رسول الله ﷺ قد حث على شدة التفقد ؛ ليكون البر واصلاً إلى الأحوج فالأحوج .

- ١٩٦٩ -

**الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة وأبي سعيد : أنّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « **ما يُصيب المؤمنَ ، من وَصَب ، ولا نصب ، ولا سقم ، ولا حَزن ، حتى الهمّ يُهِمُّه ، إلا كَفَّر به من سيئاته** »(٢) ] .

* في هذا الحديث من الفقه إعلام النبي ﷺ أمته أن نصبها ووصبها وسقمها وحزنها وهمها يكفر الله به من خطاياها ؛ وذلك لأنه لما كانت الدنيا عند الله ليست رضى منه لعباده المؤمنين مقرًا له دائمًا ، وكانت حكمته أن يخرجهم

---

(١) ٧٦ سورة الإنسان : من الآية ٨ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦٦ ؛ البخاري ٥ : ٢١٣٧ رقم ٥٣١٨ في المرضى ، باب : ما جاء في كفارة المرض ؛ مسلم ٤ : ١٩٩٢ رقم ٢٥٧٣ في البر ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ؛ جامع الأصول ٩ : ٥٧٩ رقم ٧٣٤٠ في فضل المرض والنوائب .

عن هذا المقر الأدنى إلى مقر أعلى ؛ فأحل بهم سبحانه من المزعجات ما ينفرهم عنه ويزعجهم منه ، وكان من لطفه بهم أن لا يعرض لهم الألم إلا بثواب وثمن هو تكفير السيئات عنهم ، فجمع لهم (٣٨/ ب) بين تكفير الخطايا والإزعاج عن هذا المقر الأدنى والارتياح للخروج منه إلى دار المقامة .

**- ١٩٧٠ -**

**الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرتُ بقرية تأكل القُرَى ، تقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد** »[(١)] ] .

* لما قسمت كنوز كسرى وقيصر وسائر ملوك الأرض في المدينة ، وأكلها أهلها ، كانت كأنها كانت القرى ، ومخضت الحروب الدنيا شرقًا وغربًا حتى أجلى مخضها عن زبدة كانت منقولة إلى المدينة أو منقولة بأمر من كان في المدينة .

* وقد مضى تفسير قوله : «**تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**»[(٢)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٦ ؛ البخاري ٢ : ٦٦٢ رقم ١٧٧٢ في فضل المدينة ، باب : فضل المدينة ، وأنها تنفي الناس ؛ مسلم ٢ : ١٠٠٦ رقم ١٣٨٢ في الحج ، باب : المدينة تنفي شرارها ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٢٠ رقم ٦٩٣٦ في فضل المدينة .

(٢) أخرج مسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الحديد** » الجامع الصحيح ٢ : ١٠٠٦ رقم ١٣٨٤ في الحج ، باب : المدينة تنفي شرارها . وهذه الرواية لم يذكرها الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٢٠ رقم ٦٩٣٧ ، وبالتالي لم ترد في مسند زيد بن ثابت من معاني الصحيحين لابن الجوزي .
وسيرد الحديث بإذن الله تعالى في أفراد مسلم من مسند أبي هريرة ؛ وفي المتفق عليه من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

-١٩٧١-

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:

[ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[١]».

وفي رواية للبخاري: «إن الرحم شجنةٌ من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[٢] ].

* شجنة أي: وصلة، والشُّجنة والشجنة كالغصن يكون من الشجرة[٣].

* وفي هذا الحديث من الفقه - بعد ما قد تقدم ذكر مما يناسبه - دليل على أن النطق يقرب من الأفهام بالأمثال التي تصوره (٣٩/ أ) شخصًا؛ ليكون ذلك داعية إلى استيعاب الفهم لذلك المعنى.

والرحم مشتقة من لفظ الرحمن، كما أن الغصن يتشعب من أصل.

---

(١) ٤٧ سورة محمد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦٦، ١٦٧؛ البخاري ٤: ١٨٢٨ رقم ٤٥٥٢ في التفسير، سورة محمد، باب: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (الآية ٢٢)، ٥: ٢٢٣٢ رقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢ في الأدب، باب: من وصل وصله الله، ٦: ٢٧٢٥ رقم ٧٠٦٣ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الفتح: الآية ١٥)؛ مسلم ٤: ١٩٨٠ رقم ٢٥٥٤ في البر، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها؛ جامع الأصول ٦: ٤٨٧ رقم ٤٦٩٤ في صلة الرحم.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٤، وأبو عبيد القاسم: غريب الحديث ١: ١٢٩.

* وقوله: «هذا مقام العائذ بك»، يعني: أنها تذكر لربها عز وجل ما وضعها عليه؛ فإنه جل جلاله شرع لها في الميراث ما شرع، وحرم من نكاحها ما حرم، وشبك بين القرابات بها، فإذا أحد أخذ في قطعها فقد شرع في قطع ما شرع الله أن يوصل فلذلك استغاثت، وقالت: «هذا مقام العائذ بك»؛ فإن هذا القاطع يجذ ما أمرت بصلته، ويقطع ما أبرمه فضلك، ويبت ما أحكمه شرعك، وكان جوابها: «من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

- ١٩٧٢ -

**الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:**

[ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منْ يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»**(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى خلق ملكين، وجعل شغلهما الذي خلقهما لأجله أن يدعوا الله سبحانه وتعالى بأن يخلف على المنفق، ويتلف على الممسك، وأن يكون ذلك هجيراهما صباحًا ومساءً، وهو سبحانه كان غنيًا عن أن يسأل في هذا، ولكنه أعلمنا على لسان رسوله ﷺ أنه: سبق مني خلق ملكين يواصلان السؤال لهذا وأنا لا أرد، فحذر الممسكين وبشر المنفقين.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٧؛ البخاري ٢: ٥٢٢ رقم ١٣٧٤ في الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ (الليل ٥، ٦)؛ مسلم ٢: ٧٠٠ رقم ١٠١٠ في الزكاة، باب: في المنفق والممسك؛ جامع الأصول ٩: ٥٢٢ رقم ٧٢٥٦ في فضل النفقة.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (٣٩/ ب) : « **ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يُربي أحدكم فلوه أو فصيله** » .

وفي رواية : «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله** - في الإسناد - **ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يُربيها لصاحبها ؛ ما يُربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل**» .

وفي رواية : « **ولا يصعد إلى الله إلا الطيب** » .

وفي رواية : «**ولا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب ، إلا أخذها الله بيمينه ، يربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو قَلُوصه ، حتى تكون مثل الجبل أو أعظم**» .

وفي رواية : «**ولا يصعد إلى الله إلا كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم**» .

وفي حديث سليمان بن بلال : «**من الكسب الطيب فيضعها في حقها**» ، وفي رواية رَوْحٍ : « **فيضعها في موضعها** »[(١)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٧ ، ١٦٨ ؛ البخاري ٢ : ٥١١ رقم ١٣٤٤ في الزكاة ، باب : لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب ، ٦ : ٢٧٠٢ رقم ٦٩٩٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (فاطر : ١٠) ؛ مسلم ٢ : ٧٠٢ رقم ١٠١٤ في الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ؛ جامع الأصول ٩ : ٥١٧ رقم ٧٢٥٠ في فضل الصدقة .

* في هذا الحديث بعد ما تقدم ذكره أن الله سبحانه أخبرنا أنه يجزي المتصدقين بأحسن ما كانوا يعملون، وهو سبحانه يجزي المتصدقين بالتمرة حتى إنا لو قدرنا غرس النواة التي هي أدنى ما فيها في أزكى مغرس فصارت نخلة ، ثم أثمرت فغرس النوى الخارج منها فصار من كل نواة نخلة ثم اتصل لله إلى يوم القيامة ، ثم حسب ذلك التمر في وقت التصدق به بأوفر الأثمان في مكان لا يوجد فيه غيره ، ثم يشترى بالثمن أرخص ما يوجد في موضعه ، ثم بيع أعلى ما يوجد حتى يصير مثل أحد مراراً ؛ فهذا معنى المضاعفة .

* وقوله : «من كسب طيب» ؛ فإن الله تعالى إنما يثيب العبد على ما أنفق من ماله ، وإذا أنفق من مال مغصوب (٤٠/أ) لم يكن قد أنفق ماله ؛ إنما أنفق من مال غيره ؛ فلم يكن من المنفقين أموالهم كما قال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾[١] ؛ فإذا أنفق من ماله فهو الذي يأجره الله عليه ، وذلك هو الكسب الطيب ، وهو الذي يكسبه بالشرع ، فقد طابت طرق حصوله ، وينبغي له ألا يزدري النذر من الإنفاق ؛ فإنه سيربو في التضعيف أضعاف ما يأمل المتصدق به .

* الفَلوّ : المفطوم ، يقال : فلوته عن أمه ؛ أي فطمته [٢] .

والفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، وأصله من القطع[٣] .

(١) ٢ سورة البقرة : من الآية ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٤ .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٤ .

- ١٩٧٤ -

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة :

[ عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين عليهما السلام عن أبي هريرة قال : قال لي رسول ﷺ : « **أيُّما رجل أعتق امْرأً مسلمًا ، استنْقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار** » . قال ابن مرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الحسين - عليهما السلام - فعمد علي بن الحسين إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه» .

وفي رواية : « **من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، حتى فرْجه بفرجه** » .

وفي رواية : « **من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرْبٍ منها إربًا منه من النار** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الأعمال تجانسها الأجور ، وإن الله عز وجل لما ضرب الرزق على العبد ، وجعله في ذلك عبد آخر ، كان من فطنة المولى أن ينظر إلى أنه هو ملك لله عز وجل ، فيرى أن تخليصه عبده من رق نفسه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٨، ١٦٩ ؛ البخاري ٢ : ٨٩١ رقم ٢٣٨١ في العتق ، باب : ما جاء في العتق وفضله ،٦ : ٢٤٦٩ رقم ٦٣٣٧ في كفارات الأيمان ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة: ٨٩) ؛ مسلم ٢ : ١١٤٧ رقم ١٥٠٩ في العتق ؛ جامع الأصول ٩ : ٥٢٧ رقم ٧٢٦٤ في فضل العتق .

بعرض لالتماس عتق ربه نفسه من عذابه (٤٠/ ب)، فوعد النبي ﷺ ذلك على العتق ، وإن الله تعالى يعتق بكل عضو من العبد عضواً من المعتق حتى الفرج الذي تحاشيا من ذكره بالفرج .

## - ١٩٧٥ -

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل ، قال : «**أذنب عبد ذنبًا ، فقال : اللهم اغفر لي ، علم أنه له ربًا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب ذنبًا ، فقال : أي رب ، اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : عبدي أذنب ذنبًا ، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب ، فقال : أي رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنبًا ، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب** » .

وفي رواية : « **اعمل ما شئت فقد غفرت لك** » .

قال عبد الأعلى : لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة : « **اعمل ما شئت** » .

وفي رواية : « **وفي الثالثة : قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء** »(١) ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٩ ؛ البخاري ٦ : ٢٧٢٥ رقم ٧٠٦٨ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الفتح : ١٥) ؛ مسلم ٤ : ٢١١٢ رقم ٢٧٥٨ في التوبة ، باب : قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة ؛ جامع الأصول ٨ : ٣٩ رقم ٥٨٧٦ في العفو والمغفرة .

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : « **أذنب عبد ذنبًا** »، أن نطقه نطق الماضي، إلا أنه يحتمل أنه يراد به المستقبل ، ولم يذكره النبي ﷺ إلا مبشراً به لمنه وشارعًا لهم فقهه .

وقوله : «**أذنب عبد ذنبًا**» ، وتنكير العبد في هذا أبلغ من تعريفه ؛ لأن النكرة فيها من الشياع ما ليس في المعرفة من جهة أن قوله : « **أذنب عبد**» أي: عبد أذنب ، فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ؛ وهذا لأنه لما واقع المذنب الذنب فوفق لأن عقبه بقوله : «اللهم اغفر لي ذنبي»، ودليل التعقيب قوله : فقال: اللهم اغفر لي ، والفاء تعطف بغير مهلة ، ويعني اغفر لي ذنبي (٤١/أ) أي: استره ؛ إذ الغفر أصله الستر ، ثم اعترف بأنه ذنب ، وهذا يدل على أن هذا الذنب لم يكن بدعة؛ فإن المبتدع لا يعرف أنه على ذنب ، فلا يستغفر من بدعته .

* وقوله : «**علم أن له ربًا**» أي: دعا دعاء مؤمن ؛ قد آمن أن الله يغفر الذنوب على أن له أن يؤاخذ بها ، وإنما قدم المغفرة على المؤاخذة لكرمه سبحانه ، فلما راجع العبد الذنب وراجع التوبة روجع العفو ، فلما عاد فبلغ الثلاث وهي أول الجمع غلب كرم الله تعالى ذنوب هذا العبد ، فعم الماضي وما يستقبل ، وكأن الله تعالى قال : يامحمد ،أعلم هذا العبد ، وكل عبد مثله ، أني قد غفرت له؛ فليعمل ما شاء ؛ لأن تكريره الطلب بحسن الأدب اقتضى من كرمي الإطلاق؛ فليكن الآن ناظراً إلى أني استحييت من كثرة سؤاله فتركته ليرده استحياؤه .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكًا ، فأتى الأبرص ، فقال : أي شيء أحبُّ إليك ؟ قال : لون حسن ، وجلد حسن ، ويذهب عني الذي قذرني الناس ، قال : فمسحه ، فذهب عنه قذره ، وأعطي لونًا حسنًا ، وجلداً ، قال : فأيُّ المال أحب إليك ؟ قال : الإبل - أو قال : البقر ، شك إسحاق ، - إلا أن الأبرص والأقرع قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر - فأُعطي ناقة عُشراء ، فقال : بارك الله لك فيها .

قال : فأتى الأقرع ، فقال : أي شيء أحبُّ إليك ؟ فقال : شعر حسن ويذهب (٤١/ ب) عني هذا الذي قد قذرني الناس ، قال : فمسحه ، فذهب عنه ، قال : وأُعطي شعراً حسنًا . قال : فأي المال أحب إليك ؟ قال : البقر ، فأعطي بقرة حاملاً ، قال : بارك الله لك فيها .

قال : فأتى الأعمى ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : أن يرُدَّ الله إلي بصري ؛ فأُبصر به الناس ، قال : فمسحه ، فردَّ الله إليه بصره ، قال : فأيُّ المال أحب إليك ؟ قال : الغنم ، فأُعطي شاةً والدًا ، فأُنتج هذان ، وولَّدَ هذا ، فكان لهذا وادٍ من الإبل ، ولهذا واد من البقر ، ولهذا وادٍ من الغنم .

قال : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته ، فقال : رجل مسكين ، قد انقطعت بي الحِبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن ، والجلد الحسن ، والمال ، بعيرًا أتبلَّغُ به في

**سفري، فقال : الحقوقُ كثيرة ، فقال له : كأني أعرفك ؟ ألم تكن أبرص يَقْذَرك الناس، فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال : وَرِثْتُ هذا المال كابراً عن كابر ، فقال : إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت .**

قال : **وأتى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فرد عليه مثل ما ردٌ على هذا ، فقال : إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ماكنت .**

قال : **وأتى الأعمى في صورته وهيئته ، فقال : رجل مسكين ، وابن سبيل انقطعت بي الجبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ، ثم بك ، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري ، فقال : قد كنت أعمى فردَّ الله إليَّ بصري ، فخذ ما شئت ودع ما شئت ، فو الله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله ، فقال : أمسك مالك ، فإنما ابتُليتم ، فقد رضي عنك وسخط (٤٢/ أ) على صاحبيك »[(١)] .**

* في هذا الحديث من الفقه : أن الله تعالى جعل هؤلاء الثلاثة آية من آياته ليذكر بكل منهم أصحاب البلاء من جنسه ، وليخوف الناسي فضل الله سبحانه، والجاحد نعمته ؛ وليعلم أن البلاء في الغالب يكون بعرضة أن يزول إلى خير ، وأن النعمة في الغالب تكون بعرضة أن تزول إلى هلاك، إلا القليل ؛ لأن هؤلاء إنما نجا منهم واحد وهلك اثنان في حالة الغنى .

فالنعمة منسية مطغية، حتى تعود بالمنعم عليه كما ليس الذي كان .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٨ ـ ١٧١ ؛ البخاري ٣: ١٢٧٦ رقم ٣٢٧٧ في الأنبياء ، ما ذكر عن بني إسرائيل ؛ مسلم ٤: ٢٢٧٥ رقم ٢٩٦٤ في الزهد في فاتحته ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٢١ رقم ٧٨٢٥ قصة الأقرع والأبرص والأعمى .

* وفيه أن الصبر على البلاء قد يكون خيراً للمبتلى من زوال البلاء ؛ فإن ذين لما اختارا السلامة، بان ما جرى لهما في الصحة أن المرض كان لهما أصلح ؛ لأن السلامة كانت سبب هلكتهما ، فاستدل من هذا الحديث أن كل من طلب من الله تعالى إزالة ضرر ، فلم يجد سرعة الإجابة ، فلا ينبغي أن يتهم الله في أقداره ، وليعلم أن الله قد نظر له وإليه ، وذلك الأعمى فقد رد الله بصره وأقر بصيرته على ما كانت عليه .

- ١٩٧٧ -

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدَّثَ كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان** » .

وفي رواية : « **وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم** » .

وفي رواية : « **من علامات المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان** » [(1)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن النفاق أصله من النافقاء ، وهو أحد حجرة اليربوع ، فالكذب يناسبه، والإخلاف يلائمه ، والخيانة تطابقه . هذه

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧١ ؛ البخاري ١ : ٢١ رقم ٣٣ في الإيمان ، باب : علامة المنافق، ٢ : ٩٥٢ رقم ٢٥٣٦ في الشهادات ، باب: من أمر بإنجاز الوعد ، ٣ : ١٠١ رقم ٢٥٩٨ في الوصايا ، باب : قول الله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء : ١١) ، ٥ : ٢٢٦٢ رقم ٥٧٤٤ في الأدب ، باب : قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة : ١١٩) وما ينهى عن الكذب ؛ مسلم ١ : ٧٨ رقم ٥٩ في الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق ؛ جامع الأصول ١١ : ٥٦٩ رقم ٩١٨٥ في النفاق .

الأشياء المذكورة ترجع إلى أصل واحد ، وهو النفاق (٤٢/ ب) الذي تنافيه الأمانة ، وتباينه الصدق ، ويزايله الوفاء .

والمراد من هذا الحديث أن تكون هذه الخلال مستمرة على هذا الشخص، وغالبة على أحواله ، فأما إن بدرت منه أو ندر منها شيء لم يخرجه عن درجة الإيمان ، وسنزيدها كشفًا في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص إن شاء الله تعالى .

## - ١٩٧٨ -

**الحديث الأربعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل رمضان فُتِّحتْ أبواب السماء ، وأُغلقت أبواب جهنم ، وسُلْسِلت الشياطين** » .

وفي رواية : « **إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة** » .

وفي رواية : «**إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الرحمة** »[(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن رمضان تفتح فيه أبواب الجنة والرحمة ، وتغلق أبواب جهنم، وذلك أن شرب الخمور ، وضرب الزمور ، والتظاهر بالمنكرات التي يكف الناس عنها في شهر رمضان هي أبواب يدخل منها إلى النار ، والصيام والقيام والقراءة وفنون

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧١ ؛ البخاري ٢ : ٦٧١ رقم ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ في الصوم ، باب : هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعًا، ٣ : ١١٩٤ رقم ٣١٠٣ في بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ؛ مسلم ٢ : ٧٥٨ رقم ١٠٧٩ في الصوم ، باب : فضل شهر رمضان ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٥٨ رقم ٦٨٥٧ في فضل شهر رمضان .

التعبد التي تكون في رمضان ، أبواب يدخل منها إلى الجنة ، فهي التي تفتح وتغلق في رمضان .

* فأما كون الشياطين تسلسل ؛ فهذا الحديث يقتضي ألا يبقى شيطان إلا سلسل ، وإنما أخبرنا رسول الله ﷺ بهذا ليعلمنا أن في غير رمضان قد كان للعصاة كالعذر ؛ يكون إبليس مطلقًا يغوي ويوسوس ويسول هو وجنوده ؛ لأن الله تعالى خلقه متصرفًا للمذام وعذراً في الجملة لأولاد آدم ، فإذا سلسل في شهر رمضان انقطع عذر من يحتج بإبليس وتسويله ، وقيل له : إن المعصية منك وحدك الآن ؛ فاستفيد من هذا القول شدة التحذير من المعاصي في رمضان. (١/٤٣)

- ١٩٧٩ -

**الحديث الحادي والأربعون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا ، وغنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ؛ يعني : وادي القرى ، ومع رسول الله ﷺ عبد له ، وهبه له رجل من جذام يُدْعى : رفاعة بن زيد من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله ، فرمي بسهم كان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئًا له الشهادة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **كلا ، والذي نفس محمد بيده ، إن الشَّمْلَةَ لتلتهب عليه نَاراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لم تصبها المقاسم** » قال : ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : أصبته يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « **شراك من نار - أو شراكان من نار -** » .

وفي رواية : ومعه عبد له يقال له : مِدْعَمُ ، أهداه له أحد بني الضِّباب[1]»].

وقال : إذ جاءه سهم عائر ؛ العائر من السهام والحجارة الذي لا تدري من أين يأتي [2]، وهذا الحديث ينهى عن الغلول .

- ١٩٨٠ -

**الحديث الثاني والأربعون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **السَّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله تعالى** - وأحسبه قال : - **وكالقائم لا يفترُ ، وكالصائم لا يفطر** » .

وفي رواية : « **وكالقائم لا يفتر** » .

وفي رواية : « **السَّاعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل** »[3] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧١ ، ١٧٢ ؛ البخاري ٤ : ١٥٤٧ رقم ٣٩٩٣ في المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ٦ : ٢٤٦٦ رقم ٦٣٢٩ في الأيمان والنذور ، باب : هل يدخل في الأيمان والنذور ؛ الأرض والغنم والزروع والأمتعة ؛ مسلم ١ : ١٠٨ رقم ١١٥ في الإيمان ، باب : غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ؛ جامع الأصول ٢ : ٧١٨ رقم ١٢١٤ في الغلول .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٧٢ ؛ البخاري ٥ : ٢٠٤٧ رقم ٥٠٣٨ في النفقات ، باب : فضل النفقة على الأهل ، ٢٢٣٧ رقم ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ في الأدب ، باب : الساعي على الأرملة ؛ باب : الساعي على المسكين ؛ مسلم ٤ : ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨٢ في الزهد ، باب : الإحسان إلى الأرملة ؛ جامع الأصول ١ : ٤٢١ رقم ٢٢٧ في أعمال من البر متفرقة .

* في هذا الحديث من الفقه أنه أشار إلى فضل السعي ، وإنه إذًا كان لا عيال له ؛ إذ لو (٤٣/ ب) كان له عيال لكان كسبه عليهم فرضًا ، وكان أعظم من هذا ؛ ولكن إذا لم يكن له عيال فصرف كسبه إلى الأرملة والمسكين ، كان كالصائم لا يفطر ، وكالقائم لا يفتر ، والمجاهد في سبيل الله .

والمراد أن الله تعالى يجمع له ثواب الصائم والقائم والمجاهد في دفعة ؛ وذلك أنه قام للأرملة مقام زوجها الذي سلبها إياه القدر ، وأرضاها عن ربها ، وقام على ذلك المسكين الذي عجز عن قيامه بنفسه ؛ فأنفق هذا فضل قوته وتصدق بجلده ؛ فكان نفعه إذاً الصوم والقيام والجهاد .

- ١٩٨١ -

**الحديث الثالث والأربعون بعد المائة** [١] :

[ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » .

قالوا : يا رسول الله ، وما هنَّ ؟ قال : « **الشركُ بالله ، والسحرُ ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »[٢] ] .

. . .[٣]

---

(١) هذا الحديث ورد في الحاشية ، ولم يرد شرح له .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧٣ ؛ البخاري ٣ : ١٠١٧ رقم ٢٦١٥ في الوصايا ، باب : قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء : ١٠) . ٦ : ٢٥١٥ رقم ٦٤٦٥ في المحاربين ، باب : رمي المحصنات ؛ مسلم ١ : ٩٢ رقم ٨٩ في الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٢٥ رقم ٨٢٢٩ في الكبائر .

(٣) « الموبقات» : جمع موبقة ، وهي : الخصلة المهلكة ، «قذف المحصنات» : المحصنات : =

- ١٩٨٢ -

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقومُ الساعة حتى يقوم رجل من قَحطانَ يسوقُ الناس بعصاه** »(١) ] .

* في هذا الحديث وجوب الإيمان بأن الله عز وجل لابد أن يجري ما أخبر به رسوله ﷺ من ذلك .

- ١٩٨٣ -

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **يَعرقُ الناس يوم القيامة ، حتى يذهب عرقُهُم في الأرض سبعين ذراعًا ، ويُلجمُهُم حتى يبلُغ آذَانَهم** » .

وفي رواية : « **أن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين ذراعًا** »(٢)] .

---

= جمع محصنة ، وهن العفائف ذات الأزواج ، وقذفهن : رميهن بالزنا ، و«الغافلات» : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به . وورد شرح بعض الحديث في مسند عبد الله بن مسعود ، الإفصاح ٢ : ٥٢ رقم ٢٦٤ ، وفي مسند أنس بن مالك ؛ الإفصاح ٥ : ٥٤ رقم١٥٣٩ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٣ ؛ البخاري ٣ : ١٢٩٦ رقم ٣٣٢٩ في المناقب ، باب : ذكر قحطان ، ٦ : ٢٦٠٤ رقم ٦٧٠٠ في الفتن ، باب : تغير الزمان حتى تعبد الأوثان؛ مسلم ٤ : ٢٢٣٢ رقم ٢٩١٠ في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩٥ رقم ٧٩٠٣ في أشراط الساعة .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧٣ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٩٣ رقم ٦١٦٧ في الرقاق ، باب : قول الله =

* قد تقدم ذكر اجتماع الخلائق يوم القيامة ، وبينا أن العرق يكون على حسب اجتماعهم وتصاكهم وتضايقهم[1] مما يغني عن إعادته هاهنا .

إلا أنه يشار إليه بأن هذا العرق يكون ذهابه في الأرض سبعين ذراعًا ، فيعلم الناس أن الماء البارد في هذه الدنيا لو قد زاد وطغى حتى يعلو على نحو الجبال لم يكن يذهب في الأرض عمقًا على نحو هذا المقدار ، وإنما معنى ذلك : أي أنه رشح فيأتي شيئًا فشيئًا ، ويكون هذا قد (٤٤/ أ) خرج عن أبدان من أحرقها الخوف مقدرة في حرار في مجتمع أنفاس وزكام يكون هذا الريح على نحو الحميم من شدة حره ؛ فلذلك نفد في الأرض هذا النفوذ .

ولأن العرق من الآدمي ينفذ نفوذًا شديدًا ؛ لأنه ليس كغلظ الماء بل هو من سرعة نفوذه كالماء الذي قد أنضجته الحرارة ، فلم ينفذ إلى ظاهر الجلد منه إلا ما هو في غاية اللطافة ؛ فلذلك ما نفذ هذا النفوذ ؛ ولطول مكث الناس في القيامة .

- ١٩٨٤ -

**الحديث السادس والأربعون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة قال : كنا جُلوساً عند النبي ﷺ ؛ فأنزلتْ عليه سورة الجمعة : ﴿وآخرِين منهُمْ لمَّا يَلْحَقُوا بهِمْ﴾[2] قال قائل منهم : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه ، حتى سأل ثلاثاً ، وَفينا سَلْمان الفارسي ،

---

= تعالى : ﴿ألا يَظُنُّ أُولَئكَ أَنَّهم مَبْعُوثُون﴾ (المطففين : ٤) ؛ مسلم ٤ : ٢١٩٦ رقم ٢٨٦٣ في الجنة ، باب : في صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها ؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٢٨ رقم ٧٩٥٤ في الحشر .

(١) الإفصاح ٤ : ١٤٩ رقم ١٣٦١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ٦٢ سورة الجمعة : من الآية ٣ .

فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ، ثم قال : « **لو كان الإيمان عند الثريَّا ، لناله رجال - أو رجل - من هؤلاء** » لم يشك الراوي .

وفي رواية : « **لو كان الدين عند الثُّريا لذهب به رجل من فارس - أوقال - من أبناء فارس حتى يتناوله** »(1) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الإيمان والدين يكونان في فارس ؛ وقد بان قول رسول الله ﷺ في صاحبي هذا الكتاب : وهما الإمامان : أبوعبد الله محمد بن إسماعيل ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج ، وكلاهما فارسيان .. إلى غيرهما من أئمة العلم في فنون العلم ، وأنواع أقسام الدين والفضائل ، إلا أن الذي أراه : أنهما جمعا علم رسول الله ﷺ الذي افترق في مذاهب المسلمين وأمور الدين (٤٤/ ب) من أصوله وفروعه ، والحلال والحرام ، والواجب والمندوب والمستحب ، والأخبار الماضية والملاحم وما يكون إلى يوم القيامة ، وصورة البعث وقيام الأشهاد والحساب ، ومنازل الجنة والنار لساكنيها إلى غير ذلك .

- ١٩٨٥ -

**الحديث السابع والأربعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا نساء المسلمات ، لا**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٣ ، ١٧٤ ؛ البخاري ٤ : ١٨٥٨ رقم ٤٦١٥ في التفسير ، سورة الجمعة ، باب : قوله : ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ الآية ٣ ؛ مسلم ٤ : ١٩٧٢ رقم ٢٥٤٦ في فضائل الصحابة ، باب : فضل فارس ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٢٤ رقم ٦٨١٥ في فضل العجم والروم .

تحقِرن جارة جارتها ، ولو فِرْسِن شاةٍ »(1) ] .

* في هذا الحديث من الفقه ألا يحقر قليل المعروف ؛ فإنه لا يحقره إلا قليل العلم ، فإنه إذا نظر إلى ما يتقبل الله تعالى منه لم يسغ له احتقار شيء يتقبله الله تعالى .

- ١٩٨٦ -

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ما مِنَ الأنبياء نبيٌّ إلا أعْطِي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنَّما كان الذي أوتيتُ وحيًا أوْحاهُ الله تعالى إليَّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة** » (2) ] .

* في هذا الحديث من الفقه تبيين رسول الله ﷺ أن من كان قبله من الأنبياء كل منهم بعث إلى أمة الغالب عليهم الحسن ونظر الصور والأشكال ؛ فكانت

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١٧٤ ؛ البخاري ٢ : ٩٠٧ رقم ٢٤٢٧ في الهبة ، باب : فضلها والتحريض عليها ٥ : ٢٢٤٠ رقم ٥٦٧١ في الأدب ، باب : لا تحقرن جارة جارتها ؛ مسلم ٢ : ٧١٤ رقم ١٠٣٠ في الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل ؛ جامع الأصول ٦ : ٦٤١ رقم ٤٩٢٤ في حفظ الجار . « فرسَنَ شاة » : الفرسنُ : خف البعير ، وقد استعير للشاة ، فسمي ظلفها فرْسنا ، لأنه للشاة بمنزلة الخف للبعير . الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٩ .

(2) الجمع بين الصحيحين ١٧٤ ؛ البخاري ٤ : ١٩٠٥ رقم ٤٦٩٦ في فضائل القرآن ، باب : كيْفَ نزول الوحي ، وأول ما أنزل ، ٦ : ٢٦٥٤ رقم ٦٨٤٦ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبي ﷺ : «بعثت بجوامع الكلم» ؛ مسلم ١ : ١٣٤ رقم ١٥٢ في الإيمان ، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٣٣ رقم ٦٣٣٣ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه .

الآيات عندهم لا تؤثر إلا فيما يشهد له الحس؛ كانفجار الماء من الحجر، وانفلاق البحر، وطوفان نوح وغير ذلك، وكانت فضيلة رسول الله ﷺ ، وما من الله به عليه ، أن جعل لدينه روحًا ولذة ، بحيث تشهد العقول لها لا الإحساس من النور البين، والحكمة العظيمة؛ ولذلك كان أكثر تابعًا يوم القيامة ؛ لأن شاهده ما يأخذ بالقلوب ويقصر (٤٥/أ) النفوس على الحق .

- ١٩٨٧ -

**الحديث التاسع والأربعون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة قال : بينا نحن في المسجد ، إذ خرج النبي ﷺ فقال : «**انطلقوا إلى يهود** » فخرجنا معه ، حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فناداهم ، فقال : « **يا معشر اليهود ، أسلموا تسلموا** » فقالوا له : قد بلَّغتَ يا أبا القاسم ؟ قال : «**ذلك أريد، أسلموا تسلموا**» ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله ﷺ : « **ذلك أريد**» ، ثم قالها الثالثة ، فقال: «**اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أُجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله** »[1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤/١٧٤ ؛ البخاري ٣ : ١١٥٥ رقم ٢٩٩٦ في الجهاد ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ٦ : ٢٥٤٧ رقم ٦٥٤٥ في الإكراه ، باب : في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره ، ٢٦٧٤ رقم ٦٩١٦ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ (الكهف : ٥٤) ؛ مسلم ٣ : ١٣٨٧ رقم ١٧٦٥ في الجهاد والسير ، باب : إجلاء اليهود من الحجاز ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٢٤ رقم ٦٠٥٧ في إجلاء يهود المدينة .

(بيت المدراس) الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة للدرس والتعليم . الحميدي : تفيسر غريب ما في الصحيحين ٣٢٠ .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ دعا اليهود إلى الإسلام أولاً، فلو أجابوه لما طلب منهم غيره ، فلما قال له القائل منهم : قد بلغت يا أبا القاسم ، قال لهم حينئذ : « فذلك أريد » أي إنما علي البلاغ ، وما قال : فذلك أردت ؛ لأنه كان يريد أن يسلموا ، وإنما قال : «ذلك أريد» ؛ لأن في الاستقبال حيث لم يسلموا ، فأنا أريد أن أثبت حجة الله عليكم في إبلاغي وأدائي ، فلما أبوا ذلك بعد تكريره عليهم ثلاثًا ، قال : « اعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، أني أريد أن أجليكم من هذه الأرض » ، ولم يقل : ولي ، وإنما قال : «ولرسوله» ؛ أي يتصرف فيها بأمر مُرسله .

- ١٩٨٨ -

الحديث الخمسون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **لا يحل (٤٥/ ب) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ؛ أن تُسافر مَسيرة يوم وليلة ، وليس معها محرم** » .

وفي رواية : « **لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها** » .

وفي رواية : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**» .

وفي رواية : « **لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها** » .

وفي رواية : « **لا يحل لامرأة تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها**»[١] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٤ ، ١٧٥ ؛ البخاري ١ : ٣٦٩ رقم ١٠٣٨ في تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ؟ ؛ مسلم ٢ : ٩٧٧ رقم ١٣٣٩ في الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ؛ جامع الأصول ٥ : ٢٤ رقم ٣٠١١ في سفر المرأة .

* قد سبق بيان هذا الحديث ، وتكلمنا في سفر المرأة بغير محرم في مسند ابن عباس ومسند ابن عمر[1] إلا أن الروايات في الصحيح اختلفت : وفي رواية : «ليلة» ، وفي رواية : «يوم وليلة»، وفي رواية : « ثلاث »، وهي ممنوعة من قليل ذلك وكثيره .

- ١٩٨٩ -

**الحديث الحادي والخمسون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **لا إله إلا الله وحده ، أعزَّ جنده ، ونصر عبدهُ ، وهزم الأحزاب وحده ؛ فلا شيء بعده** »[2] ] .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر لربه سبحانه وتعالى بأنه لا إله إلا هو، ثم قال : « وحده » ؛ فيجوز أن يكون توحيدًا للوحدة ، ويجوز أن يكون وحده أعز جنده ؛ أي إن اجتماع الأحزاب كان الكافي في هزيمتهم هو سبحانه وحده ، و «لا شيء بعده» : يعني أنه هو الآخر كما قال سبحانه .

- ١٩٩٠ -

**الحديث الثاني والخمسون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة، قيل : يا رسول، من أكرم الناس ؟ قال : « **أتقاهم** » ، فقالوا : ليس عن هذا نسألك ؛ قال : « **فيوسف نبي الله ، ابن نبي الله ، ابن خليل الله** » ، قالوا : ليس عن هذا نسألك، قال : «**فعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا** (٤٦ / أ)

---

(١) الإفصاح ٣ : ٣١ رقم ١٠١١ ؛ الإفصاح ٤ : ٩٦ رقم ١٣١٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧٥ ؛ البخاري ٤ : ١٥٠٩ رقم ٣٨٨٨ في المغازي ، باب : غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ؛ مسلم ٤ : ٢٠٨٩ رقم ٢٧٢٤ في الذكر والدعاء والتوبة ، باب : التعوذ من شر ما عمل ؛ جامع الأصول ٤ : ٣٩٣ رقم ٢٤٥٥ في التهليل .

فقهوا »[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل أن الكرم الذي يعنيه العرب : الشرف ، وإنما هو التقوى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2] ، وقوله ﷺ : لما سئل عن أكرم الناس ؟ قال : « أتقاهم »، فقالوا : ليس عن هذا نسألك ، إنما يريدون عادتهم ، فقال لهم : « فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله » ، وكأنهم أرادوا من النبي ﷺ أن يعين لهم فخراً في العرب خاصة ، فإن إمساكهم عن ذلك موافقة للنبي ﷺ في المسلمين ، وإنما كان النبي ﷺ قد فهم مقصودهم ، فلما قالوا في المرة الثانية : ليس عن هذا نسألك، أجابهم بأن قال : « فعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »، يعني ﷺ : من كنتم تعدونهم خياراً في الجاهلية فلا اعتبار بذلك ، فإنهم إذا أسلموا وفقهوا كانوا خياراً .

فأما إخبار النبي ﷺ ليوسف من بين الأنبياء ؛ فلأنه معرق في الكرم ؛ فإنه نبي ، ابن نبي ، ابن نبي ، ابن نبي.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٥ ؛ البخاري ٣ : ١٢٢٤ رقم ٣١٧٥ في الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ (النساء : ١٢٥) ؛ ١٢٣٥ رقم ٣١٩٤ ، باب : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ﴾ (البقرة : ١٣٣)، ١٢٣٨ رقم ٣٢٠٣ باب : قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴾ (يوسف : ٧) ، ١٢٨٧ رقم ٣٣٠١ في المناقب ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات : ١٣) ؛ ٤ : ١٧٢٩ رقم ٤٤١٢ في التفسير ، سورة يوسف ، باب : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴾ (الآية : ٧) ؛ مسلم ٤ : ١٩٥٨ رقم ٢٥٢٦ في فضائل الصحابة ، باب : خيار الناس ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٢٨ رقم ٦٨٢٢ في فضل العلماء .

(٢) ٣٣ سورة الحجرات : من الآية ١٣ .

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[(١)] ] .

* في هذا الحديث تفضيل ذات الدين من النساء على غيرها .

* وقوله : «إن المرأة تنكح لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ودينها» ، فإنه لم يأمر أن تنكح المرأة لمالها فحسب ، غير أن هذا اختار منه أنه قد يقصد ، ولكن ليس بالجيد ولا بالأفضل ، فلما وصل بذات الدين أمر ثم حض (٤٦/ ب) وسماه ظفراً ، والظفر لا يشتمل إلا عند كشف شدة وإدراك مطلب سني .

* وقوله : « بذات الدين» (بالألف واللام) ؛ يعني به الدين المعروف ، وأن تكون مشهورة به .

* وقوله : « تربت يداك » ، لفظه لفظ الدعاء ، وليس المراد به الدعاء ، إلا أنه يستعمل للبعث والحض والإغراء .

* ومن مفهوم هذا الحديث أن المرأة إذا نكحت لمالها ، كان ذلك قدحًا في معنى المروءة ، من جهة أن الله تعالى جعل الرجل هو المنفق على المرأة ؛ فقال تعالى : ﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٥ ، ١٧٦ ؛ البخاري ٥ : ١٩٥٨ رقم ٤٨٠٢ في النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ؛ مسلم ٢ : ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦ في الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين ؛ جامع الأصول ١١ : ٤٢٩ رقم ٨٩٦٤ في الحث على النكاح والترغيب فيه .

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾[1] ، فمن تزوج المرأة لمالها ؛ فكأنه قلب ما خلق له إلى المرأة ، ورضي بالمقام الأدنى .

* فأما التي تنكح لجمالها ؛ فإن الجمال بانفراده من غير دين يكون مجسراً لها على الصلف ؛ فلا يفيد إلا أن يضم إليه الدين ؛ بل يكون بلية .

* وكذلك الحسب ، فإنها تفتخر عليه ، وتتطاول ، كما جرى ، لا سيما بنت الْجَوْن الكندية [2] في قولها للنبي ﷺ : وهل تهب المرأة نفسها للسوقة؟ ![2] ، فشقيت بذلك ، فلا يسعد الرجل بذلك إلا بصحبة ذات الدين .

**- ١٩٩٢ -**

**الحديث الرابع والخمسون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ فرد ، وقال : « **ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تصلِّ** » ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء ، فسلم على النبي ﷺ ، فرد وقال : «**ارجع فصل ، فإنك لم تصلِ** » ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلِّمني ، فقال : « **إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد**

---

(١) ٤ سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية ، تزوجها الرسول ﷺ ، وقد أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « لقد عُذْت بعظيم ، الحقي بأهلك» صحيح البخاري ٥ : ٢٠١٢ رقم ٤٩٥٥ في الطلاق ، باب : منَ طلق ، وهل يُواجه الرجل امرأته بالطلاق .
وانظر في ترجمتها : ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦ : ٢٠٥ رقم ٧١٢٩ ، وابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ٤ : ٣٥٧ رقم ٧٦٢ .

**حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها».**

وفي رواية : (٤٧/ أ) « **وعليك السلام**» ، وفيها : «**إذا قمت إلى الصلاة ، فأسْبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبِّر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**».

وفي رواية : « **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** »[(1)] ] .

* قد سبق وصف الصلاة في مسند أبي حميد ، ومسند أنس وغيرهما[(2)] .

* وهذا الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٦ ؛ البخاري ١ : ٢٦٣ رقم ٧٢٤ في صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ، ٢٧٤ ، رقم ٧٦٠ باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ، ٥ : ٢٣٠٧ رقم ٥٨٩٧ في الاستئذان ، باب : من رد فقال : عليك السلام ، ٦ : ٢٤٥٥ رقم ٦٢٩٠ في الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسيًا في الأيمان ؛ مسلم ١ : ٢٩٨ رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ جامع الأصول ٥ : ٤٢٣ رقم ٣٥٧٨ في الصلاة .

(٢) قال ابن الجوزي فيما انفرد به البخاري عن مسند أبي حميد عبد الرحمن الساعدي : «رأيت رسول الله إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه» . المنكب : رأس الكتف المشرف منه ، «وهصر ظهره» : أي مده وسواه ، قال الخطابي : ثناه وخفضه ، والفقار : خرْز الظهر ، يقال : فقرة وفقر ، وبعضهم يضم الفاء .

* وقوله : غير مفترش ؛ أي لا يفترش ذراعيه ، وافتراشهما إلصاقهما بالأرض ، وقبضهما يمنع التمكن من بسط الكفين على الأرض .

* وقوله : « فإذا جلس في الركعة الأخيرة » ؛ يعني التشهد الأخير ، فوصف فيه التورك ، وهو أن ينحي رجليه ويقعد على الأرض » . معاني الصحيحين ١ : ٣٨٤ ؛ الخطابي : أعلام الحديث ١ : ٥٤١ ، الإفصاح ٤ : ١٦ رقم ١٢٤٠ ، ٢١٥ رقم ١٤٢٥ في مسند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

منهما ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود رحمهم الله تعالى خلافًا لأبي حنيفة ومالك [1] .

## -١٩٩٣-

**الحديث الخامس والخمسون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا زنت الأمة ، فتبيَّن زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة ، فليبعها ، ولو بحبل من شعر** » .

وفي رواية عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « **إن زنت فاجلدوها ؛ ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ؛ ثم بيعوها ولو بضفير** » ، قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة . قال ابن شهاب : والضفير : الحبل المفتول من الشعر» [2] ] .

* التثريب : التعيير [3] ؛ وهذا لأن الله سبحانه لم يشرع إلا الحد ، فإذا استوفاه منها لم يبق عليها شيء ، فلا يتسلط عليها التعيير ؛ فتصير

---

(١) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١ : ١٣٠ ، وابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٢١٨ / أ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧٦ ، ١٧٧ ؛ البخاري ٢ : ٧٥٦ رقم ٢٠٤٦ في البيوع ، باب : بيع العبد الزاني ، ٧٧٧ رقم ٢١١٨ باب : بيع المدبر ، ٩٠١ رقم ٢٤١٧ في العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي وأمتي ؛ ٦ : ٢٥٠٩ رقم ٦٤٤٧ في المحاربين ، باب : إذا زنت الأمة ؛ مسلم ٣ : ١٣٢٩ رقم ١٧٠٤ في الحدود ، باب : رجم يهود أهل الذمة في الزنا ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٠٠ رقم ١٨١٦ في حد العبيد والإماء .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢١ .

عقوبتين، وإنما أمره ببيعها ؛ لأنه ربما يكون سيدها يعفها ؛ أو ربما يكون ذا زوجات أو ذا سن ، فأمر أن يبيعها من يعفها. وقد سبق هذا الحديث (٤٧/ ب) في مسند زيد بن خالد (١) ، وقد تكلمنا عليه هنالك .

- ١٩٩٤ -

الحديث السادس والخمسون بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أوى أحدكم إلى فراشه ؛ فَلْيَنْفُضْ فراشه بداخلة إزاره ؛ فإنه لا يدري ما خلف عليه ، ثم يقول : باسمك ربي وضعتُ جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين** » .

وفي رواية لمسلم : « **فليأخذ داخلة إزاره؛ فلينفض بها فراشه ، وليُسم الله عز وجل ، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه؛ فإذا أراد أن يضطجع ، فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك ربي ، لك وضعت جنبي ، وبك أرفعه** » (٢) ] .

---

(١) في الحديث الثاني من المتفق عليه عن مسند زيد بن خالد الجهني : سُئل رسول الله عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

في إحصان المرأة قولان : أحدهما : التزويج . والثاني : العتق .

* وقوله : بيعوها بضفير ، الضفير : الحبل المضفور أي المفتول ، وهو فعيل بمعنى مفعول ابن الجوزي : معاني الصحيحين ١ : ٤٣١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧٧ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٢٩ رقم ٥٩٦١ في الدعوات ، باب : التعوذ والقراءة عند النوم ، ٦ : ٢٦٩٣ رقم ٦٩٥٨ في التوحيد ، باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ؛ مسلم ٤ : ٢٠٨٤ رقم ٢٧١٤ في الذكر والدعاء ، باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ؛ جامع الأصول ٤ : ٢٦٦ رقم ٢٢٥٦ في أدعية النوم والانتباه .

* أما قوله : « فلينفض فراشه بداخلة إزاره »، فقد دل على جواز اتخاذ الفراش ، فقد نبه ﷺ لإشفاقه على أمته على ما يجوز أن يتخذ من فراش وأمره بنفضه بداخلة الإزار ، وهي طرف الإزار ليدفع عنه هامة أو عوداً صغيراً يؤذي النائم .

* وقد سبق ما يقوله النائم عند نومه في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1] وفي مسند أبي ذر ، وفي مسند البراء بن عازب ، وفي مسند حذيفة ، وفي مسند أنس بن مالك رضي الله عنهم [2] ، فمن جمعه من هذه المسانيد وقاله عند النوم ، نال أعظم أجر .

**- ١٩٩٥ -**

**الحديث السابع والخمسون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة ، قال : « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نَجْد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثُمامة بن أثال ، سيد اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه (٤٨/ أ) رسول الله ﷺ ، فقال : « **ماذا عندك يا ثُمامة ؟**» ، قال : عندي يا محمد خير ، إن تقتلْ تقتل ذا دم ، وإن تُنْعم تُنْعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ، حتى إذا كان الغد ، قال : «**ما عندك يا ثُمامة؟**» قال : عندي ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله ﷺ : « **أطلقوا ثمامة** »،

---

(١) في الأصل : عليه السلام ، وهذا يطلق على الأنبياء لا على الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) الإفصاح ٢ : ١٧٤ رقم ٣٦٧ في مسند أبي ذر الغفاري ، ٢٢٥ رقم ٤٠٤ في مسند حذيفة اليمان، الإفصاح ٥ : ٣٨٤ رقم ١٨١١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنهم .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، والله ما كان على الأرض أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ ، وإنّ خَيْلكَ أخذتني ، وأنا أُريد العمرة ، فماذا ترى؟ ، فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة، قال له قائل : أصَبَوْتَ ؟ قال : لا ، ولكني أسلمتُ مع رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبَّة حنْطَة ، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن ثمامة لم ير أن يسلم وهو في الأسر ؛ ولكنه صبر ، وبذل ما يلائم الحال حينئذ ، فقال : إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن رسول الله ﷺ لم يقبل منه واحدة من الكلمات التي بذلها ؛ لكنه لما رأى كرم ثمامة ، وصبره (٤٨/ ب) على الأسر صبراً ، لم يضعف عند تخويف القتل وذهاب المال، واستمر على ذلك يومًا ، فرأى رسول الله ﷺ أن مثل هذه

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٧ - ١٧٩ ؛ البخاري ١ : ١٧٦ رقم ٤٥٠ في المساجد ، باب : الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضًا في المسجد ، ١٧٩ رقم ٤٥٧ باب : دخول المشرك المسجد ، ٢ : ٨٥٣ رقم ٢٢٩٠ ، ٢٢٩١ في الخصومات ، باب : التوثق ممن تخشى معرته، باب : الربط والحبس في الحرم ، ٥ : ١٥٨٩ رقم ٤١١٤ في المغازي ، باب : وفد بني حنيفة ، وحديث ثُمامة بن أثال ؛ مسلم ٣ : ١٣٨٦ رقم ١٧٦٤ في الجهاد ، باب : ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ؛ جامع الأصول ٩ : ١١٤ رقم ٦٦٦٤ فضائل ثمامة ابن أثال رضي الله عنه .
صبوت : أي خرجت من دينك إلى غيره . الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢١ .

النفس تأتي على الجميل والإحسان خلاف ما يأتي على العنف والشدة، فأمر رسول الله ﷺ بإطلاقه من غير فداء ولا من ؛ لأنه ﷺ عرف أن عقل ثمامة عقاله ، فلما أطلق عنه الأسر من يديه ورجليه ، نقل الصنيعة غلاً في عنقه ، فأقر بإسلامه عند رسول الله ﷺ ، كما قال الشاعر :

إذا أطلقوا عنه جوامع غله تيقن أن المن أيضًا جوامع

ويدلل على حسن إسلامه صدقه رسول الله ﷺ في قوله : ما كان عندي وجه أبغض، ولا بلد، ولا دين ، ثم صدقه في انقلاب تلك الحال .

* وقد دل هذا الحديث على أن اقتناء ثمامة أفضل من اقتناء المال ؛ فإن رسول الله ﷺ رأى أن اقتناء ثمامة خير من أن يأخذ ماله .

* وفيه أيضًا : أنه بشره ، وبشرى رسول الله ﷺ لا تنصرف إذا لم يذكر وجهها إلا إلى الأرفع ، وهو الجنة ، وأنه استأذنه في العمرة ، فأذن له ، وكان مقام جيش في قطع المادة عن قومه من المشركين .

* وفيه أيضًا جواز قطع المادة عن المشركين حتى يفيئوا إلى أمر الله .

* وقوله : « حبة حنطة » معناه فما فوقها .

- ١٩٩٦ -

**الحديث الثامن والخمسون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « **لا يمنع جارٌ جارَهُ ؛ أن يغرز خشبة في جداره** » ثم يقول أبو هريرة : «مالِي أراكم عنها مُعْرضين ؟ (٤٩/أ) والله لأرمينَّ بها بين أكتافكُمْ » .

وفي رواية عن عكرمة قال: «**ألا أخبركم بأشياء قصار ، حدثنا أبو هريرة، قال : نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة ، والسقاء ، وأن يمنع جاره أن يغْرِز خشبة في جدار داره**»(١) ] .

* لم يجز لصاحب الحائط أن يمنعه، وهذا لأن المسلم أخو المسلم ، فلا ينبغي أن يتلاحيا فيما هذا قدره، ولا سيما مثل هذا قد يفيد الجدار ولا يضره، ولأنه يقويه، وقد يكون وصلة بين الجارين، فإذا أباه الجار أبان عن لؤم ودناءة.

* وقد روي: خشَبة ، وقد روي: خشُبة، توحيدًا وجمعًا ، والتوحيد عائد إلى معنى الجمع (٢) .

- ١٩٩٧ -

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة :

[عن أبي هريرة أنه كان يقول : « بئْس الطعام طعامُ الوليمة ؛ يُدعى إليه الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وفي رواية لمسلم : « شر الطعام طعام الوليمة » .

ومن حديث سفيان بن عيينة ، قال : قلت للزهري: يا أبا بكر ، كيف هذا الحديث « شر الطعام طعام الأغنياء » ؟ ، فضحك، وقال: ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء، قال سفيان : وكان أبي غنيًا فأفزعني هذا الحديث

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧٩ ؛ البخاري ٢ : ٨٦٩ رقم ٢٣٣١ في المظالم ، باب : لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره؛ مسلم ٣ : ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩ في المساقاة ، باب : غرز الخشب في جدار الجار ؛ جامع الأصول ٦ : ٦٤١ رقم ٤٩٢٥ في حفظ الجار .

(٢) انظر في النهي عن الشرب في السقاء: الإفصاح ٣ : ١٩٩ رقم١١٥٩ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

حين سمعت به، فسألت عنه الزهري، فقال: «حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة. . .» ثم ذكر نحو ما تقدم.

وفي رواية: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (1)].

* في هذا الحديث أن الأطعمة على كونها تتساوى في الأسماء (49/ب) والأجناس، وأنها تتفاوت من حيث المعاني ومقاصد أربابها، فمن صنع طعامًا ليخص به الأغنياء المستغنين عنه، متكلفًا لهم حضورهم إليه، مع تركه من هو أشد منهم حاجة فذلك منه هو خسران، فمن أعانه على هذا المقصد بإجابته إلى هذا الطعام من الأغنياء فإنه قد شاركه بحصة من سوء مقصده، ولكن إذا صنع طعامًا فحضره الأغنياء والفقراء، كانت تلك الدعوة يتعين الإجابة إليها؛ لأن الطعام أصل وضعه أن يجود به من فضل عنه على من أعوزه، فإذا قلب المعنى فيه وعكست، اختل أصل الوضع.

**-١٩٩٨-**

**الحديث الستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**».

(1) الجمع بين الصحيحين 179، 180؛ البخاري 5: 1985 رقم 4882 في النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله؛ مسلم 2: 1054 رقم 1432 في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة؛ جامع الأصول 7: 496 رقم 5606 في الوليمة، وهي طعام العرس.

قال سالم : وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرفُ ، فلما بلغه حديث أبي هريرة ، قال : « لقد ضيَّعنا قراريط كثيرة » .

وفي رواية : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من تبع جنازة فله قيراط من الأجر** » ، فقال : ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث إلى عائشة فسألها ، فصدَّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » .

وفي رواية : « **حتى يفرغ منها** » .

وفي رواية : « **حتى توضع في اللحد** » .

وفي رواية : « **من اتبعها حتى تدفن** » .

وفي رواية : « **من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ، وكان معها حتى يُصلَّى عليها ، ويُفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين** ، (٥٠/أ) ، **كل قيراط مثل أحد ، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفن ؛ فإنه يرجع بقيراط** » .

وفي رواية : « **من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، ومن تبعها فله قيراطان** » ، قيل : وما القيراطان ، قال : « **أصغرهما مثل أحد** » .

وفي رواية : « **من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان** » ، قال : قلت لأبي هريرة : وما القيراط ؟ قال : مثل أحد .

وفي حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص : أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خبَّاب صاحبُ المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا

تسمعُ ما يقول أبو هريرة ، يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلَّى عليها ، ثم تبعها ، حتى تدفن ، كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد** » ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلِّبها في يده حتى رجع ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في كفه الأرض ، ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة »[(1)] .

* وقد سبق بيان هذا الحديث في مسند ابن عمر[(2)] ، وهذا المقدار الذي هو القيراط خطاب للناس بما يعرفونه ، إلا أن الذي أرى فيه قيراط من قراريط الأجر ووزنه يكون في الأجرة ، فهي من حيث ثقلها في الحق وخلوصها في

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١٨٠ ـ ١٨٢ ؛ البخاري ١ : ٢٦ رقم ٤٧ في الإيمان ، باب : اتباع الجنائز من الإيمان ، ٤٤٥ رقم ١٢٦٠ ، ١٢٦١ في الجنائز ، باب : فضل اتباع الجنائز ؛ باب : من انتظر حتى تدفن ؛ مسلم ٢ : ٦٥٢ رقم ٩٤٥ في الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٤١ رقم ٧١٢٣ في الصلاة على الجنازة ، وتشييعها .

(2) لم يرد في مسند ابن عمر ، وإنما هو من إفراد مسلم في مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن الجوزي : « ذكر القيراط تمثيل وتقريب إلى الفهم ، ولما كان الإنسان يعرف القيراط ويرغب فيها ، ويعمل العمل في مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف ، وضرب له المثل بما يعلم . وكان ابن عقيل يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به ، وحمل الطعام إلى أهله ، وتسليتهم والصبر علي المصاب فيه ، فكان للمصلي عليه قيراط ، وللذي يصلي ويلبث حتى يدفن قيراطان » . معاني الصحيحين ٣ : ٢١٨ .

تبع الجنازة والصلاة على الميت ، وشهود دفنه ، من الأحوال التي كلها عظة وعبرة وتذكرة ، فالحال إذًا قمنة بالإخلا؛ فلذلك (٥٠/ب) ثقلت حتى كان القيراط منها يرجح بأحد .

- ١٩٩٩ -

**الحديث الحادي والستون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة : «﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ... ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ ... ﴾ »[1] ] .

* في هذا الحديث استحباب قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة في صلاة الفجر ، و ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ... ﴾ سجدتها على نحو من نصف السورة ، فيكون أدعى للحاق المسلمين معه الركعة والسجدة ؛ ولأن توخي قراءة سورة فيها سجدة مستحب يوم الجمعة .

* وأما ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ فيها توبيخ لمنكري الإيجاد بعدم العدم ، لقوله : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ ... ﴾[2] ، وقيل : هاهنا على وجهها ، وليست كما يقول بعض المفسرين : إنها بمعنى قد؛ ولكنها بمعنى السؤال عن المتيقن ليكون

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٢ ؛ البخاري ١ : ٣٠٣ رقم ٨٥١ في الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ٣٦٣ رقم ١٠١٨ في سجود القرآن ، باب : سجدة « تنزيل » السجدة ؛ مسلم ٢ : ٥٩٩ رقم ٨٨٠ في الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ؛ جامع الأصول ٥ : ٣٣٦ رقم ٣٤٣٧ في صلاة الفجر .

(٢) ٧٦ سورة الإنسان : من الآية الأولى .

المسؤول ينطق به بلسانه ، فيقال : هل مضى عليك حين من الدهر ، وما كنت شيئًا مذكورًا ؟ فيقول : نعم ، فيكون الحجة عليه بإقراره ، فهو أبلغ في إثبات الحق .

* وفيها أيضًا : صفة الجنة والمعاد وغير ذلك .

- ٢٠٠٠ -

**الحديث الثاني والستون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **قريش والأنصارُ وجهينة ، ومزينة ، وأسلم ، وأشجع ، وغفار مواليَّ ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله** » .

وفي رواية : « **والذي نفسُ محمد بيده ، لغفار ، وأسلم ، ومزينة ، ومن كان من جهينة** - أو قال : **جهينة ، ومن كان من مزينة - خير عند الله يوم القيامة من أسدٍ ، وطيئ ، وغطفان** » .

وفي رواية : « **لأسلم ، وغفار ، وشيءٌ من مزينة** ( ٥١ / أ ) - أو شيء من **جهينة ومزينة - خير عند الله** - قال : أحسبه قال : **يوم القيامة - من أسد وغطفان ، وهوازن ، وتميم** » .

و في رواية لمسلم : « **أسلم ، وغفار ، ومزينة ، ومن كان من جهينة** - أو **جهينة - خير من بني تميم ، وبني عامر ، والحليفتين أسدٍ وغطفان** » [1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٢ ، ١٨٣ ؛ البخاري ٣ : ١٢٩٠ ، ١٢٩٣ رقم ٣٣١٣ ، ٣٣٢١ في المناقب ، باب : مناقب قريش ؛ باب : ذكر أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة ، وأشجع ؛ مسلم ٤ : ١٩٥٤ ، رقم ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أسلم وغفار وجهينة . . ؛ جامع الأصول ٩ : ٢١٤ رقم ٦٧٩٤ في فضائل قبائل مخصوصة من العرب : (أسلم ، وغفار ، ومُزينة ، وجهينة ، وأشجع ) .

* قد مضى ذكر هذا الحديث في مواضع[1]، وبينا أن الفضل لهما يكون بالإيمان والعمل لا بالأنساب ؛ فإن الإيمان يرفع الوضيع والكفر يحط الرفيع.

- ٢٠٠١ -

الحديث الثالث والستون بعد المائة :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر** »[2] ].

* قد سبق هذا الحديث بعد الحديث السبعين من هذا المسند ، وتكلمنا عليه هنالك[3] .

- ٢٠٠٢ -

الحديث الرابع والستون بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا سمعتم نهاق الحمير ، فتعوذوا**

---

(١) الإفصاح ٢ : ١٥٢ رقم ٣٥٤ في مسند أبي ذر رضي الله عنه؛ الإفصاح ٤ : ١٦٥ رقم ١٣٧١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٨٣ ؛ البخاري ١ : ٢٠٤ رقم ٥٣١ في مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ٢١١ رقم٥٥٤ باب : من أدرك من الفجر ركعة؛ مسلم ١ : ٤٢٤ رقم ٦٠٨ في المساجد ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة ؛ جامع الأصول ٥ : ٢٣٤ رقم ٣٣٠٠ في تأخير أوقات الصلوات ، الصبح والعصر .

(٣) انظر ما تقدم ص١٥٧ رقم ١٩٠٩ .

**بالله من الشيطان ؛ فإنها رأت شيطانًا ، وإذا سمعتم صياح الديكة ، فاسألوا الله من فضله ؛ فإنها رأت ملكًا »**[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لما كان صوت الحمار أنكر الأصوات كان الشيطان وشيكًا بالتعرض له ليثير من النهاق الذي يزعج المسلمين فتنكره نفوسهم ؛ فأمر رسول الله ﷺ بالتعوذ من الشيطان ؛ ولما كانت الديكة يؤنس إلى أصواتها من حيث إنها في الليل توقظ (٥١/ب) النائم لأفضل الأوقات للذكر ، وهو وقت السحر ، كانت عند رؤية الملائكة يثور صاحبها ، فيذكر الله سبحانه حينئذ ، ويسأل من فضله .

**-٢٠٠٣-**

**الحديث الخامس والستون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَةَ ، فقال : «**اركبها**» ، فقال : إنها بَدَنة ؛ فقال : «**اركبها**» ، فقال : إنها بدنة ، فقال : «**اركبها ويلك**» ، في الثانية أو في الثالثة .

وفي رواية للبخاري : رأى رجلاً يسوقُ بدنةً ، قال : «**اركبها**» ، قال : إنها بدنة ، قال : « **اركبها** » ، قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ ، والنعل في عُنُقها » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٤ ؛ البخاري ٣ : ١٢٠٢ رقم ٣١٢٧ في بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال ؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٢ رقم ٢٧٢٩ في الذكر ، باب : استحباب الدعاء عند صياح الديكة ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٦٤ رقم ٩٤٦٣ في نهيق الحمار وصياح الديكة .

وفي رواية : بينما رجل يسوق بدنة مقلدة .

وفي رواية : أنه ﷺ قال : « **ويلك ، اركبها** » ، فقال : إنها بدنة يا رسول الله ، قال : « **ويلك ، اركبها** »[1] ] .

* قد سبق ذكر هذا الحديث في مواضع[2] .

**- ٢٠٠٤ -**

**الحديث السادس والستون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَمْشِ أحدُكُمْ في نعل واحدة، وليُنعلهما جميعًا ، أو ليخلعهما** » .

وفي رواية : « **ليحْفِهما جميعًا أو لينعلهما جميعًا** » .

وفي رواية لمسلم : خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته ، فقال : ألا إنكم تحدثون إني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل ، ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا انقطع شسع أحدكم ، فلا يمش في الأخرى حتى يُصلحها** » .

وفي رواية : « **إذا انتعل أحدُكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خَلَعَ فليبدأ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٤ ؛ البخاري ١ : ٦٠٦ رقم ١٦٠٤ في الحج ، باب : ركوب البدن ، ٦١٠ رقم ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ، باب : تقليد النعل ، ٣ : ١٠١٢ رقم ٢٦٠٤ في الوصايا ، باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ؛ ٥ : ٢٢٨٠ رقم ٥٨٠٨ في الأدب ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ؛ مسلم ٢ : ٩٦٠ رقم ١٣٢٢ في الحج ، باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ؛ جامع الأصول ٣ : ٣٧٢ رقم ١٦٩٢ ، في ركوب الهدي .

(٢) الإفصاح ٥ : ٢٥٠ رقم ١٦٦٨ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

**بالشمال، ولينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا »[1] ].**

* في هذا الحديث كراهية أن يمشي الرجل في نعل (٥٢/ أ) واحدة ، وذلك مناف لاستعمال العدل بين الرجلين ، والعدل في ذلك أن ينعلهما معًا أو يحفهما معًا ؛ ولأن الشيطان قد يمشي في نعل واحدة .

وقد حكى الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله ، قال : خرجت من مكة إلى المدينة قاصداً زيارة رسول الله ﷺ وحدي ، وكنت عزمت ألا أستصحب معي زاداً ولا ماءً ، قال: فجئت إلى قرية هنالك ، فدخلت إليها ، فأعطيت زادًا في جراب ، فحملته معي ، وذهبت متوجهاً إلى المدينة، قال : فأخذني الصداع ، فقلت : من أين هذا الصداع ؟ فنظرت فقلت : من حملي الزاد، فعزمت على أن ألقيه مكاني وأمشي ، ثم قلت: لا يحل لي أن ألقيه، ولكن أرجع إلى هذه القرية فأتصدق به وأرجع، فحملته ورجعت إلى القرية، فلقيني شيخ لا أحسب إلا أنه قال: في رجله نعل واحدة ، فوقف لي في الطريق ، فقال : هيه رجعت ، فقذف في روعي أنه الشيطان ، فقلت : يا عدو الله ، إنما رجعت لأتصدق بهذا ، وأمضي في طريقي .

والذي أراه أنا في أن الشيخ رحمه الله كان ذلك في عنفوان شبابه ، وإلا فما كنت أراه حين علم العلم يسافر إلا ومعه الزاد عملاً بالسنة ؛ لأنه حدثني أنه صحب رجلاً يقال له: « محمد » في مركب ، وأنهما نزلا من المركب على أن يمشيا على الماء، فقيض الله لهما سفينة فركبا فيها ووصلا إلى الساحل إلى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٤ ، ١٨٥ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٠٠ رقم ٥٥١٨ في اللباس ، باب : لا يمشي في نعل واحدة ؛ مسلم٣: ١٦٦٠ رقم ٢٠٩٧ في اللباس ، باب : استحباب لبس النعل اليمنى أولاً ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٤٨ رقم ٨٢٧٢ في النعال والانتعال .

موضع يقال له: السرين ، وأنهما لما صعدا من السفينة إلى ساحل البحر، أجمع عليهما جماعة من المستسلحة لصاحب مكة ، يريدون أن يمسكوا من وصل في صحبتهما ، قال : فجلس الشيخ إزائي وغمضت عيني - أو قال: أغفيت فاستيقظت - أو قال: (٥٢/ب)، فتحت عيني ، فإذا أنا وصاحبي في أرض غير تلك الأرض .

قال يحيى بن محمد رحمه الله : فسألته : كم كان من الموضع الذي كنتما فيه جالسين، والموضع الذي صرتما إليه ؟ فقال : مسيرة ثلاثة أيام ، وكان يقو ل رحمه الله : إلى ساعتي هذه - يعني وقت حكايته لي - ما أشك أن الله أوجدنا هناك وأعدمنا من الموضع الأول ؛ لأن الحال كانت أسرع من أن يكون فيها سير وحركة ، قال: فعطشت عطشًا شديدًا ، فجعلت أصيح: اللهم اسقني ماء! ، فالتفت الشيخ إلي وقال : يا محمد، ما هذا سوء الأدب. ثم مد يده إلى الأرض ، فأخرج قرصًا ، فقال لي : خذ ، فقلت : ما أصنع بالطعام ، وإنما أريد الماء ؟؛ قال : فو الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت في الحال سقيفة دارت علينا وحلف لي فقال : لقد رأيتها مرشوشة ، وفيها سقاء مترع، فقال لي : اشرب من هذا ، فشربت . قال : فقال لي حينئذ: قد تركنا كوزًا كنا نحمل فيه الماء ، وجرابًا فيه دقيق ، قال الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله ، ومن كانت حالته تلك الحالة ، فما أراه أراد استصحاب الزاد إلا اتباعًا للسنة[١] .

* وفي هذا الحديث من السنة أن يبتدئ المتنعل باليمنى إذا انتعل؛ وباليسرى إذا خلع .

---

(١) الإفصاح ٣: ١٨٠ رقم ١١٣٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

-٢٠٠٥-

الحديث السابع والستون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيقول : يا ليتني مكانه** » .

وفي رواية لمسلم : « **والذي نفسي بيده ، لا تذهبُ الدنيا حتى يمر الرجل على القبر ، فيتمرَّغ عليه ، فيقول : يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدَّينْ إلا البلاء** »(١) ] .

* في هذا الحديث (٥٣/ أ ) إنذار بشدة تشتد على المسلمين حتى يفزع منها الناس إلى الموت ، ويتمنونه ، فأما سفهاؤهم فللضجر من البلاد ، وأما ذوو الأحلام فللخوف من الفتنة في الدين .

-٢٠٠٦-

الحديث الثامن والستون بعد المائة :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار** » .

وفي رواية : « **طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب** » .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٥ ؛ البخاري ٦ : ٢٦٠٤ رقم ٦٦٩٨ في الفتن ، باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ؛ مسلم ٤ : ٢٢٣١ رقم ١٥٧ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩٩ رقم ٧٩١٠ في أشراط الساعة .

وفي رواية : « **طهور إناء أحدكم ، إذا ولَغ فيه الكلب : أن يغسلَهُ سبع مرات** » .

وفي حديث ابن المغفل : « **وَعفِّروه الثامنة بالتراب** »[1] ] .

* في هذا الحديث تخصيص للكلب بهذا العدد في الغسل من ولوغه .

* وفيه إشارة إلى النهي عن اقتنائه بتغليظ أمر نجاسته فوق غيره من النجاسات ؛ ليكون مقتنيه لنفعه ،من رعاية ماشية أو حرث أو صيد، معلنًا بين ما ينتفع به في تلك الحالة وبين ما يتكلف من تكرير طهارة الآنية من ولوغه سبعًا إحداهن بالتراب .

فهو إما أن يكره اقتناؤه فيتخلص من ذلك ، وإما أن يكون تكريره هذه العبادة مكفراً لاقتنائه ؛ لأنه في الجملة يروع المسلم ويقهر الغريب ، ويزعج صوته في الليل والنهار ، ويتعرض منه عند شدة العطش الذي يفضي به إلى الكلب ، أن يكون في عضته الحتف المرجئ.

* فأما كون الثامنة هي التعفير بالتراب؛ فإن هذا يعرض الإناء لأن يغسل مرة أخرى ؛ لأنه إذا أراد استعمال الإناء لطعامه فإنه لابد أن يزيل عنه التراب، ويغسله ، وقد سبق شرح هذا الحديث وذكره ، في مسند ابن (٥٣/ ب) مغفل[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٥ ، ١٨٦ ؛ البخاري ١ : ٧٥ رقم ١٧٠ في الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ؛ مسلم ١ : ٢٣٤ رقم ٢٧٩ في الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ؛ جامع الأصول ٧ : ٩٩ رقم ٥٠٧٢ في النجاسات ، في الكلب وغيره من الحيوان.

(٢) قال ابن الجوزي فيما انفرد به مسلم من مسند عبد الله بن مغفل : « دل هذا الحديث على =

**الحديث التاسع والستون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تُتَلقَّى الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبعْ حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** » .

وفي رواية : « **لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلْبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر** » .

وفي رواية : «**من اشترى غنمًا مُصرَّاة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَها ففي حلبتها صاعٌ من تمر**» .

وفي رواية : « **من اشترى شاة مُصرَّاة ، فلينقلب بها فليحْلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ؛ وإلا ردها ومعها صاع من تمر** » .

وفي رواية : « **من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ؛ إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر** » .

---

= نجاسة الكلب ؛ لأنه أمر بغسل الإناء . . . وزاد هذا كشفا أمره بالتغفير ، ولا يخفى أن ضم التراب إلى الماء لزيادة الاحتياط في التطهير ، ورفع النجاسة ، وممن ذهب إلى أن الكلب نجس : أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك وداود : إنه طاهر ، وإنما يغسل ولوغه تعبداً . وقد دل هذا الحديث على وجوب العدد ، واختلفت الرواية عن أحمد ، فروي عنه : سبع مرات إحداهن بالتراب على حديث أبي هريرة ، وهو قول الشافعي ، ووافق مالك وداود على وجوب هذا العدد إلا إنه عندهما لا للنجاسة ، وروي عن أحمد : ثمان مرات إحداهن بالتراب على هذا الحديث . واختلفت الرواية عن أبي حنيفة ، فروي عنه : يغسل ثلاثاً ، وروي عنه أنه لا يشترط العدد ؛ بل يغسل حتى يغلب على ظنه الطهارة ، فإن أدخل الكلب يده أو رجله غسل الإناء كما لو ولغ فيه ، وهو قول الشافعي ، وقال مالك وداود : لا يجب غسله . . . » معاني الصحيحين ١ : ٢٨٩ .

وفي رواية : « **من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سَمْراء** » .

وفي رواية : « **فإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر لا سمراء** » .

وفي رواية : « **من اشترى من الغنم ، يعني مصراة فهو بالخيار** » .

وفي رواية : « **إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إما هي وإلا فليردها وصاعًا من تمر** »[1] ] .

* أصل التصرية : الحبس والإمساك ، والمصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها ، أي حبس فلا يحلب أيامًا ليعظم ضرعها ، فيظن المشتري أن ذلك منها كل يوم لا يتغير فيغتر بذلك ، فيشتري[2] ، وهذا الفعل سبب (٥٤/ أ) لإثبات خيار الرد ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهم ، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله ، والحديث نص لا يمكن تأويله .

* وقد سبق الكلام في تلقي الركبان في مواضع[3] .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٦ ، ١٨٧ ؛ البخاري ٢ : ٧٥٥ رقم ٢٠٤٣ في البيوع ، باب : النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ٧٥٦ رقم ٢٠٤٤ باب : إذا شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ؛ مسلم ٣ : ١١٥٨ رقم ١٥٢٤ في البيوع ، باب : حكم بيع المصراة ؛ جامع الأصول ١ : ٤٩٩ رقم ٣٣٠ في إخفاء العيب . والسمراء : الحنطة . الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢٤ .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢٤ .

(٣) الإفصاح ٢ : ٥٧ رقم ٢٦٨ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ الإفصاح ٤ : ١٤٠ رقم ١٣٥٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الحديث السبعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « **فيه ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يُصلي ، فيسأل الله شيئًا إلا أعطاهُ إياهُ** » ، وأشار بيده - يُقلِّلُها .

وفي رواية : « **إن في الجمعة ساعة** » ، وقال بيده ، قلنا : يقللها يزهِّدها» .

وفي رواية مسدد : قال بيده ، ووضع أنْمُلَتَهُ على بطن الوسطى والخنصر - قلنا : يزهدها .

وفي رواية : « **إن في الجمعة لساعة ، وهي ساعة خفيفة** »[(1)] .

* وقد اختلفت الأحاديث في هذه الساعة ، وقد سبق في مسند أبي موسى أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة[(2)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٧ ، ١٨٨ ؛ البخاري ١ : ٣١٦ رقم ٨٩٣ في الجمعة ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة ؛ ٥ : ٢٠٢٩ رقم ٤٩٨٨ في الطلاق ، باب : الإشارة في الطلاق والأمور ، ٢٣٥٠ رقم ٦٠٣٧ في الدعوات ، باب : الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ؛ مسلم ٢ : ٥٨٣ رقم ٨٥٢ في الجمعة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٦٧ رقم ٦٨٧١ في فضل يوم الجمعة .

(٢) في الحديث التاسع من أفراد مسلم عن مسند أبي موسى الأشعري في شأن ساعة الجمعة : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « **هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . . .** » ، وهذا الحديث قد بين وقت تلك الساعة ، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «التمسوها آخر الساعات بعد العصر» ، وفي حديث أنس عن النبي ﷺ : « التمسوها فيما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس » ، وفي حديث كثير عن عبد الله عن أبيه عن جده أن =

وجاء في حديث جابر أنه قال : «**التمسوها آخر الساعات بعد العصر**»[1] . وفي حديث آخر : « **إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب** ».

قال أبو بكر الأثرم[2] : فلا تخلو هذه الأحاديث من وجهين :

إما أن يكون بعضها أصح من بعض .

وإما أن تكون هذه الساعة تتنقل في الأوقات ، كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر .

**- ٢٠٠٩ -**

**الحديث الحادي والسبعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **هل ترون قبلتي هاهنا ؟ ، فوالله ما يخفى عليَّ ركوعُكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم من وراء ظهري** »[3] ] .

---

= النبي ﷺ سُئل عنها ، فقال : «ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تقضى الصلاة » .
وفي حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عنها ، فقال : « إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب » . معاني الصحيحين ١ : ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(١) سنن أبي داود ١ : ٦٣٦ رقم ١٠٤٨ في الصلاة ، باب : الإجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ ، سنن النسائي ٣ : ٩٩ ، ١٠٠ في الجمعة ، باب : وقت الجمعة ، وإسناده حسن .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، حافظ ، إمام ، نقل عن الإمام أحمد بن حنبل مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابًا ، توفى في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها .
أبو الحسين محمد بن الفراء : طبقات الحنابلة ١ : ٦٥ رقم ٧٥ ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢ : ٦٢٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب ٢ : ١٤١ ، ١٤٢ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٨٨ ؛ البخاري ١ : ١٦١ رقم ٤٠٨ في المساجد ، باب : عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة ، وذكر القبلة ، ٢٥٩ رقم ٧٠٨ في صفة الصلاة ، باب : الخشوع =

* هذه معجزة من معجزات نبينا ﷺ قد سبق ذكرها [1] ، وأنه كان يرى من وراء ظهره كما ينظر من بين (٥٤/ ب) يديه .

- ٢٠١٠ -

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ، وهو أعلم بكم : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهو يُصلُّون ، وأتيناهم وهم يصلون** ».

وفي رواية : « **والملائكة يتعاقبون فيكم** »[2] ].

* قد سبق أن الملائكة يجتمعون عند الفجر وعند المغرب ، وشرحنا هذا فيما مضى[3] .

---

= في الصلاة ؛ مسلم ١ : ٣١٩ رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب : الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٤٣ رقم ٣٩١٢ في آداب المأموم .

(١) الإفصاح : ١٦٧ رقم ١٥٩٢ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٨٨ ؛ البخاري ١ : ٢٠٣ رقم ٥٣٠ في مواقيت الصلاة ، باب : فضل صلاة العصر ، ٣ : ١١٧٨رقم ٣٠٥١ في بدء الخلق ، باب: ذكر الملائكة ؛ ٦ : ٢٧٠٢رقم ٦٩٩٢ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (المعارج : ٤) ، ٢٧٢١ رقم ٧٠٤٨ باب : كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ؛ مسلم ١ : ٤٣٩ رقم ٦٣٢ في المساجد ، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٩٨ رقم ٧٠٥٧ في فضل صلاة الصبح والعصر .

(٣) قال ابن الجوزي : « إن ملائكة الليل تهبط عند صلاة العصر ، وملائكة النهار تهبط قبل صلاة الفجر ، وإنما فعل الحق سبحانه ذلك ليظهر للملائكة فضيلة هذه الأمة ؛ ولهذا في =

- ٢٠١١ -

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مطل الغني ظلم، وإذا أتْبع أحدُكم على مليء فَلْيَتْبَعْ** »(١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز أن يكون المراد بالغني : الذي عليه الدين ، فلا يحل له المطل مع قدرته على الأداء . وقد يكون المراد بالغني : صاحب الدين ، فيقول رسول الله ﷺ : إن مطلك إياه ، وإن كان غنيًا عنه ظلم .

* وقوله : «ومن أحيل على مليء فليتبع» أي : ليحتل ؛ وذلك أنه إذا أحيل صاحب الدين على ذمة قابلة للأداء لم يجز أن يمتنع من قبول الإحالة ، وإن أشرف الذم وأجلها أن يقول الله عز وجل لعبده المظلوم في القيامة مظلمتك على أخيك هذا عليَّ ، فليس له أن يمتنع ؛ لأنه إذا كانت الإحالة على مليء من أهل الدنيا تلزم قبولها ، فكيف الإحالة على خالق الخلق سبحانه وتعالى .

---

= تمام الحديث فيقول لهم : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » معاني الصحيحين ٣ : ٢٢٤ / أ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٨ ؛ البخاري ٢ : ٧٩٩ رقم ٢١٦٧ في الحوالات، باب : إذا أحال على مليء فليس له رد ، ٨٤٥ رقم ٢٢٧٠ في الاستقراض ، باب : مطل الغني ظلم؛ مسلم ٣ : ١١٩٧ رقم ١٥٦٤ في المساقاة ، باب : تحريم مطل الغني ؛ جامع الأصول ٤ : ٤٥٤ رقم ٢٥٣٦ في الدين ، وآداب الوفاء .

- ٢٠١٢ -

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (٥٥/ أ) « **طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة** »[(١)] .

* الإشارة بهذا الحديث إلى الإيثار ، وأن ما يكتفي به الشخص يكفي شخصين .

* وفيه تنبيه على البلغة وقدر الكفاية .

- ٢٠١٣ -

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي ، فهو صدقة** » .

وفي رواية : « **لا نورث ؛ ما تركناه صدقة** » [(٢)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٩ ؛ البخاري ٥ : ٢٠٦١ رقم ٥٠٧٧ في الأطعمة ، باب : طعام الواحد يكفي الاثنين ؛ مسلم٣ : ١٦٣٠ رقم ٢٠٥٨ في الأشربة ، باب : فضيلة المواساة في الطعام القليل ؛ جامع الأصول ٧ : ٤٠٨ رقم ٥٤٧٥ في ذم الشبع وكثرة الأكل .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٨٩ ؛ البخاري ٣ : ١٠٢٠ رقم ٢٦٢٤ في الوصايا ، باب : نفقة القيم للوقف ، ١١٢٨ رقم ٢٩٢٩ في الخمس ، باب : نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، ٦ : ٢٤٧٥ رقم ٦٣٤٨ في الفرائض ، باب : قول النبي ﷺ : «لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ؛ مسلم ٣ : ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ رقم ١٧٦٠ ، ١٧٦١ في الجهاد ، باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ؛ ما تركنا صدقة » ؛ جامع الأصول ٩ : ٩٣٦ رقم ٧٤٣٧ في ميراث رسول الله ﷺ وما خلفه .

* هذا الحديث قد سبق في أول الكتاب، وشرحناه شرحًا بليغًا ، والحمد لله وحده[1] .

- ٢٠١٤ -

الحديث السادس والسبعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **اختَتَنَ إبراهيم عليه السلام بالقدوم** » . قال أبو الزناد : القدوم ، مخفف ، هو موضع »[2] ] .

* قال أبو سليمان الخطابي : وكذلك القدوم الذي يعمل به خفيف أيضًا[3] .

* وفي هذا الحديث الحث على الختان على اختلاف بين الناس في وجوبه .

- ٢٠١٥ -

الحديث السابع والسبعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنَّوا لقاء العدو ، فإذا**

---

(١) الإفصاح ١ : ٦٩ رقم ٦ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ١٤١ رقم ٣٦ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٨٩ ؛ البخاري ٣ : ١٢٢٤ رقم ٣١٧٨ في الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ ، ٥ : ٢٣٢٠ رقم ٥٩٤٠ في الاستئذان ، باب : الختان بعد الكبر ؛ مسلم ٤ : ١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٧٦ رقم ٢٩٣٣ في الختان .

(٣) لم أقف عليه في أعلام الحديث ، ومعالم السنن للخطابي ، وغريب الحديث ، وأورده بنصه ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٢٢٤ /ب .

لقيتموهم فاصبروا »[1] ] .

* اعلم أن تمني لقاء العدو يتضمن الدعوى للصبر ؛ فلهذا نهى عن تمني ذلك ؛ لأنه ربما وكل المتمني إلى دعواه ، ولأن الإنسان لا يعلم المصلحة في أي شيء هي ، فأما إذا جرى القضاء بلقاء العدو ، كان الصبر معينًا .

- ٢٠١٦ -

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : **إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة ؛ لا يزنُ عند الله جناح (٥٥/ ب) بعوضةٍ** » ، وقال : «**اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾**[2] ][3] .

* اعلم أن أوزان القيامة إنما تثقل بالمعاني لا بالصور ؛ فإذا كان صاحب جثة وليس فيه من معاني الإيمان ما يثقل الميزان لم يكن له وزن .

* وفي هذا الحديث أن السمن ليس مما يمدح به الرجل ؛ لأنه من ممادح النسوان ، فهو على نحو الحلْية التي قال الله عز وجل : **﴿ أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾**[4] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٠ ؛ البخاري ٣ : ١١٠٢ رقم ٢٨٦٣ في الجهاد ، باب : لا تمنوا لقاء العدو ؛ مسلم ٣ : ١٣٦٢ رقم ١٧٤١ في الجهاد والسير ، باب : كراهة تمني لقاء العدو ؛ جامع الأصول ٢ : ٥٦٩ رقم ١٠٤٧ في الجهاد ، وجوبه والحث عليه .

(٢) ١٨ سورة الكهف : من الآية ١٠٥ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٩٠ ؛ البخاري ٤ : ١٧٥٩ رقم ٤٤٥٢ في التفسير ، الكهف ، باب : **﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾** (الآية : ١٠٥) ؛ مسلم ٤ : ٢١٤٧ رقم ٢٧٨٥ في صفة القيامة ؛ جامع الأصول ٢ : ٢٣٥ ، رقم ٧١٢ في تفسير سورة الكهف .

(٤) ٤٣ سورة الزخرف : من الآية ١٨ .

-٢٠١٧-

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لما قضى الله الخلق** - وفي رواية - **لما خلق الله الخلق ، كتب في كتابه ، فهو عنده فوق العرش : إنَّ رحمتي سبقت غضبي** » .

وفي رواية : « **لما قضى الله الخلق ، كتب عنده** - وفي رواية - **لما خلق الله الخلق ، كتب في كتاب كتبه على نفسه ، فهو موضوع عنده على العرش : إن رحمتي تغلب غضبي** » .

وفي رواية : « **إن الله كتب كتابًا ، قبل أن يخلق الخلق : إنَّ رحمتي سبقت غضبي ، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش** » .

وفي رواية : « **لما قضى الله الخلق ، كتب في كتابه على نفسه ، فهو موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي** »[1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٠ ، ١٩١ ؛ البخاري ٣ : ١١٦٦ رقم ٣٠٢٢ في بدء الخلق ، باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (الروم : ٢٧) ، ٦ : ٢٦٩٤ رقم ٦٩٦٩ في التوحيد ؛ باب : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (آل عمران : ٢٨) ، ٢٧٠٠ رقم ٦٩٨٦ ، باب : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ (الأنعام : ١٩) ، ٢٧١٢ رقم ٧٠١٥ ، باب : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (الصافات : ١٧١) ، ٢٧٤٥ ، رقم ٧١١٤ ، ٧١١٥ باب : قوله الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ (البروج : ٢١ ، ٢٢) ؛ مسلم ٤ : ٢١٠٧ رقم ٢٧٥١ في التوبة ، باب : سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ؛ جامع الأصول ٤ : ٥١٨ رقم ٢٦٢٢ في ذكر رحمة الله تعالى .

* هذا الحديث يتضمن سعة رحمة الله ، وكثرة فضله في حلمه قبل انتقامه ، وعفوه قبل عقوبته ، وذكر الكتاب تأكيد بالغ في معناه ؛ لأن ما زاد تأكيده يثبت في كتاب .

* وفي هذا الحديث (٥٦/ أ ) من الفقه أن رسول الله ﷺ أعلم أمته ، أن الله تعالى كتب على نفسه ، في كتاب شرف عنده ، حتى لم يول خزنه ملكًا مقربًا ، ولا نبيًا مرسلاً ، ولم يرض في مكان خزنه إلا أن جعله فوق العرش ؛ وذلك أن غضبه جل جلاله لم تكن لتقوم له السموات والأرض لولا أنه غلبته رحمته ، فدفع العظيم بالعظيم ، وكان هذا مما لولا أنه سبق ، كما قال سبحانه : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] وإلا فإنما كانت أحوال بني آدم تكون في كفة رجحان الغضب ؛ لأنه سبحانه لما خلق آدم رافعًا له على الملائكة ، وأسجد له الملائكة فسجدوا كلهم ، فلما امتنع منهم واحد من أن يسجد لآدم لعنه وطرده وأوجب له النار ، وقضى عليه بسخطه ، وجعله عذرًا لكل عاص ، ومنصرفًا للمذام إلى يوم القيامة ، فكان من الحق أن بني آدم يكونون لهذا الشيطان وذريته على أشد عداوة ، وأعظم إرغام ؛ لأن الله سبحانه إنما لعنه وطرده فيهم ، ولأجلهم ، فلما اتبعوه إلا فريقًا منهم كان ذلك من موجبات الغضب ، وقد قال سبحانه : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾[2] .

وهذه الآية مما عد العلماء أنه يذاق منها حلاوة القرآن ، ألا ترى إلى ما قد استحوذ عليه الشيطان من إغواء هذه البرية ، حتى إذا نظر الناظر من بني آدم

---

(١) ٨ سورة الأنفال : من الآية ٦٨ .

(٢) ١٨ سورة الكهف : الآية ٥٠ .

إلى ما قد اجتالت الشياطين من إخوته الذين هم صلب أبيه آدم ، وكيف صدق عليهم إبليس ظنه (٥٦/ ب)، وصح فيهم حديثه ، وأنه أغوى من أغوى من الأمم الماضية والقرون الخالية ، مذ عهد نوح عليه السلام والأنبياء بعده ، قرنًا بعد قرن ، وجيلاً على أثر جيل ، حتى لم يتخلصْ من أن يتابعه منهم إلا من اتبع المرسلين على قلة عددهم ، بالإضافة إلى تبليغ الخلائق في كل وقت إلى أن انتهى الوقت إلى مبعث المصطفى محمد ﷺ ، فكيف أقام الحجة ، وأوضح السبيل ، وبصر من كل عمى ، وهدى من كل ضلالة ، وأبان من مكايد الشيطان ما لم يبق معه عدد لتابع غواية ، وأنه على ذلك كان الذين اتبعوه وصحبوه، إلى أن توفاه الله عز وجل ، وخلفه الهداة من أصحابه ، المدة التي علم مقدارها .

ثم إن الشيطان أَدَبَ [1] عقارب كيده ، وأوقع من الفتن ما وقع من كل فتنة هي ، وإن كانت قد وقتها وانطفأت في العيان شرها ، فإن سمها ليعاذ كل لديغ بشيء من أنبائها إلى يوم القيامة ، وإن وقتنا هذا من بني آدم؛ إذا فكر فيهم ذو اهتمام بأمر الكل ، وأخو حزن من الحياء من موافقة الجنس فيما يسيء أدبه به بين يدي ربه جل جلاله في قوله الذي أخبرنا الله سبحانه به عنه ؛ إذ يقول : ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2] ، فكيف لا يجد المؤمن من هذه الوصمة خلاصًا لغمة إخوته من بني آدم عن مرارة عارها وشنارها ، إذا نظرنا إلى ما عليه أهل الأطراف في أكناف الدنيا من مخالفة الأوامر ؛ وارتكاب المناهي ، ثم دنى

---

(١) أَدَبَ: جمع ، أدب القوم على الأمر : جمعهم عليه ، وندبهم إليه . المعجم الوسيط ٩ مادة «أدب» .

(٢) ١٧ سورة الإسراء : الآية ٦٢ .

عن أولئك البعداء إلى أهل القرى والمدن ، فنظر إلى ما فيه أهل القرى من اطراح أمر الدين ، والإضراب عن التفقه والعلم ، (٥٧/أ) وما عليه أهل المدن من تطفيف المكاييل ، ونقص الموازين ، واطراح أمر الشرع في العقود والبياعات ، وأكل الربا ، والمرخص في النجاسات والاستخفاف بأمرها ، والتظالم بين الخلطاء ، والغل والغش إلى ألا يكاد يرضى منهم عن أحد إلا من انقطع إلى العلم ؛ أو عزفت نفسه عن هذه الدنيا .

ثم إنه يسوءه فيهم ما يرى عليه أهل العلم من التنافس والذم ، ذم بعضهم بعضًا ، والطعن من كل منهم فيمن يخالفه ، وتنافس أهل الانقطاع منهم أيضًا في أشياء تفصح عن مقاصدهم فيها ، عزيز على المؤمن أن يراهم أو يجدهم عندها من كل حال يشمت بها إبليس ، فيرى المؤمن أنه لولا أن الله عز وجل سبقت رحمته غضبه ، وغلب عفوه عقوبته ؛ لكان أن يخسف الأرض بمن عليها من بني آدم ، ويضرمها بهم نارًا ، غير جور منه سبحانه ، ولا حيف ؛ لكن لما سبقت رحمته غضبه في كتاب كتبه على نفسه ، لما علم جل جلاله أن ذلك لا يكون منهم إذا خلقهم .

ثم إنه سبحانه وتعالى خلقهم على علمه بهم ، فهو سبحانه وتعالى يرعى فيهم سوابق اختياره ، ويلاحظ منهم مواضع آثاره ، وأنهم على ما كان منهم ؛ فإنهم بأقرانهم شهود خلقه لهم ، وفعله فيهم ، وأن منهم المخلصين له ، والمجاهدين فيه ، والمؤثرين سبحانه بأرواحهم ، والمنفقين فيه حياتهم ، فيكون أولئك حماة لجنسهم ، وأمانًا لسائر بني أبيهم ، ممن يرتضي الله عز وجل إن شاء الله تعالى .

- ٢٠١٨ -

(٥٧ / ب) الحديث الثمانون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مُسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم، الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا، تجدون من خير الناس، أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » .

وفي رواية : «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشد كراهية ، وتجدون شر الناس ذا الوجهين ؛ الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه » .

وفي رواية: «أن شر الناس ذو الوجهين؛ الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

وفي رواية : « تجدون من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه » .

وفي رواية: « تجدون من خير الناس في الأمر أكرههم له قبل أن يقع فيه»(١) ] .

* قوله: « الناس تبع لقريش» ، فيه تفضيل قريش على سائر العرب ، وتقديمهم في الإمامة والإمارة .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩١ ، ١٩٢ ؛ البخاري ٣: ١٢٨٨ رقم ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥ في المناقب، باب: قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات:١٣)؛ مسلم ٣: ١٤٥١ رقم ١٨١٨ في الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ٤: ١٩٥٨ رقم ٢٥٢٦ في فضائل الصحابة ، باب : خيار الناس ؛ جامع الأصول ٤ : ٤٢ رقم ٢٠١٦ في الخلافة والإمارة ، باب: في الأئمة من قريش .

* وقوله : « في هذا الشأن » ؛ يعني الإمارة .

* وقوله : «وكافرهم تبع لكافرهم» ؛ حكاية للحال التي كانت في الجاهلية .

* وقوله : «الناس معادن»؛ قد سبق قبل أحاديث يسيرة في هذا المسند(1) .

* وقوله : «تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن»؛ يعني الإمارة، وإنما يكرهها المؤمن من حيث الحذر على دينه ؛ فإذا وقع فيها يشتهي العزل، ولذلك قال بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه : ما سرتني الولاية ؛ ولقد ساءني العزل .

(٥٨/ أ ) وقال الخطابي : معنى الكلام : إذا وقعوا فيها لم يجز أن يكرهوها ؛ لأنهم إذا كان قيامهم بها عن كُرهٍ ضَيَّعُوا حقوقها ، فليقبلوا عليها وليجتهدوا فيها (2) .

* وقوله : «تجدون من شر الناس ذا الوجهين» ، وهذا هو المنافق ، وقد شرحنا معنى هذا الحديث في مسند ابن عمر(3) .

- ٢٠١٩ -

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاةٍ ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح**» .

---

(١) انظر ما تقدم في ص٢٧٤ رقم ١٩٩٠ .

(٢) أعلام الحديث ٣ : ١٥٧٩ .

(٣) الإفصاح : ٤ : ٢٦٨ رقم ١٤٩٧ . وقال ابن الجوزي : « وهذا مثل أن يمدح رجلاً في وجهه، ثم يأتي إلى عدوه فيذمه » معاني الصحيحين ٣ : ٢٢٥ .

وفي رواية : « **نحن الآخرون السابقون ، وقال : لو اطلع في بيتك أحد ، ولم تأذن له ، حذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح** » .

وفي رواية : « **من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم ؛ فقد حَلَّ لهم أن يفْقَؤوا عينه** »[1] ] .

* قد سبق هذا الحديث في مسند سهل بن سعد ، وشرحناه هنالك[2] .

- ٢٠٢٠ -

**الحديث الثاني والثمانون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إن أخنع اسم عند الله ، رجل تسمى ملك الأملاك** » ، زاد أبو بكر بن أبي شيبة في روايته : « **لا مالك إلا الله** » .

قال الأشعثي : قال سفيان : مثل شاهانْ شاه .

وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو عن أخنعْ ؟ قال : أوضع .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٢ ، ١٩٣ ؛ البخاري ٦ : ٢٥٢٥ رقم ٦٤٩٣ في الديات ، باب : من أخذ حقه ، أو اقتص دون السلطان ، ٢٥٣٠ رقم ٦٥٠٦ ، باب : من اطلع في بيت قوم ففقؤُوا عينه ، فلا دية ؛ مسلم ٣ : ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨ في الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٩١ رقم ٤٨٣٣ في النظر من خلل الباب .

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند سهل بن سعد الساعدي : هذا الحديث يدل على أن من اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر إلى عورته أو حرمته ؛ فله أن يرمى عينه ، فإن فقأها فلا ضمان عليه ، وقد دل على هذا ما سيأتي في المتفق عليه من مسند أبي هريرة : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح» معاني الصحيحين ١ : ٤٣٤ .

وفي رواية : « **أخْنَى الأسماء يوم القيامة عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك** » .

وفي رواية لمسلم : « **أغيظُ رجل على الله يوم القيامة ، وأخبثه ، رجل كان يُسمى ملك الأملاك ، لا مَلِك إلا الله عز وجل**»[1] ] .

وقد ذكرنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : عن أبي عمرو : أخنع بمعنى أوضع ، وقد قال أبو عبيد : أشد الأسماء ذلاً وأوضعها : الخانع الذليل (٥٨/ب) الخاضع . قال أبو عبيد : وقد روي : «أخنع» ، ومعناه : أقتل الأسماء وأهلكها . والنخع : هو القتل الشديد [2] .

وأما أخنى ففيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يكون من الخنا في الكلام وهو الفاحش ، فيكون المعنى : أفحش الأسماء وأبشعها .

والثاني : بمعنى الهلاك ، يقال : أخْنَى عليهم الدهر .

والثالث : بمعنى الفساد ، يقال : أخنيت عليهم ، أي أفسدت[3] .

**- ٢٠٢١ -**

**الحديث الثالث والثمانون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **قال الله عز وجل : أعددتُ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٣ ؛ البخاري ٥ : ٢٢٩٢ رقم ٥٨٥٢ ، ٥٨٥٣ في الأدب ، باب : أبغض الأسماء إلى الله ؛ مسلم ٣ : ١٦٨٨ رقم ٢١٤٣ في الآداب ، باب : تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك ؛ جامع الأصول ١ : ٣٥٩ رقم ١٤٨ في المكروه من الأسماء .

(٢) غريب الحديث ١ : ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢٥ .

**لعبادي الصالحين : ما لا عين رأتْ ، ولا أذن سمعتْ ، ولا خطر على قلب بشر ذُخراً ، بله ما أطلعكم عليه** » ، ثم قرأ : ﴿ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ** ﴾[1] .

* وفي رواية أبي معاوية : ﴿ **مِّن قُرَّاتِ أَعْيُنٍ** ﴾ .

وفي رواية : « **بله ما أطلعكم الله عليه** »[2] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لما كانت الدنيا دار ضيق وحرج ، وكانت الآخرة دار إكرام الله تعالى لأوليائه ، ومستقراً لمن رضي عنه ، أعد لهم الله فيها ما لم تر عين ، وما لم تسمع أذن ، ولا خطر على قلب بشر ، صوناً لعطائه في الآخرة ، وعن أن يوصف على جهته ، فلا تصدقه النفوس لعظمته ؛ لأن هذه الأعين ضيقة ، وهذه النفوس نشأت في محل صغير ، فإذا حدثت بما يتجاوز مقدار عقولها أو مبلغ إحساسها ، مما ليس عندها أصل تقيسه عليه إلا ما تشاهده وتراه وتألفه ، عجلت إلى الارتياب فيه ، وسارعت إلى الشك في الخبر عنه ؛ فلذلك أرى أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ** ﴾ .

---

(١) ٣٢ سورة السجدة : من الآية ١٧ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٩٣ ، ١٩٤ ؛ البخاري ٣ : ١١٨٥ رقم ٣٠٧٢ في بدء الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة ، ٤ : ١٧٩٤ رقم ٤٥٠١ ، ٤٥٠٢ في التفسير ، السجدة ، باب قوله : ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (الآية : ١٧) ، ٦ : ٢٧٢٣ رقم ٧٠٥٩ في التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ ﴾ (الفتح : ١٥) ؛ مسلم ٤ : رقم ٢٨٢٤ في الجنة في فاتحته ؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٩٤ رقم ٨٠٢٦ في صفة الجنة .

وعلى أن مما أخبرنا به عن ذلك المقر الذي هذا الحديث يدل على (٥٩/أ) أنه أخفى أضعاف ما أظهر نفاسة وشرفًا ، أن منه أن يأتي الولي في الجنة ملك من عند ربه سبحانه وتعالى ، فيقول لبعض خول الولي وحشمه : إني رسول الله من عند الله إني الملك ، فاستأذنوا عليه ، فيقولون له : وأين أنت من الملك الآن؟ فلا يخبره بحضوره إلا شجرة تكلم شجرة حتى يتصل ذلك إليه ، فيقول : ائذنوا لرسول ربي ، فيدخل إليه الملك ، فيسلم عليه ، ويحمل له من عند ربه تحفة في تفاحة ، إذا أخذها ، انصدعت عن جارية مكتوب بين عينيها : من الحي الذي لا يموت إلى الحي الذي لا يموت ، وإن مما أظهر أن الله سبحانه يقول لأهل الجنة إذا رأوه ، خلعت عليكم أن تقولوا للأشياء : كوني فتكون ، فما الظن بما وراء هذا ؟ .

* وقوله : « بَلْه ما أطلعكم عليه » أي : سوى ما أطلعكم عليه .

وقال أبو عبيد : دع ما أطلعكم عليه[1] .

- ٢٠٢٢ -

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة :

[عن أبي هريرة ، قال : « **لله تسعة وتسعون اسمًا ، مائة إلا واحدًا ، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتْرٌ، يحب الوتر** » .

وفي رواية : « **من أحصاها** » .

وفي رواية : « **إنَّ لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا ، من أحصاها دخل الجنة** » .

---

(١) غريب الحديث ١ : ١١٥ .

وفي رواية : «إنه وتر يحب الوتر »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن أسماء الله تعالى دالة على صفاته ، فمن أحصاها دخل الجنة . واختلفوا في معنى «أحصاها»، فقيل : حفظها ، كما روي في بعض الألفاظ ، وقيل : عدها ، وهذه الأسماء إذا حفظها أو عدها وفهم معانيها ، وكان من العلماء بالله سبحانه فإياه الخير من قبل ذلك .

* فأما كونها تسعة وتسعين اسمًا : فإن التسعة (٥٩/ ب) نهاية الآحاد ، والتسعين نهاية العشرات ، وليس وراء هذين عدد يشير بنطقه المنفرد إلى أكثر من ذلك ، والتسعة والتسعون وتر ، والله يحب الوتر ، من أجل أنه يذكر ربه سبحانه ويشعر به هذا الذاكر ، أن ربه جل جلاله مستغن منفرد غير محتاج إلى غيره جل جلاله .

* فمن ذلك : أن من أسمائه : الله ، وهذا اسم علم لم يتسم به غيره جل جلاله. وقال أهل العربية فيه أقوالاً ، رأيت أن مجموع معانيها في النطق الذي يخلص عن سوء الأدب فيها : هو أن يقال : إن الله اسم يستنبط منه استحقاقه العبودية ، وأنه محبوب القلوب التي لا تزال تتوله إليه ، وأنه الرفيع والمعبود ، فسمى الله سبحانه نفسه هذا الاسم الذي يتجلى عن هذه المعاني كلها ، قبل أن يخلق خلقه ، وقبل أن ينطق بشر اللسان العربي ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨٤ ، ١٨٥ ؛ البخاري ٢ : ٩٨١ رقم ٢٥٨٥ في الشروط ، باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، ٥ : ٢٣٥٤ رقم ٦٠٤٧ في الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحد، ٦ : ٢٦٩١ رقم ٦٩٥٧ في التوحيد ، باب : لله مائة اسم إلا واحدًا ؛ مسلم ٤ : ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧ في الذكر والدعاء ، باب : في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ؛ جامع الأصول ٤ : ١٧٣ رقم ٢١٤٥ في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى.

لعلمه سبحانه أنه سيخلق بشراً منهم العرب؛ الذي ينتهى الأمر إليهم . وتقوم الساعة عليهم ، فيستدلون من لغتهم على معاني هذا الاسم العظيم .

* ولا أرى أن أقول كما تقول النحاة من أن هذا كان أوله إله نكره ، ثم كثر استعماله ، فعرف بالألف واللام ، فصار الإله ثم فخمت اللامان فصار الله؛ لأن الله اسم قديم قبل خلق الخلق ؛ بل إن هذه المعاني تستنبط منه ، وتستفاد عنه .

وهذا الاسم فهو الذي كان يقول الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله أنه هو المراد بقوله : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1] معنى هذا الاسم، وذكر له خصائص فمنها : إنه لا يثنى ،ولا يجمع ،ولا تلحق اليا من الأسماء الحسنى إلا له ، ولا الميم في النداء، إلا إياه، إلى غير ذلك من الخصائص .

* وأما الرحمن : فهو الذي عظمت رحمته .

* والرحيم : أرق من (٦٠/أ) الرحمن وأبلغ في اللطف ، كما أن الرحمن أبلغ في الكثرة .

* والرب : المالك ، ولا يطلق الرب إلا على الله عز وجل ؛ فأما إذا ذكر لغيره ،ذكر مقيداً ؛كقولهم : رب الدار .

* وأما الملك : فهو المالك المتصرف بمقتضى سلطانه .

* وأما القدوس : فهو المتنزه عن كل نقص .

* والسلام : السالم من كل عيب .

---

(١) ٢٤ سورة النور : الآية ٣٥ .

* والمؤمن : الذي يصدق ما وعد .

* والمهيمن : أصله المؤتمن .

* والعزيز : المنيع .

* والجبار : فعال من الجبْر أي يجبر الكسر .

* والمتكبر: المستحق للتعظيم ، وهذه تاء التفرد لا تاء التعاطي والتكلف.

* الخالق: الفاطر المبتدئ .

* والمصور: مرتب الأشكال والصور .

* والحليم : الذي لا يعجل .

* والعليم : فعيل من العلم ، بمعنى عالم .

* والسميع : فعيل من السمع ، بمعنى سامع .

* وكذلك البصير .

* والحي : الدائم الحياة .

* والقيوم : فعول من القيام بالقسط للمبالغة .

* والواسع : الغني ،على أنه واسع العفو والغفران .

* واللطيف : الرفيق بخلقه ، وهو المحيط بكل دقيق من الأمور ، كما يحيط بكل جليل .

* والخبير : المطلع على دقائق الأمور .

* والحنان : الذي يحنو على عباده.

* والمنان : الذي يتابع عطاياه .

* والبديع : المبتدع .

* والودود: الذي كلما قوطع وصل ، وكلما عصي رزق .

* والغفور: من الغفران .

* والشكور : فعول من الشكر .

* والمجيد : فعيل من ماجد للمبالغة .

* والمبتدئ : المنشئ لكل خلق .

* والمعيد : لكل ميت ؛ ولكل خير بدأ به .

* والنور : لأنه نور كل موجود؛ فمن ذلك أن حقه ودينه وشرعه ، كل ذلك ليس في شيء منه خفاء ولا إشكال .

* والبادي : هو الظاهر لخلقه من آثاره في صنائعه .

* والأول : هو السابق لكل أول .

* والأكرم : الأفعل من (٦٠/ ب) الكرم .

* والرؤوف : فعول من الرأفة .

* والمدبر : هو المنفرد بتدبيره في عباده وأرضه وسمائه .

* والمالك : هو الذي يملك كل شيء مالك وما يملك ذلك المالك .

* والقاهر : الذي يقهر كل جبار وعات ومعاند.

* والهادي : فهو الذي يهدي كل ضال .

* والشاكر : فهو سبحانه يشكر على ما هو المنعم به .

* والكريم : الجواد ، والكريم : العزيز .

* والرفيع : هو المرتفع عن كل دناءة .

* والشهيد : فهو الذي لا يغيب ، ولا يغيب عنه شيء .

* ذو المعارج : إنه سبحانه تعرج إليه أعمال بني آدم .

* ذو الفضل : ذو الخير الدائم المعروف بالفضل .

* والخلاق : فعال من الخلق، للتكثير .

* والكفيل : هو الذي تكفل بكل ضائع ، وبكل ما وعد على لسان رسله .

* والجميل : هو الجميل الصنع ، جميل الستر ، جميل الصفح، جميل الأخذ ، جميل الذكر جميل العادة .

* فهذا تفسير الأسماء على الاختصار .

- ٢٠٢٣ -

**الحديث الخامس والثمانون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة ، قال : خرج النبي ﷺ في طائفة من النهار ، لا يكلِّمني ولا أكلِّمه ، حتى أتى سوق بني قَيْنُقَاعَ ، فجلس بفناء بيت فاطمة ، فقال : «أثمَّ لكعُ» ، فحبسته شيئًا ، فظننت أنها تلبسه سخَابًا أو تغسله ، فجاء يَشْتَدُّ حتى عانقه ، وقبله ، يعني قال : « **اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يُحبه**» .

وفي رواية : أن أبا هريرة ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف وانصرفت، فقال : « **أي لكع** » ، ثلاثاً ، ادْعُ الحسن

ابن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي في عنقه السِّخَاب ، فقال النبي (٦١/أ) ﷺ بيده هكذا ، فقال الحسن بيده هكذا ، فالتزمه ، وقال : «**اللهم إني أحبُّه فأحبه وأحب من يحبه**» . قال أبو هريرة : فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : «أثم لكع» يعني باللكع : الصغير[2] .

قال أبو سليمان الخطابي : اللكع يقال على وجهين : أحدهما ، الاستصغار ، والثاني : الذم . والذي أراده الرسول ﷺ للاستصغار.[3] والسخاب : قلادة يتخذ خرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة[4] .

* وقوله في الحسن : «اللهم إني أحبه» ، إنما اشتد حبه له ؛ لأن الله تعالى أصلح به بين أمته ، فصان به دماءها ، وأصلح به دهماءها .

* وقوله : « فأحبه» ، الذي أرى فيه أنه إشارة من رسول الله ﷺ إلى ربه جل وعز أني أحبه يارب يكون مصلحًا بين أمتي ، تاركًا الأمر لمن يجوز أن يتركه له ، راغبًا بذلك عن أن يسفك دم أو تزل بعد الثبوت قدم ، « وأحب من يحبه » أي ؛ حينئذ فإنه لا يحبه إلا مريد .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٥ ؛ البخاري ٢ : ٧٤٧ رقم ٢٠١٦ في البيوع ، باب : ما ذكر في الأسواق ، ٥ : ٢٢٠٧ رقم ٥٥٤٥ في اللباس ، باب : السِّخاب للصبيان ؛ مسلم ٤ : ١٨٨٢ رقم ٢٤٢١ في فضائل الصحابة ، باب : فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٨ رقم ٦٥٥٥ في فضائل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢٥ .

(٣، ٤) أعلام الحديث ٢ : ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ .

* وفيه أيضًا : استحباب لطف الرجل بولده ، ورفقه به ، ومد يده إليه حتى يعتنقه الصبي .

* وفيه أيضًا : أن هذه قد كانت عادة لرسول الله ﷺ حتى قد ألفها الصبي منه .

* وفيه أن الحسن من أهل الجنة ؛ لأنه أخبرنا بأنه يحبه ، وسأل ربه جل جلاله أن يحبه ، وأن يحب كل من يحبه ، وهذه الحال تكون للملوك من أهل الجنة ، وأن الحسن بن علي (٦١/ ب) رضي الله عنه لهُنالك .

* وفي الحديث دليل على أن كل من أحب الحسن بن علي رضي الله عنه من هذه الأمة إلى يوم القيامة ؛ فإنه تشمله دعوة رسول الله ﷺ بأن الله تعالى يحبه .

* وفيه أيضًا من مفهوم الخطاب أن الله يبغض من يبغضه .

* وفيه أيضًا جواز أن يلبس الصبي السخاب ، وهو القلادة .

- ٢٠٢٤ -

الحديث السادس والثمانون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، أُوتوا الكتاب من قبلنا ، وأُوتيناه من بعدهم ، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ؛ فغداً لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى** » فسكت ، ثم قال : « **حقٌ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا ، يغسل فيه**

رأسه وجسده » .

وليس فيه عند مسلم ذكر الغسل .

وفي رواية : « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ؛ فالناس لنا فيه تبعٌ ؛ اليهود غداً ، والنصارى بعد غد** » .

وفي رواية : « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ؛ بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا ، هدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غد** » ؛ ولم يذكر الغسل .

وفي رواية : « **نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول من يدخل الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا** » .

وفي رواية : « **نحن الآخرون السابقون يقوم القيامة (٦٢/ أ) بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً ، والنصارى بعد غد** » .

وفي رواية عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : « **أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم**

**القيامة ، المقضي لهم قبل الخلائق** » .

وفي رواية : « **المقضي بينهم** »[1]] .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند حذيفة[2] ، وسبق بيان تفضيل هذه الأمة أيضًا في مسند ابن مسعود[3] على أنا نشير إليه هاهنا ، فنقول : المعنى: نحن الآخرون في الزمان ، السابقون في دخول الجنة .

* وقوله: « بيد أنهم » . قال أبو عبيد : غير أنهم ، وعلى أنهم ، ويقال مَيْدَ بالميم ، والميم تدخل على الباء ، نحو قولهم: أغمطت الحمى ، وأغبطت، وسَبَد رأسه وسَمَدَه[4] .

* وقوله: « فهذا يومهم »، يعني الذي فرض تعليمه والتعبد فيه .

* وقوله: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» ، لا يخلو هذا من أمرين : إما أن يكون على وجه الوجوب ، وذلك منسوخ بما قدَّمنا بيانه[5]، أو أن يكون على وجه الندب ، فهو باق على الندب .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٥ ، ١٩٦ ؛ البخاري ١ : ٢٩٩ رقم ٨٣٦ في الجمعة ، باب : فرض الجمعة ، ٣٠٥ رقم ٨٥٦ باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل ؟ من النساء والصبيان وغيرهم ، ٣ : ١٢٨٥رقم ٣٢٩٨ في الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ؛ مسلم ٢ : ٨٥٥ في الجمعة ، باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ؛جامع الأصول ٩ : ١٨٢ رقم ٦٧٤٦ في فضل الأمة الإسلامية .

(٢) الإفصاح ٢ : ٢٤٤ رقم ٤١٩ .

(٣) الإفصاح ٢ : ٣١ رقم ٢٤٧ .

(٤) غريب الحديث ١ : ٨٩ .

(٥) الإفصاح ٤ : ١٢ رقم ١٢٣٦ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

- ٢٠٢٥ -

الحديث السابع والثمانون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما (٦٢/ ب) جُنَّتان من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى ثُديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كُلَّما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله، وتعفو أثرهُ ، وجعل البخيل كُلَّما هَمَّ بصدقة قلصت ، وأخذت كل حلقة بمكانها » - قال : رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه : « فلو رأيته : يُوسعها ولاتَوسَّعُ » .

وفي رواية : فسمع النبي ﷺ يقول : «فَيَجْتَهِدُ أن يُوسعها ، ولا تتسع» .

وفي رواية : « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجل عليه جُنَّتان أو جُبَّتان»(١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ضربه مثلاً للبخيل والمتصدق ، في أن البخيل كلما قبض يده ، ضيق الله عليه ، وملأ قلبه خوفًا من الفقر ، ويأسًا من الخلف ، وأن المتصدق كلما بسط يده بالخير ، بسط الله عليه فضله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٧ ، ١٩٨ ؛ البخاري ٢ : ٥٢٣ رقم ١٣٧٥ في الزكاة ، باب : مثل المتصدق والبخيل ، ٣ : ١٠٦٨ رقم ٢٧٦٠ في الجهاد ، باب : ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ، ٥ : ٢٠٣٠ رقم ٤٩٣٣ في الطلاق ، باب : الإشارة في الطلاق والأمور ، ٢١٨٥ رقم ٥٤٦١ في اللباس ، باب : جيب القميص عند الصدر وغيره ؛ مسلم ٢ : ٧٠٨ رقم ١٠٢١ في الزكاة ، باب : مثل البخيل والمتصدق ؛ جامع الأصول ٦ : ٤٤٧ رقم ٤٦٤٧ في الصدقة ، الحث عليها وآدابها .

حتى يخلف عليه أضعاف ما ينفق .

وقوله : «جُبتان أو جنتان»؛ فإنه مثل شديد الموقع في موضعه ؛ من حيث أنهما للمتصدق جنة من كل سوء، تقيه الآفات ، وتحول بينه وبين مصارع السوء ، وتصفو عليه حتى تغطي أنامله ، وتعفو آثاره ، فلا يترك منه جزءاً إلا كانت حائلة بينه وبين ما يكره .

ومثل البخيل كمثل من كانت له جُنة ممكنة أن يتعرض لأن يضيقها الله عليه ، ويستره بها ، فقبض الله جبته حتى حصلت عند ثدييه منحسرة عن مقابله ، وكانت في عنقه غلاً عليه ، وثقلاً معلقًا في رقبته ، يحرص حتى يُوسعها ، وهي لا تتسع عليه ، والجنة كلما استترت به ، وتعفي أثره أي: تمحو ،وتقلصت : اجتمعت . والتراقي : جمع ترقوة ، وللإنسان ترقوتان، وهما العظمان المشرفان (٦٣/ أ ) في أعلى الصدر[١] .

- ٢٠٢٦ -

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **يُحْشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين وراهبين ، واثنان على بعير ، وثلاثة على بعير ، وأربعة على بعير ، وعشرة على بعير ، وتَحْشر بقيَّتَهم النار ، تقيل معهم حيث قالوا ، وتَبيت معهم حيث باتوا ، وتُصبح معهم حيث أصبحوا ، وتُمسي معهم حيث أمسوا**»[٢] ] .

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢٦ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٩٨ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٩ رقم ٦١٥٧ في الرقاق، باب : كيف =

* قال الخطابي : هذا الحشر قبل يوم القيامة ، تُحشر الناسَ أحياءً إلى الشام. فأما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور ، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل[1] ، بل يحشرون حفاة عراة ، كما سبق في حديث ابن عباس[2] .

قال يحيى بن محمد رحمه الله : ويحتمل أن يشار بهذا إلى حشر يوم القيامة ؛ أي أن القوم يحشرون يوم القيامة متفاوتي الأحوال، « راغبين» ؛ وهو منصوب على الحال ، أي الذين سبقت لهم البُشْرى ، فهم يذهبون في حال رغبة وطمع ، و«راهبين» حال أيضًا ؛ وذلك لأنه سبق إليهم المنذرون بالمخاوف فيردون القيامة راغبين وراهبين ، ويكون أعمال بعضهم مقصرة ، فلا يفرد على بعير ، وقوله : « عشرة على بعير »، وهذا لا يمكن إلا أن يتعلق بعضهم ببعض ، ثم يبقى أقوام ليس لهم ما يحملهم ، فتحملهم النار ، فتسير بهم على قدر طاقتهم في منازلهم ومقادير السير فيها ؛ إذ ليس هناك ليل ولا نهار. إنما ذلك على تقدير ما كانوا عليه في أسفار الدنيا .

* وفيه ما يدل على أن الدواب تحشر ، ومنها الإبل ، قال الله تعالى (٦٣/ ب) ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[3] .

---

= الحشر ؛ مسلم ٤ : ٢١٩٥ رقم ٢٨٦١ في الجنة ، باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٢٨ رقم ٧٩٥٣ في الحشر .

(١) أعلام الحديث ٣ : ٢٢٦٩ .

(٢) الإفصاح ٣ : ٥٤ رقم ١٠٣٠ .

(٣) ٦ سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : « **أُرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صَكَّه ، ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه ، فقال : أرْسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فردَّ الله عليه عينه ، وقال : ارجع إليه ، فقل له : يضعُ يده على مَتْنِ ثور ، وله بكلِّ ما غطت يده بكل شعرةٍ سنة . قال : أيْ رب ، ثم ماذا؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن ، فسأل الله أن يدْنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر** »، فقال رسول الله ﷺ : « **فلو كنت ثم لأرَيْتكم قبره ، إلى جانب الطريق ، تحت الكثيب الأحمر** » .

وفي رواية عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فقال له : أجب ربك ، قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها** » فذكر بمعناه (١) ] .

* هذا الحديث قد ذكر فيه علي بن عقيل كلامًا لم أرضه له ، ولم أرضه لنفسي أن أترك الرد عليه ، فإنه قال فيه قولاً يشير به إلى تخطئة موسى ، وإلى خطأ ملك الموت ، كيف لم يطرح موسى ميتًا ، ولا يعود إلى ربه شاكيًا؟ ، ثم خلط القول إلى داخل التدبير الإلهي برأيه القليل ، وسبب ذلك أنه ضاق فطنته عن فهم الحديث ، فحمله على أفظع محمل ؛ فلم يكن في

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٨ ، ١٩٩ ؛ البخاري ١ : ٤٤٩ رقم ١٢٧٤ في الجنائز ، باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ، ٣ : ١٢٥٠ رقم ٣٢٢٦ في الأنبياء ، باب : وفاة موسى وذكره بعد ؛ مسلم ٤ : ١٨٤٢ رقم ٢٣٧٢ في الفضائل ، باب : من فضائل موسى ﷺ ؛ جامع الأصول ٨ : ٥١٦ رقم ٦٣١٠ في فضائل موسى عليه السلام .

هذا الحديث من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، على كونه كان في كثير من المسائل ذا فطنة وبلاغة وأقوال صالحة .

* وإنما وجه الحديث عندي أن موسى عليه السلام كان من الدنيا في دار عبادة وخدمة (٦٤/ أ)، فجاء ملك الموت لينقله إلى دار راحة ونعمة ، فكره أن يراه الله تعالى مسرعًا إلى الخلاص من خدمة ربه ، وحمل أعباء الأثقال من مدارة خلقه، طالبًا تعجيل الراحة بالتنعم في دار الخلد بالعطايا السنية ، فلطم ملك الموت ، فعاد ملك الموت عليه السلام في صورة شاك ، فقيل له : يضع يده على متن ثور ، فله بكل شعرة سنة ، فلو كان موسى عليه السلام إنما فرق من الموت لقبل ما أنعم به عليه من كثرة السنين ، ولكنه قال : من الآن، وأراد أن موافقتي لاختيار ربي خير من موافقتي لاختيار نفسي .

* فأما فقؤه لعينه لما أظهر من إيثاره كلف الخدمة على راحة النعمة ، أنه يخجل الملك حتى لم يبق له عين ينظره بها ، فكان على معنى ما يقول الرجل إذا اشتد خجله : ما لي عين أنظرك بها ، ويجوز أن يكون على وجهه.

-٢٠٢٨-

**الحديث التسعون بعد المائة:**

[ عن أبي هريرة قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطُوفنَّ الليلة بمائة امرأة، تلدُ كل امرأة منهن غلامًا ؛ يقاتل في سبيل الله ، فقال له الملك: قل: إن شاء الله ، فلم يقل ، ونسي ، فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان . قال النبي ﷺ : « **لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته** » .

وفي رواية : «تسعين امرأة ، وقال : لو قال : إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركًا لحاجته » .

وفي رواية : « **لو استثنى** » .

وفي رواية : « سبعين » .

وفي رواية : « كان لسليمان عليه السلام ستون امرأة ، فقال : لأطوفنَّ (٦٤/ ب) عليهن الليلة . . . »، وفيه : « **لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله تعالى** » .

وفي رواية : « وقال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسعة وتسعين كلهن تأتي بفارس يُجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعين» .

وفي رواية : « قال سليمان بن داود عليه السلام : لأطوفن الليلة في سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسًا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه : إن شاء الله، فلم يقل ، فلم تحمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا أحد شقيه» ، فقال النبي ﷺ : « **لو قالها لجاهدوا في سبيل الله** » .

وفي رواية : « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. . . » فذكره، وفيه : « **وايمُ الذي نفسي بيده، لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون** » .

وفي رواية : « **كلها تحمل غلامًا يجاهد في سبيل الله** »[1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٩، ٢٠٠ ؛ البخاري ٣ : ١٢٦٠ رقم ٣٢٤٢ في الأنبياء ، باب : =

* في هذا الحديث استحباب القوة على النساء لمن أطاق ذلك واتسع له خلقه .

* وفيه أيضًا طلب الولد ، والوطء لأجله .

* وفيه إرادة الولد لعبادة الله عزوجل .

* وفيه أن سليمان كان ينزل مع كل امرأة منهن ؛ لأن الولد لا يأتي إلا من الإنزال .

* وفيه أيضًا : أن ترك الاستثناء بالنطق ورد الأمر إلى الله تعالى وإلى مشيئته مظنة للنجح .

* وفيه أيضًا : أن ترك الاستثناء بالنطق مع كون العقيدة سليمة (٦٥/أ) يخل بالمقصد ، ويؤثر فيه ، فإن سليمان عليه السلام لم يخل بالاستثناء إلا شذوذًا عنه ، ونسيانًا له ، وإلا فهو كل المعتقد لموجبه .

* وفيه أيضًا : دليل على جواز أن يقول الرجل : لو كان كذا لكان كذا لقوله ﷺ : «**لو كان استثنى لجاهدوا في سبيل الله**» ، وعلى أن رسول الله ﷺ لم يقل في هذا الحديث أن سليمان عليه السلام لم يحصل له ثواب مائة فارس يجاهدون في سبيل الله ، ولكن صورتهم لم تحصل له ، فأما ثواب ذلك فقد حصل له فيما أرى .

---

= قول الله تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (ص : ٣٠) ، ٥ : ٢٠٠٧ رقم ٤٩٤٤ في النكاح ، باب : قول الرجل : لأطوفن في الليلة على نسائي ، ٦ : ٢٤٤٧ رقم ٦٢٦٣ في الأيمان والنذور ، باب : كيف يمين النبي ﷺ ؛ ٢٤٧٠ رقم ٦٣٤١ في كفارات الأيمان ، باب : الاستثناء في الأيمان ، ٢٧١٧ رقم ٧٠٣١ في التوحيد ، باب : في المشيئة والإرادة : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾(الإنسان : ٣٠) ؛ مسلم ٣ : ١٢٧٥ رقم ١٦٥٤ في الأيمان ، باب : الاستثناء ؛ جامع الأصول ١١ : ٦٦٥ رقم ٩٢٩٧ في الاستثناء في اليمين .

- ٢٠٢٩ -

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **فُتح اليوم مِنْ ردْم يأجوج مثل هذه**» ، وعقد وُهَيْب بيده تسعين .

وفي رواية : « **فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** »، وعقد بيده تسعين»[(1)] ].

هذا الحديث يدل على أن ردم يأجوج الذي شيده ذو القرنين سيجعله الله دكًا ، إذا جاء وعده . والوعد في لغة العرب لا يستعمل إلا فيما كان خيراً ، فلعله إن شاء الله يفتحه لعصر الإسلام وظهور كلمة الحق ، إلا أنه من أشراط الساعة، فقد كان في زمن رسول الله ﷺ فتح منه قدر عقد تسعين كما أخبر ﷺ ، وذلك أن عقد التسعين في غاية الضيق، ثم يتبعها عقد المائة ، وهو أوسع، وهو تحليق الأصبع مع الإبهام .

- ٢٠٣٠ -

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (٦٥/ ب) أنه قال : « **إن أُمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا مُحجَّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠١، ٢٠١ ؛ البخاري ٣ : ١٢٢٠ رقم ٣٦١٩ في الأنبياء ، باب : قصة يأجوج ومأجوج ، ٦ : ٢٦٠٩ رقم ٦٧١٧ في الفتن، باب: يأجوج ومأجوج، مسلم ٤ : ٢٢٠٨ رقم ٢٨٨١ في الفتن وأشراط الساعة ، باب : اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ؛ جامع الأصول ٢ : ٢٣٢ رقم ٧٠٩ في تفسير سورة الكهف .

**فليفعلْ »** .

وفي رواية عن نعيم قال : « رأيتُ أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ؛ فأسبع الوضوء ، ثم غسل يدهُ اليمنى حتى أشرعَ في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسهُ ، ثم غسل رجْلَهُ اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال لي : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطلْ غرته وتحْجيله** » .

وفي رواية عن نعيم : أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، ويغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » .

وفي رواية لمسلم عن أبي حازم أنه قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، وكان يمد يده حتى تبلغ إبطه . . . الحديث . فقلت له : يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فرُّوح أنتم هاهنا ! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول : « **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء** » . لم يزد .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ ، قال : « **ترد علي أمتي الحوض، وأنا أذُودُ الناس عنه ، كما يَذود الرجل إبل الرجل عن إبله** » قال : يا نبي الله أتَعْرِفُنَا ؟ (٦٦/ أ )، قال : « **نعم ، لكم سيماء ليست لأحد غيركم ، تردون**

عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء ، وليُصَدَّنَّ عني طائفة منكم فلا يصلون، فأقول : يا رب هؤلاء من أصحابي، فيجيبني ملك، ويقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك ؟» .

وفي رواية : « إن حوضي أبعد من أيْلة من عدن ، لهو أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولآنيتُهُ أكثر من عدد النجوم ، لأصد الناس عنه ، كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه » قالوا: يا رسول الله، أتعرفنا يومئذ؟ قال: « نعم ، لكمْ سيما ليست لأحد من الأمم ، تردون عليَّ مُحجلين من أثر الوضوء » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة ، فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا » ، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: « أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » ، قالوا : كيف تعرفُ من لم يأت من أمتك يا رسول الله؟ ، قال « أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة ، بين ظهري خيل دُهْم بُهم ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال: « فإنهم يأتون غراً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا لَيُذادنَّ رجال عن حوضي كما يُذَادُ البعير الضال، أناديهم : ألا هَلُمَّ ، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سُحقًا سُحْقًا » .

وفي حديث مالك : « فليذادن رجال عن حوضي »[(1)] .

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١ ٢٠١-٢٠٣ ؛ البخاري ١ : ٦٣ رقم ١٣٦ في الوضوء، باب : فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء ؛ مسلم ١ : ٢١٦-٢١٨ رقم ٢٤٦- ٢٤٩ في الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ؛ جامع الأصول ٧ : ١٨٧ رقم ٥١٩٨ في إسباغ الوضوء .

* قد مضى في إسباغ الوضوء في مسند عمر بن الخطاب ، وفي مسند عثمان بن عفان ، وفي (٦٦/ ب) مسند ابن مسعود رضي الله عنهم[١] .

* وآثار الوضوء علامة تظهر لهذه الأمة خاصة في القيامة تدل على فضيلتها .

* فأما الذياد عن الحوض فقد سبق الكلام عليه في مسند ابن مسعود ، ومسند سهل بن سعد الساعدي ، وفي مسند حذيفة ، وفي مسند أنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين[٢] .

- ٢٠٣١ -

**الحديث الثالث والتسعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **على أنقابِ المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعونُ ولا الدجال** » .

وفي رواية ، قال : « **يأتي المسيحُ من قبل المشرق ، وهمته المدينة ، حتى ينزل دُبُر أحد ، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام ، وهنالك يَهْلِكُ** »[٣]] .

* هذا الحديث يدل على فضيلة المدينة . وقد سبق الكلام في فضلها في مسند سعد بن أبي وقاص ، وفي مسند أنس بن مالك رضي الله عنهم[٤] .

---

(١) الإفصاح ١ : ٢١٨ رقم ٩٤ ، ٢٢٧ رقم ١٠١ ؛ الإفصاح ٢ : ٨٤ رقم ٢٩٤ .

(٢) الإفصاح ٢ : ٦٧ رقم ٢٧٦ ، ٢٤٢ رقم ٤١٧ ؛ الإفصاح ٥ : ٢٢٨ رقم ١٦٤٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٠٣ ؛ البخاري ٢ : ٦٦٤ رقم ١٧٨١ في فضائل المدينة ، باب : لا يدخل الدجال المدينة ، ٥ : ٢١٦٥ رقم ٥٣٩٩ في الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون ، ٦ : ٢٦٠٩ رقم ٦٧١٤ في الفتن ، باب : لا يدخل الدجال المدينة ؛ مسلم ٢ : ١٠٠٥ رقم ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ في الحج ، باب : صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ؛ جامع الأصول ٩ : ٣٢٧ رقم ٦٩٤٧ في فضائل المدينة ، حفظها وحراستها .

(٤) الإفصاح ١ : ٣٣٩ رقم ١٩٧ ، ٥ : ٢٨٨ رقم ١٧٠٨ .

**الحديث الرابع والتسعون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من توضأ فلْيَسْتَنْثِر، ومن استجمر فليوترْ** » .

وفي رواية : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة : يبلغ به النبي ﷺ ـ قال : « **اذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً ، وإذا توضأ أحدكم فَلْيَسْتَنْشِق بمنخريه من الماء ، ثم لينتثر** »[(١)] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الاستجمار يستحب فيه الوتر .

* وقوله : (٦٧/ أ) « فليوتر »، بلام الأمر ، يدل على الوجوب .

* وقوله : « فلينتثر» ، يدل على وجوب الاستنثار ؛ لأنه ذكره بلام الوجوب، والاستنثار: إيصال الماء إلى النثرة ، وهو طرف الأنف[(٢)] .

* وأما غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم فإنه مستحب ، وعند أحمد

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛ البخاري ١ : ٧١ رقم ١٥٩ في الوضوء ، باب : الاستنثار في الوضوء ؛ مسلم ١ : ٢١٢ رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار ؛ جامع الأصول ٧ : ١٨١ رقم ٥١٨٣ الوضوء ، في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة .

(٢) أبو سليمان الخطابي : أعلام الحديث ١ : ٢٥١ ، أبو عبيد بن سلام : غريب الحديث ١ : ٦٩ .

واجب ، وذلك فيما أرى أنه بغسله يديه عند قيامه من نوم الليل يأخذ بالأحوط ؛ فإنه لو قد غمس يده في ماء قبل أن يغسلها ، ثم ذكر أنه كان قد أصاب بيده فرجه وعليه نجاسة ، لأفسد ذلك الماء ، واحتاج إلى غسل الإناء الذي كان فيه ، فإذا قدم غسل يديه من نوم الليل استراح من مثل هذه الحال .

**- ٢٠٣٣ -**

**الحديث الخامس والتسعون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **ليس على المسلم صدقة في عبده ، ولا فرسه** » .

وفي رواية : « **ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا زكاة في رقيق ولا في خيل ، والفقه في ذلك أن الرقيق والخيل للابتذال ، والمبْتذل لا يرصد للنماء ، والزكاة إنما تكون في النامي .

**- ٢٠٣٤ -**

**الحديث السادس والتسعون بعد المائة :**

[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٤ ؛ البخاري ٢ : ٥٣٢ رقم ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ في الزكاة ، باب : ليس على المسلم في فرسة صدقة ؛ باب : ليس على المسلم في عبده صدقة ؛ مسلم ٢ : ٦٧٥ رقم ٩٨٢ في الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ؛ جامع الأصول ٤ : ٦٢٣ رقم ٢٧٠٨ في زكاة الخيل والرقيق .

عن أبيه ، فهو كفر »[1] ] .

* هذا الحديث وارد في الانتساب إلى غير الوالد ، وذلك كفر ؛ أي تغطية للحق .

- ٢٠٣٥ -

الحديث السابع والتسعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة ، قال : « رَخَّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخَرصها من التمر ما دون خمسة أوْسق ، أو في خمسة أوسق » شك الراوي[2] ] .

* قد سبق الكلام في العرايا في مسند رافع بن خديج وغيره[3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٤ ؛ البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٦ في الفرائض ، باب : من ادَّعى إلى غير أبيه ؛ مسلم ١ : ٨٠ رقم ٦٢ في الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٤٠ رقم ٨٤٠٤ فيمن ادعى إلى غير أبيه أو استلحق ولدًا .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٠٤ ؛ البخاري ٢ : ٧٦٤ رقم ٢٠٧٨ في البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، ٨٣٩ رقم ٢٢٥٣ في المساقاة (الشرب) ، باب : الرجل يكون له ممر ؛ مسلم ٣ : ١١٧١ رقم ١٥٤١ في البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ؛ جامع الأصول ١ : ٤٧٤ رقم ٢٩٦ في بيع العرايا .

(٣) قال ابن الجوزي : « إنما جاز لأجل الحاجة ، ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق ؛ لأن الراوي شك ، فأسقطنا المشكوك فيه » . معاني الصحيحين ٣ : ٢٣٥ ب ، وفي الحديث الأول من المتفق عليه من مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه : « لا تبيعوا التمر بالتمر » هذه هي المزابنة ، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل ، إلا إنه رخص في العرية .
قال أبو عبيد : العرية ، واحدة العرايا ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا ، والإعراء أن يجعل له ثمرتها عامًا ، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة المعراة بتمر لموضع حاجته ؛ يعني حاجة المسكين .
قال : وقيل : بل هو الرجل له النخلة وسط نخل كثير لرجل آخر ، فيدخل رب النخلة =

(٦٧/ ب) الحديث الثامن والتسعون بعد المائة :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير** »[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا لقي الرجل في الطريق فسلم عليه ؛

---

= إلى نخلته ، وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله ، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجذه بتمر لئلا يتأذى به .

قال : والتفسير الأول أجود ؛ لأن هذا ليس فيه إعراء ، إنما هي نخلة يملكها ربها فكيف يسمى عرية ؟! غريب الحديث ١ : ١٤٠ .

فأما الكلام في الحكم : ففائدة الحديث جواز بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل نخرصه تمرًا تمرًا على الأرض .

وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس ؟ :

* على وجهين عن أصحابنا . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع العرايا . وعندنا أنه يجوز بيع العرايا ممن وهبها ؛ كما يجوز من غيره .

وقال مالك : لا يجوز إلا من الواهب ، ولا يجوز بيع ذلك نسيئة .

وقال مالك : يجوز ولا يجوز إلا عند الحاجة ، وهو ألاَّ يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر خلافًا للشافعي ، ولا يجوز ذلك إلا فيما دون خمسة أوسق .

وقال الشافعي في أحد قوليه : يجوز في خمسة أوسق ، فأما ما زاد ، فلا يجوز قولاً واحدًا» معاني الصحيحين ١ : ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٤ ، ٢٠٥ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ رقم ٥٨٧٧ ، ٥٨٧٩ في الاستئذان ، باب : تسليم القليل على الكثير ؛ باب : تسليم الراكب على الماشي ، باب : تسليم الماشي على القاعد ؛ مسلم ٤ : ١٧٠٣ رقم ٢١٦٠ في السلام ، باب : تسليم الراكب على الماشي ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٩٩ ، رقم ٥٨٤٧ في المبتدئ بالسلام .

فقد أمنه؛ فلكون الفارس أقوى من الراجل أمر رسول الله ﷺ بأن يسلم الأقوى على الأضعف ليكون الأمان من الأقوى .

* وكذلك الماشي على القاعد ؛ لأن الماشي يأتي على القاعد ويمر به .

* فأما تسليم القليل على الكثير؛ فإنه إذا نطق القليل بما يواجه به الكثير شملهم ، ولو كان ذلك واجبًا على الكثير؛ لكان كل واحد منهم بمفرده يحتاج أن يسلم على القليل ، وكان ذلك يطول ويؤدي إلى حرج ، وهو في القليل أيسر .

- ٢٠٣٧ -

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الرجل في الجماعة تضعف صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة** » .

وفي رواية : « **فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه** » ، وزاد في دعاء الملائكة : « **اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه** » .

وفي رواية : « **لا يزال أحدُكم في صلاة ما دامت الصلاة تَحْبِسُهُ ، ولا تمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة** » .

وفي رواية : (٦٨/أ) « أن رسول الله ﷺ قال : « **الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في مصلاة ، ما لم يُحدث : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** » . ثم قال متصلاً به : « **لا يزال أحدكم في صلاة** » .

وفي رواية : « **فإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، والملائكة تقول : اللهم اغفر له وارحمه ، ما لم يقم من مصلاه أو يحدث** » .

وفي رواية : « **لا يزالُ العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ، ما لم يُحدثْ** » ، فقال رجل أعجميٌّ : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ ، قال : الصوت ؛ يعني الضرطة .

وفي رواية : « **الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمهُ ، ما لم يحدث ، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحْبسهُ** » .

وفي رواية : « **لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصَلاه ينتظر الصلاة ،** وتقول الملائكة : **اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يُحدث** » ، قلت : ما يُحدث ؟ قال : « **يَفْسُو أو يَضْرِطُ** » .

وفي رواية : « **أحدُكم ما قعد ينتظرُ الصلاة في صلاة ، ما لم يحدث ، تدعو له الملائكةُ : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** » .

وحكى أبو مسعود أن فيه أن النبي ﷺ قال : « **الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه** » [1] ] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٥-٢٠٧ ؛ البخاري ١ : ١٧١ رقم ٤٣٤ في المساجد ، باب : الحدث في المسجد ، ٢٣٤ رقم ٦٢٨ في الجماعة والإمامة ، باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ٣ : ١١٨٠ رقم ٣٠٥٧ في بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ مسلم ١ : ٤٥٩ رقم ٦٤٩ في المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٢١ رقم ٧٠٩٩ في فضل انتظار الصلاة .

* أما مضاعفة صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، فقد تكلمنا عليها في مسند ابن عمر ، وقلنا : إنه لما كانت الصلوات في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكان نهاية التضعيف في ضرب العدد في نفسه ، أن ينتهي من خمس إلى خمس وعشرين ؛ كان المصلي في جماعة فاضلاً من يصلي وحده بخمس وعشرين درجة .

وأما ما جاء في موضع آخر بسبع وعشرين فإنه هو معنى الخمس والعشرين ، ولكن فيه تبيين أن صلاة المصلي بصلاة (٦٨/ ب) الإمام الذي به تتم الجماعة يكتب الله لهما أصلاً ثم يجعل التضعيف خارجًا عن ذلك ؛ لئلا ينقصه ذلك من حساب التضعيف ، فيكون ذلك سبعًا وعشرين[(١)] .

* وأما انتظار الصلاة ، فإن انتظار العبادة عبادة .

* وقوله : «ما لم يحدث» المعنى : إنه إذا لم يحدث ، فهو على هيئة الانتظار لا يمنعه من الصلاة إلا حضور وقتها ؛ فإذا أحدث فقد نافى بحدثه حال المتأهبين للصلاة ؛ فلذلك كان الدعاء من الملائكة له .

- ٢٠٣٨ -

الحديث المائتان :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » .

قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيضُ الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم»[(٢)] ] .

---

(١) الإفصاح ٤ : ١٢٩ رقم ١٣٤١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٠٧ ؛ البخاري ٦ : ٢٤٨٩ رقم ٦٤٠١ في الحدود ، باب : لعن =

* إن قال قائل : الناس مع اختلافهم فيما يقطع به يد السارق يتفقون على أنه لا يقطع بسرقة بيضة ولا حبل ، فما وجه ذلك ؟

الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها البيضة من بيض الحديد كما ذكرنا عن الأعمش ، والحبل من حبال السفن ، وله قيمة تبلغ ما يقطع به السارق ، وقد كان يحيى بن أكثم القاضي يذهب إلى هذا التفسير ويعجبه .

والوجه الثاني : أن الرسول ﷺ لما أنزل عليه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1] قال هذا الحديث أخذًا بظاهر الآية ، ثم أعلم بالوحي بعدُ أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه ، وهذا اختيار ابن قتيبة ، قال : ولا يجوز الوجه الأول إلا على من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلام ؛ فإن هذا ليس بموضع تكثير لما يأخذه السارق وليس من عادة الناس أن يقولوا : قبح الله فلانًا (٦٩/أ) ؛ عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وجراب مسك ، إنماالعادة أن يقال : تعرض لقطع اليد في حبل رث ، ولما ذكر ما يحتقر هاهنا كان أبلغ .

والوجه الثالث : أن المراد أنه يقطع في السرقة حتى في الشيء المحتقر إذا بلغ نصاباً ، فذكر البيضة والحبل لبيان جنس المحتقرات لئلا يظن أن القطع يختص بنفائس الأموال[2] .

---

= السارق إذا لم يُسمَّ ، ٢٤٩٣ رقم ٦٤١٤ ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة : ٣٨) .

(١) ٥ سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٢) بنصه ، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٢٣٦ .

**الحديث الأول بعد المائتين :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها ، خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا ، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسهُ ، فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم ، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدتُه في يده ، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا** »(١) ] .

* في هذا الحديث ما يدل على ما تقدم ذكرنا له من أن نفس المرء ليست له ، وإنما هي وديعة عنده لله سبحانه ، فإذا فرط في وديعته منها كان ذلك من أقبح الخيانة(٢) .

* وقوله : « من تردى من جبل » ، ربما جاء الشيطان فأوهم بعض العباد أنك قد بلغت من التوكل إلى أن تلقي نفسك من شاهق فلا يضرك ، فحرام عليه أن يتبع الشيطان في ذلك ؛ فإن هو خالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ واتبع الشيطان ؛ فقد أخبره رسول الله ﷺ بما له من عذاب الآخرة .

* وكذلك من تحسى سمًا فقتل نفسه ، فإن حاله كحال المتردي .

فأما ما يروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ؛ فإن صح لم يتبين أنه سم ، وكانت سلامة خالد آية من آيات الله (٦٩/ ب) عز وجل خص بها خالدًا ، ولا يسوغ للعموم اتباع خالد فيها .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٧ ؛ البخاري ٥ : ٢١٧٩ رقم ٥٤٤٢ في الطب ، باب : شرب السم والدواء به ، وبما يخاف منه ، والخبيث ؛ مسلم ١ : ١٠٣ رقم ١٠٩ في الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ؛ جامع الأصول ١٠ : ٢١٦ رقم ٧٧٣٥ ، فيمن قتل نفسه .

(٢) راجع ما تقدم ص ٧٧ رقم ١٨٥٧ وحاشية رقم (٢) .

* وكذلك من قتل نفسه بحديدة؛ فإن حاله عند الله عز وجل مثل حال الأولين.

* ومعنى ذلك أن يتعرض الإنسان بالمآكل التي الغالب فيها إيذاء آكلها، فيكون الإثم والحرج فيها على مقدار ما ينكأ في بدن آكلها.

* وعلى هذا كان الكراهية للإفراط في الشبع، وإدخال الطعام على الطعام، ومطاوعة الشَّره، والتعريض بالنفوس للغرر في المتالف، وما الغالب منه التَّوى والعطب مما لا يبعد أن يُداني فاعله أصحاب هذا المقام.

ومن ذلك أن يسْتلقي تحت هدف مائل أو ينام على سطح ليس له حاجزًا، ويركب البحر عند ارتجاجه، أو يتعرض من البلاء لما لا يطيقه؛ فإن ذلك كله مما يخاف على فاعليه مُداناة مقام القاتلين لنفوسهم؛ فإن تصرف الإنسان في نفسه تصرف المالكين يُوهم أنه تعرض لدعوى الملكية فيه على الله. والذي يحمل الفاعلين لهذه الأفعال عليها؛ فإنه إما لضيق نزل بهم، أو غيظ استولى عليهم أو تعاط يراءى به الخلق، أو استلذاذ لما يتوهم بعده من طيب الذكر؛ فإن ذلك كله من الحرام الذي لا يسوغ ولا يحل.

* وقوله: «خالدًا مخلدًا»، قد كان قوله: «خالدًا» يكفي في معنى الخلود والمقام، ولكنه جاء بعده بذكر التخليد، فهو على معنى المراغمة للخالد والقهر له.

فإن قال قائل: إن الذي تحسى سمًا أو يقتل نفسه بحديدة أو يتردى من رأس جبل لا يخرجون بهذه الأفعال من الإسلام، وقد ثبت أنه لايخلد في النار إلا الكافرون، فكيف قطع لهم بالتخليد؟

فالجواب أن هذا محمول على أنه يستحل (٧٠/ أ) ذلك.

الحديث الثاني بعد المائتين :

[ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخَذَها بكذا وكذا؛ فصدَّقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدُنيا؛ فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه لم يوف** » .

وفي رواية : « **ورجل ساوم رجلاً سلعة** » .

وفي رواية : « **فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط** » .

وفي رواية : « **ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أُعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله له: اليوم أمنعُك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك** » [1] ] .

* قوله : « ثلاثة » يعني: ثلاثة أصناف من الناس ، كل واحد منهم صنف في جنس عمله :

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٧ ، ٢٠٨ ؛ البخاري ٢ : ٨٣١ رقم ٢٢٣٠ في المساقاة (الشرب)، باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء ، ٨٣٥ رقم ٢٢٤٠ باب : من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، ٩٥٠ رقم ٢٥٢٧ في الشهادات ، باب : اليمين بعد العصر ، ٦ : ٢٦٣٦ رقم ٦٧٨٦ في الأحكام ، باب : من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ، ٢٧١٠ رقم ٧٠٠٨ في التوحيد ، باب: قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (القيامة: ٢٢ ، ٢٣) ؛ مسلم ١ : ١٠٣ رقم ١٠٨ في الإيمان ، باب : غلظ تحريم إسبال والإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٠٤ في آفات النفس .

* أحدهم : مانع فضل الماء بالفلاة ، يعني أنه بالفلاة التي هي غير مملوكة ؛ لأن حكم ما في الأرض المملوكة يخالف حكم غيره ؛ لأن لصاحب الأرض المملوكة أن يمنع الدخول إليها ، فإذا كان في فلاة فليس لأحد أن يتخصص به ، وعلى هذا لم يَقنع هذا بأن يأخذ حاجته من ابن السبيل المحتاج إليه ؛ فكان هذا قد منع فاضلاً عن حاجته إنسانًا محتاجًا إلى ذلك الفاضل .

* وقوله : « رجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر » (٧٠/ب) ، وتلك هي الصلاة الوسطى التي أمر بالمحافظة عليها ، وذلك الوقت وقت فراغ أصحاب الأعمال ، واجتماع الأندية وشهود الناس ، فإذا حملت إنسانًا جرأته على الله تعالى أن يحلف به كاذبًا في مشهد من المسلمين ؛ فقد تعرض لسخط الله .

* وقوله : « بايع إمامًا لدنيا» يعني : لأجل دنيا ، فهو ينوي وقت بيعه أنه إن أعطاه من الدنيا وفى له ، وإن لم يعطه منها لم يف له ؛ فذلك الذي لا ينظر الله إليه ، فأما إذا بايعه قاصداً بذلك الحق ، وجمع كلمة الإسلام ؛ فإنه لم يبق له خيار أعطاه أو منعه .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن مبايعة الإمام ينبغي ألا تكون راجعة إلى الدنيا ؛ بل إلى مصلحة الدين .

* وفيه أيضًا : أنه لا يحل لأحد أن يغدر بمن يُبايعه ؛ لأن المبايعة مفاعلة لا تكون إلا بين الاثنين ؛ فإذا بايع الإنسان فقد بايع طاعته ونصره بثواب الله عز وجل ، والمبايعة كحبل له طرفان : أحدهما في الدنيا ، والآخر في الآخرة . فالإمام نائب عن رسول الله ﷺ ، فإذا بايعه الناس فقد باعوه أنفسهم ، يجاهدون بها في سبيل الله بين يديه ، وأعطوه مقادتهم ، وولوه أمرهم ، وكان ثمن ذلك الجنة من الله سبحانه وتعالى ، فعلق الرهن ، وانعقد العقد ، ولم يبق لعاقده فكاك منه في هذه الحياة الدنيا .

- ٢٠٤١ -

الحديث الثالث بعد المائتين:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بين النفختين أربعون**» قالوا: يا أبا هريرة، أربعون يومًا؟ قال: أبَيْتُ. قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبَيْتُ. قالوا: أربعون شهرًا؟ قال: أبَيْتُ (٧١/ أ)، «**ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه، وفيه يركب الخلق**».

وفي رواية: «**ثم ينزل الله من السماء ماءً، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا، وهو عجْب الذنب، ومنه يُركب الخلْق يوم القيامة**».

وفي رواية: «**كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب**».

وفي رواية: «**إن في الإنسان عظمًا لا تأكُلُه الأرض أبدًا، فيه يركب يوم القيامة**». قالوا: أيُّ عظم هو يا رسول الله؟ قال: «**عجبُ الذَّنَب**»(١) ].

* أما قوله: «ما بين النفختين أربعون»، فإن الأظهر أن تكون سنين لا أيامًا ولا شهورًا، فإن النفخة من جملة آيات الله سبحانه؛ لأن أضعف ما يكون من بطش الآدمي هو النفخ، فأعلمنا رسول الله ﷺ بما نعرفه فيما بيننا أن أضعف

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٨، ٢٠٩؛ البخاري ٤: ١٨١٣ رقم ٤٥٣٦ في التفسير، سورة الزمر، باب: ﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ...**﴾ [الآية ٦٨]، ١٨٨١ رقم ٤٦٥١ تفسير سورة النبأ، باب: ﴿**يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا**﴾ [النبأ: ١٨]؛ مسلم ٤: ٢٢٧٠ رقم ٢٩٥٥ في الفتن، باب: ما بين النفختين؛ جامع الأصول ١٠: ٤٢١ رقم ٧٩٤١ في النفخ في الصور والنشور.

ما ترون من بطش الآدمي أن ينفخ، فهذه النفخة يموت بها الخلق كلهم، ثم ينفخ أخرى في الموتى بأسرهم ردًا بذلك على من زعم أن الموت أو الإحياء يكون من تأثيرات الطبع، فلما أميت الخلائق بالنفخ، وأحيوا بالنفخ، استدل بذلك المؤمنون على بطلان ما زعمه الطبائعيون، وهذا أمر يراه الكفار يوم القيامة رؤيا عين فيصدقون به حين لا ينفعهم تصديقهم.

* وأما امتناع أبي هريرة من تفسير الأربعين بسنة أو شهر أو يوم وقوله: «أَبَيْتُ» عند سؤالهم إياه عن ذلك في المرات الثلاث؛ فإن قوله: «أبيت» إخبار عن نفسه بالإباء، ولعله (٧١/ ب): أبيت أن أخبر بشيء أنا على غير يقين منه، وليس هذا مما خصَّصتكم به الآن، وإنما هو عادتي من قبل ألاَّ أذكر إلا ما أتيقنه.

إلا أنا إن صرفناه إلى أربعين سنة؛ فإنه من حيث إن بلوغ الإنسان أشده يكون في أربعين سنة كما قال الله عز وجل[1]، وإن قدرناه باليوم فالحديث الصحيح قد سبق في مسند ابن مسعود:

«يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك»[2].

فكل طور من الأطوار أربعين يومًا.

* وأما عجب الذنب، فهو العظم الذي يجد اللامس سنه في وسط الوركين، وهو العُصْعُصْ[3].

---

(١) ٤٦ سورة الأحقاف: الآية ١٥ ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾.

(٢) الإفصاح ٢: ٤٧ رقم ٢٦٠.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢٨.

الحديث الرابع بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل صلاة على المنافقين: صلاةُ العشاء، وصلاةُ الفجر، ولو يَعْلَمُون ما فيهما لأتوْهُما ولو حبْوًا، ولقد هممْتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّقَ عليهم بيوتهم بالنَّار».

وفي رواية: «فأحرِّق على من لا يخرج إلى الصلاة ويقدر».

وفي رواية: «والذي نفسي بيده؛ لقد هممت أن آمر بحطب فيُحتَطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالفَ إلى رجال، فأحرِّقَ عليهم بُيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا، أو مَرْماتيْنِ لشهد العشاء».

وفي رواية: «لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل (٧٢/ أ) قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرق عليهم».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات، فقال: «لقد هَمَمت أن آمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم، فيُحرقوا عليهم بُحزم الحطب في بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها؛ يعني: صلاة العشاء».

وفي رواية: «لقد هَممتُ أن آمر فِتْيَاني أن يستعدُّوا إلي بحُزَمٍ من الحطب، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم تُحرق بيوتٌ على من فيها»[١]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠٩، ٢١٠؛ البخاري ١: ٢٣١ رقم ٦١٨ في الجماعة والإمامة، =

* هذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة إلا أنه قد سبق في مسند ابن مسعود: «لا يشهدون الجمعة»، وقد تكلمنا عليه هنالك[1].

* والمرْمَاة: تقال بفتح الميم وكسرها. قال أبو عبيد: وهي ما بين ظلفى الشاة[2].

قال الخطابي: وقال غير أبي عبيد: المرْماة سهم يتعلم عليه الرمي[3].

* والعرق: العظم الذي أخذ عنه اللحم، وبقيت عليه منه بقية[4].

-٢٠٤٣-

**الحديث الخامس بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يَصُومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يصوم بعده»**.

وفي رواية: **«لا تَخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا**

---

= باب: وجوب صلاة الجماعة، ٢٣٤ رقم ٦٢٦ باب: فضل العشاء في الجماعة، ٢: ٨٥٢ رقم ٢٢٨٨ في الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ٦: ٢٦٤٠ رقم ٦٧٩٧ في الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة؛ مسلم ١: ٤٥١ رقم ٦٥١ في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة؛ جامع الأصول ٥: ٥٦٦ رقم ٣٨٠٩ في وجوب صلاة الجماعة والمحافظة عليها.

(١) الإفصاح ٢: ١٢٣ رقم ٣٣٥.

(٢) غريب الحديث تحقيق الدكتور محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٦م، جـ٣ ص ٢٠٢.

(٣) أعلام الحديث ١: ٤٦٩، النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٦٩.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢٨.

**يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»**[(١)] ].

* إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه بنص الحديث، وبه قال أحمد والشافعي رضي الله عنهما خلافًا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله[(٢)].

* ومن حيث المعنى: فإن يوم الجمعة قد ندب فيه إلى أذكار وتعبدات ربما ضعف الصائم عنها، فأشبه يوم عرفة عند الحاج؛ ولأنه لما سن له التطيب والزينة، واجتمع الناس فيه (٧٢/ ب) أشبه يوم العيد، فإذا صامه الإنسان خالف ما عين هذا اليوم له، فإذا صام قبله يومًا أو بعده يومًا خرج من ذلك المكروه؛ لأنه لم يفرده بالصيام.

* وكذلك إذا سهر ليلة الجمعة دون غيرها، فأصبح وقد أثر السهر فيه، فيمنعه ذلك من أداء وظائف الجمعة: أن يغتسل ويُغسل زوجته وغير ذلك، فإن جرى في ليلة الجمعة على عادته من القيام، لم يتناوله النهي.

**- ٢٠٤٤ -**

**الحديث السادس بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحًا يَرْيه خير له من أن يمتلئ شِعْرًا»**[(٣)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٠؛ البخاري ٢: ٧٠٠ رقم ١٨٨٤ في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة؛ مسلم ٢: ٨٠١ رقم ١١٤٤ في الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة مفردًا؛ جامع الأصول ٦: ٣٥٩ رقم ٤٥٢٥ صوم الجمعة والسبت.

(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١: ٢٥٢ وفيه: «عن أبي حنيفة (في قول): لا يكره، وقال مالك: يكره».

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢١٠؛ البخاري ٥: ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٣ في الأدب، باب: ما يكره أن =

* هذا الحديث قد سبق في مسند سعد بن أبي وقاص وفسرناه ثم، وعاد ذكره في مسند ابن عمر رضي الله عنه على ما تقدم ذكره[1].

-٢٠٤٥-

الحديث السابع بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضْعٌ وستون شُعبة**».

وفي رواية: «**بضع وسبعون أو بضع وستون، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[2] ].

* في هذا الحديث أن الإيمان كما عد رسول الله ﷺ بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث، فهو وإن كان عليه السلام ذكرها هاهنا مجملة، فقد أبان بذكره عددها ومقدارها، وأشار إلى كل سامع بأن يتبعها، ويتصف بها، وهي بأسرها مبثوثة في حديث رسول الله ﷺ، فرواية أبي هريرة مجملة للتفصيل، وإن كانت أكثر الشعب من رواية أبي هريرة جاءت أيضًا، وما فيها جاء من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره.

* وهذه الشعب (٧٣/ أ) هي ثلاث وسبعون شعبة بمقتضى ما رويناها كلها بالإسناد المتصل إلى النبي ﷺ إلا أحاديث يسيرة جاءت عن عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء رضي الله عنهم

---

= يكون الغالب على الإنسان الشعر؛ مسلم ٤: ١٧٦٩ رقم ٢٢٥٧ في الشعر؛ جامع الأصول ٥: ١٦٤ رقم ٣٢٢٠ في ذم الشعر.

(١) الإفصاح ١: ٣٥٣ رقم ٢١٢؛ الإفصاح ٤: ٢١٣ رقم ١٤٢٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢١٠؛ البخاري ١: ١٢ رقم ٩ في الإيمان، باب: في أمور الإيمان؛ مسلم ١: ٦٣ رقم ٣٥ في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها؛ جامع الأصول ١: ٢٣٥ رقم ١٩ في الإيمان مجازاً.

موقوفة عليهم من أقوالهم، وقد جاء بعضها عنهم مسندًا إلى المصطفى ﷺ فيما رويناه أيضًا.

* فأول الأحاديث، هو الذي نحن في الكلام عليه، وهو المفصح بجملتها، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الإيمان بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون شعبة: أفضلها قول: لا إله إلا الله**، وأدناها: **إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**» ـ ففي هذا الحديث من الخصال المذكورة ثلاث خصال.

ونحن الآن نتلوه ببقية الأحاديث محذوفة الأسانيد إلا من أسماء رواتها رضي الله عنهم، حتى نأتي على آخرها إن شاء الله، ثم نتبع ذلك بذكر خصلة خصلة منها، مشيرين فيها إلى نبذة من عملها الذي يناسب الإيمان، على أنها جميعها إنما تتشعب عن الإيمان، الذي هو التصديق، فهو على نحو عين تتشعب عنها شعب، يكون انبعاث كل شعبة عنها، فهي تمده وتبعثه، وهو يدل عليها، ويفصح عنها، وذلك كله دليل قاطع على أن الإيمان قول وعمل ونية.

* الحديث الثاني: هو ما رويناه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ علم وفد (٧٣/ ب) قيس الإيمان، ثم فسره لهم فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأن تؤمنوا بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، والقدر كله خيره وشره»[1] ففي هذا الحديث بعد ما تقدم من ذكر التوحيد اثنتا عشرة خصلة، وقد تقدم في

(١) راجع الإفصاح ٣: ٩٣ رقم ١٠٥٩؛ جامع الأصول ١: ٢٤٤ في تعريف الإيمان حقيقة.

الحديث الأول؛ حديث أبي هريرة ثلاث خصال، فصارت خمس عشرة خصلة.

* وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ فيما رويناه عنه أن النبي ﷺ: سئل عن الإيمان؟ فعد خصالاً ثم قال: «الجهاد»[1]، فهذه الخصلة السادسة عشر.

* وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[2] فهذه السابعة عشر.

* وروينا عن أنس بن مالك أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال «ثلاث من كن فيه، وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع في الكفر؛ كما يكره أن يُقرب له نار، فيقذف فيها»[3]، فهذا الحديث فيه ثلاث خصال، تمام عشرين خصلة.

* وروينا عن أنس أن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق: بغض الأنصار»[4] فهذه الحادية والعشرون.

* وروينا عن أنس أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[5] الثانية والعشرون.

* (٧٤/ أ) وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره،

---

(١) البخاري ١ : ٢٢ رقم ٣٦ في الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان.
(٢) الإفصاح ٥ : ١٦١ رقم ١٥٨٦.
(٣) الإفصاح ٥ : ١٤٨ رقم ١٥٨٠.
(٤) الإفصاح ٥ : ٢٤٥ رقم ٢٤٥.
(٥) الإفصاح ٥ : ١٦١ رقم ١٥٨٧.

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(١) فهذا الحديث فيه ثلاث خصال، فيكون وفاء لخمس وعشرين خصلة.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابَّوا، أولا أدُلكمْ على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفْشُوا السلام بينكم»(٢) فهذه السادسة والعشرون.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣) ففي هذا الحديث ثلاث خصال، تكمل تسعًا وعشرين خصلة.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من شيع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وصلى عليها، ثم اتبعها حتى توضع في اللحد، كان له من الأجر قيراطان، أحدهما مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط»(٤) فهذه ثلاثون خصلة.

---

(١) البخاري ٥ : ٢٢٧٣ رقم ٥٧٨٥، ٥٧٨٧ في الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إيَّاه بنفسه؛ مسلم ١ : ٦٨ رقم ٤٧ في الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار؛ جامع الأصول ٦ : ٦٣٨ رقم ٤٩١٩ في حفظ الجار، وراجع الإفصاح ٦ : ١٧٢١ رقم ١٩١٨.

(٢) مسلم ١ : ٧٤ رقم ٥٤ في الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن صحبة المؤمنين من الإيمان.

(٣) البخاري ٢ : ٦٧٢ رقم ١٨٠٢ في الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية؛ مسلم ١ : ٥٢٣ رقم ٧٥٩ في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح؛ جامع الأصول ٩ : ٤٥٨ رقم ٧١٤٧ في فضائل الصوم.

(٤) البخاري ١ : ٢٦ رقم ٤٧ في الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، ٤٤٥ رقم ١٢٦٠، ١٢٦١ في الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، وباب: من انتظر حتى دفن؛ مسلم ٢ : ٦٥٢ رقم ٩٤٥ في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها؛ جامع الأصول ٩ : ٤٤١ رقم ٧١٢٣ في صلاة الجنائز، وتشييعها» وراجع الإفصاح ٦ : ٢٨٥ رقم ١٩٩٨.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا إيمان به، وتصديق برسله، أنه ضامن أن يدخله الجنة أو أن يرده إلى المسكن الذي خرج منه نائلاً (٧٤/ ب) ما نال من أجر أو غنيمة»[١]، وهذا قد تقدم ذكره، وأنه الجهاد، وهي الحادية والثلاثون.

* وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن الرجل يحدث نفسه بالشيء ما يود أنه تكلم به، وأن له ما على وجه الأرض قال: «ذلك محض الإيمان»[٢]، فهذه الخصلة الثانية والثلاثون.

* وروينا عن أبي أمامة أن أصحاب النبي ﷺ ذكروا عنده الدنيا فقال: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»[٣]، فهذه الثالثة والثلاثون.

* وروينا عن أبي أمامة أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «من سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن»[٤]، فهذه الرابعة والثلاثون.

* وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا، وإن حسن الخلق ليبلغ درجة الصوم والصلاة»[٥]، فهذه

---

(١) البخاري ١: ٢٢ رقم ٣٦ في الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، مسلم ٣: ١٤٩٥ رقم ١٨٧٦ في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ جامع الأصول ٩: ٤٧٩ رقم ٧١٧٩ في فضل الجهاد والمجاهدين.

(٢) مسلم ١: ١١٩ رقم ١٣٢ في الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها؛ جامع الأصول ١: ٢٤٣ رقم ٣٣ في مجاز الإيمان.

(٣) سنن أبي داود ٤: ٣٩٣ رقم ٤١٦١ في الترجل، أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري؛ جامع الأصول ٤: ٦٨٠ رقم ٢٧٨٧ في الزهد والفقر، مدحهما والحث عليهما.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ١: ١٤.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦: ٩٩.

الخامسة والثلاثون.

* وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[1]، فهذان خصلتان: سادسة وثلاثون وسابعة وثلاثون.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أي شيء أعجب إيمانًا؟» فقالوا: الملائكة. فقال: «كيف وهم في السماء يرون من أمر الله ما لا ترون». قالوا: فالأنبياء، قال: «هم يأتيهم الوحي» قالوا: فنحن. قال: «وكيف وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله، ولكن قوم يكونون أو (٧٥/أ) يأتون من بعدي، ولم يروني، أولئك أعجب إيمانًا، أولئك إخواني وأنتم أصحابي»[2]، فهذه الثامنة والثلاثون.

* وروينا عن عبيد بن عمير[3] عن النبي ﷺ أنه سئل عن الإيمان والإسلام؟ فقال: «إطعام الطعام، والسماح، والصبر»[4]، فهذه ثلاث خصال فتكمل إحدى وأربعين خصلة.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قالوا: من ذاك يا رسول الله؟ قال: «جار لا يأمن جاره بوائقه»[5]،

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ١٥٥.

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة، أبو عاصم الليثي الواعظ، اشتغل بالقضاء وكان محمود السيرة كان مجاهد يقول: نفخر بقاضينا عبيد بن عمير، مات سنة ٧٧ من الهجرة. طبقات ابن سعد: ٦: ١٦، ابن الجوزي: المنتظم ٦: ١٩٦-١٩٨.

(٤) عن عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله، ما الإسلام، قال: «**طيب الكلام وإطعام الطعام**» قلت: ما الإيمان؟ قال: «**الصبر والسماحة**». المسند ٤: ٣٨٥؛ محمد المغربي: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١: ٣٠ رقم ٨٤.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٣٣٦.

فهذه الثانية والأربعون.

* وروينا عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»[1]، فهذا الحديث خصلة واحدة، وهو العي، فهي الثالثة والأربعون، والحياء قد تقدم ذكره.

* وروينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»[2]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾»[3]، فهذه الرابعة والأربعون.

* وروينا عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ المؤمنين توادّهم وتراحُمُهم مثل الجسد، إذا اشتكى شيء منه، تداعى سائره بالسهر والحُمَّى»[4].

* وروينا عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[5]، فهذه السادسة والأربعون.

* وقد روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن يألف، ولا خير

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ : ٢٦٩، سنن الترمذي ٤ : ٣٢٩ رقم ٢٠٢٧، وقال: العي: قلة الكلام، والبذاء: الفحش، والبيان: هو كثرة الكلام.

(٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح): ٥ : ٢٥٨ رقم ٣٠٩٣ في التفسير، من سورة التوبة، جامع الأصول ١ : ٢٤٢ رقم ٣١ في الإيمان.

(٣) ٩ سورة التوبة: الآية ١٨ .

(٤) البخاري ٥ : ٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٥ في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، مسلم ٤ : ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦ في البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم؛ جامع الأصول ٦ : ٥٤٧ رقم ٤٧٧١ في التحابٍّ والتوادِّ.

(٥) سنن النسائي ٥ : ٧٩، ٨٠ في الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه؛ جامع الأصول ١ : ٣٢٤ رقم ١٠٦ في الأمانة.

فيمن لا يألف ولا يؤلف»[1]، فهذه السابعة (٧٥/ ب) والأربعون.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديثه»[2] فهذه الثامنة والأربعون.

* وروينا عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»[3]، فهذه التاسعة والأربعون.

* وروينا عن أبي قلابة عن رجل من أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم تسلم، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك، وأن تهجر السوء»[4] في حديث طويل، ففيه خصلتان: الخمسون والحادية والخمسون.

* وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن مثل السنبلة، تميل أحيانًا، وتقوم أحيانًا»[5] فهذه الثانية والخمسون.

* وروينا عن علي - عليه السلام - أنه قال: والذي فلق الحبَّة، وبرأ النسمة،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ١: ٤٣، ٤٤.
وتعقبه الذهبي بأنه معلول، وعلته انقطاعه، فإن أبا حازم هذا هو المديني لا الأشجعي، ولم يلق أبا صخر الأشجعي، ولا المديني لقي أبا هريرة. المناوي: فيض القدير ٦: ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن سهل بن سعد الساعدي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨: ٨٧.

(٢) رواه أحمد بن منيع، ومدار إسناده على عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. البوصيري: مختصر إتحاف السادة بزوائد المسانيد العشرة ١: ١١٠، وأورده العقيلي في الضعفاء ٤: ٢٥٥ بلفظ: «من تمام إيمان المرء أن يستثني في كل حديثه».

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٤٦.

(٤) في البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».
الصحيح ١: ١٠ في الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ورواه في مجمع الزوائد ٥: ٣٠٥ عن أنس.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ٣٩٤.

لعهد إلي نبي الله ﷺ أنه: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق»(١) فهذه الثالثة والخمسون.

* وروينا عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «إن أفضل إيمان المرء أن يعلم أن الله معه حيث كان»(٢) فهذه الرابعة والخمسون.

* وروينا عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لنعرف الضغائن من وجوه ناس من أصحابك من وقائع أوقعنا فيهم، فقال رسول الله ﷺ «قد فعلوا؟» قال: نعم. قال: «ما هم ليؤمنوا حتى يحبوكم لله ولرسوله. . .»(٣) الحديث بطوله، فهذه الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون، والسابعة والخمسون، والثامنة والخمسون، والتاسعة (٧٦/ أ) والخمسون؛ الخصال الأربع كلها في حديث.

* روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر خصالا تقدمت ثم قال: «والأمر

---

(١) مسلم ١: ٨٦ رقم ١٣١ في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان؛ وسنن الترمذي ٥: ٦٠١ رقم ٣٧٣٦ في المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسنن النسائي ٨: ١١٧ في الإيمان، باب: علامة المنافق؛ جامع الأصول ٨: ٦٥٦ رقم ٦٥٠٠ في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أبو بكر البيهقي: شعب الإيمان ١: ٤٧٠ رقم ٧٤١، وأخرجه أيضًا في الأسماء والصفات ص ٤٣٠ من طريق نعيم بن حماد، وأخرجه الدولابي في الكنى ٢: ٧٣.

(٣) المسند ٣: ٢٩٤ رقم ١٧٧٢ (تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ عادل مرشد) [عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشًا إذا لقي بعضها بعضًا، لقوهم ببشر حسن، وإذا لقونا، لقونا بوجوه لا نعرفها، قال: فغضب النبي ﷺ غضبًا شديدًا وقال: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله»، قال المحققان: إسناده ضعيف لضعف: يزيد بن أبي زياد، ضياء الدين محمد المقدسي: الأحاديث المختارة تحقيق عبد الملك بن دهيش ٨: ٣٨٩ رقم ٤٨١، سنن الترمذي ٥: ٦١٠ رقم ٣٧٥٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على المرء إذا مررت بهم»[١].

* والخصلة الستون في حديث طويل رويناه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «والطهور شطر الإيمان»[٢].

* وروينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنك لن تجد طعم الإيمان حتى تكون كذلك، ولن تنال ولاية الله إلا بذلك[٣] ثم قرأ: ﴿الأَخلاَّءُ يَوْمَئذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾[٤] وقرأ ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾[٥] الآية. فهذه الخصلة الحادية والستون.

* وروينا عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يُحسن خلقه، ولا يشفي غيظه»[٦] فحسن الخلق قد تقدم ذكره، وإنما الخصلة الثانية والستون هي ألا يشفي غيظه.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٦: ٤٤٧ رقم ٨٨٤٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥: ٣٤٢-٣٤٤، وصحيح مسلم ١: ٢٠٣ رقم ٢٢٣ عن أنس في الطهارة، باب: فضل الوضوء.

(٣) سنن أبي داود عن أبي أمامة بلفظ: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان» سنن أبي داود ٥: ٦٠ رقم ٤٦٨١ في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وعن عمرو بن الجموح (رفعه): «لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب لله، ويبغض لله، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله، إن أوليائي من عبادي وأحبائي من خلقي الذين يذكرون بذكري وأذكر بذكرهم» مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ٤٣٠، وفيه ضعف. محمد بن سليمان المغربي: جمع الفوائد ١: ٧٤.

(٤) ٤٣ سورة الزخرف: من الآية ٦٧.

(٥) ٥٨ سورة المجادلة: من الآية ٢٢.

(٦) الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب ٥: ١١٥ رقم ٧٦٥٣؛ كنز العمال ٣: ١٩ رقم ٥٢٤٤.

* ورويـنا عـن عبـد الله بن عـمر قال: قـال النبي ﷺ: «المؤمن الـذي يخـالـط النـاس، ويـصـبر عـلى أذاهـم، أفـضل مـن المؤمـن الـذي لا يخـالـط النـاس، ولا يصبر على أذاهم»[1]، فهذه الثالثة والستون.

* ورويـنا عـن ابـن عبـاس قـال: «لا يـصـيـب عـبـدٌ ـ أو قـال: رجـلٌ ـ حـقيـقة الإيمان، حتى يرى الناس كلهم حمقى في دينهم»[2]، فهذه الرابعة والستون.

* وروينا عن عبد الله بن مسعود في حديث طويل عنه (٧٦/ ب): «واستكثر من قـول: سبحـان الله، والحـمـد لله»[3] في حـديث ذكر فيه الإيمان وخصـاله، فهذه الخامسة والستون.

* وروينا عن أبي الـدرداء أنه قـال: «ذروة الإيمان أربـع: الـصـبـر بـالحكم، والرضـا بالذكر، وإخـلاص التوكـل، والاستسلام لـلرب»[4]، فـهـذه خـصـال أربعـة هي: السـادسـة والسـتون، والسـابـعـة والسـتون، والثـامـنـة والسـتـون، والتاسعة والستون.

* وروينا عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من استكملـهن فقد استكمل الإيمـان: الإنصاف من نفسك، والإنفـاق من الإقتار،

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٤٣، ٥: ٣٦٥، وصحـحه الشيـخ أحمـد شاكر في شرح المسند رقم ٥٠٢٢، الديلمي: الفردوس ٤: ١٨٥ رقم ٦٥٧٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كلمتـان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده».
البخـاري ٥: ٢٣٥٢ رقم ٤٣: ٦ في الدعوات، باب: فضل التسبيح؛ مسلم ٤: ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٤ في الذكر، باب: فضل التهليل والتسبيح.

(٤) أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء ١: ٢١٦، كنز العمال ١: ٣٧ رقم ٦٩.

وبذل السلام للعالم»[1] فهذه خصال ثلاثة هي السبعون والحادي والسبعون، والثاني والسبعون.

* وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من حبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بموعد الله، كان شبعه وبوله، وروثه، حسنات في ميزانه يوم القيامة»[2]، وهذه الخصلة الثالثة والسبعون، فقد تمت بهذه الخصلة ثلاثًا وسبعين كما ذكرها المصطفى ﷺ في حديث أبي هريرة: إنها بضع وسبعون، وإنما ذكرنا هذا التفصيل على حسب ما وقع إلينا، وتأدى بالرواية إلينا.

ونحن الآن بعون الله وحسن توفيقه نذكر الخصال المذكورة خصلة خصلة، ونشير إلى كل منها، بما وفقنا الله سبحانه وتعالى لإيراده، وأنطقنا به، وما توفيقنا إلا بالله سبحانه.

* فأولها: قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وهذه أصل الأصول، والعماد التي تَقُوْمُ به الأشياء، وعليه يبنى، وقد عمل شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله في (لا إله إلا الله) خمسين بابًا، منها أربعة وعشرون (٧٧/ أ) في إعرابها، وستة وعشرون في ديانتها، فهي التي تنبني عليها الأركان، وهي العروة الوثقى لا انفصام لها، وأما محمد رسول الله ﷺ عن إيمان قائلها، بأن محمدًا رسول الله ﷺ إلى خلقه، وأنه ﷺ رسول ربه، فلا يقال فيه ما قالت النصارى في عيسى مما لم يكن له

---

(١) مسند الشهاب ٢: ٦٥ رقم ٨٩٢، وقال الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي: أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف.

(٢) البخاري ٣: ١٠٤٨ رقم ٢٦٩٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

بحق؛ بل هو رسول الله ﷺ وعبده، بلغ ما أرسله به، وشرع ما أمره بشرعه مصدقًا فيه للأنبياء قبله.

* الخصلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

والإيمان بالله سبحانه هو معتمد هذه الخصال كلها، وقاعدة الباب بأسره، وإنما جاء هكذا؛ لأنه ينبني عليه ما بعده من الإيمان: بكتب الله ورسله وملائكته حتى تكون الهاء في كتبه ورسله، راجعة إليه سبحانه وتعالى، وهي من الفروض التي يجب اعتقادها في جميع الأوقات والأحوال، لا تتخصص بزمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل هي الأس الذي تزكو الأعمال به، وتصح بوجوده، وتبطل بعدمه، فهو الأصل الذي تقع المحافظة عليه، وتحديده، والنظر في أدلته وبراهينه أبدًا.

* وأما قوله: وبملائكته، فإنه لما كان من إيمان المؤمن أن يؤمن بما أخبره الله به على لسان رسوله ﷺ، أنه مع كل آدمي ملكان: ملك يمين وملك شمال، وكذلك يؤمن بملائكة العذاب، وملائكة الرحمة، وملائكة الجنان، وملائكة النيران، وبالسفرة الكرام البررة، وبالصَّافين المسبحين، وملائكة السموات والأرضين الذين ذكروا في (٧٧/ ب) القرآن والأخبار الثابتة عن الرسول ﷺ، فيجب عليه أن يؤمن بالملائكة وإن لم ترهم عينه، فإنه إنما يرى بعينه ما أراه الله إياه، ويؤمن أن جبريل كان ينزل إلى النبي ﷺ بالوحي، وإن الملائكة نزلوا يوم بدر، وقاتلوا، ويؤمن بكل ما جاءت به الأحاديث الصحاح في ذلك، وأن جبريل طلب من النبي ﷺ أن يسلم على عائشة، فقال لها النبي ﷺ: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام». قالت: وعليه السلام

ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى[1].

* ولقد قلت يومًا لرجل كان عندي أن عن يمينك وشمالك ملكين لله، وإن لم ترهما، فلا تستبعد ذلك من أجل أنك لا تراهما بعينك، فهل ترى ظل شخصك هاهنا عندي في الظل. فقال: لا. فقلت له: اخرج إلى الشمس؛ فإنك ترى ظل شخصك. المعنى في ذلك: أنه إنما منع الإنسان من أن يرى ملائكة ربه ظلمته، ولو قد أضاءت له شمس البصيرة، لرآهم بإذن الله، كما أن ذلك الشخص لم ير ظل نفسه في الظلمة، فلما غشيه نور الشمس رأى ذلك.

* وكنت مرة أصلي على النبي ﷺ وعيناي منطبقتان، فرأيت من وراء جفني كاتبًا يكتب بمداد أسود في قرطاس أبيض صلاتي على النبي ﷺ، وأنا أنظر مواقع الحروف في ذلك القرطاس، ففتحت عيني لأنظره بحاسة بصري، فرأيته وقد توارى عن يميني حتى رأيت بياض ثوبه[2]، وقد أشرت إلى هذا فيما قبل في موضع اقتضاه في كتابنا، ورأيت أن الله إنما أراني ذلك في صلاتي على النبي ﷺ ليثبت عندي صحة الإسلام (٧٨/ أ) فكان الإيمان بملائكة الله عز وجل من أركان الإيمان.

* وأما قوله: وكتبه، فأن تؤمن بكتب الله المنزلة على رسله، المتضمنة للشرع والتحليل والتحريم، والقضايا والأحكام، والحظر والإباحة، وقسمة المواريث وتنزيل أهل الجنة والنار، وأخبار الأمم الماضية، وما يكون بعد الموت. فيكون

---

(١) البخاري ٣: ١١٧٧ رقم ٣٠٤٥ في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة؛ مسلم ٤: ١٨٩٥ رقم ٢٤٤٧ في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها؛ جامع الأصول ٩: ١٣٢ رقم ٦٦٧٨ في فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٢٣١.

الإيمان بكتب الله سبحانه لا بكتب الأوائل، وقد تكون الكتب أيضًا كتب الأعمال، والإيمان بأن ما يعمله الإنسان من عمل، فإنه يكتب عليه، وأن كل مؤمن يعمل عملاً صالحًا، فإنه يكتب ولا يضاع، وأن كل من يعمل سيئًا؛ فإنه يكتب عليه ولا يهمل، ويكون أيضًا في كتبه أنه في كتب الأقدار، وأن الأشياء مكتوبة مقدرة، سبق بها القلم، وأنها كتبت ونفدت ومضت.

* فأما قوله: «ورسله»، فأن يؤمن بأن المرسلين كلهم رسل الله، وأن دينهم واحد، وإن كانت أمهاتهم شتى، وأنه يتعين على كل مؤمن أن يؤمن برسل الله كلهم إلى خلقه، وأن يؤمن برسل الله وملائكته إلى رسله وأنبيائه.

* الخصلة السادسة: الإيمان بعد الموت بالبعث.

وهذا فإنه يقتضي من كل مؤمن به، أن يكون عمله على مقتضى إيمانه، وأنه كما يموت، فإنه يبعث.

وهذه الخصلة فهي القرحة التي تغلب في صدور المشركين، فيها كُفر مَن كَفر من المغضوب عليه والضالين، ولذلك كرر الله سبحانه الدلائل عليها، وكثر البراهين فيها، حتى إنه سبحانه وتعالى جعل نصف زمان الآدمي على التقريب موتًا، ونصفه بعثًا؛ ليكون مستدلاً بنومه على موته، وبيقظته على بعثه عند ممسى كل يوم ومصبحه، وإقبال كل ليل وانقضائه، فهذا بعث بعد موت يراه الآدمي في كل ليلة ويوم.

ثم جعل له (٧٨/ ب) سبحانه بعثًا آخر في كل شهر، وهو أنه سبحانه وتعالى لما قدر على القمر ما قدر حتى أعاده كالعرجون القديم حتى تلاشى واضمحل وغاب، ثم إنه بعثه حتى استوى وعاد إلى إبداره؛ لينظر الخلائق أنه بعثه بعد ذهابه، واطلع عليهم بعد مغيبه.

ثم إنه سبحانه وتعالى جعل بعثًا آخر في كل عام، وهو أنه سبحانه وتعالى

إذا ألبس الأرض كسوتها، وازينت في حللها، وأندب ثمارها من أكمامها، وأوْجدت عجائب صنع الله سبحانه وتعالى ما بين ألوانها وطُعومها وأراييحها ذائعا لها حتى إذا أنس من أربابها، وتوهموا استمرار دوامها، سلط عليها سبحانه وتعالى من انقضاء آجالها، ونفض أوراقها، واقشعرارها وذهابها، حتى تبدلت الأرض من خضرتها بالغبرة، وتعرت القضبان من أوراقها بالتجريد عنها فيما تدركه المشاهدة، أرسل عليها سبحانه من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها، وكانت على حالة من يبعث بعد موته.

فهذا بعث في كل يوم وليلة، وهذا بعث في كل شهر، وهذا بعث في كل عام.

* ولقد كنت يومًا جالسًا بالديوان، فحضر عندي قارئ فقرأ سورة الدخان من أولها إلى آخرها، وكان يحضر في جماعة، فيهم من كنت ربما ارتبت بحاله في دينه، فلما أتى القارئ على قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ ﴿٣٤﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ ﴿٣٥﴾ فَأْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٦﴾ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾[1] لمحت من القوم أو خفت أن يعرض عليهم ظن غير صالح من كونهم إن الجواب الذي أجيبوا به عن قولهم: ﴿فَأْتُوا بِآبَائِنَا (٧٩/ أ) إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ من قوله سبحانه: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ إن هذا ليس بالجواب المقنع، فقلت لهم في الحال: لا تظنوا أن الله سبحانه إذا ذكر لنا شبهة خصم ثم أتبعها بجواب منه سبحانه، إلا أن جوابه سبحانه هو الجواب المقنع الكافي المغني؛ لأن الله سبحانه أنزل كتابه هاديًا مرشدًا.

---

(١) ٤٤ سورة الدخان: الآيات من ٣٤-٣٨.

ثم ذكرت لهم في ذلك بيانًا حررته بعد ذلك، وأوسعت القول لحواشيه، وأنا ذاكره، وهو أنه ذكر لي عن أبي الحسن علي بن عيسى الرماني[1] أنه قال في هذه الآية: إن الله سبحانه حكى لنا سؤال الكفار على فساده فقلت أنا من عندي: إنما حكى الله لنا سؤال الكفار على فساده ليعلمنا وجه القول لجواب السؤال الفاسد، ثم قلت: فما الذي في هذا السؤال من الفساد؟ فنظرت فإذا هو فاسد كما قال، وهو أنهم قالوا: ﴿مَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ﴾ ثم قالوا: ﴿فَأْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فادعوا دعوى ثم طلبوا الدليل من غيرهم؛ لأنهم قالوا: ﴿مَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ﴾ وهذه دعوى منهم، فعليهم البينة، أن يقيموها، إنهم ليسوا بمنشرين، فقالوا للمرسلين: ﴿فَأْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، ولم يحكوا هاهنا عن المرسلين قولاً يعطفون هذا الكلام عليه، فكأنهم إذًا أرادوا أن يقولوا: «ما نحن بمنشرين فأتوا بآبائنا إن كنا كاذبين» فلم يوفقوا لذلك فانفسد سؤالهم به، فقد بان فساد سؤالهم به، فقد بان فساد سؤالهم إذًا.

فلو جاز أن يسوى لسائل فاسد السؤال سؤاله، ويقال: إن معنى هذا أنكم يا معشر المرسلين (٧٩/ ب) تزعمون أنا نبعث بعد الموت ﴿فَأْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ إذ قد عرف ذلك من مذهبكم فيقال: إن إجابة السؤال غير لازمة إلا إنا لو سويناه لهم فالجواب عنه: إن الذي التمسوه دليلاً في المسألة، إنما هو

---

(١) هو علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، ويعرف بالإخشيدي وبالوراق واشتهر بالرماني، ولد سنة ٢٩٦ هـ ببغداد، مفسر له «الجامع الكبير في التفسي» ونحوي، وله فيه: «المبتدأ في النحو» و«معاني الاشتقاق»، كما أنه أصولي وفقيه، وفلكي، توفي سنة ٣٨٤ هـ عن ثمان وثمانين سنة.

ترجمته في: فهرست النديم ضبط الدكتور يوسف علي طويل ص ١٠١، معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٤: ٧٣-٧٨، ابن الجوزي: المنتظم ١٤: ٣٧١، القفطي: إنباه الرواة ٢: ٢٩٤-٢٩٦، شذرات الذهب ٣: ١٠٩، معجم المؤلفين ٧: ١٦٢.

لجهلكم الذي تعالى جلال الله أن يرضى أن يحتج لحقه بمثله، فإنه لو قد أنشر أبا السائلين كان ذلك في زمان رسول الله ﷺ لم يكن ذلك دليلاً على البعث بعد الموت إلا من حيث إحياء الجنس، وليس من ضرورة إحياء زيد أن يحيا عمرو.

فيقال للسائلين في هذا: تبًا لعقولكم، فإنكم أنتم كل منكم قد أوجد بعد العدم، وسيحيا بعد الموت، وأنتم لا تصدقون بذلك، فكيف تصدقون به إذا رأيتموه بغيركم، وأنتم الأدلاء في هذه المسألة على أنفسكم، وكل مخلوق فهو دليل في هذه المسألة على نفسه، وشاهد فيها بجملته وأجزائه، فكيف يرجى لمن لا يؤمن بذلك مع شهادة نفسه به، أن يؤمن به مع شهادة غيره؟!

* وفيه أيضًا وجه آخر، وهو أنه إذا أحيي لكم آباؤكم مع قريش، فماذا يكون فيه من الحجة على باقي الخلق إلى يوم القيامة؟؛ لأنه لا يعود إلا خبرًا لمن يأتي بعدكم، يجوز عليه ما يجوز على الخبر، وكيف يكون حجة على من تقدمكم من لدن آدم إلى زمانكم؟، وهل كان يزيد على أنهم إذا طلبوا الحجة على البعث أنه كان يقال لهم: سيأتي في آخر الزمان نبي يطلب منه قومه الحجة على البعث، فيحيي لهم آباءهم، فيكون وعداً يدخل عليه ما يدخل على الوعد؟، اللهم إلا أن يُحيا لكل مخلوق في هذه الدنيا أبوه مع (٨٠/أ) أن كل واحد يجوز أن يكون أبًا لولده، فكانت تكون هذه الدار، هي دار البعث، ولا تكون دار أخرى تحتاج إلى الإيمان بها، ويبطل الإيمان بالغيب في ذلك كله، فصار هذا أيضًا فاسدًا من هذه الطريق الأخرى.

وأيضًا فإن قولكم يا معشر قريش مع كونكم لستم أكثر الخلائق عددًا، وما مقداركم في الخلائق؟ ومن ذا الذي كان يعرفكم قبل أن تتصل به أخباركم أو

ينتهي إليه أنباؤكم؟، وإنما هذا لو كان مما يصلح أن يكون دليلاً في هذه المسألة لكان ذلك يكون في كل من تيسر أخباره، ويسير في الدنيا ذكره، ويتهادى أهل المشارق والمغارب أحاديثه، نحو الملوك الذين تقدموا، فإن كل واحد منهم، تطيف به الأمم من الجنود والعساكر في وقته، وتدخل النواحي الكثيرة من الأرض في قبضته، فتبقى على طول السنين والأحقاب أخباره، ويتمسك أهل المدن بوعوده، وما يتعاملون به من شروطه وطسوقه وتقديراته.

فلو جاز أن يكون إحياء الآباء دليلاً في مسألة البعث بعد الموت؛ لكان يكون ذلك في بعض أولئك كتبع، وذلك قول الله سبحانه: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ فإن تبعًا ملك الأرض من بلاد العرب والعجم[1]، فلما بطل دليلهم، الذي طلبوه، واستحكم فساده، تطلعت القلوب إلى معرفة الحجة عليهم فيما أخبروا به من البعث بعد الموت، جاء سبحانه وتعالى بالدليل الواضح البين المكشوف الذي يستوي في قيام الحجة به عليه الأولون والآخرون، والمحقون والمبطلون، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[2] (٨٠/ ب).

يعني سبحانه أنه خلق السموات والأرض وما بينهما من إحكام الصنعة، وإتقان الخلق، مع ما قدره الله سبحانه وتعالى من رفع ووضع، وتفريق وجمع، فرفع السماء، وزينها بالأنوار، ووضع الأرض، وجعلها من جنس قابل للسير في أرجائها، والحرث فيها لإنبات النبات، وجريه الأنهار، وتلقي

(١) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٢٢٦.
(٢) ٤٤ سورة الدخان: الآيتان ٣٨، ٣٩.

الغيوث، ودفع السيول، وخزن الثلوج، من أجناس كل منها، لو كان على شكل الآخر لبطل المعنى المراد به فيه، ثم لما عدل فيها الهواء، لما جعله غذاء للأرواح بأن أجراه على يبس وبلل، معتدل ما بين بر وبحر، ليكون صالحًا لإنشاق الآدمي له، من حيث إنه يلائم طبعه، وجعل في هذه الدار قوت الآدمي، وسخر الشمس والقمر، والنجوم والكواكب، والليل والنهار، وجميع ما في هذه الدار لأجله وسببه.

فهي إذا نظر فيها المؤمن رآها كلها خدمًا له، ومسخرة لأجله، ثم إنه مع ذلك ينزعج عنها، وينقل منها، ولا يمكن من سكناها، فدل ذلك على أنها إذ ثبت فيها من الحكمة ما دل على حكمة صانعها، وأنه لا يخلق مثلها باطلاً ولا عبثًا، أنها ناقلة إلى دار أخرى مؤدية إلى مقر غير هذا المقر؛ لأنه إذا عمل عامل من الآدميين مأدبة، ثم لم يمكن أحدًا أن يأكل منها شيئًا، قالت له عقول العقلاء: لقد أضعت ما عملت، وأبطلت ما صنعت، فقال سبحانه وتعالى: **﴿ ويتفكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾**[1].

وكذلك قال سبحانه: **﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ** (٨١/ أ) **وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ ﴾**[2] أي: إن لم تكن ناقلة إلى البعث فذلك يكون ـ معاذ الله ـ لعبًا، فثبت حينئذ أن خلق السموات والأرض دال بمعنى وجوده على البعث بعد الموت، ثم تتبعت ما في القرآن من ذلك فوجدته بحمد الله شاهدًا صادقًا على ما ذهب إليه من ذلك.

(١) ٣ آل عمران: من الآية ١٩١.
(٢) ٤٤ سورة الدخان: من الآية ٣٨.

فمن ذلك قوله سبحانه في سورة الحجر: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ﴾[1] الآية.

وقوله سبحانه في صورة ص: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[2] ثم أتبع ذلك بدليل آخر من جنسه فقال سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[3] أي: لو لم يبعث الناس لاستوى المؤمنون والكافرون في أن هؤلاء لم يبعثوا، وهؤلاء لم يبعثوا. ثم قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[4].

وقال سبحانه في سورة الجاثية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[5] ثم قال سبحانه: ﴿وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[6].

وقال سبحانه في سورة الأحقاف: ﴿حم (١) تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (٢) (٨١/ ب) مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ

---

(١) ١٥ سورة الحجر: الآية ٨٥.

(٢) ٣٨ سورة ص: الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٣) ٣٨ سورة ص: الآية ٢٨.

(٤) ٣٨ سورة ص: الآية ٢٩.

(٥) ٤٥ سورة الجاثية: الآية ٢١.

(٦) ٤٥ سورة الجاثية: الآية ٢٢.

مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾[1].

قال ابن سلام[2] في تفسيره في قوله عز وجل: ﴿ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾: البعث[2].

وقال سبحانه في سورة سبأ: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٧﴾ أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلالِ الْبَعِيدِ ﴿٨﴾ ﴾[3]، ثم قال عز وجل ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٢﴾ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴿٣﴾ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴿٤﴾ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴿٥﴾ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾

---

(١) ٤٦ سورة الأحقاف: الآيات من ١ ـ ٣.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام المجتهد، وله تصانيف منها: معاني القرآن، غريب الحديث، والغريب المصنف، والأموال، مات سنة ٢٢٤ هـ بمكة المكرمة عن سبع وستين عامًا، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠: ٤٩٠، المعارف ٥٤٩. وكتاب معاني القرآن، روى النصف منه، ومات قبل أن يسمع منه باقيه، وأكثره غير مروي عنه. تاريخ بغداد ١٢: ٤٠٥، طبقات المفسرين ٢: ٣٦، إنباه الرواه ٣: ١٥.
قال عنه الأزهري: «لأبي عبيد كتاب في معاني القرآن انتهى تأليفه إلى سورة طه ولم يتمه، وكان المنذري سمعه من علي بن عبد العزيز وقرئ عليه أكثره وأنا حاضر» مقدمة كتاب تهذيب اللغة جـ١ ص ٢٠.

(٣) ٣٤ سورة سبأ: الآيتان ٧، ٨.

(٤) ٣٤ سورة سبأ: الآية ٩.

وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٧) تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ (٨) وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ (١٠) رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ﴾[1] .

وقال سبحانه : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (٢) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (٣) كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (٤) ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ (٥) أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَادًا (٦) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا (٧) وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا (٨) وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا (٩) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (١١) وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا (١٢) (٨٢/ أ) وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا (١٣) وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا (١٤) لِّنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا (١٥) وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا (١٦) إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا ﴾[2] حتى إنني لا أحسب في القرآن موضعًا فيه ذكر السموات والأرض إلا وقد ذكر سبحانه قبله أو بعده أو في أثنائه ما يدل على أنه الآية على البعث ، فتبارك الله رب العالمين .

* الخصلة السابعة : الإيمان بالجنة .

ولما كان وعد الله الصادق من الأجرة يشتمل على أشياء تضيق الدنيا عن أن يضرب منها أمثلة القياس لها ، وما كان من رحمة الله التي أخبر بها رسوله ﷺ وهو ينشر في القيامة ، كان من ذلك ما يستبعده عقول الجاهلين ، من حيث إنه إذا قاسوه بما شاهدوه ؛ خرق عقولهم الأخبار ، على نحو ما روي أن شجرة واحدة من شجر الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، وهذه

---

(١) ٥٠ سورة ق : من الآية ١ ـ ١١ .

(٢) ٧٨ سورة النبأ : من الآية الأولى ـ ١٧ .

الشجرة يكون مقدارها على التقريب مثل الدنيا مائة مرة، وكان من الإخبار عنها أن أهلها يأكلون، ولا يتغوطون، وأنهم لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم. . . إلى غير ذلك من عجائب الآخرة، فأي مؤمن سكن قلبه على ذلك، وصدق ما وعد به، ولم يستبعد ذلك في قدرة الله ولا سعة فضله فهو المؤمن، فلذلك كانت هذه الخصلة من خصال الإيمان.

* الخصلة الثامنة: الإيمان بالنار.

ولما كان ما توعد الله به العصاة من خلقه في الآخرة في عذاب النار، مما تستبعده عقول الجاهلين، من أنه كيف يبقى نفس على عذاب النار ولا تطفى؟! (٨٢/ ب) وكيف تسلم فيها الحيات والأفاعي التي ذكر كونها فيها؟! وكيف تجدد الجلود فيها، وهي تحرق كل ما مرت به؟! ويأكل بعضها بعضًا؟! وكان المؤمن يرى أن ذلك في قدرة الله غير ممتنع ولا مستحيل، بل قدرة الله تتسع له ولأضعافه، وأن ما أخبر الله به عز وجل كما أخبر، وكان من إيمان المؤمن أن يؤمن بما أخبره الله ورسوله، وأنه على وجه لابد منه ولا محيد عنه، فكان هذا ركنًا من أركان الإيمان.

* الخصلة التاسعة: الإيمان بالقدر خيره وشره.

ولما كان القدر قد سبق بما الخلق فاعلوه إلى يوم القيامة، وعلم الله قد سبق بتفصيل ذلك وجملته، فكان من تعلقات الآدمي واستراحاته إلى العجز أنه يحاج ربه، فيعارض نفسه بأنه إذا كان قد قدر علي كذا، فكيف أنهى عن فعل ما قدر علي فعله؟! وكانت هذه من أشد المسائل غموضًا إلا لمن هداه الله، فأخبر رسول الله ﷺ: أن الإيمان بالقدر مع الاعتقاد أن عدل الله سبحانه وتعالى فيما يأتيه من عذاب من يعذبه على معصيته التي قدرها سبحانه عليه

من أبلغ العدل وأعظم الإنصاف، فكان هذا ركنًا أيضًا من أركان الإيمان.

فأما ما يقذفه الشيطان في القلوب في هذه المسألة؛ فإنه قد أشرنا إليها في كتابنا هذا في موضع إشارة على سبيل، لكنا نقول في هذا الموضع: إن علم الله سبحانه السابق لخلقه وما يكون منهم، هو يفصح عن كماله سبحانه، ولا حجة على الله عز وجل لأحد فيما سبق من علمه فيه، فإنه سبحانه وتعالى (٨٣/ أ) علم الأشياء قبل كونها، ثم خلقها على علم منه بها، وأنه خلق خلقه، فمن عصاه وأفحش المخالفة لأمره سبحانه وبالغ في العدوان، فليكن العجب من حلم الله في إيجاده خلقًا قد علم أنهم سيفعلون ذلك، ولم يمنعه علمه بما يصيرون إليه من مخالفته أن يخلقهم أيضًا لسابق علمه، وما اقتضته صفاته سبحانه من إكرام المطيع وتعذيب الكافر.

فأما ما خلق للنار من هذه البرية، فإن الله خلقهم للنار لمصالح؛ منها:

● تخويف المؤمنين كما قال سبحانه: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ﴾[1]، وليكون تعذيبه سبحانه من عذب من خلقه الذين خلقهم للنار سوطًا يسوق به عباده المؤمنين إلى الجنة.

● ومن الفوائد في ذلك: أنه سبحانه لو أدخل الجنة ولم يروا من جنسهم من دخل النار، حتى يرى الوالد ولده في النار، والأخ أخاه، لم يكن شكرهم بالاعتداد بالجنة بالغًا مبلغه؛ حيث زحزحهم عن النار وأدخلهم الجنة.

● ومنها أن كل من يدخل النار ممن خلق للنار، فإنما هو كرامة لمن يدخل الجنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق ممن خلق للنار مشركين به، يقاتلهم الموحدون له، ليحظى المؤمنون بالشهادة في سبيله، ولو لم يخلق الله خلقًا

---

(١) ٣٩ سورة الزمر: الآية ١٦.

للنار، لم يحظ واحد من المؤمنين بالشهادة أبدًا، وهكذا لو لم يخلق الله ظالمًا يدخله النار، لم يكن في الأرض مظلوم يدخل نصيره على ذلك الجنة، وهكذا لو لم يكن في الأرض غني يطغى إذا استغنى فيراه الفقير (٨٣/ ب) فيصبر انتظارًا للعقبى، لم يكن ذلك ليتم فيهما.

● ولقد كنت مرة أسير فقدر الله لي أن تدبرت قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا**﴾[1]، ومجرميها هاهنا منصوب على البدل من أكابر، وأكابر لا ينصرف على وزن مساجد، تقديره: جعلنا مجرميها أكابر ليمكروا فيها، فأخطر الله في قلبي - وكنت سائرًا راكبًا - حديث مسعود بن محمد[2] الذي كان ملكًا في ذلك الوقت، فأوقع الله في قلبي أنه من المجرمين الأكابر، وأن الله سبحانه قدر فيه ما قدر؛ ليثاب عليه الصابرون، ويؤجر على إنكارهم عليه المنكرون، فرأيت وإذا هو على نحو الشمعة التي تحترق بالنار ليضيء المجلس بأهله، فقلت: ليس لعاقل أن يقول: وما ذنب هذه الشمعة أن تحرق ليضيء المجلس لأهله، وليس كذلك، وإنما خلقت الشمعة للوقود؛ وكذا كل من خلق للنار.

فأما حالة المؤمن إذا واقع الخطيئة؛ فإنه لو قد احتج عليه بأن قيل له: يا هذا، كنت تود أن لو خلقك الله أعمى، أصم، لا تحس، ولا تنظر، ولا تستحسن الحسن؛ لكان من شأنه أن يقول: لا، ثم يقال له: فلما خلقك تنظر وتشم وتذوق أكنت تحب أن الله يحول بينك وبين أن تنظر شيئًا أبدًا، فإنه

(١) ٦ سورة الأنعام: من الآية ١٢٣.
(٢) سبق ترجمته، الإفصاح ٥: ٩٠.

يقول: لا. فيقال له: أفكان من شأنك أنك لما رأيت الحسن أكنت تحب أن الله تعالى يبغضه إليك فكان يقول: لا، فيقال له: فهذا الحسن لما أراك الله إياه، أكنت تحب أن الله يطلعه لمن رآه منك ومن غيرك، فكان يتطرق مثله على أهلك وأقاربك وبنتك وزوجتك (٨٤/ أ) ويلذ ذلك لك؟ فيقول: لا.

فيقال له: والذي نقمت من أن الله أعطاك من نظر المستحسن ما طلبت، ومنع من الحرام في ذلك ليحفظ عليك في مثله من أهلك وأقاربك في بقاء غيرتك وسلامة أنفتك ما عليه جبلت، فالقدر قد أجرى الأمور على اختيار، ولم تكن تحسن أنت أن تتمناه، ثم أنه تداركك بعد ذلك بأن قال: إن خطرت منك زلة أو هفوة فمن ورائك التدارك لك بتوبة وكلمة وإنابة ورجعة وأوبة، فإنه سبق مني القول بأني أحب التوابين، فكان ما أتيته من ذلك ثم تداركتك بتوفيقي إياك للتوبة، فألحقتك بمن وعدت أني أحبه؛ فما هذه الغوغاء على الأقدار[1].

وإنما جرى ما جرى منها على سبيل اختيارك، وتكميل لذاتك، وحفظ غيرتك عليك، ومع هذا فيا محتجًا بالأقدار بزعمه، قائلاً بلسان حاله: أنه لا حيلة لك فيما تأتيه من المعصية، هلا احتسبت في ذلك في مثل هذا بما تأتيه من الطاعة، وكيف تحسب ذلك أنه لك، ولا تخرج منه حولك وقوتك وتنسبه إلى الفاعل الحقيقي سبحانه، بل لا تنسب إليه إلا المعصية خاصة، وتحتسب لنفسك بالطاعة فيالجورك وحيفك وميلك، فكان هذا ركنًا وأي ركن من أركان الإيمان.

---

(١) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٢٣١.

* الخصلة العاشرة: الصلاة.

فأما الصلاة من حيث إنها شعار المؤمنين الدال على إيمانهم بربهم، الذي يصلون له، وينقطعون عن الخلق في صلاتهم إليه، ويمتنعون في كلام الأغيار في حالة وقوفهم بين يديه مستقبلي كعبته بوجوههم زحًا[1] على المشرق (٨٤/ ب) والمغرب، اللذين هما خافقا الشمس التي كانت تعبد من دون الله، عن يمين وشمال، مفتتحي صلاتهم بتكبير الله عن أن يعبدوا غيره، أو يتوجهوا لسواه، ثم متبعي ذلك باستعاذتهم ربهم من الشيطان الحاسد لهم على صلواتهم؛ كما حسد أباهم على رفع الله سبحانه له عليه، ثم التحصن ببسم: الله الرحمن الرحيم، متلقين بشراه سبحانه الذي يفصح عنها نطق بسم الله الرحمن الرحيم، من كون الرحمة أتت في الصيغة بكلا النطقين المشتملين على أبعد غايات الرحمة في الكثرة والرأفة، ثم ذكر الحمد لله، ثم الإيمان بأنه سبحانه وتعالى رب العالمين، وأنه جل جلاله على كونه رب العالمين، فإنه الرحمن الرحيم، فكان يعيد ذكر الرحمة مسكنًا للناطق عما كان يستدعيه من استشعار الهيبة.

ثم ذكر ملك يوم الدين، فأشعر بإيمانه بيوم الحساب، وأن الملك يومئذ لله وحده، ولما تكررت هذه الأوصاف التي تناهت في التعريف، انتقلت حالة الناطق بها عن المغايبة إلى المشاهدة فقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2] بكاف الخطاب، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] على عبادتك؛ إذ لولا إعانتك على عبادتك لم يقم بها أحد، ثم طلب بعد ذلك الهداية لطريق الحق، وهي: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[3]،

(١) زاح عن المكان: تنحى وتباعد. المعجم الوسيط ١: ٤٠٦.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ٥.

(٣) سورة الفاتحة: من الآية ٦.

والمستقيم الأقرب، ثم ذكر ما يدل على أنه سأل توفيقه للاتباع في أن يسألك صراط الذين سبقت إليهم المنة، وتمت لديهم النعمة، فقال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾(١).

ثم عرف أنه بعد السؤال تعرض عوارض الغضب (٨٥/ أ) والضلال، وأن ذلك قد جرى على من كان قد تقدم فاستثنى بـ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٢). ثم ختم بعد ذلك بآمين.

ثم يقرأ شيئًا من القرآن، ثم ركع ليعبد الله عز وجل راكعًا كما عبده قائمًا، فيخضع بالركوع لعظمة ربه، ويمد عنقه بين يديه، ثم يعيد بعد ذلك ذكر التكبير مجددًا تعظيم ربه سبحانه عند ابتدائه بهذه الحالة؛ حيث انتقل فيها من صورة إلى صورة، فإذا اطمأن راكعًا قال حينئذ بعد طمأنينته؛ لئلا تختلط عليه أذكاره: سبحان ربي العظيم، فنزه ربه بالتسبيح وشهد له بالعظمة.

ثم كرر ذلك تكرير أدنى الكمال منه أقل الجمع، ثم عاد انتصابه ليشعر أنه إنما ركع خضوعًا ليميز ذلك عن هويه للسجود، فيكون عائذًا لله بركوعه، وعائذًا لله بسجوده، فإذا انتصب قائمًا قال: ربنا ولك الحمد، على نعم منها: هدايته لذلك، ومنها: عافيته التي تمكن بها من ذلك، ثم خر ساجدًا، فوضع أشرف شيء فيه بين يدي ربه على التراب، ثم نزه الله سبحانه وتعالى فقال: سبحان ربي الأعلى، فاعترف لربه حين سجد على الأرض، ثم إنه لم يسجد

(١) سورة الفاتحة: من الآية ٧.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ٧.

على الأرض إلا على اليقين منه أن ربه الأعلى، وكرر ذلك كتكريره في ركوعه.

وهكذا حتى انتهى إلى تشهده، فجلس جلوس محتشم غير مبتذل ولا متبدد ثم قال: (التحيات لله) وهي جمع تحية، فكأنه لم يرض بتحية واحدة حتى أتى بالجمع من ذلك، ثم قال بعده: (والصلوات)، فيقتضي أن يعني بها مجتمع أذكاره ومحامده سبحانه، وكذلك (٨٥/ ب) أتبعها بقوله: (والطيبات) وهي الكلمات المطيبات.

ثم قال: (السلام عليك أيها النبي)؛ فكأنه في مقامه ذلك استشعر قربه من ربه سبحانه، فكان من أدبه أن يكون سلامه على رسوله إجلالا وإكرامًا، ثم قال: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فتصيب كل عبد صالح في السماء والأرض.

ثم جدد الشهادة فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)، وذكر العبودية هاهنا قبل ذكر الرسالة إشارة إلى ما ذكرناه من السلام عليه ﷺ، ثم استعاذ من العذاب والفقر والفتن ثم سلم تسليمتين عن يمينه وشماله مشعرًا بسلامه أنه على نحو القادم من الغيبة، والراجع إلى الخلق من الملائكة وبني آدم وغيرهم.

فهذه الصلاة بسائر أجزائها تدل على الإيمان من حيث تكبيره، والاستعاذة به، وقبول بشراه، والحمد لله، والاعتراف بربوبيته، وملكه يوم القيامة، وإفراده بالعبادة، وطلب الاستعانة منه، وسؤال الهداية للطريق المستقيم، وتجنب الضلالة من حالة المغضوب عليهم والضالين، وتكبيره عند ركوعه وتعظيمه وتسبيحه في السجود، والإيمان بأنه الأعلى... إلى غير ذلك، فهذا

كله إيمان فثبت حينئذ أن هذه الصلاة خصلة ـ وأي خصلة! ـ من الإيمان، وقد سمى الله عز وجل الصلاة إيمانًا بقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1] أي: صلاتكم، قاله أكثر المفسرين[2].

* الخصلة الحادية عشرة: الزكاة.

وهي أنه لما كان المال قوامًا للآدمي كما قال الله (٨٦/ أ) عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3] وكانت النفوس كما أخبر الله عنها، أنها أحضرت الشح، وكان فيما يتعادى الناس فيه، ويتقاتلون عنه، ويزدهون به، ويتنافسون فيه، هو هذا المال، فأخرج المؤمن ما أخرج منه طيبًا بذلك نفسه وتماكيا[4] عليه قلبه، وهو قد يأتي على النفيسة من أمواله، والمرغوب فيها من عباده، فأخرج ذلك راضيًا بإخراجه ومحتسبًا ما عند الله في أدائه، وصارفًا ذلك إلى مصارفه، مما يكون متباعدًا عن مظان التهم فيه، فلما فعل ذلك أشعر بأنه عن إيمان بربه، ويقين استقر في صدره، فأخرج له المال، وأحسن في توخي حسن مصرفه، فكانت هذه الخصلة مؤذنة بأنها من خصال الإيمان.

* الخصلة الثانية عشرة: الصوم.

وذلك أن الصوم لما كان مما لا يظهر عليه آدمي، من حيث أنه تستدام صحته باستدامة النية فيه فكان محضًا في الإيمان، وقد تقدم ذكرنا لما ذكرنا من تمخضه في ذلك في مواضع عدة من كتابنا هذا[5]، فلا يحتاج إلى ذكرها

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٤٣.

(٢) تفسير القرآن العزيز (المسمى تفسير عبد الرزاق) الصنعاني: حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ١: ٨١، تفسير السمرقندي ١: ١٦٥، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ١: ٢٢٧، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ٢: ١١.

(٣) ٤ سورة النساء: من الآية ٥.

(٤) التمكي: التطهر. معجم الوسيط ٨٨٢.

(٥) انظر ما تقدم ص ٨٦ رقم ١٨٦٦.

هاهنا، فهو من خصال الإيمان الواضحة البينة.

* الخصلة الثالثة عشرة: الحج.

وذلك أنه لما جعل الله عز وجل بيته الحرام، بحيث جعله من أرضه، بواد غير ذي زرع، لا يوصل إليه إلا بشق الأنفس، وحملها على الأخطار، وتعريضها لأنواع المخاوف من احتمال الظمأ والجوع والسير في أرض قفر، من بر وبحر؛ لأن سائر نواحي الدنيا كلها مسلكها إلى البيت الحرام في شق وجهد، فكان إيثار المسلم احتمال هذه الأخطار وانتهاضه إلى هذا البلد؛ الذي ليس بذي ريف وأشجار وثمار، (٨٦/ ب) فكان يتهم القاصد إليه من أجل ريفه وثماره؛ ولا هو بلد رخيُّ العيش رخيص السعر، فكان يخال في قاصده أنه نهض إليه لطلب الرفق.

فلما نهض المسلمون محتملين لما قدمنا ذكره إلى قصده، حتى وقفوا في عرفات بين جبال موقفًا تشهد الفطرة فيه أنه عن إيمان من الواقفين في امتثال لأمر الآمر به، ثم دفعوا إلى منى لرمي الجمرات، وقصد البيت للطواف والسعي مشعرين بكل ذلك أنه لمحض الإيمان بشارع ذلك سبحانه، ومختارين له على تحسين عقولهم وتقبيحها، وإن كان في إحرام الحاج عند ورودهم إلى أول المواقيت من مضيق يشبه دركاء الملك، فيحرمون من هناك خالعين عنهم أثواب الحياة، داخلين في لبس الأكفان بعد الاغتسال الذي يشبه اغتسال الميت، ضاجين بالتلبية كأنهم مجيبين إبراهيم؛ إذ ينادى في الناس بالحج، فلو مثل الإنسان نفسه أنه في مكان كوكب من السماء على مقدار ظهر الكعبة ينظر إلى الحاج كلهم حين أحرموا، يقصدون البلد الحرام محرمين صائحين بالتلبية من سائر نواحيه لرأى تمثالاً عجيبًا، وهذا كله دليل صريح واضح على أنه إيمان كله.

* الخصلة الرابعة عشرة: الجهاد.

وهو أن الآدمي إنما يريد الأشياء في هذه الدنيا لبقاء نفسه، ويحامي بها جميعًا عن سلامة مهجته، فإذا نهض المؤمن من أهله غازيًا في سبيل الله مجاهدًا أعداء الله، طالبًا أن تكون العليا هي كلمة الله، واجدًا من الكمد في باطنه، والمغيظة على من كفر بالله، وجحد برهان الله، وكذب بما جاء به رسول الله ﷺ، ما أثار منه (٨٧/ أ) إزعاجًا أقلقه حتى استسهل فراق أهله وإنفاق ماله، وتعريض نفسه لأن تعطب في سبيل الله ربه، موقنًا بأنه ثبت عنده المقر الذي بين يديه، فهو كما تقدم من قولنا: شهيد، أي: شاهد بحاله لا إله إلا هو سبحانه، فهذه حالة دالة بجملها على أنها محض الإيمان ولبابه وصفوه.

الخصلة الخامسة عشرة: أداء الخمس من المغنم.

وهذه الخصلة هي ذات معنى راجع إلى أنه أعطى مما حصل عنده على نحو الفريسة بين يدي الأسد، فهو له عنده من الموقع خلاف مال التاجر والوارث، فإنه إنما غنم ما غنم من ذلك تحت ظلال السيوف، ومن بين رءوس الأسنة وسنابك الخيل، فلما أعطى الخمس من المغنم، طيبة بذلك نفسه، وراضيًا عن إخراجه ذلك قلبه طاعة لله ولرسوله كان ذلك دليلاً واضحًا أنه من خصال الإيمان.

* الخصلة السادسة عشرة: الأمر بالمعروف.

ولما كان الأمر بالمعروف هو الذي يقتضيه إيمان المؤمن بالله؛ لأن الله سبحانه، هو الذي أقر المعروف، وأوصى به، فإذا أمر الإنسان بالمعروف، الذي أقره الله تعالى، وصلح عليه عباده، وغمرت به أرضه وبلاده، كان أمر

الآمر بذلك دليلاً على أنه آمن بمن هذا المعروف رضي عنده.

* الخصلة السابعة عشرة: النهي عن المنكر.

ولما كان المنكر، هو الذي أنكره الشرع، ونهى عنه الرسول ﷺ، فكان من المؤمن إنكار ذلك من حيث إنه كان بإنكاره مؤمنًا يصدق الرسول الذي شرع إنكاره؛ إذ لو كان إنما أنكر ما يستقبحه العقل خاصة لكان غير منكر لما شرع الرسول ﷺ (٨٧/ ب) إنكاره، فحينئذ استدل لكل منكر بما أنكره الشرع وحرمه الله على لسان رسوله ﷺ أنه يتضوع أمر منكره عن أرج إيمانه.

* الخصلة الثامنة عشرة: الموالاة في الله.

وذلك أنه لما كانت الموالاة لها أسباب تستدعيها ما بين لحمة نسب أو طول صحبة أو اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ثم كانت الموالاة في الله سبحانه هي التي تخلص عن ذلك كله، وتصفو عن شوائبه، فكون إذا والى المؤمن المؤمن لا عن قرابة بينهما، ولا عن منفعة يرجوها من صاحبه أو لا لاستجلاب نفع الدنيا ولا دفع ضرر منها؛ بل لأجل أنه مؤمن بالذي هو أيضًا مؤمن به، ومحب لمن هو أيضًا محبوبه، كان ذلك أيضًا دليلاً واضحًا ظاهرًا من أدلة الإيمان.

* الخصلة التاسعة عشرة: المعاداة في الله.

ولما كانت العداوة من الناس تستدعيها أسباب ما بين ترات[1] متقدمة أو إحن[2] سابقة، أو تنافس على منزلة، أو نزاع في مال، أو مَلاحَاة في قول، أو مشاجرة على رتبة، كان من يعادي عدوًا في الله سبحانه وتعالى من أنه يراه

---

(١) ترات من ترَّ: انقطع فبان وسقط. لسان العرب ٢: ٢٧؛ المعجم الوسيط ١: ٨٣.

(٢) الإحن: الحقد والضغن، ويقال: إن الإحن تُجر المحن. المعجم الوسيط ١: ٨.

على معصية له جل جلاله، أو بدعة في دينه، أو ظلم لعباده، ولا موجب أسخطه عليه غير ذلك، فثار من عزمه معاداته في الله، واغتفار ما عساه تجره عليه عداوته من شره، ويجلبه إليه نزاعه من أذاه لأجل الله تعالى وفي سبيله، كان ذلك دليلاً تشاركه الشمس وضوحًا في كونه نشأ عن إيمان به.

* الخصلة العشرون: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

ولما كان مقتضى الإيمان بالله، وأنه الموجد سبحانه أوسع فيما أنعم به على عبده حتى أعدَّ له (٨٨/ أ) الجنة نزلاً، على ما تحت هذا الإجمال من كثير التفصيل، وكان رسول الله ﷺ هو الهادي إلى ربه، والمبلغ عنه، ودليل الخلق إليه، التي كانت منافع الدنيا والآخرة حاصلة عن بركة دلائله، كان من الضرورة عند كل مؤمن أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، فثبت حينئذ أن هذا ركن من أركان الإيمان، ومن مقتضيات هذا الإيمان ومجال اعتباره ألا يؤثر على الله غيره، ولا يراجع رسوله في حكمه، ولا يكون في صدره حرج مما قضى به، بل يسلم تسليمًا لأوامره.

* الخصلة الحادية والعشرون: أن يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى.

ولما كان الآدمي قد يستدعي حبه آدميًا آخر أشياء كثيرة، ما بين اجتلاب نفع أو دفع ضرر، أو لحمة نسب، أو حسن صورة أو غير ذلك، وكان المؤمن إذا أحب مؤمنًا آخر لا لشيء مما ذكرناه؛ بل لأجل أنه مؤمن بالله سبحانه وتعالى، كان معدودًا من خصال الإيمان.

* الخصلة الثانية والعشرون: أن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله تعالى منه؛ كما يكره أن يعود في النار.

ولما كان الشرك بالله على معنى النار التي يرى المؤمن حال المشركين فيها،

وأنهم يحترقون إذا مثلهم لعينه، وتصورهم بقلبه إلا أنها نار لا تنقضي ولا تخبو ورأى أنه قد تخلص منها، ثم قد عرض لأن يعود إلى النار الكبرى أو يقذف في نار صغرى تنقضي وتخبو؛ فإن من ضرورة إيمانه أن يختار أن يقذف في النار الصغرى؛ لأن الشري أري عند طعم الحنظل، وكان هذا من خصال الإيمان.

* الخصلة الثالثة والعشرون: أن يكون النبي ﷺ أحب (٨٨/ ب) إلى المؤمن من ولده ووالده والناس أجمعين.

ولما كان حب المؤمن للنبي ﷺ فاصلاً كاملاً تامًا بالغًا، حسن أن يعتبره بمن يحبه بمقتضى الطبع من والده وولده والناس أجمعين، فهو المؤمن وإلا فهو بضده، فكانت هذه من خصال الإيمان.

* الخصلة الرابعة والعشرون: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ولما كان الإيمان يقتضي من كل مؤمن أن يكون ناظرًا إلى نفسه في صورة أخيه، وإلى أخيه في صورة نفسه، من حيث يود أن أخاه أحب له ما يحب لنفسه، تعين عليه هو أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وكان ذلك مما لا يطلع عليه أخوه كما لا يطلع هو على ما في نفس أخيه، فكان مما يعامل به كل منهما ربه سبحانه وتعالى؛ فكان ذلك ناشئًا عن الإيمان.

* الخصلة الخامسة والعشرون: حب الأنصار.

ولما كان الأنصار قد أسْدوا إلى كل مسلم يدًا بيضاء، وفعلة زهراء، من حيث إنهم آووا رسول الله ﷺ، ونصروه، وصبروا على حرب الأحمر والأسود معه، فكانت الهجرة إليهم، ونزول الوحي عليه في دارهم، وود كل مؤمن أن يقدر له أن يحسن جزاءهم، فلما فاته ذلك عدل عنه إلى حبهم، فلا

يحبهم إلا عن إيمان منه برسالة محمد ﷺ، كما أنه إذا أبغضهم دل ذلك على نفاقه، فكان حبهم ناشئًا عن محض الإيمان.

* الخصلة السادسة والعشرون: حب الطهور.

ولما كان الطهور مما يدخل فيه الغسل من الجنابة، وهي أمانة، والاحتراز من الأحداث التي تنقض الطهارة من الخارج من السبيلين، ولمس النساء لشهوة وغير ذلك، وإنها كلها على سبيل الأمانة عند العبد، لم يكن على العبد فيها (٨٩/ أ) رقيب غير إيمانه، فمن أدى طهارته بكمالها، وحافظ عليها، كان ذلك من دلائل إيمانه.

* الخصلة السابعة والعشرون: إفشاء السلام.

ولما كان السلام من المسلم أمانًا له، وتأنيسًا منه، وطردًا للكبر عن كل تأذ به، وهو الأمارة على صلح المتهاجرَين، والآية عند تلاقي الغائبين كان إفشاؤه وإظهاره لما فيه من هذه الفضائل المذكورة ما يجري مجراها ناشئًا عن الإيمان، لإيثار جمع كلمة المسلمين ولإصلاح ذات بينهم.

* الخصلة الثامنة والعشرون: صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا.

ولما كان شهر رمضان يدور على المؤمن شتاءً وصيفًا، ولا يدخل في شيء منه تبديل كما فعلت النصارى بصومهم، حتى زادوا فيه؛ لأنهم جعلوه في الفصل المعتدل وثبت المؤمنون على صيام هذا الشهر في كونه يأتيهم أحيانًا في حمارة القيظ وأحيانًا في الشتاء، غير ناظرين إلى ما يستصوبه أهل الأبدان، مع سلامة اليقين في الإيمان، كان إيمانهم بأن هذا الشهر، وفرضه الذي فرضه الله عليهم، واحتساب ما يلقونه من الصبر عن الطعام والشراب والجماع من أركان الإيمان.

* الخصلة التاسعة والعشرون: قيام ليلة القدر.

ولما كانت ليلة القدر؛ هي التي أخبر الله أنها خير من ألف شهر، كان مقتضى الإيمان لذلك فيها، الجد في الحرص عليها، والدأب في التعرض للقائها، فمن وفقه الله تعالى ليقومها، فإن ذلك يقومها إيمانًا واحتسابًا، فإن ذلك من مقتضيات الإيمان.

والحديث في هذا الأمر المحضوض عليه، هو مصادقة قيامها، فإن كل مسلم يراها من حيث إنها تمر عليه (٨٩/ب)؛ إذ هي ليلة من شهر رمضان، فمن مر عليه شهر رمضان كله، وهو صحيح لم يغب عقله في ليلة منه، يجوز أن يكون هي التي قد كان يطلبها، فإنه قد رآها إلا أنها لم تتعين له أي الليالي هي، وقد يقومها الإنسان ولا يرى شيئًا من ملكوت السموات، إلا إنني قد تقدم إخباري بأن رأيت ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان، وكنت واصلت القيام فيها، فرأيت في السماء بابًا مفتوحًا ولم أزل أشاهده حتى التفت إلى الفجر، فكان أول طلوعه فحينئذ غاب ما كنت أراه[1]، فكان الحرص عليها والطلب لها من خصال الإيمان.

* الخصلة الثلاثون: اتباع الجنائز.

ولما كان الموت محتومًا على بني آدم، وكان مما شرع الله لعباده منبهًا بذلك على فضله وجوده على المسلمين من أمة محمد ﷺ أنه شرع الصلاة على الميت، ثم شرع في أذكار هذه الصلاة أن يقول المصلون: اللهم نزل بك، وأنت خير منزول به، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا

(١) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٢٣٢.

نعلم إلا خيراً. اللهم إن كان محسنًا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، جئناك شفعاء فيه طالبين له، فمن تنبه لجود الله وفضله، علم أنه لم يشرع هذا بهذه الأذكار إلا وهو سبحانه يقبل شفاعة الشافعين، ويرحم المشفوع فيه.

ثم لما كان مواراة المسلمين، وشهود جنائزهم من فروض الكفايات وقد وعد رسول الله ﷺ في ذلك بما وعد من الأجر، وهو قيراطان، كل منهما مثل جبل أحد، (٩٠/أ) كان اتباع الجنائز إيمانًا بحصول ذلك يبلغه مع الإيمان بثقل صنجته أيضًا من خصال الإيمان.

* الخصلة الحادية والثلاثون: ألا يؤذي جاره.

ولما كان الجار، إما اللاجئ وإما القريب المنزل، كلاهما قمن من ذوي النفوس الأبية بإسعافه، والمناضلة عنه، والمراماة دونه، وأن يكون المؤمن لا يتقصد أذية المؤمن، فإن قارف أذية لمؤمن فليكن صارفًا لذلك الأذى عن جاره؛ إذ قد أوصاه الله به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فكان كف الأذى عن الجار من مقتضيات الإيمان.

* الخصلة الثانية والثلاثون: إكرام الضيف.

ولما كان الضيف من حيث إنه يأوي إلى مضيفه في حالة يتعين على المضيف أن يقوم منها بمبلغ وسعه إيمانًا بأن الله سبحانه وتعالى سيخلف عليه ما أنفق على ضيف قصده، لا قرابة بينه وبينه، ولا يرجوه ولا يخافه، بل من حيث إنه يأوي إليه، فكان ذلك من خصال الإيمان؛ لأن الضيف قد يأتي في وقت، وهو ملك في زي مسكين؛ لأنه قد يأتي في وقت لا يمكنه أن ينتفع بملكه في موضع لا يمكنه أن يبتاع ما يريده، فيكون المضيف له كالمتصدق عليه

إلا أنها صدقة كريمة، أخرجت مخرج الضيافة ليقبلها الغني، ولا يستنكف عنها ذو الوجد، فكان المؤمن إذا رأى ذلك من أسرارها، رأى أن الله عز وجل ساق إليه ذلك الغني ليضيفه، فتصدق عليه بفضله، فهو من محاسن فقه الإيمان.

* الخصلة الثالثة والثلاثون (٩٠/ ب): أن يقول خيرًا أو ليصمت.

ولما كان القول هو الذي تركب عليه أرواح المعاني، حتى يوصلها القول إلى أوكد الأذكار، وكان مما هدى الله به إلى الحق، هو القول الطيب، وكان مما يوصل إلى النار، هو القول الخبيث، كان قول المؤمن الخير إن قدر عليه، أو الصمت عن الشر إن لم يقدر على قول الخير، من خصال الإيمان إلا إنه يدلك هذا أن قول الخير؛ هو أعلى وأرفع وأكمل، فإن لم يقدر على ذلك انتقل عنه إلى الصمت قانعًا فيه بالسلامة؛ إذ لم يتهيأ له الربح في قول الخير.

* الخصلة الرابعة والثلاثون: انتدب الله لمن خرج في سبيله...

ولما كان انتداب المؤمن ونفس انتهاضه محصلاً له إحدى الحسنيين بيقين: إما الشهادة المحصلة لفوز الآجل، وإما الغنيمة المحصلة لفوز العاجل، كان نفس إيمانه بهذا الذي اقتضى نهضته ناشئًا عن إيمانه.

* الخصلة الخامسة والثلاثون: البذاذة.

ولما كان اهتمام الرجل غير مستحسن منه أن يكون مقصورًا على تحسين ثوبه أو تسوية عمته، وأن المستحب من أحواله أن يكون ساعيًا في تسوية مغابنه غير معرج على تسوية ظاهره إلا لمعنى غير راجع إلى هذه العاجلة، كانت البذاذة، وهي تجنب الزينة في الملبوس، والعدول إلى طهارة الثوب

وحله، عن حسنه وصقالته، من دلائل الإيمان.

* الخصلة السادسة والثلاثون: أن تسره حسنته وتسوءه سيئته.

ولما كان من مقتضيات إيمان المؤمن أنه إذا وفقه للحسنة، رأى أن الله قد أنعم عليه بتوفيقه لها، فسره توفيق الله له (٩١/ أ) للحسنة فسرته، وإذا قارف خطيئة رأى أنه قد عداه الصون والحماية حتى واقعها فساءه ذلك، وكان نفس إيمانه بأن الحسنة حسنة، والسيئة سيئة، بالتوفيق للحسنة وبالخذلان في السيئة، هو الذي أثار سروره بالحسنة ومساءته بالسيئة، فكان ذلك من دلائل الإيمان.

* الخصلة السابعة والثلاثون: مدافعة الوسواس.

ولما كان المؤمن رقيبًا لربه على قلبه، من حيث إن إيمانه بربه يستدعي ذلك منه، فلا يطمئن إلى أن يراه الله عز وجل قد سكن مع عدوه، وساكنه لمحادثة أو مقاولة في غير غضب عليه، وزجر له، فإنه على نحو ما يدخل الرجل من أهل الفسق إلى بلده، فلا يسكن إلا في دار رجل من أهل الفسق، فالمؤمن يقول للشيطان: وماذا الذي جاءك إليَّ؟ وماذا الذي يجمع بينك وبيني؟ وأنت عدو الله وأنا وليه، وكيف تطلع على قلبي، ويراك فيه ساكنًا سكون المطمئن؛ فيدفعه عن نفسه إن تهيأ له بالحجر، وإلا بالطرد والصياح عليه، والمجانبة له؛ فإنه لا يزال كذلك حتى يعلم الشيطان أنه ليس عنده مبيت ولا مقيل، فلا يكاد يعرج عليه، فكان هذا من خصال الإيمان.

* الخصلة الثامنة والثلاثون: أداء الأمانة.

ولما كان أداء الأمانة؛ من حيث إنها قد تكون إذا تمخضت أمانة بحيث لا يعلم بها إلا الله سبحانه، نحو أن يودع رجل رجلاً شيئًا لولده، قد يموت عنه، ولثقته بالمودَع، لم يعلم الولد بما له عند المودَع، فيحمل المودَعَ إيمانه على أن يؤدي الأمانة (٩١/ ب) وقد كانت مما لا يعلم بها إلا الله سبحانه، فكانت من

خصال الإيمان.

* الخصلة التاسعة والثلاثون: حسن العهد.

ولما كان الكبر وغمص الحق، وإطراح الصحبة، ونسيان الجميل، من شعب النفاق، كان حسن العهد من المسلمين، وذكر ما سبق من الإحسان، أو تقدم من الصحبة؛ أو وجد المسلم بالمسلم من الراحة، مما إذا ذكره استدل به على أنه إنما أثار ذكره له الإيمان، فكان حسن عهده من الإيمان.

* الخصلة الأربعون: حسن الخلق.

ولما كان حسن الخلق، وهو الذي يخرج في الاعتدال من كل سجية عن طرفين مذمومين، نحو الشجاعة: بين الجبن والتغرير، والجود: بين البخل والتبذير، والعفة: بين العنة والغُلمة، كان حسن الخلق، وهو الذي حماه الله سبحانه وتعالى أن يميل بصاحبه إلى أحد الطرفين، بل وقفه على الاعتدال، فكان ذلك آية واضحة؛ أنه لم ينشأ إلا عن إيمان أراه الله به قبح الغلو والتقصير، وسوء الإفراط والتفريط، فوقف على الاعتدال مطرحًا للميل مع الهوى، فكان ذلك من دلائل الإيمان.

* الخصلة الحادية والأربعون: ثبوت الإيمان بعد موت النبي ﷺ.

ولما كان الإيمان برسول الله ﷺ بعد موته، من حيث إنه ظهر للمتأخرين من دلائل صدقه، وشواهد حقه، ما يناسب أن يكون إيمانهم على نهاية الكمال؛ فإنه لما أنزل الله على رسوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1] الآية. فهذا الأمر وجبت فيه الحجة على من جاء (٩٢/أ) بعد رسول الله ﷺ من أمته،

---

(١) ٢٤ سورة النور: من الآية ٥٥.

فوق ما وجبت على من كان منهم في زمانه؛ لأنه - أعني من جاء بعده - رأى صدقه في خبره، فلذلك قال الله عز وجل في آخر الآية المذكورة: ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] .

وكان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يقول: والله لئن كفرت؛ ليكونن كفري أقبح من كفر أبي جهل بن هشام؛ لأن أبا جهل لم ير من صدق رسول الله ﷺ في أخباره بعد موته ما رأيته أنا، وهذا فهو من حيث إنه أعجب؛ لأنه أمكن في الثبوت، فكان ذلك من الإيمان.

* الخصلة الثانية والأربعون: الحياء.

ولما كان الحياء ناشئًا عن عقل، عرف قبح القبيح الذي قبحه الشرع، فاستحيي من إتيانه، وكان المؤمن قد جبله الله على الحياء من حيث إنه سبحانه وتعالى استنفذ وسع العبد بالحياء من تواتر فضل الله في الطاعة، أضعاف ما يستنفذ به وسع أهل القحة بالسياط، فجبلهم على الحياء؛ لأنه سبحانه وتعالى ترك سياط سوق عباده إليه استحياؤهم منه، نحو الذي قد تقدم من قول الله سبحانه لعبده المستغفر مرة ثالثة: «**غفرت لك، فاعمل ما شئت**»[2]، فكان هذا من أركان الإيمان.

* الخصلة الثالثة والأربعون: العي.

ولما كان العي من ثمار الحياء، وكون المؤمن يمنعه إيمانه من أن ينتحل الأقوال أو يخرجها مخرج التشدق، كان العي من المؤمن عن ترك الدخول فيما لا يعلم، والقول فيما لم يحط به، والفزع في جل أمره إلى قول:

---

(١) ٢٤ سورة النور: من الآية ٥٥.

(٢) راجع ما تقدم ص ٢٥٩ رقم ١٩٧٥.

(٩٢/ ب) لا أدري، دليلاً من أدلة الإيمان.

* الخصلة الرابعة والأربعون: اعتياد المسجد.

ولما كانت المساجد بيوت الله عز وجل، وملتقى عباده الصالحين، ومحل أذكاره، ومواطن رفع اسمه سبحانه، منزهة عما لا يناسب عبادته، كان اعتياد المؤمن لها دليلاً واضحًا على إيمانه، فينبغي للإنسان أن يفرق بين الأعمال الصالحة والأعمال السيئة؛ بأن كل عمل لا يستحسن أن يعمله في المسجد فليجتنبه، ومن ذلك الرقص والتصفيق.

* الخصلة الخامسة والأربعون: إطعام الطعام.

ولما كان إطعام الطعام أبلغ وأشمل من إكرام الضيف، من حيث إنه يطعم الطعام لضيفه ولسائله ولأهله ولعياله، فكانت هذه من أخلاق المؤمن، من حيث إنها شاملة عامة واسعة إلا إنها تدل على الإيمان من حيث إنها تشعر باستيقان الخلف وكرم السجية.

* الخصلة السادسة والأربعون: الصبر.

ولما كان الصبر مما مدحه الله تعالى، وذكره في مائة موضع وأربعة موضع من كتابه، ولم يذكر شيء من القرآن بهذه العدة، كان كل صابر على ما يكره أو عما يحب في إيمان بالله أنه سيؤول صبره على حصول لما صبر عنه؛ أو راحة مما صبر عليه، أو تعويض منه في الدنيا والآخرة، دليلاً على الإيمان بمن صبر له وفيه ولأجله، وهذا الصبر قد يجل ويدق، فيكون منه صبرك على أخيك حتى يقضي كلامه، ويكون منه صبرك على المتنازعين حتى يصطلحا، وصبرك على المتعلم السيئ الفهم حتى يفقه، وصبرك (٩٣/ أ) على تجرم الطفل وتعنته، وصبرك على المراء وأنت محق؛ فأما صبرك عليه وأنت مبطل؛ فتلك فريضة، وكان ذلك من خصال الإيمان.

* الخصلة السابعة والأربعون: السماحة.

ولما كانت السماحة لا تخلو من أن تكون من المؤمنين بصدق الله في وعده؛ إذ يقول: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[1] فذلك صريح في الإيمان؛ إذ يكون ممن جبله الله من السماحة على ما يحب، وكلا الوجهين يدل على مثير من الإيمان، وهو بعُرضَة أن يؤول به إلى حقيقة الإيمان، وليس السماحة هي التبذير، والتبذير: أن يخرج الرجل ماله فيما لا يرجو به أجرًا في الآخرة، ولا حمدًا في الدنيا، وهذا هو حد حده الفقهاء، وهو كما ذكروا إلا إنه من قلة فقه المنفق أن ينفق شيئًا إلا وقد توجه له بوجه من وجوه الفقه إلى أن يكون لله، إذا لم يصرفه في محرم، فكانت السماحة حينئذ دليلاً واضحًا على الإيمان، لأن الله يرزق المنفق، ويجزي المتصدقين.

* الخصلة الثامنة والأربعون: اليقين.

ولما كان اليقين درجة في الإيمان، وهو تمكن الإيمان من القلب حتى لا يعارضه ارتياب في حسن خلق ولا نصر حق، ولا اضمحلال باطل، ولا سوء عاقبة مفسد، وحسن عاقبة مصلح، ولا يضطرب عند تأخر إجابة الدعاء، ولا يشك في أنه ربما يكره ما هو خير، ويحب ما هو شر؛ بل يؤمن بأن الله يعلم وهو لا يعلم، فكان هذا من الإيمان فوق أن يقال له: خصلة؛ لأنه من لباب الإيمان.

* الخصلة التاسعة والأربعون: مثل المؤمنين في توادهم...

ولما كان الإيمان ضامًا شمل المؤمنين، يتراحمون به، ويتوادون (٩٣/ ب) فيه، ويتواصلون من أجله، كان تواصل المؤمنين، وتوادهم، وتراحمهم، دالاً

(١) ٣٤ سورة سبأ: من الآية ٣٩.

على إيمان كل منهم، ويدخل في هذا من كان يحب أن تجمع كلمة المسلمين، وأن ينصلح ذات بينهم، وأن يزول الشقاق عنهم والنفار، فإنه المؤمن حقًا، ومن كان بضد ذلك فهو بضده.

* الخصلة الخمسون: المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا.

ولما كان المؤمنون يرتفدون بالمؤمنين، ويتعاضدون ويتساعدون؛ فتقوى شوكتهم، ويعلو أمرهم، كان ذلك مشعرًا بإيمانهم، فإنهم على شكل البنيان الذي كل لبنة منه من حيث إنها تتصل بأختها، وأختها بأخرى وهكذا، وكل من المؤمنين مرتفد به، كل المؤمنين: الكبير والصغير، والعالم والمتعلم، والمصحوب والصاحب، فيكون مثلهم كمثل البنيان الذي كل شيء منه نافع لشيء منه، فكان ذلك من الإيمان.

* الخصلة الحادية والخمسون: المؤمن يألف.

ولما كان المؤمن يألف من يناسبه في إيمانه، صار إلفًا مألوفًا غير مرتاب بمن يصاحبه فيزورّ عنه، ولا شاك فيه، فيرتاب به، فلذلك كانت الألفة من أخلاق المؤمنين.

* الخصلة الثانية والخمسون: الاستثناء.

ولما كان المؤمن قد علم أن الله سبحانه سبقت مشيئته، ونفذ أمره بما يكون في أرضه وسمائه، وكان من مقتضى إيمانه وحسن أدبه، ألا يقول لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله، فإنه لا يدري: هل يفعل الله سبحانه ذلك فيه وبه أم لا؟

وهذا يدل على ما يقوله أهل الحق من أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده؛ لأن الاستطاعة لو كانت وقت الفعل لكانت لا حرج على من يقول: (٩٤/ أ) أفعل ذلك في غد، ولا يقول: إن شاء الله، فهذا من خصال الإيمان.

* الخصلة الثالثة والخمسون: أن يسلم المسلمون من لسانه ويده.

ولما كان من مقتضيات الإيمان ألا يمد المسلم إلى عامة المسلمين يدًا، ولا يبسط إلى عامة المسلمين لسانًا، كان ذلك من دلائل الإيمان، وهذا قد يقتضي سلامة جميع المسلمين، وعلى هذا فمن نال بعض المسلمين بيده أو لسانه، لم يخرج من الإيمان، فيكون ما جرى من الصحابة رضي الله عنهم، وما جرى من المسلمين بعضهم مع بعض لا يخرجهم من الإيمان.

* الخصلة الرابعة والخمسون: أن يكون مثل السنبلة.

ولما كان من مقتضيات الإيمان أن يكون المؤمن في هذه الدنيا مفتقرًا إلى مزعج له عن هذا المقر الدني، وكان من فضل الله تعالى عليه أيضًا ألا يشمت به عدوه، ولا يحبس عنه نصره، وأن العاقبة تكون له، كان من حاله أن يكون في معنى السنبلة؛ تميل أحيانًا، وتعتدل أحيانًا، ويجوز أن تكون مثله، أن تميل به الهفوة ميلاً إلا إنها لا تبلغ به إلى الانقطاع والانكسار، ثم تعتدل اعتدالاً في لين، لا يؤمن عليه الميل أيضًا، فهو هكذا دأبه حتى يلقى ربه.

* الخصلة الخامسة والخمسون: أن يعلم أن الله معه حيث كان.

ولما كان من مقتضيات إيمان المؤمن أن يعلم أن الله سبحانه معه حيث كان، فلا يستوحش إذا خلا، ولا يخاف إذا انفرد، كما إنه لا ينبغي أن يتفسح في النطق إذا كان وحده، ولا يكشف عورته إذا لم يكن عنده غيره، كما إنه إذا كان في مواطن منها يشترك الحلم، ويضطرب العزم إلى أن يقول الكلمة التي هي (٩٤/ب) غير صالحة، فينبغي له أن يؤمن أن الله معه، يسمع ما يقول، ويعلم ما عليه يعزم، فكان هذا من خصال الإيمان بل لبابه.

* الخصلة السادسة والخمسون: أن يهجر السوء.

ولما كان السوء كله سامه[1]، اقتضى الإيمان أن يُهجر كله، فكان هجران

---

(١) سامه من السُّمَّةُ: الباطل والكذب. المعجم الوسيط ٤٥٢.

السوء من خصال الإيمان على الإطلاق.

الخصلة السابعة والخمسون: حب «علي» عليه السلام.

ولما كان من مقتضيات الإيمان أنه لما علم رسول الله ﷺ ما سيكون بعده، وما سيقول الخوارج في علي رضي الله عنه، وما سيدفع إليه علي عليه السلام، ويمنى به من الاضطرار أو إلى أن يرى قتل البعض في مصلحة الكل، وعلم ﷺ أن هذا مما يتزلزل له قلوب الذين لا يفقهون، عد حب علي عليه السلام ركنًا من أركان الإيمان.

* الخصلة الثامنة والخمسون: حب العباس.

ولما كان من علم رسول الله ﷺ الذي أعلمه الله به، من أن الأمر يعود إلى ذرية عمه العباس رضي الله عنه، وأن بنيه سيكون منهم الخلفاء إلى يوم القيامة إن شاء الله، وعرف ﷺ ما في الولاة من مقتضيات الموجدة، وثمرات الهيبة، ودوام الاستيلاء، جعل حب العباس الذي هو أصل ذريته المباركة الطاهرة ركنًا من أركان الإيمان، وينبغي للمسلمين أن يعرفوا قدر هذه الدولة المباركة، فإن الله سبحانه أصلح بها الأرض بعد فسادها.

فالقراءات السبع كان استبيانها وتمامها في أيامها، وهي قراءات الأمصار الخمسة: فبمكة ابن كثير[(١)]، وبالمدينة نافع[(٢)]، وبالشام ابن عامر[(٣)]،

---

(١) هو أبو معبد عبد الله بن كثير المكي، وهو من التابعين، وتوفي بمكة سنة عشرين ومائة، وله خمس وسبعون سنة. ابن الجوزي: المنتظم ٧: ٢٠٣؛ الذهبي: دول الإسلام ١: ٨٢.

(٢) نافع المدني، هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، أصله من أصبهان، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة، له نحو من تسعين سنة، ودفن بالبقيع. المنتظم ٨: ٣١٧؛ الذهبي: دول الإسلام ١: ١١٣.

(٣) ابن عامر الشامي، هو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي، قاضي دمشق في خلافة ابن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين، وتوفي بدمشق سنة ثماني عشرة ومائة، وله =

وبالبصرة أبو عمرو[(١)] ، وبالكوفة حمزة[(٢)] والكسائي[(٣)] وعاصم[(٤)] رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك (٩٥/ أ) المذاهب الأربعة: وهي مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك علوم النحو وعلماؤه كالخليل[(٥)] وسيبويه وغيرهما.

وكذلك ما عمل الإمامان الكبيران صاحبا هذا الكتاب: البخاري ومسلم، اللذان أسندا الصحيح، فإنهما في هذه الدولة المباركة دوناه، وعلى ذلك فجمهور مصنفات الشريعة في هذه الدولة تمهدت، فكان حب العلماء من الإيمان.

---

= سبع وتسعون سنة. ابن الجوزي: المنتظم ٧: ١٨٩، الذهبي: دول الإسلام ١: ١١٨.

(١) أبو عمرو البصري، هو زيان بن العلاء بن عمار المازني البصري، وقيل: اسمه يحيى، وقيل: اسمه كنيته، وتوفي بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، ابن الجوزي: المنتظم ٨: ١٨٢؛ الذهبي: دول الإسلام ١: ١٠٦.

(٢) حمزة الكوفي، وهو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي؛ ويكنى أبا عمارة، وتوفي بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور، سنة ست وخمسين ومائة. المنتظم ٨: ١٨٨ - ١٩٠، دول الإسلام ١: ١٠٦.

(٣) الكسائي الكوفي، هو علي بن حمزة النحوي، ويكنى أبا الحسن، وقيل له: الكسائي، من أجل أنه أحرم في كساء، وتوفي «برنبويه» قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد، سنة تسع وثمانين ومائة، وبلغ سبعين سنة. ابن الجوزي: المنتظم ٩: ١٦٨ - ١٧٣، الذهبي: دول الإسلام ١: ١٢٠.

(٤) عاصم الكوفي، هو عاصم بن أبي النجود، ويقال له: ابن بهدلة، ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وعشرون ومائة، وقال ابن الجوزي: توفي سنة تسع وعشرون ومائة. المنتظم ٧: ٢٧٣؛ الذهبي: دول الإسلام ١: ٨٩.

(٥) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، نحوي، لغوي، وأول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب، توفي سنة سبعون ومائة بالبصرة عن سبعين عامًا، له من الكتب: العروض، النقط والشكل، والجمل، والعين. فهرست النديم ٦٧، ٦٨، معجم الأدباء للياقوت ١١: ٧٢ - ٧٧، ومعجم المؤلفين كحالة ٤: ١١٢.

* الخصلة التاسعة والخمسون: السلام على أهله إذا دخل عليهم، والقوم إذا مر بهم.

ولما كان من مقتضيات الإيمان أن الرجل إذا دخل على أهله نزلهم في السلام عليهم ممن يأتيه، فإنه يحظى من ذلك أنه يبشرهم منه بحسن الملقى، وبوجدهم فيه الروح لدخوله، ويؤمنهم به من بوادر سخطه.

ولما كان السلام على القوم إذا مرَّ بهم يتضمن أمانهم مما يتخوفونه، وتأنيسهم به، وعلمهم أنه مسلم؛ لأن السلام تحية المسلمين، فكان هذا من خصال الإيمان.

* الخصلة الستون: يحب للناس ما يحب لنفسه.

ولما كان من مقتضيات الإيمان، أن المؤمن يحب المؤمنين كافة، أن يدخلوا في رحمة الله، إيمانًا منه بأن فضله سبحانه يسعهم، ورحمته تغمرهم، وجنته لا تضيق عنهم، كان يحب للناس من دخول الجنة، والأعمال الموصلة إلى دخول الجنة، ما يحب لنفسه، وهذا يدل على أن المؤمن لا يحسد المؤمن على عمل صالح، ولا يبخل المؤمن على المؤمن بفضل ربه، فكان هذا من الإيمان.

* الخصلة الحادية والستون: ألا يشفي المؤمن (٩٥/ ب) غيظه.

ولما كان المؤمن عالمًا من نفسه أنه قد تحمله المغيظة أحيانًا على فعل ما قد يندم عليه في مستقبل الحال، كان من إيمانه بربه أن يكظم غيظه، ولا يشفيه، متحرجًا أن ينفذ غيظه؛ فإنه لو جاز له إنفاذه في مقام ما، لفاتته فضيلة أنه لم يكن المؤمن الذي قال فيه النبي ﷺ أنه لا يشفي غيظه.

* الخصلة الثانية والستون: مخالطة الناس والصبر على أذاهم.

ولما كانت مخالطة الخلق في إجماع على الصبر على أذاهم، أفضل من

تركهم، كان احتمال مداراة الخلق، الصبر على تباين أخلاقهم، وعسر أخلاقهم، وبعد من يبعد عن الحق منهم، من جملة مقامات الجهاد في سبيل الله، فلأجل ذلك قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»[1]؛ فكان ذلك من الإيمان.

* الخصلة الثالثة والستون: أن يرى الناس حمقى في دينهم.

ولما كان ما تناله استطاعة الخلق، وتبلغه مقادير همتهم دون ما يستحق الله تعالى عليهم وعندهم، فإنهم خلقه وملكه، وقد جمع بين ضروب الإحسان إليهم كما جمع بين ضروب الحلم عليهم، والأناة بهم، واللطف لهم، حتى إن الواحد منهم ليتجرم ويتنطع في الإساءة لربه إلى ما لا يتنطع فيه على أبيه، ولا على ولده، ثم إنهم بعد ذلك يدلون إدلال المحسنين على ما فيهم من الإساءة، وينبسطون تبسيط المجيدين على ما فيهم من مواصلة التقصير، يستكثرون لربهم قليل طاعتهم، ويستقلون لأنفسهم (٩٦/ أ) كبير نعمه، يغاضبون ربهم إن أخر إجابتهم لما دعوه فيما يضرهم لو أجابهم إليه، ويريد كل منهم ألا يتحرك في الوجود حركة إلا على حسب اختياره، ولا أن تسكن ساكنة إلا بمقتضى إيثاره، فإذا كان العبدان منهم، كل منهما يريد ضد ما يريده لصاحبه، فإذا أجرى الله سبحانه الحال في اقتراحهما رويداً بهما، ورفقًا لهما، رأيت كلاً منهما يحمله جهله على الاشتطاط والقدح في حسن تدبير رب العالمين، حتى يظهر على جملته وأجزائه، وربما أداه إلى الارتياب، فالمؤمن يراهم من هذه الطريق كلهم حمقى في دينهم.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٤٣، ٥: ٣٦٥.

* الخصلة الرابعة والستون: قول: سبحان الله، والحمد لله.

ولما كان من مقتضيات إيمان المؤمن أن يديم ذكر تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به، خروجًا عن عالم الحس إلى عالم اليقين والإيمان، كان من هجيراه أن يقول دائمًا: سبحان الله، ثم يعطف عليه بما يدل عليه أنه إنما سبح هذا التسبيح بتوفيق الله له، فله المنة في ذلك لا له؛ فقال: والحمد لله.

* الخصلة الخامسة والستون: الصبر للحكم.

ولما كان من إيمان المؤمن ألا يقتضي إيمانه ألا يتهم ربه سبحانه في أقضيته، وأن يصبر لحكمه، ومن صبره لحكمه أن يصبر لأحكام شريعته، فذلك حكمه الذي حكم به سبحانه، فلا يتفسخ عند حمل شيء من أعباء الشرع، ولا يتطاول أيضًا بوساوسه إلى أن يريد أن يحدث في دين الله من الرهبانية ما لم يكتب عليه، فإذا صبر على حكم الله في اتباع الشريعة كان صابرًا لحكم الله تعالى.

* الخصلة السادسة والستون: (٩٦/ ب) الرضا بالقدر.

ولما كان القدر قد سبق كما ذكرنا بما هو كائن، كان إيمان المؤمن يستدعي منه أن يكون راضيًا بما قدره الله، والرضا مرتبة فوق الصبر، فكان ذلك من خصال الإيمان.

* الخصلة السابعة والستون: إخلاص التوكل.

ولما كان من مقتضيات الإيمان أن يتوكل المؤمن على من آمن به، في أنه إذا استعانه؛ أو انتصر به؛ أو اعتمد عليه، فإنه سبحانه وتعالى كافيه في كل ذلك، فهذا يكون مع العبد في كونه يستعمل الأسباب، وفيها بمعنى إخلاص التوكل؛ لأن الأسباب تكون معه صورة، وهو معتمد على خالقها، فيخلص له التوكل في سره، ويخلص له أيضًا من أن يفسده الناظرون إليه بالتشنيع فيه

إلا إنـــــه إذا أراد الله منه في حالة ما لا عن تقصد منه؛ أن يحول بينه وبين الأسباب فليتثبت حينئذ مع الله عز وجل، فإنه لم يذهب عنه إلا الشواغل، فكان ذلك من لباب لباب الإيمان.

* الخصلة الثامنة والستون: الاستسلام للرب.

ولما كان مقتضى الإيمان من المؤمن؛ أنه لا طاقة له بشيء من عذاب الله، ولا حيلة في استجلاب شيء من فضل الله إلا بالله فيهما؛ بمعنى اقتضى ذلك الاستسلام لله، فكان ذلك من الإيمان.

* الخصلة التاسعة والستون: الإنصاف من نفسك.

ولما كان الإيمان يقتضي أن تظهر ثمرته عند القدرة على الخصم، فيقين الإيمان في إنصاف الخصم بحيث يعود الإنسان ولا منتصف منه غير نفسه، فإذا أنصف من نفسه، ولم تأخذه العصبية لها على أخيه، كان ذلك آية من آيات الإيمان.

* الخصلة السبعون: بذل السلام للعالم.

ولما كان (٩٧/أ) بذل السلام من حيث إنه لا يخلو أن يكون في طرق المسلمين ومجالستهم غيرهم، كان الإيمان مستدعيًا ألا ينزل المسلم على المسلم من أجل جاره الذمي أو الكافر؛ لأن المسلمين هم القوم لا يشقى بهم جليسهم، فكان من الإيمان بذل السلام للعالم.

* الخصلة الحادية والسبعون: حبس الفرس.

ولما كان من مقتضيات الإيمان ألا يخلو المؤمن من جهاز يعده لغزو أعـــداء الله، وكان من أصل الجهاز لذلك حبس الفرس، كان حبس المؤمن فرسه ليغزو عليه في سبيل الله أو يغزو عليه غيره إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، دليلاً على الإيمان، فيكون ممن أعد لأعداء الله شيئًا مما يرغمهم به.

* الخصلة الثانية والسبعون: الإنفاق من الإقتار.

ولما كان الإنفاق من الإقتار، هو الذي لا تثبت فيه الأنفس، موقن بأن الله سبحانه إذا أصار المقتر إلى حالة تعرضه للانفاق فيها من إقتاره؛ فإنه قد أسر إليه بذلك إنني إنما رشحتك بهذه الحالة لمقام الملوك، حيث تنفق من إقتارك؛ إذ الذرة منك قائمة عندي مقام القنطار من الواجدين، فيرى المقتر ببصيرة إيمانه أنه هو الملك من حيث إنه أصاره الله إلى إقتار، يضاعف له يسير النفقة، وليس اليسير مع مضاعفة الله بيسير، كما أنه ليس الكثير مع محق الله ليس بكثير، فكان ذلك من لباب الإيمان.

* الخصلة الثالثة والسبعون: وهي أدناها؛ كما قال النبي ﷺ....

لأن الطريق لما كانت يمر فيها المسلم والكافر، والعاصي والطائع، فرأى المؤمن أن إماطته (٩٧/ ب) الأذى عنها يثيره إيمانه، ليسهل سبيل المؤمنين، فإن مر بها غيرهم، كان ذلك على حكم التبع لهم، فكان ذلك من خصال الإيمان.

* ذكر رسول الله ﷺ هذه الخصال كلها، ليحرص المؤمن على جمعها، إلا إنه بحمد الله ليس فيها شيء من الترهبُن ولا الابتداع في الأقوال والأحوال، فمن أراد الله به خيراً جمعها له، أو جمع له منها حسب حاله، والحمد لله رب العالمين.

-٢٠٤٦-

**الحديث الثامن بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مثَلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بُنْيانًا فأحْسنه وأجْمله، إلا موضع لبنةٍ من زواياه، فجعل الناسُ يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلاَّ وُضِعتْ هذه اللبنة؟ قال:**

**فأنا اللَّبنة، وأنا خاتم النبيين»**.

وفي رواية: «**فكنتُ أنا اللَّبنة**».

وفي رواية: «**مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل ابْتَنى بيوتًا، فأحْسنها وأجملها وأكملها، إلا موضعَ لبنةٍ من زاوية من زواياها، فجعل الناسُ يطوفون، ويُعْجبُهم البنيان، فيقولون: ألا وَضَعْتَ هاهنا لبنةً فيتم بنيانُك؟** فقال محمد ﷺ: **فكنت أنا اللبنة**»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ تمم النقائص وسد الثلم، وكمل المعوز، وليس هذا مما يدل على أنه مشبه في صغر البنيان بموضع اللبنة من ذلك البنيان؛ ولكنه شبه بأن البنيان تمم به، وكمل بشريعته، فلم يبق بعده إعواز، ولا وراءه نبي، وكان ﷺ الذي كتب له (٩٨/ أ) تكملة الأعمال كلها.

وقد جاء في غير حديث أن الاعتماد على الخاتمة.

وقد ذكرنا فيما مضى أنه خص بالخاتم بين كتفيه إشارة إلى أنه خاتم الأنبياء، ولذلك كان من ورائه؛ لأنهم ختموا به، فلم يبق وراءه غيره[2].

**- ٢٠٤٧ -**

**الحديث التاسع بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**السفرُ قطعةٌ من العذاب؛ يمنع**

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٠، ٢١١؛ البخاري ٣: ١٣٠٠ في المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ؛ مسلم ٤: ١٧٩٠ رقم ٢٢٨٦ في الفضائل، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين؛ جامع الأصول ٨: ٥٣٧ رقم ٦٣٤٠ في فضائله ﷺ.

(٢) الإفصاح ٦: ١١٢ رقم ١٨٨٦.

أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نَهْمتَهُ من وَجهه فليعجل إلى أهله»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن المسافر على قلت وبعرضة؛ ولأنه يسبب همه في نفسه، وتكثر مؤنته، ويحتاج إلى حمل زاده، ومائه، وقل أن يمكنه إقامة فرائضه كاملة من جميع أقسامها، وأن يصلي الصلوات في جماعة، وأن يشتغل بالعلم والتعليم؛ كما كان في الحضر، فلا ينبغي له أن يتعرض له إلا لحاجة، فإذا قضاها، فأولى أفعاله، أن يسرع الكرة إلى أهله؛ ليكون مغتنمًا إنفاق عمره في الأربح فالأربح، من أحوال أوقاته.

-٢٠٤٨-

**الحديث العاشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تَعَوَّذوا بالله من جَهدِ البَلاء، ودرْكِ الشِّقاء، وسُوء القضاء، وشماتة الأعداء**».

وفي رواية علي بن عبد الله قال: قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أيَّتُهُنَّ. وقال عمرو الناقد: أشك أني زدت واحدة (٩٨/ ب) منها»[2] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١١؛ البخاري ٢: ٦٣٩ رقم ١٧١٠ في العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ٣: ١٠٩٣ في الجهاد، باب: السرعة في السير؛ ٥: ٢٠٧٠ رقم ٥١١٣ في الأطعمة، باب: ذكر الطعام؛ مسلم ٣: ١٥٢٦ رقم ١٩٢٧ في الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، جامع الأصول ٥: ٢٨ رقم ٣٠١٩ في السفر وآدابه: القفول ودخول المنزل.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢١١، البخاري ٥: ٢٣٣٦ رقم ٥٩٨٧ في الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء، ٦: ٢٤٤ رقم ٦٢٤٢ في القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء، وسوء القضاء؛ مسلم ٤: ٢٠٨٠ رقم ٢٧٠٧ في الذكر، باب: في التعوذ من سوء القضاء؛ جامع الأصول ٤: ٣٥٨ رقم ٢٣٩١ في الاستعاذة.

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بالتعوذ في هذه الأشياء:

- وجهد البلاء: شدته، وقل ما يعرض البلاء لمؤمن إلا ويكفر حوبًا أو يرفع درجة، فإذا اشتد خيف منه، فلذلك استعاذ رسول الله ﷺ منه.

- ودرك الشقاء: هو لحوق الشقاء.

- وسوء القضاء، ضد حسن القضاء، فيجوز أن يكون المراد به الجور في الحكم، وأن يحكم الحاكم بأحكام زائغة عن الحق، فيكون على معنى قول من قال: والقضاء خطر؛ أي والحكم خطر.

- وأما شماتة الأعداء، فإن أعدى الأعداء إبليس، ولا شماتة له أعظم من دخول الإنسان النار، وأن ينصرف من بين يدي ربه، وقد يئس من رحمته، فهذا هو أقطع الشماتة، وما دون هذا من شماتة الأعداء أهل الدنيا؛ فإنه صعب مؤلم كنكاء القرح بالقرح، والله يعيذنا من ذلك في الدنيا والآخرة بكرمه وجوده.

- ٢٠٤٩ -

**الحديث الحادي عشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العُمرةُ إلى العمرة، كَفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

وفي رواية: «**من حج لله عز وجل، فلم يرْفُثْ، ولم يفْسُقْ، رجع كيوم ولدتْهُ أُمُّهُ**»[١] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١١، ٢١٢؛ البخاري ٢: ٦٢٩ رقم ١٦٨٣ في أبواب العمرة، =

* قوله: «العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما»، إشارة منه ﷺ إلى أن كبار الطاعات يكفر الله بها ما كان بين الطاعة منها والطاعة الأخرى؛ لأنه لم يقل: كفارة لصغار ذنوبه بل أطلق إطلاقًا يتناول الكبار والصغار.

* ثم قال: «والحج المبرور ليس (٩٩/ أ) له جزاء إلا الجنة»، يعني: أنه إذا زادت قيمته، وكثرة مقداره، وغلا ثمنه، فلم يكن يقاومه شيء من الدنيا، ولا نفيس من أعراضها، فلذلك قال: ليس له جزاء إلا الجنة، ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة فهذا عقد يشتمل على أحكام كثيرة:

فإن الجنة هي دار النظر إلى الله تعالى، وهي مقر الأمن من كل مخوف، والنيل لكل مطلوب، والوصول إلى كل مشتهى، والاجتماع لكل مشتاق، إلى غير ذلك.

* وقوله: «من حج فلم يرفث»، أي امتنع عن الرفث والفسوق أيام الحج خاصة أزال ذلك كل وقت وفسوق سبق، فرجع إلى الصفاء والطهارة والخلوص كيوم ولدته أمه، لا ذنب له وبقي حجه فاضلاً له، وباقيًا عليه؛ لأن مما شرع الله عز وجل أن الحسنات يذهبن السيئات والمذهب الأول.

- ٢٠٥٠ -

الحديث الثاني عشر بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجلٌ يمشي بطريق اشْتَدَّ عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها؛ فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث،**

---

= باب: وجوب العمرة وفضلها؛ مسلم ٢: ٩٨٢ رقم ١٣٤٩ في الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة؛ جامع الأصول ٩: ٤٦١ رقم ٧١٥٤ في فضل الحج والعمرة.

**يأكل الثَّرى من العطش، فقال الرجلُ: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثلُ الذي بلغ مِني، فنزل البئر، فملأ خُفَّهُ ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رَقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»**، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: **«في كل كبد رطبة أجر»**.

وفي رواية: **«أن امرأة بغيًا رأت كلبًا في يوم حار يُطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له مُوقَها، فغفر لها»**.

وفي رواية: **«بينما كلب يُطيف بركيَّة، قد كاد يقتله العطش، (٩٩/ ب) إذ رأته بغية من بغايا بني إسرائيل، فنزعتْ له مُوقها، فاستقتْ له به، فسقتهُ إياهُ فغفر لها به»**.

وفي رواية: **«أن رجلاً رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة»**[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه: اعتراض الشدائد للإنسان في أوقاته، وهي وإن كانت شدة في وقتها؛ فإنها سيقلبها الله نعمة في وقت آخر، فإن ذلك الإنسان لما اشتد به العطش، ذكر به غيره، فعرفه مبلغ الظمأ من الظمآن، فأوى إلى ذلك الكلب حين رآه في مثل حاله، فكان ذلك سببًا لرحمته الكلب، ورحمة الله به، من حيث إنه أبلاه أولاً حتى راضه وأدبه، فجعل

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٢، البخاري ١ : ٧٥ رقم ١٧١ في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان؛ ٢ : ٨٣٣ رقم ٢٢٣٤ في المساقاة (الشرب)، باب: فضل سقي الماء، ٨٧٠ رقم ٢٣٣٤ في المظالم، باب: الآبار على الطرق إذ لم يتأذ بها، ٥ : ٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٣ في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم؛ مسلم ٤ : ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤ في السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها؛ جامع الأصول ٤ : ٥٢٣ رقم ٢٦٢٧ فيما جاء من رحمة الحيوانات.

رياضته تلك سببًا لرحمته خلقه، فرحمه سبحانه وتعالى.

* وفيه أيضًا من الفقه: أن الرحمة في القلوب - حتى للبهائم - سبب خيرة وأجر، واستعطاف لرب السماء والأرض؛ فإنه يرحم من عباده الرحماء.

* وفيه: أن رحمة الدواب - حتى الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر - أجرًا، فدل على أن رحمة ما هو أكرم منها من الدواب كالشاة، والبقر وغيرها، فيها أجر، فذكر ذلك على عادته في الإتيان بجميع الكلم فقال: «في كل كبد رطبة أجر».

* وفيه أيضًا من الفقه: أن لطف الله عز وجل ورحمته عباده تبلغ إلا أن بغيًا من البغايا المسرفات على نفوسهن بفجورهن مدة عمرها، رحمت في وقت واحد كبدًا رطبة، جرى مكان ذلك لها وسيلة إلى الله عز وجل فأسقط عنها ما كان منها في عمرها لإنابة لحظة في رحمة (١٠٠/ أ) دابة غير كريمة، فكيف رحمة الآدميين المسلمين؟!، فجعل الله عز وجل هذا حيث قدره وقضاه منبهةً لعباده إلى يوم القيامة.

- ٢٠٥١ -

**الحديث الثالث عشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستَهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التَّهْجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حَبْوًا»**.

وفي رواية: «**بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصنَ شوك على الطريق، فأخذه فشكر الله له؛ فغفر له**، ثم قال «**الشهداء خمسةٌ: المطعون، والمبطونُ، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**».

وقال: «**لو يعلم الناسُ ما في النداء والصف الأول**» ثم ذكر مثل ما تقدم في مثل هذين وفي التهجير والعتمة والصبح.

وفي رواية: «**لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة**».

وفي رواية: «**ما كانت إلا قرعة**».

وفي رواية لمسلم: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[1] ].

* في هذا الحديث ندب إلى الأذان، وإنه لكذلك؛ لأنه إعلان بتوحيد الله سبحانه، والمؤذن يبلغ جهده برفع صوته، فيذكر الغافلين، ويعود قدوة للذاكرين، فكل من يقول مثل ما يقول؛ فإنه يجدد إسلامه ليدخل في الصلاة بإسلام جديد غير منثلم بما عارضه في نفسه أو خالجه في قلبه من خاطر سيئ، فيكون أجره وأجر شهادته لمن سن هذه السنة (١٠٠/ ب) وبدأ بها، وهو المؤذن؛ لأن من سن سنة خير، فله أجرها، وأجر من عمل بها، فكيف بما في الأذان من الفضائل.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٣؛ البخاري ١: ٢٣٣ رقم ٦٢٤ في الجماعة والإمامة، باب: فضل التهجير إلى الظهر، ٢٥٣ رقم ٦٨٨ باب: في الصف الأول، ٢: ٨٧٤ رقم ٢٣٤٠ في المظالم، باب: من أخذ الغصن، وما يؤذي النَّاس في الطريق، فرمى به، مسلم ١: ٣٢٥ رقم ٤٣٧ في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها ٣: ١٥٢١ رقم ١٩١٤ في الإمارة، باب: بيان الشهداء؛ جامع الأصول ٩: ٤١١ رقم ٧٠٨٠ في فضل الجماعة والحث عليها.

* وأما الصف الأول، فللقرب من الإمام، واستماع القراءة، وسلامة من دخل الصف الأول من تخطي الناس، وتمكنه من الجلوس، ولا يخفى عليه شيء من أحوال الإمام، ويكون هو مقتديًا بالإمام، ومن وراءه يقتدي به، فيكون له ثوابه، وثواب من يصلي وراءه؛ لأنه هو الوصلة بينه وبين الإمام، وكذلك له ثواب من يصلي وراء من يصلي وراءه هكذا، ما اتصلت الصفوف؛ لأنهم به يقتدون، وعلى فعله يبنون.

* وأما الصبح والعتمة فإنهما يخلوان في الأكثر من رؤية أكثر الناس، فالمنافق والمرائي الذي لا يصلي إلا لأجل الناس، لا يمكنه في العصر والظهر ما يمكنه في الفجر، فإنه يغلظ في الفجر والعتمة.

* وأما التهجير، فهو التقدم في الوقت، كما أن التبكير كذلك.

* وفيه من الفقه أن الله جل جلاله، لا يضيع مثقال ذرة، حتى إن هذا المار في طريقه، رأى غصن شوك في الطريق، فأخره عن المارين فأجر، ولم يذكر أنه قطعه، فشكر الله له تأخيره الغصن فغفر له.

* ثم ذكر الشهداء، ونزل آخرهم الشهيد في سبيل الله، ليعلم أن كلاً منهم ليس بناقص الشهادة، ولا بمنزور الأجر، وإنما كانت هذه الأحوال توهم في الأكثر أن الميت قد أفلت أو قد نقص من أجله، أو لو لم يعرض به ذلك الأمر لم يمت؛ إذ ليس ما عرض له من الأمراض المعهودة التي تعاود الناس في الأكثر، فكان من ثبت إيمانه في مرض من هذه الأمراض، وعند الهدم، والغرق، يعلم أنه لم يمت إلا بأجله، فكان هذا الإيمان مبلغًا له إلى الشهادة.

* وقوله: «خير صفوف النساء آخرها»؛ وذلك (١٠١/أ) لأن أواخرها

أبعدها عن الرجال، وأوائل صفوف الرجال أبعدها من النساء، وكان هرب من تهرب من النساء من الفتنة أو لخوف الفتنة، وهرب من يهرب من الرجال لذلك هو الذي جلب الخير إليه.

- ٢٠٥٢ -

الحديث الرابع عشر بعد المائتين:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عَدْلَ عشر رقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنة، ومحيتْ عنه مائةُ سيِّئةٍ، وكانت له حِرْزًا من الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا رجل عمل أكثر منه. ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حُطَّت خطاياه؛ وإن كانت مثل زبد البحر»**.

وفي رواية: **«من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه»**(١)].

* هذا الحديث مشروح الكلمات في مسند أبي أيوب، ونزيده هاهنا شرحًا فنقول: لما تكررت على لسان المسلم كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٣، ٢١٤؛ البخاري ٣: ١١٩٨ رقم ٣١١٩ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ٥: ٢٣٥١ رقم ٦٠٤٠ في الدعوات، باب: فضل التهليل؛ مسلم ٤: ٢٠٧١ رقم ٢٦٩١ في الذكر، باب: فضل التهليل والتسبيح؛ جامع الأصول ٤: ٣٩١ رقم ٢٤٤٩ في التهليل.

ومعناها نفي الإلهية بالتعميم؛ لأن لا إذا بنيت معها النكرة على الفتح دلت على تعميم النفي. ثم جاء الاستثناء المثبت بأقوى حروف الاستثناء وهي إلا التي هي معتمد بابه، وهي الكلمة إنما يقولها المؤمن إذا نظر حق النظر، فإنه يقولها عن يقين، ثم يقول: وحده لا شريك له، فيثبت له الوحدة، وينفي عنه الشركاء، ثم تبعها بأن له الملك، واللام في قوله: «له» لام الملك ولام الولاية، ثم قال بعد ذلك: وله الحمد، ولم يقل: «له الحمد (١٠١/ب) والملك» ليدل على أنه ليس مَلِكٌ يجمع الملك والحمد غيره.

* وقوله: «وهو على كل شيء قدير»، وذلك أنه أتى إلى عباده بما يحمدونه عليه مع كونه سبحانه كان قادرًا على أن يأتي إليهم غيره إلا أنه رفق بهم، ودليل الرفق قوله: «وهو على كل شيء قدير»، ليفهمها من فهمها، فهذه إذا قالها العبد عند مشاهدة مقتضياتها، والفكر فيها في كل يوم مائة مرة، فلابد في بعض المرار من إفاقة، وهي المقصود؛ لكن الشرع جعل نفس نطقها محصلاً لقائلها من الثواب ما ذكره أبو هريرة في روايته للحديث من حيث إن نطقها يعرضه الهداية إلى معرفة معانيها.

* فأما كونها بعشر رقاب، فإن العتق في لغة العرب أصله الخلوص؛ وقد تقدم ذكره كذلك، وتقدم ذكر كونها بعشر رقاب في مسند أبي أيوب(١)، فلما كانت كلمة الإخلاص مناسبة للعتق، كان العتق مناسبًا لها، فأما عشر رقاب لمائة مرة، فإن لكل عشر مرار عتق رقبة.

* وقوله في تضعيف ثواب قائلها: «إلا رجل عمل أكثر منه»؛ أي قال أكثر من هذه الكلمات.

---

(١) أبو أيوب الأنصاري، واسمه: خالد بن يزيد، لم يفته مشهد مع رسول الله، وراجع الحديث السادس من المتفق عليه في مسنده. ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٣٣٣، ٣٣٧.

* وأما قوله: «سبحان الله وبحمده»، فقد بينا أنها تنزيه لله عز وجل من كل سوء، ومن كل ما لا يجوز عليه، فكانت منزهة لقائلها من خطاياه التي تجوز عليه وتعلق به، فلما قال ما نزه الله عز وجل به عما لا يجوز عليه [إلا أن](1) نزهه من خطاياه كلها التي تجوز عليه.

-٢٠٥٣-

**الحديث الخامس عشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده**، (١٠٢/أ)، **فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد، فإنه منْ وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(2)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الملائكة تصلي مع المصلين رغبة في فضيلة الجماعة، فلهذا إن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

* وفيه أن الملائكة تتبرك وتغتنم وتبادر إلى الدخول في جملة من دعا له الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمد» «ومن» تتناول من يعقل، فتبادر الملائكة إلى الجهر رغبة أن تشملهم الدعوة.

* وقوله: «من وافق قوله قول الملائكة، غفر له»؛ لأنه توافق قول غير متدنس بالذنوب، فيكون ضياء أقوالهم يشمل ما عساه أن يكون في قول غيرهم من ظلمة.

---

(١) لعلها زيادة ينبغي حذفها ليستقيم المعنى.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢١٤؛ البخاري ١: ٢٧٤ رقم ٧٦٣ في صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، ٣: ١١٧٩ رقم ٣٠٥٦ في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه؛ مسلم ١: ٣٠٦ رقم ٤٠٩ في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين؛ جامع الأصول ٩: ٤٤٩ رقم ٧١٣٢ في فضل التأمين وأدعية الصلاة.

**الحديث السادس عشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتَوا رسول الله ﷺ فقالوا: قَد ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العُلى، والنعيم المقيم، فقال: «**وما ذَاكَ؟**» قالوا: يُصلون كما نُصلي، ويَصومون كما نَصومُ، ويتصدقون ولا نتصدقُ، ويعتقونَ ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أُعلمكم شيئًا تُدركون به من سبقكم، وتسْبقُون به من بعدكم، ولا يكونُ أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «**تُسبحون، وتُكبرون، وتَحْمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمعَ إخواننا أهْلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» (١٠٢/ ب) قال سُميٌّ: فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وَهمْت، إنما قال لك: تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك فأخذ بيدي، فقال: الله أكبر، وسُبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله... حتى تَبْلُغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين.

قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيْوة، فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، لفظ حديث مسلم، وليس عند البخاري قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين وما قالوا، وقال لهم رسول الله ﷺ بعد قوله: «**تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل**

**صلاة، ثلاثًا وثلاثين»**، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نُسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونُكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: «**تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهنَّ كلهنَّ ثلاث وثلاثون**».

وفي رواية للبخاري: قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات، والنعيم المقيم، وذكر نحوه إلى قوله: «**أفلا أخبركم بأمر تدركون به من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؛ تُسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتُكبرون عشرًا**».

وفي رواية لمسلم: «**ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى، والنعيم المقيم**»، ثم ذكر مثل ما في الحديث الأول، وأدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين، ولم يجعله من قول أبي صالح، وذكره وزاد في آخره يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، إحدى عشرة».

وفي رواية له: قال رسول الله (١٠٣/أ) ﷺ: **مَن سبَّح الله في دبر كل صلاة، ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون**، قال: **تمام المائة: لا إله إلا الله وحده؛ لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[1] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٤-٢١٦؛ البخاري ١: ٢٨٩ رقم ٨٠٧ في صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ٥: ٢٢٣١ رقم ٥٩٧٠ في الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة؛ مسلم ١: ٤١٦ رقم ٥٩٥ في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة؛ جامع الأصول ٤: ٢١٨ رقم ٢١٩٧ في الصلاة مطلقًا.

* قد سبق في مسند أبي ذر؛ تفسير قوله: ذهب أهل الدثور بالأجور(١).

* والذي أرى في تفسير هذا الحديث: أن الفقراء لما سمت همتهم إلى ألا يقصروا عن فضيلة غيرهم، كان هذا منهم محمودًا، فعاضهم النبي ﷺ من الإنفاق هذا التسبيح، فلما سمعه الأغنياء وقالوه، كان من حسن فقه الفقراء أن الله سبحانه سيكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء من حيث إنهم عنهم تعلموه ومنهم أخذوه، وكان الفقراء هم الذين من رسول الله ﷺ أثاروه، فلهم من الثواب مثل من عمل به من الأغنياء وغيرهم، فلما لم يفقهوا، جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، قد سمعوا التسبيح فقالوا؛ أخرجهم حرصهم إلى الخير إلى ما يشده عن حسن النظر في ثواب المقتدى بمن يقتدي، والتابع لمن يبتدئ، فكان جوابهم من النبي ﷺ أن قال لهم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، يشير إلى الفقه، فإن الذي أعطاهم رسول الله ﷺ هو عطية لا تقبل إلا من أيديهم، ولا تحسب إلا في موازينهم، فالأغنياء لا ينقص أجورهم؛ ولكن الفقراء يتضاعف ثوابهم، والفضل الذي ذكره رسول الله ﷺ هو فضل الآدمي في عمله وفقهه من قول الله سبحانه: ﴿وَيُؤْتِ (١٠٣/ب) كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾(٢) كل ذي فضل فضله إن شاء الله تعالى.

**- ٢٠٥٥ -**

**الحديث السابع عشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أَنْ أشقَّ على أمتي ما تخلفتُ عن سرية، ولكن لا أجدُ حمولةً، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويَشُقُّ عليَّ أن يتخلفوا عني، فلوددتُ أني قاتلتُ في سبيل الله فقتلتُ، ثم**

---

(١) الإفصاح ٢: ١٨٢ رقم ٣٧٤.

(٢) ١١ سورة هود: من الآية ٣.

أُحييت، ثم قُتلتُ، ثم أحييتُ».

وفي رواية: «والذي نفسي بيده لولا أنَّ رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسُهم بأنْ يتخلَّفوا عنِّي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفْتُ عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوَدِدْتُ أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل».

وفي رواية: «والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»، فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثًا «أشهد بالله».

وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا؛ ولكني لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله، فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل».

وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكني لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لما يعلم من فضل الشهادة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٦، ٢١٧؛ البخاري ٣: ١٠٣٠ رقم ٢٦٤٤ في الجهاد، باب: تمني الشهادة، ١٠٨٥ رقم ٢٨١٠ باب: الجعائل والحملان في السبيل، ٦: ٢٦٤١ رقم ٦٧٩٩، ٦٨٠٠ في التمني، باب: ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة؛ مسلم ٣: ١٤٩٧ رقم ١٨٧٦ في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ جامع الأصول ٩: ٤٧٨ رقم ٧١٧٩ في فضل الجهاد والشهادة.

أحب أن يكون غازيًا في سبيل الله مع أصحابه المؤمنين؛ لأنه قال: (١٠٤/ أ) «لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة»؛ يعني فيحتملون، ولقد بين عظم أمر الشهادة، وفخم قدرها، حتى تمنى أن يبلغ فيها ما لم يبلغه أحد؛ فإنه لم يقتل أحدثم يعاد، فتمنى عليه السلام مقامًا لم يبلغه أحد، وإن كان كل شهيد على وجه الأرض في ميزانه ﷺ، وثوابه له.

-٢٠٥٦-

**الحديث الثامن عشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله،** زاد حفص بن مسيرة- **لأهل الإسلام- فأطال لها في مرجٍ أو روضة، فما أصابت في طِيْلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انْقَطع طِيَلُها، فاستنت شرفًا أو شرفين كانت له آثارها، وأرواثها حسنات، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنّيا وتعففًا، ثم لم ينس حقَّ الله في رقابها ولا ظُهورها، فهي لذلك ستر، ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام**- وقال حفص الصنعاني: **على أهل الإسلام فهي على ذلك وزر،** وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر؟ فقال: **ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآيةُ الجامعة الفاذَّة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[(١)] ».

وفي حديث حفص بن ميسرة: «**فما أكلت من ذلك المرج أو الرَّوضة من شيء إلا كُتب له عددُ ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها**

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

**حسنات، ولا تقطعُ طِوَلَها، واستنت شَرفًا أو شرفين إلا كتب الله (١٠٤/ ب) له عدد آثارها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها على نهر، فشربت منه، ولا يُريد أن يَسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات...»**، ثم ذكره نحوه.

في أول الحديث زيادة في مانع الزكاة تتصل به وأولها قال رسول الله ﷺ: **«ما مِن صاحب ذهب ولا فضة ولا يُؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جَنْبُهُ وظهره، كلما رُدَّتْ، أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**.

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: **«ولا صاحب إبل لا يُؤدِّي منها حقها - ومن حقِّها حَلبُها يوم وِرْدِها - إلا إذا كان يومُ القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَرٍ، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحدًا، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»**.

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: **«ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يُؤدي حقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرْقر، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء ولا جلْحاءَ ولا عضْباءُ، تنطحه بقرونها، وتطؤهُ بأظلافها، كلما مرت عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره**

خمسين ألف سنه، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر». ثم ذكر الفصل الذي قدمناه إلى آخره.

وفي رواية: «تأتي الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت - إذا لم يُعط (١٠٥/أ) فيها حقها - تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقِّها أن تُحلب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته، لها يُعار، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتُ، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رُغاء، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغت». وهذا المعنى الأخير، هو في حديث أبي زرعة عن أبي هريرة أتم.

وفي رواية للبخاري: «من حق الإبل أن تحلب على الماء».

وفي رواية له: «من آتاه الله مالاً، فلم يُؤدِّ زكاته: مثل له ماله شُجاعًا أقْرع، له زبيبتان، يُطوِّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بلهْزِمتيْه - يعني: شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أن كنزك ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم...﴾[1] الآية.

وفي رواية: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع».

وفي رواية لمسلم: «ما من صاحب كنز، لا يؤدِّي زكاته، إلا أحمي عليه

(١) ٣ آل عمران: الآية ١٨٠.

في نار جهنم...»، ثم ذكر نحوه. وقال في ذكر الغنم: «ليس فيها عَقْصَاءُ ولا جلحاء» - قال سهيل: فلا أدري، أذكر البقر أم لا؟- قالوا: والخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيلُ في نواصيها» - أو قال: «الخيل معقودُ في نواصيها - قال سهيل: أنا أشُكُ - الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر...»، وذكر هذا الفصل إلى آخره على نحو ما تقدم، وفيه: «وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتَّخذُها تكرُّمًا وتَجَمُّلا، ولا يَنْسى حقَّ الله في ظهورها وبطونها، في عُسرها ويُسرها، وأما الذي عليه وزر: فالذي يتخذها أَشَرا وبطرًا، وبذَخًا ورئاء الناس (١٠٥/ ب) فذلك الذي عليه وزر...» ثم ذكره.

وفي رواية: «إذا لم يُؤدِّ المرءُ حق الله أو الصدقة في الثلاثة: بُطح لها»[(1)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الأعمال بالنيات؛ لأن هذه الخيل من حيث صورها؛ فإنها في الملكة والاقتناء سواء، ومن حيث النيات في اقتنائها متفاوتة، فمن اقتناها لله، وحبسها في سبيل الله، فإنها له أجر كما قال رسول الله ﷺ، ثم فصل ﷺ هذا الإجمال بأن ذكر: أن مالكها يؤجر على أول نيته بما يتبعها، وإن لم تكن له نية مجددة؛ بأنها لا ترعى في الكلأ المباح

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١٨-٢٢١؛ البخاري ٢: ٥٠٨ رقم ١٣٣٧ في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ٨٣٨ رقم ٢٢٤٩ في المساقاة (الشرب)، باب: حلب الإبل على الماء، ٣: ١١١٨ رقم ٢٩٠٨ في الجهاد، باب: الغلول، ٦: ٢٥٥٢ رقم ٦٥٥٧ في الحيل، باب: في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة، مسلم ٢: ٦٨٠ رقم ٩٨٧ في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة؛ جامع الأصول ٤: ٥٥٤ رقم ٢٦٥٧ في الزكاة، وجوبها وإثم تاركها.

من روضة غير مملوكة إلا كان لصاحبها برعيها أجر؛ يعني ﷺ فكيف إذا أطعمها من ماله.

ثم قال: «ولو أنه انقطع طيلها» أي: حبلها الذي تشد به، وهو لغة في الطول[1] «فاستنت شرفًا أو شرفين»، والاستنان: أن يُحضرَ الفرس وليس عليه الفارس[2]، وذلك من النشاط، وأراد هاهنا أنه يمرج في الطول. والشرف: الموضع، والشرف والمرج: أرض ذات نبات تمرج فيها الدواب؛ أي ترسل لترعى[3]، والمراد أنها بسقيها بنفسها، وحركاتها من غير قصد صاحبها، تكتب لصاحبها حسنات، فكيف بالقيام عليها، ومراعاة إطعامها وخدمتها.

* وقوله: «أو مرت بنهر»، وهذا يصرح أن النية الأولى كافية؛ لأنه لما وردت على نهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان له حسنات.

* وقوله: «وهي لرجل ستر»؛ يعني ﷺ أن الكسب ستر؛ وذلك أن الكاسب قد ستر بكسبه فقره؛ لأن من عادة الناس أن يحيلوا الكاسب على كسبه، بخلاف (١٠٦/ أ) من لا كسب له، فنفس ترك الإنسان الكسب يكون سائلاً للناس بلسان حاله، وبنفس الكسب يتغانى عن سؤال الناس بلسان حاله، فأراد أن الخيل يسترها، ولا أن يسألوا بمقالهم أو بحالهم.

* وقوله: «ثم لم ينس حق الله في رقابها»، يدل على صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة من إيجاب الزكاة في الخيل[4].

---

(١-٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٠، ٣٣١.

(٤) أبو الحسن المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ ١: ١٠١ «إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثًا فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر رحمه الله».

قوله: «ولا ظهورها»؛ يعني أن الله قد ندب إلى إعارتها للمحتاج إلى ذلك، إلا أن هذا الذي هي له ستر، بينه وبين الذي له أجر بون عظيم، إلا أن يكون ناويًا لتجارة فيها واستيلادها تكثير رباط الخيل في المسلمين للجهاد؛ فإنه يبلغ ثوابه في ذلك مبلغ نيته.

* وأما الذي ربطها فخرًا ورياء ونواءً، فالمراد بالفخر: أن يفخر بها على من لا خيل عنده، ورياء: ليرى الناس قوته بها، ونواء: معادة للإسلام، وهذه هي شرهن، فصارت عليه وزرًا.

* وأما سؤاله ﷺ عن الحمر؟ فإنهم أرادوا بذلك هل فيها زكاة؟ فقال: «ما أنزل علي فيها شيء»؛ يعني من الزكاة «إلا هذه الآية الجامعة الفاذة» يعني الفردة التي جمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات، وهي قوله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1]؛ يعني أنه ليس فيها فريضة، ولكن من يعمل فيها خيرًا؛ من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، فإن الله تعالى يرى ذلك، ويجازي عليه، حتى مثقال ذرة من خير أو شر.

* وقوله: «ربطها نواء لأهل الإسلام» أي: معاداة لهم، يقال: ناويت الرجل نوًا إذا عاديته[2].

والعَقْصاءُ: الملتوية القرنين[3].

والجلْحاء: الجماء التي لا قرن لها[4].

والعضْباء: مكسورة القرن (١٠٦/ ب)، والعضب في الأذن قطعها[5].

واليعار: صوت الشاء[6].

---

(١) ٩٩ سورة الزلزلة: الآية: ٧.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٠، ٣٣١.

(٣-٦) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٢.

والشجاع الأقرع، قال أبو عبيد: الحية، وإنما سمي أقرع؛ لأنه يَقْرى السم، ويجمعه في رأسه حتى يتمعط منه شعره[١] .

والزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، قال: ويقال في الزبيبتين: الزبيبتان اللتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان[٢] .

والأشر: التكبر والمرح والعجب[٣] .

والبطر: الطغيان عند النعمة، قال الزجاج: البطر أن يطغى فيتكبر عند الحق فلا يقبله[٤] .

والرياء: أن يظهر للناس من إرادته الجهاد بالخيل خلاف ما يضمر[٥] .

وقوله في المال: «يحمي عليه صفائح»، وهو الذي لا يؤدي زكاته فكلما كثر المال كثرت الصفيحة، وكان وقعها في جلده أوسع، والثَّلَّةُ: الجماعة الكثيرة من الغنم[٦] .

**-٢٠٥٧-**

**الحديث التاسع عشر بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا باسمي، ولا تكْتَنوا بكُنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي،**

---

(١ـ٢) غريب الحديث ١: ٨٠، ٨١.

(٣ـ٥) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٤.

ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار»[1] ].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع[2] .

- ٢٠٥٨ -

الحديث العشرون بعد المائتين[*] :

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة» قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أنِّي لم أتطهَّر طهوراً تامًا في ساعة من ليلة أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي.

وفي رواية: «سمعت دفَّ نعليك»، والدَّفُ: التحريك»[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢١، ٢٢٢، البخاري ١: ٥٢ رقم ١١٠ في العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، ٥: ٢٢٩٠ رقم ٥٨٤٤ في الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء؛ مسلم ٣: ١٦٨٢ رقم ١٢٣١ في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم؛ جامع الأصول ١: ٣٧٨ رقم ١٨٩ ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته.

(٢) الإفصاح ٥: ٢١٧ رقم ١٦٣٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(*) سقط من نسخة الإفصاح، وأثبتناه من الجمع بين الصحيحين للحميدي، ونعرض لشرحه من معاني الصحيحين لابن الجوزي.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٢٢؛ البخاري ١: ٣٨٦ رقم ١٠٩٨ في التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار؛ مسلم ٤: ١٩١٠ رقم ٢٤٥٨ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٧٠ رقم ٦٦٠٩ في فضائل بلال بن رباح رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي: الخشف: الحركة والصوت الذي ليس له بالقوي، والدف: الحركة الخفيفة أيضًا.

وقد حث هذا الحديث على إتباع الوضوء بالصلاة؛ لئلا يبقى الوضوء خاليًا عن مقصوده. معاني الصحيحين ٣: ٢٤٤.

- ٢٠٥٩ -

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: كنا مع النبي ﷺ في دَعْوَة، فَرُفِعَ إليه الذِّراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهْسةً، وقال: «أنا سيِّد النَّاس يوم القيامة، هل تدرون مم ذاك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فَيُبْصرهم الناظر، ويُسمعُهُمُ الداعي، وتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناس من الغمِّ والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغكم، ألا تنظرونَ منْ يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم، فيأتونه، فيقولون: يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك (١٠٧/ أ) من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تَشفعُ لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه، وما بلغنا؟.

فقال: إن ربي غضب غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيْتُ، نفسي انفسي! نفسي! اذْهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحًا، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبدًا شكورًا، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغنا؟ ألا تشفعُ لنا إلى ربك؟.

فيقول: إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، وإنَّه قد كانت لي دعوةُ دعوتُ بها على قومي، نفسي! نفسي! نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبي الله، وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربِّك، أما ترى

إلى ما نحن فيه؟ .

فيقول لهم: إنَّ ربي قد غضبَ اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني كنُت كذبت ثلاث كذبات. . فذكرها أبو حيان يحيى بن سعيد في الحديث، نفسي! نفسي! نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك الله برسالاته وبكلامه إلى الناس، اشفع لنا إلى ربك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟

فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفسًا لم أُومَرْ بقتلها، نفسي! نفسي! نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى: فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، (١٠٧/ب)، وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضبَ اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، ولم يذكر ذنبًا، نفسي! نفسي! اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ، فيأتون محمدًا.

وفي رواية محمد بن بشير: فيأتون فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟.

فأنطلقُ، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله علي من محامده؛ وحسن الثناء عليه، شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا

محمد، ارفع رأسك، سلْ تعطه، واشفع تُشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمتي يا رب، أمتي يارب، فيقال: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده، وإنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة، كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى.

وفي كتاب البخاري: كما بين مكة وحمير».

وفي رواية: «وُضِعتْ بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحبَّ الشاة إليه، فنهس نهسة، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة، ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة، فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال: ألا تقولون: كيْفَهْ؟ قالوا: كيفهْ هو يا رسول الله؟ قال: يقوم الناس لرب العالمين...». فساق الحديث بمعنى ما تقدَّم، وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي، وقوله لآلهتهم: بل فعله كبيرهم (١٠٨/ أ) هذا.

وقوله: إني سقيم، وقال: «والذي نفس محمد بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عضادَتي الباب، لكما بين مكة وهجر، أو هجر ومكة»، لا أدري أيَّ ذلك قال؟».

وفي رواية عن أبي هريرة وعن حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزْلَفَ لهم الجنةُ، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟ لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم

خليل الله، قال: فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلاً من وراءَ وراءَ، اعمدُوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليمًا.

فيأتون موسى، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى، كلمة الله وروحه فيقول: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدًا فيقوم فيؤذَن له، وترسلُ الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالاً، فيمر أوَّلكم كالبرق. قال: قلت: بأبي وأمي، أي شيء كمر البرق؟، قال: ألَمْ تروا إلى البرق، كيف يَمُرُّ ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشدِّ الرِّحال، تجري بهم أعمالهم، ونبيكم قائم على الصراط، يقول: رب سَلّم سَلّم حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا.

قال: وفي حافَّتي الصراط كلالِيبُ معلقة مأمورة، تأخذ من أمرت به؛ فمخدوش ناج، ومكْدوس في النار، والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفًا»[(1)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الذراع، وذلك أنه ﷺ (١٠٨/ ب) لم يتوخ من كل حال إلا الأصلح والأصوب، وذلك أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢٢ ـ ٢٢٥، البخاري ٣: ١٢١٥ رقم ٣١٦٢ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ سورة نوح، الآية الأولى، ١٢٢٦ رقم ٣١٨٢ في الأنبياء، باب: «يزفون» الصافات: ٩٤، ٤: ١٧٤٥ رقم ٤٤٣٥ في التفسير، الإسراء، باب: «﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ الآية ٣؛ مسلم ١: ١٨٤ ـ ١٨٧ رقم ١٩٤، ١٩٥ في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها؛ جامع الأصول ١٠: ٤٨٢ ـ ٤٨٦ رقم ٨٠١٦، ٨٠١٧ في الشفاعة.

الذراع أصلح مضغة في الشاة وأقلها فضولاً، من حيث إنها أكثر أعضائها حركة، فلذلك تتحلل فضلاتها فتكون أحمد أعضائها غذاءً، فيسرع هضمها، وتكون على البدن فيما تحلل منه أعجل أعضاء الحيوان إخلاقًا.

* ومنها: أنه ﷺ نهس[1] الذراع نهسًا، وذلك أجود للهضم، وأبعث للقوة الطاعمة.

* وفيه من الفقه أن رسول الله ﷺ لما أجاب الدعوة، وأكل الذراع ناهسًا منها، أخبر بشرف مقامه ليعلم أن التواضع لا ينافي شرف المقام بل يلائمه.

* فأما قوله ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة»، فإنه يعني به ﷺ: أنا سيد السادات، وكبير الكبراء، وكريم الكرماء؛ حيث تجمع السادات من الأنبياء كلهم، فأكون حينئذ سيد الناس ذلك اليوم، الذي يعقب كل سيادة ولا يعقبه ما ينقضه.

* فأما قوله: «هل تدرون: مِمَّ ذاك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد»، والصعيد: الأرض المستوية[2].

* «يبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي»، ومعنى ذلك أن الصعيد يمتد من غير شرف يرد الطرف، ولا جبل يحول دون المرأى، فيكون بصر كل إنسان ذلك اليوم حديداً؛ ليبلغ بصر كل واحد من أهل الموقف إلى كل أحد من أهل الموقف على كثرتهم حتى إن الواحد منهم لينظر من الأشكال مقدار البيضة، وبينه وبينها كما بين المشرق والمغرب، وذلك ليشاهد كل واحد من الجمع

---

(١) النهْسُ بالسين المهملة: أخذ ما على العظم بأطراف الأسنان. وقيل: هو والنهش بالشين المعجمة واحد. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٤.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٤.

عظمة الله تعالى، وكثرة من يقف في العرصة؛ فقال النبي ﷺ: «يبصرهم (١٠٩/أ) الناظر، ويسمعهم الداعي»، ثم قال ﷺ: «تدنو منهم الشمس»؛ يعني تقرب، وقد يرون قربها، فإذا ارتفعت في طول أيام الصيف، وأنها على دنوها بينها وبين الأرض ألوف الفراسخ، كيف يكون حرها؟! فبماذا يوصف دنوها يوم القيامة، حتى تكون عند رؤوس الناس، على كثرة ذلك الزحام، وتصاعد الأنفاس الحرار.

ثم يطول المكث انتظاراً يستراح منه إلى دخول النار، حتى يأتون آدم ﷺ، فيعتذر إليهم بشدة غضب الله سبحانه في ذلك اليوم لقوله: إن ربي غضب غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله.

وهذا فلا أراه إلا عن علم قد كان عنده منه، وعند الأنبياء كلهم حتى قالوه. ولا أراه إلا من حيث إن الله تعالى لما أمهل الخلائق، وأخر انتصار المظلوم مع تكرار استصراخه به سبحانه، وأمهل الكافر مع جحده الحق وغمطه الصواب، وإرجائه سبحانه أهل النفاق على ما يسد الصبر عند كل محق، يتراخى استطالة الباطل عليه، فكان لاشتداد غضبه في ذلك اليوم بمقتضى طول إمهاله، وتضاعف سخطه بحسب اندفاع أخذه، حتى ظن الكافرون أنهم مهملون أو مغفول عنهم.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ...﴾[1] الآية.

* وأما قول آدم نهاني عن الشجرة فعصيت؛ فإن هذا القول ليس من آدم دالاً على ارتياب؛ بأن الله تاب عليه من ذلك الذنب، فإن الله تعالى قرأ طه ويس

(١) ١٤ سورة إبراهيم: الآية ٤٢.

قبل أن يخلق الخلق. وفي طه ذكر التوبة على آدم وهو قوله: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ (١٠٩/ب) فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾[1]، إنما رأى أن غفران الذنب إقالة عثرة وليس بارتفاع درجة، فكأنه قال: أنا وإن كان قد غفر ذنبي؛ فإنه لا يحسن بي أن اتهجم بالشفاعة في حق البُرَاء من الأنبياء والمرسلين؛ لأن من آداب الشفيع ألا يشفع فيمن يعلم أنه أوجه عند المشفوع إليه.

* وقوله: «نفسي نفسي»، لا أراه إلا نهيًا لهم عن التزكية التي ذكروها، من أنه خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته؛ يعني ﷺ أن النفس عند التزكية، لا يؤمن عليها نزق، فنهاهم عن ذلك بقوله: «نفسي، نفسي، نفسي».

فأما تكرير قوله: «نفسي، نفسي، نفسي»، فإنه كرره تكريرًا هو أقل الجمع، ولو قيل: إنهم لما زكوه بثلاثة فصول؛ أحدها: خلق الله له بيده، وثانيها: نفخه فيه من روحه، وثالثها: سجود الملائكة. فقال عليه السلام: نفسي، نفسي، نفسي، ثلاث مرات مقابلاً لكل تزكية منها بمرة من المرات الثلاث كان وجهًا.

* وقوله: «اذهبوا إلى نوح، فيقول نوح: إني قد كانت لي دعوة، دعوت بها على قومي»، فليس يعني بهذا أن ذلك كان ذنبًا مني، ولكن هو من معنى قول النبي ﷺ: «إن لكل نبي دعوة»، فقال نوح عليه السلام: إني دعوتي التي كانت وحكمت في أن أجاب إليها، دعوت بها على قومي، فلم يبق لي دعوة أخرى أعرضها في مثل ذلك.

وقول نوح: «نفسي، نفسي، نفسي»، فإنه لما قدمنا ذكره من مخافة

---

(١) ٢٠ سورة طه: من الآية ١٢٢.

التزكية وتكريره لذلك؛ فلأنه أتى بعدد هو أول الجمع، ولعله اقتدى في ذلك بأبيه آدم حيث كرر قوله: نفسي، نفسي، نفسي ثلاثًا مقابلاً بها فصول التزكية الثلاثة؛ لأن ذلك مما خبأه الله (١١٠/ أ) لنبينا ﷺ.

* وقول إبراهيم واعتذاره؛ لأنه قال قولاً يشبه الكذب، ولا أرى أنه رأى ذلك نقصًا في حالة الأمن؛ حيث أتى بقول ظاهره يُرضي به العدو، له فيه مخرج، فلام نفسه كيف لم يقل الحق صادعًا به على نطق لا يحتمل تأويلاً حتى يرغم الكفار لأنهم لا يرون لجهلهم أنه قال قولاً يحتمل أن يطعن عليه بالاستحالة، وإن كان له وجه لقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. ويعني بذلك أنهم لما قالوا: أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ أخرج إليهم الجواب في مخرج فقال: «﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾[1] فسلوهم على معنى التبكيت لهم، والاستهزاء منهم؛ أي نعم فعلته، وإلا فمن يفعله كبيرهم هذا؟ وهذا فإن فهمه منهم آحاد بقي الباقون في غمار أنه قال قولاً لم يكن كما قال، فيغلظ سوء ظنونهم فيه، فاعتذر من ذلك، ورأى أنها كذبة من حيث الحال، وكذلك لما قال للملك: «هذه أختي» عن زوجته، وهي أخته في الإسلام كما قال إلا إنه من حيث إنه عرضها لأن يلتمس نكاحها الفاجر، اعتذر من ذلك وسماه كذبًا في الحال.

وقوله لما رأى الكوكب: «إني سقيم»، فالذي أراه أنه أراد إني سقيم في المستقبل أي سأسقم، كما قال سبحانه لنبيه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[2] وخاطبه بذلك في حال حياته أي: سيموت إلا إنه من حيث إن جهالهم يرون ذلك كذبًا، رآه إبراهيم عليه السلام في حاله نقصًا يغاد خجلاً منه، وهذا مما يدلك على أن يوم

---

(١) ٢١ سورة الأنبياء: من الآية ٦٣.

(٢) ٣٩ سورة الزمر: من الآية ٣٠.

القيامة تصفو فيه الأذهان، ويعظم فيه من كل أحد التحرير حتى الأنبياء، ولم يكن (١١٠/ ب) لإبراهيم صلوات الله عليه وآدم ونوح لما استعملوا التحرير وجودوا التفتيش إلا هذا القدر، فكيف بمن لعله في كل يوم يحصى عليه الألوف من الذنوب؟!

وقوله: «نفسي، نفسي، نفسي»، فيه المعنى الذي قدمنا ذكره في نوح؛ لأن الإنسان في القيامة في موقف حذر، ولا يأمن حتى يدخل الجنة.

* وأما قول موسى عليه السلام: «إني قتلت نفسًا لم أومر بقتلها»، فإنه إنما قتل نفسًا كافرة مباح قتلها، ولكن إنما أخطأ من حيث إنه لم يكن تقدم له إذن في ذلك من الله عز وجل، وقد أخبرنا الله سبحانه أنه تعالى غفر له ذلك، وأن موسى علم أن الله غفر له، وإنما تفكر موسى عليه السلام فوجد أن المهيج لقتل النفس التي قتلها، كان من العصبية لقومه، والله عز وجل قد غفر له قتل النفس، إلا أنه بقي معه خجل أن يكون إنما أثار ما أثار منه حتى قتلها، العصبية لقومه لا الغيرة لله، وقوله: «نفسي، نفسي، نفسي»على نحو ما تقدم.

* فأما كون عيسى عليه السلام لم يذكر ذنبًا، فإنه قال: «نفسي، نفسي»، مرتين، وكلهم قالها ثلاثًا، فلا أراه إلا لقربه من صاحب البحر، وكونه لم يبق بينه وبينه أحد، فلم يكن يحسن أن يذكر ذنبًا يشير إلى السائلين بأن هذا الذنب منعني من السؤال، وهو يعلم أن الوجيه صاحب الأمر مصدق المرسلين كلهم، لم يبق بينه وبينه أحد، بل أشار لهم إليه، ودلهم عليه، فلم يذكر ذنبًا، وحتى اختصر في قوله: « نفسي، نفسي» مرتين من ثلاث حتى يسرع بإرشادهم إلى صاحب المسألة لأنه ﷺ صدق المرسلين كلهم.

* فأما قول كل واحد منهم: اذهبوا (١١١/أ) إلى غيري، اذهبوا إلى فلان، فإن ذلك مشير من كل منهم إلى أنه كان على طرف لسانه ذكر محمد ﷺ، على علم منهم كلهم أنه صاحب الأمر، لكن لم يحسن بالواحد منهم عليه السلام أن يرشد إلى النبي ﷺ وبينه وبينه عدد من الأنبياء، فيكون هضمًا منه لمنازلهم، وليكون أيضًا كل المرسلين دالاً عليه، ومرشدًا إليه، فيتعين الأمر له ﷺ باعتراف أماثل الأنبياء له وإشارتهم إليه.

* وقوله ﷺ: «فأنطلق فآتي تحت العرش»، وعرصة القيامة تحت العرش، ولكن أراد ﷺ أن يمشي لأجل الشفاعة، ويسعى في فكاك أهل الجمع إلى حيث يخر ساجدًا لله تعالى، ثم قال: «فيفتح» الله علي من محامده، وحسن الثناء عليه، شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي». وهذا يدل على أن الله تعالى يعلم من محامده في ذلك الوقت ما يخصه به، مما لم يكن قد عرفه نبي قبله.

* وقوله: «يا محمد، ارفع رأسك»، وهذا مما يدل على أن أحسن ما قدم بين يدي الشفاعة من المحامد، والتعريض، ما يحبه المشفوع حتى يأذن في السؤال ليعطى الشفاعة، ويشفع.

* وقوله: «ارفع رأسك»؛ يعني من السجود.

وقوله: «فأقول أمتي يارب»، ثلاث مرات، وهو ﷺ إنما جاء شافعًا لأهل الجمع حتى الأنبياء، فكيف لم يذكر إلا أمته، وكرر السؤال فيهم ثلاثًا، فالظاهر من هذا أن الراوي للحديث قد يرويه مرة مختصرًا، علمًا بأنه قد سمع منه ما كان اختصره، ثم يكون السامع له ممن لا يستجيز أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه (١١١/ب) فيروي منه ما سمع، فيأتي على مثل هذا، فيجوز أن

يكون تمام الحديث إذا أعوزه معنى مما قد أخل به الراوي، إلا إن هذا الحديث هاهنا يدل على أن قوله: «أمتي، أمتي، أمتي»؛ أي إنك وعدتني أن أمتي يكونون أول الناس حسابا، وأنهم المقضي لهم قبل الخلائق كما تقدم، فأراد عليه السلام أن يعلم ربه أنه غير مرتاب بوعد وعده إياه، وأنه واثق بما وعده من ذلك، فأراد: يا رب اقض الحساب على الحال التي وعدتني من أنك تقضي بين أمتي أول الخلائق ثم يتبعهم الناس، فيكون كأنه سأل في الخلق كلهم.

* فأما قول الله عز وجل: «أدخل من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة»، قد أفرد لكل من لا حساب عليهم من أمتك، وإنهم شركاء الناس في باقي الأبواب.

* وقوله: «إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة، كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وحمير»، وتلك المواضع كلها متقاربة في البعد، فهذا مما يدل على عظم سعة ما بين المصراعين من مصاريع الجنة.

* وقول النبي ﷺ: أنا سيد الناس يوم القيامة، ثم إنه لما رأى أصحابه لا يسألونه عن ذلك، بعثهم على سؤاله بقوله ﷺ: «ألا تقولون: كيفه؟»، وهذه الهاء في كيفه هاء السكت.

قد سبق شرح هذا الحديث حديث الشفاعة في حديث أنس[1] وغيره.

- ٢٠٦٠ -

الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا للناس، فأتاه رجل

(١) الإفصاح ٥: ١٣٥ رقم ١٥٧٣، ٢٢١ رقم ١٦٤٢.

فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: **أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن (١١٢/أ) بالبعث الآخر**»، قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبُدَ الله، لا تشرك به شيئًا، وتُقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»، قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إلا تراه فإنه يراك**».

قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل؛ ولكن سأُحدِّثُك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن كثير من الناس، وإذا تطاول رعاءُ البهم في البنيان، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله**، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[1]».

قال: ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: «**رُدُّوا عليَّ الرَّجل**»، فأخذُوا ليردُّوه فلم يروْا شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل عليه السلام، جاء ليعلم النَّاس دينهم**».

وفي رواية: «**إذا ولدت الأمة بَعْلَها**» يعني السَّراري.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**سلوني**» فهابُوهُ أن يسألُوه، فجاء رجل، فجلس عند ركبتيه، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ ثم ذكر نحو ما في الذي قبله من السؤال وزاد أنه قال له في آخر كل سؤال منها: صدقت.

---

(١) ٣١ سورة لقمان: الآية ٣٤ وتمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وقال في الإحسان: «أن تخشى الله كأنك تراه»، ثم اقتص الحديث إلى آخره، قال: ثم قام الرجل فقال رسول الله ﷺ: «ردوه علي» فالتمس (١١٢/ب) فلم يجدوه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل أراد أن تعلَّموا، إذا لم تَسألوا**». قال البخاري: جعل ذلك كله من الإيمان»[(١)] ].

* هذا الحديث قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه، وفي مسند ابن عمر رضي الله عنه[(٢)]، وتكلمنا عليه.

- ٢٠٦١ -

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. فقال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا**»[(٣)] ].

* هذا الحديث قد سبق في مواضع، وتكلمنا عليه[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢٥، ٢٢٦؛ البخاري ١ : ٢٧ رقم ٥٠ في الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة؛ مسلم ١ : ٣٩، ٤٠ رقم ٩، ١٠ في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان؛ جامع الأصول ١ : ٢١٣ رقم ٣ في الإيمان والإسلام، حقيقتهما وأركانهما.

(٢) الإفصاح ١ : ١٩٧ رقم ٨٢، ٤ : ١٧٩ رقم ١٣٨٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٢٦، ٢٢٧؛ البخاري ٢ : ٥٠٦ رقم ١٣٣٣ في الزكاة، باب: وجوب الزكاة؛ مسلم ١ : ٤٤ رقم ١٤ في الإيمان، بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(٤) الإفصاح ١ : ٣٠٤ رقم ١٦٧ في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ٤ : ٩٣ رقم ١٠٥٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلُولَ، فعظَّمه وعظَّم أمره ثم قال: «**لا أُلْفِينَّ أحدكم يجيءُ يوم القيامة، على رقبته بعيرٌ له رغاءُ، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئًا قد أبْلغتُكَ، لا ألفين أحدكم يجيءُ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاءُ، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيءُ يوم القيامة على رقبته (١١٣/ أ) نفسٌ لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك. لا أُلفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخْفقُ، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا أُلفينَّ أحدكم يجيءُ يوم القيامة على رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك**»[١] ].

* هذا الحديث يدل على تشديد في الغلول، قد سبق في مواضع ذكر الوعيد على ذلك[٢] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢٧؛ البخاري ٣: ١١١٨ رقم ٢٩٠٨ في الجهاد، باب: الغلول؛ مسلم ٣: ١٤٦١ رقم ١٨٣١ في الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول؛ جامع الأصول ٢: ٧١٦ رقم ١٣١١ في الغلول.

(٢) الإفصاح ١: ٢٠٢ رقم ٨٣ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والرغاء: صوت البعير[1].

والحمحمة: صوت الفرس[2].

والثغاء: صوت الشاة[3].

وأما الرقاع التي تخفق: فلا أراها إلا ما يكون من الذنوب في ذمة الإنسان، وما يكسبه بخطه مما لا يحل.

والصامت من المال: الذهب والفضة[4].

## -٢٠٦٣-

**الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُهلك الناس هذا الحي من قريش**». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**لو أن الناس اعتزلوهم؟**».

وفي رواية: «**هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش**»، فقال مروان: علمه. قال أبو هريرة: إن شئت سميته بني فلان وبني فلان»[5] ].

* ما أرى هذا الحديث ينصرف إلا إلى من آثار الفتن من أحداث بني أمية ويدل عليه قول النبي ﷺ: أغيلمة من قريش؛ أي تجمعهم قريش، فيخلص

---

(١ - ٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٥.

(٥) الجمع بين الصحيحين ٢٢٧، ٢٢٨؛ البخاري ٣: ١٣١٩ رقم ٣٤٠٩، ٣٤١٠ في المناقب، باب: علامات النبوة، ٦: ٢٥٨٩ رقم ٦٦٤٩ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء**»؛ مسلم ٤: ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٧ في الفتن، باب: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء**»؛ جامع الأصول ١٠: ١٧ رقم ٤٧٦٩ في الفتن، الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها.

بنو هاشم، وبنو العباس، وبنو عبد المطلب من هذا.

- ٢٠٦٤ -

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ (١١٣/ب): «إن أَوَّلَ زُمْرةٍ يدخلون الجنة: على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشدِّ كوكب دُرِّيٍّ في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوَّطون، ولا يتْفُلون، ولا يَمْتَخطون، أمشاطُهُم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوَّة - الألَنْجُوح عُود الطيب - أزواجُهم الحور العين، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعًا في السماء».

وفي رواية: «إن أول زمرة تلجَ الجنة على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقُون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتغوَّطون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوَّة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرى مُخُّ سوقهما من وراء اللحم من الحُسْن، لا اختلاف بينهم، ولا تباغُض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيًا».

وفي رواية: «أول زمرة تدخل الجنة علي صورة القمر ليلة البدر»، ثم ذكر نحو حديث همام، وفيه: «قُلوبُهم على قلب رجل واحد، وفيه: «لا يسْقَمون، ولا يمتخطون» وفي آخره: «ووقُود مجامرهم الألُوَّة» قال أبو اليمان: يعني العود.

وفي رواية: «أول زمرة تدخل الجنة: على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دُرِّيٍّ في السماء إضاءةً، قلوبهم على

قلب واحد، لا تباغُض بينهم، ولا تحاسُد، لكل امرئ زوجتان من الحور العين، يُرى مُخُّ سوقهن من وراء العظم واللحم».

وفي رواية لمسلم: «أول زُمْرة تدخل الجنة من أُمتي، على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشدِّ نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل»، قال ابن أبي شيبة (١١٤/أ): «على خُلُق رجل».

وقال أبو كريب: «على خَلْقِ رجل».

وفي رواية: إما تفاخروا، وإما تذاكروا: الرجالُ أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة: أوَلم يقل أبو القاسم ﷺ: «إنَّ أول زُمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوأ كوكب دُرِّيٍّ في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى مُخُّ سوقهما من وراء اللحم، وما في الجنة عزب؟»

وفي رواية: اختصم الرجال والنساء: أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبو هريرة، فقال قال أبو القاسم ﷺ: . . . وذكر مثل ذلك»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن أكثر المؤمنين نورًا؛ أولهم دخولاً الجنة، وأن أهل الجنة على كون الجنة تجمعهم؛ فإنهم ليسوا سواء في دخولها، فإن

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢٨، ٢٢٩؛ البخاري ٣: ١١٨٦ رقم ٣٠٧٤ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ١١٨٧ رقم ٣٠٨١ باب: ما جاء في صفة الجنة ١٢١٠ رقم ٣١٤٩ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ مسلم ٤: ٢١٧٨ رقم ٢٨٣٤ في الجنة، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر؛ جامع الأصول ١٠: ٥٢٥ رقم ٨٠٧٦ في ذكر أهل الجنة.

منازلهم على حسب منازلهم، والذين يكونون على صورة القمر ليلة البدر، ينتشر نورهم حتى يضيء لهم ولغيرهم، ومعنى تشبيههم بنور القمر؛ لأنه نور لا ضرر فيه، ولا وهج.

* ثم قال في حق الذين يلونهم، «على أشد كوكب دري في السماء»، يعني ﷺ أن الذي بقي بعد القمر، يمكن التمثيل به؛ هو أشد كوكب إضاءة.

* وقوله: «لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون»؛ فذلك لأن أغذيتهم ما لا تفل له، وإنما هي جواهر كلها، ويعدون منها بحسب ما يستلذون، فإن أبدانهم حينئذ معمورة عمارة لا تقبل الانهدام، وإنما يأكلون الطيبات تلذذًا وتنعمًا، لا حاجة ولا تقوتًا.

* وقوله: «إن أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك» أي: يطيبهم رشحهم.

* وقوله: «على خلق رجل واحد» يعني: أن طولهم (١١٤/ب) في الهواء ستون ذراعًا، وذلك أن كلما عظم البدن، وازدادت بسطته، زاد التمتع به، وزادت القوى على اللذات. فأما اختلاف الرواة في أنهم على خَلْقِ رجل واحد، فمن روى على خَلْق رجل واحد بمعناه أنهم مستوون في حسن الصورة، بحيث لا يرى أحد منهم أن غيره أحسن منه، وأما من روى على خُلُق رجل واحد، فيدل على أن أغراضهم متحدة، فلا يريد واحد منهم ما يكره منه الآخر، فلا يجري أبدًا عليهم ولا بينهم نزاع، ولا يحدث عنهم خلاف.

* والحُور: البيض، والعِين: الملاح الأعين، وقيل: كبار الأعين حسانها.

* وقال: «ومجامرهم الألوة». قال: أبو عبيد: الألوة: العود الذي يتبخر به، فارسية معربة، ومنه الحديث: كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة،

وفيه لغتان: آلوَّة، وأُلوة[1].

* وقوله: «لكل منهم زوجتان»، يعني ﷺ بذلك نفى الغيرة، فإن الزوجتين مظنة شدة الغيرة؛ بخلاف الثلاث والأربع فأراد إنهما لا يتخاصمان ولا يتغايران.

* وقوله: «يرى مخ سوقهما من وراء اللحم» أي: عظامهما لا يواريان مخ سوقهما من صفائهما.

* وقوله: «لا تحاسد بينهم»، يعني أن الله تعالى نزع الغل من قلوبهم وصدورهم، وفي تفسير هذا معنيان:

أحدهما: أن يكون المراد بنزع الغل، إزالته من القلب.

والثاني: نزع موجباته، وأن الجنة لا تبقي لمن يدخلها أمنية إلا ويبلغها ويزاد عليها ثم تنقطع الأماني، والرفد عنهم لا ينقطع، ومن حالتهم هذه لا يتصور فيما بينهم التحاسد.

* وقوله: «يسبحون الله بكرة وعشيًا»، يجوز أن يكون الإشارة بهذا التسبيح إلى أنه في الجنة، فكلما تجددت له نعمة من النعم سبحوا، وقد نطق القرآن بآيتين: رزقهم فيها بكرة (١١٥/ أ) وعشيًا، ويجوز أن تكون الإشارة إلى الدنيا فيكون هذا وصفًا كما كانوا عليه من تسبيحهم بالغداة والعشي.

* وقوله: « ولا يسقمون»، فإن الله تعالى كتب لهم الأمن والسلامة من كل مخوف كان في الدنيا: من هم، وسقم، وأذى، ونصَب، وفقر، وموت.

* وقوله: «لكل واحد منهم زوجتان»؛ يعني من الحور العين، فأما نساء

(١) غريب الحديث ١: ٤٢.

الدنيا في الجنة فقليل، بدليل بقية الأحاديث، وقد ذكرنا مصداق هذا في مسند عمران بن حصين وغيره(١) .

## - ٢٠٦٥ -

**الحديث السابع والعشرون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أملك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أملك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أملك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

وفي رواية: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة قال: **أملك ثم أملك ثم أباك ثم أدناك، أدناك**»(٢) ].

* في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بالقسط، وندب إلى العدل، فإن الآدمي تتكلف له أمه من حملها إياه في حشاها حالاً يضرب بها الأمثال في العمرة لمكان الذي تشفق عليه، ثم إنه يأخذ من غذائها الذي يتجاوز حلقها، فتغذيه من دمها ولحمها، فإذا وضعته كان غذاؤه من ثدييها؛ بأن أحال الله ذلك الدم الذي كانت تغذوه به في حشاها إلى ثدييها، تغذيه منهما لبنًا خالصًا سائغًا، ثم إنها جعلت فخذاها له مهادًا، ولبنها زادًا، وحملته وهنًا على وهن، وكرهًا

---

(١) في الحديث الأول من أفراد البخاري من مسند عمران بن الحصين: «**اطلعت إلى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**» قال ابن الجوزي: «. . . ولما كان الأغلب على النساء الشبع والبطر والجهل واللهو لازمهن ما يحمل إلى النار» معاني الصحيحين ١ : ٢٧٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٢٩، ٢٣٠؛ البخاري ٥ : ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦ في الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة؛ مسلم ٤ : ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨ في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به؛ جامع الأصول ١ : ٣٩٧ رقم ١٨٨ في برّ الوالدين.

على كره، إلا أنها على ما قاست منه في كل ذلك لم يشنه ذلك عندها، ولا أثر عظم أذاه في نفسها، بحيث يحملها ذلك على أن تشنأه أو تبغضه، بل كانت تتجرع أذاه محبة له، وتصبر على تجرمه وتعنته (١١٥/ب) مستلذة لطول صحبته، تود أن لو فدته بنفسها، فهذا هو الخوف بالغ، وإن كان قد جبل عليه طبعها، فإنه قد وصل إلى هذا المحسن إليه نفعه، فكان من جزاء الإحسان، أن يكون فاضلاً لها في المجازاة إذا أحسنت إليه في حال ضعفه، وكان جزاؤه لها في حال قوته، إلا إنها لما قصرت قدرته عن أن يفضل عليها في الجزاء، فقد كان ينبغي أن يجازيها بغاية الوسع الذي لا تنتهي قدرته إلى غيره، فإذا غفل عن هذا كله ونسي إحسانها القديم إليه، وأراد أن يكون من الكافرين بحاله لأول المحسنين بعد الله إليه، فليس يرجى من مثل هذا خير إذن، إلا أن يكون قد كان غافلاً ناسيًا مشدوهًا عن تفقدها؛ فإنه يتعين عليه أن يتدارك ذلك.

* فقول رسول الله ﷺ ، لما قال له الرجل من أحق الناس بصحابتي؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك»، ثلاثًا يعني به ﷺ فيما أرى أن لها الحق الأول؛ حيث كنت حملاً في حشاها، ولها الحق الثاني؛ حيث كنت رضيعًا في حجرها، ولها الحق الثالث؛ حيث كنت صغيراً في كتفها.

فهذه حقوق ثلاثة، ثم قال له في الرابعة: «ثم أباك»، يعني: إن أباك وضعك شهوة، وأنفق عليك من مال الله، الذي أوجب عليه إنفاقه، فإنه حق عظيم إلا أن الأم تفضله بما ذكرناه؛ فلهذا وصى رسول الله ﷺ بالأمهات.

* وقوله بعد ذلك: «ثم أدناك، أدناك»، يعني ﷺ أن برك وصلتك ينبغي أن ترتبها على نحو ما رتبها الله في الميراث، فإنه سبحانه لم يورث إلا الأدنى

فالأدنى، فأراد عليه السلام أن يكون العبد متابعًا في بره في الدنيا القرابة الأدنى فالأدنى على حسب المواريث بعد موته، فكان هذا من أحسن الكلام وأشرقه كفاية وإقناعًا.

## - ٢٠٦٦ -

**الحديث الثامن والعشرون (١١٦/أ) بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**انتدَب الله** - ولمسلم في حديث جرير عن عمارة - **تَضَمَّن اللهُ لمن خرج في سبيله - لا يخرجه إلا جهادُ في سبيلي، وإيمان بي، وتصديقٌ برسولي - فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعهُ إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة**».

وفي رواية: «**تَكفَّل الله لمن جاهد في سبيله - لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته - أن يدخله الجنة، أو يَرُدَّهُ إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة**».

وفي رواية: «**مثلُ المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكَّل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه: أن يُدخله الجنة، أو يرْجعه إلى بيته سالمًا مع أجر وغنيمة**».

وفي رواية: «**تَضَمَّنَ اللهُ لمن خرج في سبيله..**»[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٠، ٢٣١؛ البخاري ١: ٢٢ رقم ٣٦ في الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، ٣: ١١٣٥ رقم ٢٩٥٥ في الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «**أُحلت لكم الغنائم**» ٦: ٢٧١٣ رقم ٧٠١٩ في التوحيد، باب: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الصافات: ١٧١]، ٢٧١٥ رقم ٧٠٢٥ باب: قول الله تعالى: ﴿**قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا** =

* في هذا الحديث سوى ما تقدم ذكره، أن قوله: «انتدب في سبيله»، بمعنى أجاب، يقال: ندبت فلانًا للجهاد فانتدب؛ أي أجاب[1]، ويجوز أن يكون بمعنى تضمن، وتكفل، وتوكل؛ لأن هذا النطق يشمل الكفالة والضمان، فلم يبق لهذا المعنى اسم فيما أعلم سوى هذه الألفاظ، ليكون الناهض في سبيل الله، قد كفل له، وانتدب وضمن، وتوكل.

* وقوله: «فهو ضامن علي»، فيه وجهان:

أحدهما: أن محمداً ﷺ ضمن ما ضمن علي؛ فإني أفي بما ضمنه علي نبيي محمد ﷺ.

والوجه الثاني: فهو علي، وأنا ضامن له.

* وقوله: «أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه»؛ وذلك أن الغازي قد يأتي مرة بغير غنيمة من الدنيا؛ فيكون له الأجر فحسب ويأتي مرة بأجر وغنيمة.

* وقوله: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي»؛ يعني أنه لا يكون خروجه لعداوة قوم، ولا ليذكر، ولا ليكسب.

* وقوله: «أن أدخله الجنة»، مبتدئًا بذلك على ذكر الأجر والغنيمة؛ لأن دخول الجنة كان (١١٦/ب) عن تفصيل؛ لأنها جملة تتضمنها تفاصيل كثيرة.

* وأما قوله: «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم»، فهذا لا يدل

---

= لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]؛ مسلم ٣: ١٤٩٥ رقم ١٨٧٦ في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ جامع الأصول ٩: ٤٧٦ رقم ٧١٧٨ في فضل الجهاد والمجاهدين.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٦.

على أن الصيام والجهاد أفضل من الجهاد في سبيل الله حتى يقاس عليه، وينضاف إليه؛ لكن على أن المجاهد في سبيل الله له أجر الجهاد؛ كأجر الصائم القائم مضافًا إلى فضيلة الجهاد.

* وقوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»؛ يعني أنه سبحانه مطلع على نيات عباده، عالم بمن يجاهد في سبيله أو سبيل غيره.

- ٢٠٦٧ -

الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمُهُ يَدمى، اللوم لون دم، والريحُ ريحُ مِسْكٍ».

وفي رواية: «كُلُّ كلم يكْلمُه المسْلِمُ في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعِنَتْ، تفجر دمًا، اللونُ لونُ دم، والعرف عرف[1] المسك».

وفي رواية: «لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، واللونُ لونُ دم، والريحُ ريحُ المْسْكِ»[2] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى من كرامة المجاهد عنده، أنه إذا كلم أو أصابه أثر لم يزل ذلك الأثر عن هيئته، حتى يكون ذلك الكلم

(١) في الإفصاح: الريح ريح، والتصويب من الجمع بين الصحيحين، ويؤكد المتن ما ورد في الشرح.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٣١، ٢٣٢؛ البخاري ١: ٩٣ رقم ٢٣٥ في الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء؛ ٣: ١٠٣٢ رقم ٢٦٤٩ في الجهاد، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل؛ ٥: ٢١٠٤ في الذبائح والصيد، باب: المسك؛ مسلم ٣: ١٤٩٦ رقم ١٨٧٦ في الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ جامع الأصول ٩: ٤٧٤ رقم ٧١٧٧ في فضل الجهاد والمجاهدين.

والأثر، شاهدان له في ذلك الملأ الكريم، فهو أحسن من الحليّ على العروس، وكلما كان منه شيء في وجهه أو صدره، تهلل له وجه الغازي يومئذ، وود أن لا يغطى، ومعاذ الله، أن يكون شيء من ذلك في ظهره؛ فإنه يخجله، ويود لو أنه لم يَبْدُ.

* وأما قوله: «وريحه ريح المسك»؛ فإنه يدل على أن كل من يبلغه ريحه يقرب منه، ويدنو إليه، فأرى أن رسول الله (١١٧/ أ) ﷺ ذكر هذا للغزاة ليكونوا على حذر من أن يردوا يوم القيامة، ومن جراحهم شيء في غير وجوههم وصدورهم. والكلم: الجرح. والعرف: الرائحة[1].

-٢٠٦٨-

الحديث الثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة، سكَتَ هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سُكُوتكَ بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقولُ: **اللهمَّ نقني من خطاياي، كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد**»[2]].

* في هذا الحديث أن الإمام يمسك عن الجهر بالقراءة هنية؛ ليقرأ فيها المأمومون فاتحة الكتاب، وكما أنهم يقرؤون فاتحة الكتاب، فيستحب للإمام ألا يكون وقوفه سكوتًا بغير ذكر؛ بل يذكر الله سبحانه في سكوته سراً في

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٦.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٣٢؛ البخاري ١: ٢٥٩ رقم ٧١١ في صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير؛ مسلم ١: ٤١٩ رقم ٥٩٨ في المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ جامع الأصول ٤: ١٨٣ رقم ٢١٤٦ في أدعية الاستفتاح.

نفسه، ليستوفي المأمومون القراءة، ويكون هو أيضًا قد سأل سؤالاً يلائم حاله، فإنه شفيع لمن وراءه، كما سأل رسول الله ﷺ في هذا بأن قال: «اللهم نقني من خطاياي»، فأراد عليه السلام أن يبدأ بالسؤال أن ينقيه الله من خطاياه قبل الشروع في الصلاة؛ ليكون ذلك قدوة لمن صلى بقوم، وهو ممن يجوز عليه الخطايا؛ فإن رسول الله ﷺ ليس فيه دنس، وقد قال: «نقني كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» أي: احمني أن أتدنس.

* وقوله: «اغسلني من خطاياي بالماء البارد والثلج»، معناه أنه سأل أن ينقيه الله من ذنوبه ويغسله منها مع العافية لا البلاء ومع المعافاة لا مع الأمراض.

-٢٠٦٩-

(١١٧/ ب) / الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: **«أن تَصدَّقَ؛ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخْشى الفقر، وتأمل الغنى»**.

وفي حديث ابن فُضيل: **«وتأمل البقاء، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان»**، وفي أول حديث ابن فضيل: **«أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ: أنْ تصدق وأنت صحيح شحيح»**.

وفي أول حديث أبي كامل الجحدري: أيُّ الصدقة أفضل؟[1] ].

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٢، البخاري ٢: ٥١٥ رقم ١٣٥٣ في الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، ٣: ١٠٠٨ رقم ٢٥٩٧ في الوصايا: باب: الصدقة عند الموت؛ مسلم ٢: ٧١٦. رقم ١٠٣٢ في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة =

* في هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى كان قادرًا على أن يغني الخلق فلا يجد أحد مصرفًا لصدقته، إلا أن ذلك كان يعود ضارًا للخلق من وجوه: منها أنهم كانوا لاستغنائهم كلهم؛ لأنه لم يكن أحد منهم يحتاج إلى أن يعمل لغيره شغلاً؛ فكان من يريد حاجة من دواء في بلد ناء بعيد أو حاجات دواءفي بلاد نائية بعيدة يحتاج أن ينهد بنفسه إلى ذلك البلد، فيأتي بتلك الحوائج منفقًا على كل حاجة منها أضعاف ثمنها، وعلى هذا في الصناعات والحرف والمهن وغير ذلك، فكان يفتقر الكل، ويضطرب التدبير، وإنما كانت حكمة الله سبحانه أبلغ، وتقديره أنفع، أن عمم الفقر في الكل حتى استغنى الكل، وفي هذا أقول:

| | |
|---|---|
| جسوم لا يلائمها البقاء | وأجزاء تخللها الثواء[1] |
| وكون الشيء لا ينفك يعني | بذلك أن غايته الفناء |
| نكب على التكاثر وهو فقر | وتعجبنا السلامة وهي داء |
| ونجزع للشدائد وهي نصح | وتلهينا وقد عز الرجاء |

(١١٨/أ)

| | |
|---|---|
| تنافى الناس فانتفوا اضطرارًا | وقد يرجى من الداء الدواء |
| وعم الفقر فاستغنوا ولولا | عموم الفقر ما عم الغناء[2] |

* وكان معنى الصدقة أن الله تعالى وضعها ليبلو بعضنا ببعض، وينظر كيف نعمل فيما حولنا، فاقتضى هذا ألا تسمى الصدقة صدقة إلا أن يتصدق بها المتصدق، وهو صحيح شحيح يخشى الفقر، ويأمل البقاء أو الغنى؛ لأنه في ذلك على هذا المعنى تصح البلوى، ويستقيم الأصل، فأما إذا بلغت الحلقوم،

---

= الصحيح الشحيح؛ جامع الأصول ١١ : ٦٢٧ رقم ٩٢٤٨ في الوصية، وقتها.

(١) الثواء: الهلاك. المعجم الوسيط ١ : ١٠٣.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١ : ٢٣٧.

ويئس من الحياة، وعلم أنه خارج عما هو فيه ينتقل إلى غيره، قال حينئذ: لفلان كذا، ولفلان كذا، فإنه إنما جاد حينئذ بما ليس له، وأخرج ما تيقن خروجه من يده.

* فأما قوله: «أن تصدق وأنت صحيح»، فإن المرض منذر بالموت. وقوله: «وأنت شحيح»؛ يعني ﷺ أن كل نفس على الإطلاق لا يزايلها شح، فإذا عصى شحه ذلك مجاهداً لنفسه، كان محسوباً في جملة المجاهدين في سبيل الله.

* وأما قوله: «تأمل البقاء»؛ يعني أنه إذا كان على أمل من البقاء؛ فإن الصدقة تحسب له على ما وعده الله بها؛ لأنها لم تخرج ممن يئس من الحياة.

* وأما قوله: «تأمل الغنى» في الرواية الأخرى، فإن الذي أراه أن الذي يأمل الغنى يكون أشد من الغني في الجمع والاحتشاد؛ فإذا عاصى هواه، وجاهد شرهه وحرصه، وتصدق به، كان له فيه فضل آخر إن شاء الله.

- ٢٠٧٠ -

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغْفرْ للمحلقين**، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: **اللهم اغفر** (١١٨/ ب) **للمحلِّقين**، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: **وللمقصرين**»(١) ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وأنس وغيرهما(٢)، وهو طرف

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٢؛ البخاري ٢: ٦١٧ رقم ١٦٤١ في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال؛ مسلم ٢: ٩٤٦ رقم ١٣٠٢ في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير؛ جامع الأصول ٣: ٢٩٩ رقم ١٦٠٢ في الحلق والتقصير.
(٢) الإفصاح ٤: ١٣٣ رقم ١٣٤٦؛ الإفصاح ٥: ١٤٤ رقم ١٥٧٦.

من حديث الحديبية، وسيأتي شرحه في حديث الحديبية إن شاء الله تعالى*.

* * *

* إلى هنا يتفق مع الجمع بين الصحيحين للحميدي، ووردت ثلاث أحاديث نبين حقيقتها.
**الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين:**
[عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، مُرني بكلمات أقولهن إذا أمسيت وإذا أصبحت قال: «**قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه، قولها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك**»].
الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٥ : ٤٣٥ رقم ٣٣٩٢ في الدعوات، باب رقم ١٤؛ سنن أبي داود ٥ : ٣١٠ رقم ٥٠٦٧ في الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح؛ جامع الأصول ٤ : ٢٣٨ رقم ٢٢١٨ في الدعاء، في أدعية الصباح والمساء.
**الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين:**
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه يقول: «**إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير**»].
رواه الترمذي، الجامع الصحيح ٥ : ٤٣٥ رقم ٣٣٩١ في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى؛ سنن أبي داود ٥ : ٣١١ رقم ٥٠٦٨ في الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح؛ جامع الأصول ٤ : ٢٤٠ رقم ٢٢٢١ في الدعاء، في أدعية الصباح والمساء.
**الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين:**
[قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يُصبح: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يُواف أحد من الخلائق مثل ما وافى**».
وفي رواية: «**لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**»]
أخرجه البخاري، والله أعلم. تم.
رواه البخاري، الصحيح ٥ : ٢٣٥٢ رقم ٦٠٤٢ في الدعوات، باب: فضل التسبيح؛ مسلم ٤ : ٢٠٧١ رقم ٢٦٩٢ في الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح؛ سنن أبي داود ٥ : ٣٢٦ رقم ٥٠٩١ في الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح.
* هذا الحديث الرواية فيه كما في سنن أبي داود، والرواية في البخاري ومسلم أتم، وليس موضعها في هذا المكان من المسند.

من ذخائر التراث الإسلامي

# الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة
المتوفى سنة ٥٦٠هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله
الحميدي الأندلسي
المتوفى سنة ٤٨٨هـ

## الجزء السابع

## مسند أبي هريرة

حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه
المستشار الدكتور
فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢/ أ) الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة قال: لا أزال أحبُّ بني تميم، بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هم أشدُّ أمتي على الدجال**»، قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: «**هذه صدقات قومِنا**» قال: وكان سَبِيَّةٌ منهم عند عائشة رضي الله عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**أعْتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل**».

وفي رواية: «ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال أحبهم بعده: كان على عائشة رضي الله عنها مُحَرَّر، فقال النبي ﷺ: «**أعتقي من هؤلاء**».

وجاءت صدقاتُهُم فقال: «**هذه صدقاتُ قومي**».

وقال: «**وهُم أشدُّ النَّاس قِتالاً في الملاحم**»(١) ولم يذكر الدجال»].

* في هذا الحديث ما يدل على فضل بني تميم. وهو تميم بن مرّ بن أد بن طابخة بن إلياس بن مُضر بن نِزار بن معدّ بن عدنان(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٣؛ البخاري ٢: ٨٩٨ رقم ٢٤٠٥ في العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ٤: ١٥٨٧ رقم ٤١٠٨ في المغازي، باب: وفد بني تميم؛ مسلم ٤: ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء؛ جامع الأصول ٩: ٢١٩ رقم ٦٨٠٢ في فضائل بني تميم.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ١٩١، أبو عبيد القاسم بن سلام: النسب ٢٣١، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٧، القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ١٧٨.

فهم يجتمعون مع رسول الله ﷺ في إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان؛ لأنه وصفهم بخصال ثلاث:

* أما الأولى: فهم أشد الأمة على الدجال، فهذا يدل على شجاعتهم، وثبات إيمانهم في آخر الزمان عند تزلزل إيمان الناس.

* والثانية: أنه لما جاءت صدقاتهم قال النبي ﷺ: «**هذه صدقات قومنا**»؛ لأنه يجمعه إياهم ما ذكرنا من النسب.

* وأما قوله لعائشة في السَبيَّة التي كانت عندها منهم: «**أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل**» فإنه صدق ﷺ لأن عدنان هو ابن أدد بن أدد بن اليسع بن الهميْسع بن حَمْل بن النَّبت بن قيذار بن إسماعيل[1] على اختلاف في ذلك بين أهل النسب، إلا أنهم يجتمعون على أن عدنان من ولد إسماعيل، وإنما يختلفون في عدد الآباء إلى (٢/ ب) إسماعيل فقط[2]؛ لأنه تكرر في هذا الحديث ذكر النسب، و ما يتعلق بعلمه في قوله ﷺ في صدقات بني تميم، هذه صدقات قومنا لما جاءته صدقاتهم.

* وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في السَبيَّة التي كانت عندها منهم: «**أعتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل**».

وقول أبي هريرة: «لا أزال أحب بني تميم» أي لما قال رسول الله ﷺ من

---

(١) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢: ١٩٥، القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٣٢٠.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ١٧، مصعب الزبيري: نسب قريش ٣، ٤، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٧، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ٣٢٠.

قوله: «بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم»، وذكر خصلتين من الثلاث في ذكر الصدقات والسَبيَّة وهما متعلقان بالنسب، فإذًا والحال هذه فقد اقتضى ذكر نسب سيدنا رسول الله ﷺ، ذكر أصول القبائل التي تلقاه من قريش وغيرها، ويتصل بنسبه الشريف، وتنفصل؛ ليوقف على ذلك مختصرًا ملخصًا مُوشحًا بنكت لا يليق بذي دين وعلم جهلها، و لا يحسن بمسلم علي الإطلاق عدم المعرفة بها، إذ معرفة الطالب بخواص مطلوبه ونسبه، والصاحب بمصحوبه ورغبته في تعرف ذلك وتعريفه دال على صدقه في طلبه وصحبته، وضد ذلك مشيرًا إلى ضده، فكيف بهادي الهداة وإمام الأئمة، وسيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء ﷺ.

وبمعرفة ذلك أيضًا تعرف وشائج الإنسان، وتوصل الأرحام[1]، ويقع الميز بين ذي السطة[2] منهم والبعيد، ويتحقق بالشرف منهم: من ولده فهر بن مالك، إذ من لم يلده فهر، فليس من قريش، هذا هو القول المجتمع عليه عند علماء السيرة ومحققي النسابين، أن قريشًا الذين أشار إليهم النبي ﷺ في غير ما حديث في هذا الكتاب الصحيح، مما قد مضى ومما سيأتي: «**أنهم ولاة هذا**

---

(١) راجع رد ابن حزم على مقالة: إن علم النسب لا ينفع، وجهالة لا تضر. جمهرة أنساب العرب ص ٢، ٦، ابن عبد البر: الأنباه على قبائل الرواة ٤٣، ٤٤، السمعاني: الأنساب ١: ١٩-٢١.

(٢) السَّطة: من الوسط، والوسط من أوصاف المدح والتفضيل في ذكر النسب؛ لأن أوسط القبيلة أعرفها، وأولاها بالضيم وأبعدها عن الأطراف والوسيط، وأجدر أن لا تضاف إليه الدعوة؛ لأن الآباء والأمهات قد أحاطوا به من كل جانب. ويقال: إن خديجة بعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا ابن عم، إني قد رغبت فيك لقرابتك وسِّطتيك في قومك وأمانتك وحسن خُلقك. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: للسهيلي ١: ٢١٣.

الأمر وأن الناس أتباعهم»[1] إلى غير ذلك من ما أبد لهم من ولده: فهر بن مالك، وأنهم قريش دون سائر الناس من بني كنانة بن خزيمة؛ إذ أولئك (٣/ أ) ممن لم يلده فهر، فلا يقال لهم وإنما ينسب إلى أنه من غير الآباء، هذا قول الأكثرين منهم كالزبير بن بكار وغيره، وأن منتهى من يقع عليه اسم قريش من ولده فهرٌ[2].

وقال آخرون منهم: من لم يلده النضر بن كنانة فليس من قريش، وأن منتهى جماع قريش هو النضر بن كنانة[3].

والقول الأول: أظهر وأكثر[4]، وهذا أعم منه، وإن كان القولان يرجعان إلى قول واحد؛ لأنه ليس بين فهر والنضر إلا مالك، ومالك لم يبق له عقب إلا من فهر فيما أعلم.

* فلنذكر الآن أصولاً موجزة من علم النسب مقدمة بين يدي نسب المصطفى ﷺ لتكون مقربة للعلم بما يحتاج إليه من ذلك، إذ معرفة القبائل والأنساب لا بد لها من أصل تُردُ إليه، وعلم يهتدى إليه، فنقول والله الموفق:

إن العرب على ست طبقات: شعب، وقبيلة، وعمارة، وبطن، وفخذ،

---

(١) راجع الإفصاح ٦: ٣١٠ رقم ٢٠١٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب تحقيق الدكتور ناجي حسن ص ٢١، المصعب الزبيري: نسب قريش ١٢، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٢، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ٣٥٦، ابن كثير: البداية والنهاية ٢: ٢١٨، ٢١٩.

(٣) المصعب الزبيري: نسب قريش ص ١٢، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٢، ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين تحقيق محمد نايف الدليمي ٥٥، ابن كثير: البداية والنهاية ٢/ ٢١٩.

(٤) قال ابن سعد: وإلى فهر جماع قريش، وما كان فوق فهر فليس يقال له قرشي، يقال: كناني. الطبقات الكبرى ١: ٤٦.

وفصيلة، وما بينها من الآباء يعرفها أهلها .

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[1] ، وقال عز وجل : ﴿ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ (١١) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ (١٢) وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ﴾[2] .

* وفي هذا الكتاب في حديث جابر عن النبي ﷺ : «جعل على كل بطن عُقُولَه»[3] .

وفي الحديث في تفسير قوله عز وجل : ﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾[4] . قال : لم يكن بطن من بطون قريش إلا وللنبي ﷺ منهم قرابة[5] .

وفي حديث آخر لما نزلت : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[6] دعا قومه ففخذهم فخذاً فخذاً[7] .

---

(١) ٤٩ سورة الحجرات : من الآية ١٣ .

(٢) ٧٠ سورة المعارج : الآيات ١١ـ١٣

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب على بطن عُقُولَه «ولا يحل لمولىً أن يتولى مسلمًا بغير إذنه» أخرجه النسائي : السنن ٨ : ٥٢ في القسامة، باب : صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وإسناده حسن . جامع الأصول ٤ : ٤٥٠ رقم ٢٥٢٨ في أحكام تتعلق بالديات .

(٤) ٤٣ سورة الشورى: من الآية ٢٣ .

(٥) أبو الليث السمرقندي : بحر العلوم ٣ : ١٩٥ ، عن ابن عباس : «ليس حي من أحياء العرب إلا وللنبي عليه السلام فيه قرابة» ؛ ابن عطية : المحرر الوجيز ١٣ : ١٦١ .

(٦) ٢٦ سورة الشعراء: من الآية ٢١٤ .

(٧) راجع الإفصاح ٦ : ١٢٤رقم ١٨٩٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال الأخنس بن شهاب التغلبي:

لكل أُناس من مُعدٍّ عمارة　　عَرُوض إليها يلجأون وجانب(١)

ومثال ما ذكرنا من الطبقات الست: أن مضر شعب، وكنانة (٣/ ب) قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخد، وبني العباس فصيلة، وعلى ذلك فقس.

* وإنما سميت الشعوب شعوبًا؛ لأن القبائل تشعبت منها، وسميت القبائل قبائل؛ لأن العمارة تقابلت عليها، فالشعب تجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطون تجمع الأفخاد، والفخد يجمع الفصائل(٢).

* واختلف النسابون بعد إجماعهم على ما وصفنا من قبل؛ لم سميت قريش قريشًا:

فقال الزبير عن عمه هو: قريش بن بدر بن يَخْلد بن النضر، كان دليل بني كنانة في تجارتهم، فكان يقال: «قدمت عيرُ قريش»؛ فسميت قريش به، وأبوه بدر بن يخلد، صاحب بدر، الموضع الذي لقي فيه رسول الله ﷺ قريشًا(٣)،

---

(١) قصيدة الأخنس في المفضليات ٢٠٣-٢٠٨ وهي المفضلية رقم ٤١، والبيت في لسان العرب ٩: ٣٩٤.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ٢٠٤، ٢٠٥، القلقشندي: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان ١٤، ١٥، وابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة ص ٤٤، ٤٥، السمعاني: الأنساب ١: ٢٨.

(٣) المصعب الزبيري: نسب قريش ١٢، وانظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١١، ١٢، ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة ص ٦٨، ابن الجوزي: المنتظم ٢: ٢٢٩.

وذكره الله في القرآن فقال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدرٍ﴾[1] الآية.

وقال الزبير: وقال غير عمي: إنه هو قريش بن الحارث بن يخلد، وابنه بدر الذي سميت به بدر، وهو احتفرها.

وقال الزبير: وقد قالوا: إنما قريش هو اسم فهر بن مالك[2]، وإنما فهر لقب كانت أمه تنبزه به؛ كما يسمى الصبي: غِرارة وشملة وغير ذلك، وحكى هذا القول عن جماعة من علماء السير منهم: ابن شهاب الزهري، وناهيك به إمامًا.

وقال الشعبي: إن النضر بن كنانة هو قريش، وإنما سمى قريشًا لأنه كان يقرش عن خُلة الناس وحاجتهم، فيسد ذلك بماله، والتقريش: هو التفتيش، وكان بنوه يقرشون الناس في الموسم عن الحاجة، فيرفدُونهم بما يبلغهم، فسموا بذلك من قبلهم، وقرشهم: قريشًا[3].

قال الحارث بن حلِّزة في بيان القَرْش أنه التفتيش:

أيها الناطقُ المُقَرِّشُ عنّا ... عند عمرو فهل لذاك إبقاءُ[4]

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١٢٣.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢١، ابن سعد: الطبقات الكبرى: ٤٦، المصعب الزبيري: نسب قريش ١٢، ابن الجوزي: المنتظم ٢: ٢٢٨.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: النسب ٢٢١، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ٣٥٧، ابن دُريد: الاشتقاق ٢٧، قال: والنضر: الذهب بعينه، والنضار: الخالص من كل شيء.

(٤) ورد قول الزبير عن عمه ثم قول الزبير، الروض الأنف ١: ١١٦، ١١٧، ابن الجوزي: المنتظم ٢: ٢٢٩، لسان العرب ١١: ١٠٧. وابن كثير: البداية والنهاية ٢: ٢٢٠ (تحقيق محمد عبد العزيز النجار).

وهذا فهو أظهر الوجوه فيما أرى. وقد قيل في ذاك غير (٤/أ) هذه الأقوال.

* وإسماعيل عليه السلام أول من نطق العربية، ألهمه الله عز وجل ذلك إلهامًا، ولم ينطق بها غيره قبله ولم ينطق بلسانه[١].

* ولم يختلف العلماء كافة على أن نزارًا بأسرها، وهي مضر وربيعة هي الصحيح الصريح من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام[٢].

* وأجمع العلماء بالأنساب والأخبار وسائر الخبراء في الأنساب بالأمصار إجماع تواتر، ونقل كافة عن كافة أن نبينا وسيدنا أبا القاسم المصطفى ﷺ:

---

(١) البلاذري: كتاب جمل من أنساب الأشراف، حققه: سهيل زكار؛ رياض زركلي ١: ١٠«إن أول من تكلم العربية من ولد إبراهيم: إسماعيل عليه السلام حين أتى مكة، له أقل من عشرين سنة، ونزل بجُرهم فأنطقه بكلامهم، وكان كلامهم العربية».
وقال المسعودي: «ليست منزلة يعرب عند الله أعلى من منزلة إسماعيل، ولا منزلة قحطان أعلى من منزلة إبراهيم خليل الرحمن، فيمنع إسماعيل فضيلة اللسان العربي التي أعطيها يعرب بن قحطان» مروج الذهب ٢: ٧٨.
وقال ابن عبد البر في كتابه: «القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم» ص: ١٦: ١٨ «وأولى ما قيل بالصواب في ذلك، والله أعلم، قول من قال: إن آدم عليه السلام أول من تكلم بالعربية وبالسريانية وغيرهما، وأول من وضع الكتاب بذلك، لأنه علم اللغات، وعلم الأسماء كلها، وعلم الحساب والأزمنة والأيام والشهور والسنين. وقد جاءت الآثار بأنه تكلم بالعربية وغيرها، وعلمه الله تعالى الأسماء ومعانيها، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ وذلك يقتضي تعلم أنواع اللغات والأسماء كلها، والله أعلم.
(٢) ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة ص ٦٤، ٩٦، والاستيعاب ١: ١٣٣، البلاذري: جمل من أنساب الأشراف ١: ٣٠.

خيـرة الله سبحانه من خلقه، وخلاصته من عباده، وسيد ولد آدم من النبيين والمرسلين والخلق أجمعين من الملائكة المقربين وأهل السموات والأرضين ﷺ تسليمًا هو:

* محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيّ بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لُؤَي بن غالب بن فِهْر بن مالك بن النّضر بن كنانة ابن خُزَيْمة بن مُدْركة بن إلْيَاس بن مُضَر بن نزار بن مَعدّ بن عدنان. هذا ما لم يختلف فيه أحد ولم يقع فيه نزاع(1).

وقد نسب نفسه ﷺ كذلك فيما أخبرناه أبو غالب أحمد بن الحسين بن البناء كتابة أن أبا محمد بن الحسن علي المقنعي أنبأهم قال: أخبرنا أبو عمر بن العباس الجزار عن . . . . . . (2) علي الطيب الكوكبي، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن عمر بن أبي جعد الوراق قال: حدثني أبو عبد الله محمد بن إسحاق المُسَيْبِيّ(3) قال: علي عن أبي ذؤيب عن أبي الجهم عن عمرو بن العاص أن رجلاً قال لامرأة من بني هاشم: إنما مثل رسول الله ﷺ كمثل سدرة نبتت في

---

(1) البخاري ٣: ١٣٩٨ في فضائل الصحابة، باب: مبعث النبي ﷺ، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١: ٣، ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٤٦، الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٢: ٢٧١، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢: ١٩٥، الاستيعاب ١: ١٣٣.

(2) . . . ، مطموس في المخطوط.

(3) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، وهو المعروف بالمسيبي بن السائب، أبو عبدالله المدني، نزيل بغداد، ثقة صالح، مات سنة ستة وثلاثين ومائتين هـ. ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام هارون ١٤٣، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩: ٤٦٠، المزي: تهذيب الكمال ٢٤: ٤٠٠-٤٠٣.

كبا[1] فقال رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، ثم جلس على المنبر، ورأينا وجهه أن يتوقد توقد من الغضب حتى رضي من الناس ثم قال: «**إن الله اختار العرب على الناس، واختار قريشًا على العرب، واختارني على من أنا منه، فأنا محمد بن (٤/ب) عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لُؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر ابن كنانة**»، ثم قال: **من قال غير ذلك فقد كذب**».

* وأمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب[2]، تزوجها عبد الله بن عبد المطلب، وهو ابن ثلاثين سنة، وقيل: ابن خمس وعشرين سنة، خرج به أبوه عبد المطلب إلى وهيب بن عبد مناف، وآمنة كانت في حجره فخطب إليه أبو هالة بنت وهيب بن عبد مناف لنفسه، وخطب على ابنه عبد الله ابنة أخيه آمنة بنت وهب، فزوجه وزوج ابنه في مجلس واحد، فولدت آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة لعبد الله: رسول الله ﷺ، وولدت هالة لعبد المطلب: حمزة فأرضعت ثويبَة جارية أبي لهب رسول الله ﷺ وحمزة بن عبد المطلب وأبا سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنهما، فهم أخوة من الرضاعة[3].

وفي ذكر آمنة، يقول الشاعر:

صلى الإله على ابن آمنة الذي ... جاءت به سمح البنان كريمًا

---

(١) السمعاني: الأنساب ١: ٢٦، وكبا النبت: يبس. المعجم الوسيط ٢: ٧٧٤.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢٩، المصعب الزبيري: نسب قريش ٢٠، ابن حبيب: أمهات النبي ﷺ ١٧.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٧٦، ٨٧، الاستيعاب ١: ١٣٥، ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ٥٧.

يا أيها الراجون منه شفاعة صلوا عليه وسلموا تسليمًا

وأمهاته: بَرَّة بنت عَبْد العُزّى بن عبد الدار بن قصي، وأمها: أم حبيب بنت أسد بن عبد العُزّى بن قصي، وأمها: بَرّة بنت عوف بن عُبَيد بن عويج بن عدي بن كعب، وأمها: أمَيمْة بنت مالك بن غَنَم بن لحيان حنش بن عادية بن صعصعة بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هُذيل[١].

وأبو قلابة: أقدم من قال الشعر في هُذَيل، ومن قوله:

إنَّ الرَّشاد وإن الغَيَّ في قَرنٍ بكلِّ ذلك يأتيكَ الجديدان

لا تأمَنَنَّ وإن أصْبَحْت في حَرَمٍ إنَّ المنايا بجَنْبَيْ كُلِّ إنسان[٢]

وأمها: دَبَّة، وقيل: دُبّ بنت الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، أخت عمرو، وكاهل ابني الحارث بن تميم.

وأمها لُبْنى بنت الحارث بن النمر بن (٥/ أ) بن جرْءَ بن أسَيِّد بن عمرو بن تميم بن مُر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مُضَر بن نزار[٣].

* أما جداته من قبل آبائه ﷺ فمعروفات مشهورات[٤] تركنا ذكرهن

---

(١) المصعب: نسب قريش ٢٠، ٢١، أبو حاتم البستي: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ٤٤، ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢٩، محمد بن حبيب: أمهات النبي ﷺ ١٨.

(٢) أبو قلابة: هو الحارث بن صعصعة بن كعب بن طابخة بن لحيان بن هذيل، أبو عبد الله المصعب الزبيري: نسب قريش ٢١، وأورد البيتين.

(٣) المصعب الزبيري: نسب قريش ٢١.

(٤) راجع ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢٩، ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٥٣ ـ ٥٥، ابن الجوزي: المنتظم ٢: ٢٣٨.

اختصاراً ، فهذا نسبه ﷺ من قبل أبيه وأمه إلى معد بن عدنان، وهو المجتمع عليه.

* فأما من بين عدنان وإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وبين إبراهيم عليه السلام وبين سام بن نوح، وبين نوح وآدم عليهما السلام اختلاف كثير.

قال الله عز وجل: ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾[1] .

قال ابن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس: من مَعَد بن عدنان إلى إسماعيل ثلاثون أبًا[2]. ذكره الزبير وغيره، ثم قال: وهذا الإسناد وإن كان كما ترى إلا أنه عمَّن علم الأنساب صناعته.

وقد روى أيضًا عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا انتهى إلى عدنان في النسب أمسك، ثم يقول: كذب النسابون[3]، قال الله: ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾.

وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ

---

(١) ٢٥ سورة الفرقان: من الآية ٣٨.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ١٧، والطبقات الكبرى ١ : ٤٧، خليفة بن خياط: الطبقات ٣، وابن عبد البر: القصد والأمم ص ٥٠، الاستيعاب ١ : ١٣٣.

(٣) ابن الكلبي: جمهرة النسب١٧، وانظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ١ : ٤٧، البلاذري: أنساب الأشراف ١ : ١٧.

وفي معنى عدنان: من فعلان، عدن بالمكان أي مقيم، ومنه اشتقاق المعدن، وجنات عدن أي دار المقام، وعدن أبْيَن، أي أقام بها، وهو رجل من حمير، وإليه انتساب الرسول ﷺ. ابن دريد: الاشتقاق ٣١، ٣٢.

بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إلاَّ اللَّهُ﴾ كذب النسّابون[1] .

قال الزبير وغيره من علماء النسب : إنهم وإن كانوا اختلفوا فيما بين هذه الآباء من الأسماء فقد اتفق جلهم على عدد الآباء، وإنما اختلفوا في كيفية الأسماء لكونها أعجمية[2] .

وقد عرب بعضها، ونقل بعضها إلى غير ذلك مما يعلمه الله سبحانه وتعالى، ولم يختلفوا في الأصول الجامعة .

وقد رويت لنا الأسماء على اختلافهم فيها فلم نر ذكرها اكتفاءً في ذلك بما قاله المصطفى ﷺ، ووقوفًا في ذلك عند ما وقف عليه رسول الله ﷺ . واكتفاءً بما أوردناه من ذلك مواقع الإجماع والإفادة لا استيعاب المرويات، إذ ذلك له موضعه .

* فأما عدنان : فهو من ولد إسماعيل عليه السلام كما قدمنا ذكره بلا شك، ومن ولده سائر القبائل التي يأتي ذكرها إن شاء الله.

* (٥/ ب) وأبوه الأعلى هو قيذار بن إسماعيل، قاله محمد بن سعد في الطبقات[3] ، ولم أر بينهم اختلافًا أن معداً من فخد قيذار بن إسماعيل وإنما

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١ : ٤٧ ، السهيلي : الروض ١ : ١١ وقال : الأصح في هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود .

(٢) الطبقات الكبرى ١ : ٤٧ . .

(٣) الطبقات الكبرى ١ : ٤٧ ، ٤٨ ، وانظر : السهيلي : الروض الأنف ١ : ١١ ، ١٢ وقال : إن قيذر كان الملك في زمانه، وإن معنى قيذر : الملك إذا فسر .

الاختلاف في عدد الآباء، فلأن ذلك إنما أخذ عن أهل الكتاب، وترجموه لهم فاختلفوا فيه.

* واختلف فيه أيضًا من قبل اللغة: لأن هذه الأسماء ترجمت من العبرانية، ولو صح ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به.

فالأمر عندنا على الانتهاء إلى مَعد بن عدنان، ثم الإيصال عما وراء ذلك إلى قيذار بن إسماعيل عليه السلام[1].

وقال عروة بن الزبير ـ وكان من أنسب الناس، أخذ ذلك عن جده الصديق رضي الله عنه ـ: ما وجدنا أحدًا يعرف ما وراء معدّ بن عدنان[2].

* ومن ولد إسماعيل نشر الله تعالى العرب، فهذا ذكر ما في معد بن عدنان مختصراً.

* وأما قحطان: فهو جماع اليمن، وحَضْرَمَوْت، وكِنْدة، وحِمْير، وثقيف في القول الأظهر[3].

---

(١) الطبقات الكبرى ١ : ٤٧، ٤٨، السهيلي: الروض الأنف ١ : ١١، ١٢.

(٢) الطبقات الكبرى ١ : ٤٨، السهيلي: الروض الأنف ١ : ١٤، ١٥ وقال: «وأما مالك ـ رحمه الله ـ فقد سئل عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكره ذلك، قيل له: فإلى إسماعيل: فأنكر ذلك أيضًا، وقال: ومن يخبره به؟ وكره أيضًا أن يرفع في نسب الأنبياء... وقول مالك هذا نحو مما روي عن عروة الزبير أنه قال: ما وجدنا أحد يعرف ما بين عدنان وإسماعيل».

(٣) المسعودي: مروج الذهب ٢ : ٧٦، ابن دريد: الاشتقاق ٢١٧، القلقشندي: قلائد الجمان في التعريف بقبائل الزمان ٣٦، ٣٧ ولم يذكر ثقيفًا.

وفيه: أن ثقيفًا وحمير ومن ذكرنا هم من ولد مضر فيما يزعم نسابو مضر. والأول أكثر، ويؤيده من اجتماع ما ذكرنا هم قبل ما ذكرنا، وقحطان فقيل: هو ابن هود، وقيل: وهو عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح.

وهذا هو الأغلب من الأقوال والأقوى منها[1].

وقد نسبه قوم إلى إسماعيل عليه السلام، وجعلوا قحطان وعدنان جميعًا من ولد إسماعيل، وهو قول شاذ[2] إلا أنا أوردناه ليعرف، وليبين أن الأصح القول الآخر على وجه الاحتجاج به.

* وعدنان: هو أول من وضع أنصاب الحرم، وذلك أنه خاف أن يدرس الحرم، وهو كذلك أول من كسا الكعبة من ولد إسماعيل[3]، فولد عدنان: مَعَدّ، والحارث؛ وهو عَكٌّ[4] والديث، والنعمان، والضحاك: وهو المذهب الذي يقال: إنه لا عقب له، وعُدَيْنا، والعيّ، وأبيًا، أمهم مَهْدَدُ بنت اللَّهمَ بن جَلْحبَ بن جديس[5] وعُدَيْنا (٦/ أ)؛ فهو أبو رسول الله ﷺ، ويلقى رسول الله ﷺ في عدنان أولاد من أعقب من هؤلاء، فولد معدِ بن عدنان: نزارًا،

---

(١) المسعودي: مروج الذهب ٢: ٧٧، السهيلي: الروض الأنف ١: ١٩.

(٢) البلخي: البدء والتاريخ ٢: ٣٠، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ٥، البلاذري: أنساب الأشراف ١: ٨، ٩، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٧، ٨، ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة من ص٥٥ ـ ٥٩، السهيلي: الروض الأنف ١: ١٩.

(٣) البلاذري: كتاب من جمل أنساب الأشراف ١: ٢٠.

(٤) نسب قريش ٥، في اختلاف أولاد عدنان، انظر: ابن هشام بشرح الوزير المغربي: السيرة النبوية ص ٦، ٧، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ١٨، ١٩، القلقشندي: نهاية الأرب ٣٢١.

(٥) ابن الكلبي: جمهرة النسب ١٨، ١٩.

وقُضاعة واسمه: عمرو، وعُبَيْد الرماح، وقناصة وقنصًا وجُنادة وإيادًا وجُنيدًا وسنامًا وعوفًا؛ فنزار: فيهم البيت والعدد، والنبوة ووراثتها، وهي الخلافة، فهو أبو رسول الله ﷺ[1].

والنعمان بن المنذر: ملك الحيرة، من ولد قنص بن معدّ، وقد انقرض عقبه، وقد نسبوا في لَخْم، والصحيح أنه ابن معد، ولما أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسيف النعمان بن المنذر، قال لجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف ـ وكان من العلماء بالنسب ـ: إلى من كنتم تنسبون النعمان بن المنذر؟ قال: إلى قنص بن معد[2]. ويلقى أولاد من أعقب من بقية أولاد معَدّ رسول الله ﷺ في معد على أن قضاعة من انتسبوا إليه، وحمير. والأكثر ما ذكرنا أولاً.

وقد قيل: إن قضاعة هو أخو نزار لأمه، وهو مشبه للصحة، وقد تفرق أكثر ولد معد سوى نزار في غير بني معد، وبينهم في ذلك خلاف يطول اقتصاصه.

فولد نزار بن معد: مُضر، وإيادًا، وربيعة، وأنمارًا، ومضر وربيعة هما الصريحان من ولد إسماعيل[3]؛ اللذين تقدما وذكرا وأشهرا ولم ينسبا إلا إليه بلا خلاف، سوى غيرهما ممن اختلف في نسبه وتجوذب في أمره. ففي مضر:

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى١: ٤٩، البلاذري: أنساب الأشراف ١: ٢٠، ٢١، ٢٨، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٩، ١٠.

(٢) أبو عبيد القاسم: النسب ٣١١، أنساب الأشراف ١: ٢٨، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٠.

(٣) أبو عبد الله الزبيري: نسب قريش ٦، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٠، البلاذري أنساب الأشراف ١: ٣٠، ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة ٦٤، والاستيعاب ١: ١٣٣، ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ٥٥.

النبوة والخلافة، وهو أبو رسول الله ﷺ.

وربيعة ففيهم الكثرة، ويلقى رسول الله ﷺ بنو ربيعة في نزار، فمن قبائل ربيعة بن نزار: بكر، وتغلب ابنا وائل بن قاسط بن هِنْب بن أَفْصى بن دُعْمي ابن جَديلة بن أسَد بن ربيعة بن نزار، فمن بني بكر: بنو الحصن، وهو الأعز، وهو ثعلبة بن عُكابة بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل(١).

ومن ولده: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله (٦/ ب) بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة الحصن(٢).

الإمام ـ رحمه الله ـ فهو يجتمع مع النبي ﷺ في نزار.

* قال الوزير ـ المصنف رحمه الله ـ وأنا فكذلك أجتمع مع النبي ﷺ في نزار؛ فإني: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن جهم بن عمر بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان. وهو الحرث بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مُرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة الحصن(٣).

* وقتادة الذي هو أحد الستة الذين دار عليهم العمل، وانتهى إليهم الإسناد والحفظ، هو ابن دِعَامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن

(١) النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣٤٦، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٤٨٣، ٤٨٤.

(٢) أبو الفضل صالح بن أحمد: سيرة الإمام أحمد بن حنبل ٣٠، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٩: ٣١٧، ٣١٩، ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٢١١، انظر في ترجمته بداية الكتاب ـ الإفصاح ١: ١٠ـ٢٢.

الحارث بن سَدُوس بن شَيْبان بن ذهل بن ثعلبة الحصن[1] .

وقد نبل من شيبان رجلان : قتادة ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

* ولثعلبة المذكور بنون أربعة : شَيْبان ، وذُهْل ، وعائذ ، وهوتَيْم الله ، وقَيْس[2] . فأحمد الإمام ، وقتادة قبله من ولد شيبان بن ثعلبة ، وأنا أيضًا من ولد شيبان .

* ومن بني ثعلبة : الأراقم ، وهم ستة بطون : جُشم ، ومالك ، وعَمْرو ، وثَعْلَبَة ، ومُعاوية ، والحارِث بنو بكر بن حُبَيْب بن عَمْرو بن غَنْم بن تَغْلب[3] .

وبنو عتاب بن سعد بن زهير بن جُشم بن بكر بن حُبيب[4] ، ومن بطون ربيعة والنمر بن قاسط أيضًا ، ومن ولده : تيم الله ، وأوْس مناة وغيرهم[5] .

وبنو قيس بن ثعلبة : منهم : معن بن زائدة الشيباني[6] ؛ الذي فتح اليمن والحجاز وأطدها في خلافة المنصور رحمه الله . وفي ربيعة كثرة .

---

(١) توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥ : ٢٦٩ رقم ١٣٢ ، ونكت الهيمان في نكت العميان ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٢) ابن الكلبي : جمهرة النسب ص ٤٨٧ ، وابن حزم : جمهرة أنساب العرب ٣١٤ ، النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٤٦ ، قال : فولد ثعلبة : شيبان ، وذهلاً ، وقيسًا ، والحارث ، وتيم الله ابن ثعلبة ، واسمه عائذ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام : النسب ٣٥٥ ، جمهرة أنساب العرب ٣١٤ .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ، النسب ٣٥٥ ، ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ٣٠٥ .

(٥) أبو عبيد القاسم : النسب ٣٥٧ ، جمهرة ابن حزم ٤٨٣ .

(٦) النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣٤٨ ، جمهرة ابن حزم ٣٢٦ ، أنساب القرشيين ٤٨١ ، ٤٨٢ ، والكامل لابن الأثير ٥ : ٥٠٢ ـ ٥٠٤ .

* وأما نزار، وقد انتسب منهم إلى النّخع من سكن العراق وباقيهم بالشام على نسبتهم إلى نزار.

* وأمّا أنْمار، فمنهم: بَجيلة، فقد انتسبوا إلى اليمن، إلا من كان بالشام (٧/ أ) والمغرب، فإنهم على نسبهم إلى أنْمار بن نزار[١].

ومنهم: خَثْعَمُ، وهو أقْبل بن أنمار، وإنما خثعم جَبَل تحالفوا عنده، فنسبوا إليه[٢]. فلأجل ذا الخلاف قال النسابون: إن مضر وربيعة هما الصريحان من ولد إسماعيل، أي الخالصان اللذان لم يشبا تأولاً ولا دبراً؛ إذ لما حضرت أباهم الوفاة، وأعطاهم عطايا، واختلفوا بعده قصة تركت ذكرها لشهرتها ولكونها جاهلية[٣].

* فولد مضر بن نزار: إلياس، والنّاس، وهو عَيْلان، وقيل: إن اسمه قيس ابن مضر، وإنما عَيْلان عيل ولد عنده فسمي به، وقيل: فرسه، وقيل غير ذلك[٤].

وذكر الزبير: أن مضر أوصى بعض أهله، فقال: من يزرع شراً يحصد ندامة، وخير الخير أعجله، فاحملوا أنفسكم على مكروهها فيما أصلحكم،

(١) أبو عبد الله الزبيري: نسب قريش ٦، ٧، جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ١٠، وفي الاشتقاق ص ٥١٦ (بجيلة) من الغلظ، ورجل بجيل أي حكيم ركين.

(٢) نسب قريش ٧، وذكر في الاشتقاق ص ٥١٥؛ إنما سمي خثعم بجمل يقال له خثعم؟!

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٣٠، ٣٥، جمهرة النسب لابن حزم ١٠، الأنساب للسمعاني: ٣٠.

(٤) جمهرة النسب: لابن الكلبي ٢٠، النسب لأبي عبيد القاسم ٢٤٤، نسب قريش ٧، المنمق في أخبار قريش لمحمد بن حبيب، ٢٠، الأنساب للسمعاني ٤: ٢٧٢، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٣٧، ٥٠، لب الألباب في تحرير الأنساب ٢: ١٢٦ رقم ٢٨٣٩.

فاصرفوها عن هواها فيما أفسدها، فليس من الصلاح والفساد إلا صرفوان[١].

وذكر أيضًا أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

إني امرؤ حميري حين تنسبني    لا من ربيعة آبائي ولا مضر

فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك أبعد لك من الله ومن رسوله**»[٢].

* وإلياس: هو أبو النبي ﷺ، وهو أول من مات بالنبل، فأسفت زوجته خِنْدف عليه، ولها قصص في ذلك، وأشعار تروى فيه[٣].

* وإلياس هو الذي أنكر على بني إسماعيل تغييرهم سنن آبائهم وسيرتهم، وكان قد رأس فيهم حتى جمعهم رأيه، ورضوا به، وهو أول من أهدى البُدن إلى البيت، وأول من وضع الركن للناس بعد هلاكه حين غرق البيت زمن نوح وانهدم.

و يقال: بل إنما هلك بعد إبراهيم وإسماعيل، فكان الناس أول من سقط عليه فوضعه في زاوية البيت، وكان العرب يعظمون إلياس (٧/ ب) ويأتمون به[٤]، و يلقى رسول الله ﷺ بنو قيس بن عَيْلان، ولد مضر بن نزار.

ومنهم: بنو قيس، وفَزَارَة، وأشجع، وثقيف فيمن ينسبهم، وقال:

---

(١) ورد في المخطوطة في هذا الموضع لفظة: «بلغ مقابلة».

(٢) ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة ص ٦٥.

(٣) أنساب الأشراف ١: ٣٨.

(٤) نقله عن الزبير بن بكار، ابن الجوزي: المنتظم ٢: ٢٣١، ٢٣٢.

ثقيف هو قسي بن مُنبه بن قيس بن عَيْلان[١] .

وبنو نصر بن معاوية وسائر قبائل قيس منهم : بنو هلال ، وبنو بشير ، وبنو أعصر ، وبنو سليم ، وباهلة ، وعَدْوَان ، ومنهم : بنو جُشَم وبنو مرة[٢] ، ومنهم : يلقى رسول الله ﷺ في إلياس ، وهو طابخة منهم : بنو تميم بن مُرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس[٣] ، الذين قال النبي ﷺ في صدقاتهم : « **فهذه صدقات قومنا** » ؛ لأجل نسبهم هذا منه ، واجتماعهم معه في إلياس .

وقال فيهم ﷺ : «**إنهم من ولد إسماعيل**» ، ولسَبِيَّة كانت منهم : « **إنها من ولد إسماعيل** » .

فهذا الشرح ؛ فإنما بسطناه كله على ذكر تميم ، وجلبناه لهذا المعنى ، وعقدناه كله عليه .

* وفي تميم : حاجب بن زراة[٤] ، و قيس بن عاصم[٥] ، والأحنف بن قيس[٦] ، وجرير[٧] ، والفرَزْدَق[٨] وغيرهم .

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : النسب ٢٤٤ ، جمهرة ابن حزم ٢٦٦ .
(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : النسب ٢٤٤ ـ ٢٦٧ ، جمهرة ابن حزم ٢٤٣ ـ ٢٥٢ .
(٣) أبو عبيد القاسم : النسب ٢٣٢ ، التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب للقرطبي ٦٣ .
(٤) كان اسم حاجب زيداً ، وسمي حاجبًا لعظم حاجبيه ، وكان يكنى أبا عِكْرِسَة . البلاذري : أنساب الأشراف ١٢ : ٢٢ ، جمهرة ابن حزم ٢٣٢ .
(٥) انظر في ترجمته : الاستيعاب ٣ : ٣٥٤ رقم ٢١٦٤ ، الإصابة ٥ : ٣٦٧ رقم ٧٢٠٩ .
(٦) كان سيد بن تميم في البصرة ، ترجمته في المعارف ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ، أبو عبيد القاسم : النسب ٢٣٩ ، البلاذري : أنساب الأشراف ١٢ : ٣١٠ ، ٣٤٤ .
(٧) ابن الكلبي : جمهرة النسب ٢٢٣ ، البلاذري : أنساب الأشراف ١٢ : ٢٠٩ ، ٢٣٧ .
(٨) الفرزدق بن غالب ، الشاعر . أبو عبيد القاسم بن سلام : النسب ٢٣٤ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ٦ : ٨٦ ، الإصابة ٥ : ٣٠٠ رقم ٧٠٥٠ .

وروى المُسَيْبي في كتابه: إنه سمع يزيد بن ميحان المهلبي يحدث عن أبيه، قال: دخلنا على سليمان بن علي إمام البصرة، فجلست إلى جنب خالد بن صفوان [1]، فدخل عليه شبيب بن شيبة فتركح[2] من الكلام في شيء: ما رأيت أحسن منه، فقال: إني خالد بن صفوان: يا أبا يزيد، دنا والله أجلي، فقلت: فأجري إظهار ذلك، فقال: إني في بيت لم يخل من متكلم فإذا شاء من يكون خلفًا منه، قد بدأ الفتى يتكلم، والله ما يتكلم بشيء حتى اتبعه كذا وكذا؛ فيأتي به بعينه[3].

قال: فكان هذا في يوم الخميس أو يوم الجمعة فصلينا على خالد بن صفوان الخميس أو الجمعة الأخرى.

ومن بني أدّ بن طابخة: مُزَيْنَة وضبَّة ابنا أد بن طابخة بن إلياس[4]، فمن مزينة: النعمان بن مقرن صاحب النبي[5]، (٨/أ) ﷺ، وزهير بن أبي سلمى الشاعر[6].

* ومن بني ضبَّة: المسيب بن زهير، ومنهم: «الرباب»، وتميم، وعدي وعكل[7].

---

(١) ترجمته: البلاذري: أنساب الأشراف ١٢: ٢٧٥-٣٠٣، أبو عبيد القاسم بن سلام: النسب ٢٣٩، نكت الهميان في نكت العميان ١٤٨، ١٤٩.

(٢) شبيب بن شيبة، ابن عم خالد بن صفوان، توفي سنة ١٦٤هـ. المنتظم ٨: ٢٧٣، ٢٧٤، تركح: توسع. المعجم الوسيط ١: ٣٦٨.

(٣) أنساب الأشراف ١٢: ٢٩٠؛ ابن قتيبة عيون الأخبار ٤: ١١٩.

(٤) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٤٢، التعريف في الأنساب للقرطبي ٦٣.

(٥) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٤٢، الاستيعاب ٤: ٦٧ رقم ٢٦٥٥.

(٦) النسب لأبي عبيد القاسم ٢٤٢، ابن قتيبة: الشعر والشعراء ١: ١٣٧، جمهرة النسب لابن حزم ٢٠١.

(٧) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٤١، ٢٤٣، ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢٩٥، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ٢٠٤.

* فولد إلياس بن مُضَر: مُدْركة، واسمه: عامر، وقيل: عمرو، وطابخة، واسمه: عمرو، وقيل: عامر، وقَمَعَةَ، واسمه: عُمَيْر[1]؛ وأمهم: خِنْدف المذكورة قبل، : واسمها: ليلى[2].

وقال أبو عبيد وغيره: إنما كانت أسماءهم واسم أمهم أن أرنبا أنفرت إبل إلياس بن مضر، فصاح بنيه أن يطلبا الإبل والأرنب؟

فأما عمير: فاطلع من المظلة ثم انقمع فسمى: قَمَعَة.

وأما عمرو وعامر: فخرجا في إثر الإبل، وخرجت أمهم ليلى تسعى من أثرهما، فقال لها زوجها إلياس: أين تخندفين؟ والخندفة: السعي، فسميت خندف، قالوا: ومن عمرو وعامر بظبي - فرماه عمرو فقتله، ويقال: هي الأرنب التي أنفرت الإبل، فقال عامر: أطبخ صيداً، وأنا أكفيك الإبل، فطبخه عمرو فسمي: طابخة، وأدرك عامر الإبل فردها فسمي مدركة[3].

* ومن ولد قمعة المذكور: عمرو بن لُحيّ بن قمعة، وهو أبو خُزاعة، وهو من أول من غير دين إبراهيم، وأول من نصب الأوثان في الكعبة، وجعل البحيرة والسائبة، والواصلة[4].

---

(١) أنساب الأشراف ١: ٤١.

(٢) جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٠، نسب قريش لمصعب ٧، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ١: ٩٩.

(٣) جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٠، نسب قريش لمصعب ٧، البلاذري: أنساب الأشراف ١: ٣٩، ٤٠، السيرة النبوية لابن هشام بشرح المغربي ١: ٥٥، المنتظم لابن الجوزي ٢: ٢٣١.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ١: ٧٦، ٨٩، ٩٠. البحيرة: الناقة تشق أذنها فلا يُركب ظهرها، ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف، أو يتصدق به. والسائبة: التي ينذر الرجل أن يُسيبها إن برئ من مرضه، أو إن أصاب أمراً يطلبه... والوصيلة: التي تلد أمها اثنين في كل بطن، فيجعل صاحبها لآلهته الإناث منها ولنفسه الذكور منها: فتلدها أمها ومع ذكر في بطن، =

والحلم، وهو الذي رآه رسول الله ﷺ في النار يجر قُصْبَه[1]، فمدركة: أبو رسول الله ﷺ، ويلقى رسول الله ﷺ عند مدركة: هُذَيْل بن مدركة القبيلة بأسرها.

- منهم: عبد الله بن مسعود صاحب النبي ﷺ رضي الله عنه[2].

- ومنهم: أبو ذُؤَيْب الشاعر[3]، وغيرهما.

* فولد مدركة بن إلياس: خُزَيْمة، وهُذَيلاً، وغالبًا، وحارثة[4]. فخزيمة: أبو رسول الله ﷺ ويلقاه ﷺ عند خزيمة: بنو أسد بن خزيمة.

- وزينب (٨/ب) بنت جحش زوج النبي ﷺ؛ لأنها بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن سبرة بن مرة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة[5]، ومنهم: عكاشة بن محصن[6]، ومنهم: عبيد بن الأبْرص، وطليحة بن خويلد، ورَبيعة بن حُذار[7]. ويلقاه وبنو الهون بن خزيمة يقال لهم: القَارَة:

---

= فيقولون: وصلت أخاها. فيُسيب أخوها معها فلا ينتفع به.

(١) نسب قريش للمصعب ٨، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١: ٥٦، المنتظم لابن الجوزي ٢: ٢٣٢.

(٢) النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٩، جمهرة ابن حزم ١٩٧، الاستيعاب ٣: ١١٠ رقم ١٦٧٧.

(٣) اسمه: خويلد بن خالد بن المحرث، وراجع: أبو عبيد القاسم، النسب ٢٣٠، فحول الشعراء ١: ١٣١، الأغاني ٦: ٢٦٤-٢٧٩.

(٤) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢٠، نسب قريش ٨.

(٥) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٢٨، المحبر ٨٥، أنساب الأشراف ٢: ٦٧-٧٠، الاستيعاب ٤: ٤٠٦ رقم ٣٣٨٩.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٦٧، حلية الأولياء ٢: ١٢، والاستيعاب ٣: ١٨٨ رقم ١٨٥٦.

(٧) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٢٦، ٢٢٧.

وعَضل وديش بنو يَيْثَع بن الهون بن خزيمة[1] .

ومن ولده : جُذام فيما يقال، وقد انتسبوا في اليمن، فولد خزيمة بن مدركة : كنانة وأسَدَة، ويقال : أسدًا والهَوْنُ[2] .

فكنانة : أبو رسول الله ﷺ، ويلقاه عند كنانة بنو عبد مناة بن كنانة، منهم : بنو بكر بن عبد مناة، ومن بني بكر بن عبد مناة : بنو ليْث، و بنو الديْل، وبنو ضمرة بني بكر بن عبد مناة[3] .

ومن بني ضَمْرة : بنو غفار بن مُلَيْل بن ضَمْرَة بن بكر بن عَبْد مناة[4] .

- ومنهم : أبو ذَرّ الغفاري صاحب النبي ﷺ رضي الله عنه[5]، والحارث ابن عبد مناة : منهم النسأة الذين كانوا ينسئون الشهور، سرير بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنَانة، وهو أولهم، ثم القَلَمّس، وهو عَدَيٌّ بن عامر، ثم جُنَادة بن عوف بن قلع بن عبّاد بن حذيفة بن عَبْد بن فقيم بن عدي القَلَمَّس، وجنادة آخر من نَسَأ الشهور[6] . وكذلك قصص يطول بإيرادها الكتاب .

- ومنهم : آل علقمة بن صَفْوان بن المحارب[7] .

---

(1) أبو عبيد القاسم : النسب ٢٢٣، جمهرة ابن حزم ١٩٠، ابن عبد البر : القصد والأمم ٧٥ .

(2) ابن الكلبي : جمهرة النسب ٢١، نسب قريش ٨، جمهرة ابن حزم ١١ .

(3) أبو عبيد القاسم : النسب ٢٢٠، ٢٢١، ابن الكلبي : جمهرة النسب ١٣٥، القلقشندي : قلائد الجمان ١٣٥ .

(4) أبو عبيد القاسم : النسب ٢٢٢، ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ١٨٦ .

(5) ترجمته : الاستيعاب ٤ : ٢١٦ رقم ٢٩٧٤، الإصابة ٧ : ١٠٥ رقم ٩٨٧٧ .

(6) ابن الكلبي : جمهرة النسب ١٣٥ - ١٦٤، أبو عبيد القاسم : النسب ٢٢٣، نسب قريش ١٣، المحبر لمحمد بن حبيب ١٥٦، ١٥٧، والمنمق ٢٢٧، ٢٢٨، جمهرة ابن حزم ١٨٦ .

(7) جمهرة ابن حزم ٢٠٦، النسب لأبي عبيد القاسم ٢٣١ .

وبنو مُرَّةُ بن عبد مناة، وهو بنو مدلج، منهم: سُرَاقة بن مَالِك بن جُعشُم رضي الله عنه[1].

- فولد كنانة بن خُزيمة: النّضر، به كان يُكنى، ومَلْكا، ومَلْكان، ومُليكًا، وقال ثعلب: وحده مَلَكان بفتح الميم - وغَنْمًا وعَوْفًا وغزْوان، وقيل فيه: غَزْوَان، وقيل: هما اثنان وعَمْرًا، وعَامرًا، وأمهم كلهم: بَرَّة بنت مُر. وحُدَالاً، وسَعْدًا، وعوفًا، ومَخْرّبة، وجرْوَلاً والحَارث لأمهات[2].

قال (٩/ أ) جرير يذكر:

فَمَا الأمُّ التي وَلَدتْ قُرَيْشًا بِمُقْرِفَةِ النَّجَار ولا عقيم
فَمَا وَلَدٌ بأكْرَمَ مِنْ قريشٍ ومَا خال بأكْرَمَ مِن تَميمِ[3]

قال الفرزدق فيها أيضًا:

هم أبناء بـرة فأكرم بالخؤولة والعموم
فما فحل بأنجب من قريش ومـا خال بأكرم من تميم

(١) ابن الكلبي: جمهرة النسب: ١٥٨، أبوعبيد القاسم: النسب ٢٢٢، جمهرة ابن حزم ١٨٧، الاستيعاب ٢: ١٤٨، رقم ٩٢١، الإصابة ٣: ٣٥ رقم ٣١٢٢.
(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢١، ١٣٤، نسب قريش لمصعب ١٠، والنسب لأبي عبيد القاسم ٢٢١، أنساب الأشراف ١: ٤٣، ٤٤، القلقشندي: قلائد الجمان ١٣٤.
(٣) نسب قريش لمصعب ٨، وذكر «بأيكم» بدلاً من «قريش» في الشطر الأول من البيت الثاني، وكذلك في الكامل للمبرد، تحقيق محمد أحمد الدالي ٢: ٦٦٧، الروض الأنف للسهيلي ١: ١١٥، والشاعر هو جرير بن عطية أحد بني كُليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، يمدح بهذه الأبيات هشام بن عبد الملك بن مروان.

* فالنضر والد رسول الله ﷺ، و هو الذي قتل أخاه لأمه فوداه مائة من الإبل، فهو أول من سنها.

فقال الكميت[1] في ذلك:

أبونـا الذي سَنَّ المئين لقـومـه ... ديـات وعـدّاها سلوفـا منيبها

وسلمها فاستوثق النـاس للـتي ... يعلـل ممـا سَنّ فيهم جدوبها

غنـائم لم تجمـع ثلاثـا وأربعـا ... مسائل بالإلحاف شتى ضروبها[2]

* السلوف: ما تقدم، والمنيب: الأوائل.

* والجدوب: الغلب.

* والنضر: هو الذي يقال: إنه جماعُ قُرَيش، وإنه قريش، وقيل: بل هو فهْر، وهو أكثر، وقد قدمنا ذكره، ويجتمع مع رسول الله ﷺ في النضر: يَخْلُدَ ابن النَّضرُ بن الحارث، وحارثة ابناه، وزيد مناة ويَخْلُد ابنا الحرب، وبه سميت بدر، ويقال: به سميت قريش أيضًا، وقد تقدم ذكرنا لذلك[3].

* فولد النَّضْر بن كنَانة: مالكًا، ويَخْلُد، والصَّلْت، فمالك والد رسول الله ﷺ، ويقال: إنه الصَّلتَ من خزَاعة من ولد الصلب، وهو قول ضعيف في النظر

(١) هو: الكُميت بن زيد، أحد بني أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد، ويكنى أبا المُستَهل، وكان معلمًا. الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢: ٥٦٢، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١: ٣٩، الأغاني ١٥: ١٠٨-١٢٤، خزانة الأدب: ٦٩-٧١، واللآلئ ١١-١٢.

(٢) شعر كميت بن زيد الأسدي جمع وتقديم د. داود سلوم ١: ١٢١، ١٢٢، الأبيات ٦٣-٦٥.

(٣) انظر ما تقدم ص١٠، ابن الكلبي: جمهرة النسب ٢١، ٢٢، النسب لأبي عبيد القاسم ٢٢١، ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٥٩، نسب قريش ١١، ١٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١١، ١٢، لسان العرب ١٤: ١٧٨.

والصحة[١] ، ولم يعقب أحد من ولد يخلد بعد من قدمنا ذكره.

* فولد مالك بن النضر : فهراً، وهو قريش إليه وجماعها في أكثر الأقوال وأصحها، وقد قدمنا ذكره .

قال الزبير بن بكار: قال فهر بن مالك لأبيه مالك : . . . .[٢] رب بالحلاوة وربما (٩/ ب) جعلت زيًا فقال له أبوه مالك:مثل البعير رب رضوا على خلاف المخيرة ، قد عرف بجمالها ثم اختبر فما له درك: وكذلك ضرب السراب مثلاً أنه نسبة بالماء، وليس فيه درك، فاحذر الصور، واطلب الخير، ولا تدير أعجاز الأمور التي أوردت صدورها؛ فتعجز وتفشل[٢] .

* ففهر والد رسول الله ﷺ ، وتلقى رسول الله ﷺ عند فهر : بنو الحارث بن فهر، منهم:

ـ أبو عبيدة الجراح، واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ابن ضبّة بن الحارث بن فهر، لا عقب له، من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وفضائله معروفة[٣] .

ـ ومنهم بنو بيضاء[٤] : صفوان، وسهيل، وسهل: بنو وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبَّة بن الحارث بن فهر[٤] .

---

(١) المصعب: نسب قريش ١١، الروض الأنف ١ : ١١٧ .

(٢) لفظة مطموسة بالأصل.

(٣) نسب قريش ٤٤٥، الاستيعاب ٤ : ٢٧٢ رقم ٣١٠٨، جمهرة ابن حزم ١٧٦، أنساب القرشيين ٤٩٣ .

(٤) نسبة إلى الأم «بيضاء»، وهي: دَعْد بنت جَحْدم بن عمرو بن عائش بن ضرب بن الحارث ابن فهر. أبو عبيد القاسم. النسب ٢٢٠، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٧٧، أنساب القرشيين ٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

واستشهد صفوان بن بيضاء يوم بدر[1] .

وفي سهل بن بيضاء يقول أبو طالب، وكان جاء إلى الرسول ﷺ من الحبشة، فأخبره بما صار إليه أصحابه هناك من الأمن والعافية:

هُمُ رَجعوا سَهْلَ ابن بيضاء راضيًا فَسُرَّ أبو بكر بها ومحمدُ[2] .

وعياض بن غنم بن جابر بن عبد العزى بن ربيعة بن الحارث بن فهر الفهري[3]، وهو خال أبي عبيدة الجراح، وله يقول ابن قيس الرُّقيات:

وعياضًا أعني عِياضُ بن غَنْم كَانَ مِنْ خَيْرِ مَنْ أجَنَّ النِّساءُ[4] .

ومنهم: بنو قيس بن الحارث بن فهر، منهم: ابن هَرْمَة الشاعر[5]، ومن بني فهر: أبو هَمْهَمة بن عبد العُزَّى بن عامرة بن عميرة بن وديعة بن الحارث ابن فهر، وكان من أشراف قريش[6] وتلقاه بنو محارب بن فهر أيضًا.

---

(١) نسب قريش ٤٤٦، الاستيعاب ٢: ٢٧٨ رقم ١٢٢١، أنساب القرشيين ٤٩٧ .

(٢) الاستيعاب ٢: ٢٢٠ رقم ١٠٨٥، أنساب القرشيين ٤٩٦ .

(٣) صحيح اسمه: عياض بن غنم بن زهير بن أبي شدَّاد بن ربيعة بن هلال بن وهيب بن ضبة القرشي الفهري. أبو عبيد القاسم: النسب ٢٢٠، نسب قريش ٤٤٦، الاستيعاب ٣: ٣٠٣ رقم ٢٠٣٧، أنساب القرشيين ٤٩٥ .

(٤) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب ٣: ٣٠٤، وفيه: «عياضُ وما عياضُ. . .»، استخلفه أبو عبيدة إذ حضرته المنيّة، وهو أول من جاز الدرب إلى الروم، وولى الجزيرة لعمر رضي الله عنه. نسب قريش للمصعب ٤٤٦؛ ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٧٧ .

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن سلمة عامر بن هَرْمَة بن هُذيل بن ربيعة بن عامر بن صُبح بن عدي ابن الخُلْج. قال الزبير: إنما سُموا الخُلْج؛ لأنهم نزلوا الخلج بالمدينة. المصعب الزبيري: نسب قريش٤٤٦؛ أبو عبيد القاسم بن سلام: النسب ٢٢٠، وابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٧٧ .

(٦) المصعب الزبيري: نسب قريش ٤٤٣ .

منهم: الضحاك بن قيس، صاحب مرْج راهط، وهو أخو فاطمة بنت قيس روى عنها الحديث: حديث تميم الداري[1]، وحبيب بن مسلمة[2]، وضرار بن الخطاب الشاعر، وهو فارس (١٠/أ) قريش[3]، وهو القائل:

ونحو بنو الحرب العوار بها وبالحرب سمينا فنحن نحارب

وهو صاحب قصة أبي أزيهر، ومنعه عن نفسه دوسًا، والقصة مشهورة.

* ومن فهر المذكور كل من يلقى رسول الله ﷺ معه أو مع من بعده من آبائه، فهو من قريش الصميم، ومن قبلهم فله من العرب ما له وليس بقرشي.

* فولد فهر: غالبًا، والحارث، ومحاربًا، وجندلة وغيرهم[4].

فغالب والد النبي ﷺ يلقى النبي ﷺ بنو تميم بن غالب، وتَيْم هو الأدْرَم.

منهم: عبد الله بن خَطَل الشاعر، وسمي الأدْرم؛ لأنه كان منقوض الدقن[5]، فولد غالب: لوئيًا، وتيما: وهو الأدْرَم[6].

---

(١) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٢٠، ٢٥٦، ابن قتيبة: المعارف ٤١٢، ابن عبد البر: الاستيعاب ٢: ٢٩٧، رقم ١٢٥٨، جمهرة ابن حزم ١٧٩.

(٢) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٢٠، المصعب: النسب ٤٤٧، ابن قدامة: أنساب القرشيين ٥٠١.

(٣) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٢٠، المصعب: النسب ٤٤٨، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٧٩، الاستيعاب: ٢: ٣٠٠ رقم ١٢٦٠، الإصابة ٣: ٣٩٢ رقم ٤١٩٣، وأورد قصة قتل أبي أزيهر الدوسي.

(٤) المصعب: نسب قريش ٤٤٣، ٤٤٧، ابن كثير: البداية والنهاية ٢: ٢٢١.

(٥) أبو عبيد القاسم: النسب ٢١٩، ابن دريد: الاشتقاق ١٠٦ السهيلي: الروض الأنف ١: ١١٩ ونسبه للزبير.

(٦) المصعب: النسب ٤٤٢، ٤٤٣، أبو عبيد القاسم: النسب ٢١٩.

فلؤي: أبو رسول الله ﷺ .

وقال لؤي لأبيه: يا أبت من رب معروفه أقل أخلافه ونضر ماؤه، ومن احتفره أحمله، وإذا أجمل الشيء لم يذكر، وعلى المولى تكبير يصغره ويسره، وعلى المولى تصغير كبيره وستره.

فقال له أبوه: يا بني، إني لا أستدل بما أسمع من قولك على فضلك، واستدعى به الطول على قومك، فإن ظفرت بطول فعد على قومك بفضلك، واطفئ عرب جهلهم بحملك، ولم شعثهم بربعك، ويروى: برفقك، فإنما يفضل الرجال الرجال بأفعالها، ومن قاسها على ما ورائها، اسقط الفضل، ولم يعل له درجة على آخر، والعليا أبدًا على السفل فضل.

* ويلقى رسول الله ﷺ عند لؤي: بنو عامر بن لؤي.

- منهم: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر، بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي[1]، وكان سهيل بن عمرو[2] من المطعمين يوم بدر، وهو من أشراف قريش وخطبائها.

كلم عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ في نزع ثناياه حتى لا يخطب عليه يوم الحديبية فأبى عليه (١٠/ب) رسول الله ﷺ، وقال: «**عسى أن يقوم مقامًا**

(١) تزوجها رسول الله ﷺ قريبًا من تزوجه لعائشة، أسلمت قديمًا وهاجرت الحبشة مع زوجها السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو. ثم قدمت مكة، فمات زوجها، فخلف عليها رسول الله ﷺ، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طبقات ابن سعد ٣: ١٨٥، المعارف ١٣٣، الاستيعاب ٤: ٤٢١ رقم ٣٤٢٨، أنساب الأشراف ٢: ٣٦.

(٢) سهيل بن عمرو، ساقط من أصل المخطوطة.

تحمده» فلما أسلم سهيل وحسن إسلامه، وجاء نعي رسول الله ﷺ إلى مكة قام سُهيل بمكة، فخطب بمثل ما خطب به أبو بكر بالمدينة، فبلغ ذلك عمر فحمد مقامه، وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ رسول الله[1].

* ومن ولده: أبو جندل بن سُهَيل، صاحب القصة المشهورة[2] وعبد الله بن سهيل[3]، وإسلامهما قبل إسلام أبيهما، ولسهيل قصة مع عمر رضي الله عنه لما قدم عليه، وفرض له فرضًا فسخطه سُهيل، فجرى بينهما كلام، فخرج سهيل إلى الشام مجاهدًا فمات هناك.

- ومنهم: حُوَيْطب بن عبد العُزَّى، وهو من المؤلفة قلوبهم[4].

- ومنهم: عمرو بن قَيْس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن عَبْد ابن معيص بن عامر بن لُؤَي، مؤذن النبي ﷺ، وفيه نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾[5]، وهو ابن أم مكتوم الأعمى، وقد استخلفه النبي ﷺ مرارًا على المدينة[6].

---

(١) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٧، نسب قريش للمصعب ٤١٧، الاستيعاب ٢: ٢٢٩ رقم ١١١١، الإصابة ٣: ١٧٧ رقم ٣٥٨٦، أنساب القرشيين ٤٧٣.

(٢) نسب قريش للمصعب ٤١٩، الاستيعاب ٤: ١٨٧ رقم ٩٢٨، أنساب القرشيين ٤٧٥.

(٣) نسب قريش للمصعب ٤١٩، الاستيعاب ٣: ٥٧ رقم ١٥٨٦، أنساب القرشيين ٤٧٥.

(٤) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٧، نسب قريش ٤٢٦؛ أنساب القرشيين ٤٨٤.

(٥) ٨٠ سورة عبس: الآية الأولى.

(٦) نسب قريش للمصعب ٣٤٣، النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢١٨، الاستيعاب ٣: ٢٧٦ رقم ١٩٦٩، أنساب القرشيين ٤٨٨، ٤٨٩، جمهرة ابن حزم ١٧١.

ـ ومنهم: عبيد الله بن قيس ـ الرقيات، الشاعر ـ بن شريح بن مالك بن ربيعة بن أهيب بن حُجَيْر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي[1] .

ـ ومنهم حَبّان مُنْقذ، ابن العَرقة[2] الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع أكحَلَه[3] ، فقال: خذها وأنا ابن العَرقَة، فقال له النبي ﷺ : «عرق الله وجهك في النار»[3] .

ـ ومنهم: هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حُبَيِّب بن جَذيمة بن مالك بن حسْل بن عامر بن لؤي، كاتب الصحيفة في البراءة من بني هاشم، وهو المتكلم أيضًا في نقضها والبراءة منها[4] .

ـ ومنهم: حَفْص بن الأخْيَف بن عبد الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي، وابنه بشر الذي قتلته كنانة، قتله: عامر بن يزيد بن المُلَوَّح، وله قصة[5] .

ـ ومنهم (١١/أ) رواحة بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي، كان شريفًا في الجاهلية، وهو الذي ريع الناس، وله في ذلك قصة .

ـ ومنهم: بنو عبيد، وبنو رواحة ابنا منقذ بن عمرو بن معيص، ولهم عدد

(١) نسب قريش للمصعب ٤٣٥، جمهرة ابن حزم ١٧٢؛ أنساب القرشيين ٤٩٠ .

(٢) العرقة: هي أمه، وهي قلابة بنت سعيد بن سهم، نسب قريش ٤٣٨، جمهرة ابن حزم ١٧١، البلاذري: أنساب الأشراف ١: ٣٨٩، الاستيعاب ٢: ١٦٧ رقم ٩٦٣ .

(٣) الأكحل: عرق في الذراع، أورد الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢: ٥٢، وأنساب الأشراف ١: ٣٨٩، ومن قول سعد في السيرة النبوية لابن هشام ٣: ٢٢٧ .

(٤) نسب قريش ٤٣١، جمهرة ابن حزم ١٧٠، أنساب القرشيين ٤٨٦ .

(٥) نسب قريش ٤٣٨، جمهرة ابن حزم ١٧٠ .

وشجاعة، وفيهم يقول شاعرهم:

إذا ركَبَتْ رَواحة أو عُبَيْدُ فَبشِّرْ كُلَّ والدةٍ بِثُكْلِ[1]

- ومنهم: عمرو بن عبد وُدّ، كان يعدل في شجاعته بألف، فدعى البراز يوم الخندق، فبرز له علي عليه السلام فقتله[2]، في ذلك تقول ابنته الأبيات المشهورة.

- ومنهم عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح بن الحارث بن حَبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، كان أسلم ثم ارتد، فأمر النبي ﷺ بقتله، ثم أسلم واستأمن له عثمان رضي الله عنه، وولي بعد ذلك مصر في أيام عثمان رضي الله عنه، وهو أخوه لأمه[3].

- ومنهم: أبو سَبْرة بن أبي رُهْم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي، كان قديم الإسلام، ومن المهاجرين البدريين، وهو ابن عمة رسول الله ﷺ، أمه: برَّة بنت عبد المطلب[4].

- ومنهم: عبد الله بن مخرمة بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن

---

(١) نسب قريش للمصعب ٤٤٠، جمهرة ابن حزم ١٧١.

(٢) نسب قريش للمصعب ٤٢٥، ٤٢٦، أنساب القرشيين ٢٩١.

(٣) نسب قريش ٤٣٣ النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٨، ٣٤٣، جمهرة ابن حزم ١٧٠، الاستيعاب ٣: ٥٠ رقم ١٥٧١، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٣: ٨٨-٩١.

(٤) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٧، جمهرة ابن حزم ١٦٩، الاستيعاب ٤: ٢٣٠ رقم ٣٠١٤، الإصابة ٧: ١٤١ رقم ٩٩٩١، أنساب القرشيين ٤٨٠.

نضر بن مالك، قديم الإسلام، شهد بدراً[1] .

ـ ومنهم بسر بن أبي أرْطاة، وهو صاحب معاوية الذي بعثه إلى الحجاز واليمن فأوعب وقتل ابني عبيد الله بن عباس[2] .

ـ ومنهم: أبو ذِئْب بن شعبة بن أبي قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر بن مالك بن حَسل بن عامر بن لؤي، وله قصة طويلة، ومن ولده: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذِئْب الفقيه[3] .

* هؤلاء بنو عامر بن لؤي.

ويلقاه ﷺ أيضًا أبناء بدر بن (١١/ ب) لؤي.

ـ منهم: بدر بن أبي الجهم بن بدر، وإدريس بن بدر.

ومنهم: آل زهير جعفر بن أبي زهير، وكان جعفر سخيًا، وهم بفارس.

ـ وبنو سامة يقال لهم: قريش الغاربة؛ لأنهم غربوا عن قومهم فنسبوا إلى أمهم: ناجية بنت جَرْم بن ربّان[4] ، وهو علاف، وهو أول من اتخذ الرحال

---

(١) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٧، نسب قريش ٤٢٦، الاستيعاب ٣: ١٠٨ رقم ١٦٧١، أنساب القرشيين ٤٨٢.

(٢) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٨، جمهرة ابن حزم ١٧٠، الاستيعاب ١: ٢٤٠ رقم ١٧٥، الإصابة ١: ٤٢١ رقم ٦٤٢، أنساب القرشيين ٢٨٤.

(٣) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٧، جمهرة ابن حزم ١٦٨، نسب قريش للمصعب ٤٨٦، أنساب القرشيين ٤٨٥، ٤٨٦.

(٤) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٩، نسب قريش للمصعب ٤٤٠، جمهرة ابن حزم ١٧٣، وجميع أسماء العرب: أسامة بهمزة السين إلا سامة بن لؤي، والسام: عروق الذهب، واحدتها: سامة. التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب لأحمد الأشعري ٥٠.

العلافية فنسب إليها فقيل: علاف.

* وبنو عوف بن لؤي، يقال: إنه تخلف في بلاد قيس، ومن ولده: بنو مُرَّة ابن عوف: منهم: الحارث بن ظالم، ومنهم: سنان بن أبي حارثة، ومنهم: هاشم بن حرملة، ومنهم:

- بنو سعد بن لؤيّ، وهم في آل بني أبي ربيعة من بني شيبان، يقال لهم: بُنانة قريش، ومنهم: خزيمة بن لؤي، وهم أيضاً في بني ربيعة، يقال لهم: عائذة قريش[(١)].

ومنهم سنان فولد لؤي بن غالب: كعبًا وعامرًا، وهم المبطاح، وسامة، وخزيمة، وهم عائذة قريش، والحارث وهم بنو جُشم، وسعداً وهو بُنانة قريش[(٢)].

* فكعب والد رسول الله ﷺ، وهو أول من خطب، وأول من قال: أما بعد، وأول من سمى يوم عروبة: الجمعة، لاجتماع قريش فيه إلى كعب بن لؤي، وخطبته قد ذكرها الزبير إلا أنه قال أنشاء من خطبته أو جزء فلم أذكرها.

وكان كعب يقول: حرمكم عظموه، وزينوه، وكرموه، فسيخرج به نبي

---

(١) المصعب: نسب قريش ٤٤١، السهيلي: الروض الأنف ١: ١١٩، ١٢٠ وقال: بنانة في شيبان، عَرفوا بحاضنة لهم اسمها: بنانة، وعائذة: يعرفون بأمهم عائذة، وهي من اليمن. أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٥١.

(٢) ابن الكلبي جمهرة النسب ٢٣، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام بشرح السهيلي ١: ١١٩، سعد بن لؤي هو بنانة، وبنانة لقب أمة حضنت أولاد سعد، امرأة سوداء، واشتقاق (بُنانة) من البنَّة، وهي الرائحة الطيبة، أو موضع مرابض الغنم. الاشتقاق لابن دريد ص١٠٧، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٤٧.

كريم، وأرَّخَت كنانة من موت كعب بن لؤي حتى كان عام الفيل، فأرخوا من الفيل، وهو مولد النبي ﷺ، وبين الفيل وموت كعب خمسمائة سنة وعشرون سنة[1].

* يلقى رسول الله ﷺ عند كعب بنو عدي بن كعب.

ـ منهم: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وهو أمير المؤمنين، ومن المهاجرين الأولين، وشهد بدراً والمشاهد، وفضائله (١٢/أ) مشهورة[2]، وابنه عبد الله بن عمر[3]، وحفصة بنت عمر زوج المصطفى ﷺ ورضي عنهم[4].

ـ وزيد بن الخطاب، وهو أسن من عمر، وأسلم قبل عمر، شهد بدراً والمشاهد كلها، واستشهد يوم اليمامة، وحزن عليه عمر رضي الله عنه حتى

---

(١) البلاذري: أنساب الأشراف ١: ٤٧، ٤٨، ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١: ٢٢٤، ٢٢٥، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) جمهرة النسب لابن الكلبي ١٠٥، نسب قريش لمصعب ٣٤٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣: ٢٣٥ـ٢٤٤ رقم ١٨٩٩، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٠٢ـ٤٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤: ٤٨٤ رقم ٥٧٥٢.

(٣) ابن الكلبي: جمهرة النسب ١٠٦، نسب قريش لمصعب ٣٤٨، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٠٦ـ٤٠٧، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٨٠ـ٨٣، رقم ٦٣٠، المنتظم لابن الجوزي ٦: ١٣٣ـ١٣٧رقم ٤٥٤، الإصابة لابن حجر ٤: ١٥٥ـ١٦١ رقم ٤٨٥٢.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٦٥ـ٦٩ رقم ٤١٢٩، الاستيعاب لابن عبد البر ٤: ٣٧٢، رقم ٣٣٣، المنتظم لابن الجوزي ٥: ٢١٣، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ص ٧٥، الإصابة لابن حجر العسقلاني ٨: ٨٥ـ٨٧، رقم ١١٠٥٣.

قال: ما هبت الصَّبا إلا خيل لي أنها تجيء بريحه[1].

- ومنهم: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كان قديم الإسلام، وأحد العشرة، وفضائله مشهورة[2].

- ومنهم: عمرو[3] وعبد الله[4] ابنا سراقة بن المعتمر بن أذاة بن رباح بن عبد الله بن قُرْط بن رِزَاح، كانا من المهاجرين وشهدا بدراً.

- ومنهم: نُعَيْم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي ابن كعب، وعبد الله هو النَّحَّام، وكان نعيم شريفًا، وهو متقدم الإسلام، وأبوه عبد الله كان يقوت فقراء بني عدي كلهم، فلما أسلم نعيم حمته عشيرته، فلم يكن يؤذى بمكة، فلذلك تخلف بمكة فلم يشهد بدراً ولا أحداً[5].

---

(١) جمهرة النسب لابن الكلبي ١٠٥، الطبقات لابن سعد ٣: ٢٨٧-٢٩٥ رقم ٥٧، نسب قريش لمصعب ٣٤٨، الاستيعاب لابن عبد البر ٢: ١٢٠ رقم ٨٥١، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤١٩.

(٢) جمهرة النسب لابن الكلبي ١٠٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٢٨٩-٢٩٤ رقم ٥٨، نسب قريش لمصعب ٣٦٥، الاستيعاب لابن عبد البر ٢: ١٧٨ رقم ٩٨٧، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٢٤.

(٣) نسب قريش ٣٦٧، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٢٤٥ رقم ١٩٠٠، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٣٠، الإصابة لابن حجر ٥: ٢١٨ رقم ٦٨٤١.

(٤) نسب قريش ٣٦٧، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٤٨ رقم ١٥٦٥، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٣٠، الإصابة لابن حجر ٤: ٩١ رقم ٤٧٢٢.

(٥) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٦، الطبقات لابن سعد ٤: ١٠٢، ١٠٣ رقم ٣٩٦، نسب قريش لمصعب ٣٨٠، الاشتقاق لابن دريد ١٣٦، ١٣٧، وذكر سبب تسميته «بالنَّحام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة فرأيت فيها أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وسمعت فيها نَحْمةً من نُعيم فيها**» والنحمة: شبيه بالكلمة يسمعها الإنسان فيُعرف صاحبها، والنَّحَّام: =

ـ ومن ولده : إبراهيم بن نعيم كان شريفًا قتل يوم الحرة، وكان تحته رقية بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأمها أم كلثوم بنت علي عليه السلام[1] .

ـ ومنهم : سليمان بن أبي حثْمة بن حُذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عَبيد بن عَويج بن عديّ بن كعب، وكان سليمان من الصالحين القراء، وكان يؤم الناس في عهد عمر رضي الله عنه، ثم يحيي ليلته صلاة، وله ولعمر رضي الله عنهما في ذلك حديث[2] .

ـ ومنهم : أبو جهم بن حذيفة بن غانم، كان مسرفًا شرسًا، وهو الذي قال فيه المصطفى ﷺ : «**لا يرفع عصاه عن عاتقه**» لما خطب فاطمة بنت قيس[3] ،

---

= فرس سُليك، وهو فارس من فرسان الجاهلية ، ونعيم تصغير أنْعَم، وأصله النعمة». جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤ : ٦٩ ، ٧٠ رقم ٢٦٥٧ ، المنتظم لابن الجوزي ٤ : ١٥٧ رقم ١٧٠ ، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٣٣ ، الإصابة لابن حجر العسقلاني ٦ : ٣٦١ رقم ٨٧٩٩ .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ١٣٠ رقم ٧١٣، نسب قريش لمصعب ٣٨٠، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٧ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ١٨ رقم ٦١١ ، نسب قريش لمصعب ٣٧٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢ : ٢١٠ رقم ١٠٦٠ ، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٣٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ : ٢٠٠ رقم ٣٦٥٩ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٨ رقم ١٤٩٦ ، نسب قريش لمصعب ٣٦٩، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ٤٨٤ ، وفي الاشتقاق لابن دريد ص١٣٩« الجَهْم هو غَلَظ الوجّه، ومنه **تجهمني** فلان، إذا لقيني لقاءً بشعًا»، الاستيعاب لابن عبد البر ٤ : ١٨٩ ، رقم ٢٩٢٩ ، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٣٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ : ٦٠ ، ٦١ رقم ٩٧٠٣ .

ومن ولده: محمد بن أبي الجهم، قتله مسلم بن عقبة يوم الحرة صبراً[1]، وحميد بن أبي جهم[2]، وكان شريفًا أيضًا كأبيه، وهو الذي يقال (١٢/ ب): إنه دخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال له أبو بكر: قد أذيت الناس فخراً واستطالة، هل لك أن أعادل؟ قال: اسأل بعم بخال، فقال: أنت بمثل سعد بن معاذ اهتز العرش لوفاته[3].

* وحنظلة بن أبي عامر: غسيل الملائكة[4].

* وعاصم بن ثابت بن أبي الأقْلح، حَمي الدَّبر، قال: إنه قال: وأي شيء يريد أكبر من هؤلاء، قال: فأمسك[5].

عامر بن فُهيرة حملته الملائكة والناس ينظرون[6].

---

(١) نسب قريش لمصعب ٣٧١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٧، التبيين في القرشيين لابن قدامة ٤٣٩.

(٢) نسب قريش لمصعب ٣٧٠، ٣٧٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٧، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٤٠.

(٣) حديث: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». صحيح البخاري ٣: ١٣٨٤ رقم ٣٥٩٢ في فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ صحيح مسلم ٤: ١٩١٥ رقم٢٤٦٦ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٤) النسب لأبي عبيد القاسم ٢٢٤، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٣٩١، الاستيعاب لابن عبد البر ١: ٤٣٢ رقم ٥٦٧، الإصابة لابن حجر ٢: ١١٩ رقم ١٨٦٨.

(٥) النسب لأبي عبيد القاسم ٢٧١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٣٣، الاستيعاب لابن عبد البر ٢: ٣٣٠ رقم ١٣١٣، الإصابة لابن حجر ٣: ٤٦٠ رقم ٤٣٦٥ أن عاصماً قال: لا أنزل في ذمة مشرك، وكان قد عاهد الله ألا يمس مشركًا ولا يمسه مشرك، فأرسلت قريش ليؤتوا بشيء من جسده، وكان قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدَّبر (وهي ذكور النحل)، فحمته منهم؛ ولذلك كان يقال: حَمِيّ الدبر.

(٦) الاستيعاب ٢: ٣٤٤، رقم١٣٤٦؛ الإصابة ٣: ٤٨٢ رقم٤٤٣٣.

* ومهجع مولى عمر، أول قتيل قتل يوم بدر[1] .

- وبلال مولى أبي بكر، المعذب في الله[2] .

قال: آتيك بفلان وفلان، وتأتيني بفلان وفلان، قال: ليس، إنما عددت أهل الجنة، هؤلاء أهل الجنة، إنما أردت آتيك بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وأولئك هيهات.

قال ذو شَنُؤة قال: كأنك والله ظننت أن يجزع من شيء، والله إنه لبطن، قد خاف من جورك، فما أكل منذ ثلاث شيئًا، قال: خلوه قبحه الله.

- ومنهم: عبد الله بن مطيع بن الأسود بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج ابن عدي بن كعب، وهو الذي اجتمع عليه في المدينة قبل الحرة[3] .

بنو سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب[4] :

- ومنهم: خُنَيْسُ بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بدري، زوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه قبل المصطفى ﷺ، وليس في بني سهم بدري غيره[5] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٢٩٩، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٣٥٤، المنتظم لابن الجوزي ٣: ١٤٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٣: ١٧٤، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٢٠٩-٢١٩، الاستيعاب: ١: ٢٥٨ رقم ٢١٤.

(٣) نسب قريش للمصعب ٣٨٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٧٣، ١٠٩، الاستيعاب ٣: ١١٦ رقم ١٦٧٩، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٣٦.

(٤) ابن الكلبي: جمهرة النسب. ١٠١، القلقشندي: نهاية الأرب ٢٧٤، ٣٨٧، ٣٨٨.

(٥) جمهرة النسب لابن الكلبي ١٠١، أنساب الأشراف ١: ٢٤٥، ٢: ٥٤، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٦٥، الاستيعاب ٢: ٣٥ رقم ٦٧٧، التبيين في أنساب القرشيين ٧٥.

ـ ومنهم: العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بن سعد بن سَهْم، كان من المستهزئين، ومن سادة قريش[1].

وابنه عمرو بن العاص، وكان من سادات المسلمين وأمرائهم، ومن رجالات قريش وذوي حرمها، ولاه المصطفى ﷺ غزاة ذات السلاسل، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عمر إذا رأى إنسانًا ضعيفًا، يقول: أشهد أنَّ خالقك وخالق عمرو واحد[2]، وقال عمر رضي الله عنه (١٣/أ) أيضًا في محفة، ما رأيت أحدًا يجاوزه يعني عمرًا إلا رجمته، فقال عمر بن الخطاب: إلا رجمته.

وقال عمر بن الخطاب يومًا أيضًا لجلسائه: ليذكر رجل ألد الاستياء، فتكلموا وعمرو ساكت، فقال له عمر: ما عندك؟ قال: غمرات تنجلين.

ـ ومنهم: المطلب بن أبي وداعة بن صُبيرة بن سعيد[3].

ـ ومنهم: مُنَبّه، ونُبَيْه، ابنا الحَجّاج بن عامر بن سعيد بن سهم كانا من المطعمين يوم بدر، وقتلا كافرين يومئذ، والعاص بن مُنَبّه قتل يوم بدر كافرًا[4].

---

(١) نسب قريش لمصعب ٤٠٨، المحبر لابن حبيب ١٣٣، ١٥٨، ١٧٠، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ١٥٧.

(٢) نسب قريش لمصعب ٤٠٩، الاستيعاب ٣: ٢٦٦، ٢٦٩ رقم ١٩٥٣، جمهرة أنساب العرب ١٦٣، التبيين في أنساب القرشيين ٤٦٢، ٤٦٣، الإصابة ٤: ٥٣٧، ٥٣٨ رقم ٥٨٩٧.

(٣) نسب قريش للمصعب ٤٠٦، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٤٥٩ رقم ٢٤٤٣، التبيين في أنساب القرشيين ٤٧١، الإصابة لابن حجر ٦: ١٠٤ رقم ٨٠٤٦ وهو الابن الكيس الذي فدا أباه من أسرى بدر بأربعة آلاف درهم.

(٤) جمهرة النسب لابن الكلبي ١٠٢، الاشتقاق لابن دريد ١٢٤، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٦.

ـ ومنهم: قيْس بن عدي بن سعد بن سهم، وهو سيد بن شريف[1].

ـ ومنهم: عبد الله بن الزِبَعْري في الإسلام مشهور[2].

ـ ومنهم: الحارث بن قيس بن عدي، يقال له: ابن الغَيْطَلة من المستهزئين[3].

* وبنو جمح بن عمرو بن هُصَيْص بن كَعْب[4].

ـ منهم بنو مظعون: عثمان وعبد الله، وقدامة بن مظعون بن حبيب بن وهيب بن حذافة بن جمح، مهاجرون بدريون، وعثمان توفي قبل إبراهيم ابن النبي ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يقول إذا توفي رجل، فقيل: أين ندفنه؟ «**ادفنوه عند سلفنا الصالح: عثمان بن مظعون**»[5].

ومنهم: أميّة بن خلف بن وهب بن حُذَافة بن جُمح، قُتل كافرًا ببدر[6].

---

(١) نسب قريش للمصعب ٤٠٠، ٤٠١، الاشتقاق لابن دريد ١٢٠، جمهرة أنساب العرب ١٦٥.

(٢) نسب قريش للمصعب ٤٠٢، الاشتقاق لابن دريد ١٢٢. والزبعري: إذا كان غليظًا كثير الشعر، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٣٦ رقم ١٥٥١، شاعرًا أسلم يوم الفتح؛ له قصائد كثيرة في مدح الرسول ﷺ.

(٣) نسب قريش للمصعب ٤٠١، الاشتقاق لابن دريد ١٢٢، المحبر لابن حبيب ١٥٨، ١٥٩.

(٤) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٢، ابن الكلبي: جمهرة النسب ٩٤، نسب قريش للمصعب ٣٨٦.

(٥) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٢، جمهرة النسب لابن الكلبي ٩٦، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ١١٧ رقم ١٦٨٠، ١٦٥ رقم ١٧٩٨.

(٦) نسب قريش للمصعب ٣٨٧، النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢١٢، جمهرة ابن حزم ١٥٩، الاستيعاب ٢: ٢٧٥.

وابنه صفوان بن أمية كان شريفًا مسلمًا سيدًا ، شهد الفتح ثم أسلم بعده، وهو الذي مشى بين المطيبين والأحلاف حين قتلت بنو مخزوم أبا أزيهر الدوسي حتى يصلح أمرهم، فكان يسمى سداد البطحاء(١) .

ومن ولده: عبد الله بن صفوان ، كان يقال له : الطويل ، وكان شريفًا، وكان أميًا(٢) .

ومنهم: حاطب والحطاب ابنا الحارث كانا من مهاجرة الحبشة(٣) .

ومنهم: أبو محذورة مؤذن أهل مكة(٤) .

ومنهم: سعيد بن عامر بن حِذيم، كان من الصالحين، وكان عاملاً لعمر رضي الله عنه على حمص، محمودًا في ولايته، (١٣/ ب)، وله سيرة محمودة(٥) .

* ومنهم: أُبي بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح(٦) ، قتله المصطفى ﷺ ،

---

(١) نسب قريش ٣٨٨، الاستيعاب ٢ : ٢٧٤، ٢٧٥ رقم ١٢١٩، جمهرة ابن حزم ١٥٩، التبيين في أنساب القرشيين ٤٥٢، الإصابة ٣ : ٣٥٠ رقم ٤٠٩٣ .

(٢) نسب قريش للمصعب ٣٨٩، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٦٠، الاستيعاب لابن عبد البر ٣ : ٦٠ رقم ١٥٩٥، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٥٤ .

(٣) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٦٢، والمحبر لابن حبيب ٤١٠، الاستيعاب لابن عبد البر ١ : ٣٧٤ رقم ٤٧١ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٧ ، الاستيعاب ٤ : ٣١٣ رقم ٣١٩٤ .

(٥) نسب قريش للمصعب ٣٩٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٢٠٣، الاستيعاب لابن عبد البر ٢ : ١٨٥ رقم ٩٩٣، التبيين في أنساب القرشيين ٤٥٩ .

(٦) نسب قريش للمصعب ٤٩٢، المحبر لابن حبيب ١٤٠، ١٦١، ٢٧١، ٢٧٢، الاشتقاق لابن دريد ١٢٨، ١٢٩، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٩ .

ولعن أُبيًا يوم أحد، وكان حدّث ليقتلن المصطفى ﷺ على فرس له علفه زمانًا، فبلغت إلى المصطفى ﷺ فقال: «**بل أنا أقتله إن شاء الله**»، فلما كان يوم أحد أقبل أُبي مسددًا رمحه للمصطفى ﷺ ، فلما كاد أن يناله رمى مصعب بن عمير رحمه الله بنفسه بينهما فوقعت الطعنة في مصعب فاستشهد رحمه الله، فطعنه رسول الله ﷺ عند طرف سانعة النعصة طعنة فاحتقن دمه فهلك منها بالطريق أو بمكة.

وكان من أشد الناس عذابًا بحديث المصطفى ﷺ : «**أشد الناس عذابًا من قتل نبيًا أو قتله نبي**»(١) .

* فولد كعب بن لؤي: مرة، وهصصا، وعديًا، فمرة والد رسول الله ﷺ ، وعنده يلقى رسول الله ﷺ عثمان بن عامر بن عمرو، أبو قحافة، أسلم، وحديث إسلامه في هذا الكتاب، وبقي إلى أن مات ابنه أبو بكر فورثه(٢) .

وابنه أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، الأثير عند رسول الله ﷺ ، وخليفته في الصلاة في مرضه، وهو صاحب الغار والهجرة، وذو الفضائل المشهورة(٣) التي هي أكثر من أن تورد في هذا الفصل.

---

(١) ورد في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: «اشتد غضب الله على من قتله النبي ﷺ في سبيل الله، اشتد غضب الله على قوم رموا وجه نبي الله ﷺ ». صحيح البخاري ٤ : ١٤٩٦، رقم ٣٨٤٦، ٣٨٤٨ في المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٢) الاستيعاب ٣: ١٥٣ رقم ١٧٩٢، نكت الهميان ١٩٩.

(٣) نسب قريش للمصعب ٢٧٥، الاستيعاب ٤ : ١٧٧ رقم ٢٩٠٦، التبيين في أنساب القرشيين ٣٠٥-٣١٠.

وابنه: عبد الله بن أبي بكر القديم الإسلام، وجرح بالطائف ولم يزل ضميمًا حتى مات في خلافة أبيه شهيدًا[1].

وابنه الآخر: عبد الرحمن بن أبي بكر؛ أسلم يوم الخندق، وتوفي في نومة نامها، وفي ولده العدد الكثرة[2].

- ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، يكنى: أبا عتيق، ولد في حجة الوداع، وأتي به النبي ﷺ.

وقال موسى بن عقبة: لا يعلم أربعة رأوا النبي ﷺ فأسلموا كلهم سبقًا إلا أبا قحافة، وأبا بكر بن قحافة، وعبد الرحمن بن أبي بكر، ومحمد بن عبد الرحمن (١٤/أ) بن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين[3].

وابنته عائشة الصديقة زوجة المصطفى ﷺ، وذات الفضيلة الكبيرة، وجاهتها عند المصطفى ﷺ لدينها وعلمها وصلاحها للأخذ عنه، وغير ذلك من خصائصها الكثيرة مضافًا إلى فضائلها المشهورة[4].

ومحمد بن أبي بكر، وابنه القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما،

---

(١) نسب قريش للمصعب ٢٧٥، الاستيعاب ٣: ١١ رقم ١٤٩٢.

(٢) نسب قريش للمصعب ٢٧٦، الاستيعاب ٢: ٣٦٨ رقم ١٤٠٢، التبيين في أنساب القرشيين ٣١٠-٣١٢.

(٣) النسب لأبي عبيد القاسم ٢٠٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٢٥-١٦٠ رقم ٤٦، نسب قريش للمصعب ٢٧٨، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٤٣١ رقم ٢٣٦٥، التبيين في أنساب القرشيين ٣١٢.

(٤) نسب قريش ٢٧٦، أنساب الأشراف ٢: ٣٨، الاستيعاب ٤: ٤٣٥ رقم ٣٤٦٣، التبيين في أنساب القرشيين ٧٣، ٧٤، الإصابة ٨: ٢٣٢ رقم ١١٤٦١.

هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة[(١)] .

ومنهم: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مُرة أحد العشرة المشهود لهم بالجنة[(٢)] .

وأبْلى يوم أحد بلاءً بالغًا، وابنه، محمد بن طلحة السجاد، قتلا يوم الجمل[(٣)] .

ومنهم : الحارث بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، من مهاجرة الحبشة، وهو جد محمد بن إبراهيم بن الحارث الداري .

ومنهم: المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر بن عبد العزى بن عامر بن الحارث ابن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، كان فاضلاً دينًا، وابنه محمد بن المنكدر الراوية الفقيه السخي الجواد[(٤)] .

---

(١) نسب قريش ٢٧٩، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٤٢٢ رقم ٢٣٤٨، التبيين في أنساب القرشيين ٣١٤.

(٢) نسب قريش للمصعب ٢٨٠، ٢٨١، الاستيعاب لابن عبد البر ٢: ٣١٦ رقم ١٢٨٩، ٣: ٤٢٨ رقم ٢٣٦٢، التبيين في أنساب القرشيين ٣٢٠.

(٣) النسب لأبي عبيد القاسم ٢٠٨، نسب قريش لمصعب ٢٨١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢: ٣١٦، رقم ١٢٨٩، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٥: ١١١، رقم ٢٨٨.

(٤) ترجم له خليفة في الطبقة السادسة، وذكر أنه مات ١٣٦ هـ، الطبقات لابن خياط ٢٦٨، نسب قريش لمصعب ٢٩٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٣٥، الاستيعاب لابن عبد البر ٤: ٤٧، رقم ٢٦٠٢، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٣٤٢، الإصابة لابن حجر ٦: ١٧٨، رقم ٨٢٦٣.

ويلقاه ﷺ بنو مَخْزُوم بن يَقَظَة بن مرة بن كعب عند مرة أيضًا.

- منهم: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم زوج المصطفى ﷺ[(١)].

- وأبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمته بَرة بنت عبد المطلب، وتوفي شهيدًا بخيبر[(٢)].

وروى المُسيبي في كتابه مسندًا له أن النبي ﷺ لما صلى على أبي سلمة هذا، كبر عليه سبعًا أو تسعًا. شك المُسيبي، فقيل له: يا رسول الله، أو نسيت أو زيد في التكبير، فقال: «**لم يكن من ذلك شيء، ولو كبرت على أبي سلمة ألفًا لكان أهل ذلك**».

* ومن ولده: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ولده بأرض الحبشة (١٤/ب) وكان ربيب النبي ﷺ، وفيه يقول رجل له أرض مجاورة له ولعاصم بن عمر بن الخطاب: فإن لها جارين لن يغدرا بها: ربيب النبي ﷺ، وابن خير الخلائف[(٣)].

---

(١) نسب قريش للمصعب ٣٣٧، أنساب الأشراف للبلاذري ٢: ٦٢، أنساب القرشيين ٧٦، الاستيعاب ٤: ٤٩٣ رقم ٣٥٩٤.

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري ٢: ٦٢، نسب قريش ٣٣٧، الاستيعاب ٣: ٧١ رقم ١٦٠٧، الإصابة ٤: ١٣١ رقم ٤٨٠١، التبيين في أنساب القرشيين ٣٨٢.

(٣) نسب قريش للمصعب ٣٣٧، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤٤، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٢٤٥ رقم ١٩٠٣، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٣٨٣.

* والأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، صاحب الدار المباركة التي اجتمع المسلمون فيها إلى المصطفى ﷺ، وممن شهد بدراً والمشاهد بعدها، ولم يزل المسلمون مستخفين حتى أسلم عمر، وفي داره أسلم، فظهر المسلمون عند إسلامه[1].

* وعيَّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان متقدم الإسلام، ومن المهاجرين الأولين، وهو أخو أبي جهل، والحارث أبي هشام لأمهما، وكانا قدما عليه فأخبراه عن أمه بما رق لها، فرجع معهما، وأمنهما، فخانا، واستوثقا منه وعذباه عذاباً شديداً في الله، فكان هو، والوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام من المستضعفين بمكة، الذين كان المصطفى ﷺ يدعو لهم في الصلاة بالنجاة[2].

* والحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهو شقيق أبي جهل، كان شريفًا ومطعمًا يوم بدر، ومن المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه؛ فكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، وخرج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راغبًا في الرباط بالشام والجهاد، فتبعه أهل مكة يبكون لفراقه، فلم يبق أحد يطعم إلا عرج معه يشيعه، حتى إذا كان بأعلى البطحاء

---

(١) جمهرة النسب لابن الكلبي ٩١، نسب قريش لمصعب ٣٣٤، النسب لأبي عبيد القاسم ٢١١، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ٢١٤، الاستيعاب ١ : ١٢٨ رقم ١٣٣، التبيين في أنساب القرشيين ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٩٦، نسب قريش لمصعب ٣١٧، ٣١٨، أنساب الأشراف للبلاذري ١ : ٢٣٩، ١٠ : ١٩٨، الاستيعاب ٣ : ٣٠١ رقم ٢٠٣٢، التبيين في أنساب القرشيين ٣٧٥.

وقف، ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزعهم قال: أيها الناس، إنها النقلة إلى الله، وما كنت لأوثر عليكم أحدًا، ووالله ما خرجت بنفسي رغبة عن أنفسكم ولا اختيار بلد على بلدكم؛ ولكن كان هذا الأمر فخرجت فيه رجال من قريش، فأصبحنا والله ولو أن لنا جبال مكة ذهبًا فأنفقناها في سبيل الله ما أدركنا يومًا من أيامهم، والله لئن فاتونا في الدنيا لنلْتمسَنَّ أن نشاركهم في الآخرة فاتقى الله امرؤ، وتوفي بالشام مجاهدًا[1].

* ومن ولده: عبد الرحمن بن الحارث بن (١٥/أ) هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم، من أشراف قريش، ولاه عمر البصرة[2].

* ومن ولده: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو أحد الأشراف، وهو أحد الذين قاموا بأمر الحرة[3]، وأخوه الحارث بن عبد الله أبي ربيعة، كان من أشراف قريش وكرمائهم، وذوي المنطق منهم، وكانت أمه نصرانية، فماتت، فحضرت قريش جنازتها لجلالته وقدره فيها، فأمر بها أن يصلح أمرها ثم دفعها إلى نصارى يدفنونها، وكان في دارهم بابان، فأمر بها أن تخرج من الباب الذي ليس عنده قريش ثم خرج إلى قريش فقال: وصل الله

---

(١) النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٠٩، نسب قريش لمصعب ٣٠١، ٣٠٢، المنمق في أخبار قريش للبغدادي ٣٧٢، ٤٢٠، ٤٢٢، الاستيعاب ١: ٣٦٤ رقم ٤٥٢، التبيين في أنساب القرشيين ٣٥٦-٣٥٨.

(٢) نسب قريش لمصعب ٣٠٣، الاستيعاب ٢: ٣٧٠ رقم ١٤٠٥، التبيين في أنساب القرشيين ٣٥٨.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ١٣١ رقم ٧١٥، نسب قريش ٣١٨، المنتظم ٦: ٣١٣، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٣٧٨.

أرحامكم، قد قام بها أهل دينها فانصرفوا راشدين[1] .

ـ وهشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وابنه أبو جهل بن هشام فرعون هذه الأمة، قتله الله كافراً ببدر، وهو الذي كان رئيسهم، وأبوه هشام مات قبل ذلك كافراً أيضاً[2] .

وأخوه الحارث بن هشام الذي أكرمه الله تعالى بالإسلام، وقد تقدم ذكره قبل.

ـ ومن ولد أبي جهل: عكرمة، أسلم يوم الفتح، فحسن إسلامه، وشهد الفتوح بالشام، فأبلى البلاء الحسن حتى استشهد رضي الله عنه[3] .

ـ ومنهم: الوليد بن المغيرة، كان ذا عقل وفهم، فلم يغن عنه ذلك شيئاً، إذ لم يوفق للإسلام[4] .

ـ وابنه خالد بن الوليد، سيف الله، أسلم بعد الخندق، وشهد المشاهد كلها، وحضر مؤتة؛ فأبلى فيها بلاء حسناً لم يسمع مثله، حتى اندقت في يده

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ١٧، رقم ١٥٣٣، النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٠، نسب قريش ٣١٩، الاشتقاق لابن دريد ٩٩، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤٧، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٣٧٨.

(٢) النسب لأبي عبيد القاسم ٢٠٩، نسب قريش لمصعب ٣٠١، ٣٠٢، أنساب الأشراف للبلاذري ١ : ٢٣٩، ١٠ : ١٧٢، ١٧٥، التبيين في أنساب القرشيين ٣٥٥.

(٣) نسب قريش لمصعب ٣١٠، ٣١١، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ١٧٤، الاستيعاب ٣ : ١٩٠ رقم ١٨٥٧، التبيين في أنساب القرشيين ٣٦٤، الإصابة ٤ : ٤٤٣، رقم ٥٦٥٤.

(٤) المحبر ١٠٨، ١٦٠، ١٦١، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ١٧٠، ١٧١.

تسعة أسياف، ولم تصبر معه إلا صفيحة يمانية، وهو صاحب الحيرة، وصاحب اليمامة، واليرموك، وفارس الإسلام، ومناقبه أشهر من أن تذكر[١].

- وأخوه الوليد بن الوليد، كان متقدم الإسلام، ومن المستضعفين بمكة، وقد تقدم ذكرنا لدعاء رسول الله ﷺ له[٢].

- وأخوه هشام بن الوليد، كان من أشراف قريش، وهو الذي قتل أبا أزَيْهر، والقصة مشهورة، وهو الذي (١٥/ ب) أشار على عمر بتدوين الدواوين، وحكى له أنه رآهم بأرض الروم يفعلونه؛ ففعله عمر رضي الله عنه[٣].

- وأخوه عمارة بن الوليد، كان من شعراء قريش وظرفائهم، ولم يكن فيهم أحد يشبهه في الجمال، وهو الذي أرسلته قريش مع عمرو بن العاص إلى النجاشي من أجل مهاجرة الحبشة، وقصته مشهورة[٤].

- ومنهم: عبد الله بن عبد الرحمن بن الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن

---

(١) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٠، نسب قريش لمصعب ٣٢٠، ٣٢١، الاستيعاب ٢: ١٠ رقم ٦٢١، الإصابة ٢: ٢١٥، رقم ٢٢٠٦، التبيين في أنساب القرشيين ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٠، نسب قريش لمصعب ٣٢٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٩٨، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٢٤٠، ٢٤١، ١٠: ٢٠٤، التبيين في أنساب القرشيين ٣٤٩.

(٣) النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢١٠، نسب قريش لمصعب ٣٢٣، ٣٢٤، انظر في ترجمته وخبر مقتله: المنمق ص ١٩٩-٢١١، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٢٠٦.

(٤) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٠، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ١٠٥، نسب قريش لمصعب ٣٢٢، التبيين في أنسا ب القرشيين لابن قدامة ٣٥٢.

عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان شريفًا، وولي اليمن لابن الزبير، وله معه قصة[1] .

ـ ومنهم: عبد الله بن السائب بن أبي السائب[2] : صفي بن عائذ بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم، إمام أهل مكة في القراءة، صلى خلفه عمر بن الخطاب.

ـ وأبوه: السائب شريك رسول الله ﷺ ، الذي مدحه بأنه كان لا يسارى ولا يمارى[3] .

ـ ومنهم: أبو أميّة المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، زادِ الركب[4] .

ـ ومن ولده: أم سلمة، وقد تقدم ذكرها[5] .

ـ ومن ولده: زهير بن أبي أمية بن المغيرة، وكان من أعداء المصطفى ﷺ ؛ الشديدي العداوة له، وهو الذي يقولن: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾[6] ، ثم أسلم فحسن إسلامه واستشهد يوم الطائف[7] .

---

(١) ويكنى بالأزرق، نسب قريش لمصعب ٣٣١، ٣٣٢، المحبر لمحمد بن حبيب ١٥٢، جمهرة النسب لابن الكلبي ٨٩، التبيين في أنساب القرشيين ٣٧٩ .

(٢) نسب قريش لمصعب ٣٣٣، النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٠، الاستيعاب ٣: ٤٧، رقم ١٥٦١، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٣٨٧، الإصابة ٤: ٨٩، رقم ٤٧١٦ .

(٣) جمهرة النسب لابن الكلبي ٩١، نسب قريش لمصعب ٣٣٣، سيرة ابن هشام بشرح المغربي ١: ٥٣٠، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٢١٢، الاستيعاب ٣: ٤٧ .

(٤) نسب قريش ٣٠٠، المحبر لمحمد بن حبيب ١٣٧، ١٧٧، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ١٩٩، الاستيعاب ٣: ٦ .

(٥) راجع ص ٥٢ .

(٦) ١٧ سورة الإسراء: الآية ٩٠ .

(٧) وهو: عبد الله بن زهير بن أبي أمية، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٢٠٠، ٢٠١، الاستيعاب ٣: ٥ رقم ١٤٨٢، الإصابة ٤: ١٠ رقم ٤٥٦١ .

ـ ومن ولده: عبدالله بن عبد الله، كان شريفًا شاعرًا[1]، ومن شعره:

إذا حدثتك النفس إنك قادر ... على ما حوت أيدي الرجال فجرت

ـ ومنهم: عبد الله بن عمرو بن أبي حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، قتل يوم الحرة[2].

ـ ومنهم: السائب بن أبي السائب بن عائذ بن رفاعة بن أمية بن عائذ، ولد الوليد أميّة بن عائذ، قتل كافرًا يوم بدر[3].

ـ ومنهم: عبد الله بن المسيب بن عائذ بن عبد الله بن مخزوم، قتل يوم الدار مع عثمان رضي الله عنهما[4].

ـ ومنهم: المُطلب بن حنطب بن الحارث بن عُبَيد بن مخزوم، والمطلب بن عبد الله (١٦/أ) بن المطلب بن حنطب، صاحب الراية، كان له ابن يقال له: الحكم، كان جوادًا ممدحًا[5].

ـ ومنهم: عثمان بن عثمان بن الشريد بن هَرْميّ بن عامر بن مخزوم،

---

(١) نسب قريش ٣١٦، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ٢٠١.

(٢) نسب قريش لمصعب ٣٣٢، جمهرة النسب لابن الكلبي ٨٩، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤٩، التبيين في أنساب القرشيين ٣٨١.

(٣) نسب قريش لمصعب ٣٣٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤٣، التبيين في أنساب القرشيين ٣٨٦، الإصابة لابن حجر ٣ : ١٨، رقم ٣٠٧٢.

(٤) التبيين في أنساب القرشيين ٣٨٦، لم يذكره: أبو عبيد القاسم بن سلام، والمصعب، ولا ابن حزم.

(٥) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١١، نسب قريش لمصعب ٣٣٩، جمهرة النسب: ابن الكلبي ٩٢، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ٢٢٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣ : ٤٥٨ رقم ٢٤٤١، الإصابة لابن حجر ٦ : ١٠٣، رقم ٨٠٤٤.

وكان يقال له: الشماس، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد، فقال النبي ﷺ حين رآه: «**إنما كان شماس جُنَّة**» كان يقيه بنفسه حتى استشهد[1].

ـ ومنهم: أم مكتوم، أم الأعمى: عمرو بن قيس، صاحب النبي ﷺ المتقدم ذكره، واسمها: عاتكة بنت عبد الله بن عَنْكَثَة بن عامر بن مخزوم[2].

ـ ومنهم: سعيد بن يَرْبوع، أبو هود[3]، كان من المؤلفة، ومن المعمرين بلغ مائة وعشرين سنة، وكان أحد الذين أمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقاموا أنصاب الحرم.

ـ وكان ابنه عبد الرحمن بن سعيد من الصالحين[4].

ـ ومنهم: سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، الفقيه، أحد أئمة التابعين، وفقهاء المدينة السبعة، وأخباره كثيرة؛ في فضله ودينه، ومن فضل المدينة أن جعل الله سبحانه

---

(١) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١١، نسب قريش لمصعب ٣٤٢، جمهرة النسب لابن الكلبي ٩٣، ٩٤، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤٢، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٠٠، الإصابة لابن حجر ٤: ٣٧٢، رقم ٥٤٥٥، وجُنَّة: وقاية.

(٢) نسب قريش لمصعب ٣٤٣، التبيين في أنساب القرشيين ٤٨٨، الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤: ٤٩٤، رقم ٥٧٨٠.

(٣) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ١١٦، المحبر لمحمد بن حبيب ٤٧٣، جمهرة النسب لابن الكلبي ٩٣، الاستيعاب لابن عبد البر ٢: ١٨٧، رقم ٩٩٨، الإصابة لابن حجر ٣: ٩٧، ٩٨ رقم٣٣٠٢.

(٤) نسب قريش ٣٤٣، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٤٠١.

وتعالى فقيها قرشيًا، وهو سعيد، وسائر الأمصار كان فقهاؤها موالي، ولذلك قصة مروية[1].

ـ ومنهم: هُبَيْرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وكان شاعرًا فارسًا[2].

ـ ومن ولده: جَعْدةُ بن هبيرة، أمه: أم هانئ بنت أبي طالب، استعمله علي ابن أبي طالب رضي الله عنه على خراسان[3].

ـ فولد مرة بن كعْب بن لُؤي: كلابًا، وَتَيْمًا، ويَقَظة، فكلاب جد رسول الله ﷺ، وتيما ويقظة[4] تلقى النساب أولادهم رسول الله ﷺ كما قدمنا ذكره.

ـ فولد كلاب بن مرة: قصيًا، وزهرة[5]. فقصي: والد رسول الله ﷺ،

(١) النسب لأبي عبيد القاسم ٢١٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٨٩ـ١٠٩، رقم ٦٨٣، نسب قريش لمصعب ٣٤٥، جمهرة النسب لابن الكلبي ٩٤، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٢٣٢ـ٢٤٠، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ص ٣٩٦.

(٢) نسب قريش لمصعب ٣٤٤، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٢٤٢، التبيين في أنساب القرشيين ١٣٨.

(٣) نسب قريش ٣٤٤، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٢٤٢، الاستيعاب لابن عبد البر ١: ٣١١ رقم ٣٢٨، التبيين في أنساب القرشيين ١٣٨، الإصابة لابن حجر ١: ٥٨٩، رقم ١١٦٢.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١: ٧٤، نسب قريش ١٣، ١٤، المنمق في أخبار قريش لمحمد بن حبيب ٢٠، جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٥.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١: ٧٤، نسب قريش ١٤، المنمق لمحمد بن حبيب ٢١، جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٥، السيرة النبوية لابن هشام بشرح السهيلي ١: ١٣٧

وهو الذي جمع قريشًا، وسكن الحرم، ولم يكن بمكة بيت في الحرم، إنما يكونون بها حتى إذا أمسوا خرجوا خوفًا أن يصيبوا فيها فاحشة أو جناية حتى سكنها قصي، واجتمعت (١٦/ ب) إليه القبائل، ونفى خزاعة وبني بكر، واستعان عليهم بأخيه لأمه، وفي ذلك قصة طويلة، تركتها اختصاراً.

وأجار بالناس قصي وغلب صوفة، وأخذ ما كان إليهم من ذلك، واستولى على جميع ما كانت خزاعة وغيرهم من العرب غلبت قريشًا عليه، مضافًا إلى ذلك ما كان بقي بأيدي قريش من الحجابة والإفاضة، وذلك لما أراده الله تعالى من كرامة نبيه ﷺ، ورد ميراث إسماعيل عليه السلام إلى أولاده.

فكان قصي أول بني كعب، أصاب ملكًا، أطاع له به قومه، فابتنى دار الندوة، وجعل بابها إلى البيت، ففيها كان يكون أمر قريش كله، وما أرادوا من نكاح أو حرب أو مشورة فيما ينوبهم، حتى إن الجارية تبلغ تُدَرع فما يشق درْعُها إلا فيها، ثم مطلوبها إلى أهلها، ولا يعقدون لواء حرب لهم إلا فيها، تَشريفًا لقصي وتيمنًا به، فكان أمره فيهم ماضيًا في حياته وبعد موته، وكانت إليه الحجابة والسقاية والرفادة واللواء والندوة وحكم مكة.

وقطع قصي مكة رباعًا بين قومه، فأنزل كل قوم من قريش منازلهم التي عرفوا بها، وسمي مجمعًا لما جمع من أمر قريش، وأدخل قصي بطون قريش كلها الأبطح، فسموا قريش البطائح، وأقام بنو معيص بن عامر بن لؤي، وبنو تيم الأدرم بن غالب بن فهر، وبنو محارب بن فهر، بظهر مكة، فهؤلاء قريش الظواهر؛ لأنهم لم يهبطوا مع قصي الأبطح، إلا أن رهط أبي عبيدة بن الجراح، وهم من بني الحارث بن فهر نزلوا الأبطح، فهم مع المُطيبين أهل

البطاح[1] .

وأحدث لهم قصيًا أمورًا التزموها، لم نرد ذكرها؛ لأن ما جاء الشرع منها بإيجابه فهو الواجب، وكذلك ما حسنه الشرع منها وندب إليه فهو الحسن، من ذلك: دار الندوة التي كان قصي ألزمها قريشًا فبنيت .

وكان قصي يقول: «يا معشر قريش، إنكم جيران الله، وأهل (١٧/أ) بيته وأهل الحرم، وإن الحاج ضيفان وزوار بيته، وهم أحق الضيف بالكرامة، فاجعلوا لهم طعامًا وشرابًا أيام الحج، حتى يصدروا عنكم، ففعلوا، فكانوا يُخرجون ذلك كل عام من أموالهم خرجًا يترافدون به، فيدفعونه إليه، فيصنع الطعام للناس أيام الحج بمنى وبمكة، ويصنع حياضًا للماء من أدم فيسقى فيها بمكة وبمنى وعرفة، فجرى ذلك من أمره في الجاهلية على قومه حتى قام الإسلام، ثم جروا في الإسلام على ذلك إلى اليوم.

وكان من أهل مكة من قريش يسمون أهل الله؛ لأنهم لم يفارقوا مكة وما قاربها منذ خلقوا، ولم يدعوا ميراثهم عن أبيهم إسماعيل بن إبراهيم، ودفع الله عنهم الفيل والجنود، ولذلك قصة ، وقيل فيها أشعار، وكل ذلك مشهور فتركت ذكره[2] .

ويلقى رسول الله ﷺ عند كلاب جماعة:

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ١: ١٤٨، ١٤٩، ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٥٧، ٥٨، ٦٠، البلاذري، أنساب الأشراف ١: ٥٥-٥٩، المنتظم لابن الجوزي ٢: ٢١٩-٢٢٢.

(٢) جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٥ ، المنمق في أخبار قريش ٢٩-٣٤.

ـ منهم: أم رسول الله ﷺ: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة[1].

ـ وعبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة، أحد المهاجرين البدريين، وأحد العشرة، وفضائله جمة[2]، وأولاده: إبراهيم، وحميد[3]، وأبو سلمة؛ كانوا فضلاء فقهاء ذوي رواية.

واسم أبي سلمة: عبد الله، وهو أوسعهم رواية وفقهًا[4].

* وسهيل بن عبد الرحمن بن عوف أخوهم أيضًا يكنى بأبى الأبيض[5].

ـ ومنهم: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة، أبو بكر الفقيه المحدث، كان من العلم والرسوخ فيه بمكان بليغ، وكان سخيًا زاهدًا.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أقص للحديث من الزهري[6].

---

(١) جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٩، نسب قريش لمصعب ٢٦١، السيرة النبوية لابن هشام بشرح السهيلي ١: ١٣٣.

(٢) النسب لأبي عبيد القاسم ٢٠٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ٢٥٩، أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٢٣٢، ١٠: ٣٠ـ٤٠، الاستيعاب لابن عبد البر ٢: ٣٨٦، رقم ١٤٥٥، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٩٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤: ٢٩٠، رقم ٥١٩٥.

(٣) نسب قريش لمصعب ٢٦٦، أنساب الأشراف ١٠: ٤٢، التبيين في أنساب القرشيين ٢١٣.

(٤) نسب قريش لمصعب ٢٦٦، جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٨، أنساب الأشراف ١٠: ٤٣.

(٥) نسب قريش ٢٦٩، جمهرة النسب لابن الكلبي ٥٩، أنساب الأشراف ١٠: ٤٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٧٦، ١٣١.

(٦) نسب قريش لمصعب ٢٧٤، جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٠٩، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٤٧، التبيين في أنساب القرشيين ٣٠٤.

- وسعد بن أبي وقاص: مَالك بن أهَيْب بن عبد مناف بن زهرة، من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من أهرق دمًا في سبيل الله، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك فارس، وهو الذي فتح العراق، ونفى الأعاجم، وكوف الكوفة وفضائله معروفة[1].

وابناه: عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، كانا من أهل (١٧/ ب)الفضل والدين والرواية، وأخوهما عمر بن سعد هو الذي تولى أمر محاربة الحسين رضـــي الله عنه، وكان سعد لا يحبه على كونه كان من فتيان قريش جلداً ونسبًا، فغضب عليه سعد فكلمه جماعة من أصحاب النبي ﷺ أن يكلمه وأن يأذن له ليعتذر، وكان عمر سألهم عن ذلك. فكلفهموه فأذن له في الدخول والاعتذار، فتكلم كلامًا بليغًا أعجب القوم به. فقال سعد: أبغض ما كان إلي الساعة[2]، لأني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن من البيان لسحرًا**»[3].

* وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو المرْقال، وكان بطلاً شجاعًا، شهد صفين مع علي عليه السلام، وأخباره معروفة أيضًا، وهو ابن أخي سعد[4].

---

(١) نسب قريش ٢٦٣، جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٧، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ١١، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) نسب قريش لمصعب ٢٦٤، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ٢٤، التبيين في أنساب القرشيين ٢٨٨.

(٣) الإفصاح ٤ : ٢٣٨ رقم ١٤٥٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) نسب قريش لمصعب ٢٦٣، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠ : ٢٦، معجم ما استعجم ١ : ٣٩٠، مرآة الجنان ١ : ١٠١، التبيين في أنساب القرشيين ٢٨٩، ٢٩٠.

* وعتبة بن أبي وقاص، أبوه، كان من الأشقياء الشديدي العداوة للمصطفى ﷺ، وهو كسر رباعيته يوم أحد، وكان شديدًا ذا بأس، وكان يقال له: أحمر العينين[1].

* ومنهم: عبد الله بن الأرقم بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة؛ الذي كان على بيت المال زمن عثمان رضي الله عنه، وكان من الصالحين[2].

* والأسْود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، كان من المستهزئين الكافرين.

وولده: عبد الرحمن بن الأسود، وكان من خيار المسلمين الصالحين[3].

* ومنهم: المِسْوَر بن مَخْرَمة بن نوفل بن أهَيْب بن عبد مناف بن زهرة، كان من الصالحين، وكان أبوه من المعمرين من قريش.

ذكر الواقدي: إنه بلغ مائة وخمس عشرة سنة، وإنه من الذين بعثهم عمر رضي الله عنه، فأقاموا أنصاب الحرم[4].

---

(١) سيرة ابن هشام بشرح الوزير المغربي ٢: ٥٩٩، نسب قريش لمصعب ٢٦٣، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٢٦، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٣٨٩.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٧٦، النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٠٧، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٣ رقم ١٤٧٧، المنتظم لابن الجوزي ٥: ١٤٢، ١٤٣.

(٣) جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٦، النسب لأبي عبيد القاسم ٢٠٧، نسب قريش ٢٦٢، المحبر لمحمد بن حبيب ١٧٤، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٩٣.

(٤) جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٦، نسب قريش ٢٦٢، ٢٦٣، الاستيعاب ٣: ٤٥٥ رقم ٢٤٣٤، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٩٢، أنساب الأشراف للبلاذري ١٠: ٩، ١٠.

ـ فولد قُصيٌّ: عبد مَناف واسمه المُغيرة، وعَبْد العُزَّى، وعبد الدار، وعَبْدًا، وبَرَّةَ، وتَخْمرُ، وأمهم كلهم: حُبَّى بنت حُلَيْل[1].

ـ وعبد مناف والد رسول الله ﷺ، ويلقى رسول الله ﷺ في قصي: عبد العزى[2] بن قصي، وهو أخو عبد مناف لأمه، وأمه هي والدة خديجة بنت خُوَيْلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي زوجة المصطفى ﷺ ورضي الله عنها، والأثيرة عنده، والمساعدة له (١٨/ أ) على الدين، ولم يتزوج رسول الله ﷺ في حياتها، وأولاده ﷺ كلهم منها سوى إبراهيم ـ وأمه مارية ـ وفضائلها مشهورة[3].

ـ والزّبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، مهاجري حواري بدري، أحد العشرة ثم أحد الشورى، ومناقبه مشهورة[4].

ـ ومن ولده: عبد الله بن الزبير، أول مولود ولد للمسلمين بالمدينة، وكان شجاعًا عالمًا عابدًا، قيل لعبد الله بن عمر: أي ابني الزبير أشجع؟ قال: ما

---

(١) جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٦٠، نسب قريش للمصعب ١٤.

(٢) عبد العزى ولد أسد، ومن ولده خويلد، والد خديجة، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١١٧.

(٣) نسب قريش ٢٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ١٠٥، ١٠٦، المحبر لابن حبيب ٧٧، ٧٨.

(٤) جمهرة النسب للكلبي ٦٩، ٧٠، نسب قريش ص ٢٠، أنساب الأشراف: البلاذري ٩: ٤٢٠ ـ ٤٣٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢: ٨٩، رقم ٨١١، التبيين في أنساب القرشيين ٢٥٥.

منهما إلا شجاع، كل واحد منهما أقدم على الموت وهو يراه[١] .

ـ وعروة أخوهما، كان فاضلاً راويًا زاهدًا عابدًا[٢] .

وعمرو بن الزبير أخوهم، وخالد بن الزبير، وغيرهم من أولاده وأولاد أولاده، ولهم بقية وعدد[٣] .

ـ وحكيم بن حزام، كان من شيخان قريش، أسلم فحسن إسلامه، وأعطاه رسول الله ﷺ في المؤلفة قلوبهم، فقال: يا رسول الله ، إن كنت إنما أعطيتني استئلافًا على الإسلام، فقد والله دخل الإسلام قلبي ما دونه شيء، وإن كنت تعطينيه على غير ذلك آخذ به، ورجوت بركته. فقال النبي ﷺ : «خذه، بارك الله لك فيه»، وكان من المعمرين، بلغ عشرين ومائة سنة [٤] .

ـ وخالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي[٥] .

ـ ومن بني أسد بن عبد العزى: بُسْرة بن صفوان بنت نوفل بن أسد بن

---

(١) جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٠، نسب قريش ٢٣٦، ٢٣٧، أنساب الأشراف للبلاذري ٤٣٥، الاستيعاب ٣: ٣٩ رقم ١٥٥٣، التبيين في أنساب القرشيين ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) جمهرة النسب لابن الكلبي ٧١، نسب قريش ٢٤٥، حلية الأولياء ٢: ١٧٦، أنساب الأشراف للبلاذري ٩: ٤٤١، التبيين في أنساب القرشيين ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) أنساب الأشراف ٩: ٤٤٤ـ٤٥٢، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩.

(٤) جمهرة النسب لابن الكلبي ٧٢، نسب قريش ٢٣١، الاستيعاب ١: ٤١٧ رقم ٥٥٣، جمهرة أنساب العرب ١٢١، التبيين في أنساب القرشيين ٢٧٣.

(٥) خرج مهاجراً فمات. جمهرة أنساب العرب ١٢١، التبيين في أنساب القرشيين ٢٧٣، نسب قريش ٢٣١.

عبد العزى، لها صحبة، ورواية في مس الفرج وغير ذلك، وكانت جدة عبد الملك بن مروان من قبل أمه[1] .

ـ وورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، كان ممن طلب الدين، ورغب عن دين قومه، وقرأ الكتب، ومات على التوحيد فيما يقال[2] .

ـ وعدي بن نوفل بن أسد ، كان ولي حضرموت[3] .

ـ وأبو البختري بن هاشم بن الحارث بن أسد ، كان ممن قام في الصحيفة، فكان رسول الله ﷺ شكر ذلك له، وأمر يوم بدر ألا يقتل فلقيه المجذر بن زياد (١٨/ ب) فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتلك، فقال: هذا؟ يعني: ضيفًا له، قال: لا، فحمل عليه، وهو يقول:

لن يُسْلِمَ ابنُ حُـرّة زميله ... حتى يموتَ أو يُري سبيلَه

وكان من المطعمين يوم بدر[4] .

ـ وحُمَيْد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، ولد في جوف الكعبة[5] .

---

(١) جمهرة ابن حزم ١٢٠، الاستيعاب لابن عبد البر ٤ : ٣٥٨ رقم ٣٢٩١، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٧٦ .

(٢) المعارف ٢٤٧، جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٧٤، أنساب الأشراف للبلاذري ٩ : ٤٥٧، التبيين في أنساب القرشيين ٢٧٤، الإصابة ٦ : ٤٧٤، ٤٧٥ .

(٣) جمهرة نسب قريش ٤٢١، جمهرة ابن حزم ١٢١، التبيين في أنساب القرشيين ٢٧٦ .

(٤) السيرة لابن هشام ٣: ٤٠، نسب قريش ٢١٣، أنساب الأشراف للبلاذري ٩ : ٤٦٦، ١ : ٣٥٧، التبيين في أنساب القرشيين ٢٨٣ .

(٥) نسب قريش لمصعب ٢١٢، جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ١ : ٤٤٣ .

ـ وتُوَيْت بن حبيب بن أسد[1] ، وعثمان البطريق الشاعر، ابن الحويرث ابن أسد، وله قصة في إرادته التملك على قريش، و طلبه ذلك من قيصر معروفة[2] .

ـ ومنهم: الأسود بن المطلب، وكان من المستهزئين، وزمعة بن الأسود، كان من المطعمين يوم بدر، وقتل يوم بدر كافراً[3] .

وأخوه عقيل بن الأسود، وابنه: الحارث بن زمعة، قتلوا يوم بدر كفاراً[4].

وهبَّار بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، هو الذي نخس زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت مهاجرة[5] ، فكان رسول الله ﷺ أمر بقتله، فلم يقتل حتى أسلم، وكان فحاشًا كثير الشر في الجاهلية،

---

(١) وفي الاشتقاق لابن دريد ص ٩٥ أن اشتقاق تُوَيْت من ثمر التوت، ويقال: تات الرجل، إذا استخفى بثوب تَوْتا، جمهرة ابن حزم ١١٨ ، جمهرة نسب قريش ٤٣٩ .

(٢) نسب قريش لمصعب ١٤ ، المحبر ٣٠٧ ، جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ٤٢٥ ، أنساب الأشراف للبلاذري ٩ : ٤٦٤ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١١٨ ، ٤٩١ .

(٣، ٤) نسب قريش لمصعب ٢١٨ ، جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ١ : ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، جمهرة ابن حزم ١١٨ ، أنساب الأشراف للبلاذري ٩ : ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٥) في الاشتقاق ص ٩٥ : «وهو الذي أهوى إلى زينب بنت رسول الله ﷺ بالرمح فأسقطت ، فدعا النبي عليه السلام أن يعمى بصرُه ويثكل ولدَه، فقُتل ولده وعمي» ، نسب قريش لمصعب ٢١٩ ، جمهرة النسب لابن الكلبي ٥٧ ، أنساب الأشراف للبلاذري ٩ : ٤٦٠ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١١٩ ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ٣٠٧ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤ : ٩٧ ، رقم ٢٧٠١ ، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٨٠ ، الإصابة لابن حجر ٦ : ٤١١ ـ ٤١٤ ، رقم ٨٩٥١ .

فكان بعد إسلامه يُظلم فلا يتكلم، ويؤذى فلا ينتصر مما فدعه[1] الإســـلام أوقده به، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكلم من كلمه».

وابنه: إسماعيل بن هبار[2].

ومنهم: عبد الله بن السائب بن أبي حبيش، كان من أشراف قريش، وذوي اللسان منهم[3].

وابنه: أبو الحارث، كان أفصح أهل دهره[4].

** وبنو عبد الدار بن قُصَيّ، منهم: الحجة، وهم ولد أبي طلحة بن عبد العُزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي[5].

- ومصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، بدري، شهد المشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وهو المقرئ الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة قبل قدومه ﷺ إليها، فأقرأهم القرآن بعد أن دعاهم إلى الله تعالى، وأسلم على يديه بشر كثير، منهم: سعد بن معاذ، وهو أول من قام الجمعة (١٩/ أ) بالمدينة، وقتل يوم أحد شهيداً، قتله أبي بن خلف في وقاية مصعب النبي ﷺ بنفسه.

---

(١) الفدع: عوج في المفاصل كأنها فارقت مواضعها، وأكثر ما يكون في رسغ اليد أو القدم. المعجم الوسيط ٦٧٧ مادة« فدعَ».

(٢) نسب قريش للمصعب ٢١٩، جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ٥١٤، أنساب الأشراف ٩: ٤٦٠، الاستيعاب ٤: ٩٧ رقم ٢٧٠١، أنساب القرشيين لابن قدامة ٢٨٠، الإصابة ٦: ٤١١ رقم ٨٩٥١.

(٣) نسب قريش ٢٢٠، جمهرة نسب قريش ٥٢١، أنساب القرشيين ٢٨١.

(٤) نسب قريش ٢٢١، جمهرة نسب قريش ٥٢٤، أنساب القرشيين ٢٨١.

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام: النسب ٢٠٤، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ١٢٧.

وذلك أن أبيًا قصد النبي ﷺ ليطعنه، فرأى مصعب ذلك ، فرمى بنفسه بين رسول الله ﷺ وأبي، فوقعت الطعنة فيه. وقد تقدم ذكرنا لذلك، فيالها من قتلة ما أكرمها، وشهادة ما أعظمها[١] .

ولما لقي رسول الله ﷺ زوجة مصعب هذا يوم أحد، وهي حمنة بنت جحش[٢] ، أخت زينب. قال لها: « **يا حمنة، استرجعي** » ، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال: «**قتل خالك حمزة بن عبد المطلب، يا حمنة استرجعي**»، قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال: «**قتل أخوك عبد الله بن جحش، ياحمنة، استرجعي**»، قالت: ماذا يا رسول الله؟ قال: « **يا حمنة استرجعي**» مرتين، ونحو ذلك، ثم قال: «**قتل زوجك مصعب بن عمير**»، فقالت: واحزناه، فقال النبي ﷺ : «**إن الزوج من المرأة لبمكان**» أو نحو ذلك.

ـ ومنهم سُوَيْبط[٣] بن سعد بن حرملة بن السباق بن عبد الدار بن قصي، مهاجري بدري، لا عقب له[٤] .

ـ ومنهم: النضر بن الحارث، قتل يوم بدر صبرًا، بأمر المصطفى ﷺ ، وهو الذي أنزل الله سبحانه فيه ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[٤]، وقيل: إن ابنته

---

(١) نسب قريش لمصعب ٢٥٤، الاستيعاب ٤ :٣٦رقم ٢٥٨٢، التبيين في أنساب القرشيين ٢٤٣ـ٢٤٥، الإصابة ٦ :٩٨ رقم ٨٠٢٠، وانظر ما تقدم ص ٤٩.

(٢) لها ترجمة في نسب قريش ٢٥٤ ، المحبر ٤٠٢ ، الاستيعاب ٤ : ٣٧٤ رقم ٣٣٣٨، الإصابة ٨ : ٨٨ رقم ١١٠٦٠.

(٣) سويبط: تصغير سابط، واشتقاقه من السُّبوطة والسباط، من قوله: رجل سبط الأنامل، إذا كان جوادًا. الاشتقاق ١٦٢.

(٤) نسب قريش ٢٥٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٩٠ رقم ٣٦، الاستيعاب ٢: ٢٤٧ رقم ١١٥٤، الإصابة ٣: ١٨٥ رقم ٣٦٠٤.

(٥) ٧٠ سورة المعارج: الآية الأولى.

رثته بأبيات لم أذكرها؛ لأن العلماء لم يثبتوها[1] .

ومنهم: برة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، جدة رسول الله ﷺ[2] .

ومنهم: شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، كان من سادات قريش.

وابنه: عبد الله بن شيبة الأصغر، يقال له: «الأعْجَم»، وله مع خالد القسيري في فتح باب الكعبة ليلاً حديث[3] .

* وبنو عبد بن قصي، منهم: طُلَيْبُ بن عُمير بن وهب بن عبد قصي[4]، وانقرض ولد عبد قصي، فلم يبق منهم أحد، آخرهم موتًا رجل ورثهم عبد الصمد بن علي وعبد الله بن (١٩/ب) عروة بن الزبير بالتعدد، ورجل من بني نوفل بن عبد مناف[4] .

فولد عبد مناف: هاشمًا، واسمه عمرو، وكان يقال له: «عمرو العُلى»؛ هشم الخبز وثرده، وأطعمه فسمي هاشمًا[5] .

---

(١) أبو عبيد القاسم: النسب ٢٠٥، نسب قريش ٢٥٥، أنساب الأشراف ١: ١٥٨ـ ١٦٠.
(٢) راجع أمهات الرسول ﷺ: ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٤٩، جمهرة ابن حزم ١: ١٢٧.
(٣) نسب قريش ٢٥٢، ٢٥٣، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٦، الاستيعاب ٢: ٢٦٩ رقم ١٢٠١.
(٤) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٦٨، جمهرة ابن حزم ١٢٨، نسب قريش ٢٢٠، المنمق في أخبار قريش ٢٦٩، الاستيعاب ٢: ٣٢٣ رقم ١٢٩٩، الإصابة ٣: ٤٣٩ رقم ٤٣٠٧.
(٥) الاشتقاق ١٣، جمهرة النسب ٢٦، الطبقات الكبرى ١: ٦٢.

والمطلب، وكان يقال له: الفياض والفيض[1].

وعبد شمس، ونوفلاً.

وكان يقال لهاشم والمطلب: البدران.

ولعبد شمس ونوفل: الأمهران.

وأبا عمر، وعبيدًا، وحَيَّة، وتماضر، وأم الأخْثم، واسمها هالة، وأم سفيان، وقلابة، ورَيْطة[2].

وكان يقال: لهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف: أقداح النضار، وهم المجيزون؛ لأنهم خيروا قومهم، وأحيوا مآثرهم.

ـ وأما ابن جدهم قصي، فهاشم: أبو النبي ﷺ، وهو أول من سن الرحلتين، وولي الرفادة والسقاية باصطلاح قريش على ذلك، وكان يحض على إقامة الرفادة، ويأمر قريشًا أن يكون من أطيب أموالهم، وألا يكون فيها شيء أخذ من غصب ولا قطيعة رحم ولا ظلم.

ويقول: أنتم جيران الله وأهل بيته، ويأتيكم في هذا الموسم زوار الله، يعظمون حرمة بيته، فهم ضيف الله، وأحق الضيف بالكرامة ضيفه، وقد خصكم الله بذلك، وأكرمكم به، فأكرموا ضيفه وزواره؛ فإنهم يأتون شعثًا

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٦٦، السيرة النبوية لابن هشام ١: ١٣٧، ١٤٠، ورثاه مَطْرود بن كعب الخزاعي بقصيدة فيها:

ثم أندبي الفيضَ والفيَّاض مطلبًا ... واستَخرطي بعد فَيْضات بجمَّات

(٢) جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٦، الطبقات الكبري لابن سعد ١: ٦١، نسب قريش للمصعب ١٤، ١٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤.

غبراً من كل بلد على ضوامر كالقداح، قد أرجفوا، وتفلوا، وقملوا، وأرملوا[1].

وكان يقول: ورب هذه البيتة لو كان مالي يحمل ذلك ما كلفتكموه، وأنا مخرج من طيب مالي وحلاله، ما لم يقطع فيه برحم، ولم يوجد بظلم، ولم يدخل فيه حرام: فواضعه، فمن شاء منكم أن يفعل مثل ذلك فليفعل، فأسألكم أن لا يخرج منكم من ماله لكرامة زوار بيت الله ومعونتهم إلا طيبًا، لم يوجد ظلمًا، ولم يقطع فيه رحم، ولم يوجد غصبًا.

فكانت بنو كعب بن لؤي يشهدون ذلك ثم يخرجونه من أموالهم حتى يأتوا به هاشمًا، فكان ربما حمل (٢٠/ أ) الرجل منهم بمائة مثقال هرقلية، وكان يأمر بحياض من أدم فتجعل في موضع زمزم، وذلك قبل أن يحفر، ثم يستقى فيها من البئار التي بمكة، فيشرب الحاج، وكان يطعمهم أول ما يطعمهم قبل التروية بيوم بمكة ومنى وجمع وعرفة، وكان يثرد لهم الخبز واللحم والسمن والسويق والتمر، ويتفرق الناس إلى بلادهم[2]، وإنما سمي هاشم هاشمًا لهشمه الخبز ثريداً، وكان اسمه عمرو العُلى فقال الشاعر[3]:

عَمْرُو العُلَى هَشَمَ الثريدَ لقَوْمِهِ ورجالُ مكة مُسنتون عِجافُ[3]

وإنما سموا المجبرين؛ لأنهم أول من نفع الله بهم قومهم، أعني هؤلاء

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٦٣، ٦٤.

(٢) الطبقات الكبرى ١: ٦٤، السيرة النبوية لابن هشام ١: ١٣٥، ١٣٦.

(٣) هو: مطرود بن كعب الخزاعي وقيل: ابنه هاشم أو ابن الزبعري، جمهرة ابن الكلبي ٢٦، الاشتقاق ١٣، والطبقات الكبرى ١: ٦٢، مؤرج السدوسي: حذف من نسب قريش ٣، ٤، المنمق ٢٧، نهاية الأرب للقلقشندي ٣٨٦.

الأربعة: هاشمًا، ونوفلاً، والمطلب، وعبد شمس رفع الله بهم قريشًا ونفعهم وجبرهم ؛ لأن قريشًا إنما كانت تنحر بمكة لا يتعداها، وربما انصفت مع من يخرج من الأعاجم.

فركب هاشم فأخذ لهم خيلاً من قَيْصَر، وله معه قصه، وكتب له قيصر كتاباً بذلك، فجعل هاشم كلما مر بحي من العرب على طريق الشام أخذ من أشرافهم إيلافًا، والإيلاف: أن يأمنوا عندهم وفي أرضهم بغير حلف، وإنما هو أمان، وعلى أن قريشًا تحمل لهم بضائع فيكفونهم حملانها، ويؤدي إليهم رأس مالهم وربحهم فذلك الإيلاف، فأخذ هاشم إيلاف من بينه وبين الشام حتى قدم مكة، فأتاهم بأعظم شيء أتوا به قط بركة، فخرجوا بتجارة عظيمة وخرج هاشم يجوزهم، ويوفيهم إيلافهم الذي أخذ لهم من العرب، فلم يبرح يوفيهم، ويجمع بينهم وبين العرب حتى ورد بهم الشام، وأحلهم قراها، ومات في ذلك السفر بغزة من الشام[١].

* وخرج المطلب أخوه إلى اليمن، فأخذ من ملوكهم حبلا لم يخبر قبلهم من قريش، ثم أقبل يأخذ الإيلاف ممن مر به من العرب حتى أتى مكة على مثل ما كان هاشم أخذه، وهلك المطلب برَدْمان من اليمن[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١ : ٦٤، السيرة النبوية لابن هشام ١ : ١٣٧، المنمق في أخبار قريش لابن حبيب ٤٢، ٤٣.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١ : ٦٥، ابن هشام: السيرة النبوية ١ : ١٣٨، المنمق لابن حبيب ٤٤، المحبر ١٦٣.

* وخرج نوفل (٢٠/ب) أخوهما، وهو أصغر ولد عبد مناف، فأخذ حبلاً من كسرى لتجارة قريش ثم أقبل يأخذ الإيلاف ممن مر به من العرب حتى قدم مكة ثم رجع إلى العراق فمات بسلمان من أرض العراق[١].

* وخرج عبد شمس فأخذ لهم حبلاً من النجاشي الأكبر[٢]، فاختلفوا بذلك الحبل إلى أرض الحبشة، فجبر الله لهم قريشًا، فسموا المجبرين.

وكانوا أول من أخذ لقريش العصم والقسم وأمن الحرم، حتى قال ابن عباس رضي الله عنه: لقد علمت قريش أن أول من أخذ الإيلاف وأجار لها الغبرات لهاشم، حتى عدد أشياء كان هاشم أول من عملها.

وروى ابن سعد في الطبقات: أن ابن عباس قال: لما أنزل الله على النبي ﷺ: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾[٣] خرج حتى علا المروة ثم قال: «**يا آل فهر**»، فجاءته قريش، فقال أبو لهب بن عبد المطلب: هذه فهر عندك، فقال: «**يا آل غالب**»، فرجع بنو محارب وبنو الحارث ابنا فهر، فقال: «**يا آل لؤي**»، فرجع بنو تميم الأدرم بن غالب، فقال: «**يا آل كعب بن لؤي**»، فرجع بنو عامر بن لؤي، فقال: «**يا آل مرة بن كعب**»، فرجع بنو عدي بن كعب، وبنو سهم، وبنو جُمح ابنا عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي.

فقال: «**يا آل كلاب بن مُرةَ**»، فرجع بنو مخزوم بن يقظة وبنو تيم بن

---

(١) المنمق لابن حبيب ٤٤، ٤٥، المحبر ١٦٣.

(٢) ثم أخذ الإيلاف ممن بينه وبين العرب حتى بلغ مكة، وهلك عبد شمس بمكة فقبر بالحجون. المنمق لابن حبيب ٤٤.

(٣) ٢٦ سورة الشعراء: من الآية ٢١٤.

مرة، فقال: «**يا آل قصي**»، فرجع بنو زهرة بن كلاب، فقال: «**يا آل عبد مناف**»، فرجع بنو عبد الدار بن قصي، وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو عبد بن قصي، فقال أبو لهب: هذه بنو عبد مناف عندك.

فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأنتم الأقربون من قريش، وإني لا أملك لكم من الله شيئًا، ولا من الآخرة نصيبًا إلا أن تقولوا: لا إله إلا الله فأشهد لكم بها عند ربكم، وتدين لكم بها العرب، وتذل لكم بها العجم**». فقال أبو لهب: تبًّا لك! فلهذا دعوتنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾[1].

يقول: كسرت يدا أبي لهب[2].

* ويلقى رسول الله ﷺ عند عبد مناف أولاد المطلب بن عبد مناف: أبو رُهْم الأكبر، وأبو رُهْم الأصغر ابنا المطلب، (٢١/أ) لا عقب لهما، وحارث ابن المطلب، وهاشم بن المطلب، وأبو عمرو بن المطلب، وعبَّاد، والحارث، وأبو شِمْران ومحصن، وعلقمة، وعمرو: بنو المطلب بن عبد مناف[3].

ـ فمن ولد الحارث بن المطلب: عبيدة بن الحارث، وهو أحد أصحاب النبي ﷺ، ومن المهاجرين الأولين البدريين، فاستشهد ببدر، وقال وهو عقير، **يا رسول الله، وددت أن أبا طالب حيًا حتى يرى أنا صرعنا حولك قبل**

---

(١) ١١١ سورة المسد: الآية الأولى.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٦١.

(٣) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٦٠، نسب قريش ٩٢، الاشتقاق ٨٤، جمهرة ابن حزم ٧٢، التبيين في أنساب القرشيين ٢٣٠

أن نسلمك، وأنشد قول أبي طالب:

ونُسْلِمُهُ حتى نُصَرَّع دونـه     ونُذْهَلَ عَنْ أبْنَائنا والحلائلِ[1]

وقد انقرضت أعقاب بني الحارث بن المطلب إلا من نساء ولدن في القبائل.

- ومن ولد عباد بن المطلب: أُثاثَة بن عباد، وابنه: مسطح، من المهاجرين البدريين[2].

- ولد علقمة بن عبد المطلب: أبو نَبْقَة، واسمه عبد الله بن علقمة بن المطلب[3].

وعمرو بن علقمة المقتول المتحاكم في أمره إلى الوليد بن المغيرة؛ حيث يقول أبو طالب:

أفي فَضْلِ حَبْلٍ، لا أبا لك ضربَه     بمِنْسَأةٍ قَدْ جاء حَبْلٌ بأحْبُلِ[4]

هلم إلى حكم ابن صخرة فإنه     متى ما يحكم في العشيرة يعدل

---

(١) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٦٠، أبو عبيد القاسم بن سلام: النسب ٢٠٣، المصعب: نسب قريش ٩٤، ٩٥، الاستيعاب ٣: ١٤١ رقم ١٧٦٧، ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٦٠، نسب قريش ٩٥، طبقات ابن سعد: ٣: ٣٩ رقم ٩٣، الاستيعاب ٤: ٣٥ رقم ٢٥٧٩، الإصابة ٦: ٧٤ رقم ٧٩٥٣.

(٣) جمهرة النسب لابن الكلبي ٦٠، نسب قريش ٩٦، الاستيعاب ٤: ٣٢٩، رقم ٣٢٣١، جمهرة ابن حزم ٧٣، التبيين في أنساب القرشيين ٢٣٧، الإصابة ٧: ٣٣٧، رقم ١٠٦٣٧.

(٤) جمهرة النسب لابن الكلبي ٦١، نسب قريش ٩٧، المحبر ٣٣٥-٣٣٧، جمهرة ابن حزم ٧٤.

وصخرة: هي أم الوليد بن المغيرة[1] .

ومسعود بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، وعثمان بن علقمة، وعامر ابن علقمة، وقد انقرض ولد علقمة فلم يبق إلا آل أبي نَبْقَة بن علقمة. وولد هاشم بن المطلب: عبد يزيد بن هاشم، وكان يقال لعَبْد يَزيد« المَحْض»؛ لأن أمه: الشِّفَاءُ بِنْتُ هاشمٍ بن عبد مناف، وكان أول منافَي ولدبه مناقبه[2] .

ومن ولده: عجير بن عبد يزيد، وركانة بن عبد يزيد، السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي[3] .

- ومن ولده: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد الشافعي الإمام. فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه (٢١/ ب) وسلم في عبد مناف[4] .

- وعمرو بن المطلب بن عبد مناف لا عقب له.

وولد مخرمة بن المطلب: قيس، والقاسم، والصلت[5] .

---

(١) المحبر لمحمد بن حبيب ٣٣٧، المنمق في أخبار قريش لمحمد بن حبيب ١٢٦، ١٢٧، وورد بلفظ:

هلم إلى حكم ابن صخرة إنه ... سيحكم فيما بيننا ثم يعدل

(٢) جمهرة النسب لابن الكلبي ٦١، نسب قريش ٩٥، ٩٦، والمحض: الخالص النسب، لا قذى فيه، والمحبر لابن حبيب ١٦٥.

(٣) جمهرة النسب لابن الكلبي ٦١، نسب قريش ٩٥، ٩٦، أنساب الأشراف للبلاذري ٩: ٣٩٢، ٣٩٣، التبيين في أنساب القرشيين ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٤) ابن الكلبي: جمهرة النسب ٦١، تاريخ بغداد ٢: ٥٦، جمهرة ابن حزم ٧٣، السمعاني: الأنساب ٥: ٣٢٦، أنساب الأشراف ٩: ١٩٣.

(٥) نسب قريش ٩٢، جمهرة ابن حزم ٧٣.

ومن ولد قيس بن مخرمة: عبدالله بن قيس، والي المدينة من قبل الحجاج ابن يوسف[1].

ومن ولد الصلت بن مخرمة: جُهَيْم بن الصلت؛ الذي رأى الرؤيا قبل بدر بمقتل من قتل بها من كبراء قريش التي أنكرها أبو جهل، وقال: جئتمونا بكذب بني المطلب مع كذب بني هاشم[2]، فهؤلاء بنو المطلب بن عبد مناف.

ـ ويلقاه بنو عبد شمس بن عبد مناف عند عبد مناف أيضًا.

ـ فمن ولد عبد شمس: أمَيّة الأكبر[3] ومن ولده: أبو العاص بن أمية، والعاص بن أمية، والعيص، وأبو العيص، وهم الأعْيَاص[4].

ـ وربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف من ولده: عُتْبة وشَيْبة ابنا ربيعة. كانا من المطعمين يوم بدر، وبارزا ومعهما الوليد بن عُتْبة قتلوا كفاراً[5] وكان عتبة قد حرض بقريش أن تنصرف فلم يطيعوه، وكان يتردد بينهم في ذلك على جمل أحمر، فقال المصطفى ﷺ فيما روي عنه: «**إن يكن في أحد خير**

---

(١) جمهرة ابن الكلبي ٦٠، جمهرة ابن حزم ٧٣.

(٢) جمهرة ابن الكلبي ٦٠، نسب قريش ٩٣، أنساب الأشراف للبلاذري ٩: ٣٩٤، الاستيعاب ١: ٣٢٨، رقم ٣٥٠، والتبيين في أنساب القرشيين ٢٣٧، الإصابة ١: ٦٢٦ رقم ١٢٥٩ عن ابن إسحاق في المغازي.

(٣) جمهرة ابن الكلبي ٣٧، نسب قريش ٩٧.

(٤) جمهرة ابن الكلبي ٣٨، نسب قريش ٩٨، ٩٩، أنساب الأشراف للبلاذري ٥: ٨.

(٥) جمهرة ابن الكلبي ٥٦، أبو عبيد القاسم: النسب ٢٠٢، نسب قريش ١٥٢ المحبر ١٦٢، التبيين في أنساب القرشيين ٢١٥.

من القوم ففي صاحب الجمل الأحمر».

ومن ولده: عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة بن عتبة، من المهاجرين الأولين البدريين، فاستشهد باليمامة، ويقال: إنه استأذن النبي ﷺ أن يبرز لابنه يوم بدر، فمنعه النبي ﷺ وقال له خيراً[1].

وابنه: محمد بن أبي حذيفة بن عتبة، وكان يتيماً في حجر عثمان رضي الله عنه، ثم كان أحد الواثبين عليه، فقتل بالشام[2].

- وحبيب بن عبد شمس، ومن بني حبيب بن عبد شمس: عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وكان أميراً بالبصرة[3].

- وعبد الرحمن بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس: له صحبة ورواية عن النبي ﷺ[4].

* وعبد العزى بن عبد شمس من ولده: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس، وكانت تحته زينب بنت النبي ﷺ، ومدحه المصطفى عليه

---

(١) جمهرة ابن الكلبي ٥٦، أبو عبيد القاسم: النسب ٢٠٢، نسب قريش ١٥٣، أنساب الأشراف ١: ١٧١، ١٧٢، التبيين في أنساب القرشيين ٢١٥، الإصابة ٧: ٧٤ رقم ٩٧٦٠.

(٢) جمهرة ابن الكلبي ٥٦، أبو عبيد القاسم، النسب ٢٠٢، وفيهما: قتل بمصر، التبيين في أنساب القرشيين ٢١٧، والإصابة ٦: ٩، ١٠، رقم ٧٧٨٣ وفيهما: قتل بالشام.

(٣) جمهرة ابن الكلبي ٥٤، نسب قريش ١٤٧، جمهرة ابن حزم ٧٥.

(٤) جمهرة ابن الكلبي ٥٥، نسب قريش ١٥٠، جمهرة ابن حزم ٧٤، الاستيعاب: ٣٧٨ رقم ١٤٣٠، التبيين في أنساب القرشيين ٢٢٥.

(٢٢/ أ) الصلاة والسلام في مصاهرته فقال: «**إن أبا العاص حدثني فأصدقني ووعدني فوفى لي**». فولدت زينب لأبي العاص المذكور، عليًا وأمامة التي كان يحملها في صلاته[١].

* وتزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُمامة بعد خالتها فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وهي أوصته بذلك، فولدت له محمدًا، وقتل عنها علي رضي الله عنه، فخلف عليها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فلم تلد له، وماتت لا عقب لها[٢].

* وحرب بن أمية، كان شريفًا، وولده: أبو سفيان صخر بن حرب، كان رئيس قريش يوم أحد؛ ثم أسلم يوم الفتح، ثم حسن إسلامه، وفقئت عينه يوم اليرموك[٣].

* وابنه: معاوية بن أبي سفيان، ولي الشام أميرًا عشرين سنة، ثم ولي الخلافة بعد مبايعة الحسن بن علي رضي الله عنهما ـ له وتسليم الأمر إليه.

وكان حليمًا سُؤددًا، واستعمله عمر فرضي عنه، ولم يتنكر عليه في ولايته، وهو أحد كتاب رسول الله ﷺ[٤] كما قدمنا ذكره.

---

(١) التبيين في أنساب القرشيين ٨٨، ٨٩، والاستيعاب ٤: ٢٦٤ رقم ٣٠٩١، ٤: ٤٠٩ رقم ٣٣٩٤.

(٢) نسب قريش ١٥٨، الاستيعاب ٤: ٣٥١ رقم ٣٢٧٠، التبيين في أنساب القرشيين ٢٢٥.

(٣) الاستيعاب ٤: ٢٤٠ رقم ٣٠٣٥، التبيين في أنساب القرشيين ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) الاستيعاب ٣: ٤٧٠ رقم ٢٤٦٤، التبيين في أنساب القرشيين ٢٠٥ـ٢٠٧.

* وأخوه: يزيد بن أبي سفيان، كان أكبر من معاوية، واستعمله عمر رضي الله عنه، ورتب أخاه معاوية مكانه، فأقره عمر، توفي يزيد في أيامه بطاعون عمواس[١] .

* وأختهما: أم حبيبة زوجة المصطفى ﷺ[٢] ، إلى غيرهم من أولاده.

* ومن ولده: معاوية، يزيد بن معاوية بن أبي سفيان[٣] .

* ومن ولده: معاوية بن يزيد بن معاوية ولي الأمر أياماً[٤] .

* وأخوه: خالد بن يزيد بن معاوية، ومن ولده: حرب بن خالد بن يزيد بن معاوية، وأخوه: يزيد بن خالد بن يزيد[٥] .

* ومن بني أمية بن عبد شمس: مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان من فتيان قريش، وكان صديق أبي طالب، ورثاه أبو طالب بالقصيدة المعروفة التي أولها:

لَيْتَ شعري مُسافِر بن أبي عَمْرو[٦] .

---

(١) الاستيعاب ٤ : ١٣٦ رقم ٢٨٠١، نسب قريش ١٢٥، ١٢٦، التبيين في أنساب القرشيين ٢٠٤.

(٢) هي: رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، ماتت سنة أربع وأربعين، الاستيعاب ٤ : ٤٠١ رقم ٣٣٧٨، ٤٨٣ رقم ٣٥٧، التبيين في أنساب القرشيين ٨٠-٨٢.

(٣) بايع له معاوية بالخلافة من بعده، وكان أول من جعل ولي عهد، وكان معاوية يقول: «لولا هوائي في يزيد لأبصرت الطريق» نسب قريش ١٢٧.

(٤) نسب قريش ١٢٨.

(٥) نسب قريش ١٢٩، ١٣٠.

(٦) أبو عبد الله، المصعب بن عبد الله الزبيري: كتاب نسب قريش ١٣٥-١٣٧، النسب لأبي عبيد القاسم ٢٠١.

* وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، كان من المهاجرين الأولين، وشهد المشاهد سوى بدر؛ فإنه تخلف على رقية بنت المصطفى ﷺ، فضرب له رسول الله (٢٢/ ب) ﷺ بسهمه وأجره، وهو أحد الشورى الستة، والخلفاء الأربعة، وجهز جيش العسرة، وتزوج الكريمتين: رقية وأم كلثوم؛ واحدة بعد أخرى، وأولاهما تزوج بها رقية بمكة، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، وولدت له هناك ابنًا فسماه عبد الله، وكان يكنى به.

ويلغ عبد الله من العمر ست سنين، ونقر عينه ديك فتورم وجهه، ومرض ومات، وصلى عليه رسول الله ﷺ، ونزل أبوه عثمان في حفرته، ثم توفيت رقية رضي الله عنها، فتزوج عثمان رضي الله عنه بعدها أم كلثوم، فتوفيت أيضًا عنده، ولم تلد له.

وفضائل عثمان كثيرة.

* وله أولاد، منهم: عبد الله الأكبر غير الذي من رقية؛ فإنه الأصغر سنًا، وعمر، وأبان، وخالد وغيرهم، ولهم عقب حتى اليوم[1].

* ومن ولد أبي العاص بن أمية: الحكم بن أبي العاص[2]، وابنه مروان، وقد ولي الأمر شهورًا[3]، وأولاده جماعة، منهم:

---

(١) أبو عبد الله الزبيري: كتاب نسب قريش ١٠١ - ١٠٤، الاستيعاب ٣: ١٥٥ رقم ١٧٩٧، والتبيين في أنساب القرشيين ٨٩، ٩٠.

(٢) الاستيعاب ١: ٤١٤ رقم ٥٤٧، والتبيين ١٨٢.

(٣) كانت خلافته تسعة أشهر، وقيل: عشرة أشهر. الاستيعاب ٣: ٤٤٤ رقم ٢٣٩٩، والتبيين في أنساب القرشيين ١٨٣، ١٨٤.

* عبد الملك، وولي الأمر بعده مع خلافة لابن الزبير وبعده[1] .

* ولعبد الملك أولاد جماعة، وولي الأمر منهم أربعة :

الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وهشام ابن عبد الملك[2] ، ومسلمة بن عبد الملك منهم، ولم يل الأمر، وكان غزاء[3] .

ولهم أولاد وعقب . .

* ومن ولد مروان أيضًا : عبد العزيز بن مروان، وولده : عمر بن عبد العزيز، كان من أئمة الهدى والخلفاء الراشدين[4] .

* ومن ولد العاصي بن أميّة بن عبد شمس : سعيد وهو أبو أحَيْحَة[5]، وكان شريفًا، ومن ولده : العاصي بن سعيد بن العاصي بن أميه بن عبد شمس، قتل يوم بدر كافرًا[6] .

* ومن ولده : سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس، وكان أميرًا بالمدينة، وكان مشكور الولاية[7] .

---

(١) نسب قريش ١٦٠ .
(٢) نسب قريش ١٦١ ـ ١٦٣ .
(٣) في كتاب نسب قريش ص ١٦٥ ، «ومسلمة بن عبد الملك ؛ كان من رجالهم، وكان يلقب الجرادة الصفراء، وله آثار كثيرة» .
(٤) نسب قريش ١٦٨ ، جمهرة أنساب العرب ١٠٥ .
(٥) نسب قريش ١٧٣ ، أنساب الأشراف للبلاذري ١ : ١٦٠ ، ١٦٣ . جمهرة أنساب العرب ٨٠ .
(٦) نسب قريش ١٧٤ ، جمهرة أنساب العرب ٨٠ .
(٧) نسب قريش ١٧٦ .

* وابنه: عمرو بن سعيد، الأشدق، الذي وثب على عبد الملك بن مروان فلم (٢٣/ أ) يتم أمره وقتل[١]، ومن ولده: أبان بن سعيد، قتل يوم أجْنادَيْن شهيدًا[٢]، ومن ولده: عبد الله بن أبان بن سعيد، كان اسمه الحكم، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله[٣].

* وسعيد بن سعيد: أخو أبان، قتل يوم الطائف[٤]، وعمرو بن سعيد أخوهما قتل يوم أجنادين، وخالد بن سعيد آخرهم، قتل يوم أجنادين، كان من مهاجرة الحبشة، وكان متقدم الإسلام[٥].

* وولده: سعيد بن خالد بن سعيد، ولد له بأرض الحبشة، وأمة بنت خالد، روت عن النبي ﷺ، وتزوجها الزبير فولدت له خالدًا وعمرًا[٦]، ولا عقب لخالد بن سعيد، ولا لأحد من ولد سعيد بن العاصي إلا العاصي بن سعيد.

* ومن ولده: أبو عمر سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صاحب المغازي واللغة[٧].

* وأبوه يحيى وعمه، وهما لغويان أيضًا.

---

(١) نسب قريش ١٧٩؛ وأنساب الأشراف ٦: ٥٨، ٥٩، جمهرة أنساب العرب ٨١، التبيين في أنساب القرشيين ١٩٦.
(٢) نسب قريش ١٧٤، أنساب الأشراف ٦: ٤٧.
(٣) وأمره أن يُعلم الكتَابَ بالمدينة. نسب قريش ١٧٤، ابن قدامة المقدسي: التبيين في أنساب القرشيين ١٩١، أنساب الأشراف ٦: ٤٧.
(٤) التبيين ١٨٩، أنساب الأشراف ٦: ٤٧.
(٥) الاستيعاب ٢: ٧ رقم ٦١٧، التبيين ١٨٧-١٨٨، أنساب الأشراف ٦: ٤٦.
(٦) الاستيعاب ٤: ٣٥٢ رقم ٣٢٧٣، ٤٨٨ رقم ٣٥٨١، وبخالد كانت تكنى؛ أي إنها أم خالد، أنساب القرشيين ١٩٠.
(٧) نسب قريش ١٨٢، وأنساب الأشراف ٦: ٦٨.

* ومن بني أمية بن عبد شمس: عقبة بن أبي معيط، أبان بن أبي عمرو، ذكوان بن أمية بن عبد شمس، وقيل: إن ذكوان كان عبداً لأمية فاستلحقه، والأول أثبت وأكثر، أسر يوم بدر فأمر رسول الله ﷺ فقتل صبراً[1] .

* وبنوه: الوليد بن عقبة، وعمارة بن عقبة، وخالد بن عقبة، أسلموا يوم الفتح جميعًا[2] .

* والوليد: هو الذي أقيم عليه الحد، وكان أميرًا بالكوفة، وهو أخو عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ لأمه[3] ، أمهما:

أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس[4] ، وأختهم أم كلثوم، أسلمت بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة، ثم هاجرت وبايعت، فهي من المهاجرات المبايعات، وهي أول امرأة هاجرت، وقد كان أخواها: الوليد وعمارة لحقاها ليمنعاها، فمنعها الله منهما، ثم أسلما بعد ذلك.

ويروى أنها مشت على قدميها من مكة إلى المدينة، وتزوجها عند قدومها المدينة (٢٣/ ب) زيد بن حارثة، ثم قتل عنها (يوم) مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرًا ثم ماتت، وهي أخت عثمان أيضًا لأمه

---

(١) نسب قريش ١٣٨، التبيين ٢١٠، الإصابة ٦ : ٤٨١ .

(٢) نسب قريش ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦ والتبيين ٢١٢ .

(٣) نسب قريش ١٣٨، التبيين ٢١٠، ٢١١، الاستيعاب ٤ : ١١١ رقم ٢٧٥٠، الإصابة ٦ : ٤٨١ رقم ٩١٦٧ .

(٤) نسب قريش ١٤٦، الاستيعاب ٤ : ١١٤ .

رضي الله عنها[1] .

وفيها نزل قوله: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[2] .

* ومن ولده: أبو قطيفة عمرو بن الوليد بن عقبة، كان شاعراً[3] .

* ويلقاه بنو نوفل بن عبد مناف، وهو أخو هاشم لأمه.

* منهم: مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، كان شريفًا مطعمًا، وممن قام في نقض الصحيفة[4] ، فشكر له النبي ﷺ ذلك، وقال يوم بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى** -يعني أسارى بدر- **لوهبتهم له**»[5] .

* ومنهم: عُبَيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف[6]، من خير

---

(١) نسب قريش ١٤٥، ٢٦٦، الاستيعاب ٤ : ٥٠٨ رقم ٣٦٣٧، التبيين ٢١٢، ٢١٣، الإصابة لابن حجر ٨ : ٤٦٢ رقم ١٢٢٣١ .

(٢) ٦٠ سورة الممتحنة: الآية ١٠ .

(٣) نسب قريش ١٤٦، جمهرة أنساب العرب ١١٥ .

(٤) في نسب قريش ٢٠٠، ٤٣١ : وهو الذي أجار رسول الله ﷺ حين رجع من الطائف، وهو الذي أطلق سعد بن عبادة من أيدي قريش، بعدما تعلقوا به .

(٥) لم ينسبه ابن عبد البر وابن قدامة للرسول ﷺ ، الاستيعاب ١ : ٣٠٤ ، ترجمة رقم ٣١٥، والتبيين في أنساب القرشيين ٢٤٠ .

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب النسب ص ٢٠٤، قال: «كان فقيهًا»، التبيين في أنساب القرشيين ٢٤٠ وروى عن وحشي قصة قتل حمزة .

المسلمين.

* والحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، كان شريفًا، قتل يوم بدر كافرًا[1]، وقد كان النبي ﷺ فيما روي عنه قال: «**من أتى منكم الحارث بن عامر، فلا يقتله، دعوه ليتامى بني نوفل بن مناف**»، كذا رواه الأموي في المغازي وغيره[2].

* ومن ولده: عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي الحسين المحدث، وأبو حسين هو الذي دب إلى خبيب ابن عدي وفي يده الموسى[3]، والحديث في الصحيح.

* فولد هاشم بن عبد مناف: عبد المطلب، واسمه شيبة الحمد، والشِّفاء، ونَضْلة، وأسد أو أبا صَيْفي، وصيْفيًا، وخالدة، وحيَّةَ[4]، درج أكثرهم ولم يعقب، ولا عقب لهاشم من غير عبد المطلب.

* وأم عبد المطلب، والشفاء: سلمى الأنصارية النجارية، وكانت سَلْمَى هذه تزوجت بعد هاشم: أحَيْحَة بن الجُلاح الأوسي شيخًا أنصاريًا، فولدت له: عمرو، ومَعْبَدًا، وأنيسة، فهم أخوة عبد المطلب والشفاء لأمهما[5]،

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب النسب ٢٠٤، وفي التبيين في أنساب القرشيين ٢٤١، قتله خبيب بن أساف الخزرجي، لا خبيب بن عدي الأوسي، ولم يشهد الأوسي بدرًا، إنما شهد أحدًا.

(٢) الأموي: هو سعيد بن يحيى، صاحب المغازي، تاريخ الطبري ٢: ٥٨، وأورود الحديث ابن حبيب: المنمق في أخبار قريش ٦٩.

(٣) فأخذه فوضعه في حجره، ففزعت أمه فزعة عرفها خبيب فقال: أتحسبين أني أقتله؟ ما كنت لأفعل. التبيين في أنساب القرشيين، ٢٤١، وبلفظ آخر قريب منه في نسب قريش ص٢٠٥، راجع في هذا الجزء ص٣٥٧ حديث رقم ٢٢٢٥.

(٤، ٥) جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٧، المصعب: أنساب قريش ١٥، ١٦، المحبر لمحمد بن حبيب ٤٥٦، أنساب الأشراف ٦٤، الطبقات الكبرى ١: ٦٥، الاشتقاق لابن دريد ٤٤١.

وعمرو بن أحَيْحَة قد عده ابن أبي حاتم من الصحابة الذين رووا عن النبي ﷺ، و ذكر فيهم، حاتم (٢٤/ أ) ورواه عنه ابنه، أبي حاتم، ووهمه ابن عبد البر في ذلك[1]، وتوقى توهيمه له.

وكان عمرو بن أحيحة حليمًا وقورًا، يسمع الأذى فيغضى عنه فيقال: لم تقر ما تسمع من الأذى؟ فيقول: لو أني آخذ بطرف شرارة أذى يبلغني لخسرت دونه، ولم أبلغ في ذلك ما أريد، وشغلني ذلك عن غيره، وأدرك من يبلغني ذلك عنه الذي طلب، والصمت على ما يكره المرء خير من السمعة إذا تكلم المتكلم في الشيء، ثم نزع عنه قبل أن يبلغ أقصى الذي يتكلم فيه، عجزه ذو الرأي والفضل واللب والفصل، ومن عارض الناس في كل ما يكره منهم، اشتد ذلك عليه، وانكشف للناس من أمره ما لا يحب أن ينكشف لهم منه.

ومن حاجى ليس له بخطر لم يصغر إلا عرضه، وهان على من كان يكرمه، واجترأ عليه من كان يهابه، وصغر من كان يجله، وإذا استشرى الشيء، وصون المرء نفسه بالعلم خير من ابتذالها بالجهل، والفراغ من إدارة أمر لا يعنيك ولا ينفعك خير من الوقوف عليه، وشغلك عن سواه من إكرام عرض وصون حسب، ومن ماط[2] الناس ماطوه، ومن قال ما ليس فيهم، قالوا عنه ما ليس فيه.

واستمع ما يقال للناس في أنفسهم، ولا تجعل للناس مقالاً عليك فيما

---

(١) الاستيعاب ٣: ٢٤٧، ٢٤٨ رقم ١٩٠٩.

(٢) ماط: تنحى وبعد. المعجم الوسيط ٨٩٤ مادة (مَاط).

بينهم، وأخرس نفسك من غيرك ، وكن عليها أشد سلطانًا، ووقرها بالحلم يوقرك سواك ، فإن الحلم رأس الحكمة، ومن كان حليمًا كان حكيمًا.

* وكان هاشم دخل المدينة، فنزل على عمرو بن زيد، أبي سلمى، فخطبها إلى أبيها فزوجها إياه، وشرط عليه ألا تلد ولدًا إلا في أهلها، فمضى فلم يبن بها حتى كر، فبنى بها عند أهلها، وسكن معها سنين .

ثم نقلها إلى مكة، فلما حملت خرج بها فوضعها عند أهلها للشرط الذي شرطه له، ومضى هشام إلى الشام فمات بغزة في وجهة الشام كما ذكرنا أولاً.

وولدت عبد المطلب؛ فسمته شيبة (٢٤/ ب) الحمد، وكانت في ذوابيه شعرة بيضاء حين ولد، فيقال بذلك سمي شيبة، فمكث بالمدينة سنين سبعًا ثم مر رجلاً بها بينما رآه مع الغلمان يتنضل ، والحديث معروف، وإنما أذكر ملخصه: فانصرف فأخبر عمه المطلب ، فقصد المطلب المدينة، فرآه فقال له: يا ابن أخ، أنا عمك، وأريد الذهاب بك إلى قومك، فاركب قال: فوالله ما كذب، أن جلس على عجز الراحلة، وأجلس المطلب على الرحل، وانطلق به ، وكان ذلك مكتومًا عن أمه، فلما علمت به علقت تدعو أخوتها على ابنها، فأخبرت أن عمه ذهب به، فلما رأى الناس المطلب وشيبة الحمد معه، جعلوا يقولون له: من هذا معك؟ فيقول: عبدًا ابتعته، فقال الناس: عبد المطلب، فلَحَّ اسمه عبد المطلب وترك شيبة الحمد، ثم إن المطلب ألبسه عشاء الحلة ثم أجلسه في مجلس بني عبد مناف[1] ، وكان عبد المطلب ممن ثبت حين جاء

(١) راجع ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٦٦، ٦٧، كتاب جمل من أنساب الأشراف للبلاذري ١: ٧٠-٧٣، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١: ٩٦.

الفيل، ومن معه، وفرت قريش وثبت هو، وهو شاب، وقال: والله لا أخرج من حرم الله أبغي العز في غيره، ثم قال:

لا هُـمّ إن المـرْءَ يمنـَعُ رَحْـلَهُ فامنـَعْ حِـلالَكْ

لا يغلبــن صليبهـــم ومِحالُهُم غَدْوا مِحالك

والقصة مشهورة[1]، ثم لم يزل باقيًا في الحرم، حتى أهلك الله الفيل وأصحابه، فرجعت قريش وقد عظم فيهم وشرف؛ لتعظيمة محارم الله سبحانه، ثم أري في المنام بعد، أن يحفر زمزم بعد ذلك فحفرها، والقصة مشهورة، وله بها ولبنيه الفضيلة الكبرى الباقية التالدة، فحسدته قريش على ذلك بأسرها.

وعظم في أنفسهم ما ناله، حتى إن كان أحدهم ليحمله الحسد حتى تجيء فيفسد عليه حوضه ذلك، فلايتناهى عن ذلك، حتى ابتلي بلاء في جسده، فكف الناس عنه، وعلموا أنه لأمر، ولما حفرها، وسط الماء وجد فيها الغزال والحلية الذهب (٢٥/ أ) فجعلها للكعبة[2].

ثم نذر ذبح أحد ولده مع تمامهم عشرة، وكان من أمره في ذلك من الفداء

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٧٤، الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٢: ١٣٥، ومع اختلاف طفيف: أنساب الأشراف ١: ٧٦، المنمق لابن حبيب ٧٦، ٧٧، التبيين في أنساب القرشيين ٥٦، ٥٧.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١: ١٤٢-١٤٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ٦٧-٦٩، كتاب جمل من أنساب الأشراف ١: ٨٦.

ما افتضته علماء السيرة[1] ، وكان ذلك كله من المقدمات بين يدي مبعث المصطفى ﷺ ، والمبشرات إلى قدومه ، والمنبهات على زكو مطلعه ﷺ ، إلا أن عبد المطلب كان في زمنه سيد قريش وشريفها غير مدافع ، وعمَّر حتى ناهز المائة ، وكانت هيبة الملك ، ومكارم الأخلاق ، ونور النبوة يعرف فيه .

وعبد المطلب هو جد رسول الله ﷺ الأدنى الألصق ، ولا عقب لهاشم من غير عبد المطلب ، وإن كان قد ولد لهم من ذكرناهم قبل ، ولكن انقرض عقبهم .

* فولد عبد المطلب بن هاشم : عبد الله أبا رسول الله ﷺ ، وأبا طالب ، واسمه عبد مناف ، والزبير[2] ، والحارث ، وعبد الكعبة ، وبه كان يكنى ، وأم حكيم البيضاء ، وعاتكة وهي صاحبة الرؤيا ، وهي عجيبة ومشهورة[3] ، ومُرَّة ، وأروى ، وأميمة ، وحمزة ، والمقوم ، وحجلا ، وهو المغيرة ، وصفية ، والعباس ، وضرار ، وقثم ، وأبا لهب ، واسمه : عبد العزى ، والغَيْداق ، وقيل : إن اسمه نوفل ، وقيل : مصعب ، فهؤلاء تسعة عشر ولداً ، أو هم ست

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ١ : ١٥١ ـ ١٥٥ ، المنتظم ٢ : ١٩٨ ، ١٩٩ ، ابن قدامة : التبيين في أنساب القرشيين ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) جاء في الإيناس بعلم الأنساب للوزير ابن المغربي ، تحقيق حمد الجاسر ص ١٦٠ ، الزبير ، بفتح الزاي وكسر الباء ، كما في قول أحمد بن يحيى البلاذري ، والباقون كلهم على ضمها .

(٣) هي صاحبة الرؤيا لأهل بدر بالانتصار ومصرع صناديد قريش ، راجع السيرة النبوية لابن هشام ٢ : ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، نسب قريش ١٨ ، وابن قدامة : التبيين في أخبار القرشيين ١٦٩ ، ١٧٠ ، الإصابة لابن حجر ٨ : ٢٢٩ رقم ١١٤٥٥ .

بنات وثلاثة عشر ذكرًا[1] ، هكذا ذكرهم الزبير بن بكار الأسدي في كتاب النسب ، وناهيك به عالمًا به ،و ابن كيسان وكان عالمًا بالنسب وغيرهما من العلماء.

وقد اختلف الناس في هذه العدة من أولاد عبد المطلب، فعدهم الجمهور كما ذكرنا ، وهم المحققون كالزبير وغيره.

ومنهم: من جعل الذكور أحد عشر ، وأسقط عبد الكعبة، وقال: هو المقوم، وجعل الغيداق وحجلا اسمين له أيضًا ، فيكون له على قول هذا القائل أربعة أسماء، ولم يصنع هذا القائل شيئًا منهم من العدد على ذلك ، وزاد أن أسقط «قثم» فجعلهم عشرة ولم يصنع شيئًا[2] .

والصحيح (٢٥/ ب) ما ذكرناه أولاً؛ إذ هو مما ظهر برهانه وأفصح شأنه؛ لأن الغيداق قيل: اسمه نوفل، وأن حجلا اسمه المغيرة، وقد قيل: إن حجلا الذي هو المغيرة، إنما هو ابن الزبير بن عبد المطلب، فلأجل ذا أسقطوه من العدد.

وليس ذلك بحجة ؛ فإن الزبير قد كان له ابن يسمى حجلا كما ذكروا، وقيل: إن اسمه المغيرة؛ ولكن لا يدل ذلك على أن عبد المطلب لم يكن له ابن يسمى حجلا والمغيرة، بل إن الظاهر أن الزبير سمى ولده باسم أخيه، كما سمى العباس ولده قثم باسم أخيه قثم بن عبد المطلب الهالك صغيرًا، حتى

(١) ذكر ابن الكلبي ١ : ١٧ عدد أولاد عبد المطلب أربعة عشر من الذكور، وأبو عبيد القاسم بن سلام في النسب ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، اتفق مع الزبير بن بكار الأسدي ، وراجع لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري: كتاب نسب قريش ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) قال اليعقوبي في تاريخه ٢ : ١١ : «وكان لعبد المطلب من الولد الذكور عشرة . . .» .

اشتبه ذلك على من لم ينعم النظر أيضًا فأسقطه من أولاد عبد المطلب كما ذكرنا عنهم آنفًا، وكذلك كما أسقطوا حجلاً سواء للشبهة الواقعة به في ولد ابن الزبير.

* فأما من قال: إن عبد الكعبة هو المقوم، فإنه قول غير بعيد كهذين القولين المقدم ذكرهما، فيكون الذكور على قول من أسقط المقوم، وجعله اسمًا لعبد الكعبة اثني عشر ذكرًا وسقناه أولاً، وهو الأكثر(١).

* فأما عدد البنات فلم يختلف فيه.

* فأما من أدرك من الرجال منهم مبعث النبي ﷺ ونبوته فأربعة: أسلم منهم اثنان: حمزة والعباس، ولم يسلم منهم: أبو لهب وأبو طالب(٢).

* وأما البنات: فأسلم منهم صفية بغير شك، وبإجماع من العلماء، واختلف في أروى، وعاتكة رائية المنام. قال الواقدي: إن أروى وعاتكة أسلمتا أيضًا، وتابعه على ذلك أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي فذكرهما في الصحابة، وصحح قول الواقدي في إسلامهما، وأبي محمد بن إسحاق، وسائر العلماء، ولم يثبتوا إلا إسلام صفية خاصة(٣).

فهذا إما يعود إلى ذكر الإسلام من أسلم من ولد عبد المطلب ومن لم يسلم ملخصًا استيعابه وتجويده، فهو خواص أخبارهم.

* فأما عبد الله أبو رسول الله ﷺ، فإن المصطفى صلى الله عليه (٢٦/أ)

---

(١، ٢) ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ٩٦.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤: ٣٤٢، ٣٤٣.

وسلم كان حيث توفي أبوه عبد الله ابن شهرين، وقيل: كان ابن ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: توفي عبد الله وأمه حامل به ﷺ لم تضعه، وقيل: بل خرج زائراً أخواله وهو ابن سبعة أشهر، وأصحها وأكثرها ما ذكرناه أولاً واخترناه(١).

* وكانت وفاة عبد الله بالمدينة، كان خرج إليها يمتار منها تمراً(٢) فتوفي بها، فوليه أخواله بنو النجار، وكان شاباً، وأبوه عبد المطلب حي، ولم يكن لعبد الله ولد سوى النبي ﷺ سيد الأولين والآخرين(٣).

* وأما أبو طالب؛ فإن النبي ﷺ كفله جده بعد موت أبيه إلى أن مات، واختلف في سن النبي ﷺ وقت وفاة جده عبد المطلب، والصحيح من الأقوال أنه كان ﷺ إذ ذاك ابن ثمان سنين(٤).

* كما أن الصحيح من الأقوال أن أمه آمنة ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة، وهو ابن ست سنين(٥)؛ فكفله أبو طالب.

---

(١) الراجح أنه أبوه مات وأمه حبلى به كما قال عمه أبو طالب للراهب بحيرى. راجع سيرة ابن إسحاق تحقيق وتعليق محمد حميد الله ص ٥٥، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٨٠، أبو حاتم البستي: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ٤٩، والاستيعاب ١: ١٣٩.

(٢) الراجح أن عبد الله بن عبد المطلب خرج إلى الشام إلى غزة في عير من عيرات قريش يحملون تجارات، ففرغوا من تجارتهم ثم انصرفوا، فمروا بالمدينة، وعبد الله بن عبد المطلب يومئذ مريض، فقال: أنا أتخلف عند أخوالي بني عدي بن النجار، فأقام عندهم مريضاً شهراً، ومضى أصحابه فقدموا مكة، فسألهم عبد المطلب عن عبد الله، فقالوا: خلفناه عند أخواله بني عدي بن النجار، وهو مريض، فبعث إليه المطلب أكبر ولده الحارث فوجده توفي ودفن في دار النابغة، وهو رجل من بني عدي بن النجار. ابن سعد: الطبقات الكبرى ١: ٧٩.

(٣، ٤، ٥) الاستيعاب ١: ١٣٩، البلاذري: أنساب الأشراف ١: ٩٤، ٩٦، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي ١: ١٩٤.

* وكان عبد المطلب أوصى به إلى أبي طالب لكونه شقيق ابنه عبد الله، فقام أبو طالب بكفله للمصطفى إلى أن بلغ خمس عشرة سنة[١]، ثم انفرد بنفسه، وكان مائلاً إلى عمه لمحبته له وإشفاقه عليه وحنوه، ثم إن أبا طالب أدرك الإسلام، فلم يسلم، مع دعاء النبي ﷺ إلى ذلك، كما جاء في هذا الكتاب الصحيح.

* وأما الزبير بن عبد المطلب، فلم يدرك الإسلام؛ لكن كان له نظر وفكر[٢]، أتى فقيل له: مات فلان لرجل من قريش، كان ظلومًا، فقال: بأي عقوبة مات؟ قالوا: مات حتف أنفه، قال: لئن كان ما قلتم حقًا، إن للناس معاداً يؤخذ فيه للمظلوم من الظالم.

* وأما الحارث، وضرار، والغيداق، وعبد الكعبة، وأم حكيم، وأميمة، وبرة، فلم يدركوا الإسلام.

* وأما أبو لهب: فأدرك الإسلام ولم يسلم، إلا أنه كان قد قام بأمر رسول الله ﷺ بعد أبي طالب وحاطه وقارب الرجوع إلى الحق (٢٦/ ب)، فما زاده أبو جهل اللعين الذي أردى أخاه أبا طالب أيضًا بأشياء، منها: أن قال له القوم بأمر من تزعم أن عبد المطلب في النار، فأنكرها أبو لهب أن يكون رسول الله ﷺ يقول ذلك، فقام له: فسأله، فصرح رسول الله ﷺ بالحق، فغضب وانقلب بأشد ما يكون من العداوة للنبي ﷺ حتى مات على ذلك[٣].

---

(١) الاستيعاب ١: ١٣٩.

(٢) أنساب الأشراف ٤: ٢٧٩، ٢٨٦، التبيين في أنساب القرشيين ١٤٠.

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري ١: ١٣٧، ٤: ٤١٣.

* وأما قثم فهلك صغيراً، كما قدمنا ذكره.

* وأما المقوم وحجل فلم يدركا الإسلام أيضًا.

* وأما صفية فأسلمت بإجماع من العلماء رضي الله عنها، وجاهدت وهي أم الزبير بن العوام، وعمرت؛ حتى توفيت في سنة عشرين في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنها، وقبرها بالبقيع ظاهر حتى اليوم يزار[1].

* وأما أروى وعاتكة فقد ذكرنا الاختلاف فيهما[2].

* وأما حمزة رضي الله عنه، فهو أسد الله وأسد رسوله، من المهاجرين الأولين، من المتقدمين في الإسلام، أسلم في السنة الثانية من المبعث، وقيل: بل أسلم بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم، في السنة السادسة من المبعث، وشهد بدرًا وأبلى فيها البلاء المشهور، وهو عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة كما قدمنا ذكره، وهو أسن من النبي ﷺ لسنتين، واستشهد بأحد رضي الله عنه[3].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٣٤، الطبقات لخليفة بن خياط ٣٣١، نسب قريش للمصعب ١٧، تاريخ خليفة ٨٣، الاستيعاب ٤: ٤٢٧ رقم ٣٤٤٢، والتبيين في أنساب القرشيين ١٦٧، ١٦٨.

(٢) راجع ص٩٥، وفي ترجمتها: نسب قريش ١٨، ١٩، والتبيين في أنساب القرشيين ١٦٩-١٧٢.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ٧٦، ٨٧، ٨٨، ٢: ٣-٦، ١٢، ١٧، ٢٢، ٣١، ٣٣، ٣: ٥-١٣، نسب قريش ١٧، ١٥٢، ٢٠٠، تاريخ خليفة ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٢، الاستيعاب ١: ٤٢٣ رقم ٥٥٩، التبيين في أنساب القرشيين ١٤٤-١٤٧، الإصابة ٢: ١٠٥ رقم ١٨٣١.

* وأما العباس؛ فكان أسنّ من رسول الله ﷺ بثلاث سنين، وسُئل العباس: بكم أنت أكبر من رسول الله ﷺ ؟ قال: هو أكبر مني، وأنا أسن منه، مولده أبعَدُ عقلي أتي إلى أمي فقيل لها: ولدت آمنة غلامًا، فخرجت بي حين أضحت آخذة بيدي حتى دخلنا عليها فكأني أنظر إليه يَمصَعُ برجليه في عرضيه، وجعل النساء يجتذبني عليه، ويقلن: قَبِّل أخاك[1] .

وختمت بالعبَّاسُ الهجرة، كما ختمت بالنبي ﷺ الرسالة.

* وروي عن رسول الله ﷺ (٢٧/ أ) أنه قال: «**هذا العبّاس بن عبد المطلب أجْودُ قريشٍ كفًا وأوْصَلُها**»[2] .

وفضائله مشهورة كثيرةً. وفيه البيت ، والعدد، والخلافة بحمد الله ومنه، وكان العباس ثوبًا لعاري بن هاشم، وجَفْنَة لجائعهم، ومِقطرة لجاهلهم[3] ، وفي ذلك يقول ابن هرمة:

وكانت لعباسٍ ثلاثُ يعدّها ... إذا ما شتاء الناس أصبحَ أشهبا

فسلسلةٌ تنهى الظلوم وجِفنةٌ ... تباحُ فيكسوها السنام المزُغّبا

(١) البلاذري: كتاب جمل من أنساب الأشراف ٤: ٧، ٨، ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ١٤٩، وفيه: «فرأيت رسول الله ﷺ يفحص برجليه»، الإصابة ٣: ٥١١ رقم ٤٥٢٥.

(٢) الحديث في الإصابة ٣: ٥١٢، وقال: أخرجه النسائي، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩: ٢٦٣، وابن عساكر في التهذيب ٧: ٢٣٩، وذكره الهندي في كنز العمال، حديث رقم ٢٧٣٢٣.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف ٤: ٢٩.

وحلّة عصبٍ لا تزال معدةُ  لعار ضريك ثوبهُ قد تهيبا[1]

وكان يمنع الجار، ويبذل المال، ويعطي في النوائب.

* وقال النبي ﷺ: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»[2].

وذلك مما صح وثبت عنه ﷺ، وهو مما في كتابنا هذا في مسند واثلة بن الأسقع.

فالعباس رضي الله عنه من الكنانيين، ثم من القرشيين، ثم من الهاشميين، ثم هو عم خاتم النبيين، فهو إذًا خيار القرشيين، ثم من الهاشميين، فهو إذًا خيار من خيار الخيار.

وأمه نُتَيْلة بنت خباب بن النمر بن قاسط، ولدت العباس فانحنت به، وهي أول عربية كست البيت الحرام الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أنها أضلت العباس وهو صغير؛ فنذرت كسوة البيت إن وجدته، ففعلت لما وجدته[3].

---

(١) ديوان إبراهيم بن هرمة، طبعة دمشق ١٩٦٩، ص ١٣، ١٤، وفي المخطوط الشطر الثاني من البيت الأول: إذا ما جناب الحي أصبح أشهبًا، تهذيب ابن عساكر ٧: ٢٢٨، ٢٢٩.
وضريك: فقيرك.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦ في الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف ١: ٨٩، ٩٠، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢: ٣٥٨.

* وكان العباس رئيسًا في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، والسقاية والعمارة.

فأما العمارة للمسجد والسقاية فمعروفتان.

وأما العمارة فإنه كان لا يترك أحدًا يساب أحدًا في المسجد الحرام، ويحملهم على عمارته في الخير، لا يستطيعون له امتناعًا؛ لأنه كان ملأ قريش قد أجمعوا على ذلك، فكانوا له أعوانًا وسلموا ذلك إليه [١].

وقال معروف بن خربود: انتهى الأمر في الشرف من قريش في الجاهلية إلى عشرة نفر من عشرة بطون (٢٧/ ب) وأدركهم الإسلام[٢] فوصل لهم ذلك من بني هاشم، ومنهم: العباس بن عبد المطلب، وقد سقى الحجيج في الجاهلية، وكانت إليه عمارة المسجد الحرام، وحلول النفر له، وحلول النفر معناه: أن قريشًا لم تكن تملك عليها في الجاهلية أحدًا، فإذا كانت الحرب أقرعوا بين أهل الرئاسة، فمن خرج سهمه كان هو المحكم، فلما كان يوم الفجار خرج السهم على العباس.

وقال الزهري: لقد جاء الإسلام وإن جفنة العباس لتدور على فقراء بني هاشم، وإن قيده وسوطه لمعد لسفهائهم[٣]، فكان عبد الله بن عمر يقول: هذا والله، هذا الشرف، يطعم الجائع، ويؤدب السفيه، وحصل العباس بيعة

---

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب ٢: ٣٥٨، ابن الجوزي: المنتظم ٢: ٢١٦.

(٢) هم: هاشم، وأمية، ونوفل، وعبد الدار، وأسد، وتيم، ومخزوم، وعدي، وجمح، وسهم. ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢: ٢١٦، المحبر لابن حبيب ١٦٤، ١٦٥.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف ٤: ١٩، ٢٠.

الأنصار للمصطفى ﷺ وأحكمها ووثقها، وكان له فيها البلاء الحسن، وكل ذلك لما قد دخر الله له من كرامته؛ لأن ذلك كان قبل إسلامه رضي الله عنه.

قال عروة بن الزبير: وذلك بمعنى قيام العباس بما قام به في بيعة الأنصار من إحكامها، واستئناف القول فيها في عزة الإسلام قبل أن يعبد الله علانية، وكذلك كان العباس بمكة يتقوى المسلمون بمكانه، وكان يحب أن يقدم إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «**إن مقامك خير**»، فلذلك قال النبي ﷺ يو م بدر: «**من لقي منكم العباس فلا يَقْتُلْه؛ فإنه أُخْرِج كارهًا**»[1].

وكان العباس أنصر الناس لرسول الله ﷺ، وأحدبهم عليه بعدما مات عمه أبو طالب، والذي ذهب إليه محققو علمائنا أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل فتح خيبر، وإنما كان يكتم إسلامه لمصلحة الدين، وأن يخبر رسول الله ﷺ ويكاتبه بأحوال المسلمين، ويدل على ذلك ويوضحه حديث الحجاج بن عِلاط[2]، وهو بين لمن تدبره، ولما ظهر إسلامه حين أظهره، عضد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣: ٢٢٣، والاستيعاب ٢: ٣٥٩.

(٢) الاستيعاب ٢: ٣٥٩، والتبيين في أنساب القرشيين ص ١٥١، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالاً وأهلاً، وإني أريد أن آتيهم فأنا في حلٍّ إن أنا نلت منك شيئًا، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، وأتى امرأته - هي أم شيبة بنت أبي طلحة - حين قدم، فقال: اجمعي ما كان عندك؛ فإني أريد أن أشتري غنائم محمد وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيب أموالهم، وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون؛ وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا، وبلغ الخبر العباس، فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم، ثم أرسل غلامًا إلى الحجاج، فقال: ويلك ماذا جئت به، وماذا تقول؟ فما وعد الله خيرًا مما جئت به، فقال له الحجاج: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له فليخل لي في بعض بيوته، فإن الخبر على ما يسره، فجاءه غلامه، فلما بلغ الدار قال: أبشر يا أبا الفضل، قال: فوثب العباس فرحًا حتى قبل بين عينيه، فأخبره بما قال له الحجاج فأعتقه . . ».

الله سبحانه بإسلامه الدين، وسر به محمداً خاتم النبيين.

ومن لطف صنع الله سبحانه وإحسانه، أن الله سبحانه (٢٨/ أ) بعث نبيه محمداً ﷺ، وله عمومة، وقد أتينا على ذكرهم وذكر من أدرك الإسلام منهم، فلم يختر الله سبحانه إسلام أحد منهم سوى حمزة والعباس، ثم جعل النسل منهما، والعدد والكثرة والبيت في ولد العباس رضي الله عنه، دلك إلا بمكان الاختيار السابق من الله سبحانه لهذا البيت الكريم البادع، والنسب الشريف الشامخ؛ حيث خلقهم أعلامًا للدين وأئمة المسلمين، فحفظ بهم بلاده وعباده، واستودعهم أمر خلقه، وجعلهم القائمين بشرعه، والنواب عن نبيه المصطفى ﷺ، وخصهم بوارثه القيام بخلافة النبوة، والتحمل لأعباء الأمة دون غيرهم من عترته، شرفًا عظيمًا، وأمرًا جسيمًا، وخطرًا كريمًا، ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[2].

* شهد العباس مع المصطفى حنينًا، وكان له ذلك البلاء المبين؛ لأنه ثبت معه وقت الشدة حيث لم يثبت معه إلا عدد يسير، هو أحدهم، فلا خلاف فيه بين العلماء، وهو الذي كان ينادي الصحابة ـ وكان صيتًا ـ بأمر رسول الله ﷺ، فقال بأعلى صوته: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها.

وكفاه في هذا الشرف أن ثبت في مقام ولّى فيه الأكثرون، ومن أحق منه

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٣٤.

(٢) ٦٢ سورة الجمعة: الآية ٤.

بالثبات واليقين[1] .

وهو الذي اختاره الله سبحانه وحمزة من بين سائر الأعمام، ثم اختار ذريته خلفًا للدين ومصابيح للمسلمين.

وقد روينا وروينا من فضائله غير حديث لو استوعبت كانت كتابًا؛ إلا أن منها ما أخبرناه أبو القاسم الحصيني قال: أخبرنا أبو طالب الهمذاني قال: أخبرنا محمد الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن يونس القرشي، أخبرنا إبراهيم ابن سعيد السفري، أخبرنا خلف بن حذيفة عن أبي هاشم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: «لقى رسول الله ﷺ العباس يوم فتح مكة، وهو على بغلته الشهباء فقال (٢٨/ ب): «**يا عم، ألا أخبرك، إن الله تعالى فتح الأمر بي، ويختم بي**»[2] .

فحب العباس رضي الله عنه خصلة من خصل الإيمان، وقد ذكرناه في شعب الإيمان من كتابنا هذا[3] .

وكانت له الدعوة المجابة، وتوسل عمر بن الخطاب والمسلمون رضي الله عنهم به إلى ربهم، فرفع عنهم الضراء بمكانه، والحال مشهورة ونحن نستوفيها مختصرة موعبة من جميع الطرق، وهو أن سبب ذلك أن الأرض أجدبت في

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ١٣، يعني شجرة الرضوان التي بايعوا تحتها، وراجع البلاذري: كتاب جمل من أنساب الأشراف ٤: ٩، ١٠.

(٢) كنز العمال ١١: ٧٠٦ برقم ٣٣٤٣٩ رواه الخطيب وابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الإفصاح ٦: ٣٦١، ٤٠٠ رقم ٢٠٤٥.

عهد عمر بن الخطاب ؛ وذلك عام سبع عشرة ؛ عام الرمادة[1]، حتى التقيت الرعاء، والقت العضا، وعطلت النعم، وكسر العظم، فقال كعب الأحبار، يا أمير المؤمنين: إن بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم أشباه هذا، استسْقوا بنصب الأنبياء.

فقال عمر: هذا عم النبي ﷺ، وصنو أبيه، وسيد بني هاشم، فمشى إليه عمر رضي الله عنه، فشكا إليه ما فيه الناس، ثم صعد عمر المنبر، وصعد معه العباس، فخطب عمر رضي الله عنه الناس، قال بعد حمد الله سبحانه والثناء عليه، والصلاة على نبيه ﷺ: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فيعظمه، ويفخمه، ويبر قسمه، ولا بتاله يمينه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم، ثم قال: اللهم إن هذا عم نبيك، وإنا قد توجهنا إليك بعم نبيك، وصنو أبيه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين.

وفي رواية: «أن عمر لما وقف على المنبر أخذ في الاستغفار حتى قال الراوي: ما نراه يعمل لحاجته ثم قال: «اللهم إني قد عجزت فيهم، وما عندك أو سع لهم، وأخذ بيد العباس فقال: «وهذا عم نبيك، ونحن نتوسل به إليك».

وفي رواية قال: «اللهم إنا نتقرب بعم نبيك، ونستشفع به فاحفظ فيه نبيك كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وأتيناك مستغفرين ومستشفعين. وأقبل على الناس، فقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ⦗١٠⦘ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ⦗١١⦘ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ

---

(١) إن الناس أصابهم جدب وقحط وجوع شديد حتى جعلت الوحش تأوى إلى الأنس، وكانت الريح تسفى ترابًا كالرماد، فسمي ذلك العام عام الرمادة، وكان الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمعسر. ابن الجوزي: المنتظم ٤ : ٢٥٠.

أَنْهَارًا ﴾(1) .

ثم قال عمر : يا أبا الفضل ، (٢٩/ أ) قم فادع ، فقام العباس وعيناه تنضحان ، فطالع العباس ، عمر رضي الله عنهما ، فقال بعد حمد الله سبحانه والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة ، فاسقنا الغيث .

اللهم أنت الراعي ، لا تهمل الضالة ، ولا تدع الكسير بدار مضيعة ، فقد ضرع الصغير ، ورق الكبير ، وارتفعت الشكوى ، وأنت تعلم السر وأخفى .

اللهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقنطوا فيهلكوا ؛ فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون .

اللهم إنا شفعاء عمن لا ينطق من بهائمنا وأنعامنا .

اللهم اسقنا سقيًا نافعًا وداعا طبقا سحّاء عامًا .

اللهم إنا لا نرجو إلا إياك ، ولا ندعو غيرك ، و لا نرغب إلا إليك .

اللهم ، إليك نشكو جوع كل جائع ، وعُرْي كل عار ، وخوف كل خائف ، وضعف كل ضعيف .

فأرخت السماء عَزَاليهَا ، فجاءت بأمثال الجبال ، حتى استوى الحفر بالآكام ، وأخضبت الأرض ، وعاش الناس (2) .

وفي رواية : فنشأت طريرة من سحاب ، فقال الناس : ترون ، ترون ، ثم

---

(1) ٧١ سورة نوح : الآيات ١٠ ـ ١٢ .

(2) الاستيعاب ٢ : ٣٦٠ ، ٣٦١ .

تلامت واستتمت، ومشيت فيها ريح، ثم نهرت ودرت ، فوالله ما برحوا حتى اعتلوا الجدار، وقلصوا المآزر، وطفق الناس بالعباس يمسون أركانه، ويقولون: هنيئًا لك ساقي الحرمين[1] .

وقال عمر: هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه.

وفي رواية: ثم نزل فتراءى الناس طرة في مغرب الشمس فقالوا: ربنا هذا، قال: وما رأينا قبل ذلك من قرعة سحاب أربع سنين، قال: ثم سمعنا الرعد ثم انتشرت ثم أمطرت، فكان المطر يقلدنا في كل خمس عشرة قلد الزرع، حتى رأيت الأرنبة خارجة من خفاق العرفط يأكلها صغرى الإبل.

فقال الشعراء في ذلك فأكثروا، فمنهم شاعر بني هاشم؛ حيث قال: (٢٩/ ب).

رسول الله والشهداء منا ... والعباس الذي فتق الغماما

وقال ابن عفيف النضري:

ما زال عباس بن شيبة غاية ... للناس عند تنكر الأيام

رجلٌ تفتحت السماء لصوبه ... لما دعا بدعاوة الإسلام

فتحت له أبوابها لما دعا ... فيها بحيد معلمين كرام

عم النبي فلا كمن هو عمه ... ولدًا ولا كالعم في الأعمام

عرفت قريش يوم قام مقامه ... فبه له فضلُ على الأقوام[2]

---

(١) الاستيعاب ٢ : ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) أنساب الأشراف ٤ : ١٤، ١٥ .

وقال الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعَمـي سَقَـى الله الحجـاز وأهلـه — عشيـة يستسقـي بِشَيْبَته عُمَـرُ
تَوَجَّه بالعبـاس في الجَدْب راغبًا — فمـا كـر حتى جاء بالدِّيمة المطـر
ومنـا رسـول الله ﷺ فينـا — تراثه فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر[1]

وقال حسان في ذلك:

سألَ الإمَامُ وقدْ تتابع جَدْبُنا — فَسَقَى الغمام بُغرَّة العبـاس
عمٍّ النبي وصنو والده الذي — وَرِث النبي بذَاك دُونَ الناسِ
أحْيا الإله به البلادَ فأصبَحَتْ — مُخضرة الأجْناب بعد اليَاسِ[2]

وأعتق العباس عند موته سبعين مملوكًا[3]، ولما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله: أي بني، قد فنيت، فيا بني، أحب الله وطاعته؛ حتى لا يكون شيء أحب إليك منه ومن طاعته، وخف الله حتى لايكون شيء أخوف إليك منه ومن معصيته، فإنك إذا حببت الله وطاعته نفعت كل أحد، وإذا خفت الله ومعصيته لم تضر أحدًا، أستودعك الله.

ومناقبه كثيرة كما ذكرنا، وإنما أشرنا منها في هذا الفصل إلى ما اقتضته الحال، فلنذكر الآن أعقاب أولاد عبد المطلب المذكورين على ما انتهى إلينا، ومن لم يعقب، ومن أعقب ثم انقطع عقبه.

---

(١) ورد في أنساب الأشراف ٤: ١٤، الاستيعاب ٢: ٣٦١.

(٢) الاستيعاب ٢: ٣٦١.

(٣) البلاذري: أنساب الأشراف ٤: ١٣.

* أما حمزة رضي الله عنه فلم يترك إلا بنتًا فدرجت[1] .

* وأما أبو طالب فولد : طالبًا لا عقب له خرج إلى بدر مع المشركين، فلم يحسن له ولا يدرى (٣٠/ أ) أقتل أم فقد[2] .

* وعقيلاً يكنى أبا يزيد، أسلم قبل الحديبية، وروى عن النبي ﷺ ، وكان عالمًا بالأنساب، وهو أحد الأربعة الذين يؤخذ عنهم علم النسب [3] .

* ومن ولده : يزيد بن عقيل، وبه كان يكنى، وعبد الله ومحمد وغيرهما من أولاده، وقد انقرض ولد عقيل بن أبي طالب إلا من محمد بن عقيل[4] .

* وجعفرًا، وهو الطيار ذو الجناحين في الجنة، وهو أفضل الشهداء، هاجر الهجرتين، وقال له النبي ﷺ : «**أشبهت خَلْقِي وخُلقي**»، وهو الجواد المطعم للمساكين، ودعا له النبي ﷺ ولولده بالبركة، فاستجيبت الدعوة، وقتل يوم مؤتة، فوجد فيه بضع وسبعون من بين ضربة وطعنة ورمية كلها فيما أقبل من جسده[5] .

* ومن ولده : محمد بن جعفر بن عبد الله بن جعفر، الجواد الممدح[6]، وأخباره في ذلك لها كتاب مفرد.

---

(١) درجت : ماتت صغيرة.

(٢) أبو عبيد القاسم : النسب ١٩٧، جمهرة أنساب العرب ٣٧، التبيين في أنساب القرشيين ١١١، ١١٢.

(٣) الاستيعاب ٣ : ١٨٧ رقم ١٨٥٣، أنساب القرشيين ١١٢ .

(٤) البلاذري : أنساب الأشراف ٢ : ٣٢٧، ٣٢٨.

(٥) الاستيعاب ١ : ٣١٢ رقم ٣٣١، أنساب القرشيين ١١٣، ١١٥ .

(٦) البلاذري : أنساب الأشراف ٢ : ٣٠٠.

* ومن ولده: معاوية بن عبد الله بن جعفر، وفي تسميته معاوية قصة.

* ومن ولده: عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، ولهم بقية وعقب[1]، واستيعابهم يطول.

* وعليًا، وهو أصغرهم سنًا، وأعظمهم قدرًا، وأغزرهم علمًا؛ لأن طالبًا أكبر من عقيل بعشر سنين، وعقيل أكبر من جعفر بعشر سنين، وجعفر أكبر من علي بعشر سنين، وهو فارس الإسلام وفقيهه، وهو ابن عم المصطفى ﷺ وظهيره، شهد المشاهد كلها سوى تبوك، ولم يكن بتبوك قتال.

وكان له في كل مشهد شهده البلاء المبين لاسيما بدرًا، وهو أول من صدق النبي ﷺ، وأسلم من بني هاشم لا اختلاف في ذلك، وكفاه بهذا شرفًا مبينًا وفضلا سابقًا مكينًا، وزوّجه النبي ﷺ الزهراء فاطمة رضي الله عنها، ولم يبق لرسول الله ﷺ عقب إلا من ولده منها، وفضائله مشهورة ومناقبه غير منكورة[2]، ولو أنا ذهبنا إلى إيرادها لخرجنا بذلك عن حد ما أجرينا إليه، ولكانت تبلغ كتابًا (٣٠/ ب) كبيرًا.

* وولده الحسن، أبو محمد، وأخوه أبو عبد الله الحسين رضي الله عنهما، السيدان السبطان، ولدا الزهراء محبوبا رسول الله ﷺ، وولداه اللذان قال النبي ﷺ فيهما: **«هما ريحانتاي من الدنيا»**[3].

---

(١) أنساب الأشراف ٢: ٣٢٥، ٣٢٦، جمهرة أنساب العرب ٦٨.

(٢) انظر ترجمة ضافية له، البلاذري: أنساب الأشراف ٢: ٣٤٥ ـ ٤١٠، ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ١٩٧ رقم ١٨٧٥ من ١٩٧ ـ ٢٢٥، أنساب القرشيين ١٢٠ ـ ١٢٥.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٣٧١، رقم ٣٥٤٣، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٥: ٢٢٣٤، رقم ٥٦٤٨، في الأدب، باب: رحمة الولد =

* وقال النبي ﷺ في حق الحسن: «إن ابني هذا سيد»[1] وهو من أصح الأحاديث وأجلها، ولا أسْوَدَ ممن سماه النبي ﷺ سيداً، وقد بان سؤدده بما ظهر من حقنه الدماء، ونظره للإسلام والمسلمين بعد أن أعطى العهد والبيعة، ووجبت له الإمرة والطاعة، فتخلى منها إيثاراً لمصلحة الإسلام، وتحقيقاً لما قاله النبي ﷺ فعده جماعة من العلماء من الدلائل النبوية.

* والحسين: فهو ذو الشجاعة والبأس، وأكرمه الله سبحانه بالشهادة في يوم شريف؛ ليعظم الله سبحانه ثوابه، ويجزل إكرامه، ويشرف مآبه[2].

* فأما الحسن فمن ولده: الحسن بن الحسن، وعبد الله بن الحسن، وزيد بن الحسن، وعمرو بن الحسن وغيرهم، وعقبه باق[3] واستيعابهم إلى حيث انتهينا يجمله كتاب مفرد.

* وأما الحسين بن علي، فليس له عقب إلا من ولده: علي بن حسين بن علي زين العابدين، فهو علي الأصغر، وكان من أفضل هذه الأمة فقهاً وعلماً

= وتقبيله ومعانقته؛ جامع الأصول ٩: ٣٠، رقم ٦٥٥٩، من فضائل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(١) البخاري ٢: ٩٦٢، رقم ٢٥٥٧، في الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»، ٣: ١٣٢٨، رقم ٣٤٣٠، في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٣: ١٣٦٩، رقم ٣٥٣٦، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٦: ٢٦٠٢، رقم ٦٦٩٢، في الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد»؛ جامع الأصول ٩: ٣٣، رقم ٦٥٦٢، في فضائل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(٢) نسب قريش ٤٠، تاريخ خليفة بن خياط ١١١، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٩.

(٣) نسب قريش ٤٦، ٤٩-٥١، التبيين في أنساب القرشيين ١٢٨، ١٢٩.

ودينًا وزهدًا ؛ فليس للحسين نسل إلا منه[1] .

* ومن ولده : زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، المقتول في أيام هشام[2] .

* وابنه : يحيى بن زيد المقتول بخرسان[3] ، وفي عقبهم كثرة ، واستيعابهم يطول ، فهذان السبطان أولادهما أفضل ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لمكان فاطمة بنت المصطفى رضي الله عنها ، ويتلوهما في الفضل من أولاد علي أولاد أبي القاسم عبد الله محمد بن علي ، وهو ابن الحنفية[4] ، فاضلاً فقيهًا ، وكان علي رضي الله عنه يحبه كثيرًا .

* وابنه : أبو هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية[5] ، وهو الذي كان أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، ودفع إليه كتبه ، وصرف الشيعة إليه ، وأعلم أن الأمر صائر إليه وإلى أولاده (٣١/ أ) ، ولمحمد بن الحنفية أولاد وعقب حتى اليوم أيضًا[6] .

* ويتلوهم في الفضل والسبق من أولاد علي : ولد العباس بن علي بن أبي

---

(١) طبقات ابن سعد ٥ : ١٦٢ رقم ٧٥٥ ، نسب قريش ٥٧ ، جمهرة أنساب العرب ٥٢ ، حلية الأولياء ٣ : ١٣٣ ، التبيين في أنساب القرشيين ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٢) نسب قريش ٦٠ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٢٥٠ رقم ٩٨٨ ، جمهرة أنساب العرب ٣٩ .

(٣) نسب قريش ٦٦ ، جمهرة أنساب العرب ٥٦ .

(٤) نسب قريش ٤١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٦٧ ، البلاذري : أنساب الأشراف ٢ : ٤٢٣ ، التبيين في أنساب القرشيين ١٣٥ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٥ : ٢٥١ رقم ٩٩٠ ، جمهرة أنساب العرب ٥٤ ، ٦٦ .

(٦) نسب قريش ٧٥ .

طالب كرم الله وجهه:

أولاده: عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب، وغيره، ولهم عقب حتى اليوم أيضًا[1].

ويتلوهم في الفضل والسبق: عمر بن علي بن أبي طالب[2]، منهم محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب وغيره، ولهم عقب حتى اليوم أيضًا.

* وكان لعلي رضي الله عنه من الولد: ثلاثون بين ذكر وأنثى، وإنما العقب منهم في هؤلاء الخمسة لا غير، وهم: الحسن والحسين، ومحمد بن الحنفية، والعباس، وعمر، رضي الله عنهم أجمعين.

هؤلاء بنو أبي طالب وبنوهم على الاختصار[3].

* وقد ذكر المسيبي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، النسابة في كتابه الذي أخبرنا به: أبو طالب أحمد بن الحسن المقري كتابه بإسناده إليه، وقدر روينا هذا الكتاب، وقرئ علينا أن أبا طالب كان له ولد خامس غير الأربعة المذكورين فأبناءهم، وأنه: طليق بن أبي طالب، وأنه لا عقب له، وأن أمه عيساء جارية أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم، ولم يذكر الزبير ولا غيره طليقًا، والله أعلم.

* وأما أبو لهب، فمن ولده: عتبة، ومعتب، أسلما يوم الفتح، وسر

---

(١) نسب قريش ٧٩، جمهرة أنساب العرب ٦٧.

(٢) نسب قريش ٨٠، جمهرة أنساب العرب ٦٦.

(٣) راجع نسب قريش لمصعب ٤٠ ـ ٤٦.

المصطفى ﷺ بإسلامهما سروراً شديداً، ودعا لهما دعاءً طيبًا، فشهدا معه حنينًا والطائف، وأبليا بلاء حسنًا، ولم يخرجا عن مكة إلى المدينة، ولهم عقب[1] .

* ومن ولد عتبة: الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، كان فصيحًا، وكان ذا منزلة من الوليد بن عبد الملك، وذا خاصة به، وله معه قصة[2] .

* وعتيبة أخوهما، دعا عليه النبي ﷺ بأن يسلط الله عليه كلبًا من كلابه، فأكله الأسد، والحديث مشهور في السير ودلائل النبوة، ومات من غير عقب[3] .

* وأما الحارث (٣١/ ب) فهو أكبر ولد عبد المطلب، وهو الذي أعان عبد المطلب على حفر زمزم، وقد ذكرنا أنه لم يدرك الإسلام، ولكن أسلم أولاده.

* نوفل، وربيعة، وأبو سفيان المغيرة، وعبد الله بنو الحارث[4] .

---

(١) نسب قريش ٨٩، ٩٠، الاستيعاب ٣: ١٤٩، و ٤٨٣، رقم ١٧٨٥، أنساب القرشيين ١٤٣، جمهرة أنساب العرب ٧٢.

(٢) نسب قريش ٩٠، أنساب القرشيين ص ١٤٣، وفيه: «العباس بن الفضل بن عتبة بن أبي لهب» وهو وهم منه.

(٣) هو زوج أم كلثوم بنت الرسول ﷺ، أمره أبوه ففارقها حين فارق أخوه أختها، فزوجها النبي ﷺ لعثمان بن عفان بعد موت أختها رقية سنة ثلاث. وفيه «عتبة» بدلاً من «عتيبة»، التبيين في أنساب القرشيين ٩٠، المحبر لابن حبيب ٥٣.

(٤) نسب قريش ٨٥.

* ونوفل أقدمهم إسلامًا، ويكنى أبا الحارث، وهو أسن إخوته[1] ، وأسن من جميع من أسلم من بني هاشم كلهم، كان أسن من حمزة والعباس، أسر يوم بدر، ففدى نفسه برماحه، وكان لما أسر قال له رسول الله ﷺ : «**افد نفسك**» قال: مالي شيء أفْتدي به قال: «**افْد نفسك برماحك التي بجدة**» فقال: والله ما علم أحد أن لي بجدة رماحًا غيري بعد الله، أشهد أنك رسول الله، هكذا ذكره ابن سعد[2] ، هاجر أيام الخندق، وشهد مع النبي ﷺ الفتح وحنينًا والطائف، وكان ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين[3] .

* وربيعة ويكنى أبا أروى، وهو الذي قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**ألا إن كل دم ومأثرة كانت في الجاهلية، فهي تحت قدمي، وإن أول دم أضع دم ربيعة بن الحارث**»، وذلك أنه قتل لربيعة ابن في الجاهلية، فأبطل رسول الله ﷺ الطلب به في الإسلام، ولم يجعل لربيعة في ذلك بيعة[4] .

وقد اختلف العلماء في اسم ابن ربيعة المقتول ـ جدًا، ووقع فيه تصحيف فيما يقال من حماد بن سلمة فقال: اسمه آدم، وإنما كان دم ابن ربيعة، فصحفه، وكان ربيعة أسن من العباس، وأسلم ، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث.

* وأبو سفيان، أخوهما فهو الشاعر، وهو ابن عم النبي ﷺ كإخوته المذكورين، ويزيد عليهما أنه أخو النبي ﷺ من الرضاعة، أرضعتهما حليمة

---

(١) نسب قريش ٨٦.
(٢) الطبقات الكبرى ٤ : ٣٤.
(٣) نسب قريش ٨٧، الاستيعاب ٤ : ٧٥ رقم ٢٦٧١.
(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤ : ٣٥ رقم ٣٤٨، نسب قريش ٨٨.

السعدية، وأميمة المغيرة، وكان يشبه (٣٢/ أ) رسول الله ﷺ في صورته[١] .

* والذين كانوا يشبهون رسول الله ﷺ جماعة هم :

أبو سفيان هذا، وجعفر بن أبي طالب، والحسن بن علي، والحسين رضي الله عنهما، اقتسما شبهه، وقثم بن العباس بن عبد المطلب، والسائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب[٢] .

* وأسلم أبو سفيان هذا يوم الفتح، واعتذر إلى النبي ﷺ فقبل منه، وحسن إسلامه، وشهد حنينًا، وأبلى فيها بلاءً حسنًا، وكان ممن ثبت، ولم يفارق يده لجام بغلة النبي ﷺ حتى انصرف الناس إليه، وكان النبي ﷺ يحبه، وشهد له بالجنة في غير حديث رواها الأئمة العلماء.

وروي أن النبي ﷺ كان يقول له: «**أرجو أن تكون خلفًا من حمزة**»، وهو معدود في أفاضل الصحابة[٣] .

* وعبد الله بن الحارث، اسمه عبد شمس، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، مات بالصفراء، في حياة النبي ﷺ؛ فدفنه النبي ﷺ في قميصه وقال: «**سعيد أدركته السعادة**» ذكره مصعب الزبيري وغيره[٤] .

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤ : ٣٦ رقم ٣٥٠، المنمق ٤٢٤، جمهرة أنساب العرب ٧٠ .

(٢) ابن حبيب: المنمق في أخبار قريش ٤٢٤، ٤٢٥، البلاذري: أنساب قريش ٢ : ٢٠٤، ٢٠٥، الاستيعاب ٤ : ٢٣٧، التبيين في أنساب القرشيين ١٠٢ .

(٣) الاستيعاب ٤ : ٢٣٧ رقم ٣٠٣٢، والتبيين في أنساب القرشيين ١٠٥ـ١٠٧ .

(٤) المصعب: نسب قريش ٣٤٠ـ٣٤٢، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤ : ٣٦ رقم ٣٤٩، الاستيعاب ٣ : ٢٠ رقم ١٥١٤، أنساب القرشيين ١٠٨ .

* فهؤلاء بنو الحارث الأربعة كلهم أسلموا.

* ومن أولادهم: جعفر بن أبي سفيان بن الحارث، أسلم مع أبيه أبي سفيان، ويكنى أبا الهياج، رأى النبي ﷺ [1].

* والحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أسلم مع أبيه نوفل.

* وابنه عبد الله بن الحارث الملقب «بَبَّه» الذي اصطلح عليه أهل البصرة حين مات معاوية، ولد «ببه» على عهد المصطفى ﷺ [2].

* المطلب بن ربيعة، ولد على عهد المصطفى ﷺ [3].

* ومحمد بن ربيعة، ويكنى أبا حمزة، ولا عقب اليوم لأبي سفيان بن الحارث ولا لعبد الله (٣٢/ ب) بن الحارث، فهؤلاء بنو الحارث بن عبد المطلب وبنوهم.

* وأما الزبير بن عبد المطلب، والمقوم، وحجل، وضرار، والغيداق فلا عقب لهم، وقثم فقد قدمنا أنه مات صغيراً[4].

* وأما العباس رضي الله عنه، فولد: الفضل، ويكنى أبا محمد، وكان رديف النبي ﷺ وحفظ منه، وروى عنه، وشهد غسله، وبه كان يكنى

---

(١) توفي في خلافة معاوية، الاستيعاب ١: ٣١٥ رقم ٣٣٢، أنساب القرشيين ١٠٨.

(٢) المصعب الزبيري: نسب قريش ٣٠، ٣١، ٨٦، أنساب الأشراف ٤: ٤٠٢، ٤٠٣، الاستيعاب ١: ٣٥٥ رقم ٤٢١، أنساب القرشيين ١٠٠، ١٠١.

(٣) الاستيعاب ٣: ٤٥٨ رقم ٢٤٤٢، أنساب القرشيين ١٠٤.

(٤) البلاذري: أنساب الأشراف ٤: ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٠، ٤٢١، التبيين في أنساب القرشيين ٩٧، ١٤٠.

العباس؛ لأنه أكبر ولده، ولم يخلف إلا بنتًا، وقد انقرض عقبه[1].

* وعبد الله ويكنى أبا العباس الحبر[2]، والحبر: هو حبر الأمة وعالمها بعلومها كلها، وأبو الأئمة، ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ «**بالحكمة وتأويل القرآن**».

وفي رواية: «**بالفقه في الدين وعلم التأويل**»[3].

وفي حديث آخر: «**بأن يبارك فيه، وينشر منه، وأن يجعله من الصالحين**»[4].

وهي أحاديث كلها صحاح؛ فكلها تحققت فيه بحمد الله ومنه، فإن الله

---

(١) انظر في ترجمته: الاستيعاب ٤: ٣٣٣، البلاذري: أنساب الأشراف ٤: ٣٣-٣٧، التبيين في أنساب القرشيين ١٣٠.

(٢) نسب قريش ٢٦، طبقات ابن سعد ٢: ٢٧٨، طبقات خليفة ت ٨٢١، ١٤٨٥، ٢٦٠٥، الزهد ١٨٨، المحبر ١٦، ٢٤، ٩٢، ٢٨٩، ٣٧٨، التاريخ الكبير ٥: ٣، أنساب الأشراف ٤: ٣٩، ٧٣، الجرح والتعديل ٥: ١١٦، المستدرك ٣: ٥٣٣، الحلية ١: ٣١٤؛ جمهرة أنساب العرب ١٩، ٢٠، الاستيعاب ٤: ٦٦، تاريخ بغداد ١: ١٧٣، التبيين في أنساب القرشيين ١٥٦-١٦٠، وفيات الأعيان ٣: ٢٦٢ تهذيب الكمال، ٢: ٦٩٨، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٣١، العقد الثمين ٥: ١٩٠، تهذيب التهذيب ٥: ٢٧٦، النجوم الزاهرة ١: ٢٧٨.

(٣) صحيح البخاري ١: ٤١ رقم ٧٥ في العلم، باب: قول النبي ﷺ: «**اللهم علمه الكتاب**»، ٦٦ رقم ١٤٣ في الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، ٣: ١٣٧١ رقم ٣٥٤٦ في فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما؛ مسلم ٤: ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٧ في فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس، وضمن حديث وضوء رسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ٩: ٦٣ رقم ٦٦٠٢ في فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ١٥٧، الإصابة ٤: ١٢٥ عن الزبير بن بكار.

سبحانه بارك فيه، ونشر منه، وفقهه في الدين، وعلمه التأويل، والحكمة والتفسير، فهو عالم الأمة وحبرها وفقيهها، وأبو أئمتها وخلفائها؛ الذين هم منار البلاد وسُرج العباد.

قال مجاهد: قال ابن عباس: رأيت جبريل عند النبي ﷺ مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين[(١)].

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبه ويُدنيه، ويقربه ويدخله مع أجلة أصحابه، والبدريين منهم ذوي الأسنان.

وكان ابن عباس يُقرئ القرآن جماعة من المهاجرين الأولين منهم عبد الرحمن ابن عوف.

وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل[(٢)].

وكان عمر يقول: ابن عباس فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول[(٣)].

وقال القاسم بن محمد: ونظر الحطيئة إلى مجلس عمر بن الخطاب، وفيه ابن عباس (٣٣/ أ)، فقال: من هذا الغلام الذي أراه هنا يأتي إلى المجلس برع

---

(١) سنن الترمذي ٤ : ٦٣٧ رقم ٣٨٢٢، ٣٨٢٣ في المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) التبيين في أنساب القرشيين ١٥٩.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الطبقات الكبرى ٢ : ٦٧، تاريخ الفسوي ١ : ٤٩٥، والمستدرك ٣ : ٥٣٧ من طريق الأعمش به، التبيين في أنساب القرشيين ١٢٨، أبو نعيم في الحلية ١ : ٣١٨، والبلاذري ٤ : ٤٦، وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٢٧٧ ونسبه للطبراني، وقال: وأبو بكر الهذلي ضعيف.

الناس بعلمه، ونزل عنهم بسنه؟ فقالوا: عبد الله بن عباس، فقال: أبياتًا منها:

إنِّي وَجَدْتُ بَيَانَ المرء نَافِلَةً تُهْدى لَهُ وَوَجدْت العيَّ كالصَّمَم
والمرْءُ يفنى ويَبْقى سائرُ الكلمِ وقَد يُلامُ الفتى يَومًا ولم يَلم[1]

وقال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس، قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس[2].

ونظر معاوية إلى ابن عباس، وهو يتكلم فأتبعه بصره وقال متمثلاً:

إذَا قَالَ لم يَتْركْ مَقَالاً لِقَائلٍ مُصيبٍ ولَمْ يثْنِ اللِّسانَ على هُجْرِ
يُصَرِّفُ بالقَوْل اللسانَ إذا انْتحى وينْظر في أعْطَافه نَظَر الصَّقْرِ[3]

وفيه يقول حسان رحمه الله:

إذا ما ابنُ عَبَّاسٍ بَدَا لك وَجْهُهُ رأيْتَ له في كُلِّ أحْواله فَضْلا
إذا قال لَم يَتْركْ مَقَالاً لِقائلٍ بمنتظماتٍ لا تَرَى بينها فَصْلا
كَفَى وشَغَل ما في النُّفوس فلم يَدَعْ لذي إرْبِهِ في القوْل جَدًا ولا هَزْلا

---

(١) ورد في الاستيعاب ٣: ٦٨ رقم ١٦٠٦، الإصابة ٤: ١٣٠ ترجمة ٤٧٩٩، نسب قريش لمصعب ٢٥، جمهرة النسب لابن الكلبي ٣٠.

(٢) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ٤: ٤٣ من طريق خلف بن هشام البزار، حدثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

(٣) نسب قريش لمصعب ٢٧، الاستيعاب لابن عبد البر ٣: ٦٩، التبيين في أنساب القرشيين ١٥٩.

سَمَـوْتُ إلى العُلْيا بغيـر مَشَقَةٍ     فَنلْت ذُراهـا لا دنيـا ولا وعـلا
خُلقْتَ خَلِيقًـا للمَـوَدَّةِ والنَّـدى     فَليجًا ولَمْ تُخْلَقْ جبانًا ولا كهلا [١]

وقال العباس لولده عبد الله: يا بني أرى هذا الرجل - يعني عمر - قد قربك وأدناك وأجلاك، فاحفظ عني ثلاث:

لا تفشين له سراً، ولا يخزن عليك كذبًا، ولا تغتابن عنده أحدًا[٢] .

قال الشعبي: قلت لابن عباس، يا ابن عباس، كل واحدة خير من ألف قال: ومن عشرة آلاف.

وسمع ابن عباس النبي ﷺ وروى عنه.

ومات النبي ﷺ وابن عباس صبي، فحفظ عنه علمًا جمًا.

وروى عنه تقي بن مخلد، له في مسنده ألف حديث وستمائة حديث وستين حديثًا، أخرج له في الصحيح مائتا حديث وأربعة وثلاثون حديثًا[٣] ، وفضائله مشهورة (٣٣/ ب) جمة كثيرة، لا يحتمل هذا الفصل إن زاد أكثر من هذا منها.

---

(١) الأبيات في الاستيعاب ٣: ٦٩، مجمع الزوائد ٩: ٢٨٥، وهي عدا الأول والأخير في ديوان حسان ص ٢١٢، وأنساب الأشراف ٤: ٤٣، نسب قريش ٢٧، المستدرك ٣: ٥٤٥، الإصابة ٤: ١٢٣ رقم ٤٧٩٩، وفيه الشطر الأخير من البيت الأخير:
.................     فليجًا ولم تُخلَقْ كَهاما ولا جَهَلاً
(٢) نسب قريش ٢٦، وأنساب الأشراف ٤: ١٢، الحلية ١: ٣١٨، مجمع الزوائد ٤: ٢٢١.
(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٥٩.

وعبيد الله بن العباس[1] كان جوادًا ممدحًا مطعامًا، رأى النبي ﷺ فيما قيل.

وقثم بن العباس[2]، ومعبد بن العباس[3]، وكثير بن العباس[4]، وكان فاضلاً، وعبد الرحمن بن العباس[5]، والحارث بن العباس[6]، وتمام بن العباس[7]، وكان من أشد الناس بطشًا. وأم حبيب بنت العباس، وآمنة بنت العباس، وصفية بنت العباس.

وهؤلاء ولد العباس لصلبه منهم: عَبْد الله، وعُبَيْد الله، والفضل، ومَعْبد، وقُثم، وعبد الرحمن، وأم حبيب أمهم كلهم: لُبَابَة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَيْر بن الهُزَم، أم الفَضْل، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ لها مكرمًا، وهي منجبة أخت منجبات، وهن أخوات تسع كلهن نجبات، وأمهن هند بنت عوف التي يقال لها هي أكرم الخلق أصهارًا[8].

---

(١) نسب قريش لمصعب ٢٧، جمهرة النسب لابن الكلبي ٣٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٩، البلاذري: أنساب الأشراف ٤ : ٧٥، الاستيعاب ٣ : ١٣١، الإصابة لابن حجر ٤ : ٣٣٠ رقم ٥٣١٩.

(٢) انظر في ترجمة: أنساب الأشراف ٤ : ٨٥، نسب قريش ٢٧، التبيين لابن قدامة ١٦٣.

(٣) انظر في ترجمة: أنساب الأشراف ٤ : ٨٧، نسب قريش ٢٧، التبيين لابن قدامة ١٦٣.

(٤) أنساب الأشراف ٤ : ٩٠، نسب قريش ٢٧.

(٥) نسب قريش ٢٧، أنساب الأشراف ٤ : ٨٩، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ١٦٤.

(٦) نسب قريش لمصعب ٢٧، أنساب الأشراف ٤ : ٩٠، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ١٦٤.

(٧) نسب قريش لمصعب ٢٧، أنساب الأشراف ٨٩، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ١٦٥.

(٨) النسب لمصعب الزبيري ٢٧، النسب لابن عبيد القاسم ١٩٧، البلاذري: أنساب الأشراف ١ : ٤٤٥، ٤٤٧، ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ٨٤، ٨٥.

* فولد عبد الله بن عباس أولادًا جماعة منهم: علي بن عبد الله، وكنيته، أبو محمد، ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسُمِّي باسمه، وكان أصغر ولد عبد الله سنًا، وكان أجمل قرشي، وأوْسَمَه وأمْرَاهُ، وكان يقال له السجاد[1] .

* فولد علي بن عبد الله بن العباس[2] أولادًا منهم: محمد بن علي، أبو الخلائف، وداود بن علي، وعيسى بن علي، وعبد الصمد بن علي، وهو آخرهم موتًا، حج يزيد بن معاوية بالناس سنة خمسين من الهجرة، وحج بالناس عبد الصمد ابن علي سنة خمسين ومائة من الهجرة، وبين الوقتين مائة عام، وبين وفاتيهما أكثر من مائة سنة وعشرة أعوام، وهما في التعدد بعبد مناف سواء.

* فولد محمد بن علي، أبو الخلائف، عبد الله أبا جعفر، أمير المؤمنين، وعبد الله أبا العباس أمير المؤمنين، و إبراهيم الإمام، وموسى وغيرهم (٣٤/أ) ولكل منهم عقب[3] .

* وفي شهر ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائة منَّ الله سبحانه بالدولة العباسية، ثبتها الله سبحانه وأطدها وشيد قواعدها ومهدها ـ فولى أبو العباس

---

(١) نسب قريش لمصعب ٢٨، المنمق لابن حبيب ٤٢٣، البلاذري: أنساب الأشراف ٤ : ٩٣، سير أعلام النبلاء ٢ : ٩٥ .

(٢) نسب قريش لمصعب ٢٩، جمهرة النسب لابن الكلبي ٣٢، انظر: أنساب الأشراف ٤ : ٩٧ وما بعدها، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ١٦١ .

(٣) نسب قريش لمصعب ٣٠، ٣١، أنساب الأشراف ٤ : ١٥٧، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ١٦٠ .

عبـد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس المذكور الخلافة، ويلقب بالسفاح[1]، وكانت ولايته الخلافة سنتين وثمانية أشهر وأيامًا.

* ثم ولي الأمر أخوه: أبو جعفر عبد الله المنصور، وكان أكبرهما، فكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة غير أيام، وقيل: غير شهر.

* وكان له من الولد: أبو عبد الله محمد، وصالح، وسليمان، وعيسى، ويعقوب، وجعفر، والقاسم، وعبد العزيز، والعباس، والعالية[2].

* فولي الخلافة بعده ابنه: أبو عبد الله محمد المهدي بن عبد الله المنصور، فكانت خلافته عشر سنين وشهرًا وأيامًا، وكان له من الولد: موسى، وهارون، وعلي، وعبيد الله، ومنصور، ويعقوب، وإسحاق، وإبراهيم، وعالية، وسليمة[3].

---

(١) أبو حاتم البستي: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٠ ـ ٥٧١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٠، ٢١، مروج الذهب للمسعودي ٣: ٣٠٤، تاريخ خليفة بن خياط ٢٧٠. وانظر في ترجمة السفاح: المعارف بتحقيق الدكتور ثروت عكاشة ص ٣٣٧، تاريخ بغداد ١٠: ٤٦، وابن الجوزي: المصباح المضيء في خلافة المستضيء، تحقيق ناجي عبد الله إبراهيم ١: ٣٨٥، البلاذري: أنساب الأشراف ٤: ١٧٣، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ١٦١.

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٣: ٣٤٤، ٣٧٦، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧١ ـ ٥٧٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢١، المعارف ٣٧٧، ٣٧٨، المصباح المضيء في خلافة المستضيء ١: ٣٩٦، دول الإسلام ١: ٩٣، ١٠٧.

(٣) مروج الذهب للمسعودي ٣: ٣٧٧، أنساب الأشراف ٤: ٣٦٩، ٣٧٢، السيرة النبوية، وأخبار الخلفاء ص ٧٢، المعارف ٣٧٩، المصباح المضيء ١: ٤١٤، دول الإسلام ١: ١٠٧، ١١٢، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٢.

* فولي الخلافة بعده من ولده اثنان: موسى الهادي، وهارون الرشيد، فالذي تلاه في الأمر ولاية أكبرهما سنًا: أبو محمد موسى بن محمد المهدي، ولقبه الهادي[1]، فكانت خلافته سنة وأيامًا، واختلفوا في مقدارها.

* ثم ولي الخلافة بعده أخوه: أبو جعفر هارون الرشيد[2] بن محمد المهدي، وكان رشيدًا كاسمه رضي الله عنه، غزاءً حجاجًا، فكانت خلافته ثلاثًا وعشرين سنة وأيامًا، اختلف فيها، وكان له من الولد: محمد، وعبد الله، وأبو إسحاق محمد، وأبو محمد صالح، وأبو عيسى علي، وإسحاق، والعباس، وأبو أيوب، وأبو أحمد، وأبو علي، وبنات.

* وولي الخلافة من ولده ثلاثة: محمد الأمين، وعبد الله المأمون، وأبو إسحاق محمد المعتصم.

والذي تلاه في الأمر منهم: أبو عبد الله محمد الأمين[3]، ولم يلِ الأمر بعد علي من أبوه وأمه هاشميان سواه، وأمه: أمة الواجد (٣٤/ ب) وقيل: أمة العزيز زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور، وكانت خلافته أربع سنين وسبعة أشهر وثمانية عشر يومًا، وكان له من الولد: موسى، و عبد الله،

---

(١) مروج الذهب للمسعودي ٣: ٣٩٧، ٤٠٩، أنساب الأشراف ٤: ٣٧٣، السيرة النبوية، وأخبار الخلفاء ص ٥٧٣، المعارف ٣٨٠، المصباح المضيء ١: ٤٣٦، دول الإسلام ١: ١١٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٣.

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٣: ٤١٢، أنساب الأشراف ٤: ٣٧٣، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٣ - ٥٧٤، المعارف ٣٨١، المصباح المضيء ١: ٤٣٩، دول الإسلام ١: ١١٣، ١٢١، تاريخ خليفة بن خياط ٢٩٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٣.

(٣) مروج الذهب للمسعودي ٣: ٤٧٣، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٤، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٣، المعارف ٣٨٤، المصباح المضيء ١: ٤٧١، دول الإسلام ١: ١٢٢، ١٢٤.

وإبراهيم.

* فولي الخلافة بعده أبو العباس عبدالله المأمون[1]، وكانت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر.

وله من الولد: محمد الأكبر، ومحمد يعرف بالأصغر، وعبيد الله، والعباس، وعلي، والحسن، وإسماعيل، والفضل، وموسى، وإبراهيم، ويعقوب، وإسحاق، وسليمان، وجعفر، وأحمد، وعلي الأصغر، والحسن الأصغر، وهارون، وبنات.

* فولي الخلافة بعده: أخوه أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد[2]، فكانت خلافته ثمان سنين، وثمانية أشهر، وثمانية أيام، وقيل: ويومين، غزى بنفسه دفعات، وكان له من الولد: هارون، وهو الواثق، وجعفر، وهو المتوكل، ومحمد وهو أبو السمعين.

* ولي الخلافة منهم اثنان: فأولهما واليًا أكبرهما، وهو: الواثق أبو جعفر هارون بن محمد المعتصم، فكانت خلافته خمس سنين، وتسعة أشهر، وستة

(١) مروج الذهب للمسعودي ٤ : ٣، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٤، المعارف ٣٨٧، المصباح المضيء ١ : ٤٧٢، دول الإسلام ١ : ١٢٥، ١٣٢.

(٢) مروج الذهب للمسعودي ٤ : ٥٤، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٥ـ٥٧٦، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٤، المعارف ٣٩٢، المصباح المضيء ١ : ٥٠٢، دول الإسلام ١ : ١٣٢، ١٣٧.

أيام[1]، وأولاده: محمد، وهو المهتدي، وعبدالله، وأحمد، وإبراهيم، ومحمد الأصغر، وعائشة.

* فولي الخلافة بعده أخوه أبو الفضل جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله، فكانت خلافته أربع عشرة سنة وتسعة أشهر، وتسعة أيام، وقيل: وخمسة عشر يوما[2].

وأولاده: أبو أحمد الموفق طلحة، ولم يل الأمر بل كان أميراً كبيراً، ومحمد، وهو المنتصر، والزبير، وهو المغيرة، وإبراهيم، وهو المؤيد، وموسى، وإسماعيل، وأحمد المعتمد.

* فولي الخلافة من ولده ثلاثة: المنتصر، والمعتز، والمعتمد، وأولهم ولي بعده المنتصر أبو جعفر محمد، فكانت خلافته ستة أشهر، وكان له أولاد أربعة[3].

* فولي الخلافة بعد المنتصر ابن عمه: المستعين بالله، وهو أبو العباس أحمد ابن محمد المعتصم، فكانت خلافته ثلاث سنين وتسعة أشهر[4]، ولم يل الخلافة (٣٥/أ) من بني العباس ـ رضي الله عنهم وعنه ـ بعد المنصور من لم

---

(١) مروج الذهب للمسعودي ٤: ٧٥، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٦، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٥، المعارف ٣٩٣، دول الإسلام ١: ١٣٨، ١٣٩.

(٢) مروج الذهب ٤: ٩٨، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٦، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٦، المعارف ٣٩٣، دول الإسلام ١: ١٤١، ١٤٩.

(٣) مروج الذهب ٤: ١٤٨، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٧، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٧، المعارف ٣٩٣، دول الإسلام ١: ١٤٩، كتاب البدء والتاريخ للبلخي ٢: ٣٠٢.

(٤) مروج الذهب ٤: ١٦٥، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٧، المعارف ٣٩٣، دول الإسلام ١: ١٥٠، ١٥١.

يكن أبوه خليفة إلا المستعين، ثم المعتضد، ثم القادر، وسيأتي بيان ذكرهما إذا انتهى إليه. وكان للمستعين عدة أولاد.

* ثم استقرت الخلافة بعد المستعين في أبي عبد الله محمد، وقيل الزبير، وهو المعتز بالله(١)، فكانت خلافته ثلاث سنين وسبعة أشهر غير أيام، ولم يكن له سوى ولد واحد اسمه: عبد الله.

* فولي الخلافة بعد المعتز ابن عمه: أبو عبد الله محمد، وهو المهتدي بالله(٢) ابن هارون، الواثق بالله، وكانت خلافته أحد عشر شهراً وبضعة عشر يوماً، وكان متحريًا سيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وكان له خمسة عشر ولدًا ذكرًا، وعقبه باق.

* فولي الخلافة بعد المهتدي ابن عمه: أبو العباس أحمد المعتمد على الله ابن جعفر، المتوكل على الله(٣)، فكانت خلافته ثلاثًا وعشرين سنة وأيامًا، وقيل: يومًا، وفي أيامه خرج صاحب الريح الخارجي بالبصرة، فندب إليه المعتمد أخاه أبا أحمد الموفق، فلم يزل مجتهداً في قتاله حتى قتله، وكان أمره قد استفحل، لولا أن الله تعالى دفع.

---

(١) مروج الذهب ٤: ١٩٠، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٧، كتاب البدء والتاريخ للبلخي ٢: ٣٠٣، المعارف ٣٩٤؛ دول الإسلام ١: ١٥٢، ١٥٤.

(٢) مروج الذهب ٤: ٢٠٧، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٧-٥٧٨، المعارف ٣٩٤، دول الإسلام ١: ١٥٤، ١٥٥.

(٣) مروج الذهب ٤: ٢٢٦، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٨، كتاب البدء والتاريخ ٢: ٣٠٣، المعارف ٣٩٤، دول الإسلام ١: ١٥٥، ١٦٩.

وكان للمعتمد من الأولاد: جعفر، وإسحاق.

* فولي الخلافة بعد المعتمد أخيه: أبو العباس أحمد المعتضد بالله[1] ابن أبي أحمد الموفق طلحة، وقيل: محمد بن المتوكل على الله جعفر، وكانت خلافته عشر سنين غير شهرين وأيام، وكان له: علي، وهو المكتفي، وجعفر، وهو المقتدر، ومحمد، وهو القاهر، وهارون، وأحد عشر بنتًا.

* فولي الخلافة من أولاد المعتضد ثلاثة: المكتفي، والمقتدر، والقاهر.

* فالذي تلاه في الأمر أكبرهم، وهو أبو محمد علي المكتفي بن أحمد المعتضد[2]، ولم يل الخلافة بعد علي رضي الله عنه من اسمه علي إلا المكتفي هذا، فكانت خلافته ست سنين، وستة أشهر، وعشرين يومًا. وكان له عدة أولاد جملتهم: أبو القاسم عبد الله المستكفي.

* فولي الخلافة بعده أخوه أبو الفضل جعفر (٣٥/ ب) المقتدر أحمد بن المعتضد[3]، فكانت خلافته أربعًا وعشرين سنة، وأحد عشر شهرًا، وأربعة عشر يومًا، كان له من الولد: أبو العباس أحمد الراضي، وأبو إسحاق إبراهيم المقتفي، وإسحاق والد القادر، وأبو القاسم الفضل المطيع، وقيل كنيته: أبو العباس، وعبد الواحد، وعباس، وهارون، وعلي، وإسماعيل،

---

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٩، دول الإسلام ١: ١٦٩، ١٧٤، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٤: ٢٦٠، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٩، كتاب البدء والتاريخ للبلخي ٢: ٣٠٤.

(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٧٩، دول الإسلام ١: ١٧٥، ١٧٩، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٤: ٣٠٩، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٩.

(٣) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٨٠، دول الإسلام ١: ١٧٩، ١٩٤، مروج الذهب للمسعودي ٤: ٣٢٨، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٠.

وعيسى، وموسى وغيرهم.

* فولي الخلافة ثلاثة: الراضي، والمتقي، والمطيع.

* فولي الخلافة بعد المقتدر أخوه: أبو منصور محمد بن القاهر بن أحمد المعتضد[1] فكانت خلافته سنة، وستة أشهر، وأيامًا، كان له من الولد: أبو الفضل، وعبد الصمد والد القاسم، وعبد العزيز.

* ثم ولي الخلافة بعد ابن أخيه: أبو العباس محمد الراضي بالله[2]، وجعفر المقتدر بالله، فكانت خلافته ست سنين وعشرة أشهر وأيامًا، وكانت له عدة أولاد: أحمد، وعبد الله، وغيرهما.

* فولي الخلافة بعده أخوه: أبو إسحاق إبراهيم المتقي[3]، ابن جعفر المقتدر، فكانت خلافته أربع سنين غير شهر واحد، وكان له ولد واحد.

* فولي الخلافة بعده ابن عمه أبو القاسم عبد الله المستكفي بالله[4] بن علي المكتفي بالله، فكانت خلافته سنة وأربعة أشهر إلا يومًا واحدًا.

* فولي الخلافة بعده: ابن عمه، أبو القاسم، وقيل: أبو العباس الفضل المطيع[5]

---

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٨١، دول الإسلام ١ : ١٩٤؛ ١٩٦، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٤ : ٣٥١، تاريخ أبي الفداء ١ : ٣٧٨.

(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٨١؛ دول الإسلام ١ : ١٩٦، ٢٠١، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٤ : ٣٦٤، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٠.

(٣) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٥٨١-٥٨٢؛ دول الإسلام ١ : ٢٠٢، ٢٠٥، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٤ : ٣٨٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٠.

(٤) مروج الذهب للمسعودي ٤ : ٤٠١؛ دول الإسلام ١ : ٢٠٥، ٢٠٧.

(٥) مروج الذهب للمسعودي ٤ : ٤٣١؛ دول الإسلام ١ : ٢٠٨، ٢٢٣، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٠.

ابن جعفر المقتدر، فكانت خلافته سبعًا وعشرين سنة. وأربعة أشهر، وأيامًا، وله أولاد منهم: أبو بكر عبد الكريم الطايع، وجعفر.

* فولي الخلافة بعده ابنه أبو بكر عبد الكريم الطائع[1] بن الفضل، فكانت خلافته سبع عشرة سنة، وتسعة أشهر، وأيامًا، ولم يل الخلافة من يكنى أبا بكر بعد الصديق رضي الله عنه سواه، ولا من اسمه عبدالكريم على الإطلاق سواه.

* فولي الخلافة بعده: ابن عمه، أبو العباس أحمد القادر[2] بن إسحاق بن جعفر المقتدر بالله، فكانت خلافته ثلاثًا وأربعين سنة.

* وولده: أبو جعفر عبد الله، فولي (٣٦/ أ) الخلافة بعده ابنه الإمام أبو جعفر عبد الله القائم بأمر الله[3] بن أحمد القادر بالله، فكانت خلافته خمسًا وأربعين سنة، وكان له عدة أولاد، ولم يعقبوا، سوى الأمير ذخيرة الدين أبي العباس محمد؛ فإنه أعقب الأمير أبا القاسم عبد الله، وأحيا الله تعالى جده حتى رآه بحيث يصلح للأمر ففوضه إليه، ونص عليه، والحمد لله رب العالمين.

* فولي الخلافة بعده: ابن ابنه الإمام أبو القاسم عبد الله المقتدي[4] ابن الأمير ذخيرة الدين أبي العباس محمد بن الإمام القائم بأمر الله أبي جعفر عبد الله،

(١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣١؛ دول الإسلام ١: ٢٢٤، ٢٣٢.
(٢) تاريخ أبي الفداء ١: ٣٨٧؛ دول الإسلام ١: ٢٣٢، ٢٥٢.
(٣) تاريخ أبي الفداء ١: ٥١٠؛ دول الإسلام ١: ٢٥٢، ٢٧٥.
(٤) تاريخ أبي الفداء ٢: ٣؛ دول الإسلام ٢: ٣، ١٦.

فكانت خلافته عشرين سنة، وكان له من الولد عدد وافر بحمد الله ومنه، وقد بقي حتى الآن منهم.

* فولي الخلافة بعده منهم: ابنه الإمام أبو العباس أحمد، المستظهر بالله[1] بن الإمام المقتدي بالله أبي القاسم عبد الله، فكانت خلافته خمسًا وعشرين سنة وشهوراً، وكان له من الولد عدد كبير وافر، وقد بقي منه بقية.

* فولي الخلافة منهم: ابنه الإمام المسترشد بالله[2] أبو المنصور الفضل، فكانت خلافته سبع عشرة سنة، وسبعة أشهر، وله أولاد جماعة.

* فولي الخلافة أخوه الإمام المقتفي لأمر الله[3] أمير المؤمنين أبو عبد الله، محمد قدس الله روحه، فكانت خلافته أربعًا وعشرين سنة، وثلاثة أشهر وأيامًا.

* ثم ثبت الأمر واستقوت الخلافة في سيدنا ومولانا الإمام المستنجد بالله[4] أمير المؤمنين: أبي المظفر يوسف بن الإمام المقتفي لأمر الله أبي عبد الله محمد ابن الإمام المستظهر بالله أبي العباس أحمد بن الإمام المقتدي بالله أبي القاسم عبد الله بن الأمير ذخيرة دين الله أبي العباس محمد بن الإمام القائم بأمر الله أمير المؤمنين أبي جعفر عبدالله بن الإمام القادر بالله أمير المؤمنين أبي العباس أحمد بن الأمير أبي محمد إسحاق بن الإمام أبي الفضل جعفر المقتدر بالله أمير المؤمنين ابن الإمام أبي العباس (٣٦/ ب) أحمد المعتضد بالله ابن الإمام المعتصم بالله، ابن الإمام أمير المؤمنين أبي أحمد الموفق طلحة بن الإمام أبي أحمد الموفق طلحة بن الإمام أبي الفضل جعفر المتوكل على الله أمير المؤمنين

(١) تاريخ أبي الفداء ٢ : ٢٠؛ دول الإسلام ٢ : ١٦، ٣٩.
(٢) تاريخ أبي الفداء ٢ : ٥٢؛ دول الإسلام ٢ : ٣٩، ٥٠.
(٣) تاريخ أبي الفداء ٢ : ١١٠، دول الإسلام ٢ : ٥٢، ٧١.
(٤) المصباح المضيء ١ : ٥٩٨؛ دول الإسلام ٢ : ٧١، تاريخ أبي الفداء ٢ : ١١١.

أبي إسحاق محمد بن الإمام أبي جعفر بن هارون الرشيد أمير المؤمنين ابن الإمام أبي عبد الله محمد بن المهدي بالله أمير المؤمنين بن الإمام أبي جعفر عبد الله المنصور بالله أمير المؤمنين بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عم المصطفى ﷺ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكانت إمامته الشريفة المحمدية، وخلافته العباسية في ثاني شهر ربيع الأول من سنة خمس وخمسين وخمسمائة، والله سبحانه يطيل في عمره، ويُديم أيامه، وينفذ في مشارق الأرض ومغاربه أوامره وأحكامه، ويملكه ما طلعت عليه الشمس، وحواه من بسيطة الأنس، ويعينه من أمر أمة محمد ﷺ على ما ولاه، ويحفظه فيما منهم استرعاه، ويبارك له في ذريته الشريفة المباركة، الأمراء الغر الميامين، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم، ويجعل الخلافة باقية في عقبه إلى يوم الدين برحمته، إنه أرحم الراحمين.

* فهؤلاء بنو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه على الاختصار، أبقى الله سبحانه دولتهم مدى الأحقاب والأعصار.

* فولد عبد الله بن عبد المطلب: أبا القاسم محمداً رسول الله ﷺ، سيد ولد آدم ﷺ. وخاتم النبيين ﷺ، والمصطفى من الخلق أجمعين؛ الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وأنقذ به من الضلالة، وبَصَّر به من الجهالة، فهو الذي أنارت به الأرض، وهو سيد ولد آدم، وما ولد تحت لوائه إلى يوم القيامة،

وهو الشفيع (٣٧/ أ) عن الجميع يوم العرض، حيث له الأنبياء والمرسلون متوقفون لنبينا، أثبت من فضله، ونتائج مقامه من ربه عز وجل.

فهو ﷺ الذي انتهى إليه الأمر، وختم به الأنبياء، فكانت أمته آخر الأمم، فهو لكل متأمل مشير بمنزلته إلى أنها الفضلى؛ لأن الأنبياء كلهم جاءوا بين يديه، مرشدين إليه ومحيلين عليه، أخذ ميثاقهم وإصرهم على أن يؤمنوا به.

قال الله عز وجل: ﴿ وإذْ أَخَذَ اللَّهُ ميثَاقَ النَّبيِّين لَمَا آتيْتُكُم مّن كتَاب وَحكْمَة ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدّقٌ لّمَا مَعَكُمْ لَتؤْمنُنَّ به ولَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مّنَ الشَّاهدينَ ﴾[١].

فشهد الله جل جلاله على ذلك، وأن النبي ﷺ إليه المقضي، وهو من الأنبياء المنتهى، فهو كالشمس إذا تقدمت من يديها كواكب الأسحار، وهو رسول الله ﷺ حقًا، ونبيه صدقًا، بشر به الأنبياء، وأوصى به كل نبي قومه.

ولقدكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: والله الذي لا إله إلا هو، لكأني أسمع بأذني موسى بن عمران يقول لبني إسرائيل: سيأتي محمد ﷺ نبيًا من حاله كذا وكذا، فيقول بنو إسرائيل: صلى الله على محمد؛ لأن الله يقول: ﴿ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ﴾[٢]. الآية.

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٨٠، ٨١.
(٢) ٧ سورة الأعراف: من الآية ١٥٧ وتمام الآية: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

فهو قد جمع الله له ﷺ بين معجزات الأنبياء كلهم، فإن الله سبحانه جعل دلائله قوله وبرهانه كلامه، فصدق الله به وعوده، ونفذ به أوامره، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

وكان ذلك مما تولى الله سبحانه وتعالى تصديقه فيه، وتحقيقه عنه، ونصره بالرعب (٣٧/ ب)، وجعل الأمر في الدعاء له، كرامة في العاجلة والآجلة، وكمل له إثبات الفضائل والمحاسن وأصناف المناقب والمآثر، ومحاسن الأخلاق والأوصاف، وكريم السجايا والمزايا.

وأحل له ولأمته ما كان محرمًا على من قبله، ونسخ له ولهم ما كان محظورًا، ونصره بالرعب بين يدي عدوه شهرًا بين يديه، وأحل له ولأمته الغنائم، وأرسله إلى الأحمر والأسود، والجن والإنس، وشرفه في خطابه في القرآن العظيم، فلم يأت بذكره مفردًا إلا ومعه ذكر النبوة والرسالة، والتعظيم والتفخيم، وقرن ذكر نبوته بذكر توحيده سبحانه والإيمان به.

فلا يصح لأحد اسم الإسلام إلا بالإيمان به، والإقرار بنبوته، ثم جعل اسمه تاليًا لاسمه عز وجل في الأذان والأذكار والصلوات، فلا يذكر الرب سبحانه إلا ويتبع ذكره بذكره.

---

(١) ٢٤ سورة النور: الآية ٥٥.

وشرح صدره، وأعلى على كل قدر قدره، وأنزل في الكتب صفته ونعته، فبشر به الأنبياء، ويقدموه في البعث، وجاء خاتمًا لهم، مصدقًا لجميعهم، ناسخًا لجميع الشرائع بشريعته.

وأنزل عليه كتابًا مهيمنًا على كل الكتب الذي قبله، وجعله مختارًا من أشرف البيوت وأوسطها، وجعل معجزاته الشاهدة بتصديقه، أكبر من عدد الحصى وورق الشجر؛ حتى أيقنت النفوس، واضطرت إلى الإيمان به، ومن أعلامه ومعجزاته: القرآن الكريم، وإنما كان القرآن معجزًا؛ لأن الخلق عجزة أن يأتوا بمثله.

فأما من حيث ظهور عجزهم؛ فإنه قد بان لعوام الناس من أنه لما مضى على إنزاله ما مضى من السنين، ولم يقدر أحد على أن يأتي بمثله مع تحديهم به، التحدي الذي ظهر وانتشر، ودعاهم وهم بلغاء الناس منذ بعثه الله عز وجل وجزيرة العرب يومئذ مملوءة بالآلاف منهم، ومن جاء بعده منهم عليه السلام في أقطار المشارق والمغارب. قرنًا فقرنًا إلى وقتنا هذا منذ خمسمائة سنة (٣٨/ أ) ونيف وخمسين عامًا من هجرته ﷺ.

مع تحديهم بأن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله أو متلوا منه، وهي قوله عز وجل: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[1] تقريعًا وتعجيزًا، فكلهم عجز عن ذلك، وكع عنه، وانقطع دونه، وخسر، وأخلدوا إلى أن

---

(١) ١٧ سورة الإسراء: الآية ٨٨.

عرضوا نفوسهم للقتل، وأولادهم للسبي، وأموالهم للتلف، وديارهم للخراب، ولو أحسوا في نفسهم قوة ومسكة لما وقفوا عندما وقفوا عليه من ذلك، فهل يصح أن مثل هذه الحال الباهرة، و ظهور هذه المعجزة القاهرة، كانت بتعصب من أعداء النبي الأمي محمد ﷺ لمحمد ﷺ، على تنائي أوطانهم، وتباعد أغراضهم، وتباين مقاصدهم أسلفت ذات بينهم، واصطلح أمرهم فالتأم شنانهم في القلوب والأبدان، وتواطئوا على بعد الآراء والأمكنة والأزمنة على أن يتعصبوا لمحمد ﷺ ويحققوا قوله في هلاكهم، وخراب ديارهم، وقتل أنفسهم، وذهاب أموالهم في زمانه، وزمان أصحابه.

وبصروا على وقع السيوف والسهام، ويعجزوا أنفسهم عما تحداهم به مع قدرتهم عليه أو على بعضه حتى يتم لمحمد ﷺ أمره، ويظهر صدقه، مع كونه هو ﷺ منابذًا لهم كلهم، مجاهداً بتكذيب جميعهم، وأنهم لا يقدرون على شيء مما تحداهم به أصلاً ومسجلاً عليهم بذلك، وهم مع ذلك قادرون على أن يدحضوا عنهم شيئًا مما لزمهم من العار؛ أو يدفعوا عنهم بشيء مما تحداهم به شيئًا من هذه الأسباب المولة ولا يفعلون.

هذا مستحيل قطعًا غاية الاستحالة؛ ولكن الحق يبهر الخلق، ويملك النفوس، ويعجز الناس، ويأخذ بالقلوب، فهل يخفى هذا الحق الواضح الجلي (٣٨/ ب) على من له أدنى بصيرة، أو يتدبر عقله القرآن العظيم الذي أعجز الخلق، لا تنقضي عجائبه، ولا تذهب معجزاته، كما أن نبوته باقية بائنة لا معقب لنبوة ولا نسخ.

* فأما أهل العلم فإنهم لما سمعوه بأول وهلة، عرفوا أن الجن والإنس لا

يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً؛ لأن فيه قوله عز وجل: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ**﴾(١) وهذه نزلت عليه عليه السلام، والذين كفروا عنده يومئذ هم الذين اشتملت أيديهم على الأرض طولها والعرض، فأمر سبحانه وتعالى أن يفصح ويعلن لهم بأنكم ستغلبون ، بالسين المخلصة الفعل للاستقبال، ثم أتبعها بقوله: ﴿**وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ**﴾(٢) ، وكان تحت هذه الكلمة أنه يجب عليه إزهاق أرواحكم، وسبي ذراريكم ونسائكم، وسلب مما لككم، والاستيلاء على أراضيكم، ونزع التيجان عن رؤوس مملوككم، وأمره أن يعلن بذلك، وأن يقوله في وقت ضعفه ﷺ ، وأنه كائن صائر، فكان كما أخبر الله سبحانه، ومن عجيب صدقه أن هذا لم يستتب في زمانه، فكان ربما تخيل الكافر أنه استتب له هذا فقاله، ولكنه ﷺ خرج من الدنيا ولم يستتب ذلك، فأتمه الله له كما كان وعده؛ ليعلم كل ذي لب أن الله تعالى هو الذي وعد به، فهذا من معجزات القرآن التي هي أخبار غيوبه التي لا تدخل الإحاطة بها تحت قدرة البشر.

* ومن معجزات القرآن: وعده سبحانه بنصر الضعيف على القوي، والوحيد على ذي الجمع، فهذا والذي قبله من الغيوب المستقبلة.

* ومن معجزات القرآن: الأخبار عن الغيوب الماضية، كالحال فيما جرى لموسى عليه السلام حين نودي من شاطئ الوادي الأيمن، وحين نودي من جانب الطور، مما كان أهل الكتاب يسرونه ولا يظهرونه، فلما أخبر سبحانه (٣٩/أ) رسوله ﷺ بما كان عليه حال موسى عليه السلام في قوله

---

(١)، (٢) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١٢.

سبحانه: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾(١)، ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾(٢)، فكان ما أخبر به ﷺ بما أنزل في التوراة بتلك اللغة بهذه اللغة حتى قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾(٣).

* ومن معجزات القرآن وعجائبه: فصاحته، فمن ذلك قوله: «﴿الم ۝ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ﴾(٤)، وقداشتملت هذه الحروف على علوم جمة منها: أن الألف إذا أتي بها أولاً، فكانت همزة، وهي أول المخارج من أقصى الصدر، لأن أصول المخارج للحروف ثلاثة، وهي الحلق، واللسان، والشفتان، فلما كان أول مخارج الحلق الهمزة، ومعتمد مخارج اللسان اللام، وآخر الحروف مخرجًا الميم، وهي التي ينطبق عليها الفم، كان في التنزيل هذا الترتيب، إشارة إلى هذه الحروف معتمد المخارج الثلاثة التي يكون منها ستة عشر مخرجًا التي يخرج منها تسعة وعشرون حرفًا، وهي يدور عليها كلام الأولين والآخرين، ترتيبها ألف لام ميم، فتبارك الله رب العالمين.

* ومن معجزات القرآن: (طس)، فإن هذين الحرفين وهما: الطاء والسين، اقتسما صفات الحروف كلها، فإن أقسام الحروف عشرة، وهي: مجهور، ومهموس، وشديد، ورخو، وعال، ومستفل، ومطبق، ومنفتح، وصفيري، ومعرى.

فأما الطاء: فجمعت خمس صفات، ليس في الحروف ما يجمع الخمس

(١) ٢٨ سورة القصص: من الآية ٤٦.

(٢) ٢٨ سورة القصص: من الآية ٤٤.

(٣) ٢٦ سورة الشعراء: الآية ١٩٧.

(٤) ٢ سورة البقرة: الآية الأولى، وبعض الثانية.

صفات غيرها، وهي: الجهر، والشدة، والاستعلاء، والإطباق، والتعرية. وليس في الحروف ما يجمع هذه الخمس غير الطاء، كما أن السين حرف مهموس رخو مستفل صفيري منفتح، لا يقدر الأولون ولا الآخرون، ولا الجن والإنس أن يلحقوا بالطاء حرفًا حرفًا غير السين جامعًا لهذه الأوصاف، ولا مع السين(٣٩/ ب) غير الطاء جامعة لهذه الأوصاف، فلما كان هذان الحرفان جامعين لأوقاف القرآن كلها جميعًا، جمعها الله عز وجل فقال سبحانه: ﴿ طسٓ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[١] يعني جل جلاله أن هذان الحرفين فيهما صفات الحروف التي هي مدار كلام الأولين والآخرين، وهذا وما تقدمه كان يقوله الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله.

* ومنها: رشده؛ فإنه يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فهو قول فصل وليس بالهزل.

* ومنها: حلاوته؛ التي تسلب كل قلب سليم نحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾[٢].

ونحو قوله سبحانه: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾[٣].

وكقوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٤].

---

(١) ٢٧ سورة النمل: الآية الأولى.
(٢) ٤ سورة النساء: الآيتان ٢٧، ٢٨.
(٣) ١٨ سورة الكهف: من الآية ٥٠.
(٤) ٢٧ سورة النمل من الآية ٣٠.

* ومن معجزاته: قصصه، فإنه ﷺ جمع فيه أخبار الأولين والآخرين على ما قص في كتابه، وعلى ما جاء في الحديث: «**فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم**»[1].

وقد مضى في هذا الكتاب، ويأتي من معجزات القرآن ما فتح الله به سبحانه.

ومن معجزاته: قوله سبحانه: ﴿**فأي الفريقين أحق بالأمن**﴾[2]، وهذه الكلمة قطعت كلمة حجاج أعداء الرسل، وقد مضى ذلك نبذة، وسيأتي ذلك مشروحًا إن شاء الله تعالى.

* هذا إلى غير ذلك من معجزاته ﷺ التي هي آتت معجزات موسى وعيسى صلى الله عليه وعليهما جميعًا، وزادت عليهما عند النظر الذي لا يمكن جحده، من شق الله القمر له بمكة، إذ سألته قريش ذلك آية، حتى رآه من حضر وغاب عنه، وأخبر به الشعاب بعضهم بعضًا، وأنزل الله سبحانه ذكر ذلك في القرآن العظيم.

* وإطعامه ﷺ النفر الكثير من الطعام اليسير تارات كثيرة (٤٠/أ) في منزل جابر مرة، وفي منزل أبي طلحة أخرى، وفي يوم الخندق مرتين: ثمانين رجلاً من أربعة أمداد من شعير، وعناق[3]، وهو من أولاد المعز فوق العنود، ومرة

---

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ٥: ١٥٨ رقم ٢٩٠٦، باب: في فضل القرآن، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٢: ١١١ رقم ٧٠٤ (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد).

(٢) ٦ سورة الأنعام: من الآية ٨١.

(٣) العَنَاقُ: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول. (المعجم الوسيط) ٦٣٢ (عناق).

أكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شعير حملها أنس في يده، ومرة أهل الجيش كله من تمر يسير حملته بنت بشير في يدها، فأكلوا حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم.

ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ فشرب أهل العسكر كلهم، وهم عطاش، وقد بينا أن انفجار الماء من بين الأصابع أبلغ وآكد في المعجزة من انفجاره من بين الأحجار، وتوضؤوا من قدح صغير ضاق أن يبسط يده ﷺ وضوؤه فيه.

وأهرق ﷺ وضوءه في غير تبوك ولا ماء فيها.

ومرة يوم الحديبية في البئر المعروفة هناك فحاشا بالماء الرواء حتى شرب من غير تبوك أهل الجيش وهم ألوف، يقاربون ثلاثين ألفًا؛ لأنه ﷺ لم يجتمع له في غزاة ما اجتمع له في غزوة تبوك حتى قيل: إنهم ثلاثون ألفًا، وبالجملة فهم ألوف كثيرة، وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة؛ ولم يكن فيها قبل ذلك ماء[1].

ورمى ﷺ الجيش بقبضة من تراب فعمت عيونهم، ونزل القرآن العظيم بذلك في قوله عز وجل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[2].

وأبطل الله الكهانة بمبعثه فعدمت، وكانت ظاهرة موجودة. وحن إليه الجذع الذي كان يخطب عليه لما عمل له منبره، حتى سمع أصحابه والحاضرون كلهم صوته[3].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، راجع أبو نعيم الأصبهاني: دلائل النبوة، تحقيق محمد رواس قلعة جي، وعبد البر عباس ٤٠٥ـ٤١٣.

(٢) ٨ سورة الأنفال: الآية ١٨.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ١٣٢، ١٣٣.

ودعي اليهود إلى تمني الموت؛ فأخبرهم أنهم لا يتمنونه أبدًا، فحيل بينهم وبين النطق بذلك، وهذا مذكور في القرآن في (٤٠/ ب) سورة فيها يقرأ بها في جمع جامع له الله الإسلام شهد غيرنا جهرًا تعظيم الآية التي فيها[١] .

ودعي النصارى إلى المباهلة فامتنعوا، وأخبر أنهم إن فعلوا هلكوا، فعرفوا صحة قوله فامتنعوا . .

وأخبر ﷺ بالغيوب فكانت كما أخبر، كإخباره عن الحسن رضي الله عنه: «**وإنه سيد وإنه يصلح الله به بين فئتين**»[٢] وأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة .

وإخباره أن قزمان من أهل النار مع اجتهاده في القتال لأعداء الله، وأخبر بمقتل العنسي الكذاب ليلة قتله، وهو بصنعاء اليمن، وإخباره بمن قتله . . إلى غير ذلك من إخباره بالغيوب، يزيد لو عدت على أخبار الأنبياء كلهم ومعجزاتهم كلهم كثيرة، وإفرادها بنفسها يحتمل كتابًا كبيرًا، فكانت كلها كما أخبر، وهذا لا يعلم البتة إلا بوحي من الله سبحانه، وكما أخبر الله ﷺ أنه يقتل أبيًا فكان كما أخبر[٣] ، وكما أخبر بمصارع أهل بدر، وأرى أصحابه مواضعهم، فما أخطئوا المواضع التي أشار إليها .

* وأما دعواته المجابة عليه السلام فأكثر من أن يحاط بها، فمنها: دعاؤه ﷺ

---

(١) ٢ سورة البقرة: الآية ٩٤ ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

(٢) البخاري ٣: ١٣٦٩ رقم ٣٥٣٦ في فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٣) راجع أبو نعيم الأصبهاني: دلائل النبوة ٢: ٤٨٣ .

كحالة أمر سراقة في سفر الهجرة، فساخت قدما فرسه، وأتبعها دخان حتى استغاثه، فدعا له فانطلقت الفرس، ودعاؤه على ابن أبي لهب أن يسلط عليه كلبًا من كلابه، فأجيبت، ولو ذهبنا إلى تعديد ذلك لطال جدًا[1].

* وأما الأفعال التي جرت على يده ﷺ خارقة للعوائد مظهرة للإعجاز فكثيرة جدًا، قد تقدم (٤١ / أ) منها ما تقدم، ومنها أن أبا قتادة بدرت عينه فسقطت فردها عليه السلام بيده، فكانت أصح عينيه وأحسنهما.

وتفل في عين علي وهو أرمد فصح من وقته.

وأصيبت رجل عبد الله بن عتيك[2] فمسحها بيده، فبرئت من حينها إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته المشهورة المنقولة نقل التواتر.

* فأما صفته ﷺ، فهي إذا تؤملت تشهد له أنه ﷺ رسول الله حقًا:

فإنه ﷺ لايختلف اثنان أنه نشأ أميًا في قوم أميين، معروف منشأه ومولده، وأبوه وأمه، وأجداده وجداته، وأنه كان فقيرًا أميًا لا يقرأ ولا يكتب، يرعى الغنم على قراريط يتقوتها، لم يرحل قط عن قومه إلا مرتين معروفتين: أحدهما مع عمه وهو صبي إلى الشام، فرده عمه من الطريق قبل أن يبلغ الشام.

والثانية: مع جماعة من قومه حتى بلغ إلى الشام، وانصرف، فعلمه الله سبحانه الكتاب والحكمة، وأخبار الأولين والآخرين، ومحاسن الأخلاق، وكرائم الأوصاف، وحميد الطرائق، وصالح الشيم، وآتاه جوامع الكلم،

---

(١) كتاب البدء والتاريخ للبلخي ٢: ١٢٦، ١٢٧.

(٢) ترجمته في: الاستيعاب ٣: ٧٧ رقم١٦٢٣، والإصابة رقم٤٨٣٤، وأسد الغابة رقم٣٠٦٢.

وما فيه من النجاة والفوز في الآخرة، والغبطة والصلاح في الدنيا، دون توسط معلم أصلاً، أو قراءة كتاب، أو تلق من موقف، وهذا من أكبر معجزاته، بل مَنَّ عليه سبحانه بذلك من غير واسطة، وآتاه النبوة، فدعا قومه إلى الله سبحانه، وغيرهم فكتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله سبحانه كلهم، والالتزام لأمره، والأخذ بحدود شرعه، وجريان الأحكام عليهم، وترك ما هم عليه من مألوفات النفوس، ومحبوبات الطباع، ومجبولات الخلق إلى التكاليف الشرعية وتحمل أعبائها (٤١/ ب) بلا مال، ولا أعوان، ولا حرس ولا سور، ولا قصر. من غير أن يمني أحداً منهم ولاية، ولا ملكًا، فراسله الملوك، ودانت له العرب بعدحاله التي نشأ عليها، وأقروا بنبوته، وذعنوا برسالته لما بهرهم من صدقه، وظهر لديهم من معجزاته حتى اضطروا إلى الإيمان به.

ثم لم تتغير نفسه عليه بعد ذلك، ولا حالت سيرته عما كانت عليه، وكان على خلق عظيم، كما قال عز وجل[1]، أعدل الناس، وأحلم الناس وأشجع الناس، وأعف الناس، وأكرم الناس، وأعظم الخلق تواضعًا على عظيم شرفه ومنزلته من ربه تعالى، وأشد الناس حياء، يجيب دعوة العبد والمسكين والأمة، تعصب لربه ولا تعصب لنفسه، وينفذ الحق على من توجه؛ وإن عاد ذلك بالضرر عليه، أو على أصحابه، عرض عليه الانتصار بالمشركين، وهو في قلة وحاجة إلى إنسان يزيده في عدد معه، فأبى، وقال: «**إنا لا نستعين**

---

(١) ٦٨ سورة القلم: الآية ٤.

بمشرك»[1] .

ووجد أصحابه قتيلاً من خيارهم وفضلائهم بهذه البلاد العظيمة والعساكر الكثيرة بعد مثلة فلم يحف لهم من أجله على أعدائه من اليهود الذين وجد مقتولاً بينهم، ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة من صدقات المسلمين، وإن لأصحابه إلى بعير واحد يتقوون به، وكان يؤثر على نفسه بالطعام، ويصبر على ذلك، حتى لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية إيثاراً على نفسه لا فقراً ولا بخلاً[2] .

يجيب الوليمة، ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، أشد الناس تواضعًا، وأسكنهم في غير كبر، وأبلغهم في غير إطالة، وأحسنهم برًا، لا يهوله شيء من أمر الدنيا، يجالس الفقراء، ويؤاكل المساكين، ويقبل المعذرة، ولا يحتقر مسكينًا (٤٢/ أ) لفقره وزمانته، ولا ينأى ملكًا لملكه.

يدعو هذا وهذا إلى الله دعاءً واحدًا إلى غير ذلك من سيرته الشريفة ﷺ .

وهذا الكتاب كله، وكتب الإسلام المصنفة لا تأتي على فضله ﷺ، ولا على معجزاته، ولا على دلائله ﷺ ، فكان الاقتصار في هذا الموضع عن شرح ذلك وبسطه دليلاً على إشاعه وعظمه وتوفيره عن الحصر والجمع والضم في موضع من كتاب.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤ : ٤٤٢، ٧: ٤٧٤، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣ : ٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢ : ٣٩٥، وموسوعة أطراف الحديث ٣: ٤٨٠.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١ : ٣٠٧.

* وأما ذكر سنه ومولده وسَنة ووفاته ومبعثه. فقد مضى ذكر نسبه ﷺ [1].

* وأما مولده ﷺ؛ فولد بمكة في الدار التي كانت تدعى آخراً لمحمد بن يوسف الثقفي، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول.

وقيل: لليلتين خلتا منه عام الفيل إذ ساقه الحبشة إلى مكة في جيشهم، يغزون البيت، فردهم الله عنه، وأرسل عليهم الطير الأبابيل فأهلكتهم ببركة مولده، لا خلاف بين العلماء أنه ولد عام الفيل[2].

* وعاش يتيماً؛ إذ مات أبوه وأمه كما قدمنا ذكر ذلك، فكفله جده، ثم عمه، كما قدمنا، وأرضعته ثويبة وحليمة، وحضنته أم أيمن[3]، وأتته الرسالة من الله سبحانه وهو في غار حراء في تحنثه وتعبده، فأقام بمكة ثلاثة عشر سنة مع سني الشعب الثلاثة التي أسلم فيها رجال ونساء، ثم ساق الله إلى الأنصار الكرامة، بأن جعل دار هجرته إليهم، فهاجر إليهم، فأقام عندهم عشر سنين[4]، وكانت هجرته إليهم بعد بيعة العقبة بشهرين وليال.

وخرج لإهلال شهر ربيع الأول، وقدم النبي ﷺ المدينة يوم الاثنين لأيام

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٣.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١ : ٨٠، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١ : ١٠٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ : ١٣٦، ١٣٧، التبيين في أنساب القرشيين ٥٨.

(٣) راجع ص ١٤.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١ : ١٥٢ ـ ١٧٤، السيرة النبوية لابن هشام بشرح المغربي ١٦٥ ـ ٣٣٢، الاستيعاب ١ : ١٣٧، كتاب البدء والتاريخ للبلخي ١ : ٤٩ ـ ٦٦.

خلون من ربيع الأول؛ قيل: ثمان، وقيل: اثنا عشر، (٤٢/ ب) ومن مقدمه إلى المدينة أرخ التاريخ في زمن عمر بن الخطاب، ثم أذن الله سبحانه له بالقتال، فبعث البعوث والسرايا، وغزا بنفسه، دفعات[1]، وكان أعظمها يوم بدر، واعتمر عمراً، وحج حجة واحدة بعدما هاجر، وتمهد الشرع وتقرر الأمر بالمدينة في سنيه العشر، وتزوج ﷺ عدداً من النساء زائداً على الأربع، خص بذلك.

* وكان له من الولد أربع بنات لا خلاف في ذلك، فهن: زينب، وهي الأكبر بلا خلاف، ثم أم كلثوم، ورقية، وفاطمة.

واختلف في عدد أولاده الذكور فقيل: القاسم، والطيب، وعبد الله، والطاهر. والصحيح أنهما اثنان: عبد الله وهو الطيب والطاهر؛ لقبان له، والقاسم، وبه كان يكنى، وجميعهم من خديجة، وإبراهيم من مارية.

والذكور والإناث كلهم ماتوا قبله سوى فاطمة فإنها بقيت بعده ستة أشهر في أصح الأقاويل، وقيل: أقل من ذلك، ولم يبق من ولده ذكرهم وأنثاهم أحد حيًا بعده سواها ثم لحقته، فلم يبق من ينسب إليه بولادة سوى أولادها[2].

ثم لم يمت حتى استقر به الدين، فأكمل البيان، وبلغ ما أوحي إليه،

---

(١) طبقات ابن سعد ١: ٢٢٢-٢٦٩، كتاب البدء والتاريخ للبلخي ٢: ٦٩-١٠١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١: ١٠٦، ١٠٧، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ١: ١٢٧، ١٢٨، نسب قريش لمصعب ٢١، ٢٢، الاستيعاب لابن عبد البر ١: ١٥٠، ١٥١، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة ٨٧، ٩٢.

وانقطع الوحي بموته، فلا نبي بعده، ثم لم يقبضه الله إليه حتى خيره بين البقاء وبين لقاء ربه، فاختار ﷺ لقاء ربه، فكان انتقاله إلى الكرامة العظمى الذي قال الله في ذلك: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾[1] في يوم الاثنين لاستهلال شهر ربيع الأول. وقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لاثنتي عشرة، سنة إحدى عشرة من الهجرة حين اشتد الضحى.

* ودفن ليلة الأربعاء في أصح الأقاويل، وكانت مدة مرضه اثنى عشر يومًا، وكان في بيت عائشة موته ﷺ، ودفن في بيتها، وهو الآن في المسجد، وإنما دفن ﷺ حيث قبض من بيت عائشة، وصلى عليه المسلمون أفرادًا بعد أن كفن في (٤٣/ أ) في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وتولى غسله علي والفضل رضي الله عنهما، وقثم، وكان أسامة بن زيد وشقران وأوس بن خولى معاونين لهم في ذلك[2].

صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وهذا آخر ما قدر إيراده من نسب المصطفى ﷺ، وذكر أصول القبائل المتصلة به على الاختصار والإيجاز، ونرجو أن نكون قد أتينا فيه مع ذلك على جملة من المعارف، وقطعة صالحة من علم السير، والله سبحانه هو الموفق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) ٩٣ سورة الضحى: الآية ٤.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢: ٢٠٨، ٢٢٠، السيرة النبوية لابن هشام بشرح الوزير المغربي ٢: ١٠٧٧، البلاذري: أنساب الأشراف ٢: ٢٤٥، ٢٤٦. غسل رسول الله ﷺ وتكفينه ودفنه، ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين ٤٨، ٤٩.

**الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: «أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام - أو طعام، وشراب؛ فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربِّها، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ قبل أن تأتيه خديجة، آمرًا له بأن يبشرها عند إتيانها على الصفة التي ذكرناها عن ربه عز وجل، ببيت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب.

* وسمعت شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله يقول: إنه بشرها بذلك، ليؤمنها من النار؛ فإن القصب لا يكون حيث تكون النار.

* وقوله: لا صخب فيه، يعني: لا سخط. ولا نصب أي: لا تعب فيه[2].

* وقد سبق هذا الحديث في مسند عبد الله بن أبي أوفى[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٣؛ البخاري ٣: ١٣٨٩ رقم ٣٦٠٩ في فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها رضي الله عنها، ٦: ٢٧٢٣ رقم ٧٠٥٨ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ﴾ (الفتح: ١٥)؛ مسلم ٤: ١٨٨٧ رقم ٢٤٣٢ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ جامع الأصول ٩: ١٢١ رقم ٦٦٦٧ في فضائل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٦.

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من المتفق عليه في مسند عبد الله بن أبي أوفى شرحًا لهذا الحديث: «القصب: الدر المجوف، والصخب: الأصوات المختلطة، والجلبة، =

-٢٠٧٣-

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين لا تنفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل**».

وفي رواية: «**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من (٤٣/ ب) مغربها؛ فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا**».

وفي رواية ثالثة: «**إذا خرجت لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض**».

وفي رواية: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج قريب من ثلاثين كذابين دجالين، كلهم يقول: إنه نبي، ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، ويؤمن الناس أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود،**

---

= والنصب: التعب.

وفي نفي الصخب والنصب عن هذا البيت وجهان:

أحدهما: أنه النصب لابد في كل بيت في إصلاحه، وصخب بين سكانه، فأخبر أن قصور الجنة على خلاف ذلك.

والثاني: أنها لما تعبت في تربية الأولاد، ناسب هذا ضمان الراحة. معاني الصحيحين ١: ٤٠٧.

**فيفر اليهودي وراء الحجر، فيقول الحجر: يا عبد الله، يا مسلم، هذا يهودي ورائي، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر».**

وفي رواية: «**بادروا بالأعمال ستًا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدجال، أو الدخان، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة**».

وفي رواية: «**بادروا بالأعمال ستًا: الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم**».

وفي رواية لمسلم: «**من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها، تاب الله عليه**»][1] .

* في هذا الحديث وجوبُ الإيمان بطلوع الشمس من مغربها، فقد قال عز وجل: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾[2] ، فقال المفسرون: هي طلوع الشمس من مغربها، وإنما كان طلوعها من مغربها[3] ؛ أنه لرؤية أهل المشارق والمغارب

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٣ـ٢٣٥؛ البخاري ٤ : ١٦٩٧ رقم ٤٣٥٩، ٤٣٦٠ في التفسير، سورة الأنعام، باب: «لا ينفع نفسًا إيمانها» الآية ١٥٨، ٥ : ٢٣٨٦ رقم ٦١٤١ في الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها، ٣: ١٣٢٠ رقم ٣٤١٣ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٦ : ٢٦٠٥ رقم ٦٧٠٤ في الفتن، باب: خروج النار؛ مسلم ١ : ١٣٧ رقم ١٥٧ في الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان؛ ٤ : ٢٢٣٣ رقم ٢٩١٢ في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٢٢٣٩ رقم ٢٩٢٢ في نفس الباب السابق؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩١ رقم ٧٨٩٧ في طلوع الشمس من مغربها، ٤٠٤ رقم ٧٩٢٠ في أشراط الساعة.

(٢) ٦ سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاته ١ : ٥٩٨، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٣: ١٥٦، ١٥٧.

لذلك، ولا يحتاجون إلى من يخبرهم به إذا كان الإنسان ذا بصر.

* وفيه أيضًا: أنه لم يوقت لذلك وقت ما، من ليله، إلا ويجوز أن تكون الليلة التي تتطلع فيها، إلا أنه إذا توافرت الأشراط كان ذلك أقرب.

* وقوله: ﴿لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ فمعناه أن الإيمان ينفع إذا كان بحالة غيرها، فإذا خرج الغيب إلى المشاهدة زال (٤٤/ أ) زمن الإيمان فلا ينفع نفسًا إيمانها؛ لأنه لا يبقى ما يؤمن به.

وقوله: ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ يعني أنها إن كانت مؤمنة ولم تكسب في إيمانها خيرًا، يعني طلعت الشمس من مغربها؛ فحينئذ لا ينفعها ما تكسبه.

* وفيه أيضًا: وجوب الإيمان بخروج الدجال، وقد مضى ذكره[١].

* وفيه من الآيات بخروج دابة من الأرض؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾[٢].

* وفيه: أن بين يدي الساعة خروج قريب من ثلاثين دجالين كذابين كلهم يزعم أنه نبي، فينبغي لكل مؤمن أن يكون حذرًا على دينه من بعضهم؛ فإنه لم يقل ﷺ إنهم يخرجون في وقت معين، ولا أنهم يخرجون في مرة واحدة فليحذر الإنسان على دينه، من كل من يتظاهر بالخير مع بدعة يبتدعها في

---

(١) الإفصاح ٢: ٢١٦ رقم ٣٩٧، ٢٣٥ رقم ٤١٣ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ٤: ٤٩، رقم١٢٦٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٨٢.

الدين، فإنه وإن لم يقل إني نبي بلسانه إذا رغب عما كان عليه ﷺ وابتدع بدعة، ودعا الناس إليها؛ فإنه يقول: إني نبي بلسان حاله.

* وفيه ما يدل على أن اليهود عدو باقي العداوة، لا تزيل البغضاء من قلبه كر الليل والنهار، وإنهم سيقاتلون المسلمين، وإن المسلمين يظهرون عليهم؛ فيقتلونهم حتى ينادي الحجر المسلم، أن هذا يهودي ورائي فاقتله، وإنما دل الحجر عليه؛ لأن الحجر خاف أن يكون وقاية لعدو الله عز وجل.

* وقوله: «**يقاتلون قومًا نعالهم الشعر**»، وأنهم الترك، قد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن مسعود[1].

* وقوله: «**خاصة أحدكم**»، يعني أنه لا يستطيل أحدكم المدة بأن يقول أنا أحيى إلى أن تطلع الشمس من مغربها، فإن خاصة نفسه غير متروكة إلى أن تخرج الدابة، ورآها تجر عذاب الله في الدنيا والآخرة؛ كل شغل شاغل.

* وقوله: (٤٤/ ب) «**أو أمر العامة**»، يعني أنه يصيب عوام المسلمين أمر يشغلهم فيكون شغل الإنسان في خاصة نفسه من فعاله.

* وقوله: «**خويصة أحدكم**»، تصغير خاصة، وقيل: خاصة أحدكم: الموت الذي يخصه، والعامة: القيامة التي تعم الخلق.

* وفيه أيضًا: ما يدل على أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، ولا يرد إلى أن تطلع الشمس من مغربها.

---

(١) الإفصاح ٢: ٧٥ رقم ٢٨٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين:**

[عن أبي زرعة قال: دخلت أنا وأبو هريرة دار مروان، فرأى فيها تصاوير - وفي حديث جرير - دار بالمدينة تبتني لسعيد أو لمروان، فرأى مصورًا يصور في الدار، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**».

وفي حديث عبد الواحد بن زياد نحوه، وزاد: ثم دعا بتنور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: نعم منتهى الحلية»][1].

* في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصور، وقد سبق ذكر ذلك[2]، ولما صور هؤلاء صور الأجسام عاجزين عن أن يخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة، فإنما يصنعون أصنامًا مجردة، فكانوا في المعنى أقبح ممن يعبد الأصنام من وجه؛ لأنهم يعملون الأصنام التي يعبدها من يعبدها، فلذلك اشتدت جريمتهم، وعظمت خطيئتهم.

* وقول أبي هريرة: منتهى الحلية، معناه: أن الحلية في الآخرة تبلغ إلى حيث يبلغ الوضوء من الأعضاء.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٥؛ البخاري ٥: ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٩ في اللباس، باب: نقض الصور، ٦: ٢٧٤٧ رقم ٧١٢٠ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾(الصافات: ٩٦)؛ مسلم ٣: ١٦٧١ رقم ٢١١١ في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان؛ جامع الأصول ٤: ٨٠١ رقم ٢٩٥٩ في ذم المصورين.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٩ رقم ١٠٦٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»][1].

* في هذا (٤٥/أ) الحديث أن الكلم في الميزان لايكون عن كثرة حروفها ولكن عن عظم معناها؛ فإن «**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»، إنما ثقلتا في الميزان من حيث إن معناهما أجل عظيم؛ لأنهما تسبيح الله وحمده على تسبيحه في إقرار بأن تسبيحه إنما كان بتوفيقه، ثم تعظيم الله سبحانه بعد تجديد تسبيحه، والتسبيح هو التنزيه وقد تقدم ذكره[2].

* وقوله: «**خفيفتان على اللسان**»، أي من حيث النطق، ومن حيث اتساق الحروف؛ فإن الحروف من النون إلى الهمزة، ومن الهاء إلى الواو وإلى السين، وإلى اللام الساكنة سهل لأنه يتناسب في المخارج ويتقارب، بخلاف خروجك من صاد إلى كاف، أو خروجك من كاف إلى جيم، أو من باء إلى زاي، فإن هاتين الكلمتين نزية من التكلف.

* وأما قوله: «**كلمتان**» وهي كلمات، فالمعنى: أنهما جملتان، والعرب

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٥؛ البخاري ٥: ٢٣٥٢ رقم ٦٠٤٣ في الدعوات، باب: فضل التسبيح، ٦: ٢٤٥٩ رقم ٦٣٠٤ في الأيمان والنذور، باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى، ٢٧٤٩ رقم ٧١٢٤ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ (الأنبياء: ٤٧)؛ مسلم ٤: ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٤ في الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح؛ جامع الأصول ٤: ٣٩٧ رقم ٢٤٦٢ في التسبيح.

(٢) الإفصاح ١: ٣٥٥ رقم ٢١٤ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

تسمي القصيدة كلمة، فتقول قلت في كلمتي كذا، كما يعنون القصيدة. ويجوز أن يكون معنى قوله: «**خفيفتان على اللسان**»: أن كل كلمتين من هاتين الجملتين خفيفة على اللسان.

* وأما قوله: «**حبيبتان إلى الرحمن**»؛ فلأجل أنهما جمعتا بين التنزيه والتعظيم، فالتنزيه: ناف لكل ما لا يجوز، والتعظيم: لكل ما لا يجب.

**-٢٠٧٦-**

**الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قُوتًا**».

وفي رواية: «**كفافًا**»][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أخبر أن من الرزق ما يكون بلغة ولا يعوز ولا يفضل؛ لأن الكفاف ما كان مبلغًا المحل غير قاصر فيشغل بفضول أو معوز فيشغل في تحصيله وعلى أن هذا الدعاء هو الكفاف الحاصل لما يكون من الرزق لسائر أهل الدنيا؛ فإنه لا يحصل لكبر إنكار سوى قوته؛ وللذي يتقي الفتن من الدنيا وقد قاسى (٤٥/ب) شيء مما قدر له عن كفاية فثبت أن الفاضل عن القوت فيه إشغال، وقد أجاد أبو الطيب حين يقول:

ذِكْرُ الفَتى عُمْرُهُ الثاني وحَاجَتُهُ ... ما فَاتَه وَفُضُول العيش إشغال[(٢)]

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٥؛ البخاري ٥: ٢٣٧٢ رقم ٦٠٩٥ في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ؛ مسلم ٢: ٧٣٠ رقم ١٠٥٥ في الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة؛ جامع الأصول ٤: ٦٧١ رقم ٢٧٧٢ في الزهد والفقر.

(٢) ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري، حققه مصطفى السقا وآخرون ٣: ٢٨٨ في قصيدة يمدح أبا شجاع فاتكا، سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، البيت رقم ٤٦.

* وفيه أيضًا: أنه ﷺ دعا لآله أن يكون رزقهم قوتًا، فلا يطغون بالإكثار، ولا يحسدهم أهل الدنيا في أرزاقهم، إذا رآهم الفقير استعمل الرضا، وإذا رآهم الغني استحيا.

## -٢٠٧٧-

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تُصبح»**.

وفي رواية: **«والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه؛ فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»**.

وفي رواية: **«إذا باتت المرأة مُهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**.

وفي رواية: **«حتى ترجع»**][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٦؛ البخاري ٥: ١٩٩٣ رقم ٤٨٩٧، ٤٨٩٨ في النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ٣: ١١٨٢ رقم ٣٠٦٥ في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء...؛ مسلم ٢: ١٠٩٥ رقم ١٤٣٦ في النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها؛ جامع الأصول ٦: ٤٩٥ رقم ٤٧٠٨ في حق الرجل على امرأته.

ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني ﷺ أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله عز وجل.

* وقوله: «إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها»، فإنه يعني به الله عز وجل، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾(١).

-٢٠٧٨-

الحديث الأربعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه (٤٦/ أ) كسرته، فإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

وفي رواية: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع...».

وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع ...».

وفي رواية: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج».

---

(١) ٦٧ سورة الملك: من الآية ١٦.

وفي رواية: «**إن المرأة خلقت من ضلع، ولن تستقيم على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»][1].

* المراد من هذا الحديث أن قوله: «**خلقت المرأة من ضلع**» إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، فلا ينبغي للرجل أن يحملها على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأيه؛ بل يستمتع بها في علم بما خلقت عليه مستوصيًا بها خيرًا من حيث عرفانه بفضله عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبتني أمرها على المسامحة.

* وقوله: «**أعوج ما في الضلع أعلاه**»، يعني به ﷺ فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عوج.

* وقوله: «**لن تستقيم لك على طريقة**»، يعني ﷺ أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٦؛ البخاري ٣: ١٢١٢ رقم ٣١٥٣ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، ٤: ١٩٨٧ رقم ٤٨٨٩، ٤٨٩٠ في النكاح، باب: المدارة مع النساء؛ باب: الوصاة بالنساء؛ مسلم ٢: ١٠٩٠ رقم ١٤٦٨ في الرضاع، باب: الوصية بالنساء؛ جامع الأصول ٦: ٥٠٣ رقم ٤٧١٧ في حق المرأة على الرجل.

وأما قوله ﷺ: «**وإن ذهبت تقيمها (٤٦/ب) كسرتها، وكسرها طلاقها**»، فالذي أراه أن المعنى: إذا أردت تقيم العوج الذي بها كسرت الضلع.

* ثم قوله: «**وكسرها طلاقها**» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المعنى: أنك متى أردت أن تقيمها طلقها، والآخر: أنك تستغني عن كسره؛ بأن تطلقها.

* وقوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت**»، فمعناه: إذا شهد امرأ بين قوم فلينبئهم بخير، أي: بالحق الواجب عليه في ذلك، إلا إذا لم يقدر على ذلك؛ فلا أقل من السكوت والإمساك عن الشر.

-٢٠٧٩-

**الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: جواز ذكر السياسة، وأنه لا بأس بذكر هذه الكلمة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٧؛ البخاري ٣: ١٢٧٣ رقم ٣٢٦٨ في الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل؛ مسلم ٣: ١٤٧١ رقم ١٨٤٢ في الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول؛ جامع الأصول ٤: ٤٨ رقم ٢٠٢٥ فيمن تصح إمامته وإمارته.

* وفيه: أن الله تعالى عاض هذه الأمة من الخلفاء بما كانت تقوم به الأنبياء من بني إسرائيل.

* وفيه: شرف لنبينا ﷺ من حيث إن كل نبي من بني إسرائيل كان إذا هلك بعث الله بعده نبيًا يوحى إليه، فشرف محمد ﷺ أن الخلفاء بعده يكونون نوابًا عنه، ويعملون بشرعه؛ بخلاف ما تقدم من الأنبياء.

* وفيه: آية على صدقه ﷺ فيما أخبر به؛ لأنه أخبر بهذا قبل كونه، وكان كما أخبر ﷺ.

* وفيه: أنه حيث كانت الخلفاء أقامهم الله مقام الأنبياء في بني إسرائيل أنه يجب على كل الناس أن يروا الخلفاء بذلك المقام، وأنه يجب أن يطاع كل منهم في وقته، كما كان يطاع النبي في أمته.

* وفيه (٤٧/ أ) أيضًا: أنه ينبغي للخلفاء أن يكونوا على سيرة الأنبياء؛ لأن الله تعالى جعلهم عوضًا منهم، وخلفاء عنهم.

* وفيه أيضًا: أن الخلفاء يكثرون، وهذا دليل على بقاء الخلافة إلى آخر الدهر؛ لأنه قال: فيكثرون، ولم يذكر أنه يأتي نبي بعدهم.

* وقوله: «**فأوفوا للأول**»، يعني: أن الأول في البيعة هو الخليفة، وكذلك جاء في الحديث الآخر: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[1].

* وقوله: «**أعطوهم حقهم**»، المعنى: لا تكونوا أنتم الذين تحاسبونهم، وإنما

(١) صحيح مسلم ٣: ١٤٨٠ رقم ١٨٥٣ في الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين؛ جامع الأصول ٤: ٤٨ رقم ٢٠٢٣ فيمن تصح إمامته وإمارته.

عليكم إعطاؤهم الحق، وحسابهم على الله، وهذا دليل على شرف الخلافة؛ لكونها نزهت أن يكون عليها مشرف أو معارض، بل الله تعالى هو المتولي لذلك؛ بل يجب على الناس طاعتهم وفاءً بحقهم، ومن حقهم طاعتهم سراً وجهراً.

- ٢٠٨٠ -

**الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك؛ لا، والذي بعثك بالحق ما عندي إلا الماء، فقال: «**من يضيف هذا الليلة؟** فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رَحْله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «**هل عندك شيء؟** قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعَلّليهم بشيء».

وفي حديث أبي أسامة: «وإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، فأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا فأكل الضيف».

وفي حديث عبد الله بن داود: «باتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال: «**لقد عجب الله من صنيعكما (٤٧/ب) بضيفكما الليلة**».

وفي رواية ابن فضيل: «فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة،

فانطلق به إلى رحله، ثم ذكره نحوه»][1] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن لفظة الجهد، لا تستعمل في الأكثر إلا في حالة المرض، وعلى هذا يكون الرسول ﷺ قد رأى علاج المريض: إطعامه الطعام، فيكون هذا الحديث دالاً على خلاف ما يذهب إليه المتنطعون في التداوي، من أنهم يحمون المجهود الطعام، وهذا ما لا أراه في كل مرض؛ بل إنما يكون الامتناع من الطعام دواء لمن داؤه الامتلاء، أو يكون هضمه قد ضعف، فينبغي أن يوفر القوى الهاضمة بالتجويع إلى أن تهضم ما كانت ضعيفة عن هضمه، وأما باقي الأمراض فلا أعلم أنه يصلح فيها قطع الغذاء، وقد جربت هذا مراراً.

ويجوز أن يكون المراد بقوله في الحديث: إني مجهود، أن الجوع قد بلغ منه الجهد فأمرضه.

* وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يعرض لغيره، حتى ذكر نساؤه رضي الله عنهن خلو بيوتهن من قوت؛ فحينئذ قال: **من يضيف هذا الليلة؟**

* وفيه أيضًا دليل على جواز أن يضيف الرجل الرجل، وليس عنده إلا قوت صبيانه، ولا يكره ذلك له إلا أن يستمر فيضر بأهله؛ لأن رسول الله ﷺ قال له: «**لقد عجب الله من صنيعكما الليلة**».

* وفيه دليل على أن الرجل قد لايعلم ما في بيته كذلك، تفويضًا لذلك إلى

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢٣٧؛ البخاري ٣: ١٣٨٢ رقم ٣٥٨٧ في فضائل الصحابة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩)؛ ٤: ١٨٥٤ رقم٤٦٠٧ في تفسير سورة الحشر، باب: «﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الآية ٩)؛ مسلم ٣: ١٦٢٤ رقم ٢٠٥٤ في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره؛ جامع الأصول ٩: ٧٣ رقم ٦٦١٥ في فضائل أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

زوجته.

* وفيه أيضًا دليل على جواز التوصل في تسكين الأطفال وتعليلهم، مع أخذ زادهم في مثل هذه الحالة النادرة تغنمًا لسده الحاجة الشديدة؛ فإن هذا الرجل بلغ منه الجهد؛ وليس كل ضيف يكون مثل هذا.

* وفيه أيضًا من التوفيق أن هذا الرجل جمع بين توفير الزاد على الضيف مع التوصل (٤٨/ أ) في تطييب نفس الضيف؛ إذ أمر امرأته لعتم المكان إذ لو قد كان المصباح يقد حتى رأى امتناعهم من الطعام توفيرًا عليه إذ لم يتعد أن يتكدر قلبه.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن الله تعالى جعل أصحاب رسول الله ﷺ أصولاً في عمارة الطرق كلها، يقتدى بهم، فإن فعل هذا الأنصاري مما قل فيما سمع أن أحدًا سبقه إليه أو لحقه فيه، وهو في معنى قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١).

- ٢٠٨١ -

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، كان إذا اشتهى شيئًا أكله، وإذا كرهه تركه».

وفي رواية: «ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعامًا قط، كان إذا اشتهاه أكله

---

(١) ٥٩ سورة الحشر: من الآية ٩.

وإن لم يشْتَهِه سكت»][(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الإنسان ينبغي أن يرى نفسه في هذه الدنيا ضيفًا لله عز وجل، وأن كل ما يقدم إليه في بيته وبيت غيره إنما هو من ضيافة الله؛ لأن إضافة الرجل للرجل بالشيء المستطرف والمستحسن من الأطعمة فقد سبق خلق الله عز وجل لذلك الشيء وإعداده سبحانه إياه، فلو لم يجد الضيف ذلك الشيء المضاف به مخلوقًا معدًا لم تبلغ قدرته إيجاده، فصار المضيف على الحقيقة هو الله تعالى، وحقيق بمن يرى أنه ضيف الله عز وجل وإن أكل طعامًا فإنما هو مجموع أجناس قد بدأ الله بخلقها، وسهل حصولها، ولا ينبغي له أن يعيب شيئًا منها؛ بل إن كان به حاجة إليه يتناوله، وإن لم يكن إليه حاجة تركه.

فكما أنه لا يحسن بالمؤمن أن يهين شيئًا مما خلقه الله له من جميع الأشياء، فكذلك لا ينبغي له أن يتناول منه فوق حاجته؛ لأنها قوته وقوت غيره، فالقسمة بينه وبين غيره لم يكن تقديرها إلا بالإشارة بحالة الاحتياج، فإذا أخذ من شيء هو مشاع بينه وبين غيره أكثر من حاجته فقد ظلم غيره مقدار التفاوت (٤٨/ ب).

* وفيه: أن النبي ﷺ لا يأكل إلا ما يشتهيه لقوله: «كان إذا اشتهى شيئًا أكله»، وهذا يدل على أنه يستحب للإنسان ألا يأكل من الطعام إلا ما يشتهيه، ولا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريده؛ فإنه من أضر شيء بالبدن، وقد جاء

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٨، البخاري ٣: ١٣٠٦ رقم ٣٣٧٠ في المناقب باب: صفة النبي ﷺ، ٥: ٢٠٦٥ رقم ٥٠٩٣ في الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا؛ مسلم ٣: ١٦٣٢ رقم ٢٠٦٤ في الأشربة، باب: لا يعيب الطعام.

في صفة أهل الجنة: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[1].

* وفيه أيضًا رد على من يزعم أن تناول ما يشتهى مكروه.

* وقوله: «وإن لم يشتهه سكت» أي: لم يعبه.

-٢٠٨٢-

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: «ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام، حتى قبض».

وفي رواية عن أبي حازم، قال: «رأيت أبا هريرة يُشير بأصبعه مرارًا يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده، ما شبع نبي الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة، حتى فارق الدنيا».

وفي رواية: «والذي نفس أبي هريرة بيده ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا».

وفي رواية عن أبي هريرة: أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه فأبى أن يأكلها، وقال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير»][2].

* قوله: لم يشبع ثلاثة أيام، أي: لم يوال الشبع ثلاثة أيام، وهذا يدل على

(١) ٥٦ سورة الواقعة: الآية ٢١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٣٨؛ البخاري ٥: ٢٠٦٦ رقم ٥٠٩٨ في الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون؛ مسلم ٤: ٢٢٨٤ رقم ٢٩٧٦ في الزهد والرقائق؛ جامع الأصول ٤: ٦٨٤ رقم ٢٧٩٣ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر.

جواز الشبع، وأنه إذا لم يواله لم يكره بحال؛ إلا أن المستحب أن يكون أكل الإنسان وفق حاجته من غير أن يكظ معدته، ولا يخليها ما أمكنه، ويجوز أن يكون ما اتفق لرسول الله ﷺ ما يشبعه.

* وأما ذكره لخبز الشعير، فيجوز أن يكون عوزًا، ويجوز أن يكون إيثارًا لغير الشعير؛ لأن غير الشعير أصلح للأبدان.

-٢٠٨٣-

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من (٤٩/ أ) اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقُصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **أصدق ذو اليدين؟** فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلَّم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع».

وفي حديث سلمة بن علقمة: «قلت لمحمد - يعني ابن سيرين -: في سجدتي السهو تَشَهُّد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة».

وفي رواية: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ».

قال محمد: وأكثر ظني: العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يُكلماه، وخرج سَرَعَانُ الناس، فقالوا: أقُصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ: ذو اليدين فقال: يانبي الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»، قال: بلى قد نسيت، قالوا: صدق ذو اليدين، فقامِ فصلَّى ركعتين، ثم سلم، فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».

وفي حديث سفيان بن عيينة عن أيوب نحوه، وفيه: «ثم أتى جِذْعا في قبلة المسجد فاستند إليه مُغْضَبًا، وفيه: «فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقُصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالاً فقال: **ما يقول ذو اليدين**؟ قالوا: صدق، لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلَّم، ثم كبَّر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع ـ قال: وأُخبرتُ عن عمران بن حصين أنه قال: وسلَّم».

وفي رواية: «صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صليتَ ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين».

وفي رواية: «صلى بنا النبي ﷺ (٤٩/ ب) الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصتْ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه **أحق ما يقول**؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين، قال سعد ابن إبراهيم: ورأيتُ عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين؛ فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: **أصدق ذواليدين**؟ فقالوا: نعم يا

رسول الله ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله ، أَقُصرت الصلاة أم نسيت؟ . . . وساق الحديث»][1] .

* هذا الحديث برواية ابن سيرين عن أبي هريرة: فالطريق الصحيحة عنه: أن ذو اليدين قال: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «**كل ذلك لم يكن**». فقال له الرجل: قد كان بعض ذلك. فهذه الرواية هي الصحيحة التي يشهد بعضها لبعض، وأما الرواية الأخرى التي رويت عن ابن سيرين، وفيها: «**لم أنس ولم تقصر**» فإن مثل هذا لا يجوز أن يجري على رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز أن يقول لم أنس وقد نسي؛ لأن الراوي روى الحديث عن ابن سيرين بالمعنى على ظن صفة أن هذا المعنى معبر عن ذلك ، ولم يكن عالمًا؛ فأتى بمعنى لا يصح.

* ثم روي هذا الحديث من طرق ليس فيها هذه الزيادة، وفي الحديث دليل على أنه إذا أخبر الواحد عن مثل هذه الحالة في سهو، وظن المخبر ما ذكره،

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٣٨-٢٤٠؛ البخاري ١ : ٢٥٢ رقم ٦٨٢، ٦٨٣ في الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ٤١١-٤١٣ رقم ١١٦٩-١١٧٢ في السهو، ٥ : ٢٢٤٩ رقم ٥٧٠٤ في الأدب، باب: ما لا يراد به شين الرجل، ٦ : ٢٦٤٨ رقم ٦٨٢٣ في التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام؛ مسلم ١ : ٤٠٣ رقم ٥٧٣ في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود؛ جامع الأصول ٥ : ٥٣٧ رقم ٣٧٦٤ في السجود بعد التسليم.

فرجع إلى غيره في السؤال إلى صدق ما يقول: كان ذلك في موضعه لا علم يجيزه عن غائب، فكان يقبل خبره، إذ خبر الواحد مقبول؛ ولكن لما خبر ذو اليدين رسول الله ﷺ بما لم يذكره (٥٠/أ) رسول الله ﷺ رجع إلى الناس، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟

* وفيه من الفقه: أن من سلَّم وقد بقي عليه من صلاته أتى بما بقي وسلم، ثم سجد للسهو بعد السلام.

* وقوله: خرج سرَعان الناس. قال الخطابي: الصواب نصب السين وفتح الراء، هكذا يقول الكسائي. وغيره يقول: بتسكين الراء. والأول أجود[١].

* وقد ذكرنا تحريم الكلام في الصلاة في مسند ابن مسعود[٢]. وتكلمنا في كلام أبي بكر وعمر في ذلك اليوم في مسند عمران بن الحصين[٣].

---

(١) أبو سليمان الخطابي: غريب الحديث ٣: ٢٢٦.

(٢) الإفصاح ٢: ١١ رقم ٢٢٧.

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث السابع من إفراد مسلم في مسند عمران بن الحصين: «إن الرجل يقال له الخرباق.. و أن النبي ﷺ تكلم معتقداً أن الصلاة قد تمت وأنه ليس في الصلاة، وكذلك الخرباق تكلم معتقداً أنها قد تمت لإمكان وقوع النسخ؛ فأما كلام بقية الناس فقد روي أنهم أومأوا أي نعم فيكون قول الراوي: قالوا: نعم، يجوز: رواه بالمعنى... معاني الصحيحين ٢٨٤، ٢٨٥، وقال ابن القيم في شرح تهذيب سنن أبي داود (١: ٤٦٢؛ ٤٦٣) ما نصه: «أما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، أنهم أومئوا أي نعم، فدل ذلك على أن رواه من رواية أنهم قالوا: «نعم»، إنما على المجاز والتوسع في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي، كقول الشاعر:

قالت له العينان سمعاً وطاعة ..................... =

- ٢٠٨٤ -

**الحديث السادس والأربعون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: نُهي عن الخصر في الصلاة».

وفي رواية: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا».

وفي رواية: «نهى النبي ﷺ . . .»][(١)].

* يجوز أن يكون هذا من وضع اليد على الخصر؛ وذلك ينافي الخشوع.

ويجوز أن يكون المراد شد الوسط.

ويجوز أن يكون نهيًا عن اختصار الصلاة؛ بأن لايتم ركوعها ولا سجودها.

- ٢٠٨٥ -

**الحديث السابع والأربعون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أسلم سالمها الله، وغفارُ غفر الله لها**».

وفي رواية: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، أما إني لم أقلها**؛

---

= ولو صح أنهم قالوا بألسنتهم لم يكن جائزًا؛ لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابًا لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ (٨ سورة الأنفال: من الآية ٢٤).

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٠، ٢٤١؛ البخاري ١: ٤٠٨ رقم ١١٦١، ١١٦٢ في العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة؛ مسلم ١: ٣٨٧ رقم ٥٤٥ في المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٣٢١ رقم ٣٤١٤ النهي عن الاختصار في الصلاة.

لكن الله قالها»][1] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أبي ذر وابن عمر[2] وغيرهما .

- ٢٠٨٦ -

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين :

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، اثنتين في ذات الله؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[3]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[4]، وواحدة في شأن سارة؛ فإنه قدم أرض جبار، ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي (٥/ب) يغلبني عليك؛ فإن سألك فأخبريه أنك أختي؛ فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلمًا غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل هذا الجبار، فأتاه، فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، فأتي بها، فقام إبراهيم إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقُبضت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يُطلق يدي ولا أضرك، ففعلت، فعاد، فقُبضت أشدَّ

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤١؛ البخاري ٣: ١٢٩٣ رقم ٣٣٢٣ في المناقب، باب: ذكر أسلم، وغفار، ومزينة، . . .؛ مسلم ٤: ١٩٥٢ رقم ٢٥١٥ في فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم؛ جامع الأصول ٩: ٢١٤ رقم ٦٧٩٣ في فضل أسلم وغفار ومزينة .

(٢) الإفصاح ٢: ١٤٣ رقم ٣٥٤ في مسند أبي ذر رضي الله عنه، ٤: ٦٥ رقم ١٣٧١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ٣٧ سورة الصافات: من الآية ٨٩ .

(٤) ٢١ سورة الأنبياء: من الآية ٦٣ .

**من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك ففعلت، فعاد، فقبضت أشدَّ من القبضتين الأوليين، فقال: ادعي الله أن يطلق يدي، فلك الله ألا أضرك، ففعلت، وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها، فقال له: إنك إنما جئتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر، قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم انصرف، قال لها: مَهْيم، فقالت: خيرًا، كف الله يد الفاجر، فأخدم خادمًا»**، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء».

وفي رواية للبخاري موقوفًا على أبي هريرة وفيه: « بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها؟، فقال: من هذه ؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده... ثم ذكر نحو ما تقدم في منعه، ودعائها إلى آخره... و فيه: فأخدمها هاجر، وقول أبي هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء».

وفي رواية: «هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل له: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم: من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبيني حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن (٥١/أ) على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا

على زوجي، فلا تسلط علي يد الكافر، فَغُط، حتى ركض برجله، وفيه أن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها، فقامت توضأ وتصلي، وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله، قال أبو هريرة: فقالت: «اللهم إن يمت، يقال: هي قتلته، فأرسل في الثانية أو الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطانًا، أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوه هاجر، فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة»][1] .

* أما حديث الكذبات الثلاث؛ فقد تقدم في هذا المسند قبل سبعة وعشرين حديثًا، وتكلمنا على معاني الثلاثة[2] .

* وإنما قال: هي أختي، ولم يقل هي زوجتي لئلا يقتله، فإنه لو قال: زوجتي قتله، وتزوجها.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤١-٢٤٣؛ البخاري ٣: ١٢٢٥ رقم ٣١٧٩ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ (النساء: ١٢٥)؛ ٢: ٧٧٢ رقم ٢١٠٤ في البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ٩٢٨ رقم ٢٤٩٢ في الهبة، باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يتعارف الناس، فهو جائز، ٥: ١٩٥٥ رقم ٤٧٩٦ في النكاح باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ٦: ٢٥٤٩ رقم ٦٥٥٠ في الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها؛ مسلم ٤: ١٨٤٠ رقم ٢٣٧١ في الفضائل باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ؛ جامع الأصول ١٠: ٦٠٥ رقم ٨١٩٩ فيما يجوز من الكذب.

(٢) الإفصاح ٦: ٤٣١رقم ٢٠٥٩.

* وقوله: «مَهْيم؟»: سبق تفسيرها في مسند أنس[1].

* وقوله: فتلك أُمُّكم يا بني ماء السماء: قال الخطابي: يعني العرب، وذلك أنهم يعيشون بماء السماء، ويتبعون مواقع القطر في بواديهم، قال: ويقال إنما أراد زَمْزَم أنْبَطها الله لهاجر فعاشوا بها، وصاروا كلهم كأنهم أولادها[2].

- ٢٠٨٧ -

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وصاحب جُريجُ، وكان جُريج رجلاً عابدًا، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت. فلما كان من الغد، أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي، فاقبل على صلاته، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: أي رب، أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تُمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات».

فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا (٥١/ ب) وعبادته، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعيًا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جُريج، فأتوه، فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه.

---

(١) الإفصاح ٥: ١٦٨رقم١٥٩٤.

(٢) أعلام الحديث ٣: ١٥٣٨.

فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ فقال: فلان الراعي.

قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه، ويتمسحون به، وقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

وبينا صبي يُرضع من أمه، فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة، فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، فجعل يرتضع - قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه، فجعل يمصها - قال: ومروا بجارية وهم يضربونها، ويقولون: زنيت، سرقت، وهي تقول: حسبي الله، ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهنالك تراجعا الحديث، فقالت: مر رجل حسن الهيئة، فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله.

ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيت، سرقت، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذلك الرجل كان جبارًا، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيت، ولم تزن، وسرقت، ولم تسرق، فقلت: اللهم اجعلني مثلها» . لفظ حديث مسلم عن زهير بن حرب، وهو أتم، وأخرجه البخاري مختصراً.

وأخرج البخاري حديث المرأة وابنها خاصة من حديث شعيب بن أبي حمزة «بينا امرأة ترضع ابنًا لها، إذ مرَّ راكب وهي تُرضعه، فقالت: اللهم لا

تمت ابني (٥٢/ أ) حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي.

ومر بامرأة تُجررُ، ويلتعن بها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقال: أما الراكب فكافر، وأما المرأة، فإنه يقال لها: تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون: تسرق، وتقول: حسبي الله».

وأخرج البخاري أيضًا حديث جريج تعليقًا من حديث جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نادت امرأة ابنها وهو في صومعة له، فقالت: يا جُريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريَج حتى ينظر وجوه المياميس.**

**وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم**».

وأخرج مسلم منه طرفًا في جريج خاصة، من حديث أبي رافع عن أبي هريرة أنه قال: «كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه، قال حميد بن هلال: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ حين دعته، كيف جعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه ـ فقالت: يا جريج، أنا أمك كلمني، فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تُريه المومسات، قال: ولو دعت عليه أن يفتن فتن، قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها الراعي،

فحملت ، فولدت غلامًا ، فقيل لها : ما هذا؟ قالت : من صاحب هذا الدير ، قال : فجاءوا بفؤوسهم ومساحيهم ، فنادوه ، فصادفوه يصلي ، فلم يكلمهم قال : فأخذوا يهدمون ديره ، فلما رأى ذلك ، نزل إليهم ، فقالوا له : سل هذه ، قال : فتبسم ، ثم مسح رأس الصبي ، فقال : من أبوك؟ قال : راعي الضأن ، فلما سمعوا ذلك ، قالوا : نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة؟ قال : لا ، ولكن أعيدوه ترابًا كما كان ، ثم علاه»][1] .

* في هذا الحديث وجوب (٥٢/ ب) الإيمان بأنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ، حتى إنه قد روي على النبي ﷺ من الأحاديث الواهية أنه قد تكلم غير هؤلاء ، رد ذلك ، وعمل بهذا .

* وفيه أيضًا أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة شؤون كبار مهمة من حيث إنه قرن كل شيء منها بما يناسبه ؛ لأن أولها كلام عيسى بن مريم عليه السلام في المهد ، وذلك مما يدل على علوه على الحالتين الأخريين لمشاركتهما قصة عيسى .

* فأما كلام عيسى في المهد ، فإنه لم يكن تبرئة أمه مما قذفت به إلا بنطق الولد ، فإنها لما أتت به من غير ذكر ، وكانت حالاً في ظاهر الأمر هائلة خارقًا للعادة أتى الله عز وجل فيها بأمر بديع من كلام صبي في المهد يقول : ﴿إِنِّي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٣ـ٢٤٦ ؛ البخاري ١ : ٤٠٤ رقم ١١٤٨ في العمل في الصلاة ، باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ؛ ٢ : ٨٧٧ رقم ٢٣٥٠ في المظالم ، باب : إذا هدم حائطًا فليبن مثله ، ٣ : ١٢٦٨ رقم ٣٢٥٣ في الأنبياء ، باب : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم : الآية ١٦) ، ١٢٨٩ رقم ٣٢٧٩ ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ؛ مسلم ٤ : ١٩٧٦ رقم ٢٥٥٠ في البر والصلة ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣١٠ رقم ٧٨٢١ الأطفال المتكلمون في المهد .

عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾[1] وكان ذلك من الشأن العظيم الذي قاوم الأمر العظيم، فقامت به الحجة وثبت به المعجزة.

* وأما جريج فإنه كان عبداً صالحًا، إلا أنه لما دخل عليه من استغراقه في التعبد بالصلاة، كان غير ناظر إلى أن عبادة الله عز وجل في كل الطرق المشروعة متى أكب الإنسان على طريق منها، أضر بالبواقي، فيكون على نحو من أرجح كفه بأن أسف الأخرى، فلما أتته أمه، فكان كلامه لأمه أفضل عند الله من الصلاة النافلة، فقال: رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته وترك أمه، وكان من الفقه أن يقدم أمه؛ لأن صلاته إنما تكون له، وتكليمه أمه يكون عملاً متعبداً يشمله ويشمل غيره، فربما كانت أمه قد جاءت في حاجة مهمة، بحيث يجب عليه أن يجيبها عنه.

* وفيه أيضًا أنها صلة رحم، هي أولى الأرحام بالصلة فآثر عليها ما لا يتعداه من الصلاة، فغلط في الموازنة فخسر، وقد ترددت إليه يومًا بعد يوم، وهو يؤثر الأدنى على الأرفع حتى هاج صدرها، بأن دعت عليه دعاء لا يبلغ فيه إلى الغاية؛ لأنها رفقت به؛ إذ خفي عليها فقالت: اللهم لا تمته حتى (٥٣/أ) تريه وجوه المومسات؛ يعني الفواجر، فلما لم ينظر في وجه أمه، دعت عليه بعقوبة من جنس ما أعرض عنه من النظر في وجوه المومسات، والمومسات: جمع مومسة، وهي الفاجرة، ويقال: مومسات ومياميس[2].

---

(١) ١٩ سورة مريم: الآية ٣٠.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٧.

وإنما أجيب من دعائها مقدار ما سألت على وجه الرفق به من أن ينظر في وجوه الفواجر؛ فاتهم بتهمة هو بريء منها، إلا أنه لما آثر ما هو له، على ما هو له ولأمه، ابتلي ببلية لا ذنب له فيها؛ بل اطلع في وجه الفاجرة حتى أظهر الله بذلك كرامة فعرفه الله غلطه في إيثاره صلاة النافلة على إجابة أمه.

* وفيه أيضًا دليل على أنه لا يجوز أن يسرع طاعن في مسلم بقول عن غير بينة، فإن هؤلاء لو كانوا عملوا بما أوجبه الله تعالى في شرعه، من أنه لا يقبل طعن في مسلم إلا ببينة لم يهدموا صومعته ولم يؤذوه.

* وفيه أيضًا من الفقه: أن جريجًا لما بلي بهذه البلية وعلم براءته منها، قوي إيمانه بالله عز وجل في أن يكشف كل لبس، فجاء إلى المولود فطعن في بطنه فقال: يا بابوس أو يا غلام، من أبوك؟ فقال: أبي الراعي، فكفَّر بصدق إيمانه، وحسن يقينه بالله سبحانه ما كان منه إلى أمه، فأنطق الله الغلام ببراءته، حتى قال: أبي الراعي.

ولم يذكر رسول الله ﷺ هذه الحالة إلا منبهًا لكل من جرى عليه تلبيس حتى يتفاقم أمره ويعظم، فإنه ينبغي ألا يستطرح، بل يفزع إلى الله عز وجل، فإن الذي أنطق المولود حتى بادر يسمع ويرى، ولم يذكر رسول الله ﷺ مثل هذا سمرًا قط بل ليعمل به، فكانت هذه القصة جامعة لفضل الوالدة، ولكونها أجيب دعاؤها في مثل الولد الصالح مع كونه لم يشتغل عنها بمنكر ولا بمحرم، وإنما اشتغل بعبادة فجرى في حقه هذا.

* وفيه: أن الله تعالى قائم بالقسط، عند كشف كل إلباس.

* وفيه أيضًا: أن الله (٥٣/ب) تعالى يجيب الدعاء عند السؤال.

* وقوله: يا بابوس، فهي كلمة تقال للصغير.

* وأما القصة الثالثة: فالشارة الحسنة الجمال الظاهرة في الهيئة.

* وفيه من الفقه: أن يتعوذ الإنسان أن يكون مثل الجبار؛ لأنه قال: لا تجعلني مثله، فأنطق الله تعالى ذلك المولود بهذا؛ لتكون هذه الحالة أوقع عند كل سامع لئلا يتمنى الناس أحوال الجبارين؛ ولبسة الظالمين أدهى مقام فتنة؛ لأنه قد يأتي إبليس من هذه الطريق ويقول: فهذا الظالم أو الجبار مع عنفه وغشمه هو أصلح حالاً في عاجل الدنيا من كثير الخلق، فأوضح الله الحق في ذلك، بإنطاق المولود؛ الذي نطقه بدع في وقته؛ لتسير به الأخبار، ويتهاداه الرفاق؛ وحتى يذكره رسول الله ﷺ فينقل إلى يوم القيامة، وليعلم الناس أن الإملاء للظالمين ليس بخير لهم.

* فأما حديث الجارية؛ فإنه قد يتهم الجهال المرأة الصالحة بالزنا والسرق، وليست من أهل ذلك، فلا ينبغي أن يترك الرجل أهله من أجل أن يقول عدو له أو لهم أو يطبع الشيطان في أفواه الناس: إنها زانية أو سارقة، ولا يحل لمسلم أن يقبل هذا ولا يؤثر عنده بحال إلا أن يثبت ذلك بثبوت مثله، أو يرى من قرائن الأحوال ما يفيده عليه الظن، فيكون لذلك حكمه؛ فأما مجرد أقوال الأعداء فلا يحل العمل بذلك، إلا أن كثيراً من النسوان يستجزن أن يقلن في ضرائرهن الكلمة الخبيثة؛ ليكون سبباً لإتلاف من يتلف، وإبعاد من يبعد.

ولقد حدثني ثلاثة رجال، أحدهم كان ذا طريقة صالحة، وممن حج بيت الله الحرام، أنهم سمعوا في الليل أنيناً يصعد من قبر فحكيت أنا هذه الحكاية لرجل، قال لي ذلك الرجل: إن خالي هو صاحبُ البستان الذي ذلك القبر

إلى جانبه، وقد كان أنس خالي بهذا الأنين لكثرة ما يسمعه قال: وهذا القبر (٥٤/أ) لرجل من أهل الكتاب المتعاطين القدامى، أتى امرأة فاسدة اختصمت الفاجرة مع أخت هذا المتعاطي، فقالت الفاجرة له: إن أختك قد زنت فحمله تعاطبه[١] على أن أخذ أجنة[٢] وبقر بطنها فوجدها بكراً لم تصب، ثم أعماه الله على أثر ذلك، ثم أماته فدفن في هذا القبر، فمذ ليلة دفن سمع هذا الأنين.

فلا يحل لمسلم أن يقبل في دعوى الزنا إلا البينة التي شرطها الله تعالى في ذلك أن قال: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[٣] هذا ولو أنهم رأوا وشاهدوا؛ فإنهم عند الله كاذبون، وذلك لأن هذه الوصمة إذا وصم بها رجل رجلاً أو امرأة فقد أتى عظيماً من الأمر، فإذا عمل الإنسان بقوله صار شريكاً له فيما أتاه الله.

* وأما قول المرأة: لا تجعل ابني مثل هذه؛ فلأنها رأت صورة كرهتها، من أنها تقذف وتؤذى، وما علمت الباطن.

* وأما إخراج الصبي الثدي من فمه، فإنه آثر قول الحق على الرضاع المستلذ، فقال: اللهم اجعلني مثل هذه، ولو قالت لا تبل ولدي بمثل ما ابتليت هذه لم ينكر ذلك إن شاء الله، إنما قالت: لا تجعل ولدي مثل هذه، وكان هذا شأناً عظيماً منهما في الخلق، وهو أنه لا يسوغ قبول قول الفجار

(١) تعاطبه: من عطب على فلان: غضب أشد الغضب. المعجم الوسيط ٦٠٧٠ مادة (عَطب).

(٢) أجنة: أداة من الحديد الصلب، تستعمل في كسر الأجسام الصلبة. المعجم الوسيط ٧ مادة (الأجنة).

(٣) ٢٤ سورة النور: الآية ١٣.

والفساق في العوامل مع كونه قد يجوز أن يكون بعضه كما يقال؛ ولكن الله عز وجل حرم علينا أن نقبله أو نعمل به، فأنطق الله المولود في أمر بديع، شاع وسار حتى ذكره رسول الله ﷺ، فصار ذكر رسول الله ﷺ قائمًا عند كل مؤمن مقام مشاهدة الطفل، وهو يقول ذلك، واستغنى بذلك عن أن يتكلم مولود في الإسلام، بمثل هذه الحادثتين، فقد أخبر بهذا الصادق ﷺ.

-٢٠٨٨-

الحديث الخمسون بعد المائتين:

(٥٤/ب) [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»**][١].

* قوله: **«إن الله أطعمه»** المعنى: أنه لم يأكل وهو ذاكر، إنما أطعمه الله وسقاه، ولا يعقب إطعام الله لعبده حرج، ولا نقص في عبادة، ولا حرمان من خير، فكان ما أطعمه الله صدقة عليه، واحتسب له بصيامه، وهذا الحديث يحتج به أحمد، فهو حجة الفقهاء كلهم في صحة صوم الآكل والشارب ناسيًا، وأنه لا يقض سوى مالك وحده؛ فإنه يوجب عليه القضاء[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٦؛ البخاري ٢: ٦٨٢ رقم ١٨٣١ في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ٦: ٢٤٥٥ رقم ٦٢٩٢ في الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ مسلم ٢: ٨٠٩ رقم ١١٥٥ في الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر؛ جامع الأصول ٦: ٣٠١ رقم ٤٤٣١ في المفطر ناسيًا.

(٢) ابن هبيرة: الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١: ٢٤٠.

- ٢٠٨٩ -

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فُقدت أمة من بني إسرائيل، لا يُدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت، قال أبو هريرة: فحدثت كعبًا بهذا، فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟: قلت: نعم - فقال لي مرارًا - فقلت: فأقرأ التوراة!».

وفي رواية عن أبي هريرة قال: «الفأرة مسخ، وآية ذلك أن يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه. فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: أفأنزلتْ علي التوراة!»][1].

* أما قوله: «لا أراها إلا الفأر»؛ فإنه يدل على أن رسول الله ﷺ لم يقطع بذلك، وقد سبق في مسند ابن مسعود: «إن الله لم يمسخ مسخًا، فيجعل له نسلا» فالعمل على ذلك الذي قطع عليه[2].

- ٢٠٩٠ -

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو آمن بي عشرة من اليهود، لآمن

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٦؛ البخاري ٣: ١٢٠٣ رقم ٣١٢٩ في بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع به شغف الجبال؛ مسلم ٤: ٢٢٩٤ رقم ٢٩٩٧ في الزهد، باب: في الفأر أنه مسخ؛ جامع الأصول ١١: ٧٨٦ رقم ٩٤٨٨ في أصل الفأر.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٢ رقم ٣٢٤ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**بي اليهود».**

وفي رواية: «**لو تابعني عشرة من اليهود، لم يبق (٥٥/أ) على ظهرها يهودي إلا أسلم**»][١] .

* المعنى الذي أراه في العشرة أنه أراد عشرة معينين، والا فقد آمن به ألوف منهم، وإنما أراد إن أثم المخالفين لي منهم في رقاب أولئك العشرة؛ لكونهم رؤساء القوم، وهذا على معنى قوله لهرقل: «**فعليك إثم الأريسين**»[٢] ، وقد دل رسـول الله ﷺ بهذا على أن اليهود أهل تقليد لرؤسائهم، وطرح الإرسان[٣] مقادتهم في أيدي علمائهم، لا أنهم يتبعون الدليل، فإذا أمر عشرة منهم آمنوا مقلدين لهم، فلما لم يؤمن أولئك الرؤساء لم يؤمن أولئك، قد عرض الاتباع تقليد أولئك، ويستنبط من فحوى هذا الكلام أن رسول الله ﷺ قد عرض في هذا: النهي عن التقليد في الإيمان.

- ٢٠٩١ -

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٧؛ البخاري ٣: ١٤٣٤ رقم ٣٧٢٥ في فضائل الصحابة، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة؛ مسلم ٤: ٢١٥١ رقم ٢٧٩٣ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: نزل أهل الجنة؛ جامع الأصول ١١: ٧٩٦ رقم ٩٥١١ في اليهود.

(٢، ٣) راجع الإفصاح ٣: ١٠٦ رقم ١٠٦٩ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»][1] .

* هذا الحديث قد سبق في مسند أبي ذر وغيره[2] .

- ٢٠٩٢ -

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابًا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذَنْتموني؟**» قال: فكأنهم صَغَّروا أمرها - أو أمره - فقال: «**دُلُّوني على قبره**»، فدلوه، فصلى عليها ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنورها لهم بصلاتي عليهم**»][3] .

* تقم: تكنس، والقمامة: الكناسة[4] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٧؛ البخاري ١: ٣٩٥ رقم ١١٢٤ في التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، ٢: ٦٩٩ رقم ١٨٨٠ في الصوم، باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة؛ مسلم ١: ٤٩٩ رقم ٧٢١ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى؛ جامع الأصول ٦: ١١٣ رقم ٤٢١٢ في صلاة الضحى.

(٢) الإفصاح ٢: ١٧٩ رقم ٣٧٢ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ٤: ٢٥٦ رقم ١٤٨٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٤٧؛ البخاري ١: ١٧٥، ١٧٦ رقم ٤٤٦، ٤٤٨ في المساجد، باب: كنس المسجد، باب: الخدم للمسجد، ٤٤٨ رقم ١٢٧٢ في الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن؛ مسلم ٢: ٦٥٩ رقم ٩٥٦ في الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ جامع الأصول ٦: ٢٣٦ رقم ٤٣٣٦ في الصلاة على القبور.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٨.

* وفي هذا الحديث ما يحث على تنظيف المساجد وكنسها، وإخراج ما يؤذي منها حتى ما يقذي العين.

* وفيه أيضًا: افتقاد الصاحب، والسؤال عنه مستحب، ألا ترى إلى قوله: «**هلا آذنتموني حتى أصلي عليه؟**».

* وفيه: وجوب الصلاة على الميت.

* وفيه: أن صلاة الرسول ﷺ على (٥٥/ب) الميت تنور له؛ فمن له بصلاة الرسول، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾[1].

* وفيه: أن الصلاة على الميت شفاعة في حقه، وكلما كان الشفيع وجيهًا، كانت شفاعته أسرع قبولاً، ورسول الله ﷺ هو الوجيه في الدنيا والآخرة، المقبول الشفاعة في الجمع كلهم، فما الظن بواحد يصلي عليه ويشفع فيه في صلاته؛ لأنه شرع لأمته لفظ الشفاعة في الصلاة على الجنازة، فلم يكن ليخل به، ولم يكن ليشفع إلا وتشفع، والله تعالى يوفقهم للصواب.

- ٢٠٩٣ -

**الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، أنه لقيه رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة؛ وهو جنب، فانسلَّ، فذهب فاغتسل، ففقده النبي ﷺ، فلما جاء، قال: «**أين كنت يا أبا هريرة**»؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن

---

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

أجالسك حتى أغتسل، فقال: **سبحان الله؛ إن المؤمن لا ينجس**»][1] .

* هذا الحديث قد سبق في مسند حذيفة وتكلمنا عليه[2] .

**- ٢٠٩٤ -**

**الحديث السادس والخمسون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جَهَدها، فقد وجب الغسل**»

وفي رواية: «**وإن لم ينزل**».

وقال زهير بن حرب: «بين أشعبها الأربع: يداها ورجلاها»][3] .

* وقوله: **ثم جهدها**، أي: اجتهد في الوصول إليها، والإشارة إلى التقاء الختانين، وهذا ناسخ لقوله ﷺ: الماء من الماء[4] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٧؛ البخاري ١: ١٠٩ رقم ٢٧٩، ٢٨١ في الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره؛ مسلم ١: ٢٨٢ رقم ٣٧١ في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس؛ جامع الأصول ٧: ٣١٠ رقم ٥٣٥٢ في الجنب؛ مجالسته ومحادثته.

(٢) الإفصاح ٢: ٢٣٤ رقم ٤١٢ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٤٨؛ البخاري ١: ١١٠ رقم ٢٨٧ في الغسل، باب: إذا التقى الختانان؛ مسلم ١: ٢٧١ رقم ٣٤٨ في الحيض، باب: نسخ الماء بالماء؛ جامع الأصول ٧: ٢٧١ رقم ٥٣٠٤ في الغسل، التقاء الختانين.

(٤) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنه» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك». قال أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

-٢٠٩٥-

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن زينب كان اسمها برَّة فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب»][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه (٥٦/ أ) أنه لا يحسن بالإنسان أن يسمي نفسه بما يزكيها به نحو التقي، والزكي، والأشرف، والأفضل؛ كما أنه لا ينبغي أن يسمي نفسه اسمًا يتشاءم به كدار له وضربه، ونحو هذا، بل يسمي نفسه عبد الله وعبد الرحمن وغير ذلك.

-٢٠٩٦-

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصًا من مملوك، فعليه خلاصُه في ماله؛ فإن لم يكن له مال، قُوم المملوك قيمة عدلٍ، ثم استُسعي

---

= وفي أخرى له قال: «إن الفتيا التي كانوا يُفتون: «الماء من الماء» كانت رُخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد» الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ١: ١٨٣، ١٨٤ رقم ١١٠، ١١١ في الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، سنن أبي داود ١: ١٤٦، ١٤٧ رقم ٢١٤، ٢١٥ في الطهارة، باب: في الإكسال؛ جامع الأصول ٧: ٢٧٣ رقم ٥٣٠٧ في الإنزال.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٨؛ البخاري ٥: ٢٢٨٩ رقم ٥٨٣٩، في الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه؛ مسلم ٣: ١٦٨٧ رقم ٢١٤١، في الأدب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن؛ جامع الأصول ١: ٣٧١ رقم ١٦٥ فيمن غير النبي ﷺ اسمه.

غير مشقوق عليه».

وفي حديث ابن يونس: «ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير المشقوق عليه»][1] .

* والشقيص والشقص: الشرك والنصيب[2] .

* وقد أوضحنا الكلام على هذا في مسند ابن عمر، فهذا الحديث هناك، والكلام عليه تم[3] .

- ٢٠٩٧ -

**الحديث التاسع والخمسون بعدالمائتين:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**العمرى جائزة**».

وفي رواية: «**العمرى ميراث لأهلها**، أو قال: **جائزة**»][4] .

* هذا الحديث أصل في جواز العمرى، وهو أن يقول الرجل للرجل:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٧؛ البخاري ٢: ٨٨٢ رقم ٢٣٦٠ في الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ٨٨٥ رقم ٢٣٧٠، باب: الشركة في الرقيق، ٨٩٣ رقم ٢٣٩٠ في العتق، باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد، وليس له مال، مسلم ٢: ١١٤٠ رقم ١٥٠٣ في العتق، باب: ذكر سعاية العبد؛ جامع الأصول ٨: ٦٨ رقم ٥٩٠٧ في عتق المشترك.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٨.

(٣) الإفصاح ٤: ٧١ رقم ١٢٨١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢٤٧؛ البخاري ٢: ٩٢٥ رقم ٢٤٨٣ في الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى؛ مسلم ٣: ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦ في الهبات، باب: العمرى؛ جامع الأصول ٨: ١٧٢ رقم ٦٠٠١ في العمرى والرُّقبى.

«أسكنك هذه الدار عمري أو عمرك؛ فإذا انقضت المدة عادت إلى ورثة معمرها[1].

## -٢٠٩٨-

**الحديث الستون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن خاتم الذهب**»][2].

* قد تقدم هذا الحديث في مسند ابن عمر والبراء وغيرهما[3] رضي الله عنهم أجمعين.

## -٢٠٩٩-

**الحديث الحادي والستون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أوتتكلم به**». قال (٥٦/ ب). قال قتادة: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم**».

وفي رواية: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست صدورها ما لم يعمل أو**

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٤٧؛ البخاري ٥: ٢٢٠٢ رقم ٥٥٢٦ في اللباس، باب: خواتيم الذهب؛ مسلم ٣: ١٦٥٤ رقم ٢٠٨٩ في اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب؛ جامع الأصول ٤: ٧١٦ رقم ٢٨٢٣ في الخاتم، فيما يجوز منه وما لا يجوز.

(٣) الإفصاح ١: ٢٧٣ رقم ١٤٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ٤: ١١٣ رقم ١٣٢٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**يتكلم»**.

وفي رواية: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به، أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»]**[1] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن كل ما حدث به الإنسان نفسه مما يتصور أن يعمل؛ فإنه معفو عنه عند الله عز وجل حتى يعمله، وكذلك إن كان مما ينطق به، فإنه مما يعفو عنه حتى ينطق به مضمره، والظاهر أن هذا لا يكون إلا في خواطر السوء؛ لقوله: «**تجاوز**»، فإن التجاوز لايستعمل في الحسنات إلا أن هذا يتبين بضرب مثال: وهو أنه لو خطر في قلب مريض أن يتداوى، وكان المثير لهذا العزم منه أن يتبع في التداوي السنة، ويدبر بدنه المودع عنده لله سبحانه بأصوب البليتين، فهذا إيمان وتوفيق؛ فإن خطر في قلبه أو وسوس له الشيطان ما معناه أنه إذا لم يتداو ربما يهلك، ويوهمه الشيطان أنه يموت بغير أجله إن لم يتداو؛ كما قذف في قلوب المشركين حتى قالوا يوم بدر ﴿**غَرَّ هَٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ**﴾[2] فتداوى بهذا العزم فيكون كافراً.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢٤٨؛ البخاري ٢ : ٨٩٤ رقم ٢٣٩١ في العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ٥ : ٢٠٢٠ رقم ٤٩٦٨ في الطلاق، باب: الغلط والنسيان، في الطلاق والشرك وغيره، ٦ : ٢٤٥٤ رقم ٦٢٨٦ في الأيمان والنذور، باب: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ مسلم ١ : ١١٦ رقم ١٢٧ في الأيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر؛ جامع الأصول ٢ : ٦٢ رقم ٥٣٢ في التفسير، باب: ومن سورة البقرة.

(2) ٨ سورة الأنفال: من الآية ٤٩ .

الحديث الثاني والستون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن عفريتًا من الجن تفلّت علي البارحة؛ ليقطع علي صلاتي، وأمكنني الله منه؛ فأخذته، فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد، حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾[١] فرددته خاسئًا**»][٢].

* **العفريت**: المارد الخبيث من الجن.

* وقوله: «**تفلت علي**»، أي: تعرض لي فلتة، أي فجاء (٥٧/أ) ليغلبني على صلاتي.

* «**فرددته خاسئًا**»، أي: مبعدًا[٣].

* قد سبق شرح هذا الحديث فيما تقدم[٤].

---

(١) ٣٨ سورة ص: من الآية ٣٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٤٩؛ البخاري ١: ١٧٦ رقم ٤٤٩ في المساجد، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ٥: ٤٠٥ رقم ١١٥٢ في العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة؛ ٣: ١١٩٦ رقم ٣١١٠ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ١٢٦٠ رقم ٣٢٤١ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد إنه أواب**﴾ (ص: ٣٠)، ٤: ١٨٠٩ رقم ٤٥٣٠ في التفسير، باب: تفسير سورة ص، باب: قوله: ﴿**هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب**﴾ (آية ٣٥)؛ مسلم ١: ٣٨٤ رقم ٥٤١ في المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه؛ جامع الأصول ١١: ٣٩٩ في معجزات الرسول ﷺ.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٩.

(٤) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: قوله: «فذكرت دعوة أخي، المعنى: أن سليمان أعطي ملكة الجن؛ فلم أرد أن أزاحمه فيما أعطي..» معاني الصحيحين ٣: ٢٥٦/أ.

. الحديث الثالث والستون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟»](1).

* في هذا الحديث من الفقه: شدة كراهة المبادرة للمأموم أن يرفع رأسه قبل الإمام.

* قوله: «يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورة حمار»؛ فإنه ينبغي أن لا يستبعد هذا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إن لم يجعل رأسه على شكل رأس الحمار؛ فإنه قد يجعل رأسه في المعنى رأس حمار في البلادة وبعد الفهم، وهو على صورة الآدميين، وقد أخذ على المأموم أن لا يسبق الإمام في التسليم، فما الذي تفيده المسابقة في الركوع أو السجود مع كونه لا يمكنه الخروج من الصلاة إلا بخروج الإمام؛ فلا يحصل له من ذلك إلا سوء الأدب، وأن يظهر للمصلين معه قلة أدبه ودينه، ونزارة علمه وعدم ثباته، فإذن هذه كلها مِن أخلاق مَن رأسه في المعنى رأس حمار.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢٤٩؛ البخاري ١ : ٢٤٥ رقم ٦٥٩ في الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام؛ مسلم ١ : ٣٢٠ رقم ٤٢٧ في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود؛ جامع الأصول ٥ : ٦٢٦ رقم ٣٨٨٩ في مسابقة الإمام.

-٢١٠٢-

الحديث الرابع والستون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».

وفي رواية عن أبي هريرة: «أنه رأى قومًا يتوضؤون في المطهرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**»][1] .

في هذا الحديث من الفقه: الحث على تفقد الأماكن التي لا يصل إليها الماء غالبًا إلا بالتفقد؛ فإن العقب لكونه من وراء الإنسان قد ربما لا يشمله الماء، ولا يرى المتوضئ ذلك، وعلى هذا يقاس المفصل الذي بين اللحية والأذن، وكذلك المرفقان.

* **وأسبغوا بمعنى**: أتموا (٥٧/ ب).

* **والأعقاب**: جمع عقب، وهو ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٩؛ البخاري ١: ٧٣ رقم ١٦٣ في الوضوء، باب: غسل الأعقاب؛ مسلم ١: ٢١٤ رقم ٢٤٢ في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالها؛ جامع الأصول ٧: ١٦٩ رقم ٥١٥٩ في صفة الوضوء.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٩.

- ٢١٠٣ -

**الحديث الخامس والستون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة؛ فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**كخ كخ، إرم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة؟**».

وفي رواية: «**أنَّا لا يحل لنا الصدقة؟**».

وفي رواية عن رسول الله ﷺ قال: «**إني لأنْقلبُ إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، أو في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الصدقات لا تحل لآل رسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا: أن العالم الفصيح إذا اضطر إلى تكليم صبي، أو من هو في الفهم في رتبة الصبي، فإنه ينزل عن رتبة فصاحته إلى الكلام الذي يفهمه ذلك المخاطب؛ كما فعل رسول الله ﷺ، وهو أفصح العرب؛ بأن نزل إلى ما فهمه الحسن بن علي رضي الله عنه.

* وقوله: كخ، ردع للصبي وزجر[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤٩؛ البخاري ١: ٥٤٢ رقم ١٤٢٠في الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، ٣: ١١١٨ رقم ٢٩٠٧ في الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة؛ مسلم ٧٥١ رقم ١٠٦٩ في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله؛ جامع الأصول ٤: ٦٥٧ رقم ٢٧٤٨ فيمن لا تحل له الزكاة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٩.

الحديث السادس والستون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**». في رواية للبخاري عن آدم.

وفي رواية الربيع بن مسلم: «**فإن غُمِّي عليكم فأكملوا العدَّة**».

وفي رواية: «**فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**».

وفي رواية لمسلم: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**».

وفي رواية: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا (٥٨/ أ) ثلاثين**»][١].

* في هذا الحديث من الفقه: وجوب الصوم برؤية هلال رمضان. ولا يحل للصائم أن يفطر حتى يرى هلال شوال؛ إلا أنه إذا رأى هلال رمضان عدل واحد، وجب عليه صيامه وعلى الناس بقوله، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأبو حنيفة يفرق بين الليلة المعتمة والمصبحة[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٠؛ البخاري ٢: ٦٧٤ رقم ١٨١٠ في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»؛ مسلم ٢: ٧٦٢ رقم ١٠٨١ في الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال؛ جامع الأصول ٦: ٢٦٧ رقم ٤٣٧٨ في الصوم وجوبه بالرؤية.

(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١: ٢٣٥.

* وأما هلال شوال فإن رآه عدل واحد لم يفطر، لا هو ولا غيره، إلا أن يوافقه عدل آخر احتياطًا للعبادة؛ ولأن الشاهد الواحد في حقوق الآدميين لا توجب شهادته ولاتسقط بانفراده، فحقوق الله تعالى أولى أن يحاط لها، فلا يسقط الصيام بشهادة الواحد، وإنما وجب الصوم في أول الشهر بقول الواحد احتياطًا للعبادة.

* فأما قوله: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»: فهذا اللفظ انفرد به آدم عن شعبة، وقد رواه الإسماعيلي بالإسناد الذي ذكره البخاري، وقال فيه: «**فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**».

قال الإسماعيلي: قد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي، وابن علية، وعيسى بن يونس، و شبابة، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي داود، وكلهم عن شعبة فلم يذكر واحد منهم: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه(١).

وقد أخرج مسلم فيما سيأتي في أفراده من حديث أبي هريرة هذا الحديث، فقال فيه: «**فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين**».

فدل على أن المراد بقوله: «**فعدوا**»: عد رمضان لا شعبان.

فعلى هذا يكون الاحتياط أن يكون عدة رمضان ثلاثين.

---

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٢٥٧.

**الحديث السابع والستون بعد المائتين:**

(٥٨/ب) [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض**».

وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «**يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحلؤون عنه، فأقول: يا رب، أصحابي؟ فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القَهْقَرى**».

وأخرجه تعليقًا عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي، فيحلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي؟ فيقال: إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى**».

وفي لفظ: «يجلون» بالجيم.

وفي رواية للبخاري: «بَيْنا أنا نائم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هَلُمَّ، فقلتُ: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زُمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، قال: هَلّمّ، قلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلى مِثلُ هَمَل النعم»][(١)] .

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٠، ٢٥١؛ البخاري ٥: ٢٤٠٧ رقم ٦٢١٣-٦٢١٥ في الرقاق، باب: في الحوض؛ مسلم ١: ٢١٧ رقم ٢٤٧، ٢٤٨ في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء؛ جامع الأصول ١٠: ٤٦٩ رقم ٧٩٩٨ في ورود الناس على الحوض.

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن مسعود، وفي مسند حذيفة، وفي مسند سهل بن سعد ، وفي مسند أنس بن مالك[1] .

* **والذود**: الطرد، يقال: ذدته: إذا طردته[2] .

* وقوله: **كما تذاد الغريبة من الإبل**، وذلك أن الإبل إذا وردت على الماء فدخلت فيها غريبة طردت حتى تخرج عنها[3] .

* ومعنى **يحلؤون**: يمنعون ، قال الشاعر:

مخلا عن سبيل الورد مصدود[4]

ومن رواه بالجيم، فمعناه يطردون ، يقال جلى القوم عن منازلهم وأجليتهم: إذا أخرجتهم.

* **والقهقرى**: (٥٩/ أ) الرجوع على العقب إلى خلف.

* **الهمل من الغنم**: المهملة التي ليس معها راع ولا حافظ، ولا تكاد تسلم من السباع وغيرها[5] .

* ولا أرى هذا يرجع إلا للذين ارتدوا بعد موت النبي ﷺ ومنعوا الزكاة، فقاتلهم الصديق على ذلك إلى الخوارج الذين رأوا تكفير الصحابة كعثمان

---

(١) الإفصاح ٢ : ٦٧ رقم ٢٧٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢١٠ رقم ٣٩٣ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ الإفصاح ٥ : ٢٢٨ رقم ١٦٤٨ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢، ٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤٠.

(٤) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٢٥٧.

(٥) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤٠.

وعلي رضي الله عنهما، وهم أهل النهروان ومن شابههم وتابعهم.

-٢١٠٦-

الحديث الثامن والستون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مُرَجِّل جُمَّتهُ، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل به إلى يوم القيامة**».

وفي رواية: «بينما رجل يمشي قد أعجبته جمتُه وبُرداه إذ خُسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم: «بينا رجل يتبختر فمشى في بردته قدأعجبته نفسه، فخسف الله به، فهو مجلل فيها إلى يوم القيامة»][١].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر[٢].

* والجمة من الإنسان: مجتمع شعر ناصيته، وهي جمة إذا بلغت المنكبين؛ فإذا كانت إلى شحمة الأذن فهي وفرة[٣] على ما بينا في مسند ابن عمر رضي الله عنه.

* والخسف: غئوص ظاهر الأرض، وسؤوخها بما عليها[٤].

* ويتجلجل بمعنى: يهوى، ويزعج في الخسف.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥١، ٢٥٢؛ البخاري ٥: ٢١٨٢ رقم ٥٤٥٢ في اللباس، باب: من جر ثوبه من خيلاء؛ مسلم ٣: ١٦٥٣ رقم ٢٠٨٨ في اللباس، باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه؛ جامع الأصول ١٠: ٦٢٠ رقم ٨٢٢٠ في الكبر والعجب.
(٢) الإفصاح ٤: ١٥٤ رقم ١٣٦٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣، ٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤٠.

* والتبختر: مشية فيها تمايل[1].

-٢١٠٧-

الحديث التاسع والستون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: **أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم**»][2].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله عز وجل صان رسوله ﷺ عن أكل الصدقة، وأذن له في (٥٩/ ب) الهدية، من أجل أن الهدية مع نية المكافأة، وكان رسول الله ﷺ يثيب على الهدية إذا قبلها.

فأما الصدقة: فإنما يطلب منها ثواب الآخرة؛ لعجز الفقير أن يجازي عليها فيكون ذليلاً للمتصدق، والرسول ﷺ منزه عن ذلك.

-٢١٠٨-

الحديث السبعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، قال: سمى النبي ﷺ **الحرب خدعة**».

وفي رواية: «**هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصر لَيَهْلكن**

---

(١) الحميدي: المصدر السابق ٣٤٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٥٢؛ البخاري ٢: ٩١٠ رقم ٢٤٣٧ في الهبة، قبول الهدية؛ مسلم ٢: ٧٥٦ رقم ١٠٧٧ في الزكاة، باب: قبول النبي الهدية ورده الصدقة؛ جامع الأصول ٤: ٦٥٩ رقم ٦٧٥١ فيمن لا تحل له الزكاة.

**ثم لا يكون قيصر بعده، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله»** وسمى الحرب خدعة][1] .

* هذا الحديث قد تقدم في هذا المسند[2] وتكلم عليه، وقد سبق ذكر كسرى وقيصر في مسند جابر بن سمرة، وفي مسند عدي بن حاتم[3] .

**- ٢١٠٩ -**

**الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين:**

**[عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ : «غزا نبي من الأنبياء، فقال**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٢؛ البخاري ٣: ١١٠٢ رقم ٢٨٦٤، ٢٨٦٥ في الجهاد، باب: الحرب خدعة، ١١٣٥ رقم ٢٩٥٢ في الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿ **فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ (الأنفال: ٤١)، ١٣٢٥ رقم ٣٤٢٢ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٦: ٢٤٤٥ رقم ٦٢٥٤ في الأيمان والنذور، باب: كيف كان يمين النبي ﷺ؛ مسلم ٤: ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٨ في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت؛ جامع الأصول ١١: ٣١١ رقم ٨٨٧٥ في معجزات النبي ﷺ ودلائل نبوته، إخباره عن المغيبات.

(٢) الإفصاح ٦: ٥١ رقم ١٨٤٥ .

(٣) قال ابن الجوزي في مسند عدي بن حاتم في أفراد البخاري: «وقوله: **لتفتحن كنوز كسرى»** الكنوز: جمع كنز. قال الزجاج هو في اللغة: المال المدفون المدخر، وأما كسرى فقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي، وهو شيخ ابن هبيرة أيضًا، قال: هو اسم أعجمي، وهو بالفارسية خسرو، وقد تكلمت به العرب قال عدي: ابن كسرى، كسرى الملوك أبو ساسان أم قبله سابور، وقال عمرو بن حسان: وكسرى إذ تقسمه بنوه يا سياف كما اقتسم اللحام. وكسرى (بكسر الكاف) أفصح من كسرى بفتحها، والنسب إليه كسروي، ويجمع كسورا وأكاسر وأكاسرة. معاني الصحيحين ١: ٦٠، وقال ابن الجوزي أيضًا في مسند جابر بن سمرة في الأول من المتفق عليه: «أما قيصر، فقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: قيصر اسم أعجمي، وهو اسم ملك الروم، كما أن تبعًا للعرب، وكسرى للفرس، والنجاشي للحبشة، وقد تكلمت به العرب قديمًا»، معاني الصحيحين ١: ٢٦٢.

لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما يَبْن بها، ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحدًا اشترى غنمًا أو خِلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور. اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت -يعني النار- لتأكلها، فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا: فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعها فجاءت النار فأكلتها».

زاد في حديث عبدالرزاق: «فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»[1] ثم أحل الله لنا الغنائم].

* في هذا الحديث من (٦٠/ أ) الفقه: تعليم الغزاة ألا يستعين واحداً جاء له لم يبن، ترك قلبه وراءه، فلا يؤمن من أن يحمله ما في قلبه على أن يفر من المعركة في وقت، فيكون عدمه أنفع للجيش من حضوره؛ والذي ملك بضع امرأة ولم يبن بها، فإن تملك الرجل بضع المرأة يقوي قومه إلى الغشيان.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٣؛ البخاري ٣: ١١٣٥ رقم ٢٩٥٥ في الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ٥: ١٩٧٩ رقم ٤٨٦٢ في النكاح، باب: من أحب البناء قبل الغزو؛ مسلم ٣: ١٣٦٦ رقم ١٧٤٧ في الجهاد، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة؛ جامع الأصول ٢: ٧١٤ رقم ١٢١٠ في الغلول.

* وإن عامر البيوت التي لم تسقف، شديد الحرص على تكملة ما بدأ به من البنيان، ومالك الحوامل شديد التوقع لما فتح له، ولا يؤمن على واحد من هؤلاء أن يستثير له الشيطان .

* وفيه أيضًا دليل على بطلان ما يزعمه المنجمون من أن الأفلاك لا يتصور وقوفها، بل قد وقف الله عز وجل جريان الأفلاك لدعوة ذلك العبد الصالح .

* وفيه أيضًا ما يزيدك أن دعوات المؤمنين إنما تزيد حسنًا إذا قوي إيمانهم فيها؛ لأن الله سبحانه وتعالى يخرق العوائد فلا يدعونه دعاء الجبناء؛ الذين يقفون مع العوائد، فإنهم إذا فكروا في ذلك لم يؤمن أن يكونوا كالمشركين بالعوائد .

* فيه أيضًا ما يدل على أن الغلول إذا كان في جزء من مال يمنع قبول الله عز وجل جميع ذلك المال .

* وفيه: أنه لما كان الغلول من اثنين في جماعة، وكان شياع التهمة تعم غيرهما، يلطف النبي عليه السلام إلى أن علم ذلك بقدرة من الله تعالى في سر لصقها بحيث لصقت بيده يد الغال حتى رد الغلول، فقبل الله ذلك، ونزلت النار فأكلت الغنيمة .

وأما كون الغنائم قد كانت العلامة في قبول الله لها أن تأكلها النار، فإني لأرى الحكمة في ذلك إلا ليكون جهاد المجاهدين خالصًا لله سبحانه من غير أن يشاب بطمع من غنيمة تحصل للمجاهدين؛ ليكون المجاهد في سبيل الله قد علم هو خصمه أنه لا يقاتل على عرض يأخذه، ما يغنمه المجاهد بفرض أن تنزل نار من عند الله فتأكله (٦٠/ ب) .

فكان هذا مما صفى العبادة لله عز وجل، فلما عمت السلامة من سوء القصد هذه الأمة أبيحت لها الغنائم، فكان الإخلاص النهائي : القتال لوجهه عز وجل. فلم يسلبهم أخذ غنيمة، وإذا يظل لهم وفيمن أذعنه الغرض؛ لكونه لم يؤمن عليه فتنة، وفيمن أبيح له تناول ذلك؛ لأنه أمن عليه ما منعه؛ بان التفاوت الذي يبين قوله عز وجل : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] .

- ٢١١٠ -

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**قيل لبني إسرائيل: ﴿ادخلوا الباب سجدا، وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾، فبدلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاهِهِمْ. وقالوا: حبة في شعرة**»][2] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه وتعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً لله تعالى شكراً على ما أنعم به عليهم.

وسجداً: منصوب على الحال.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يكون دخولهم إلى الباب شاكرين لله

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١١٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٥٣؛ البخاري ٣: ١٢٤٨ رقم ٣٢٢٢ في الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، ٤: ١٦٢٧ رقم ٤٢٠٩ في التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا...﴾ (الآية ٥٨)؛ ١٧٠١ رقم ٤٣٦٥ في تفسير سورة الأعراف، باب: «وقولوا حطة» (الآية ١٦١)؛ مسلم ٤: ٢٣١٢ رقم ٣٠١٥ في التفسير؛ جامع الأصول ٢: ٧ رقم ٤٧٢ في التفسير، سورة البقرة.

سبحانه، وأن تكون كلمتهم «حطة»، ومعنى حطة: حط عنا الذنوب، كما يقول القائل: مغفرة، إلا أن حطة أبلغ؛ لأن الحط يتضمن محو الذنوب، ومحو الذنب وحطه، والغفر إنما هو الستر، فكل قول كان يتضمن هذا المعنى من طلبهم حط الذنوب عند دخولهم الباب شاكرين له بالسجود؛ قد كان مجزئًا عنهم؛ لكن لما ظنوا أن حطة لم يكن المقصود بها إلا هذا النطق، بدلوه تبديلاً أحال معناه، ولم يقع فعلهم وفق المأمور به، وأرسل عليهم رجزًا من السماء بما كانوا يفسقون.

وإنما كان الأمر لهم عند دخولهم المدينة بأن يلتمسوا حط الذنوب ومحوها شكر من جهة أن المجاهد إذا فتح على يديه، كان وقت الفتح، طلبه من مولاه

فلما ذهلوا عن معرفة معنى قوله: حطة كانوا أهلاً لنزول الرجز (٦١/ أ)، وأنهم لما أمرهم الله سبحانه أن يدخلوا الباب سجداً، فلم يفهموا الأمر، ولم يحسنوا إلى القيدين به في الأمرين؛ بل إلى الاستهزاء بأن قالوا: حبة في شعرة، وهذا أسند بالآية فيهم؛ لأنهم أشاروا إلى ضعف المتعلق بضعف الشعيرة، والحبة إلى الطعمة فيما أرى.

- ٢١١١ -

**الحديث الثالث والسبعون بعدالمائتين:**

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَرُ، قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسى**

عليه السلام بإثره، يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى. فقالوا: والله ما بموسى من بأس.

فقام الحجر حتى نظر إليه، قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا، قال أبو هريرة: والله إن بالحجر ندبا - ستة أو سبعة - من ضرب موسى بالحجر».

وفي رواية: «إن موسى كان رجلاً حييًا ستيرًا، لا يرى شيء من جلده، استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص، وإما أدرةٍ، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يومًا وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، وجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ بني إسرائيل، فرأوه عريانًا أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ بثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربًا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبًا من أثر ضربه - ثلاثًا أوأربعًا أوخمسًا - فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ (٦١/ب) آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾»(١).

ورواية لمسلم قال: «كان موسى رجلاً حييا، قال: فكان لا يرى متجردًا، قال: فقالت بنو إسرائيل: إنه آدر، قال: فاغتسل عند مُويه: فوضع ثوبه على حجر، فانطلق الحجر يسعى، وأتبعه بعصاه يضربه: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى وقف على ملأ من بني إسرائيل، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٦٩.

تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾» ][1] .

* في هذا الحديث من الفقه : أن المؤمن حيي ، وأنه يستتر عند اغتساله ، ولا أرى في هذه القصة إلا أن موسى عليه السلام كان مستتراً مؤزرا ؛ لأنه لا يستحب للرجل أن يتجرد حيث تتكشف عورته ، وإن كان خاليًا .

وإنما الذي اتهمه بنو إسرائيل أنهم قالوا : هو آدَر .

قال ابن قتيبة[2] : «الآدر» : عظيم الخصيتين ، يقال : رجل آدَرُ بَيِّن الأَدَرَة والشَّرَج : أن تعظم وتصغر أخرى ، والأدر لا يمنعه المئزر بل يصفه ، فلما نزع موسى ثيابه واغتسل ، ذهب الحجر بثوبه ، فاتبعه موسى ثوبي حجر[3] ؛ فبرأه الله تعالى مما كانوا يظنون به من الأدرة .

* وأما ضربه الحجر ، فلأجل ما فعله الحجر لم يرد موسى ، ولا علم مراد الله تعالى بذلك ، وإنه مما يبرئه الله تعالى به ، والندب : الأثر[4] .

**-٢١١٢-**

**الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٣ ، ٢٥٤ ؛ البخاري ١ : ١٠٧ رقم ٢٧٤ في الغسل ، باب : من اغتسل عريا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، ٣ : ١٢٤٩ رقم ٣٢٢٣ في الأنبياء ، باب : حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، ٤ : ١٨٠٢ رقم ٤٥٢١ في التفسير ، ، سورة الأحزاب ، باب : قوله : ﴿ **لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى** ﴾ (آية : ٦٩) ؛ مسلم ١ : ٢٦٧ رقم ٣٣٩ في الحيض ، باب : جواز الاغتسال عريانًا في خلوة ؛ جامع الأصول ٢ : ٣٢٣ رقم ٧٧١ في التفسير ، سورة الأحزاب ، الآية ٦٩ .

(٢) أدب الكاتب ١٣٨ .

(٣) غير واضحة بالمخطوط .

(٤) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤١ .

عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن (٦٢/أ) الصلاة» هذا لفظ البخاري، وانتهى حديث مسلم إلى قوله: «فصلوا جلوسًا أجمعون».

وفي رواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

وفي رواية: «وإذا سجد فاسجدوا، وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

وفي رواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

زاد في رواية: «فقولوا: ربنا لك الحمد».

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: « لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

وفي رواية: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

وفي رواية: «إنما الإمام جُنّة، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه»][(1)] .

* قد سبق هذا الحديث في هذا المسند، وفي غيره مما تقدم، وتكلمنا عليه[(2)] .

## -٢١١٣-

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف الأجر».

وأول حديث مسلم: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له».

وفي رواية: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير إذنه، فإنه يؤدى إليه شطرها»][(3)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٤، ٢٥٩؛ البخاري ١: ٢٥٣ رقم ٦٨٩ في الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ٢٥٧ رقم ٧٠١ في صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة؛ مسلم ١: ٣٠٩-٣١١ رقم ٤١٤ في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ورقم ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧ في الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٢) الإفصاح ٦: ١٦١رقم١٩١٢، ٧: ١٩٥رقم٢١٠١، ٥: ٢٩رقم: ١٥٢٥، ٣١٠ رقم ١٧٣٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٥٧؛ البخاري ٢: ٧٢٨ رقم ١٩٦٠ في البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ٥: ٢٠٥١ رقم ٤٠٤٥ في =

* في هذا الحديث من الفقه: أنه ينصرف إلى امرأة تعلم من زوجها، أنه يريد الإنفاق ويعجبه ذلك ولا يكربه ولا يكرهه من ذلك ما يعلم أنه له رضا يتضمنه، فيكون لزوجته نصف أجره من غير أن ينقص أجره هو من الكمال شيئًا، وإنما ورد هذا؛ لتحذير امرأة تعلم أن زوجها يريدالإنفاق، إن تقف عند انتهاز الفرص في سبيل الخير التي قد اعتدت من زوجها الصالح، أن يتطلع إلى اغتنام الظفر بمثلها، فتفوته ذلك من أجل أنه لم يكن أذن لها فتأبى بذلك حجة، ويجعلها الشيطان سببًا إعاقة عن خير.

* فأما قوله: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد**»، ففيه احتراز عن زمان غيبته، والذي أراه أن الصوم في حال غيبته أولى؛ لأنه يعينها على الصبر عنه، فأما في حضوره فإنها إذا أخبرته أنها صائمة عند إيثاره غشيانها، وقفته بين أمرين: إما أن يفسد صيامها فيفوتها الأجر، أو يؤخر غشيانها فيكدر عيشه.

* وقوله: «**ولا تأذن لأحد، وهو شاهد إلا بإذنه**»، وهذا لأنها إذا أذنت في غيبته، كان ذلك كالخيانة؛ لأنها رضي بها نائبة عنه في بيته، فأما إذا كان شاهدًا، فإن الأمر يعود إلى الأصل الذي هو الزوج، فإذا أذنت وهو حاضر كان ذلك افتئاتًا عليه.

---

= النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها؛ مسلم ٢: ٧١١ رقم ١٠٢٦ في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين؛ جامع الأصول ٦: ٤٧٤ رقم ٤٧٧٩ في صدقة المرأة من بيت زوجها.

## -٢١١٤-

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين:

(٦٣/أ) [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس**»، قال: **تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة**».

قال: «**والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**»][1] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أبي موسى، وفي مسند أبي ذر، وشرحناه، وشرحنا معنى السلامى وغيرها[2] .

## -٢١١٥-

الحديث السابع والسبعون بعدالمائتين:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٨؛ البخاري ٢: ٩٦٤ رقم ٢٥٦٠ في الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ٣: ١٠٥٩ رقم ٢٧٣٤ في الجهاد، باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، ١٠٩٠ رقم ٢٨٢٧ في الجهاد، باب: من أخذ بالركاب ونحوه؛ مسلم ٢: ٦٩٩ رقم ١٠٠٩ في الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف؛ جامع الأصول ١: ٤٢٤ رقم ٢٣٠ في أعمال البر.

(٢) الإفصاح ٢: ١٧٩ رقم ٣٧٢ في مسند أبي ذر رضي الله عنه، ٢٣٨ رقم ٤١٥ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: رحمة الله، وكل من يدخل الجنة على صورة آدم، قال: فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

وفي رواية: «على صورته»][1] .

* أما اختيار الستين، فلأنه عدد مقصود يتعلق به الحساب أمور كثيرة، ويتفرع منه أصول، وتنسب إليه.

* أما آدم عليه السلام ـ وكونه ستين ذراعًا، فإن هذا لا يدل على نحو خلق أحدنا اليوم، وذلك أكثر أنهمة[2] ورواء وشارة، ويجوز أن يكون قد كانت له خيل يركبها تناسب خلقه.

* وقوله: «فلم يزل الخلق ينقص»، يعد دليل على أنه ينقص من خلق الراكب والمركوب.

والذي أراه في ذلك أنه لما كانت أعمار الأوائل طوالاً لم يكن يقتضي طول بلوغ الأشد منه؛ لأن مده يناسب ذلك الطول، وأن ابتداء الخلق من. . .[3]

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٨؛ البخاري ٣: ١٢١٠ رقم ٣١٤٨ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: الآية ٣٠)، ٥: ٢٢٩٩ رقم ٥٨٧٣ في الاستئذان، باب: بدء السلام؛ مسلم ٤: ٢١٨٣ رقم ٢٨٤١ في الجنة، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير؛ جامع الأصول ٤: ٣٠ رقم ٢٠٠٥ في خلق آدم، ومن جاء صفته من الأنبياء.

(٢) أنهمة: من (نهم)، أفرط الشهوة أو الرغبة فيه. يقال: نهم في الطعام ونهم في العلم. المعجم الوسيط ٩٥٩ مادة «نَهَم».

(٣) طمس في المخطوط يعادل كلمتان.

الآدمي إلى أن يبلغ أشده، فإنه يكون ما يخلف عليه في مدته (٦٣/ ب) أكبر ما يتخلل منه دائمًا إلى القوة والزيادة[1]، فإذا حسبت هذا على مقتضى ما يستحق العمر الذي هو الآن من الستين إلى السبعين، أو العمر الذي هو ستمائة أو سبعمائة وألف كان قريبًا مما ذكر أن طوله كان ستين ذراعًا.

* وأما الحكمة في نقص الخلق، فإنه تخفيف على المؤمن ومحق للكافر، وليكون عدد هذه الأمة أكبر من عدد ما مضى قبلها من الأمم؛ لأنهم لما قصرت أعمارهم تضاعف عددهم.

* فأما قوله: «**اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة**»، فإن الذي أراه أنه سلف من آدم عليه السلام على الملائكة؛ ليكون الملائكة تسلم على ذريته قضاء لذلك الحق كقوله تعالى: ﴿**وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم**﴾[2].

* وأما قوله: «**فتلك تحية ذريتك**»، يعني أنه سيحيون ذريتك بذلك، ويجوز أن يراد فإنه تحية ذريتك فيما بينهم، فيكون ذلك مانعًا من تعمق المتعمقين في التحية لئلا يستنكف عن القناعة بذلك من يحيي به.

* فأما قوله: «**فزادوه: ورحمة الله**»، فإنه لما قال ﷺ قال لهم: «**السلام عليكم**»: زادوه، وفي ذلك من الفقه: أنه لا يحيى أحد بتحية إلا كان مندوبًا إلى أن يحيي بأحسن منها، إلا أنه إن لم يوفق لاستعمال الندب رد مثلها.

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) ١٣ سورة الرعد: من الآية ٢٣، ٢٤.

-٢١١٦-

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني».

وفي حديث معمر: «وكذبت نفسي»][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه ينبغي تأويل من حلف (٦٤/ أ) له بالله عز وجل أنه صادق ولو رأى أن يكذب نفسه؛ ليكون معلنًا حسن الظن بالمسلم في أنه لا يحلف بالله إلا صادقًا على نظر عينه التي يجوز عليها أن ترى الشيء على خلافه؛ فإن فعل عيسى عليه السلام ذلك، واختيار نبينا ﷺ لنا عن عيسى ذلك، دليل على ندبنا إليه وحضنا عليه.

-٢١١٧-

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اشترى رجل من رجل عقارًا، فوجد الذي اشترى العقار، في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذَهَبك عني، إنما اشتريتُ منك الأرض؛ ولم أشتر الذهب، وقال

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٨؛ البخاري ٣: ١٢٧١ رقم ٢٦٠ في الأنبياء، باب: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم: ١٦)؛ مسلم ٤: ١٨٣٨ رقم ٢٣٦٨ في الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام؛ جامع الأصول ١١: ٧٠٣ رقم ٩٣٥٧ في أدب النفس.

**الذي له الأرض: إنما بعتُك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، فقال: أنكحا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدقا»**][1] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ جلى لأمته حديث الرجلين اللذين تدافعا المال، فكل منهما يدفعه عنه إلى صاحبه ترغيبًا للناس في الاقتداء بهما، وإن ذلك أفضى بهما إلى حصول الشيء لهما؛ لأنه صار في أحسن مواقعه منهما؛ فإنه لو كانا قد اقتسما لم يكن الواحد منهما يتركه إلا لولده، فزوج ابن هذا ابنة هذا، فصار المال إليهما، فلم يفتهما من ذلك خير بل كسبا أجرًا، وحصلا عند الله به ذخرًا، وكان من أحسن الثناء عليهما أن رسول الله ﷺ يذكر مثل ذلك عنهما، وهذه القصة توبخ أهل الحرص والشرة والتفاني في طلب الدنيا.

**-٢١١٨-**

**الحديث الثمانون بعد المائتين:**

(٦٤/ب) [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله»**.

وفي رواية: **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»**.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٨؛ البخاري ٣: ١٢٨١ رقم ٣٢٨٥ في الأنبياء، باب: ذكر بني إسرائيل؛ مسلم ١٣٤٥ رقم ١٧٢١ في الأقضية، باب: استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين؛ جامع الأصول ١١: ٧٧٧ رقم ١٤٧٧ في القضاء والصلح.

وفي رواية: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يَعرِض، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي فيه، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس يعني آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه، ولايطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته، فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يَطْعمُها**».

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة يبلغ به قال: «تقوم الساعة والرجل يحلبُ اللّقحة، فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم، والرجلان يتبايعان الثوب، فما يتبايعانه حتى تقوم، والرجل يليط في حوضه، فما تصدر حتى تقوم»][1].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥٩؛ البخاري ٦: ٢٦٠٥ رقم ٦٧٠٤ في الفتن، باب: خروج النار، ٢٥٤١ رقم ٦٥٣٧ في استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قول النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان، دعواهما واحدة**»، ٣: ١٣٢٠ رقم ٣٤١٣ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ مسلم ١: ١٣٧ رقم ١٥٧ في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ٤: ٢٢١٤ رقم ١٥٧ في الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان؛ جامع الأصول ١٠: ٤٠٥ رقم ٧٩٢١ في أشراط الساعة.

* هذه أشراط، هي علامات لقرب الساعة.

والفئة المدعاة (٦٥/ أ)، والدعوى: الانتماء يعني في انتمائها إلى دين واحد.

* وقوله: «**يتقارب الزمان**» قد فسرناه في أوائل مسند أبي هريرة[١]. واللقحة: واحد اللقاح، وهي الناقة ذات اللبن.

* وقوله: «**وهو يليط حوضه**»، يقال: لاط فلان حوضه وألاطه ويلوطه ويليطه، إذا طانه بالطين، وسد خروقه ليحفظ الماء[٢].

* والأكلة: اللقمة[٣]، وتصدر: ترجع، والمراد أن الساعة بغتة.

## -٢١١٩-

**الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتدَّ غضب الله على قوم فعلوا بنبيه** - يشير إلى رباعيته - **اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله**»][٤].

* أما ما جرى لرسول الله ﷺ يوم أحد؛ من كسر رباعيته فقد تقدم في مسند

---

(١) الإفصاح ٦: ٦١رقم ١٨٤٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤٢.

(٣) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤: ٤ وقال: «قال شيخنا أبو منصور اللغوي - وهو شيخ ابن هبيرة أيضًا - الأكلة (بالضم): اللقمة، والأكلة (بالفتح) «المرة، والإكلة بالكسر: الحالة».

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢٥٩؛ البخاري ٤: ١٤٩٦ رقم ٣٨٤٥ في المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد؛ مسلم ٣: ١٤١٧ رقم ١٧٩٣ في الجهاد، باب: اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٢ رقم ٦٠٧٨ في غزوة أحد.

أنس[1] ، وفي مسند سهل بن سعد .

* وأما اشتداد الغضب على من قتله رسول الله ﷺ ، فلأن رسول الله ﷺ بعث بالرحمة والعفو؛ فإذا قتل شخصًا دل على أن الشخص كان مستحقًا لعقوبة غير أهل الرحمة، لذلك اشتد الغضب عليه .

- ٢١٢٠ -

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين :

[عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار : أثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة : فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟»

زاد في رواية محمد بن رافع : وغِرتهم . فقال الله عز وجل للجنة : أنت رحمتي، أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار : إنما أنت عذابي، أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار : فلا تمتلئ حتى يضع رِجْلَهُ .

وفي رواية محمد بن رافع : حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله (٦٥/ ب) فتقول : قط - قط - قط ، فهنالك تمتلئ، ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدًا، وأما الجنة : فإن الله ينشئ لها خلقًا» .

وفي رواية للبخاري : «اختصمت الجنة والنار، فقالت الجنة : يا رب ما لها لايدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار : ..[2] فقال [الله]

---

(١) الإفصاح ٥ : ٣٦٧ رقم ١٧٩٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصول المخطوطة : وفي النسخ المطبوعة . يعني : أوثرت بالمتكبرين، قال ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري - الفتح - : «كذا وقع هذا مختصراً، قال ابن بطال : سقط قول النار هنا في جميع النسخ، وهو محفوظ في الحديث» . الفتح ١٣ : ٣٦٧ .

**للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحدًا، وإنه يُنشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟ فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد؟، حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ، ويزوى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط».**

وفي رواية: يرفعها بعض الرواة تارة، وتقفها أخرى: « **يقال لجهنم: هل امتلأت؟؛ فتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرب قدمه عليها فتقول: قط قط**».

وفي رواية لمسلم: «**فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وعُجزَّهم؟** وفي آخره: «**فأما النار، فلا تمتلئ حتى يضع قدمه فيها، فهنالك تمتلئ، ويزوى بعضها إلى بعض**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الفائدة فيه، تعيين أهل النار: وأنهم المتكبرون والجبارون، وتعيين أهل الجنة: وأنهم ضعفاء الناس، سموا سقطًا على معنى أنهم لا يكرمون بصدر المجالس، ولايفتقدون إذا غابوا، ولا يعرفون إذا حضروا، وهذا هو الأغلب من صفة أهل الجنة.

* وأما قوله للجنة: **أنت رحمتي**، وللنار: **أنت عذابي**، فإنه يقطع العجربين الدارين: من جهة أن هذه دار نعمة، وهذه دار نقمة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٠-٢٦٢؛ البخاري ٤: ١٨٣٥، ١٨٣٦ في التفسير، سورة ق، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (الآية ٣٠)، ٦: ٢٧١١ رقم ٧٠١١ في التوحيد، باب: ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)؛ مسلم ٤: ٢١٨٦ رقم ٢٨٤٦ في الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ جامع الأصول ١٠: ٥٤٤ رقم ٨١٠٩ في ذكر أمور مشتركة بين الجنة والنار.

* وقوله: «**لكل منكما ملؤها**»، سكانها، فجعل شعبها على قدر سكانها ومالهم.

وخلق النار، فجعلها في الضيق والحرج على قدر عدد سكانها في أحرج مكان يتصور تقديره، فكان مقدار ما بينهما مقدار ما بين أهليهما؛ لأنه (٦٦/أ) قال عليه السلام: ولكل واحدة منهما ملؤها، فليس يبقى في الجنة موضع يعوزه ساكن، ولا ساكن يعوزه موضع.

* فأما النار؛ فإنها دار الضيق والحرج، فيملؤها الله عز وجل بمن يدخله إليها، فهذه ملأى بمن فيها، وهذه ملأى بمن فيها، ولكن بين العرضين تفاوت عظيم.

* وأما قوله: « **يضع فيها قدمه**»، فقد ذكرناه في مسند أنس، وكذلك فسرنا هنالك معنى قط قط[1]، وعلى ما سبق في هذا وأمثاله، فإن الإمساك عن الإبانة في مواضع المواطن قد لا يصلح، والمقصود من هذا الحديث: إعلام الخلق أن النار إذا سلطت أتت على الأشياء، حتى إنه لولا رحمة الإله سبحانه لأتت على السموات والأرض وسائر المخلوقات، فمجموع هذا يبين من قوله: سبقت رحمتي غضبي، وقد شرحناه فيما قبل[2].

وإنما كانت السنة المتبوعة في رواة الحديث أن تمر هذه الأحاديث كما جاءت، ولاينقلوا نطقها عن صيغته اكتفاء بما ذكره رسول الله ﷺ في صيغتها؛ إذ نقلها عن صيغتها قد لا تقع من البلاغة مع سعتها عن نفي التشبيه موقع نطق

---

(١) الإفصاح ٥: ١٩٤ رقم ١٦١٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ٦: ٣٠٦ رقم ٢٠١٧ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

رســول الله ﷺ في ذلك ، وإنما ذكـر رسـول الله ﷺ مـا ذكـر من هذه الأحاديث مع كونه قد أنزل عليه قوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[1] ، وأنزل عليه قوله سبحانه : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾[2] .

فإنما أراد الله فيما أرى تحقيق الصفات المقدسة ، وتمكين الآيات بما ذكره ﷺ عن ربه ليكون كـافـيًا قلوب أهل الصـلاة بذلك ، ونـاكـبًا قلوب أهل الزيغ ، ودامـغًا رؤوس أهل التـعليل ، الذين لما اضطرهم الاعتراف بوجود الخـالق سبحانه عدلوا إلى جحد (٦٦/ ب) صفاته سبحانه وتعالى . . .[3] من غير ذلك بما ألحدوا به في أسمائه .

فكانت هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ كبًا[4] لقلوب الكافرين ، ونكأ لصدور المعطلين ، وعلم بها أهل الحق أنه سبحانه وتعالى كما وصف به رسوله ﷺ يؤمنون بأنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

لا يجوز عليه ما يجوز على الأجسام من الحد والحصر والميل والشبه والتأليف والاقتران والمضامة والاتساق ، بل هو سبحانه واحد أحد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد .

---

(١) ٤٢ سورة الشورى : الآية ١١ .

(٢) ٢٠ سورة طه : من الآية ١١٠ .

(٣) طمس في المخطوط في حدود خمس كلمات .

(٤) كبًا : قلبه وألقاه . المعجم الوسيط ٧٧١ مادة : (كبَّه) .

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العين حق»، ونهى عن الوشم.

كذا في حديث البخاري: «أتي عمر بامرأة تَشِمُ، فقال: أنشدكم بالله، من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ قال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعتُ، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَشمْن ولا تستوشمن».

وقد أخرجه البخاري تعليقًا: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»][(١)] .

* أما قوله: «العين حق»، قد فسرناه في مسند ابن عباس[(٢)] .

* وأما نهيه عن الوشم، فقد سبق في مسند ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، وقد فسرناه هناك[(٣)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٢؛ البخاري ٥: ٢١٦٧ رقم ٥٤٠٨ في الطب، باب: العين حق، ٢٢١٩ رقم ٥٦٠٠، ٥٦٠٢ في اللباس، باب: الواشمة، باب: المستوشمة؛ مسلم ٤: ١٧١٩ رقم ٢١٨٧ في السلام، باب: الطب والمرضى والرقى؛ جامع الأصول ٤: ٧٧٨ رقم ٢٩٣٧ في أمور من الزينة.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٢٥ رقم ١١٩١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الإفصاح ٢: ١٦ رقم ٢٣٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**»، وقال رسول الله ﷺ : «**والله، لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله إثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**».

(٦٧/ أ) وفي رواية للبخاري: «**من اسْتَلجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثمًا ليَبر**: تُغنى الكفارة»][(١)] .

* أما قوله: «**نحن الآخرون السابقون**» ، فقد سبق في هذا المسند[(٢)] .

* وقوله: «**لأن يلج**»، قال ابن قتيبة: يقال يلج واستلج في يمينه إذا استمر على حكمها وترك التكفير، وهو يعلم أن الحنث أفضل[(٣)] .

قال يحيى بن محمد رحمه الله: والذي أراه في هذا أنه إذا ترك ما جعله الله عز وجل متداركًا لقرطاب[(٤)] الآدميين في أيمانهم من الكفارات خائفًا من ذلك أن يأثم بفعل ما حلف عليه، فإن الذي آتاه من خوف ذلك آثم مما حلف، ويبين هذا قوله: **استلج في أهله بيمين فهو أعظم**.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٢؛ البخاري ٦ : ٢٤٤٤ رقم ٦٢٥٠، ٦٢٥١ في الأيمان والنذور، فاتحته؛ مسلم ٣ : ١٢٧٦ رقم ٦٥٥ في الأيمان، باب: النهي عن الاصرار على اليمين؛ جامع الأصول ١١ : ٦٨١ رقم ٩٣١١ في اللجاج.

(٢) الإفصاح ٦ : ٣٢٢ رقم ٢٠٢٤.

(٣) ابن قتيبة: غريب الحديث. ابن الجوزي ٥٠٢١٣.
والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤٥.

(٤) (قرْطَب) فلان: غضب، عدا عدوا شديداً. المعجم الوسيط ٧٢٧ مادة (قرطب).

* وقوله: ليس تُغني الكفارة، أي: ليس يدفع بلجاج هذا الحالف، ومنه قول عثمان رضي الله عنه لما أتي بالصحيفة التي بعثها إليه علي رضي الله عنه في صدقات العمال: أغنها عنا[1].

-٢١٢٣-

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**».

وفي رواية لمسلم: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»][2].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يجوز أن يشير الإنسان إلى أخيه بالسلاح مهولاً عليه لا جدّاً ولا هزلا؛ فإن الشيطان ينزع يده كما ينزع في قلبه، فيقع السلاح من أخيه بحيث لا يؤثر وقوعه، فيقع في حفرة من النار؛ فإن الذي يقع في الحفر يقع عن غير قصد، فيكون إصابة هذا عن غير إرادة من جنس وقوعه في الحفرة.

قال الحميدي: والنزع: الفساد، فنهى عن ذلك خوفًا من أن يتفق الفساد

---

(١) راجع الإفصاح ١: ٢٦٨ رقم ١٣٩ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٦٢؛ البخاري ٦: ٢٥٩٢ رقم ٦٦٦١ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ مسلم ٤: ٢٠٢٠ رقم ٢٦١٧ في البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم؛ جامع الأصول ١٠: ٦٦ رقم ٧٥٣٣ في قتال المسلمين بعضهم لبعض.

في ذلك، فيصيبه بما يؤذيه، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى[1].

* وقوله: «فإن الملائكة تلعنه»، المراد (٦٧/ ب) بهذا ألا يشير ولو كان في وضع يريد منه إيثار حرجًا كالإنسان إلى أخيه لأبيه وأمه؛ لأن الغالب ألا يشير إلى أخيه في النسب قصداً للجرح، فأراد ﷺ بذلك تشديد القول، وتأكيد الوصاة في ألا يشير أحد إلى أحد بالسلاح.

* وقوله: «حتى» من غير أن يتبعها بشيء؛ ليتناول المحتملات كلها.

**- ٢١٢٤ -**

**(*) الحديث السادس والثمانون بعد المائتين(*):**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي**».

وفي رواية لمسلم: «**لا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، ومولاي**».

وفي أخرى له قال: «**لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاي**، ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي».

زاد في رواية: «**فإن مولاكم الله**».

وفي أخرى: «**لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل**

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤٦.

(*) سقط من النسخة، أساس التحقيق، وأثبتناه من الجمع بين الصحيحين للحميدي، ثم البخاري ومسلم وجامع الأصول، ودونا في الحاشية شرح ابن الجوزي للحديث للإفادة.

**نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي»][1] .**

. . . . . . . . .[2] .

## -٢١٢٥-

**الحديث السابع والثمانون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم».**

وفي رواية: **«لم يَخْبُث اللحم - ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى زوجها».**

وفي رواية لمسلم: **«لولا بنو إسرائيل لم يَخْبث الطعام ولم يَخْنَزِ اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها، الدهر»][3] .**

* في الحديث من الفقه: أن الله سبحانه إذا أدَرَّ رزقًا وأنزل خيرًا، فإنه ينبغي

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٣؛ البخاري ٢: ٩٠١ رقم ٢٤١٤ في العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي؛ مسلم ٤: ١٧٦٤ رقم ٢٢٤٩ في الألفاظ، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد؛ جامع الأصول ٨: ٥٩ رقم ٥٩٠٠ في العتق، مصاحبة الرقيق التسمية.

(٢) قال ابن الجوزي: «المراد بهذا - الحديث - نفي المشاركة فيما هو اسم علم لله عز وجل، فإن الرب من أسماء الحق سبحانه الأعلام، وكذلك العبد إنما يضاف غالبًا إلى الله عز وجل» معاني الصحيحين ٤: ٦.

(٣) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٦٣، صحيح البخاري ٣: ١٢١٢ رقم ٣١٥٢، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٩٢ رقم ١٤٧٠ كتاب الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها؛ جامع الأصول ١٠: ٣٢٥ رقم ٧٨٣٠ في القصص.

للمدرّ عليه أن يكون غير مرتاب بأن الله سبحانه لا يجوز عليه البخل، ولايقطع ذلك الإمداد إلا لحكمة، فلا يدخر مما أنعم به عليه كالمن والسلوى الذي كان يأتي كل يوم إلى بني إسرائيل.

فإن في جعل ذلك الإدرار منامة بينها، على أنه يأتي كل يوم برزقه، فإذا ادخر من رزق يوم إلى يوم آخر؛ فإن ادخاره دليلاً على ارتياب حسن نيته مع ربه عز وجل على الشيء المدخر أنه لما أفسد بمثل فعله في إفساد ما ادخره. وعلى هذا فإن ما أنعم الله به مساقاة كالحبوب والثمار، فإنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أنه ادخر من ذلك أكثر من قوت عام من جهة أن درور ذلك في كل عام.

وإنما فسد الطعام على بني إسرائيل؛ لأنهم ادّخروا من ذلك أكثر من قوت.

حواء فقد قيل: إن خيانتها لزوجها، أنها لما رأت آدم قد عزم على الأكل من الشجرة (٦٨/ أ) تركت نصحه في النهي له؛ لأن ذلك كان ترك النصح له خيانة؛ فعلى هذا، كل من رأى أخاه المؤمن على سبيل ذلك فترك نصحه بالنهي عن ذلك النهي فقد خانه، ولا يخرج هذا من تسمية الخائنين الذين جزم الله سبحانه منهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[(١)] اللهم إلا أن يسكت تقية، فذلك له حكم تعلق به.

* وقوله: **خنز الطعام**؛ قال أبو عبيد: يقال خَنِز يخنز، وخنز يخنزون، خزَن يخزَن، إذا أروح[(٢)].

(١) ٨ سورة الأنفال: الآية ٥٨.

(٢) غريب الحديث ١: ٤٥٤.

قال طرفة:

ثم لا يَخْزُنُ فينا لحمُها إنما يَخْزُنُ لَحْمُ المدخِرّ[1]

-٢١٢٦-

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا**».

وفي رواية لمسلم؛ عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً يجر إزاره، فجعل يضرب برجله الأرض وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطرًا**»][2].

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن عمر[3]، وشرحناه هنالك.

-٢١٢٧-

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا، فلعله يزداد، وإما مسيئًا فلعله يستعتب**».

وفي رواية لمسلم: «**لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن**

---

(١) البيت في اللسان مادة (خزن)، وفي ديوانه ٦٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٦٤؛ صحيح البخاري ٥: ٢١٨٢ رقم ٥٤٥١، في اللباس، باب: من جر ثوبه من خيلاء؛ صحيح مسلم ٣: ١٦٥١، رقم ٢٠٨٥ في اللباس والزينة؛ باب تحريم جر الثوب خيلاء؛ جامع الأصول ١٠: ٦١٨ رقم ٨٢١٦ في الكبر والعجب.

(٣) الإفصاح ٤: ١٥٤ رقم ١٣٦٥.

**يأتيه، إنه إذًا انقطع عمله، وإنه لايزيد المؤمن عمره إلا خيرًا»**][1].

* هذا الحديث قد سبق في مسند أنس[2]، وتكلمنا عليه هنالك، ولكنا نشير إليه هاهنا.

ويستعتب: يستفعل من العتبى، فكأنه أشار إلى أنه حيث كان في الإساءة؛ فإن العتاب من الله متوجه إليه (٦٨/ ب) فلا ينبغي أن يتمنى الموت، فلعله يستعتب أي يتوب إلى ربه ويعود إلى الحسنى.

وهذا من لطيف القول في استعطاف المالك المقتدر للعبد الضعيف الجاهل.

* وأما قوله: «**ولا تدعوا**»، فإنه يدل على أن الدعاء به في جنس يمينه، وإن كان متوجهًا استخراجه له من ربه، فإن دعاءه بالموت يدل على جهل واعتراض.

* وقوله: «**إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرًا**»؛ فإن المؤمن لا يزال يجدد له إيمانه خيرًا بعد خير، وفائدة على أثر فائدة عند كل تجنب لما يتجنبه، وإمداده على ما يقدم عليه، وعند كل قوة على مفعول أو عجز عنه، وعند الأماني التي يتمناها، وعند كل خير متعرض له أو سواد للمسلمين يكثره؛ أو عدد لهم يكمله، فإنه مع إيمانه لا يخلو شيء من ذلك كله من أن يكتب له فيه الحسنات

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٤؛ صحيح البخاري ٥: ١٢٤٧رقم ٥٣٤٩ باب: نهي تمني المريض الموت، ٦: ٢٦٤٤ رقم ٦٨٠٨ باب: ما يكره من التمني؛ صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠ كتاب الذكر والدعاء والدعوة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به؛ جامع الأصول ٢: ٥٥٥ رقم ١٠٢٨ في تمني الموت.

(٢) الإفصاح ٥: ٥١ رقم ١٥٣٧ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

والدرجات.

-٢١٢٨-

**الحديث التسعون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[(١)] ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه شمس أو تغرب**».

وقال: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله، خير مما تطلع عليه الشمس أو تغرب**»[(٢)].

وفي رواية البخاري، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾**».

وفي رواية: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة**»، وفي (٦٩/أ) رواية: «**لا يصلها**»][(٣)].

---

(١) ٥٦ سورة الواقعة: آية ٣٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٦٤؛ صحيح البخاري ٣: ١٠٢٨، ١٠٢٩ رقم ٢٦٣٩، ٢٦٤١ في الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٦٤٣ في الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن؛ صحيح مسلم ٣: ١٤٩٩ رقم ١٨٨٠، في الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ جامع الأصول ١٠: ٥٠٤ رقم ٨٠٤١ في ذكر الجنة والنار، في صفة الجنة.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٦٤؛ صحيح البخاري ٣: ١١٨٧ رقم ٣٠٧٩، ٣٠٨٠ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٤: ١٨٥١ رقم ٤٥٩٩ في تفسير سورة =

* أما تلك الشجرة الموصوفة فقد سبق في مسند سهل بن سعد[1]، وفي مسند أنس[2]، وسبق في مسند أنس ذكر الغدوة والقاب وشرح جميع ذلك.

## - ٢١٢٩ -

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه».

وفي رواية: «إذا قاتل أحدكم أخاه ...».

وفي رواية: «إذا ضرب أحدكم أخاه».

وفي رواية: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه».

وفي رواية: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم

---

= الواقعة، باب: قوله: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾، ٥: ٢٣٩٨ رقم ٦١٨٦ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار؛ صحيح مسلم ٤: ٢١٧٥ رقم ٢٨٢٦ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها؛ جامع الأصول ١٠: ٥٠٣ رقم ٨٠٤٠ في صفة الجنة.

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السابع والعشرين من المتفق عليه، من مسند سهل بن سعد: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائةعام، مايقطعها».
الجواد: الفرس السريع. وتضمير الخيل: أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة، وتجري حتى تعرق، ويكرر ذلك عليها حتى تعتاده، فيقوى لحمها، ويذهب رهلها، وتخف حركتها. . . . والشجرة، يقال: إنها طوبى. معاني الصحيحين ١: ٤٤١.

(٢) الإفصاح ٥: ٢٥٧ رقم ١٦٧٢ حاشية رقم (٢) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

على صورته»][1] .

* في هذا الحديث من الفقه : أنه يجوز أن يكون المراد اجتناب الوجه أن يُنال بضرب أو سوء، ويجوز أن يراد اجتناب وجهه بالمواجهة له، لقول النبي ﷺ ، وقد مضى الكلام في قوله : «خلق آدم على صورته»، وسبق القول في جملة هذه الأحاديث[2] .

* إن مذهبنا فيهما مذهب السلف الصالح؛ وهو : إمرار الأحاديث على ما جاءت مع اعتقادنا أن الله سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[3] .

والظن بالسلف الصالح إنهم لم يمسكوا عن هذه الأحاديث، إلا أنهم لم يمكنهم تأويلها إلا بأن يضربوا لله الأمثال من خلقه، فتحرجوا أن يشبهوا صفات الله الحقيقية بصفات المخلوقين؛ ثم زاد تحرجهم أن يشبهوا صفات ربهم بصفات خلقه مجازاً، فكان مذهبهم منع التشبيه لصفات الله سبحانه بصفات المخلوقين ؛ لا حقيقة ولا مجازاً .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٥؛ صحيح البخاري ٢ : ٩٠٢ رقم ٢٤٢٠، العتق، باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ؛ صحيح مسلم ٤ : ٢٠١٦ رقم ١٦١٢، كتاب البر والصلة والآداب، باب : النهي عن ضرب الوجه؛ جامع الأصول ٢ : ٦١٧ رقم ١١٠٠، في أحكام القتال والغزو، ٣ : ٦١٠ رقم ١٩٤٣؛ في إقامة الحدود وأحكامها، ٧ : ٥٢ رقم ٥٠١٧، في الصفات .

(٢) الإفصاح ٧ : ٢١٤ رقم ٢١١٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ٤٢ سورة الشورى : من الآية ١١ .

(٦٩/ ب) الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ وقال: إن دوسًا قد هلكت وعصت وأبت، فادع الله عليهم. فقال: «**اللهم اهد دوسًا، وائت بهم**».

وفي رواية: «فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال: «**الهم اهد دوسًا وائت بهم**».

وفي رواية: «قدم الطفيل وأصحابه، فذكر نحوه، فقيل: هلكت دوس، فقال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**».

وفي رواية: «قدم الطفيل وأصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إن دوسًا كفرت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**»][(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على رحمة رسول الله ﷺ لأمته؛ فإنه كان ﷺ يقبل على الآتي إليه، ويدعو للمدبر عنه؛ ألا تراه حين قال له الطفيل: ادع الله على دوس فقال: اهد دوسًا وائت بهم.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٦؛ صحيح البخاري ٣: ١٠٧٣ رقم ٢٧٧٩، في الجهاد، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ٤: ١٥٩٦ رقم ٤١٣١، في المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي، ٥: ٢٣٤٩ رقم ٦٠٣٤ في الدعوات، باب: الدعاء للمشركين؛ صحيح مسلم ٤: ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٤، كتاب فضائل الصحابة؛ باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء؛ جامع الأصول ٩: ٢٢١ رقم ٦٨٠٦، في كتاب الفضائل والمناقب، في دوس.

* وفي هذا الحديث من الفقه: أن فرصة الخير تنتهز عند اشتداد ضدها، دعا هذا المحرض على القوم عند يائسة منهم، فانتهز رسول الله ﷺ فرصة الخير، ودعا لدوس بالهداية، فكان ذلك أليق بسجاياه الكريمة، وأدعى إلى فلاحهم، فعلى هذا أحب لكل من اشتد غضبه على إنسان، أو أغرى به، أن ينتهز الفرصة في ذلك الوقت فيدعو للمغضوب عليه، والشخص الذي قد أغرى به ما بلغ ما يمكنه من الخير، كاسرًا صولة طبعه الذي أعان تهييجها، ما كان من مغيظة أو إغراء قائل.

فيطلع الله عز وجل حينئذ على قصده في ذلك الوقت، فيستجيب دعاءه ويغفر به (٧٠/أ) كل ذنب عمله إن شاء الله لأنه جل جلاله. . .[١] إذا رأى من عبده هذه الخلة الحسنة عند اشتداد غيظه، والتهاب طبعه، كان سمته بالعفو والجود؛ أجود وأعود.

- ٢١٣١ -

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل الله فَيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيستشهد»**.

وفي رواية لمسلم: **«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، قال: هذا يقاتل في سبيل الله فيستشهد، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد»**.

---

(١) طمس في الأصل في حدود خمس كلمات.

وفي رواية: «**يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة**، قالوا: كيف يا رسول الله؟، قال: **يُقتل هذا فيلج الجنة، ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه كان من لطفه بعباده المؤمنين أن كتب الشهادة لبعضهم على بعض ففاز بها المستشهد، ولم تكن تتم الشهادة لمن كتبت له إلا بأن يجري على يد آخر، حتى يكرم بها وليه، فبلغت رحمته عز وجل أن يرحم العبدين كليهما، فاستشهد هذا بيد هذا، ثم يقود القاتل للإسلام، فأسلم، ثم قاتل في سبيل الله فاستشهد، فكانا معًا من أشد الناس محابًا في الجنة؛ لأن كل واحد منهما نال ما ناله بصاحبه، وقد سبق معنى الكلام في الصفات[2]؛ مثل قوله: يضحك (٧٠/ ب) وغيره.

**- ٢١٣٢ -**

**الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم يأكل في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء**».

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٧؛ صحيح البخاري ٣: ١٠٤٠ رقم ٢٦٧١ في الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويُقتل؛ صحيح مسلم ٣: ١٥٠٤ رقم ١٨٩٠، في الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ جامع الأصول ٩: ٤٩١ رقم ٧١٩٨ في فضل الجهاد والشهادة.

(٢) راجع: الإفصاح ٢: ١٣ رقم ٢٢٩ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي رواية: «أن رجلا كان يأكل كثيراً، فأسلم، وكان يأكل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف، وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «**المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**».

وفي رواية: «**المؤمن يأكل في وعاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»][1].

* هذا الحديث قد سبق في مسند أبي مسعود، وتكلمنا عليه هنالك[2].

## -٢١٣٣-

**الحديث الخامس والتسعون بعدالمائتين:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم ارزقني إن شئت، ليعزم**

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٧؛ صحيح البخاري ٥: ٢٠٦١ رقم ٥٠٧٨، ٥٠٨٠، في الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد؛ صحيح مسلم ٣: ١٦٣١ رقم ٢٠٦٠، كتاب الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء؛ جامع الأصول ٧: ٤٠٦ رقم ٥٤٧٣، آداب الطعام؛ في ذم الشبع وكثرة الأكل.

(٢) الإفصاح ٤: ١١٢ رقم ١٣٢٦، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

المسألة، فإنه لا مكره له».

وفي رواية: «لا يقولن أحدكم: (٧١/ أ) اللهم اغفرلي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليَعْزم المسألة، إنه يفعل ما يشاء، لا مكره له».

وفي رواية: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ليعزم في الدعاء، فإن الله صانع ما يشاء لا مكره له».

وفي رواية: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه»][(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه: تعليم السائل لربه كيف يسأل، وأن الله سبحانه لما عَظُم كرمه، وعزز فضله، لم يكن ينال ذلك بمقتضى مبلغ عقول البشر، فَعَلَّمَهم سبحانه كيف يسألون فضله بألسنة الطلب؛ ومن ذلك ما علمهم إياه على لسان رسوله ﷺ، ومنه ما ادخره ليعلمه عباده في الآخرة؛ فكان من ذلك الذي علمهم إياه على لسان رسوله ﷺ أن يعزم العبد المسألة، ويجزمها، ويقطع بها، ولا يقل: اللهم اغفرلي إن شئت، فإن قوله: إن شئت في سؤاله يدل على ضعف السائل وتردده من حيث إنه نظر عند طلبه إلى ما كان منه من السوء، ولو قد نظر عند طلبه إلى جود ربه سبحانه، وأوسع الطلب، وأعظم

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٨؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٣٤ رقم ٥٩٧٩، ٥٩٨٠، الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ٦: ٢٧١٥ رقم ٧٠٢٦، ٧٠٣٩ التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة؛ صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٣، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت؛ جامع الأصول ٤: ١٥٨ رقم ٢١٢٦، في كيفية الدعاء.

السؤال، لكان ذلك مما يناسب كرم الرب جل جلاله، إذ ليس عطاء الله سبحانه على مقدار سائله؛ ولكنه بحسب جود المعطي.

وليعزم في سؤاله؛ فإن كرم الله متسع لذلك وأمثاله، ومتى علقه بالمشيئة استبدل بذلك منه، على أنه لم يعرف الله حق معرفته، ويدل على ما قلناه قوله: **فإنه لا مكره له**؛ لأنه لو لم يشأ لم يشرع الدعاء، ولم يندب الخلق إلى الطلب، فلما شرع الدعاء، وندب إليه، واستدعى (٧١/ ب) من الخلق أن يمدوا أيديهم إلى قضاء، وعلمنا أنه قد شاء الإجابة.

واعلم أنه شرع ذلك قبل أن يسأله السائلون عن غير إكراه، إذ الخلق كلهم دون أن يتعرضوا لنيل شيء من فضله إلا عن خضوع وسؤال وطلب.

ويدل على ما قلنا قوله: «**وليعظم الرغبة**» أي: لايقتصر، فإن أحد ملوك هذه الدنيا لو قد تعرض له سائل فتوصل إلى لقائه فلما واجهه قال له: سلني، فلما سأله، فلسًا من نحاس لاستهجن ذلك وخاطبته العقول بألسنة الأحوال، يا هذا: تسأل من هذا الملك الواجد، وقد قال لك: اطلب مني، ودعاك إلى سؤاله، هذا المقدار اللطيف؛ لقد أفصحت بمسألتك هذا عن تبخيل هذا الملك أو اختلال عقلك.

فجميع الدنيا، وأضعافها، وما يعطيه الله في الجنة لعبده على سعتها، وكثرة العطاء، وإذا قيس الكثير منه إلى ما يجود به ذلك إلى الملك من أهل الدنيا من الفلس النحاس، كان الفلس في حال ذلك الملك مؤثرًا، وفي جوده معتبرًا، وجميع الدنيا، وسائر عطايا الجنة غير مؤثر فيما عند الله عز وجل ولا في عطائه.

- ٢١٣٤ -

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وفي رواية لمسلم: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة».

وفي رواية: بدل «السقيم»: «الكبير».

وفي رواية: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والكبير، والصغير والمريض، وإذا صلى أحدكم فليصلِّ كيف شاء».

وفي رواية: «إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الصغير، وإذا قام وحده فليطل (٧٢/ أ) صلاته ما شاء»][(١)].

* هذا الحديث قد سبق في مسند أبي مسعود البدري، وتكلمنا عليه هنالك[(٢)].

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٩؛ صحيح البخاري ١: ٢٤٨ رقم ٦٧١، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء؛ صحيح مسلم ١: ٣٤١، رقم ٤٦٧، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ جامع الأصول ٥: ٥٨٩ رقم ٣٨٣٣، في صلاة الجماعة، في آداب الجماعة.

(٢) قال ابن الجوزي، في الحديث الأول من أفراد البخاري من مسند أبي قتادة الأنصاري: «إني أقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه». هذا الحديث يدل على شفقته ﷺ ولطفه بأمته، =

- ٢١٣٥ -

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، قيل يا رسول الله: إن كانت لكافية! قال: فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا كلهن مثل حرها».

وفي رواية لمسلم: «ناركم التي يوقد ابن آدم، جزء من سبعين جزءًا من حر جهنم، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: فإنها فضلت عليها بسبعة وستين جزءًا كلها مثل حرها»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن هذه النار التي جعلت تذكرة بالنار الكبرى إنما نقصت من تلك النار تسعة وستين جزءًا لينتفع بها الآدميون مع تخوفهم منها، وملابستهم لها، فزيادة الإضعاف في النار الكبرى دليل على أنها ليست للانتفاع بها؛ بل للعذاب والانتقام، وهذه إنما هونت للانتفاع بها.

- ٢١٣٦ -

الحديث الثامن والتسعون بعدالمائتين:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

---

= وقد نبه بهذا على أن الأولى بالأئمة التخفيف، وأنه لا يكاد يخلو بعض المأمومين من أمر يشغل قلبه، وإن لم يكن التشاغل معه..» معاني الصحيحين ١: ٣٧٠.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦٩؛ صحيح البخاري ٣: ١١٩١، رقم ٣٠٩٢، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة؛ صحيح مسلم ٤: ٢١٨٤ رقم ٢٨٤٣، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم؛ جامع الأصول ١٠: ٥١٢ رقم ٨٠٥٤، في صفة النار وأنواعها.

بالسواك».

وفي رواية: «**لولا أن أشق على أمتي، أو قال: على الناس، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

وفي رواية: «**لولا أن أشق على المؤمنين**».

وفي رواية: «**على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»][1] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن السواك غير واجب، لقوله: «**لولا**»، ولو كان واجبًا لأمرتهم به شق أو لم يشق.

* وفيه دليل على أن ظاهر الأمر الوجوب؛ لأنه قال: «**لأمرتهم**»، ولولا أن أمره يكون واجبًا لم تكن في هذا القول فائدة.

* وقد تكلمنا عن السواك في مسند حذيفة رضي الله عنه[2] .

## -٢١٣٧-

**الحديث التاسع والتسعون (٧٢/ ب) بعد المائتين:**

[عن أبي هريرة قال: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧٠؛ صحيح البخاري ١: ٣٠٣ رقم ٨٤٧، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ٦: ٢٦٤٥ رقم ٦٨١٣، التمني، باب: ما يجوز من اللو؛ صحيح مسلم ١: ٢٢٠ رقم ٢٥٢، كتاب الطهارة، باب: السواك؛ جامع الأصول ٧: ١٧٤، رقم ٥١٧٢، في سنن الوضوء، السواك.

(٢) الإفصاح ٢: ٢٠٧ رقم ٣٩١ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم: «حفت» مكان حجبت»][1] .

* معنى حجبت: سترت، أو الشيء لا يوصل إليه إلا بعد كشف ما ستر به.

* وقوله: «حفت»: المعنى: أحيط ذلك بها، ولا وصول إلى الشيء إلا بعد مجاوزة ما حفت به، **والأغلب في المقرب إلى الجنة أنه مكروه عند** النفس، وفيما يقرب إلى النار أنه مشتهى على أن تفسيره قد تقدم[2] .

**-٢١٣٨-**

**الحديث الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس الغنى عن كثرة العرض؛ ولكن الغنى غنى النفس**»][3] .

* في هذا الحديث من الفقه؛ أن الغنى المعروف بالألف واللام؛ لا يكون العرض؛ لأن ذلك إنما يكون داعية إلى فقر، من حيث إنه من ملك أعراضاً كثيرة من أجناس مختلفة، اضطر في حفظها ورعايتها إلى مؤن وكلف يزيده فقراً، وإن كانت قد تعينه في حالة؛ فإنها تفقره في حالات.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧٠؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٧٩ رقم ٦١٢٢ في الرقاق، باب: حجبت النار بالشهوات؛ صحيح مسلم ٤: ٢١٧٤ رقم ٢٨٢٢، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها؛ جامع الأصول ١٠: ٥٢١ رقم ٨٠٦٩ في صفة النار.

(٢) الإفصاح ٥: ٣٨٧ رقم ١٨١٤ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٧٠؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٦٨ رقم ٦٠٨١، في الرقاق، باب: الغنى غنى النفس؛ صحيح مسلم ٢: ٧٢٦ رقم ١٠٥١ كتاب الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض؛ جامع الأصول ١٠: ٤١٠ رقم ٧٦٢٠، في غنى النفس.

* فأما الغنى الحقيقي الذي لا فقر معه؛ فإنه غنى النفس بربها سبحانه وتعالى؛ لأن النفس هاهنا معرفة بالألف واللام لايشار بها إلى النفس التي لا تحتاج إلى غير ربها، ومن استغنى بربه افتقر إليه كل شيء؛ فمتى استغنت نفس بربها عز وجل عن جميع خلقه؛ فذاك هو الغنى على الحقيقة لا وجود شيء يوجب زيادة فقر.

## - ٢١٣٩ -

الحديث الأول بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ»**.

وفي رواية: **«على عاتقيه»**][(١)].

* هذا نهي استحباب، فإنه إذا ارتدى تفاضل ثوبه كان أستر له، وأحسن في هيئته، لئلا يكون بين يدي ربه عاريًا، وذلك لغير الفقير على نحو الشكاية (٧٣/ أ) فقد ترك الأقصد والأحسن، وأما الذي لا يجد فلا يؤمر بذلك لموضع فقره.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧١؛ صحيح البخاري ١: ١٤١ رقم ٣٥٢، ٣٥٣، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه؛ صحيح مسلم ١: ٣٦٨ رقم ٥١٦، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه؛ جامع الأصول ٥: ٤٥٢ رقم ٣٦٣٣ في ستر العورة في الثوب الواحد وهيئة اللباس.

الحديث الثاني بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله».

وفي رواية: «يقول الله عز وجل« إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة».

وفي رواية لمسلم: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرًا».

وفي رواية: «من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له سبعمائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت».

وفي رواية: «قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم تُعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها؛ فأنا أكتبها له بمثلها».

وقال رسول الله ﷺ : «قالت الملائكة: يارب! ذاك عبدك يريد أن يعمل

**سيئة ـ وهو أبصر به ـ فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة. إنما تركها من جرَّاي».**

وفي رواية: «**إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها كتبتها له حسنة، وإن عملها كتبت له بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها (٧٣/ ب) لم أكتبها عليه، وإن عملها، كتبت سيئة واحدة**»][1].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عباس[2]، وأوضحنا الكلام عليه هنالك، ونشير إليه هاهنا، فأقول: إن فضل الله سبحانه وتعالى لما كان فائقًا مقدار أماني الخلق بلغ من ذلك إلى أن بدل السيئة حسنة، إذا عملت السيئة فتاب عاملها منها انقلبت بعينها حسنة.

ثم إن ذلك سرى إلى أنه متى هم الإنسان بسيئة فلم تتم هذه الهمة؛ بل تركها بأن هم به، أجرى الله سبحانه ذلك له في ديوان فضله، فإنما مقام الفعل الحسن، فكتب ذلك حسنة.

* ومعنى قوله: «**حسنة**» فإن حسنة صفة لموصوف محذوف، ومعناه: كتب له فعله حسنة.

* وقوله ﷺ: «**إلى سبعمائة ضعف**» فإنها إذا انتقلت الهمة عن العزم إلى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧١، ٢٧٢؛ صحيح البخاري ١: ٢٤، رقم ٤٢، الإيمان، باب: حسن إسلام المرء؛ صحيح مسلم ١: ١١٧ رقم ١٢٩، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب؛ جامع الأصول ٩: ٣٥٩ رقم ٧٠٠٣، فضائل الأعمال والأقوال، في فضل الإيمان والإسلام.

(٢) الإفصاح ٣: ٧٦ رقم ١٠٤٥، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الفعل ظهر نورها، وامتد على حسب مستندها من الإخلاص، ومعتمدها من الإيمان؛ فامتدت في التضعيف بمقتضى ذلك، فكانت ما بين العشرة إلى السبعمائة، وهذا النطق فلايدل على أنه لا يضاعف أكثر من سبعمائة؛ إلى هذا هو الحد الموعود به وفق ما أنزل الله تعالى في كتابه، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾[1].

ثم المضاعفة من بعد ذلك كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾[2]، وإنما يتمثل هذا في التصوير بأنه إذا أخرج الرجل من ماله درهمًا عن طيب نفس منه متوجهًا به مواضع الاستحقاق في شدة الفاقة، أونطق بكلمة حق في مقام يقل قائلو الحق فيه، أو ذكر الله بين الغافلين، أو قاتل عن الفارين، أوفعل فعلاً حميداً في موطن حميد في إخلاص عن الشوائب؛ وملاحظة الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى يحسن بفاعله المرة الواحدة منه ما بين العشر إلى السبعمائة، كأنه فعل ذلك سبعمائة مرة بعينه. (٧٤/ أ).

- ٢١٤١ -

**الحديث الثالث بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**.

وفي رواية: **«ما نهيتكم فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما**

---

(١، ٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٦١.

استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

وفي رواية: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم...» وذكر نحوه.

وفي رواية: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثًا، قال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم! ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الإحسان يتناول هجران المنهي عنه ومباعدته، فهو أبلغ من الترك، فإنه يتناول الترك وزيادة.

* وقوله: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» يعني: أنه لا عذر في مفارقته شيء من المنهي عنه، كالعدل في ترك بعض المأمور به عند عدم الاستطاعة مثل ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض أعطائه للطهارة، فالواجب عليه استعماله، وتيمم للباقي لقوله: «فأتوا منه ما استطعتم»، وباقي الحديث

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧٣؛ صحيح البخاري ٦: ٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ رقم ١٣٣٧، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر؛ جامع الأصول ٥: ٥٤ رقم ٣٠٦١ في السؤال.

تقدم تفسيره فيما قبل[١] .

## - ٢١٤٢ -

الحديث الرابع بعد الثلثمائة :

[عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ : «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم (٧٤/ ب) أكن قدرته له ؛ ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدّر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل» .

وفي رواية : «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته له ، ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له ، فيستخرج به من البخيل» .

وفي رواية لمسلم : «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» .

وفي رواية : «نهى عن النذر ، وقال : إنه لايرد من القدر ، إنما يستخرج به من البخيل» .

وفي رواية : «لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا ، وإنما يستخرج به من البخيل»][٢] .

---

(١) الإفصاح ٥ : ٣٢ رقم ١٥٢٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٧٤ ؛ صحيح البخاري ٦ : ٢٤٣٧ رقم ٦٢٣٥ ، القدر ، باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ٦ : ٢٤٦٣ رقم ٦٣١٦ ، الأيمان والنذور ، باب : الوفاء بالنذر ؛ صحيح مسلم ٣ : ١٣٦١ رقم ١٦٤٠ ، كتاب النذر ، باب : النهي عن النذر ، وأنه لايرد شيئًا ؛ جامع الأصول ١١ : ٥٣٨ رقم ٩١٣٠ ، في النهي عن النذر .

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن عمر، وتكلمنا عليه هنالك [1] .

## -٢١٤٣-

الحديث الخامس بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك على سارق؛ فلعله أن يستعفف عن سرقته، وأما الزانية، فلعلها تستعفَّ عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر فينفق مما آتاه الله**»] [2] .

* هذا الحديث يدل على أن الأعمال بالنيات، وأن الإنسان يثاب على نيته، ويدل على أن العظة بالأفعال بلغ مبلغ العظة بالأقوال ويزيد، فإن هذه الموعظة مثلها يزجر ويردع.

---

(١) الإفصاح ٤ : ١٨٨ رقم ١٣٩٤، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٧٤، ٢٧٥؛ صحيح البخاري ٢ : ٥١٦ رقم ١٣٥٥، الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم؛ صحيح مسلم ٢ : ٧٠٩ رقم ١٠٢٢، كتاب الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير أهلها؛ جامع الأصول ٦ : ٤٥٩ رقم ٤٦٦٤، في الصدقة والحث عليها.

* وفيه أيضًا دليل على توفيق هذا المتصدق وحسن أدبه، فإنه لما تصدق يريد وجه الله فوقعت صدقته (٧٥/ أ) على سارق وزانية وغني، وتحدث الناس بذلك، كان أول ما جرى على لسانه حمد الله تعالى، على سارق وزانية وغني.

* وأما حمده في هذه المواطن فلا أراه إلا أنه قد كان من العلماء بالله الذين يحسنون التفويض إلى الله سبحانه، ويريضون بما قدر، فلذلك ما كشف الله له عن عواقب الأمور الثلاثة، عن كثب واتم بأن أتي؛ فقيل له: أما السارق، فلعله أن يستعفّ عن سرقته؛ فذلك كالتعريف له وجه الحكمة في وضع صدقته على السارق؛ فيجتمع في صدقتك عليه بين أن يحفظه به من أن يأخذ مال غيره، ويحفظ بصدقتك مال غيره أن يأخذه، ويحفظ به جوارحه وأطرافه من حدود الله تعالى، ويعرفه أن في عباد الله تعالى من يتصدق، ليلاً سرًا على من لا يعرفه، فيكون بمظنة أن لا يشكره عليه، ولا يدري من أي يد وصل إليه الشيء، ولا يرى وجهه ويعرفه، فيثني عليه فيكون ذلك داعية إلى عظة نافعة للآخذ، وصدقة عليه بما يغنيه عن أن يسرق مال غيره، وصدقة على صاحب الشيء الذي كان يعرضه السرق لولا استغناء السارق بالصدقة عنه، فتنوعت أنواعًا، وتوجهت وجوهًا؛ حيث كان الإخلاص مراده، وتفويضه إلى الله تعالى في ظاهر الحال، وحمده لله سبحانه على ذلك.

* وهكذا الزانية؛ فإنه لما تصدق عليها أعفها عن مواقعة الحرام التي لم تكن تواقع الفاحشة فيه إلا بأجر يأتيها معها، فإن الزنا لا يتصور إلا من اثنين، فكان ذلك بالغًا في الفضيلة لإعفاف الزانية والزاني بها، فوق ما في السارق وبمقدار تفاوت ما بين الحدين، ويعلم الله عز وجل السارق والزانية على ما كان من

عتوهما، فإن الله عز وجل لم يخرجهما عن الإسلام الذي يصح به الصدقة على أهله، وأن رأفة الله سبحانه وتعالى غير مقتضبة عنهما بدليل ما في الجواب، من قوله: «**أما الزانية فلعلها تستعف عن (٧٥/ ب) زناها**» فإن ذلك إشارة إلى أن الصدقة قد اغنتها فعفت نفسها، ورجوعها.

* وأما الغني فإنه لما تصدق عليه أخجله وعرضه للاقتداء، فكانت محسوبة للمتصدق بحسنة مضاعفة له بحسب الأجر بعمله؛ لاسيما وقد عمله كيف سلك في الصدقة بالإخلاص في السر على من لا يعرف، فصار متصدقًا معلما، فكان ذلك من بركة إخلاصه.

**- ٢١٤٤ -**

**الحديث السادس بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثلي ومثل الناس، كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله، جعل الفراش وهذي الدواب، التي تقع في النار، تقع فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه، فيقتحمن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وهم يقتحمون فيها**».

وفي رواية: «**إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارًا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش؛ وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن وتغلبنه فيقتحمن فيها. قال: فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النار. هلم عن النار، فتغلبوني، وتقتحمون فيها**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ سمى أعمال النار نارًا؛ لأنها

(١) الجمع بين الصحيحين رقم ٢٧٥، ٢٧٦؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٧٩ رقم ٦١١٨، الرقاق =

تؤدي إليها، فهو كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[1] فهو ﷺ بشرعه ووصاياه يمسك بالحجز عن التهافت في أعمال النار المؤدية إلى النار، والآدميون يتهافتون عليها تهافت الفراش على النار اتباعًا لطباعهم التي تؤدي من ذلك إلى ما يتلفها، فلا يعتبر منها الذي قد قارن الوقوع؛ بمن بين يديه ممن أهلكه تهافته؛ لأن ذلك كله من أحوال الإحساس دون العقول.

-٢١٤٥-

**الحديث السابع بعد الثلثمائة:**

[(٧٦/أ) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى»** وقال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول

---

= باب: الانتهاء عن المعاصي، ٣: ١٢٦٠ رقم ٣٢٤٤، الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾؛ صحيح مسلم ٤: ١٧٨٩ رقم ٢٢٨٤، كتاب الفضائل، باب: شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم؛ جامع الأصول ١: ٢٨٧ رقم ٧٢، في الاعتصام بالكتاب والسنة والاستمساك بهما.

(١) ٤ سورة النساء: من الآية ١٠.

إلا المدية»][1] .

* هذا الحديث أصل في التوصل إلى كشف الغامض من الحكومات بطرق ذلك .

* وفيه أيضًا؛ جواز أن يفهم الله عز وجل الولد ما لم يُفَهِّمهُ الوالد .

* وفيه أيضًا: جواز أن يُغَيّر الحكم إذا انكشف وقوعه خطأ، غير موافق للحق، إذا كان ما لا يقبل الاجتهاد، فأما قضاء داود عليه السلام للكبرى ولا أراه إلا أنه رأى علّو السن مظنة الاتعاظ والبعد من قول الزور، فقضى لها به مع كونه قد كانت يدها منه على ما يعلق داود عليه السلام في الحكومة .

فأما ما فهمه سليمان عليه السلام من أن تخويفهما بما ذكره لهما من أنه ولدها؛ فليس بولدها إذا شق، فإن المقصود الذي أمّلَتْه يفوتها بهلاكه، فرأت أن تبقيته للأخرى من أجل أنه لم يحصل لها في شَقِّه شيء، وهذا فإنما قاله سليمان عليه السلام ليستخرج به الغامض من عقول النسوان، وإلا فلم يكن عليه السلام ليستجز أن يقتل نفسًا زاكية لم يجر منها ما تستحق به القتل من أجل أمر أشكل في دعوى بين امرأتين، فصارى ما فيه أن التي ليس هو ابنها تكفله، ولما خوّفهما من ذلك بما ظنتاه مفعولاً فانكشف الأمر، وصار هذا أصلاً في كل حكومة غامضة؛ لتوصل الإمام ومتولي المظالم من جانبه إلى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧٦؛ البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٧، الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابنًا، ٣: ١٢٦١ رقم ٣٢٤٤، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤ رقم ١٧٢٠، كتاب الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين؛ جامع الأصول ٨: ٥١٩ رقم ٦٣١٦ فضل سليمان عليه السلام.

كشف ملتبس شفافة يفهمه الله تعالى إياها في كل واقعة (٧٦/ ب) تقع في مثل هذا، فيكشف الله به الحق؛ فإن كان قد تقدم حكم حاكم على ظاهر الأمر على غير الحقيقة؛ فإن ذلك لا يمنع من كشف الحق وإماطة أذى الباطل.

**- ٢١٤٦ -**

**الحديث الثامن بعد الثلثمائة:**

**[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أنفق ينفق عليك» ولم يزد.**

وفي رواية: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، وقال: « يد الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع».**

وفي رواية: **«يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض أو الغيض، يرفع ويخفض».**

وفي رواية عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: **«قال الله تعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك، وقال: يمين الله ملأى، سحاء، لا يغيضها شيء الليل والنهار».**

وفي رواية قال: «**إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك**». وقال رسول الله ﷺ: «**يمين الله ملأى لا يغيضها، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟، فإنه لم يغض ما في يده، قال: وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض والغيض يرفع ويخفض**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن يد الله بالخير ملأى، لا يغيضها الإنفاق، فذكر رسول الله ﷺ هذا لئلا يتوهم متوهم أن كثرة عطاء الله وإنعامه يؤثر، فيقصر به المنة على مقدار مبلغ سؤاله.

* ومعنى سحاء: دائمة الليل والنهار (٧٧/ أ) فلا تعقب عطاياه للفقراء أبداً، بل عطاء جامع بين التتابع والموالاة الليل والنهار، وجميع هذا مفسر لقوله في أول الحديث: «**أنفق أنفق عليك**»، فيا أهل الإنفاق، لا تظنوا أن ما أعطيتم كان من شيء يقبل النقص، فيمسك أحدكم عن إنفاقه، فإنه بقدر ما ينفق يُنفق عليه لا أن يوكئ، فحينئذ يُوكئ عليه؛ لأنه جنس مسيل العطاء من باب خرجه فانحبس من باب دَخْله، ولو لم يمسكه هاهنا لما أمسك عليه من هناك، وإنما أمسك عنه الفضل من حيث إنه منع الإنفاق، وأن الله سبحانه بحبه للإنفاق،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧٦، ٢٧٧؛ صحيح البخاري ٤: ١٧٢٤ رقم ٤٤٠٧ تفسير هود، باب: قوله: ﴿**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾، ٥: ٢٠٤٧ رقم ٥٠٣٧، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ٦: ٢٦٩٧ رقم ٦٩٧٦، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**لما خلقت بيدي**﴾، ٦: ٢٦٩٩ رقم ٦٩٨٢، ٦٩٨٣، التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «**لا شخص أغير من الله**»، ٦: ٢٧٢٣ رقم ٧٠٥٧، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾؛ صحيح مسلم ٢: ٦٩٠ رقم ٩٩٣، كتاب الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف؛ جامع الأصول ٩: ٥٢٤ رقم ٧٢٥٩ في فضل النفقة.

يبعث الفضل إلى من ينفقه لا إلى من يمسكه.

* وقوله: «بيده الميزان»، قد مضى تفسيره في مسند أبي موسى رحمة الله عليه[1].

-٢١٤٧-

الحديث التاسع بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وفي رواية: «من غيره من المساجد إلا المسجد الحرام».

وفي رواية عن أبي هريرة؛ يبلغ به النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وفي رواية عن أبي هريرة: «صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام؛ فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد».

قال أبو سلمة، وأبو عبد الله الأغرّ: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ»][2].

---

(١) قال ابن الجوزي: «بيده الميزان» قال أبو سليمان الخطابي: ذكر الميزان مثل، وإنما هو قسمة بالعدل بين الخلق، يخفض من يشاء ويرفع من يشاء، ويوسع على من يشاء، كما يصنع الوزّان عند الوزن. معاني الصحيحين ٤: ٩ب، أعلام المحدثين: ١٨٦٣، وابن هبيرة يحمل هذا الحديث ونظيره على ظاهره. راجع الإفصاح ٢: ١٣رقم٢٢٩، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٧٧، ٢٧٨؛ صحيح البخاري ١: ٣٩٨ رقم ١١٣٣، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ صحيح مسلم ٢: ١٠١٢ رقم ١٣٩٤، كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة؛ جامع الأصول ٩: ٢٨٤ رقم ٦٨٩٦، في كتاب الفضائل، في فضل مكة.

* فمعنى ذلك أن تسبيب أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك، وتلاومنا ألا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه، فبينا نحن (٧٧/ ب) على ذلك جَالسنا عبد الله بن إبراهيم أن ذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة رضي الله عنه، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد**».

وفي رواية يحيى بن سعيد؛ سألت أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن بارط: أنه سمع أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة، أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا أن يكون المسجد الحرام**».

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر، وتكلمنا عليه هنالك[١].

**-٢١٤٨-**

**الحديث العاشر بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحببه، فيحبه جبريل عليه السلام، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض**».

---

(١) الإفصاح ٤: ٢٦٨ رقم ١٤٩٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**وفي رواية: «إن الله إذا أحب عبدًا دعى جبريل فقال: إني أحب فلانًا فأحبْبه، قال: فيحبه جبريل عليه السلام، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، قال: ثم يُوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبدًا دعى جبريل عليه السلام، فيقول: إني أبغض فلانًا فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا، فأبغضوه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض».**

وفي رواية عن سُهيل بن أبي صالح، قال: كنا بعرفة، فمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهو على الموسم، فقام الناس ينظرون إليه، فقلت لأبي: يا أبي (٧٨/ أ) إني أرى الله يحب عمر بن عبد العزيز. قال: وما ذاك؟ قلت: لما له من الحب في قلوب الناس، قال: بأبيك: إني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه»][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه وتعالى إذا أحب عبدًا أعلم كل مَرْضي عنه عنده سبحانه بحبه إياه؛ لئلا يتعرض واحد منهم ببغض من يحبه الله، فيبدأ جل جلاله بإعلام جبريل ليكون جبريل موافقًا فيه محبة الله عز وجل، وليعلم أهل السماء ليكونوا عابدين لله بمحبة ذلك الإنسان متقربين إليه بحبه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧٩؛ صحيح البخاري ٣: ١١٧٥ رقم ٣٠٣٧، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ٥: ٢٢٤٦ رقم ٥٦٩٣، الأدب، باب: المِقَة من الله تعالى، ٦: ٢٧٢١ رقم ٧٠٤٧، التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة؛ صحيح مسلم ٤: ٢٠٣٠ رقم ٢٦٣٧، كتاب البر والصلة والآداب، باب: إذا أحب الله عبدًا حبب إليه عباده؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٤ رقم ٤٧٨٤ في حب الله للعبد.

* وقوله: «**ثم يوضع له القبول في الأرض**»: يعني، أنه يقبله أهل الحق الذين يقبلون أمر الله سبحانه، وإنما يحب أولياء الله من يحب الله.

* فأما من يبغض الحق من أهل الأرض ويشنأ الإسلام والدين؛ فإنه يريد لكل ولي لله محبوب عند الله مقتًا وبغضًا، وإذا أبغض عبدًا أعلم جبريل بأنه يُبْغضه لئلا يختلج في قلب جبريل لذلك حب المبغض، فيكون مخالفًا لله عز وجل.

وهكذا الملائكة، وكذلك أهل السماء، ويكونون عابدين لله عز وجل ببغض ذلك الإنسان، متقربين إليه سبحانه وتعالى بشنآنه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض من أهل الخير وأهل الصلاح، فلا يحبه منهم من يعلم حاله.

* فأما إن كان في حالة التباس وتمويه يخفى على كثير من الناس، فأحبَّه رجل على ظن منه أنه من أهل الخير، ولم يعلم بخبث باطنه، فذلك مما يشكر الله عليه ذلك المحب، إذ كان قد أنار له حبه؛ حبه لله سبحانه.

ولمن ظن أنه من أهل ولاية الله سبحانه، ويضاعف الله على ذلك المحبوب النقمة من أجل تغريره المسلمين في تشبهه بمن ليس منه، وإنما يعتبر ذلك بالشرع المشروع، والحق الموضوع؛ فإنه إذا كان عاملاً بالشرع كله في سره وعلنه فأحبه (٧٨/ ب) المؤمنون على ذلك، أثنوا ولوكان في باطنه كافرًا، كما أنه لو خالف الشرع ولم يعمل به، فأبغضه المؤمنون على ذلك؛ فإنهم يثابون على بغضه، ولا ينجح له هو باطن ولو كان صالحًا.

- ٢١٤٩ -

الحديث الحادي عشر بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله، تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، قال: فيقول: هل رَأَوْني؟ قال: فيقولون: لا، والله ما رأوك. قال: فيقول: كيف لو رأوني؟! قال: يقولون: ولو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا، وأكثر لك تسبيحًا.

قال: فيقول: فما يسألون؟ قال: فيقولون: يسألونك الجنة، قال: فيقول: وهل رأوْها؟ قال: يقولون: لا، والله يارب ما رأوها، يقول: فكيف لو رأوها؟! قال: فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصًا، وأشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة.

قال: فمم يتعوذون؟ قال: فيقولون: يتعوذون من النار. قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله ما رأوها، قال: فيقول: كيف لو رأوها؟ قال: يقولون: والله لو رأوها كانوا أشد منها فرارًا، وأشد منها مخافة. قال: فيقول: أشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان، ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم».

وفي رواية لمسلم: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيَّارة فضلا يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضًا بأجنحتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا

عرجوا وصعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم الله عز وجل ـ وهو أعلم ـ: من أين جئتم؟ (٧٩/ أ) فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض، يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك.

قال: فماذا يسألونني؟ قالوا: يسألونك جنتك. قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا يا رب. قال: وكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: وممّ يستجيرونني؟قالوا: من نارك يارب. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: وكيف لو رأوا ناري؟، قالوا: يستغفرونك.

قال: فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا. قال: فيقولون: ربنا، فيهم فلان، عبد خطّاء. إنما مر فجلس معهم، قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»][(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه: أشد الحرص، وأكمل البعث، وأعظم الندب إلى كثرة ذكر الله سبحانه وتعالى، ولاسيما إذا كان ذكراً يتعلمه الجاهل ويستيقظ به الغافل، ويزداد به العالم. ألا تراه ﷺ كيف قال: «يطوفون يلتمسون حلَق الذكر»، فإن الذكر بالاجتماع له معنى بليغ في إصابة رضى الله عز وجل، فإن موسى عليه السلام قال: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ . إلى أن قال: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾[(٢)] أي: إني أسبحك وأذكرك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨٠، ٢٨١؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٥٣ رقم ٦٠٤٥، الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل؛ صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٩ رقم ٢٦٨٩، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر؛ جامع الأصول ٤: ٤٦٩ رقم ٢٥٥٦ في الذكر.

(٢) ٢٠ سورة طه: الآيات ٢٩ـ٣٤.

في الاجتماع معه أكثر من ذكري من الانفراد عنه.

* وقوله: «**يطوفون يلتمسون أهل الذكر**» أي: يطوفون لذلك لا لغيره، وأنهم خلقوا لهذا التَّطواف؛ فلذلك قال فيهم: «فضل عن كتاب الناس» أي لا يشغلهم عن هذا التَّطواف غيره.

* وقوله: «**فضلاً عن كتاب الناس**» أي: أنهم غير الذين يكتبون الذكر وغيره، ويرفعونه.

وهؤلاء إنما هم حملة الذكر وسامعوه فقط؛ فكأنهم لا يكتبون إلا الذكر ولا يسمعون إلا إياه، ولا يحملون غيره، فهم على معنى المبشِّرين (٧٩/ ب) وإذا وجدوا قوة ليذكروا الله بها ثم وأسلموا أي نادى بعضهم بعضًا، فقد يجتمع على الحلقة التي تكون فيها الذكر الجم الغفير من الملائكة.

* و«هلم» كلمة تستعمل للواحد والجميع. قال عز وجل: ﴿**وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا**﴾[1]، وفيها لغة أخرى: إلحاق ضمير التثنية والجمع بها.

* وقوله: «**هلمّوا إلى حاجتكم**» أي: هذا الذي كنتم تطلبونه، فإن ظفرتم به؛ لأنه كان حاجة الملائكة أن يتقربوا بحمل الأذكار.

* وقوله: «**فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا**» يعني ﷺ: أنهم يجعلون أجنحتهم وقاية ما بين رءوس الذاكرين وبين السماء؛ حتى لا يتطلع عليهم من ذكرهم ذلك شيطان يكدر من نياتهم ما صفّا ذلك الذكر.

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: من الآية ١٨.

* وقوله: «**فيسألهم ربهم**» هذه الفاء للتعقيب، بلا مهملة، أي: يسألهم سبحانه عُقَيْب استماعهم ذلك الذكر، وحَمْلة؛ ليشعروا منه أن ذلك احتفال من الله عز وجل بما تنقله الملائكة إليه منه فلا يؤخر السؤال عنه.

* وقوله: «**وهو أعلم**» يعني: أنه يكيف الله سبحانه بعلمه من ذلك لما هو فوق علم الملائكة نطقًا كما سمعه سبحانه وتعالى من الذاكرين إذ قالوه، فقالوا: «**يسبحونك، ويكبرونك**». وهذا الكلام نطق يشتمل على معانٍ جمة، وكل كلمة من هذه الكلمات تدل على معنى له أسلوب، فيقول: «**هَل رأوني؟**» هذا سؤال تقرير؛ لأنه جل جلاله يقول للملائكة مع علمه سبحانه أنهم يقولون: «لا يا ربنا ما رأوك». فدليل الحال: أنهم سبحوا وكبروا وحمدوا ومجدوا قبل أن يروا، فكيف لو رأوا.

* وفي هذا الحديث دليل على جواز رؤية الله عز وجل لقوله: «**لو رأوني**»، وقول الملائكة: «**كانوا يكونون لك أشد عبادة**»، فإنهم استدلوا بهذا الثناء (٨٠/ أ) الطويل العريض قبل الرؤية على زيادةٍ ومضاعَفَةٍ بعدها.

* قوله: «**ثم يقول: فما يسألونني؟**» فيقولون: يسألونك الجنة، فإنه نظر في بغيتهم، فقالت الملائكة: يسألونك الجنة، يعنون: أنها منتهى رغبة كل مؤمن. فيقول الله: **وهل رأوها**؟ وهذا سؤال تقرير أيضًا. فيقول: **فكيف لو رأوها**» على معنى ما شرحنا في الكلام الأول.

فيقول: «**ومم يتعوذون**» فذكر التعوُّذ هاهنا أبلغ من أن يقال: مم يهربون، أو مم يفزعون، أو يخافون، أو غير ذلك؛ لأن لفظ التعوذ مشتق من العوذ وهو العظم، فهو إشارة إلى أن تعوذ المؤمن بالله سبحانه من النار على معنى عوذ

العظم بالمخ الذي في باطنه، فلا يكاد تصل إليه آفة؛ فالله عز وجل يُعيذ المؤمن بأن يكفيه من جميع نواحيه من كل آفة ومكروه، فإذا قالت الملائكة: «من النار»، قال سبحانه: «**وهل رأوها؟**» سؤال تقرير أيضًا.

وقوله سبحانه: «**أشهدكم أني قد غفرت لهم**» يستدل منه على أنه جل جلاله إذا غفر لهم أدخلهم الجنة.

والغفر: الستر؛ والعرب تزيد فيه تاء فتقول: اغتفرت لك، أي سحبت ذيل إحساني على إساءتك.

* وقوله: «**فيقول ملك: فيهم فلان، يقول: هم القوم لايشقى جليسهم**»، يعني: أن هذا الجليس الذي جاء لحاجة لما رآهم جلس معهم فلم يكن عزمته الأولى لذلك، ولكنه وافقهم في الجلوس، فبورك له في الجلوس حين لم يُعرض عنهم، فكان له من مجالستهم أنه لحقته بركتهم، فأخبرنا النبي ﷺ أنه قال: «**لا يشقى جليسهم**»؛ ليرغب كل مؤمن في مجالسة أهل الذكر، فإن لم يكن من الذاكرين، ولا يعجز أحد في أن يجالس أهل ذكر الله، وإن بلغ به الأمر إلى أن لا يفهم ما يقولونه، ويؤمِّل أن يقول الله تعالى فيه: **هم** (٨٠/ب) **الجلساء لا يشقى بهم جليسهم**.

ثم إن فاته الفهم في أول شيء فسيناله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

* قوله: «**الملك فيهم فلان جاء لحاجة**»: فإنه يدل على أن الملائكة لا تكتم الله حديثًا، وأنه مما يدل على أمانة الملائكة فيما يخبرون به ربهم سبحانه، فكيف لا يؤدي الأمانة من يعلم أن السائل له يعلم الأمر المسئول عنه قبل وقوعه، وإنما أثار سؤال ذلك منه؛ ليكون مما يجيبه الله به عنه مبشرًا كل من أوى إلى

أهل الذكر، أو مرَّ بهم؛ أو جاء لحاجة فجلس إليهم، فإن عرض جاه الذاكرين يشمله، وكفتهم تظله.

* فأما قوله عز وجل: «**هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم**»، فإن معناه؛ أن ينعم بهم من جالسهم؛ لأنه لو قد قام ذلك الذي جلس إليهم لحاجة، ولم يغفر له معهم حتى رآهم في القيامة وقد فازوا، انقطع به هو لكان يرى أن مجالستهم لم تُفِدْه، فغار الله سبحانه لأهل ذكره من ألا تشمل بركتهم من جالسهم لحظة واحدة في عمره غير مباين لهم في عقائدهم فيه، فكان ذلك معتقًا رقبته، فكيف بمن تطول مجالسته إياهم!.

**- ٢١٥٠ -**

**الحديث الثاني عشر بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

وفي رواية: «**الولد لصاحب الفراش**»][(١)].

* قوله: «**للفراش**»: معناه لصاحب الفراش.

وهذا لأن الزاني لا فراش له، والعاهر «الزاني».

* قوله: «**وللعاهر الحجر**» أي لا حظَّ له في نسب الولد؛ كما يقال: لفلان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨١؛ صحيح البخاري ٦: ٣٤٨١ رقم ٦٣٦٩، الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ٦: ٢٤٩٩ رقم ٦٤٣٢، المحاربين، باب: للعاهر الحجر؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٨١ رقم ١٤٥٨، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات؛ جامع الأصول ١٠: ٧٢٨ رقم ٧٣٨٩ في لحاق الولد، ودعوى النسب والقافة.

التراب، أي: لا شيء له.

## - ٢١٥١ -

**الحديث الثالث عشر (٨١/ أ) بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة قال: «قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع».

وفي رواية: «**إذا اختلفت الطريق جعل عرضه سبع أذرع**».

وفي رواية للبرقاني: «**إذا اختلف الناس في الطريق فاجعلوه على سبع أذرع**»][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن القدر إذا تشاجروا في الطريق براحلته، والناس من جانبي الطريق، فقدرت الطريق بسبع؛ لأنها غاية ما يحتاج إليه المارون في الأكثر والأغلب، فإن كانت الطريق أوسع من ذلك، فلا يضيِّق على الناس أحد ببناء ظاناً أن وضعها على سبع أذرع أمر مقدر لا يزاد، وإنما ذلك الطريق يستحدث فيتشاح الجيران في مقدارها فيرجعون إلى ما قدره الشرع فيها.

**فأما الطريق الأعظم التي قد يلتقي فيها البعيران بحملهما، والثلاث والأكثر، فإنها لا تجوز أن تضيق عن ذلك الحال.**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨٢؛ صحيح البخاري ٢: ٨٧٤ رقم ٣٤١، المظالم، باب: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع؛ صحيح مسلم ٣: ١٢٣٢ رقم ١٦١٣، كتاب المساقاة، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه؛ جامع الأصول ١: ٦١٦ رقم ٤٦٨ في البنيان والعمارات.

الحديث الرابع عشر بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلّى انحلت عُقَده كلها، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**».

وفي رواية عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية أحدكم ثلاث عقد إذا نام، لكل عقدة يضرب: عليك ليل طويل، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة قافية الرأس ومؤخره**»][1].

* قال أبو عبيد: فكأنَّ معنى الحديث، أن على قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان[2] أن ثلاث أعداده بتسليطه (٨١/ ب) من الآدمي على ما لا يختص بنوم دون يقظة، ولا يقظة دون نوم، ولا صباح دون مساء، ولا مساء دون صباح، ولا إقامة دون سفر، ولا سفر دون إقامة؛ بل في سائر أحوال الآدمي له مكائد، وحال الآدمي معه على حال معترك القتال.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢٨٢؛ صحيح البخاري ١ : ٣٨٣ رقم ١٠٩١، التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل؛ صحيح مسلم ١ : ٥٣٨ رقم ٧٧٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ جامع الأصول ٦ : ٦٩ رقم ٤١٨١ في صلاة الليل والحث عليها.

(٢) غريب الحديث ١ : ٤٥٦.

وأن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً ﷺ هاديًا الخلق لمصالحهم، ومنبهًا على مكائد شَيْطانهم، وكان من ذلك أن الإنسان عند نومه إذا أوى إلى مضجعه، وعقد الشيطان على رقبته ثلاث عقد، ثم فسرها النبي ﷺ وبينها، وأنه يأتي بها الآدمي على جهة التنصح، وأنه يوهمه بطول الليل عليه ليسرق منه الزمان الذي يَهُبُّ فيه لتهَجُّده؛ فإنه لو جاء مجاهراً بالمكر وآمراً بترك التهجد لم يكن يقبل منه؛ لأنه كان يبدو له في صورة لا تخفى عليه أنه شيطان لدفعه عن الخير بالكلية، ولكنه لما جاءه يذكر بطول الليل عليه ونصحه من جهة الرفق ببدنه بقوله: «**عليك ليل طويل**» ليحظى منه إما بتفويته الأصل التهجد، أو قريبًا من الفجر؛ ليدخله فيه في وقت ضيق فيفوته التدبر بقراءته وأذكار صلواته الذي يتمكَّن منه في سعة الوقت عليه، فكان عقده على القافية، وهي ما فسره أبو عبيد أن قافية الرأس مؤخره[1]، أي: فيأتيه من ورائه.

وإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، وذلك أن ذكر الله عز وجل يبعده، فتنحل عقدة من عقده، وهي قربه منه، ثم إذا توضأ وتمضمض ويستنثر فغسل لموضع حبو منه على خياشيمه، ثم أزال الحدث عنه انحلت العقدة الثانية، فتوجه بعضده إلى العبادة، فإذا صلى انحلت العقد كلها.

* وهذا فإنما يفعله ـ قاتله الله ـ مع أهل قيام الليل وذوي التهجد، فكيف بالغافلين!

* فأما قوله: «**فأصبح نشيطًا طيب النفس**»، فإن المتهجد إذا قام من جوف الليل فيما بعد (٨٢/ أ) نصف الليل إلى الصلاة، وكان وضوؤه وتكبيره

---

(١) غريب الحديث ١: ٤٥٦.

وركوعه وسجوده وجلوسه مُدْنيا طعامه عن معدته، وحاطبًا غداءه إلى قعر معدته التي بها هضمه، ثم يتبعها بعد ذلك نومة خفيفة يتمم هضمه، فيصبح نشيطًا طيب النفس، كما قال ﷺ، وإن لم يفعل ذلك كان طعامه يقف بحاله في رأس معدته حيث الهضم أسوأ ما كان قبيح خبيث النفس كسلان.

- ٢١٥٣ -

الحديث الخامس عشر بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخَلْق، فلينظر إلى من هو أسفله**».

وفي رواية: «**انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**».

وفي رواية: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضّل عليه**»][(1)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ ذكر هذا مداويًا به القلوب، فعلمها كيف تصنع، ووصف لها الدواء، فقال: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق**»، يعني: فثار له، أو خاف على نفسه نوع اعتراض أو تسخُّط، فليتدارك ذلك بأن ينظر إلى من دونه ممن قد فضله الله

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢٨٣؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٨٠ رقم ٦١٢٥، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه؛ صحيح مسلم ٤: ٢٢٧٥ رقم ٢٩٦٣ كتاب الزهد والرقائق؛ جامع الأصول ١٠: ١٤٢ رقم ٧٦٢٢ في الرضى بالقليل.

عليه؛ فإنه إذا قال لنفسه: إن هذا الذي كنت قد رأيت له عليك فضلاً حتى أثر فيك، فإن ما فضلت به على غيرك مما إن قيس كان الذي فيك هو الذي نعمته من غيرك، فتطمئن نفسه، ويزول عنه العارض الخبيث، ويدل عليه قوله: «فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم».

## - ٢١٥٤ -

الحديث السادس عشر بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو كان عندي (٨٢/ ب) مثل أحد ذهبًا لسرني ألا يمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدَين».

وفي رواية: «لو كان عندي أحد ذهبًا، لأحببت ألا يأتي ثلاث وعندي منه دينار، ليس شيئًا أرصده على دَيْن عليَّ، أجد من يقبله».

وفي رواية: «ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا تأتي عليّ ثالثة، وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لديْن عليَّ»][(١)].

* قد سبق الكلام في تعظيم أمر الدَين، في مسند أبي قتادة[(٢)]، وهذا الحديث

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨٣؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٦٧ رقم ٦٠٧٩، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحدٍ هذا ذهبًا»، ٢: ٨٤١ رقم ٢٢٥٨، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: أداء الديون؛ صحيح مسلم ٢: ٦٨٧ رقم ٩٩١، كتاب الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة؛ جامع الأصول ١: ٦٠٨ رقم ٤٥٣ في البخل وذم المال.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الثاني من أفراد مسلم في مسند ابي قتادة الأنصاري: «أن رجلاً قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن =

يدل على تفخيم أمر الدَّيْن، وهذا لأنه يشغل الذمة ويرتبها، وحقوق المخلوقين مبنية على التضييق؛ فينبغي للإنسان أن يحذر من الدين مهما استطاع.

-٢١٥٥-

الحديث السابع عشر بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة يأثر عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولاتباغضوا، وكونوا إخوانًا، ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

وفي رواية: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحَسَّسُوا، ولا تجسَّسُوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

وفي رواية: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا».

وفي رواية: «ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

وفي رواية: «ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

---

= قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر»، ثم أعاد عليه فقال: إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك»، هذا الحديث يتضمن التحذير من الدين؛ لأن حقوق المخلوقين صعبة شديدة الأمر تمنع دخول الجنة حتى تُؤدى، وقد كان عليه السلام يمتنع في أول الإسلام من الصلاة على ذي الدين، كل ذلك للتحذير من حقوق المخلوقين، وإذا كان هذا في الدين الذي يؤخذ برضى المخلوقين فكيف بالظلم» معاني الصحيحين ١ : ٣٧١، ٣٧٢.

وفـي روايـة: «لا تقـاطعوا، ولا تدابـروا، ولا تـباغـضـوا، ولا تحـاسـدوا، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله عز وجل».

وفي رواية: «لا تهاجروا، ولا تدابروا، ولا تحسسوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا».

وفي رواية: «ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

وفي رواية: «ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا، (٨٣/ أ)، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه».

وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وأشار بأصابعه إلى صدره .

وفي رواية لمسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»][1] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨٤، ٢٨٥؛ البخاري ٥: ١٩٧٦ رقم ٤٨٤٩، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ٥: ٢٢٥٣ رقم ٥٧١٧، الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ٥: ٢٢٥٤ رقم ٥٧١٩، الأدب، باب: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا»، ٦: ٢٤٧٤ رقم ٦٣٤٥، الفرائض: باب: تعليم الفرائض صحيح مسلم ٤: ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها؛ جامع الأصول ٦: ٥٢٣ رقم ٤٧٣١، خصال من آداب الصحبة.

* قد سبق شرح هذا الحديث في مسند أنس بن مالك(١) ، وذكرنا هنالك التجسُّس والظن.

وسبق بيان المنع من خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبينا أن ذلك فيما قد تم وسكن كل منهما إلى صاحبه، فأما إذا كانت المرأة تعرض أن تخطب، ولم يسكن وليها إلى شخص جاز لآخر خطبتها، ونحو هذا بقوله: «**ولا يبع أحدكم على بيع أخيه**» ، وقد تقدم شرحه، وسبق تفسير النجش وهو: أن يزيد في السلعة، وليس براغب فيها(٢) .

* وقوله: «**المسلم أخو المسلم**»، قد فسرناه في مسند ابن عمر رضي الله عنه(٣) .

* وقوله: «**التقوى هاهنا**»، أي المتقي هو المخلص في فعل التقوى، وليس بالذي يترك لأجل الناس، أو يفعل لأجل الناس.

* وقوله: «**كل المسلم على المسلم حرام**»، قد فسرناه في مسند ابن عباس وغيره(٤) .

* وقوله: «**لا ينظر إلى صوركم**»، حث على الاعتماد على النية وحسن القصد، وتحذير من الركون إلى صورة العمل.

* فأما قوله: «**بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» ، ففيه تحذير ، وأي تحذير من ذلك ؛ لأن الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه، ثم أحسن تقويم

---

(١) الإفصاح ٥ : ١٥ رقم ١٥٢١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) الإفصاح ٤ : ١٣٩ رقم ١٣٥٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) الإفصاح ٤ : ٣٥ رقم ١٢٥٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٤) الإفصاح ٥ : ١٦١ رقم ١٥٨٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

خلقه، وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعًا (٨٣/ ب) كله لأجله وأسجد له الملائكة جميعهم، ثم إنه سبحانه سماه مسلمًا، ومؤمنًا، وعبدًا، أو هو يرضه بأن يكون بالأمة من الأمم، وأن يعلم أنه بلغ من قدره إلى أن الله عز وجل جعل الرسول إليه منه، محمد ﷺ، فمن حقر مسلمًا من المسلمين فقد حقر ما عظمه الله، وكافيه ذلك حزنًا، وإن من احتقار المسلمِ المسلمَ ألا يسلم عليه إذا مر به، ولا يرد السلام عليه إذا بدأه هو به، وأن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار.

* فأما ما ينقمه العالم على الجاهل، والعدل على الفاسق فليس ذلك احتقاراً لعين المسلم، ولا لذاته، وإنما كراهيةٌ للجهل والفسق اللَّذيْنِ اتصف بهما، فمتى فارق الجاهل جهله، وباين الفاسق فسقه، كان ذلك معيار صدق الذي أبدى الشنان لأجل الله تعالى، بعوده ومراجعته إلى الاحتفال به والرفع لقدره.

- ٢١٥٦ -

الحديث الثامن عشر بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**، قيل: ومن يا رسول الله، قال: **الذي لا يأمن جاره بوائقه**».

وفي رواية: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»][1].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨٥، ٢٨٦؛ البخاري ٥: ٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٠، الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه؛ صحيح مسلم ١: ٦٨ رقم ٤٦، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار؛ جامع الأصول ٦: ٦٣٨ رقم ٤٩١٧ في حفظ الجار.

* في هذا الحديث: تشديد الحفظ للجار، و المصافي أصل وضع اسم الجار في لغة العرب هو الملتجئ والمستجير، وقد يكون المصافى و القريب المنزل، فإذا كان المتسجير إنما قصد ولجأ إلى مسلم، ليكون دافعًا عنه البوائق عن غيره، فأي شيء أقبح من أن تأتيه البوائق من الشخص الذي استجار به لدفع البوائق؛ فلهذا كرر رسول الله ﷺ النهي ثلاثا إنه: لا يؤمن.

قال أبو عبيد: وبوائقه: غوائله وشره(١).

- ٢١٥٧ -

(٨٤/ أ) الحديث التاسع عشر بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «**إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه**».

وفي رواية: «**من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه**»](٢).

* هذا الحديث تقدم في مسند أبي موسى(٣)، وفي مسند عبادة بن الصامت،

---

(١) غريب الحديث ١: ٢٠٧، وانظر الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٨٦؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٨٦ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣ الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ٦: ٢٧٢٥ رقم ٧٠٦٥، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٦ رقم ٢٦٨٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه؛ جامع الأصول ٩: ٥٩٨ رقم ٧٣٧٠، في حب الموت ولقاء الله تعالى.

(٣) وقد قال ابن الجوزي في الحديث الثالث والعشرين من المتفق عليه في مسند أبي موسى عبد الله ابن قيس الأشعري: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» ربما =

وفي مسند أنس بن مالك[1]، وقد شرحناه وأوسعنا الكلام في شرحه، وسيأتي مشروحًا في مسند عائشة، وشرحه هنالك.

## -٢١٥٨-

**الحديث العشرون بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نعم المنيحة للقحة منحة، الشاة الصفي تغدو بإناء، وتروح بإناء**».

وفي رواية عن أبي هريرة يبلغ به، قال: «**ألا رجل يمنح، أهل بيت ناقة تغدو بعشاء وتروح بعشاء، إن أجرها لعظيم**».

وفي رواية: «**من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة؛ صبوحها وغبوقها**».

وفي رواية للبرقاني أن النبي ﷺ نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه، ونهى أن يُتلقى الجلب، ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلأ، ونهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ومن منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة؛ صبوحها أو غبوقها - زاد بعض رواته فيه - ونهى عن التصرية والنجش»][2].

---

= ظن ظانّ أن كراهية الموت تؤثر في حب لقاء الله، وليس كذلك. معاني الصحيحين ١: ٢٣٧.

(١) الإفصاح ٥: ٢٠٨ رقم ١٦٣٢ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٨٦، ٢٨٧؛ البخاري ٢: ٩٢٦ رقم ٢٤٨٦ الهبة، باب: فضل المنيحة، ٥: ٧١٢٧ رقم ٥٢٨٥، الأشربة، باب: شرب اللبن؛ صحيح مسلم ٢: ٧٠٧ رقم ١٠٢٠، كتاب الزكاة، باب: فضل المنيحة؛ جامع الأصول ٨: ١٦٥ رقم ٥٩٩٩ في العارية.

* في هذا الحديث من الفقه: أن المنيحة، وهي: الناقة أو البقرة أو الشاة منحها الرجل أخاه لينتفع بلبنها خاصة.

* وقوله: «**تغدو بإناء**» أي تأتي بالرزق صباحًا وعشيًا، وإنما ذكر هذا؛ لئلا يحقر الإنسان المنيحة.

* والشاة الصفي: الكثيرة اللبن، والصبوح: الشرب وقت الغداة من اللبن (٨٤/ب) والغبوق: شرب العشي[1] وقدسبق تفسير باقي الحديث في مواضع[2].

## - ٢١٥٩ -

**الحديث الحادي والعشرون بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد؛ وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها**».

قال البخاري، وقال ابن إسحاق: «هي علي ومثلها معها».

وفي رواية لمسلم: «بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة،

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٠.

(٢) في النهي عن بيع الحاضر للبادي. راجع الإفصاح ٣: ٢١ رقم ١٠٠٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والنهي عن بيع أحدكم على بيع أخيه وعن تلقي الركبان؛ الإفصاح ٤: ١٣٩، ١٤٠ رقم ١٣٥٣، ١٣٢٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قدحبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عم، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»**](1).

* الصدقة المذكورة في هذا الحديث تنصرف إلى التطوع؛ لأنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة ولم يُعرِّفها بالألف واللام، وكانت تنصرف إلى المفروض.

* وفيه أيضًا: أنه إذا جرت صورة فعل بين جماعة اتفقوا في تلك الصورة، فإنه لا ينبغي أن يحمل الأمر منهم كلهم على محمل واحد، فإن هذا الحديث يدل على أن منع ابن جميل وخالد والعباس رضي الله عنهم كانت صورة امتناعهم صورة واحدة، فلم يحمل رسول الله ﷺ ذلك منهم على محمل واحد؛ بل فصل فقال: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه (٨٥/أ) الله ورسوله من فضله عليه، ثم اعتذر لخالد: أنكم تظلمون يعني أنكم لصقتم صورة حاله لصورة حال ابن جميل، وأنتم تعرفون أنه قد وقف في سبيل الله درعه وأعتده، فكيف يظن أنه يمنع، وهو واجد في شيء يديه رسول الله ﷺ.**

* وقوله في العباس: **«فهي علي ومثلها معها»** المراد من ذلك: أن رسول الله ﷺ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨٧، ٢٨٨؛ البخاري ٢: ٥٣٤ رقم ١٣٩٩، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب .... وفي سبيل الله﴾؛ صحيح مسلم ٢: ٦٧٦ رقم ٩٨٣، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها؛ جامع الأصول ٤: ٥٧٠ رقم ٢٦٦٣ في الزكاة؛ وجوبها، وإثم تاركها.

حكم في مال عمه.

ومن روى: «فهي علي ومثلها معها» أي: إنما أؤدي ما التمس من العباس مضعَّفًا.

* وفائدة هذا الحديث: أن الصورة إذا تشابهت تعين أن نفرق معانيها، ويحمل كل منها ما يليق بحال صاحب الصورة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾(١).

* وقوله: «**عم الرجل صنو أبيه**»، الصنو: المثل(٢).

**- ٢١٦٠ -**

**الحديث الثاني والعشرون بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**»، وقال: «**لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه**».

وفي رواية: «**لا تَبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**»](٣).

* الماء الدائم: هو الذي لا يجري، وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا كان الماء قلتين فصاعداً ولم يتغير بوقوع النجاسة فيه فإنه لا ينجس، وقال أبو حنيفة بنجاسته.

---

(١) ٢٤ سورة النور: من الآية ٢٦.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٨٨؛ صحيح البخاري ١: ٩٤ رقم ٢٣١، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم؛ صحيح مسلم ١: ٢٣٥ رقم ٢٨٢، الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد؛ جامع الأصول ٧: ٦٦ رقم ٥٠٣٠ في الطهارة في الماء الدائم.

وأما إذا كان دون القلتين، فقد ذهب مالك وأحمد في رواية أنه لا ينجس إلا بالتغيير[1].

فأما الذي أراه أنا في هذا الحديث: فإن الرجل إذا ورد على ماء قليل واقف، فبال فيه، ثم اغتسل منه فإنه بغير شك قد خالط الماء الذي اغتسل به أجزاء من بوله، فلو قد كان جاريًا لكانت الجرية قد ذهبت (٨٥/ ب) بالنجاسة.

وعقب. . . .[2] فأما إذا كان واقفًا، فإن النجاسة لم تندفع، وهو الذي يدل عليه نطق هذا الحديث، وحديث القلتين لم يخرجاه في صحيحيهما.

**- ٢١٦١ -**

**الحديث الثالث والعشرون بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه يهودي: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله**».

وفي رواية: «**لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا عبد الله؛ هذا يهودي خلفي فاقتله إلا الغرقد؛ فإنه من شجر اليهود**»][3].

---

(١) الإفصاح (الاتفاق والخلاف): ١: ٥٨.

(٢) مطموس في الأصل، قرابة خمس كلمات.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٨٨؛ صحيح البخاري ٣: ١٠٧٠ رقم ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، الجهاد، باب: قتال اليهود، ٣: ١٣١٦ رقم ٣٣٩٨، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ =

* الغرقد: شجر له شوك، وقد ذكرناه في مسند علي عليه السلام[1].

وقد تقدم شرح هذا الحديث في هذا المسند وغيره[2].

- ٢١٦٢ -

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلثمائة:

[عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده، قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر!**، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.

وفي رواية: «قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: **«لا تستطيعونه»** قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: **لا تستطيعونه»**، قال في الثالثة: **«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»**][3].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الجهاد في

---

= صحيح مسلم ٤ : ٢٢٣٨ رقم ٢٩٢١، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٨١ رقم ٧٨٧٦، في الفتن والاختلاف أمام القيامة.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٢، الإفصاح ١ :٢٥٦ رقم ١٣١.

(٢) الإفصاح ٧ : ١٥١ رقم ٢٠٧٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٨٩؛ صحيح البخاري ٣ : ١٠٢٦ رقم ٢٦٣٣، الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير؛ صحيح مسلم ٣ : ١٤٩٨ رقم ١٨٧٨، كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى؛ جامع الأصول ٩ : ٤٨٠ رقم ٧١٨٢ في فضل الجهاد والمجاهدين.

سبيله (٨٦/ أ) عملاً يعدله؛ لأنه لو كانت الأعمال التي تُسَنُّ في مواقيت لا يقوم غيرها فيها مقامها لكان ذلك يحل بأرض كثير.

مثاله: أنه لو دُعي الناس إلى النفير، وخيف على بيضة الإسلام، وتعين الجهاد في كل مطيق له، فذهب بعض المطيقين له إلى بعض المساجد، فصام تطوعًا، وصلى وسرد الصيام، وجدَّ في التعبد، فهل يخفى على من له أدنى عقل وأبرز حس أن تلك الصلاة في ذلك الوقت ليست مع ترك الجهاد في وقت إقبال العدو وهجومه على ديار المسلمين واقعة موقعها؛ بل ربما خرجت حينئذ مخرج المعاصي.

فعلى هذا نقول: الجهاد إذا تعين لا يعدله غيره؛ كالحج إذا وجب، وصوم رمضان لمن حضر، والصلاة إذا دخل وقتها.

* فأما التفاضل بين العبادات فإنما يتوجه فيها إذا حصل المقصود من قيام فروضها، وعاد فعلها تطوعًا ونفلاً، فحينئذ يقال: إيما أفضل نفل كذا، وفعل كذا، أو نفل كذا ولم يسألوا رسول الله ﷺ عن نافلة الجهاد، وهل يعدلها غيرها أو لا؟ وإنما سألوه عن الجهاد بالألف واللام الذي لاينصرف إلا إلى المأمور به.

* وأما الذي يعدله فقال: لا أجده، وكان من الحكمة في أن رسول الله ﷺ لم يبين لهم كيفية سؤالهم في ذلك الوقت؛ لأنه كان وقتًا كل الجهاد فيه فرض متعين له، لم يقم فيه للمسلمين ديوان أجناد يقومون بفرض الكفاية فيه عن جمهورهم، وإنما كان شاملا للكل، فلم يكن حينئذ يعدله شيء، فلم يزد رسول الله ﷺ على قوله: «لاَ أجد»، يعني ﷺ: لا أجد شيئًا من الأعمال يعدله.

* وقوله للرجل: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا (٨٦/ب) تفتر**»، فيه إشارة إلى فضل المجاهدين عن المصلين ما قدر المصلي على صلاته، ولا المتعبد على عبادته، ولأنهم بجهادهم يدفعون عن دار الإسلام.

* وقول أبي هريرة: «إن فرس المجاهد لَيستن في طوله»، المعنى: إذا كانت فرسه تتحرك لنفسها في طولها من غير تحريك المجاهد لها، فتكتب له بذلك حسنات، وما له في ذلك فعل، فكيف بما له فيه فعل من تحريكها والإسراع بها، والجهاد عليها؟

والمراد: أن هذا العمل يحتسب فيه بما ليس من فعل العامل، وليس غيره من الأعمال كذلك، فلذلك فُضِّل.

**-٢١٦٣-**

**الحديث الخامس والعشرون بعد الثلثمائة:**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وليأتينّ على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله**».

وفي رواية: «**والذي نفسي بيده، ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني، ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم**»][1].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨٩، ٢٩٠، لم أقف على رواية البخاري في صحيحه؛ مسلم ٤: ١٨٣٦ رقم ٢٣٦٤ في الفضائل باب: فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه؛ جامع الأصول ٨: ٥٤٣ رقم ٦٣٤٩ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه، نوع تاسع.

* هذا الحديث يتضمن فضيلة المتأخرين من أمته.

وقد سبق شرح هذا ومعناه[1]، وبينا أنه إنما يؤثر أن يراه ليسأله عن مشكلات تعرض.

* وأرى في هذا: أنه من تمنى رؤيته ﷺ بعد موته ﷺ في المنام، وكان متعرضًا لذلك، فإنه يتناوله هذا النطق إن شاء الله.

إلا أني أرى التعرض لرؤيته ﷺ ولقائه له في المنام أن يحرص على ألا ينام إلا طاهرًا، ذاكرًا لله سبحانه وتعالى، فإنه قمين أن يراه.

ومن أكبر ما يستعين به المؤمن على النوم طاهرًا ألا يكون أكله فوق الحاجة.

وقال الحميدي (٨٧/ أ): تأولوا هذا الحديث على أنه نعي يهديه إليهم، وعرفهم ما يحدث لهم بعده من تمني لقائه عند فقدهم ما كانوا يشاهدون من بركاته ﷺ.

# أفراد البخاري

## - ٢١٦٤ -

**الحديث الأول:**

[عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يبق من النبوة إلا المبشِّرات**» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**»][2].

---

(١)

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٢٧١أ؛ البخاري ٦: ٢٥٦٤ رقم ٦٥٨٩ في التعبير، باب: المبشرات؛ جامع الأصول ٢: ٥٢٦ رقم ٩٩٩ في ذكر الرؤيا وآدابها.

* قد سبق الكلام في الرؤيا في مسند عبادة بن الصامت، وفي مسند ابن عمر، وفي مسند أنس بن مالك[١].

-٢١٦٥-

الحديث الثاني:

[عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ **قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عامٍ، وإقامة الحد عليه**»][٢].

* قد سبق هذا في مسند عبادة[٣].

-٢١٦٦-

الحديث الثالث:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا**».

---

(١) الإفصاح ٤: ٢٦٧ رقم ١٤٩٦ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٥: ٢٦٨ رقم ١٦٨٤ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٢أ؛ البخاري ٦: ٢٥٠٨ رقم ٦٤٤٤ في المحاربين، باب: البكران يجلدان وينفيان؛ جامع الأصول ٣: ٤٩٨ رقم ١٨١٣ في حد الزنا، الأحرار.

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من أفراد مسلم، في مسند عبادة بن الصامت: «قوله: البكر بالبكر، هو الرجل لم يتزوج والمرأة لم تتزوج، والثيب بخلاف ذلك، وقد دل هذا الحديث على وجوب التغريب. وقال أبو حنيفة: لا يجب، وقال مالك: لا يجب على المرأة خاصة» معاني الصحيحين ١: ٣٣٢.

وفي رواية: «**والذي نفسي بيده**»][1] .

* قد سبق الكلام على هذا في مسند أنس بن مالك[2] .

**-٢١٦٧-**

**الحديث الرابع:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**».

وفي رواية: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفّ يعفَّه الله، ومن يستغن يغنه الله**».

وفي رواية: «**أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى (٨٧/ ب) وابدأ بمن تعول**، تقول المرأة: إمَّا أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»][3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٢أ؛ البخاري ٥: ٢٣٧٩ رقم ٦١٢٠ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وبكيتم كثيرًا**»؛ جامع الأصول ٤: ١٤ رقم ١٩٨٦ في الخوف.

(٢) الإفصاح ٥: ٣١ رقم ١٥٢٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٢ب؛ البخاري ٢: ٥١٨ رقم ١٣٦٠ في الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٥: ٢٠٤٨ رقم ٥٠٤٠، ٥٠٤١ في النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال؛ جامع الأصول ٦: ٤٦٠ رقم ٤٦٦٥ في أحكام الصدقة، الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالألزم والأقرب.

* قد سبق تفسير هذا الحديث في مسند ابن عمر، وقدذكرنا هنالك المراد باليد العليا[1].

## -٢١٦٨-

الحديث الخامس:

[عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله ﷺ، إني رجل شاب، وأخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء؟ كأنه يستأذنه في الاختصاء. قال: فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك. فقال النبي ﷺ: **«يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختصِ على ذلك أو ذر»**][2].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ لما سأله أبو هريرة عن عجزه عن النكاح لعدم الطَّول، أمسك عنه ﷺ مرة، ثم مرة، ثم مرة، كل واحدة منهن كافية في الانزجار عن أن يراجع رسول الله ﷺ في ذلك بالإشارة إلى الاختصاء؛ إذ ليس الفقر مما يمنع النكاح، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[3].

* ولا يحل لفقير يجد في نفسه شهوة النكاح أن يفزع من ذلك إلى الاختصاء، ولا أن يردد ذكر ذلك على قلبه، فلما كرر أبو هريرة ذلك قال

---

(١) الإفصاح ٢: ١٣٢ رقم ١٣٤٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٢ب؛ البخاري ٥: ١٩٥٣ رقم ٤٧٨٨ في النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء؛ جامع الأصول ١١: ٥٣٥ رقم ٩١٢٤ في النكاح، النهي عن التبتل والخصاء.

(٣) ٢٤ سورة النور: من الآية ٣٢.

رسول الله ﷺ في الثالثة ما لا أراه إلا مجرد إنكار في توعد، وهو قوله: جف القلم بما هو كائن، من أنه من كتب شقيًا فقد كتب، ومن كتب سعيدًا فقد كتب، فاختص على ذلك أو ذر.

(٨٨/أ) وهذا نطق يفصح بالوعيد والتهديد؛ ليكون ذلك زجرًا له ولغيره من بعده، وليس إذنًا في الاختصاء(١).

## -٢١٦٩-

الحديث السادس:

[عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**والله، إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»](٢).

---

(١) قال ابن الجوزي: «سمعنا عن بعض القدماء أنه جبَّ نفسه حياءً من الله عز وجل، فانظر ما يصنع الجهل بأهله، وأول ما يقال لهذا: ليس لك أن تتصرف إلا بإذن الله عز وجل، وهذا أمر لا يقال: ما أذن فيه؛ بل حرمه، ثم ينبغي أن يعلم أن الله تعالى وضع هذا الأمر لحكمة، وهي إيجاد النسل، فمن تسبب في قطع النسل فقد ضاد الحكمة، ثم من النعمة على الرجل خلقه رجلاً ولم يجعل امرأة، فإذا جب نفسه، اختار النقص على التمام، ثم إنه يفعل ما نهي عنه، فلو مات في ذلك استحق النار، ثم يكابد شدة لا توصف، ثم يمنع نفسه لذة عاجلة، ووجود ولد يذكر به، أو يثاب عليه، ثم قد كان نسبه متصلاً من آدم إليه فتسبب لقطع ذلك المتصل، ثم قد شوه نفسه، ثم هو أبعد مما رجاه، فإن قطع الآلة لا تزيل ما في القلب من الشهوة، فالشهوة في القلب على حالها، والفكر في ذلك لا ينقطع، والعجب من ذلك المتزهد الأحمق الذي استحيا من الله عز وجل مما وضعه الله تعالى؛ فلو شاء الله تعالى لم يضع هذا في النفس، فنعوذ بالله من الجهل فإنه ظلمات بعضها فوق بعض» معاني الصحيحين ٤: ١٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٢ب؛ البخاري ٥: ٢٣٢٤ رقم ٥٩٤٨ في الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة؛ جامع الأصول ٤: ٣٨٧ رقم ٢٤٤٤ في الاستغفار.

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي نهمته من استغفار ربه، والتوبة إليه.

* وأما ذكر السبعين فلأنه أكثر ما ينتهي إليه العدد في عرف العرب، وكان هذا منه ﷺ مع أنه قد باعده الله من الذنوب، وحفظه في سره وجهره، وقوله وفعله، إنما كان يفعله شارعًا ومعلمًا؛ لئلا يرى أحد بعده ﷺ أنه مستغنٍ عن الاستغفار وموالاته.

* وقد مضى هذا في غير موضع من الكتاب مع ما قد مضى[1].

-٢١٧٠-

الحديث السابع:

[عن أبي هريرة، قال: قام النبي ﷺ في الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «**لقد تحجرت واسعًا**» يريد رحمة الله][2].

* في هذا الحديث ما يدل على قلة فقه الأعرابي، وأنه لم يكن من أهل المعرفة بالله سبحانه؛ فإن الله سبحانه يقول: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[3] وإنما

---

(١) الإفصاح ١ : ٤٩ رقم١ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ٦ : ٢٥٩ رقم ١٩٧٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٢ ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٤ في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم؛ جامع الأصول ٧ : ٨٥ رقم ٥٠٥٥ في إزالة النجاسة، البول على الأرض.

(٣) ٧ سورة الأعراف: من الآية ١٥٦.

قال الأعرابي ذلك ، أو يقول مثله من يرى أن معاصي الخلق وإن كثرت تبلغ إلى أن تعالت حكم الله وكريم صفحه وعفوه.

وقول النبي ﷺ : « **لقد تحجرت واسعًا** » ، (٨٨/ ب) أي : تحجرت تحجراً واسعًا على فضل الله سبحانه وجوده، وقلت ما ليس لك قوله، وسألت ما لا يحسن سؤاله، فإن السيول الدوافع قد تكف، والبحور الزواخر قد تغيض، والغيوث الهوامع قد تُقْلِع، وفضل الله عز وجل وجوده على خلقه لا يكف، ولا يغيض، ولا يقلع أبدًا.

**- ٢١٧١ -**

الحديث الثامن(*) :

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله**»][1] .

. . . . . . . . . . .[2]

---

(*) سقط الحديث الثامن من المخطوطة محل التحقيق، وأثبتناه من الجمع بين الصحيحين، ثم البخاري، ثم جامع الأصول، ثم ألحقنا شرح ابن الجوزي للحديث في الحاشية لتمام الفائدة.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٢ ب؛ البخاري ٦ : ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٣ في الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته؛ جامع الأصول ٤ : ٧٣ رقم ٢٠٥٩ في أعوان الأئمة والأمراء.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من أفراد البخاري في مسند أبي أيوب الأنصاري: «ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً» قال الزجاج: البطانة: الدخلاء الذين يستبطنون وينبسط إليهم، يقال: فلان بطانة فلان، أي مداخل له مؤانس.

الحديث التاسع[(١)] :

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يقبض الله الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟**»][(٢)] .

* سبق هذا الحديث في مواضع، وشرحنا مذهبنا في الصفات وإمرارها على ما جاءت[(٣)] .

* وهذا الحديث دال على عظمة الله تعالى وجلاله، وأن الأرض ومن عليها من ملوك الدنيا وغيرهم، والسموات ومن فيها في قبضة الله تعالى.

---

= وقوله: لا تألوه، تألو: بمعنى: قصر، والخبال: الشر.

وقال: إن أهل الخير يدعون إلى مرادهم، وأهل الشر يحثون على محبوبهم، والوالي مائل بالعقل والدين إلى أهل الخير، وبالطبع إلى أهل الشر، إلا أن الأنبياء يعصمون بطهارة الوضع بالنبوة والوحي، وغيرهم يفتقر إلى قوة مجاهدة؛ لأنه يتفق ميل الطبع وحث من يحث على ما مال الطبع إليه، فمن وفقه الله عز وجل لتأمل العواقب وإيثار التقوى أبعد أهل الشر، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول لبعض أصحابه: إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلبابي ثم هزني ثم قل: يا عمر ما تصنع؟» معاني الصحيحين ١ : ٣٣٨.

(١) في المخطوطة: الثامن، وحقيقته التاسع، وفقًا للجمع بين الصحيحين، ثم يستقيم التسلسل بعد ذلك برقم العاشر.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٢ ب؛ البخاري ٤ : ١٨١٢ رقم ٢٩٨ في التفسير، سورة الزمر، باب: قوله: ﴿**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ (الآية ٦٧)، ٥ : ٢٣٨٩ رقم ٦١٥٤ في الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ٦ : ٢٦٨٨ رقم ٦٩٤٧ في التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿**مَلِكِ النَّاسِ**﴾؛ جامع الأصول ٢ : ٣٠٤٢ رقم ٧٩١ في تفسير سورة الزمر الآية ٦٧.

(٣) الإفصاح ٢ : ١٣ رقم ٢٢٩ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* وقــوله: **أيـن مـلـوك الأرض؟** فإن فيه تنبيهًا لمن اغتر من ملوك الدنيا بملكه الذي كان فيه صورة، إذا نظر في معناها يستوقف؛ لأن الملك من ملوك الدنيا في نفسه فقير إلى بنيانه، فقير إلى أعوانه، فقير إلى أرض تقلّه، فقير إلى سماء تظله، فقير إلى دوام صحته، فقير إلى أعضائه، فقير إلى مادة تدوم معها حياته، فقير إلى تناول مطعمه ومشربه، فقير إلى خروج أثقال غذاء يعييه، فقير إلى صاحبة ليسكن إليها، فقير إلى ولد يكون خلفًا منه بعد موته، حتى إنه ذو شُعَب في الفقر واسعة، وأصول له فيه معرفة، فهو بأن يسمى الفقير حقًا أولى من أن يسمى ملكًا، فكانت تسميته المجازية بذلك في مدة غرور الدنيا بين (٨٩/ أ) أهلها، حتى إذا ظهر الحق وبطل الغرور، وذهبت مدة استيلاء الحسنى في دار الدنيا بأن حشد عورات الدنيا، وإن ما كان تسمى به من يتسمى من ملوكها مجازًا كان كشفية الحقيقة.

* وذكــر الله سبحانه لملوك الدنيا، فيه تنبيه على من دونهم في المنزلة فكان ذلك بالغًا في الموعظة والذكرى.

- ٢١٧٣ -

**الحديث العاشر:**

[عن أبي هريرة، قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله قال: «**لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان**»][(١)].

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٢ب؛ البخاري ٦: ٢٤٨٨، ٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٥، ٦٣٩٩ في =

* في هذا الحديث: أن أصل الحد؛ كان على هذا الوصف حيث كان الناس غير متتابعين في الخمر؛ فلما تهافتوا عليها، انتقل الحد إلى السياط، وقد مضى شرح ذلك[1].

* وأما قولهم للشارب: أخزاه الله، فإنه كما قال النبي ﷺ: **إعانة للشيطان عليه**، وقد كان حقيقًا أن يدعوا له بالتوبة، وأن يُعينه الله على شيطانه، وأن يخزي شيطانه عن أعوانه.

- ٢١٧٤ -

الحديث الحادي عشر:

[عن أبي هريرة، قال: «كانوا - أهل الكتاب - يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا ...**»[2] الآية][3].

* في هذا الحديث من الفقه (٨٩/ ب): أن ما كان يقوله أهل الكتاب حينئذ،

---

= الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال؛ باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة؛ جامع الأصول ٣: ٥٩٥ رقم ١٩٢٣ في الرفق بشارب الخمر.

(١) الإفصاح ٥: ١٨٦ رقم ١٦٠٨ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٣٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٢ ب؛ البخاري ٤: ١٦٣٠ رقم ٤٢١٥ في التفسير، البقرة، باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ ...﴾ (الآية ١٣٦)، ٦: ٢٦٧٩ رقم ٦٩٢٨ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**» ٢٧٤٢ رقم ٧١٠٣ في التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها؛ جامع الأصول ١٠: ١٩٦ رقم ٧٧٠٢ في شهادة الكفار.

كانوا مسندين ما يرونه منه إلى التوراة، فلا يصدقون في أخبارهم؛ غير أنهم لأجل كونهم كانوا يسندونه إلى التوراة لا يكذبون كذبًا مطلقًا؛ من أجل أن الإطلاق يشمل قولهم، ويتناول ما يسندون إليه من التوراة، فلذلك نهى رسول الله ﷺ عن إطلاق تكذيبهم أيضًا، بل يقال لهم كما قال الله: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ وهذا لأنا نؤمن بأنه أنزل إليكم كتاب، لكنهم بدلوا، فنحن نؤمن بما أنزل على موسى.

- ٢١٧٥ -

الحديث الثاني عشر:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»][(١)].

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن عمر[(٢)].

- ٢١٧٦ -

الحديث الثالث عشر:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الشمس والقمر يُكوران يوم**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٣أ؛ البخاري ٥: ٢٢٦٣ رقم ٥٧٥٢ في الأدب، باب: من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال؛ جامع الأصول ١٠: ٧٦٢ رقم ٨٤٤٣ في ذم اللعنة، واللاعن.

(٢) الإفصاح ٤: ١٩٣ رقم ١٣٩٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**القيامة»**][1] .

* يكوران: يلقيان؛ وذلك لأنه ذهب الدار التي كانا خلقا لأجلها، فإنه لم يبق لأهل الأرض إليهما حاجة، وليعلم من أهل الجمع كل من كان عبدهما أو واحدًا منهما، فأكورا بمرأى منه أنه كان من الكافرين.

**-٢١٧٧-**

**الحديث الرابع عشر:**

[أخرجه البخاري تعليقًا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن (٩٠/أ) يُسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدًا، فقال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمًّى، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مركبًا يركبه يقدُم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفتُ فلانًا ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيدًا، فقلت: كفى بالله شهيدًا، فرضي بك، وإني جَهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، وإني استودعتكها، فرمى بها في البحر، ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٣أ؛ البخاري ٣: ١١٧١ رقم ٣٠٢٨ في بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان؛ جامع الأصول ٤: ٢٨ رقم ٢٠٠١ في خلق السماء والأرض وما فيها من النجوم والآثار العلوية.

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلَّ مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتى بألف دينار، فقال: والله ما زلتُ جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك؛ فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه، فقال: كنت بعثت إلي بشيء، قال: إني أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثته في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدًا»][1].

* في هذا الحديث: جواز الاستسلاف، وشغل الذمة بما يتخذه الرجل بضاعة يسعى فيها.

* وفيه أيضًا: جواز أن يقترض الفقير المال الكثير توكلاً على أن الله سبحانه وتعالى يثمره (٩٠/ ب) في يده، ويسهل له سداد دينه من ربحه.

* وفيه أيضًا: جواز أن يقرض الرجل الرجل الفقير بغير كفيل ولا شاهد؛ اكتفاءً بشهادة الله عز وجل، واتكالاً عليه، ولا يكون ذلك مفرطًا ولا مضيعًا.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٣أ؛ البخاري ٢: ٨٠١ رقم ٢١٦٩، في الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، ٥٤٥ رقم ١٤٢٧ في الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر، ٧٢٧ رقم ١٩٥٧ في البيوع، باب: التجارة في البحر، ٨٤٧ رقم ٢٤٧٤ في الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع، ٨٥٦ رقم ٢٢٩٨ في اللقطة، باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه، ٩٨٠ رقم ٢٥٨٣ في الشروط، باب: الشروط في القرض، ٢٣١٠ رقم ٥٩٠٦ في الاستئذان، باب: بمن يبدأ في الكتاب؛ جامع الأصول ١٠: ٣٢٣ رقم ٧٨٢٦ في القصص، قصة المقترض ألف دينار.

* وفيه أيضًا: جواز أن يقرض الرجل المال ثم يتجر فيه راكبًا البحر.

* وفيه أيضًا: جواز أن يلقي الرجل مالاً في المتلفة اتكالاً على الله سبحانه بعد أن يحسن تدبير إلقائه على نحو ما فعله هذا الرجل، من جعل المال في الخشبة مع سطر صحيفة معه.

* إلا أني أرى أن هذا الرجل لم يفعل ذلك إلا بعد أن اجتهد في أن يجد صحبة يبعث فيها المال على الأمر المعهود في مثله، فلم يجد، ورأى المال الذي سلفه إنما توكل على الله في إسلافه، ورضي بالله شاهدًا وكفيلاً، فلمح من الحال أن يقابل فعل صاحبه بمثله من أنه يرضى بالله حافظًا لهذا المال، ومؤديًا له إلى مستحقه، ومؤمنًا بأنه سبحانه وتعالى الحافظ في لجة البحر، كما هو الحافظ في ظهر البر، ففعل ذلك قوي الرجاء، شديد الطمع في أن الله سبحانه وتعالى يؤدي عنه إلى صاحبه إلا أنه مع ذلك استعمل الأحوط في إتيانه في الوقت الآخر بالألف الآخر، ولم يفعل ذلك شكًا في ربه سبحانه أنه يحفظ الودائع، وإنما خاف ألا يكون ما فعله من طرح المال في البحر من جنس ما فعل الآخر؛ لأن ذلك إنما أودع ذمة قابلة، فهذا فإنما وضع المال في مقام لا يوضع مثله فيه، وحمله على ذلك حرصه على أن يفي لصاحبه بما كان وعده به من الأجل المؤقت، وقد كان عليه أن يستثني في الأجل بمشيئة الله عز وجل؛ لكن الله سبحانه وتعالى لما رأى أن الحامل له على ذلك دينه وحرصه على ألا يخلف ميعادًا كانت التوثقة فيه الرضا بالله سبحانه كفيلاً، فسلم الله سبحانه وتعالى المال؛ فأداه إلى صاحبه، فلا رأى لغير هذا (٩١/ أ) الرجل أن يفعل مثل هذا إلى الرجل، إلا أن يجتمع فيه شرائطه التي اجتمعت في هذا، على الحالة التي

جرت لهذا المقبوض، استثنى عند قوله إلى أجل يذكر بمشيئة الله، فلم يقدر له في ذلك الوقت مركب يحمل فيه المال، فتأخر إلى وقت إمكانه لكان أفضل له وأولى، أو لو كان حين سده عن استطاعة فرجع إلى ما قدره الله عز وجل من عدم الاستطاعة، وصبر إلى حين الإمكان؛ لكان يسعه ذلك، إلا أن إيراد رسول الله ﷺ هذا الخبر علينا حكايةً عمَّن تقدمنا نَدْبٌ منه ﷺ لنا إلى ما في هذا الحديث من حسن التوكل، وإشعار بأن الله سبحانه وتعالى وفى عمَّن اقترض عليه، ووفى سبحانه لمن رضي به توثقة من خصمه، وأنه جل جلاله عبر وأجاز الخشبة في البحر موصلاً لها إلى مستحقها خارقًا للعادة في مثل ذلك.

* وفي الحديث أيضًا من الفقه: ما يدل على أمانة المقرض الذي وصلت إليه الألف في الخشبة؛ لأنه لما عرض عليه عزيمة الألف الآخر أبى أن يأخذها.

* وفيه أيضًا من الفقه: ما يدل على أنهما معًا كانا أهلاً لما فعله الله تعالى معهما بتوكُّلهما على الله عز وجل.

وفي الحديث: زجج، أي: سوى موضع النقرة[1].

-٢١٧٨-

**الحديث الخامس عشر:**

[عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: **«دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذنوبًا**

(١) أبو سليمان الخطابي: أعلام الحديث ٢: ١١٣٣، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤: ١٦.

**من ماء؛ فإنما بعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين»**][1] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أنس[2] .

* والسجل: الدلو الكبير[3] .

**- ٢١٧٩ -**

**( ٩١ / ب ) الحديث السادس عشر :**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًا، فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته»** ][4] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٣ (أ-ب)؛ البخاري ١ : ٨٩ رقم ٢١٧ في الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ٥ : ٢٢٧٠ رقم ٥٧٧٧ في الأدب، باب: قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا»؛ جامع الأصول ٧ : ٨٥ رقم ٥٠٥٥ في إزالة النجاسة، البول على الأرض.

(٢) الإفصاح ٥ : ١٠٣ رقم ١٥٦٢ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤ : ١٧ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٣ ب؛ البخاري ٥ : ٢٣٨٤ رقم ٦١٣٧ في الرقاق، باب: التواضع؛ جامع الأصول ٩ : ٥٤٢ رقم ٧٢٨٢ في فضل التقرب إلى الله.

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه قدم الإعذار إلى كل من عادى وليًا له، فإنه بنفس المعاداة للولي بإيذان الله له بأنه محاربه؛ فإنه أخذه على غرة، فإن ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار.

* ووليّ الله عز وجل هو الذي يتبع شرع الله.

* ومعنى قوله: «**من عادى له وليًا**» أي: اتخذه عدوًا، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته الله، فإنه يشير إلى الحذر من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل على الإطلاق، إلا أنه إذا كانت الأحوال تقتضي نزاعًا بين وليين لله في محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق أو كشف غامض، فإن هذا لا يتناول هذا القول، لكنه قد جرى بين أبي بكر وعمر خصومة، وبين العباس وعلي، وبين كثير من الصحابة رضي الله عنهم ما جرى، وكلهم كانوا أولياء الله عز وجل، إلا أن هذا يتناول من عادى وليًا لله مع كونه يشير إلى التحذير من إيذاء ولي الله.

* وقوله: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه**»، فإنه يشير إلى ألا تقدم نافلة على فريضة، وإنما تسمى النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة، وإلا فلا يتناولها اسم (٩٢/ أ) نافلة، يدل على ما ذكرنا.

* وقوله: «**ولايزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته**»، لأن التقرب بالنوافل يكون تلو أداء الفرائض، بدليل أنها ذكرت بعد ذكر الفرائض، يعني إذا أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك إلى أن يحبه الله.

* ثم قال سبحانه: **فإذا أحببته كنت سمعه**، وهذا لا أراه إلا أنه علامة، وأنه لمن يكون الله قد أحبه أن يكون هو سمعه الذي يسمع به، و بصره الذي

يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها.

وتصوير ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له في سماعه، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع في إبصاره، ولا يمد يداً إلى ما لم يأذن الشرع له في مدها إليه، ولا يسعى برجل إلا فيما أذن الشرع له في السعي بها إليه، فهذا هو الأصل، إلا أنه قد يغلب على عبدٍ ذكر الله حتى يعرف بذلك، فإذا خوطب بغيره لم يكد يسمع، لمن يخاطبه حتّى يتقرب إليه بذكر الله، غير أهل ذكر الله؛ توصلاً إلى أن يسمع لهم، وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعيِّ إليها، وتلك طبقة عالية نسأل الله أن يجلعنا من أهلها.

* وقوله: «**لئن سألني لأعطينَّه**»، يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله سبحانه وتعالى لم يمتنع عن أن يسأل ربه حوائجه، ولا أن يستعيذ به مما يخافه، وقد كان الله عز وجل قادراً على أن يعطيه قبل أن يسأل، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه، ولكن جل جلاله متعرف إلى عباده بإعطاء السائلين، وإعاذة المستعيذين، فكان سؤال هذا العبد محبباً إلى ربه في عبادةٍ منه له.

* وقوله: «**ما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت عن نفس المؤمن**»، فإن المعنى فيه على ما أراه: أن المؤمنين لا يكرهون (٩٢/ب) الموت إلا لنقلهم من الخدمة إلى النعمة، فيرون أنهم لم يقضوا نهمهم من عبادة الله ولا من خدمته سبحانه في أرضه، فإذا نقلوا إلى مقر الراحة وموطن الإباحة ومحل النعم، لم يكونوا إلى ذلك مشتاقين ولا عليه متهافتين.

* فأما من دون هؤلاء في المقام، فإنهم قد يكرهون الموت لخوفهم من بعض أعمالهم، ويحبون البقاء لتدارك الفائت وتلافي الفارط.

* ودون هؤلاء أيضًا: من يكره الموت؛ لأنه لم يقضِ بعد أشغاله، ولم يفرغ من استعداد جهازه للقاء ربه.

* وأما حكمة الله عز وجل في أن الموت لابد للمخلوق منه، فهي أنه سبحانه وتعالى خلق هذه الأرض وما عليها، والسموات وما فيها، بعض ذلك لينفع بعضًا، وجزء لمصلحة كل، وكل لمصلحة جزء في تدبيره متيقن على رفقة محدوده مقصورة، وأنه سبحانه وتعالى خلق الأرض على مقدار علمه تتسع لمقدار من الخلق يكون به، فلا ينزل نازل إلا بعد أن يرحل راحل، وكان في ذلك من حكمة الله سبحانه أن يقدر الأرض من بر وبحر، يعدل بذلك الهواء الذي يستنشقه ساكنوها من بين رطوبة البحر ويبس البر على مراح تركبت الآدمي، ثم خلق البحر مع خلجانه والأخام والأنهار والعيون ما يكون مناسبًا للاعتدال في الإضافة إلى يبس التراب؛ فكأنه بمقدار لا يحتمل أن يزاد فيه ولا ينقص منه.

ولما كان من حكمته سبحانه دوام ذلك كذلك، وكان الماء إذا كان عذبًا فطال مكثه في مقر أنتن وعفن، جعل ماء البحر ملحًا أجاجًا؛ لما ذكر من ذلك، فإنه لو كان عذبًا فأنتن بطول المكث فمرت عليه الرياح أكسبتها نتنًا وعفنًا إذا استنشقه الآدميون والحيوانات، وأهلكهم ذلك، وليس من الأغذية للحيوانات ما لا نملكه (٩٣/ أ) يمكنه أن يصبر عنه زمانين إلا الهواء، فعدل الله الهواء وأصحه للاستنشاق، خلقه له من الآدمي والحيوان الذي ينتفع الآدمي به بتعديل ما بين البر والبحر عذبًا فأنتن، لم يتصور في هذه الدنيا حياة حيوان.

ولما كانت جبلة الآدميين لا تستسيغ إلا الماء العذب الذي جعل به سبحانه وتعالى حياة كل حي؛ جعل جل جلاله من الأرض عيونًا، تقذف الماء

العذب، ومن الجبال شعابًا وأودية تحفظ الثلوج؛ ليذوب في وقت السيول والعبوب، لتستمر جرية المياه العذبة الذي تفتأ به أرواحهم، وكانت رقعة هذه الأرض ليس فيها شبر واحد - فيما أري - فاضلاً لا يحتاج إليه؛ لأنها ما بين بلاد وفقار، هي من أفق لتلك البلاد تسكنها باديتهم، وتعيش فيها ظهرهم، وما بين أنهار تجري في أماكن لتصل بأماكن أخر، وجبال هي أوتاد الأرض تحفظها من التقطع، وتكن جمدها وثلوجها.

فصارت الأرض رقعة على سعتها محاسبة مقدرة لا تتسع إلا لأهلها، فكان من حكمة الله سبحانه أن يذرأ من خلقه من علم كثرتهم في هذه الدار، فلم يكن يمكن أن يتركها قوم ويجيء بهذا المقدار إلا بعد رحيل آخرين، وكان في ذلك أيضًا من الحكمة أن يكون للخلق أول وآخر، فيعتبر الآخر بالأول، ويتعظ الخالف بالسالف، وليستكمل عدة المرسلين، فيكون كل رسول في وقته إلى أمة زمانه، فصارت من هذا حال موضحة لكل عاقل ألا يطمع في طول البقاء في هذه الدار؛ لأنها دار بلغة بين يديها من ينتظر ورود سكانها عليه، ووراءها من يتوقع قدوم رحيل القاطنين فيها، فكيف يطمع في البقاء فيها عاقل.

* وأما قوله: «**ما ترددت في شيء**»، قيل فيه أوجه (٩٣/ ب) إنه ترديد الله عز وجل الملائكة إلى عبده وتواريهم له عند قبض روحه؛ احتفالاً به وتعظيمًا، كما رد الله الملائكة إلى إبراهيم وموسى ونبينا ﷺ.

**- ٢١٨٠ -**

**الحديث السابع عشر:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قال أنا خير من يونس بن متى**،

**فقد كذب»**][1] .

* قد سبق هذا الحديث في مستند ابن مسعود رضي الله عنه[2] .

* وقوله: «أنا»، فإنما يعني به النبي ﷺ نفسه؛ إذ ليس في المسلمين من يفضِّل نفسه على يونس بن متى، ويدل عليه قوله: «**لا تفضلوني على يونس بن متى**».

**- ٢١٨١ -**

**الحديث الثامن عشر:**

**[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع، من حيث أتتها الريح تفيئُها، فإذا اعتدلت تلقى البلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء».**

**وفي رواية: «مثل المؤمن مثل الزرع، لا تزال الريح تُميله، ولا يزال المؤمن يُصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا تهتز حتى تستحصد»، ومنهم من قال: بغته][3] .**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٣ ب؛ البخاري ٣: ١٢٥٥ رقم ٣٢٣٤ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، ٤: ١٦٨١ رقم ٤٣٢٨ في التفسير، النساء، باب: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾، ١٦٩٤ رقم ٤٣٥٥ في التفسير، الأنعام، باب: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (الآية: ٨٦)، ١٨٠٨ رقم ٤٥٢٧ في التفسير، ص، باب: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الآية ١٣٩)؛ جامع الأصول ٨: ٥١٨ رقم ٦٣١٤ في فضل يونس عليه السلام.

(٢) الإفصاح ٢: ٨٩ رقم ٣٠٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٣ ب؛ البخاري ٥: ٢١٣٨ رقم ٥٣٤٠ في المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، ٦: ٢٧١٦ رقم ٧٠٢٨ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾(الإنسان: الآية ٣٠)؛ مسلم ٤: ٢٦١٣ رقم ٢٨٠٩ في =

* هذا الحديث قد سبق في مسند كعب بن مالك[1]، وفسر هنالك.

**- ٢١٨٢ -**

**الحديث التاسع عشر:**

[عن أبي هريرة، قال: «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، إذ جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه. قال: **أين السائل عن الساعة**؟ قال: ها أنا يا رسول الله (٩٤/أ) قال: **إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**، قال: وكيف إضاعتها؟ قال: إذا

= صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز؛ جامع الأصول ١: ٢٧١ رقم ٥٧ في الإيمان والإسلام.

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الثاني من المتفق عليه من مسند كعب بن مالك رضي الله عنه: «**مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الريح**» قال أبو عبيد: الخامة الغفنة الرطبة، قال الشاعر الطرماح:

إنما نحن مثلُ خامة زرعٍ ... فمتى يأن يأتِ مُحْتَصِدُهُ

وقوله: «تفيئها»: أي تميلها، وقوله: «تصرعها»: أي تلقيها، و«تعدلها»: تقيمها، و«تهيج»: تيبس، يقال: هاج النبات إذا يبس، وهاج: إذا اصفر أيضًا، والارزة واحدة الأرز، قال: أبو عبيد: هي شجرة الصنوبر، والصنوبر ثمر الأرز، يسمي الشجر صنوبراً، والمجذية الثابتة، شبه المؤمن بالخامة من الزرع التي تميلها الريح لأنه مرزأ في نفسه وأهله وماله، وشبه المنافق بالأرزة التي لا تميلها الريح لأنه لا يرزأ شيئًا حتى يموت، فإن رُزئ لم يؤجر عليه، وقال أبو عمرو: هي الأرزة من شجر الأرز، وقال أبو عبيدة: هي الآرزة مثل فاعلة، وهي الثابتة في الأرض يقال: أرزت، تأرز، وأرزت تأرز»، معاني الصحيحين ١: ٣٥٤، ٣٥٥، وأبو عبيد: غريب الحديث ١: ٧٧، ٧٨.

وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»][1] .

* في هذا الحديث من الفقه : أن أمارة الساعة تضييع الأمانة ، ومن الأمانة ، بل من أكبر الأمانة : إسناد الأمر إلى أهله ، وتضييع ذلك تضييع للأمانة .

* وقد تقدم ذلك في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه[2] .

- ٢١٨٣ -

الحديث العشرون :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يُصَلُّون لكم ؛ فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»][3] .

* معنى هذا الحديث قد تقدم في غير موضع ، وبالغنا في الكلام[4] .

- ٢١٨٤ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٣ ب ؛ البخاري ١ : ٣٣ رقم ٥٩ في العلم ، باب : من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه ، فأتم الحديث ثم أجاب السائل ، ٥ : ٢٣٨٢ رقم ٦١٣١ في الرقاق ، باب : رفع الأمانة ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩٥ رقم ٧٩٠٤ في أشراط الساعة .

(٢) الإفصاح ١ : ٨١ رقم ٩ في جمع القرآن ، ٩٥ رقم ١٦ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٣ ب ؛ البخاري ١ : ٢٤٦ رقم ٦٦٢ في الجماعة والإمامة ، باب : إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٥٩ رقم ٣٩٤٠ في إمامة الصلاة .

(٤) الإفصاح ١ : ١٧٢ رقم ٥٦ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ٢٣٥ رقم ١٠٧ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أبـــى، قـيل: ومن يأبى؟ قـال: **«من أطاعني دخل الجنة، ومن عصـاني فقـد أبى»** ][1] .

* قـوله: **«من أبـى»** دخول الجنة، وذلك إنما هو أن يأبى الطاعة، فمن أبى الطاعة يأبى دخول الجنة، وذلك أن قول رسول الله ﷺ : **أبـى**، يعني: أن دخول الجنة في الآخرة من طريق إليها، فالدنيا هي عند أهل العقل والنظر الصحيح جنة تنقل إلى جنة، فإن الطريق إلى الجنة في الآخرة إنما هي عبادة الله في الدنيا، بأنواع العبادات التي هي كلها حقائق الأمن وعروش الطمأنينة، كالصدق والبر؛ اللذين يكسبان المودة والصلة التي تؤكد الألفة، والأمكنة التي يقع بها عن الخلق الطمأنينة، وإتيان المعروف الذي تسكن إليه كل نفس، وهذا من الذي يستثير السر من كل ذي لب.

والعفو عن المذنب وحقه (٩٤/ب) الجاد، وإكرام الضيف، والصدق في القول، والوفاء بالعهد، وحفظ الأخ بالغيب، ومجانبة الهُجر من الكلام، والطهارة والنظافة، واستعمال مكارم الأخلاق من الجود والشجاعة والعفة، وغير ذلك من مكارم الأخلاق التي تفوقها على كثرتها كلها أداء فرائض الله سبحانه التي بها يشرف العبد في عبادة ربه، وانقطاعه عن الخلق إليه، وإخلاص الإيمان له في الصوم والحج ، ومعاداة أعداء الله سبحانه، وبذل النفس له، واستسهال الموت في سبيله، فإن ذلك مما كله، إذا نظر بعين الحقيقة

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٣ ب؛ البخاري ٦: ٢٦٥٥ رقم ٦٨٥١ في الأعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ٩: ١٩٤ رقم ٦٧٥٧ في فضل الأمة الإسلامية.

رأى أنه رياض جنات، تنقل إلى بحبوحة الجنة، فمن أبى ذلك فقد أبى الجنة العاجلة والجنة الآجلة.

* فأما العبادات: فإنها للمؤمنين بثوابها، والناظرين إلى أنها في زمان مهلة، ودار رحلة، في موسم متجر يتجر، وذمته مع اليقين بسرعة الانتقال عنه، فإن كلا منها إذا نظره المؤمن بهذه العين، رأى أنه في مثل الجنة، إذا كان إنفاقه حياته في التزود للجنة، كما أن أحد تجار الدنيا إذا ورد في بعض أسفاره على معدن يرى نفاسته في أرضه إذا حمله فتزود من ذلك المعدن ما يأمل نفاقه في بلده إذا عاد إليه.

فإنه كلما ازداد في الاستكثار من التزود من ذلك المتاع لأمله في ربحه عند العود إلى مقره، فإنه يستلذ ذلك التعب، ويستطيب ذلك النصب؛ فالصلوات رياض جنات، وأي جنات للراكعين فيها، عند تلاوتهم كلام ربهم قياماً بين يديه، قد شرع لهم قطع كلام الخلق، وألا يلتفتوا بصورهم عن معبودهم، إشارة بذلك ألا يلتفتوا بصور باطنهم عن مناجاته أيضاً خالا هي.

أما أماني أهل الجنة، وهي الخلوة عن الخلق بالرب سبحانه، واستمتاع كلامه ومناجاته بأذكاره (٩٥/ أ) والتذلل بين يديه، والخضوع له في طهارة ونظافة أثواب.

* وأما الصوم، فإنه لأهله من حيث إيمان بالله في الباطن، وصبر عما تؤثره النفس من المطعم والمشرب والنكاح غيباً بين العبد وبين ربه، فإن المؤمن إذا رأى نفسه في ذلك سره وأفرط حتى يكون من تلذذه به أنه يجد لذة عند تزايد المشقة؛ فكأنه في جنة تنقل إلى جنة.

* وأما الحج، فإن المؤمن إذا نهض قاصداً إلى بيت ربه، الذي جعله مجتمع

أذكار الأنبياء، وملتقى الأولياء، وإنه يهجر في قصده أهله ووطنه، ويركب من الأخطار في طريقه ما إذا نظر المؤمن إلى أن كل شيء إذا تأمله فرآه خارجا عن الأغراض، بعيداً عن شهوات النفوس، فيمحض فيه الإيمان ويخلص فيه القصد ليستلذ به المؤمن التذاذاً لا يجده في كل عمل مشوب بمشاركة المنافع الدنيوية فوجد جنة من لذته في إخلاصه لربه من حجه وقصده مجالاً هي عند من ذاقها من المؤمنين على نحو رياض الجنة، فيجد الإنسان لذتها في وقتها، ثم إنه بعد انقضائها عنه كلما ذكرها يلتذ بها فكلما كانت مكابدتها أشق، كان ذكره لها بعد انقضائها ألذ.

* وأما الجهاد فإن من المؤمنين من لو لم يشرع الله سبحانه الجهاد؛ الذي يبرهن على الإيمان بمقر آخر، والتصديق برب تبذل له النفوس، ويهون في عبادته قطع الرؤوس، فيعادي المؤمن فيه، ويقاتل لأجله، ويحارب من جرائه حالاً يفضح الشبه لأحوال فيها نداء بلا إله إلا الله محمد رسول الله لكان من المؤمنين من ربما مات كمدا، فانقضت نفسه حسرة، كيف لا يجد ما يظهر فيه دلائل تعلقه بالآخرة وهو . . . [1] لكن الله سبحانه منَّ على عباده أن شرع لهم الجهاد، فرأى المؤمنون ذلك منا من الله (٩٥/ ب) لهم، وفوزاً عجله له عليهم، فلذلك رياض جنة.

فهذا معنى قول رسول الله ﷺ: **ومن أبى الطاعة فقد أبى الجنة**، يعني ﷺ: الآجلة الموجودة المعدة الموعودة، وقد بينا خصال الطاعات والعبادات المؤدية إلى الجنة المذكورة قد يسلك قاصدوه في الأفعال المذكورة سلوكًا يتبدلهم كالتذاذهم بالجنة؛ فكأنه من أبى الطاعة فقد فاتته الجنة الآجلة الحقيقية والعاجلة جميعًا.

---

(١) مطموسة في المخطوطة، كلمتان.

**الحديث الثاني والعشرون:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ «كان يتحدث - وعنده رجل من البادية - أن رجلاً استأذن ربه في الزرع؟ فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: **دونك يا ابن آدم، فإنه لايشبعك شيء**، فقال الأعرابي: والله لاتجده إلا قرشيًا أو أنصاريًا، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن: فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله ﷺ»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: ما يدل على أن الجنة في إخراج الحسرات من القلوب ونيل المشتهيات، وإن لطف الله عز وجل يبلغ بعباده وانبساطهم في كرمه يصل إلى أن يعودوا على مثل اللاعبين لغير حاجة؛ فإن هذا الرجل طلب أن يزرع في الجنة على مثل ما كان يزرع في الدنيا للحاجة إليه مع صبر فانتظار لإدراكه وحصاده ونفسه فيه فبلغ من ذلك ما أراد به نفسه، بحيث يكمل له ما أراد من تضاعف الريع وحسن الزرع يقوي الانتظار والتوقع الذي كان لا يشتهى، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: **فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده** (٩٦/أ).

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٣ ب، ٧٤أ؛ البخاري ٢: ٨٢٦ رقم ٢٢١ في المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، ٦: ٢٧٣٣رقم ٧٠٨١ في التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٧ رقم ٨٠٩٨ في ذكر أهل الجنة.

وقول الله عز وجل: **دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء**، فإن الذي أراه فيه كالتعليم له أن لا يشبع، والمراد: لا يقنع من الفضل، ولا يقتصر في الطلب، وليس كما سبق إلى الأوهام أنه على معنى الزجر له عن الطلب.

* وأما قول الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيًا وأنصاريًا، فإنه عنى بذلك أن أهل الزرع الذين قد كانوا يعانونه في الدنيا هم الذين يعرفون منه ما ينعم به عليهم، وأما أهل البوادي فإنهم ليسوا أهل زرع.

* وهذا يدل على أن أهل كل عمل يبلغون فيما يبلغون الجنة إلى غاية من أمانيهم، حتى ما كانوا يكابدون فيه من هذه الدنيا أن يرده في الآخرة عفواً صفواً بغير مكابدة.

- ٢١٨٦ -

الحديث الثالث والعشرون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**بينما أيوب يغتسل عُريانًا خرَّ عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحْثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**»][(1)].

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤أ؛ البخاري ١: ١٠٧ رقم ٢٧٥ في الغسل، باب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ٣: ١٢٤٠ رقم ٣٢١١ في الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (الأنبياء: الآية ٨٣)، ٦: ٢٧٢٣ رقم ٧٠٥٥ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الفتح: الآية ١٥)؛ جامع الأصول ٨: ٥٢١ رقم ٦٣١٨ في فضل أيوب عليه السلام.

* في هذا الحديث من الفقه: جواز استكثار الغني من الغنى بنية الإنفاق.

* وفيه أيضًا: أنه إذا رأى المؤمن فضل الله سبحانه وتعالى نازلاً عليه، فلا يقطع تناوله ما دام نازلاً ويكون ناويًا بذلك أنه لا يشبع من رحمة الله كما قال أيوب، فإن الله سبحانه لا يحب من عبده أن يرد عليه فضله.

* وأما قوله جل جلاله: **ألم أكن أغنيتك**؟ فإنه فيما أرى إنما قيل له؛ ليقول أيوب ما قاله، فيهتدى به في غير ذلك.

-٢١٨٧-

الحديث الرابع والعشرون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خفف على داود القرآن، فكان يأمر بداوبه فتسرج**، (٩٦/أ) **ويقرؤه قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يديه**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: جواز الإسراع بالقراءة لأجل الحفظ والدراسة، وهذا ينبغي أن يكون في وقت، ويكون التدبر في وقت آخر.

* وإن تدبر القرآن مما قد ندب الله سبحانه وتعالى إليه وحض عليه، قال عز وجل: ﴿**بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤أ؛ البخاري ٣: ١٢٥٦ رقم ٣٢٣٥ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ (النساء: الآية ١٦٣)، ٢: ٧٣٠ رقم ١٩٦٧ في البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ٤: ١٧٤٧ رقم ٤٤٣٦ في التفسير، الإسراء، باب: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ (الآية ٥٥)؛ جامع الأصول ٨: ٥١٩ رقم ٦٣١٥ في فضل داود عليه السلام.

(٢) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٧٩.

فالعلم يكون عن التدبر، والحفظ يكون للدراسة، فقدم العلم الذي هو ثمرة التدبر.

* فأما كون داود لا يأكل إلا من عمل يده، فإنه من أطيب الكسب وأحلاه عند الرجل، فلأن العامل بيده ينفع نفسه وينفع غيره، ويقوم من صنعته بفرض كفاية لأن يبيعها للناس، ولاسيما لمثل داود عليه السلام مع كونه جلَّ صنعة في الأرض، فكان أكله من كسب يده أنفى للكبر عنه، وأبعد للتهمة فيه.

-٢١٨٨-

**الحديث الخامس والعشرون:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يُرد الله به خيرًا يُصب منه»**][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن إصابة الله عبده بمصائب هذه الدنيا دالة على خير، إلا أن الخير هاهنا نكرة، وليس معرفًا بالألف واللام، فإن المصائب في هذه الدنيا تكون خيرًا من جملة الخير، كما أن العافية تكون خيرًا من الخير أيضًا، إلا أنه لا يستدل بالمصيبة على سيئة للإنسان في دينه إذا أثارت من المصاب بها صبرًا وتسليمًا ورضًا وفهمًا، فإن أثارت غير ذلك كانت عليه عقوبة، كما أن العافية إذا أثارت شكرًا كانت نعمة، وإذا أثارت بطرًا كانت آفة.

* وقوله: **«يُصب منه»**، بمعنى يصيبه، أي: لا يستأصله، وإنما تمسه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٤أ؛ البخاري ٥: ٢١٣٨ رقم ٥٣٢١ في المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض؛ جامع الأصول ٩: ٥٨٥ رقم ٧٣٥٣ في فضل المرض والنوائب.

بالإصابة على معنى التذكير والاتعاظ فيكون من يفقهه الحديث (٩٧/ أ) أن الذين استأصلهم الله بالقوارع من نعمائه ليسوا ممن تناوله هذا الحديث.

-٢١٨٩-

الحديث السادس والعشرون:

[عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: **إن وجدتم فلانًا وفلانًا** - لرجلين من قريش - سماهما - **فأحرقوهما بالنار**، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: **إني كنت أمرتكم أن تُحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: النهي عن الإحراق بالنار.

* وفيه أيضًا: أن القول إذا سبق بأمر، ثم تجدد لرائيه بعد ما هو أمثل منه، ترك القول الأول، ورجع إلى الأصلح.

-٢١٩٠-

الحديث السابع والعشرون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»][2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤أ؛ البخاري ٤: ١٠٩٨ رقم ٢٨٥٣ في الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله؛ جامع الأصول ٢: ٦١٦ رقم ١٠٩٧ في أحكام القتل والغزو.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤أ؛ البخاري ٥: ٢١٥١ رقم ٥٣٥٤ في الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء؛ جامع الأصول ٧: ٥١٤ رقم ٥٦٢٩ في جواز التداوي.

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند ابن مسعود، وفي مسند أنس بن مالك[1]، وقد بينا أنه تضمن الندب إلى التداوي.

* وفيه أيضًا: أنه ليس داء من الأدواء إلا وقد أنزل الله له شفاء من الأشفية، فيكون هذا محرضًا على تطلب الأدوية للأمراض، وقد سبق في هذا ما قد استوفي في بيانه.

- ٢١٩١ -

الحديث الثامن والعشرون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»][2].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ لم يكن يعطي ولا يمنع أحدًا إلا بأمر من الله عز وجل، وأنه لم يكن يعطي من يعطي، ولا يمنع من يمنع لأمر راجع إليه ﷺ (٩٧/ ب).

* وفيه من الفقه: التنبيه لكل قاسم بعده أن يكون على مثل حاله ﷺ، ولا يمنع من منع لشنآن، ولا يعطي من يعطي لقربه منه، ولا لهوى يطيعه فيه، ولكنه يفعل ما يفعله من ذلك على حسب ما شرعه الله عز وجل.

---

(١) الإفصاح ٢: ٤٠ رقم ٢٥٤ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٥: ٣٢٠ رقم ١٧٤٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤أ؛ البخاري ٣: ١١٣٤ رقم ٢٩٤٩ في الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾(الأنفال: الآية ٤١).

-٢١٩٢-

الحديث التاسع والعشرون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ من أموال الناس يُريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن المقترض إذا اقترض بنية الأداء؛ فإن الله سبحانه وتعالى يؤدي ذلك. وإنما يقترض بنية الأداء إذا اقتصر في الاقتراض على مقدار حاجته، ولدفع ضرورته؛ فإن أخذ أموال الناس ليتلفها عليهم، غاراً لهم في ذمته بما ليس فيها، أتلفه الله، وهذا الإتلاف إن انصرف إلى المال فإنه يكون متسلفًا إلى إتلاف متلف المال، وإن كان منصرفًا إلى الرجل، فإنه يكون إتلافًا له لا يقف به على تلف الدنيا بل ينضم إليه تلف الآخرة.

-٢١٩٣-

الحديث الثلاثون:

[عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**أول من يُدْعى يوم القيامة: آدم عليه السلام، فتراءى ذريته، فيقال: هذا أبوكم آدم؟ فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك، فيقول: يارب، كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مائة تسعة وتسعين**، فقالوا: يا رسول الله، إذا

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤أ؛ البخاري ٢: ٨٤١ رقم ٢٢٥٧ في الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها؛ جامع الأصول ٤: ٤٥٣ رقم ٣٥٣٤ في الدين وأدب الوفاء.

أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون، فماذا يبقى منا؟ قال: «**إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**»][1] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الأمم الذين كانوا قبلنا على كثرة عددهم لم يكن فيهم من المؤمنين إلا قليل، حتى إنهم قد كانوا (٩٨/ أ) يكون منهم في الألف الضالين: واحد منهم مهتدٍ، وعلى هذا فإنه قد سبق فيما ذكرناه من قبل من فساد أهل الأرض على اتساعِ أقطارها وتباعد نواحيها يجوز أن يذكر هاهنا، إلا أنه قد تقدم ذكره[2] .

- ٢١٩٤ -

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

وفي رواية: «**والعمل به والجهل**»][3] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الصائم مأمور بتنزيه صومه عن أن يجرحه

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤أ؛ البخاري ٥: ٢٣٩٢ رقم ٦١٦٤ في الرقاق، باب: كيف الحشر؛ جامع الأصول ١٠: ٥٤٢ رقم ٨١٠٧ في ذكر أهل النار.

(٢) الإفصاح ٢: ٣١رقم ٢٤٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤ب؛ البخاري ٢: ٦٧٣ رقم ١٨٠٤ في باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم؛ جامع الأصول ٦: ٣٩٠ رقم ٤٥٧١ في الصيام، حفظ اللسان.

بشيء من فلتات لسانه، حتى إن شهادة تبلغ في إفساد الصوم إلى أن يقول رسول الله ﷺ: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، فمعنى قوله ﷺ «**فليس لله حاجة**»: فإنه كلام يشير إلى مغاضبة عليه مع العلم بأن الله عز وجل لا حاجة به إلى صيام صائم، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذا إعلامًا لمن فعله أن الله سبحانه قد بلغ غضبه على شاهد الزور إلى ألا يراه معدودًا في الصائمين.

**-٢١٩٥-**

**الحديث الثاني والثلاثون:**

[أخرجه تعليقًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن إبراهيم يرى أباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة**».

وأخرجه بالإسناد: «يلقي إبراهيم أباه «آزر» يوم القيامة، وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تعصني؟ فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يارب، إنك وعدتني ألا تخزيني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين (٩٨/ ب) ثم يقال: يا إبراهيم، ما تحت رجليك؟ فنظر، فإذا هو بذيح مُلْتَطخ، فيؤخذ بقوائمه، فيلقى في النار»][١].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤ب؛ البخاري ٣: ١٢٢٣ رقم ٣١٧٢ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥)، ٤: ١٧٨٧ رقم ٤٤٩٠، ٤٤٩١ في التفسير، سورة الشعراء، باب: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ (الآية ٨٧)؛ جامع الأصول ١٠: ٥٤٣ رقم ٨١٠٨ في ذكر أهل النار.

* في هذا الحديث من الدليل على عظم سخط الله سبحانه وشدة بأسه، وأن أمره واحد وسطواته تامة، حتى إن إبراهيم خليل الرحمن، الذي كان من مقامه ومنزلته: أن نبينا ﷺ مع كونه شافع الجمع يوم القيامة، علّم أمته أن يصلوا عليه بالصلاة على إبراهيم، ثم مع ذلك فلم يترك له أبوه حتى قال: يا رب أي خزي أخزى من أبي؟ فلم يجب إلى ما تعرض له من الطلب؛ بل مسخ ذيخًا، والذيخ: ذكر الضباع[1].

فليعلم كل ذي لب أن الكفر بالله عز وجل، والجهل به سبحانه لا يتطاول إليه طمع طامع، ولا يعمل فيه شفاعة شافع؛ وليكون أيضًا في ذلك أسوة لمن يرى بجهله أن أبا طالب وغيرهما من المشركين بالله أن ينفعهم من الإشراك بالله نسب؛ إذ الإيمان بالله عز وجل أصل الأصول كلها الذي يترتب عليه اعتقاد صلة الأرحام ووشائج الأنساب، وغير ذلك.

فإذا عدم أصل الأصول الذي يوصل الأرحام بفرع ينتمي إليه لم يكن لذلك الفرع مادة من الحق تصله، ولا أس يبتنى ذلك الفرع عليه، وهذا فهو مشير إلى ألا يوادَّ المؤمن مشركًا ولا كافراً، وإن كان ذا نسب منه بنوة، أو أخوة، أو رحم قريبة؛ إذ نسب إبراهيم من آزر أقرب في صلة الأنساب، ومع ذلك لم يعتد بذلك شيئًا.

* وفيه أيضًا تنبيه على أن ذا الرحم إذا كان فاسقًا، فإنه يتعين أن يشاه المؤمن وإن كان يشيه على مقدار فسقه، كما أنه يتعين أن يود الرجل الصالح بصلاحه وإن كان لا نسب بينه وبينه.

---

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤:١٨ وقال: «وملتطخ أي بعذرة ونجاسة، والمعنى أنه يمسخ آزر، ويغير حاله»

الحديث الثالث والثلاثون:

(٩٩/أ) [عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العُطاس، ويكره التَّثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته».

وفي رواية: «أن يقول له: يرحمك الله».

* فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، وإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان.

وفي رواية: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وفي رواية: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكتم إن استطاع»][١].

* في هذا الحديث من الفقه: أن العطاس يستدعي حمد الله سبحانه وتعالى، والحمد على أثره مشروع، ولأنه دليل على ظهور القوة ونهوضها، وعلى دفع فضلات البدن، وأبخرة الرأس، حتى قال الراوي: لا يكون العطاس أول

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤ب؛ البخاري ٥: ٢٢٩٧، ٢٢٩٨ رقم ٥٨٦٩، ٥٨٧٢ في الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، باب: إذا تثاوب فليضع يده على فيه، ٣: ١١٩٧ رقم ٣١١٥ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده؛ مسلم ٤: ٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٤ في الزهد، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب؛ جامع الأصول ٦: ٦٢٢ رقم ٤٨٨٧ في العطاس والتثاؤب.

مرض أبداً، إلا أن يكون زكمة.

ثم قال: إذا عرضت الزكمة أولاً فتورد بالعليل إلى التعطس سماه أو نحوها حتى تفتح مسام رأسه بالعطاس الزكمة.

* فأما التثاؤب فهو ضد هذه الحال؛ لأنه يدل على ضعف القوى، وإن ما كان يخرج من المسام بالعطاس لم تنهض القوى لدفع ذلك، فلذلك تمددت الأعضاء في التثاؤب، ولأنه أيضًا يوسع على الشيطان طريق ولوجه، فإنه على ما ذكر الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله: أنه يدخل الشيطان إلى باطن الآدمي من مجاري النفس؛ لأنه قال: هو جسم لطيف يناسب الجو، فإذا فتح التثاؤب فكي العبد، أوسع طريق دخوله، ويصدق ذلك ما ذكر في الحديث فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان.

* فأما حب الله العطاس؛ فلأنه تبين حمده (٩٩/ ب) وكراهية التثاؤب؛ فإنه يفتح بابًا للشيطان.

-٢١٩٧-

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»**.

وفي رواية: **«لن ينجي أحداً منكم عمله»**، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **« ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا، واغدوا**

ورُوحُوا، وشيء من الدُلجة، القصد، القصد، تبلغوا»][1] .

* اليسر ضد العسر، ومعنى ذلك أن التيسير عند التعليم، وعند الإخبار، وحمل على اليسر على أسر محامله، وأحسن وجوهه، وهو الدين؛ إذ ذلك تأنيس للخلق، وتسهيل على العباد، فيكون قدر التأليف ولقاحًا لتكثير سواد المسلمين، وعلى ضده التعسير لما فيه من التنفير.

* وقوله: «**ولن يشاد هذا الدين**»، أي يغلبه، يعني به من يتعمق متشددًا على نفسه وشارعًا بذلك للناس ما لم يشرعه الله؛ كالذين يواصلون الصيام المنهي عنه، ويتجوعون الجوع الذي يضعفون به قواهم، ويهجرون اللحم والنساء وغير ذلك مما أباحه الله لعباده من طيبات الرزق، فعني بقوله: **لن يشاد الدين**، أن الذي يشاد الدين يعود كالخصم له، فهو يريد أن يغلبه بنعمه، فأخبر أن الدين هو الغالب، وأن العاقبة له والمرجع إليه.

* وقوله: «**فسددوا**»: التسديد: التصويب، مأخوذ من تسديد السهام إلى الأغراض، أي: كونوا حُراصًا على إصابة الحق ومتابعة الرسول، فإن لم تقدروا على ذلك فقاربوا ذلك، لأنه بدأ بالتسديد ثم أتبعه بالمقاربة، ثم أتبع ذلك بالبشرى (١٠٠/ أ) لمن سدد وقارب.

* وقوله: **واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**، فقد جعل ﷺ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٤ب، ٧٥أ؛ البخاري ٥: ٢١٤٧ رقم ٥٣٤٩ في المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، ٢٣٧٣ رقم ٦٠٩٨ في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، مسلم ٤: ٢١٦٩ رقم ٢٨١٦ في صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله؛ جامع الأصول ١: ٣٠٧ رقم ٨٩ في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال.

الآخرة غاية، والأعمار طرقًا تسلك إلى الغاية، فكأنه قال: استعينوا على قطع هذا الطريق بالغدوة والروحة، إذ كل مسافر على المعهود إنما يقطع سفره بغدوة وروحة، فأراد ﷺ كونوا في سيركم إلى الآخرة بقطع الأعمار على المعهود من سير جماهير المسافرين، ثم قال ﷺ: «**وشيء من الدلجة**» وشيء نكرة، فأراد: ليكن في سيركم هذا شيء من الدلجة أحيانًا والدُلجة: سير الليل، وذلك غير مؤقت بتوقيت الفرائض.

* وقوله: «**القصد القصد**»: أي: عليكم بالقصد تبلغوا، محذوف النون في جواب الأمر.

## -٢١٩٨-

**الحديث الخامس والثلاثون:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سره أن يبسط له في رزقه، أو يُنْسأ له في أثره، فليصل رحمه**»][1].

* هذا الحديث قد سبق في المتفق عليه من مسند أنس، وقد شرحناه هنالك[2]، إلا أن نشير إليه هاهنا؛ حرصًا على تكرير ذكر ثواب صلة الرحم، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: **من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**، يشير بهذا إلى أن صلة الرحم يكون من ثوابها بسط الرزق وتطويل العمر، لأنه أتى (بأو) التي تأتي للتخيير، يعني: أنه أي هذين اختار فهو حاصل له، وليس هذا مما يدل على أنه إذا كانت رغبته في أن الأجر أحدهما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٥أ؛ البخاري ٥: ٢٣٣٢ رقم ٥٦٣٩ في الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم؛ جامع الأصول ٦: ٤٨٨ رقم ٤٦٩٦ في صلة الرحم.

(٢) الإفصاح ٥: ١٣ رقم ١٥١٨.

يحصل له؛ بل المراد: أن أي هذين أثار رغبته في صلة الرحم، فإن الثواب على صلة الرحم.

* وفيه أيضًا: أن طول العمر إنما يسره (١٠٠/ب) عند من يسعه فيض الرزق، فلما ذكر ما يزيل التعين عن طول العمر وهو بسط الرزق، أفاد ذلك بأن من يطول عمره على صلته رحمه، فإنه يبسط له في رزقه مدة عمره ذلك الطويل، ليعلم أنه يحيا حياة طيبة ممزوجة بما تثيبها.

* ويجوز أن تكون «أو» هنا بمعنى «الواو»، فيكون: من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره.

- ٢١٩٩ -

الحديث السادس والثلاثون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أعذر الله إلى امرئٍ أخَّر أجله حتى بلغ ستين سنة»**](١).

* في هذا الحديث من الفقه: أن العمر القصد الذي يتجاوز عن أم الشبيبة، ويسلم من توهين الهم، هو سن الكهول، ما بين الأربعين إلى الستين، فإذا أمهل الله عبده حتى جاوز زمن الصبى والحداثة، وسن الشبيبة، ودخل في الكهولة، فقد أعذر إليه؛ لأنه لا يبقى بعد هذا من العمر إلا ما لا يؤثر فيه النقص، ويستولى عليه الضعف، فلا يكون تركه ما يترك عن قدرة عليه، بل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥أ؛ البخاري ٥: ٢٣٦٠ رقم ٦٠٥٦ في الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر؛ جامع الأصول ١: ٣٩٣ رقم ١٨٧ في الأمل والأجل.

عن عجز عنه، ولا يأخذ ما يأخذ إلا إضراراً به، والحديث الآخر: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين**»(1).

**- ٢٢٠٠ -**

الحديث السابع والثلاثون:

[عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «**لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قبل نفسه**»](2).

* في هذا الحديث من الفقه: ما يدل على أن شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، يوم يقوم الأشهاد، التي يكون عنها فصل القضاء في ذلك (١٠١/أ) اليوم، فأسعد الناس بها أهل لا إله إلا الله، التي قد تقدم ذكرنا لها: أنها يقتضي أن يتبعها محمد رسول الله ﷺ، فإن فصل القضاء يومئذ يسعد به أهل لا إله إلا الله، ويشقى به الآخرون، فيكون هذا الحديث ميسّراً لذلك.

---

(١) سنن الترمذي ٤: ٤٨٩ رقم ٢٣٣١ في الزهد، باب: ما جاء في فناء العمر، ٥: ٥١٧ ورقم ٣٥٥٠ في الدعوات، باب رقم ١١٣، وأخرجه ابن ماجه في السنن تحقيق محمد الأعظمي ٢: ٤٣٥ رقم ٤٢٩٠ في الزهد، باب: الأمل والأجل، وإسناده حسن، وحسنه الترمذي وابن حجر في الفتح ١١: ٢٠٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٥أ؛ البخاري ١: ٤٩ رقم ٩٩ في العلم، باب: الحرص على الحديث، ٥: ٢٤٠٢ رقم ٦٢٠١ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار؛ جامع الأصول ٩: ٣٦٨ رقم ٧٠١١ في فضل الإيمان والإسلام.

- ٢٢٠١ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«بعثت من خير قرون بني آدم، قرنًا فقرنًا، حتى كنت من القرن الذي كنت منه»**][(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: ما يدل على أن الله اختار نبينا ﷺ؛ لأنه كان يختار من أكرم الآباء، وكان في الجيد فالجيد من كل قرن حتى أكرم الله به العرب، ثم أكرم قريشًا من العرب، ثم أكرم بني هاشم.

- ٢٢٠٢ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: **«يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»**][(٢)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه جعل عوض احتساب الصفيِّ إذا قُبِضَ جنته سبحانه، وذلك أن الجنة دار الأصفياء، فإذا احتسب العبد

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٥أ؛ صحيح البخاري ٣: ١٣٠٥ رقم ٣٣٦٤، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٨: ٥٣٤ رقم ٦٣٣٦، في فضائل النبي ﷺ ومناقبه.

(٢) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٥أ؛ صحيح البخاري ٥: ٢٣٦١ رقم ٦٠٦٠، الرقاق، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله؛ جامع الأصول ٦: ٤٣٥، رقم ٤٦٢٩، كتاب الصبر، ٩: ٥٨٧ رقم ٧٣٥٨، كتاب الفضائل، في المرض والنوائب.

صفيه، عاضه الله عز وجل باحتسابه دار الأصفياء، فإن كان قد سبقه إليها، اجتمعا فيها فتحققت التسمية من حلول الصفيين بها، وإن كان ليس من أهلها أبدل من أهلها صفيًا يرضيه.

-٢٢٠٣-

الحديث الأربعون:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»][(١)].

* في (١٠١/ب) هذا الحديث من الفقه: أنه لما كان كل واحد من هؤلاء الثلاثة ليس في أحوالهم الخصم على الحقيقة إلا الله تعالى، أقدر الله كل فاعل لواحدة من هذه الخصال إنه سبحانه الخصم له.

* وبيان ذلك: أن الذي أعطى به ثم غدر، إنما أعطى عهده بالله جل جلاله، فكان الموافق إليه قد رضي بالله كفيلاً معتمدًا على أنه إن وفى له، وإلا فالله بسبحانه المقابل له والمتولّي مكافأته، فلما غدر به انتقلت الخصومة من البشر إلى خالق البشر سبحانه.

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٥أ؛ صحيح البخاري ٢: ٧٧٦، رقم ٢١١٤، البيوع، باب: إثم من باع حرًا، ٢: ٧٩٢ رقم ٢١٥٠، الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير؛ جامع الأصول ١١: ٧٠٨ رقم ٩٣٦٤ في آفات النفس.

* وأما الذي باع حراً: فإن الله تعالى ضرب الرق على من كفر به سبحانه، فأباح بيع الآدمي وشراءه من أجل أن أصله كان قد أشرك به جل جلاله، فإذا تعرض رجل من أبناء الناس إلى أن يبيع الحر الذي قد أعتق الله ربه رقبته أن يملكها سواه جل جلاله، فباعه وأكل ثمنه، فإنه قد باع عبداً لله سبحانه خالصاً، وقد ثبت في الشرع أنه من جنى على عبد، فإن الخصم في تلك الجناية سيده، فإذا باع حراً كان لخصم سيده، وهو الله عز وجل.

* وأما الأجير: فإنه لما استأجره المستأجر على أن يوفيه الأجر، فاستوفى منه العمل ولم يوفه الأجر، فإنه رضي بأمانة المستأجر، فإذا خان تولى الله جزاء الخيانة.

وذلك أن الأجير إذا وفَّى العمل كان إبقاؤه ذلك مشروطًا بأنه أعطى من نفسه كل ما يعلم الله عز وجل أنه قد بلغ فيه بذل وسعه، وكان الله عز وجل في غاية وسعه، فلما لم يوفّه المستأجر، وهو صاحب العمل فإن الله عز وجل خصم الآخر من حيث إن ذلك ارضى الله عز وجل بما بلغ إليه من بذل وسعه بخلاف ما فعله الآخر من تعرضه لإسخاط ربه سبحانه وتعالى؛ لأنه جل جلاله هو الحاكم في مثل هذا (١٠٢/ أ) الحال وقد أدى الأجير ما عليه، فعدل الله عز وجل يقتضي استيفاء الحق من خصمه، فتنتقل الخصومة من الأجير إلى ربه جل جلاله من ذلك الذي لوى من وفى له ومطل من أخيه دينه.

- ٢٢٠٤ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي**

النار»][(1)] .

* قد سبق في مسند أبي ذر[(2)] ، شرح هذا المعنى ، وقد ذكر الخطابي في هذا الحديث وجهين :

أحدهما : أن المعنى ما دون الكعبين من قدم صاحبه ففي النار ؛ عقوبة له على فعله .

والثاني : أن المعنى أن صنعه ذلك معدود من أفعال أهل النار[(3)] .

-٢٢٠٥-

الحديث الثاني والأربعون :

[عن أبي هريرة، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما : فبثثته فيكم، وأما الآخر: فلو بثثته قطع هذا البلعوم»][(4)] .

* أما الذي بينه : فهو الأحاديث الشرعية المروية عنه .

* وأما الذي كتمه : فلا يجوز أن يكون من الشرعيات ؛ لأن كتمانها لا يجوز، بل قد قيل : إنه مما يرجع إلى الفتن ؛ كقتل عثمان والحسين رضي الله

---

(1) الحميدي : الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٥أ؛ صحيح البخاري ٥ : ٢١٨٢ رقم ٥٤٥، اللباس، باب : ما أسفل من الكعبين فهو في النار ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٣٦ رقم ٨٣٥٠ كتاب اللباس، في القميص والإزار .

(2) الإفصاح ٤ : ٢٦١ رقم ١٤٩١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(3) أعلام الحديث ٣ : ٢١٤٤ ، وانظر ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٤ : ٢١ .

(4) الحميدي : الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٥أ؛ صحيح البخاري ١ : ٥٦ رقم ١٢٠ ، العلم، باب : حفظ العلم؛ جامع الأصول ٨ : ٢٣ ، رقم ٥٨٥٧ ، في العلم، رواية الحديث ونقله .

عنهما وغير ذلك .

-٢٢٠٦-

الحديث الثالث والأربعون :

[عن أبي هريرة، قال: يقول الناس أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلاً فقلت: بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة، فقال: لا أدري، فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري. قرأ سورة كذا وكذا»][1] .

* في هذا الحديث ما يدل على شدة حفظ أبي هريرة، وكذلك كان رضي الله عنه فإنه كان كثير المحاضرة، مجموع الهم في الحفظ، إلا أن في هذا الحديث أنه يستحب للإنسان أن يجعل ذهنه إلى ما يقرؤه إمامه (١٠٢/ ب).

* وفيه: أنه من ذهل عما يقرأ أو ما تلاه في صلاته لم تبطل؛ لأنه لم يأمر ذلك الرجل بالإعادة، وإنما أبان للمصلي ذلك نفسه أن المعنى المراد بالصلاة من حضور قلبه لسماع ما يقرؤه الإمام على المأمومين في صلاتهم .

-٢٢٠٧-

الحديث الرابع والأربعون :

[عن أبي هريرة، قال: إن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني، حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٥أ؛ صحيح البخاري ١: ٤٠٩ رقم ١١٦٥، العمل في الصلاة، باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة؛ جامع الأصول ٨: ٢٣ رقم ٥٨٥٦، في العلم رواية الحديث ونقله .

يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بي فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكّة التي ليس فيها شيء، فيشقها فنلعق ما فيها»][1] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن أبا هريرة كان كثير الملازمة لرسول الله ﷺ، ولم يكن له أرب في الدنيا سوى التعلُّم من رسول الله ﷺ ، وأنه كان يقيم على ذلك قانعًا بشبع بطنه.

* وفيه: جواز الشبع وأنه مباح.

* ويعني بقوله: «حين لا آكل الخمير» العجين المختمر، ومراده: أني كنت لا آكل من الطعام ولا ألبس من الثياب ما يجوز جني المكد في تحصيله إلى مفارقة رسول الله ﷺ .

* والذي وقع في الحديث: «ولا ألبس الحرير»، والصواب ولا ألبس الحبير، وهي ثياب معروفة.

* وفي الحديث دليل على جواز ملازمة الرجل بشيء من الذكر والقرآن لمقصد يقصده الإنسان سجلت به بفعاله، أو يدفع به ضرورة؛ لقول أبي

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥ب؛ صحيح البخاري ٥: ٢٠٧ رقم ٥١١٦، الأطعمة، باب: الحلواء والعسل، ٣: ١٣٥٩ رقم ٣٥٠٥، فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٤: ٦٨٧ رقم ٢٨٠٨، فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر، ٩: ٢٤ رقم ٦٥٤٨ في فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

هريرة: «وكنت أستقرئ الرجل الآية هي معي، لينقلب بي فيطعمني»، ولم ينكره (١٠٣/أ) عليه منكر.

* وفيه: ما يدل على شرف جعفر بن أبي طالب وجوده (رضي الله عنه)، وأنه كان من الأجواد في الله سبحانه، لقوله: «**وكان خير الناس للمساكين جعفر**»، وبالمساكين يتبين الجود لله وفي الله؛ لأنهم ليسوا أهل مكافأة بالإحسان، ولا هم في الغالب من أهل الثناء والمدح باللسان، فخير الناس لهم أخلصهم لله سبحانه وتعالى.

* ومما وصف به جود جعفر رضي الله عنه: كان ينفق في سبيل الله حتى يفرغ أوعيته، وأنه كان يستقصي تفريغها حتى يشق العكة التي لم يبق فيها ما يمكن إخراجه منها إلا أن تشق فيلعقون ما فيها.

-٢٢٠٨-

الحديث الخامس والأربعون:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة**»][(١)].

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥ب؛ صحيح البخاري ٦: ٢٦١٣ رقم ٦٧٢٩، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة؛ جامع الأصول ٤: ٥٩ رقم ٢٠٣٩ من كراهية الإمارة، ومنع من سألها.

* في هذا الحديث من الفقه: تنبيهه ﷺ على عيوب الإمارة، وبين جهل الحريص عليها بأنه ﷺ قال: «**نعم المرضعة، وبئست الفاطمة**»؛ لأنه لابد لكل مرضعة من فطام، فالإمارة تطيب أولاً، وتخبث ثانيًا.

* وقوله: «**نعمت المرضعة**» ليست بمدح لها على الإطلاق، لكنه كلام يبين ما بعده فيكون الحكم فيه لتمام الكلام.

* وفيه أيضًا وجه آخر وهو: الأشبه من أنه إذا كانت الإمارة مرضعة تستوجب أفواه الراضعين ما في ضروع أوعيتها، فلا تدخر ولا تحبس درهمًا عن المستحقين، فنعمت المرضعة إذا كانت فاطمة وقاطعة لدرها عن غير الرضع المحتاجين إلى ذلك، مؤثرة جعل ثديها على إرضاع المحتاجين (١٠٣/ ب) إليه، فبئست الفاطمة.

- ٢٢٠٩ -

**الحديث السادس والأربعون:**

[عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: « **سمع الله لمن حمده**»، قلنا: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر»][1] .

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥/ ب؛ صحيح البخاري ١: ٢٧٤ رقم ٧٦٢ في صفة الصلاة، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ٢٧٢ رقم ٧٥٦ باب: التكبير إذا قام من السجود، ٢٧٦، ٢٧٧ رقم ٧٧٠، ٧٧١ باب: يهوي بالتكبير حين سجد، جامع الأصول ٥: ٦١٩ رقم٣٨٨٢ في صفة الاقتداء بالإمام.

* قد مضى الحديث في مواضع، منها مسند ابن عباس[1].

- ٢٢١٠ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليأتينَّ على الناس زمان لا يبالي المرء مما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»][2].

* في هذا الحديث من الفقه: تحذير رسول الله ﷺ من زمان لا يبالي المكتسب فيه مما اكتسب وممن أن يجد زمانًا، وأيما يعرف ذلك الزمان بأن أهل الاكتساب فيه لا يبدون بمعرفة علم الاكتساب، فإن كانوا تجارًا لم يعبأوا بالتعلُّم لعلم عقود البيوع وعلم الربا والصرف، وبيع ما لم يقبض، وبيع المكيل بالمكيل نساءً وغير ذلك.

* وإن كان عاملاً جابيًا لم يعبأ بتعلم أحكام الأموال والصدقات، وما يجب فيه الخراج والجزية، ومقادير الزكوات والحبوب والثمار، ومصارف ذلك.

* وعلى هذا، فإنه من لم يعلم علم كسب من وجوه المكاسب، فمتى دخل في عمل من أعمال الكسب على جهل منه تعلم ذلك الكسب لم يأمن أن يكون آكلاً للمال بالباطل.

---

(١) راجع الإفصاح ٤: ١٦ رقم ١٢٤٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥ب؛ صحيح البخاري ٢: ٧٢٦، رقم ١٩٥٤، البيوع، باب: من لم يبال من حيث كسب المال، ٢: ٧٣٣ رقم ١٩٧٧، البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ جامع الأصول ١٠: ٥٦٨ رقم ٨١٣٤، كتاب الكسب، في الحث على الحلال واجتناب الحرام.

- ٢٢١١ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (١٠٤/أ): **«من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو شيء منه، فليتحلَّله منه اليوم، من قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه»**](١) .

* في هذا الحديث من الفقه: أن المظالم عظيم أمرها شديد شأنها؛ لأنها تعود ديونا لبشر ذوي نفوس أحضرت الشح باللوم، فليس يطمع طامع في أن يترك له حقوقها إلا وهو كالقابض بكفه على الماء.

* وفيه أيضًا: أنه إذا خلت الأكف في القيامة من الأغراض التي كانت يتعاطيها الناس في الدنيا، ويتظالمون فيها، انتقل جنس الأثمان إلى الحسنات، فأخذ منها ما يقوم به المظالم، فإن لم يكن للظالم حسنات وضع عليه من سيئات خصمه ما يقوم به أيضًا مظلمته؛ ليخف عن المظلوم، ويتضاعف الثقل على الظالم؛ عملاً بالحق، ووزنًا بالقسط، ويجري من ذلك كله أن يستجد الرجل من أخيه في هذه الدنيا، على أن الغيبة ما لم تبلغ إلى من اغتيب، وقد ذكر الشيخ محمد بن يحيى: أنه اتفق هو والشيخ أبو منصور الفقيه بزبيد في

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥/ ب؛ صحيح البخاري ٢: ٨٦٥ رقم ٢٣١٧، المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، ٥: ٢٣٩٤ رقم ٦١٦٩ الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة؛ جامع الأصول ١٠: ٤٣٠ رقم ٧٩٥٨ في الحساب والحكم بين العباد.

هذه المسألة على أنه: يكفي فيها أن يستغفر المغتاب لمن كان اغتابه، فإن ذلك يجزئه قبل أن يبلغ إلى المقول فيه ذلك المقال فيه ما لم يضره، ثم أتبعه بما ينفعه، وهو الاستغفار له، فعلم ذلك ورجح.

فأما إذا بلغته فإنها لا تخرج من ذمة قائلها إلا أن يحلل منها من اغتيب بها.

-٢٢١٢-

الحديث التاسع والأربعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مآخذ القرون شبرًا بشبر، ذراعًا بذراع**، (١٠٤/ب) فقيل: يا رسول الله الفارس والروم؟ قال: **من الناس إلا أولئك**»][(1)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ أخبر أنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمته مآخذ القرون الماضية، وهذا فإنه يتبع هذا في كل نوع من الأنواع.

وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله؛ ابن بطة رحمه الله، في كتاب «الإبانة»، فقال: «من سنن من كان قبلنا ما قد حدث في وقتنا من فتاوى الكتاب، وإن ذلك من الأمور الفظيعة» أو كما قال، مما هذا معناه[(2)].

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥/ب؛ صحيح البخاري ٦: ٢٦٦٩ رقم ٦٨٨٨، الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦، رقم ٧٤٩٤، فيما لم يذكر اسمه من الفتن.

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطه، أبو عبد الله، ولد سنة ٣٠٤هـ بعكبرا، عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، لزم بيته أربعين سنة فصنف كتبه، وهي تزيد على المائة، مات سنة ٣٨٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٠: ٣٧١، المنتظم ٧: ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٦: ٥٢٩، ديوان الإسلام ١: ٣٤٦، الأعلام ٤: ١٩٧.

ورأيت بخط علي بن العقيل رحمه الله، أنه قال: لا أقول فتاوى الكتاب مما يفسَّق به فاعله، بل هو مما يكفَّر به فاعله؛ لأنه إنما يفتى الكتاب من كتب الخراج الموضوعة على قوانين الفرس التي هي من الأمور التي بعث الله محمداً ﷺ بنسخها ومحوها، وهؤلاء الكتاب فإن أفتوا بتلك القوانين التي نسخها الإسلام فإنما قد ردوا ما كان أزاله الإسلام على وجه المسارقة. أو كما قال.

* ولقد جرى لي في هذه المسألة ما طال القول فيه، إلا أن منه أني أُتيت بفتيا قد صدرت بما قد تقدم ذكره، وهو: ما يقول السادة الكتاب أحسن الله توفيقهم في ناحية ضُرِب عليها مقاطعة، والناحية كانت بين شركاء منهم وزير الوقت علي بن طراد رحمه الله، والباقون من أولاد السهام، ولما توفي علي بن طراد، قال أولاده: إن هذه المقاطعة مما نحلة الإمام رحمه الله لأبينا خاصة، فنحن نقوم بها له، ونستوفي من الشركاء مبلغ الخراج بكماله لنا، وقال الشركاء: بل هذه المقاطعة ضربت على هذه الناحية، ونحن فيها شركاء، ولا ميزة لأحد منا، فماذا يكون الحكم بينهم؟ أفتونا مأجورين!

وقد أفتى فيها المعروف بابن عبدان النصراني -لعنه الله- وقد أفتى معه فيها (١٠٥/ أ) ابن مهدويه بعدم خلط لا حاصل له سواهما قاله الأول.

فلما أتيت بهذه الفتيا وجدتها ضالة كنت أنشدها، فبادرت وكتبت في الفتيا أن استفتاء الكتاب هذا حرام، وإعطاء إباحته كفر، ولا يحل أن يفتي في دين الله إلا علماء الشرع.

وفيه بحمد الله جواب لكل مسألة من هذه وغيرها.

* فالجواب فيها أن المرجوع في ذلك إلى الإمام، فإن كان خفف الخراج عن

شخص لحال يخصه فهو له دون الشركاء، وإن كان لحال يخص الناحية فهو لجميع الشركاء، أو نحو هذا، ثم سلمت الفتيا إلى الشخص الذي سلمها إليّ، فلما رأى ما كتبته فيها ارتاد وجهه، ثم قال: أفسدتها عليّ، ثم أخذها وذهب عني، فندمت على تسليمها إليه، وسمته أعاد بها فلم ينهيا ذلك، فكتبت إلى الإمام المقتفي لأمر الله رضي الله عنه أشرح له ما جرى، وأذكر له ما في ذلك على الإسلام من الدخيلة، وما ذكر العلماء فيه من الخوف.

فأجابني: بأن تضع فتيا وتأخذ فيها خطوط العلماء؛ لتنظر الإجماع، فوضعت فتيا، وأخذت خطوط الفقهاء من المذاهب الموجودة بما اتفقوا على تحريم ذلك والاشتداد في إثمه، وأنه مما لا يسع التجاوز عنه حتى كان من فتيا أبي عبد الله محمد بن يحيى رحمه الله أنه قال: إني لا أقول: إن هذه المسائل الاجتهادية التي يختص بعلمها العلماء دون غيرهم بل هي من الضروريات التي من شك في أنه لا تحل في أن يفتى في دار الإسلام بدين غير الإسلام، فإنه كافر.

ثم إني عرضت الفتيا على الإمام المقتفي رضي الله عنه فأعادها عليّ، وكان من أمره في ذلك ما أعان الله على تتمة بانتقالي إلى ديوان الزمام فلا أعلم خلاف (١٠٥/ب) حينئذ إلى وقتنا هذا يُستفتى الكتاب فأعلمت فأما الكاتب إذا كان فقيهًا مسلمًا، وأفتى بالإسلام وبما يوجبه شرعه فأحسن بذلك وأكرم إذا كان مسندًا له إلى أحد المذاهب المعدودة.

فأما أن يفتي بما لم يشرع الله سبحانه شيئًا منه، ولا ذهب إليه أحد من الفقهاء الأعلام مسندًا ذلك إلى فتاوى الكتاب، ذلك هو الحرام المحض الباطل

الصــرف، ثم إن الله سبحانه نقل من ذلك إلى وزارة المقتفي رضي الله عنـه وأزال ذلك من ديوان الخلافة المعظمة بعد أن كان يكتب النصارى واليهود في الفتاوى، وبالله التوفيق وكنا على كذا.

فالله سبحانه وتعالى المحمود على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وهو المسئول أن يكمل محو هذه البدعة، واستئصال ما كان قد حدث من هذه السنة، فإن الفتيا إنما يرجع فيها إلى ما أنزل الله على رسوله؛ ولذلك قوم معروفون بالفتيا فيه عن مذاهب استقرت، وأمور انتهى إليها، فهم يفتون في كل حادثة وواقعة، وليس بحمد الله في الفقه، إعواز عن أجوبة مسائل الخراج، بل هو كل في الفقه محرر مقرر، حتى إن الفقهاء اختلفوا في أجور القسام، وأتين[1] المساح، فقال قوم: إنها على المزارع، وقال قوم: على بيت المال، وقال قوم: بل غلتها، ومنهم من فرق بين الأجور والأتين على ما هو مذكور في كتب الأحكام السلطانية[2]، والله تعالى يقول: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[3]، وفي الآية الأخرى: ﴿**فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[4]، وفي الأخرى: ﴿**فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[5].

ويدل على ما ذهبنا إليه في تفسير الحديث: أنه ذكر فارس والروم، فنهى عن اعتماد ما كانوا عليه.

---

(١) أتن بالمكان: أقام وثبت. وآن: أعيا وتعب. المعجم الوسيط ١: ٤، ٣٥.

(٢) أبو الحسن الماوردي الأحكام السلطانية ١٥٢، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ١٧٣.

(٣) ٥ سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٤) ٥ سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٥) ٥ سورة المائدة: من الآية ٤٧.

* ومن (١٠٦/ أ) ذلك تسبيل الأبنية، واتخاذ التيجان، وغير ذلك، وأن منه ما يراه ملوك العجم من إباحة قتل إنسان على سرقة بيضة، أو صلب رجل على تناول شيء زهيد من تمرة، تعاظمًا لذلك وتهويلاً، مع إنسان؛ فإن الواجب، حرمة يد المسلم وحرمة نفسه أعظم عند الله مما جنى فيه، و الحق هو أن يعمل في السارق ما أوجبه الله شرعًا؛ وكذلك الناهب والسالب، فأما هذا الصنع من بطش الجبارين، قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[1]. فهو من السنن الخبيثة إلى غير ذلك.

-٢٢١٣-

الحديث الخمسون:

[عن أبي هريرة، قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال: «**اجمعوا إليّ من كان هاهنا من اليهود، فجمعوا له، فقال: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقيَّ عنه**؟ قالوا: نعم، فقال لهم النبي ﷺ: **من أبوكم**؟ قالوا: فلان، فقال: **كذبتم، بل أبوكم فلان**، قالوا: صدقت، قال: **فهل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه**؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفت في أبينا، فقال لهم: **من أهل النار**؟ قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفونا فيها، قال رسول الله ﷺ: **اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدًا**، قال: **هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه**، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: **هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً**، قالوا: نعم، قال: **فما حملكم على ذلك**؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا فنستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك»][2].

---

(١) ٢٦ سورة الشعراء: آية ١٣٠.

(٢) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥ب؛ صحيح البخاري ٣: ١١٥٦ رقم ٢٩٩٨، =

* في هذا الحديث من الفقه: حسن التوصل في تقرير الجاني بلسانه؛ لأن رسـول الله ﷺ جعل ما سألهم عنه، فكذبوه فيه، فرد عليهم كذبهم منه، فاعترفوا بصدقه ﷺ (١٠٦/ب) في تكذيبهم، ثم سأل عن العذاب إلى أن قررهم بأنهم وضعوا له السم في الشاة.

* وفيه أيضًا: أنه أخذ عليهم القول باعترافهم أنهم في النار، ثم ادعوا الخروج منها.

* وأما قولهم: «تخلفونا فيها»، فإنه ثبت عليهم ما اعترفوا به، ولم يثبت ما ادعوه علينا؛ فلذلك قال ﷺ: **«اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدًا»** وهاهنا نبين حسن النظر في نطق رسول الله ﷺ، وأخذه عليهم بمجامع طرق القول، وعنادهم غيرة بعد غيرة.

* وقولهم: إنا وضعنا لك السم؛ حتى إن كنت كاذبًا نستريح، وإن كنت نبيًا لم يضرك، فهو يبين ما سولته لهم أنفسهم؛ لأنهم كتب عليهم إثم الشروع في قتل نبي، وبذل جهدهم فيه، ومع ذلك فكفاه الله كيدهم، فهذا من سوء ما تسوله الأنفس الخبيثة ويقذفه الشيطان في قلوب بني آدم، ولو كانوا اهتدوا أن ينظروا في أمره ﷺ؛ فإنه كان أوضح من أن يخفى على العمي الصم من كل من خلق للنار، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾(١).

---

= الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم، ٤: ١٥٥١ رقم ٣٠٠٤، المغازي، باب: الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، ٤: ٢١٧٨ رقم ٥٤٤١، الطب، باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٣٢٦ رقم ٨٨٨٦ في علاماته ﷺ، فيما كان منها بعد مبعثه.

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ١٧٩.

* وقد سبق ذكر المرأة التي تولّت إلقاء السم في طعامه، في مسند أنس بن مالك(١) .

-٢٢١٤-

الحديث الحادي والخمسون:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني». قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة، وقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم» ثم التفت، فقال: «بل أنتم فيه»](٢) .

* قد سبق ذكر تحريم المدينة في مسند سعد وغيره(٣) .

-٢٢١٥-

الحديث الثاني والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسًا (١٠٧/أ) في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة» يعني الحسنات](٤) .

---

(١) الإفصاح ٥ : ٦١ رقم ١٥٤٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٦/أ؛ صحيح البخاري ٢ : ٦٦١ رقم ١٧٧٠، أبواب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة؛ جامع الأصول ٩ : ٣١١ رقم ٦٩٢٤، في فضل مدينة الرسول ﷺ.

(٣) الإفصاح ١ : ٣٥١ رقم ٢١٠، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ الإفصاح ٦ : ٩٩ رقم ١٨٧٤ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣ : ٧٦/أ؛ صحيح البخاري ٣ : ١٠٤٨ رقم ٢٦٩٨، الجهاد، باب: من احتبس فرسًا؛ جامع الأصول ٩ : ٤٩٢، رقم ٧٢٠٠ في فضل الجهاد والمجاهدين، أنواعه.

* هذا الحديث قد سبق في هذا المسند وغيره[1] .

## -٢٢١٦-

الحديث الثالث والخمسون:

[أخرجه تعليقًا عن أبي هريرة، يعني قوله: «إن أخًا لكم لا يقول الرفث» أخرجه بالإسناد عن أبي هريرة: أنه قال في قصصه يذكر النبي ﷺ: ««**إن أخًا لكم لا يقول الرفث**»- يعني بذلك- ابن رواحة، قال:

وفينا رسول الله ﷺ يتلو كتابه إذا انشق معروفٌ من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى، فقلوبنا به موقنات أنَّ ما قال واقع

يبيت يُجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع»][2]

* في هذا الحديث دليل على أن الشعر إذا خلص من الرَّفث كان فاضلاً، إن كان في معنى فاضل؛ كالثناء على الله سبحانه، وعلى رسوله، ومدح الإسلام، ونحوه، أو مباحًا إن كان في معنى مباح.

* وقوله: «**إن أخًا لكم**» يشير إلى الشعراء، فيما أراه.

---

(١) الإفصاح ٦: ٣٦٤رقم٢٠٤٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦/ أ؛ صحيح البخاري ١: ٣٨٧ رقم ١١٠٣، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى، ٥: ٢٢٧٨ رقم ٥٧٩٩، الأدب، باب: هجاء المشركين؛ جامع الأصول ٥: ١٧٣ رقم ٣٢٣٠ في استماع النبي ﷺ الشعر، وإنشاده في المسجد.

**الحديث الرابع والخمسون:**

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله عز وجل: يشتمني ابن آدم، وما ينبغي أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له. أما شتمه إياي: فقوله: إن لي ولدًا، وأما تكذيبه: فقوله: ليس يعيدني كما بدأني**».

وفي رواية: «**قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي، فقوله: اتخذ الله ولدًا، وأنا الأحد (١٠٧/ ب) الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد**».

وفي رواية: «**كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني، ولم يكن له ذلك؛ فأما تكذيبه إياي، فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان بدأته، وأما شتمه إياي، فقوله: اتخذ الله ولدًا، وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفوًا أحد**»][(١)].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عباس، وشرحناه هنالك[(٢)].

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦/أ؛ صحيح البخاري ٣: ١١٦٦ رقم ٣٢٣١، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، ٤: ١٩٠٣ رقم ٤٦٩٠ التفسير، الإخلاص، باب: تفسير قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورقم ٤٦٩١ تفسير: الإخلاص، باب: قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾؛ جامع الأصول ٢: ٤٤٢ رقم ٨٩٥ في تفسير سورة الإخلاص.

(٢) الإفصاح ٣: ١٠٩ رقم ١٠٧٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

-٢٢١٨-

الحديث الخامس والخمسون:

[عن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار: اقسم بيننا وبينهم النخل، قال: «**لا، يكفونا العمل، ويشركونا في الثمرة**»، قالوا: سمعنا وأطعنا].

وفي رواية: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، وقالوا: تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا»][(١)].

* هذا جرى لما قدم المهاجرون المدينة، فإنهم قدموا فقراء، فمنحهم الأنصار من أموالهم الكثير، فلما فتحت خيبر أعادوا منائحهم عليهم، على ما بينا في مسند أنس[(٢)].

-٢٢١٩-

الحديث السادس والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تعجبون: كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟! يشتمون مذممًا، ويلعنون مذممًا، وأنا محمد**

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦/ ب؛ صحيح البخاري ٢: ٨١٩ رقم ٢٢٠٠، المزارعة، باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره، وتشركني في الثمر، ٢: ٩٦٩ رقم ٢٥٧٠، الشروط، باب: الشروط في العاملة، ٣: ١٣٧٨ رقم ٣٥٧١، فضائل الصحابة، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؛ جامع الأصول ٢٨١١ رقم ٨٤٩٩ في المزارعة.

(٢) الإفصاح ٥: ٣٣ رقم ١٥٢٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

ﷺ»](1) .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه صرف عن رسول الله ﷺ شر قريش وعن اسمه ﷺ، فكانوا يقصدون بشتمهم مذمّمًا، واسم رسول الله ﷺ محمد، وإنما أراد الله سبحانه تنزيه اسمه من أن يعلق به أذى مشرك، على أن إثم المشركين وأوزارهم على ما هي عليه من الثقل، فيضاعف الحوب في سوء القصد، وإنما (١٠٨/ أ) نزه الله نبيه فقط.

* وكذلك فإن أهل طرابلس، ونحوها من أقاصي الشام كانوا قد استولى عليهم الرفض وسبُّ الصحابة، على ما بلغني، وكانوا يفحشون القول في الصحابة، فيقولون: أبو بأر، يريدون أبا بكر رضي الله عنه، فأحدث الله في لسانهم لثغة إذ أخرجوا الهمْزة مخرج الكاف، وسلم الصديق رضي الله عنه من شتمهم، ويكمل أوزارهم سوء قصدهم.

- ٢٢٢٠ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده**»](2) .

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٥/ ب؛ البخاري ٣: ١٣٠٠ رقم ٣٣٤٠، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ؛ جامع الأصول ١١: ٢١٦ رقم ٨٧٧١، كتاب النبوة في أحكام تخص ذاته ﷺ في اسمه ونسبه.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦ ب؛ البخاري ١: ١٤ رقم ١٥ في الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان؛ جامع الأصول ١: ٢٣٨ رقم ٢٢ في الإيمان والإسلام.

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وشرحناه[1].

- ٢٢٢١ -

الحديث الثامن والخمسون:

[عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**»][2].

* هذا الحديث قد تقدم آنفًا في هذا المسند، واستوفينا شرحه، وأجبنا عن الإعراض عليه[3].

- ٢٢٢٢ -

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**يقال لأهل الجنة: خلود لا موت، ولأهل النار: يا أهل النار، خلود لا موت**»][4].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر رضي الله عنه وشرحناه[5].

---

(١) الإفصاح ٥: ١٦١ رقم ١٥٨٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦ ب؛ البخاري ١: ٤٥٩ رقم ١٢٩٩ في الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس؛ جامع الأصول ١٠: ٢١٧ رقم ٧٧٣٦ فيمن قتل نفسه.

(٣) الإفصاح ٦: ٣٤٤ رقم ٢٠٣٩ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦ ب؛ البخاري ٥: ٢٣٩٧ رقم ٦١٧٩، في الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب؛ جامع الأصول ١٠: ٤٩٣ رقم ٨٠٢٥ في أهل الجنة وأهل النار.

(٥) الإفصاح ٤: ٨١ رقم ١٢٩٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

## -٢٢٢٣-

**الحديث الستون:**

[عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار، لو أساء ليزداد شكرًا، ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة؛ ليكون عليه حسرة**»][(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن المنعم عليه إذا بولغ في الإحسان إليه، فإن من تمام الإحسان أن يشعر قدر السوء الذي خلص منه؛ ليكون عليه الإحسان من جهتين، ويشمله الطول من طرفين: نار وقاه الله البشر وغمسه في الخير، كما أن الكافر إذا اشتد به الانتقام، أري مقام الفوز الذي فاته؛ ليتضاعف حسرة من طرفين أيضًا: أحدهما: ما هو فيه، والآخر: توالي خسرانه على ما فاته من الخير ليكون همه من كلا جانبيه.

## -٢٢٢٤-

**الحديث الحادي والستون[(٢)] :**

[عن مجاهد: أن أبا هريرة كان يقول: آلله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر،

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦ ب؛ البخاري ٥: ٢٤٠٢ رقم ٦٢٠٠، في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار؛ جامع الأصول.

(٢) اضطراب في المخطوطة في هذا الحديث.

فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مرَّ بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل.

ثم مرَّ بي أبو القاسم ﷺ، فتبسم حين رآني، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «**يا أبا هر**»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**الحق**»، ومضى فاتبعته، فدخل، فاستأذنت، فأذن لي، فوجد لبنًا في قدح، فقال: «**من أين هذا اللبن؟**»، قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «**أبا هر**»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي**». قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب (١٠٩/أ) منها، وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟، كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوّى بها، فإذا جاءوا أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بُدٌّ، فأتيتُهم فدعوتهم فأقبلوا، واستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال: «**يا أباهر**». قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**خذ فأعطهم**». قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إليّ فتبسم، فقال: «**أبا هر**». قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**بقيت أنا وأنت**». قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «**اقعد فاشرب**» فقعدت فشربت، فقال: «**اشرب**»،

فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكًا. قال: «فأرني» فأعطيته القدح، فحمد الله وسَمَّى، وشرب بالفضلة».

وفي رواية: «أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير معبد فخررت لوجهي من الجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هر». قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي، فأقامني، وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي فعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «عد يا أبا هر»، فعدت (١١٣/ب) فشربت، ثم قال: «عد» فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح. قال: فلقيت عمر، فذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له قولي: آلله ذلك، من كان أحق منك يا عمر؟ والله لقد أستقرئك الآية، ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: الإخبار عن شدة عيش أصحاب رسول الله ﷺ، وحسن صبرهم.

* وفيه أيضًا: جواز الإخبار عن ذلك، على وجه شرح الحال؛ تسلية

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٦ ب، ٧٧أ؛ البخاري ٥: ٢٣٧٠ رقم ٦٠٨٧، في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، ٢٣٠٥ رقم ٥٨٩٢ في الاستئذان، باب: إذا دعي الرجل فجاء، هل يستأذن؛ جامع الأصول ١١: ٣٦٠ رقم ٨٩١١ في معجزات الرسول ﷺ، زيادة الطعام والشراب.

للمؤمن الفقير، لا على وجه الشكاية من الأقدار.

* وفيه أيضًا: جواز لأن يجعل الرجل لمحادثته أخاه سببًا لاستتباعه لدفع ضرورة.

* وفيه أيضًا: آية من آيات الله سبحانه لرسوله ﷺ؛ لقول أبي هريرة: فلما رآني تبسم، وعرف في وجهي، ثم قال: «**الحق**».

* وفيه أيضًا: استحباب سؤال الرجل عما يجده في بيت نفسه، إذا كان لا مادة لذلك الشيء من ماله يعلمها؛ فإن رسول الله ﷺ لما رأى اللبن سأل عنه، فيستدل أنه لم يكن له حلوبة في البيت؛ فلذلك سأل، فلما قيل له: أهداه لك فلان أو فلانة رضيه ﷺ، واستطابه.

* وفيه أيضًا: أن الإيثار من أشرف أخلاق المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ رأى لبنًا في قدح، وعلم حال أبي هريرة، ثم قال: «**ادع لي أهل الصفة**».

* وفيه أيضًا: دليل على حسن الظن بالله سبحانه وتعالى: أنه يبارك في القليل من الزاد، فيعم الجمع الكبير.

* وفيه إشارة إلى أن الإمام، والعظيم في قومه، والمؤمن يستحب أن يكون له بيت للضيافة يقصده من لم يدع؛ فإن (١١٤/أ) أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام، وأهل الصفة كما وصفهم لا يأوون إلى أهل ولا مال.

ولا يجوز أن ينسب إليهم الصوفي، ولكن الصفِّيّ، وأما الصوفي: فلا أراه منسوبًا إلا إلى لبس الصوف، وقد كان التخصص بلبس الصوف مكروهًا عند جماعة من العلماء، منهم: سفيان بن سعيد الثوري.

ومعنى الصفة: أنها مجلس لا مال عليه، ولا حجاب دونه، وكانت هذه

صفة المسجد، يقصدها ضيوفه، وكان رسول الله ﷺ إذا جاءته صدقة وفرها على أهلها من أهل الصفة أو غيرهم، وإذا جاءته هدية لم يتفرد بها كما تفرد الفقراء عنه بالصدقة؛ ولكنه كان يوفر عليهم ما هو لهم، ويشركهم فيما هو له.

* وفي الحديث دليل على أن الجوع قد يسحق المؤمن حتى تضيق نفسه؛ لقول أبي هريرة: فساءني ذلك، وقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟! وإنما أراد الله تعالى بذلك أن يظهر أنه رسوله ﷺ.

* وفيه أيضًا دليل على أن السنة للشارب الجلوس.

* وفيه أيضًا دليل على أن صاحب البيت يكون آخر القوم شربًا، وكذلك خادمه.

* وفيه أيضًا دليل على أن من صور ضيافة الضيف: أن يدار عليهم في شرب اللبن، ولا يجعل بينهم فيشتركون، كما أنه يستحب في غير هذه الصورة أن يجلس على القصعة من يتتبع القصعة لهم، فإذا شبعوا وخرجوا دخل غيرهم، كما قدمناه في مسند أنس[1].

* وفيه أيضًا من الفقه: جواز الرِّي من اللبن؛ فإنه غذاء يجمع بين الطعام والشراب.

* وفيه: أن سؤر المؤمنين، وإن كانوا فقراء، فيه البركة، فلا ينبغي للمؤمن أن يستنكف منهم، ولا أن يترفع (١١٢/ ب) عن شربه؛ فإن رسول الله ﷺ شرب من فضل أصحاب الصفة.

* وفيه أيضًا ظاهرة دالَّة على نبوة محمد ﷺ؛ إذ روى ذلك القدح جميع

(١) الإفصاح ٥: ٧٥ رقم ١٥٥٢ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

أهل الصفة، وأبا هريرة، حتى تناول رسول الله ﷺ ما فضل عنهم.

-٢٢٢٥-

الحديث الثاني والستون:

[عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سريّة عينًا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدْأَة، بين عُسفان ومكة، ذكروا لحيّ من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائتي رجل رامٍ.

وفي رواية شعيب: «من مائتي رجل، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع -وفي رواية شعيب- إلى فدفد، فأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فاعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدًا، فقال عاصم بن ثابت: أما أنا، فلا أنزل على ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا -زاد في رواية شعيب- في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبيب وزيد بن الدفَنَة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسِيِّهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء أسوة -يريد القتلى- فجرروه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدفنة (١١٣/أ) حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خُبيبًا بنو الحارث بن عامر ابن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قاتل الحارث بن عامر يوم بدر،

فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى اجتمعوا على قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسَى يستحد بها فأعارته، فدرج بنت لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خُبيب في وجهها، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، فوالله لقد وجدته يومًا يأكل قطفًا من عنب في يده، وإنه لَموثق في الحديد، وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبًا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لو أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، وقال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً.

ولست أبالي حين أُقتل مسلمًا ... على أي شقٍّ كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزَّع

ثم قام إليه أبوسَرْوعَةَ عقبة بن الحارث، فكان خبيب هو من سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً الصلاة، وأخبر النبي ﷺ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم، وبُعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت، حين حُدثوا أنه قتل - أن يؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلاً من عظمائهم، فبعث الله تعالى لعاصم مثل الظلة من الدبْر، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئًا».

وفي رواية: «أن خبيبًا قتله ابن الحارث، واستجاب الله لعاصم بن ثابت

يوم أصيب، وأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا»][1] .

* في هذا الحديث من الفقه: ما يظهر (١٠٩/ ب) حكمة الله البالغة بأن يلهم رسوله ﷺ أن يبعث مثل هؤلاء الرهط فيكتب لهم الشهادة، ويعودوا قدوة لمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، في امتناع من امتنع عن النزول على حكم مشرك، وصبر من صبر لما غدر به الكفار، فكل هؤلاء قدوة بصورة حاله؛ ليكون الامتناع عن النزول على حكم مشرك رضي بتعجل الشهادة إلى يوم القيامة، أيضًا سائغًا غير مكروه ولا محظور اقتداء بعاصم بن ثابت؛ وليكون النزول على حكم المشركين رضى بعهدهم وأمانهم مباحًا اقتداءً بخبيب بن عدي رضي الله عنه، وليبتلي الله عباده المؤمنين بمثل هذه الحادثة؛ ليميز الله من ثبت إيمانه عندها ممن يضطرب قلبه، ويتبع وساوس الشيطان.

* وفي قوله: كيف يرسل هذا النبي ﷺ قومًا تكون هذه عاقبتهم؟ وإنما كان ذلك بحكَم من الله سبحانه، منها: أن يكشف الله بهم المنافقين حول نبيه ﷺ، مع فوز مَن فاز بالشهادة مكتوبًا له أجر من اقتدى به في عمله.

* وفيه أيضًا من الفقه: ألا يجاز المشرك في ولد له، صغيرًا أو غير ذلك، وإن كانوا هم يحاربون المسلمين؛ لأن خبيبًا لم يؤذ الطفل مع قدرته على أذاه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٧ب، ٧٨أ؛ البخاري ٣: ١١٠٨ رقم ٢٨٨٠، في الجهاد، باب: هل يستأثر الرجل؟ ومن لم يستأثر، ومن ركع ركعتين عند القتل، ٤: ١٤٦٥ رقم ٣٧٦٧ في المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، ١٤٩٩ رقم ٣٨٥٨ باب: غزوة الرجيع، ٦: ٢٦٩٣ رقم ٦٩٦٧ في التوحيد، باب: ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٥ رقم ٦٠٥٨ في الغزوات والسرايا والبعوث، غزوة الرجيع.

* وفيه أيضًا: أن الركعتين من خبيب صارت سنة؛ لكل من قتل صبراً من المسلمين.

* وفيه أيضًا: جواز ترك الإكثار من الصلاة، إذا خاف المصلي أن يظن المشركون أن صلاته تلك هرب من الموت، وتبعيد لوقته.

* وفيه أيضًا: ما يدل على صدق عزم خبيب، وحسن ثبات عقله، حين قال هذا الشعر في مثل تلك الحالة الشديدة على تقبل الموت، ومعاينة القتل بأيدي الأعداء.

* وأما إخبار النبي ﷺ أصحابه بما جرى للقوم قبل وصول الخبر، فإنه يدل على نبوته (١١٠/أ) ﷺ.

-٢٢٢٦-

الحديث الثالث والستون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسُد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فهو يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه في حقه، فيقول: إن أوتيت مثل ما أوتي لفعلت كما يفعل»**.

وفي حديث لشعبة: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له...»** فذكره نحوه][(١)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨أ؛ البخاري ٤: ١٩١٩ رقم ٤٧٣٨، في فضائل القران، باب: اغتباط صاحب القرآن، ٦: ٢٦٤٣ رقم ٦٨٠٥، في التمني، باب: تمني القرآن والعلم، ٢٧٣٧ رقم ٧٠٩٠، في التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: **«رجل آتاه الله القرآن** =

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن مسعود، وفي مسند ابن عمر رضي الله عنهما[1]، وتكلمنا عليه بما يكفي إن شاء الله.

-٢٢٢٧-

الحديث الرابع والستون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يُعطَ لم يرضَ».

وفي رواية: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبدالخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يُعْطَ سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبدٍ آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»][2].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ دعا على عبد الدينار والدرهم والقطيفة، والخميصة، بأن يتعس، ومعنى هذا: أنه يكون عبد درهمه، أو درهم غيره، وكذلك عبد خميصته أو خميصة يرجوها من غيره، أو قطيفة أو غير ذلك.

---

= فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار...»؛ جامع الأصول ٣: ٦٢٥ رقم ١٩٦٢ في الحسد.

(١) الإفصاح ٢: ٤٣ رقم ٢٥٦ في مسند عبد الله بن مسعود، ٤: ٤٦ رقم ١٢٦٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعًا.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨أ؛ البخاري ٣: ١٠٥٧ رقم ٢٧٣٠، في الجهاد، باب: الحراسة في الغزو وفي سبيل الله، ٥: ٢٣٦٤ رقم ٦٠٧١ في الرقاق، باب: ما يتقي من فتنة المال؛ جامع الأصول ٩: ٤٩٤ رقم ٧٢٠٧ في فضل الجهاد والشهادة.

* ومعنى تعس: عثر فسقط لوجهه، والخميصة: كساء مربع له أعلام. وانتكس: بمعنى خر لوجهه، وشيك: إصابة الشوك، أي فلا انتقش: أي فلا قدر على إخراج ما شيك به[1].

* وإنما يذم إذا كان لا يبالي (١١٠/ ب) من أين اكتسب ذلك، فأما المؤمن فإنه شرفت نفسه فلم يرض أن يملكها إلا خالق الخلائق كلهم، فيكون عبداً لله يملكه الله ما يشاء من خلقه وعباده.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن علامة هذا العبد الذي تملكه هذه الأشياء: ألا يرضى إلا إذا أعطي، ولا يسخط إلا إذا منع وحرم، فمن وجد ذلك في نفسه فليحذر أن يكون ممن يتناوله هذا الدعاء.

* وقوله: «**طوبى لعبدٍ آخذ بعنان فرسه**»، يعني ﷺ: إنه واحد وليس له من يملك فرسه، فهو آخذ بعنانها، إذا نزل عنها فهو وحيد فريد غير مذكور ولا معدود ولا معروف، وإنما خرج لله عز وجل متطوعًا لجهاد أعداء الله.

* وقوله: «**أشعث رأسه، مغبرة قدماه**»، يعني: ليس له من يرجل رأسه، ولا له خفان.

* وقوله: «**إن كان في الحراسة أو في الساقة**»، المعنى: أين كان هذا الرجل لم ينقصه ذلك من ثوابه.

* قوله: «**إن استأذن فلم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع**»، يعني: إنه غير

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٢، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤: ٢٢ب.

معدود ولا محسوب؛ فلذلك قال ﷺ : «طوبى له».

- ٢٢٢٨ -

الحديث الخامس والستون:

[عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : «أوصني» . قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب»][(١)] .

* من الجائز أن يكون النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب، فخصَّه بهذه الوصية، وقد مدح رسول الله ﷺ الذي يملك نفسه عند الغضب، ذكرنا فيما تقدم من مسند ابن مسعود[(٢)] .

وقد سبق في مسند سليمان بن صرد[(٣)] ذكر دواء الغضب فيما رأيناه، وهو: التعوذ من الشيطان.

- ٢٢٢٩ -

الحديث السادس والستون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ١٧٨أ؛ البخاري ٥ : ٢٢٦٧ رقم ٥٧٦٥، في الأدب، باب: الحذر من الغضب؛ جامع الأصول ٨ : ٤٤٢ رقم ٦٢٠٥ في الغضب والغيظ.

(٢) الإفصاح ٢ : ١١٦ رقم ٣٢٨، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث الأول، من المتفق عليه من مسند سليمان بن صرد: «أفاد الحديث أنه ينبغي أن يلجأ إلى الله تعالى من الشيطان الذي يغري بالسبِّ ويقوي الغضب للنفس» معاني الصحيحين ١ : ٢٧٤.

(١١١/أ) - يعني إصبعين -»][1] .

* قد تقدم في مسند أنس بن مالك[2] ، وقد تكلمنا عليه، ومعناه: أنه ليس بينه وبين الساعة شيء.

- ٢٢٣٠ -

الحديث السابع والستون:

[عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين».

وفي رواية: «وكان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه»][3] .

* قد سبق هذا الحديث في مسند أنس[4] ، وتكلمنا عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨أ؛ البخاري ٥: ٢٣٨٥ رقم ٦١٤، في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»؛ جامع الأصول ١٠: ٣٨٤ رقم ٧٨٨٣ في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة.

(٢) الإفصاح ٥: ١٨٥رقم١٦٠٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨أ؛ البخاري ٢: ٧١٩ رقم ١٩٣٩ في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، ٤: ١٩١١ رقم ٤٧١٢، في فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٨٧ رقم ٨٨٥٣ في بدء الوحي وكيفية نزوله.

(٤) الإفصاح ٥: ٤٠ رقم ١٥٢٩ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

- ٢٢٣١ -

الحديث الثامن والستون:

[عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء»][١].

* قال الخطابي: «كانت لأهل مكة وأهل المدينة إماء، عليهنّ ضرائب، يخدمن الناس، تخبزن، وتستقين الماء، إلى غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضرائب إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل، وتبذّلن ذلك التبذل، لم يؤمن أن يكون منهن الفجور، فأمر ﷺ بالنهي عن كسبهن»[٢].

وقد روى أبو داود من حديث رفاعة عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسب الأمة، إلا إذا عملت بيديها، وقال بأصابعه هكذا، نحو الخبز، والغسل، والنقش[٣] يعني: نقش الصرف.

- ٢٢٣٢ -

الحديث التاسع والستون:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كراع لأجبت، ولو

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨ب؛ البخاري ٢: ٧٩٧ رقم ٢١٦٣ في الإجارة، باب: كسب البغي والإماء، ٥: ٢٠٤٥ رقم ٥٠٣٣ في الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد؛ جامع الأصول ١٠: ٥٨٧ رقم ٨١٦٥ النهي عن كسب الإماء.

(٢) أبو سليما الخطابي: معالم السنن مع المختصر للمنذري ٥: ٧٥ في شرح الحديث رقم ٣٢٨٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥: ٧٦ رقم ٣٢٨٤ في البيوع، باب: في كسب الإماء، وإسناده صحيح، وانظر: عون المعبود ٣: ٩.

**أهدي إليّ كراع أو ذراع لقبلت»** ][1] .

* هذا الحديث يتضمن الندب إلى إجابة الدعوة، ويدل على حسن أخلاق رسول الله ﷺ وتواضعه، ويندب إلى قبول الهدية.

* والكراع: كراع الشاة، وقد غلط قوم، فقالوا: (١١١/ ب) أراد به كراع الغنم، وهو موضع لأن الذراع يناسب الكراع، لا المكان[2]

**-٢٢٣٣-**

**الحديث السبعون:**

[عن أبي هريرة، كنتم خير أمة أخرجت للناس، قال: خير الناس للناس، يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«عَجِب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»** ][3] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن قوله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» معناه: من أجل حبكم الخير لكل الناس، تريدون أن يدخل جميع الناس الجنة، وأن يُسلموا ويعملوا الخير.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨ب؛ البخاري ٥: ١٩٨٥ رقم ٤٨٨٣ في النكاح، باب: من أجاب إلى كراع، ٢: ٩٠٨ رقم ٢٤٢٩، في الهبة، باب: القليل من الهبة؛ جامع الأصول ٧: ٤٨٧ رقم ٥٥٨٩ في الدعوة مطلقًا.

(٢) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤: ٢٥ أ.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨ ب؛ البخاري ٣: ١٠٩٦ رقم ٢٨٤٨ في الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل؛ جامع الأصول ٢: ٦٢٣ رقم ١١٠٨ في الجهاد.

* وقــوله: «**عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**»، يعني أنه لو وكل الناس إلى نهضـاتهم لأبطئوا جداً، ولكنه سبحـانه يدخلهم الجنة في السلاسل، أي: يسلكهم طرق الجنة على كره منهم.

* وقوله: يقادون بالسلاسل، ونطق هذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن قوله: كنتم خير أمة أخرجت للناس، أي: إنكم خير أمة للناس أخرجت، أراد: بكم صلاح الناس وهداية الخلق، وجهادكم من جاهدتم من الناس ليهتدوا.

والآخر: أنهم خير أمة، أي: أفضل الأمم.

**- ٢٢٣٤ -**

**الحديث الحادي والسبعون:**

[عن أبي هريرة، قال: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار، وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده؛ كراهية أن يرى عورته»][(١)].

* في هذا الحديث: جواز أن يأتزر الرجل بالثوب الواحد، ويصلي فيه؛ لأن الرداء فوق الحاجة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨ ب؛ البخاري ١: ١٧٠ رقم ٤٣١ في المساجد، باب: نوم الرجال في المساجد؛ جامع الأصول ٤: ٧٠١ رقم ٢٨١٣، فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر.

* وفيه: جواز أن يبلغ الثوب الكعبين.

* وفيه: جواز جمع المصلِّي ثوبه بيده في صلاته مخافة أن تنكشف عورته.

- ٢٢٣٥ -

**الحديث الثاني والسبعون:**

(١١١٢/ أ) [عن أبي هريرة قال: ثلاث لم يبلغوا الحنث، ذكره البخاري، يعقب حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كان لها حجابًا من النار**»](١) .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أنس، وبسطت الكلام فيه(٢) .

- ٢٢٣٦ -

**الحديث الثالث والسبعون:**

[عن أبي هريرة أنه قال: لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما عن صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «**يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك**»، فقال: أما إني أشهدك أنه حر، قال: فهو حين يقول:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨ب؛ البخاري ١: ٥٠ رقم ١٠١، ١٠٢، في العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ٤٢١ رقم ١١٩٢ في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب؛ جامع الأصول ٩: ٥٨٩ رقم ٧٣٥٩ في موت الأولاد.

(٢) الإفصاح ٥: ٣٢٢رقم١٧٥١في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

يا ليلةً من طولهـا وعنائهـا　　　على أنها من دارة الكفر نجت

وفي رواية: «أن أبا هريرة قال: لما قدمتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنائها　　　على أنها من دارة الكفر نجَّت

قال: وأبق مني غلام في الطريق، فلما قدمت على النبي ﷺ قال: **يا أبا هريرة، هذا غلامك؟**» فقلت: هو حر لوجه الله تعالى، فأعتقته».

وفي رواية: «لما أقبل أبو هريرة ومعه غلام، وهو يطلب الإسلام، فأضل أحدهما صاحبه»، يعني وذكره.

وقال: وأما إني أشهدك أنه لله»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أن أبا هريرة قصد النبي ﷺ ليس معه غير غلامه.

* وفيه: أن من سر بشيء كان من شكر الله على المنعم أن يخرج لله عز وجل.

* وفيه: أنه لا أثر للتعب إذا حصل المقصود، لقول أبي هريرة:

يا ليلةً من طولها وعنائها　　　على أنها من دارة الكفر نجت

* وفيه: ابتدأ على حائط...[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٧٨ ب، ٧٩أ؛ البخاري ٢: ٨٩٤، ٨٩٥ أرقام ٢٣٩٣-٢٣٩٥، في العتق، باب: إذا قال رجل لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق، ٤: ١٥٩٦ رقم ٤١٣٢ في المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي؛ جامع الأصول ٨: ٨٤ رقم ٥٩٣٢ في العتق.

(٢) انقطاع في المخطوطة يتضمن بقية شرح الحديث، والحديث الرابع والسبعون.

## -٢٢٣٧-

**الحديث الرابع والسبعون:**

**[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدَّرّ إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»][(١)].**

.....[(٢)]

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٧٩أ؛ البخاري ٢: ٨٨٨ رقم ٢٣٧٦، ٢٣٧٧ في الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب الرهن، ويحلب ويستخدم بمقدار النفقة عند أحمد رضي الله عنه، ويجوز أن يركب الرهن، ويحلب، ويستخدم بمقدار النفقة على شرط تحري العدل في ذلك بمقتضى هذا الحديث، وليس له أن ينتفع به في غير هذا. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: يجوز استخدام العبد المرهون والجارية، وركوب الدابة، وأخذ أجرتها، وجزُّ الصوف، وحلب اللبن» معاني الصحيحين ٤: ٢٥.

من ذخائر التراث الإسلامي

# الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة
المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله
الحميدي الأندلسي
المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

الجزء الثامن

باقي مسند أبي هريرة ومسند جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما

حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه
المستشار الدكتور
فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

-٢٢٣٨-

(٢/أ) الحديث الخامس والسبعون:

[عن ابن سيرين، قال: «كنا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان مُمَشَّقان، فتَمخَّط فقال: بَخٍ بخٍ، أبو هريرة يتمخط في الكتان، لقد رأيتني، وإني لأخَرُّ ما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشيًا عليَّ، فيجيء الجائي، فيضع رجله على عنقي، ويُرى أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع»[(١)].

* في هذا الحديث جواز لبس الرجل الكتان الممشق، وهو المصبوغ بالمِشْق، وهو المغرة[(٢)].

* وفيه جواز امتخاط الرجل في ثوبه.

* وفيه استحباب أن يذكر عند نعمة تجدد له الشدة التي انتقل عنها إلى تلك النعمة، فيتضاعف وقع النعمة عنده، ويتضاعف شكره لله عليها.

-٢٢٣٩-

الحديث السادس والسبعون:

[أخرجه البخاري تعليقًا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١١؛ البخاري ٦: ٢٦٧٠ رقم ٦٨٩٣ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ جامع الأصول ٤: ٧٠٢ رقم ٢٨١٧ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر؛ (وبخٍ بخٍ): كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة.

(٢) المغرة: وهو صبغ أحمر. لسان العرب المحيط ٣: ٤٩٠ مادة «مشق».

وعلى عيال، وبي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**».

فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله صلى الله (٢/ ب) عليه وسلم، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فإني محتاج، وعلى عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله، شكا حاجةً وعيالاً فرحمته، فخليت سبيله. فقال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**».

فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم أنك لا تعود، ثم تعود، فقال: دعني فإني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسيِّ: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ﴾ فختم الآية، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تُصبح.

فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله. قال: «**ما هي؟**» قلت: قال لي: إذا أويت إلىَّ فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لا يزال عليك من الله حافظ، ولن يقربك شيطان حتى تُصبح، ـ وكان

أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ : «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة؟**» قال لا . قال : «**ذاك شيطان**» [(1)] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يرتب من يحفظ زكاة رمضان إلى أن يفرق.

* وفيه إثبات (٣/ أ) وجود الجن، وأنهم يتصوَّرون في الصور الكثيرة.

* وفيه أن المؤمن قد يُخدع بذكر الضعف والفقر؛ لأن أبا هريرة انخدع بذكر الفقر.

* وفيه أيضًا أن السارق إذا ظُفر به، فقال: إني لا أعود، جاز تركه؛ لأن أبا هريرة تركه، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا أن آية الكرسي دافعة للشيطان عن قارئها؛ لأن رسول الله ﷺ صدَّق الجني في ذلك على كونه شهد بأنه كاذب في غير ذلك.

* وفيه أيضًا دليل على أنه إذا قال الرجل المبطل كلمة الحق؛ فإنها تقبل منه، ولا ترد من أجل أنه قالها.

- ٢٢٤٠ -

الحديث السابع والسبعون:

[عن أبي هريرة قال: «**قسم رسول الله ﷺ يومًا بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، وأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشفَة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إليّ منها، شَدَّت في مضاغي**».

وفي رواية: «تضيفت أبا هريرة سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١١ - ٣١٣؛ البخاري ٢ : ٨١٢ رقم ٢١٨٧ في الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز؛ جامع الأصول ٨ : ٤٧٥ رقم ٦٢٤٩ في فضل آية الكرسي.

الليل أثلاثًا، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، وسمعته يقول: «**قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرًا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة**».

وفي رواية: «**قسم النبي ﷺ بيننا تمرًا؛ فأصابني خمس: أربع تمرات، وحشفة، ثم رأيت الحشفة أشدَّهن لضرسي**»[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يساوي بين أصحابه في القسمة حتى في التمر فيعده عددًا، وأما أن تكون تمرة أكبر من تمرة، فإن هذا مما يُعفى عنه في القسمة (٣/ب)؛ لأنه لا يحسن اعتباره.

* وفيه أيضًا من الفقه أن الشيء إذا كان قليلاً فالسنة فيه أن يوزع على مثل ما فعل رسول الله ﷺ في هذا التمر؛ لتبيين كل واحد من القوم أيضًا؛ إذ ليس بالغًا بواحد منهم مبلغ الكفاية فكان ربما يوسوس له الشيطان أن غيره قد وصل إليه أكثر مما وصل إليه هو.

* وفيه أيضًا أن القليل النزر قد يسد من المؤمن مسدًا.

* وفيه أن جوع أبي هريرة كان قد اشتد حتى حمله على مضغ الحشفة فلذلك طال زمان مضغه لها حتى قال: شُدَّت في مضاغي.

والحشف: أردأ التمر. والمضاغ: الطعام يُمضغ[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٥: ٢٠٦٥ رقم ٥٠٩٥ في الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، ٢٠٧٣ رقم ٥١٢٥، ٥١٢٦ باب: الرطب بالقثاء؛ جامع الأصول ٧: ٤٧٧ رقم ٥٥٧٢ فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه، التمر.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٢.

- ٢٢٤١ -

الحديث الثامن والسبعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمةً أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه قد وَلِيَ علاجه**».

وفي رواية: «**فإنه ولي حرَّه وعلاجه**»[(١)] ].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يكفي في مناولة الرجل عبده أو خادمه أو تناوله اللقمة واللقمتين، وليس عليه أن يساويه في ذلك بنفسه إلا أنه إن أجلسه معه كان أفضل، وقد سبق شرح هذا الحديث[(٢)] .

- ٢٢٤٢ -

الحديث التاسع والسبعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو أن الأنصار سلكوا واديًا أو شعبًا لسلكتُ وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار**». فقال أبو هريرة: ما ظلم، بأبي وأمي، آووه ونصروه، وكلمة أخرى»[(٣)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٢: ٩٠٢ رقم ٢٤١٨ في العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ٥: ٢٠٧٨ رقم ٥١٤٤ في الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم؛ جامع الأصول ٨: ٥١ رقم ٥٨٨٩ في العتق، في الكسوة والطعام والرفق.

(٢) الإفصاح ٢: ١٦٧ رقم ٣٦٢ في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٣: ١٣٧٧ رقم ٣٥٦٨ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار**»، ٦: ٢٦٤٦ رقم ٦٨١٧ في التمني، باب: ما يجوز من اللَّوْ؛ جامع الأصول ٩: ١٦٠ رقم ٦٧١١ في فضائل الأنصار.

* (٤/ أ) قد سبق ذكر وبيان فضيلتهم في مسند ابن عباس وفي مسند أنس رضي الله عنهما[١] .

- ٢٢٤٣ -

الحديث الثمانون:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**أن داود النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده**»[٢] ].

* هذا الحديث يدل على فضيلة العمل باليد، وأنها متقدمة على غيرها من المحاسن.

* وقد سبق شرح هذا فيما تقدم[٣] .

- ٢٢٤٤ -

الحديث الحادي والثمانون:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «**عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف؟**»[٤] ].

* يسهم: بمعنى يقرع؛ وإنما يفعل هذا في حق الذين تساوت درجاتهم في

---

(١) الإفصاح ٣: ١٨٣ رقم ١١٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الإفصاح ٥: ٢٩٢ رقم ١٧١٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣١٣؛ البخاري ٢: ٧٣٠ رقم ١٩٦٧ في البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده؛ جامع الأصول ٨: ٥١٩ رقم ٦٣١٥ في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام، داود عليه السلام.

(٣) الإفصاح ٧: ٣١٥ رقم ٢١٨٧ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣١٤؛ البخاري ٢: ٩٥٠ رقم ٢٥٢٩ في الشهادات، باب: إذا تسارع قوم في اليمين؛ جامع الأصول ١٠: ١٨٩ رقم ٧٦٨٨ في القرعة على اليمين.

أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين كل واحدٍ منهما يدّعيه ويريد أن يحلف ويستحقه.

- ٢٢٤٥ -

الحديث الثاني والثمانون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما سُمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز خلفه خضراء**»[(١)] ].

* هذا الحديث قد تقدم تفسيره في مسند أبيّ بن كعب[(٢)] .

- ٢٢٤٦ -

الحديث الثالث والثمانون:

[عن أبي هريرة: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[(٣)] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٤؛ البخاري ٣: ١٢٤٨ رقم ٣٢٢١ في الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام؛ جامع الأصول ٨: ٥٢٤ رقم ٦٣٢٢ في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام، الخضر (عليه السلام).

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند أبيّ بن كعب: «. . . وفي سبب تسميته بالخضر قولان: أحدهما: أنه جلس على فروة بيضاء فاهتزت خضراء، وسيأتي في مسند أبي هريرة عن النبي ﷺ . والفروة: الأرض اليابسة، وقيل: الفروة: جلدة الرأس أي وجه الأرض. والثاني: أنه كان إذا جلس أخضرّ ما حوله، قاله عكرمة.

وقال مجاهد: كان إذا صلى اخضرّ ما حوله، وإنما عوتب موسى على قوله: أنا أعلم؛ لأنه أطلق، فلو قال: أنا أعلم بالتوراة لم يُلَمْ . . .» معاني الصحيحين ٣٢٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٤؛ البخاري ١: ٥٤ رقم ١١٣ في العلم، باب: كتابة العلم؛ جامع الأصول ٨: ٢٦ رقم ٥٨٦٢ في كتابة الحديث.

* في هذا الحديث ما يدل على أن الكاتب من أصحاب رسول الله ﷺ كان يجمع بين حفظه بقلبه وبين ضبطه بخطه، والراوي إذا سمع من غير كتابة فإنه يعتمد على ما يحفظ بقلبه خاصة فيكون ضبطه من وجهٍ واحدٍ، وأما الكاتب فإنه يضبط من وجهين.

**- ٢٢٤٧ -**

**(٤/ ب) الحديث الرابع والثمانون:**

[عن أبي هريرة، قال: أتيْنا رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله، اسْهم لي، فقال بعض بني سعد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل[1]. فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبًا لوبْر تدلّى علينا من قدوم ضأن، ينعى عليَّ قتل رجل مسلم، أكرمه الله على يديَّ، ولم يُهنّي على يديه، قال: فلا أدري أسهم له أو لم يسهم له».

وفي رواية: «**بعث رسول الله ﷺ أبان على سريَّة من المدينة قبل نجد**، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعدما افتتحها، وإن حُزْمَ خَيلهم الليف، قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله، لا تقسم لهم، فقال: أبان: وأنت بهذا يا وبْر تحدَّرُ من رأس ضأن. فقال النبي ﷺ: «**يا أبان اجلس، فلم يقسم لهم**».

---

(١) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وثعلبة يسمى: قوقل. وقيل: هو النعمان بن ثعلبة بن دعد ابن ثعلبة بن فهر بن غنم بن عوف السالمي الأنصاري، شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا، قتله صفوان بن أمية. ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٤١٤ رقم ٢٣٦.

زاد أبو مسعود، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، قال أبان لأبي هريرة: واعجبًا لك وبْر تدلى من قدوم ضأن، ينعى عليّ امرأ أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يهينني بيده»[1] ].

* في هذا الحديث جواز التماس الرجل أن يسهم له من الغنيمة إذا قدم قبل القسمة؛ وإن لم يشهد الواقعة.

* وفيه أيضًا جواز أن ينته الرجل على المعنى الذي هيّج قول المشير بإنفاق العطاء؛ لأن أبا هريرة قال في الرجل الذي أشار بمنعه: هذا قاتل ابن قوقل، وقوقل: اسم (٥/ أ) لثعلبة الأنصاري، كان يقول للخايف: قوقل حيث شئت فإنك آمن[2].

* وقوله: «لوبر تدلى من رأس ضأن»، أي تعلق في انحطاطه.

* وقوله: «من قدوم ضأن» القدوم: ما تقدم من الشاة، وهو رأسها، وإنما أراد احتقاره وأنه لا قدر له، فشبهه بالوبر الذي يتدلّى من رأس الضأن في قلة المنفعة والمبالاة[3]، هكذا فسّره العلماء.

* وقال بعضهم: قدوم ضأن اسم موضع جبل أو ثنيّة. قال الخطابي: وَبْر: دويبة يقال: إنه أشبه السنَّور[4].

* وقوله: «وأنت بهذا»، أي بهذا الكلام، فاختصر وحذف.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٤، ٣١٥؛ البخاري ٤: ١٥٤٨، ١٥٤٩ رقم ٣٩٩٦، ٣٩٩٧ في المغازي، باب: غزوة خيبر، ٢: ١٠٤٠ رقم ٢٦٧٢ في الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل؛ جامع الأصول ٢: ٦٧٦ رقم ١١٧٣ في القسمة بين الغانمين.

(٢) الطبقات الكبرى ٣: ٤١٤.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٣.

(٤) غريب الحديث ٣: ٧٠، والوَبْر: دُويبة على قدر السنَّور أو نحوه.

* وقوله: «ينعى عليّ» أي يعيّب عليّ.

* وقد تضمن هذا الحديث أن الصحابة قد كان يجري بينهم كلمات يثيرها الطباع، ونحن مأمورون بالسكوت عما شجر بينهم رضي الله عنهم.

-٢٢٤٨-

الحديث الخامس والثمانون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم**» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[(١)] ].

* قد روى هذا الحديث سُويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى بإسناد الصحيح فقال فيه: كنت أرعاها بالقراريط. قال سويد: كل شاة بقيراط.

قال إبراهيم الحربي[(٢)]: القراريط: موضع، ولم يرد بذلك القراريط من الفضة[(٣)].

-٢٢٤٩-

الحديث السادس والثمانون:

[عن أبي هريرة، قال: «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت،

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٥؛ البخاري ٢: ٧٨٩ رقم ٢١٤٣ في الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط؛ جامع الأصول ٤: ٦٧٧ رقم ٢٧٨٣ في الزهد والفقر، مدحهما والحث عليهما.

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، أبو إسحاق الحربي، من أعلام المحدثين، عارفًا بالفقه بصيرًا بالأحكام، تفقه على الإمام أحمد بن حنبل. من مصنفاته: «غريب الحديث» و«مناسك الحج» و«دلائل النبوة». مات سنة ٢٨٥ هـ عن سبع وثمانين سنة. تاريخ بغداد ٦: ٢٧، طبقات الحنابلة ١: ٨٦، تذكرة الحفاظ ٢: ١٤٧، صفة الصفوة ٢: ٢٢٨، الأعلام للزركلي ١: ٢٤.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين تحقيق الدكتور علي حسين البواب ٣: ٥٤٦، وقال ابن الجوزي: وهذا أصح؛ لأن سويدًا لا يعتمد على قوله.

فدنوت منه فقال: «**ابغني حجارًا أستنفض بها** (٥/ب) **أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روثٍ**» فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعه بهنَّ»[1] ].

* قوله: «ابغني» أي ابغ لي، يقال بغيتك كذا، وبغيت لك أي طلبته لك[2]، قال عز وجل: ﴿**يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ**﴾[3].

* وقوله: «أستنفض بها» أي أزيل بها عني الأذى[4]، والإشارة إلى الاستجمار.

**- ٢٢٥٠ -**

## الحديث السابع والثمانون:

[أخرجه تعليقًا عن أبي هريرة قال: «كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهمًا؟ فقيل: وكيف نرى ذلك كائنًا؟. قال: أي والذي نفسي بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عمّ ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله، فيشد الله قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم»[5] ].

* قوله في هذا الحديث: تنتهك ذمة الله؛ أي يستباح ما لا يحل.

* وفيه دليل على أن المسلمين إذا انتهكوا ذمة الله سبحانه وتعالى وفقدوا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٥؛ البخاري ١: ٧٠ رقم ١٥٤ في الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة؛ جامع الأصول ٧: ١٤٤ رقم ٥١٣٧ في الأحجار، وما نهي عنه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٣.

(٣) ٩ سورة التوبة: من الآية ٤٧.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٣.

(٥) الجمع بين الصحيحين ٣١٥؛ البخاري ٣: ١١٦١ رقم ٣٠٠٩ في الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر؛ جامع الأصول ٢: ٦٤٨ رقم ١١٣٥ في الوفاء بالعهد والذمة والأمان.

الشروط التي شرطها رسول الله ﷺ لأهل الذمة: إما بهضم لحقوقهم أو فسحة لهم في التطاول إلى ما لم يتجه الشرع، كان عقوبة ذلك تقوية قلوب أهل الذمة حتى يمنعوا الجزية التي ضربها الله في رقابهم ذلاً وصغاراً.

* وهذا الحديث سيأتي بيانه في إفراد مسلم من هذا المسند في الحديث الحادي والتسعين إن شاء الله تعالى[1].

**-٢٢٥١-**

**الحديث الثامن والثمانون:**

[أخرجه البخاري تعليقًا بمثل حديث قبله عن جابر قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ، خالف الطريق**»[2]].

* (٦/أ) قد اختلف العلماء في سبب ذلك، فقال قوم: ليمر على قوم ما رأوه فتدركهم بركته، وقيل: إن الملائكة تقف يوم العيد على أفواه السكك فأراد أن يمر بملإ غير الملإ الآخر، وقيل: التسليم على من لم يسلم عليه، وقيل غير ذلك؛ ولأنه كان إذا انصرف إلى المصلى أعلن بالتكبير ذاهبًا وغاديًا فأراد ﷺ أن يكون تعليمه للناس وتذكيره إياهم بتكبير الله عز وجل في الطريقين.

**-٢٢٥٢-**

**الحديث التاسع والثمانون:**

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب**

---

(١) راجع ص ١١٢ رقم ٢٣٤٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣١٥؛ البخاري ١: ٣٣٤ رقم ٩٤٣ في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد؛ جامع الأصول ٦: ١٤٧ رقم ٤٢٦٠ في اجتماع العيد والجمعة.

أحدكم، فليغمسه ولينزعه فإن في أحد جناحيه داءً والآخر شفاء»[1] ].

* قد سبق بيان هذا الحديث، وذكرنا أنه يدل على التداوي [2] .

-٢٢٥٣-

الحديث التسعون:

[عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر من السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزغ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: للذي قال: الحق وهو العلي الكبير؛ فيسمعها مسْترق السمع، هكذا، بعضه فوق بعضٍ ـ ووصف سفيان بكفه فحرَّفها وبدد بين أصابعه ـ فيسمع الكلمة، فيلقيها إلى من تحته، حتى يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه، فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّق بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء».

وفي رواية: فزع (بالعين)»[3] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٦؛ البخاري ٣: ١٢٠٦ رقم ٣١٤٢ في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحُدكم فليغمسه، ٥: ٢١٨٠ رقم ٥٤٤٥ في الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء؛ جامع الأصول ٧: ٤١٢ رقم ٥٤٨٤ في الذباب في الطعام.

(٢) قال ابن الجوزي: «قد تعجب قوم من اجتماع الداء والدواء في شيء واحد؛ وليس بعجيب؛ فإن النحلة تعسل من أعلاها ويلقى السم من أسفلها، والحية القاتل سمها، يدخلون لحمها في الدرياق، ويدخلون الذباب في أدوية العين، ويسحقونه مع الأثمد ليقوى البصر . . .» معاني الصحيحين ٤: ٢٧ ب.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٦؛ البخاري ٤: ١٨٠٤ رقم ٤٥٢٢ في التفسير، سورة سبأ، =

* هذا الحديث يدل (٦/ ب) على تعظيم أمر الوحي حين شُبِّه الاستماع له بالاستماع بالسلسلة على الصفوان؛ لأن كلام الله عز وجل لا يشبهه شيء.

والصفوان: الحجر الأملس. فإذا خرَّت السلسلة عليها أزعجت القلوب بالرعب. والخضعان: الخضوع والتطامن[١].

* وقد دل الحديث على أن كلام الله قول يسمع.

* وقولهم: «قال الحق» أي كل ما يقوله حق. وأما استراق الشياطين فقد سبق شرحه في مسند ابن عباس[٢] وإنما يتبهرج قول الكاهن على من لا يعتبر بعض قوله ببعضٍ فيتبين له الحق من الباطل.

## - ٢٢٥٤ -

**الحديث الحادي والتسعون:**

[عن أبي هريرة قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من صلى في ثوبٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بين طرفيه**»[٣]].

* إنما أمر بهذا لأن المخالفة بين الطرفين أستر للعورة.

---

= باب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، ١٧٣٦ رقم ٤٤٢٤ في تفسير سورة الحجر، باب: قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٢٧ رقم ٧٧٣ في تفسير سورة سبأ، ٥: ٦٠ رقم ٣٠٧٢ في السحر والكهانة.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٤٢ رقم ١٢١٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٦؛ البخاري ١: ١٤١ رقم ٣٥٣ في الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد؛ جامع الأصول ٥: ٤٥٢ رقم ٤٦٣٤ الصلاة في الثوب الواحد.

- ٢٢٥٥ -

الحديث الثاني والتسعون:

[أخرجه البخاري تعليقًا عن أبي هريرة قال: «من صَوَّرَ صورة، ومن تحلم، ومن استمع يعقب، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **من تحلم بحلم لم يره، كُلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صُورةً عُذّب، وكُلّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»[(١)] ].

❊ وهذا قد مضى في مسند ابن عباس وشرح هنالك[(٢)] .

- ٢٢٥٦ -

الحديث الثالث والتسعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملكٍ**»[(٣)] ].

❊ هذا الحديث بعض حديث المعراج (٧/ أ) وقد تكلمنا عليه في مسند مالك ابن صعصعة[(٤)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣١٧؛ البخاري ٦: ٢٥٨١ رقم ٦٦٣٥ في التعبير، باب: من كذب في حلمه؛ جامع الأصول ١١: ٧٢٠ رقم ٩٣٨٩ في آفات النفس.

(٢) الإفصاح ٣: ١٩٦ رقم ١١٥٦ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣١٧؛ البخاري ٣: ١١٧٤ رقم ٣٠٣٥ في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة؛ جامع الأصول ٢: ٣٦٦ رقم ٨١٦ في تفسير سورة الطور.

(٤) قال ابن الجوزي في حديث المعراج في مسند مالك بن صعصعة: «البيت المعمور الكثير الغاشية؛ كأنه عمر بمن يغشاه، قال ابن عباس: هو حيال الكعبة، يَحجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم الساعة» معاني الصحيحين ٤٤٦.

# (أفراد مسلم من مسند أبي هريرة)

## -٢٢٥٧-

الحديث الأول:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مراتٍ قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيمَ باتت يده؟**».

وفي رواية: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لايدري أين باتت يده؟**».

واختلف الرواة في قوله: «**حتى يغسلها ثلاثًا**» فروى قوم: «**ثلاثًا**» وروى قوم: «**حتى يغسلها**» ولم يقولوا: «**ثلاثًا**».

ورواه البرقاني: «**إذا كان أحدكم نائمًا فاستيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده؛ فإنه لا يدري أين باتت يده؟**».

وفي رواية: «**إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها فيغسلها؛ فإنه لايدري فيما باتت يده**»[1] ].

* هذا الجديث يقول بوجوب ما تضمنه غسل اليد أحمد بن حنبل رضي الله عنه[2]، ويراه غيره أدبًا واستحبابًا.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٠ب، ٨١أ؛ مسلم ١: ٢٣٣ رقم ٢٧٨ في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا؛ جامع الأصول ٧: ١٨٠ رقم ٥١٨٢ في سنن الوضوء، غسل اليدين.

(٢) مسائل الإمام أحمد، بتصدير الشيخ محمد رشيد رضا، ص ٦.

الحديث الثاني:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خيبر سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**»، فصلّى بلال ما قُدّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ وبلالٌ وأحدٌ من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، (٧/ ب) فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أين بلال؟**» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال: «**اقتادوا**». فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما فرغوا الصلاة قال: «**من نسيَ الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**»(١). وكان ابن شهاب يقرؤها للذّكرى.

وفي رواية: «عرّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين».

وقال بعض الرواة: «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة»(٢)].

---

(١) ٢٠ سورة طه: من الآية ١٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ أ-ب؛ مسلم ١: ٤٧١ رقم ٦٨٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ جامع الأصول ٥: ١٩٣ رقم ٣٢٤٨ في قضاء الصلاة.

* قوله: «اكلأ لنا الليل» أي: احفظه وَرَاعه[1].

* وقد سبق هذ الحديث وشرحه في مسند عمران بن حصين وأنس بن مالك[2]، إلا أنَّا نشير إليه هاهنا فنقول: إنه إنما لم يُصل رسول الله ﷺ في المكان الذي استيقظوا من النوم فيه فيما أرى من أجل أنه موطن ظهر فيه فلح كيد الشيطان في ظاهر الحال، فأمر رسول الله ﷺ باقتياد الرواحل من تلك البقعة خطوات، ثم صلى مشيراً بذلك إلى أنه ﷺ فارق الموضع التي فاتت منه الصلاة عن وقتها إلى بقعة أخرى، ليكون كل من جرى (٨/أ) عليه شدوة أو غفلة في موطن غضب على نفسه أن ساكنها وعن البقعة التي شده فيها أن يسكنها وعلى أن الشيطان لم يظفر بشيء، فإن الله عز وجل جعل ذلك قدوةً وأسوةً لكل مصلٍّ يفوته الشيطان مثل ذلك بنوم أو سهوٍ.

فكان ما شرعه الله عز وجل من قضاء الفوائت التي ينام عنها المسلم أو ينساها غير ناقصة ولا هضيمة؛ فأرغم الشيطان بذلك أبداً إلى يوم القيامة في كل مصل، فأراد الشيطان أنْ يربْح أو يفرح بتلك النومة فانقلبت عليه خزيًا مستمراً إلى يوم القيامة.

**-٢٢٥٩-**

**الحديث الثالث:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم»**[3]].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤.

(٢) الإفصاح ٥: ١٩٥ رقم ١٦١٧ وحاشية رقم ٢ ص ١٩٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ ب؛ مسلم ١: ٣٩٤ رقم ٥٦٣ في المساجد، باب: نهي من =

* وقد سبق الكلام في هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب، وفي مسند ابن عمر[1]، وفي مسند أبي أيوب رضي الله عنهم أجمعين. إلا أن نشير إليها هاهنا بعدما تقدم ذكره فنقول: إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن أكل الثوم نهيًا أشار به إلى كل طالب مجالسته بأن يتنزه عن كل ريح خبيثة؛ لكنه ﷺ أسرّ إلى الجلساء بهذا القول إلى أنكم إذا أجببتم هذه الشجرة لأجل ريحها؛ فطنتم لكل ما يكون في معناها من عرق الإنسان وأبخرة مغابنه لكن ذلك في أصل الخلقة فلا يذكر فيكون كالمجاهرة بالتصريح في عيب الجليس؛ ولكنه ذكر له النهي عما يأكله اختيارًا، فكان هذا (٨/ ب) الكلام منه ﷺ يفصح عن إكرامه جلسائه، حتى أن هذا القول يشهد له ﷺ أنه هو الكريم لا يشقى به جليسه.

**-٢٢٦٠-**

**الحديث الرابع:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر**».

وفي رواية: «**حتى يبدو صلاحها**»[2]].

---

= أكل ثومًا أو بصلاً؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٢ رقم ٥٥٢٣ في نهي من أكل ثومًا من الدخول إلى المسجد.

(١) الإفصاح ١: ١٥٠ رقم ٤٤ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٤: ١٠٧ رقم ١٣٢٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ب؛ مسلم ٣: ١١٦٨ رقم ١٥٣٨ في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع؛ جامع الأصول ١: ٤٦٦ رقم ٢٨٧ في بيع الثمار والزروع قبل إدراكها وأمنها من العاهة.

* هذا الحديث قد تقدم في مسانيد جماعة وتكلم عليها [1] .

- ٢٢٦١ -

الحديث الخامس :

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسّيتوها، فالتمسوها في العشر الغوابر**». وقال حرملة : «**فنسيتها**»[1] ].

* قد تقدم الكلام في ليلة القدر في مسند أبي ذر، وفي مسند ابن عباس، وفي مسند ابن عمر[2] ، وفي مسند عبادة، وفي مسند أبي بن كعب، وقد ذكرنا اختصاصها بالعشر.

* وقوله في هذا الحديث : «**ثم أيقظني بعض أهلي**» يدل على أن رؤيته لها ﷺ كانت منامًا، إلا أن منامه ﷺ ومنام الأنبياء عليهم السلام وحي ويقظة، وليس هذا مما يدل على امتناع رؤيتها في اليقظة لكل مسلم.

- ٢٢٦٢ -

الحديث السادس :

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تنتبذوا في الدباء، ولا في**

(١) الإفصاح ٣ : ١٠١ رقم ١٠٦٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤ : ٥٧ رقم ١٢٦٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨١ ب؛ مسلم ٢ : ٨٢٤ رقم ١١٦٦ في الصيام، باب : فضل ليلة القدر، والحث على طلبها؛ جامع الأصول ٩ : ٢٤٦ رقم ٦٨٤١ في فضل ليلة القدر.

(٣) الإفصاح ٣ : ١٨٨ رقم ١١٤٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الإفصاح ٤ : ٥٣ رقم ١٢٦٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

**المزفت**» ثم يقول أبو هريرة: «واجتنبوا الحناتم».

وفي رواية: «**أنه نهى عن المزفَّت والحنتم والنقير**». قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: «الجرارُ الخضرُ».

وفي رواية: «أنه قال لوفد عبد القيس (٩/ أ): «**أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيّر والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقايك وأوْكه**»[١] ].

* المجبوبة: المقطوعة[٢].

* سبق شرح هذا الحديث في مسند ابن عباس وغيره[٣].

## -٢٢٦٣-

### الحديث السابع:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - وهو في مجلس عظيم من المسلمين -: «**أحدثكم بخير دور الأنصار؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**بنوا عبد الأشهل**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم بنوا النجّار**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم بنوا الحارث بن الخزرج**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم بنوا ساعدة**». قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم في كل دور الأنصار خير**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨١ ب؛ مسلم ٣: ١٥٧٧ رقم ١٩٩٣ في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير؛ جامع الأصول ٥: ١٥١ رقم ٣١٩٧ في الظروف، ما يحرم منها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤.

(٣) الإفصاح ٣: ٢٥٧ رقم ١٢٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ الإفصاح ٤: ٢٦٤ رقم ١٤٩٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فقام سعد بن عبادة مغضبًا، فقال: أنحن آخر الأربع؟ - حين سَمى رسول الله ﷺ دارهم - فأراد كلام رسول الله ﷺ فقال له رجل من قومه: اجلس ألا ترضى أن سمَّى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سَمّى؟ فمن ترك فلم يُسَمّ أكثر ممن سُمي، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله»[1] ].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند سهل بن سعد[2] .

- ٢٢٦٤ -

الحديث الثامن:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير**»[3] ].

* الذي أراه في هذا الحديث أن هؤلاء القوم كانت قلوبهم على مثل قلوب الطير رقة لخلق الله ورحمة لعباده، وشفقة على المسلمين، فترى الواحد منهم يرفق بالطفل أكثر من أم ذلك (٩/ ب) الطفل بالطفل، ويشفق على الغلام أكثر من إشفاق الغلام على نفسه، وهذا على الكهل والشيخ، ثم شرف قلبه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢أ؛ مسلم ٤: ١٩٥١ رقم ٢٥١٢ في فضائل الصحابة، باب: خير دور الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٩: ١٧٤ رقم ٦٧٣٤ في فضائل الأنصار.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، في الحديث الأول من المتفق عليه: «الدور هاهنا القبائل، والقوم: الرجال دون النساء، وسموا قومًا؛ لأنهم يقومون بالأمور، والعشيرة: الأقارب الأدنون». معاني الصحيحين ١: ٣٦٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢أ؛ مسلم ٤: ٢١٨٣ رقم ٢٨٤٠ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٦ رقم ٨٠٩٦ في ذكر أهل الجنة.

لرحمة الحيوان، وحتى يتحرج من قطع الشجر عينًا، حتى إنه لا تؤاتيه نفسه ولا يصلب قلبه على فعل شيء من ذلك.

* ويجوز أن يكون المراد به أنهم على مثل قلوب الطير من أنها لا تحتجز ولا تدخر؛ بل تغدوا خماصًا وتروح بطانًا.

* ويجوز أن تكون قلوبهم على قلوب الطير خوفًا من الله في كل شيء حتى إنهم إن أطاعوا خافوا، وإن عصوا وعصى غيرهم خافوا لشدة محاذرتهم على أحوالهم مع ربهم سبحانه وتعالى.

**- ٢٢٦٥ -**

الحديث التاسع:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كربة ما كربت مثلها قط. قال: فرفعه الله تعالى لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به، وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا دخل ضرب جعدٍ كأنه من رجال شنُوءة، وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي، أقرب الناس به شبهًا عُروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم، يعني نفسه، فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك خازن النار فسلم عليه، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام**»(١).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢أ؛ مسلم ١: ١٥٦ رقم ١٧٢ في الإيمان، باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال؛ جامع الأصول ٤: ٣٦ رقم ٢٠١١ في خلق آدم، ومن جاء على صفته من الأنبياء.

وفي رواية: «**لما كذبتني قريش قمت في الحجر، فجلّى الله لي بيت المقدس (١٠/ أ) فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه**»[١] ].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع[٢]، وقد بينا أن الله تعالى رفع له بيت المقدس، وهو بمكة، فوصفه لقريش حتى عرفهم منه من قد كان شاهده، وإنما فعل الله سبحانه ذلك تقويةً له وتثبتًا لأمره وإتمامًا لما أراده الله به.

* وفيه أن الصادق الأمين إذا قال القول، وهو صادق فيه عند الله، فاعترض له في ذلك الامتحان له ما لا ينكشف للخلق فاشتد كرب الصادق لذلك وحزبه وعظم عليه من حيث إنه يخاف باختلاف الأمر فيه أن يجحدوا حقه ويكذبوا صدقه، فبلغ ذلك منه المبلغ النائي لقلبه ريثما يفرجه الله عنه ويدركه بصونه فيه بإظهار الحق وإقامة البرهان على صدقه؛ فإن ذلك غير قادح في مقامه عند ربه لقول رسول الله ﷺ: «**فكربت كربةً ما كربت مثلها قط**»، وكان ﷺ عالمًا أن الله يعلم صدقه فيما قاله.

- ٢٢٦٦ -

الحديث العاشر:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرّة، ربطتها**

---

(١) في الجمع بين الصحيحين، هذه الرواية عن جابر بن عبد الله، من المتفق عليه؛ البخاري ٣: ١٤٠٩ رقم ٣٦٧٣ في فضائل الصحابة، باب: حديث الإسراء؛ مسلم ١: ١٥٦ رقم ١٧٠ في الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال؛ جامع الأصول ١١: ٣١٠ رقم ٨٨٧٢ في الإسراء وما يتعلق به.

(٢) الإفصاح ٢: ١٥٣ رقم ٣٥٥ في مسند عبد الله بن مسعود، والإفصاح ٥: ٣٧٤ رقم ١٨٠٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

**لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض»**. ومنهم من قال: «**من حشرات الأرض**».

وفي رواية: «**دخلت امرأة النار من جراء هرّةٍ ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها، تُرمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً**»[1] ].

* ترمرم: تأكل، ويقال البقر ترمرم من كل الشجر. وخشاش الأرض: هوامها[2].

* وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر (١٠/ ب) مشروحًا[3].

## -٢٢٦٧-

الحديث الحادي عشر:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكوكب، والكوكب**».

وفي رواية: «**ما أنزل الله من السماء من بركةٍ إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله تعالى الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا**»[4] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٢٢ رقم ٢٢٤٢ في الصبر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها؛ جامع الأصول ٤: ٥٢٦ رقم ٢٦٢٩ فيما جاء من رحمة الحيوانات.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) الإفصاح ٤: ١١٩ رقم ١٣٣٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ ب؛ مسلم ١: ٨٤ رقم ٧٢ في الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء؛ جامع الأصول ١١: ٥٧٩ رقم ٩١٩٩ في النجوم.

* هذا الحديث قد تقدم في مسند زيد بن خالد [1] مشروحًا، إلا أنا نشير إليه هاهنا فنقول: بعد ما تقدم من قولنا فيه، أن هذا النطق يحذّر من أن ينسب إلى الكوكب فعل في شيء أصلاً سوى أنها مصابيح وزينة ورجوم للشياطين؛ وليهتدى بها في البر والبحر.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن قول المعتقدين إن لها تأثيراً يقضي بالكفر بنطق الماضي؛ لأنه ﷺ أخبر عن ربه تعالى أنه قال: «أصبح فريق من الناس كافرين» يعني يصبحون كفاراً؛ إذا أسندوا شيئًا من نعمي إلى الكواكب.

* وفيه أيضًا تنبيه على أن الآدمي بلغ من إغضاب ربه، وإسخاط خالقه سبحانه إلى المبلغ الذي لا يقوم له السموات والأرض؛ لأنه سبحانه وتعالى ينزل الغيث على عباده رحمةً لهم، ونظراً في أحوالهم؛ ليستدلوا بذلك على إحسانه سبحانه، ويشكروا فضله، ويعتبروا رحمته، فلا يكونون من شكر النعمة بحيث يستحق ولا يقفوا على المقام الدون على ألا يشكروا؛ بل تخرجهم تلك النعمة بعينها إلى أن يسندوها إلى غير الله وينحوها افتراء منهم إلى سواه سبحانه (١١/أ)، فذلك معنى قوله: «أصبح فريق منهم بها كافرين» وهذا الضمير في قوله: «بها» عائد إلى النعمة.

-٢٢٦٨-

**الحديث الثاني عشر:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَيْحَان وجَيْحَان، والفرات،**

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من مسند زيد بن خالد الجهني: «أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، ولا يقال بنوء كذا». معاني الصحيحين ٤٣٢. وقال الحميدي: «إذا جعل الفعل للكوكب، والتأثير من قبله لا من قبل بارئه، كان كافراً، وإن جعله كالعلامة والأمارة والسبب لإبداعه راجع إليه فلا حرج» تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

والنيل، كل من أنهار الجنة»[(1)] ].

* هذه الأنهار منبعها من عند الله عز وجل، ومطلعها من علمه وقدرته، وهي من الجنة.

* وقد سبق شرح هذا في مسند مالك بن صعصعة في النيل والفرات[(2)].

* والكلام في سيحان وجيحان كالكلام فيهما، إلا أن الإنسان إذا نظر إلى مادة هذه الأنهار فأنكر أنه ليس عند مطلع كل نهرٍ منها ما يستمد منه ذلك النهر، بل إنها تخرج من عيون مخروقة في الصعيد الذي هو ضد الماء ثم تستمر دفعًا وصبًا في الأودية ليلاً ونهاراً، أيقن أنها ما يوجده الله عز وجل حالاً فحالاً بقدرة تمنع الأعوار فيما يحتاج إليه. كما أنه يعدم الله سبحانه فضلاتها عن أن تملأ ما يُصَبُّ فيه.

فهذه آيات بادية ظاهرة فيكون معنى أنها من الجنة أي إنها من جنس العطاء الذي لا يفرغ، فذلك فيما أرى معنى قوله ﷺ: «من الجنة» ولا ينفد.

**-٢٢٦٩-**

**الحديث الثالث عشر:**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّث بكل ما**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ ب؛ مسلم٤: ٢١٨٣ رقم ٢٨٣٩؛ جامع الأصول ٩: ٣٥٥ رقم ٦٩٩٧ في فضل سيحان وجيحان والفرات والنيل.

(٢) قال ابن قتيبة: «نصب ربنا الفردوس في عدن، وبها نهر يسقي الفردوس، فانقسم إلى أربعة رؤوس: فيشون، وهو محيط بأرض مويلا كلها، وثم يكون أجود الذهب وحجارة البلور والفيروزج، واسم النهر الثاني: جيحون، وهو محيط بأرض كوش والحبش، واسم النهر الثالث: دجلة، وهو الذي يذهب قبل آثور، وقال: وهي الموصل، والنهر الرابع الفرات» المعارف ١٢، وراجع الإفصاح ٥: ١٠٨ رقم ١٥٦٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

**سمع»**[1] ].

* قد سبق هذا في مسند ابن مسعود[2] . ونشير إليه هاهنا فنقول: إنه من حدّث بكل ما سمع، فإنه يخرج بذلك عن أن يكون من أهل الانتقاد أو التمييز؛ بل يكون حاكيًا ما يسمعه على نحو الطيب، وإنما ينبغي للإنسان أن يحدث ببعض ما سمع بعد انتقاده وتمييزه (١١/ ب)، وذكر النافع منه والصالح وخبر الصادق دون غيره.

- ٢٢٧٠ -

**الحديث الرابع عشر:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، مثلاً بمثلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**».

وفي رواية: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**».

وفي رواية: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفت ألوانه**»[3] ].

* الألوان: الأجناس.

* قد سبق هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب، وشرحنا علة تحريم الربا

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ ب؛ مسلم ١: ١٠ رقم ٥ في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع؛ جامع الأصول ١٠: ٦٠٠ رقم ٨١٨٨ في ذم الكذب.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٩ رقم ٣٤٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٢ ب؛ مسلم ٣: ١٢١١ رقم ١٥٨٨ في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا؛ جامع الأصول ١: ٥٥٢ رقم ٣٧٧ في الربا، المكيل والموزون.

هنالك شرحًا نرجو أن يكون لم يسبق إليه [1] ، وهذا الحديث مذكور في مسند عبادة بن الصامت قد تقدم .

- ٢٢٧١ -

**الحديث الخامس عشر :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة أصابت بخورًا ؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» .

وفي رواية : «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**» [2] ] .

* في هذا الحديث كراهية الطيب للنساء اللاتي يشهدن الجماعة ، فإذا خالفت امرأة وتطيبت فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب . وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها ويثير الشهوة ويشعر بممرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبّه على نفسها بريحها .

- ٢٢٧٢ -

**الحديث السادس عشر :**

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [3] ] .

---

(١) الإفصاح ١ : ١٣٧ رقم ٣٥ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٢ ب ؛ مسلم ١ : ٣٢٨ رقم ٤٤٤ في الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة ؛ جامع الأصول ٤ : ٧٧١ رقم ٢٩٢٦ في الطيب والدهن .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٢ ب ؛ مسلم ١ : ٤٩٣ رقم ٧١٠ في صلاة المسافرين ، باب : كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٥٨ رقم ٣٩٣٧ في الصلاة المكتوبة .

* إنما لم يجز صلاة بعد الإقامة غير المكتوبة لتحتم المكتوبة. المتحتم: متعين الفعل فلا يقدم عليه غيره.

* وقد سبق شرح هذا الحديث فيما تقدم(١).

**-٢٢٧٣-**

**الحديث السابع عشر:**

(١٢/أ) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**»(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المتحابين بجلال الله أي في جلاله، والباء هاهنا بمعنى في، فحروف الصفات تنوب بعضها عن بعض.

* يظلهم الله في ظله: وذلك أن المتحابين استظلوا في الدنيا بظل الله، وكانوا حزبًا وعصبةً مستظلين بظله، فهو الذي كان في الدنيا حائلاً بينهم وبين حرور الشهوات، وسموم الآفات، واستمر لهم ذلك الظل، وانتقل من المعنى إلى الصورة؛ فأظلهم يوم لا ظل إلا ظله في عرصة القيامة، ثم يستمر الظل عليهم أبدًا من غير تقلصٍ بحالٍ إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال ابن الجوزي: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، وهذا لأنه قد صار الحكم لها، ولا ينبغي أن يتشاغل بغيرها بالأنقص مع حضور الأكمل». معاني الصحيحين ٤: ٢٩ ب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ أ؛ مسلم ٤: ١٩٨٨ رقم ٢٥٦٦ في البر والصلة، باب: في فضل الحب في الله؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٠ رقم ٤٧٧٧ في الحب في الله.

- ٢٢٧٤ -

الحديث الثامن عشر:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**».

وفي رواية: «أن أبا هريرة قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت؟! فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. فخطب مروان، فنهى عن بيعه. قال سليمان بن يسار: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس»[(١)] ].

* الصكاك: رقاع كانت تكتب لهم بأرزاقهم من الطعام فكانوا يبيعون ما في الصكاك قبل استيفائه[(٢)]؛ فلذلك نهى أبو هريرة.

* والحديث قد تقدم في مسند ابن عباس وابن عمر والكلام عليه هنالك[(٣)].

- ٢٢٧٥ -

الحديث التاسع عشر:

[عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة. فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله (١٢/ب) عليه وسلم. فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣أ؛ مسلم ٣: ١١٦٢ رقم ١٥٢٨ في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض؛ جامع الأصول ١: ٤٦٠ رقم ٢٨١ في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

(٣) الإفصاح ٣: ١٠١ رقم ١٠٦٤، ٤: ٥٩ رقم ١٢٧٠.

الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به فعرّفه نِعَمَه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، وقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل تعلم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن تنفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن هؤلاء الثلاثة فيما أرى: لم تكن أفعالهم إلا ليقال عنهم. فأما لو كانت أفعالهم لأجل الله تعالى؛ ثم عقب ذلك أن يقال جريء وعالم وجواد فسرّهم ذلك لم تكن إيثارهم لهذا المدح مما يحل عقدة عزمهم الأول، ولم يكن هذا التوبيخ متناولاً لهم؛ لأنه إذا تعلم العالم العلم لله ثم سرّه أن يقال إنه عالم لم يتناوله هذا الذم، وكذلك المنفق والمجاهد إذا قيل بعد خلوص نيتهما جواد وجريء لم يضرهما إذا لم يكن مبنى قصدهما لذلك.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣أ؛ مسلم ٣: ١٥١٣ رقم ١٩٠٥ في الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار. (ناتل أهل الشام) هو ناتل بن قيس الخرامي الشامي، من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيًا، وكان ناتل كبير قومه، قتل سنة ستة وستين تقريب التهذيب ص ٥٥٧ رقم ٧٠٦١.

* والذي أرى لكل مجاهد ومعلم (١٣/أ) للخير ومنفق في سبيل الله عز وجل أن يجتهد في إخفاء ذلك ليسلم أو في إظهاره ليقتدى به؛ فإن عرض له في إحدى الطريقين عارض نزغ من الشيطان أتبعه بالاستغفار والإنابة، والله الموفق لكل مؤمن. والدليل على ما ذهبنا إليه من معنى هذا الحديث الدعاء في نطق الحديث: «ولكنك تعلمت ليقال» فأتى باللام المستغرقة للجزاء عن الفعل، وهو قوله: «ولكنك فعلت ليقال» وهذا لا يدخل فيه من فعل شيئًا لله فقيل فيه؛ فسرّه أن قيل.

* ويدل على أنه لم يكن في فعله إرادة الله سبحانه بشيء ما ولا مخالطة بحال؛ لأن اللام قد أخبر به عما احتوت إرادته عليه في فعله، ولم يكن في ذلك شيء لله، فلذلك ما كان جزاه الحق أنه لم يكن له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لم يكن في عمله شيء لها.

- ٢٢٧٦ -

**الحديث العشرون:**

[عن أبي هريرة: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[١] قال: رأى جبريل. وعن ابن مسعود، قال: «رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح»[٢] ].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود[٣].

---

(١) ٥٣ سورة النجم: من الآية ١٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ أ؛ مسلم ١: ١٥٨ رقم ١٧٥ في الإيمان، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٦٩ رقم ٨٢٠ في تفسير سورة النجم الآية ١٣.

(٣) الإفصاح ٢: ٤٦ رقم ٢٥٨ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

## -٢٢٧٧-

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة**، وأشار بالسّبابة والوسطى»[(١)] ].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند سهل بن سعد[(٢)] وتكلمنا عليه هنالك.

* وقوله: «له أو لغيره» يعني بقوله له: إذا كان له ولد وقد ماتت أمه فخلفها عليه في لزامها له وحنُوُّها وصبرها على تحرّمه واحتمال تعنته.

وقوله: لغيره: معناه أن يكون أيضًا راحمًا لليتيم على (١٣/ ب) الإطلاق.

## -٢٢٧٨-

الحديث الثاني والعشرون:

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**سمعتم بمدينة، جانب منها في البَرّ، وجانب منها في البحر؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**لا تقوم الساعة**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣أ؛ مسلم ٤: ٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٣ في الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم؛ جامع الأصول ١: ٤١٧ رقم ٢٢٢ في بر اليتيم.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من أفراد البخاري في مسند سهل بن سعد: «قال الأصمعي: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي غير الناس من قبل الأم.
وقال ثعلب: معناه في كلام العرب الانفراد، فمعنى يتيم: منفرد عن أبيه.... وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: إذا بلغ الصبي زال عنه اليتم.. وقيل أصل اليتم: الغفلة، وبه سمي اليتيم؛ لأنه يتغافل عن بره، والمرأة تدعى يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم.
أما كفالة اليتيم: فمعناها القيام بأمره وتربيته». معاني الصحيحين ١: ٤٤٣.

**حتى يغزوها سبعون ألفًا من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاحٍ، ولم يرموا بسهمٍ، قالوا: لا إله إلا الله فيسقط أحد جانبيها».**

قال ثور بن يزيد: لا أعلمه إلا قال: **الذي في البحر. «ثم يقول الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرج لهم، فيدخلوها فيغنمون، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجّال قد خرج، فيتركوا كل شيء ويرجعون»**[1] ].

* إن هذا الحديث يشير إلى أمرٍ له وقت ينتظر فيه، وقوله ﷺ حق لابد من كونه كما أخبر.

* وفيه من الآيات أن القتال كان يكون بالسلاح على قول الشهادة بالتوحيد؛ فصار القتال بها ثابتًا غني عن السلاح، فلما افتتح بها كان ذلك أقوى دليل على صحتها.

* وفيه أيضًا إشارة من رسول الله ﷺ إلى كل مجاهدٍ في سبيل الله أن لا يستبعد أن يفتح الله الحصون، ويهدم المعاقل، بقول: لا إله إلا الله، والله أكبر.

* وقوله: «من بني إسحاق» يجوز أن يكونوا من أهل المدن، أسلموا من أهل الكتاب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٣٨ رقم ٢٩٢٠ في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت؛ جامع الأصول ١٠: ٣٨٠ رقم ٧٨٧٥ في الفتن والاختلاف أمام القيامة.

- ٢٢٧٩ -

الحديث الثالث والعشرون:

[عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف فقال: «**يا فلان: ألا تحسن صلاتك؟ ألا تنظر المصلّي إذا صلى كيف يُصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني لأبصر من ورائي(١٤/ أ) كما أبصر من بين يدي**»(١)].

* هذا الحديث قد تقدم، وسبق الكلام عليه(٢).

- ٢٢٨٠ -

الحديث الرابع والعشرون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث قبله، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدّقن وأكثِرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللّعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن**»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكثُ الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان**

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ١: ٣١٩ رقم ٤٢٣ في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها؛ جامع الأصول ٥: ٤٣٥ رقم ٣٥٩٤ في تحسين الصلاة.

(٢) الإفصاح ٥: ٤٠١ رقم ١٨٣٣ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وحاشية رقم (٢).

**الدين»**[1] ].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر [2] .

* وفيه أيضًا من الفقه إشارة إلى أن من كانت حاله حال أهل النار، فإنه فيه دواء من ذلك بالاستغفار وإكثار الصدقة بقوله ﷺ لهن: «تصدقن وأكثرن الاستغفار».

## - ٢٢٨١ -

**الحديث الخامس والعشرون:**

[عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها**».

وفي رواية: «**ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[3] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن يوم الجمعة أفضل الأيام، وهو واسطة الأسبوع، فمن أحد جانبيه الخميس، ووراءه يومان إلى الاثنين، ومن الجانب (١٤/ب) الآخر الاثنين، ووراءه يومان، وفيه خلق آدم.

* وقد تقدم ذكرنا لذلك، وذلك أن المخلوقات من الأرض والجبال والشجر والمكروه والنور والحيوان بعدد الستة الأيام[4] ، وكانت الجمعة التي خلق فيها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ١: ٨٧ رقم ٨٠ في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات؛ جامع الأصول ١١: ١٧ رقم ٨٤٨٢ في المواعظ والرقائق.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٧٣ رقم ١٥٠٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ٢: ٥٨٥ رقم ٨٥٤ في الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة؛ جامع الأصول ٩: ٢٦٦ رقم ٦٨٧٠ في فضل يوم الجمعة.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: «**خلق الله التربة يوم** =

ساكن الدار.

* وإن هذه الأشياء خلقت لأجله كما قد تقدم ذكره[1].

* وفيه أن آدم أدخل الجنة يوم الجمعة، فأرى أن ذلك يرثه عنه ذريته ومحقق هذه الوراثة في المسلمين منهم؛ فإنهم في كل جمعة يجتمعون لذكر الله سعيًا إليه، وتركًا للبيع والتجارة فيه، فيثيبهم الله عز وجل عن ذلك بأن يجعل دخولهم الجنة في ذلك بعينه جزاء إعراضهم عن الدنيا وإقبالهم إلى الآخرة فيه، وكما تركوا البيع والتجارة الدنيوية فيه، أورثهم الله فيه تجارةً لن تبور.

* فأما خروج آدم من الجنة في يوم الجمعة فإنه يستشف من هذا أهل الفطن أنه خرج منها خروج عائد إليها، وسكن في الدنيا سكون راحل عنها.

فالجنة دار آدم على الحقيقة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[2]، وكذلك لم يقل سبحانه اخرج من الجنة ولكن نُسب خروجه منها إلى إبليس، فقال عز وجل: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾[3] وإخراج إبليس غير مستقر لأنه إخراج غير مللٍ ﴿**قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ**

---

= **السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد عصر يوم الجمعة في آخر الخلق وآخر ساعة من النهار، فيما بين العصر إلى الليل».**

مسلم ٤: ٢١٤٩ رقم ٢٧٨٩ في صفة القيامة والجنة والنار، باب: ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام؛ جامع الأصول ٤: ٢٥ رقم ١٩٩٨ في خلق السماء والأرض وما فيهما من النجوم والآثار العلوية.

(١) الإفصاح ٥: ٣٧٧ رقم ١٨٠٩ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٣٥.

(٣) ٢ سورة البقرة: من الآية ٣٦.

رَجِيمٌ﴾[1] كان ذلك الخروج الذي لا يعقبه دخول .

* فأما قيام الساعة يوم الجمعة فإنه يوم الدين ، وفيه دولة اليقين ، فيوم القيامة (١٥/ أ) ترتفع رايات المسلمين وتنفذ أقوال الصالحين ، ويتناوؤن من الكافرين ، فكان قيام الساعة في يوم الجمعة جزاء من الله سبحانه لعباده المؤمنين بثوابهم عن الجمعة[*] .

- ٢٢٨٢ -

الحديث السادس والعشرون :

[عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ **نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»**[2] ] .

* وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر ، و تكلمنا عليه هنالك[3] .

- ٢٢٨٣ -

الحديث السابع والعشرون :

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن**

---

(١) ٣٨ سورة ص : من الآية ٧٧ .

(*) بلغ مقابلة على الأصل .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٣ ب ؛ مسلم ١ : ٥٦٦ رقم ٨٢٥ في صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ؛ جامع الأصول ٥ : ٢٦١ رقم ٣٣٤١ في الأوقات المكروهة في الصلاة .

(٣) الإفصاح ٤ : ٨٤ رقم ١٢٩٥ .

**قل: قدّر الله وما شاء الله فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان»**[1] ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من المؤمنين القوي والضعيف؛ فإن في كلٍ خير؛ إلا أن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وذلك لأنَّ المؤمن القوي ينفع نفسه وينفع غيره؛ وربما تعدَّت منفعته إلى أهله وقومه وإمة[2] دهره.

* والمؤمن الضعيف قد يقتصر بنفعه على نفسه، وأخاف على ضعفه أيضًا أن يضعف عن حفظ نفسه؛ ولأن المؤمن القوي يعرضه أن يكسر حزب الشيطان بقوله إذا قال، وبفعله إذا فعل.

* والمؤمن الضعيف أخاف عليه في مواطن يضعف فيها؛ فيكون كاسراً لحزب الحق، (١٥/ب) والقوة في الإيمان أن يعمل المؤمن بعزائم الشرع في مواطنها، وأن لا يجبن عن الأخذ برخص الشرع في مواطنها، وأن لا يترك المسلمين من يده حافظًا لدينهم، ومهتمًا بهم، ذَكَرهم وأنثاهم، عالمهم وجاهلهم، مهتمًا بتدبير العامّة، عالمًا بأسرار الخاصة، إن كان ذا أمرٍ، وإلا قال لكل ذي لبٍّ إنه يصلح أن يكون ذا إمرة.

* وأما المؤمن الضعيف فعلى ضدّ ذلك قانعًا بأن يسلم بنفسه.

* فأما قوله: «ولا تعجز» فإنه لا يحسن بالمؤمن أن يعجز؛ وقد بقي في الأمر مطلع لاحتيال.

* وقوله: «إذًا أصابك شيء» يعني إذا احتلت ولم تفد فقد أعذرت ولا يترك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٣ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤ في القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز؛ جامع الأصول ١٠: ١٢٠ رقم ٧٥٩٣ في القوة والرضا بالقدر.

(٢) إمة: حالة. مادة (الإمة) لسان العرب المحيط ١: ١٠١.

الاحتياط؛ لأن تارك الاحتياط لا يربح إلا الحسرة.

* وفيه ما يدل على أنه يستحب للإنسان أن لا يكثر من قول: «لو» فإنها تفتح عمل الشيطان، ولكن ليتعض منها بذكر «قدر الله عز وجل ومشيئته»، ونعم العوض ذلك.

- ٢٢٨٤ -

الحديث الثامن والعشرون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي قتادة[2] وتكلمنا عليه، ونشير إليه هاهنا فنقول: إن رفع المصلي بصره إلى السماء سوء أدب منه فإنه ممثلاً نفسه قائمًا بين يدي خالقه وليس من الأدب عند الوقوف بين يدي الملك برفع البصر إلى السماء.

قال الله عز وجل واصفًا أدب نبيه ﷺ ليلة الإسراء بقوله سبحانه: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ أي: ما التفت يمينًا وشمالاً (١٦/ أ) ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾[3] أي: ما زاد في الارتفاع. فإذا رفع طرفه إلى السماء في الصلاة فإن ذلك طغيان من طرفه.

* وكذلك قال ﷺ: «**لينتهين أقوام أو ليخطفن أبصارهم**». فأما كون عقوبتهم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ١: ٣٢١ رقم٤٢٩ في الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٤٩٥ رقم ٣٧٠٢ في الالتفات في الصلاة.

(٢) الإفصاح ٥: ٢٩٤ رقم ١٧١٨ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وحاشية رقم (٢).

(٣) ٥٣ سورة النجم: من الآية ١٧.

أن تخطف أبصارهم؛ فإنه من نحو قول جبريل عليه السلام: «لو تقدمت أنملة لاحترقت».

## - ٢٢٨٥ -

الحديث التاسع والعشرون:

[عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخًا يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما؛ فقال النبي ﷺ: «**ما شأن هذا؟**» قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: «**اركب أيها الشيخ؛ فإن الله غني عنك وعن نذرك**»[1]].

* قد سبق في مسند أنس وتكلمنا عليه[2].

## - ٢٢٨٦ -

الحديث الثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عرض عليه ريحان فلايرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الريح**».

وفي رواية: «**من عرض عليه طيب**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الريحان من أقوات الروح، وليس ذا قذر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٣: ١٢٦٤ رقم١٦٤٣ في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ جامع الأصول ١١: ٥٤٥ رقم ٩١٤٢ في نذر الحج.

(٢) الإفصاح ٥: ٢٥٠ رقم ١٦٦٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٤: ١٧٦٦ رقم٢٢٥٣ في الألفاظ، باب: استعمال المسك؛ جامع الأصول ٤: ٧٦٧ رقم ٢٩١٦ في الطيب والدهن.

فيرده الكريم مثله؛ لأنه إنما يرده لو رده لكراهية الإثابة عليه. أولاً بأطيب الريح. والمؤمن يثيره عن الخَلّتين فلذلك نهى رسول الله ﷺ عن رده.

- ٢٢٨٧ -

**الحديث الحادي والثلاثون:**

[عن أبي هريرة قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الشغار** ».

زاد ابن نمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي؛ أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[١] ].

* قد تقدم هذا الحديث في مسانيد جماعة وتقدم الكلام عليه [٢]

- ٢٢٨٨ -

(١٦/ب) **الحديث الثاني والثلاثون:**

[عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[٣]].

* وهذا قد تقدم في مواضع[٤] إلا أنه قد قيل: إن بيع الحصاة هو أنه كان المتبايعان إذا رمى أحدهما من يده حصاةً كان ذلك علامة لتمام البيع [٥]، فنهى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٢: ١٠٣٥ رقم ١٤١٦ في النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه؛ جامع الأصول ١١: ٤٥٢ رقم ٨٩٩٥ في نكاح الشغار.

(٢) الإفصاح ٤: ١٠٩ رقم ١٣٢٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٣: ١١٥٣ رقم ١٥١٣ في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر؛ جامع الأصول ١: ٥٢٧ رقم ٣٤٦ في النهي عن بيع الغرر.

(٤) الإفصاح ٤: ١٠٨ رقم ١٣٢٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٥) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

عن هذا؛ وأبدلهم الشرع منه الإيجاب والقبول.

- ٢٢٨٩ -

**الحديث الثالث والثلاثون:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائم فليقل: إني صائم**».

وفي رواية: «**إذا دُعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائمًا فليُصَلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا دُعي الإنسان وهو صائم صومًا واجبًا فليقل: إني صائم. وأما إن كان صائمًا نفلاً فقد جاء في حديث آخر: أنه يفطر، ويقضي يومًا مكانه، إلا أنه في قوله: «فليقل إني صائم»، دليل على جواز إظهار العبادة، وفي ذلك تنوير الاقتداء به في ذلك، وليعلم أخوه المسلم أنه ما كان امتناعه إلا لأجل صومه لا لأنه تحرج من أن يأكل طعامه، أو لأنه عازم في أمره على غير الجميل، فلذلك امتنع لأن من عادة العرب ذلك في أنهم إذا أضمروا لأحدٍ شرًا لم يأكلوا من طعامه، فلذلك ارتاع إبراهيم من امتناع ضيفه.

* وقوله: «فليُصَلِّ» أي فليدع[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ٢: ١٠٥٤ رقم ١٤٣١ في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة؛ جامع الأصول ٧: ٤٨٧ رقم ٥٥٩١ في إجابة الدعوة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٥.

- ٢٢٩٠ -

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته**».

وقال بعض الرواة: «**مثقال ذرة**»[1]].

* هذا المذكور في الحديث (١٧/أ) يتوقع كونه، وهو من علامات الساعة ولابد من كون ما أخبر به رسول الله ﷺ فيجب الإيمان بكونه.

* وفيه أيضًا دليل على أن الله سبحانه وتعالى يرفق بالمؤمنين عند قبض أرواحهم، لقوله ﷺ: «فيبعث ريحًا...» الحديث.

- ٢٢٩١ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن الأغرّ قال: أشهَدُ على أبي هريرة وأبي سعيد: أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قومٌ يذكرون الله إلا حفَّتْهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السَّكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

وفي رواية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفّس عن مؤمنٍ كُرْبةً من كرب الدنيا نفّسَ الله عنه كُربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّرَ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤أ؛ مسلم ١: ١٠٩ رقم ١١٧ في الإيمان، باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان؛ جامع الأصول ١٠: ٤٠١ رقم ٧٩١٥ في أشراط الساعة.

**على مُعْسر يَسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سَهَّل الله له طريقًا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه» .**

وفي رواية : «**لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة**» .

وفي رواية : «**لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة**»[1] ] .

في هذا الحديث من الفقه أشياء منها :

* أن قوله : «لا يقعد قوم» فإن قومًا هاهنا نكرة ؛ والنكرة شائعة في جنسها ، فكأنه ﷺ يقول : أي قوم قعدوا (١٧/ ب) يذكرون الله ، كان لهم ما ذكر كله ؛ فلم يشترط ﷺ هاهنا في« قومٍ» هنا قومًا علماء ، أو قومًا لا ذنوب لهم ؛ أو قومًا فقهاء ؛ ولا زهّادًا ولا ذوي مقامات .

* وقوله : «يذكرون الله» فالذكر هاهنا ينصرف إلى الحمد لله والثناء عليه ، فهذا هو الوجه الأظهر ، ولا يبعد أن يكون منه أنه إذا قعد قومٌ فذكروا الله فيما يذكرون أنهم يباينون بذلك قومًا يقعدون فلا يذكرون الله .

* ثم قال ﷺ : «إلا حفتهم الملائكة» ومعنى حفتهم الملائكة أي ضايقتهم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٤ أ ، ب ؛ مسلم ٤ : ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، في الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ؛ جامع الأصول ٤ : ٤٧٤ رقم ٢٥٦٠ في الذكر ، ٦ : ٥٦٢ رقم ٤٧٩٣ في التعاضد والتساعد .

الملائكة من قوله عز وجل: ﴿حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾[1] فكأن الملائكة قربت منهم قربًا لم تترك بينهم وبينهم فرجة تتسع للشيطان.

* «وغشيتهم الرحمة»: في لغة العرب لا تستعمل إلا في شيء يشمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه، والمعنى في هذا فيما أرى أن غشيان الرحمة لهم يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدمه إن شاء الله.

* وأما قوله: «ونزلت عليهم السكينة» والسَكِيْنة: فَعِيْلة من السكون، يقتضي المبالغة، وذلك أن أهل ذكر الله على عقيب غَشْيان الرحمة لهم في ذكرهم لربهم، تنزل عليهم السكينة من الله، فلا ينزعجون لمخيف من دنيا؛ لعلمهم أنه لا يكون إلا تحت قدرة مذكورهم؛ فسكنوا واطمأنت نفوسهم بموعود الآخرة، استدلالاً على حصوله بتوفيق ربهم بأن جعل ذكره شعارهم وشغلهم.

* وقوله: «وذكرهم الله فيمن عنده» فإن قوله ﷺ (١٨/ أ) وذكرهم الله فيمن عنده يقتضي أن يكون ذكر الله لهم في الأنبياء وكرام الملائكة بأن يذكرهم جل جلاله، ويجوز أن يكون معناه وذكرهم الله أي أثبتهم الله فيمن عنده؛ كما يقول الإنسان لأخيه اذكرني في كتابك.

* وأما التنفيس: فإنه إنما ينصرف في العادة إلى الجزء اليسير من حل عقد فكان ثواب التنفيس عن المؤمن تنفيس كُرْبةً عنه يوم القيامة. فأما التيسير على المعسر؛ فإنه أبلغ من التنفيس؛ ولذلك كان ثوابه في الدنيا والآخرة.

* وأما ستر المسلم فيجوز أن يكون إذا رآه على ذنب يستره أو يكون يستره بما

---

(١) ٣٩ سورة الزمر: من الآية ٧٥.

يحمله على أن لا يهتك ستر نفسه: مثل أن يكون محتاجًا إلى النكاح فيتوصل في تزويجه أو إلى الكسب فيقيم له وجه بضاعة فيتجر بها.

* وقوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» فإن هذا الإجمال لا يسع تفصيله الطروس[1] إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه فينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول إيمانًا بأن الله في عونه.

* ومنه أن رسول الله ﷺ لم يقل إن الله في عون العبد لحالة خاصة؛ بل ما دام العبد في عون أخيه؛ فإن الله في عون ذلك العبد المعيْن على الإطلاق.

* وقد فسّرت ألفاظ هذا الحديث في مواضع سابقة[2].

- ٢٢٩٢ -

**الحديث السادس والثلاثون:**

[عن الأغرّ عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال النبي ﷺ: **«العزُّ إزَاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذَّبته»**.

كذا فيما رأيناه في (١٨/ ب) نسخ كتاب مسلم، وأخرجه البرقاني: **«يقول الله: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني شيئًا منهما عذبته»**[3]].

---

(١) الطروس: جمع طرس، وهو الكتاب الذي محي ثم كتب، لسان العرب المحيط ٢: ٥٨١ مادة «الطرس».

(٢) الإفصاح ٤: ٣٥ رقم ١٢٥٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٢٣ رقم ٢٦٢٠ في البر والصلة، باب: تحريم الكبر؛ جامع الأصول ١٠: ٦١٣ رقم ٧٢٠٧ في الكبر والعجب.

* قال الخطابي: معنى هذا الحديث أن الكبرياء والعظمة صفتان لله عز وجل اختص بهما لا يشركه فيهما أحد، ولاينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وإنما ضرب الرداء والإزار مثلاً، يقول: - والله أعلم - كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد فلا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق(١).

* وأقول: إن متن الحديث قوله: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه» وهذا العز معرفة، يعني أنه العز الذي لاينبغي لغيره.

* فأما العزُّ فإن المؤمن إذا اعتزّ بالله كان في الحُسْن على نحو الخضوع لهيبة الله، وليس الاعتزاز بالله منازعة له سبحانه في العز، بل إيمان بأن العزة له، وثقةً بأنه يُعزُّ حزبَهُ، وينصر عباده، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

* وأما قوله: «والكبرياء رداؤه» فإن ذلك مما ينبغي لكل أحد أن يخرج الكبرياء من جميع أجزائه؛ لأن العبودية منافية للكبرياء؛ بل يخضع العبد لربه ويذل لسيّده.

- ٢٢٩٣ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن الأغرّ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «**ينادي مُنادٍ: إن لكم**

---

(١) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٦: ٥٣، ٥٤.

(٢) ٦٣ سورة المنافقون: من الآية ٨.

**أن تصحوا ولا تَسْقَموا أبدًا، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدًا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدًا، وذلك قوله عز وجل: ﴿ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا (١٩/أ) بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾**[١].

وفي رواية: «**من يدخل الجنة ينعم ولايبأس، لا يبتلي ثيابه، ولا يفنى شبابه**»[٢]].

* يبأس وتبأس: لغتان، والمعنى لا يرى البؤس، وهو شدة الحاجة.

* وقوله: «**تَبْتَئسوا**» المبتئس: الحزين[٣]، وهذا مما ينادى به أهل الجنة إذ أدخلُوها؛ ليزيد طيب قلوبهم ويعظم بالنعيم والخلود سرورهم، جعلنا الله وإياكم منهم.

* وذلك أن الصحة إنما آفتها السقم، والحياة والشباب إنما آفتهما الموت والهرم، والنعيم إنما آفته البؤس.

* فهي التي كانت تخاف على هذه الأحوال فتنغصها على أهلها إما بحدوثها عليها، وإما بتخويف وقوعها، فلما كانت أول بشراهم في الجنة أن كل ضد كان لنعمة من هذه النعم قد آمنوا وقوعه، كان تناولهم كل لذة على تمام كمالها آمنين من كل مخوف فيها؛ إذ لولا أن يقال ذلك في كل نعمةٍ من هذه النعم لم تصلح أن يكون من نعيم الجنة.

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ٤٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٤ ب؛ مسلم ٤: ٢١٨١، ٢١٨٢ رقم ٢٨٣٦، ٢٨٣٧ في صفة الجنة، باب: دوام نعيم أهل الجنة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٠ رقم ٧٠٨٥، ٧٠٨٦ في ذكر أهل الجنة.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٦.

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة.

وفي رواية: فقرأ «سورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله (١٩/ب) ﷺ إنما قرأ بهاتين السورتين لما في سورة الجمعة من ذكر الجمعة، ولما في سورة المنافقين من ذمهم وتخلفهم عن الجمعة، وعن غيرها من الفرائض تحذيراً من مثل حالهم، والله أعلم.

* وقال بعض العلماء: إنما سُنَّ في يوم الجمعة أن تقرأ سورة الجمعة في صلاتها؛ لأن فيها امتحان اليهود، واعتبار دعواهم، وتبيين كذبهم بتمني الموت؛ وأما سورة المنافقين فلما فيها من ذكر المنافقين والإعلان بالعناء وتبكيت من زعم أنه إذا لم ينفق على رسول الله ﷺ انفض أصحابه من حوله

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٨٥أ؛ مسلم ٢: ٥٩٧ رقم ٨٧٧ في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٨٨ رقم ٣٩٨٩ في القراءة في الصلاة والخطبة.

لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾[1] وامتحان من ادعى العزة وتبكيته وكيده بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[2] .

**- ٢٢٩٥ -**

**الحديث التاسع والثلاثون:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»[3] ].

* وقد سبق الكلام على فضيلة الإنفاق على الأهل، وأنها مقدمة على الإنفاق في غيرها من جهات الخير في مسند سعد بن أبي وقاص[4] ، وفي مسند أبي مسعود الأنصاري، وإنما فضل الإنفاق على الأهل؛ لأن ذلك واجب بخلاف غيره من النوافل ، ونشير إليه هنا بزيادة: وإنما فضّلت النفقة على الأهل بُعْدها على الواقع في قلوب الناس؛ فإن المنفق درهمًا في رقبة أو على مسكين يُرى بعين المتطوع المتنفل، ويرى أنه أنفق ما أنفق بفضله، والذي ينفق على (٢٠/ أ) أهله إنما أنفق ما كان واجبًا عليه وبعيدًا عن الحمد عليه، والأعمال إنما تتقرب إلى الله بقدر ما تبعد من الدنيا وتبعد من الله بقدر ما تقرب من الدنيا.

---

(١) ٦٣ سورة المنافقون: من الآية ٧.

(٢) ٦٣ سورة المنافقون: من الآية ٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٨٥أ؛ مسلم ٢: ٦٩٢ رقم ٩٩٥ في الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك؛ جامع الأصول ٩: ٥٢٥ رقم ٧٢٦٠ في فضل النفقة.

(٤) الإفصاح ١: ٣٢٥ رقم ١٨٥ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

-٢٢٩٦-

الحديث الأربعون:

[عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد سأل الأعمش، قال: «لما كان يوم غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا**»، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال: فدعا بنطعٍ، فَبَسَطَه ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمرٍ، ويجيء الآخر بكسرةٍ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير.

قال: فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: «**خذوا في أوعيتكم**»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه. قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍ فيهما فيحجب عن الجنة**».

وفي رواية: «كنا مع النبي ﷺ في مسير، فقال: فنَفِدتْ أزواد القوم، حتى همَّ بنحر بعض جمالهم. قال: فقال عمر: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم، فدعوت الله عليها؟ قال: ففعل، قال: فجاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمره، قال: وقال مجاهد: وذو النواة بنواة (٢٠/ ب).

(١) فيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيرًا، أو نحو ذلك، فحذف المفعول به لأنه فضلة. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته.

قلنا: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: يمصُّونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍ فيهما إلا دخل الجنة**»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن نحر الظهر عند اشتداد الضرورة جائز، لإذن رسول الله ﷺ في ذلك.

* وفيه أيضًا أن العدول عن ذلك لما فعله رسول الله ﷺ من جمع الأزواد والدعاء عليها أفضل.

* وفيه جواز أن يشير على الإمام ذو الرأي والكلمة المسموعة من أصحابه كإشارة عمر على رسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا دليل على جواز الرجوع إلى قول الصاحب عن معاينة الأولى والأجدر، وترك العزم الأول.

* وفيه أيضًا من الفقه جمع رسول الله ﷺ بقية أزواد القوم ليدعوا فيها بالبركة التي لا تخفى منها مكانها ولم ينكر لهم سؤال أطعمه.

* وفيه أيضًا دليل واضح على صحة نبوّته ﷺ، فإنه قد دلَّ هذا الحديث على أنه ملئ من ذلك القدر الطفيف كل مزادة في العسكر، وفضلت فضلة حتى قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**».

* وفيه أيضًا دليل على أنه يستحب تجديد الشهادة عند تجديد كل نعمة أو ظهور آية؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن على شك من أنه لا إله إلا الله وأنَّه رسول الله؛ لأنه شهد بالوحدانية ولنفسه بالرسالة عند تجدد هذه النعمة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥أ؛ مسلم ١: ٥٥ رقم ٢٧ في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة؛ جامع الأصول ١١: ٣٥١ رقم ٨٩٠٨ في معجزاته ﷺ.

* (٢١/أ) وفيه أيضًا أن كل من لقي الله غير شاكٍ في الكلمة لم يحجب عن الجنة.

## -٢٢٩٧-

الحديث الواحد والأربعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس**».

وفي رواية: «**أن شجرة كانت تؤذي الناس، فجاء رجل فقطعها، فدخل الجنة**».

وفي رواية: «**مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة**».

وفي رواية قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوكٍ على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له**»[1] ].

* هذا الحديث قد سبق في المتفق عليه من هذا المسند، وتكلم عليه هناك[2].

* وقوله: «يتقلب في الجنة» يعني يذهب منها حيث شاء؛ كما يقال: يقلب المسافر في الأرض.

* وفيه أيضًا أن الشجرة إذا كانت تؤذي عموم الناس في طرقهم؛ فإنها تقطع

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٢١ رقم ١٩١٤ في البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق؛ جامع الأصول ٩: ٤١١ رقم ٧٠٨٠ في فضل الجماعة.

(٢) الإفصاح ٦: ٣٥٣، ٤٠٦ رقم ٢٠٤٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كانت ملكًا لواحد منهم من غير إذنه، إلا أن هذا يبني على أن الشجرة تكون قد أحدثت بعد الطريق المسلوك فيها لأنه لم يذكر في هذا الحديث أنها كانت غير مملوكة، بل أطلق فأدخل في الإطلاق ما يملكه الآدميون وما لا يملكونه.

-٢٢٩٨-

الحديث الثاني والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**»(١)].

* هذه الكلمات قد فسرناها في مسند سمرة بن جُندبٍ وأوضحنا الكلام عليها هناك، وفي مواضع قد تقدمت(٢).

* ومعنى الحديث: لو كان له ذلك الفقه في سبيل الله كان التسبيح أكبر ثوابًا؛ إذ لا يعادل (٢١/ب) ذكر الله شيء، إلا أني أشير هاهنا مع أنه ما تقدم ذكره إلى التنبيه على حسن هذا الترتيب في النطق بهذا التسبيح فأقول: إن قوله ﷺ: «سبحان الله» مبتدئًا بها على سائر الكلمات لأنها تنزيه الله سبحانه، فكانت مستحقة للتقديم لأن الثناء إنما يترتب على أس التنزيه نفي لكل ما لا يجوز، فلما انتفت النقائص، وكل ما لا تجوز عليه سبحانه، كان ذلك على نحو إخراج الكفر من القلوب، ثم إيداعها الإيمان بقوله سبحانه: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ب؛ مسلم ٤: ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٥ في الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء؛ جامع الأصول ٤: ٣٧٥ رقم ٢٤٢٢ في الاستغفار والتسبيح.

(٢) الإفصاح ١: ٣٥٥ رقم ٢١٤ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٦: ٤١٥ رقم ٢٠٥٢، ٧: ١٥٦ رقم ٢٠٧٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

**وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾**[1] ، وليكون العاقبة للحق فلما قال العبد : سبحان الله أتبعها حينئذ بالحمد لله .

* وفي قول القائل : «الحمد لله» ثناء ممزوج بشكرٍ ومدح من محسن إليه بنعم منها توفيقه لذلك التنزيه المتقدم على هذا الحمد .

* فإذا قال العبد بعد سبحان الله : «الحمد لله ، ولا إله إلا الله» ، كان قوله لها بعد نفي النقائص عن الذات وبعد الحمد نفيًا للشركاء والأنداد والآلهة ، ثم أتبعها بقوله : «الله أكبر» والله أكبر بعد ذكر لا إله إلا الله في أحسن مواقعها ؛ لأنها تشتمل على أن يكون سبحانه أكبر من أن يكون معه إله غيره ، وأكبر من أن يحمد سواه وأكبر من أن لا ينزَّه ؛ وكأنها خاتمة النظام .

**-٢٢٩٩-**

**الحديث الثالث والأربعون :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**والذي نفسي بيده ، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم**»[2] ] .

* في هذا الحديث من الفقه (٢٢/ أ) أن رسول الله ﷺ قدم القسم على ما يريد الإخبار به ؛ احتفالاً منه بذلك ؛ وليمهّد في كل قلب سامعٍ يحقق ما يريد

---

(١) ٢ سورة البقرة : من الآية ٢٥٦ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٥ ب ؛ مسلم ١ : ٧٤ رقم ٥٤ ، في الإيمان ، باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٤٦ رقم ٤٧٧٠ في التحاب والتواد ، والحث عليه .

أن يخبر به، وذلك أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ثم أتبع هذا بأن قال: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا» يعني ﷺ أن الله سبحانه وتعالى قضى بين المؤمنين بالأخوَّة؛ فكل مؤمن أخو كل مؤمن، وإنما يتميّز أخو الرجل من النسب بالميراث؛ الذي كثيراً ما يكون سبب العداوة؛ كما أن المؤمن مع المؤمن قد غرس الله في كل قلب منهما مقتضى الوداد.

* إيمان المؤمن بالله يستدعي أنسه بالمؤمن؛ لأنه رفيقه في طريق قليلة السالك ومعينه في ماقط[1] كثير الخصوم، وأمينه على أسراره التي لا يطلع عليها إلا المؤمنون.

* فهو يجد منه ضالة، ويكفي منه عونًا، ويصادق منه مَسْلاةً وعوضًا عن فوائت. فالتحابب في المؤمنين يكثر سوادهم القليل وينعش جرمهم الضئيل.

* ثم قال ﷺ: «أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟: أفشوا السلام بينكم» فأرشد إلى ما يغرس الحبَّ، وهو إفشاء السلام، وذلك لأنه ﷺ نبَّه بأيسر ما يأتي به العبد منها بذلك على ما فوقه.

- ٢٣٠٠ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا**».

وفي رواية: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدّر له، ثم أنصت**

---

(١) الماقط: الضارب بالحصى المتكهن الحازي، لسان العرب المحيط ٣: ٥١٢ مادة «مقط» والمقصود في المتن: مصارع.

**حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»**[1] ] .

* هذا الحديث (٢٢/ب) يتضمن استعمال أدب الجمعة، ويدل على أن الغسل لها ليس بواجب، ويأمر بالاستماع للخطبة، ويحث على القرب من الخطيب، ويحرص على الإنصات.

* فأما مسُّ الحصا؛ فإنه يحدث صوتًا يلفت بعض الحاضرين عن سماع الخطبة؛ فكأن فاعل ذلك قد تكلم.

* وأما قوله: «**غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**» فلأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فكانت الأيام الثلاثة متممة للعشر.

**- ٢٣٠١ -**

**الحديث الخامس والأربعون:**

[عن أبي هريرة، قال: جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن نتكلم به، قال: «**وقد وجدتموه؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذاكَ صريح الإيمان**»[2] ] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود وشرحناه هنالك[3] وبيّنا أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ب؛ مسلم ٢: ٥٨٧ رقم ٨٥٧ في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة؛ جامع الأصول ٩: ٤٢٨ رقم ٧١٠٤ في فضل صلاة الجمعة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٥ب؛ مسلم ١: ١١٩ رقم ١٣٢ في الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها؛ جامع الأصول ١: ٢٤٣ رقم ٣٣ في الإيمان، المجاز.

(٣) الإفصاح ٢: ١٠٨ رقم ٣١٨.

صريح الإيمان هو المانع من قبول وسوسة الشيطان. وتعاظم ذلك في نفوسهم هو الإيمان. وقد ذكرناه أيضًا في خصال الإيمان وشعبه [١].

- ٢٣٠٢ -

الحديث السادس والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميّت**»[٢]].

* أما الطعن في النسب: فإنه من عظائم الذنوب؛ لأنه يوجب القذف، والقذف كبيرة.

* وأما النياحة فقد أوضحنا الكلام فيها في مسند عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما[٣]، ومعنى تسمية رسول الله ﷺ الخصلتين كفرًا (٢٣/أ) فإن الكفر في أصل اللغة: معناه التغطية، وأن الطاعن في نسب إنسان فإنه يريد تغطية الحق في نسبه، فهو يكفر من هذه الجهة؛ وكذلك النياحة فإنها من قبيل التشنيع على القدر وإظهار التسخط لما كان من حكم الله، مع إعراض النائحة عن نعم الله تعالى البواقي، وعما يجب له سبحانه وتعالى من الصبر تسليمًا لحكمته وحسن نظره لعبده؛ فتكون النياحة كفرًا من هذا الوجه.

(١) الإفصاح ٦: ٣٩٣ رقم ٢٠٤٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦أ؛ مسلم ١: ٨٢ رقم ٦٧ في الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة؛ جامع الأصول ١١: ٧٣٨ رقم ٩٤٣٢ في آفات اللسان.
(٣) الإفصاح ١: ١٠٨ رقم ٢٤، ٤: ١٧٨ رقم ١٣٨٦.

## -٢٣٠٣-

الحديث السابع والأربعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفاتٍ عظام سمان؟**». قلنا: نعم، قال: «**فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفاتٍ عظامٍ سمانٍ**»(١)].

* هذا الحديث قد سبق في هذا المسند، فهو بعد السبعين والمائتين من المتفق عليه، وقد فسّرناه هنالك(٢)، وأشير إليه هاهنا فأقول: إن قوله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفاتٍ عظامٍ سمان؟**» فلا أراه ذكر الثلاث إلا أنه أقل الجمع فيعني أنه كلما زاد قراءة الآيات من المصلي في صلاته كان له بعددهنّ من الثواب.

* فأما قوله: «**أن يجد فيه**» فالضمير فيه عائد إلى البيت. والمعنى في ذلك: أن مظنة القراءة والتطويل فيها إنما يكون في البيوت ومما يصلي فيه الإنسان لنفسه دون الجماعات؛ فإن تلك لايستحب فيها التطويل كهذه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ أ؛ مسلم ١: ٥٥٢ رقم ٨٠٢ في صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه؛ جامع الأصول ٨: ٤٩٧ رقم ٦٢٨٠ في فضل قراءة القرآن والقارئ.

(٢) الإفصاح ٧: ٣٥٩ رقم ٢٢٢٦ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وراجع ٤: ٤٦ رقم ١٢٦٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

-٢٣٠٤-

الحديث الثامن والأربعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرَمٌ (٢٣/ ب) فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ**».

زاد في حديث سفيان عن الأعمش: «**وَذِمّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم؛ فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرفٌ**».

وفي رواية: «**ومن والى غير مواليه بغير إذنه**».

وفي رواية: «**من تولى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ**»[(١)] .

* أما فضيلة المدينة وكونها حرمًا، وذكر من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فقد سبق شرح ذلك كله، فذكرناه في مسند سعد بن أبي وقاص[(٢)]، وفي مسند عبد الله بن زيد الأنصاري، وفي مسند سهل بن حنيف، وأشير إليه هاهنا فأقول: إنما غلظ إثم المحدث بالمدينة من حيث إنه يعتدي على رسول الله ﷺ بمرأى منه، ويحدث في شريعته بحضرته المقدسة؛ فإن من يعصي ملكًا من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦أ؛ مسلم ٢: ٩٩٩، ١٣٧١ في الحج، باب: فضل المدينة، ٢: ١١٤٦ رقم ١٥٠٨ في العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه؛ جامع الأصول ٩: ٣٠٧ رقم ٦٩١٥ في فضل المدينة.

(٢) الإفصاح ١: ٣٣٩ رقم ١٩٧ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ملوك الدنيا بعينه أهون من أن يحضر معصيته في مجلسه أو بحضرته، وقد قيل: إن الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

* وقوله: «**ذمة المسلمين واحدة**» قد سبق بيانه، وكذلك قد شرحنا قوله: «**من تولى قومًا بغير إذن مواليه**»[1] وبينّا أن المراد المنع من ذلك لأن مواليه لا يأذنون أن يتولّى غيرهم.

**-٢٣٠٥-**

**الحديث التاسع والأربعون:**

[عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة بنت النبي ﷺ تسأله خادمًا؟ فقال لها: «**قولي اللهم رب السموات السبع...**».

(٢٤/ أ) وفي رواية سهيل بن أبي صالح، قال: كان أبو صالح[2] يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام: أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «**اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والفرقان، أعوذ بك من شرّ كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدّين واغننا من الفقر**». وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) الإفصاح ١: ٢٥٩ رقم ١٣٣ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) هو: ذكوان السمان، أبو صالح الزيات، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ٣: ٢١٩ رقم ٤١٧.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضطجعنا أن نقول. . . وذكر مثله، إلا أنه قال: «**أعوذ بك من شر كل دابةٍ أنت آخذ بناصيتها**».

وفي رواية: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وشكت العمل، فقال: «**ما ألفيتيه عندنا**» وقال: «**ألا أدلك على ما هو خير لك من خادمٍ؟ تسبحين ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين أربعًا وثلاثين حين تأخذين مضجعك**»(1) ].

* أما ما يرجع من هذا الحديث إلى فاطمة عليها السلام وذكر الخادم، فقد سبق شرحه في مسند عليٍّ رضي الله عنه (2).

* وأما ما يرجع إلى القول عند النوم، ففيه من الفقه: أنه ذكر السموات بلفظ الجمع، وذكر الأرض بلفظ التوحيد، ثم جمع ذلك كله بقوله: «**رب العرش العظيم**» فإن العرش محيط بالأشياء كلها، فهن في جنبه كحلقةٍ ملقاةٍ في أرض فلاة، فدعى ﷺ بالتفصيل والإجمال.

* وقولهً: «**ربنا**» (24/ب) أي رب الخلق. وقوله: «**رب كل شيء**» إجمال يشمل على الصور والمعاني وسائر الموجودات، ثم ذكر مصنوعاته فقال: «**فالق الحب والنوى**» فإنه إذا نظر ناظر بعين فهمه إلى فلق الحبَّة والنواة عن سنبلة ونخْلة رأى كلاً منهما ينفلق عن كمامٍ فيها ودائع من جنس ما أنشئنا منه، فعلم أن فاعل ذلك لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ثم ذكر إنزاله الكتب

---

(1) الجمع بين الصحيحين 3: 86 أ، ب؛ مسلم 4: 2084 رقم 2713، 2092، 2728 في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم؛ جامع الأصول 4: 257 رقم 2241، 4: 267 رقم 2257 في أدعية النوم والانتباه.

(2) الإفصاح 1: 255 رقم 130 في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقال: «**منزل التوراة والإنجيل والفرقان**» فهذه هي الكتب المتأخر نزولها، التي أفضى إليها أمر ما كان نزل قبلها، على أنها تصدّق كل ما نزل بين يديها.

* وقوله: «**فليس قبلك شيء**» فالمعنى أنت الأول ولا قبل لك، «**وأنت الآخر**» ولا بعد ذلك أي شيء بعدك، ويجمع هذا أي جمع قوله عز وجل: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ**﴾[(١)].

* وقوله: «**اقض عنا الدين**» فيه دليل على استحباب سؤال ذلك، وسؤال الغنى من غير كراهية لذلك.

- ٢٣٠٦ -

الحديث الخمسون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويلتى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»[(٢)]].

* هذا الحديث يدل على فضيلة السجود، ومما يزيد المؤمن رغبةً فيه أنه يحزن به الشيطان ويسوؤه.

* وفيه: أنه يكمد إبليس من حيث إنه الذي كان سبب بُعْده وطرده هو الامتناع عن السجود؛ فلما وفق الله لذلك المسلمين عند ذكر كل سجودٍ كان أنكأ لقلبه؛ لأنه تجديد لمصابه، فهو كنكأ للجرح.

---

(١) ٥٧ سورة الحديد: من الآية ٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ١: ٨٧ رقم ٨١ في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٥٥٣ رقم ٣٧٨٣ في سجود القرآن.

* (٢٥/أ) وفيه: أن السجود من الملائكة كان لله عز وجل من أجل آدم ومعنى قوله سبحانه: «لآدم» أي من أجل آدم، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾(١).

* وفيهم حملة العرش، ومن تتباعد المسافة بين مقامات عباداتهم، فلم يكن سجودهم إلا لله سبحانه، وهذه اللام: لام من أجل، وهذا مما ذكره الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله(٢).

## -٢٣٠٧-

الحديث الحادي والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبوا أصحابي، لا تَسُبُوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَهُ**»(٣)].

* في هذا الحديث ما يدل على تشديد التحريم لنيل الصحابة بسب أو قذع أو أذى؛ ولقد أتى في هذا النطق ما يخبر أن درجاتهم لا تبلغ تقليل، وأن أحدهم لايقال له قليل؛ حتى إن أحدنا لو أنفق مثل الأرض ذهبًا لما بلغ من جنس

---

(١) ١٥ سورة الحجر: من الآية ٣٠، ٣٨ سورة ص: من الآية ٧٣.

(٢) شيخ الوزير ابن هبيرة في الزهد، سبق ترجمته في الإفصاح، الجزء الأول، حاشية ٧١، ص ٢٨٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ٤: ١٩٦٧ رقم ٢٥٤١ في فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٨: ٥٥٣ رقم ٦٣٦٢ في فضائل الصحابة، النهي عن سب الصحابة رضي الله عنهم.

الإنفاق ما يكون مقداره مدًا واحدًا من الصحابة أنفقه أحدهم ولا نصف ذلك المُدّ، وهذا إنما ضربه رسول الله ﷺ مثلاً في النفقات فيقاس عليه: الصلوات والصيام والحج والجهاد وسائر العبادات؛ فإنها في معناه.

* وأما قوله ﷺ: «**لو أن أحدكم**» بكاف الخطاب للحاضر المواجه؛ فإنه خطاب في هذه الصورة لأبي هريرة، فينصرف التحذير منه ﷺ لسائر الصحابة؛ ممن رآه ﷺ من أن يسب أفاضل الصحابة الذين تخصَّصوا بصحابته وكثرة (٢٥/ب) ملازمته، والهجرة معه، والقدم في الإسلام، هذا يكون أشد في النهي عن ذكر الصحابة إلا بالخير لمن جاء بعدهم، لأنه إذا كان من شمله اسم الصحابة ولحقته بركتها وحظي بهذا الاسم الكريم لا يبلغ عمله لو أنفق مثل أحد مُدّ أحد القدماء من الصحابة والفضلاء ولا نصف المُدّ، فكيف لمن جاء بعدهم!.

* وفيه أيضًا إشارة إلى أن الله تعالى أطلع رسوله على الغيب من أن قومًا يجيئون في آخر الزمان وينتقصون أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم، فكان تحذيره كافة أصحابه من ذلك في ضمن قوله: «**لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا**» ولم يذكر أنه لو أن أحدكم سَبّ واحدًا منهم لم يكفر عنه ذلك كذا وكذا؛ بل رفع طبقة أصحابه من أن تجوز سَبّ أصحابه عنهم؛ ولكن أشار إلى أن لحاق مرتبتهم وبلوغ شأنهم في الفضل ممتنع يستحيل؛ لأن أحدكم غاية أمره أن ينفق مثل أحد ذهبًا في سبيل الله، ولو أنفقه لما أدرك به مُدًا لواحد من الصحابة القدماء ولا نصيفه، فإذا كان هذا حال من يريد أن يبلغ إلى مراتبهم، فما الظن لمن يذهب إلى تنقصهم أن يسبهم مما جاء بعدهم.

- ٢٣٠٨ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على استحباب الدعاء في السجود.

* وفيه ما يدل على أن قرب العبد من ربه، إنما هو عند انتهائه (٢٦/أ) في التواضع إلى غاية وسعه؛ فإن حالة سجود العبد هي غاية ما يناله وسعه من الخضوع بين يدي ربه.

- ٢٣٠٩ -

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقَّه وَجِلَّهُ، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه**»(٢)].

* كان النبي ﷺ يستغفر ربه جل جلاله بهذا الاستغفار، فإن صح أنه كان قبل نزول سورة الفتح؛ فإن الله استجاب له فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإن كان بعدها فإن استغفاره شكرٌ لربه عز وجل، واستجابةً لرحمته وفضله.

* وقوله: «**دقه وَجلَّه**» فإن دق الذنوب يصلح أن يستغفر منه؛ كما يستغفر من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ١: ٣٥٠ رقم ٤٨٢ في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود؛ جامع الأصول ٤: ١٤٤ رقم ٢١٠١ في وقت الدعاء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ١: ٣٥٠ رقم ٤٨٣ في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود؛ جامع الأصول ٤: ١٩١ رقم ٢١٥٦ الدعاء في الركوع والسجود.

الجلّ.

* وقوله: «**وأوله وآخره**» هذا طلب لمحو أثر الذنب كله، وأما ذنوب البشر فإنها تعْظم لمواجهة الخالق وحده بها، وأما ذنوب العلانية فكشهادة المسلمين بها فاستغفر رسول الله ﷺ من الكل، ويجوز أن يكون استغفاره هذا لأمته.

- ٢٣١٠ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدّث نفسه بِغَزوٍ، مات على شعبةٍ من نفاق**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه الحث على الجهاد أو تمنيه؛ لمن لم يمكنه النهوض إليه، فإن لم ينهض فهو على شُعْبَة من النفاق؛ فإن النفاق ضد الصدق، والصدق في أعداء الله تجريد حربهم سرًّا وجهرًا، فشأن المؤمن أن يكون محاربًا (٢٦/ ب) لأعداء الله إن استطاع ذلك معلنًا به، وإلا كان ناويًا وعازمًا عليه؛ فإذا ضرب عن ذلك في جهره، ثم أضرب عنه في سره؛ فإنه على شعبة من النفاق؛ إذ الشعبة قد تؤدي إلى الوادي.

- ٢٣١١ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن أبي هريرة يرفعه مرّة قال: «**تُعرض الأعمال في كل يوم خميس**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ٣: ١٥١٧ رقم ١٩١٠ في الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو؛ جامع الأصول ٢: ٥٦٦ رقم ١٠٤٣ في الجهاد والحث عليه.

واثنين، فيغفر الله عز وجل لكل امرئٍ لايشرك بالله شيئًا إلا امرءًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحان».

وفي رواية: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ...» وذكر نحوه.

وفي أخرى: «اتركوا هذين - أو اركوا هذين - حتى يفيئا».

وفي رواية: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر الله لكل عبدٍ لايشرك بالله شيئًا، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

وفي رواية: «إلا المتهجرين». وحكى أبو مسعود: «تفتح أبواب السماء كل اثنين وخميس»[(1)] .

* سبق النهي عن هجر المسلم أخاه ما قد سبق في مسند أبي أيوب، وفي مسند ابن عمر، وفي مسند أنس رضي الله عنهم[(2)].

* والشحناء: العداوة[(3)]، ومعنى «اركوا هذين حتى يفيئا» أي أخّروهما حتى يرجعا عن التقاطع، وإنما يؤخّر غفران ما بينهما لأجل أن أمرهما لم ينفصل بعد بينهما، وفي هذا تحذير من العداوة واللجاج.

وإنما جعل هذان اليومان كالفصلين في الأسبوع، يتقدم كل يوم منهما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٦ ب؛ مسلم ٤: ١٩٨٧ رقم ٢٥٦٥ في البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر؛ جامع الأصول ٦: ٦٤٨ رقم ٤٩٣٦ في الهجران والقطيعة.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٧١ رقم ١٥٠٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٥: ١٥ رقم ١٥٢١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٧.

يومان، ويتأخر عنه يومان، وتكون الجمعة منفردة بنفسها.

* وفيه تنبيه على أن رسول الله ﷺ (٢٧/أ) أعلم أمته بأن الله يستعرض صحائف الخلق في كل أسبوع مرتين، فيمحو السيئة، ويغفر الهفوة، ويعفو عن الزلة، إلا حالة المتشاحنين؛ فإنه لو قد غفر أحدهما كان ذلك طيًا لحق مشاحنه، فلما كان الأمر بينهما واقفًا من جهتهما معاً وقف الأمر في قضيتهما على ما يُفضي إليه حالهما، وكان هذا شديدًا في تحذير المؤمن من المشاحنة، وهي أن يطيع كل من المسلمين شحناه في الآخرة، ويتبع حقده ودخله ووتره.

* فأما موجباتها فكثيرة، فمنها ما يكون من حسدٍ يبلغ بصاحبه إلى بغض المحسود ومشاحنته، وأكثر ما يعرض هذا في الأقربَ نسبًا أو حالاً أو دارًا أو ولاية فالأقرب.

* وقد يكون الشحناء عن الكبر؛ فإني رأيت أكثر ما يثير الشرّ بين المسلمين الكبر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾(١) يعني حل لطباعه أن تمتد إلى ما تقصر عنه مقاديرهم.

ولقد كتبت إلى الإمام المقتفي رضي الله عنه مرةً، وأنا في المخزن، فقلت له: إني أخاف أن أكون قد أحللت نفسي منك بمنزلة لم تحلني أنت بها، فاقطع أنا بمقتضى ظني قطعًا زائدًا، وإذا أقمت أنت أمريَ على ما أنزلتني فيه من ظنك، كان ذلك المقام متأخرًا عن المقام الذي طمعت فيه، فيثبت ذلك فيما بيننا في الأحوال والأقوال، فتعود مسألة خلاف تثير جدلاً لا تنطق به الألسن ولا تحتوي عليه الطروس، ولكن تشهد به الأحوال، وتفصح عنه الاتفاقات،

(١) ٤٠ سورة غافر: من الآية ٦٠.

فقد رأيت أن أتداوى من هذا الداء أنني لا أشير إلى مرتبة إلا وأقمتُ نفسي دونها، ولا أنجذب بطَبْعي (٢٧/ ب) إلى درجة إلا أنزلت نفسي إلى الانحطاط عنها.

فالكبر أصل فساد ما عليه الناس، فإن من يتكبر لا يقنع بأن يتكبر هو على الناس نفسه، حتى يعمل على ذلك غيره، فيلوم أهل التواضع فعلهم إياه، من حيث إنهم يظهرون شعاراً السنة التي تكسر بدعته، ويحبون منها ما أماته من جهله.

والكبر فهو غمط الناس وبطر الحق، هذا هو حده، فليس منه أن يكون الرجل جميل الثوب، طيب الريح، طويل الصَّمت، كريم الجلساء، وإن من جمال ثوب الإنسان طهارته في نفسه، وحله في جنسه، وكونه وفقًا للسنة في هيئته، وليس من جماله أن يبالغ في ترقيعه، ولا أن يجعله يسحب من ورائه.

* ومن الشحناء: البغي، والبغي يتنوع، وأظهره وأشده الذي يفضي بصاحبه إلى قتال أهل الحق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾[1] الآية. وقد ذكرنا فيما تقدم من ذلك ما فيه وضوح بحمد الله سبحانه[2].

* ومن البغي أيضًا أن يبغي الرجل على أخيه، ويرى أن أخاه هو الباغي، وهذا فيه خلاص له من دائه هذا بأن يحكم في علته أمر الشرع، فإن حكم الشرع لصاحبه انقادا، وله قنع.

---

(١) ٤٩ سورة الحجرات: من الآية ٩: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

(٢) الإفصاح ٤: ٢١٩ رقم ١٤٢٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* وقد بينّا أن الشحناء نتيجة الكبر وفرعه، وأن الكبر هو بطر الحق وغمط الناس، ويحتاج إلى بيان هذين الحدّين اللّذين يحتوي الكبر عليهما لينتهى عنهما؛ فنحيت الشيء من أصله ويحسم مادته من بابه.

* فأما بطر الحق؛ فالذي أراه فيه أنه ينبغي للمحق أن يكون في حقه حذراً من أن يتجاوز بنفسه في رؤيته أنه محق، فيبطر بذلك الحق (٢٨/ أ) بطراً يظهر عليه في الناس، و يكون على نحو الذنب الذي لا يتوب منه صاحبه؛ لأنه يرى أنه قد استطال بواجبٍ شمخ على الناس بحق، فهذه من آفات المحقين.

فينبغي أن يكونوا على نحو من أن يثقل في الميزان انكساراً لمذنبين عند بطرهم هم لحقهم فيسف ويحف بحقهم ببطرهم فيه، ويثقل انكسار المذنبين، ويرزن بتواضعهم فيه.

وهذا فإنما يكون السالم منه من وفقه الله في حقه؛ لأن يكون متمنيًا أن يبلغ إليه كل مسلم لم يلحق درجته، وأن يرحم من قصرت به قدرته عن لحاقه، وأن هذا من آفات هذا البطر أن يعرض المقصود عمّن قصده ولاسيما إذا كان قصده في الدين أو يشرع في تنفير خلق الله عن أبواب الله أو يشدد عليه حكم الله، إذا سأله عنه بغير ما أمر الله به إلى غير ذلك من آفات بطر الحق.

* فأما غمط الناس؛ فقد روي ذلك بالطاء والصاد، والمعنيان متقاربان، وكلاهما يعود إلى احتقار الناس، والتطاول عليهم، فدل هذا الحديث الذي نحن في تفسيره أن الله تعالى يغفر في كل اثنين وخميس للعباد إلا للمتشاحنين، والمتشاحنان أن يكون كل منهما ذا شحناء فلا يتناول هذا النطق أن يكون رجل يخاف شر رجل ولا يأمن السوء من جهته، وذلك الآخر غير

خائف منه، كما يخاف الآخر؛ فإن ذلك الخائف لا يزول استحاشة مما يخافه إلا بوجود أمنة منه؛ فلا يكون الخائف أحد المتشاحنين.

وكذلك رجل هجر رجل في بدعة ابتدعها في الدين، وهجره لأجل الله تعالى، ولئلا يراه المسلمون زائرًا له، (٢٨/ب) ومقاربًا سبيله، فيعتقدون صحة ما عليه المبتدع؛ فاستمر على هجرانه ذلك لأجل هذه الحال؛ بعد أن نصحه فلم ينتصح، واجتهد في إصلاحه فلم ينصلح؛ فهجره، فليس ذلك بمشاحن؛ إلا أنه ينبغي له أن يكون راحمًا له في الباطن، وداعيًا له بأن يرحمه الله، ويَرُدَّهُ إلى الحق، كما رُوي عن أحمد رضي الله عنه من الدعاء في ذلك بما قدمناه[1].

* وليس من التشاحن الرجلان يكون بينهما الحكومة أو العرض أو المعاملة فيبغي أحدهما على الآخر كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

إلا أن هذا في الخلطاء من المؤمنين لا ينبغي أن يبلغ بهم إلى التقاطع والتهاجر؛ بل أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه، وأيسرهما لأخيه، وأصبرهما على رفيقه لقوله: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

* فأما المتشاحنان الذي ينصرف إليهما إرجاء الغفران؛ فإنهما قد يكونا متحاسدين أو متكبرين أو باغيين أو متقاطعين أو متنافسين أو متماثلين أو متقاربين؛ فليحذر المؤمن من هذه الحالة، وليغفرها لأخيه خائفًا أن يفوته

---

(١) راجع الإفصاح ٤ : ٢٧٢ رقم ١٥٠٤ حاشية رقم (١) مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) ٣٨ سورة ص : من الآية ٢٤.

شحناء أخيه ود ومحبة الله له، وليبادر الفيئة منها؛ فإن من استبدل من محبة الله ومغفرته شحناء أخيه لمن يشمله قول الله عز وجل: ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾[1].

**-٢٣١٢-**

**الحديث السادس والخمسون:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة، (٢٩/أ) في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»[2]].

* قد سبق شرح هذا المعنى في مواضع كثيرة فيما تقدم[3].

**-٢٣١٣-**

**الحديث السابع والخمسون:**

[عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة. فقال: «**أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك**»[4]].

---

(١) ١٨ سورة الكهف: من الآية ٥٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٣: ١٤٦٧ رقم ١٨٣٦ في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ جامع الأصول ٤: ٦٦ رقم ٢٠٤٧ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٣) الإفصاح ١: ٢٥٨ رقم ١٣٢ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والإفصاح ٢: ٤٧ رقم ٢٥٩ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والإفصاح ٤: ١٠٥ رقم ١٣١٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٤: ٢٠٨١ رقم ٢٧٠٩ في الذكر، باب: التعوذ من سوء القضاء؛ جامع الأصول ٤: ٣٦٧ رقم ٢٤١١ في الاستعاذة.

* في هذا الحديث من الفقه أن من كلمات الله التامات قوله للشيء: كن، إذا أراد تكوينه؛ فإذا استعان الإنسان بما عنه تنشأ المكونات كان ذلك حسمًا لمطالع ما يخافه من المؤذي.

* وفي هذا الحديث جواز أن يقول الرجل: لو كان كذا؛ لكان كذا.

- ٢٣١٤ -

**الحديث الثامن والخمسون:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها**»(١)].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أبي أيوب(٢)، وتكلمنا عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ١: ٢٢٤ رقم ٢٦٥ في الطهارة، باب: الاستطابة؛ جامع الأصول ٧: ١٢١ رقم ٥١٩٩ في هيئة قضاء الحاجة.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من المتفق عليه في مسند أبي أيوب الأنصاري: «الغائط: المكان المطمئن من الأرض، وكانوا يأتونه لقضاء الحاجة، وهذا الخطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لايشرق ولا يغرب.

وقد اتفقت الرواية عن أحمد: أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء. وهل يجوز في البنيان؟ على روايتين: إحداهما، يجوزونها، قاله: مالك والشافعي.

والثانية: لا يجوز كالصحراء، وهو قول أبي حنيفة.

وكان أبو أيوب لا يرى جواز استقبال القبلة في البنيان كما لا يجوز في الصحاري». ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٣٣٦.

-٢٣١٥-

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**»[1] ].

* هذا الحديث يشتمل على دعاء شامل، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ.

* فأما قوله: «**أصلح لي ديني**» فإنه بدأ بالأهم، وهو الدين (٢٩/ ب)، ثم وصفه بأنه عصمة الأمر في الدنيا من الهلكة، وفي الآخرة من النار.

* ثم ذكر بعد ذلك الدنيا فقال: «**وأصلح لي دنياي**» والدنيا صفة لموصوف محذوف، والمحذوف هو الحياة، فإذا قلت الدنيا؛ فمعناه الحياة الدنيا؛ فلما أضافها ﷺ فقال: «**دنياي**» أضاف الصفة إليه ﷺ.

* ثم ذكر العذر في سؤاله إصلاحها؛ بأن قال: «**التي فيها معاشي**» يعني التي أعيش فيها لأعبدك، ومن المعاش الكسب والسعي في الأرض لاستجلاب الرزق وذلك قد يكون عبادة لله عز وجل، ثم عقب ذلك بأن قال: «**وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي**» فرتب ﷺ الآخرة بعد الدنيا من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٤: ٢٠٨٧ رقم ٢٧٢٠ في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل؛ جامع الأصول ٤: ٣٣٢ رقم ٢٣٤٦ في الدعاء.

حيث إنها بعدها زمانًا ووقتًا، ثم ذكرها ﷺ ليكون ذكره لها إيمانًا بها وإقرارًا بالمعاد إليها، ثم طلب ﷺ ليكون ذكره بعد ذلك كله، أن يجعل الله سبحانه وتعالى الحياة زيادة له في كل خير؛ لأن الحياة إنما يقصد بها المؤمنون أن يزدادوا من الخير عند ربهم جل جلاله.

* ثم قال: «**واجعل الموت راحة لي من كل شر**» فأراد ﷺ أن يجعل الموت راحة له من كل شر، لا من عبادة الله سبحانه وخدمته، فإن العبادة خير.

**- ٢٣١٦ -**

**الحديث الستون:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصبر على لأواءِ المدينة وشدتها أحدٌ من أمتي، إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا**»[1]].

* قد سبق قبل هذا الحديث بقريب ذكر هذا الحديث وأحلنا فيه (٣٠/أ) على ما شرحناه في مسند سعد بن أبي وقاص وغيره فيما يتعلق بالمدينة[2].

**- ٢٣١٧ -**

**الحديث الحادي والستون:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يُصَدِّقك به صاحبُك**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧أ؛ مسلم ٢: ١٠٠٤ رقم ١٣٧٨ في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها؛ جامع الأصول ٩: ٣١٦ رقم ٦٩٣٠ في فضل المدينة.

(٢) الإفصاح ١: ٣٥١ رقم ٢١٠ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ٤: ٢٧٠ رقم ١٥٠١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية: «**على ما يصدقك عليه صاحبك**».

وفي رواية: «**اليمين على نيَّة المستحلف**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الحالف إذا حلف على شيء وتأول في ذلك تأويلاً يخرج منه عند نفسه من يمينه لم يبرّ ولا يكون صادقًا إلا أن يكون مظلومًا مقهورًا.

فأما إن تأول في يمينه، كرجلٍ قال: واللهُ (بالرفع)، وكان مستحلفه لا يعرف العربية، ولا يعلم أن من شرط القسم أن يكون مجرورًا؛ فإذا حلف على هذا الوصف لمن قد ظلمه على اليمين من جورة السلاطين؛ فإن ذلك يضع عنه الحرج في مثل هذه الصورة، فإن كان ظالمًا فإنه يحنث ويكون كاذبًا عند الله.

وكذلك لو مرّ عليه رجل قد هرب من ظالمٍ فرآه ثم سأله الظالم عنه، فقال: والله ما رأيته، يريد ما ضربت رئته، والظالم يظن أنه يريد ما رأيته، فإنه لا بأس بمثل هذا في هذه الصورة.

-٢٣١٨-

**الحديث الثاني والستون:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء، فتحرك فقال النبي ﷺ: «**اسكن حراء، فما عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ، أو شهيد**»، وعليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧ ب؛ مسلم ٣: ١٢٧٤ رقم ١٦٥٣ في الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف؛ جامع الأصول ١١: ٦٧٨ رقم ٩٣٠٧ في النية.

كذا رواية مسلم، لم يذكر عليًا وزاد سعدًا، وكذا أخرجه البرقاني.

وقد أخرجه البرقاني من رواية معاوية بن أبي صالح: أن النبي ﷺ (٣٠/ ب) كان على حراء ومعه أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم أجمعين، فتحول الجبل فقال ﷺ: «**اسكن حراء فليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، فسكن الجبل**».

وفي رواية: «كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «**اهْدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد**»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند سهل بن سعد، وفي مسند أنس، وذكرنا ما بلغنا أن أبا الحسين بن سمعون رأى في ذلك أن اهتزاز الجبل طربًا بهم أو عجزًا عن حملهم[2] إلا أن الذي أرى فيه مع استحساني ما ذكره ابن سمعون رضي الله عنه أنه إشارة من النبي ﷺ إلى شهادة لأبي بكر بالصدّيقية وللباقين بالشهادة، فمن قتل منهم فهو شهيد، ومن مات منهم فإنه لم يمت إلا متمنيًا لأن يستشهد في سبيل الله.

* وفيه أيضًا: أن الصدّيق أفضل من الشهيد؛ لأنه قدمه عليه، وجعله مرتبةً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧ ب؛ مسلم ٤: ١٨٨٠ رقم ٢٤١٧ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير؛ جامع الأصول ٨: ٥٦٦ رقم ٦٣٧٥ في فضائل ومناقب بعض الصحابة.

(٢) الإفصاح ٥: ٢٩٥ رقم ١٧٢٠ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

بين النبوة والشهادة.

- ٢٣١٩ -

الحديث الثالث والستون:

[عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «**نعم**».

وفي رواية أن سعد بن عبادة الأنصاري، قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد (٣١/ أ) مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا**». قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم**».

وفي رواية قال سعد: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قال: كلا والذي بعثك بالحق؛ إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**».

كذا في كتاب مسلم: «**لأعاجله**».

وفي رواية البرقاني: «**لمعاجله**»[(١)] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود وغيره[(٢)]، وبينا فيه أن قوله ﷺ: «**والله أغير مني**» فإن الله عز وجل على كونه أشد غيرة من خلقه فإنه هكذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٧ب، ٨٨أ؛ مسلم ٢: ١١٣٥ رقم ١٤٩٨ في اللعان في فاتحته؛ جامع الأصول ٨: ٤٣٣ رقم ٦١٩٤ في الغيرة.

(٢) الإفصاح ٢: ٥٩ رقم ٢٧١ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شرع لئلا ينفسح متتابع إلى ما لم يشرعه الله عز وجل مسميًا ذلك غيرة.

- ٢٣٢٠ -

الحديث الرابع والستون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين، فرأى خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خيرٌ**».

وفي رواية: «**من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**».

وفي رواية: «أعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، وأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا (٣١/ب) له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها، وليكفّر عن يمينه**»[(١)].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عدي بن حاتم[(٢)]، وفي مسند عبد الرحمن ابن سمرة، وفي مسند أبي موسى، وتكلمنا عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨أ؛ مسلم ٣: ١٢٧١ رقم ١٦٥٠ في الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها..؛ جامع الأصول ١١: ٦٦٨ رقم ٩٢٩٩ في نقض اليمين، والرجوع عنها.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من إفراده مسلم من مسند عدي بن حاتم: «وقوله في اليمين: فليكفرها وليأت الذي هو خير» ظاهره يدل على جواز التكفير قبل الحنث، وسواء كفّر بالمال أو الصيام، وهذا مذهب أحمد ومالك، وقال الشافعي: لايجوز تقديمها بالصيام ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أصلاً، وإن قدمها لم تجزه، ومن حجة أبي حنيفة: أن الواو للجمع لا للترتيب، وإن الكفارة إنما وجبت لأجل الحنث». معاني الصحيحين ١: ٢٦٢.

- ٢٣٢١ -

الحديث الخامس والستون:

[عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «**اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدنا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه**»، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

وفي رواية: «كان يؤتى بأول الثمر فيقول: «**اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مُدنا، وفي صاعنا، بركةً مع بركةٍ**». ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان»[1] ].

* الوليد: الصبيّ الصغير، وجمعه ولدان، وإنما دعا عند وجود أول الشيء بالبركة فيه ليكثر، وإنما ناوله الصغير فيما رأى للمناسبة بينهما من أن هذا قريب العهد بالوجود وهذا أيضًا؛ ولأن أنفس الصبيان تتوق إلى باكورة الشيء أكثر من غيرهم.

- ٢٣٢٢ -

الحديث السادس والستون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا** (٣٢/ أ) **توضأ العبد المسلم**-

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨أ؛ مسلم ٢: ١٠٠٠ رقم ١٣٧٣ في الحج، باب: فضل المدينة؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٦ رقم ٦٩٤٥ في فضل المدينة، دعاء النبي ﷺ.

أو المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء، أو آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئةٍ كانت بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب»[(1)] .

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه[(2)]، وأشير إليه فأقول: إنه اشترط وضوء العبد المسلم أو المؤمن فعلى هذا أنه إذا تقدم إسلامه أو إيمانه، كان وضوُءه بالغًا في الفضل ما ذكره ﷺ .

* وقوله ﷺ: «كل خطيئة نظر إليها بعينيه» فإنما ذكره بعضًا من كلٍ، وجزءاً من جملة ليدل بذلك على الباقي؛ فإنه كما تخرج الخطايا التي نظر إليها بعينيه، وكذلك تخرج الخطايا التي نشقها بأنفه، والتي نطقها بفيه، وعلى هذا المعنى قصد المؤمن بهذا الحديث يكون وجوب المضمضة والاستنشاق أجلى من كونها سُنّةً.

- ٢٣٢٣ -

الحديث السابع والستون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هَلَكَ الناس، فهو أهْلَكهم».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ١: ٢١٥ رقم ٢٤٤ في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع الماء؛ جامع الأصول ٩: ٣٧٤ رقم ٧٠١٨ في فضل الوضوء.

(٢) الإفصاح ١: ٢٢٧ رقم ١٠١ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال بعض الرواة: لا أدري أهلكُهُم بالرفع أو أهلَكَهُم بالنصب»[1] ] .

* في هذا الحديث من الفقه: أنه ينبغي للإنسان لا يقنط من رحمة الله، ولايرى أن ظل الجود يقلص عن شمول الخلق، فإذا قال: هلك الناس؛ فإنه قول منذر بيأسه (٣٢/ ب) لهم من رحمة الله تعالى، فهو أهلكُهم (برفع الكاف).

ومن رواه بالنصب فالمعنى أنه هو الذي أهلكهم بزعمه، فأما هم فلم يهلكوا، على أن أخلاق المؤمنين أن يكون المؤمن خائفًا على نفسه، راجيًا لغيره، بخلاف حال قائل هذا القول، بل لو أبغض معاصيهم وأحب لهم الخير؛ لكان ذلك أصلح لهم وله.

- ٢٣٢٤ -

**الحديث الثامن والستون:**

[عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر، يقول: «**سمع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار**»[2] ] .

* قوله: «**سمع سامع**» يجوز أن يكون إخبارًا على معنى أن حمد الله في أحوال السفر وكلفه، وتوالي النصب، يتضاعف للحامد فيه أجر حمده، فيكون قوله: «**سمع سامع بحمد الله**» إخبارًا، ويكون المراد بالسامع الواحد

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٢٤ رقم ٢٦٢٣ في البر والصلة والآداب، باب: النهي من قول: هلك الناس؛ جامع الأصول ١١: ٧٤١ رقم ٩٤٣٦ في آفات اللسان.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٦ رقم ٢٧١٨ في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل؛ جامع الأصول ٤: ٢٨٩ رقم ٢٢٨٥ في أدعية السفر والقفول.

من الخلق فما فوقه، فاقتصر على الأقل ودلّ على الأكثر.

* ويجوز أن يكون على معنى الدعاء على معنى قوله: «**سمع الله لمن حمده**»، فيكون المعنى أنه دعى الله أن يشغله بحمده، حتى يسمع ذلك منه ولو سامع من أنه حمد الله على حسن بلائه عليه في سفره، لأنه مقام ابتلاء واختبار واحتمال شق وضيق أخلاق وتنكر رفقة، ويقل في ذلك الأحوال الحمد، وازداد أن يكون حامداً لله حمداً يسمع منه، و يذكر عنه ولو لم يسمعه إلا سامعٌ، والبلاء هاهنا النعمة.

* وأسحر: دخل في وقت السحر؛ فإن ذلك الوقت في الأكثر وقت الرحيل من المنزل والتوجه إلى منزل آخر.

* وقوله: «**ربنا صاحبنا**» أي(٣٣/ أ) احفظنا، ولم يقتصر على نفسه وإنما ذكره بلفظ الجمع، فأرادها صاحبني ومن معي أو من يتبعني إلى يوم القيامة.

* «**وأفضل علينا**»: أي إذا أمسك المفضلون في الأسفار فضلَهم، وضاقت أخلاقهم، وتنكرت رفقهم، فأفضل علينا أنت.

* ثم قال: «**عائذاً بالله من النار**» وعائذاً هاهنا منصوب على الحال، والمعنى أقول هذا عائذاً، وأراد أن السفر قطعة من العذاب، فذكر بذلك ما يجب الاستعاذة منه، وهذا أشد العذاب، وهو النار.

**-٢٣٢٥-**

**الحديث التاسع والستون:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه**

**تماثيل أو تصاوير**»[1] ].

* قد مضى هذا الحديث في مسند أبي طلحة وغيره من المسانيد[2]، وتكلمنا عليه.

## -٢٣٢٦-

الحديث السبعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف، من أدرك أبويه عند الكبر: أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»[3] ].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كرر ذكر إرغام الأنف ثلاثًا لمن أدرك أبويه أحدهما فلم يدخل الجنة؛ لأنه قد وجد بوجودهما أو وجود أحدهما بابًا مفتوحًا إلى الجنة يدخل منه، وهو برّهما، أو برُّ أحدهما؛ فإذا لم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٣: ١٦٧٢ رقم ٢١١٢ في اللباس، باب: تحريم صورة الحيوان؛ جامع الأصول ٤: ٨١٢ رقم ٢٩٦٩ في الصور والنقوش والستور وذم المصورين.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه في مسند أبي طلحة زيد بن سهل «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».. أما امتناعها لأجل الصور؛ فلأن الصورة قد كانت تعبد من دون الله عز وجل، والتماثيل جمع تمثال، وهو اسم للشيء المصنوع مشبهًا بخلق من خلق الله تعالى، وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا شبهت به..» معاني الصحيحين ١: ٣٢٧، ٣٢٨؛ الإفصاح ٢: ٢٩ رقم ٢٤٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ الإفصاح ٣: ٩٩ رقم ١٦٠٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ١١٩ رقم ١٣٣٣، ٢٠٧ رقم ١٤١٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ب؛ مسلم ٤: ١٩٧٨ رقم ٢٥٥١ في الأدب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة؛ جامع الأصول ٤: ٤٠٠ رقم ١٩٣ في بر الوالدين.

يفعل استحق دعاء رسول الله ﷺ؛ لأنه لو امتثل أمر الله في طاعتهما بعد الإيمان به لأحبط ذلك عنه حال السوء، وتضاعف له درجات الخير، فإذا بلغ من الخذلان إلى أنه لم يمتثل أمر ربه في طاعة والديه، ولم يعرف (٣٣/ب) لهما إحسانهما المتقدم من حقه، ولم يلحقه عليهما رأفة حين ضعفهما، يماثل بها رأفتهما عليه حين ضعفه، فقد فاتته ثلاث درجات، فكان قول الرسول ﷺ رغم أنفه ثلاث مرات كل واحدة منهن في جواب إخلاله بحال توجب عليه برّهما؛ الأول: وصية الله إياه في الإحسان إليهما، والثانية: مكافأتهما في إحسانهما إليه، والثالثة: عدم رحمتهما مع الكبر.

- ٢٣٢٧ -

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق**»[(١)]].

* هذا طرف من حديث بريرة، وسيأتي شرحه في مسند عائشة عليها السلام.

- ٢٣٢٨ -

الحديث الثاني والسبعون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم**

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب؛ مسلم ٢: ١١٤٥ رقم ١٥٠٥ في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتقه؛ جامع الأصول ٩: ٦٢٦ رقم ٧٤٢٥ في الولاء.

**بالأعماق - أو بدابق - [1] فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم؟ فينهزم ثلثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث، لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية.**

**فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح (٣٤/ أ) قد خلفكم في أهاليكم فيخرجون، ذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينا هم يعدون للقتال، يُسَوُّون صفوفهم، إذا أقيمت الصلاة، فينزل عيسى بن مريم، فأمّهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته»**[2]] .

* هذا الحديث يتضمن أموراً غيبية وعد بها النبي ﷺ ، ولابد من كونها وعد، والإيمان بذلك واجب؛ لأنه خبر صادق.

**- ٢٣٢٩ -**

**الحديث الثالث والسبعون:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**».

---

(١) الأعماق ودابق: موضعان بالشام، بقرب حلب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٨ ب، ٨٩ أ؛ مسلم ٤: ٢٢٢١ في الفتن، باب: فتح قسطنطينية، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام؛ جامع الأصول ١٠: ٣٧٨ رقم ٧٨٧٣ في الفتن والاختلافات أمام القيامة.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس**. وقال: **من غشنا فليس منا**»[1] ].

* الغش ضد النصح، وإظهار ما ليس في الباطن.

* قال الخطابي: ومعنى قوله: «**فليس منا**»: ليس على مسيرتنا ومذهبنا[2].

* وفي هذا الحديث: أن الإمام أو من استنابه الإمام إذا ارتاب أو شك أن بعض الناس له يد عاديّة في غض المسلمين أو اهتضام لحقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله وبحثه أن يتصرف في مال المظنون به الغش من غير إذنه تصرفًا يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار، (٣٤/ب) جاز له.

ألا ترى إلى غمس رسول الله ﷺ يده في طعام هذا الغاش من غير إذنه، حتى نالت البلل، وعلى هذا فإن رسول الله ﷺ قال له بعد ذلك: «**من غشنا فليس منا**» يعني «بمن» هاهنا أنه ليس من خاصّتنا ونفوسنا؛ إذ ليس مجرد أن الغش مما يخرج به صاحبه عن الإسلام.

* وقد ينصرف هذا النطق إلى أن من غش كل المسلمين فليس من المسلمين، إلا أن قول النبي ﷺ هذا تحذير من جزء الغش وجملته.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩أ؛ مسلم ١: ٩٩ رقم ١٠١ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»؛ جامع الأصول ١٠: ٥٧ رقم ٧٥١٩ في الفتن.

(٢) أبو سليمان الخطابي: معالم السنن مع سنن أبي داود ٣: ٧٣٢ رقم ٣٤٥٢.

الحديث الرابع والسبعون:

[عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تُضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فوالذي نفسي بيده، لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما».

قال: «فيلقى العبد فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسوّدك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك تُرأس وتربع. فيقول: بلى. فيقول: أفظننت أنك ملاقيّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني.

ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسوّدك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، فيقول: أفظننت أنك ملاقيّ؟ قال: فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني.

ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول: أي رب، آمنت بك وبكتابك ورسلك، وصليت وصمت وتصدقت، ويثني بخيرٍ ما استطاع، فيقول: ههنا إذا، قال: ثم يقال له: الآن نبعثُ شَاهِدُنا عليكَ، ويتفكر في نفسه: من ذا (٣٥/ أ) الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه انطقي؛ فينطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، ذلك ليعذر من نفسه. وذلك

**المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه»**[1] ] .

* قد سبق شرح قوله: «**لترون ربكم**»[2] .

* وفيه من الفقه: أن عَدْلَ الله سبحانه وتعالى وإعذاره إلى عباده بلغ إلى أن يقول جل جلاله للواحد من خلقه يافل! يعني يا فلان باسمه، ألم أكرمك وأسوّدك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل؟ فيعترف بذلك كله اعترافًا لا يمكنه غيره؛ لأن أحوال هذه الأشياء كلها شاهدة عليه.

* وترتع: (بالتاء) أي: تنبسط فيما شئت، وتربع (بالباء) أي: تأخذ المرباع، والمرْبَاع ما كان يأخذه الرئيس من الغنيمة، وترأس: أي تكون رئيسًا، فإذا حُمل هذا الشخص إلى النار كان حمله من جملة كرامات الإيمان في الدنيا؛ لأنه لو كان يتناول العفو من لم يؤمن بالله لكان ذلك مُسوياً بين الإيمان والكفر تعالى الله عن ذلك، فإذا أقرّ هذا الكافر على نفسه أنه لم يكن مؤمنًا بالله ولا استَدَلَ شيء من هذه النعم التي أنعم بها عليه يومًا من الدهر على حاله كان ذلك إيضاحًا كافيًا عند الخلائق، ثم يحمل إلى النار بعدْل الله سبحانه وتعالى وحقه.

وكذلك الآخر، ثم يُجاء بعدهما بالمنافق، وهو الذي يظهر الإيمان ويسرّ الكفر، فيقرره الله بنعمه، فلا يمكنه جحدها ثم يسأله عن الإيمان به، فيدعي علـى الله ما لم يكن، فلذلك يقول عز وجل: هاهنا إذن؟ فيجوز أن يكون المعنى هاهنا أيضًا أي: إنك قد بهَتَّ المخلوقين، ثم تعدى ذلك بك إلى أن بهَت

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩أ؛ مسلم ٤: ٢٢٧٩ رقم ٢٩٦٨ في الزهد والرقائق، فاتحه؛ جامع الأصول ١٠: ٤٣٨ رقم ٧٩٩٣ في الحساب والحكم بين العباد.

(٢) الإفصاح ٦: ١٣٧ رقم ١٨٩٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

ربك وتجاحده (٣٥/ ب)، وأنت تراه وذلك لا ينفع، وهذا تأويل قوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾(١) أي: إن فيهم من الجرأة والقحة بين يديه، والجهل به، أنه لا يعلم البواطن، حتى يحلفون أنهم مؤمنون، وهم على كفرهم.

* ويجوز أن يكون المعنى: إيمانك هاهنا إذن لا ينفعك، فيكون لا ينفعك محذوفًا من قوله: إذن ثم يختم الله على لسانه، وتنطق جوارحه بشهادة قد علمها الله عز وجل قبل نطق الجوارح بها، وإنما يوضح الله بذلك للأنبياء والمرسلين والصالحين من عباده من شاهدي الموقف يوم القيامة عَدْله وجور عبده.

* وقوله: «**وذلك الذي يسخط الله عليه**» يعني أنه لم يكف المنافق أنه أسرَّ الكفر في الدنيا، حتى أضاف إليه البهت والجحد في الموقف، ولذلك قال: فذلك الذي يسخط الله سبحانه وتعالى عليه.

## - ٢٣٣١ -

الحديث الخامس والسبعون:

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر**»(٢)].

---

(١) ٥٨ سورة المجادلة: الآية ١٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ١: ٨٦ رقم ٧٧ في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته؛ جامع الأصول ٩: ١٦٢ رقم ٦٧١٦ في فضائل الأنصار.

* قد تقدم ذكر فضيلة الأنصار ولزوم محبتهم في مسند أنس وغيره، وقد ذكر ذلك أيضًا في شعب الإيمان [1] .

## - ٢٣٣٢ -

**الحديث السادس والسبعون :**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة**» [2] ] .

* هذا الحديث يدل على فضيلة سورة البقرة، وتقديمها على غيرها، وإنها لكذلك؛ فإنها جمعت من أحكام الشرع ما لم تجمعه سورة في القرآن .

* وهي مشتملة على صفات المؤمنين، وصفات المنافقين، وشرح قصص بني إسرائيل، والزجر عن السحر والربا (٣٦/ أ)، وذكر القبلة والصلاة والصوم والحج والعمرة والطلاق والعدد والديون والشروط والرهن والقصاص، وغير ذلك من الأحكام .

---

(١) الإفصاح ٥ : ١٧٦ رقم ١٦٠٠؛ والإفصاح ٦ : ٣٨٨ رقم ٢٠٤٥، الخصلة الخامسة والعشرون .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٨٩ ب؛ مسلم ١ : ٥٣٩ رقم ٧٨٠ في صلاة المسافرين، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد؛ جامع الأصول ٨ : ٤٧٣ رقم ٧٤٣ رقم ٦٢٤٣ في فضل سورة البقرة .

- ٢٣٣٣ -

الحديث السابع والسبعون:

[عن أبي هريرة، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**»[(١)]].

* قد سبق شرح هذا الحديث في مسانيد جماعةٍ قد تقدمت[(٢)].

- ٢٣٣٤ -

الحديث الثامن والسبعون:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه**» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها، قال فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأعطاه إيّاها، وقال: «**امش، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك**»، قال: فسار عليّ شيئًا، ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «**قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[(٣)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٣: ١١٧٩ رقم ١٥٤٥ في البيوع، باب: كراء الأرض؛ جامع الأصول ١: ٤٧٦ رقم ٢٩٨ في النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(٢) الإفصاح ٣: ١٩٠ رقم ١١٤٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ١٤١ رقم ١٣٥٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٤: ١٨٧١ رقم ٢٤٠٥ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٥٥ رقم ٦٤٩٧ في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* هذا الحديث مذكور في مسند سهل بن سعد[1]، وأشير إليه هاهنا فأقول: إنما صرخ بما أراد استفسار رسول الله ﷺ، لا يلتفت إلى النبي ﷺ، فيكون مخالفًا لأمره في قوله: «**لا تلتفت**»؛ ولأن المندوب إلى الشدائد إذا طوّل وكرر الاستفسار أشعر القول بذلك عن نوع من الجبن وإيثارٍ لتأخير يولُّجه في الشديدة.

**- ٢٣٣٥ -**

**الحديث التاسع والسبعون:**

(٣٦/ ب) [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مِن أشد أمتي لي حبًا، ناس يكونون بعدي، يود أحدهم لو رآني بأهله وماله**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن المؤمنين من أمته إذا ذكر لهم عنه ﷺ ما كان من مقاماته ومواطن الحروب التي اشتدت، وضيق العيش الذي أصابه ﷺ، وغير ذلك، مما يود كل مؤمن أنه لو كان قد رآه ففاز بالنصر له في الحرب، والمواساة في الشدة، أو السؤال له عما يختلج في صدره من المسائل، أو التعلم منه، أو التبرُّك برؤيته، إلى غير ذلك، مما فاز به أصحابه دون غيرهم؛ فكل

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه من مسند سهل بن سعد شرحًا للحديث: «فبات الناس يدُوكون ليلتهم أيهم يعطاها. قال ابن قتيبة: يدُوكون: يخوضون فيمن يدفعها إليه. يقال: الناس في دوكة إذا كانوا في اختلاط وخوض.

وقوله: «**لأن يهدي الله بك رجلاً**» أبين دليل على تفضيل العلم. والنعم: الإبل، وإنما خص حمرها لأنها كرامها وخيارها» معاني الصحيحين ١: ٤٣٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٣٨٩؛ مسلم ٤: ٢١٧٨ رقم ٢٨٣٢ في صفة الجنة، باب: فيمن يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله؛ جامع الأصول ٩: ٢٠٦ رقم ٦٧٨٠ في فضائل الأمة الإسلامية.

واحد من المؤمنين يودُّ لو أن رآه، فلا يبقى له أهل ولا مال، فيؤثر رؤيته على ذلك لقوة إيمانه.

**- ٢٣٣٦ -**

**الحديث الثمانون:**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليست السَّنَة بألا تُمْطَروا، ولكن السَّنَة أن تُمْطَروا وتُمْطَروا، ولا تُنْبتُ الأرض شيئًا**»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الجَدْبَ يسمى في لغة العرب السَّنَةُ، وليس ذلك بألا يقع المطر بل أن يعدم النبات، وذلك أن المطر إذا وقع فإنه يحتمل ما يكون من بوادر أذاهُ لما يُرجَى من عموم نفعه في الإنبات، فإذا كان غير منبتٍ انضم إلى أذاه الأوّل أذى ثان.

**- ٢٣٣٧ -**

**الحديث الحادي والثمانون:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنْ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبرٍ**»[(٢)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٤ في الفتن، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة؛ جامع الأصول ١١: ٧٩٨ رقم ٩٥١٤ في معنى السَّنَة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٢: ٦٦٧ رقم ٩٧١ في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه؛ جامع الأصول ١١: ١٥٨ رقم ٨٦٧٤ في الجلوس على القبور والمشي عليها.

* (٣٧/ أ) في هذا الحديث كراهية الجلوس على القبر، وذلك لأنه ينبغي للمسلم إذا رأى قبراً أن يتعظ به، وينزجر برؤيته.

فأما أن يتخذه موطنًا لجلوسه أو لراحته، فإنه بخلاف ما وضع له، ويعني بذكر الجمرة أنها لو أحرقت ثوب هذا الرجل، وخلصت إلى جلده، فأحسَّ بوقعها نفر أن يجلس عليها، وأن جلوسه على القبر لا يخلص إليه فيه ألم يحسّ به ويزعجه عن مقره ذلك؛ بل هو ألم معقول يكسبه عند الله مـذمَّة وسوء حالةٍ، فكانت الجمرة أهون من هذا.

- ٢٣٣٨ -

الحديث الثاني والثمانون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم في الخَصْب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطرق، فإنها طرق الدَّواب ومأوى الهوام بالليل**».

وفي حديث جرير: «**وإذا سافرتم في السَّنة فأسرعوا السير**»(١) ].

* في هذا الحديث من الفقه: تعليم المسافر أن يسافر حين تنوير الأرض، وكثرة المرعى؛ فإنه يستحب له ألا يغذ السير على الظهر؛ ليكون لسيره ذلك بين قطع الأرض برفق، وبين إصابة الظَهر من الكلأ. وإذا سافر في السَنَة يعني الجَدْبَ، فإنه يُغذّ السير لِيقطع الأرض المجدبة مغْتَنمًا بقاء ما في ظهره من

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٨٩ ب؛ مسلم ٣: ١٥٢٥ رقم ١٩٢٦ في الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، و النهي عن التعريس في الطريق؛ جامع الأصول ٥: ١٨ رقم ٢٩٩٩ في السفر، السير والنزول.

النقي، وهو الشحم، وقد عبَّروا بالنقي عن مخ العظام[1] قبل أن يعطب ظهره في أرض جَدْبة ليس فيها تخلف على ظهره ما أفناه السير منه.

* وقوله: «**إذا عرستم**» أي: نزلتم في آخر الليل [2] وذلك هو التعريس (٣٧/ ب) فاجتنبوا الطرق، يعني الجواد لأنها يستلينها الدبيب، فيسعى فيها، فإذا وقع في الجادّة مسافر كان معترضًا لنهش الهوام التي تسعى في تلك الجواد.

- ٢٣٣٩ -

**الحديث الثالث والثمانون:**

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كَلْبٌ ولا جرس**».

وفي رواية: «**الجرس مزامير الشيطان**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه: كراهية الجرس في الرفقة، وذلك فيما أرى أنه منذر بالسيارة في طرقها من يريد بها الأذى من لص أو أذى غارة أو محارب أو غير ذلك، ولأن العادة أن الأجراس لا تجعل إلا في الإبل، والإيل[4] والبغال دون الخيل، فإذا سمع اللصوص صوت الأجراس، تيقنوا أن السالكين ليسوا

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٢.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١١٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ أ؛ مسلم ٣: ١٦٧٢ رقم ٢١١٣، ٢١١٤ في اللباس، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) الإيل: الوَعِل، تيس الجبل، وهو نوع من المعز الجبلية، المعجم الوسيط ١: ٣٥، ٢: ١٠٤٤ (الوعل).

على خيل فكان ذلك معرضًا لاستضعافهم، ولو لم يكن الجرس كان لتجويز أن يكونواً فُرسانًا يبعد من الإقدام عليهم. فأما الكلب فإنه إنما يصحب في الأكثر الرِّعاء وبعض السيَّارة؛ فإذا دلَّ عليهم بالنباح كان على نحو الجرس.

* وقوله: «**الجرس مزامير الشيطان**» أي إنه يسمعها اللصوص وأهل الفساد فيتسلطون على السيَّارة.

* فأما قول النبي ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**» فالذي أراه فيها أنه من الأصخاب، وذلك أنه من سمع نهي رسول الله ﷺ عن تعليق الجرس واستصحاب الكلب اللذين يشعران بضعف السائرين، فإنه يكون بمخالفته رسول الله صلى الله (٣٨/أ) عليه وسلم في نصحه، قد تعرض لأن لا تصحبه الملائكة الذين يصحبون في الطرق بالعون والسلامة، ويكون هؤلاء خارجين عن الكتبة.

وهذا النطق يدل على أن من امتثل وصايا رسول الله ﷺ في سفره؛ فإن الله يصحبه ملائكة يدافعون عنه الأذى، ويؤنسون وحشته، ويكثرون وحدته.

**- ٢٣٤٠ -**

الحديث الرابع والثمانون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبْدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»(١)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠أ؛ مسلم ٤: ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧ في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؛ جامع الأصول ٦: ٦١٣ رقم ٤٨٧٠ في السلام على أهل الذمة.

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلم إنما يبدأ المسلم بالسلام إشعاراً أنه في أمنٍ منه.

* فأما الكافر وإنه إذا كان في ذمة منهُ، فقد سبق له منها ما سبق على شروط يُحمل عليها يقتضى منه مثلما يقتضى له، فلا ينبغي أن يحدد له ما يجعله في أمر مجددٍ من غير اشتراط، ولأن البداية للكافر بالسلام مع كونه في ذمة نوع امتناع في استجلاب ود ممن هو بغيضٍ إلى الله وإلى رسوله، فلذلك لم يجزْ.

* وأما اضطرارهم إلى أضيق الطرق؛ فإني لا أراه إلا غير مقصورٍ على طرق السعي بالإقدام؛ بل في كل الطرق بمقتضى ما شورطوا عليه؛ ليكون ذلك دائم الإشعار لهم بالصغار، وأنهم عند المؤمن في مقام العداوة والبغضاء لكفرهم بالله وتكذيبهم رسوله ﷺ، فيكون ذلك في طرق السعي بالأقدام وغيرها، كما يقول الرجل للرجل إيّاك تسلك بي (٣٨/ ب) في طرقٍ ضيقةٍ من قولٍ أو غيره.

- ٢٣٤١ -

الحديث الخامس والثمانون:

[عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرواح جنودٌ مجندة؛ فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**».

وفي رواية عن أبي هريرة يرفعه قال: «**الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. والأرواح جنود**

**مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**»[1]] .

* أما قوله: «**الناس معادن**» فقد مضى في هذا المسند وفي غيره[2] .

* وأما قوله: «**الأرواح جنود مجندة**» فالمعنى أنها جنود الله عز وجل مجندة في أرضه فتعين الروح منها بالروح، «**فما تعارف منها**» يعني بتلك المعرفة أن تكون المعرفة متقابلة من روحين لأن تعارف في معنى تفاعل، والغالب في هذا أنه يكون بين اثنين، ويعني ﷺ بتعارف الروحين أنه يقع التعارف بشيء من الأشياء أو قسم من أقسام المعرفة، فذلك التعارف داعية للتآلف؛ لأنه يكون ذلك الشيء المعروف جامعًا لما بين الروحين فيأتلفان فيه، كما أنه لو عرف هذا الروح شيئًا فأنكره هذه الروح فإنهما يفترقان في ذلك، فمن كان عارفًا بالله وقع له الائتلاف مع كل عارفٍ بالله، ومن كان منكرًا للحق وقع بينه الافتراق وبين كل عالمٍ بالحق، ووقع بينه الاتفاق وبين كل منكرٍ للحق، فعلى هذا يكون تآلف غير المؤمنين بالسبب الجامع بينهم في الكفر، وتناكر هؤلاء وهؤلاء مع هؤلاء لما ذكرناه.

**- ٢٣٤٢ -**

**الحديث السادس والثمانون:**

(٣٩/أ) [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم**» .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٠أ؛ مسلم ٤: ٢٠٣١ رقم ٢٦٣٨ في البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٩ رقم ٤٧٩٠ في تعارف الأرواح.

(٢) الإفصاح ٦: ٦٤ رقم ١٨٥٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «**قام من مجلسه؛ ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[1] ].

* هذا الحديث يدل على احترام المؤمن وإن مكانه قد تلبّس لحُرمة جلوسه فيه، فكان أحق به، فإذا قام ثم عاد كان أحق بمكانه الذي سبق اختياره له، وتوطيده إيّاه، وهذا يُفهم منه أنه محمولٌ على من قام من مجلسه ففهم الباقون أنه عائد إليه، فيكون في جلوس غيره في مجلسه إشارة إلى أنه قد كان متطلعًا إلى مكانه، وقد استراح إلى قيامه فأخذ مكانه.

* والذي أرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكره موقظًا به فطن الإخوان للتنبيه إلى مراعاة حسن الآداب في الصحبة، ومجانبة كل ما يكلف وجوه الصفا بينهم حتى في هذا.

- ٢٣٤٣ -

**الحديث السابع والثمانون:**

[عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ، وعنده نسوة قد رَفَعْن أصواتهن على رسول الله ﷺ، فلما استأذن عمر ابتدَرْنَ الحجاب - ثم ذكر نحو حديث قبله فيه - فأذن له رسول الله ﷺ، يعني فدخل ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر رضي الله عنه: أضحك الله سنَّك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**عجبت من هولاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتَدرْنَ الحجاب**» قال عمر رضي الله عنه: فأنت يا رسول الله أحق أن

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ أ؛ مسلم ٤: ١٧١٥ رقم ٢١٧٩ في السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به؛ جامع الأصول ٦: ٥٣٨ رقم ٤٧٥١ في الجلوس في مكان غيره.

يَهَبْنَ، ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن؛ أتهبنني ولا تهَبْن رسول الله ﷺ قُلن: نعم، أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ (٣٩/ ب): «**والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك**»[(١)] .

* هذا الحديث قد تقدم هو وتفسيره في مسند سعد بن أبي وقاص[(٢)]، إلا أنا نشير في هذا المكان إليه، فنقول: إن رسول الله ﷺ أعلم عمر بما كان من مبادرة النسوة إلى الحجاب عند معرفتهن بإتيان عمر رضي الله عنه واستئذانه، ولو لم يُعْلم رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه لم يكن عنده من ذلك علم، فلا أرى إعلام رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه إلا ليَسُرَّ قلبه بأنه من صالحي المؤمنين؛ الذين وعد الله ورسوله ﷺ أنه هو سبحانه وتعالى وليّه وجبريل وصالح المؤمنين في حالة كانت أيضًا من أمر النساء، فسُرّ رسول الله ﷺ كيف كانت تلك الحالة موضحة لكلام الله سبحانه وتعالى في ذلك.

* فأما قوله: «**والذي نفسي بيده**» إلى آخر الكلام، فإنه يدل على أنه ﷺ أخبر عمر رضي الله عنه أن مقامه وهيبته زادت عن أن يثبت له الشيطان في درب أو طريق أو فلاة حتى قال فجًا، والفجُّ قد يتسع إلى القُطْر من الأرض، وكان من حماية الله لعمر رضي الله عنه أنه إذا سلك فجًا هرب الشيطان من ذلك الفج إلى فجٍ غيره، حتى إنه إن كان في فجٍ شرقي هرب الشيطان إلى فجٍ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠أ؛ مسلم ٤: ١٨٦٤ رقم ٢٣٩٧ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٢٠ رقم ٦٤٤٨ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ١: ٣٣٠ رقم ١٨٩ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

غربي، أو كان في فجٍ جنوبي أجفل الشيطان إلى فجٍ شمالي وعلى ذلك.

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: تعين طلب العلم على النساء، حتى إذا لم يكن في أزواجهن من العلم ما يكتفين به وقصدن العالم وسألنه؛ فإن هذا الحديث لم يصرح فيه أن النساء اللواتي كن عند (٤٠/أ) النبي ﷺ أزواجًا، بل قال: نسوة. نكرة.

* وفيه أيضًا: أنهن راجعْن رسول الله ﷺ، حتى ارتفعت أصواتهن عليه، وأنه لما دخل عمر رضي الله عنه ابتدَرْنَ الحجاب، فضحك رسول الله ﷺ، وضحكه يدل على أنه لم يكن ذلك القول في سؤال بفقه ولا ما يجلب مغيظة، بل قد كان في حالة مبَاثَةٍ لرسول الله ﷺ من مسائل النسوان الفقهية التي لايسأل عنها العالم إلا في خلوةٍ.

* وفيه أيضًا: أن سؤال المرأة عن أمر دينها واجب عليها، وإذا لم تصل إلى معرفته إلا بأن تسعى إلى العالم وجب عليها ذلك، إذا حضرت عند العالم فلا يخلونّ بها من غير امرأة أخرى تكون ذات محرمٍ أو يكلمها في السوق أو في المسجد أو نحوه بحيث لا تتطرق الريبة.

وهذا فعلى ما ذكرنا منه، وأنه لا ينبغي أن يصل الأمر فيه إلى أن يفعله كثير من الجهال حتى تقول المرأة للرجل الذي هو غير ذي محرمٍ منها: إني أواخيك، أو يقول الرجل للمرأة الأجنبية مثل ذلك؛ فلا يحل لرجلٍ مسلمٍ أن يخلو بامرأةٍ غير ذات محرم منه.

الحديث الثامن والثمانون:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليُصَل أربعًا**».

وفي رواية: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصل بعدها أربعًا**».

وفي رواية: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**».

وفي رواية: «**فإن عَجّلَ بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت**»[(١)] .

* قد سبق في المتفق عليه (٤٠/ ب) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[(٢)] .

* قال الترمذي: وبحديث ابن عمر يقول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وقال إسحاق: إن صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

* قال الأثرم: الوجه في هذه الأحاديث أن الكل جائز، وهو الذي أراه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٢: ٦٠٠ رقم ٨٨١ في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة؛ جامع الأصول ٦: ٣٨ رقم ٤١٢٤ في راتبة الجمعة.

(٢) الإفصاح ٤: ٣١ رقم ١٢٥١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

# -٢٣٤٥-

الحديث التاسع والثمانون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل وزغة في أول ضربةٍ فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا الحسنة، لدون الثانية**».

وفي رواية: «**من قتل وزغًا في أول ضربةٍ كتب له مائة حسنةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**».

زاد بعض الرواة أنه قال: «**في أول ضربةٍ سبعين**»[١] ].

* قد ذكرنا في مسند سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وذكرنا ذلك في مسند ابن مسعود[٢]، وإنما أزاد الأجر على قدر قوة القلب في قتل الوزغ، فإذا أضعف القلب تردد الضارب بين جبنٍ وخور فاحتاج إلى ضربة ثانية وثالثة، وذلك أن الوزغ من ذوات السموم، وقد عدَّهُ الأطباء فيما يؤذي أو يقتل نهْشَتُه.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٤: ١٧٥٨ رقم ٢٢٤٠ في السلام، باب: استحباب قتل الوزغ؛ جامع الأصول ١٠: ٢٣٦ رقم ٧٧٥٨ فيما يجوز قتله، الوزغ.

(٢) الإفصاح ١: ٣٤٤ رقم ٢٠٣ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، الإفصاح ٢: ١١١ رقم ٣٢١ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

## - ٢٣٤٦ -

الحديث التسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»(١) ].

* (٤١/أ) في هذا الحديث من الفقه: أن جزاء الولد للوالد بقدر استحقاقه غير متصوّر؛ لما سبق من شرحنا هذا المعنى فيما تقدم(٢)، وإنما صوّر النبي ﷺ صورةً نادرة الوقوع، وهي أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه، ليدل على غزارة فضل الوالدين، على أنه إذا اشتراه عتق من غير أن يعتقه.

## - ٢٣٤٧ -

الحديث الحادي والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبّها ودينارها، وعُدتم من حيث بدأتم، وعُدتم من حيث بدأتم، وعُدتم من حيث بدأتم**» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»(٣) ].

* في هذا الحديث: إنذار رسول الله ﷺ بمنع البلاد الحقوق المضروبة عليها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٢: ١١٤٨ رقم ١٥١٠ في العتق، باب: فضل عتق الوالد؛ جامع الأصول ١: ٤٠٠ رقم ١٩٤ في بر الوالدين.

(٢) الإفصاح ٨: ٩١ رقم ٢٣٢٦ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٠ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٢٠ رقم ٢٨٩٦ في الفتن وأشراط الساعة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣ رقم ٧٥١٢ في الفتن.

عصيانًا. وقد ذكر أن هذا قد كان، ثم إن الله تدارك رفعه.

* وقد سبق هذا الحديث في الحديث السابع والثمانين من إفراد البخاري من هذا المسند[1]، وقد دل هذا الحديث على أن الخراج في العراق قفيز ودرهم، وقد عيّن الفقهاء القفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف[2]، وهذه المقادير المضروبة كلها حقوق لبيت المال في الأرضين.

والمدْي: مكيال لأهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر مكوكًا.

والأردب: مكيال أهل مصر، يقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعًا[3].

-٢٣٤٨-

**الحديث الثاني والتسعون:**

(٤١/ب) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تبلغ المساكن إِهَاب أو يَهَابَ**».

قال زهير: قلت لسهيل: وكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً»[4]].

* في هذا الحديث ما يدل على صدق رسول الله ﷺ؛ لأنه أشار إلى اتساع المدينة وكثرة أبنيتها وكذلك كان، فإنها بلغت مساكنها الموضع الذي ذكره رسول الله ﷺ.

(١) راجع ما تقدم ص ١٥ رقم ٢٢٥٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢)، (٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٤.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١أ؛ مسلم ٤: ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٣ في الفتن وأشراط الساعة، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة؛ جامع الأصول ٩: ٣٣١ رقم ٦٩٥٦ في عمارة المدينة المنورة.

## - ٢٣٤٩ -

الحديث الثالث والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١) ].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه (٢)، والله الميسر.

## - ٢٣٥٠ -

الحديث الرابع والتسعون:

[عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ شبرًا من الأرض طوّقه إلى سبع أرضين**»(٣) ].

* قد تقدم هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد (٤).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ١: ٢٧٦ رقم ٣٦٢ في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك؛ جامع الأصول ٧: ١٩٤ رقم ٥٢١٤ نواقض الوضوء، الريح.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الثاني من المتفق عليه من مسند عبد الله بن زيد الأنصاري: «شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» هذا نهي عن العمل بمقتضى الوسواس؛ لأن يقين الطهارة لا يقاومه الشك، وفي هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس في كل حال». معاني الصحيحين ١: ٣٩٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ٣: ١٢٣١ رقم ١٦١١ في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها؛ جامع الأصول ٨: ٤٤٦ رقم ٦٢١١ في الغصب بلفظ: «**لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير الحق إلا طوقه الله تعالى إلى سبع أرضين**».

(٤) الإفصاح ١: ٣٦٧ رقم ٢٢٢ في مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه.

الحديث الخامس والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ قد بيّن ما يرضى الله لعبده وما يكرهه منه (٤٢/أ)، فبدأ بالمرضيّات فجعل أولها: عبادة الله عز وجل، ثم أتبع ذلك بتوحيده وأن لا يشرك به، ثم عقب ذلك بالاعتصام بحبل الله، وهو اجتماع كلمة المسلمين على إمامهم، وألا يتفرقوا عنه.

* وبيّن سبحانه وتعالى ما يكرهه: وهو قيل وقال، ثم أعقبها بكثرة السؤال فيجوز أن يكون سؤال الناس ما في أيديهم، ويجوز أن يكون السؤال عما لا يعني إلا أنه كره من ذلك الكثرة. فأما سؤال المضطّر بقدر الحاجة فهو جائز، وكذلك السؤال عما يعني فإنه متعيّن.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ٣: ١٣٤٠ رقم ١٧١٥ في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه؛ جامع الأصول ١١: ٧٢٢ رقم ٩٣٩٤ في أحاديث مشتركة بين آفات النفس.

* فأمَّا إضاعة المال فإنه مكروه، وإنما يتحقق في صورة هي أن يبذل المال فيما لا يكسب أجرًا في الآخرة، ولا حمدًا في الدنيا، فذلك التبذير، إلا أن كسب الحمد إذا كان لا للاقتداء ولا لمجرد الإيمان، بل لمجرد حب المدح، فإني لا أرى المال فيه إلا ضائعًا.

* فأما قوله ﷺ: «**يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله ولا تتفرقوا**» فإن هذه الثلاث المرضيّات: كل منها عظيم؛ لأن حبل الله هو الخلافة ـ كما قدمنا ـ فإنها تجمع كلمة المسلمين، وتأتلف ذات بينهم، فلمّا ضَمَّ ذلك إلى عبادة الله وألا يشرك به في جملة القسم الذي يرضاه لعباده، استدللنا بذلك على عظيم شأن الاعتصام بحبل الله.

* وكذلك لما ذكر المكروهات، بدأ بقيل وقال، أما« قيل»: فإنه قد تحيل الناطق فيه على قائل غير مسمى، وأما« قال»: فإن الناطق يحيل فيه على ناطق مسمى، وقد (٤٢/ب) تكون اللفظتان، وهما «قيل» و«قال» على معنى واحد، وهو كثرة القول من غير تمييز، والرواية عن كل من حدّث، والحكاية لكل من يسمع، وأن يقنع الإنسان من الأعمال بالأقوال.

* وأما كثرة السؤال؛ فإنه قد مضى شرحه، كذلك إضاعة المال إلا أن منه أن يهمل الإنسان خدمة فرسه، والقيام على بعيره وشأنه، وتعليم عبده وأمته وغير ذلك.

- ٢٣٥٢ -

الحديث السادس والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تَعدّون الشهيد فيكم؟»** قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: **«إن شهداء أمتي إذَنْ لقليل»** قالوا: فمن هو يا رسول الله؟ قال: **«من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد»**. قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في الحديث أنه قال: **«والغريق شهيد»**(١) ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عبادة بن الصامت، وتقدم الكلام عليه(٢).

- ٢٣٥٣ -

الحديث السابع والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»**.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ؛ مسلم ٣: ١٥٢١ رقم ١٩١٥ في الإمارة، باب: بيان الشهداء؛ جامع الأصول ٢: ٧٣٩ رقم ١٢٤٠ في الجهاد، الشهداء.

(٢) لم أقف عليه في مسند عبادة بن الصامت من معاني الصحيحين لابن الجوزي، وراجع الإفصاح ١: ٣٦٢ رقم ٢١٧، الطاعون شهادة؛ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وفي رواية: «**يُوشك إن طالت بك مُدة، أن ترى قومًا في (٤٣/أ) أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله**»[(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ وعد بأن هذين الصنفين يكونان في أمته، يأتون بعده، فلذلك قال: «لم أرهما» ثم ميّز وصف هؤلاء من هؤلاء، فقال: «**قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس**».

* وإذا كان رسول الله ﷺ قد ذكر أن هذا من وصف أهل النار؛ إذا كان ضربًا للناس بالسياط؛ فكيف في ضربهم بالعصي، التي على مثال أعمدة الفساطيط(٢) والسيوف، فإنّا لله، لكن هذا إنما ينصرف إلى ضرب في باطلٍ ومتابعة الهوى، ولا يتناول هذا الضرب في الحدود ولا في التعزير الشرعي.

* وقوله: «**ونساء كاسيات عاريات**» يعني به اللواتي يتبوقن(٣) في تخفيف

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩١أ، ب؛ مسلم ٣: ١٦٨٠ رقم ٢١٢٨ في اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات، ٤: ٢١٩٢ رقم ٢١٢٨ في الجنة وصفة نعيم أهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ جامع الأصول ١١: ٧٨٨ رقم ٩٤٩٤ في صنفين من أهل النار.

(٢) الفساطيط: جمع فسطاط، وهو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. لسان العرب المحيط ٢: ١٠٩٥ مادة (فسط).

(٣) يتبوقن من بوق بمعنى ظهر، والبوق من كل شيء أشده. لسان العرب المحيط ١: ٢٨٩ مادة (بوق).

وقال الحميدي في تفسير (نساء كاسيات عاريات): «تفسير ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر. والثاني: أن يكشفن بعض أجسامهن ويسدلن الخُمُرَ من ورائهن، فتكشف صدورهن، فهن كاسيات عاريات، إذ بعض ذلك منكشف. والثالث: أن يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة». تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٤.

القمص حتى تتبارين أيتهُنّ أخف ثوبًا، حتى إنهن لا يرين الرفيع منه إلا يصف البشرة، فَهُنّ الكاسيات العاريات.

* وقوله: «**مُميلات**» يعني أنهن يَملْن فتنة الناس إليهنّ ويملن هُنّ إليهم.

* وقوله: «**رؤوسهن كأسنمة البخت**» يعني أن شعورهن غير مفروقة، لأن الفرق للعرب، ولعلهن يصلن بشعورهنّ شعوراً قد قطعت من رؤوس أخر؛ فتعظم لذلك رؤوسهنّ.

## - ٢٣٥٤ -

### الحديث الثامن والتسعون:

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لايدري في أيَّتهُنَّ البركة**»[1]].

* هذا الحديث (٤٣/ ب) قد تقدم في مسند ابن عباس، وفي مسند أنس بن مالك، وفي مسند كعب بن مالك، وقد تكلمنا عليه[2].

## - ٢٣٥٥ -

### الحديث التاسع والتسعون:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في النار اجتماعًا**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ب؛ مسلم ٣: ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٥ في الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع؛ جامع الأصول ٧: ٤٠١ رقم ٥٤٦٢ في لعق الأصابع والصحفة.

(٢) الإفصاح ٣: ٤٢ رقم ١٠١٨ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وحاشية رقم ١؛ الإفصاح ٥: ٣٦٩ رقم ١٧٩٩ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنهما؛ ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٣٥٩.

يضرُّ أحدهما الآخر» . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : «مؤمن قتل كافرًا ثم سدَّد» .

وفي رواية : «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا»[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه : أن المؤمن إذا قتل كافرًا في سبيل الله، ولأجل الله؛ فإن الله سبحانه وتعالى أكرم من أن يجمع بينه وبين من قتله فيه في دار واحدة، وقد علم سبحانه أنه إنما عاداه لأجله جل جلاله، فلو قد رآه معه في دار الخزي لكان، وإن لم ينطق الكافر بلسانه؛ فإن حاله كانت تقول : ما الذي قتل به في الخزي، وكلانا في دار الهوان، وقد كنت قتلتني في الله.

* وقوله : «اجتماعًا يضر أحدهما الآخر» كذا روي في الحديث، ولعله ينظر أحدهما الآخر؛ فإن كان للمؤمن خطيئة أوجبت له دخول النار بعد ذلك المقام؛ فإنه يكون في مكان لا ينظر إليه الكافر، لئلا يشمت به، ولو حملناه على ما رُوي كان الضرر أن يشمت به ويعيره ويفسره.

* قوله : «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا» فإن كان ولابد من دخول القاتل النار، كان في مكان لا يراه الكافر، إلا أن هذا الحديث مما يدل على أن المؤمن لا ينبغي له أن يجبن عن قتل الكافر (٤٤/ أ) لأن الله سبحانه قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [2] وتنبيهًا بذلك أن قتل المؤمن الكافر متقدم على أن يقتل الكافر المؤمن .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩١ ب؛ مسلم ٣ : ١٥٠٥ رقم ١٨٩١ في الإمارة، باب: من قتل كافراً ثم سدد؛ جامع الأصول ٩ : ٤٨٧ رقم ٧١٩٢ في فضل الجهاد والمجاهدين.

(٢) ٩ سورة التوبة : من الآية ١١١ .

-٢٣٥٦-

الحديث المائة:

[عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يَسْكُتْ»(١)].

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كان يشتغل في الركعة الأولى بالاستفتاح، فأما الثانية فإنه لما لم يكن فيها استفتاح؛ كان يستفتح بالحمد.

-٢٣٥٧-

الحديث الأول بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقلّ أو ليَسْتَكثر**»(٢)].

* قد سبق الكلام في ذم المسألة في مسند الزبير، وفي مسند ابن عمر(٣). وهذا الحديث وارد فيمن سأل وهو غني، فإن الذي يناله جمرٌ كما قال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾(٤).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ ب؛ مسلم ١: ٤١٩ رقم ٥٩٩ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ جامع الأصول ٥: ٣٢٦ رقم ٣٤٢١ في الصلاة، فصل: في القراءة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ ب؛ مسلم ٢: ٧٢٠ رقم ١٠٤١ في الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس؛ جامع الأصول ١٠: ١٥٣ رقم ٧٦٣٦ في المسألة، ذمها مع القدرة.

(٣) الإفصاح ١: ٣١٥ رقم ١٧٨ في مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه؛ الإفصاح ٤: ٧٨ رقم ١٢٨٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ٤ سورة النساء: الآية ١٠.

الحديث الثاني بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشُكَال من الخيل»[١]].

* قال سفيان: والشُكَال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى، أو رجله اليسرى[٢].

* قال أبو عبيد: الشكال أن يكون ثلثُ قوائم من الفرس محجّلة، وواحدة مطلقة، أخذ من الشكَال الذي تشكل به الخيل[٣].

* والذي أراه أن رَسول الله ﷺ لم يكره شيئًا من خلقة الله عز وجل، ولعله كان يؤثر غير هذه (٤٤/ب) الصفة، فظن أنه كان يكرهها، ولا أراه إلا أن الحافر إذا كان تسور عن قائمة سوداء تسور فإنه أصلب على مُصَالَة الأجسام القوية، وإذا كان الفرس محجّل الأربع أو الثلث وهو الذي فيه الشكال، فإن حوافره أو الأكثر منهُنّ بيض في قوائم بيض، فيكون الحافر رخوًا، فلا يثبت على مصَالة الأجسام الصُلْبة.

وهذا هو مذكور معروف في صفات الخيل، فإذا أراد رسول الله ﷺ بإيثاره من الخيل ما كان صُلب الحافر؛ ليكون اختياره ﷺ أكرم الاختيار، كما أن القنَا وهو اعوجاج الأنف، والفطس: وهو انقعَاصهُ مكروهان في صفات

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١ ب؛ مسلم ٣: ١٤٩٤ رقم ١٨٧٥ في الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل؛ جامع الأصول ٥: ٤٨ رقم ٣٠٤٨ في صفات الخيل، فيما يكره منها.
(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٥.
(٣) غريب الحديث ١: ٣٨٥.

الخيل؛ لأن العوج في الأنف بالإحديداب أو الانقعاص يطول مسافة مجرى النفس في حالة الجري، غير متمكن القلب من نيل الهواء كل التمكّن، فيقصّر بمقتضى ذلك.

وكذلك فإنه إذا قصُرَ شعر سيب الفرس أو قل أو شعر أعرافهنّ كُره ذلك في صفات الخيل؛ لأنه يدل على ضعف أعضائها، التي هي ربط مفاصلها عند حركات الجري، وإذا زاد ذلك دل على عرر جوهر العصب، وكما أن ظهور الحجبتين، وهما رأس الوركين، يستحب في الصفات ؛ لأنه يدل على طول رجل الفرس، وطول رجل كل عادٍ معين له في الجري.

وكما احديداب الضلوع يستحب في صفات الخيل؛ لأن ذلك يدل على سعة المحزم، فتكون رئة الفرس عند انتشاقها الهواء إذا كانت في مكان يضيق عنها انبهرت، وإذا كان المكان واسعًا تمكنت من استيفاء الهواء، ولذلك إذا كانت الأرساغ قصاراً عراضًا استحب ذلك؛ لأنه كلما قَصُر (٤٥/ أ) الرسغ وعرض اشتَدَّ، وهو حامل الفرس، وحامل ما يحمله الفرس.

وكذلك إذا كان المبسح عاليًا صحيحًا شديدًا استحب ذلك في صفات الخيل؛ لأنه يدل على قوة خرزة الظهر التي يتحمل بها الفرس.

وكذلك إذا عرض المتن، وهو من خرزة الصلب ما بين أواخر الضلوع إلى كفل الفرس، فإنه يستحب في صفات الخيل جدًا، وذلك أنه يدل على قوة خرزة الصلب وعرضها في أحوج ما كانت من الأمكنة إلى العرض فيه.

وكذلك إذا احتد المنكب وبرز الصدر استحب ذلك في الفرس؛ لأنه يدل

على أن القلب في مكان واسع مع كون مؤخر العضدين يحفظ من المحزم ما يخاف انبهاره.

وكذلك يستحب طول العنق وقصر الظهر في صفات الخيل. فأما طول العنق فليسهل الجري؛ لأن الفرس كالقفان فإذا عظم عنقه حدَبَ باقيه. وأما قصر ظهره فليكون معينًا في الجري أيضًا، وليكون أشد وأقوى، إلى غير ذلك من صفات الخيل.

فلا أرى أن رسول الله ﷺ لم يؤثر الشكال في الخيل إلا على ما ذكرته، ولأن الشكال أيضًا لا يكره أن لو كانت القوائم الأربع بيضاء كما يكره لو أن بعضها بيض وبعضها سودٌ؛ فإن ما ذكرناه فيما تقدم يدل على أن الأرض تأكل من الحافر الأبيض ما لا تأكل من الحافر الأسود؛ فيكون الاختلاف في قوامها مُعرضًا للعثار لأجل الاختلاف[1].

## - ٢٣٥٩ -

**الحديث الثالث بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ أو ليلة؛ فإذا هو بأبي بكر (٤٥/ب) وعمر، فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا، والذي نفسي بيده؛ لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا**». فقاموا معه فأتى رجل من الأنصار، فإذا هو ليس في

(١) راجع صفات الخيل والفرس: الجاحظ: الحيوان، ٣: ٣٩٩، ٦: ٣٥١، ٣٥٧، ٥: ٣٣٨، ٢: ١٧٤، ٥: ٥٣٥، ٤: ٢٣١، والفهرس: الجزء السابع مادة «خيل» و«فرس».

بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين فلان؟**» قالت: ذهب يستَعْذِبُ لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المدْيَةَ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إيّاك والحلوب**» فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**»[(1)] .

* في هذا الحديث من الفقه: وجوب السعي إذا اشتدَّت الضرورة؛ فإن رسول الله ﷺ لما اشتَدّتْ ضرورته نهض ساعيًا في سَدّها، ووافق ذلك من نهوض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لمثله ما وافق.

* وفيه أيضًا: دليل على جواز دخول بيت الصديق من المؤمنين على مثل هذه الحالة، وإن كان غير حاضر.

* وفيه أيضًا: استحبابُ مبادرة الضيف بما حضر، وإن كان الضيف كريم القَدْر، ألا ترى إلى الأنصاري(2) كيف بادر بعِذْق(3) كان عنده (46/ أ) متقادم

---

(1) الجمع بين الصحيحين 3: 91 ب، 92أ؛ مسلم 3: 1609، 1610 رقم 2038 في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًا؛ جامع الأصول 4: 691 رقم 2806 فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر.

(2) الأنصاري هو أبو الهيثم مالك بن التيهان، شهد العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء الاثنا عشر، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. ابن الجوزي: معاني الصحيحين 4: 37، ابن حجر العسقلاني: الإصابة 4: 212، 213.

(3) العذق: بكسر العين، الكباسة، وهو القنو الذي يتعلق منه. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين 366.

العهد، حتى اجتمع فيه الرطب والتَمر والبسر، وضيفه رسول الله ﷺ والصديق والفاروق رضي الله عنهما.

* وفيه أيضًا: جواز أن يمنع صاحب المنزل من ذبح حلوبه، وهي ذات الدرّ واللبن[1] إذا كانت الضرورة يَسُدُّها لبنها فحسب، لقول رسول الله ﷺ: «**إياك والحلوب**».

* وفيه أيضًا: دليل على أن مثل هذا النعمة التي تعقب الله بها تلك الشدة مما يسأل الله تعالى عن شكره لزوال الشدة بهذه المواهبة مع سوق الثواب إلى المؤمن فينفعه الله به، وينفع بهذه الآداب كل من سمعها إلى يوم سمعها إلى يوم القيامة؛ فكانت هذه من النعيم الذي يسأل الله عز وجل عنه.

* وفيه أيضًا: دليل على أن كل نعيمٍ يأتي بعد شدة؛ فإنه يعظم وقعه ومبلغه ومبلغ من الطيب مكانه فيتعين الزيادة في شكر الله عز وجل عليه يحتسب زيادته في جنسه، ولذلك قال ﷺ: «**لتسألنّ عن هذا النعيم**» يعني وجود النعيم على أثر تلك الضرورة.

- ٢٣٦٠ -

**الحديث الرابع بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في**

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٦.

**هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئًا»**[1]].

* في هذا الحديث يدل على أن الأرض قبل (٤٦/ ب) طيّها تقيء أفلاذ كبدها، أي تخرج الكنوز المدفونة فيها، والفلذ: القطعة من كبد البعير [2]، وذلك ليرى كل من عصى الله في شيء ذلك الشيء مشاهدًا بعينه، ولا يصلح له يومئذ؛ ولا يغني عنه نقيرًا، فيقول القائل: في هذا قتلت، ويقول السارق: في هذا قطعت يدي، وذلك كالنَدْب على النفس بهذا القول.

* وقوله: «**فلا يأخذون منه شيئًا**» يريد أنه لا ينفع حينئذ؛ وقد رأوا عاقبة أخذه كيف كانت.

## - ٢٣٦١ -

الحديث الخامس بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذّاب، وعائل مستكبر**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الفواحش قد تغلظ في صورة معيّنة؛ كما أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩١أ؛ مسلم ٢: ٧٠١ رقم ١٠١٣ في الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها؛ جامع الأصول ١٠: ٣٩٧ رقم ٧٩٠٧ في أشراط الساعة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢أ؛ مسلم ١: ١٠٢ رقم ١٠٧ في الإيمان، باب: بيان ثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم . . .؛ جامع الأصول ١١: ٧٠٦ رقم ٩٣٦١ في آفات النفس.

الزنا من كل أحد قبيح، ولكنه من الشيخ الذي قد ضعفت قوته وعدمت أو كادت شَهْوَتُه، أقبح. والكذب من كل أحد قبيح، إلا أنه من الملك الذي لا يخاف إذا صدق ولا يبالي بأحدٍ إذا هو صدعٌ بالحق، أقبح.

وكذلك الكبر من كل أحد قبيح، إلا أنه من العائل، أي: الفقير الذي ليس من أحواله ما يناسب الكبرٍ، أقبح، فكانت هذه المعاصي في حق هؤلاء أغلظ منها في حق غيرهم، لهذه المعاني التي بيّناها؛ فلذلك قال ﷺ: «**لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم**».

**-٢٣٦٢-**

**الحديث السادس بعد المائة:**

(٤٧/ أ) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إن الله طيّب، لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾**[1]. وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**[2]. **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يَمُدُّ يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغُذّي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك؟**»[3]].

---

(١) ٢٣ سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٢) ٢ سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٢أ؛ مسلم ٢: ٧٠٣ رقم ١٠١٥ في الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها؛ جامع الأصول ١٠: ٥٦٥ رقم ٨١٣١ في الكسب والمعاش، باب: الحث على الحلال واجتناب الحرام.

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الطيب هو الذي يطيبه الشرع؛ لأكله بالإباحة والحل، وإن كان ليس طيبًا في الطعم، فإذا أنفق العبد نفقةً طيبةً، كانت هي التي تزكو وتثمر، وإذا أنفق نفقةً لم يُطبها الشرع؛ فإنها إن كانت من غصب فهي على ملك صاحبها، فتصدُّق الغاصب بها لم يؤجر عليه؛ بل يكون آثمًا بالتصرف فيها.

* وأما ذكر: «**الأشعث الأغبر**» فالمراد به من يحج أو يغزو أو يسافر فيما دون ذلك، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، فإنه لا يجبره شعثه وغباره من إثم مطعمه ومشربه، فيرفع يديه فيقول: يا رب يارب فأنّى يستجاب لذلك، أي: كيف يستجاب له، ومتى يستجاب له، والقوة التي مدّ بها يديه نشأت عن مخالفة وعصيان.

## -٢٣٦٣-

**الحديث السابع بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يُعَفِّر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم. فقال: واللات والعُزَّى لئن رأيته يفعل (٤٧/ ب) ذلك، لأطأن على رقبته، أو لأعفرنّ وجهه في التراب، قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي، وهمّ ليطأ على رقبته، قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي بيديه. قال: فقيل له: مالك؟ قال: إن بيني وبينه لخندقًا من نار وهولاً وأجنحة، فقال رسول الله ﷺ: «**لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عُضوًا**». قال: فأنزل الله عز وجل - لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ۝٨

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ ﴾[1] قال: وأمره بما أمره به»[2] ].

* في هذا الحديث ما يدل على آية كاملة لرسول الله ﷺ، وأن الله سبحانه وتعالى حماه عن كيد الكافر بما ذكر، مما أراه الله إيّاه من خنادق النار وأجنحة الملائكة.

* وقوله: «**لو دنا مني لاختطفته الملائكة عُضوًا عُضوًا**» مما يشد قلوب المؤمنين، وأن الله سبحانه وتعالى أخّر ذلك عن الكافر إلى يوم بدر نقلاً إلى أيدي المؤمنين ليسلمه الله سبحانه للمؤمنين ليواف قتله يوم بدر، فنزلت فيه هذه الآيات.

* وقوله: «هل يُعفِّر وجهه» أي: يلصقه بالتراب، ويقال للتراب: العَفْر[3].

- ٢٣٦٤ -

**الحديث الثامن بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (٤٨/ أ): «**ضرسُ الكافر - أو**

---

(١) ٩٦ سورة العلق: الآيات من ٦ - ١٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٢أ؛ مسلم ٤: ٢١٥٤ رقم ٢٧٩٧ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: قوله: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾؛ جامع الأصول ١١: ٣٧٧ رقم ٨٩٢٥ في معجزاته، كف الأعداء عن رسول الله ﷺ.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٧.

ناب الكافر - مثل أحد، وغلظ جلده: مسيرة ثلاث»[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الله تعالى يعظم جثة الكافر، وبقدر ما يعظم جثته يعظم عذابه، كما أن المؤمن يعظم جثته فيعظم نعيمه ولذّته، وذلك لأنه ليس جزء من الأجزاء، إلا وهو يقبل الماء على حدة، فكلما انبسط جلده وجسمه، كان العذاب في كل شيء من ذلك بحسبه فلا يقي جزء عن جزء، ولا يمنع من ألم جزء، وكذلك في النعيم.

- ٢٣٦٥ -

الحديث التاسع بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**»[2]] .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود وشرحناه هنالك[3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢أ؛ مسلم ٤: ٢١٨٩ رقم ٢٨٥١ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ جامع الأصول ١٠: ٥٤١ رقم ٨١٠٤ في ذكر أهل النار.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٤٦٢ رقم ٦٦٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات؛ جامع الأصول ٩: ٤١٥ رقم ٧٠٨٦ في المشي إلى المساجد.

(٣) الإفصاح ٢: ١٢٥ رقم ٣٣٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- ٢٣٦٦ -

**الحديث العاشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: «**قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**»، فأبى، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** ...﴾ (١) الآية.

وفي رواية: أنه قال لعمه: «**قل لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة**»، قال: لولا أن تُعَيّرني قريش. يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك، فأنزل الله عز وجل: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ**﴾](٢).

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يكون إلا ما يريده الله عز وجل، فإن (٤٨/ب) النبي ﷺ حرص على إيمان عمه، فلما لم يرد الله ذلك لم يكن.

* وغلط أبو طالب في موضعين عجيبين، أحدهما قوله: «لولا أن تعيّرني قريش»، فترك الحق خوفًا أن يعيّر، ثم قال: «لأقررت بها عينك»، فأراد أن يقولها - لو قالها - لأجل رسول الله ﷺ، لا لأنها عنده حق، فلذلك لم يوفق.

---

(١) ٢٨ سورة القصص: الآية ٥٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٥٥ رقم ٢٥ في الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت؛ جامع الأصول: ٩: ٢٣٩ رقم ٦٨٣٤ في ذكر أبي طالب.

## -٢٣٦٧-

**الحديث الحادي عشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء**»[(١)]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود، وفي مسند ابن عمر، وسبق الكلام عليه[(٢)].

## -٢٣٦٨-

**الحديث الثاني عشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»[(٣)]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن «لا إله إلا الله» هي العاصمة للدم في الدنيا لكل من قالها، فإذا قالها القادم على الآخرة رجاء أن تكون عاصمة له من عذاب الآخرة، كما كانت عاصمةً من عذاب الدنيا؛ ولأن تكون آخر كلمة يقولها في الدنيا.

* وفيه من الفقه: أنه لو قد بهت الإنسان عند الموت أو شُده عن قول: «لا إله إلا الله» حتى لقّنه مُلقن فقالها، كتبت له كما لو قالها من غير تلقين.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ١٣٠ رقم ١٤٥ في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا؛ جامع الأصول ١: ٢٧٥ رقم ٦٢ في الإيمان والإسلام.

(٢) الإفصاح ١: ٧٥ رقم ٢٨٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ٢: ٦٣١ رقم ٩١٦ في الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله؛ جامع الأصول ١١: ٨٣ رقم ٨٥٥٠ في مقدمات الموت ونزوله.

- ٢٣٦٩ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة، ناوليني الثوب**»، فقالت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[(١)].

* في هذا الحديث ما يتضمن مخالفة اليهود في اجتنابهم (٤٩/أ) الحائض على كل حال، فبيّن ﷺ أنه إنما تجتنب من الحائض مكان الحيض لموضع النجاسة فحسب.

- ٢٣٧٠ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: « ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ »[(٢)].

* قد سبق الكلام في فضيلة السورتين، وسبب تفضيلهما: ما اشتملتا عليه من نفي الأنداد وإثبات التوحيد[(٣)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٢٤٥ رقم ٢٩٩ في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ جامع الأصول ٧: ٣٥١ رقم ٥٣٩٨ في الحيض، مجالستها واستخدامها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٥٠٢ رقم ٧٢٦ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر؛ جامع الأصول ٦: ١٦ رقم ٤٠٨٤ في ركعتي الفجر.

(٣) الإفصاح ٣: ١٠٩ رقم ١٠٧٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

**الحديث الخامس عشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**أقرأ عليكم ثلث القرآن**»؟ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (١)، حتى ختمها.

وفي رواية: قال: «**احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن**»، فحشد من حشد، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم دخل، فقال بعضنا البعض: إني أرى هذا خبراً جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله فقال: «**إني قلت: سأقرأ ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن**»(١)].

* قد سبق شرح هذا في مسند أبي الدرداء، وبيّن كيفية كونها ثلث القرآن(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ١: ٥٥٦ رقم ٨١٢ في صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد؛ جامع الأصول ٨: ٤٨٧ رقم ٦٢٦٦ في فضل سورة الإخلاص.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث السابع من إفراد مسلم في مسند أبي الدرداء الأنصاري شرحًا لهذا الحديث ما نصه: «الأحد عند الأكثرين بمعنى الواحد، وقد فرق قوم فقالوا: الواحد في الذات، والأحد في المعنى، وفي معنى كونها ثلث القرآن ثلاثة أقوال: إحداها: أن القرآن أنزل أثلاثًا: فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات، وقد جمع في قل هو الله أحد، أحد الأثلاث وهو الصفات؛ فقيل: إنها ثلث القرآن. والقول الثاني: إن معرفة الله، هي معرفة ذاته، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة أفعاله، فهذه السورة تشتمل على معرفة ذاته؛ إذ لا يوجد منه مثل، ولا وجد من شيء ولا مثل، ذكره بعض فقهاء السلف

والثالث: أن المعنى: من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد، والإذعان للخالق، كان كمن قرأ ثلث القرآن ولم يعمل بما تضمنه، ذكره ابن عقيل، قال: ولا يجوز أن يكون المعنى =

- ٢٣٧٢ -

**الحديث السادس عشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[1]].

* في هذا الحديث: النهي عن الاستغفار للمشركين، وقد دلت عليه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ (٤٩/ب) آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[2]. فأما زيارة القبر فإنها عظة وتذكرة.

- ٢٣٧٣ -

**الحديث السابع عشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن تبع اليوم منكم جنازة؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن أطعم اليوم منكم مسكينًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟**» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعْن**

---

= أن من قرأها فله أجر قراءة ثلث القرآن، لقول رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات**». معاني الصحيحين ١: ٣٨١، ٣٨٢.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ب؛ مسلم ٢: ٦٧١ رقم ٩٧٦ في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه؛ جامع الأصول ١١: ١٥٢ رقم ٨٦٦٧ في جواز زيارة القبور.

(٢) ٩ سورة التوبة: من الآية ١١٣.

في امرئٍ، إلا دخل الجنة»[1] ] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن خصال الخير إذا اجتمعت زاد وقعها، وعظم مكانها، فإن العبد إذا وفقه الله تعالى في يوم من عمره، فما زاد بأن يكون صائمًا لله عز وجل، فيمد الله تعالى بسره في الامتناع عن الطعام والشراب لأجله، ثم انضمّ إلى ذلك أن يقوم بفرضٍ عن المسلمين كلهم في اتباع جنازة مسلم، فيواري سوءة أخيه، ويكون شافعًا إلى ربه فيه وواضعًا عن المسلمين بذلك فرضًا كانوا يأثمون كلهم لو تركوه.

ثم وفق لأن يضم إلى ذلك أن يطعم مسكينًا عاجزًا عن إطعام نفسه؛ فيُرفده من قوته وكدّه، وهو لا يرجو أن يقابله على ذلك.

ثم يضيف إلى ذلك أن يعود مريضًا، فيجبر قلب أخيه في مرضه، ويتعهد بذلك خبره، ويتفقد حاله بلقائه، فإن هذه الأشياء إذا اجتمعت في شخصٍ واحدٍ دخل الجنة، وهذه الخصال اجتمعت لأبي بكر رضي الله عنه في يومٍ واحدٍ (٥٠/أ).

غير أن الحديث لم يعلق دخول الجنة على اشتراط اجتماعهنّ في يوم واحد، فلا يبعد أن يتناول ذلك اجتماعهن في العمر لا في اليوم، فإن فضل الله واسعٌ، إلا أن لاجتماعهن في اليوم الواحد زيادة فضل، ولذلك خصَّ باجتماعهن أبو بكر رضي الله عنه.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٢ ب؛ مسلم ٢: ٧١٣ رقم ١٠٢٨ في الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر؛ جامع الأصول ٩: ٥٥٩ رقم ٧٣٠٨ في فضل الأعمال، الصوم واتباع الجنائز.

- ٢٣٧٤ -

**الحديث الثامن عشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، **أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جَفْنَة**»[١]].

* الشق: النصف، والجَفْنَة: جفنة الطعام، شبه القمر فيما بعد العشرين بشق الجَفْنَة[٢]، وقيل: أراد به ليلة سبعٍ وعشرين.

- ٢٣٧٥ -

**الحديث التاسع عشر بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا**».

وفي رواية: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها؟، فإن في عيون الأنصار شيئًا**»، قال: قد نظرت إليها. قال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق؟، كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**»،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ أ؛ مسلم ٢: ٨٢٩ رقم ١١٧٠ في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها؛ جامع الأصول ٩: ٢٥٨ رقم ٦٨٥٥ في فضل ليلة القدر.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٨.

قال فبعث بعثًا إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل فيهم[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن النصح لكل مسلم متعين، ومن ذلك (٥٠/ب) أن يرشد المسلمُ المسلمَ إلى ما يأمن معه الندم، لقول رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» فلما قال: لا، قال: «**انظر إليها**».

* وفيه: أن المسلم إذا علم في زوجة ليزوجها رجل مسلم، أو مبيع يشتريه، أو معامل يعامله، ما لو علمه المتزوج أو المبتاع لم يفعل، وجب عليه أن يطلعه على ذلك ويعرفه إياه.

وكذلك إن كان قد يكون فيه ذلك الشيء وقد لا يكون فيه، إلا أنه قد يكون فيه غالبًا، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**فإن في أعين الأنصار شيئًا**»، وهذا يدل على أنه لم يتيقن ذلك الشيء في جميع الأشخاص ولكن أراد الغالب، وكذلك في المبيع وغيره.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن السنة أن ينظر الرجل إلى الزوجة قبل عقد النكاح.

* وفيه أيضًا من الفقه: استحباب تخفيف الصداق، لقوله: «**كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل**» أي من جانبه، إلا أن هذا كما قال الله عز وجل: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣أ؛ مسلم ٢: ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤ في النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها؛ جامع الأصول ١١: ٤٣٨ رقم ٨٩٧٣ في النكاح، الخطبة والنظر.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٣٦.

* وفيه أيضًا: دليل على أن ذلك يتم ويمضي، وإن كان المستحب غيره؛ لأن رسول الله ﷺ مضاه وأقره.

* وقوله: «**ما عندنا ما نعطيك**» يدل على أن رسول الله ﷺ كان ولي كل ذي دين حتى يقضيه إذا قدر على قضائه.

- ٢٣٧٦ -

**الحديث العشرون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادعُ الله على المشركين، قال: «**إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمةً**»(١)].

* في هذا (٥١/ أ) الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ لما سئل أن يدعو لم يفعل، وأراه لو سئل أن يدعو لهم بالهداية لما امتنع.

* وإن بقاء المشركين من رحمة الله للمؤمنين؛ ليتخذ منهم شهداء بأيديهم، وليستمر بقاء الجهاد في سبيل الله لاستمرار بقائهم.

* وقوله: «**لم أبعث لعانًا**»، أي: لم أبعث لأهلك الخلق، لأن اللعنة إذا وقعت منه ﷺ أهلكت.

- ٢٣٧٧ -

**الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجْبةً، فقال النبي ﷺ:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٣أ؛ مسلم ٤: ٢٠٠٧ رقم ٢٥٩٩ في البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها؛ جامع الأصول ١٠: ٧٥٩ رقم ٨٤٣٥ في ذم اللعنة واللاعن.

**«تدرون ما هذا؟»** قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: **«هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفًا، فهو يهوي في النار الآن، حين انتهى إلى قعرها»**.

زاد في رواية: **«فسمعتم وجْبتها»**[1]] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله عز وجل أسمع رسوله ﷺ، ومن حضر معه من أصحابه وجبة: وقوع هذا الحجر في النار، ليجري على لسان رسوله ﷺ ذكر مقدار عمق جهنم، وأنها مسيرة سبعين سنة للحجر الذي يهوي به في هذا الهبوط على سرعة تشابه سرعة النجم، والله تعالى يرحمنا بإعاذتنا من هذه النار.

## -٢٣٧٨-

**الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليأتين على الناس زمان، لا يدري القاتل في أي شيء قَتل؟، ولا يدري (٥١/ ب) المقتول في أي شيء قُتل؟»**.

وفي رواية محمد بن فضيل: فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: **«الهرج، القاتل والمقتول في النار»**[2]] .

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ أ؛ مسلم ٤: ٢١٨٥ رقم ٢٨٤٤ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار جهنم، وبعد قعرها؛ جامع الأصول ١٠: ٥١٥ رقم ٨٠٥٩ في صفة النار.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٣أ؛ مسلم ٤: ٢٢٣١ رقم ٢٩٠٨ في الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء؛ جامع الأصول ١٠: ٣٨ رقم ٧٤٩٨ في أنواع الفتن.

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا القاتل والمقتول يكونان في زمان ليس فيه إمام يعرف به الحق من الباطل. وقد تقدم هذا المعنى ما يكفي في مواضع كثيرة[1].

- ٢٣٧٩ -

الحديث الثالث والعشرون بعدالمائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين**»[2]].

* قد سبق أن ابتداء العمل يحتاج إلى تدريج للدخول فيه، فأمر بتخفيف الركعتين في الأول؛ ليكون توطيداً للدخول وتدريجاً للنفس.

- ٢٣٨٠ -

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة: كفارات لما بينهنّ**».

وفي رواية: «**ما لم تغش الكبائر**».

وفي رواية: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى**

---

(١) الإفصاح ٤: ٢١٨ رقم ١٤٢٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ أ؛ مسلم ١: ٥٣٢ رقم ٧٦٨ في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه؛ جامع الأصول ٦: ١٠٥ رقم ٤٢٠١ في صلاة الليل، صفتها.

**رمضان: مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر[1] »].**

* لما كانت الصلوات الخمس، كالأعلام بين الأوقات، والجمعة كالعلم في الأسبوع، ورمضان في السنة، أثر كل وقت من هذه الأوقات المكرمة فنسخ الظلمة التي توجد فيما يليه من الأوقات من تأثير الذنوب.

فأما الكبائر فإنها تفتقر إلى قصد من الإنسان لمحوها، فهي كعين النجاسة التي تفتقر إلى الخبث، وصغائر الذنوب كالشيء الذي يزول من غير احتياج إلى خبث.

## - ٢٣٨١ -

**(٥٢/ أ) الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«أن رجلاً زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله. قال: فإني رسول الله إليك؛ بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»**[2]].

* المدرجة: الطريق، وجمعها مدارج[3].

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ أ؛ مسلم ١: ٢٠٩ رقم ٢٣٣ في الطهارة، باب: الصلوات الخمس؛ جامع الأصول ٩: ٣٩٧ رقم ٧٠٥٤ في فضل صلوات مخصوصة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ ب؛ مسلم ٤: ١٩٨٨ رقم ٢٥٦٧ في البر والصلة والآداب، باب: في فضل الحب في الله؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٣ رقم ٤٧٨٣ في الحب في الله.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٩.

* وقد دل هذا الحديث على فضيلة زيارة الإخوان في الله عز وجل، وإنما فضلت لأنها تجمع تطيب قلب الأخ بقصده، ولا تخلو من ذكر الله وحمده، ويذكر كل منهما الآخر ويقويه، وديمومة كل منهما ببقاء من يعينه على سلوك طريق الآخرة، ويحثه عليها ويؤنسه في وحدة سفره.

- ٢٣٨٢ -

**الحديث السادس والعشرون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تَعدْني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟، قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تَعُده؟، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يارب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطْعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟، يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني. قال: يارب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، (٥٢/ ب) أما إنك لو سَقَيْتَهُ وجدت ذلك عندي**»[١]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله تعالى لطيف بعباده، وألان لهم القول إلانةً تجاوزت حد مقاديرهم لطفًا منه، فلطف سبحانه بالمريض والعائد بأن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ ب؛ مسلم ٤: ١٩٩٠ رقم ٢٥٦٩ في البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض؛ جامع الأصول ٩: ٥٧٣ رقم ٧٣٢٩ في فضل عيادة المريض.

جعل العيادة له جل جلاله، من حيث إنها من أجله، وفيه، وفي سبيله.

* وقوله: «**أما لو عُدته لوجدتني عنده**» فأشعر كل عائدٍ لمريضٍ أنه جل جلاله عند ذلك المريض، فهو سبحانه أول عواده لئلا يستنكفَ بعد سماع هذا الحديث مسلم عن عيادة مسلم، فهو جل جلاله يعود عبده بعوائده الجميلة الحسنة.

* وكذلك إذا استطعم مسلم مسلمًا فلم يطعمه، وهو قادر على إطعامه من غير إخلال بواجب؛ فإن الله تعالى هو المستطعم له، إرادةً منه سبحانه وتعالى أن يعرفه أنه يستطعَمه، بلسان أجوفٍ يقبل الإطعام، فإذا لم يطعمه كان الردُّ منه لربه فيما خلقه.

* وكذلك المستسقي إذا استسقى أخاه، فلم يسقه، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي استسقاه على لسان عبده.

* وقوله: «**لو سقيته وجدت ذلك عندي**» أي وجدت ثواب ذلك عندي والجزاء عليه.

- ٢٣٨٣ -

**الحديث السابع والعشرون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**كان زكريا نجارًا**»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الآدمي خُلق مهيئًا لكل صناعة، فإن أقدر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ ب؛ مسلم ٤: ١٨٤٧ رقم ٢٣٧٩ في الفضائل، باب: من فضائل زكرياء، عليه السلام؛ جامع الأصول ٤: ٤١ رقم ٢٠١٥ في صفة زكرياء عليه السلام.

لئن يعلم علم كل صناعة، فناهيك به، وإلا فلا أقل من أن يعلم علم صناعة (٥٣/أ) واحدة مما هيئت خلقته لها.

والنجارة من جملة الصناعات التي تقوم بها مصالح الدهماء(١)، وهي صناعة صالحة، وكانت هذه الصناعة لا تمنع زكريا من أشغال النبوة وتعليم الخلق، فحصل بها من الكسب ما يستغني به، ليظهر أثر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾(٢).

## - ٢٣٨٤ -

**الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة من يقول له: تَمَنَّ تمن، فيتمنَّى ويتمنَّى فيقول له: هل تمنيت؟**، **فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه**»(٣)].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن مسعود، وأوضحنا الكلام عليه(٤).

---

(١) الدهماء: الجماعة من الناس. لسان العرب المحيط ١: ١٠٢٧ مادة «دهم».
(٢) ٤٢ سورة الشورى: من الآية ٢٣.
(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٣ ب؛ مسلم ١: ١٦٧ رقم ١٨٢ في الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٢ رقم ٨٠٨٩ في ذكر أهل الجنة.
(٤) الإفصاح ٢: ٥٠ رقم ٢٦٣ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

## - ٢٣٨٥ -

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة :

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : «**أقيموا الصف في الصلاة ؛ فإن إقامة الصف في الصلاة من حسن الصلاة**»[١]] .

* قد سبق في تسوية الصفوف في مسند أبي موسى، وفي مسند النعمان بن بشير، وفي مسند أبي مسعود الأنصاري، وفي مسند أنس بن مالك [٢] .

## - ٢٣٨٦ -

الحديث الثلاثون بعد المائة :

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرك ما يقول، فليضطجع**»[٣] ] .

* قد تقدم هذا الحديث في مسند أنس بن مالك (٥٣/ ب)، وتكلمنا عليه هنالك[٤] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٣ ب؛ مسلم ٣٢٤ رقم ٤٣٥ في الصلاة، باب : تسوية الصفوف وإقامتها ؛ جامع الأصول ٥ : ٦٠٩ رقم ٣٨٦٥ في الصلاة، في تسوية الصفوف وتقويمها .

(٢) الإفصاح ٥ : ١٦٦ رقم ١٥٩١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٣ ب؛ مسلم ١ : ٥٤٣ رقم ٧٨٧ في صلاة المسافرين وقصرها، باب : أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن؛ جامع الأصول ٢ : ٤٦٩ رقم ٩٢٩ في تلاوة القرآن .

(٤) الإفصاح ٥ : ٢٨٥ رقم ١٧٠٥ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

**الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**أيّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه إذا أقام المسلمون في قرية مما فتح الله عليهم، فإن سهم المقيمين بها من المسلمين في تلك القرية؛ لئلا يحتاج الإمام في نقل أرزاقهم من قرية أخرى إلى مؤونة، وفي نقل ما في تلك القرية إلى آخرين في قرية أخرى إلى مؤونة؛ وليكون ذلك داعية إلى استمرار مقامهم فيها؛ لحفظها وحراستها من كرّات العدو.

* وقوله: «**وأيّما قريةٍ عصت الله ورسوله**» يعني أنها تعود فيئًا، والفيء على الإطلاق لله خمسه وللرسول، وهذا الخمس هو الذي ينصرف إلى رسول الله ﷺ فيقسمه أسهم، سهم له ﷺ يصرفه في الكراع والسلاح، وسهم في صلبية بن هاشم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٤أ؛ مسلم ٣: ١٣٧٦ رقم ١٧٥٦ في الجهاد والسير، باب: حكم الفيء؛ جامع الأصول ٢: ٦٧٨ رقم ١١٧٥ في الفيء.

(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ٢: ٢٧٧، ٢٧٨.

**الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «**خلق الله التُرْبة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء (٥٤/ أ)، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من النهار، مما بين العصر إلى الليل**»][١] .

* في هذا الحديث من الفقه: أن الله تعالى خلق التربة؛ التي كونها أرضًا يوم السبت، ثم رتَّب المخلوقات شيئًا بعد شيء إلى أن خلق آدم، فذكر ابن جرير الطبريّ أن خلق هذه الأشياء، إنما كان بين يدي آدم احتفالاً بأمره، وإظهار الملائكة تقديم ترتيب مسكنه، ومسكن ذريته، بأن جعل كل شيء منها في يوم[٢] .

* قال يحيى بن محمد رحمه الله: فلما خلق التربة في يومٍ، وهي المهادُ، ثم خلق الجبال وهي التي تمسك التربة، وتتمم مصالحها على ما تقدم ذكره في مواضع[٣] ، ثم لما تم السكن ممهدًا، وكان الأدميّ أجوف لا يستغنى عن درور الرزق له، كان في اليوم الثالث خلق الأشجار التي تشتمل على أنواع النبات

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٤ أ؛ مسلم ٤ : ٢١٤٩ رقم ٢٧٨٩ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: ابتداء الخلق؛ جامع الأصول ٤ : ٢٥ رقم ١٩٩٨ في خلق السماء والأرض.

(٢) تاريخ الطبري ١ : ٨٩ (تحقيق محمد أبو الفضل).

(٣) الإفصاح ٥ : ٣٧٧ رقم ١٨١٠ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

من الحبوب والثمار والرياش والأدوية وغير ذلك ، ثم لما اجتمعت هذه الأشياء، وصارت للأدمي في حاجة منه إلى تناول مما خلق له، وتعب في تحصيله، وهرب مما يتصور الأرمى منه فيه، جرى القدر بذلك يوم الثلاثاء حين كمل المسكن والقوت؛ فكان تناول الآدمي ذلك عن تعبٍ، وقوته إياه عن تقصير.

فكان هذا مكروهًا له فقضى يوم الثلاثاء، فلما كان الأمر في تجنب المكروه، وتوخي المحبوب، وتحصيل المطلب ازورار[1] عن المطالب كله مما يناسب النور الذي يهتدي الإنسان إلى (٥٤/ ب) ما يهتدي من ذلك، وبعدمه يضل عما يضل.

فمن ذلك قضى الله عز وجل النور يوم الأربعاء، ثم لما كان الآدمي غير مستغن من الدواب عما تحمله، ويأكل منه، بثّ الله سبحانه وتعالى من الدواب في يوم الخميس، لكن لما كانت الدواب مجانسة الآدمي في الحياة، كانت بث الدواب بعد خلق المكروه والنور لتكون الدواب ملهمةً تجنب المكروه، وتوخي المطلوب بلو[2] الآدمي في ذلك.

ثم جعلها بين حامل للآدمي ومحمول له، وطعام له، دواء وسم وغير ذلك، لكن جعل بث ذلك له بعد أن قدم خلق المكروه وخلق النور، الذي يهتدي به لتجنب المكروه، فلما كملت هذه الأشياء في ستة أيام، كما قال عز وجل، واستتبَّ أمر الدار مستدعيةً بلسان حالها قدوم الساكن حين تهيئه

---

(١) الازورار عن الشيء: العدول عنه. لسان العرب المحيط ٢ : ٦٢ مادة (زور).

(٢) بلا: بلوت الرجل بلواً وبلاء وابتليته: اختبرته. لسان العرب المحيط ١ : ٢٦٤ مادة (بلا).

الأسباب، والفراغ من الرزق والمركب والرياش، وتبيين ما يكره وما يطلب، كان خلق ساكن الدار أبي البشر في يوم الجمعة عند آخر النهار في وقت يساريه إلى أن الملائكة وجميع ما بث من الدواب انتظروا قدومه، وطال توقعهم لمجيئه جملة النهار إلى أن خلقه الله سبحانه وتعالى عن آخر يومه، فذلك من شأن حكمة الله تعالى، وإظهار محل خليفته، وشرفه ﷺ.

- ٢٣٨٩ -

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:

[عن عبد الله بن قارظ، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ في المسجد، فقال له: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني سمعت رسول(٥٥/ أ) الله ﷺ يقول: «**توضئوا مما مست النار**»[١]].

* الأثوار: جمع ثور، والثور: القطعة من الأقط، والأقط: شيء يعمل من اللبن ويجفف[٢].

* وهذا الحديث قد سبق وبينّا أنه منسوخ بأن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ[٣].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ أ؛ مسلم ١: ٢٧٢ رقم ٣٥٢ في الحيض، باب: الوضوء مما مست النار؛ جامع الأصول ٧: ٢١٦ رقم ٥٢٤٤ في أكل ما مسته النار، الوضوء منه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٩.

(٣) الإفصاح ٣: ١٩٤ رقم ١١٥٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

- ٢٣٩٠ -

**الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُهِلَّن بن مريم بفج الروحاء، حاجًا أو معتمرًا أو لَيَثْنِيَنَّهُما**»][1].

* هذا الحديث يتضمن ذكر وعد بأمر لابد من كونه، فيجب الإيمان بوقوع ما ذكر رسول الله ﷺ أنه واقع، وقد دلّ الحديث على أن عيسى بن مريم يحج ويكون في زمنه ظهور الدين وإقامة الحج.

- ٢٣٩١ -

**الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**بينا رجل بفلاه من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءهُ في حرّةٍ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعب ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمساحته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبد الله لِمَ سألتني عن اسمي؟ قال: إني سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق (٥٥/ ب) بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأرد فيها ثلثه**».

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤أ؛ مسلم ٢: ٩١٥ رقم ١٢٥٢ في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه؛ جامع الأصول ٩: ٢٧٧ رقم ٦٨٨٦ في فضل مكة المكرمة.

في رواية: «**وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل**»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه: أن كل قطرة تنزل من السماء؛ فإنما تنزل بأمر من الله سبحانه وتعالى في وقت معلوم وبقدر عنده جل جلاله، فليس من ذلك شيء يكون سُدى ولا هملاً ولا يقع شيء منه إلا في المكان الذي يعيّن من السماء.

* وأما سماع الرجل للصوت: «**اسق حديقة فلان**» فإنه كان وقت سماعه لهذا النطق يعرف أن الغيث يقع ناحية من الحديقة، ثم يسيل إليها لقوله: «**اسق حديقة فلان**» وإنما يكون السقي عن ماء يسيل فجمع له بين أن يروي حديقته من ماء السماء وبين ألا يبل له ثوبًا ولا يفسد عليه طريقًا.

* وقوله: «**ما تصنع في هذه الحديقة**» أي: ما تصنع في حاصلها، فأخبره بحسن تدبيره في حاصل تلك الحديقة بأنه يأكل منه ثلثه، ويتصدق في سبيل الله بثلثه، ثم يرد في عمارتها وحفظ أصلها ثلثه، فلما أحسن تدبير النعمة عنده، تولى الله سبحانه وتعالى تدبير سوق الماء إلى حديقته.

ولم يذكر رسول الله ﷺ هذا الحديث إلا منبهًا لأمته على الاقتداء بهذا الرجل؛ في أن يكون لكل من ينفق في سبيل الله من حاصل فرع على نحو الثلث، كما رخص في ذلك لسعد بن أبي وقاص في الوصية، وقد تقدم ذكر المعنى في مسنده[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ أ؛ مسلم ٤: ٢٢٨٨ رقم ٢٩٨٤ في الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين؛ جامع الأصول ٩: ٥١٩ رقم ٧٢٥١ في فضل الصدقة.

(٢) الإفصاح ١: ٣٢٤ رقم ١٨٥ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

* والحرّة: أرض ذات حجارة سود والشراج: مسايل الماء في الأرض المرتفعة إلى السهل(١).

- ٢٣٩٢ -

**الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»(٢)].

* إنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل لذكر الله فيها، فإنها تكون أمانًا لغيرها.

وأما الأسواق فإن الغالب عليها القول الخالي عن ذكر الله: أدخل النطق في الأسواق وأجير أقطيتها، والغالب عليها بُعْد السلامة من الأيمان الفاجرة، ووصف السلع بما ليس فيها من الصفات الباطلة، وخداع، وختل، وخلابة، وغش، وربا، واطراح لما شرعه الله من الإيجاب والقبول وغير ذلك.

- ٢٣٩٣ -

**الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها**

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٦٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ أ؛ مسلم ١: ٤٦٤ رقم ٦٧١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد؛ جامع الأصول ١: ٤٤٥ رقم ٢٥٨ في البيع، الأسواق.

**بفاتحة الكتاب فهي خداج»** يقولها ثلاثًا.

وفي حديث سفيان: « **فهي خداج**»، ثلاثًا، «**غير تمام**»، فقيل لأبي هريرة: إنَّي أكون وراء الإمام؟، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل**».

وفي حديث مالك وابن جريج: «**فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛ فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي - وقال مرةً: فوض إليَّ عبدي -، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي (٥٦/أ) ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه: وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وقد تقدم ذكر هذا[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ب؛ مسلم ٢٩٧ رقم ٣٩٥ في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ جامع الأصول ٥: ٣٢٧ رقم ٣٤٢٤ في الصلاة، قراءة فاتحة الكتاب.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من المتفق عليه من مسند عبادة بن الصامت شرحًا لحديث: «**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»: «هذا دليل على تعيين الفاتحة، وهو قول: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه، وفي الأخرى: تجزئ غيرها كمذهب أبي حنيفة» معاني الصحيحين ١: ٣٣٠.

* والخداج: النقصان[1].

* وقوله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد**: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» فبدأ بالحمد ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، وليست آيةً من فاتحة الكتاب، بل هي آية منها ومن كل سورة، فإنما لما كانت مذكورةً في كل سورة لم تكن هاهنا داخلة في القسمة، إذ كل سورة لابد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم، فأرى امتيازها على باقي الآيات بذلك، إلا أن ينقص فضيلتها.

* فأما قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فإن القسمة التي قسم الله سبحانه وتعالى يفهم منها أن الله سبحانه وتعالى أنزل هذا الذكر مشاطراً عبده معناه ما بين حمده والثناء عليه، وتمجيده وعبادته، ومن عنده من استعانته وهدايته، وتجنبه الضلالة والغضب، وكانت هذه أربعة بإزاء أربعة.

* وقوله: «**ولعبدي ما سأل**» أي: من الإعانة والهداية، وصرف غضب وضلال، ثم ذكر سبحانه صفة الهداية فقال: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فكمَّل سبحانه الوصف في سؤال المنعم به، ثم اختصر ذكر ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ اختصاراً شاملاً لأن ذلك لا يكون من الأدب تعديد موجباته.

* (٥٧/ أ) فأما هذه السورة فإنها جامعة من العلوم أشياء لو قد كان مقدار كتابنا هذا كله في شرح معانيها لما استغرقها، بل قد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يقول في ذلك: ما إذا ما ذكر استدل به على صدق هذه الدعوى،

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٠.

وهو أنه قال: إن الباقي بسم الله الرحمن الرحيم فيها معنى لا إله إلا الله، وهي أصل، ومنها يستخرج جميع العلوم.

ثم قال: والباء متعلقة بفعل محذوف، يجوز أن يكون ذلك الفعل صيغته أبدأ باسم الله، ويجوز أن يكون مصدراً تقدير أبتدأ ببسم الله أو يكون بسم الله الرحمن الرحيم أبتدئ، فيكون الخبر محذوفًا، أو يكون بدأت بسم الله الرحمن الرحيم.

وهذا القول منه حكاية عن أقوال الناس، إلا أن هذا الضمير لو برز فذكر هنا المحذوف لتعين وجه واحد من هذه الوجوه وسقط باقيها، فلما حذف واستمر كمونه كان محتملاً لكل وجه من هذه الوجوه.

ثم قال غيره: إن تقديم بسم الله الرحيم الرحيم من أجل أنه تفرّد الله به فلايسمى به غيره، فهو اسم علمٍ لايسمى به غير الله، فضمّن من المعاني ما قد تقدم ذكره، إلا أنه لما كان الرحمن صفةً تبعت الاسم، ولما كانت هذه الصفة - أعني - الرحمن صفةً لايوصف بها غيره قدمت على الرحيم الذي قد يتسمى به غيره.

فأما الحمد فكان من كلام الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله أنه كان في قوله الحمد لله هذه اللام، لام الملك، ولام الولاية، فالمعنى الحمد لله ملكًا، والحمد الله ولاية، ولا يحمد غيره إلا بأمره.

ثم قال: لما ذكر هاهنا بهذا الاسم العلم الذي لايُسمى به غيره (٥٧/ ب)، ثبت عند السامعين لذكر اسمه جل جلاله الذي لا يتسمى به سواه، لكنه سبحانه وتعالى اتصف بزيادة اتصاف فقال: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،

فصارت هذه صفة يمتاز بها سبحانه عن جميع العالمين؛ لأنه ربهم. فلما بلغ الامتياز بهذه الصفة إلى هذا المبلغ زاد سبحانه وتعالى بأن قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فاتصف بصفتين بلغتا بعد قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لما ما لم يبق له فيه مشارك، ثم إنه اتصف بعد ذلك بالصفة التي تمّمت كل مطلوب بأن قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فإن يوم الدين هو يوم المعاد الذي ينتهى الأمور إليه، وتعاد الحقوق فيه، ولا يملك الحساب في ذلك اليوم والمجازاة غيره، فتعين في الدنيا والآخرة التعين الذي لم يبق بعده احتمال، فلذلك خرج النطق من المعاينة إلى المشاهدة، فقال حينئذ بكاف الخطاب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فأما غيره فقد قال: إن هذا جواب قوله: إذا أضمرت قولوا: بسم الله الرحمن الرحيم، وقولوا: إياك نعبد، ذكر هذا الرازي صاحب الأحكام[1]، إلا أن الذي قال الشيخ أعلى فيما أرى.

ثم قال الشيخ: فمن هذه السورة يمكن أن نستخرج علوم الدنيا والآخرة كلها، وذلك أنه يقال في هذه السورة علم الحمد، وعلم الألوهية، وعلم الربوبية، وعلم العالمين، وعلم الرحمة، وعلم الملك، وعلم الدين، وعلم العبادة، وعلم الاستعانة، وعلم الهداية، وعلم الصراط، وعلم الاستقامة، وعلم النعمة، وعلم ما يجتنب من الغضب، وعلم ما يجتنب من الضلالة.

---

(١) الرازي: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد سنة خمس بعد المائة، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع من ولاية القضاء، وله كتابا «أحكام القرآن» و«أصول الفقه» مات سنة ٣٧٠ هـ. الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس ١٤٤، تقي الدين التميمي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الجزء الأول، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ٤٨٠ رقم ٢٧٠، وراجع أحكام القرآن ١: ٢٣.

- ٢٣٩٤ -

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة:

(٥٨/أ) [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب**» فقال: فكيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً»][1].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه محمولٌ على ما إذا كان دون القلتين؛ فإنه يعود مستعملاً باغتسال الجنب فيه، فحينئذ يحتاج أن نتناوله تناولاً كما ذكره أبو هريرة، وإن كان كثيراً وهو واقف، فإن دوام الاغتسال فيه يوجب استقذاره؛ فلذلك وقع النهي.

- ٢٣٩٥ -

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»][2].

* قوله: «**ألا أدلكم**» هو تقدمة، قول ينبه الفهم، ويوقظ الفكر، ويستدعي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ٢٣٦ رقم ٢٨٣ في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد؛ جامع الأصول ٧: ٦٨ رقم ٥٠٣١ في الطهارة، الماء الدائم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ٢١٩ رقم٢٥١ في الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره؛ جامع الأصول ٩: ٤٢٠ رقم ٧٠٩٨ في المشي إلى المساجد.

حسن الاستماع .

* وقوله : «**ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**» وهذا مما يجمع بين نفي وإثبات ؛ وخفض ورفع ، من محو الخطايا ورفع الدرجات .

* وأما «**إسباغ الوضوء على المكاره**» فيجوز أن يكون المراد بالمكاره إسباغ الوضوء في البرد ، ويجوز أن يكون إسباغه مرغمًا بذلك معاطيس الشيطان وأعداء الله ، ومشعرًا في ذلك بإيمانه .

* وأما «**كثرة الخطا إلى المساجد**» : فيجوز أن يكون ذلك بقصد المسجد من بعد ، ويجوز أن يكون بكثرة التردد إلى المسجد .

* (٥٨/ب) وقوله : «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» لأن انتظار الصلاة يجوز أن يكون وهو الأفضل ، والأكمل أن يكون شوقًا إليها ؛ لأنها تخلص من مخاطبة الخلق وعذر في ترك أجوبتهم ، وانقطاع إلى الخالق سبحانه وتعالى ، ويجوز أن يكون الانتظار لها اهتمامًا بآدابها وخوفًا من فوت فاضل وقتها ، وهذا فإذا كان من ذي شغل كان داخلاً في الموصوفين بقوله تعالى : ﴿**لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ (١) ، وإن كان من متفرغ فإنه يدخل في قوله تعالى : ﴿**وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً**﴾ (٢) .

* وقوله : «**فذلك الرباط**» يعني أن المواظبة على ذلك كالجهاد (٣) .

---

(١) ٢٤ سورة النور : من الآية ٣٧ .

(٢) ٧٣ سورة المزمل : من الآية ٨ .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٠ .

- ٢٣٩٦ -

الحديث الأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعانًا**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الصديق من المؤمنين ينبغي له أن يكون حافظًا للسانه عن أن يلعن شيئًا من خلق الله لا يستحق: كالدابة، والبعير، وغير ذلك، فأما لعنة الكافرين؛ فإن هذا لا يخرج عنه الصدّيقون، فإذا لعنوا الكافرين كانوا لاعنين لا لعّانين؛ لأن اللعّان الذي يكثر منه اللَّعن فيتجاوز به الحد المشروع، واللاعن: هو الذي يلعن من لعنه الله ورسوله.

- ٢٣٩٧ -

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا (٥٩/ أ) تُعطه**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[2]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٠٥ رقم ٢٥٩٧ في البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها؛ جامع الأصول ١٠: ٧٥٩ رقم ٨٤٣٤ في اللعن والسب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ١٢٤ رقم ١٤٠ في الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه؛ جامع الأصول ٢: ٧٤٤ رقم ١٢٥٠ الجهاد في الشهداء.

* في هذا الحديث دليل على جواز دفع الرجل عن ماله وقتاله دونه، وأنه إن قُتلَ دون ماله فهو شهيد، وإن قَتَلَ فإن ذلك المقتول على التماس الباطل في النَار، كما أخبر رسول الله ﷺ، إلا أن ذكره للنار ولم يذكر الخلود يدل على أن ذلك مما يوجب العقوبة بالنار لا الخلود.

- ٢٣٩٨ -

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»(١)].

* قد مضى هذا الحديث في مسند ابن عمر وتكلمنا عليه هنالك (٢).

- ٢٣٩٩ -

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، ما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس**»(٣)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان يقول: مالي مالي، لقلة تحريره نطقه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ١: ٢٢٢ رقم ٢٦٠ في الطهارة، باب: خصال الفطرة؛ جامع الأصول ٤: ٧٦٤ رقم ٢٩٠٨ في قص الشارب واللحية.

(٢) الإفصاح ٤: ٩٠ رقم ١٣٠٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٤: ٢٢٧٣ رقم ٢٩٥٩ في الزهد والرقائق، فاتحته؛ جامع الأصول ١: ٦١٠ رقم ٤٥٨ في البخل وذم المال.

لأنه ليس له من ماله على الحقيقة إلا ما قد فرغ منه، إما بأكل أو لبس أو إعطاء، فذلك الذي يحقق أنه له.

* فأما ما عدا ذلك؛ فيجوز أن يكون له ويجوز أن يكون لغيره، بأن يأخذه من يده.

* ويدل على ما قلنا قوله: «**ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى**» كله بلفظ الماضي، لكنه ذكر ﷺ (٥٩/ ب) أن كل ما يأكله فأفناه، وما لبسه فقد أبلاه، فلما جاء ذكر العطاء قال: «**اقتنى**»، ففرق بين هذا وذيلك؛ لأن هذا مما اقتناه، وليس قوله: أكل فأفنى، مما يدل على أنه لاثواب له فيه، فإن المؤمن يثاب على ما يأكله بحسب النية فيه، وكذلك يثاب على ما يلبسه بحسب النيّة فيه، ولكن هذان نشاهد فيهما الفناء والبلى من حيث الصورة، وما أعطاه فقد اقتناه فصار قنية له وذخراً.

- ٢٤٠٠ -

## الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم تروا إلى الإنسان: إذا مات شخص بصره؟**» قالوا: بلى، قال: «**فذلك حين يتبع بصره نفسه**»[1]].

* هذا الحديث يدل على أن الروح تخرج من جسد العبد خروجًا يراه بصره وقت موته، ويدل على أن الروح جسم؛ لأنها لو لم تكن جسمًا لم تُر، وأن

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٤ ب؛ مسلم ٢: ٦٣٥ رقم ٩٢١ في الجنائز، باب: في شخوص بصر الميت يتبع نفسه؛ جامع الأصول ١١: ٨٤ رقم ٨٥٥٣ في الموت ومقدماته.

شخوص البصر بعد خروج الروح على إثرها نظر إليها .

- ٢٤٠١ -

**الحديث الخامس والأربعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا ، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»(١) ] .

* في هذا الحديث من الفقه الحث على مبادرة الفتن بالأعمال ، فإن من الفتن ما يعرض للقلوب فتصبح مؤمنة وتمسي كافرة في تلك الفتنة ، فتثبط العامل عن عمله ، أو بعمله ما يعمل على ارتياب وشك ؛ فلا ينفعه عمله (٦٠/ أ) ، وهذه الفتن قد يكون فيها ما يعم الناس . وقد يكون فيها ما يخص ، وأن منها الكلمة الخبيثة ؛ التي يقذفها الشيطان على لسان ولي من أولياء الشيطان ليقولها ، إما جاداً أو هازلاً ، ليسمعها الضعيف القلب فيفتتن بها ؛ الفتنة التي لا يخلص منها إلى يوم القيامة ؛ لأن القلوب كثيرة التقلب من ربقة الحق ، شديدة التطلع إلى منافذ الضلال ، فإذا قذف في روعها شيء من المضللات وجد عندها داءً قاتلاً وشراً مستعداً ، كالنار التي تقع في الخراق ، فينبغي للإنسان أن يكون أشد خوفًا وحذراً على دينه وإيمانه ، متعاهداً له بالذكر

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٤ ب ؛ مسلم ١ : ١١٠ رقم ١١٨ في الإيمان ، باب : الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٠ رقم ٧٤٨٥ في الفتن .

ومدارسة القرآن وامتثال أمر القرآن بالنظر والتدبر والفكر المؤدي له إلى الحق صباح مساء؛ بل في كل وقت ونفس وساعة.

- ٢٤٠٢ -

**الحديث السادس والأربعون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**». قالوا: وما **اللاعنان**؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[١]].

* في هذا الحديث اشتداد كراهية التخلي في طريق الناس، لأن فاعل ذلك يعرض الناس لأن يلعنوا فاعل ذلك، من حيث إنه ينجس ثيابهم أو يقع عليه الذباب، ثم يقع على ثوب أحدهم في أمدٍ لا يجف مثله فيه.

وكذلك إذا كان في الظل الذي يستريح إليه الناس ويؤذيهم، وسمّى المكان لاعنًا لأنه سبب للعن[٢].

- ٢٤٠٣ -

**الحديث السابع والأربعون بعد المائة:**

(٦٠/ب) [عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صَلَّى عليَّ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٥أ؛ مسلم ١: ٢٢٦ رقم ٢٦٩ في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال؛ جامع ٧: ١١٦ رقم ٥٠٩١ في الاستنجاء، موضع قضاء الحاجة.

(٢) بلغ مقابلة على الأصل.

**واحدة، صَلّى الله عليه عشرًا»**[1]] .

* في هذا الحديث من فضل رسول الله ﷺ ما يشعر أن الواحد من أمته إذا صلى على نبيّه مرة واحدة، لم يرض الله عز وجل أن يتولى الصلاة على ذلك العبد المصلي على نبيه، نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ولكن هو جل جلاله يُصلي عليه.

ثم لا يرضى له عز وجل بأن يصلي عليه جل جلاله صلاة واحدة، بإزاء صلاة واحدة؛ ولكن يصلي عليه عشر صلوات، إنه يعذبه بالنار بعد ذلك.

ولقد كنت يومًا جالسًا على سطح وأنا مستقبل القبلة، على هيئة التشهد أصلي على النبي ﷺ ، وعيناي مغمضتان، فرأيت من وراء جفني كاتبًا جالسًا يكتب بمداد أسود في قرطاس أبيض، الصلاة على النبي ﷺ ، فكلما قلت: اللهم صل على محمد ﷺ ، رأيته كيف يرقم ما أقوله من الصلاة بذلك المداد الأسود في ذلك القرطاس الأبيض، أرى الحروف كيف تكتب: اللهم صل على محمد، فقلت لنفسي: افتح عينيك، وانظر إلى هذا الذي يكتب، ففتحت عيني، فرأيت عن يميني بياض ثوب وقد توارى، فرأيت بياض ثوبه كأشد ما يكون من الثياب البيض[2] .

وكان ببغداد رجل يقال له: أبو علي بن مهدوية كاتب زمام[3] في ديوان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ أ؛ مسلم ١: ٣٠٦ رقم ٤٠٨ في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد؛ جامع الأصول ٤: ٤٠٤ رقم ٢٤٧٢ في الصلاة على النبي ﷺ .

(٢) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٣: ٢٧٥ .

(٣) كاتب الزمام في ديوان الخليفة: هو قائدهم ومقدمهم وصاحب أمرهم. المعجم الوسيط ١: ٤٠١ .

الخليفة، فشفع إليّ نسيب لي في إيصال رقعة إلى الخليفة المقتفي لأمر الله رضي الله عنه في إطلاق شيء من البرز[1] لمسجد بناه أبو ذلك النسيب من مال الوقف (٦١/أ)، فوقع له الخليفة رضي الله عنه بذلك.

فأرسلت بهذا التوقيع إلى ابن مهدوية ليوقع به على العادة، فوقع بالتوقيع على ظهر نسخة الرقعة، ولم يصل فيها على النبي ﷺ، فرددته إليه، وقلت له: صل على النبي ﷺ. قال الرسول: فأخذ القلم ليصلي على النبي ﷺ، ثم أدركته الشقاوة فلم يفعل، وقال للرسول: عد إليّ في غدٍ لأمر الكاتب الذي كتب هذا التوقيع أن يصلي على النبي فيه بخطه.

فعاد الرسول إليّ فأخبرني بذلك فقلت: إنا إن هذا جيّد حيث ينتهي الكتاب فيما بعد أن يخلو بالصلاة على النبي ﷺ في مثل هذا، ثم إني أرسلت به إليه من الغد على يد ذلك الشخص، فعاد إليّ وقال لي: إنه قال: إن هذا لم تجر به عادة، وامتنع من إثبات الصلاة على النبي ﷺ في الرقعة، فكتبت إلي المقتفي رضي الله عنه كتابًا، أبلغت فيه، وقلت له: إن هذا ديوانك إنما هو على الحقيقة ديوان رسول الله ﷺ، فإذا لم يصل على رسول الله ﷺ في ديوانه، فأين يصلى عليه؟ وهذه الصلاة على رسول الله ﷺ فهي حق لرسول الله ﷺ، وإني لأخشى بجدالٍ أن تهضم حقوق رسول الله ﷺ في وقت تكون أنت النائب عنه في استيفائها، ثم سألت أن يوقع توقيعًا بأنه لا يكتب من ديوانه ومخزنه (٦١/ب) كتابًا، وإن كان على ظهر رقعة حتى يصلي

---

(١) البرز: الحلي الصافي من الذهب. لسان العرب المحيط ١ : ١٩٣.

فيه على النبي ﷺ ، فوقع بذلك، فأرسلت بالتوقيع على يد ذلك الإنسان الذي أرسلت به أولاً، وهو حاجب[1] كان في الديوان، يقال له ابن الظهيري فعرضه على الوزير ابن جهير[2] حتى يتقدم بموجبه ، فقال: سمعًا وطاعة، ثم إن التوقيعات بعد ذلك جاءت إلى عندي بالمخزن، وكنت حينئذ بالمخزن، وليس فيها الصلاة على النبي ﷺ .

وكان ذلك الوزير قد مرض مرضة لا أحسبها إلا قبل أن يجري هذا، فحضرت لعيادته، فرأيته في شدة، فالتفت إليّ وقال لي: كالمسلي لنفسه عن الحياة: هب أني قد قمت من مرضتي هذه ، ثم عشت عشرين سنة ثم وقعت وقعتي هذه لأموت، أليس هذه كانت تكون كتلك؟ فاحسب أن هذه تلك وما الذي آسى عليه يفوتني أكل كذا وكذا من الغنم.

فقلت له: فاقلب هذه المسألة إن عافاك الله من مرضتك هذه ، فعُمرت عشرين سنة أن تجعل هذه العشرين سنة لله عز وجل، ومتى نازعَتْك نفسك إلى الدنيا فقل لها أنا مت منذ عشرين سنة. فقال لي: أفعل وهاك يدي على ذلك. فقلت له: انظر إني عنيت بذكري الزهد في الدنيا، وأنك تلبس القميص الأزرق، وتجلس في زاوية لهؤلاء الدبرة العجزة. فقال: وإلا فماذا؟ فقلت: لا بل تكون على ما أنت عليه من إعانة الخلافة ناظرًا لمصالح المسلمين

(١) الحاجب: من يرفع الأمور إلى المسئول عنها. البواب (صفة غالبة) المعجم الوسيط ١ : ١٥٦، وابن طولون: نقد الطالب لزغل المناصب ٨٦.

(٢) ابن جهير، هو أبو نصر، مظفر بن الوزير علي بن الوزير محمد بن محمد بن جهير، وَزَرَ للمقتفي سبعة أعوام، وعزل سنة اثنتين وأربعين، مات في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وخمسمائة عن بضع وستين سنة. المنتظم ١٠ : ١٦٠، سير أعلام النبلاء ٢٠ : ٢٨٣، النجوم الزاهرة ٥ : ٣١٨، شذرات الذهب ٤ : ١٥٤.

وساداً ثغور الحق (٦٢/ أ) فقال لي: هذا لا يصح لي. فقلت له: بلى مما نعني، فقمت عنه ولم يقع بيننا اتفاق، ثم إني عدت إليه فرأيت حاله قد اشتدت. فقلت له: هيه ماذا تقول؟ فقال لي: وافقتك على ما ترى.

فكان من قدر الله عز وجل أنه أبراه من تلك المرضة، وتكاملت عافيته، وعاد إلى منصبه، فحضرت عنده في الديوان مقتضيًا تنفيذ أمره بذلك التوقيع في الصلاة على النبي ﷺ، فكان من قوله لي: على ضعف فيه: إن هذا كاتب الزمام قد أرسل إليّ وقال: إن هذا فلانًا، يعنيني، لايعرف العوائد، وأنها قد استمرت في هذا الموضع بألا نصلي على النبي ﷺ في ظهور الرقاع، ثم قال: أما لو كتب رجل كتابًا فبدأ في أوله بسم الله الرحمن الرحيم، ثم لم يصل على النبي ﷺ في آخره وجب عليه قطع يده.

فأما على ظهور الرقاع فلا يبدأ في أولها ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يصلى على النبي ﷺ في آخرها. قال: ثم قال: إن هذا الديوان قد كان فيه أبوك وجدك وعمك والخلفاء كلهم، ولم يجر الحال إلا على هذا حتى قد جاء فلان، يعنيني بغرض، وذكر كلمة نال من عرضي بها، وإن الناس كانوا على ضلال فعجبت من نسبته لي إلى العرض، وقلت في نفسي: أتراني لو قدرت صحة قوله كنت ذا عرض لنفسي أو لإقامة حرمة رسول الله ﷺ ولأمثلي ولأمثله في هذا إلا كما حكي عن نظام الملك أن رجلاً جاءه فقال له: إني رأيت رسول الله ﷺ (٦٢/ ب) في المنام، وهو يقول لي: اذهب إلى نظام الملك فقل له يزوج بناتك. فقال له: وكم هن؟ قال: ثلاث. قال: كم يكفيهن؟. قال: ثلاثمائة، فأعطاه، فلما ذهب قيل للنظام رحمه الله: إن كان هذا قد كذب. قال: وما عليّ أنا؟ فعلت بمقتضى حكايته لمنامه، فإن كذب

فالخصومة بينه وبين من كذب عليه . ثم قلت أنا للوزير : هيه وما قلت أنت؟ قال : أنا أصلي على النبي ﷺ على التوقيعات إذا جاءت إليّ بخطي، ثم لم يفعل ذلك، ولا وفّى بما استقر بيني وبينه، فكتبت إلى الخليفة رضي الله عنه ما حكيت له فيه ما قالوه عني، وأبطلت ما ذكروه، بأن قلت : أما ما قاله هذا من أنه إذا كتب رجل بسم الله الرحمن الرحيم في رقعة ثم لم يصل على النبي ﷺ ؛ فيها؛ فإنه يجب عليه قطع يده، فقد أبطل في هذا؛ لأنه لا يجب في ذلك قطع اليد.

فأما قوله : إن في ظهور الرقاع، فإنه لا يصلى فيها على النبي ﷺ ، فإنه شده أو ذهل عن الواجب، فإن ديوانكم قد كان أكثر كُتابه نصارى، وعادتهم أنهم كانوا إذا كتبوا عن نفوسهم لم يصلوا على النبي ﷺ ، وإذا كتبوا عنا كتاباً صلوا فيه على النبي ﷺ .

قلت له : فإذا كتبوا عنك ولم يصلوا ظن أن ذلك الكتاب عنهم لا عنك، ثم هذا النزاع فيما ذهب أنه لا يجب ذلك، أيختلف المسلمون أنه الفاعل هذا ثوابًا، ثم قدر أن ذلك قد استمر فأحيا هذه السنَّة فضيلة خبأها الله لك، فكتب إليّ (٦٣/ أ) رضي الله عنه عما صنعته : قد ذكروا أنك لا تعرف العوائد، وحيث جرى لي هذا حديثًا فلابد من الصلاة على النبي ﷺ، فكنت بالمخزن لا أمكن أن تكتب رقعة وإن كانت على ظهر حتى يصلى فيها على النبي ﷺ .

فأما في ديوان الزمام فلج ذلك المسكين، واستمر على ترك الصلاة على النبي ﷺ ، وضعف ذلك الوزير، وذهبت الأيام حتى إنني كنت ليلة في دار

أحمد بن محمد المعروف بالجويزي، وكان عندنا أستاذ الدار[1] ابن رئيس الرؤساء وكنا جلوسًا، فحضر عند أستاذ الدار من قال له: قد حضر عندك صاحب الديوان، يعني ابن مهدوية الخصم في المسألة، فقام إليه فكتبت بكرة إلى الخليفة أعلمه أنني كنت في دار فلان ومعنا فلان فأتاه آت فقال: قد حضر فلان فقام ولا أعلم أني كتبت قبل ذلك قط مثل ذلك إليه ولا أعلم أني الآن ماذا أردت بذلك، لكن الله سبحانه وتعالى جعله سببًا لإعلامي بما قدره في ذلك الإنسان.

فوقع الخليفة رضي الله عنه جواب ذلك التوقيع من يومه، أما ابن المهدوية الفاعل الصانع ويرب عليه ثم قال: قد تقدم بعزله، وكان عزله مطويًا فلم يعلم أحد بعد وزير الوقت قبلي فيما أظن، ثم إني أعلمت به أحمد بن محمد، وأعلم به أستاذ الدار رفيقنا.

فقالا جميعًا: إن الرجل ما عنده خبر من هذا، ثم بان الحديث في غد ذلك اليوم، أنه عزل، وكان الوزير قد دافع عن عزله، ثم إنه لينظر كأنه واحد، فبذل (٦٣/ ب) شيئًا كبيرًا حتى قيل إنه كان مبلغه ألف وخمسمائة دينار، وإنه صحح النصف وعرض مشدودًا مختومًا عليه في فرطه فأصبحت أنا وليس عندي في ذلك شيء سوى أن الله تعالى أوقع في نفسي أن أكتب وأعرض نفسي للموضع مع كوني ليس عندي ما أبذله، فكتبت إلى الخليفة رقعة أعرض نفسي فخرج جوابها في يومها بما مضمونه تقوية الطمع فكتبت بعد ذلك جوابه وقلت له: إنني لا بدل عندي، فكان جواب الثانية التوقيع لي

---

(١) أستاذ الدار: هي مركبة من لفظين فارسيين، ومعناها: المتولي للأخذ، وهو يشرف على كل من بقصر الخليفة من خدم المطبخ والغلمان، ويسلمهم رواتبهم، وما يحتاجون إليه لعملهم أو لأنفسهم، وهو المسؤول عن فتح باب القصر وإغلاقه، ابن فضل الله العمري: التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٠٤، وابن طولون الصالحي: نقد الطالب لزَغَل المناصب ص ٦٠.

بما يدل على أنه سيرتبني في ذلك.

وحضر عندي حاجب الوزير أبي القاسم علي بن صدقة رحمه الله وقال لي: قد أمر بترتيبك في ديوان الزمام مكان الذي خاصمته، وذهب عني حينئذ ذكر هذه المسألة، ثم قال لي: قد رسم أن يعلم به في هذه الليلة، وكان الوزير قد ركب من الديوان إلى داره فركبت إليه فوافقت وقت أذان المغرب، فقام المؤذن فأذن وكان رجلاً صالحًا يعرف بعمر بن ظفر المقدي، ثم قام وتقدم فصليت أنا والوزير وراءه، فقرأ فاتحة الكتاب ثم أتبعها بهذه الآية: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [١] فسررت بذلك تفاؤلاً بهذه الآية، وذهب عني ذكر المسألة.

فلما كان بعد أيام، وأنا قائم في الصلاة أخطر في قلبي أن تلك الآية، إنما ذكرت في جواب منازعتي الذي كان في هذا المنصب على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ ، وإن صرف ذلك وترتيبي مكانه نصرٌ لرسول (٦٤/أ) الله ﷺ ، وتلك الآية إنما كانت في ذلك، فبلغني بعد ذلك أن الخليفة رضي الله عنه ردّ عليهم الذهب بختمه، وكان مبلغه سبعمائة ونيفًا نقدًا مع ضمان الباقي نسبة، ورتبني مكانه بغير بدل، ثم إن الله سبحانه نقلني من ذلك الموضع إلى الوزارة فحضر عندي بعض الناس وقال لي: إن هذا ديوان الزمام يسمى وادي الأفاعي، فقلت له: لا تخف عليّ فإن أمري أنا قرره رسول الله ﷺ ، فكان كما ذكرت بحمد الله، ثم تابع الله نعمه، ووالاها وأسبغها وأصفاها، وكان ذلك من فضله سبحانه وتعالى ونصره جل جلاله لرسوله ﷺ ببركة نصري للصلاة عليه ﷺ .

---

(١) ٣٧ سورة الصافات: الآيات ١٧١-١٧٣.

ـ ٢٤٠٤ ـ

**الحديث الثامن والأربعون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أنس وتكلمنا عليه [(٢)].

ـ ٢٤٠٥ ـ

**الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أفينفَعُه أن أتصدق عنه؟ . قال: «**نعم**»[(٣)]].

* هذا الحديث قد تقدم وتكلمنا في ذلك[(٤)] وبينا أن كل فعل من الخير كالصدقة والقراءة يصل ثوابه (٦٤/ ب) إلى الميت.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٣: ١٢٥٥ رقم ١٦٣١ في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ جامع الأصول ١١: ١٨٠ رقم ٨٧١٢ الوصية بعد الموت.

(٢) الإفصاح ٥: ١٢٣ رقم ١٥٦٩ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٣: ١٢٥٤ رقم ١٦٣٠ في الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت؛ جامع الأصول ٦: ٤٨٤ رقم ٤٦٩١ في الصدقة على الميت.

(٤) الإفصاح ٢: ٢٣٨ رقم ٤١٥ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

-٢٤٠٦-

الحديث الخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدُنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[(١)] .

* هذا الحديث ضرب مثلٍ وإن كنت قد سمعت بعض العلماء يقول: إن الله تعالى يبعث أصناف الحيوان، ثم يقتص لكل جنسٍ من جنسه [(٢)]، ثم يصير الكل إلى التراب.

-٢٤٠٧-

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مالٍ، ومازاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»[(٣)] .

* هذا الحديث يدل على أن الصدقة لا تنقص من المال، والمراد بذلك أنها لا تنقص منه من حيث المعنى، أن الله يبارك في ذلك المال الذي تصدق به بما ينفع منه، ويوفر وجوهه في المخرج أضعاف تلك الصدقة، وقد يكون ذلك صدقة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ أ؛ مسلم ٤: ١٩٩٧ رقم ٢٥٨٢ في البر والصلة، باب: تحريم الظلم؛ جامع الأصول ١٠: ٤٣٢ رقم ٧٩٦٠ في الحساب والحكم بين العباد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١: ٥٥٨، تفسير ابن كثير ٢: ١٣١، تفسير القرطبي ٦: ٢٤١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع؛ جامع الأصول ٦: ٤٥٥ رقم ٤٦٦٠ في الصدقة، والحث عليها.

فإنه حدثني والدي رحمه الله قال: قفلت من الحج، فلما وصلت إلى فيد[1] وزنت ما كان في خرقتي، وكان مبلغه ثلاث دنانير ودانقين، أو قال: ودانقًا، ثم قال: إني أنفقت من ذلك منذ كنت بفيد إلى أن جئت العراق، ثم وزنته فكان مثل ما وزنته بفيد من غير أن ينقص.

وأما أنا فحصل لي مرة مقدار من الحنطة، فأخرجت منها فيما (٦٥/ أ) أظن قريبًا من ربعها أو ثلثها، ثم كِلْتُ الباقي فلم ينقص شيئًا فيما أظن، فأما من حيث المعاني؛ فإن ذلك فيما لا أحصيه كثرة.

* وقوله: «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا**» فإن العفو عز في وقته، وبعد ذلك، فما زاد به أحد إلا عزًا، وإذا وسوس الشيطان للمسلم بأن هذا يخرجه الناس مخرج الذل؛ فتلك خديعة منه، فكلام رسول الله ﷺ دواء لذلك الداء.

* وأما قوله: «**وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله**» فقوله: «لله» يعني ألا يكون تواضعه لأهل الدنيا، ثم يتكبر على أهل الدين، ولكن يتواضع لله فيرفعه الله تعالى جل جلاله.

**-٢٤٠٨-**

**الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المُسْتَبان ما قالا، فعلى البادئ ما لم**

---

(١) فَيْد: بالفتح ثم السكون ودال مهملة، بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة عامرة إلى الآن يُودع الحاج فيها أزوادهم وما يثقل من أمتعتهم عند أهلها، فإذا رجعوا أخذ أزوادهم، ووهبوا لمن أودعوها شيئًا من ذلك. معجم البلدان ٤ : ٢٨٢.

**يعتد المظلوم»**[(1)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن البادئ بالسباب، هو الذي أثار ذلك الشرّ، فكان عليه إثمه وإثم من أجابه أو اقتدى به فيه، إلا أن يعتدي المظلوم اعتداء يخرجه عن الحق، فعليه من ذلك مقدار اعتدائه.

- ٢٤٠٩ -

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[(2)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن حد الغيبة: الصدق في وصف من يغتاب انتهازًا للفرصة.

* (٦٥/ب) الغيبة من الشخص ليؤكل لحمه وذلك معنى قوله عز وجل: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [(3)] ومعنى ذلك أن الغائب قد وضع عرضَهُ عند الحاضر بمنزلة الميتة ليس دونه من يدافع عنه، ولا يناضل دونه، فإذا رضي الإنسان لنفسه أن يغتاب الغائب فقد قام مقام أكل الميتة التي ليس

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥أ؛ مسلم ٤: ٢٠٠٠ رقم ٢٥٨٧ في البر والصلة والآداب، باب: النهي عن السباب؛ جامع الأصول ١: ٧٦١ رقم ٨٤٤١ في ذم اللعنة واللاعن.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة؛ جامع الأصول ٨: ٤٤٧ رقم ٦٢١٢ في الغيبة والنميمة.

(٣) ٤٩ سورة الحجرات: من الآية ١٢.

فيها حراك يدفع عن نفسها، فمعنى الآية: يا أيها العرب، ويا أهل النخوة، من كان منكم يرضى أن يأكل لحم الميتة، فإن عرض الغائب في معنى الميتة.

* ولقد أجاد القائل:

وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة ... وكل اغتياب جهد من ماله جهد

فوضع الغيبة أن يصدق المغتاب فيمن اغتابه.

فأما إذا كذب عليه فذلك البهت الذي ذكر في الحديث، فإذا كان الصدق في ذلك هو أكل لحم المسلم ميتة، فما ظنك بالبهتان والكذب في الإثم والشر؟!.

- ٢٤١٠ -

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دَعَا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دَعَا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(١)] .

* قد سبق الكلام في هذا المعنى في مسند أبي مسعود وفي مسند جرير[(٢)] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٥أ؛ مسلم ٤: ٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤ في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة؛ جامع الأصول ٩: ٥٦٥ رقم ٧٣١٨ في فضل الأعمال، الدعوة إلى الهدى.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث السادس من إفراد مسلم في مسند أبي مسعود الأنصاري ما نصه: قوله: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» فيه إشكال: وهو أن يقال: الدلالة كلمة تقال، وفعل الخير: إخراج مال محبوب، فكيف يتساوى الأجران؟ فالجواب: أن المثلية =

وأشير إليه فأقول: إن قوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى**» فإن هدى هنا نكرة، يعني هدى من الهدى، فإن ذلك الداعي يكون له أجر دعائه، وأجر دعاء كل داع (٦٦/أ) يدعو إلى الله إلى ذلك الهدى بعده، ولا أرى أن رسول الله ﷺ أتى بذكر هدى نكرة إلا إشارة منه إلى أن هدى الله عز وجل كبير واسع، فيكون منه ما لم يكن قد ذكر إلى أنه يستنبط من الأذكار المروية، ويعرف من آثار الله في عباده، ودلائله في صنائعه، والفوائد من كتابه والأسرار في كلام رسوله ﷺ فيكون ذلك الهدى الذي يدعو إليه العبد له أجره، وأجر كل من يدعو به.

* وأما الضلالة: فإن من يدعو إليها بكلمة خبيثة أو عقد إشكال أو نابضة شك أوطليعة حيرة؛ فإنه عليه إثمها وإثم كلّ من يضل بها إلى يوم القيامة، ليؤخذ منه ما يؤخذ، ثم يبقى له بقية، وينهض به إلى الخير والسلامة.

- ٢٤١١ -

**الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من**

= واقعة في الأجر، فالتقدير لهذا أجر كما أن لهذا أجراً، وإن تفاوت الأجران، ومثل هذا قوله: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**» معاني الصحيحين ١ : ٤٠٢.

وفي الحديث الخامس من إفراد مسلم في مسند جرير بن عبدالله البجلي: «قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» أي فعل فعلاً جميلاً فاقتدي به؛ وكذلك إذا فعل فعلاً قبيحًا فاقتدي به؛ فليجتهد الإنسان في فعل خير يلحقه ثوابه بعد موته؛ وليحذر عن فعل شر يدركه إثمه بعد تلفه» معاني الصحيحين ١ : ٢٥٤.

**حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»**[1]] .

* هذا الحديث قد سبق بيان أمثاله، فإن النبي ﷺ سأل أصحابه عن المفلس؟ فأخبروه بالصورة المعروفة في الدنيا، فأخبرهم (٦٦/ ب) بالمعنى الموجود من الإفلاس في الآخرة.

* وهذا الحديث يقتضي أن القصاص يأتي على جميع الحسنات، حتى لا يبقى منها شيء، فينبغي لمن عليه مظالم أن يستكثر من الحسنات.

**- ٢٤١٢ -**

**الحديث السادس والخمسون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمِّه وقريبه: هلُمَّ إلى الرخاء! هلُمَّ إلى الرخاء! والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا يخرج أحدٌ منهم أحدًا رغبةً عنها إلا أخلف الله فيها خيرًا منه، ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبث، لا تقوم الساعة حتى تخرج المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»**[2] ] .

* قد تقدم شرح هذا الحديث في مسند سعد وغيره[3] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٥ب؛ مسلم ٤ : ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، جامع الأصول ١٠ : ٤٣١ رقم ٧٩٥٩ في الحساب والحكم بين العباد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٥ ب؛ مسلم ٢ : ١٠٠٥ رقم ١٣٨١ في الحج، باب: المدينة تنفي شررها؛ جامع الأصول ٩ : ٣١٧ رقم ٦٩٣٢ في فضل مدينة الرسول ﷺ ، المقام بها والخروج منها.

(٣) الإفصاح ١ : ٣٣٩ رقم ١٩٧ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ الإفصاح ٤ : ٢٧٠ رقم ١٥٠١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

-٢٤١٣-

الحديث السابع والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له بعمل أهل الجنة**»[١]] .

* قد تقدم شرح هذا الحديث في مسند سهل بن سعد وغيره[٢] .

-٢٤١٤-

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[٣]] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الدنيا سجن المؤمن، من حيث إن الإسلام حابس (٦٧/أ) له بمنعه من كل شيء لا يبيحه له الإسلام، والإيمان قيده في ذلك الحبس، يحول بينه وبين الحركة فيما لا يطابق إيمانه عن أمر من أمر به، فإذا خرج المؤمن من هذا الحبس إلى دار الإباحة كان في صورة من انتقل من السجن إلى السعة، وهي جنة الكافر، ومن حيث إنه لا يرد عن شهواته فيها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٤٢ رقم ٢٦٥١ في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته؛ جامع الأصول ١٠: ١١٩ رقم ٧٥٨٩ في القدر عند الخاتمة.

(٢) الإفصاح ٥: ٥٣ رقم ١٥٣٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٢٧٢ رقم ٢٩٥٦ في الزهد والرقائق، فاتحته؛ جامع الأصول ٤: ٥٠٦ رقم ٢٦٠٢ في ذم الدنيا.

شرع، ولايقيده إيمان، ولا يرعه ذكر أخرى، فينتقل من السعة إلى الضيق، ذلك معنى الحديث.

ـ ٢٤١٥ ـ

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: لما نَزَلَتْ على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ . . . الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولانطيقها. قال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير**»، فلما قرأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله عز وجل في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(1) (٦٧/ ب) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: «**نعم**» ﴿رَبَّنَا وَلا

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٨٤ـ٢٨٦.

**تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ قال: «**نعم**» ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾، قال: «**نعم**»][1].

* قد سبق هذا الحديث وفسرنا هاتين الآيتين[2]، إلا أن في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ علمهم الأدب بأن يقولوا عند تكليف الرب سبحانه: «**سمعنا وأطعنا**»، ونهاهم ﷺ عن غير ذلك فنزلت: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ**﴾ فاعترفوا أن الله سبحانه وتعالى رفع عنهم ثقل إصر لو حملهم لكان في ذلك عادلاً؛ لكنه تفضل برفعه عنهم.

**-٢٤١٦-**

**الحديث الستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أبلغ التشديد في أمر الشرك؛ بأبلغ لطف في النطق، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرّم أن يشرك به، فإذا أشرك به أحد من عبيده تنزه سبحانه عن ذلك الشرك نطقًا، كما تنزه عنه سبحانه حقيقة (٦٨/أ)، ثم إنه سبحانه لما كان جالب هذا الإشراك هو هذا العبد بجهله، مع

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ١: ١١٥ رقم ١٢٥ في الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يعكف إلا ما يطاق؛ جامع الأصول ٢: ٦٠ رقم ٥٣١ في التفسير، سورة البقرة، الآيات (٢٨٤-٢٨٦).

(٢) الإفصاح ٢: ١١٨ رقم ٣٣ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٤: ٢٢٨٩ في الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله؛ جامع الأصول ٤: ٥٤٥ رقم ٢٦٥١ في الرياء.

كونه ملكًا لله عز وجل، تنزه الله عن ذلك بأن ترك العبد الذي جلب الشرك وما أثاره جهله.

* وقوله: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك**» ولأن الشريكين إنما يشتركان لكون قوة كل واحد منهما لا تنهض بانفرادها في مقاومة المقصود بما ينهض به مع مشاركة القوة الأخرى، والله سبحانه وتعالى خالق القوى غير محتاجٍ إلى شركة غيره، فهو سبحانه أغنى الشركاء عن الشرك.

* وقوله: «**تركته وشركه**» أي تركت المشرك لي والشرك أيضًا.

* ومعنى الحديث أن كل عمل يشرك فيه بالله غيره؛ فإنه لا يقبل الله منه شيئًا لقوله: «**تركته وشركه**».

- ٢٤١٧ -

**الحديث الحادي والستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمرَّ على جبل يقال له جمدان، فقال: «**سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون**»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات**»][1].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ذكر بانفراد هذا الجبل المفردين، وقد روي (بكسر الراء وفتحها)، فمن رواه بكسر الراء: فإن الذي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى؛ جامع الأصول ٤: ٤٧٥ رقم ٢٥٦٤ في ذكر الله عز وجل.

أراه فيه أنهم أفردوا الله سبحانه بالطلب منه للخير والنصر، فهم الذين أفردوا الله بطلابهم لمقاصدهم، وأما بفتح الراء: فيجوز (٦٨/ ب) أن يكون المراد الذين أفردهم الناس لعدم المثلية؛ فصاروا أفراد في زمانهم، ويجوز أن يكونوا الذين أفردهم الله عز وجل في كل زمان للقيام بسنته.

* وقوله: «سيروا» يجوز أن يكون المعنى أنه قال لهم وهم يسيرون: «سيروا» أي تلاحقوا لتسمعوا هذا، وذكرهم لسبق المفردين عند سيرهم هم، وقد فسرهم رسول الله ﷺ بقوله: «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات**»، فيعني ﷺ أن السير والسبق إنما هو بالذكر، فهو سيرٌ بالهمة، فهو يشبه في قطع مفازات الأعمار بسعي الأقدام في قطع مفاوز الأرض.

**-٢٤١٨-**

**الحديث الثاني والستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة، أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلُم عنهم ويجهلون عليَّ فقال: «**لئن كنت كما قُلْت، وكأنما تُسِفُّهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ ما دُمْت على ذلك**»[(١)]].

* في قوله: «**تسفهم**» قولان: أحدهما: تطعمهم من قولك سففْت الدواء أسفّه، فشبّه ما يدخل عليهم من الإثم والنقص في أديانهم بما يدخل على من

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦؛ مسلم ٤: ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٨ في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها؛ جامع الأصول ٦: ٤٩٠ رقم ٤٧٠٠ في صلة الرحم.

يتناول الرماد الحار من الألم والتنغيص.

والثاني: أن معنى «تسفُّهم» تسفي في وجوهم الملة، والملة والملل التُرابُ الحار والرماد[1]، ومعناه أنه مأخوذ من السبق، فإن من عادة العرب أن يقولوا للسَّابق: حثثت في وجه من سابقك التراب، أي إنك سَبَقْتَهُ حتى جَعَلْتَ تُرابَكَ (٦٩/ أ) الذي أثرْتَه في وجهه، فيعني ﷺ أنك لو كنت وصلت الواصلين منهم لكنت أحسنت، فكيف إذا وصلت القاطعين فإنك سبقت السبق البعيد حتى أسففتهم الملّ، يعني أنك على فضلك، فإن سوء قطيعتهم يكون ما تسفُّهم إياه، تنزل عن درجة التراب إلى الملل، وهو الرماد الذي لم يبق فيه منفعة إلا أنه حارٌ ينال بجزء من العذاب.

## -٢٤١٩-

**الحديث الثالث والستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبّ أشْعَثَ مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبَرّهُ**»[2]].

* قد سبق شرح هذا في مسند أنس[3]، وهو يشير إلى أن في الأولياء: الأخفياء الذين لا يعرفون.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٢٤ رقم ٢٦٢٢ في البر والصلة، باب: فضل الضعفاء والخاملين، وفي صفة الجنة ونعيمها؛ جامع الأصول ٤: ٦٧٧ رقم ٢٧٨٢ في الزهد والفقر، مدحهما والحث عليهما.

(٣) الإفصاح ٥: ٩٠ رقم ١٥٥٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

* وفيه أن الطلب من الأبواب لمن تلجئه إلى ذلك ضرورته؛ لا ينقصه ذلك من مرتبة ولايته.

* وفيه أن العبد الصالح إذا انتهت حاله إلى درجة الولاية؛ فإن إيمانه يمنعه أن يستنكف عن أن يسأل من الأبواب.

* وفي قوله: «**مدفوع بالأبواب**» وجهان: أحدهما: أنه يدفع من بابٍ إلى بابٍ.

والثاني: أنه مدفوع أي ملجأ إلى تلك الحالة، أي فلم يسأل إلا وليس له مسكة يجوز له في الشرع أن يترك الطلب معها.

**- ٢٤٢٠ -**

**الحديث الرابع والستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام**»[(١)].

* قد سبق بين هذا فيما تقدم[(٢)].

**- ٢٤٢١ -**

(٦٩/ ب) **الحديث الخامس والستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من خَيْرِ معاش الناس لهم: رجلٌ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ أ؛ مسلم ٣: ١٥٣٤ رقم ١٩٣٣ في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ جامع الأصول ٧: ٤٥٤ رقم ٥٥٤٣ تحريم أكل كل ذي ناب.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٥٦ رقم ١٢٣١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

**مسكٌ عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيْعةَ، أو فزعَةَ، طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غُنَيْمَةٍ في رأس شعَفَةٍ من هذه الشعف، أو بطن وادٍ من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».**

وفي رواية: «**في شُعْبة من هذه الشعاب**»[1] ].

* هذا الحديث يدل على أن خير الكسب الجهاد؛ لأنه يكون فيه إرغام أعداء الله وإعزاز أوليائه، وعلى هذا القياس كل كسب يكون في فروض الكفايات؛ وتحمل بعض أعباء الخلق، كالزراعة والتجارة في جلب الأشياء النافعة لعموم الناس وغير ذلك، فإنها تكون من أطيب الكسب الذي يجمع فيه الكاسب بين الارتزاق ونفع الخلق.

* والهيعة: الصوت المفزع المخوف من عدو أو غيره[2].

* وقوله: «**يبتغي القتل مظانه**» أي في مظانه، ومظان الشيء: أماكنُهُ التي يُظَنّ وجوده فيها، وشعفات الجبال: أعاليها[3]، واليقين: الموت، والشعبة: واحدة الشعاب، وهي الطرق في الجبال[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٣: ١٥٠٣ رقم ١٨٨٩ في الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط؛ جامع الأصول ٩: ٤٨٣ رقم ٧١٨٥ في فضل الجهاد والشهادة.

(٢ ـ ٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٤، ٣٧٥.

-٢٤٢٢-

الحديث السادس والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله (٧٠/أ) ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[(١)]].

* هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم.

* وفي الحديث دليل على وجوب الجماعة، وقد سبق هذ الحديث وشرحه[(٢)].

-٢٤٢٣-

الحديث السابع والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لو لم تُذْنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم**»[(٣)]].

* هذا الحديث يدل على أن المراد من العبد الذُلّ وإظهار العبودية، وبذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ١: ٤٥٢ رقم ٦٥٣ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء؛ جامع الأصول ٥: ٥٦٤ رقم ٣٨٠٦ في صلاة الجماعة، وجوبها والمحافظة عليها.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٤، ١٢٥ رقم ٣٣٦، ٣٣٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٤: ٢١٠٦ رقم ٢٧٤٩ في التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة؛ جامع الأصول ٨: ٣٨ رقم ٥٨٧٥ في العفو والمغفرة.

يبين عز الربوبية.

* وفيه من الفقه تقديم القسم قبل ذكره الحديث، توطئة لكمال التصديق.

* وقوله: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم**» فما قال إلى الجنّة؛ بل أطلق، والإطلاق هاهنا قد ينصرف إلى الإعلام، فيشير كل الإشارة لأهل العلم إلى أن الله عز وجل إنما خلق الخلق إيجاداً لما كانت صفته القائمة به سبحانه وتعالى يقتضيه من أنه غفور عفوٌ صفوحٌ متجاوزٌ، لم يكن من إيجاد الخلق يُذنبون فيغفر لهم، ويخطئون فيعفو عنهم، ويخالفون فيتجاوز لهم.

* ولا أرى قول الله سبحانه وتعالى لملائكته: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾ [(1)] إلا أنهم لما عرفوا من صفات الله العفو، فقالوا: إن ذلك يقتضي إيجادك من يُذنب فيغفر له ويخطئ فتعفو عنه، ثم قالوا: ﴿**وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ**﴾[(1)] ولا تكون هذه الواو إلا واو حال أي: ونحن نسبح بحمدك، فلما خاطبوه بخطاب (٧٠/ ب) العلماء أجابهم عز وجل بقوله: ﴿**إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾[(1)].

**- ٢٤٢٤ -**

**الحديث الثامن والستون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[(2)].

---

(١) ٢ سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ١: ٣٦٥ رقم ٥١١ في الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي؛ جامع الأصول ٥: ٥٢٠ قم ٣٧٤٢ في قبلة المصلي، سترة المصلي.

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي ذر رضي الله عنه [1] .

- ٢٤٢٥ -

الحديث التاسع والستون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فليقل: لا أدَّاها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْن لهذا**»[2]] .

* قد سبق هذا الحديث في مسند بُرَيْدة[3] وتكلمنا عليه .

- ٢٤٢٦ -

الحديث السبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق**»[4]] .

---

(١) الإفصاح ٢ : ١٩٠ رقم ٣٧٧ في مسند أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب؛ مسلم ١ : ٣٩٧ رقم ٥٦٨ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد؛ جامع الأصول: ١١ : ٢٠٣ رقم ٨٧٤٦ في أحكام تتعلق بالمساجد.

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث السادس من أفراد مسلم من مسند بريدة بن الحصيب قال: «إن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «**لا وجدت**». نشد الرجل الضالة: بمعنى طلبها، وأنشدها بمعنى عرّفها، وإنما قال له: لا وجدت، لترك احترامه المسجد، والمسجد إنما بني لذكر الله عز وجل، وطلب الآخرة؛ لا لأمور الدنيا، وقد كان ينبغي لهذا أن ينشد ضالته على باب المسجد لا فيه» . معاني الصحيحين ١ : ٣٠٢ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب؛ مسلم ٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢ في الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس؛ جامع الأصول ٨ : ٥٢ رقم ٥٨٩٠ في مصاحبة الرقيق والعفو عنه .

* قد ذكرنا ما يلزم المالك في حق المملوكين من الإحسان إليهم والرفق بهم في مسند أبي ذَرٍّ[1] ومسند أبي مسعود.

## -٢٤٢٧-

### الحديث الحادي والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا يفْرِكُ مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خلقًا رَضي آخر**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن لا يخلو من خلق حسن، فإنه إذا كانت المرأة مؤمنةً لم يطرد فيها ما يكرهه المؤمن، والمؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحب لما يحب، (٧١/أ)، وإنما يكره المؤمن من المؤمنة الخلق الذي لا يرضاه، وفيها الخلق الذي يرضاه، وبعد أن يكون إيمانها موجودًا فإنه يغتفر لذلك ما يكون منها.

* والفِرك (بكسر الفاء): البغض[3].

## -٢٤٢٨-

### الحديث الثاني والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تذهب الأيام والليالي حتى**

---

(١) الإفصاح ٢: ١٦٧ رقم ٣٦٢ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٢: ١٠٩١ رقم ١٤٦٩ في الرضاع، باب: الوصية بالنساء؛ جامع الأصول ٦: ٥١٧ رقم ٤٤٢٣ في صحبة الأهل، حق المرأة على الزوج.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٥.

**يملك رجل من الموالي، يقال له الجَهْجَاه»**[1]] .

* هذا من الأمور الغيبيّة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ، فالإيمان بكوْن ذلك واجبٌ؛ لأنه خبر صادق .

**- ٢٤٢٩ -**

**الحديث الثالث والسبعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **والذي نفس محمدٍ بيده ، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة - يهودي ولا نصراني - ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار**»[2]] .

* في هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه ﷺ ، ونسخ جميع الشرائع بشرعه ، فمن كفر به ؛ لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

**- ٢٤٣٠ -**

**الحديث الرابع والسبعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في

(١) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب ؛ مسلم ٤ : ٢٢٣٢ رقم ٢٩١١ في الفتن وأشراط الساعة، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٩٩ رقم ٩٧١١ في أشراط القيامة .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب؛ مسلم ١ : ١٣٤ رقم ١٥٣ في الإيمان، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته؛ جامع الأصول ٩ : ٣٦٩ رقم ٧٠١٣ في فضل الإيمان والإسلام .

القَدَر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾» [١]][٢].

* في هذا الحديث من الفقه أن المشركين وأهل الفسق يتعلَّقون بالأقدار، طالبين بذلك النكول عن الأعمال، فيريدون (٧١/ ب) بخوضهم في ذلك الفتنة، لا التماس الحق، وقد أنزل الله عز وجل في ذلك الكافي المقنع في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

والقرّاء السبعة اتفقوا على نصب كُلّ، وتقدير نَصْبه بفعل محذوف، معناه إنا خلقنا كل شيء، خلقناه بقدر، فيُستَنْبط من هذا أن الله سبحانه خالقٌ كل شيء من خيرٍ وشرٍ، وأن الله سبحانه وتعالى خلق ما خلقه بقدرٍ سبقٍ ومقدار لايزيد عنه شيء من ذلك ولا ينقص.

* فأما من تعلق بقراءة شاذَّة، وهي رفع كل، فإنها قراءة ضعيفة؛ لأن معناها إنا كل شيء خلقناه فهو بقدرٍ، وهذا لا يرتضى معناه، وهذه الآيات إنما نزلت دواءً لسقم من يقبل الإصلاحَ دون من أعْضَل به داؤه، فصار من الهالكين.

- ٢٤٣١ -

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [٣] بلغت من

---

(١) ٥٤ سورة القمر: الآيتان ٤٨، ٤٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٧ أ؛ مسلم ٤: ٢٠٤٦ رقم ٢٦٥٦ في القدر، باب: كل شيء بقدر؛ جامع الأصول ٢: ٣٧٢ رقم ٨٢٥ في تفسير سورة القمر، الآيتان ٤٨، ٤٩.

(٣) ٤ سورة النساء: من الآية ١٢٣.

المسلمين مبلغًا شديدًا، قال رسول الله ﷺ: «**قاربوا وسددوا، ففي كُلّ ما يُصاب به المسلم كفّارة، حتى النّكْبة يُنْكبُها، والشوْكة يُشاكها**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لما رأى جزع المسلمين من هذا النطق، وهو قوله: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ فسَّره ﷺ: بأن المؤمن يُكفر الله عنه بما يصيبه في دنياه، حتى الشوْكة يشاكها، فذاك ينبئ أنه لا يُشاك المسلم شوْكة فما فوقها إلا كانت حاطةً عنه (٧٢/ أ) خطيئة أو رافعة له درجة، فإذا كان جزاء العبد في دنياه بما سبق له من خطيئة كان ذلك تطهيراً له.

* وأما الأمانيُّ؛ فإنها كانت عن شدوه[2] عن عدل الله سبحانه في مجازاة المسيء على إساءته حسب ما سبق به تنزيله، نذارة لعباده لئلا يتظالموا فيما بينهم ولا يتعدوا حدود ما أمرهم به، فإن كرمَهُ جل جلاله على سعته لا ينافيه نفاذ أمره في وعيده عدلاً منه سبحانه وتعالى.

- ٢٤٣٢ -

## الحديث السادس والسبعون بعد المائة:

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ**»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٦ ب؛ مسلم ٤: ١٩٩٣ رقم ٢٥٧٤ في البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض؛ جامع الأصول ٢: ١١٠ رقم ٥٨٨ في تفسير سورة النساء، الآية ١٢٣.

(٢) شدا: الشدو، كل شيء قليل من كثير. لسان العرب المحيط ٢: ٢٨٥ مادة (شده).

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٧ أ؛ مسلم ٣: ١٦٠١ رقم ٢٠٢٦ في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا؛ جامع الأصول ٥: ٧٤ رقم ٣٠٨٩ في الشراب، منع الشرب قائمًا.

* قد سبق في مسند أنس مثل هذا الحديث [1] وسيأتي في مسند أبي سعيد الخدري مثله .

* وقد تقدم في مسند عليّ رضي الله عنه أنه شرب قائمًا ، وقال : «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[2] .

* وكذلك الأكل متكئًا يخالف الأصوب .

* فأما شرب الرسول ﷺ قائمًا ، فأراد به شأن الرخصة لئلا يحرج الأمة ، فإنه قد يعرض للإنسان العطش ، وهو في الطريق يسير ، ولا يتأتى له الجلوس ، فيجوز له ذلك .

## - ٢٤٣٣ -

**الحديث السابع والسبعون بعد المائة :**

[عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**سيكون في آخر أمّتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم** (٧٢/ ب) **ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم**» .

وفي رواية : «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، وإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[3] ] .

(١) الإفصاح ٥ : ٣٤٧ رقم ١٧٧٨ . في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢) الإفصاح ١ : ٢٦٧ رقم ١٣٧ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٦ ب ؛ مسلم ١ : ١٢ رقم ٦ ، ٧ في المقدمة ، باب : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٠٢ رقم ٨١٩٣ في =

* في هذا الحديث من الفقه تشديد النهي عن الابتداع والتحذير من أهل البدع، والحض على الاتباع، وهو ينبّه الإنسان ألا يكون في شيء من أمره إلا متبعًا لمن يثق بسلامة ناحيته؛ وكونه ممن يصلح اتباعه على سبيل سنة وحال رواية.

## - ٢٤٣٤ -

**الحديث الثامن والسبعون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع**»[(١)]].

* هذا الحديث قد سبق في مسند أنس[(٢)] وأشير إليه فأقول: إن قوله: «**أول شافع**» يدل على أن الشفعاء يتبعونه، وأن أحدًا لا يقبل شفاعته إلا بعد شفاعة نبينا ﷺ.

## - ٢٤٣٥ -

**الحديث التاسع والسبعون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، قال: «كنا قعودًا حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر

---

= الكذب، ذمه وذم قائله.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٧أ؛ مسلم ٤: ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨ في الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق؛ جامع الأصول ٨: ٥٢٨ رقم ٦٣٢٨ في فضائل النبي ﷺ.

(٢) الإفصاح ٥: ١٣٥ رقم ١٥٧٣، ٢٢١ رقم ١٦٤٢.

وعمر في نفر، فقام رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يقتطع دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع.

فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ، حتى أتيت حائطًا للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له بابًا؟ فلم أجد، فإذا (٧٣/ أ) ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه، (والربيع: الجدول) قال: فاحْتَفَزْت، فدخلت على رسول الله ﷺ، فقال: «**أبو هريرة؟**» فقلت: نعم يا رسول الله، قال: «**ما شأنك؟**» قلت: كنت بين أظهرنا، فقمت فأبطأت علينا، فخشينا أن تقتطع دوننا، ففزعنا، فكنت أول من فزع، فأتيت هذا الحائط، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب، فدخلت وهؤلاء الناس ورائي، فقال: «**يا أبا هريرة**» - وأعطاني نعليه - فقال: «**اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء الحائط يشهد ألا إله إلا الله، مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة**».

فكان أول من لقيت عمر رضي الله عنه، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأجهشت بالبكاء وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «**مالك يا أبا هريرة؟**» قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربةً خررت لاستي، فقال: ارجع، قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر ما حملك على ما فعلت؟**» قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من

لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشره (٧٣/ ب) بالجنة؟ قال: «**نعم**». قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، فقال رسول الله ﷺ: «**فخلهم**»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يقوم سيد القوم فلا يتبعه أصحابه، إذا فهموا من قيامه أنه لأمر لا يقتضي المشاركة، ويدل على هذا أنهم جلسوا على انتظار عوده، فلما أبطأ عليهم بطأ خافوا معه عليه ﷺ، قاموا يطلبونه.

* وفيه أيضًا جواز أن يحمل الشفيق إشفاقه على مصحوبه إلى أن يلج عليه في المكان الذي هو فيه من غير بابه؛ كما فعل أبو هريرة، وإنما يرخص في مثل هذا إذا جرى مثل تلك الحال من الخوف على رسول الله ﷺ وإلا فلا تؤتى البيوت إلا من أبوابها.

* وفيه أن رسول الله ﷺ لما أخبره أبو هريرة بشدة إشفاق المسلمين عليه وحذرهم عرف ﷺ أن هذا من إمارة الإيمان، وأراد أن يسُرّ قلوبهم بهذه البشرى، فقال له: اخرج وخذ نعلي، وإنما أعطاه نعليه لتكون أمارةً على أنه هو الذي أرسله بتلك الرسالة.

* فأما تخصيص ذلك بالنعل، فلا أرى إلا أنه ﷺ قد كان في ذلك الانفراد مناجيًا لله عز وجل، وقد كان موسى عند دنوه للمناجاة أمر بخلع نعليه، فإن كان أراد أن الجمع بين خلع النعلين وبين جعلهما علامة لم يذكره أبو هريرة عنه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٧ ب؛ مسلم ١: ٥٩ رقم ٣١ في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة مطلقًا؛ جامع الأصول ٩: ٣٥٩ رقم ٧٠٠٤ في فضل الإيمان والإسلام.

فذاك، وإنما أمر موسى عليه السلام بخلع النعلين لأنهما.........[1].

## - ٢٤٣٦ -

**[*] الحديث الثمانون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**»[2]].

.............................................

(١) انقطاع في المخطوطة.
بيان مفردات غريب الحديث:
جهش: يجهش، وأجهش يجهش، إذا تهيأ للبكاء، وجهشت إلى فلان فزعت إليه، وأنت مع ذلك تريد البكاء؛ كالصبي يفزع إلى أمه.
وركبني عمر: أي لحقني.
وخررت: سقطت.
الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٥. وقال ابن الجوزي في في شرح الحديث: «تنبيه على أنه ينبغي للمصحوب أن يحمل انبساط الصاحب إذا علم صحة قصده وقوة محبته. والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقول برأيه إذ لو كان أمر بذلك عن الوحي لما تركه لقول عمر. وإن عمر لم يقصد خلاف رسول الله ﷺ، وإنما رأى المصلحة للمسلمين فلذلك حمله، ولم ينكر عليه». معاني الصحيحين ٤ : ٤٨.

(*) سقط هو والحديث الحادي والثمانون بعد المائة من المخطوطة، وقمنا بإثباتهما وتخريجهما من الجمع بين الصحيحين للحميدي وجامع الأصول، مع الرجوع في شرحهما لابن الجوزي في معاني الصحيحين، وأثبتنا قوله في الحاشية للإفادة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣ : ٩٧ ب؛ مسلم ٣ : ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥ في الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً؛ جامع الأصول ٥ : ١٠٨ رقم ٣١٣٨ في الخمر وتحريمها، ومن أي شيء هي؟ =

- ٢٤٣٧ -

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره. فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة.

فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهد أم أبي هريرة**» فخرجت مستبشرًا بدعوة (*) (٧٤/أ) نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب؛ فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي فقالت: يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أمّ أبي هريرة، فحمد الله وقال: «**خيرًا**». قال: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم**

---

= قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «الإشارة إلى معظم ما يتخذ منه الخمر»، وقد ذكرنا هذا في مسند عمر.

وراجع الإفصاح ١: ١١٠ رقم ٢٥ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والإفصاح ٤: ٢٣٣ رقم ١٤٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(*) إلى هذا الجزء من الحديث السقط في المخطوط.

**حبب عُبَيْدك هذا ـ يعني أبي هريرة ـ وأمه، إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهما المؤمنين، فما خُلق مؤمن يسمع بي ولا يراني، إلا أحبني».**

وقد ذكره البرقاني وأبي مسعود، وفيه: «والله ما خلق الله مؤمنًا يسمع بي ولا يراني إلا أحبني» قلت: وما علمك بذلك يا أبا هريرة. قال: إن أمي كانت امرأة مشركة، وكنت أدعوها إلى الإسلام فتأبى عليّ»(1)].

* في هذا الحديث من الفقه: أن أبا هريرة، كان من توفيقه أنه لما كانت أمه تُسمعهُ ما يكره على إسلامه، لم يقابلها بمثله، ولكنه أتى الأمر من بابه، وطلب الفضل من أهله، ورأى أن يطلب لها الخير على لسان رسول الله ﷺ؛ ليكون قد بلغ ما أراده في بر والدته، فطلب لها (٧٤/ ب) من رسول الله ﷺ ما جرى به قدر الله، لأن الله تعالى جعل إسلامها آيةً دالةً على صدق رسول الله ﷺ ورسالته؛ ليعلم كل سامع هذا الحديث أن النار لا تطفئ بمثلها من النار، ولكن بالماء، ويستدفع السوء بالدعاء، وتطلب المستصعبات من القادر على الأشياء.

ألا ترى أنه لما طلب ذلك من رسول الله ﷺ فأجابه، كان إسلام أمه في وقته، فهدى الله أمه ببركته وتوفيقه لسؤال رسول الله ﷺ في ذلك، كما أنه وفقه لأن يطلب من رسول الله ﷺ طلبًا يعم سائر أمة محمد ﷺ في كل من أحبه، فهذا يدل على أن أبا هريرة مع دعوة رسول الله ﷺ أن آية الإيمان حبه؛ فإذا رأيت أحدًا من الناس لا يحب أبا هريرة بعد هذا الحديث فاتهمه.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٧ ب، ٩٨؛ مسلم ٤: ١٦٣٨ رقم ٢٤٩١ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة، رضي الله عنه؛ جامع الأصول ١١: ٣٧٤ رقم ٨٩٢١ في إجابة دعائه ﷺ.

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة:

[عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[(١)]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر، وفي مسند ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما، وتكلمنا عليه، ونشير إليه هاهنا فنقول: إن فيه إشارة إلى تحذير من ترك الجمعة إهمالاً لها مع اعتقاد وجوبها عليه؛ إلا أن فيه من التحذير لمن لا يعتقد (٧٥/ أ) وجوب الجمعة، ما هو أشد مما هو لمن يتركها مع اعتقاد وجوبها، وهو كل من لايصلي الجمعة معتقداً أنها لا تجب عليه من الرافضة بتأويل يعلقونه على مستحيل.

* وفيه: أن هذا الذنب في ترك الجمعة يتعلق به عقوبتان في الدنيا، مع عذاب الآخرة، وهما الختم على القلب، ثم غمور الغفلة.

* وقوله: «**ليكونن**» باللام والنون المؤكدين، دليل على قوة ذلك، وعلى أن كل تارك للجمعة، فإنه إذا اعتبر سره وجد فيه نوع عداوة للدين من حيث إنه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٨أ؛ مسلم ١: ٥٩١ رقم ٨٦٥ في الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٦٦ رقم ٣٩٥٣ في الجمعة، المحافظة عليها وإثم تركها.

(٢) الإفصاح ٢: ١٢٣ رقم ٣٣٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ ٣: ٩٢ رقم ١٠٥٨ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

لا يستطيع أن يرى علن أمر الإسلام وظهور شعاره في عبادة الله والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقد أبى الله سبحانه وتعالى إلا إظهار ذلك وليكره المشركين.

- ٢٤٣٩ -

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة:

[عن أبي الشعثاء، قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الإنسان لا يجوز له الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا أن يكون له عذر؛ فإن فعل لغير عذر فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

لأن هذا الحديث إشارة إلى ما تقدم في الحديث الذي قبله من أنه إذا خرج من المسجد بعد الأذان ولا عذر له في خروجه مع كونه متطهراً؛ لقد أشعر بأنه إنما كره صلاة الجماعة، فكانت معصية النبي ﷺ ، ولا أري أن أحدًا ممن ينتمي إلى (٧٥/ ب) الإسلام، يعتمد هذا في الجماعة والجمعة في الحديث المتقدم إلا الرافضة.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٨ أ؛ مسلم ١: ٤٥٣ رقم ٦٥٥ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن؛ جامع الأصول ٦: ٢٥٩ رقم ٤٣٦٩ في الصلاة، الخروج من المسجد بعد الأذان.

-٢٤٤٠-

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة:

[في فتح مكة، عن عبد الله بن رياح، قال: «وفدت وفود إلى معاوية، وذلك في رمضان، فكان يصنع بعضنا البعض الطعام، فكان أبو هريرة رضي الله عنه مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعامًا فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعامٍ يُصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: الدعوة عندي الليلة، فقال: سبقتني، فقلت: نعم فدعوتهم. فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معاشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجَنْبَتَين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسّر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبة، قال: فنظر فرآني، فقال: «**أبو هريرة**» فقلت: لبيّك رسول الله، فقال: «**لا يأتيني إلا الأنصاري**». ومن الرواة من قال: فقال: «**اهتف لي بالأنصار**»، قال: فأطافوا به، وَوَبَّشّتْ قريش من أوباشًا لها وأتباعًا. فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟**» ثم قال بيديه - إحداهما على الأخرى - ثم قال: «**حتى توافوني بالصفا**». قال: فانطلقنا، فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحدٌ منهم (٧٦/أ) يوجه إلينا شيئًا، قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيدت خضْراء قريش لا قريش بعد اليوم. قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو**

آمن». فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي - فلما قضى الوحي - قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار**، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: «**قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته**، قالوا: قد كان ذلك، قال: **كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم**، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله! ما قلنا الذي قلنا إلا الضّن بالله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: **إن الله ورسوله يصدقانكم، ويعذرانكم**».

قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم. قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جانب البيت كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوس، وهو آخذ بسية القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه، ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل**» فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يده، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو».

(٧٦/ ب) وفي الحديث بهز نحوه، وزاد ثم قال بيديه، إحداهما على الأخرى: «**احصدوهم حصداً**»، وفيه قالوا: قلنا: ذاك يا رسول الله. قال: «**فما اسمي إذن، كلا إني عبد الله ورسوله**».

وفي رواية: «وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعامًا يومًا لأصحابه، فكانت نوبتي، فقلت: يا أبا هريرة اليوم نوبتي، فجاؤوا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا، فقلت يا أبا هريرة: لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا؟ فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي.

فقال: «**يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار**» فدعوتهم، فجعلوا يهرولون، فقال: **يا معشر الأنصار: هل ترون أوباش قريش؟** قالوا: نعم. قال: «**انظروا إذا لقيتموهم غدًا: أن تحصدوهم حصدًا**» وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: «**موعدكم الصفا**».

قال: فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا وأناموه. قال: وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار فطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. قال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن؟**» فقال الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته، ورغبة في قريته، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ. قال: **قلتم** (٧٧/ أ) «**أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، إلا فما اسمي إذن؟** (ثلاث مرات) **أنا محمد عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم، والممات مماتكم**، قالوا: والله! ما قلنا إلا ضنًا بالله وبرسوله. قال: «**فإن الله ورسوله يصدقانكم**

**ويعذرانكم»**[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه: أن بركات الضيافة كانت سببًا في ذكر الحديث.

* وفيه: أن العسكر يكون له مجنبتان، يجعل على كل من المجنبتين زعيم معروف بالنجدة والبأس، لأن الزبير وخالد بن الوليد، كانا مشهورين بشدة المطلع.

* وفيه أيضًا من الفقه: تمييز الحسّر من الدارعين لئلا يكون من الدارعين حاسر؛ فإنه لا ينتصف إن هو وصل إلى حيث يصلون، أو أن يضعفهم وقوفهم عليه، إن هو تأخّر عنهم.

* وفيه أيضًا: أن الحسّر يرتب لهم أمير، يكف ذا الشرّة والحدث من أن يخف إلى إلقاء نفسه على وجه يخاف منه أن يعود بوهن على المسلمين.

* وفيه أيضًا من الفقه: أن زعيم الجيش لا ينكشف لعدو بمفرده، ولكن يكون في الكتيبة والجماعة منقطعًا في العسكر، كما ذكر أن رسول الله ﷺ كان في كتيبة.

* وقوله: «**اهتف لي بالأنصار**» أي: ادعهم دعاء ظاهرًا مسمعًا.

* وقوله: «فأطافوا برسول الله ﷺ» يدل على أن رسول الله ﷺ اختارهم في وقت الشدة للإحاطة بنواحيه؛ أمنًا لهم عليه من حيث ثقتهم في الدين ومن حيث شجاعتهم وصدقهم النزال، وكفى هذا شرفًا لهم.

* (٧٧/ ب) ووبشت قريش: أي: جمعت من قبائل شتى [2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٨ أ، ب، ٩٩ أ؛ مسلم ٣: ١٤٠٥-١٤٠٨ رقم ١٧٨٠ في الجهاد والسير، باب: فتح مكة؛ جامع الأصول ٨: ٣٦٧ رقم ٦١٤٧ في غزوة الفتح.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٦.

* وفيه أيضًا : أن هناك في مثل تلك الحال مقنعة عن الإفصاح ؛ فإن رسول الله ﷺ أشار لهم بيده على الأخرى ، لما كنى به عن حبهم واستيصالهم .

* وفيه أيضًا : دلالة على أنه وثق لهم بالنصر لقوله : «**حتى توافوني بالصفا**» .

* وقوله : «أبيدت خضراء قريش» أي : أهلكت واستوصلت[1] .

* وفيه : أن الحال إذا بلغت إلى استنزال واستعطاف من العدو يدل ذلك له مع أمن العاقبة ، فإن أبا سفيان لما استعطف رسول الله ﷺ ، قال : «**من دخل دار أبا سفيان فهو آمن**» أي : من دخلها وترك القتال .

* فأما تخصيص دار أبي سفيان بذلك ؛ فقال ثابت البناني[2] إنما قال هذا لأنه كان إذ أوذي بمكة دخل دار أبي سفيان فأمن ؛ فكافأه على ذلك بهذا القول . والحسّر : جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر[3] .

* وقوله : «فإذا جاء الوحي لا يرفع أحد طرفه إليه» هذا من أدب الصحابة ، وأنهم كانوا لا يرفع أحد منهم طرفه إليه وقت الوحي احترامًا .

* وفيه من الفقه : أن الرجل قد يظن الظن غير الصالح ثم يفيء عن قريب لكون الأنصار قالوا : أما الرجل فأدركته رغبة في قومه .

* وفيه أيضًا : أن الله تعالى تداركهم بما أوحى إلى رسوله ﷺ حتى أخبرهم بما كانوا نطقوا به ، فاعترفوا رضي الله عنهم اعترافًا فأمحى ما كان من هفوة ، حتى قال رسول الله ﷺ : «**المحيا محياكم ، والممات مماتكم**» (٧٨/ أ) فقالوا : ما قلنا إلا بالضن بالله وبرسوله . الضن . البخل والشح[4] ، يعنُون : إنا ما قلنا ما

---

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٧ .

(٢) ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ . ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٢ : ٢ .

(٣)، (٤) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٧ .

قلنا شكًا في نبوتك، ولكن لما رأينا رفقك بعشيرتك وقومك، خفنا أن تؤثر المقام عندهم على المقام عندنا، فكان جوابه لهم: المحيا محياكم والممات مماتكم، فكان مقصودهم صالحًا، إلا أن النطق الذي ذكروه لم يحترزوا فيه حق الاحتراز لقولهم: أخذه رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، وقد كان ﷺ لا يرأف إلا بالمؤمنين لقوله عز وجل: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] فكيف كان يرأف بكافر.

* وقوله: «**فإن الله ورسوله يصدقانكم**» أي: في هذا المقصد، ويعذرانكم فيما كان من هذا النطق.

* وفيه أيضًا: من الدليل على أن الرجل يستحب له أن يكون في يده شيء من السلاح، فإن رسول الله ﷺ قد استعان بالقوس حتى طعن بسيتها، وضرب عين الصنم، فأقامها مقام العصي، ونزه يده الشريفة عن أن يطعن الصنم بها، أو أن يمس بها صنمًا.

* وفيه أيضًا: استحباب حمد الله تعالى، والثناء عليه على آثار النعم لكونه صعد إلى الصفا عند تمام الفتح حامدًا لله عز وجل.

* وأما البياذقة: فقيل: إنهم الرجّالة[2].

* وقولهم: «فما أشرف لهم أحد» أي: ظهر لهم، إلا أناموه، أي: قتلوه.

---

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ١٢٨.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٦، ويضيف «لخفة حركتهم وسرعة تقلبهم، إذا لم يتكلفوا حمل ثقيل السلاح».

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة:

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن (٧٨/ ب) قاتل تحت راية عَمِيَّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقُتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذى عهده فليس مني ولست منه**»[١] ].

* هذا الحديث قد سبق[٢]، إلا أنا نتكلم عليه فنقول: قوله: «**من خرج من الطاعة**» فإنه إن كان ﷺ عنى بقوله الطاعة، طاعة إمام المسلمين، فإنه بيّن عن ذلك: تعريفه الطاعة (بالألف واللام) التي للعهد، فيكون خروج الخارج عن الطاعة، هو خروجه عن طاعة الإمام، وإن كان ينصرف إلى طاعة رسول الله ﷺ؛ فإن من مهمها طاعة رسول الله ﷺ في طاعة إمام المسلمين إذ هو نائب عنه ﷺ، فيكون الخارج عن طاعة الإمام هو الخروج عن طاعة رسول الله ﷺ.

* وأما قوله: «**وفارق الجماعة**» فإنه يعني به جماعة المسلمين إذا اجتمعت على إمام وأعطته سفقة[٣] إيمانها عن كتاب الله وسنة رسوله ففارقهم واحداً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٩أ؛ مسلم ٣: ١٤٧٦ رقم ١٨٤٨ في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن؛ جامع الأصول ٤: ٧٠ رقم ٢٠٥٣ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٦٢ رقم ١٤٩٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سفق: لغة في الصفق، والسين والصاد يتعاقبان مع القاف والخاء، وهكذا يروى في حديثه بالبيعة: أعطاه صفقة يمينه، بالسين والصاد، وخص اليمين لأن البيع والبيعة يقع بها. لسان العرب المحيط ٢: ١٥٩ مادة (سفق).

وجمعهم في معنى واحد، فإنه يشملهم هذا الوعيد بمفارقة الجماعة التي قد عرفت بالألف واللام اللتين للعهد، وهي جماعة المسلمين.

* وقوله: «**فمات**» يعني إن أدركه الموت على حال فرقته للمسلمين فإنه يموت ميتةً جاهلية، والجاهلية هم الذين ماتوا كفاراً، فحذر رسول (٧٩/أ) الله ﷺ كل من يموت من فرقته تلك من أن يموت ميتة جاهلية قد أخرجتها النخوة، وصرفتها الحمية الباطلة، عن أن يأتمر لأمير المؤمنين وإمام المسلمين النائب عن رسول رب العالمين.

* وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه من تاب ورجع إلى الجماعة وطاعة الإمام قبل أن يموت، خرج عن هذا الوعيد لأن الفاء من حروف العطف من غير مهلة.

* وقوله: «**من قاتل تحت راية عمية**» فإن هذا المقاتل تحت الراية يزيد في الشر على الذي خرج ولم يقاتل؛ فإن هذا لم يرض بخروجه حتى أضاف إليه أن يقاتل طائفة الحق تحت راية عمية، وقد فسر أحمد بن حنبل رضي الله عنه هذا فقال: هو الأمر الأعمى الذي لايستبان وجهه بالعصبية[(١)] .

والذي يتحصل من قول أحمد رضي الله عنه أنه إنما تكون الراية العمية إذا كانت ليست لإمام، ولا من جانب إمام، وإنما يناشب لها[(٢)] من يناشب تحامياً للأنساب والقبائل، أو هوى يغلب، أو ضلالة ينشرها في الناس التعصب وإنما

---

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤ : ٤٩.

(٢) يناشب لها، ونشب بعضهم في بعض: أي: دخل وتعلق، والنشبة من الرجال: الذي إذا نشب بشيء لم يكد يفارقه. لسان العرب المحيط ٢ : ٦٣٣ مادة «نشب».

قال: فقتل، لأنه ذكر الراية والقتال، وذكر الكلام الأول ليس فيه قتال، فلذلك قال: فمات، ويعني بقوله: فقتلة جاهلية، أنه من قتله المسلمون من الجاهلية فإنه أعظم شراً ممن مات حتف أنفه من الجاهلية؛ لأن هذا قد حاد المسلمين حتى قتله الله بأيديهم، فكان هذا أغلظ حوبًا[1].

* وقوله: «**من خرج على أمتي**» فإنه ﷺ إنما يعني به من خرج على أمته كلها لا يفرق بين (٧٩/ ب) محق منها ومبطل، ولا يميز بين صالح منها وغوي، ولا يعتبر حال مؤمن من حال كافر، فإن هذا لا يكون خروجه لهوى في دين ولا لضلالة في مذهب، وإنما يكون شغله الباطل للدنيا خاصة، وقال رسول الله ﷺ: «**ليس مني ولست منه**»، فكرر رسول الله ﷺ نطق التبري مرتين، فإنه ليس مني وأنا لست منه، تأكيداً لتبرئه ﷺ منه، ونفيه عنه ليعرف بذلك.

**-٢٤٤٢-**

**الحديث السادس والثمانون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيه**[2] **ثم الذين يلونهم**»، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - قال: **ثم يخلف قوم يحبون السَّمانة، يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا**»[3]].

* أما فضيلة من يليه من القرون ﷺ فلصحبته ورؤيته.

---

(١) حوبًا: من الحوب وهو الإثم. لسان العرب المحيط ١: ٧٤٦ مادة «حوب».

(٢) في نسخ المطبوعة: فيهم.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٩أ؛ مسلم ٤: ١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤ في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ جامع الأصول ٨: ٥٥٠ رقم ٦٣٥٧ في فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

* وأما قوله: «**يشهدون ولا يستشهدون**» فقد سبق في مسند عمران بن حصين[(١)].

* وقوله: «**ثم يخلف قوم**» فإن «ثم» يقتضي العطف، ولكن مع المهلة فقد يتناول هذا النطق من يكون في القرن الثالث، وقد يتناول ما بعد ذلك.

* فأما قوله: «**يحبون السمانة**» فإن الذي أرى فيه أن السمانة مصدر لقولنا سمن يسمن، سمنًا وسمانة، وذلك أنهم إذا كانوا من أهل حب الراحة التي تعقب آفات منها السمانة فقد أحبوها.

وذلك أن الراحة عند المؤمن في هذه الدار غير مأمونة لأنها ممر إلى غيرها، فهي إذا تعرّض لها متعرض أفادته (٨٠/ أ) الراحة الحقيقية.

وأن من نتائج حب الراحة رهل البدن وكثرة لحمه، إلا أنه يسمى كثرة اللحم عن الراحة سمنًا، فأما كثرة اللحم عن الرياضة فقد يسمى بدنًا، وذلك محمود في البدن، لأن يكون بقدر الله عن جودة الهضوم واستقامة المزاج.

وأما السمن عن الراحة فيكون عن قلة تحلل الفضول، واحتقان الأبخرة، فهو إلى قتل صاحبه قريب، ثم إنه في أعمال الخير معوق وفي مواضعة الأعداء مؤخر، وعن نفع الخواص نقضًا للحوائج، وإنفاق القوى الفاضلة عليهم مثبط بخلاف البدن؛ فإنه في هذه الأحوال كلها معين كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما بدن وعلاه اللحم ولم يقل أنه سمن ﷺ.

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السادس من المتفق عليه من مسند عمران بن حصين، قوله: «**يشهدون ولا يستشهدون**» يقصد به شاهد الزور، واستدل بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يتشهد**» معاني الصحيحين ١ : ٢٧٩.

فأما باغي الراحة قبل دخول الجنة فهو كالكاتب على الماء، ولقد أجاد أبو تمام[1] حين يقول للمعتصم[2]:

بَصُرْت بالراحةِ الكُبْرى فَلَمْ ترها … تُنَالُ إلا على جسْرٍ من التَّعبِ[3]

-٢٤٤٣-

**الحديث السابع والثمانون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُصْعِدانها»، قال حماد بن زيد: فذكر من ريح طيبها، وذكر المسك ـ قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل»، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه ـ قال حماد ـ وذكر من نتنها، وذكر لعنًا، فيقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، قال فيقال: (٨٠/ ب)

(١) أبو تمام: هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، الشاعر، أحد أمراء البيان، ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية)، سنة ثمان وثمانون ومائة، ورحل إلى مصر، واستقدمه المعتصم إلى بغداد، فأجازه وقدمه على شعراء وقته، له تصانيف عديدة منها: «فحول الشعراء»، و«ديوان الحماسة»، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. أبو البركات الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق د. إبراهيم السامرائي، ١٢٣ ـ ١٢٥، ابن خلكان: وفيات الأعيان ١: ١٢١، والزركلي: الأعلام ٢: ١٧٠، ١٧١.

(٢) المعتصم بالله: هو أبو إسحاق محمد بن الرشيد، أخو المأمون، كانت دولته ثماني سنين وثمانية أشهر، وكان شجاعًا مهيبًا قوي البدن إلى الغاية، وفتح الفتوحات مثل مدينة عمورية من أقصى الروم، ودانت له الأمم، مات وله سبع وأربعون سنة في سنة سبع وعشرين ومائتين. الذهبي: دول الإسلام ١: ١٣٧.

(٣) ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق محمد عبده عزام، المجلد الأول، ص ٧٣، البيت ٦٨، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر.

انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه، على أنفه، هكذا»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه: أن روح المؤمن جسم وليست عرضًا.

* وفيه أيضًا: أنه يصعد بها.

* وفيه دليل على أنها هي الشيء لعمر البدن، فإذا فارقته بالخرب.

* وقوله: «فذكر من ريح طيبها»، وذلك أبلغ من قوله من «طيب ريحها»، لأن النطق الأول أشمل.

* وقوله: «جاءت من قبل الأرض» وهو معنى يصعد بها، وأن الروح إذا صعد بها إلى الله، قال: انطلقوا بها إلى آخر الأجل، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾[2]، وهو يوم القيامة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[3].

* وأما الكافر فروحه نتنة وذكر لعنا، أراه بأن تقول الملائكة لروح المؤمن صلى الله عليك، وعلى جسد كنت تعمرينه.

* وفيه أيضًا دليل على جواز الصلاة على كل مؤمن، لقول الملائكة صلى الله عليك، وعلى جسدٍ كنت تعمرينه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٩أ؛ مسلم ٤: ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٢ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه؛ جامع الأصول ١١: ٨٦ رقم ٨٥٥٦ في مقدمات الموت ونزوله.

(٢) ٦ سورة الأنعام: من الآية ٢.

(٣) ١٥ سورة الحجر: من الآية ٨٥.

* والريطة: كل ملاءة لم تكن لِفْقَيْن[1]، ومعنى «رد ريطة على أنفه» أي وقى أنفه من نتن ريح الكافر، وإنما فعَل ذلَك ليفقه السامع أنه أراد ﷺ خبث معنى الكافر ونتن أحواله، إذ لم يكن هنالك بين يديه حينئذ كافر يرد طرف ردائه على أنفه، ولكن قد كان الذكر حينئذ في النطق ذفر[2] يحسه الروح الصافي كروح رسول الله ﷺ إذ لم يحس غير رسول الله ﷺ بالنتن إلا عند وجود صورة النتن.

- ٢٤٤٤ -

(٨١/ أ) **الحديث الثامن والثمانون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل**».

وفي رواية: عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «سُئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، شهر الله المحرم**»[3]].

* في هذا الحديث ما يدل على فضيلة شهر المحرم، من حيث إنه أول العام فيستقبله بالعبادة، فيرجى بذلك أن يكون مكفراً لباقي العام، كما ذكرنا في فضيلة الذكر في أول النهار[4].

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٧٨.
(٢) ذفر: شدة ذكاء الرائحة، طيبة كانت أو خبيثة. لسان العرب المحيط ١: ٩٩١ مادة «ذفر».
(٣) الجمع بين الصحيحين ٣: ١٩٩أ؛ مسلم ٢: ٨٢١ رقم ١١٦٣ في الصيام، باب: فضل صوم المحرم؛ جامع الأصول ٩: ٢٧٣ رقم ٦٨٧٨ في فضل صيام شهر المحرم.
(٤) الإفصاح ٢: ١١٣ رقم ٣٢٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* فأما صلاة الليل فقد تقدم ذكر فضيلتها[1] ، وأنها أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، وأشد وطأة، وأقوم قيلاً.

* وأرى في هذا الحديث إشارة إلى أنه لما كان القتال محرمًا في المحرم، وكان انتهاز وقته للصوم فرصة من أجل أن أوقات إباحة القتال لا يقتضي أن يكون المؤمن فيها صائمًا لما يضعف الصوم أهله، وكان ذلك في المحرم؛ ولأن القتال ربما أدى إلى السباب، والصائم مأمون بترك السباب، ولذلك جاء في الحديث في الصائم: «**فإن امرؤ قاتله فليقل: إني صائم**».

**- ٢٤٤٥ -**

**الحديث التاسع والثمانون بعد المائة:**

[عن أبي هريرة، أنه قال: «سجد رسول الله ﷺ في: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾[2] و ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾[3] [4] ].

* هذا الحديث قد تقدم (٨١/ ب)، وبينا أنه حجة على من لا يرى في المفَصّل سجدةً[5].

* * *

# وهذا آخر مسند أبي هريرة رضي الله عنه

* * *

(١) الإفصاح ٧: ٢٧٠ رقم ٢١٥٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ٨٤ سورة الانشقاق: الآية ٢٠.
(٣) ٩٦ سورة العلق: الآية الأولى.
(٤) الجمع بين الصحيحين ٣: ٩٩ب؛ مسلم ١: ٤٠٧ رقم ٥٧٨ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة؛ جامع الأصول ٥: ٥٦٠ رقم ٣٨٠٠ في تفصيل السجدات، سورة اقرأ باسم ربك.
(٥) الإفصاح ٦: ٢١٣ رقم ١٩٤٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

# مسند جابر بن عبد الله الأنصاري
# رضي الله عنه (*)

## أخرج له في الصحيحين مائة وعشرة أحاديث.

## المتفق عليه منها ثمانية وخمسون.

## وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بستةٍ وعشرين

## - ٢٤٤٦ -

**الحديث الأول من المتفق عليه:**

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لما كذبتني قريش، قمت في الحِجْر،

---

(*) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه.

من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا. روى علمًا كثيراً عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة.

وحدَّث عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن أبي الجعد، والحسن البصري، والحسن بن محمد بن الحنفية... وآخرين، وكان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعوامًا وتفرد.

وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، لم أقدر أن أغزو حتى قتل أبي بأحد، كان يخلفني على أخواتي، وكن تسعًا، فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد.

ومات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة.

انظر سير أعلام النبلاء ٣: ١٩٢، التاريخ الكبير ٢: ٢٠٧، الجرح والتعديل ٢: ٤٩٢، مشاهير علماء الأمصار برقم ٢٥، تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٤٢، وتهذيب التهذيب ٢: ٤٢، وشذرات الذهب ١: ٨٤، وفيه: ابن عمر بن حرام، تهذيب ابن عساكر ٣: ٣٨٩.

**فجلى الله لي بيت المقدس، فطفقتُ أخبرهُم عن آياته، وأنا أنظر إليه».**

وفي رواية: «**لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس . . .**»[(1)].

* هذا الحديث قد تقدم[(2)]، وبيّنا أن الله عز وجل أزال معاذير قريش بما أوضح لهم من دلالة صدقه ﷺ.

* ومعنى: «**طفقت أخبرهم**»: أخذت في الوصف؛ ولما كذبته قريش في أنه أسري به إلى بيت المقدس في بعض ليلة، وبلغ ذلك منهم، كما جاء في الحديث الذي تقدم، في قوله: «**فبلغ ذلك مني**»، فقام ﷺ في الحجْر، وكان هذا القيام قيام صورة تُدْركه العيون، وقيام ببادية ما أرسل به تدركه بصائر أهل الحق.

فلما رآه الله سبحانه وتعالى قائمًا بأمره في المعنى، قائمًا بصورته في العيان، أدركه بَغَوْثه، فجَلى له البيت المقدس، وهو في الحجْر، فشاهده ورأى آياته، فأخبر بها عن معاينة طرية، فهي أبلغ مما لو كان قد علم ﷺ حين دخله في النَّوْبة الأولى أن قريشًا ستسأله، ويطوفه طواف مستثبت لأثاره؛ بل لما فوض إلى (٨٢/ أ) الله عز وجل، أتاه مُبتغاه وقت حاجته إليه، فجَلى له بيت المقدس وقت سؤالهم إياه، فجعل يخبرهم وهم لا يشاهدون.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٤أ؛ البخاري ٣: ١٤٠٩ رقم ٣٦٧٣ في فضائل الصحابة، باب: حديث الإسراء؛ ٤: ١٧٤٣ رقم ٤٤٣٣ في التفسير، باب: قوله: «﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (الآية الأولى)؛ مسلم ١: ١٥٦ رقم ١٧٠ في الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال؛ جامع الأصول ١١: ٣١٠ رقم ٨٨٧٢ في الإسراء وما يتعلق به.

(٢) الإفصاح ٨: ٢٨ رقم ٢٢٦٥ في مسند أبي هريرة.

* وفيه أيضًا دليل على أن الله سبحانه وتعالى إذا جلى عن مَرْئٍ صار ما بين الرأي وبينه من أجْرام الجبال والجُدُر عدمًا.

* وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ ذكر هذا، مُشعرًا به أمته، أن كل محق منهم إذا أتى بالحق، ونطق بالصدق، فكذبه مكذب، فإن عون الله عز وجل منه قريب، ونصره إياه سريع غير متراخٍ ولا مترتب، فإن أبى هو من قبل سوء ظنه، واضطرب قلبه هنالك، فإن الإيمان يناديه: لا تلم الغوث، إذا كنت غير مؤمن بسروعه، نزله قائمة إنما ينزل على كل موقن.

-٢٤٤٧-

الحديث الثاني:

[عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «**فبينا أنا أمشي، سمعت صوتًا من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجئثْتُ منه رُعْبًا، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدثروني، فأنزل الله عز وجل**: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [1] قبل أن تفرض الصلاة، وهي الأوثان».

وفي رواية: «**فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض**».

وفيه: قال أبو سلمة «والرجز: الأوثان» قال: ثم حمى الوحي، وتتابع.

(١) ٧٤ سورة المدثر: الآيات من ١ ـ ٥.

وفي أول حديث عقيل، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثم فتر الوحي عني فترةً، فبينما أنا أمشي . . .** ثم ذكر نحوه».

وفي رواية: «سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، قلت: أو ﴿اقْرَأْ﴾ (٨٢/ب)، فقال جابرًا: أحدثكم ما حدَّثنا رسول الله ﷺ، قال: «**جاورت بحراء شهرًا، فلما قضيت جواري، نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي، وعن يميني وعن شمالي، فلم أر أحدًا، ثم نوديت، فرفعت رأسي، فإذا هو قاعد على عرش في الهواء** - يعني جبريل عليه السلام - **فأخذتني رجفة شديدة، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، فدثّروني، وصبوا عليّ ماء، فأنزل الله عز وجل:** ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ».

وفي رواية: «**فإذا هو جالس على العرش بين السماء والأرض**»[(1)] ].

* في هذ الحديث دليل على أن الوحي فتر عن رسول الله ﷺ بعد نزوله وتتابعه؛ ليشتد إليه شوقه، فيكون نزوله إليه يصادف شوقًا منه.

* وفيه أيضًا دليل على أنه ﷺ شاهد الملك على كرسي جالس بين السماء والأرض بعد أن كان جاءه بحراء على غير تلك الصورة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٤أ، ب؛ البخاري ١: ٥ رقم ٤ في بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي، ٣: ١١٨٢رقم ٣٠٦٦ في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، ٤: ١٨٧٤ - ١٨٧٦ رقم ٤٦٣٨ - ٤٦٤٢ في التفسير، باب: تفسير سورة المدثر، ٥: ٢٢٩٥ رقم ٥٨٦٠ في الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء؛ مسلم ١: ١٤٣ رقم ١٦١ في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؛ جامع الأصول ١١: ٢٧٩ رقم ٨٨٤٥ في بدء الوحي وكيفية نزوله.

* والذي أراه فيه أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك زيادة إكرام رسول الله ﷺ بحيث جعل الرسول إليه جالسًا مجلس الملك على سرير، وهو أعظم صورة تكون للملوك الدنيا، ليكون الاحتفال بالرسول والرسالة مناسبًا لهذا التعظيم.

* قوله: «**فجئثْتُ منه**» أي: فرقت رعبًا، أي: فزعًا[1]، فقلت زملوني، فكل ملتف بثوبه فهو مُتَزَمِّلٌ[2]، ولا أرى هذا الفزع إلا لاستشعار ثقل ما يحمله ﷺ بحسب فخامة الأمر.

* وفيه دليل على أن الرجل إذا أصابه (٨٣/ أ) فزع فأثر ذلك على بدنه، فإنه يفزع إلى الدثار، ولا يكون ذلك ناقصًا في فضله.

* وأصل المدثر: المتدثر، فأدغمت التاء في الدال لقرب مخرجهما، والغالب في حال المتدثر أن يكون قاعدًا، فإنه يجتمع ليتمكن الدثار منه، فنودي بالقيام، فقيل له: قم فأنذر، والمعنى قم في الأمر، وليس المراد به القيام الذي هو الانتصاب؛ إنما هو القيام بالنذارة وعبّر عن القعود الذي هو ضد هذا القيام بأحسن نطق، وهو قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾.

* وقوله: «حمى الوحي، وتتابع» أي بعد هذا الأمر، فلما قام ﷺ بمقتضى ما أمر به من القيام، تتابع الوحي.

* وهويت: بمعنى سقطت[3].

* وقوله: «**جاوزت بحراء**» أي: أقمت فيه.

* وفيه دليل على أن حب الخلاء تعرضًا لنفحات الخير من الله تعالى مظنة الإقبال، وأن الله جعل إنزال الوحي على رسول الله ﷺ عقيب تحنثه وانفرادته

---

(١ ـ ٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٣، ٢٠٤.

لعبادته، واعتزاله أهل وقته من المشركين.

* وهذا الحديث يدل على أن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أول ما أنزل من القرآن.

* وفي حديث عائشة أن أول ما أنزل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ولما سمع رسول الله ﷺ الصوت نظر إلى الجهات المعهودة، فلما لم ير أحداً رفع رأسه، وكانت الإشارة في مناداته من فوقه أن الأمر نازل عليه من السماء وليس من الأرض.

* فأما كونه صبوا عليه ماء: فإنه ﷺ إنما أمرهم بالدثار، وإنما هم صبوا عليه الماء برأيهم.

* وفترة الوحي: انقطاعه، وأصل الفترة: السكون، والرجعة: الاضطراب.

-٢٤٤٨-

(٨٣/ ب) الحديث الثالث:

[عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمرّ الظهران نَجْني الكبَاث، قال: «**عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب**»، فقلت: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: «**وهل من نبي إلا رعاها؟**» [1] ].

* مرّ الظهران: موضع. وقال الأصمعي: البريرُ، ثمر الأراك. والغض منه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٤ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٧٧ رقم ٥١٣٨ في الأطعمة، باب: الكباث، وهو ثمر الأراك، ٣: ١٢٥٠رقم ٣٢٢٥ في الأنبياء، باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ مسلم ٣: ١٦٢١ رقم ٢٠٥٠ في الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث؛ جامع الأصول ٧: ٤٨٥ رقم ٥٥٨٧ فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة، ومدحه الكباث.

المرْد، والنضيج الكباث وأسوده أشده نضجًا [١].

* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه يتعين النضج واختيار الأجود للمسلمين في كل شيء يدلون عليه، فإن رسول الله ﷺ دلهم على الأطيب.

* وقد سبق في مسند ذكر رعيه الغنم [٢].

**-٢٤٤٩-**

**الحديث الرابع:**

[عن جابر قال: «إنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ، و تفرق الناس يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة فعلق بها سيفه، فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «**إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتا، فقال: من يمنعك مني؟، فقلت: الله**- ثلاثًا- ولم يعاقبه، وجلس».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين[٣] وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ فقال: «لا» فقال: من يمنعك

---

(١) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤ : ٢٨ أ.

(٢) سقط اسم الصحابي الخاص بالسند. وقال ابن الجوزي: «وأما رعي الغنم فكأنه تمهيد لمداراة الناس؛ فلذلك قدر للأنبياء، وكأنه يشير بهذا إلى أن الأنبياء لم يكونوا ملوكًا، وإنما كانت النبوة عند المتواضعين من أصحاب الحرف». معاني الصحيحين ٤ : ٢٨ أ.

(٣) يبدأ سقط في المخطوطة، وأثبت المتن من الجمع بين الصحيحين، وصحيح البخاري، ومسلم.

مني؟ قال: «الله»، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان».

وأول حديث أبان في رواية عفان عنه: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع».

قال البخاري: وقال مسدَّد عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل: غورث بن الحارث، وقاتل فيها مُحارب بن خصفة» لم يزد البخاري على هذا.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي متنه من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر قال: قاتل رسول الله ﷺ مُحارب خصفة فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال: غَوْرَث بن الحارث، حيث قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، قال: فأخذ رسول الله ﷺ السيف من يده، فقال: **من يمنعك مني؟** فقال: خيرًا تجد، **فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**، قال: لا، ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلا سبيله، فأتى الصحابة، فقال: جئتكم من عند خير الناس ثم ذكر صلاة الخوف، وأنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين.

وقال البخاري: وقال بكر بن سوداة: حدثني زياد بن نافع، عن أبي موسى - وهو موسى بن علي - أن جابرًا حدثهم قال: «صلى النبي ﷺ يوم محارب وثعلبة» لم يزد البخاري على هذا، حذف المتن، وهو أنه - عليه

السلام - «صلى صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة: لكل طائفة ركعة وسجدتين» كذا ذكر بعضهم، قاله أبو مسعود الدمشقي.

وأخرج البخاري حديث أبان تعليقًا، وأخرجه مسلم من رواية عفان عن أبان مدرجًا على أحاديث للزهري في ذلك قبله، وذكر منه أول، ثم قال: «بمعنى حديث الزهري» وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أبان من صلاة الخوف، وعلمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك، ثم وجدنا مسلمًا قد أخرجه بعينه متنًا وإسنادًا بطوله في الصلاة، ولم يدرجه، فصح أن مسلمًا عني «بمعناه» في البعض، لا في الكل، وإن كان قد أهمل البيان.

وقال البخاري في كتابه في المغازي: وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف: في غزوته السابعة غزوة ذات الرقاع» لم يزد.

وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفية الصلاة بنحو ما مر آنفًا في حديث أبان ابن يحيى، وأفرد مسلم منه أيضًا صلاة الخوف من رواية معاوية بن سلام عن يحيى، وأخرج البخاري منه تعليقًا ذكر صلاة الخوف، فقال: قال: ابن إسحاق: سمعت وهب بن كيسان، سمعت جابرًا قال: «خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعًا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضًا فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٤، ٩٥؛ البخاري ٤: ١٥١٢، ١٥١٥ رقم ٣٨٩٨، ٣٩٠١، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦ في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ١٥١٦ رقم ٣٩٠٨ باب: غزوة بني =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . (١)

* (٨٤/ أ) ولكونه قد نقض بتخليه من عدوه، فأخذ على وعد يجوز أن يفي به، ولأن الله تعالى جعل عاقبة ذلك الأعرابي الإسلام، وكان في ترك رسول الله ﷺ قتله إظهاره لعفوه عن قدره يشعر أنه على ثقة من الظهور فلا يحتاج إلى قتل المستضعفين، وليكون ﷺ حليمًا عن قدره.

* وقد مضى الكلام في صلاة الخوف (٢).

- ٢٤٥٠ -

الحديث الخامس:

[عن جابر، أن عمر جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس، فجعل

---

= المصطلق، ٣: ١٠٦٥ رقم ٢٧٥٣ في الجهاد، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، ١٠٦٦ رقم ٢٧٥٦ في باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر؛ مسلم ١: ٥٧٤، ٥٧٦ رقم ٨٤٠، ٨٤٣ في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف؛ جامع الأصول ٥: ٧٣٣-٧٣٥ رقم ٤٠٥٤ في صلاة الخوف.

(١) شرح غريب الحديث:
(قفل) المسافر: إذا أخذ في الرجوع إلى بلده.
(العضاه): شجر من الشوك، فمنه الطلح، والسَّمر.
(صلتًا) أصلت السيف، إذا جرده من جفنه، وضربه بالسيف، صلتًا، وصلتًا: إذا ضربه به، والسيف مُصْلَتُ، والرجل مُصلت.
(اخترط) السيف: إذا سله من غمده.
(نحر العدو) وقفنا في نحر العدو: أي في موازاتهم ومقابلتهم.
(الغرة): الغفلة.
الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٤، وابن الأثير: جامع الأصول ٥: ٧٣٧.

(٢) راجع في صلاة الخوف: الإفصاح ٣: ١٠٤ رقم ١٠٦٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٢٧ رقم ١٢٤٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب؟ فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه ﷺ شغله المشركون عن ذكر صلاة العصر حتى غربت الشمس.

* وفيه أيضًا: أن عمر رضي الله عنه من شدة جزعه لما كاد يفوته من وقتها فقال قولاً ذكر به رسول الله ﷺ الصلاة حتى قال له: «**والله ما صليتها**» فأقسم على ذلك، و في قسمه ﷺ إشارة إلى أن غيظه اشتد على من شدهه عنها، فلذلك حلف مظهرًا الشدة، الأمر الذي شدهه إذ ليس في هذا (٨٤/ ب) ما كان يحتاج أن تثبيته بيمين، وإنما هو لشدة الغيظ على الكفار.

* وبطحان: كل مكان متسع[2].

* وإنما قدر لرسول الله ﷺ أنه صلى العصر بعد المغرب، بعذر يكون له من فاته برسول الله ﷺ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٥ ب؛ البخاري ١: ٢١٥ رقم ٥٧١ في مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى ٢٢٩ رقم ٦١٥ في الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا، ٣٢١ رقم ٩٠٣ في صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ٤: ١٥٠٩ رقم ٣٨٨٦ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب؛ مسلم ١: ٤٣٨ رقم ٦٣١ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ جامع الأصول ٥: ٢٠٠ رقم ٣٢٥٧ في قضاء الصلاة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٤.

الحديث السادس:

[عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له».

وفي رواية: «**أيُّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**».

وفي رواية: «**من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه**».

وفي رواية: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ماعشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» قال معمر: وكان الزهري يفتي بها.

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ **قضى فيمن أعمر له ولعقبه، فهي له بتلةً، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا**».

وفي رواية: «العمرى جائزة، وفي رواية: «العمرى ميراث لأهلها».

وفي رواية: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمره حيًا وميتًا، ولعقبه**».

وفي رواية عن أبي الزبير، قال: «أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، ونزل ولدًا، وله أخوة بنون (٨٥/ أ) للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته ومماته، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان - فدعا جابرًا، فشهد على رسول الله ﷺ

بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك لبني المعمر حتى اليوم».

وفي رواية: «أن طارقًا قضى بالعمرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله ﷺ»[1]].

* العمرى في العطايا، أن يقول الرجل لصاحبه: قد أعطيتك هذه الدار عمري، أو عمرك، و عقب الرجل: ولده وولد ولده[2].

قال أبو عبيد: كان الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء فيستمتع به ما دام حيًا، فإذا هو الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي ﷺ تنقض ذلك، وحكَم بأن من ملك شيئًا حياته فهو لورثته من بعده[3].

* وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أحمد رضي الله عنه أن العمرى توجب تمليك رقبة الشيء، فإذا قال له: أعمرتك داري فقد ملكها المعمر، فإذا مات انتقلت إلى ورثته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

قال مالك: العمرى تمليك المنافع، فإذا مات المعمر رجعت إلى المعمر،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٥ ب، ٩٦ أ؛ البخاري ٢: ٩٢٥ رقم ٢٤٨٢ في الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى؛ مسلم ٣: ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥ في الهبات، باب: العمرى؛ جامع الأصول ٨: ١٦٧ رقم ٦٠٠٠ في العمرى والرقبى.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٤.

(٣) غريب الحديث ١: ٢٥٠.

فإذا قال فيها ولعقبك فانقرض عقبه عادت إلى المعمر[1] .

- ٢٤٥٢ -

الحديث السابع :

(٨٥/ ب) [عن جابر قال : «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا» .

وفي رواية عن أبي جعفر : «أنه كان عند جابر بن عبد الله، هو وأبوه، وعنده قومه، فسألوه عن الغسل؟ فقال : يكفيك صاع، فقال رجل : ما يكفيني، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخيرًا منك، ثم أمَّنا في ثوب» .

وفي رواية عن أبي جعفر، قال : « أتاني ابن عمك يُعَرِّض بالحسن ابن محمد الحنفية، فقال : كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال الحسن : إني رجل كبير الشعر، فقلت، كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا»[2]] .

* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان كثير الشعر، وإنه كان يغتسل مع ذلك بالصاع، وإنه كان يؤم الناس في ثوب واحد .

---

(١) بنصه، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٤ : ٢٩ أ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٦ أ ـ ب ؛ البخاري ١ : ١٠١ رقم ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣ في الغسل، باب : الغسل بالصاع ونحوه، باب : من أفاض على رأسه ثلاثًا ؛ مسلم ١ : ٢٥٩ رقم ٣٢٩ في الحيض، باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٩٩ رقم ٥٣٣٤ في الغسل، في مقدار الماء والإناء .

* وفيه أيضًا دليل على استحباب إفراغ ثلاث على الرأس.

* ويقال: إن الحسن هذا هو أول من قال بالإرجاء[1]، فإن كان هاج به هذا لمرض، فقد كانت تبدر به نوابض[2] رأي كونه أنه يقنعه في الاغتسال ما أقنع رسول الله ﷺ.

**-٢٤٥٣-**

**الحديث الثامن:**

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل**».

وفي رواية: «أكلنا (٨٦/ أ) زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»][3].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز أكل لحوم الخيل، وقد سبق ذكر النهي عن الحمر الأهلية والكلام عليه في مواضع[4].

---

(١) الإرجاء ومنه المرجئة: فرقة إسلامية لا يحكمون على أحد من المسلمين بشيء، بل يرجئون الحكم إلى يوم القيامة، ومن أقوالهم: «لايضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة»، المعجم الوسيط ١: ٣٤١.

(٢) تبدر به: تسرع، نوابض: تحركات واضطرابات. المعجم الوسيط ٤٣ (بادر)، ٨٩٧ (نبض).

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٦ ب؛ البخاري ٤: ١٥٤٤ رقم ٣٩٨٢ في المغازي، غزوة خيبر، ٥: ٢١٠١ رقم ٥٢٠١ في الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٤ باب: لحوم الحمر الإنسية؛ مسلم ٣: ١٥٤١ رقم ١٩٤١ في الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل؛ جامع الأصول ٧: ٤٦٣ رقم ٥٥٥٥ في أحاديث مشتركة التحريم.

(٤) الإفصاح ٣: ٧٧ رقم ١٠٤٦، ١٧٧ رقم ١١٢٩ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٨٦ رقم ١٢٩٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث التاسع :

[عن جابر قال: قال النبي ﷺ : «**لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر رضي الله عنه فنادى: من كان له عند رسول الله عدة أو دين فليأتنا، فأتيته، وقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثا لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها**».

وفي رواية: «أن جابرًا قال: فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فسألته فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني، قال: قلت: تبخل عني ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك؟.

قال ابن المنكدر في روايته: وأي داء أدوأ من البخل؟»[1] ].

* قوله: «**لو قد جاء مال من البحرين**» فيه إشارة إلى أن ذلك لايجيء وأنا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٦ ب؛ البخاري ٢ : ٨٠٣ رقم ٢١٧٤ في الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، ٩١٧ رقم ٢٤٥٨ في الهبة، باب: إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه، ٩٥٣ رقم ٢٥٣٧ في الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد، ٣: ١١٤٢ رقم ٢٩٦٨ في الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ١١٥٤ رقم ٢٩٩٣ في الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين . ، ٤ : ١٥٩٣ رقم ٤١٢٢ في المغازي، باب: قصة عمان والبحرين؛ مسلم ٤ : ١٨٠٦ رقم ٢٣١٤ في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه؛ جامع الأصول ١١ : ٦٤٣ رقم ٩٢٦٨ في الوعد.

حي، ولو قال: إن جاء أعطيتك، دل على أنه يعيش إلى أن يجيء مال البحرين، فلما قال: «**لو قد جاء مال البحرين**» خلص الله نطقه إلا أن يكون كما قال.

* وفيه يدل على استحسان سماحة الإمام في وقت العطاء بترك (٨٦/ ب) التشديد في التحقيق.

* وفيه: أنا أبا بكر رضي الله عنه لما حثا حثية عدها وأعطى مثليها عدداً ولم يعطه باقي الحثيات بيده من أجل أنه رضي الله عنه حتى حثية أولى، وكان قدرها ذلك، وكان قادراً على التحقيق بها، ومن قبل الحثية الأولى ما كان قادراً.

فدل هذا على أنه مهما استطاع الإنسان التحقيق فلا يعدل إلى الحدس، ولأنه يدرك بالحثية الأولى حيث لم يكن منها بد، وجعل يده في مكان يد رسول الله ﷺ لكونه نائباً عنه لم يخلص من الحثيتين الأخرتين أن لايزيد في بسط يديه فيكون في ذلك كالمائل على بيت مال المسلمين، أو بقبضها فيكون كالمائل على المعطي، فرأى أنه يعدل في التحقيق من عد الحثية الأولى، ثم اعطاؤه مثلها مرتين ليخلص من درك حثيتين حيث لم يتهيأ له أن يتخلص من درك الحثيات الثلاث منبهاً بذلك على الاحتراز في مثل هذ الحال لنفقة لها من احتياج إليها.

* والحثية: ما أخذ بالكف مبسوطة[1].

* وهذا الحديث يدل على حسن خلافة أبي بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، وإقامته سنته، وإنجازه وعوده، وسيره بسيرته ﷺ.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٥.

-٢٤٥٥-

الحديث العاشر:

[عن محمد بن عمرو، قال: «قدم الحجاج»، وفي رواية: «كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبدالله؟ فقال (٨٧/ أ) كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل؛ إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر، والصبح - كانوا، أو - وكان النبي ﷺ يصليها بغلس»(١)].

* هذا الحديث يدل على أن الصلاة في وقتها أفضل.

* وقد سبق شرح هذا الحديث في مسند ابن مسعود(١).

* ويدل على أن مراعاة حضور الجيران أولى لقوله: «إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ وإذا رآهم أبطؤوا أخّر».

-٢٤٥٦-

الحديث الحادي عشر:

[عن جابر قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٦ ب؛ البخاري ١: ٢٠٥ رقم ٥٣٥ في مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، ٢٠٧ رقم ٥٤٠، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا؛ مسلم ١: ٤٤٦ رقم ٦٤٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس؛ جامع الأصول ٥: ٢٢٠ رقم ٣٢٧٨ في تعيين أوقات الصلوات.

(٢) الإفصاح ٢: ٥٣ رقم ٢٦٥، ١١٠ رقم ٣٢٠ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«**ليس من البر أن تصوموا في السفر**».

وفي رواية: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[1] ].

* قد ذكرنا في مسند أبي الدرداء، وفي مسند ابن عباس، وفي مسند أنس الصيام في السفر[2].

* وهذا الحديث يدل على استحباب الرفق بالنفس.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ٩٦ ب ؛ البخاري ٢ : ٦٨٧ رقم ١٨٤٤ في الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**» ؛ مسلم ٢ : ٧٨٦ رقم ١١١٥ في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ جامع الأصول ٦ : ٣٩٥ رقم ٤٥٧٩ في الصوم، إباحة الإفطار وذم الصيام.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند أبي الدرداء الأنصاري ما نصه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

اتفق جمهور العلماء على جواز الإفطار في السفر والصوم، وقال داود: إذا صام في السفر لم يصح. وهذا الحديث يرد عليه.

واختلف العلماء على جواز الفطر في السفر أيهما أفضل؟: فذهب ابن عمر وابن عباس وأبو بصرة الغفاري إلى أن الفطر في السفر أفضل، ووافقهم من التابعين: عطاء وعكرمة والزهري.

ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل، واحتجوا بهذ الحديث.

والجواب من وجهين: أحدهما: إن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ بأحاديث في الصحاح، منها: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما خرج إلى مكة أفطر، وقال الزهري: إنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قال أبو بكر الأثرم: وكان أول الأمرين اختيار الصوم في السفر، فكان النبي ﷺ يصوم في السفر، ثم أفطر، فاختير الفطر. والثاني: أنه خرج صائماً ثم أفطر... معاني الصحيحين ١ : ٣٧٧.

راجع الإفصاح ٥ : ٢١٦ رقم ١٦٣٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحديث الثاني عشر:

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا؛ أو ليعتزل مسجدنا**».

وفي رواية: «**وليقعد في بيته**، وإنه أتى بقدر[1] فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحًا فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (٨٧/ب) **قربوها إلى بعض أصحابه**، فلما رأوه كره أكلها، قال: **كل، فإني أناجي من لا تُناجي**».

وفي رواية: «**من أكل من هذه البقلة**؛ الثوم، وقال مرة: البصل، والثوم، والكراث، **فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «**من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**»[2]].

---

(١) هكذا في الأصل، وهو ضعيف، والصحيح: ببدر، قال ابن وهب: يعني طبقًا. صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٨ رقم ٦٩٢٦.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٩٧أ؛ البخاري ١: ٢٩٢ رقم ٨١٦، ٨١٧ في صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، ٥: ٢٠٧٧ رقم ٥١٣٧ في الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، ٦: ٢٦٧٨ رقم ٦٩٢٦ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل؛ مسلم ١: ٣٩٤ رقم ٥٦٤ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٠ رقم ٥٥٢١ في المكروه من الأطعمة، الثوم والبصل.

* قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه، وفي مسند ابن عمر، وفي مسند أبي أيوب، وفي مسند أنس رضي الله عنهم[1] النهي عن أكل الثوم والبصل لكراهية ريحه، وذلك يدل على أن الإنسان مأمور بتطييب ريحه واجتناب الريح الخبيثة، ولا سيما تطهير فمه، ولاسيما إذا أراد أن يناجي من له قدر من الخلق، فكيف بمن يناجي بالتلاوة للقرآن الحق عز وجلّ. فأما إذا أميتا بالطبخ فزالت ريحهما لم يكره أكلهما.

* فأما قول النبي ﷺ للصاحب: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**» فيجوز أن يكون أراد به ﷺ مناجاته لربه، ويجوز أن يكون أراد أنه يناجيه من الناس العدد الكثير في حوائجهم وأسرارهم وأشغالهم، فليس حكمه في ذلك حكم من لا يناجي إلا نادراً فيستحب اجتناب هاتين الشجرتين، ولا سيما لذوي الأقدار، ومن يكثر مناجاة الناس.

* وفي هذا الحديث (٨٨/ أ) أن الملائكة تجد الريح، فكما أنه لا يستحب له أن يأكل الثوم لئلا تتأذى الملائكة بريحه، فكذلك يستحب له تعاهد مغابنه ومواضع نفض فضلات قلبه ودماغه وكبده، فإن منفضى القلب الإبطان والدماغ، وكذا الأذنان.

والكبد: الحالبان.

وإنما كانت هذه الأعضاء الرئيسية لشرفها وقوتها نفضت عنها المؤذي

---

(١) الإفصاح ١ : ١٥٠ رقم٤٤ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٤ : ١٠٧ رقم ١٣٢٢ في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ٥ : ٢٢٥ رقم ١٦٤٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

ليكون في راحة منه فينبغي لكل مؤمن أن يتعاهد نفسه ولا ينزل بها أذى يتأذى به الملك ليكون حسن الصحبة لملائكة ربه، فإنهم غير قادرين على فراقه لأنهم مأمورون بملازمته.

* وقوله: «أتى بقدر»، كذا وقع في الكتاب، وهو تصحيفٌ، والصواب: (ببدر)، وكذلك رواه أبو داود في السنن بالباء. قال ابن وهب: البدر: الطبق. وقال الخطابي: سمى الطبق بدراً لاستدارته وحسن اتساقه، تشبيهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً (١).

- ٢٤٥٨ -

الحديث الثالث عشر:

[عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ، فبعثني في حاجة، وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما انصرف، قال: «**أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب على راحلته في غير القبلة».

وفي رواية: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

وفي رواية: «رأيت النبي صلى الله (٨٨/ ب) عليه وسلم في غزوة أنمار

---

(١) مختصر تهذيب سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٥: ٣٢٩ رقم ٣٦٧٤ في الأطعمة، باب: في أكل الثوم.

يصلي على راحلته متوجهًا قبل المشرق متطوعًا».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي».

وفي رواية: «وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «**إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي**، وهو موجه حينئذ قبل المشرق».

وفي رواية: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا - وأومأ زهير بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت صلي**»[1]].

* في هذا الحديث جواز صلاة المصلي على راحلته حيث توجهت به.
* وقد سبق هذا في مسند ابن عمر رضي الله عنه[2].
* وفيه دليل على أن الرجل إذا كلم الرجل في السفر وهو يصلي عرّفه إذا فرغ من صلاته أن الصلاة هي التي منعته من الكلام، فيجمع بذلك بين تطييب نفسه عن ترك الرد وبين أن يثير همته للاقتداء به.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٧أ، ب؛ البخاري ١: ١٥٦ رقم ٣٩١ في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ٣٧٠، ٣٧١ رقم ١٤٠٣، ١٤٠٨ في تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب، وحينما توجهت به، باب: ينزل للمكتوبة، ٤: ١٥١٦ رقم ٣٩٠٩ في المغازي، باب: غزوة أنمار؛ مسلم ١: ٣٨٣ رقم ٥٤٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته؛ جامع الأصول ٥: ٤٧٩ رقم ٣٦٧٧ في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، في الصلاة على الدابة.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٩ رقم ١٢٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* وفيه جواز إشارة المصلي وهو في الصلاة.

-٢٤٥٩-

الحديث الرابع عشر:

[عن جابر، قال: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

وفي رواية (٨٩/ أ): «عن بيع الثمرة حتى تطعم».

وفيه قال عطاء: «فسر لنا جابر فقال: أما المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

وفي رواية: «عن جابر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يُشقَهَ، والإشقاه: أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء.

والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من في التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وفي رواية: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب».

وفي رواية: «عن بيع التمر حتى يشقح، قلت لسعيد: ما تشقح؟، قال:

تحمارُ، أو تصفار، أو يؤكل منها».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة ـ، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة ـ وعن الثنيا، ورخص في العرايا».

وفي رواية: «نهى عن بيع السنين»(١) ].

* قد فسرنا المحاقلة والمزابنة في مسند ابن عباس، وفسرنا قوله: «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» في مسند زيد بن ثابت، وهنالك فسرنا العرايا أيضًا(٢).

* فأما قوله: «نهى أن يشترى النخل حتى تشقه أو تشقح»، وفسرّه في الحديث، فقال: تحمار أو (٨٩/ ب) تصفار. قال الخطابي: «إنما قال تحمار وتصفار لأنه لم يرد اللون الخالص، فإذا استقر اللون قيل: تحمر وتصفر، والمعاومة: هي بيع السنين، وذلك أن بيع الرجل ما يثمره النخلة أو النخلات سنتين أو ثلاث، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيء غير موجود»(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٧ ب، ٩٨ أ؛ البخاري ٢: ٥٤١ رقم ١٤١٦ في الزكاة، باب: من باع ثمره أو نخله أو أرضه، ٧٦٤ رقم ٢٠٧٧ في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ٧٦٦ رقم ٢٠٨٤ باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٨٣٩ رقم ٢٢٥٢ في المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل؛ مسلم ٣: ١١٦٧ رقم ١٥٣٦ في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع؛ جامع الأصول ١: ٤٧٧ رقم ٣٠١ في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها.

(٢) الإفصاح ٦: ٣٣٨ رقم ٢٠٣٥ وحاشيته من مسند زيد بن ثابت في الحديث الأول من المتفق عليه. معاني الصحيحين ١: ٣٤١.

(٣) مختصر تهذيب سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي ٥: ٤٢ رقم ٣٢٣١، ٤٤ رقم ٣٢٣٥.

* فأما الثنيا: فهو أن يبيع ثمر بستانه ويستثني منه جزءًا غير معلوم.

- ٢٤٦٠ -

**الحديث الخامس عشر:**

[عن جابر، «أن رسول الله ﷺ صَلّى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: «**قد توفي اليوم رجل من الحبش، فهلم فصلوا عليه**، قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ ونحن».

وفي رواية: «كنت في الصف الثاني، وعن ابن جريج: أصْحَمه».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ صلى على أصْحمة النجاشي، فكبَّر عليه أربعًا».

وفي رواية: «**أن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**، قال: فقمنا، فصفنا صفين»(١)].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عمران بن حصين، وتكلمنا عليه(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٩٧أ؛ البخاري ١: ٤٤٣ رقم ١٢٥٤، ١٢٥٧ في الجنائز، باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، باب: الصفوف على الجنازة، ٤٤٧ رقم ١٢٦٩، باب: التكبير على الجنازة أربعًا، ٣: ١٤٠٧ رقم ٣٦٦٤-٣٦٦٦ في فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي؛ مسلم ٢: ٦٥٧ رقم ٩٥٢ في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة؛ جامع الأصول ٦: ٢١٦ رقم ٤٣٠٣ في صلاة الجنائز، عدد التكبيرات.

(٢) الإفصاح ٦: ١١٨ رقم ١٨٨٩ وحاشيته من مسند عمران بن حصين.
ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٢٨٥.

**الحديث السادس عشر:**

[عن جابر، قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**».

وفي رواية: «**ولا يؤاجرها إياه**».

وفي رواية: «**ولا يكريها**» (٩٠/أ)، وفي رواية: «**فإن أبى فليمسك أرضه**».

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب».

وفي رواية: «نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».

وفي رواية: «نهى عن كراء الأرض».

وفي رواية لمسلم: «**من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا تبتعوها**، فقلت لسعيد: ما لا تبتعونها، يعني الكراء؟ قال: نعم».

وفي رواية: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى، ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها**».

وفي رواية: «نهى عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاث».

وفي رواية: «**من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها**».

وفي رواية: «**فليزرعها أو ليزرعها رجلاً**».

وفي رواية: «نهى عن كراء الأرض».

وفي رواية عن ابن عمر: «كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج».

وفي رواية عن جابر: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول، فقال جابر: المزابنة: الثمر بالثمر، والحقول: كراء الأرض».

وفي رواية: «نهى عن بيع السنين»[1] ].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند رافع بن خديج[2]، وبعضه أيضًا تقدم في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٨أب، ٩٩أ؛ البخاري ٢: ٨٢٥ رقم ٢٢١٥ في الحرث والمزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ٩٢٧ رقم ٢٤٨٩ في الهبة، باب: فضل المنيحة؛ مسلم ٣: ١١٧٦ رقم ١٥٣٦ في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة؛ جامع الأصول ١١: ٤٣ رقم ٨٥٠٦ في المزارعة، في المنع من ذلك.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الأول من المتفق عليه من مسند رافع بن خديج ما نصه: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، أما الورق فلم ينهنا عنه». وفي رواية: «كان الناس يؤاجرون بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع...»

الماذيانات: الأنهار الكبار، الواحد: ماذيان، كذلك تسميها العجم، وليست عربية، والسواقي دون الماذيانات، والجدول: النهر الصغير، وأقبال الجداول: أوائلها وما استقبل منها، وإنما أراد ما ينبت عليها من العشب، كان يشترط على المزارع أن يزرعها خاصة لرب المال سوى الشرط على الثلث والربع، وهذه الأشياء لا يدرى أتسلم أم تعطب، فهي في حيز المجهول. =

مسند ابن عمر [1] ، وفسرنا في الحديث الذي قبله حديث النهي عن بيع السنين .

* والقصرى : على وزن الفعلاء لغة أهل الشام ، وبعضهم يقول : قصرى على وزن فعلى ، وقوم يقولون (٩٠/ ب) : القصارة : وهو ما سقي في السنبل من الحب بعدما يداس .

والأرض البيضاء : هي التي لا شجر فيها ولا زرع [2] .

---

= والمزارع : كل ما يتأتى زراعته من الأرض .
وقوله : «كنا لا نرى بالخبر بأسًا ، الخبر (بكسر الخاء) ذكره أبو عبيد فقال : الخبر والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل أو أكثر ، وكان أبو عبيدة يقول : لهذا يسمى الأكار خبرًا ، لأنه مخابر الأرض ، والمخابرة هي المواكرة ، ويسمى الأكار ؛ لأنه يواكر الأرض ، وقال غيره : أصل هذا من خيبر ؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر .
وأعلم أن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان معلومًا عندنا جائزة ، وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح بحال . وقال الشافعي : لا يجوز في الأرض البيضاء ، ويجوز إن كان في الأرض نخل أوكرم تبعًا لهما» . معاني الصحيحين ١ : ٣٨٩، ٣٩٠ .

(١) الإفصاح ٤ : ١٤١ رقم ١٣٥٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٦ ، وابن الجوزي : معاني الصحيحين ٤ : ٣٠ ب ، ٣١أ .

- ٢٤٦٢ -

الحديث السابع عشر:

[عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل».

وفي رواية: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل؟ فقال: «**أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**». فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتكم أنه سيأتيها ما قدر لها**».

وفي رواية: «أنه قال: يا رسول الله، حملت، قال: «**أنا عبد الله ورسوله**»(١) ].

* في هذا الحديث جواز العزل، إلا أنه يجوز للإنسان مع أمته من غير أن يستأذنها، ولا يجوز مع زوجته الحرَّة إلا بإذنها. والعزل لا يدفع ما قدر إنما هو يضعف فاعله على أن يفوت المرأة شطر لذتها؛ وذلك غير مستحب.

- ٢٤٦٣ -

الحديث الثامن عشر:

[عن جابر قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «**كلوا وتزودوا**»، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: قال

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٩٩أ؛ البخاري ٥: ١٩٩٨ رقم ٤٩١١ في النكاح، باب: العزل؛ مسلم ٢: ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠ في النكاح، باب: حكم العزل؛ جامع الأصول ١١: ٥٢٤ رقم ٩١٠٣ في النكاح، العزل والغيلة.

جابر حتى جئنا المدينة، قال: نعم».

وفي رواية: «قال ابن جُريج: قلت لعطاء: قال حتى جئنا المدينة، قال: لا».

وفي رواية: «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة».

(٩١/أ) وفي رواية: «كنا نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا النبي ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها، يعني فوق ثلاث».

وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فأمرنا النبي ﷺ، ثم قال بعد: كلوا وتزودوا، أو ادخروا»[1]].

* إنما امتنعت الصحابة عن ذلك بمنع النبي ﷺ، وإنما منعهم لأجل قوم من الفقراء قدموا المدينة فأراد أن يواسوهم، ثم أباحهم بعد ذلك.

* سيأتي هذا البيان في مسند عائشة رضي الله عنها مشروحًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٩أ؛ البخاري ٢: ٦١٤ رقم ١٦٣٢ في الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق، ٣: ١٠٨٨ رقم ٢٨١٨ في الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو، ٥: ٢٠٦٨ رقم ٥١٠٨ في الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره؛ ٢١١٥ رقم ٥٢٤٧ في الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ مسلم ٣: ١٥٦٢ رقم ١٩٧٢ في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء؛ جامع الأصول ٣: ٣٥٧ رقم ١٦٧٨ في الأضاحي، في الأكل منها والادخار.

- ٢٤٦٤ -

الحديث التاسع عشر:

[عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر**، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى به السفن، ويدهن بها الجلود، وتستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[1]].

* بيع الخمر باطل بالإجماع، وثمنها حرام، وكذلك بيع الميتة وثمنها، والأصنام، ومن صوّر صورة فإنما يبيع صنمًا، فبيعها يحرم وابتياعها؛ (٩١/ ب) وكذلك يحرم بيع شحوم الميتة.

* وأجملوها: أذابوها وقتئذ، بيناه في مسند عمر رضي الله عنه[2]، وإن جمل وأجمل لغتان.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٩ب؛ البخاري ٢: ٧٧٩ رقم ٢١٢١ في البيوع، باب: الميتة والأصنام، ٤: ١٥٦٣ رقم ٤٠٤٥ في المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ١٦٩٥رقم ٤٣٥٧ في التفسير، سورة الأنعام، باب: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**...﴾ [الآية: ١٤٦]؛ مسلم ٣: ١٢٠٧ رقم ١٥٨١ في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة؛ جامع الأصول ١: ٤٤٧ رقم ٢٦٢ في البيع، فيما لا يجوز بيعه.

(٢) الإفصاح ١: ١٣١ رقم ٢٩ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحديث العشرون:

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استجنح الليل، أو كان جنح الليل، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيء».

وفي رواية: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا».

وفي رواية: «وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت».

وفي رواية: «وخمروا الطعام والشراب، قال همام: أحسبه قال: ولو بعود».

وفي رواية لمسلم: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، واطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا، ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم».

وفي رواية: «ولا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس؛ حتى تذهب فحمة العشاء».

وفي رواية: «**غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه (٩٢/أ) وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**». قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول».

وفي رواية: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودًا**».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذًا؟ قال: «**بلى**»، فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا خمرته ولو تعرض عليه عودًا**»، قال: فشرب»[1]].

* جنح الليل وجنحه: طائفة منه، والمعنى: إذا اشتدت ظلمته[2].

* وقوله: «**فكفوا صبيانكم**» يعني: أول الليل بعد صلاة العشاء، فإن الجن إذا صليت العشاء وانكفأ المصلون إلى منازلهم؛ فكأنهم رأوا أن الطريق قد أخليت لهم في ميقات يشبه بطواف الذين لم يبلغوا الحلم وما ملكت اليمين

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٩٩ب، ١٠٠أ؛ البخاري ٥: ٢١٣١ رقم ٥٣٠٠، ٥٣٠١ في الأشربة، باب: تغطية الإناء ٣: ١١٩٥ رقم ٣١٠٦ في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ٣: ١٢٠٣ رقم ٣١٢٨، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ١٢٠٥ رقم ٣١٣٨، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ٢٣٢٠ رقم ٥٩٣٧، ٥٩٣٨ في الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، وباب: غلق الأبواب بالليل؛ مسلم ٣: ١٥٩٤-١٥٩٦ الأحاديث ٢٠١٢-٢٠١٤ في الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها؛ جامع الأصول ٥: ٨٥ رقم ٣١٠٦ في تغطية الإناء.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

في العورات الثلاث، فكأنهم مادامت الصلوات الانتشار فيها يمتنعون من أجل وقت الصلاة، فإذا انقضت استخلوا الطرق فيسعوا فيها.

* والجن منقسمون إلى: مؤمن مأمون على من يلقاه، ومن لا يؤمن منهم لا يؤمن لكفره، ولا يؤمن على الأطفال والصبيان، لأن الصبي غير كامل العقل الذي لا يهوله التهويل، وليس عنده من أسماء الله عز وجل ما يتحصن به من كيد الشيطان غالبًا، فأمر بكف الصبيان لذلك.

* وقوله: «**إذا مضت ساعة من العشاء**» فخلوهم لا أراه أشار بذلك إلا إلى الجن، والمعنى خلوهم والطرق.

* وأما قوله: «**وأغلق بابك واذكر اسم الله**» فإن ذلك ليأمن الإنسان (٩٢/ب) من يؤذي.

* وقوله: «**فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**» فلعله مما قد شرطه عليهم رسول الله ﷺ ليلة لقيهم، على أنهم إنما يسلطون على كل سيئ التدبير لتفريط في أمر، والمفرط لا يغلق بابه، ولا يخمر إناءه، ولا يوكئ سقاءه، فيرونه بإهماله نفسه كالمبيح لهم التطريق إلى ما أهمله من أمره. فأما المحتاط باعتماد الصواب في أموره، فإنه بمقتضى ما يكون قد شرطه رسول الله ﷺ لا طريق لهم عليه.

* وقوله: «**أطفئ مصباحك**» فقد تقدم ذكر المراد منه في مسند ابن عمر رضي الله عنه[1].

* وأما قوله: «**وأوك سقاءك**» فإنه إذا نزل السقاء مكشوفًا لم يأمن من أن يلج فيه بعض ذوات السموم.

---

(١) الإفصاح ٤: ٦٢ رقم ١٢٧٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* وأما تغطية الإناء فقد ذكرنا فيما سبق أنه ينبغي أن يحترس فيه حتى من الذر فإن في الذر داء.

* فأما ذكر اسم الله على هذه الأشياء كلها، فإن ذكر اسم الله بركة؛ وليكون كل فعلٍ للعبد يقصد به ربه عز وجل، وامتثال أمره، فيذكر اسم الله على كل شيء من ذلك فتصح له النية فيه؛ ولأن الشياطين يرجمون بشهب ذكر الله عز وجل، فإذا أحسوا بشيء قد ذكر اسم الله عليه لم يقربوه.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه ليس لأحد أن يقول: إنني أترك بابي غير مغلق مدعيًا أنه يفعل ذلك متوكلاً؛ فإن ذلك مطية ولوج الشيطان إلى داره وإلى قلبه، وكذلك في الأسقية والأواني وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقوم الأمور على قوانين انتهت إليها، فالتوكل إنما هو لمعالم حكمة (٩٣/ أ) الله عز وجل، فإذا أراد العبد أن يهدم معلمًا من معالم الله عز وجل بما توسوس له نفسه فيما يدعيه توكلاً، لم يكن توكله ثمنًا لما هدمه من الأمر المسبب في العالم.

* وقوله: «**ولو أن تعرض عليه عودًا**» وهذا يجوز أن يكون لأن الذر يتجافى مثل ذلك، أو لأنه قد يصون ذلك العود ما يواريه من الإناء، فيكون هذا القول من رسول الله ﷺ على معنى إن استطعت أن تحفظ الكل بالتخمير وإلا فلا أقل أن تحفظ بعضه على وجه المبالغة والتأكيد.

* وقوله: «**لا ترسلوا فواشيكم**» الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل، والبقر، والغنم السائمة، وأصل ذلك من قولك: فشا الشيء إذا ظهر[1].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

* «وفحمة العشاء» (بكسر الحاء وسكونها): شدة سواد الليل وظلمته[1].

* وأما قول الليث: إن الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول؛ فإنه يريد بذلك أن أرض الأعاجم شديدة البرد والوباء يكون في ذلك، ويجوز أن يكسب كل إناء لم يخمر تلك الليلة حالاً وبية لمن يأكل ما في ذلك الإناء، فقد حذر الأطبّاء من قريس[2] تبيت في سرداب أو سمك يصطنع بالخل ويترك في سرداب ليلة فإنه يعود كالسم، وليس ذلك إلا لاجتماع البرودات فيه، وكذلك حذروا من البزماورد[3] إذا بات. ويجوز أن يكون بشدة حرص رسول الله ﷺ على تخمير الآنية لم يعين هذه الليلة ليكون الحذر من كشف الآنية كل ليلة يجوز أن تكون تلك الليلة.

**-٢٤٦٦-**

**الحديث الحادي والعشرون:**

[عن جابر، «أن رجلاً أعتق غلامًا عن دُبَر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى (٩٣/ ب) الله عليه وسلم، فقال: «**من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

وفي رواية: «أن رجلاً من أصحابه أعتق غلامًا عن دبر؛ لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه».

وفي رواية: «دبّر رجل من الأنصار غلامًا له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النَّحَّام عبدًا قبطيًا، مات عام الأول في إمارة

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

(٢) قريس من الطعام: المبرد الجامد. المعجم الوسيط ٢: ٧٢٥ (القريس).

(٣) البزماورد: نوع من الطعام من لحوم الحملان والجداء وصفر البيض. الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها ١٦٠.

ابن الزبير» .

وفي رواية : «أن رجلاً أعتق عبدًا له ، ليس له مال غيره ، فرده النبي ﷺ ، فابتاعه منه نعيم بن النَّحَّام» .

وفي رواية لمسلم : « أعتق رجلاً من بني عُذرة عبدًا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «**ألك مال غيره؟**» قال : لا ، قال : من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها ؛ فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وكذا** ، يقول : **فبين يديك** ، **وعن يمينك** ، **وعن شمالك**» .

وفي رواية : «أن رجلاً من الأنصار - يقال له : أبو مذكور - أعتق غلامًا له عن دبر ، يقال له : أبو يعقوب»[(1)] .

* وذكره في هذا الحديث جواز بيع المدبر ، ولاسيما إذا احتاج سيده .

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٠أ ، ب ؛ البخاري ٢ : ٧٥٣ رقم ٢٠٣٤ في البيوع ، باب : بيع المزايدة ، ٧٧٧ رقم ٢١١٧ ، باب : بيع المدبر ، ٨٤٦ رقم ٢٢٧٣ في الاستقراض ، باب : من باع من مال المفلس أو المعدم ، ٨٥١ رقم ٢٢٨٤ في الخصومات ، باب : من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ، ٨٩٥ رقم ٢٣٩٧ في العتق ، باب : بيع المدبر ، ٦ : ٢٤٦٩ رقم ٦٣٣٨ في كفارات الأيمان ، باب : عتق المدبر . . . ، ٢٥٤٨ رقم ٦٥٤٨ في الإكراه ، باب : إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز ، ٢٦٢٧ رقم ٦٧٦٣ في الأحكام ، باب : بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ؛ مسلم ٢ : ٦٩٢ رقم ٩٩٧ في الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر ، وكتاب الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ؛ جامع الأصول ٨ : ٨٥ رقم ٥٩٣٣ في التدبير .

* فأما قوله: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**» فقد سبق بيان هذا المعنى، وتدبير العبد: عتقه عن دبر من المعتق، أي بعد إدباره عن الدنيا بالموت[1].

## - ٢٤٦٧ -

**(٩٤/أ) الحديث الثاني والعشرون:**

[عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب».

وفي حديث جرير: أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب، والتمر، والبسر».

وفي رواية: «نهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا هكذا»[2]].

* قد سبق في مواضع[3].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٠ ب؛ البخاري ٥: ٢١٢٦ رقم ٥٢٧٩ في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا؛ مسلم ٣: ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦ في الأشربة، باب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين؛ جامع الأصول ٥: ١٣٠ رقم ٣١٧٠ في ذكر نبيذ الخليط والنهي عنه.

(٣) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من أفراد مسلم من مسند أبي قتادة الأنصاري: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا الرطب والزبيب جميعًا؛ ولكن انتبذوا كل واحد على حدته».
قال أبو عبيد: «زهو النخل: أن يحمر أو يصفر، وإنما نهى عن الجمع بينهما لأنهما يتعاونان على الاشتداد، والتعرض بما يثمر الاشتداد مكروه، فإن حدثت الشدة حرم». معاني الصحيحين: ٣٧٢؛ الإفصاح ٣: ٢٥٨ رقم ١٢٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٢٦٦ رقم ١٤٩٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الثالث والعشرون:

[عن جابر، «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وعن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر».

زاد في رواية: «ثم سألته، يعني عطاء، بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني عن الأذان قال: فأخبرني جابر: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حتى يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولاشيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة».

وعن جابر «أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء صدقة».

قلت لعطاء: «أترى حقًا على الإمام أن يأتي النساء فيذكرهن؟، قال: إن ذلك لحق عليهم، ومالهم أن لايفعلوا؟»».

وفي رواية: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس (٩٤/ب) وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، وقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير، فقال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في

ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»[1] ].

* أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة بالعيد، فالفرق بينها وبين الجمعة، وفيه تنبيه على أن صلاة العيد لا تجب على الأعيان؛ لأن الخطبة قبل الجمعة كالانتظار للناس، فلما لم يجب هذه على الأعيان بدئ بالصلاة.

* وأما باقي الحديث فقد تقدم في مسند ابن عباس وتكلمنا عليه[2].

* وذكر النساء بأنهن أكثر أهل النار قد تقدم في مسند ابن عباس وعمران بن حصين، وسيأتي في مسند أبي سعيد وأسامة بن زيد.

- ٢٤٦٩ -

**الحديث الرابع والعشرون:**

[عن جابر بن عبد الله، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على جمل ثقال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: «**من هذا؟** فقلت: جابر بن عبد الله، قال: **مالك؟** قلت: إني على جمل ثقال، قال: **أمعك**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٠ب، ١٠١أ؛ البخاري ١: ٣٢٦ أرقام ٩١٥-٩١٨ في العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ٣٢٢ رقم ٩٣٥، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد؛ مسلم ٢: ٦٠٣ رقم ٨٨٥ في العيدين، في فاتحته؛ جامع الأصول ٦: ١٣١ رقم ٤٢٤٠ في العيدين، الأذان والإقامة.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث التاسع والعشرين من المتفق عليه من مسند عبد الله بن عباس: «أما تقديم الصلاة على الخطبة فيحتمل ثلاثة أوجه:
أحدهما: أن يكون ذلك للخلاف بين ما هو فرض عين كالجمعة وما هو فرض كفاية.
والثاني: لأن الناس يهتمون بالفطر أو الأضاحي فقدمت الصلاة لئلا يشتغلوا عنها.
الثالث: أن الخطيب يبين لهم ما يخرجون في الفطر، وبماذا يضحون، وذلك يفتقر إلى الحفظ، فأخر لئلا يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الصلاة». معاني الصحيحين ١: ٤٧١.

قضيب؟ قلت: نعم، قال: «**أعطنيه**»، فأعطيته، فضربه فزجره فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: «**بعنيه**» ، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، فقال: «**بل بعنيه**»، **قد أخذته بأربعة دنانير**، (٩٥/أ) **ولك ظهره إلى المدينة**».

فلما دنونا إلى المدينة أخذت أرتحل، قال: «**أين تريد**»؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أتزوج امرأة قد خلا منها، قال: «**فذلك**» فلما قدمنا المدينة، قال: **يا بلال، اقضه وزده** ، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطًا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله».

وفي رواية: «أنه قال له: **قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة**».

وفي رواية: «غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعْيَى، قال: فتخلف رسول الله ﷺ ودعا له، فما زال بين يدي الإبل، قُدّامها يسير، فقال لي: «**كيف ترى بعيرك؟**» قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: **أفتبيعنيه**؟ قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم!، قال: فبعته إياه، على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة؛ حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه؛ فلامني، قال: وقد كان قال لي رسول الله ﷺ **هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا**، قلت: تزوجت ثيبًا، قال: **هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك**؟

قلت: يا رسول الله، توفي (٩٥/ب) والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا، لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه؛ ورده عليّ».

وفي رواية عن جابر: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيى، فمرّ به النبي ﷺ فضربه ودعا له، فسار يسير ليس يسير مثله، ثم قال: «**بعنيه بأوقية**»، قلت: لا، ثم قال: «**بعنيه بأوقية**»، فبعته، واستثنيت حُملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري فقال: «**ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك، فهو مالك**».

وفي رواية: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة».

قال عطاء وغيره: «ولك ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «وشرط ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «ولك ظهره حتى ترجع».

وفي رواية: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».

وفي رواية: «تبلغ عليه أهلك»، قال البخاري: «الاشتراط أكثر، وأصح عندي».

وفي رواية: «**أخذته بأربعة دنانير**»، قال البخاري: «وهذا يكون أوقية، على حساب الدينار بعشرة».

وفي رواية: «أوقيّة ذهب».

وفي رواية: «مائتي درهم».

وفي رواية: «أنه اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواقي».

وفي رواية: «اشتراه بعشرين ديناراً».

(٩٦/أ) وفي رواية لمسلم: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فأراد أن يسيّبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: **بعنيه بوقية**، قلت: لا، ثم قال: **بعنيه**، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي».

وفي رواية: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي، فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال: يا جابر، فقلت: نعم، قال: **ما شأنك**؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت، فنزل فتحَجنه بمحجنه، ثم قال: **اركب**، فركبت، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ، فقال: **أتزوجت**؟ فقلت: نعم، ثم ذكر نحوه».

وفيه: « أما أنك قادم، فإذا قدمت فالكيْس الكيْس».

وفيه: «فاشتراه مني بأوقية».

وفيه: «قدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال: **الآن قدمت**؟ قلت: نعم، قال: **فدع جملك، وادخل فصَلّ ركعتين**، قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان، قال: فانطلقت، فلما وليت قال: **ادع لي جابرًا**، فدعيت

فقلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، فقال: خذ جملك ولك ثمنه».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله صلى (٩٦/ب) الله عليه وسلم، فقال: **ما يعجلك يا جابر**؟، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: **أبكرًا تزوجتها أم ثيبًا**؟ - فذكره - قال: فلما ذهبنا لندخل فقال: **أمهلوا حتى ندخل ليلاً** - أي: **عشاء** - **كي تمشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة**».

وفي رواية: «إذا قدمت فالكيْس».

وفي رواية: «إذ أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً».

وفي رواية: «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلا».

وفي رواية: «لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، قال ابن مهدي عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني قوله: «**يتخونهم ويطلب عثراتهم**».

وفي رواية: «أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيى جملي - وذكر نحوه - وفيه قال لي: بعني جملك هذا، قلت: لا، بل هو لك، قال: «**بل بعنيه**»، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «**بل بعنيه**»، قلت فإن لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبلغ عليه إلى

المدينة، فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «**أعطه أوقية من ذهب وزده**»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطًا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحَرَّة».

وفي رواية: «كنا في مسير مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضح، إنما هو في أخريات الناس، فضربه رسول الله ﷺ (٩٧/ أ) أو قال نخسه (أراه قال) بشيء كان معه، قال: جعل بعد ذلك يتقدم الناس، ينازعني حتى إني لأكفه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتبيعنيه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك**؟ قال: قلت: هو لك يا نبي الله، قال: **أتبيعنيه كذا وكذا والله يغفر لك**؟ قال: قلت: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثًا، وقال لي: **أتزوجت بعد أبيك**؟ قلت: نعم وذكره، قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا والله يغفر لك».

وفي رواية: «فنخسه رسول الله ﷺ وقال لي: اركب **بسم الله**، وفيه: «ما زال يزيدني ويقول: والله يغفر لك».

وفي رواية: «أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيى بعيري، قال: فنخسه، فوثبت، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه؛ فلحقني رسول الله ﷺ فقال: «**بعنيه**»، فبعته بخمس أواقي، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة أتيته به، فزادني أوقية، ثم وهبه لي».

وفي رواية عن أبي المتوكل قال: «أتيت جابرًا فقلت: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سافرت معه في بعض أسفاره. قال الراوي: ـ لا

أدري غزوة أو عمرة ـ ، فلما أن أقبلنا، قال النبي ﷺ : «**من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل**»، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أرمْك ليس فيه شيةٌ والناس خلفي، فبينما أنا كذلك إذ قام عليّ (٩٧/ ب) فقال لي رسول الله ﷺ : « **يا جابر استمسك** » فضربه بسوطه فوثب البعير مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف من أصحابه دخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يُطيف بالجمل ويقول: «**الجملُ جَمَلُنَا**»، فبعث النبي ﷺ إليه بأواقي من ذهب فقال: **أعطوها جابرًا**، ثم قال: **استوفيت الثمن**؟ قلت: نعم، قال: «**الثمن والجمل لك**».

وفي رواية: «تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ : «**ما تزوجت**؟ فقلت: تزوجت ثيبًا، فقال: **مالك وللعذارى ولعابها**».

وفي رواية: «**فأين أنت من العذارى ولعابها**».

وفي رواية: «**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك**؟».

وفي رواية: «أتيت النبي ﷺ، قال: مشعرٌ أراه، قال: فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».

وفي رواية: «بعثُ من النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة قال: **ائْت المسجد، فصل ركعتين**، فوزن، قال شعبة: أراه فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحَرّة».

وفي رواية: «لما قدم المدينة نحر جزوراً».

وفي رواية: «اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم، أو درهمين،

فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا (٩٨/ أ) منها، فلما قدم المدينة، أمرني أن آتي المسجد فأصلي فيه ركعتين، ووزن لي ثمن البعير».

وفي رواية: «هلك أبي وترك سبع ـ أو تسع ـ بنات، فتزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: **أتزوجت يا جابر**؟ قلت: نعم، وذكر الحديث، واعتذاره عن نكاحه الثيب، قال: **فبارك الله عليك**».

وفي رواية: «**أصبت**».

وفي رواية: «تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ، فقال: **يا جابر: تزوجت**؟ قلت: نعم، فقال: **بكر أم ثيب**؟، قلت: ثيب، قال: **فهلا بكرًا تلاعبها**؟ قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، فقال: **ذاك إذًا، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك**».

حكى أبو مسعود فيه أنه رأى عليه أثر صفرة وليس ذاك فيما عندنا من كتاب مسلم»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠١ـ١٠٣ب؛ البخاري ٢: ٧٣٩ رقم ١٩٩١ في البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، ٨١١ رقم ٢١٨٥ في الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي...، ٨٤١ رقم ٢٢٥٥ في الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، ٨٤٣ رقم ٢٢٦٤ في الاستقراض، باب: حسن القضاء، ٨٧٤ رقم ٢٣٣٨ في المظالم، باب: من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ٩٢٠ رقم ٢٤٦٣ في الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ٩٦٨ رقم ٢٥٦٩ في الشروط: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ٣: ١٠٥٠ رقم ٢٧٠٦ في الجهاد، باب: من ضرب دابة غيره في الغزو، ١٠٨٣ رقم ٢٨٠٥ باب: استئذان الرجل الإمام ١١٢٢ رقم ٢٩٢١ في =

* قوله: «على جمل ثقال» البطيء السير، القليل الحركة[1].

* وقوله: «فمر رسول الله ﷺ فقال: **مالك؟**» يدل على أنه كان ﷺ يعتبر الرفقة في ساقتهم؛ لأن الضعفة إنما تعتقد عند آخر القوم، فلذلك كان ﷺ معتربًا حال الرفقة في الساقة، ولما رأى جابرًا متأخرًا قال: من هذا؟، فأراد سؤاله عنه أن يعلم حاله، وهل تأخره عن ضعف في حاله أم عن غير ذلك، فلما قال له: **مالك؟**، أراد أن يعلم إن كان تأخره عن اختيار منه للتأخر (٩٨/ ب) أم لعرض عليه.

فلما شكى إليه بطء جمله، قال له: **أمعك قضيب؟** يريد بذلك إن لم يكن معك قضيب فقد فرطت في ترك ما تسوق به الجمل، فلما قال له: نعم، قال: **أعطنيه**، فأراد ﷺ أن جابرًا قد كان استعمل لتسوق الجمل آلته؛ لكن ما أخذ رسول الله ذلك القضيب بعينه فضرب الجمل فتقدم حتى كان أول الناس، ظهرت في ذلك لرسول الله ﷺ آية لم تكن لجابر ولا لغير جابر.

---

= الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من السفر، ٣: ١١٢٣ رقم ٢٩٢٣، ٢٩٢٤ باب: الطعام عند القدوم، ٤: ١٤٨٩ رقم ٣٨٢٦ في المغازي، باب: ﴿**إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ٥: ١٩٥٤ رقم ٤٧٩١، ٤٧٩٢ في النكاح، باب: تزوج الثيبات، ٢٠٠٨ رقم ٤٩٤٧، ٤٩٤٩ في النكاح، باب: طلب الولد؛ باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ٢٠٥٣ رقم ٥٠٥٢ في النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده، ٢٣٤٧ رقم ٦٠٢٤ في الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج؛ مسلم ٢: ١٠٨٦-١٠٩٠ في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، وباب: استحباب نكاح البكر؛ جامع الأصول ١: ٥٠٩ رقم ٣٤٠ في البيع، الشرط والاستثناء، ١١: ٤٣٢ رقم ٤٨٩٦٥ في الحث على النكاح والترغيب فيه.

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٤: ٣٣.

* فأما قوله: «بعنيه» فإنه لما رأى جابراً قد شكى بطء ذلك الجمل، وإنه تأخر به، أراد أن يشتريه منه، ويركبه إياه حتى إن عطب كان من مال رسول الله ﷺ.

* وقوله: «**قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة**» هذا يدل على أن الشرط في البيع صحيح لأنه اشتراه منه واشترط له ظهره إلى المدينة.

* وقد روى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ في حق بربرة: قد أبى أهلها إلا أن يشترطوا ولائها، فقال: «**اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق**»[1].

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع وشرط**»[2].

فهذه الأحاديث الثلاثة تختلف. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والذي أرى فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وما قال: كل بيع، والمراد بذلك البيع الذي نافى صحته الشرط مثل (٩٩/ أ) أن يبيعه داراً ويشترط سكناها، وكذلك حديث بربرة فإنهم لما شرطوا ولائها، والولاء إنما هو ثمرة الملك، كان ذلك كالمنافي للصحة في البيع، فحكم بصحة البيع دون ذلك الشرط الفاسد.

---

(١) البخاري ٢: ٩٧٢ رقم ٢٥٧٩ في الشروط، باب: الشروط في الولاء، ٥: ٢٠٧٠ رقم ٥١١٤ في الأطعمة، باب: الأدم؛ مسلم ٢: ١١٤١ رقم ١٥٠٤ في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ١: ٥٢٠ رقم ٣٤١ في البيع، الشروط والاستثناء.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال. مجمع الزوائد ٤: ٨٥.

* وفي الحديث دليل على جواز تقديم القبول على الإيجاب لأنه قال: «**قد أخذته بأربعة دنانير**» إلا أنه بلفظ الماضي، فيدل على جواز تقديم الإيجاب على القبول، والقبول على الإيجاب، ولكن بلفظ الماضي.

* وقوله: «**قد خلا منها**» أي قد قضى من عمرها[1].

* وقوله: «**فهلا بكرًا**» وذلك إنه اختار له الأجود والأفضل؛ ولأن أصلح ما قصد به في التزويج أن يلائم بين القرنين المتجانسين بعد حصول الدين أن ينكح الشاب الشابة، والكهل الكهلة، والحسيب الحسيبة، وهذا يدل أن جابرًا كان شابًا.

* وفي الحديث دليل على جواز ملاعبة الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لأن في ذلك ألفة وغرس محبة.

* وفيه أيضًا أنه لما سمع جابر من رسول الله ﷺ ذكر الأصلح، وكان عنده من العذر ما تنكب الأصلح لأجله، وهو أراد به امرأة تقوم بمصالح البنات، قال له رسول الله ﷺ: «**فذاك**» أي فذاك إذًا عذر.

* وفيه أن الإنسان إذا اشترى شيئًا في ذمته؛ فالمستحب له أن يوفي الثمن وزيادة ما كانت، وأن لا يخل بذلك ولو كان قيراطًا، فإن رسول الله ﷺ لم يقل زده قيراطًا وإنما قال له: «**زده**»، فكان تقدير الزيادة بالقيراط من بلال على معنى أن أهل الثمن (٩٩/ ب) يناسبه أن تكون الزيادة على نحو القيراط.

* وفيه أن الرجل المؤمن قد يسره أن يزيد ماله ببركة ونموّ، لقول جابر: «لا

---

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٣أ، وأضاف «والمعنى قد كبرت وخرجت عن حد الشباب»، وراجع الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

تفارقني زيادة رسول الله ﷺ » يعني أنها بركة ينمي بها ماله ويثري.

* وأما قوله: «فأعطاني ثمنه ورده عليّ» والذي أراه أن رسول الله ﷺ لم يرد بذلك إلا أن يكون حث رسول الله ﷺ للبعير بحث جابر واقعًا في ملك رسول الله ﷺ لئلا يكون قد حث بعيرًا ليس له.

* وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ لما رأى جابرًا قد أزمع على تسيب البعير حين وقوفه عليه، ساقه له وابتاعه، وحمل عليه جابرًا ورد له، وفي ذلك إشارة إلى أن كل ردية يرديها ركب فإنه لا ينبغي أن تهمل، بل يصبر عليها، ويرفق بها ويحسن التوصل إلى إيصالها، فيكون فعل رسول الله ﷺ في حمل جابر تعليمًا لمثله في كل ردية وظهر مقصر.

* فأما قوله: «**إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها**» أنه ﷺ قد أباح بهذا القول أن تنكح المرأة على جمالها وعلى مالها إلا أنه ﷺ عين أن ذات الدين أولاهن بالإيثار.

* وقوله: «**تربت يداك**» فإنه قول يحض به، وإن كان مخرجه مخرج الدعاء.

* وفيه أيضًا: «**أن ذات الدين خيرهن**» فإن كانت جامعة للأوصاف، فهي من قرة الأعين؛ وإلا فدينها كاف عند ذي الدين.

* وقوله في هذا (١٠٠/أ) الحديث: «**وأنا على ناضح**» الناضح: ما استقى عليه ليسقي النخل والزرع[١].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

* والأوقية: أربعون درهمًا وجمعها «أواقي» بالتشديد.

* وقوله: «**أفقرني ظهره**» أي أعارني فقاره لأركبه، والفقار: الظهر[1]، والمحجن: عصا في طرفها انعقاف[2].

* وقوله: «فإذا قدمت فالكيْس» قال ابن الأعرابي: الكيْس: الجماع، والكيس: العقل، كأنه جعل طلب بالجماع عقلاً. وقال أبو سليمان: ويحتمل أن يكون قد أمر بالتوقي والحذر من إصابة أهله إن كانت حائضًا لطول غيبته. والبعير القطوف: البطيء المشي.

* وقوله: «**وتستحد المغيبة**» قال أبو عبيد: الاستحداد: الاستحلاق بالحديد، والمغيبة التي غاب عنها زوجها[3].

* قوله: «**فلا يطرق أهله ليلاً**» الطروق: إتيان المنازل بالليل خاصة[4].

* وقوله: «**لئلا تخونهم**» أي تتبع خيانتهم.

* وقوله: «**على جمل أرمك**» الأرمك: الذي يضرب لونه إلى الكدرة[5].

* وقوله: «**ليس فيها شية**» أي لا لون فيه يخالف كدرته بل كله لون واحد[6].

* وقوله: «**في ناحية البلاط**» البلاط: كل شيء فرشت فيه المكان من حجر أو غير، ثم سمي المكان بلاطًا لما فيه من ذلك على المجاز[7].

* وقوله: «**فلما قدم ضرارًا**» وهو اسم موضع.

---

(١ ـ ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

(٣) غريب الحديث ١: ٢٢٩، وبنصه: ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٤أ، والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

(٤ ـ ٧) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨، ٢٠٩، وابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٤ب.

الحديث الخامس والعشرون:

[عن جابر، قال: «أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هَدْي غير النبي ﷺ وطلحة، فقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن معه هدي، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ ، فأمر النبي ﷺ (١٠٠/ب) أصحابه: أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ ، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، وقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج».

وفي رواية عن جابر: «أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقة، وزاد في رواية: «أن النبي ﷺ قال له: «**بما أهللت يا علي؟**» قال: بما أهل به النبي ﷺ ، قال: **فأهل وامكث حرَامًا**».

وفي رواية عن أبي شهاب، قال: «قدمت مكة متمتعًا بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: **أحلوا من إحرامكم، واجعلوا التي قدمتم بها متعة**، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد

سمينا للحج؟ فقال: **افعلوا ما أقول لكم، فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**، ففعلوا».

(١٠١/أ) وفي رواية: «فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت، والصفا والمروة، ونجعلها عمرة، ونحل إلا من معه هدي، وذكره، وفيه قال: فلقيه بسراقة بن مالك وهو يرمي الجمرة. قال في حديث عبد الوهاب: بالعقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: **بل للأبد**» وذكر قصة عائشة واعتمارها من التنعيم.

وفي رواية عن عطاء: «قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصًا وحده، قال عطاء: قال جابر فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل».

وفي رواية: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس، فقال: «**أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم**»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما نفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج».

وفي رواية: « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة».

وفي رواية عن جابر وأبي سعيد، قالا: «قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا».

وفي رواية عن جابر: «أقبلنا مهلين (١٠١/ ب) مع رسول الله ﷺ بحج مفردًا وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابًا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال.

ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: «شأني، إني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن» فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم؛ فاغتسلي ثم أهلي بالحج**» ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**» فقالت: «يا رسول الله، وإني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت» قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم**» وذلك ليلة الحَصْبَة».

وفي رواية: «دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي، فذكر مثل حديث الليث».

وفي رواية: « وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه».

وفي رواية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان (١٠٢/أ)، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**من لم يكن معه هدي فليحلل**» وذكره، ثم قال: **فلولا كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة**، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

وفي رواية: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

وفي رواية: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء؛ فلأن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

وفي رواية: «فأفصلوا حجكم من عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

وفي رواية: «استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[1] ].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٣ب-١٠٥أ؛ البخاري ٢: ٥٩٤ رقم ١٥٦٨ في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٥٦٤ رقم ١٤٨٢، باب: من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ٥٦٨ رقم ١٤٩٣، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، =

* قدسبق حديث التمتع في الحج في مسند سعيد، وسبق قول سراقة: «ألنا هذه أم للأبد» في مسند ابن عباس، وسبق قوله: «ابتوا نكاح هذه النساء» في مسند عمر رضي الله عنه[1].

* ومعنى «عركت»: حاضت[2].

* وقول جابر: «استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله (١٠٢/ب) عنهما، قد تأوله مسلم بن الحجاج على متعة النساء، ويدل على تأويله حديث سيأتي بعد خمس وستين حديثًا من إفراد البخاري من هذا المسند، وهذا محمول ممن فعله على أنه لم يبلغه النهي عنه، وإلا فهذا منسوخ، وقد ذكرنا ذلك في مسند عمر رضي الله عنه[3].

* وقوله: «كان ﷺ سهلاً»، وقوله: «كانت عائشة إذا هويت الشيء تابعها عليه» فيه دليل على أن الخلق المحمود أن يكون الرجل سهلاً، كما وصف جابر

---

= ٥٦٩ رقم ١٤٩٥، باب: من لبى بالحج وسماه، ٦٣٢ رقم ١٦٩٣ في العمرة، باب: عمرة التنعيم، ٨٨٥ رقم ٢٣٧١ في الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن، ٤: ١٥٨٢ رقم ٤٠٩٥ في المغازي، باب: بعثة علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٦: ٢٦٤٢ رقم ٦٨٠٣ في التمني، باب: تمني الخير، ٢٦٨١ رقم ٦٩٣٣ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم على ما تعرف إباحته وكذلك أمره؛ مسلم ٢: ٨٨١ - ٨٨٥ أرقام ١٢١٣-١٢١٦ في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران؛ جامع الأصول ٣: ١٢٧ رقم ١٤١٣ في الحج، في التمتع وفسخ الحج.

(١) الإفصاح ١: ٢١٥ رقم ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٣: ٢٠٤ رقم ١١٦٧، ص ٢٥٧ رقم ٢٣٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٨.

(٣) الإفصاح ١: ٢١٥ رقم ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ ، فقال: كان سهلاً.

* وقوله: «كانت إذا هويت أمرًا تابعها عليه» فإنه يكون تحريره إذا استأذنته في شيء نافع لها، أذن لها فيه؛ فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن تحب من الأمر إلا ما قرب إلى الله عز وجل، كهذه الحال التي رواها في هذا الحديث، فإنها شكت إليه ما تعرض في صدرها وتحل من رحيلها عن الكعبة، ولما نطق قال: يا عبد الرحمن اذهب بها، وفي هذا ما يدل على شرف عائشة، فإن رسول الله ﷺ عرف منها إيثارها الحق وميلها إلى مقتضيات الإيمان والدين، فكان رسول الله ﷺ يتابعها في ذلك لعلمه بها وما جربه منها، ولم يكن ﷺ جبارًا ولا جافيًا للحق إذا أذكره به غيره، وليس ينصرف هذا من مقصود جابر في نطقه به أن عائشة كانت تهوي غير الحق، ولا أن رسول الله ﷺ كان يتابع أحدًا في (١٠٣/أ) غير الحق.

## - ٢٤٧١ -

### الحديث السادس والعشرون:

[عن جابر، قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال النبي ﷺ: «**إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها**»[(١)]].

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥أ؛ البخاري ٢: ٦٦٥ رقم ١٧٨٤ في فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي خبثها، ٦: ٢٦٣٦ رقم ٦٧٨٣، ٦٧٨٥ في الأحكام، باب: بيعة الأعراب، باب: من بايع ثم استقال البيعة، ٢٦٣٨ رقم ٦٧٩٠، باب: من نكث البيعة، =

* قد سبق فضيلة المدينة في مسند سعد وغيره[1] .

* وقال أبو سليمان : قد قيل إن الكير : الزق الذي ينفخ فيه الحداد على الحديد .

والكور : ما كان مبنيًا من طين يخلص ، وناصع كل شيء : خالصه[2] .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه ليس لأحد خيار في ترك الحق والعود إلى الباطل ، فإن هذا الأعرابي حين بايع رسول الله ﷺ على الحق لم يبق له خيار وخالف الكافر الذي لم يبايع على الإسلام ، فإنه لو دخل بعهد أو ذمة وجاء إلى رسول الله ﷺ لم يحمله رسول الله ﷺ على الإسلام جبرًا ، فأما هذا فإنه حين أعطي صفقته لم يبق في ذلك إلا وفاؤه أو قتله إن ارتد .

* وفيه أيضًا من الفقه أنه لا يحل أن يفك عن مثله ربقة الحق في ظاهره ما بقي في هذه الدنيا ، وإن كانت أمارات نطقه دالة على أنه قد ارتد من جهة أنه أتى رسول الله ﷺ يستقيله البيعة من أجل أنه حمّ ليعود إلى الكفر ، فلم يقله رسول الله ﷺ ، مع أنه لم يقله في حالته تلك بهذه الردة ؛ بل ترك ظاهره في قيد الحق شرعًا ليفي إنْ فاء (١٠٣/ ب) ، وإلا فالنار من ورائه في الآخرة ،

---

= ٢٦٧٠ رقم ٦٨٩١ في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ؛ مسلم ٢ : ١٠٠٦ رقم ١٣٨٣ في الحج ، باب : المدينة تنفي شرارها ؛ جامع الأصول ٩ : ٣١٨ رقم ٦٩٣٥ في المدينة ، المقام بها ، والخروج منها .

(١) الإفصاح ١ : ٣٥١ رقم ٢١٠ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ٤ : ٢٧٠ رقم ٥٠١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الإفصاح ٦ : ٢٥٣ رقم ١٩٧٠ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو سليمان الخطابي : أعلام الحديث ٢ : ٩٣٦ . بنصه ، ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ١٣٥أ .

وهذا إنما يحمل على حال هذا من جاء إلى رسول الله ﷺ يلتمس فك العقد، فأما من أظهر الردة لنفسه وخلع الربقة من عنقه هو وارتد؛ فإنه يقتل.

* وفيه أيضًا من الفقه أنه ليس ما يعرض من الأمراض والأوصاب والفقر والشدة على من يعرض له ذلك مما يدل على باطل، فإن ذلك الأعرابي لقلة فقهه ظن أن الحمَّى إنما أتته من حيث إنه دخل في الإسلام ولم يكن ذلك كذلك، فأرى أن كل من دخل في طريق من طرائق الخير فعرض له عارض ابتلاء فنفر من سلوك ذلك الطريق الذي دخل فيه، فإنه على نحو قلّة فقه هذا الأعرابي الذي أراد أن يرتد عن الإسلام من أجل الحمَّى.

فقد حكي أن أبا طالب الأنصاري قال: دخلت على الشيخ محمد بن يحيى في سنة الجهد وقد بلغ الأمر من المسلمين من ضيق العيش إلى أنه لم يكن يلحق الزاد إلا نادرًا، وكان الشيخ محمد بن يحيى حينئذ ذا عيال كثير، قال: فسمعته وهو يقرأ: ﴿ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لا يَهْتَدُونَ ﴾» (1).

* وفي هذا الحديث ما يدل على تحريم التشاؤم بأي شيء كان، فإن هذا الأعرابي أتى من تشاؤمه بالحمى التي تشاءم بالإسلام من أجلها، والمدينة تنفي خبيثها، وطيبها هو الناصع.

---

(1) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٤١.

## - ٢٤٧٢ -

الحديث السابع والعشرون:

[عن جابر، قال: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا (١٠٤/أ) قط فقال: لا»[(١)].]

* في هذا الحديث من الفقه أنه ﷺ لم يقل لسائل: لا.

* وأما لغير السائل فإنه إذا سأله سائل عما لا جواب له إلا (لا)، فإنه لا يدخل ذلك في هذا، والسائل إذا أطلق لم ينطلق إلا على الطالب، فهو الذي لا يقول لا. وهذا مما يدل على أن التوفيق في تجنب لا ما استطاع الإنسان أن يجعلها جوابًا لإنسان. ومن مفهوم هذا الخطاب أنه بمقدار فتح لا في أجوبة المسائل يكون حسن نعم.

## - ٢٤٧٣ -

الحديث الثامن والعشرون:

[عن جابر، قال: «ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: **إن لكل نبي حواري وحواري الزبير**»، قال سفيان: الحواري: الناصر.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «**من يأتينا بخبر القوم؟**»

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥أ؛ البخاري ٥: ٢٢٤٤ رقم ٥٦٨٧ في الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل؛ مسلم ٤: ١٨٠٥ رقم ٢٣١١ في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه؛ جامع الأصول ٥: ٥ رقم ٢٩٨١ في السخاء والكرم.

فقال الزبير : أنا، ثم قال : «**من يأتينا بخبر القوم**» فقال الزبير : أنا، ثلاثًا، الحديث.

وفي رواية : «ندب النبي ﷺ الناس فانتدب الزبير»[1]] .

* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن مسعود، وقد بينا في مسند ابن عمر أن يوم الخندق هو يوم قريظة فلا اختلاف من الألفاظ؛ لأن النبي ﷺ لما انقشع عنه عسكر المشركين يوم الخندق، قال : «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»[2] .

* وفيه من الفقه (١٠٤/ب) أن الزبير رضي الله عنه لما سمع رسول الله ﷺ يستدعي الهمم بادر إلى إغشام السبق في ذلك، إلا أن رسول الله ﷺ لم يبعثه ضنًا بمقامه؛ فإنه كان يصلح أن يعد في ملزومة العسكر، وإنما أراد رسول الله ﷺ رجلاً يتخير له، وهذا الأمر يصلح له من هو دون الزبير، والموضع المعد له الزبير من كونه في ملزومة رسول الله ﷺ ولتبيته لا يصلح فيه كل أحد لنفسه على رسول الله ﷺ وحسن بلائه في المواطن.

* فأما المعنى في كون الزبير لم يكتف بأن النبي ﷺ لم يقبل منه ما بذله في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١٠٥أ؛ البخاري ٣ : ١٠٤٦ رقم ٢٦٩١، ٢٦٩٢ في الجهاد، باب : فضل الطليعة، باب : هل يبعث الطليعة وحده، ١٠٩٢ رقم ٢٨٣٥ في الجهاد، باب : السير وحده، ١٣٦٢ رقم ٣٥١٤ في فضائل الصحابة، باب : مناقب الزبير بن العوام؛ ٤ : ١٥٠٩ رقم ٣٨٨٧ في المغازي، غزوة الخندق وهي الأحزاب، ٦ : ٢٦٥٠ رقم ٦٨٣٣ في التمني، باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده؛ مسلم ٤ : ١٨١٩ رقم ٢٤١٥ في فضائل الصحابة، باب : من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٩ : ٦ رقم ٦٥٢٣ في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) الإفصاح ٤ : ١٧١ رقم ١٣٧٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أول مرة حتى بذل نفسه ثانية وثالثة، والذي أراه فيه أن الزبير رضي الله عنه لما سمع رسول الله يندب الناس إلى ما ذكر معه، لأنه صار إجابته فرض كفاية، فلو لم يجب الزبير أثم الكل؛ لكنه أسقط الفرض عنهم بقوله: أنا، وكذلك لما لم يجيبوا في الثانية والثالثة، فلما رده رسول الله ﷺ ثلاث مرارٍ تيقن حينئذ أنه ليس بباعثه.

- ٢٤٧٤ -

الحديث التاسع والعشرون:

[عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل لكم من أنماط؟** قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟، قال: **أما إنها ستكون لكم الأنماط**، قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته - (١٠٥/أ) أخري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي ﷺ: «**ستكون لكم الأنماط فادعها؟**»[(١)]».

* في هذا الحديث دليل على صحة نبوة محمد ﷺ، وأن الله تعالى أعلمه بما يفتح به على أمته، وأنه سيكون من الفتوح والخير ما يتكون منه الأنماط، وهي جمع نمط، وهي ضروب من البسط والفرش[(٢)].

* وفيه أيضًا دليل على أن الأنماط إذا كانت للمؤمن فلا تضره، لأن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون لكم أنماط**» يشير إلى أصحابه، ولقول امرأة جابر: «ألم يقل

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٣: ١٣٢٨ رقم ٣٤٣٢ في المناقب، علامات النبوة في الإسلام، ٥: ١٩٨٠ رقم ٤٨٦٦ في النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء؛ مسلم ٣: ١٦٥٠ رقم ٢٠٨٣ في اللباس والزينة، باب: جواز اتخاذ الأنماط، جامع الأصول ١١: ٣١٩ رقم ٨٨٨٠ النبوة، في إخباره عن المغيبات.

(٢) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٥ ب.

رسول الله ﷺ **ستكون لكم أنماط؟**».

**-٢٤٧٥-**

**الحديث الثلاثون:**

[عن جابر، قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(١)»(٢) ].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث(٣)، والحرث: حيث يزكو البذر.

**-٢٤٧٦-**

**الحديث الحادي والثلاثون:**

[عن ابن المنكدر، قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صيّاد الدجال، فقلت: أتحلف بالله تعالى؟ قال: إني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ»(٤) ].

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٤: ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٤ في التفسير، البقرة، باب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية ٢٢٣؛ مسلم ٢: ١٠٥٨ رقم ١٤٣٥ في النكاح، باب: جواز جماع المرأة من قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر؛ جامع الأصول ٢: ٤١ رقم ٥٠٦ في التفسير، سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٣) الإفصاح ٣: ٢٢١ رقم ١٤٣٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٦: ٢٦٧٧ رقم ٦٩٢٢ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة من غير الرسول؛ مسلم ٤: ٢٢٤٣ رقم ٢٩٢٩ في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن الصياد؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦٢ رقم ٧٨٥٩ في أشراط القيامة وعلاماتها، ابن الصياد.

* قد سبق حديث ابن الصيّاد في مسند عمر رضي الله عنه وغيره(١) .

## -٢٤٧٧-

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتني دخلت (١٠٥/ب) الجنة، فإذا أنا بالرميضاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر ابن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرًا فيها**، فبكى عمر، قال: أعليك أغار يا رسول الله؟»(٢) ].

* في هذا الحديث من الفقه أن الجنة مخلوقة، وأن جواريها خلقن، فهن يتقلبن في النعيم انتظارًا لقدوم المؤمنين عليهن.

* وفيه ما يدل على أن القصور معروفة الأصحاب، وأن أهل ذلك القصر يعرفون صاحب قصرهم، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «**فقلت لمن هذا القصر؟**» يعني أن القصور معينة لأصحابها، «**فقيل لي: لعمر**».

* وقوله: «**فأردت أن أدخله**»، فأرى أنه كان مراده أن يدخله ليصفه لعمر

---

(١) الإفصاح ٤: ٤٧ رقم ١٢٦١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٢: ١٢٠ رقم ٣٣٢ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣: ١٧٦ رقم ١١٢٧ في مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ٣: ١٣٤٦ رقم ٣٤٧٦ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٥: ٢٠٠٣ رقم ٤٩٢٨ في النكاح، باب: الغيرة؛ مسلم ٤: ١٨٦٢ رقم ٢٣٩٤ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٥٧٥ رقم ٦٣٨٨ في فضائل الصحابة، عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رضـي الله عنه عن مشاهدة، ثم ذكر أن في دخوله إياه يرى الحور على تبذلهن في مساكنهن فذكر غيرة عمر رضي الله عنه فرجع.

* وأما قول عمر رضي الله عنه: «أعليك أغار؟» أراد أن الغيرة إنما تكون على من يجوز عليه ما لا يجوز عليك، وأما أنت فلا يغار منك، فأتى عمر رضي الله عنه بحسن الأدب، وفعل رسول الله ﷺ ما فعل على طريق الاحتياط.

* وقد تقدم قوله: «في الخشفة»(١) أنه من الضمنة وكثرة الحشمة.

- ٢٤٧٨ -

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن جابر، قال: «أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أكشف الثوب (١٠٦/أ) عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «**تبكيه أو لا تبكيه، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**».

وفي رواية: «لما كان يوم أحد جيء بأبي مُسَجّى، وقد مثل به».

وفي رواية: «جيء بأبي يوم أحد مُجدّعًا فوضع بين يدي النبي ﷺ»(٢)].

---

(١) الخشفة: قالب أبو عبيد: الصوت ليس بالشديد، يقال: خشف يخشف خشفًا إذا سمعت له صوتًا وحركة. غريب الحديث ١: ٩٢، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٩، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٦أ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب؛ البخاري ١: ٤٢٠ رقم ١١٨٧ في الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت، ٤٣٤ رقم ١٢٣١ باب: ما يكره من النياحة على الميت؛ ٣: ١٠٣٦ رقم ٢٦٦١ في الجهاد، باب: ظل الملائكة على الشهيد، ٤: ١٤٩٧ رقم ٣٨٥٢ في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد؛ مسلم ٤: ١٩١٧ رقم ٢٤٧١ في فضائل =

* في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز كشف الثوب عن وجه الميت ليتزود من نظره، وقد تقدم قولنا في القبلة له[1]، ويجوز البكاء أيضًا على الميت لقول جابر: «ورسول الله ﷺ لا ينهاني».

* وفيه دليل على أن بكاء المرأة على الميت من غير نياحة ولا ندب جائز إلا أنه على الشهيد غير مستحب من حيث إن الإيمان يشهد له بفوز لا يستحسن معه البكاء عليه.

* وقول رسول الله ﷺ: «**تبكيه أو لا تبكيه**» يعني أنها إن بكته فإن بكاها عليه لا تنقصه. وقوله: «**أو لا تبكيه**» يعني أن صبرها عنه في موضعه.

* وقوله: «**مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**» فإن معناه تكنفه بأجنحتها، وتكون له سترًا من الشمس، وانساله إلى أن جئتم إليه فرفعتموه، أي على السرير إلى قبره، وليس قوله: «**حتى رفعتموه**» يدل على أن إظلال الملائكة له انقطع، وإنما هو إشارة إلى ابتداء إظلالهم.

## - ٢٤٧٩ -

### الحديث الرابع والثلاثون:

[عن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: (١٠٦/ب) لا نكنيك، حتى نسأل رسول الله ﷺ، فقال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**».

---

= الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٠ رقم ٦٠٧٦ في غزوة أحد.

(١) الإفصاح ١: ٩٢ رقم ١٤ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في ذكر وفاة النبي ﷺ.

وفي رواية: «فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمكُ عينًا، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت الأنصار، تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»».

وفي رواية: «ولد لرجل من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمداً».

وفي رواية: «أراد أن يسميه القاسم، فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم»».

وفي رواية: «ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فذكر أنه ذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم، وقد قيل: إنما كره ذلك في زمن النبي ﷺ لئلا يقع الاشتباه[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٥ب، ١٠٦أ؛ البخاري ٣: ١١٣٣ رقم ٢٩٤٦، ٢٩٤٧ في الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ١٣٠١ رقم ٣٣٤٥ في المناقب، باب: كنية النبي ﷺ، ٥: ٢٢٨٨ رقم ٥٨٣٣ في الأدب، قول النبي: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ٢٢٩٠ رقم ٥٨٤٣ باب: من سمى بأسماء الأنبياء؛ مسلم ٣: ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣ في الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم؛ جامع الأصول ١: ٣٧٩ رقم ١٧١ ما جاء في التسمية باسم النبي وكنيته.

(٢) الإفصاح ٥: ٢١٧ رقم ١٦٣٧ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٦: ٤٢٨ رقم ٢٠٥٧ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٢٤٨٠ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن جابر، قال: «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» قلت: أنا، فقال: «أنا، أنا!!» كأنه كرهها»[1] ].

* في هذا الحديث من الفقه كراهية أن يقول الرجل إذا طرق باب أخيه أو باب بيته، فقيل: من ذا؟ أن يقول: أنا، لأن قوله: أنا، كلمة تتناول كل طارق، فلم يرد على معنى طرقه الباب شيئًا يستدل به عليه؛ فلذلك كرهه (١٠٧/أ) رسول الله ﷺ، والسنة أنه إذا طرق الباب أن يتبع ذلك ذكر اسمه حتى في بيته نفسه ليعلم به أهل داره فيتأهبوا لدخوله.

- ٢٤٨١ -

الحديث السادس والثلاثون:

[عن جابر، قال: «مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه عليّ، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجيبني بشيء حتى نزلت آية الميراث».

وفي رواية: «فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦أ؛ البخاري ٥: ٢٣٠٦ رقم ٥٨٩٦ في الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ قال: أنا؛ مسلم ٣: ١٦٩٧ رقم ٢١٥٥ في الآداب، باب: كراهة قول المستأذن: أنا؛ إذا قيل من هذا؟.

وفي رواية: «فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[1]».

وفي رواية: «جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برْذَوْن»[2]].

* قد سبق ذكر الكلالة في مسند عمر[3].

* وفي هذا الحديث استحباب عيادة المريض، وأن يكون العائد ماشيًا، وأن يعود المصحوب أصحابه ولا يتكبر عليهم في هذا.

**-٢٤٨٢-**

**الحديث السابع والثلاثون:**

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**اهتز العرش لموت سعد بن معاذ**»، زاد البخاري في رواية: فقال رجل لجابر: «فإن البراء يقول اهتز السرير؟ فقال: إنه يقول كان بين هذين الحيّين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: **اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**».

---

(١) ٣ سورة النساء: من الآية ١١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦أ؛ البخاري ١: ٨٢ رقم ١٩١ في الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ٤: ١٦٦٩ رقم ٤٣٠١ في التفسير، سورة النساء، باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾، ٥: ٢١٣٩ رقم ٥٣٢٧ في المرضى، باب: عيادة المغمى عليه، ٢١٤٤ رقم ٥٣٤٠ باب: عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار، ٢١٤٨ رقم ٥٣٥٢، باب: وضوء العائد للمريض، ٦: ٢٤٧٣ رقم ٦٣٤٤ في الفرائض في فاتحته، ٢٤٧٩ رقم ٦٣٦٢ باب: ميراث الأخوات، ٢٦٦٦ رقم ٦٨٧٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، مسلم ٣: ١٢٣٤ رقم ١٦١٦ في الفرائض، باب: ميراث الملائكة؛ جامع الأصول ٢: ٨٠ رقم ٥٥٨ في التفسير، سورة النساء، الآية ١١.

(٣) الإفصاح ١: ١٥٠ رقم ٤٤ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد (١٠٧/ب) بن معاذ بين أيديهم: «اهتز لها عرش الرحمن»[(١)] .

* اختلفوا في المراد بالاهتزاز على قولين، أحدهما: التحرك كاهتزاز التحرك بالفرح، والثاني: أنه بمعنى الاستبشار والسرور، يقال فلان يهتز للمعروف أي يستبشر ويسر، وإن فلانًا لتأخذه هوة، أي ارتياح وطلاقة، قاله ابن قتيبة[(٢)].

-٢٤٨٣-

**الحديث الثامن والثلاثون:**

[عن جابر، قال: «لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض، فطمحت عيناه إلى السماء فقال: «أرني إزاري» فشده عليّ.

وفي رواية: « فسقط مغشيًا عليه، فما رأي بعد ذلك عريانا»[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦أ، ب؛ البخاري ٣: ١٣٨٤ رقم ٣٥٩٢ في فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ مسلم ٤: ١٩١٥ رقم ٢٤٦٦ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٦١ رقم ٦٥٩٩ في فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٢) تأويل مختلف الحديث ٢٦٥، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٧أ.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦ب؛ البخاري ٢: ٥٧٣ رقم ١٥٠٥ في الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ٣: ١٣٩٢ رقم ٣٦١٧ في فضائل الصحابة، باب: بنيان الكعبة، ١: ١٤٣ رقم ٣٥٧ في الصلاة في الثياب، باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها؛ مسلم ١: ٢٦٧ رقم ٣٤٠ في الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة؛ جامع الأصول ٩: ٣٠١ رقم ٦٩٠٨ في بناء البيت، وهدمه وعمارته.

* في هذا الحديث ما يدل على أن الله حفظ رسوله ﷺ قبل مبعثه من الدنايا، وأنه لما انحل إزاره شخص إلى السماء حتى رد عليه إزاره كرامة له ﷺ .

* وقوله: «طمحت عيناه» يقال: طمح بصره، أي علا، وكل مرتفع طامح[1].

- ٢٤٨٤ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن جابر، قال: «قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟، قال: في الجنة، قال: فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قُتل»[2] ].

* هذا الحديث يدل على قوة إيمان الصحابة وحرصهم على الآخرة، وتصديقهم بوعد الله ووعيد رسول الله ﷺ ، وانظر إلى استعجال (١٠٨/ أ) هذا الرجل في طلب الآخرة، وإنما حثه إيمانه وكأنه شاهد ما وعده به رأي عين.

- ٢٤٨٥ -

الحديث الأربعون:

[عن جابر، قال: غزونا مع النبي ﷺ ، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَّابٌ، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا، حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يال للأنصار؟، وقال

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦ب؛ البخاري ٤: ١٤٨٧ رقم ٣٨٢٠ في المغازي، باب غزوة أحد؛ مسلم ٣: ١٥٠٩ رقم ١٨٩٩ في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٨: ٢٤٥ رقم ٦٠٧١ في الغزوات، غزوة أحد.

المهاجر: يال للمهاجرين؟، فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟**» فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «**دعوها فإنها خبيثة**»، وقال عبد الله بن أبيّ بن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث - لعبد الله - فقال النبي ﷺ: «**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**».

وفي رواية: «فأتى النبي ﷺ فسأل القود؟ فقال: **دعوها، فإنها منتنة**».

وفي رواية لمسلم: «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر - أو المهاجرون - يال للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يال للأنصار، فخرج النبي ﷺ، فقال: «**ما هذا، دعوى الجاهلية؟**» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: «**لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر، وإن (١٠٨/ب) كان مظلومًا فلينصره**»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على سوء مغبة اللعب؛ لأنه وإن كانت بدايته ما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٦ب؛ ١٠٧أ؛ البخاري ٣: ١٢٩٦ رقم ٣٣٣٠ في المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ٤: ١٨٦١ رقم ٤٦٢٢ في التفسير، سورة المنافقين، باب: قوله: ﴿**سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [الآية ٦]، ١٨٦٣ رقم ٤٦٢٣ في تفسير سورة المنافقين، باب: قوله: ﴿**يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الآية ٨]؛ مسلم ٤: ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤ في البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا؛ جامع الأصول ٢: ٣٨٩ رقم ٨٤٨ في تفسير سورة المنافقين.

تجلب الضحك، فإنه ينتهي إلى ما يكون عاقبته أشد البكاء.

* وفيه أيضًا أن دعوى الجاهلية، وقول القائل: فلان يجيب؟ تكون إجابة الداعي لأجل الأنساب أو الدار أو الحال الجامعة مع الإعراض عن ذكر الله تعالى، وأن يكون إجابة الداعي لأجله وفي سبيله من جملة الكلم الخابث، فينبغي أن لا يقر على ذلك قائل يقول شيئًا منه.

* وكسع: بمعنى ضرب دُبره بيده أو رجله، وتداعوا: استغاثوا بالقبائل إلى الأباء يستنصرون بهم في ذلك، والدعوى: الانتماء، وكانت الجاهلية تنتمي في الاستعانة إلى الأباء فيقولون: يا آل فلان، وذلك من العصبية، وإنما ينبغي أن يكون الاستعانة بالإسلام وحكمه، فإذا وقعت بغيره فقد أعرض عن حكمه[1].

* وفي هذا الحديث دليل على قبح قتل الملك أصحابه؛ لأنهم أولى الناس منه بالرفد، فكيف يحسن منه قتلهم، لكن إذا رأى من أحدهم خيانة، فذلك الخائن هو الذي أتى على نفسه السوء، فتجافى رسول الله ﷺ عن قتل صاحب مسيء كراهية أن يؤثر عنه ذلك من غير تفصيل، وذلك أن قتل الملك أصحابه ينيل عدوه مناه في ناصريه وقد أعدوه في أبوابه، وأيضًا لأن قتل الإنسان صاحبه مشعرٌ بلوم في غدر مع جبن؛ لأن هذه إذا ثبتت كانت مما نزه الله سبحانه رسوله ﷺ (١٠٩/أ) عنها.

---

(١) الحميدي: غريب ما في الصحيحين ٢١٠، وبنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٨ب.

- ٢٤٨٦ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن جابر، عن النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**»[(١)] ].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عليّ عليه السلام وفي مسند غيره[(٢)].

- ٢٤٨٧ -

الحديث الثاني والأربعون:

[عن جابر، قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: **صليت؟**، قال: لا، قال: **فصلي ركعتين**».

وفي رواية: «**قم فاركع**».

وفي رواية: «**قم فصلي الركعتين**».

وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين**».

وفي رواية: «جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي».

وفي رواية: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فجلس».

وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**فقم واركع**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٧أ؛ البخاري ٣: ١١٠٢ رقم ٢٨٦٦ في الجهاد، باب: الحرب خدعة؛ مسلم ٣: ١٣٦١ رقم ١٧٣٩ في الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب؛ جامع الأصول ٢: ٥٧٥ رقم ١٠٥٤ في الجهاد، في آدابه.

(٢) الإفصاح ١: ٢٦١ رقم ١٣٤ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ الإفصاح ٧: ٢٠٣ رقم ٢١٠٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: فقال له: «يا سليك! قم فاركع ركعتين، ولتتجوز **فيهما**»[(1)]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، ويدل على أن الكلام في حال الخطبة لا يحرم على الخطيب.

* وقوله: «**وتجوز فيهما**» أي خففهما ولا تطل؛ لأجل استماع الخطبة[(2)].

**-٢٤٨٨-**

**الحديث الثالث والأربعون:**

[عن جابر، قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي، بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه (١٠٩/ب) ونَفَثَ فيه من ريقه، وألبسه قميصه، والله أعلم، قال: وكان كسا عباسًا قميصًا».

وفي رواية: «وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس عبد الله قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: فيرون أن رسول الله ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع».

وفي رواية: «لما كان يوم بدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٧أ؛ البخاري ١: ٣١٥ رقم ٨٨٨، ٨٨٩ في الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٣٩٢ رقم ١١١٣ في التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى؛ مسلم ٢: ٥٩٦ رقم ٨٧٥ في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب؛ جامع الأصول ٦: ٣٦ رقم ٤١٢٢ في راتبة الجمعة.

(٢) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٣٩أ.

ثوب، فنظر النبي ﷺ قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه»(١) ].

* في هذا الحديث ما يدل على أن حسن المكافأة يلتزم بها الكريم حتى إن فاته محسن فإن سبق عليه الموت اجتهد في مكافأته، ولو بعد موته، كمثل هذه الحال، فكسى هذا الشخص قميصًا بعد موته، كما كسا العباس حال حياته.

* وفيه ما يدل على أن الصنيعة على عمر الرجل صنيعة إليه.

- ٢٤٨٩ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن جابر بن عبد الله، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرًا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابةً، يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر (١١٠/أ) وأدَّهنا من ودكها، حتى ثاب أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنصبَه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل، فحمله عليه فمر تحته، قال: وجلس في حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من عينه كذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٧أ، ب؛ البخاري ١: ٤٢٧ رقم ١٢١١ في الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ٤٥٣ رقم ١٢٨٥، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، ٣: ١٠٩٥ رقم ٢٨٤٦ في الجهاد، باب: الكسوة للأسارى، ٥: ٢١٨٤ رقم ٥٤٥٩ في اللباس، باب: لبس القميص؛ مسلم ٤: ٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣ في صفات المنافقين وأحكامهم، فاتحته؛ جامع الأصول ١١: ١١٧ رقم ٨٦٠٠ في الموت، الغسل والكفن.

وكذا قلّة وَدَكٍ، قال: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا تمرة تمرة، فلما فُني وجدنا فقده».

وفي رواية: «وكان فينا رجل، فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة».

وفي رواية: «فألقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله».

وفي رواية: «فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة».

زاد في رواية هشام: «ونحن ثلاثمائة، نحمل زادنا على رقابنا».

وفي رواية: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا إلى أرض جُهينة، واستعمل عليهم رجلاً».

وفي رواية: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نلتقي عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة»[1] ].

* وهذا الحديث مذكور بطوله في مسند أبي عبيدة، وقد سبق الكلام عليه هناك[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٧ب، ١٠٨أ؛ البخاري ٢: ٨٧٩ رقم ٢٣٥١ في الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، ٣: ١٠٨٨ رقم ٢٨٢١ في الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، ٤: ١٥٨٥ رقم ٤١٠٢-٤١٠٤ في المغازي، باب: غزوة سيف البحر، وهم يلتقون عيرًا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ٥: ٢٠٩٣ رقم ٥١٧٤، ٥١٧٥ في الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ [المائدة: ٩٦]؛ مسلم ٣: ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥ في الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر؛ جامع الأصول ٧: ٣٨ رقم ٥٠٠٧ في صيد البحر.

(٢) الإفصاح ١: ٣٧٠ رقم ٢٢٤ في مسند أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

- ٢٤٩٠ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أنتم اليوم خير أهل الأرض**، وكنا ألفًا وأربعمائة، قال جابر: ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»[(١)] .

* قوله: «**أنتم خير أهل الأرض**» فهذا يدل على أن أهل بيعة الرضوان لا يلحقهم غيرهم في فضل بحال.

- ٢٤٩١ -

الحديث السادس والأربعون:

[(١١٠/ ب) [عن جابر، قال: «مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: **أمسك بنصالها**».

وفي رواية: «مر رجل بسهام في المسجد قد بدا نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلمًا».

وفي رواية لمسلم: «أنه أمر رجلاً كان يتصرف بالنبل في المسجد أن لا يمر

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨أ؛ البخاري ٣: ١٥٢٦ رقم ٣٩٢٣ في المغازي، باب: غزوة الحديبية؛ مسلم ٣: ١٤٨٣ رقم ١٨٥٦ في الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال؛ جامع الأصول ٨: ٣٢٦ رقم ٦١١٨ في الغزوات، غزوة الحديبية.

بها إلا وهو آخذ بنصالها[1] ».

* نصال: السهام، ونصولها: حديدها[2].

* وقوله: «كان يتصرف بالنبل» (هكذا كتب الحميدي) والصواب: «كان يتصدق بالنبل»[3]، وكذلك ذكره أبو سعيد الدمشقي وغيره.

- ٢٤٩٢ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بالشفاعة، كأنهم البعارير**»، قلت: وما البعارير؟ قال: «**الضغابيس**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يخرج ناسًا من النار فيدخلهم الجنة**».

وفي رواية: «**أن الله يخرج قومًا من النار بالشفاعة**»[4]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨أ؛ البخاري ٦: ٢٥٩٢ رقم ٦٦٦٢، ٦٦٦٣ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»؛ مسلم ٤: ٢٠١٨ رقم ٢٦١٤ في البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بالسلاح أن يمسك نصالها؛ جامع الأصول ٦: ٦٧١ رقم ٤٧٩٤ من مشى وبيده سهام أو نصال.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١١.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٢٠١٩ رقم ٢٦١٤ في البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨أ؛ البخاري ٥: ٢٣٩٩ رقم ٦١٩٠ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار؛ مسلم ١: ١٧٨ رقم ١٩١في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٥٠ رقم ٧١١٧ في صفة الجنة والنار.

* هذا الحديث يدل على الشفاعة، وقد تقدم الكلام في الشفاعة[1].

والبعارير والضغابيس: صغار القثاء[2].

## -٢٤٩٣-

**الحديث الثامن والأربعون:**

[عن جابر، قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمّهم، فافتتح بـ ﴿سورة البقرة﴾، فانحرف رجل مسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا: إنما نافقت يا فلان، قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فأخبرنه (١١١/أ)، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وأن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بـ ﴿سورة البقرة﴾، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «**يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا، أو اقرأ بكذا**».

قال سفيان: فقلت لعمرو رضي الله عنه: وإن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ بـ ﴿**الشمس وضحاها**﴾، و﴿**والضحى**﴾، و﴿**والليل إذا يغشى**﴾، و﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، فقال عمرو: ونحو هذا».

وفي رواية: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي - فذكر نحو - وقال في آخره: **فلولا صليت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**،

---

(١) الإفصاح ٢: ٥٠ رقم ٢٦٣، ٩٦ رقم ٣١٠ في مسند عبد الله بن مسعود، ٥: ٣٥٣ رقم ١٨٨٦ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١١.

﴿والشمس وضحاها﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» أحسب في الحديث.

وفي رواية: «قرأ معاذ في العشاء بـ﴿البقرة﴾».

وفي رواية: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أن المفترض إذا ائتم من تنفل صحت صلاته ولم ينقص ذلك من فضلها، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه[2].

* وفيه من الفقه ما يدل على أن تطويل الإمام للصلاة تعريض للمأمومين بالفتنة، ووجه الفتنة أنه يعرض العبادة للضجر منها، فينبغي للإنسان أن يجتنب ذلك.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨أ؛ البخاري ١: ٢٤٨ رقم ٦٦٩ في الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، ٢٤٩ رقم ٦٧٣ باب: من شكا إمامه إذا طول، ٢٥٠ رقم ٦٧٩ باب: إذا صلى ثم أم قومًا، ٥: ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٥ في الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً؛ مسلم ١: ٣٣٩ رقم ٤٦٥ في الصلاة، باب: القراءة في العشاء؛ جامع الأصول ٥: ٥٨٦ رقم ٣٨٣٢ في آداب الإمام: تخفيف الصلاة.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٤٠أ، وأضاف «والمنصور من الروايتين عن أحمد: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والجواب عن احتجاجهم أن حديث معاذ قضية في عين، فيحتمل أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ نفلاً، ثم يصلي بقومه الفريضة، فإن قالوا: فقد روى عن جابر أنه قال: فيكون له تطوعًا، قلت: لا يصح، ولو صح كان ظنًا من جابر، وإن قالوا: فكيف يترك معاذ فضيلة الفريضة خلف النبي ﷺ؟ قلنا: يحتمل أن يكون النبي أمره أن يصلي بقومه الفرائض فامتثل لأمره، والرجل الذي انحرف فصلى وحده اسمه: حرام بن ملحان، خال أنس بن مالك رضي الله عنهما».

* وفي معناه: القارئ إذا أتى قومًا عاكفين على حديث قد شرعوا فيه فقرأ عليهم من القرآن في حال هم عنه معرضون؛ فإني أخاف أن يكون ذلك القارئ متعرضًا (١١١/ ب) لعقاب الله عز وجل، كيف عرض كلام الله تعالى لأن يعرض عنه، أو ينتظر الفراغ من قراءته، بل يمسك حتى إذا فرغوا ما كانوا فيه بسبيله قرأه عليهم على مكث كما قال الله عز وجل، ومعنى مكث: أي يقرأوه على ترتيل وتثبت ليتمكن سامعوه من تدبيره.

* وفيه أيضًا وجه آخر، وهو أن يكون معنى القراءة على مكث على أمن، إذ ليس فيه بحمد الله ومنه ما يتناقض ولا يتنافى ولا يزيده التفسير والتتبع من أهل الحق إلا نورًا، وفيه وجه آخر أيضًا، وهو أنه يقرأه على مكث أي على حالة ساكنة من سامعيه، وهذا يعود إلى معنى الوجه الأول.

- ٢٤٩٤ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن جابر، قال: «نزلت هذه الآية فينا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[(١)]، بني سلمة وبني حارثة، وما أحب أنها لم تنزل والله عز وجل يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾»[(٢)]].

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١٢٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨ب؛ البخاري ٤: ١٤٨٨ رقم ٣٨٢٥ في المغازي، غزوة أحد، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ١٦٦٠ رقم ٤٢٨٢ في التفسير، آل عمران، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [الآية ١٢٢]؛ مسلم ٤: ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٥ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٢: ٧٠ رقم ٥٤٦ في التفسير، آل عمران، الآية ١٢٢.

* في هذا الحديث من الفقه أن جابراً فهم من قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ما عرف أنه يرجح بما كان من إزماعها على القتل.

- ٢٤٩٥ -

الحديث الخمسون:

[عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟**»، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: «**نعم**»، قال: إئذن لي فَلأقُل، قال: «**قل**»، فأتاه، وقال له وذكر ما بينهم، وقال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة، وقد عنَّانا، فلما سمعه قال: وأيضًا والله (١١٢/ أ) لتَمَلُّنّه، قال: إنا قد ابتعّناه الآن، ونكره أن ندعه، حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره؟ قال: وقد أردت أن تسلفني سلفًا، قال: فما ترهنني؟ ترهنني نساءكم؟ قال: أنت أجمل العرب، أرهنك نساءنا، قال له: ترهنونني أولادكم؟، قال: يُسَب ابن أحدنا، يقال: رُهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك الأمة - يعني السلاح -، قال: نعم.

وواعده بأن يأتيه بالحارث، وأبي عبس بن جبر، وعباد بن بشر، قال: فجاءوا، فدعوه ليلاً، فنزل إليهم، قال سفيان: قال غير عمرو، قالت له امرأته: إني لأسمع صوتًا كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد ورضيعه أبو نائلة، إن الكريم لو دُعي إلى طعنة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل، نزل وهو متوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب؟، قال: نعم، تحتي فلانة أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه؟، قال: نعم، فشم، فتناول، فشم

منه، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن منه، ثم قال: دونكم فقتلوه».

وفي رواية: «إنما هو محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة. . . فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه، قال: وقد جاء محمد بن مسلمة معه برجلين، وقال غير عمرو، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر»[1]].

* «كان كعب بن الأشرف من رؤساء اليهود، وكان شاعراً يهجو رسول الله ﷺ وأصحابه، وبكى قتلى قريش يوم بدرٍ، وكان قد حرضهم على (١١٢/ ب) القتال بالشعر، وكان أبو نائلة واسمه سِلكان بن سلامة بن وقش الأشهلي، أخا كعب من الرضاعة»[2].

* وقوله: «إنما هذا محمد ورضيعه» إنما قال كعب: ورضيعي فقال الراوي: «ورضيعه» وهذا مبين من الرواية الأخرى التي ذكرناها، وإنما أمر النبي ﷺ بقتله لنقضه العهد.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٨ب، ١٠٩أ؛ البخاري ٢: ٨٨٧ رقم ٢٣٧٥ في كتاب الرهن، باب: رهن السلاح، ٣: ١١٠٢، ١١٠٣ رقم ٢٨٦٧، ٢٨٦٨ في الجهاد، باب: الكذب في الحرب، باب: الفتك بأهل الحرب، ٤: ١٤٨١ رقم ٣٨١١ في المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف؛ مسلم ٣: ١٤٢٥ رقم ١٨٠١ في الجهاد والسير، باب: قتل كعب ابن الأشرف طاغوت اليهود؛ جامع الأصول ٨: ٢٢٥ رقم ٦٠٥٩ في الغزوات، قتل كعب ابن الأشرف.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٤٠ ب.

-٢٤٩٦-

الحديث الحادي والخمسون:

[عن محمد بن عباد، قال: «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت».

وفي رواية: «أن ينفرد بصومه»[(١)]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في مسند أبي هريرة[(٢)].

-٢٤٩٧-

الحديث الثاني والخمسون:

[عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي: شرطة محجم، أو لدغة بنار، وما أحب أن أكتوي**».

وفي رواية: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لدغة بنار**».

وفي رواية: «أن جابر بن عبد الله عاد المقنّع بن سنان، فقال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن فيه شفاءً**»».

وفي رواية لمسلم: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩أ؛ البخاري ٢: ٧٠٠ رقم ١٨٨٣ في الصوم، باب: صوم الجمعة؛ مسلم ٢: ٨٠١ رقم ١١٤٣ في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفردًا؛ جامع الأصول ٦: ٣٦٠ رقم ٤٥٢٧ في صوم الجمعة والسبت.

(٢) الإفصاح ٦: ٣٥١ رقم ٢٠٤٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

عرقًا، ثم كواه عليه».

وفي رواية: «رُمي سعد بن معاذ في أكحله، فحسمه النبي ﷺ (١١٣/أ) بيده بمشقص، ثم ورمت، فحسمه الثانية»[١] ].

* قوله: «**إن كان في أدويتكم**» ولم يقل في الأدوية، يريد بذلك ماكانوا يتداوون به مما لم يرتضي منه.

* الأشرطة: حجام، ثم قال: أو لدغة بنار، ثم عقبها بقوله: «**وما أحب أن أكتوي**» لما قدمنا ذكره في مسند عمران بن حصين، وقد تكلمنا هنالك في الكي[٢].

* وقوله: «فحسمه» قال أبو عبيد: أصل الحسم القطع، وإنما أراد بالحسم أنه قطع الدم عنه.

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً وليس بالعريض، فإذا كان عريضًا وليس بالطويل فهو معْبِله[٣].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩أ، ب؛ البخاري ٥: ٢١٥٢ رقم ٥٣٥٩ في الطب، باب: الدواء بالعسل، ٢١٥٦ رقم ٥٣٧٢ باب: الحجامة من الداء، ٢١٥٧ رقم ٥٣٧٥، باب: الحجم من الشقيقة والصداع، ٢١٥٧ رقم ٥٣٧٧، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو؛ مسلم ٤: ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٥ في السلام، باب: لكل داء دواء؛ جامع الأصول ٧: ٥٤٤ رقم ٥٦٧٨ في الحجامة.

(٢) الإفصاح ٣: ١٢٠ رقم ١٠٨٠ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحاشية رقم (٢) في مسند عمران بن حصين، وراجع معاني الصحيحين ١: ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: غريب الحديث ١: ٣٤٩، بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ٤١أ.

-٢٤٩٨-

الحديث الثالث والخمسون:

[عن جابر، قال: «مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وفي رواية: «قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت»(١)].

* قد سبق الكلام في أن هذا القيام منسوخ(٢).

-٢٤٩٩-

الحديث الرابع والخمسون:

[عن جابر، قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(٣).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها».

---

(١) الحميدي: الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩ب؛ البخاري ١: ٤٤١ رقم ١٢٤٩ في الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي؛ مسلم ٢: ٦٦٠ رقم ٩٦٠ في الجنائز، باب: القيام للجنازة؛ جامع الأصول ١١: ١٣١ رقم ٨٦٢٨ في تشييع الجنازة، القيام معها ولها.

(٢) الإفصاح ١: ٢٨٧ رقم ١٥٧ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) ٦٢ سورة الجمعة: من الآية ١١.

وفي رواية: (١١٣/ ب) «بينما النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، منهم أبو بكر وعمر، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، زاد أبو مسعود: فقال رسول الله ﷺ: «**لو تتابعتم حتى لا يبقى أحدٌ لسال بكم الوادي نارًا**»».

وفي رواية: «فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً»[(1)]].

* في هذا الحديث من الفقه أن البيع والشراء بعد النداء للجمعة غير جائز، فأما قبل ذلك وبعده فجائز، إلا أن المستحب للمسلم أن يوقر يوم الجمعة أو يعظمه على عبادة الله عز وجل من صلاة الجمعة وغسلها وآدابها.

**-٢٥٠٠-**

**الحديث الخامس والخمسون:**

[عن جابر، قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه».

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩ ب؛ البخاري ١: ٣١٦ رقم ٨٩٤ في الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، ٢: ٧٢٦ رقم ١٩٥٣ في البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]؛ ٨٢٨ رقم ١٩٥٨، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، ٤: ١٥٨٩ رقم ٤٦١٦ في التفسير، سورة الجمعة، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الآية: ١١]؛ مسلم ٢: ٥٩٠ رقم ٨٦٣ في الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٨٧ رقم ٨٤٧ في التفسير، سورة الجمعة.

وفي رواية: «جَهَش الناس، فقال رسول الله ﷺ : «**مالكم؟**» قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا ما نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما في ركوتك، قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة».

وفي رواية: «كم كنتم يومئذ؟ (١١٤/أ) قال: ألفًا وأربعمائة».

وفي رواية للبخاري: «أن جابرًا قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ ، وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضله، فجعل في إناء، فأتى النبي ﷺ فأدخل يده فيه، وفرّج بين أصابعه، وقال: «**حي على أهل الوضوء، والبركة من الله تعالى**»، فقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلوا ما جعلت في بطني منه، وعلمت أنه بركة، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة».

وفي رواية: «خمس عشرة مائة، الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية».

وفي رواية، أن ابن المسيب قال: «نسي جابر، كانوا خمس عشرة مائة»[(1)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٠٩ب، ١١٠أ؛ البخاري ٣: ١٣١٠ رقم ٣٣٨٣ في الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٤: ١٥٢٦ رقم ٣٩٢١/٣٩٢٣ في المغازي، باب: غزوة الحديبية، ١٨٣١ رقم ٤٥٦٠ في التفسير، سورة الفتح، باب: ﴿**إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ [الآية: ١٨]، ٥: ٢١٣٥ رقم ٥٣١٦ في الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك؛ مسلم ٣: ١٤٨٣ رقم١٨٥٦ في الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال؛ جامع الأصول ١١: ٣٤٥ رقم ٨٩٠٣ في معجزات الرسول ودلائل نبوته ﷺ ، زيادة الطعام والشراب.

* قد سبق هذا الحديث في مسند سلمة بن الأكوع وتكلمنا عليه(١)، وأشير إليه هاهنا فأقول فيه: إن من السر في تفجر الماء بين أصابعه ﷺ أن الله سبحانه وتعالى جعل يده المباركة مادة ريهم، وكانت يده تعطيهم ما تحوي عليه، فلما لم تكن في ذلك الوقت فيها من الأعراض ما يدفع ضرورة ذلك الوقت أجرى الله العيون منها نفسها، فلم يزل رزقهم عنها، وقد أجاد القائل في هذا حيث يقول:

بنانه خلج تجري وغرّته ستر ... مـن الله مسبول على الحـــرم

* وقد تقدم قولنا أن هذا أفضل مما وقع من انفجار الماء من حجر موسى على نبينا وعليه السلام، إذ الحجارة قد تتفجر منها الأنهار ويشقق منها مايخرج الماء منه، فأما يد بشر، فإنه (١١٤/ب) لم تنفجر منه الماء إلا يد رسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا أن يده ﷺ كانت على مثل هذا تجري منها العيون من الجود في المعنى دائمًا، فلما كثر ذلك منها ظهر في صورتها بقدرة الله عز وجل فتفجرت منها العيون والناس ينظرون.

* وفيه أيضًا جواز تقديم الشرب على الوضوء، العطاش، وذلك في كل مقام؛ لأن الوضوء منوب عنه التيمم، حتى إذا اشتد به العطش ومعه ما شربه وتيمم؛ لأن التيمم يقوم مقام الوضوء وشرب الماء لا يقوم مقامه شيء.

* وفيه أيضًا أنه لم يقل ادخرنا منه؛ ولكن دفعوا الضرورة الحاضرة من الشرب والوضوء لأن من يرى تلك الآية لا يحسن به حمل الماء.

* وفيه أن جابرًا لما سأله السائل عن عدتهم، فهم مقصود السائل بهذا

---

(١) الإفصاح ٥ : ٧٢ رقم ١٥٥١ في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

السؤال، وأنه أراد أن ينظر هل العدة كانت تلائم ما كان مقدار في الركوة، فقال له قولاً يقطع نوابض توهمه الفاسد؛ لأنه قال: «لو كنا مائة ألف لكفانا».

ثم قال له: «كنا ألف وأربعمائة أو خمس عشرة مائة»، وهذا العدد فإنه يشتمل من الشرب والوضوء على ما يرجع إلى ألفي رطل على أقل الأحوال، وهذا لا يخفى على آدمي أن ركوة لا تسع وضوء ثلاثة وشربهم فلذلك قال: «لو كنا مائة ألف لكفانا» وكونه فرج ﷺ، إنما فعله؛ ليبين كيف يخرج الماء منها لكل من ينظر إلى ذلك حتى لا يتمارى فيه اثنان.

* وفيه أيضًا دليل على أن كل واحد منهم كان يستكثر منه البركة (١١٥/أ) وظهور الآية فيه لقول جابر: «فجعلت لا آلوا ما جعلت في بطني منه» وعلمت أنه بركة.

- ٢٥٠١ -

الحديث السادس والخمسون:

[عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم يحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة»**(١)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٠أ؛ البخاري ١: ١٢٨ رقم ٣٢٨ في التيمم، في فاتحته، ١٦٨ رقم ٤٢٧ في المساجد، باب: قول النبي ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**، ٣: ١١٣٥ رقم ٢٩٥٤ في الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: **«أحلت لكم الغنائم»**؛ مسلم =

* قد سبق بيان هذا الحديث من مسند حذيفة، وفي مسند أبي ذر، وفي مسند أبي هريرة[1]، وأشير إليه فأقول: إنه ﷺ ذكر هذه الخمس مشعرًا بها أن كلاً منها لم يعطها نبي قبله، فهي زيادة له غير مما أعطيه الأنبياء قبله، بهذه الخمس يخصص بها وحده غير ما شارك الأنبياء فيه صلى الله عليه وسلم وعليهم، وهذه الخمس فهي جامعة شاملة:

* أولها: أن الله تعالى نصره ﷺ بالرعب، وهو أنه جعل جنده في قلوب أعدائه، وهو الرعب، فخذلهم وهزمهم، وبينه وبينهم مسيرة شهر مسافة، لا يصلها سهم ولا ينالها رمح، ولا يدركها عدو جوادٍ من الخيل، وهي زهاء ثلاثمائة فرسخ.

وكان في قوله ﷺ مخبرًا لنا بهذا الحديث أن لله جنودًا منها ما يرى صورته، ومنها ما يرى أثره، ومنه الرعب الذي نصر به نبيه.

فأما مسيرة شهر فالذي أراه فيه: أنه لما سخر الله الريح (١١٥/ب) لسليمان فكان غدوها شهر ورواحها شهر، أي مسيرة شهر، إلا أن الرعب الذي يكون مسيرة شهر لرسول الله ﷺ أفضل، لأن مسيرة شهر من بلده إلى وقت الرواح مسيرة شهر عند انتهاء وصولها.

وذكر رسول الله ﷺ كان حين يذكره الأعداء يقع رعبه في القلوب في

---

= ١: ٣٧٠ رقم ٥٢١ في المساجد في فاتحته؛ جامع الأصول ٨: ٥٢٨ رقم ٦٣٢٩ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه.

(١) الإفصاح ٢: ١٥٢ رقم ٣٥٤ في مسند أبي ذر الغفاري؛ ٧: ٢٠٤ رقم ٢١٠٩ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

الحال، فحاله أتم، فقد فضلت حاله على سليمان من هذا الوجه، ومن وجه آخر، وهو أن سليمان كان يصل إلى الأعداء الذين يقاتلهم وقلوبهم لهم، ورسول الله ﷺ كان يصل إلى الأعداء وقد سبقه الرعب فصارت قلوبهم له، فهذا معنى قوله ﷺ: «**لم يعطهن أحد قبلي**» ثم عقب ذلك بقوله:

* «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» يعني أن الله سبحانه أباحه الأرض شرقها وغربها، وأنها جعلت له مسجدًا، وهذا مما يدل كل عاقل أن الله تعالى علم كثرة أمته، وأنه لا يسعهم مسجد ولا جامع فجعل الأرض لهم كلها مسجدًا، فأباح الله سبحانه وتعالى الصلاة في كل موضع من الأرض.

ثم لما علم الله عز وجل من حرص أمته على الطهور واهتمامهم بصلواتهم، أباحهم البسيطين، الثرى والماء، لطهورهم، فأوجب عليهم الطهارة بالماء إذا وجدوه، والتراب إذا عدموه، فلما نصروا بالرعب وأقاموا الفريضة ذكر إحلال الغنائم فقال:

* «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**» هذا يذكره ﷺ (١١٦/أ) مبينًا به فضل أمته، فإنه يعني أن إيمان أمته زاد وصدق إلى أن لا يضره تناول الغنيمة في إخلاصهم في الجهاد، فإن من كان قبلهم إنما كانت الغنائم تأكلها النار؛ من أجل إيمان من تقدم لم يكن في قوة إيمان هذه الأمة؛ إذ الغنائم لا يؤثر تناولها في إخلاصهم في جهادهم وإرادتهم به وجه مولاهم وخالقهم.

وكان ذلك لنزول إيمان من تقدم عن درجة إيمان أصحاب رسول الله ﷺ كانت تأكلها احتياطًا للغزاة، حينئذ جاهدوا من أجل الغنائم، من أجل الغنائم لأمة محمد يشير أن مقامهم أشرف من أن يكون جهادهم لأجل الغنائم.

ثم ذكر الشفاعة وهي شفاعة في الجمع كله، أولهم الأنبياء، وهذه الشفاعة العظمى تشمل كل مرسل، ومرسل إليه، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعث إلى الناس عامة، يعني ﷺ إني بعثت إلى الأسود والأحمر، والجن والإنس، مشيراً بهذا القول إلى كل من طلعت عليه الشمس في فج من فجاج الأرض إذا بلغته دعوة محمد ﷺ ولم يؤمن به فهو من أهل النار.

- ٢٥٠٢ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن جابر، قال: «لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصًا؛ فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خَمُصًا شديداً، فأخرجت إليّ جرابًا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها وطحنت (١١٦/ب) ففرغت إلى فراغي، وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه، فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ: «**يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع لكم سُورًا فحيّهلا**(١) **بكم**، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تنزلن برمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء**».

فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت؟ فأخرجت عجيننا، فبصق فيه وبارك،

---

(١) حيهلا: قال أبو عبيدة وغيره: معناه: أعجل به، وقال الهروي: معناه: هات وعجل به.

ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك، ثم قال: «**ادع لي خابزةً فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف**» فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، فإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا لتخبز كما هو».

وفي رواية: «أتيت جابراً فقال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «**أنا نازل**»، ثم قام وبطنه معصوب ـ ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا ـ فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب فعاد كثيبًا أهيل.

فقلت: يا رسول الله، إئذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت النبي ﷺ شيئًا، ما في (١١٧/ أ) ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق، وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي، قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيّم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان.

قال: «**كم هو؟**» فذكرت له، قال: «**كثير طيب**»، قال: «**قل لها لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي**، فقال: **قوموا**» فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: **ادخلوا، ولا تضاغطوا**.

فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، يقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل ويكسر ويغرف حتى شبعوا،

وبقي منه، فقال: «**كلي هذا وإهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة**»[(1)]].

* الخَمَص: الجوع، المَخْمَصة: المجاعة[(2)].

وقوله: «فانكفأت إلى امرأتي» أي رجعت، والداجن: ما يحبس في البيت من الغنم، والسويقة: الطعام.

* وقوله: «**فحي أهلا بكم**» هذه كلمة تقال عند الحث على الشيء.

* وقوله: «فقالت: بك وبك» كناية عن اللوم والسب.

* وقوله: «بسق فيه» أي بزق، يقال بسق، وبزق، وبصق، وفي هذا دليل على إظهاره البصاق.

* وقوله: «إن برمتنا لتغط» أي يغلي بما فيها، والكدية: القطعة من الأرض الغليظة الصلبة.

* وقوله: «وبطنه معصوب» أي مشدود بالعصابة من الجوع.

* وقوله: «فعاد كثيبًا: أهيل» (١١٧/ب)، الأهيل: المنهار الذي لا يتماسك[(3)].

* وقوله: «ادخلوا ولا تضاغطوا» أي لا تزاحموا[(4)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٠أ-١١١أ؛ البخاري ٤: ١٥٠٥ رقم ٣٨٧٥، ٣٨٧٦ في المغازي، غزوة الأحزاب، ٣: ١١١٧ رقم ٢٩٠٥ في الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة؛ مسلم ٣: ١٦١٠ رقم ٢٠٣٩ في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك؛ جامع الأصول ١١: ٣٥٣ رقم ٨٩٠٩ في معجزاته ودلائل نبوته، في زيادة الطعام والشراب.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢.

(٣)، (٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢.

* وفيه من الفقه أن جابراً لما استكشف من حال رسول الله ﷺ مخمصة اهتم بها إلا أنه لم يبدأ بأن يذكر لرسول الله ﷺ في ذلك شيئًا حتى ذهب إلى أهله وسأل عما عندهم، فلما أخبرته بطعام يكفي الواحد أو الاثنين، رأى أنه يسد به خصاصة رسول الله ﷺ ولم يكن جابر يدعو ذلك الخلق كله على طعامه ذلك، وإنما أعلم رسول الله ﷺ بما عنده وأنه كاف للرجل أو الاثنين، فاستصحب رسول الله ﷺ الناس كافة، فكانوا أضياف رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ ضيف جابر فيما بلغه وسعه، والخلق ضيف رسول الله ﷺ فيما يناله وسعه.

* فأما قوله ﷺ: «**كم هو؟**» فإنني لا أراه إلا أن رسول الله ﷺ أراد بسؤاله عنه لجابر أن يطيبه عنده ويكثره، ولا يكون جابر على انكسار ولا خجل، إذا رأى ذلك الخلق عنده.

* وفيه أن رسول الله ﷺ أمره أن لا ينزع البرمة ولا الخبز من التنور، فيجوز أن تكون البرمة على الأثافي، وفي ذلك أنه إذا لم ينزل القدر ولم يظهر الخبز من التنور نال الضيف ذلك وهو سخن، فيكون في هذا نوع (١١٨/أ) فائدة لأكله من حيث علم البدن.

* وفيه أيضًا أنه لفرق ما بين الاتجاد والعدم، فإن ذلك لو كان قد دفعت الحجر، وكان قد قطع عنها مادة ما ولو كان الخبز رفع من التنور، لكان قد فرغ منه، وعلم عدده، لم يقطع مادة الاتجاد، ولو اطلع على ذلك لعلم عدده، فلما كان باقيًا على حاله جعل ستراً بين الاتجاد والعدم، وإلا فما يخفى على الآدمي أن قدر بهيمة وصاع شعير مما يستحيل أن يأكل منه ألف.

* ثم يقول ﷺ: «**كلي هذا، واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة**» ثم يكون الطعام كأنه لم يصب منه، ولأن أبقاه على ذلك الحال يجعله عند التناول على سخونته.

* وفيه أن الكدية التي عرضت لرسول الله ﷺ مستصعبة حتى ضربها رسول الله ﷺ بالمعول فانهالت، لا أراه إلا أن الله سبحانه وتعالى أذنه بانهيال الأمر وتسهّله بعد صعوبته، وأن الخندق لم يبق بعده شدة، وأن الصعوبة تسهلت.

* وفيه أيضًا أن المؤمن ينبغي له أن يكون متفقدًا لأحواله وخطراته، وذهابه وإتيانه، وكل شخص يلقاه ويكلمه ناظرًا إلى أن الله سبحانه هو محرك حركات الوجود، والعالم بخطراتهم وحركاتهم، وإن ذلك قد يكون منه ما يخاطب به العبد، ويناجي به بإشارة ورموز على وجه يكون الحاضرون حوله ما فيهم من يدري ما يجري على نحو انهيال الكدية بعد صعوبتها.

فهذا من أحسن السر وأصونه، وهذا لا أراه إلا في اليسر (١١٨/ب) لأنها لو تصعبت عليه لم يستدل بذلك على صعوبة لأن ذلك يكون تشاؤمًا والأول تفاؤلاً، فإن تم على أحد شيء من ذلك نادرًا، فإن ذلك إنما فعل ليعتبر به إيمانًا.

-٢٥٠٣-

الحديث الثامن والخمسون:

[عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارًا فأكملها وأحسنها، إلا موضع لبنة، وجعل الناس يدخلونها**

**ويعجبون، ويقولون: لولا موضع اللبنة».**

وفي رواية: «**فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند أبي هريرة وتكلمنا عليه[2]، وأشير إليه فأقول: إنه ﷺ لما يقدمه الأنبياء المرسلون ما يقدموا به، شبههم ﷺ ببناء دار بنيت حتى لم يبق فيها إلا موضع لبنة، حتى إن تلك اللبنة إذا وضعت لم يبق فيها محلٌ لأن يعمل فيها شيء، فكان خبر النبي ﷺ هذا مشعراً أنه ختم الأنبياء كما ختمت تلك اللبنة ذلك البناء، فلم يبق بعده لبانٍ عملٌ لأنه ﷺ تمّم البناء.

**-٢٥٠٤-**

**الحديث التاسع والخمسون:**

[عن ابن المنكدر، قال: «دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب، ملتحفاً به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يرني الجهال مثلكم، رأيت رسول الله ﷺ يصلي كذلك».

(١١٩/أ) وفي رواية: «صلى بنا جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: يصلي في إزار واحد؟ قال: إنما

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١أ؛ البخاري ٣: ١٣٠٠ رقم ٣٣٤١، المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ؛ مسلم ٤: ١٧٩١ رقم ٢٢٨٧ في الفضائل، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين؛ جامع الأصول ٨: ٥٣٨ رقم ٦٣٤١ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه.

(٢) الإفصاح ٦: ٤٠٦ رقم ٢٠٤٦ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟».

وفي رواية سعيد بن الحارث، قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت مرة لبعض أمري فوجدته يصلي، وعلى ثوب واحد، فاشتملته وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «**ما السُرى يا جابر؟**» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت، قال: «**ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟**» قلت: كان في ثوب واحد، قال: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»».

وفي رواية: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مشرعة، فقال: **ألا تشرع يا جابر؟**، قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءًا، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني، فجعلني عن يمينه».

وفي رواية: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به».

وفي رواية عن أبي الزبير: «أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد متوشحًا به، وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى النبي ﷺ يصنع ذلك»[(1)]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١أ، ب؛ البخاري ١: ١٣٩ رقم ٣٤٥، ٣٤٦ في الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، ١٤٥ رقم ٣٦٣ في الصلاة بغير رداء؛ مسلم ١: ٣٦٩ رقم ٥١٨ في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ٥٣٢ رقم ٧٦٦ في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل؛ جامع الأصول ٥: ٤٥٤ رقم ٣٦٣٦ في الصلاة في الثوب الواحد، وهيئة اللبس.

* في هذا (١١٩/ب) الحديث جواز الصلاة في ثوب واحد مع القدرة على ثوبين.

والمشجب: أعواد متداخلة يجعل عليها الثياب[١].

* وقوله: «**ما السرى يا جابر؟**»، السرى: سير الليل[٢]، والمعنى لأي شيء كان مسراك الليلة.

* وقوله: «**ما هذا الاشتمال**» الاشتمال: الالتفاف بالثوب حتى يشمله[٣] فلا يخرج منه يده، فلهذا أنكره عليه.

* قوله: «ألا يشرع» معناه: ألا يورد الإبل المشرعة[٤].

**-٢٥٠٥-**

**الحديث الستون:**

[عن جابر، قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: أعدل، فقال: **لقد شقيت إن لم أعدل**».

وفي رواية لمسلم: «أتى رجل بالجعرانة - منصَرَفُه من حنين - وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد، أعدل، فقال: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يحدث أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من**

---

(١-٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢، ٢١٣.

**الرمية»»**.

وفي رواية: «أنه عليه السلام كان يقسم مغانم حنين بنحوه»[1]] .

* أما هذا الرجل فيقال له ذو الخويصرة، والثاني شقيت (مفتوحة) لأن المعنى أنك إذا اتبعت من لم يعدل فقد شقيت.

* (١٢٠/أ) وقوله: «**يمرقون من الدين**» قد سبق شرحه في مسند أبي ذر رضي الله عنه[2] .

* * *

# أفراد البخاري

## - ٢٥٠٦ -

الحديث الأول:

[عن جابر، قال: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1]] .

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١ب، ١١٢أ؛ البخاري ٣: ١١٤٣ رقم ٢٩٦٩ في الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين؛ مسلم ٢: ٧٤٠ رقم ١٠٦٣ في الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم؛ جامع الأصول ١٠: ٩٠ رقم ٧٥٥٦ في الخوارج.

(٢) الإفصاح ٢: ١٨٩رقم ٣٧٦ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، والإفصاح ١: ٢٨١ رقم ١٥٠ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢أ؛ البخاري ٢: ٧٨٧ رقم ٢١٣٨ في الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ٧٧٠ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١ في البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ٨٨٣ رقم ٢٣٦٣ في الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، ٨٨٤ رقم ٢٣٦٤، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو =

* هذا الحديث يدل على وجوب الشفعة فيما لم يقسم وهو المشاع، وقد نفاها عن ما قد قسم، وعند أحمد ومالك والشافعي: أن الشفعة لا تستحق بالجوار، وقال أبو حنيفة: تستحق بالجوار[1].

-٢٥٠٧-

الحديث الثاني:

[عن جابر، «**أن إهلال رسول الله ﷺ: من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته**»[2]].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع[3].

-٢٥٠٨-

الحديث الثالث:

[عن جابر، قال: «لما حضر أحد، قال: دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي

---

= غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، ٦: ٢٥٥٨ رقم ٦٥٧٥ في الحيل، باب: في الهبة والشفعة؛ جامع الأصول ١: ٥٨١ رقم ٤١٥ في الشفعة.

(١) بنصه، معاني الصحيحين ٣: ٤٦ ب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢أ؛ البخاري ٢: ٥٥٢ رقم ١٤٤٤ في الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿**يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴿٢٧﴾ ليشهدوا منافع لهم**﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]؛ جامع الأصول ٣: ٨٥ رقم ١٣٦٦ في التلبية والإهلال، وقتها ومكانها.

(٣) الإفصاح ٤: ٧٣ رقم ١٢٨٣ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أعز عليّ منك، غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن عليّ دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه».

وفي رواية: «فجعلته في قبر على حده»][(١)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن الشهداء لا سبيل للبلى عليهم، ولو كانت صورة جسم أحدهم قد يطرق عليها ما فرق أجزاءها لم يكن ذلك إلا لزيادة في كرامة (١٢٠/ب) الشهيد، فإنه يستطيب كل ما زاد ما يناله من الأذى في سبيل الله.

* وفيه أنه قال: «أعز عليّ منك» ولم يقل أحب؛ لأنه لم يكن يظن به أنه يحب إلا الله، وكان أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ أحب إليه، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «اللهم إن عمر أحب الناس إليّ»، ثم قال: اللهم أغزو، وألو، لك الوطء.

* وفيه جواز أن يغزو الغازي وعليه دين فيوصي بقضائه.

* وفيه جواز أن يكون للرجل البنات الشديدي الحاجة إلى بقائه؛ فيؤثر على القيام عليهن الجهاد في سبيل الله.

* والرجل الذي دفن معه: عمرو بن الجموح، ولا أرى كون جابرًا أراد إفراد أبيه عن عمرو بن الجموح على علو قدريهما إلا إيمان جابر رضي الله عنه حقق

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢أ؛ البخاري ١: ٤٥٣ رقم ١٢٨٥ في الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؛ جامع الأصول ١١: ١٣٦ رقم ٨٦٣٥ في دفن الشهداء.

عنده وجود الحور العين عند كل واحد منهما، وعرف أن اجتماعهما مع وجود زوجاتهما في قبر واحد يضر بأنسهما الكامل، فأراد أن يفرد إياه عن عمرو بن الجموح، ليكون كل منهما خاليًا مع زوجاته من الحور العين، فإن رسول الله ﷺ لما دفن بعض الشهداء أعرض وقال: «**رأيتهن ناديات سوقهن**»، يشير إلى الحور.

**-٢٥٠٩-**

**الحديث الرابع:**

[عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن من حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: «**لا حرج، لا حرج**»(١)].

* قد سبق هذا في مسند ابن عباس وغيره(٢).

**-٢٥١٠-**

**الحديث الخامس:**

(١٢١/أ) [عن جابر، قال: لما رجع النبي ﷺ قال لأم سنان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢أ؛ البخاري ٢: ٦١٥ رقم ١٦٣٥ تعليقًا وقال: وقال حماد عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر. قال ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري: هذه الطرق وصلها النسائي والطحاوي، والإسماعيلي وابن حبان من طرق حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمة ابن عباس. الفتح ٣: ٤٤٦؛ جامع الأصول ٣: ٣٠٣ رقم ١٦٠٦ في التحلل وأحكامه، في تقديم بعض أسبابه على بعض.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٣ رقم ١٠٠٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الأنصارية: «**ما منعك من الحج؟**» قالت: ليس لنا إلا ناضحان، أبو فلان ـ تعني زوجها ـ حج على أحدهما، والآخر: يسقي أرضًا، قال: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**»[(1)]].

* قد سبق في مسند ابن عباس(2).

* فأما كون العمرة في رمضان تعدل حجة، فيجوز أن يكون المعتمر فيه يكون صائمًا، فيعبد الله من طريقين وينالهن إن شاء الله تعالى من بابين.

**ـ ٢٥١١ ـ**

**الحديث السادس:**

[عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**كل معروف صدقة**»(3)].

* قد سبق الكلام عليه في مسند حذيفة(4)، ونشير إليه فنقول: إنما أشعر ﷺ بهذا القول المتصدق أنه ليس الصدقات مقصورة على الأموال التي ربما لا يقبلها إلا غنيًا؛ إن الصدقة قد تكون كلمة حكمة فيتصدق بها على الجهال، وفي هدايتك الطريق لمن لا يعرفها، وإن كان الملك فإنك متصدق عليه بالهداية

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١: ١١٢أ؛ البخاري تعليقًا ٢: ٦٥٩ رقم ١٧٦٤ في الحج، باب: حج النساء، وقد وصله أحمد وابن ماجه؛ جامع الأصول ٩: ٤٦٣ رقم ٧١٥٨ في فضل الحج والعمرة.

(2) الإفصاح ٣: ٤٨ رقم ١٠٢٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(3) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢ب؛ البخاري ٥: ٢٢٤١ رقم ٥٦٧٥ في الأدب، باب: كل معروف صدقة؛ جامع الأصول ١: ٤٢٧ رقم ٢٣٤ في أعمال البر.

(4) الإفصاح ٢: ٢٣٨ رقم ٤١٥ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا هو.

وإن كان في طريق السعي بالأقدام صدقة فإنه في طريق السعي إلى الحق صدقة فوق هذه الصدقة، وهكذا إذا تصدقت على رجلين متنازعين في مسألة حساب لا يعرفان كلمة للفصل بينهما؛ فأتيتهما بها، وفصلت بينهما بذكرها كنت متصدقًا عليهما بقضاء يفصل بينهما، وكذلك إذا رأيت أخاك المؤمن وقد استشاط به غضبه ألهاه عن معرفة الصواب في سبيل يسلكها من القول وأشرت له إلى (١٢١/ب) الإناة، وحررت له قولاً يخلصه فيه من حوادث الغضب الشديد[١] كنت متصدقًا عليه بذلك.

وكونك إذا رأيت المسلم وقد ذهب به إسلامه ونهض في إسلامه إيمانه إلى أن حمل نفسه من أعباء العبادة ما لم يندبه المشرع إليه تصدقت عليه تبصرنه الحق، وأن من صدقتك عليه أمره بالرفق كنت في ذلك متصدقًا، وكذلك إذا رأيت أخاك المسلم قد كشف بسوء تدبيره شيئًا من أسرار حاله؛ الصالح له كتمها وسترها، فمددت دليل حلمك وعقلك على ما كشفه خرقه، فسترت ذلك منه كنت متصدقًا عليه بصدقة، وعلى ذلك فكل معروف صدقة يقبلها من لا يقبل المال، ويتصرف في مواطن لا يغني كثير المال ما يغني القليل من هذه فيها.

---

(١) غير واضحة في الأصل، والثابت في المتن يقتضيه السياق.

- ٢٥١٢ -

الحديث السابع:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحًا، إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى[١]»].

* قد سبق في مسند أبي مسعود البدري فضل التجاوز والتساهل[٢]، ووجه هذا أن المشاحة في البيع والشرى أمارة على البخل، ودليل على الشح ولاسيما مع الإخوان من المسلمين؛ الذين ينبغي إيثارهم بالشيء، وتقتضي المروءة إعطاءهم بلا ثمن، فإذا باعهم بثمن فلا أيسر من أن يقف على أنه سيكون سمحًا بائعًا، وسمحًا مشتريًا، وسمحًا مقتضيًا، فإنه إذا استبدل السماحة العسر في كل ذلك دالاً من شيمه على أنه ليس (١٢٢/ أ) تناله دعوة الرسول ﷺ.

- ٢٥١٣ -

الحديث الثامن:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢ب؛ البخاري ٢: ٧٣٠ رقم ١٩٧٠ في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع؛ جامع الأصول ١: ٤٣٦ رقم ٢٤٥ في التساهل والتسامح والإقالة.

(٢) الإفصاح ٢: ٢١٧ رقم ٣٩٧ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1]].**

* النداء هاهنا: الأذان، والوسيلة: قد سبق شرحها[2]، والمقام المحمود: الذي يحمده لأجله جميع أهل الموقف.

قال ابن مسعود: هو الشفاعة للناس يوم القيامة، وذلك أن هذه الدعوة هو سنها، وعلى لسانه ذكرت، فكل قائل يقولها فثوابها له إلى يوم القيامة، فيكون قول القائل: «**اللهم آت محمدًا الوسيلة**» جزاءً لمحمد ﷺ وحسن مكافأة.

* وقوله: «**آت محمدًا الوسيلة**» فإن الوسيلة قد روي فيها ما روي، إلا أنها في وضع اللغة: هي التي يدلي بها الطالب، فيكون سؤال الناس لرسول الله ﷺ الوسيلة سؤال لنفوسهم؛ فإن الوسيلة والمقام المحمود والدرجة الرفيعة كله ليستنزل ويسأل الصفح عنهم والعفو.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن وقت الأذان قَمِنٌ بالإجابة.

**- ٢٥١٤ -**

**الحديث التاسع:**

[عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٢ب؛ البخاري ١: ٢٢٢ رقم ٥٨٩ في الأذان، باب: الدعاء عند النداء، ٤: ١٧٤٩ رقم ٤٤٤٢ في التفسير، الإسراء، باب: ﴿**عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾؛ جامع الأصول ٩: ٣٨١ رقم ٧٠٢٨ في فضل الأذان والمؤذن.

(٢) الوسيلة: ما يتقرب به إلى الله تعالى من صالح القول والعمل، وقد جاء في الحديث «**أنها منزلة من منازل الجنة**»، وقال الحميدي: الوسيلة: الرغبة إلى الله والتقريب: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٢.

يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم (١٢٢/ ب) **بالأمر؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسلك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي أو يسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»**، قال: ويسمي حاجته[(١)] .

* في هذا الحديث دليل على طلب الخيرة من الله سبحانه وتعالى قبل الشروع في الأمر، والاستخارة أن يسأل الله خير الأمرين.

* ومعنى: «**فاقدره لي**» وقدره وقيضه، وقد علم رسول الله ﷺ المستخير أحسن لفظ ينطق به في الاستخارة.

* وقوله: «**أستخيرك بعلمك**» فيه أن النبي ﷺ طلب الخيرة من الله، ثم علق ذلك بعلم الله، وأشار فيما أرى بهذا، إلى قوله: ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١٣٢أ، وهو الحديث العاشر؛ البخاري ١: ٣٩١ رقم ١١٠٩ في أبواب التطوع؛ باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ٥: ٢٣٤٥ رقم ٦٠١٩ في الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة، ٦: ٢٦٩٠ رقم ٦٩٥٥ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**قل هو القادر**﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ جامع الأصول ٦: ٢٥٠ رقم ٤٣٥٧ في صلاة الاستخارة.

خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1] .

فلما كانت عواقب الأمور لا يعلمها العبد، قال: «**أستخيرك بعلمك**» أي ما تعلم أنت أن عاقبته لي الخيرة مقدمًا علم الله سبحانه واختياره على حدّ مبلغ علم آدمي واختياره لنفسه.

* وقوله: «**أستقدرك بقدرتك**» (١٢٣/ أ) فإنه يعني أنه بعد أن سأله أن يختار له سبحانه بمقتضى علمه في عواقب الأمور، أي فقد سألتك أن تقديري على ما يقتضيه علمك في ذلك الأمر ولا تقدرني على ما ليست عاقبته جميلة، أي لا تبسط قدرتي إلا على ما هو الخيرة في علمك.

ثم عقب ذلك بأن قال: «**فأسألك من فضلك**» أي لما عرفت أن الخيرة بعلمك والقدرة مني بقدرتك حينئذ سألتك من فضلك العظيم، ولما لم يعين عند سؤاله من الفضل جنسًا من الفضل، كان هذا الفضل متناول كل جنس من الفضل، ولما كان ذلك راجعًا إلى إنعام الله وصفه بأنه عظيم.

ثم قال: «**فإنك تقدر ولا أقدر**» أي أنت تقدر، وحالي أنا إني لا أقدر، فأما تأخير ذكر العلم وتقديم ذكر القدرة على خلاف أول الكلام، ويجوز أن يكون من أجل أن آخر الكلام الثناء على الله بعلم الغيب، فختم ذلك بما يناسب العلم، ويجوز أن يكون حث بدأ بذكر العلم عند قوله: «**أستخيرك بعلمك**» حتى يذكر العلم أيضًا؛ لأن الاستخارة تتعلق بالعلم، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ .

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢١٦.

* وأما قوله: «**إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي**»، فإنه لم يذكر اسم الدنيا وإنما ذكر اسم المعاش، وذلك أن إصلاح المعاش معونة على العيشة، وعيشة العبد في الدنيا لعبادة ربه، فطلب إصلاح ما يقوم به العبادة عبادة، وكذلك عاجل أمري وآجله.

* وقوله: «**فاقدره لي**» أي كونه ثم طلب (١٢٣/ ب) التيسير والتسهيل في ذلك التكوين.

* وقوله: «**فاصرفه عني**» يعني اصرفه عني، فلا تطرقه إليّ، واصرفني عنه فلا أنظر إليه.

* وقوله: «**رضني به**» أي إذا قدرت لي الخير، فاحمي قلبي من أن يستزيد بعد أو يرى أنك لم تختر لي الأفضل، ولم يقل صبرني عليه، ولكن قال: «رضني به» أي اجعلني من الراضين فإن مقامه فوق مقام الصبر، فينبغي له إذا صرف عنه الأمر أن لا يتأثر بالصرف، كما أنه ينبغي له إن حصل له أن يكرهه، وهذا طريق واضح على طلب الخيرة، إلا أن الذي أنزله الله تعالى في القرآن أعمّ وأشمل وهو قوله تعالى: ﴿**يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾(١) .

فإذا نهض العبد في أمر فإنه يعلم عاقبته من هاتين الاثنين؛ لأنه إن كان دينًا علم أن عاقبته السلامة، وإن كان سيئة علم أن عاقبته الندامة، وهذه الأقسام تشمل جميع ما يتحرك العبد فيه. وهذا مما كان الشيخ محمد بن

---

(١) ٤٠ سورة غافر: الآيتان ٣٩، ٤٠.

يحيى رحمه الله يقوله.

-٢٥١٥-

الحديث العاشر:

[عن جابر، قال: «اصطبح الخمر يوم أحد ناس، ثم قتلوا شهداء»[١] ].

* الاصطباح: شرب أول النهار[٢]، والخمر إنما حرمت بعد وقعة أحد.

-٢٥١٦-

الحديث الحادي عشر:

(١٢٤/أ) [عن جابر، قال: «لما أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[٣] قال: «هاتان أهون أو: أيسر»»][٤].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٣ب، وهو الحديث الثاني عشر؛ البخاري ٣: ١٠٣٦ رقم ٢٢٦٠ في الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا..﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ٤: ١٤٨٧ رقم ٣٨١٨ في المغازي، غزوة أحد، ١٦٨٨ رقم ٤٣٤٢ في التفسير، المائدة، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (الآية ٩٠)؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٣ رقم ٦٠٨٣ في الغزوات، غزوة أحد.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٣.

(٣) ٦ سورة الأنعام: الآية ٦٥.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٣ب، وهو الحديث الثالث عشر؛ البخاري ٤: ١٦٩٤ رقم ٤٣٥٢ في التفسير، الأنعام، باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (الآية ٦٥)، ٦: ٢٦٦٧ رقم ٦٨٨٣ في الاعتصام بالكتاب =

* قد مضى معنى (العوذ) وأنه في لغة العرب: العظم، وكأن المستعيذ بالله يتحصن من وجوه السوء، يحصن المخ في داخل العظم، فلما عظم عند رسول الله ﷺ ما نزل من هذه الآية عرف أن هذا حيث نزل به القرآن عليه لا يعيذ منه إلا أجلّ الأشياء وهو وجه خالقها سبحانه، فقال: «**أعوذ بوجهك**» فهذه أفضى غايات العوذ لكل مستعيذ.

* فأما قوله: «**هاتان أهون**» فإنه يشعر بهذا أن هذه العوذة لا ينبغي أن تبذل في كل ما صح احتمال، ولكن إنما يستعاذ بها عند تفاقم الأمر.

* وأما قوله: «**من فوقكم**» فيجوز أن يكون المكان ويجوز أن يكون المراد به القدرة.

* وقوله: «**أعوذ بوجهك**» هو على معنى: بعفوك من عقوبتك، إلى أن قال: «**أعوذ بك منك**»، إلا أن فيه إشارة إلى أن الآفات والمخاوف وكل شيء يحذر إذا كان العائذ منه وجه الله سبحانه وتعالى، تقاصرت المخوفات كلها عن أن تدنوا أو تقارب أو تكون موجودة عند جلاله وعظمته، فإذا قال المستعيذ: أعوذ بوجهك فقد استجاش بما لا تثبت له مخلوقات، فإنه سبحانه لما تجلى للجبل جعله دكًا.

* وفي قوله: «أو من تحت (١٢٤/ ب) أرجلكم» معنيان:

أحدهما: من تحت الأرض، والثاني: من التحوت أي يأتيكم العذاب

= والسنة، باب: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]، ٢٦٩٤ رقم ٦٩٧١ في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؛ جامع الأصول ٢: ١٣٣ رقم ٦١٨ في التفسير، الأنعام: الآية ٦٥.

ممن لا قيمة له[1] ، ويدل على هذا التأويل أنه لما قال : ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال : «**هاتان أهون**» ؛ لأن المعنى إن كان عذابًا كان بيد الأكفاء والأمناء .

**-٢٥١٧-**

**الحديث الثاني عشر :**

[عن جابر ، قال : «الذي قتل خُبيبًا أبو سَرْوَعة»[2]] .

* قد سبق هذا في مسند أبي هريرة رضي الله عنه[3] .

**-٢٥١٨-**

**الحديث الثالث عشر :**

[عن جابر ، قال : «شهد بي خالاي العقبة ، قال ابن عيينة : أحدهما البراء بن معرور ، وفي رواية : أنا وأبي وخالي من أهل العقبة»[4]] .

* في هذا الحديث جواز إخبار الرجل عن مناقب أهله ، ليكون في ذلك ذاكرًا

---

(١) قال ابن الجوزي : «الذي من تحتهم» من سفلتهم ، روي عن ابن عباس . معاني الصحيحين ٣ : ٤٨ ب .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١٣ ب ، الحديث الرابع عشر ؛ البخاري ٤ : ١٥٠٠ رقم ٣٨٥٩ في المغازي ، باب : غزوة الرجيع ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٦٠ رقم ٦٠٨٦ في الغزوات والسرايا والبعوث ، غزوة الرجيع .

(٣) الإفصاح ٧ : ٣٥٦ رقم ٢٢٢٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢ : ١١٣ب ؛ البخاري ٣ : ١٤١٣ رقم ٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ في فضائل الصحابة ، باب : وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة ، وبيعة العقبة ؛ جامع الأصول ٩ : ٨٧ رقم ٦٦٣١ في فضائل جابر بن عبد الله الأنصاري وأبيه رضي الله عنهما .

من مناقبهم ما يجعله طريقًا إلى قول روايتهم فيما يروونه وحسن اتباعهم فيما يعتمدونه؛ وليكون أيضًا ذاكرًا ما يأمن معه المتأخرون الألباس من تشبه غيرهم فيه بهم؛ ولأن ذكر ذلك تذكر للنعم وتحدث بها، وذلك من الشكر.

- ٢٥١٩ -

الحديث الرابع عشر:

[عن جابر: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه، فجاءه رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخلة بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «**جُدّ له** (١٢٥/أ) **فأوف الذي له**» فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضل له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: «**أخبر بذلك ابن الخطاب**»، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها».

وفي رواية عن جابر: «توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **إذا جَددته فوضعته في المِرْبَد آذني**؛ فلما جددته فوضعته في المربد، آذنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة فيه، ثم قال: **ادع غرماءك فأوفهم**، فما تركت أحدًا له دين على أبي إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقًا، سبعة عجوة، وستة لون - أو ستة عجوة

وسبعة لون - فوافيت رسول الله ﷺ المغرب، وذكرت له ذلك فضحك، وقال: **ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما** فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون».

وفي رواية: «توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت بالنبي ﷺ في غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب إليهم، فلم يفعلوا، فقال النبي ﷺ: **اذهب فصنّف تمرك أصنافًا: العجوة على حدة، وعذق زند** (١٢٥/ ب) **على حدة، ثم أرسل إليّ**، ففعلت، ثم أرسلت إليه فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: **كِلْ للقوم**، فكلْت لهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء».

وفي رواية: «فما زال يكيل لهم حتى أدّى».

وفي رواية: «أصيب عبد الله وترك عيالاً ودينًا، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا، فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم، فأبوا، فقال: **صنّف تمرك، كل شيء على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك**، ففعلت، ثم جاء فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمسّ، وغزوت مع النبي ﷺ على ناضحٍ لنا، فأزحف الجمل فتخلف عليّ، فوكزه، ثم ذكر نحو ما تقدم من أمر الجمل، وبيعه وسؤاله عما تزوج وجوابه، وإتيانه أهله، ولوم خاله له، وفي آخره: فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهم مع القوم».

وفي رواية عن جابر: «أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه دينًا، فلما حضر جداد النخل أتيتُ، فقلت: يا رسول الله، قد علمت

أن والدي استشهد يوم أحد وترك دينًا كثيرًا، وأحب أن يراك الغرماء، قال: «**اذهب فبيدر كل تمرٍ على ناحية**» ففعلت، ثم دعوته، فلما رأوه أغْروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرًا، ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: «**ادع أصحابك**»، فما زال الكيل لهم، حتى أدّى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدّي الله (١٢٦/ أ) أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلم الله البيادر كلها، حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص منه تمرة واحدة».

وفي رواية: «أن أباه توفي وعليه دين، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه دينًا، وليس عندي إلا ما يُخْرِجُ نخلة؛ ولا يبلغ ما يخرج سنتين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء، فمشى حول بيدر من بيادر التمر، فدعا، ثم أخر، ثم جلس عليه، ثم قال: **تمزعوه**، فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم».

وفي رواية: «أن أباه قُتل يوم أحد شهيدًا، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: **سأغْدو عليك**، فغدا علينا حين أصبح، وطاف في النخل، ودعا في تمرها بالبركة، فجدَدْتُها فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من تمرنا بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: **اسمع يا عمر**، فقال عمر: ألا يكون قد علمنا أنك لرسول الله، والله إنك لرسول الله»[1]] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٣/ ب، ١١٤/ أ؛ الحديث السادس عشر؛ البخاري ٢: ٧٤٨ =

* في هذا الحديث ما يدل على أنه قد يكون على الرجل الصالح الدَّين ويبقى إلى أن يموت.

* وفيه أيضًا جواز الانتظار للغريم.

* وفيه جواز التكليم لصاحب الدين في حق الغريمة.

* وفيه دليل على حرمان الكافر (١٢٦/ ب) البركة لسوء مخالفته رسول الله ﷺ.

* وفيه أن رسول الله ﷺ لما لوم اليهودي ولم يحترم خطاب رسول الله ﷺ، التمس رسول الله ﷺ الفَضْلَ من ربه لجابر، فوفى اليهودي وأسقط منّته عن رسول الله ﷺ ولم يجعل له عنده يدًا، وأفضل لجابر فضلة لم يكن يأملها، وأما فضل سبعة عشر وسقًا فكان سبعة عشر تزيد على نصف الثلاثين، وثلاثة عشر ينقص عن النصف باثنين، فلما كانت الفضلة زائدة عن النصف باثنين أو ناقصة باثنين، أراد الله أن يكشف في هذا أن الزيادة كانت عن بركة أوجدها عن مشي رسول الله ﷺ في الحائط، إذ مثل هذه الزيادة التي هي النصف من

---

= رقم ٢٠٢٠ في البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، ٨٤٣ رقم ٢٦٦٥ في الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، ٨٤٤ رقم ٢٢٦٦ باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، ٩١٩ رقم ٢٤٦١ في الهبة، باب: إذا وهب دينًا على رجل، ٩٦٤ رقم ٢٥٦٢ في الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، ٣: ١٠٢٣ رقم ٢٦٢٩ في الوصايا، باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، ١٣١٢ رقم ٣٣٨٧ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٤: ١٤٨٩ رقم ٣٨٢٧ في المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ منكُمْ أَن تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنونَ﴾ (آل عمران: ١٢٢)؛ جامع الأصول ١١: ٣٦٨ رقم ٨٩١٩ في إجابة دعائه ﷺ.

الأصل زائدًا وناقصًا لا يخفى مثلها؛ إن لو كانت قبل ذلك فلم يكن اليهودي يمنع من أخذ ذلك بدينه، وهو ثلاثون وسقًا حتى كشف الله سبحانه ذلك.

* وقوله: «**أعلم عمر**»، وفي رواية «**ائت أبا بكر وعمر**» فإنه يدل على أن المؤمن وإن كان صديقًا فإنه تزيده دواعي ودلائل الحق إيمانًا فوق إيمانه، وخيراً على خير لقوله: «**أعلم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما**» ليزدادا بذلك من الإيمان وليسرهما بذلك ﷺ.

* وفيه أن رسول الله ﷺ احتفل بشأن جابر حتى جاء بنفسه بيدرة.

* وفيه أن رسول الله صلى الله عليه (١٢٧/ أ) وسلم قال له: «**صنّف تمرك**» أي بينه، فكأنه ﷺ أمره بالكشف ونزهه عن الغش، فلما أتى بالصدق ووفى لإيمانه، وفى الله عز وجل عنه دين أبيه، وفضلت له فَضْلة.

* وفيه أن رسول الله ﷺ لم يقل له أعلم بذلك الناس كافة؛ ولكن كانت هذه الآية مفهومة بدركها ذوو الألباب تخص بها رسول الله ﷺ خيار المؤمنين مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذه حالة يفهمها ذوو الألباب والأصفياء.

- ٢٥٢٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها»(١)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٤ب، الحديث السابع عشر؛ البخاري ٥: ١٩٦٥ رقم ٤٨١٩ في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها؛ جامع الأصول ١١: ٤٩٦ رقم ٩٠٥٧ فيما لا يوجب حرمة مؤبدة، في الجمع بين الأقارب.

* قد سبق في مسند أبي هريرة[1]، ووجه الحكمة في ذلك الحذر من قطع القرابة والرحم.

- ٢٥٢١ -

**الحديث السادس عشر:**

[عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظُروف، فقالت الأنصار: لابد لنا منها، قال: **فلا إذاً**»[2]].

* قد سبق البيان بأنه إنما نهى عن الظروف لخوف الاشتداد فيها[3]، ثم أطلق المنع لكل مشتد فلم يبق للظروف حكمه.

- ٢٥٢٢ -

**الحديث السابع عشر:**

[عن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»[4]].

* المراد بالصعود: العلو على المكان المرتفع، والتكبير يناسب الصعود فيكون المعنى أنه أكبر من كل عظيم، فإذا نزل سبح (١٢٧/ ب) فنزه الله عن كل

---

(١) الإفصاح ٦: ٢٤٤ رقم ١٩٦٢ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٤ب، الحديث الثامن عشر؛ البخاري ٥: ٢١٢٣ رقم ٥٢٧٠ في الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي؛ جامع الأصول ٥: ١٥٧ رقم ٣٢٠٦ في الخمور والأنبذة، فيما يحل من الظروف.

(٣) الإفصاح ١: ٢٥٣ رقم ١٢٨ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٤ب، الحديث التاسع عشر؛ البخاري ٣: ١٠٩١ رقم ٢٨٣١ في الجهاد، باب: التسبيح إذا هبط واديًا؛ جامع الأصول ٤: ٢٩٠ رقم ٢٢٨٦ في أدعية السفر والقفول.

نقصٍ.

**-٢٥٢٣-**

**الحديث الثامن عشر:**

[عن جابر، قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مائدة، وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المائدة، فقالوا: أوّلُوها يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فالدار الجنّة، والداعي: محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس».

وفي رواية: خرج علينا النبي ﷺ فقال: «**إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً**... الحديث»[1]].

* في هذا الحديث أن الراوي قد ذكر هذه الحال تارة عن النبي ﷺ، وتارة بصيغة نطقه؛ فيعدل إلى صيغة نطق رسول الله ﷺ وهو قوله: «**كأن جبريل عند رأسي**» فإنه يفضي على تقديم جبريل على ميكائيل، وكذلك قدمه الله

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٤ب، ١١٥أ، الحديث العشرون؛ البخاري ٦: ٢٦٥٥ رقم ٦٨٥٢ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ٨: ٥٤١ رقم ٦٣٤٧ في فضائل النبي ﷺ ومناقبه.

عز وجل في قوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[1].

وهذا الإتيان من جبريل في منام رسول الله ﷺ مع كونه كان إيتائه إياه صلى الله (١٢٨/أ) عليه وسلم دالة في اليقظة.

فالذي أراه في ذلك أنه جاءه منامًا هو وميكائيل بإيتائه يضرب هذا المثل؛ فإن هذا مثل متصور من اثنين ولو قد جاء يقظة لكانت الرسالة شركة بين جبريل وميكائيل، وقد كان جبريل مخصوصًا بالرسالة في اليقظة، فلما كانت حاله منام نزل مع جبريل غيره.

* وإنما ضرب الله هذا مثلاً لأنه أراد به ذكر الآخرة، فالناس في الدنيا نيام فإذا ماتوا انتبهوا، والمراد أن هذه الدار التي بناها الله لخلقه فنصب فيها مائدة، أن الله جعل الجنة كالمائدة، وأن الداعي إليها رسول الله ﷺ، إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث أن الله خلق نارًا، وجعل البذارة محذرة منها؛ لأنه قد تقدم قولنا إن النار إنما خلقت كرامة لأهل الجنة؛ لأنه لولا وجود العذاب ما حلت النعمة ولا انتصر مظلوم فاشتفى قلبه.

* أما قول الملائكة: «العين نائمة، والقلب يقظان» فإنه الحق، وفيه دليل على أن غيره ﷺ ينام قلبه على إثر نوم عينه، فامتاز هو بأن قلبه لا ينام إذا نامت عيناه.

* وأما كونه عنى بالدار الجنة، فإن الله تعالى لما بنى الجنة على بناء لم يكن يستغرق وصفه القول أحب جل جلاله أن تراها عباده، وأن يدعو إليها

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٩٨: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾.

أولياءه، لينظروا ما أعد جل جلاله فيها، فأرسل داعيًا هو رسول الله ﷺ، وأنزل على لسانه ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾[1] (١٢٨/ ب)، فمن أجاب هذا الداعي إلى تلك الدار فقد أمده الله بتوفيقه، وناهيك من دار الله عز وجل بانيها، والداعي إليها محمد ﷺ.

* وأما قوله: «**فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله**»؛ لأن محمدًا ﷺ ليس له إرادة غير ما كان لله، وأيضًا فإن الله أمر بطاعة رسوله فمن أطاع رسول الله ﷺ أطاع الله، وكذلك من عصى رسوله فقد عصاه.

* وقوله: «**محمد فرق بين الناس**» أي يفرق به الكافر من المسلم والطائع من العاصي؛ فهو فرق بين الناس.

## - ٢٥٢٤ -

### الحديث التاسع عشر:

[عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[2]].

* أما تقديم أكثرهم قراءة؛ فلأنه جعله كالإمام للآخر، والحديث: «**يؤم**

---

(١) ١٠ سورة يونس: من الآية ٢٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١٥أ، الحديث الحادي والعشرون؛ البخاري ١: ٤٥٠ رقم ١٢٧٨ في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد؛ جامع الأصول ١١: ١٣٥ رقم ٨٦٣٤ في دفن الشهداء.

القوم أقرأهم»[1] ، وما فعله رسول الله ﷺ من تكفين الرجل في الثوب الواحد، يدل على جواز مثل ذلك في مثل تلك الحال من ضيق الأماكن وقلة الأكفان؛ كما كان مقتضى ذلك في تلك الحال، ويكون ما جرى من فعل رسول الله ﷺ ذلك تعويلاً على قدرة الله من اتصال النعم ولقاء الحور إلى كل شخص وحده بخلاف ما تقدم من نقل جابر (١٢٩/أ) فإنه فعل ما في وسعه من نقل أبيه.

* وأما قوله: «أنا شهيد» فالمعنى أنا شهيد فعيل معنى فاعل شاهد. والذي أراه أنه دل بهذا الكلام على أن الشهداء في وقته وبحضرته فوق الشهداء بعد ذلك. فقوله: «أنا شهيد على هؤلاء» أي إنهم قتلوا بين يدي في سبيل الله، في موطن أنا شاهده تكريمًا لهم وتفضيلاً.

* وأما ترك الغسل فلوجهين:

أحدهما: أن الشهيد إنما استشهد في مواطن يضيق مثلها عن الغسل وشغل الأحياء بذلك عما هو أهم إليهم من ناصعة العدو.

الثاني: أن كلومهم تأتي يوم القيامة على هيئتها، فإذا غسل الدم عنها، كان ذلك على نحو إزالة الحلية عن العروس.

* وأما الصلاة عليهم فإن الصلاة على الميت مشروعة في الميت، والشهيد

---

(١) صحيح مسلم ١: ٤٦٥ رقم ٦٧٣ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؛ جامع الأصول ٥: ٥٧٤ رقم ٣٨١٨ في صفات الإمام وأحكامه، في أولى الناس بالإمامة.

فحاله أرفع من أن يشفع فيه غيره، فهذا يخبرك أن الله رفع منزلة الشهداء أن يحضر من ليس بشهيد، فيقول: جئنا شفعاء فيه؛ فإن لسان حاله يناديه أن الواحد منا قد شفع في الأمة منكم ما من ليس بشهيد.

-٢٥٢٥-

الحديث العشرون:

[عن جابر، قال: «كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق الرومة، فحبست الفحل عامًا، فجاءني اليهودي عند الجداد، ولم أجد منها شيئًا، فجعلت أستنظره إلى قابل، فأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه: «**امشوا، نستنظر لجابر من اليهودي**» فجاؤوني في (١٢٩/ب) نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رآه النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه؛ فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعته بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: «**أين عريشك يا جابر؟**» فأخبرته، قال: «**افرش لي فيه**» ففرشته فدخل فيه فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي، فأبى عليه فقام الرِّطاب والنخل الثانية، ثم قال: «**يا جابر جُدّ واقض**» فوقف في الجداد، فجددت منها ماقضيته، وفضل لي مثله، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته، فقال: «**أشهد أني رسول الله**»[(١)]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥أ، الحديث الثاني والعشرون؛ البخاري ٥: ٢٠٧٤ رقم ٥١٢٨ في الأطعمة، باب: الرطب بالتمر؛ جامع الأصول ١١: ٣٧٣ رقم ٨٩٢٠ في إجابة دعائه ﷺ.

* قد سبق هذا الحديث قبل ستة أحاديث[1] .

* وقوله: «فحبست الفحل عامًا واحدًا» يعني النخل أي تأخرت عن قبول الآبار، ولم يؤثر فيها التأثير الكامل، فلم يستكمل حملها[2] .

* وقوله: «أين عريشك؟»، العريش: مثل الخيمة يعمل خشبًا أو من قصب وحشيش ونحو ذلك يستظل به[3] .

* وقول النبي ﷺ : «أشهد أني رسول الله» يشير إلى كل مسلم أن الله تعالى إذا أوجد له نعمة أو أظهر له كرامة، فإنها ليست باتفاق ولا عن مصادفة؛ بل إن الله عز وجل أظهر له ذلك ليزداد به إيمانه؛ فإن رسول الله ﷺ على كونه رسول الله ﷺ لما رأى هذه البركة قال: «أشهد أني رسول الله» فكان هذا مما بقي(١٣٠/ أ) سنة إلى يوم القيامة للمسلمين؛ أنهم إذا رأوا شيئًا من ذلك أيقنوا أنه من الله، يجدد إيمانهم.

- ٢٥٢٦ -

### الحديث الحادي والعشرون:

[عن جابر، قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه».

وفي رواية: «كان المسجد مسقوفًا على جذوع من نخل، فكان النبي ﷺ

---

(١) راجع ما تقدم ٣٣٦ رقم ٢٥١٩ .

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٤، بنصه، ابن الجوزي، معاني الصحيحين ٣: ٥٠ ب.

(٣) بنصه، ابن الجوزي، معاني الصحيحين ٣: ٥٠ ب.

إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر، فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكن».

وفي رواية: «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا، قال: «**إن شئت**»، قال: فَعَمِلتْ له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت تنشق».

وفي رواية: « فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت، قال: **بكت على ما كانت تسمع من الذكر**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر، وفي مسند أنس[2]، وتكلمنا عليه، وأشير إليه فأقول: إن حنين الجذع الذي سمعه أصحاب رسول الله ﷺ على كونه كان آية صادعة (١٣٠/ب) وبينة ظاهرة على نبوته ﷺ؛ فإنه فيه تنبيه لأصحابه على زيادة حبهم له، وحنينهم لفراقه واستيحاشهم لتخلفهم

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥أ، ١١٥ب، الحديث الثالث والعشرون؛ البخاري ١: ١٧٢ رقم ٤٣٨ في المساجد، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، ٣١١ رقم ٨٧٦ في الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ٢: ٧٣٨ رقم ١٩٨٩ في البيوع، باب: النجار، ٣: ١٣١٤ قم ٣٣٩١، ٣٣٩٢ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ جامع الأصول ١١: ٣٣٢ رقم ٨٨٩٧ في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٣٧ رقم ١٤٥٦ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لم يرد في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه الترمذي عنه؛ سنن الترمذي ٥: ٥٥٤ رقم ٣٦٢٧ في المناقب، باب: رقم ٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ساعة واحدة عن صحبته، وما كان رسول الله ﷺ يطلب وقت التذكير عن الجذع، كان الجذع موطئًا يطلب منه ويعرف به حالة التذكير، فكان ذلك الدولة للجذع، فلما رأى الجذع أن دولته قد تغيرت بانتقال رسول الله ﷺ إلى المنبر حَنّ.

- ٢٥٢٧ -

الحديث الثاني والعشرون:

[عن جابر، «أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم النبي ﷺ على صاحبه فرد الرجل، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعة حارّة، وهو يُحوّل في حائط له، يعني الماء، فقال النبي ﷺ: «**إن كان عندك ماء بات في شنةٍ، وإلا كرعنا**» فقال الرجل: يا رسول الله عندي ماء بارد، فانطلق إلى العريش، فسكب في قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن له، ثم شرب النبي ﷺ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على إيثار الماء البارد بقوله: «**إن كان عندك ماء بات في شنةٍ، وإلا كرعنا**» يعني إن لم يجد البارد شربنا من الحار، وذلك أن الماد البارد أفضل إذا وجد؛ لأنه فيه من صالح البدن أنه يجزئ منه القليل، فالشربة من الماء البارد (١٣١/ أ) التي يشربها الرجلان لو قد كانت من غير الماء

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ ب، الحديث الرابع والعشرون؛ البخاري ٥: ٢١٢٩ رقم ٥٢٩٨ في الأشربة باب: شرب اللبن بالماء، ٢١٣١رقم ٥٢٩٨، باب: الكرع في الحوض؛ جامع الأصول ٥: ٨٨ رقم ٣١٠٩ في الأشربة.

البارد لشربها الواحد، وأيضًا فإن الماء البارد ينزل على المعدة فيجمعها فيستولي على ما فيها من الطعام فيهضمه، والماء السخن يرخي المعدة فلا تشتمل على ما فيها من الغذاء[1].

* فأما قوله: «**إن كان ماء بات في شنة**» فإن تبيت الماء في الشنة مع كونه يبرد له ذلك فإنه يصفيه من ريقه.

* وقوله: «**فإن لم يكن عنده وإلا كرعنا**» ولم يقل مصصنا؛ فإن المص يكون للماء البارد الذي كلما مصه قليلاً قليلاً نزل فعمل عمله؛ فأما الماء الحار فليس كذلك.

## -٢٥٢٨-

**الحديث الثالث والعشرون:**

[عن جابر، قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**»[2]].

* قد سبق هذا في مسند أبي هريرة، وتكلمنا عليه[3].

---

(١) قال ابن الجوزي: «نبه هذا الحديث على حفظ النفس، وإعطائها حقها مما يصلحها؛ فإن الماء الحار يوهن الأمعاء ويولد زهلاً ويفسد الهضم، ويذبل البدن، والماء البارد يقوي الشهوة، ويشد المعدة، ويحسن اللون، ويمنع عفن الدم وصعود الأبخرة إلى الدماغ، ويحفظ الصحة إلا أنه ينبغي أن يكون معتدلاً، فإن المثلوج والشديد البرد يؤذي» معاني الصحيحين ٣: ٥١أ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ب، الحديث الخامس والعشرون؛ البخاري ١: ٣٣٤ رقم ٩٣٤ في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد؛ جامع الأصول ٦: ١٤٧ رقم ٤٢٦٠ في العيدين، المشي إلى العيد.

(٣) الإفصاح ٨: ١٦رقم ٢٢٥١.

- ٢٥٢٩ -

الحديث الرابع والعشرون:

[عن سعيد بن الحارث، أنه سأل جابراً عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: «لا، قد كنا زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا كفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ»[1]].

* هذا الحديث عليه العمل؛ وأنه لا يتوضأ مما مست النار.

* * *

# أفراد مسلم

- ٢٥٣٠ -

الحديث الأول:

[عن أبي جعفر، عن جابر أنه سأله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟، قال: «كان يصلي، ثم نذهب (١٣١/ ب) جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني الناضح»[2]].

* هذا الحديث يدل على التبكير لصلاة الجمعة في أول وقتها.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ب، الحديث السادس والعشرون؛ البخاري ٥: ٢٠٧٨ رقم ٥١٤١ في الأطعمة، باب: المنديل؛ جامع الأصول ٧: ٤٠٤ رقم ٥٤٧٠ في غسل اليد والفم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ ب؛ مسلم ٢: ٥٨٨ رقم ٨٥٨ في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حيث تزول الشمس؛ جامع الأصول ٥: ٦٧٣ رقم ٣٩٦٥ في الوقت والنداء للجمعة.

الحديث الثاني:

[عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب: احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: **صبحكم ومساكم**، ويقول: **بعثت أنا والساعة كهاتين**؛ ويقرن بين إصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: **أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**، ثم يقول: **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ**».

وفي رواية: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، و يثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: **من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله**»[(١)]].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز تهيؤ الرجل للقول الذي يناسب فيه بين قوله وحاله، فإن رسول الله ﷺ كان إذا خطب علا صوته واحمرت عيناه كأنه منذر جيش، وذلك لأن القول أصل وضعه (١٣٢/ أ) إرادة إفهام السامع ما

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٥ ب، ١١٦أ؛ مسلم ٢: ٥٩٢ رقم ٨٦٧ في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة؛ جامع الأصول ٥: ٦٧٩ رقم ٣٩٧٤ في الجمعة، في الخطبة وما يتعلق بها.

يكون في قلب الناطق، فإذا كان القول مما شأنه الجد لم يناسب ذلك أن يكون في صورته نوع إهمال ولا فتور، كما أنه إذا شرع في نطق بمقتضى التدقيق والتلطيف لم يناسب ذلك أن يكون صورته على حالة غضب ولا دفع صوت فذلك يكون في الحالين زيادة إفهام للمعنيين.

* وفيه أن الواعظ والمحدث إذا أتى من صورته وحاله بما يتكلفه ليفهم السامعين؛ لم يكن ذلك رياء.

* وقوله: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**» الحديث، وهذا يدل على ما ذكرنا في مسند أبي هريرة، أي إن قضاه في الفيء[1].

* وقوله: «**خير الحديث**» يعني القول كتاب الله، وخير الهدي: هدي محمد، والهدي: السمت والدال، ويعني بهذا أنه من ذهب في سمته وداله ولبسته ومشيته إلى غير ما كان عليه رسول الله ﷺ، فإن الذي كان عليه رسول الله ﷺ هو الحق.

* وقوله: «**وشر الأمور محدثاتها**» يعني كل ما أحدث بعده في كل شيء إذا كان مخالفًا لما شرعه ﷺ. وكذلك قوله: «**كل بدعة ضلالة**» إذا كانت مخالفة أيضًا، وأصل البدعة من حيث الاشتقاق: الانفراد، فصاحبها ينفرد بها من جهة أنه ابتدأها، ومنه قوله: أبدع بي أي أفردت، فلما لم يرها المسلمون حسنة، كانت ضلالة.

* وقوله: «**أنا والساعة (١٣٢/ ب) كهاتين**» يعني ليس بيننا شيء إلا الساعة، فأما تزول وتنتهي؛ فإنه يدعو إلى محمد ﷺ.

---

(١) الإفصاح ٦: ١٨٢ رقم ١٩٢٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

-٢٥٣٢-

الحديث الثالث:

[عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

وفي رواية: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»[1]].

* في هذا الحديث جواز إفطار المسافر بعدأن نوى الصيام، والفطر له أفضل من الصوم؛ والصوم جائز.

* وقد سبق ما يدل على ما قلنا في مسند أنس، سبق نحو حديث جابر في مسند ابن عباس[2].

* فأما قوله: «**أولئك العصاة**» فلأنه إذا أمر أمرًا يجب امتثاله، وتارة يأمر بمقاله، وتارة يأمر بفعاله، فلما أفطر كان أمرًا بلسان الحال قاصدًا بذلك الرخصة؛ ليقوى بالفطر على ما نهض له من الجهاد، فلما حمل أقوامًا بتطلعهم على أن يرغبوا عن فعله كانوا على غاية الغلط؛ لأنهم إن ظنوا أن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٦أ؛ مسلم ٢: ٧٨٥ رقم ١١١٤ في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ جامع الأصول ٦: ٣٩٣ رقم ٤٥٧٦ في الصوم، في مبيح الإفطار، وهو السفر.

(٢) الإفصاح ٥: ٢١٦ رقم ١٦٣٦ في مسند أنس رضي الله عنه.

صومهم أفضل من فطر رسول الله ﷺ فحسبك بهذا خطأ ونقصان فهم، وإن كانوا لم يعلموا أن فطرهم أقوى لهم على الجهاد فإنه سوء فهم أيضًا (١٣٣/أ)، وكذلك كل من شرع في تعبد يخالف أمر الشرع، فلذلك سموا عصاة من حيث إن فعلهم ذلك؛ تجاوزوا فيه الشرع ولم يلينوا لقبوله.

- ٢٥٣٣ -

الحديث الرابع:

[عن جابر، في حديث أسماء بنت عميس، حين نفست بذي الحليفة: «أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل»(١)].

* فيه دليل على أن الغسل يخفف من الحدث، ويناسب لبس النظيف من الثياب.

- ٢٥٣٤ -

الحديث الخامس:

[عن محمد بن علي، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع يده بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك، يا ابن أخ!، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفًا بها كلما وضعها على

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١٦أ؛ مسلم ٢: ٨٦٩ رقم ١٢١٠ في الحج، باب: إحرام النفساء؛ جامع الأصول ٣: ٧٣ رقم ١٣٥٢ في الحج، حكم النفساء.

منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب.

فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فعقد بيده تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، (١٣٣/ب) فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟، قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**».

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «**لبيّك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يزد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [١]،

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٢٥.

فجعله المقام بينه وبين البيت فكأن أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ وكان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾(1) «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت (١٣٤/أ) فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة، حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**».

فقام سراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج**» مرتين، «**لا؛ بل لأبد الأبد**».

وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست صبيغًا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ رضي الله عنه يقول بالعراق: فذهبت إلى

---

(1) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٥٨.

رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة؛ للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكر ذلك عليها، فقال: «**صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم، إني أهلّ بما أهلَّ به رسولك، قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**».

قال: فكان جماعة الهدي الذي (١٣٤/ ب) قدم به عليّ رضي الله عنه من اليمن؛ والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنَمِرَة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، وقال:

«**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،**

**ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن (١٣٥/ أ) وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟»** قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، قال بأصبعه السبَّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**، ثلاث مرات».

ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص.

وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: **أيها الناس، السكينة السكينة**، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين،

فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على (١٣٥/ ب) وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، حتى الخذق رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه.

وفي رواية: «وكانت العرب يدفع بهم أبوسيارة على حمار عري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام، لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز ولم يعرض له، حتى أتى عرفات فنزل».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت** (١٣٦/ أ) **هاهنا، وجمع كلها موقف**».

وفي رواية: « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر الأسود».

وفي رواية: «رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للرجل إذا دخل عليه قوم أن يتعرفهم، فإن كان ذا بصر فيبصره، ويسأل عن من لم يعرفه ليعرف، وإن كان ضريراً يسأل عنهم؛ ليعطي كل إنسان من التفاته وقربه وحديثه ما يستحقه؛ لأن حال كل إنسان تطالبه بمبلغها من القول والقرب والخطاب، ولهذا لما عرف جابر، محمد بن علي احتفل به وأكرمه.

* فأما مد يده إليه وحل إزاره فذلك ليبسطه، فإن الإنسان إذا دخل بيت نفسه حل إزاره، فأراد جابر أن يعرفه أنك في مثل منزلك، وإنما وضع يده على صدره ليؤنسه ويبسطه ليسأل عما بدا له من غير احتشام؛ ولأنه أراد أن يمر يده التي جاهد بها في سبيل الله، وصافح بها رسول الله ﷺ على صدره ليكرمه بذلك.

* وقوله: «فقام في نساجة» وهي ضرب من الملاحف المنسوجة[2]، والمشجب: أعواد مركبة يوضع عليها الرحل والثياب[3]، وهذا يدل على أنه يعد رداءه للخروج إلى الناس.

* وانظر إلى توفيق الله هؤلاء الجماعة الذين حضروا عند جابر، كيف

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٢: ١١١٦أ-١١١٨أ؛ مسلم ٢: ٨٨٦-٨٩٣ رقم ١٢١٨ في الحج، باب: حجة النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٣: ٤٥٩ رقم ١٧٩٦ في ذكر حجة الوداع.

(٢، ٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥.

حضروا عنده (١٣٦/ ب) وقت صلاة، ليكون جامعًا لهم ما يحدثموه وبين صلاته ليقتدوا به؛ لأنه صاحب رسول الله ﷺ .

* وأما قوله: «من صغرها» فإنه يعني أنه إذا تركها على منكبه وأدارها من تحت يده لم يكن طولها بحيث يتمكن من وصولها إلى ظهره وصولاً مسترسلاً يمنعها من أن تعود.

* وقوله: «فعقد بيده تسعًا» أي مضت تسع سنين من الهجرة، وهذا لم يسله عنه السائل، ولكنه من حسن فهم المسئول؛ أنه إذا سئل عن شيء أتى به وبأطرافه التي يمكن فيها الخبر، يوسع فيها نطق القول.

* وفيه دليل على جواز العقد بالأصابع في الحساب، وظاهر هذا الحديث يدل على أن الحج فرض عليه في السنة التاسعة، وأنذر الناس بالحج في السنة العاشرة، وقد يحتج بهذا من يرى وجوب الحج على التراخي وهو الأشبه.

* وفيه أيضًا حرص المؤمنين على الائتمام برسول الله ﷺ والتعلم منه مناسك الحج وأركانه وواجباته ومسنوناته نظرًا لفعله إذ هو أثبت في القلب من حفظه عن النطق.

* وفيه جواز خروج الحامل المقرب إلى الحج؛ لقوله: «فولدت أسماء محمد ابن أبي بكر».

* وفيه أن النفساء إذا أرادت الإحرام اغتسلت؛ ليناسب الشطف ما يلبسه من ثياب إحرامها، وتفعل ما يفعله المحرم من التلبية واجتناب ما يجتنبه.

* (١٣٧/ أ) وفيه أن المرأة إذا نفست وهي محرمة، فالاحتياط لها في خيطها أشد من غير المحرمة لقوله: «**استثفري بثوب**»، وقوله: «**فصلي في المسجد**» يدل على أنه ابتدأ الصلاة قبل الإحرام.

* وقوله: «أهلَّ بالتوحيد راكبًا» الظاهر أن المراد بالتوحيد توحيد الله عز وجل؛ لأنه لو أراد إفراد الحج لقال: الإفراد..

* وفيه أن التلبية إذا ذكر فيها توحيد الله عز وجل نحو قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ونحوذلك؛ فإن ذلك جائز لقوله: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون» وقد ذكر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليهم شيئًا منه.

* وقوله: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة» يعني أن أفردنا الحج.

* وقوله: «استلم الركن» أي مسحه بيده [1].

* وقوله: «فرمل ثلاثًا» أي أسرع، والرمل من الشعر ما يقارن أجزاؤه.

* وقوله: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم» يدل على أن الصلاة هناك بعد الطواف.

* وفيه دليل على أنه قد قدم وأخر في قوله: فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [2] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[3] فإنه إنما كان يقدم ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وقرأ هاتين السورتين في الصلاة على معنى قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾[4] فإن التبرء من الكفر على معنى التبرء من الطاغوت، وسورة الإخلاص على معنى الإيمان بالله، فأما استلامه ثانيًا؛ فإن المستحب أن لا يمر بالحجر إلا ويستلمه.

* فأما قوله: «أبدأ بما بدأ الله (١٣٧/ ب) به» فإن الله بدأ بالصفا قبل ذكر المروة، وأرى فيه أنه إذا خرج عن مقام إبراهيم قاصدًا إلى الصفا كانت الكعبة عن يمينه ولو قصد المروة أولاً فجعل الكعبة عن يساره.

---

(١) الحميدي: تفيسر غريب ما في الصحيحين ٢١٥.

(٢) ١١٢ سورة الإخلاص: الآية الأولى.

(٣) ١٠٩ سورة الكافرون: الآية الأولى.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

* وقوله: «فرقى عليه حتى رأى البيت» هذا يدل على أن رؤية البيت عبادة.
* فأما قوله: «**لا إله إلا الله**» فقد سبق تفسير الكلمات كلها[1].
* وقوله: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة**». فقد أبان بهذا أنه انكشف له في ثاني الأمر ما لم يكن ما رآه الأولى، وذكر ﷺ مشعراً بذكره للناس هذه الحال، لئلا يحجم أحد عن فعل الصواب إذا استبان له من ثاني الحال، وقد كان خفى عليه في أولها.
* وقوله: «**دخلت العمرة في الحج**» قد سبق تفسيره في مسند ابن عباس[2].
* وقوله: «وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن ببدن رسول الله ﷺ» يعني بهديه الذي ساقه في ذلك العام.
* وقوله: «وكانت فاطمة عليها السلام مما حل» يعني أنها نزعت الإحرام من أجل أنها جعلته عمرة، والثياب الصبيغ: المصبوغة، وفي هذا ما يدل على فسخ الحج إلى العمرة، وإنكار عليّ على فاطمة رضي الله عنها لما رآها قد فسخت الحج إلى العمرة فأنكر ذلك على مقدار ما وصل إليه.

فلما قالت له: إن أبي أمرني بذلك، تعني قوله ﷺ: «**من لم يكن معه هدي فليحل**» يعني أنه أمر بأمر عام كنت فيمن دخل فيه، فمضى عليّ رضي الله عنه محرشًا عليها، والتحريش: الإغراء[3]، ولا أراه (١٣٨/أ) ذهب إلى النبي ﷺ شكا في خبرها، بل لم يرض أخذها بأمر عام للناس مع قدرتها من قرب رسول الله ﷺ على الاستثياب، وقول رسول الله ﷺ: «**صدقت صدقت**»

---

(١) الإفصاح ١: ٦٧ رقم ٥ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
(٢) الإفصاح ٢: ٢٥ رقم ١٠٠٦ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥.

أي أني أمرت بأمر دخلت فيه هي وغيرها.

* وقوله: «إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ» فيه دليل على أنه علق إحرامه على إحرام رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ أمضى له ذلك.

* قوله: «أمر بقبّة من شعر» فيه جواز دخول المحرم القبّة، وفيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمد ما كانت الجاهلية تعتمده من وقوفها في الحرم؛ بل خرج إلى عرفة.

* وقوله: «**إن دماءكم حرام**» قد مضى تفسيره[1]، وأما وضع رسول الله ﷺ دماء الجاهلية؛ لأنها دماء نفوس مشركة لا دية ولا قود فوضعها رسول الله ﷺ لئلا يثير شراً بين المسلمين.

* وقوله: «**إن أول دم أضع دم ابن ربيعة**» وربيعة هو ابن عم رسول الله ﷺ، وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقد شهد ربيعة مع رسول الله ﷺ فتح مكة والطائف وثبت معه يوم حنين.

أما ابن ربيعة فاختلفوا في اسمه على ثلاثة أقوال:

أحدها: إياس، والثاني: تمّام، والثالث: آدم، وكان هذا الولد قد استرضع في هذيل، فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، كان يحبو أمام البيوت فرضخوا رأسه[2] (١٣٨/ب) فأهدر رسول الله ﷺ دمه، وأسقط الربا، وابتدأ بربا العباس وأراد أني إنما أبدأ باستعمال ما أمرت به في أهلي، فأضع دم ابن عمي وربا عمي.

* وقوله: «**بأمان الله**» أي بعهده، وهذا لأن المرأة عند الرجل أمانة، فنفس

(١) الإفصاح ٣: ٢٠٨ رقم ١١٧٠ وحاشية رقم ٢ ص ٢٠٩ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ٣٥.

تسليمها إليه نفسها مقتضٍ أنه قد أمنها من جوره وظلمه؛ لأنها رحلت من نصارها وحماتها إلى عقرة زوجها، وتوارت عنده بالخدر أو السجوف، يفعل بها ما يشاء، ويسير بها كيف يشاء، فلذلك كانت عنده بأمان الله.

* وقوله: «**استحللتم فروجهن بكلمة الله**» يعني بالكلمة نفس العقد الذي تنشأ من كلمتي إيجاب وقبول من الولي والزوج، فلما أوصى بهن ذكر ما عليهن فقال: «**أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**» وذلك أنه لما كانت العادة في العرب أن النساء يأذن للرجال، فأراد لايدخلوا بيوتكم من تكرهونه ولاينصرف هذا إلى الزنا؛ فإنه لم يكن ليقنع في جوابه بضرب غير مبرّح وهو وإن لم ينصرف إلى الزنا، فهو يعرف قدر عظم الزنا؛ لأنه إذا نهين عن إدخال رجل يكره دخوله؛ فما ظنك بما وراء ذلك.

* وقوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» على قدر الحال الذي ينفق فيها ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.

* وقوله: «**تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به**» يدل على أن كتاب الله سبب الهدى؛ فمن تمسك به لم يضل.

* (١٣٩/أ) ومن كتاب الله قوله: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾[1]، فالتمسك بكتاب الله يوجب التمسك بكل ما صح عن رسول الله ﷺ.

* وقوله: «**إنكم تسألون عني فماذا تقولون؟**» ففهموا من قوله ما يريد بقوله ماذا يقولون؟ يعني أيقولون: إني بلغتكم ما أرسلت به، فأجابوه: إنا نقول: بلغت وأدّيت، فأشار بيده إلى السماء بذلك على أن ربهم هو الأعلى.

---

(١) ٥٩ سورة الحشر: من الآية ٧.

* قوله: «وينكبها إلى الناس» أي يميلها إليهم، يشهد الله عليهم[1]، وقد كان تيقين أن الله قد سمع وشهد، وإنما أراد أن يعلمهم أنه قد استحفظ الله سبحانه تلك الشهادة واستودعه إياها، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه الوصايا في خطبته يوم العيد، مغتنمًا اجتماع الخلق وحضور الناس، فذكر فيها كل أمر يتعلق بعموم الناس، ليذهب به سامع إلى قومه فينشر ذلك عنه ﷺ في سائر الآفاق.

* وفي الحديث أن وقت الدفع عن عرفات بعد غروب الشمس، وذلك لأنه بغروب الشمس يستكمل اليوم كله في الحج؛ فإذا دُفع الناس من عرفات قبل أن يكملوا يومهم؛ كان ذلك قادحًا في إيفائهم حق الوقوف فيكونون على نحو من يركع فلم يطمئن، أو يسجد فلم يطمئن، فلذلك ما كان من تمام الوقوف أن لا يدفع الحاج من عرفات إلا بعد غروب الشمس.

* وقوله: «وجعل حبل المشاة بين يديه» الحبل: ما استطال من الرمل[2].

* وقوله: «قد شنق القصواء الزمام» يقال: شنق الرجل زمام ناقته إذا ضمه إليه (١٣٩/ب) كفًا لها عن الإسراع[3]، وأراد بذلك أن يملك رأسها ليكون سيرها على السكينة عند الدفع من عرفات؛ لئلا يخرج الناس من ذلك سراعًا، فيدل إسراعهم حين الخروج على نوع قلة خيرة يسرق الوقوف هنالك، فإن الله سبحانه وتعالى يباهي بهم ملائكته، فإذا رأتهم الملائكة سراعًا متفلتين إلى المفارقة لم يكن ذلك مما يحسن أن يؤثر عنهم.

* وقوله: «ليصب مورك رحله» مورك الرجل: ما يكون بين يدي الرحل يضع الراكب رجله عليه[4]. وإنما كان يرخي للناقة عند الحبال المتهلّية؛ لأنه

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥، ٢١٦.

(٢ـ٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢١٥، ٢١٦.

إعانة للناقة ، وليكون سيرها في الحبل مع الإرجاء على نحو شنقها في الجلد.

* وفيه أن يدفع الحاج من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وذلك لأنه كما يوفي الوقوف بعرفة جملة اليوم؛ فكذلك يوفي المبيت جملة الليل بمزدلفة.

* وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ أردف ابن عمه وراءه، وفيه أنه لما خاف عليه من نظره إلى الظعن لوى عنقه، فإذا كان هو ابن عم رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، فصرف رسول الله ﷺ وجهه، وفي هذا رد على من شط من الجهّال إلى رؤية النسوان، ويقول للمرأة أنت أختي لايضرني رؤيتك، ولا الخلوة بك.

* فأما إسراعه في وادي محسر، فإذ أراه إلا لضيق ما بين الجبلين لئلا يحمل الناس البطء في السير على شدة الزحام.

* فأما رمي الجمرات فإنه مما جعله الله آيةً، من جهة أن الحجاج يرمون فيه الجمار، ثم لبس (١٤٠/أ)، ثم ما يقتضي أن يكون هو المرمي فيها مع كون كل حاج لابد أن يرمي إحدى وعشرين حصاة كل يوم، وذلك على طول السنين، فلولا أن الله يرفع منه ما يقبله لكانت كل جمرة كالجبل ، فإن في أماكن يرجمها بعض الحاج لا الكل، وليست من المناسك، وقد اجتمع عليها ما قد أصارها على نحو الجبل، وهذا من آيات الله عز وجل.

* وقوله: «فنحر ثلاثًا وستين بدنة» فقد أشار إلى سر هذا العدد سعيد بن المسيب فقال: ذلك على عدد سني عمره. فأما أمره: «**من كل بدنةٍ ببضعة أن يطبخ**» ، فالذي أرى فيه أنه أحب أن يتمثل قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**﴾[1] فلم

---

(١) ٢٢ سورة الحج: من الآية ٣٦.

يترك نسيكة إلا وقد أكل منها جزءًا.

* قوله: «**انزعوا يا بني عبد المطلب**» أي استقوا من زمزم ليشرب الناس، وأراد بذلك أن يكون الناس في ضيافتهم بماء زمزم، وأن يريحوا الناس من الاستقاء.

* وقوله: «**لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم**» يريد أن هذا الفعل عبادة وإنما شرب من الماء الذي استقوه ليعلم أن الشارب من ماء استقاه غيره لا ينقصه من ثواب ما لو استقاه.

* وفيه دليل على أن عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وفي ذلك من الحكمة أن الله سبحانه وتعالى جعل للنحر مكانًا غير مكان الوقوف، فإن وقوف الناس بعرفات نزه عن أن يجعل مسفكًا للدماء ومجمعًا للفروث؛ ولكنهم إذا انصرفوا عن الموقف إلى مكان عيّن للنحر نحروا به.

والحمد لله حق حمده(*).

* * *

(*) آخر الجزء العاشر من كتاب الإفصاح، ويتلوه في الجزء الحادي عشر إن شاء الله تعالى . . . .

# فهارس

# مسند أبي هريرة وجابر بن عبدالله

## رضي الله عنهما

# فهرس مسند أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما

## الأبواب


١ - الإيمان.
٢ - القرآن والسنة والعلم.
٣ - الذكر والدعاء.
٤ - الطهارة.
٥ - الصلاة والمساجد.
٦ - الجنائز.
٧ - الزكاة والصدقات.
٨ - الصيام.
٩ - الحج.
١٠ - النكاح والطلاق والنسب.
١١ - الفرائض والوصايا والهبات.
١٢ - المعاملات.
١٣ - الرقيق والعتق والولاء.
١٤ - الأيمان والنذور.
١٥ - الحدود والديات.
١٦ - اللباس والزينة.
١٧ - التخشن والزهد والرقاق.
١٨ - الأطعمة والأشربة.
١٩ - الصيد والذبائح والضحايا.
٢٠ - الأدب والخلق والاجتماع.
٢١ - الجهاد والغزوات والهجرة.

٢٢ ـ الخلافة والإمارة والقضاء.

٢٣ ـ الطب والرقى.

٢٤ ـ الرسول ﷺ.

٢٥ ـ المناقب والفضائل.

٢٦ ـ الفتن وأشراط الساعة والقيامة.

٢٧ ـ الجنة والنار.

٢٨ ـ منوعات.

* * *

## ١ ـ الإيمان

* **الإيمان بالله ذاته وأسمائه وصفاته:**


- خلق آدم ٢١١٥
- خلق السموات والأرض ٢٣٨٨
- خلق الشمس والقمر ٢١٧٦
- سعة رحمة الله تعالى ١٩٤٧، ٢٠١٧، ٢١٧٠
- سعة عطاء الله عز وجل ٢١٤٦
- غيرة الله وتحريم الفواحش ١٩٣٩
- قدرة الله: ينطق الحيوان البهيم إذا شاء ١٩٠٣
- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ٢٣٦١
- كلام الرب مع أهل الجنة ٢١٨٥
- كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٢١٤٨
- لله مائة اسم إلا واحدًا ٢٠٢٢
- ملك الناس ٢١٧٢
- المشيئة والإرادة ٢٠٢٨، ٢١٨١
- وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو أهون عليه ٢٢١٧
- يريدون أن يبدلوا كلام الله ٢١٨٦
- يطوي الله السماء بيمينه يوم القيامة ١٨٤٩
- اتباع الجنائز من الإيمان ١٩٩٨
- أركان الإسلام ٢٠٦١
- إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٢٣٠٦
- الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات ١٨٦٠، ٢٢٦٥، ٤٤٦
- الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ١٨٤٢

| | |
|---|---|
| • الإيمان بالغيب | ٢٣٢٨ |
| • الإيمان بالقدر | ١٩٣٣، ٢٣٦٦، ٢٤٣٠ |
| • الإيمان بالله تعالى أفضل الإسلام | ١٨٧٧ |
| • الإيمان الذي يدخل به الجنة | ٢٠٦١ |
| • الإيمان والإسلام والإحسان | ٢٠٦٠ |
| • الإيمان يأزر إلى المدينة | ١٩٥٧ |
| • بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا | ١٩٥٧، ٢٣٦٧ |
| • تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر | ٢٠٩٩ |
| • تعريف الإيمان حقيقة | ٢٠٤٥ |
| • تفاضل أهل الإيمان | ١٩١٦ |
| • ثواب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده | ١٨٥٨ |
| • ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض | ١٩٦٩ |
| • الجهاد من الإيمان | ٢٠٦٦ |
| • حب رسول الله ﷺ من الإيمان | ٢٢٢٠، ٢٣٣٥ |
| • الحث على إكرام الجار من الإيمان | ١٩١٨ |
| • دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب | ١٨٥٣ |
| • الدليل على صحة إسلام من حضره الموت | ٢٣٦٦ |
| • رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في الآخرة | ١٨٩٨ |
| • زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة | ١٨٩٦ |
| • شفاعة النبي ﷺ لمن مات لايشرك بالله شيئًا | ١٩١٠، ٢٢٠٠ |
| • صوم رمضان احتسابًا من الإيمان | ١٩٢٦ |
| • عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها | ٢٠٤٥ |
| • علامة المنافق | ١٩٧٧ |
| • العمل بالخواتيم | ١٨٥٧، ٢٤١٣ |
| • غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه | ٢٠٣٩، ٢٢٢١ |
| • قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره | ١٨٣٩ |
| • كفر من قال: مطرنا بالنوء | ٢٢٦٧ |

- مثل المؤمن كالزرع ٢١٨١
- من غشنا فليس منا ٢٣٢٩
- المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ٢٢٨٣
- نزول عيسى بن مريم عليهما السلام حاكمًا بشريعة محمد ﷺ ١٨٤٧
- نفي إيمان من ادعي إلى غير أبيه ٢٠٣٤، ٢٣٠٢
- نقصان الإيمان بالمعاصي ١٩٠٢، ١٩٨١
- نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٢٢٨٠
- النهي عن التقليد في الإيمان ٢٠٩٠
- وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ١٩٨٦، ٢٤٢٩
- الوسوسة في الإيمان ١٩٥٢، ٢٣٠١


## ٢ ـ القرآن والسنة والعلم

* القرآن:


- استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١٩١٣
- اغتباط صاحب القرآن ٢٢٢٦
- بدء الوحي، وكيفية نزوله ١٩٨٦، ٢٤٤٧
- تفسير من آيات القرآن ١٨٣٩، ١٨٤٦، ١٨٤٩، ١٨٥٥، ١٨٦٠، ١٨٨٣، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٦، ١٨٩٩، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٣٣، ١٩٤٨، ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٩٠، ٢٠١٦، ٢٠٢١، ٢٠٢٩، ٢٠٤١، ٢٠٥٩، ٢٠٧٣، ٢٠٨٠، ٢٠٩٩.

٢١٠٠، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٥،
٢١٢٠، ٢١٢٨، ٢١٥٩، ٢١٧٢،
٢١٧٤، ٢١٨٠، ٢١٨٧، ٢١٩٥،
٢٢١٧، ٢٢٥٣، ٢٢٥٦، ٢٢٧٦،
٢٣٩٣، ٢٤١٥، ٢٤٣٠، ٢٤٣١،
٢٤٤٧، ٢٤٦٤، ٢٤٧٥، ٢٤٨١،
٢٤٨٥، ٢٤٩٩، ٢٥١٦
• تمني القرآن والعلم ٢٢٢٦
• سجود القرآن ١٩٩٩، ٢٣٠٦، ٢٤٤٥
• فضل آية الكرسي ٢٢٣٩
• فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٢٩١
• فضل سورة الإخلاص ٢٣٧١
• فضل سورة البقرة ٢٣٣٢
• فضل قراءة القرآن والقارئ ٢٣٠٣
• كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ في رمضان ٢٢٣٠
• ما يقرأ من القرآن في صلاة الجمعة ٢٢٩٤
• ما يقرأ من القرآن في صلاة الفجر يوم الجمعة ١٩٩٩
* السنة:
• إثم من كذب على النبي ﷺ ٢٠٥٧
• إجازة خبر الواحد الصدوق في العبادات والفرائض والأحكام ٢٠٨٣
• الحرص على الحديث ٢٢٠٠
• رواية الحديث ونقله ١٨٩٧، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦
• النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ٢٤٣٣

* **العلم:**


- حفظ العلم ١٨٩٧
- رفع العلم وقبضه ١٨٤٨
- كتابة العلم ١٩٣٤، ٢٢٤٦
- من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٤١٠
- هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ٢٢٣٥


## ٣ ـ الذكر والدعاء


- استحباب الدعاء عند صياح الديكة ٢٠٠٢
- أسماء الله الحسنى وفضل من أحصاها ٢٠٢٢
- الاستعاذة ١٩٣٨، ٢٠٠٢، ٢٠٤٨، ٢٣١٣
- الاستغفار ١٩٧٥، ٢١٦٩
- أدعية الاستفتاح ٢٠٦٨
- أدعية السفر والقفول ٢٣٢٤، ٢٥٢٣
- أدعية النوم والانتباه ٢٣٠٥
- التعوذ من شر ما عمل ١٩٨٩، ٢٣١٥، ٢٣٢٤
- التعوذ والقراءة عند النوم ١٩٩٤
- الحث على ذكر الله تعالى ١٨٤١، ٢٤١٧
- الدعاء عند الأذان (النداء) ٢٥١٣
- الدعاء عند الاستخارة ٢٥١٤
- الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٠٨، ٢٣٠٩
- الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٢٠٠٨
- الدعاء من الملائكة للمنفق وعلى الممسك ١٩٧٢
- الدعاء نصف الليل ١٩٢٨
- سقوط الذنوب بالاستغفار ٢٤٢٣
- العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت ٢٢٣٣
- فضل الاجتماع على الذكر ٢٢٩١

- فضل التهليل والتسبيح ٢٠٥٢، ٢٠٧٥، ٢٢٩٨
- فضل ذكر الله عز وجل ٢١٤٩
- قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» ١٨٥٢
- لكل نبي دعوة مستجابة ١٩١٠
- النهي عن تمني الموت لضرٍّ نزل به ٢١٢٧
- يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٩٦٣


## ٤ ـ الطهارة


- استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٠٥
- استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا ٢٤٥٢
- إذا تذكّر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١٩٠٨
- إزالة النجاسة بصبّ الماء على البول ٢١٧٨
- إسباغ الوضوء ٢٠٣٠، ٢٣٩٥
- الاستطابة ٢٣١٤
- الاستنجاء بالحجارة ٢٢٤٩
- الاغتسال إذا أسلم ١٩٩٥
- الإيتار في الاستنثار ١٩٦١، ٢٠٣٢
- جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٣٦٩
- جواز الاغتسال عريانًا في خلوة ٢١١١، ٢١٨٦
- الجنب: مجالسته ومحادثته ٢٠٩٣
- حكم ولوغ الكلب ٢٠٠٦
- خروج الخطايا مع الماء ٢٣٢٢
- خصال الفطرة ١٨٨٥، ٢٣٩٩
- السواك مطهرة للفم ٢١٣٦
- الغسل إذا التقى الختانان ٢٠٩٤

- كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ٢٢٥٧
- مندوب للمسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ٢٠٢٤
- نواقض الوضوء ٢٣٤٩
- النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٢٣٩٤
- النهي عن البول في الماء الراكد ٢١٦٠
- النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٢٤٠٢
- لا يتوضأ مما مست النار ٢٥٢٩
- وجوب غسل الرجلين بكمالها ٢١٠٢


## ٥ ـ الأذان والصلاة والمساجد


- اجتماع العيد والجمعة ٢٢٥١
- استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١٨٩٢
- استحباب الإبراد بالظهر في شدة لمن يمضي إلى جماعة ١٩١٥
- استحباب ركعتي سنة الفجر ٢٣٧٠
- استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد ٢١٥٢، ٢٣٣٢
- استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١٨٩٠
- استحباب من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين ٢٤٨٧
- الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٢٥٢٦
- أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٢١٣٤

• أمر من نفس في صلاته أو استعجم عليه القرآن ٢٣٨٦
• إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١٩١٢
• إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع انتظروه ١٩٠٨
• إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢١٨٣
• الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٨٧٦، ٢٣٠٠
• الأوقات المكروهة في الصلاة ٢٢٨٢
• التبكير لصلاة الجمعة أول وقتها ٢٥٣٠
• تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ٢١٠١
• تحريم الكلام في الصلاة ٢٤٩٨
• تحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ٢٠٠٩، ٢٢٧٩
• تخفيف الصلاة ٢٤٩٣، ٢٥٣١
• تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ١٩١٧
• تسوية الصفوف في الصلاة ١٩٠٨، ٢٣٨٥
• تعيين أوقات الصلوات ٢٤٥٥
• تقصير الصلاة ١٩٨٨
• جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٥٠١
• جهر الإمام بالتأمين ١٨٩١
• جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ٢١٠٠، ٢٢٠٩
• الحث على كنس المساجد وتنظيفها ٢٠٩٢
• الحدث في المسجد ٢٠٣٧
• خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٢٢٧١
• دفن النخامة في المسجد ١٩٤٩
• سترة المصلي ٢٤٢٤
• سجود التلاوة ١٩٤٠
• سجود السهو ٢٠٨٣

- سماع خطبة الجمعة واجب ١٩٣٠
- السهو في الفرض والتطوع ١٩٢١
- صلاة الاستخارة ٢٥١٤
- الصلاة بعد الجمعة ٢٣٤٤
- صلاة التراويح جماعة ١٩٢٦
- صلاة التطوع على الدواب ٢٤٥٨
- صلاة الخوف ٢٤٤٩
- الصلوات الخمس كفارة ١٩٣١
- الصلاة ركعتان لمن قتل صبراً من المسلمين ٢٢٢٥
- صلاة الضحى ٢٠٩١
- الصلاة على القبور ٢٠٩٢
- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٢٤٠٣
- صلاة العيدين ١٨٨٢، ٢٤٦٨
- الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه ١٨٦٨، ٢١٣٩، ٢٢٣٤، ٢٢٥٤، ٢٥٠٤
- الصلاة قبل الخطبة بالعيد ٢٤٦٨
- الصلاة من آخر الليل ١٩٢٨، ٢١٥٢، ٢٣٧٩، ٢٤٤٤
- العمل في الصلاة ٢٢٠٦
- فضل انتظار الصلاة ٢٠٣٧
- فضل التأذين ١٩٢١، ٢٥١
- فضل التهجير يوم الجمعة ١٩٣٠
- فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ٢٣٩٢
- فضل الصف الأول للرجال ٢٠٥١
- فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٢٠٥٨
- فضل صلاة العشاء في الجماعة ٢٠٤٢، ٢٤٥٥
- فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١٨٦٥، ٢١٤٧

- فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٢٠١٠
- فضل الصلوات الخمس ٢٣٨٠
- فضل من غدا إلى المسجد أو راح ١٩٦٧
- قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ٢٢٥٨
- كراهية الاختصار في الصلاة ٢٠٨٤
- كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٢٢٧٢
- ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٢٠٦٨، ٢٣٥٦
- المشي إلى المساجد ٢٣٦٥، ٢٣٩٥
- المشي إلى صلاة العيد ٢٢٥١، ٢٥٢٨
- مضاعفة صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ٢٠٣٧
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ١٩٠٩، ٢٠٠١
- من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٩٥٦
- النهي عن بناء المساجد على القبور ١٨٦٢
- النهي عن البصاق في المسجد ١٦٤٩
- النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٢٤٣٩
- النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٢٨٤
- النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٢١١٢
- النهي عن نشد الضالة في المساجد ٢٤٢٥
- وجوب صلاة الجماعة ٢٠٤٢، ٢٤٢٢
- وجوب الجمعة وإثم تركها ٢٢٩٤، ٢٤٣٨
- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٣٩٣
- وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١٩٩٢

## ٦ ـ الجنائز


- إذا أسلم الصبي فمات ١٩٢٢
- الإسراع بالجنازة ١٨٨٤
- الأمر باتباع الجنائز ١٨٥٩، ١٩٩٨
- ترك الغسل والصلاة على الشهيد ٢٥٢٤
- التعوذ من عذاب القبر ١٩٣٨، ٢٤٤٣
- تلقين الموتى: لا إله إلا الله ٣٤٦٨
- التكبير على الجنازة أربعًا ١٨٩٠
- جواز زيارة القبور ٢٣٧٢
- الدخول على الميت بعد الموت ٢٤٧٨
- شخوص بصر الميت يتبع نفسه ٢٤٠٠
- الصفوف على الجنازة ١٨٩٠، ٢٤٦٠
- الصلاة على القبر بعدما يدفن ٢٠٩٢
- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٢٤٦٠
- فضل من مات له ولد فاحتسب ١٨٧٨، ٢٢٣٥
- القيام للجنازة ٢٤٩٨
- الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي ٢٤٨٨
- من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة ونحوها ٢٠٢٧
- هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟ ٢٥٠٨
- النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢٣٣٧


## ٧ ـ الزكاة والصدقات


- اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢١١٤
- أفضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح ٢٠٦٩
- الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢٤٦٦

- الاستعفاف عن المسألة ١٩٦٤
- تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢١٥٤
- الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٢٣٦٠
- ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت في غير أهلها ٢١٤٣
- الحث على الصدقة ولو بالقليل ١٩٨٥، ٢١١٨
- صدقة المرأة من بيت زوجها ٢١١٣
- الصدقة على المساكين ٢٣٩١
- الصدقة عن ظهر غنى ٢١٦٧
- فضل إخفاء الصدقة ١٩٥٦
- قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ١٩٧٣، ٢٣٦٢
- كراهة المسألة للناس ٢٣٥٧
- كراهية الحرص على الدنيا ١٨٥٦
- مثل المتصدق والبخيل ٢٠٢٥
- من جمع الصدقة وأعمال البر ٢٣٧٣
- المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ١٩٦٨
- وجوب الزكاة وإثم تاركها ٢٠٥٦، ٢١٥٩
- لا زكاة في رقيق، ولا في خيل ٢٠٣٣


## ٨ ـ الصيام


- إذا أكل أو شرب ناسيًا لا يفطر ٢٠٨٨
- الاعتكاف في رمضان ٢٢٣٠
- تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ١٩٤٦
- الترغيب في قيام رمضان (التراويح) ١٩٢٦
- جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢٥٣٢

- صيام الأيام البيض ٢٠٩١
- فضل شهر رمضان ١٩٧٨
- فضل صوم المحرم ٢٤٤٤
- فضل الصوم ١٨٦٦
- فضل ليلة القدر ١٩٢٦، ٢٢٦١، ٢٣٧٤
- كراهية صيام يوم الجمعة مفردًا ٢٠٤٣، ٢٤٩٦
- لا تصوم المرأة تطوعًا وبعلها شاهد إلا بإذنه ٢١١٣
- لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٩٤١
- ليس من البر الصوم في السفر ٢٤٥٦
- النهي عن الصوم يوم الفطر والنحر ١٩٥٨
- النهي عن الوصال في الصوم ١٩١١
- من لم يدع قول الزور والعمل به وهو صائم ٢١٩٤
- وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢١٠٤


## ٩ ـ الحج


- استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة فيه ١٩١٤
- تحريم مكة وصيدها ١٩٣٤
- تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ٢٠٧٠
- تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٢٤٧٠، ٢٥٣٣
- التحلل وأحكامه، وتقديم بعض أسبابه على بعض ٢٥٠٩
- التلبية والإهلال: وقتها ومكانها ٢٥٠٧
- حجة الوداع ٢٥٣٤

- دخول مكة، والنزول بها، والخروج منها ١٩١٤
- ركوب الهدي ٢٠٠٣
- سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ١٩٨٨
- عمرة في رمضان تعدل حجة ٢٥١٠
- فرض الحج المبرور ١٨٧٧، ٢٠٤٩
- فرض الحج مرة في العمر ٢١٤١
- ما يأكل من البدن وما يتصدق ٢٤٦٣
- هدم الكعبة ١٨٦٣
- وجوب العمرة وفضلها ٢٠٤٩
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٨٦٥
- يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢٤٧٠


## ١٠ ـ النكاح والطلاق والنسب


- استحباب نكاح البكر ٢٤٦٩
- استحباب نكاح ذات الدين ١٩٩١، ٢٤٦٩
- استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٩٣٧
- أي النساء خير ١٨٨٧
- إذا عرض بنفي الولد ١٨٧٩
- تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ٢٠٧٧
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٩٦٢، ٢٥٢٠
- تحريم نكاح الشغار ٢٢٨٧
- جواز جماع المرأة من قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ٢٤٧٥
- حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ١٨٨٧

• حق المرأة على الزوج ٢٠٧٨، ٢٤٢٧
• حكم العزل ٢٤٦٢
• الحث على النكاح والترغيب فيه ١٩٩١
• طعام العرس (الوليمة) ١٩٩٧، ٢٢٣٢، ٢٢٨٩
• اللعان وصفته ٢٣١٩
• الغيرة ١٩٣٩، ٢٣١٩، ٢٤٧٧
• ما لا يجوز من الشروط في النكاح ١٨٨٨
• من أحب البناء قبل الغزو ٢١٠٩
• من مسخه الله لم يجعل له نسلاً ٢٠٨٩
• ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢٣٧٥
• النفقة على الأهل ١٩٨٠، ٢١٤٦، ٢١٦٧، ٢٢٩٥
• النكاح لطلب الولد ٢٠٢٨
• النهي عن التبتل والخصاء ٢١٦٨
• لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٢١٥٥
• الولد للفراش ٢١٥٠

## ١١ ـ الفرائض والوصايا والوقوف والهبات

• تعليم الفرائض ٢١٥٥
• الصلح بين أصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ؟
• العمرى والرقبى ٢٤٥١
• قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ٢٥١٩
• ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢٤٠٤
• من ترك مالاً فلأهله ١٩٢٣
• ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ١٨٧٥

• هل يدخل النساء والولد في الأقارب ١٨٩٣
• الهبة، جواز العمرى ٢٠٩٧
• وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٢٤٠٥
• الوصية بالتحريق والطحن والتذرية لا تنفذ ١٩٤٧
• الولد ؟

## ١٢ ـ المعاملات

• إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١٩٥٨
• إثم من باع حرًا وأكل ثمنه ٢٢٠٣
• إثم من منع الأجير أجره ٢٢٠٣
• إذا أحال على مليء فليس له رد ٢٠١١
• إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئًا؛ فأجازه الموكل، فهو جائز ٢٢٣٩
• بطلان بيع الحصاة ٢٢٨٨
• بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢٢٧٤
• بيع تمر بتمر خير منه ١٩٠٧
• بيع العبد الزاني ١٩٩٣
• بيع المزايدة ٢٤٦٦
• البيع والشراء بعد النداء للجمعة غير جائز ٢٤٩٩
• تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٨٦١، ٢٤٦٤
• تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٢٠٣٥
• تحريم بيع فضل الماء ١٩٠٦
• تحريم التصرية ١٨٨٨، ٢٠٠٧، ٢١٥٨
• تحريم النجش ١٨٨٨
• تنفيق السلعة بالحلف ٢٠٤٠
• جواز الاقتراض بغير كفيل ولا شاهد ٢١٧٧
• جواز السعي في طلب التجارة ١٨٩٧

- الحث على الحلال واجتناب الحرام ٢٢١٠، ٢٣٦٢
- الحرث والمزارعة ٢٤٦١
- حكم بيع المصراة ٢٠٠٧
- الدين وآداب الوفاء ١٩٥٢، ٢٠١١، ٢١٥٤، ٢١٩٢
- الربا، المكيل والموزون ٢٢٧٠
- رعي الغنم على قراريط ٢٢٤٨
- الرهن مركوب ومحلوب ٢٢٣٧
- السهولة والمسامحة في الشراء والبيع ٢٥١٢
- الشرط والاستثناء في البيع ٢٤٦٩
- كراء الأرض ١٩٣٦
- كسب الرجل وعمله بيده ١٩٦٤، ٢٢٤٣
- كيفية الخروج من الربا في بيع تمر بتمر خير منه؟ ١٩٠٧
- لا يبيع على بيع أخيه ١٨٨٨، ٢١٥٨
- لا يذاب شحم الميتة ولايباع ودكه ١٨٦١
- من وجد ماله عند المفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ١٩٥٣
- المزارعة والشروط في المعاملة ٢٢١٨
- النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٢٢٦٠، ٤٥٩
- النهي عن بيع الغرر ٢٢٨٨
- النهي عن بيع الحاضر للبادي ٢١٥٨
- النهي عن تلقي الركبان ١٨٨٨
- النهي عن الحلف في البيع ١٨٦٤
- النهي عن المحاقلة والمزابنة ٢٣٣٣، ٢٤٥٩
- وجوب الشفعة فيما لم يقسم (وهو المشاع) ٢٥٠٦
- الوكالة في قضاء الديون ١٩٤٥

## ١٣ ـ الرقيق والعتق والولاء


- إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٢١٢٩
- جواز بيع المدبر ٢٤٦٦
- الخطأ والنسيان في العتاقة ٢٠٩٩
- عتق المشترك ٢٠٩٦
- العتق وفضله ١٩٧٤، ٢٢٣٦
- فضل عتق الوالد ٢٣٤٦
- كراهية التطاول على الرقيق ١٩٩٣، ٢١٢٤
- مصاحبة الرقيق والعفو عنه ٢٤٢٦
- الولاء لمن أعتقه ٢٣٢٧
- النهي عن كسب الإماء ٢٢٣١


## ١٤ ـ الأيمان والنذور


- إذا حنث ناسيًا في الأيمان ١٩٩٢
- الاستثناء في الأيمان ٢٠٢٨
- تكفير الأيمان ١٩٤٨
- كيف كان يمين النبي ﷺ ١٨٤٥
- متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ ١٩٤٦
- من نذر أن يمشي إلى الكعبة ٢٢٨٥
- نقض اليمين والرجوع فيها ٢٣٢٠
- النهي عن الإصرار على اليمين ٢١٢٢
- النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا ٢١٤٢
- هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض والغنم والزروع والأمتعة ١٩٧٩
- لا يحلف باللات والعزى ولا الطواغيت ١٩٤٨
- لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ٢٠٩٩

- يمين الحالف على نية المستحلف ٢٣١٧


## ١٥ ـ الحدود والقصاص والديات


- البكران في الزنا: يجلدان وينفيان ٢١٦٥
- التحذير من التعدي في استيفاء القصاص ١٩٠٤
- جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار ١٨٩٥
- حد شرب الخمر ٢١٧٣
- حد العبيد والإماء ١٩٩٣
- دية الجنين ١٨٧٥
- الذين حدهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم ١٩٠٠
- رجم الزاني المحصن ١٩٠٠، ١٩٩٣
- رمي المحصنات ١٩٨١
- قذف العبيد ١٩٦٥
- القطع في السرقة إذا بلغ نصابًا ٢٠٣٨
- ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة ٢١٧٣
- من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه؛ فلا دية ٢٠١٩
- من اعترف على نفسه بالزنا ١٩٠٠
- من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين ١٩٣٤
- النهي عن ضرب الوجه في الحدود ٢١٢٩


## ١٦ ـ اللباس والزينة


- استحباب لبس النعل اليمنى أولاً ٢٠٠٤
- الاحتباء في الثوب الواحد ١٩٥٨
- البرود والحبرة والشملة ١٨٥٣
- تحريم تصوير صور الحيوان ٢٠٧٤، ٢٣٢٥

- تحريم جر الثوب خيلاء ٢١٠٦، ٢١٢٦
- تحريم خواتيم الذهب على الرجال ٢٠٩٨
- جواز اتخاذ الأنماط ٢٤٧٤
- جواز لبس الكتان الممشق ٢٢٣٨
- جيب القميص عند الصدر وغيره ٢٠٢٥
- ستر العورة ١٨٦٨، ١٩٥٨
- السخاب للصبيان ٢٠٢٣
- الطيب والدهن ٢٢٨٦
- كراهية المشي في نعل واحدة ٢٠٠٤
- ما أسفل من الكعبين في النار ٢٢٠٤
- ما يذكر في المسك ١٨٦٦
- مخالفة اليهود في الصبغ ١٩٢٩
- النساء الكاسيات العاريات المائلات ٢٣٥٣


## ١٧ ـ التخشن والزهد والرقاق


- الإشفاق في طلب الدنيا ٢١١٧
- البر باليتيم ٢٢٧٧
- البكاء من خشية الله ١٩٥٦
- التواضع ٢١٧٩
- حال النبي ﷺ وأصحابه من الفقر ٢٠٨٢، ٢٢٣٨، ٢٣٥٩
- حفظ اللسان ١٩١٨، ١٩٦٠
- ذم الدنيا ٢٤١٤
- الرجاء مع الخوف ١٨٥٤
- الغنى غنى النفس ٢١٣٨
- القصد والمداومة على العمل ١٩٦٦، ٢١٩٧
- الكفاف والقناعة ٢٠٧٦

• لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وبكيتم كثيراً ٢١٦٦
• ما يتقى من فتنة المال ٢٢٢٧
• من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢١٥٧
• من أشرك في عمله غير الله ٢٤١٦
• من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ١٨٥٦، ٢١٩٩
• النظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من فوقه ٢١٥٣
• النعمة منسية مطغية ١٩٧٦
• النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ١٩٥٤


## ١٨ ـ الأطعمة والأشربة


• إثم من منع ابن السبيل من الماء بالفلاة ٢٠٤٠
• استحباب لعق الأصابع ٢٣٥٤
• الأكل مع الخادم ٢٢٤١
• تحريم الخمر، ومن أي شيء هي؟ ٢٤٣٦
• ترخيص النبي ﷺ في الأدعية والظروف بعد النهي ٢٥٢١
• تغطية الإناء ٢٤٦٥
• جواز الشبع، ملء البطن. ١٨٩٧
• الحلواء والعسل ٢٢٠٧
• شرب البركة والماء المبارك ٢٥٠٠
• شرب اللبن ١٨٦٠، ٢١٥٨، ٢٥٢٧
• صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ١٩٠٦
• فضل سقي الماء ٢٠٥٠
• فضيلة المواساة في الطعام القليل ٢٠١٢

- فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه ٢٤٤٨
- كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٢٤٦٧
- كراهية تسمية العنب كرمًا ١٨٨٠
- كراهية الشرب قائمًا ٢٤٣٢
- ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٢٠٨٢، ٢٢٤٠
- من أكل لحمًا، صلى ولم يتوضأ ٢٣٨٩
- المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر في سبعة أمعاء ٢٢٣٢
- لا يعيب الطعام ٢٠٨١
- النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ٢٢٦٢


## ١٩ ـ الصيد والذبائح والضحايا


- استحباب قتل الوزغ ٢٣٤٥
- اقتناء الكلب ١٩٣٥
- إباحة ميتات البحر ٢٤٨٩
- الأضاحي: الفرع والعتيرة ١٨٧٢
- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٢٤٢٠
- لحوم الخيل ٢٤٥٣


## ٢٠ ـ الأدب والأخلاق والاجتماع


- آداب الصحبة ١٨٥٩
- استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ٢٠٩٥
- استحباب العفو والتواضع ٢٤٠٧
- استحباب عيادة المريض ٢٤٨١

• الأرواح جند مجندة ٢٣٤١
• أمر من مر بالسلاح أن يمسك نصالها ٢٤٩١
• الإحسان إلى الأرملة ١٨٩٠
• إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده ٢١٤٨
• إكرام الضيف ١٩١٨، ٢٠٨٠
• بر الوالدين ٢٠٦٥، ٢٠٨٧، ٢٣٢٦، ٢٣٤٦
• بسط الرزق بصلة الرحم ٢٩١٨
• تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك ٢٠٢٠
• تحريم التشاؤم ٢٤٧١
• تحريم الغيبة ٢٤٠٩
• تحريم الكبر ٢٢٩٢
• تحريم النظر في بيت غيره ٢٩١٩
• تحية الإسلام ٢١١٥
• ترك النصح ـ في غير تقية ـ خيانة ٢١٢٥
• تشميت العاطس وكراهة التثاوب ٢١٩٦
• ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ٢٤٣١
• جعل الله الرحمة في مائة جزء ١٨٥٤
• حسن الظن بالمسلم ٢١١٦، ٢١٥٥
• حسن المكافأة ولو بعد الموت ٢٤٨٨
• حفظ الجار ١٩٩٦
• الحذر من الغضب ١٨٦٧، ٢٢٢٧
• ذم البخل ٢٣٩٩
• ذم الكذب ٢٢٦٩، ٢٤٣٣
• ذم اللعنة واللاعن ٢٣٧٦، ٢٣٩٦، ٢٤٠٨
• رحمة الحيوانات ٢٠٥٠، ٢٢٦٦، ٢٣٣٨
• رحمة الولد وتقبيله ١٩٢٠

- رد السلام ١٨٥٩
- زيارة الأخوان في الله عز وجل ٢٣٨١
- ستر المؤمن على نفسه ١٩٥٤
- السخاء والكرم ٢٤٧٢
- صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٧١، ٢٤١٨
- الصبر على البلاء خير ١٩٧٦، ٢٢٠٢
- فضل إزالة الأذى عن الطريق ٢٢٩٧
- فضل عيادة المريض ٢٣٨٢
- فيما يجوز من الكذب ٢٠٨٦
- كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ ٢٤٨٠
- كراهية الكلب والجرس في السفر ٢٣٣٩
- كل معروف صدقة ٢٥١١
- الكرم قلب المؤمن ١٨٨٠
- ما يجوز من الشعر والرجز ١٩٤٤
- ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ٢٠٤٤
- من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٢١٧٥
- من قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ٢٣٤٢
- من لعنه النبي ﷺ . . وليس أهلاً لذلك، كان له زكاة ٨٥٢
- المبتدئ بالسلام ٢٠٣٦
- نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ٢٤٨٥
- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٢٣٤٠
- النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم ٢١٢٣
- النهي عن التحاسد والتدابر ٢١٥٥
- النهي عن التكني بأبي القاسم ٢٠٥٧، ٢٤٧٩
- النهي عن سب الدهر ١٨٨٣

- النهي عن الشحناء والتهاجر ٢٣١١
- النهي عن قول: هلك الناس ٢٣٢٣
- النهي عن الكذب ١٩٧٧
- النهي عن منع وهات وكثرة المسائل من غير حاجة ٢٣٥١
- هجاء المشركين ١٨٨١
- لا تحقرن جارة جارتها ١٩٨٥
- لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٨٥١
- لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جدار الجار ١٩٩٦


## ٢١ ـ الجهاد والغزوات والهجرة


- استحباب مبايعة إمام الجيش عن إرادة القتال ٢٤٩٠، ٢٥٠٠
- اشتداد غضب الله عمن قتله الرسول ﷺ ٢١١٩
- أحلت لكم الغنائم ١٨٤٥، ٢٠٦٦، ٢١٠٩، ٢٥٠١
- إجلاء اليهود من جزيرة العرب ١٩٨٧
- إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ١٨٥٧
- الأساري في السلاسل ٢٢٣٢
- الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١٨٤٢
- بيان الشهداء ٢٣٥٢
- تحريم الغلول ١٩٧٩، ٢٠٥٦، ٢٠٦٢، ٢١٠٩
- ثبوت الجنة للشهيد ٢٤٨٤
- الجهاد والحث عليه ٢٣١٠
- حكم الفيء ٢٣٨٧
- حمل الزاد في الغزو ٢٤٦٣
- الحرب خدعة ٢١٠٨، ٢٤٨٦
- الخمس لله والرسول ولنوائب المسلمين ٢١٩١، ٢٤٥٤، ٢٥٠٥

- ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ١٩٩٥
- السرعة في السير ٢٠٤٧
- ظل الملائكة على الشهيد ٢٤٧٨
- الغدوة أو الروحة في سبيل الله ٢١٢٨
- غزوة أحد ٢٤٧٨، ٢٤٨٤، ٢٤٩٤، ٢٥١٥
- غزوة بني المصطلق ٢٤٤٩
- غزوة الحديبية ٢٤٩٠، ٢٥٠٠
- غزوة الخندق (الأحزاب) ١٩٨٩، ٢٤٧٣، ٢٥٠٢
- غزوة خيبر ١٨٥٧، ١٩٧٩، ٢٢٤٧، ٢٤٥٣
- غزوة الرجيع ٢٢٢٥، ٢٥١٧
- غزوة سيف البحر ٢٤٨٩
- غزوة الفتح ١٩٣٤، ٢٤٤٠
- فضل الجهاد والشهادة ٢٤٢١، ٢٠٥٥، ٢٠٦٧، ٢٢٣١، ٢١٦٢
- فضل الطليعة ٢٤٧٣
- فضل النفقة في سبيل الله ١٩٤٢
- قتال الذين ينتعلون الشعر (الترك) ١٨٥٠
- قتال اليهود ٢١٦١
- قتل كعب بن الأشرف، طاغوت اليهود ٢٤٩٥
- قصة عمان والبحرين ٢٤٥٤
- كراهية تمني لقاء العدو ٢٠١٥
- الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ٢٢٣١، ٢٢٤٧، ٢٣٥٥
- اللهو بالحراب ونحوها ١٨٨٢
- من احتبس فرسًا في سبيل الله ٢٠٤٥، ٢٢١٥
- من قاتل للرياء والسمعة ٢٢٧٥
- من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٣٩٧

- النصر بالرعب مسيرة شهر ١٨٨٦
- لا يعذب بعذاب الله ٢١٨٩
- وفد بني تميم ٢٠٧١
- وفد بني حنيفة ١٨٤٠، ١٩٩٥
- الوفاء بالعهد والذمة والأمان ٢٢٥٠
- يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ١٩١٩

## ٢٢ ـ الخلافة والإمارة والقضاء

- اختلاف المجتهدين في غوامض الحكومات ٢١٤٥
- استجواب الرسول لليهود ٢٢١٣
- استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ٢١١٧
- إذا هدم حائط فليبن مثله ٢٠٨٧
- الأئمة من قريش ٢٠١٨
- الامتناع من أداء حق لزمته ٢٣٥١
- الإشخاص والملازمة، والخصومة بين المسلم واليهودي ١٨٩٩
- بطانة الإمام وأهل مشورته ٢١٧١
- بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ٢٤٦٦
- بيعة الإمام لمصلحة الدين ٢٠٤٠
- تحريم الظلم وغصب الأرض ٢٣٤٩
- خيركم أحسنكم قضاءً ١٩٤٥
- الربط والحبس في الحرم ١٩٩٥
- شهادة الكفار ٢١٧٤
- قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٢١٥١
- القرعة على اليمين ٢٢٤٤
- كراهية الإمارة، ومنع من سألها ٢٢٠٨

• نكث البيعة ٢٤٧١
• واجب الراعي أن ينقذ المظلوم من الظالم ١٩٠٣
• وجوب طاعة الإمام والأمير في غير معصية ١٩١٩، ٢٠٧٩، ٢٣١٢، ٢٤٤١
• وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ٢٩٧٩
• اليمين بعد العصر ٢٠٤٠


## ٢٣ - الطب والرقى


• إذا وقع الذباب في الإناء ٢٢٥٢
• التداوي بالحبة السوداء ١٩٠٥
• الحجم من الشقيقة والصداع ٢٤٩٧
• الدواء بالعسل ٢٤٩٧
• شرب السم والدواء به ٢٠٣٩
• الطاعون لا يدخل المدينة ٢٠٣١
• العين حق ٢١٢١
• الفرار من المجذوم ١٩٢٧
• ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢١٩٠
• لا عدوى ١٩٢٧


## ٢٤ - رسول الله ﷺ


• إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ٢٠٩٠
• استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ٢١٦٩
• استماع النبي ﷺ الشعر، وإنشاده في المسجد ١٨٨١، ٢٢١٦
• أسماء رسول الله ﷺ ٢٢١٩
• إجابة دعائه ﷺ ٢٤٣٧، ٢٥١٩، ٢٥٢٥
• بعث الرسول ﷺ بجوامع الكلم ١٩٨٦

- تحريم الزكاة على الرسول ﷺ ، وعلى آله ٢١٠٣، ٢١٠٧
- تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٢٠٧٢
- حجة النبي ﷺ ٢٥٣٤
- حوض الرسول ﷺ ١٩٥٥، ٢٠٣٠، ٢١٠٥
- خاتم النبيين ﷺ ٢٠٤٦، ٢٥٠٣
- رواية الرسول ﷺ عن ربه ١٨٦٦
- رؤيا النبي ﷺ ١٨٤٠
- شفاعة الرسول ﷺ ١٩١٠، ٢٠٥٩، ٢٤٣٤، ٢٤٩٢
- شفقة الرسول ﷺ على أمته ٢١٤٤، ٢٥٠١
- صفة النبي ﷺ ٢٢٠١
- علامات نبوة الرسول ﷺ ١٨٤٠، ١٨٤٥، ١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٨٨٦، ١٨٩٧، ١٩٠١، ٢٠٠٩، ٢٠٦٣، ٢٠٧٣، ٢١٠٨، ٢١١٨، ٢١٦١، ٢٢١٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٩٦، ٢٣٢٨، ٢٣٦٣، ٢٤٧٤، ٢٤٨٣، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥١٩، ٢٥٢٣، ٢٥٢٦
- فضل ما بين قبر الرسول ﷺ والمنبر ١٩٥٥
- فضل النظر إلى رسول الله ﷺ ٢١٦٣
- فيما أكله رسول الله ﷺ من الأطعمة ومدحه ٢٤٤٨
- فيما تمثل به النبي ﷺ من الشعر ١٩٤٤
- فيمن غير النبي ﷺ اسمه ٢٠٩٥
- قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة ٢١٠٧
- كيف كان عيش النبي ﷺ ٢٠٧٦، ٢٢٢٤
- ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ٢١١٩
- ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال : لا ، وكثرة عطائه ٢٤٥٤، ٢٤٧٢

- ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط ٢٠٨١
- لا يورث الرسول ﷺ، وما تركه صدقة ٢٠١٣


## ٢٥ ـ المناقب والفضائل


* الرسل:

- إبراهيم الخليل عليه السلام ١٨٩٦، ٢٠١٤، ٢٠٨٦
- أيوب عليه السلام ٢١٨٦، ٢١٨٧
- الخضر عليه السلام ٢٢٤٥
- سليمان عليه السلام ٢١٤٥
- زكريا عليه السلام ٢٣٨٣
- عيسى بن مريم عليه السلام ١٨٤٦، ١٩٢٤، ٢١١٦، ٢٣٩٠
- موسى عليه السلام ١٨٨٩، ٢٠٢٧
- يونس عليه السلام ١٩٥٠، ٢١٨٠
- يوسف عليه السلام ١٩٩٠

* الصحابة:

- فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١٩٠٣، ١٩٤٢، ٢٣١٨، ٢٣٧٣، ٤٥٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٩٠٣، ١٩٣٢، ٢٣١٨، ٢٣٤٣، ٢٤٧٧
- عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٣١٨
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٣١٨، ٢٣٣٤
- طلحة والزبير رضي الله عنهما ٢٣١٨، ٢٤٧٣
- الحسن بن علي رضي الله عنهما ٢٠٢٣
- بلال بن رباح رضي الله عنه ٢٠٥٨
- ثمامة بن أثال رضي الله عنه ١٩٩٥
- جابر بن عبد الله وأبوه رضي الله عنهما ٢٥١٨

- جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٢٠٧
- حسان بن ثابت رضي الله عنه ١٨٨١
- سعد بن معاذ رضي الله عنه ٣٤٨٢
- أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه ٢٠٨٠
- أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه ١٨٩٧، ٣٤٣٧
- عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه ٢٤٧٨
- خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين) رضي الله عنها ٢٠٧٢
- فاطمة بنت الرسول ﷺ رضي الله عنها ١٨٨٨
- فضائل الصحابة جملة ٢٣٠٧، ٢٤٤٢
- فضائل الأمة الإسلامية ١٨٥٣، ٢٠٢٤، ٢١٨٤، ٢٣٣٥
- فضائل أسلم وغفار وجهينة ٢٠٠٠، ٢٠٧١، ٢٠٨٥، ٢٢٣٠
- فضائل الأنصار ٢٢١٨، ٢٢٤٢، ٢٢٦٣، ٢٣٣١، ٢٤٩٤، ٢٥١٨
- فضائل أهل اليمن ١٩١٦
- فضائل بني تميم ٢٠٧١
- فضائل نساء قريش ١٨٨٧
- فضل فارس ١٩٨٤
- فضل المدينة ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٩٥٧، ١٩٧٠، ٢٠٣١، ٢١٤٧، ٢٢١٤، ٢٣٠٤، ٢٣١٦، ٢٣١٨، ٢٣٢١، ٢٤١٢، ٢٤٧١
- فضل مكة ٢١٤٧
- فضل . . الفرات والنيل ٢٢٦٨
- فضل المرض والنوائب ١٩٦٩، ٢١٨٨، ٢٢٠٢
- فضل يوم الجمعة ٢٢٨١

- فضيلة المتأخرين من أمة محمد ﷺ ٢١٦٣

## ٢٦ ـ الفتن وأشراط الساعة والقيامة

- أشراط الساعة ٢٠٧٣، ٢١١٨، ٢٢٩٠، ٢٣٤٧، ٢٣٦٠، ٢٤٢٨، ٢٤٧٦
- اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٢٠٢٩
- تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ١٨٤٣، ١٩٨٣
- الحساب والحكم بين العباد ١٨٤٩، ٢٢١١، ٢٣٣٠، ٢٤٠٦، ٢٤١١
- الحشر ٢٠٢٦، ٢١٩٣
- الدجال ١٩٤٣، ٢٠٣١
- سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ٢٣٦٦، ٢٣٤٨
- صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها ١٩٨٣، ٢٠١٦
- قرب مبعث الرسول ﷺ من الساعة ٢٢٢٩
- ما بين النفختين ٢٠٤١
- مبادرة الفتن بالأعمال ٢٤٠١
- لا تقوم الساعة حتى تتبعن سنن من كان قبلكم ٢٢١٢
- لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ١٨٤٤
- لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل ذهب ١٩٥٩
- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ١٨٤٥، ١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٨٦٣، ١٩٨٢، ٢٠٠٥، ٢٠٦٣، ٢٠٧٣، ٢١٦١، ٢٣٧٨

## ٢٧ ـ الجنة والنار


• أدنى أهل الجنة منزلة ٢٠٥٩، ٢٤٩٢، ٢١٢٠
• أهل الجنة ٢٢٦٤، ٢٢٩٣، ٢٣٨٤
• أهل النار ١٨٥٥، ٢١٢٠، ٢٣٥٣، ٢٣٦٤
• أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ٢٠٦٤
• دوام نعيم أهل الجنة ٢٢٩٣
• صفة الجنة ١٩٩٩، ٢٠٢١، ٢٠٦٤، ٢١٢٨، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٣٣٥، ٢٤١٩، ٢٤٩٢
• صفة النار، وإنها مخلوقة ١٩١٥، ٢١٣٥، ٢١٣٧، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٣٧٧
• من مات على التوحيد دخل الجنة ٢٢٩٦، ٢٤٣٥


## ٢٨ ـ منوعات


• الأطفال المتكلمون في المهد ٢٠٨٧
• التعبير: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ١٨٦٩
• رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ١٨٩٦
• الرؤيا الصالحة ١٨٧١، ٢١٦٤
• من رأى النبي ﷺ في المنام ١٩٢٥
• من كذب في حلمه ٢٠٥٥
• السحر والكهانة ٢٢٥٣
• السفر وآدابه ٢٠٤٨

- صفات الخيل ٢٣٥٨
- قصة الأقرع والأبرص والأعمى ١٩٧٦
- قصة المقترض ألف دينار ٢١٧٧


* * *


**توزيع :**

**مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان**

**الرياض : ١١٤٣١ ــ ✉ ١٤٠٥**

**☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ــ فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦**